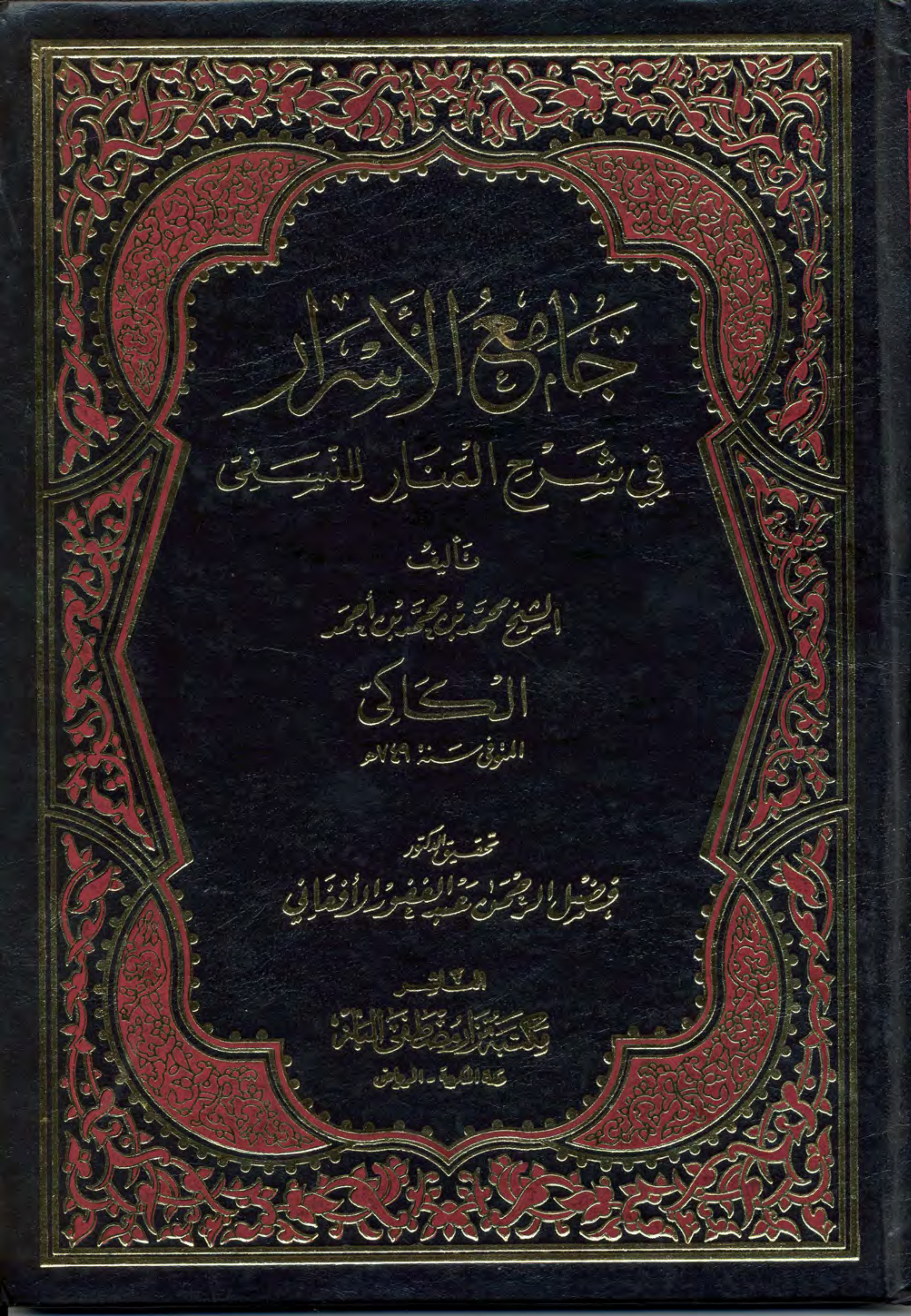

جامع الأسرار
في شرح المنار للنسفي
تأليف
الشيخ محمد بن محمد بن أحمد
الكاكي
المتوفى سنة ٧٤٩ هـ
تحقيق الدكتور
فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني
الناشر
مكتبة نزار مصطفى الباز
مكة المكرمة - الرياض

جامع الأسرار

في شرح المنار



جامع الأسرار

في شرح المنار

"للنسفي"

تأليف

الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي

المتوفى سنة ٧٤٩هـ

تحقيق الدكتور

فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني

الجزء الأول

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

الطبعة الثانية
١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥م

مكتبة نزار مصطفى الباز

المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة : الشامية ـ المكتبة ت ٥٧٤٩٠٢٢ / ٥٧٤٥٠٤٤
المستودع : ٥٢١٨٠٢١ ص.ب : ٢٠١٩
الرياض : شارع السويدي العام المتقاطع مع شارع كعب بن زهير ـ خلف أسواق الراجحي ص.ب : ٦٦٩٣٠
المكتبة : ٤٢٤٠٣٥٢ المستودع : ٤٢٢١٩١١ الرمز البريدي ١١٥٨٦
القاهرة : ٠١٢٢١٠٧٢٥٣

كَلِمَةُ النَّاشِر

«رَجَاءٌ»

غَفَرَ الإِلَهُ ذُنُوبَ هَذَا النَّاشِر
وَذُنُوبَ وَالِدَيْهِ مَعًا وَفِي النَّاظِر

غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ووالديه والمسلمين
أجمعين ومن دعا له بخير

راجي عفو ربه

نزار مصطفى الباز



التعريف بالإمام الكاكى

اسمه

نسبه

لقبه

ولادته

نشأته

رحلاته



التعريف بالإمام الكاكى

اسمه ، ونسبه ، ولقبه وكنيته، وولادته ، ونشأته ، ورحلاته

١) اسمه ونسبه :

هو : محمد بن محمد بن أحمد،[١] الخجندى[٢]، السنجارى[٣]، البخارى[٤]،

---

(١) انظر : (الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ٤/ ٢٩٤- ٢٩٥ والفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص ١٩٤ ، وهدية العارفين ٦/ ١٥٥ ، والفتح المبين ٢/ ١٥٧ ، ومعجم المؤلفين ١١/ ١٨٢ ، والأعلام ٧/ ٣٦ ، وأصول الفقه : تاريخه ورجاله ص٣٣٦ ، وكشف الظنون ٢/ ١١٨٧ ، ١٨٢٤ ، ٢٠٣٣ ، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٤٢ ، وفهرس دار الكتب ١/ ٣٨٢ ، ٣٩٧ ، ٤٤٥ ، ٤٦٤).

(٢) انظر : (أصول الفقه : تاريخه ورجاله ص٣٣٦ ، والأعلام ٧/ ٣٦ ، وفهرس دار الكتب ١/ ٤٤٥).

وخجندي :نسبة إلى خجندة - بضم أوله وفتح ثانيه ونون ساكنة ، ثم ذال مهملة وهى : بلدة مشهورة بما وراء النهر على شاطئ سيحون بينها وبين سمرقند عشرة أيام مشرقا .

(معجم البلدان ٢/ ٣٤٧ ، والجواهر المضية ٤/ ١٨٩).

(٣) انظر (الجواهر المضية ٤/ ٢٩٤ ، والفوائد البهية ص١٨٦ ، والفتح المبين ٢/ ١٥٧ ، وهدية العارفين ٦/ ١٥٥ ، ومعجم المؤلفين ١١/ ١٨٢ ، والأعلام ٧/ ٣٦ ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص٣٣٦ ، وفهرس دار الكتب ١/ ٤٦٤).

وسنجارى : نسبة إلى سنجار - بكسر أوله وسكون ثانيه ثم جيم وآخره راء - مدينة مشهورة من نواحى الجزيرة،بينها وبين الموصل ثلاثة أيام ،وهى فى لحف جبال عال .

(معجم البلدان ٣/ ٢٦٢).

(٤) انظر:(مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٢ ، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٣ ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص٣٣٦).

والبخاري :نسبة إلى بخارى -بالضم-وهى:من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها ،==

والحنفى [1] ، الكاكى [2] .

ولقد توقف المترجـمون له والكاتبون لنسبه عند ذكر جـده ، ولم أجد أحدا ذكر سلسلة نسبه أكثر مما ذكرت .

== بينها وبين جيحون يومان ، وكانت قاعدة ملك السامانية .

(معجم البلدان ١/ ٣٥٣) .

(١) انظر (الفتح المبين ٢/ ١٥٧ ، وهدية العارفين / ١٥٥ ، ومعجم المؤلفين ١١/ ١٨٢ ، وكشف الظنون ٢/ ١١٨٧ ،والأعلام٧/ ٣٦،وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص٣٣٦،وفهرس دار الكتب ١/ ٤٤٥).

والحنفى : نسبة إلى مذهب أبى حنيفة : نعمان بن ثابت ، المتوفى سنة (١٥٠هـ) ، والذى يعتبر من أقدم المذاهب الإسلامية،وأكثرها اتباعا وانتشارا ، واوسعها فروعا واستنباطا.

(٢) ذكر ذلك كل من ترجم له :

والكاكى : نسبة إلى كاك . قال طاش كبرى زاده : (قيل : إنه بلغتهم بائع الكعك، ونقل عن السمعانى أنه قال : أظن أنها قرية من قرى بخارى) (مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٢) .

وفى تاج العروس ٧/ ١٣٧ : (الكعك : قال الجوهرى : فارسى معرب .

وأنشد للراجز :

يا حبذا الكعك بلحم مثرود . . . وخشكنان مع سويق مقنود

وقال الصاغانى : هو تعريب كاك .

وقال غيره : هو الخبز اليابس .

وقال الليث : أظنه معربا .

والكعكى : من يصنع ذلك) .

قلت : إن كلمة كاك فارسية فصيحة ، ومعناها: الخبز اليابس - كما ذكر فى تاج العروس - ولعل وجه نسبته إليه : إما لكونه بائعه ، أو لكونه يستعمل ذلك فى الاكل كثيرا . والله أعلم.

وقد شارك الإمام الكاكى * فى هذه النسبة ، وفى الاشتهار بها عدد من العلماء ، فاشتهروا بها [(1)].

٢) لقبه وكنيته:ذكر جميع من كتب سيرته وترجموا له،أن لقبه : قوام الدين[(2)]

---

(١)من هؤلاء :

١- محمد بن عبد الواحد الصوفى الكاكى ، روى عنه شيخ الإسلام الهروى فى ذم الكلام ، ولم أعثر على سنة وفاته .

انظر : (تاج العروس ٧/ ١٣٧).

٢- أحمد بن عبد الملك بن موسى بن المظفر ، أبو نصر ، القاضى ، الأشروشنى الكاكى ، من علماء ما وراء النهر ، ومن أئمة الحنفية ، توفى سنة (٥١٩ هـ) .

٣- محمد بن عمر بن عبد العزيز المقرى ، والبخارى ، وأبو بكر الكاكى ،شيخ أديب فاضل متدين ، صالح، مكثر من الحديث ، توفى سنة (٥٢٥هـ).

٤- النجم الكاكى : فقيه كان مقيما بالظاهرية ، ترددت إليه، وكان فيه تعصب ، وكان صالحا وخيرا ، توفى نحو (٧٢٠ هـ).

انظر : (الجواهر المضية ٤/ ٤٤١ - ٤٤٢) .

(٢) انظر : الجواهر المضية ٤/ ٢٩٤ ، والفوائد البهية ص١٨٦ ، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٤٢، وتاج العروس ٧/ ١٧٣ ، وكشف الظنون ٢/ ١١٨٧ ، ١٨٢٤ ، ٢٠٣٣ ، وهدية العارفين ٦/ ١٥٥ ، ومعجم المؤلفين ١١/ ١٨٢ ، والأعلام ٧/ ٣٦، والفتح المبين ٢/ ١٥٧ ، وأصول الفقه : تاريخه ورجاله ص ٣٣٦) .

وقد أثبته أيضا عبد الله الجبورى فى : فهرس المخطوطات العربية فى مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ١/ ٤٨٦، وسالم عبد الرزاق أحمد فى : فهرس المخطوطات فى مكتبة الأوقاف العامة فى الموصل ١/ ٩٢ ، وفؤاد سيد فى فهرس الكتب الموجودة بالدار لغاية سنة (١٩٢١ م)١/ ٤٤٥,٣٨٢ ، ٤٦٤ ، وفى ملحق الجزء الأول ص٥١ ، وفى فهرس المخطوطات المصورة ١/ ٤٦ .

كما لقب بالشيخ[١] .والعلامة[٢] ، والفقيه [٣]، والإمـــام [٤] .

وأما كنيته : فإنى بعد البحث الدقيق الشـامل - ولا أدعى الاستقصاء - عن مصادر ترجمـته ، لم أقف على من أشار إلى كنيته فضـلا عن التصريح بها . هذا أمر ليس بغريب ، فـإن كثيرا من العلماء الكبـار والأئمة الأعلام لم يكنوا بكنية .

٣) ولادته ونشأته :

كـذلك لم يشر أحـد من المؤرخين الذين تناولوا سـيرة هذا العـالم الكبيـر وترجموا له، إلى تاريخ ولادته ، ولا إلى المكان الذى ولد فيه [٥]ولعل السبب الرئيسى فى ذلك هو مـا أصاب الناس من الحروب الطاحنة والثورات القـومية المدمرة التي اجتـاحت أكثر البلاد - فى عصر ولادة الشـيخ وأقرانه - فأهلكت الحرث والنسل ، وألحـقت بالناس الرعب والخوف ، فأنست الناس أنفـسهم ، وأشغلتهم عن تدوين ولادة أفلاذ أكبادهـم [٦] .

---

(١) لقبـه به الزبيدى فى تاج العـروس ٧/ ١٧٣ ، وطاش كبرى زاده فى مـفتاح السـعادة ٢/ ٢٤٢ ، وحاجى خليفة فى الكشف ٢/ ٢٠٣٣ .

(٢) وممن لقبـه بها : فؤاد سـيد فى فهـرس الكتب الموجودة بالدار (١/ ٣٨٢ ، ٤٦٤ ، وفى ملحق الجزء الأول ص٥١).

(٣) انظر : (الجـواهر المضـية ٤/ ٢٩٥ ، ومـفـتـاح السـعـادة ٢/ ٢٤٢ ، والفـتح المبين ٢/ ١٥٧، وهدية العارفين ٦/ ١٥٥، ومعـجم المؤلفين ١١/ ١٨٢، والأعلام ٧/ ٣٦ ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص٣٣٦) .

(٤) انظر : الجـواهر المضـية ٤/ ٢٩٤ ، ومـفـتـاح السـعـادة ٢/ ٢٤٢ ، وكـشف الظنون ٢/ ٢٠٣٣).

(٥) وليس هو أول عالم مشهور يحدث معـه ذلك ، بل هناك جم غفير من أعلام العلماء الذين يشـار إليهم بالبنان ، مع أنه لم يعـرف تاريخ ولادتهم ،ولا المكان الذى ولدوا فيه ، حتى إن المـؤرخين الذين اهتموا بتدوين طبقات المحـدثين لم يعثروا على تاريخ ميلاد رجال من أصحاب الحديث رغم بحثـهم الدقيق، وحرصهم الشديد على معرفة ذلك ؛ لما يترتب عليه من أمور هامة فى علم الحديث ورجاله .

(٦) انظر (القاضى ناصر الدين البيضاوى وأثره فى الفقه ص١٣٧) .

كما نستطيع أن نضيف إلى ذلك شيئًا آخر وهو :

أن المولود لا يعبأ به حين ولادته ؛ لأن الناس لا يدرون ماذا سيصير إليه، ولايعرفون منزلته إلا بعد ظهور أمارات نبوغه وتيقنهم على أن سيكون له شأن عظيم ، فحينئذ يهتم الناس بأمره ، والبحث عن أخباره وأحواله ، وتدوين سيرته وأخلاقه ؛ لذا لا نجد عالما من الأعلام المشهورين إلا وقد دونت سنة وفاته وإن لم يعلم تاريخ ولادته ومكانها ولذلك فإنه لا يمكنني أن أجزم على أن الشيخ - رحمه الله - من مواليد سنة معينة ،ولكن خلال دراستي له وبحثي عن حياته ،وحياة مشائخه وتلاميذه أستطيع أن أقول: إن ولادته في الخجند أو السنجار كانت في النصف الأخير من القرن السابع الهجري - والله أعلم - .

أما نشأته : فقد عاش - رحمه الله تعالى - أول حياته في كنف أسرته في : خجند أو سنجار ، ثم ذهب إلى قرم [(١)] وترمذ [(٢)]وهي حينذاك كانت مركز العلماء وملجأ الأدباء والشعراء .

ومن هؤلاء الذين كنوا بها : علامة الورى ، جامع الأصول والفروع : الشيخ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، فاجتمع به الشيخ وأخذ الفقه والأصول عنه ، حتى صار علما من الأعلام .

---

(١) انظر (الجواهر المضية ٤/ ٢٩٤ ، وقرم -بكسرالأول والثاني وسكون الثالث كإبل : مدينة معروفة .(المرجع المذكور نقلا عن معجم البلدان) .

(٢) قال بذلك القرشي في (الجواهر المضية ٤/ ٢٩٤) .

وترمذ : قيل: بفتح التاء وكسر الميم . وقيل : بضم التاء والميم .

وقيل : بكسر التاء والميم ، مدينة مشهور من أمهات المدن ، راكبة على نهر جيحون من جانبه الشرقي ، متصلة العمل بالصغانيان .

والمشهور من أهل هذه البلدة : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، صاحب الصحيح ، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث .

(معجم البلدان ٢/ ٢٦ - ٢٧) .

قد سأل شيخه أن يضع كتابا على الهداية ، فأجابه [١].

وبعد أن أخذ عن الإمام علاء الدين علمه ، انتقل إلى قرينه الشيخ حسام الدين السغناقى ، فاجتمع به ، وأخذ عنه أيضا علمه .

هذا بالإضافة إلى ما وهبه الله من عقل راجح ، وفكر وقاد ، فارتفع شأنه وعلا ذكره حتى صار إماما فى الفقه وأصوله حينذاك ، ثم فكر فى الرحيل إلى القاهرة [٢]، فرحل اليها .

فوجد فيها الحرم الآمن، والظل الوارف ،وأقام بجامع ماردين[٣]،يفتى ويدرس.

---

(١) انظر (الجواهر المضية ٢/ ٤٢٨ ، والفوائد البهية ص٩٤ ، والفتح المبين ٢/ ١٣٦).

(٢) هى مدينة بجنب الفسطاط يجمعها سور واحد .

(معجم البلدان ٤/ ٣٠١)

قلت: هى اليوم من أرقى مدن العالم وأشهرها ، عاصمة جمهورية مصر العربية . هذا ، والذين قالوا بقدوم الشيخ " الكاكى " إلى القاهرة هم أكثر المترجمين له كالقرشى في الجواهر المضية ٤/ ٢٩٥ ، وطاش كبرى زاده في : مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٢ ،واللكنوي في الفوائد البهية ص١٨٦ ، والمراغى في الفتح المبين ٢/ ١٥٧ ، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ١١/ ١٨٣ ، والزركلى فى الأعلام ٧/ ٣٦ ، والدكتور شعبان محمد إسماعيل فى أصول الفقه تاريخه ورجاله ص١٨٦ وغيرهم) .

(٣) هكذا في الفوائد البهية ص١٨٦ ، ومعجم المؤلفين ١١/ ١٨٢ .

قيل : مارديني - بياء النسبة- كما فى الفتح المبين ٢/ ١٥٧.

قيل : مارداني : بزيادة ألف بعد دال مهملة -وياء النسبة .

هذا الجامع وقع بجوار خط التبانة خارج باب زويلة ، كان مكانه أولا مقابر أهل القاهرة ثم عمر أماكن ، فلما كان فى سنة (٧٣٨هـ)أخذ الأماكن من أربابها ، وتولى شراءها (النشو) ، فلم ينصف فى أثمانها وهدمت وبنى مكانها هذا الجامع ، وكان من أحسن الجوامع .

وأول خطبة أقيمت فيه يوم الجمعة ١٤ رمضان سنة (٧٤٠هـ) وخطب فيه ركن الدين عمر إبراهيم الجعبري . انظر :(الخطط المقريزية ٢/ ٣٠٨). ==

وقد ذاع صيتـه واشتهر أمره في البلاد ، فأخـذ الناس يتطلعون إلى لقائه، ويكتبون إليه ، واجتمع حوله المتعـمقون في الدين ، وطلاب العلم ، فانتفعوا به جميعا إلى آخر لحظة من حياته ، كما ننتفع بآثاره بعد موته .

٤) صفاته الخِلْقِيَّة والخُلُقِيَّة :

لم يشر أحد من المترجـمين له ،إلى صفاته الخلقية . أما الخُلقيـة ، فقد كان على علم ودين ، وحب للعلوم وتواضع العلماء ، فإن من ليس على مثل هذه الصفات لا يركن إليه الناس ، ولا يأخذون عنه .

وأما والده : محـمد بن أحمـد ، فلم أعثر له على ترجـمة ـ بعد التـتبع والبـحث عنه ـ وأرى أنه لم يكن من العلمـاء المشـهورين ، أو كـان ، ولكن المؤرخين أغفلوا عن ذكره ، والاحتمال الأول أقرب ؛ لأنه لم ينقل عن الشيخ "الكاكى" نفسه ، أنه أخذ شيئا عن والده ، ولا غيره قال بذلك.

وكذلك لم تذكـر المصادر التـاريخيـة التي تناولت ترجـمة الإمـام الكاكى وسيرته فيما اطلعت عليه ـ شـيئا عن أسرته ، ولـم تتعرض لذكر أولاده ، فلا أدري هل كان له أولاد ، أغـفلتهم كتب التـاريخ أم لـم ينجب أولادا ، أو أنه كان ممن صـرفهم طلب العلم ، والتـدريس، والإفتاء ، والتـأليف عن الزواج نهائيا ، فالله ـ عز وجل ـ أعلم بالصواب .

٥) رحلاته :

قال حاجي خليـفة : الرحلة فى طلب العلم مفيدة ، سـبب ذلك أن البشر يأخذون مـعارفـهم أخلاقهم ومـا ينتحلون من المـذاهب ، تارة علما وتعليـما وإلقاء، وتارة مـحاكاة تلقـينا بالمباشـرة ، إلا أن حصول الملكات عن المبـاشرة والتلقين أشد استحكاما وأقوى رسوخا ، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول

==أما ماردين : بكسر الراء والدال ، فهي : قلعة مشهورة على قنة جبل الجزيرة ، مشرفة على دنيسير . وبسكون الراء بلدة في تركيا . معجم البلدان ٥/ ٣٩) .

الملكة ورسوخها . . . فالرحلة لابد منها فى طلب العلم؛ لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشائخ ومباشرة الرجال [(١)]" ويظهر من ممارسة الشيخ "الكاكى" ، أن له رحلتين علميتين فى حياته الأولى :كانت فى خجندا وسنجار إلى ترمذ حتى كانت مجمعا لأعيان العلماء والأدباء الذين أحيوا التراث الإسلامى بمؤلفاتهم القيمة فى كل فن .

فتلقى الشيخ العلم عن كبار علمائها ، وشوامخ فقهائها ، حتى ارتفع إلى منازل العلماء النابغين ، الذين يشار إليهم بالبنان .

وقد قلنا : إنه التقى بها بشيخه العلامة عبد العزيز البخارى - رحمه الله تعالى - وكان لهذا اللقاء أثر كبير على مستقبل حياة " الكاكى " العلمية ونبوغه فى علمى الفقه وأصوله .

قال طاش كبرى زاده [(٢)] : " فقيل : إنه - الكاكى - روح الله روحه- بعدما أخذ الفقه بترمذ عن الشيخ عبد العزيز البخارى ، صاحب كشف أصول الإمام فخر الإسلام البزدوى وصاحب التحقيق فى أصول الإمام حسام الدين الأخيستكى [(٣)]" .

كما التقى بالبلدة - ترمذ - نفسها بالشيخ حسام الدين السغناقى ، وأخذ

---

(١) مقدمة كشف الظنون ص٤٢ - ٤٣ .

(٢) هو : أحمد بن مصطفى بن خليل الشهير بطاش كبرى زاده ، ولد سنة (٩٠١هـ) ، وكان واسع الاطلاع على أخبار الناس وأحوال الأفاضل ، قوى الحافظة، اشتغل مدرسا ثم قاضيًا ، وكانت سيرته محمودة ، وولايته مشكورة ، توفى سنة(٩٦٨هـ).
من مؤلفاته : الشقائق النعمانية فى علماء الدولة العثمانية ، وموضوعات العلوم ، ومفتاح السعادة .
انظر : (الطبقات السنية ٢/١٠٨ - ١٠٩ ، والبدر الطالع ١/ ١٢١ ، وشذرات الذهب ٨/ ٣٥٢ - ٣٥٣ ، والشقائق النعمانية فى علماء الدولة العثمانية ص٢٢٦) .

(٣) مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٢ .

عنه أيضا الفقه وأصوله، حتى صار إماما فيهما.

وأما رحلته الثانية : فكانت من ترمذ إلى القاهرة ، حيث كانت لواء الزعامة الإسلامية ، وزمام الحركة العلمية والأدبية على عاتقها ، والتي كانت دار أمن واستقرار آنذاك .

وكانت رحلته هذه بعد أن جمع أشتات العلوم ، وأحاط بالأصول والفروع، حتى صار من أشهر أهل الإفتاء والتدريس ، وأقدر العلماء على التأليف ، وأمهرهم فى التصنيف ، وأدقهم في التعبير ، وأجودهم فى الترتيب.

فجلس يفتي ويدرس ، ويلقن ويؤلف ، وانتفع به الناس عامة ، وأهل العلم خاصة .

وقدم للمجتمع الإسلامى العلم الغزير والنفع العميم .

نسأل الله أن ينفعنا بعلمه

*****

**

*

المبحث الثانى
مكانته العلمية

كان شيخنا (الكاكى) - رحمه لله - دينا ، حسن الخلق ، حميد الخصال، متواضعا، محبا للعلم والعلماء ، لا يشغله شيء من أمور الدنيا عن تعليم العلم وتعلمه ، عاملا بما علم ، فأورثه الله علم ما لم يعلم .

حتى صار إماما من كبار الأئمة ، وفاضلا من أفاضل الحنفية ، حصل له الباع الطويل فى مختلف العلوم سيما فى الفقه والأصول ، وصار من أقدر علماء زمانه على التأليف وأفهمهم لعرض المسائل ، وأجودهم لترتيبها.

فالذى يدرس حياته ، ويستأنس بكتبه ، يجد أنه كان غزير المادة ، واسع الاطلاع ، فصيح اللسان ، جميل الأسلوب ، رقيق الحس ، منصفا غير متعصب . أخذ العلم عن كثير من العلماء كعادة طلاب العلم فى عصره ، وصحب كثيراً منهم ، إلا أن المؤرخين لم يهتموا بذلك كثيراً ، كما لم يهتموا بحياته العلمية ، وما كان عليه من المكانة المرموقة لدى المجتمع الذى كان يعيش فيه ، سوى إشارات بسيطة إلى ما ألفه من كتب فى الفقه وأصوله، ولا عجب من ذلك ، فإن الاضطرابات السياسية والحروب المتواصلة المدمرة ، و...... أبعدت أشياء كثيرة من اهتمام المؤرخين .

ومما يدل على جودة عقله ، وإدراكه للمسائل ، وتذوقه للمعانى ، زيادته فى الفتيا والتدريس ، وإمامته فى الفقه والأصول .

ولذلك اعتنى من بعده من العلماء - خاصة علماء الحنفية - بآرائه الأصولية واختياراته الفقهية فى كتبهم .

ومن هؤلاء العلماء الذين نقلوا عنه :

أمير باد شاه (١)، فإنه قال في مبحث قول الصحابي : " واتفق فيما لا يدرك رأيا كتقدير أقل الحيض ثلاثة أيام ،بما روى عن عمر وعلى وابن مسعود وعثمان بن أبى العاص وأنس -رضى الله عنهم - كذا فى جامع الأسرار(٢)" .

وصاحب (٣) التقرير والتحبير حيث قال:

" مسألة الواحد فى الحد مقبول ، وهو قول أبى يوسف والجصاص ، خلافا للكرخي والبصرى أبى عبد الله وأكثر الحنفية ، منهم شمس الأئمة ، وفخر الإسلام ، كذا فى شرح المنار للكاكى (٤)" .

وابن ملك (٥) فى مبحث : أن فعله - ﷺ - هل هو موجب للحكم أو

---

(١) هو محمد أمين بن شريف المعروف بأمير باد شاه ، البخارى ، الفقيه الحنفى ، الأصولى ، المحقق ، من جهابذة العلماء فى عصره . صنف كتبا كثيرة قيمة منها : تيسير التحرير ، حاشية على أنوار التنزيل ، وملخص شرح المتوسط للمصنف ، فى الحديث- توفي سنة (٩٨٧هـ) .

انظر (هدية العارفين ٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠) .

(٢) تيسير التحرير ٣/ ١٣٤.

(٣) هو : محمد بن محمد بن الحسين - وقيل :الحسن ، شمس الدين الحلبي المعروف بابن أمير الحاج ، الحنفي ،الأصولي ،كان علامة عصره ،بحرا فهامة في وقته ،أخذ عنه الأكابر ، وافتخروا بالانتساب إليه ، وكان صدر الحنفية بحلب .

له مؤلفات نافعة منها : التقرير والتحبير شرح التحرير ، وأحساس المماثل فى شرح العوامل ، وذخيرة الفقير فى تفسير سورة العصر ، توفى سنة (٨٧٩هـ) .

انظر : (شذرات الذهب ٧/ ٣٢٧ ، وهدية العارفين ٢/ ٢٠٧) .

(٤) (التقرير والتحبير ٢/ ٢٧٦)

(٥) هو : عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك ، كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم ، وأحد المبرزين في عويصات العلوم ، وله القبول التام عند الخاص والعام ، ألف كتبا قيمة منها :

مبارك الأزهار شرح مشارق الأنوار في الحديث -وحاشية على المنار . توفى ==

ليس بموجب ، فقال : " وخلع النعال ، وهو ما روى أنه - ﷺ - (كان يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه ، فخلعوا نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟

قالوا : رأينا ألقيت نعليك . فقال : إن جبريل أخبرنى أن فيها قذرا ، إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر،فإن كان في نعليه قذر فليمسحه وليصل فيهما)[1]. هذا دليل على أن الفعل غير موجب ، وإلا لما أنكر عليهم ، كذا فى الكشف، وجامع الأسرار [2] " .

وأمثال هذه النقول كثيرة من كتب الإمام الكاكى - رحمه الله - .

وإنى إذ أكتفى بذلك تحرزا عن التطويل ، أقول :

" إن آثاره العلمية كانت - ولا تزال - بحق، مرجع العلماء ، حتى فى عصره هو ، فضلا عن العصور المتأخرة عنه .

وكما قلنا لم يكن الشيخ - رحمه الله - ذا نبوغ فى علم الأصول فحسب، بل نبغ فى فنون متعددة ، إلا أن شهرته فى الأصول ، قد ألقت الحجاب على شيء من شهرته فى بقية العلوم ، وإلا فهو فقيه من الدرجة الأولى ، قد رفع فيه مكانا عليا ،ويدل على ذلك تآليفه الفقهية ، وتوليه منصب التدريس والإفتاء والإمامة فى الجامع الماردانى بالقاهرة ، وإقبال الناس عليه ، واستفادتهم العلمية منه .

== سنة (٨٠١ هـ) ، وذكره ابن العماد فى : وفيات سنة (٨٨٥ هـ) .

انظر (الفوائد البهية ص ١٠٧ -١٠٨ ، والضوء اللامع ٤/ ٣٢٩ ، وشذرات الذهب ٧/ ٣٤٢ ، والأعلام ٤/ ٥٩) .

(١) سيأتي تخريجه فى ص ١٥٥ هامش رقم (١١) إن شاء الله تعالى .

(٢) (حاشية ابن ملك على المنار ص ٤٤) .

شيوخه

من المعلوم أن لكل عالم شيوخا تلقى عنهم العلم ، ولازمهم فترة من حياته ، يستفيد من فهمهم ، ويستزيد من علمهم .

وللشيخ- رحمه الله - أيضا شيوخ أخذ عنهم الفقه وأصوله ، إلا أن الكاتبين لسيرته والمؤرخين لحياته ، تركوا هذا الجانب ، كما تركوا له جوانب أخرى، فلم يشر أحد منهم إلى شيوخه ، عدا ما جاء بلسانه في كتابه : جامع الأسرار في شرح المنار " الذي أنا بقصد تحقيقه ، حيث في آخره:

" هذه فوائد التقطتها من فوائد شيخنا وأستاذنا وملاذنا علامة الورى جامع الأصول والفروع ، مولانا : علاء الملة والدين ، ضياء الإسلام والمسلمين ، عبد العزيز بن أحمد البخاري - رحمة الله عليه- ورضى عن أسلافه ، ومن فوائد الإمام المحقق والحبر المدقق ، الأستاذ الكبير ، العالم النحرير مولانا حافظ الدين النسفي (١)"

وما جاء في الجواهر المضية: وتفقه بترمذ على عبد العزيز البخاري (٢) .

وما ورد في الفوائد البهية : " أخذ عن علاء الدين عبد العزيز البخاري ، وقرأ عليه الهداية، وعن حسام الدين حسن السغناقي (٣)" .

ولي مع الإمامين الكبيرين : علاء الدين البخاري ، وحسام الدين السغناقي، وقفة ، ذلك بذكر نبذة من حياتهما .

وأما حافظ الدين النسفي ، فسأترجم له عقب هذا الباب ، في باب مستقل إن شاء الله تعالى .

---

(١) ق ٢٣٨ / أ من ح .

(٢) انظره في : ٤ / ٢٩٥ .

(٣) الفوائد البهية ص١٨٦ ، ومثله في مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٢ ، والفتح المبين ٢/ ١٧٥ .

١) علاء الدين البخارى : -

هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، الملقب بعلاء الدين البخارى ، فقيه حنفى ، من علماء الأصول ، من أهل بخارى .

تفقه على عمه محمد المايمرغى ، على حافظ الدين الكبير محمد البخارى وتبحر فى الفقه والأصول ، وعرف بالتفوق فيهما .

من تلاميذه : شيخنا قوام الدين الكاكى ، وجلال الدين محمد بن عمرو ابن محمد الخبازى .

له مصنفات قيمة منها : كشف الأسرار شرح أصول البزدوى ، وقد وصفه حاجى [1]خليفة بقوله : " وهو أعظم الشروح وأكثرها فائدة وبيانا ، وسماه كشف الأسرار [2] " .

وقال اللكنوى : " وهو كما قال - حاجى خليفة - فإنه مشتمل على فوائد خلت عنها الزبر المتداولة ، ومتضمن لتحقيقات وتفريعات لا توجد فى الشروح المتداولة [3]" .

وغاية التحقيق - شرح أصول الأخسيكتى ، ووضع كتابا على الهداية بسؤال تلميذه قوام الدين الكاكى ، فوصل فيه إلى النكاح ، فاخترمته المنية ،

---

(١) هو : مصطفى بن عبد الله ، القسطنطينى المولد والمنشأ ، الحنفى المذهب الشهير بين علماء البلد بكاتب جلبى ، وبين أهل الديوان بحاجى خليفة ، ولد سنة (١٠١٧هـ) تلقى العلم من مشاهير العلماء فى عصره ، حتى صار نابغة القرن الحادى عشر ، ألف مؤلفات نافعة منها : كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ، وتحفة الكبار فى أسفار البحار ، وميزان الحق في اختيار الأحق ، توفى سنة (١٠٦٧هـ) .
انظر : (رسالة كشف الظنون عن صاحب كشف الظنون ص١٥ - ١٦).

(٢) كشف الظنون ١/ ١١٢ .

(٣) الفوائد البهية ص٩٤ - ٩٥ .

توفى – رحمه الله – سنة (٧٣٠ هـ) [١].

٢) حسام الدين السغناقى :

هو : الحسين [٢] بن على بن حجاج بن على السغناقى[٣] ، الملقب بحسام الدين، الإمام ، الفقيه ، الأصولى ، النحوى .

نشأ عفيفا نجيبا ، وتفقه على حافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخارى ، وقد لمح فيه شيخه حسن النجابة والفطانة، فعهد إليه بالفتوى وهو شاب ، كما تفقه على الإمام محمد بن محمد بن إلياس المايمرغى .

رحل إلى الشام واجتمع بحلب بقاضى القضاة ناصر الدين محمد بن عمر ابن العديم ، وأجاز له جميع مروياته ومسموعاته .

وقد ذاع أمر السغناقى فى عواصم الشرق ،فأخذ الناس يتطلعون إلى لقائه ويكتبون إليه ، فتوجه إلى دمشق ، ودخل بغداد ، واجتمع بعلمائها وانتفع بعلمه طلابها .

وممن تفقه عليه الشيخ قوام الدين الكاكى ، والسيد جلال الدين الكرلانى ، وغيرهما .

---

(١) انظر : (الجواهر المضية ٢/ ٤٢٨ ، والفوائد البهية ص٩٤ - ٩٥، ومفتاح السعادة ٢/ ١٦٥ ، والأعلام ٤/ ١٣ - ١٤ ، والفتح المبين ٢/ ١٣٦ ، وأصول الفقه: تاريخه ورجاله ص٣١٣ ، وكشف الظنون ١/ ١١٢ ، ٢/ ١٨٤٩) .

(٢) تفرد محمد عبد الحى اللكنوى بترجمته فيمن يسمى (الحسن) .
انظر : (الفوائد البهية ص٦٢) .

(٣)سغناقى : نسبة إلى سغناق - بكسر السين المهملة وسكون الغين المعجمة ثم نون بعدها ألف بعده قاف - : بلدة فى تركستان .
وقد وهم من قال : إنه الصنعانى .
(المرجع السابق) .

له مصنفات جليلة قيمة من أهمها :

النهاية شرح الهداية - وهو أبسط شروح الهداية وأشملها ، وقد احتوى على مسائل كثيرة وفروع لطيفة .

وشرح التمهيد في أصول الدين لأبي المعين ميمون بن محمد النسفي المكحولي ، والكافي في شرح أصول البزدوي ، وغيرها .

وكان - رحمه الله - جدليا نحويا ، أخذ النحو عن الغجدواني وغيره . توفي سنة (٧١١هـ) أو (٧١٤هـ) على الراجح فيه [١].

(١) انظر (الجواهر المضية ٢/ ١١٤ - ١١٦ ، والفوائد البهية ٦٢ ، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٤٠ ، والأعلام ٢ / ٢٤٧ ، والفتح المبين ٢/ ١١٢ ، وبغية الوعاة ص ٩٠ ، وأصول الفقه : تاريخه ورجاله ص٢٨٨ - ٢٨٩ ، وكشف الظنون ١/ ١١٢ ، ٤٠٣ ، ٤٨٤ ، ٢/ ١٧٧٥ ، ١٨٤٩ ، ١٩٢٩ ، ٢٠٣٢) .

تلاميذه

لما اشتغل شيخنا الإمام قوام الدين الكاكى بالتدريس ، ظهر نجمه وعلا شأنه ، واشتهر بين طلاب العلم ورواد المعرفة .

فأقبل عليه الطلاب ،ورحل إليه الأفاضل، يطلبون علمه ، فأخذ عنه جم غفير ،نقلوا عنه المعارف ، وصاروا من بعده أعلاما ، يشار إليهم بالبنان، وهؤلاء وإن كانوا كثيرين ، غير أن الذين اهتمت بهم كتب التراجم قليل ، أبرزهم أكمل الدين البابرتى ، وجلال الدين التبانى .

وهذه نبذة من حياتهما :

١) أكمل الدين البابرتى :

هو : محمد بن محمد بن محمود ، الملقب بأكمل الدين البابرتى (١)، إمام محقق ، متبحر مدقق ، حافظ ضابط ، وكان بارعا فى الحديث وعلومه ، ذاعنا باللغة والنحو والصرف والمعانى والبيان، ولد سنة بضع عشر وسبعمائة، واشتغل بالعلم ، وحصل مبانى العلوم فى بلاده ،ثم رحل إلى حلب ، وأخذ من علمائها ثم رحل إلى القاهرة بعد سنة (٧٤٠هـ) والتقى بها بشيخه قوام الدين الكاكى وأخذ عنه العلم .

قال فيه طاش كبرى زاده : " كان قوى النفس ، عظيم الهمة، مهابا، عفيفا فى المباشرة (٢) ".

وقال أيضاً : " وكان حسن المعرفة بالفقه والعربية والأصول ،وبرع وساد،

---

(١) البابرتى : بفتح الموحدتين بينهما ما ألف ، وسكون الراء المهملة بعدها مثناة فوقية : نسبة إلى بابرتى - بالقصر - قرية بنواحى بغداد .

(الفوائد البهية ص١٩٧) .

(٢) (مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٥) .

وأفتى ، ودرس ، وأفاد، وصنف فأجاد [1]" .

وقال عنه السيوطى : " . . . البابرتى علامة المتأخرين وخاتمة المحققين[2]".

ولما رحل إلى القاهرة ، صحب شيخون واختص به وقرره شيخا بالخانقاه التى أنشأها وفوض أمرها إليه ، فباشرها أحسن مباشرة .

وقد اشتهر أمره وذاع صيته ، حتى عرض عليه القضاء فأبى مرارا ، وقد تنزه عن الدخول فى المناصب الكبار ، بل كان أصحاب المناصب على بابه قائمين بأوامره ، مسرعين إلى قضاء مآربه .

صنف مؤلفات عديدة ، قيمة ، نافعة ، من أهمها :

شرح مشارق الأنوار النبوية للصنعانى . وسموه : تحفة الأبرار فى شرح مشارق الأنوار .

شرح مختصر ابن الحاجب فى ثلاثة مجلدات ، وسمّاه : النقود والردود[3].

العناية[4] شرح الهداية للمرغينانى . غيرها .

أخذ الفقه عن الشيخ قوام الدين الكاكى ، والنحو عن أبى حيان النحوى ، وسمع الحديث من عبد الهادى .

وعنه أخذ العلم كثير من العلماء توفى - رحمه الله - سنة (٧٨٦هـ) وحضر السلطان ومن دونه جنازته ، صلى عليه عز الدين الرازى ، ودفن

---

(١) (مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٥) .

(٢) (حسن المحاضرة ١/ ٤٧١) .

(٣) وقد بحثت عن هذين الكتابين ، فلم أعثر عليهما ولا على مكان وجودهما .

(٤) وهو شرح جليل معتبر ، مطبوع مع - فتح القدير - لابن الهمام الحنفى .

بالخانقاه المذكورة [1].

٢) جلال الدين التبانى

هو : جلال بن أحمد بن يوسف بن طوع رسلان الثيرى - بكسر المثلثة وسكون التحتية بعدها راء - الملقب بجلال الدين التبانى .

وقيل : اسمه(رسولا) [2] ، قدم القاهرة ، فأقام بمسجد بالتبانة ، فغلب عليه نسبته إليها ، برع فى العلوم المختلفة ، والفنون المتنوعة، كان محبا لأهل السنة ، نصيرا لآرائهم ، حسن العقيدة ، شديدا على المبتدعة ، عرض عليه القضاء غير مرة فأبى وقال : " هذا فن يحتاج إلى دراية ومران أكثر مما يحتاج إلى علم " .

تولى التدريس وانتصب للإفادة مدة .

ألف كتبا قيمة فى فنون مختلفة ، من أهمها :

شرح منظومة فى الفقه - له -.

شرح التلخيص فى البلاغة .

شرح على المنار فى أصول الفقه .

شرح على المشارق - مشارق الأنوار النبوية - ، ولم يكمله [3] .

---

(١) راجع : (الفوائد البهية ص ١٩٥ -١٩٩، وحسن المحاضرة ١/ ٤٧١ ، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٤٣ - ٢٤٤ ، وشذرات الذهب ٦/ ٢٩٣ ، والفتح المبين٢/ ٢٠١، والأعلام ٧/ ٤٢ ، وبغية الوعاة ص١٢٠ ، والدرر الكامنة ٤/ ٣١٠ ، وأصول الفقه: تاريخه ورجاله ص ٣٧٩ - ٣٨٠)

(٢) انظر (كشف الظنون ١ / ١١٣ ، و ٢/ ١٦٩٠ ، ١٦٨٧) .

(٣) لقد بذلت جهدّى فى العثور على مكان وجود هذه المؤلفات ، ولكن لم أظفر بالمطلوب .

من مشائخه : الشيخ قوام الدين الكاكى ، أخذ عنه وعن القوام الأتقانى ، الفقه ، وجمال الدين بن هشام ، وبهاء الدين بن عقيل، وكان يذكر أنه سمع صحيح البخارى عن علاء الدين التركمانى .

ومن تلاميذه : ولده الشيخ شرف الدين ، والشيخ عز الدين الحاضرى الحلبى . وكان يكتب على الفتوى ، فيجيد ويفيد ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية وتوفى - رحمه الله - بالقاهرة سنة (٧٩٣ هـ) [1].

---

(١) انظر (الدرر الكامنة ١/ ٥٤٥ ،وشذرات الذهب ٦/ ٣٢٧ - ٣٢٨ ، وكشف الظنون ١/ ٤٧٧ ، ٢/ ١٨٢٦ ، ١٨٦٧ ، والفتح المبين ٢/ ٢٠٨ ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٨٨).

مصنفات الإمام الكاكى

لقد تـرك الإمام قوام الدين الـكاكى - رحمه الله - كـتبـا قيـمة تشـهد له بالفضل،ومصنفات جليلة تعتبر فى الواقع ثروة جيدة فى خدمة الإسلام عامة ، والفقه الحنفى وأصوله خاصة .

فقـد كان - رحمه الله - على قـدم راسخ فى التأليف ، وبراعة فـائقة فى التصنيف .

والمتتبع لآثاره ، والمتطلع على مصنفاته ، يجد أنه صنف فى علمين عظيمين من علوم الشريعة الإسلامية - هما- : " الفقه ، والأصول " .

والقارئ لمؤلفاته ، يرى فيها أن مؤلفها - رحمه الله - كان على حظ عظيم من الفهم والدراية ، وأن ما انتهجه في ترتيب المسائل وتنسيقها من نهج سليم، يزينه حـسن صيـاغتـها ، فى ألفـاظ سلسة واضـحة ، بعـيدة عن التـعقـيد والغموض؛ ليدل دلالة واضـحة على دقته فى التحقـيق وجودته فى الترتيب ، ومهارته في التأليف .

وإنى ، بعد بذل الجـهد فى البحث عن مـؤلفاته وآثاره العلميـة فى المصادر والمراجع التى تهتم بها وبمؤلفـيها من المعاجم والكشوف والفـهارس ، حصرت مؤلفات هذا الإمام فى خمس مؤلفات [١].

ثلاث منها فى الفقه وهى :

١) معراج الدراية إلى شرح الهداية.

٢) الغاية فى شرح الهداية .

---

(١) عدا ما قيل : أن له كراسة فى مجلدين مخطوطين .

انظر : (فهرس دار الكتب ١/ ٤٦٤) .

٣) عيون المذاهب .

وأما الاثنان الآخران ، ففى أصول الفقه - هما - :

أ- جامع الأسرار فى شرح المنار .

ب - بنيان الوصول فى شرح الأصول للبزدوى .

ولعل السبب فى قلة تأليفه ، هو ما كان في عصره من الاضطرابات السياسية والحربية والاجتماعية والقومية التى لم تمكنه من التأليف بغزارة ، وفى فنون مختلفة . على أن هناك إشارات تدل على أن كتبه المؤلفة قد فقدت في حياته .

وقد كان انصرافه إلى التدريس والفتيا ، يشغل كل وقته ، الأمر الذى أثر فى تأليفه ، ولعل فى إشارة حاجى خليفة ، وهو يعرف بكتابه " معراج الدراية إلى شرح الهداية " فيقول : " ذكر فيه أنه أراد بعد فقدان كتبه ، أن يجمع الفرائد من فوائد المشائخ والشارحين ؛ ليكون ذلك المجموع كالشرح[1]" ما ينبه إلى فقدان بعض مؤلفاته .

هذا ولأعود إلى التعريف بمؤلفاته المذكورة بشىء من التفصيل فأقول :

١) معراج الدراية إلى شرح الهداية :

كتاب (الهداية) كتاب مشهور ، معتمد فى فقه الحنفية ، صنفه الإمام أبو الحسن [2] المرغينانى ، وهو شرح لمتن سماه (بداية المبتدى) .

---

(١) كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٣ .

(٢) هو : شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى ، العلامة، المحقق ، أقر له أهل العصر بالفضل والتقدم ، تفقه على جماعة ، وتفقه عليه الجم الغفير ، وفاق شيوخه وأقرانه .

من مؤلفاته : الهداية ، وكفاية المنتهى، وبداية المبتدى ، توفى سنة (٥٩٣ هـ) ==

والهداية كما قال صاحب[1] الوقاية : " كتاب فاخر لم يكتحل عين الزمان بثانيه[2] " .

وقال طاش كبرى زاده : " ومن لطائف أحواله ، أنه مع اشتماله الدقائق وحسن الإيجاز فى التحرير ، وقع سهلا بظاهره على كل طالب، فهو بالحقيقة سهل ممتع ، والأولى أن لا يبالغ أحد فى وصفه ، فإن السكوت عن مدحه مدحه[3]" .

ولذلك اعتنى العلماء بشرحه والتعليق عليه ، وكان من الذين شرحوه: الشيخ قوام الدين الكاكى ، سماه " معراج الدراية إلى شرح الهداية" .

فرغ من تأليفه فى ٢١ محرم سنة (٧٤٥ هـ) ، أوله : (الحمد لله خالق الظلام والضياء . . . الخ)[4]، وقد جمع فيه الفرائد من فوائد المشايخ والشارحين وبين فيه أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح والأصح ، والمختار والجديد ، ووجه تمسكهم[5].

==انظر : (الجواهر المضية ٢/ ٦٢٧ -٦٢٩ ، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٦٣ - ٢٦٤ ، وتاج التراجم ص٤٢ ، والفوائد البهية ص١٤١ - ١٤٤ ، وكشف الظنون ١/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٣٥٢ ، ٥٦٩ ، و٢/ ١٢٤٠ ، ١٢٥١ ، ١٦٢٢ ، ١٦٦٠ ، ١٨٣٠ ، ٢٠٣٢) .

(١) هو : محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم ، تاج الشريعة ، أخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة الأول ، كان عاملا ، فاضلا ، بحراً زاخراً ، صاحب التصانيف الجليلة ، منها :

الوقاية ، والفتوى ، والواقعات ، قيل : توفى سنة (٦٧٣ هـ) .

انظر (الفوائد ص٢٠٧ ، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٢٠ ، والجواهر المضية ٤/ ٣٦٩) .

(٢) انظر: (مفتاح السعادة ٢/ ٢٣٨ نقلا عن صاحب الوقاية .

(٣) المرجع السابق فى المكان السابق) .

(٤) انظر : (كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٣) .

(٥) المرجع السابق فى المكان المذكور نفسه .

وأما الذين نسبوه إليه ، فهم

حاجى [1]خليفة ، وطاش كبرى زاده [2] ، واللكنوى [3]، والبغدادى[4] والمراغى [5] ، وغيرهم [6].

وهذا الكتاب لم يزل مخطوطا ، ويوجد منه : الجزء الأول والرابع فى: دار الكتب المصرية برقم ١٩٢ [7]. وقد حاولت استحضاره فلم أتمكن منه .

٢)الغاية فى شرح الهداية :

وقد عزاه إلى الإمام الكاكى : إسماعيل البغدادى بلفظ : (الغايةفى شرح الهداية للمرغينانى) [8].

وكذا ذكره له عمر رضا كحالة حيث قال. "الغاية فى شرح الهداية للمرغينانى [9]" .

---

(١) فى : (الكشف ٢/ ٢٠٣٣).

(٢) فى : (مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٢) .

(٣) فى : (الفوائد البهية ص١٨٦) .

(٤) فى(هدية العارفين ٦/ ١٥٥) .

والبغدادى هو : إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم ، البابى أصلا ، والبغدادى مولداً ومسكناً ، من آثاره : إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون ، وكان عالما اديباً ، مؤرخاً ، نساباً ، لم أعثر على تاريخ وفاته.

انظر: (ايضاح المكنون ٣/ ١٥٨).

(٥) فى (الفتح المبين ٢/ ١٥٧) .

(٦) كعمر رضا كحالة فى معجم المؤلفين ١١/ ١٨٢ ، والدكتور شعبان إسماعيل فى : أصول الفقه: تاريخه ورجاله ص٣٣٦ ، والزركلى فى الأعلام : ٧/ ٣٦).

(٧) انظر : (فهرس دار الكتب ١/ ٤٦٤) .

(٨) (هدية العارفين ٦/ ١٥٥) .

(٩) (معجم المؤلفين ١١/ ١٨٢).

وقد بحثت عن هذا الكتاب ، فلم أظفر بمكان وجوده .

٣) عيون المذاهب :

هو كتاب مختصر فى فروع الحنفيـة ، جمع فيه أقوال الأئمة الأربعة . نسبه إلى قوام الدين الكاكى ، أكثر المترجمين له (١).

قال عنه حاجى خليفة : " وقد رأيت من هذا الكتاب نسختين :

إحداهما: مكتوبة بعـد تاريخ التأليف بسنة ، ذكر فيـها أنه أهداها للسلطان ابن السلطان حاجى بن محـمد الملك المظفر ، ثم قال : " وسميـته : ' عيون المذاهب المظفرى ' .

والنسخة الثانية : كانت مكتوبة بعد الأولى بسنة - أعنى سنة (٧٥٢ هـ)- بخط إبراهيم بن الحاج محمد الخبريرتى ، وقال فى ديباجته :

" جعلته تحـفة إلى حضرة السلطان ابـن السلطان: شعبان بن مـحمد الملك الكاملى ، ثم قـال : وسميـته : (عيـون المذاهب الكاملى) ، ولم يكن بين النسخـتين تفاوت ولا خلاف إلا فى اسـمى السلطانين والكاتبين كمـا ذكرنا ، ولعل المؤلف سماه أولا بالمظفـرى باسم ملك زمانه ، ثم لما تبدل السلطان بدل اسم الكتاب باسمه . والله أعلم " (٢) .

وقد عـثرت على مـخطوطة لهذا الكتـاب بمكتبـة المخطوطات فى الجامـعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم : ٨٨٤ .

---

(١) انظر : (الفـوائد البـهـية ص١٨٦ ، وهدية العـارفين ٦/ ١٥٥ ، ومـعـجم المؤلفين ١١/ ١٨٢ ، والأعـلام ٧/ ٣٦ ، وفـهـرس دار الـكتب ١/ ٤٤٥ ، والفـتح المبين ٢/ ١٥٧ . وفهـرس المخطوطات بمكتبـة الأوقاف العـامة فى الموصل١/ ٩٢، وفـهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة فى بغداد ١/ ٤٨٦).

(٢) كشف الظنون ٢/ ١١٨٧ .

وهو كما قال اللكنوى- رحمه الله - : " مختصر نافع [1]"

هذا ، ولما كان علم الفقه ثمرة لعلم الأصول، رأيت أن أعرض هذا المؤلف عرضاً سريعاً ، وذلك ببيان ما اشتمل عليه :

فالكتاب يقع فى (١١٦) ورقة ، مكتوب بخط عادى بيد صالح إبراهيم فقير

بدأ الإمام (الكاكى) - رحمه الله - كتابه هذا ، بعد البسملة والاستعانة بالله والحمد لله، والسلام على أنبيائه خصوصاً على سيدنا محمد وأصحابه ، بقوله

" فإنى لما رأيت علم الفقه ، أعظم العلوم وأحوجها فى كيفية سلوك المنهج القويم ، والصراط المستقيم، أردت أن أجمع فيه ، مختصرا فى المذاهب الأربعة ؛ ليكون سهل الانقياد وعليه الاعتماد ، ترغيبا للطلبة فى الحفظ والاجتهاد وأردت بقولى فيه: وعندهما" أبا يوسف ومحمداً ، وبالثلاثة : الشافعى ، ومالك ، وأحمد . وأشرت إلى ما عليه الفتوى .

ثم لما تيسر لى الفراغ منه ، جعلته تحفة بل بضاعة مزجاة إلى حضرة الفضلاء وسميته: (عيون المذاهب) ، وأرجو ممن ينظر فيه أن لا ينسانى فى فاتح حالاته ، ويذكرنى في صالح دعواته ، والله المستعان وعليه التكلان "[2].

ثم رتب المؤلف - رحمه الله - كتابه هذا على خمسة وخمسين كتابا ، كما يلى :

(١) الطهارة :

ذكر فى أوله حكم الوضوء وفرائضه ، ثم ذكر مسائله فى سبعة فصول :

---

(١) (الفوائد البهية ص١٨٦)

(٢) الورقة الأولى

الأول : فى سنن الوضوء . والثانى : فى الغسل .

والثالث : فى المياه . والرابع : فى التيمم.

والخامس : فى المسح على الخفين . والسادس : فى الحيض .

والسابع : فى إزالة النجاسة .

(٢) الصلاة :

ذكر فى بدايته حكم الصلاة ، وحكم من أنكرها أو تركها عمداً ، وسبب وجوبها ، ثم ذكر سائر المسائل المتعلقة بها فى سبعة عشر فصلا :

الأول : فى الآذان . والثانى : فى شروط الصلاة . والثالث: فى صفة الصلاة . والرابع : فى الإمامة . والخامس: فى القراءة . والسادس : فى ما يفسد الصلاة . والسابع: فى الوتر والنوافل . والثامن : فى إدراك الفريضة . والتاسع : فى السهو. والعاشر : فى المريض . والحادى عشر : فى سجود التلاوة . والثانى عشر: فى المسافر . والثالث عشر : فى الجمعة . والرابع عشر: فى العيدين . والخامس عشر : فى الكسوف والاستسقاء والخوف . والسادس عشر : فى الجنائز . والسابع عشر : فى الصلاة فى الكعبة .

(٣) الزكاة :

ذكر فى أوله شروط الوجوب والأداء ، وما يجب من المقدار فى صنوف مختلفة. ثم رتب مسائلة فى أربعة فصول:

الأول فى الزروع والثمار . والثانى : فى العشر .

والثالث : فى المصرف . والرابع :فى صدقة الفطر

(٤) الصوم

عرفه وذكر شروطه وأنواعه ، وبين ما يتعلق به من الاحكام فى فصل واحد .

(٥) الاعتكاف

ذكر فيه حكم الاعتكاف وشروطه ، وما يبطله من الأعمال ، واختتمه بمسألة (طلب ليلة القدر) .

(٦) الحج :

ذكر فى بدايته حكم الحج وشروطه ، وما يفعله الحاج قبل الإحرام وبعده .

ثم ذكر مسائله فى أربعة فصول :

الأول: فى القران . والثانى : فى الجنايات . والثالث : فى مجاوزة الموقف (الميقات). والرابع : فى الهدى .

(٧) النكاح :

فى بدايته عرف النكاح وحكمه وأركانه وشروطه ، وما يجوز من النساء وما لا يجوز .

ثم ذكر سائر مسائل الكتاب ضمن أربعة فصول :

الأول : فى الأولياء والأكفاء . والثانى : فى المهر .

والثالث : فى نكاح الكافر . والرابع : فى القسم .

(٨) الرضاع

ذكر فيه مقدار الرضاعة، ووقته ، ومدة الرضاعة ، وما يثبت به الرضاعة من الشهود .

(٩) الطلاق

عرف أولاً الطلاق، وذكر حكمه فى قول الرجل لزوجته : " أنت طالق " وبين أن اعتبار الطلاق بالنساء عند أبى حنيفة ، وبالرجال عند الثلاثة .

ثم رتب المسائل المتعلقة بالطلاق فى خمسة عشر فصلا :

الأول : فى الصريح . والثانى : فى الكنايات. والثـالث : فى التفويض. والرابع : في التـعليق . والخامس : فى المريض. والسـادس :فى الرجـعة . والسـابـع: فى الإيلاء . والثـامن : فى الخـلع . والتـاسع : فى الـظهـار . والعاشر: فى اللعان . والحادى عشر: فى العنين . والثانى عشر : فى العدة . والثالث عشـر : فى النسب . والرابع عشر : فى الحضانة . والخـامس عشر: فى النفقة .

(١٠) الإعتاق

ذكـر فى أوله تعريف العـتق ، وألفـاظه من الصريـح والكناية ، ثم عقـد فصلين للتدبير والاستيلاد .

(١١) الأيمان

عرف فيه اليـمين وذكر ألفاظه، وما ينعقد به ، ومـا ترتب عليه من الكفارة ومقدارها، ثم عقد فصلا فى جامع الأيمان .

(١٢) الحدود

ذكر فى أوله تعريف الحد ، وتعريف الزنا، وما يثبت به من الإقرار وغيره، وحكم الزانى ، وحكم من يرجع عن الشهادة .

ثم رتب الفصول المتعلقة بالكتاب كالآتى:

الأول : فى حـد الشرب . والثـانى : فى السـرقة . والثـالث : فى قطع الطريق.

(١٣) السير والجهاد

ذكر أولا حكم الجهاد وشروطه ، ثم بدأ فى الفصول المتعلقة كالآتي :

الأول: فى الغنائم . والثـانى : فى المسـتـأمن . والثـالث : فى العـشـر والخراج. والرابع : فى المرتد .

(١٤) اللقيطة .

دكر فيه حكمها ، وما يثبت بها من ذكر أوصاف لها

(١٥) اللقطة :

ذكر فـيه حكم اللقطة وتعـريفها ، وبيـان مدة التعـريف ، وهل تدفع إلى مدعيها من غير بينة أم لا ؟

(١٦) الآبق :

ذكر فيه حكمه، وهل يسلم إلى المالك بشهود أو بغير شهود ؟

(١٧) المفقود :

عرفه وذكر حكمه بالنسبة له ولماله، والمدة التى حددها الفقهاء .

(١٨) الشركة :

عرف فيه شـركة ملك ، وذكر حكمها وشروطها ، وبـين ما يتعلق بها من مسائل هامة ضمن فصل واحد .

(١٩) الوقف :

عرفه وبين حكمه ،وما يتعلق به من الأحكام .

(٢٠) البيع :

ذكر فى أوله تعريفه ، وأركانه ، وشـروطه ، وأمثلة لبعض المسائل ثم ذكر المسائل الأخرى المتعلقة بالبيع فى ستة فصول:

الأول: فى الخـيار .والثـانى :فى البيع الفـاسد . والثـالث : فى التولـية والمرابحـة . والرابع :فى الربـا . والخامـس : فى السلم . والسـادس : فى الصرف.

(٢١) الكفالة

عرفها وذكر حكمها وشروطها ، وما يبطل بها وما لا يبطل .

ثم ذكر المسائل المتعلقة بها فى الفصلين :

الأول: فى إعطاء الأصيل الكفيل قبل أدائه ما عليه من حق .

والثانى : في كفالة رجلين والعبدين - عليهما دين- وكفل كل واحد عن صاحبه.

(٢٢) الحوالة :

ذكر فيه تعريف الحوالة وحكمها، وما يتعلق بها من المسائل الهامة.

(٢٣) القضاء :

ذكر فيه ما تعلق به من المسائل والأحكام .

(٢٤) القاضى إلى القاضى :

ذكر فيه ما يتعلق به من المسائل فى فصل واحد ، ثم أردفه بمسائل شتى ضمن ورقة ونصف ورقة .

(٢٥) الشهادات :

عرفها . وذكرحكمها وشروطها ، ثم رتب بعض المسائل فى فصول ثلاثة : فيمن يقبل شهادته ومن لا يقبل ، فى اختلاف الشهادة ، وفى الرجوع عنها.

(٢٦) الوكالة :

عرف فيه التوكيل وحكمه ، وشروطه ، وما يترتب عليه من الحقوق . ثم ذكر بعض المسائل فى فصلين .

الأول منهما : فى الوكالة والقبض.

والثانى : فى العزل .

(٢٧) الدعوى

عرف فيه الدعوى ، وأركانها وحكمها ، وفيما يصح ومالا يصح .

ثم عقد فصلين:

الأول :في ما يدعيه الرجلان برهن على ما في يد آخر.

الثاني : في دعوى النسب .

(٢٨) الإقرار :

عرفه وذكر ما يصح منه الإقرار وما لا يصح ، ثم عقد فصلا في الاستثناء، وآخر في إقرار المريض .

(٢٩) الصلح :

ذكر فيه تعريفه ، وحكمه ، وما يتعلق به من المسائل المهمة .

(٣٠) المضاربة :

ذكر فيه تعريفها وشروطها ، وحكمها . ثم عقد فصلين :

الأول: في المضارب. والثاني : في الوديعة .

(٣١) العارية :

عرفها وبين حكمها ، وما يصح بها من ألفاظ وما لا يصح بها .

(٣٢) الهبة :

عرف الهبة وذكر حكمها وأركانها ، وعقد فصلا في الرجوع فيها .

(٣٣) الإجارة :

عرف فيه الاجارة ، وذكر حكمها وشروطها . ثم عقد فصلين :

في الإجارة الفاسدة . وفي ضمان الأجير المشترك .

(٣٤) المكاتب :

ذكر فيه تعريف المكاتب، وما يتعلق به من المسائل ،ثم عقد فصلا في العبد

المشترك ، وفصلا فى موت المكاتب وعجزه

(٣٥) الولاء :

ذكر أن الولاء لمن أعتق ، وما يتعلق به من المسائل .

(٣٦) الإكراه :

عرفه وذكر حكمه ، وشرطه، وشيئا من المسائل المتعلقة به .

(٣٧) الحجر :

عرف فيه الحجر وذكر شرطه، وما يترتب عليه من المسائل، ثم عقد فصلا فى : بلوغ الغلام .

(٣٨) المأذون :

عرف فيه الإذن ، وذكر ما يثبت به الإذن وحكمه

(٣٩) الغصب :

عرفه وذكر حكمه ، وما يترتب على تصرفات الغاصب من الأحكام .

(٤٠) الشفعة :

ذكر فيه تعريف الشفعة وشروطها وحكمها . ثم عقد فصلا لما يجب فيه الشفعة.

(٤١) القسمة :

عرف فيه القسمة وذكر شروطها ، وما يترتب عليها من الأحكام .

(٤٢) المزارعة :

ذكر فيه تعريفها وحكمها ،وشروطها ،وما يتعلق بها من المسائل الهامة

(٤٣) المساقات :

عرف فيه المساقات ، وما يصح فيها وما لا يصح ،وبماذا يفسخ عقد المساقات

(٤٤) الذبائح :

عرف فيه الذبح ، وحكمه ،وحكم تارك التسمية ناسيا أو عامدا.

ثم ذكر أهم المسائل في فصل عقد لما يحل أكله وما لا يحل .

(٤٥)الأضحية :

ذكر فيه شروط وجوبها ، وما يصح بها من الحيوان .

(٤٦) الكراهية :

عرف فيه المكروه ،وذكر الفرق بينه وبين الحرام ،وما يتعلق به من المسائل .

(٤٧)إحياء الموات :

عرفه فيه الموات وذكر شروط ملكيتها ، وما يتعلق بذلك من المسائل

(٤٨)الأشربة :

ذكر فيه أنواع الأشربة وما يحرم منها .

(٤٩) الصيد :

ذكر فيه ما يحل به الاصطياد من الكلب المعلم وغيره، وشروط حله . وحكم ما يصطاد مما يوكل لحمه وما لا يؤكل .

(٥٠) الرهن :

عرفه أولا، وذكر أركانه وحكمه ، ثم عقد فصلين :

الأول: في التصرف فيه. والثاني :في رهن عصير قيمته عشرة .

(٥١) الجنايات :

ذكر أولا موجب القتل عمدًا أو خطأ ، وقتل الرجل بالمرأة ، وعدم قتله بها. ثم ذكر المسائل المتعلقة بها في فصلين :

الأول: فيما دون النفس . والثاني: في الشهادة فى القتل .

(٥٢)الديات :

ذكر فى أوله ما يجب في شبه العمد من الدية ومقدارها ، وما يجب فى قطع الأعضاء من الدية ، ثم ذكر بعض المسائل المتعلقة بهذا الكتاب فى أربعة فصول: فى الجنين ، وفى جناية المملوك ، وفى القسامة ، وفى المعاقل .

(٥٣) الوصايا :

عرف فيه الوصية وذكر حكمها ، وما يتعلق بها من المسائل .

(٥٤) الخنثى :

عرفه وذكر ما يتعلق به من أحكام ضمن ورقتين .

(٥٥) الفرائض :

بدأ فيه بالحقوق المتعلقة بالتركة من التجهيز والتكفين ، وقضاء الديون وغيرها ، وذكر موانع الإرث ، والحجب بأنواعه ، وما يتعلق بهذا الكتاب من المسائل والأحكام .

وبهذا انتهى تأليف كتاب (عيون المذاهب) ، وقد جاء فى آخر النسخة ما نصه : " وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب الشريف (العيون المذاهب) على يد العبد الضعيف النحيف - صالح إبراهيم فقير - غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات برحمتك يا أرحم الراحمين - فى شهر الصفر فى يوم الخميس فى وقت الضحى سنة أربع وثلاثين وثمانمائة " [1].

بذلك أشرنا إلى ما حواه الكتاب ، وهذا لا يغنى عن النظر فيه والعناية به،

---

(١) الورقة الأخيرة (١١٦) من النسخة الموجودة بمكتبة المخطوطات فى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ٨٨٤

فمن نظر فيه ، وجد الخير العميم والنفع العظيم .

٤) جامع الأسرار فى شرح المنار :

وهو من أعظم كتب الإمام الكاكى وأجلها ، كما هو من أهم كتب الأصول التى يعتمد عليها فى المذهب الحنفى ، إن لم يكن من أهمها إطلاقا .

وقد نسبه إليه جل المترجمين له ، بل كلهم .

ولى عودة – إن شاء الله – لهذا الكتاب الجليل قدره ، والعظيم نفعه فى الباب الثالث من هذه الرسالة الذى هو فى دراسة هذا الكتاب .

٥) بنيان الوصول فى شرح الأصول للبزدوى :

كتاب أصول البزدوي ، كتاب معروف ، معتمد فى أصول الحنفية وغيرهم صنفه فخر الإسلام البزدوى [(١)] .

وهو كما قال حاجى خليفة : " كتاب عظيم الشأن ، جليل البرهان ، محتو على لطاف الاعتبارات بأوجز العبارات "[(٢)] .

---

(١) هو : الإمام فخر الإسلام أبو الحسن على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوى ، الفقية الكبير بما وراء النهر ، الأصولى ، يكنى أبا العسر ،لعسر تاليفه ، أخو القاضى محمد أبو اليسر ، تلقى العلم بسمرقند ، واشتهر بتبحره فى الفقه والأصول حتى عد من حفاظ المذهب الحنفى ، له مؤلفات قيمة منها : المبسوط ، وكنز الوصول إلى معرفة الأصول ، وله تفسير للقرآن يبلغ عدد أجزائه مائة وعشرين. توفى سنة (٤٨٢هـ) .

انظر : (الجواهر المضية ٢/ ٥٩٤ – ٥٩٥ ، وتاج التراجم ص٤١ ، وتاريخ بغداد ١٢/ ٧٠ – ٧١ ، ومفتاح السعادة ٢/ ١٦٤ – ١٦٥ ، وكشف الظنون ١/ ١١٢ ، ٤٦٧ . ٥٥٣ ، ٥٦٣ ، ٥٦٨ ، و٢/ ١٠١٦ ، ١٤٨٥ ، ١٥٨١ ، والفوائد البهية ص١٢٤ – ١٢٥) .

(٢) كشف الظنون ١/ ١١٢ .

وقال طاش كبرى زاده : "وكتابه فى أصول الفقه مشهور "[1].

وقال القرشى : " وله فى أصول الفقه كتاب مشهور مفيد)[2] .

وقد قام جمع من الفحول بأعباء توضيحه ، وكشف خبياته وتلميحاته .

منهم الإمام قوام الدين الكاكى ، وسماه (بنيان الوصول فى شرح الأصول للبزدوى) ولم أقف على وجود هذا الكتاب فيما بحثت عنه فى الكتب المعنية بالمؤلفات والفهارس المختصة بها .

هذا ما وقفت عليه من كتب الإمام الكاكى - رحمه الله - ، أما ما غاب عنا ، فلا يعلم عدده إلا الله ، وقد أشار من[3] ترجم له إلى أن له كتبا مفقودة كما أسلفت ولم يذكروا عنها شيئا .

ولعل الحروب التى عاشها أو عوامل أخرى كانت سببا فى ضياع هذه المؤلفات.

وعلى أى حال فليس هو أول علم من الأعلام المرموقين قل إنتاجها الفكرى فإن هناك عددا من هؤلاء الذين يشار إليهم بالبنان لم يؤلفوا كتابا واحدا ، أذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر :

١) بهاء الدين محمد بن عبد البر بن يحيى بن تمام السبكى ، الشافعى ، المتوفى سنة (٧٧٧) هـ

كان يقول . " أعرف عشرين علما لم يسألنى عنها بالقاهرة أحد ، وقرأت الكشاف بعدد شعر رأسى "[4].

---

(١) مفتاح السعادة ٢/ ١٦٥ .

(٢) الجواهر المضية ٢/ ٥٩٥

(٣) كحاجى خليفة فى (كشف الظنون ٢/ ٣٣ ٢)

(٤) قال عنه ابن حبيب " شيخ الإسلام وبهاؤه ، ومصباح أفق حكمه وضياؤه . =

قال ابن العماد[1] الحنبلى : " ومع سعة علمه لم يصنف شيئا " [2].

٢) برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن هلال الزرعى ، الدمشقى، المتوفى سنة (٧٤١ هـ) .

قال عنه صاحب شذرات الذهب :

" كان بارعا فى أصول الفقه، والفرائض ، والحساب ، وإليه المنتهى فى التحرى وجودة الخط ، وصحة الذهن ، وسرعة الإدراك ، وقوة المناظرة تفقه وتخرج به جماعة ولم يصنف كتابا معروفا " [3] .

وهكذا جاءت مؤلفات الشيخ الإمام الكاكى ، قليلة كمّا ولكنها عظيمة كيفا، والعبرة للثانى دون الأول ، إذ كم من المقلين فى التأليف كانت لتأليفهم المكانة العليا ، والمنزلة العظمى ، لدى العلماء والأدباء ، فهى رغم قلتها ذات قيمة علمية كبيرة فى المكتبة الإسلامية ، لا سيما مؤلفاته الفقهية والأصولية .

= شمس الشريعة وبدرها ، وحبر العلوم وبحرها ، كان إماما فى المذهب ، حجة فى التفسير واللغة والنحو والأدب ، قدوة فى الأصول والفروع درس وأفاد وهدى بفتاويه إلى سبيل الرشاد " .

انظر : (التحقيق فى أصول الفقه للعلامة عبد العزيز البخارى تحقيق ودراسة صالح سعيد باقلاقل ص١٠٨ - من القسم الدراسى -).

(١) هو : أبو الفلاح عبد الحى بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد ، الدمشقى،الحنبلى ، العالم الهمام ،الأديب ، الأخبارى ،كان من أعرف الناس بالفنون الكثيرة،وأغزرهم إحاطة بالآثار وأقدرهم بالكتابة والتحرير أخذ العلم عن العلماء الأجلاء ،رحل إلى القاهرة ثم رجع إلى دمشق ، ألف كتبا قيمة منها : شرحه على متن المنتهى - فى فقه الحنابلة ، وشذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، وكان قد حج فمات بمكة المكرمة سنة (١٠٨٩) ودفن بالمعلات عن (٥٨) عاما .

انظر : (شذرات الذهب ١/ ٢ ، والأعلام ٣/ ٢٩٠) .

(٢) (شذرات الذهب ٦/ ٢٥٤).

(٣) المرجع السابق ٦/ ١٣٠ .

وفاته وثناء الناس عليه

اتفقت المصادر والمراجع التى تناولت سيرة هذا الإمام و ترجمته فى :

أن وفاته كانت سنة (٧٤٩ هـ) ولعله كان بـالطاعون العام الذى لم يسمع بمثله .

قال القرشى [١]: " .... فـأقام بجـامع المردانى يؤم به ويدرس للطائفـة الحنفية إلى أن مات سنة (٧٤٩) " [٢] .

وقال اللكنوى [٣]: " .... وقدم القاهرة ، فأقام بجامع ماردين ، يفتى ، ويدرس إلى أن مات سنة (٧٤٩ هـ) "[٤] .

وقال طاش كـبرى زاده : " .... فأقـام بجامع المردانى ، ودرس إلى أن مات سنة (٧٤٩ هـ) " [٥] .

---

(١) هو : أبو محمـد عبد القادر بن محمـد بن محمـد بن نصر الله ، القرشى ، الحنفى ، ولد سنة (٦٩٦ هـ) كان عـالما ، فاضلا ، جامـعا للعلوم ، ألف مؤلفـات قيمة فى مـختلف العلوم من أهمـهـا : العناية شرح الهـداية ، وترتيب تهـذيب الأسـماء واللغـات ، والجواهر المضية فى طبقات الحنفية ، توفى سنة (٧٧٥ هـ) .

انظر : (الفوائد البهية ص٩٩ - ١٠٠ ، وشذرات الذهب ٦/ ٢٣٨) .

(٢) الجواهر المضية ٤/ ٢٩٥ .

(٣) هو : محمد بن عبد الحى بن مـحمد عبد الحليم الأنصارى ، اللكنوى ، الهندى ولد سنة (١٢٦٤ هـ) انتهى من حفظ القرآن فى العاشرة من عمره ، وله مؤلفات منها : الآثار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ، والتعليقات السنية على الفوائد البهية ، توفي سنة (١٣٠٤ هـ) .

انظر : (التعليقـات السنية ص٢٤٨ - ٢٤٩ ، ومذيلة الدراية لمقـدمة الهداية ص٢ ، والأعلام ٦/ ١٨٧ ، والفتح المبين ٣/ ١٥٨) .

(٤) الفوائد البهية ص١٨٦ .

(٥) (مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٢) ومثل ذلك فى : ==

كما أنها لم تختلف في أن وفاته كانت بالقاهرة ، وأنه دفن بها .

هذا ، ولما علم الناس للشيخ قوام الدين الكاكى - رحمه الله - فضله وعلمه، أثنوا عليه ، ولقبوه بألقاب تدل على مكانته العلمية .

فقال الزبيدى [١]: " الشيخ قوام الدين الكاكى من أفاضل الحنفية " [٢] .

وقال طاش كبرى زاده : " الشيخ الإمام محمد بن محمد البخارى المدعو : بقوام الدين الكاكى " [٣].

وقال الشيخ مصطفى المراغى [٤]: " الفقية الحنفى ، الأصولى " [٥] .

== (هدية العارفين ٦/ ١٥٥ ، ومعجم المؤلفين ١١/ ١٨٢ ، والأعلام ٧/ ٣٦ ، والفتح المبين ٢/ ١٥٧ ، وكشف الظنون ٢/ ١١٨٧ ، ١٨٢٤ ، ٢٠٣٣ ، وأصول الفقه : تاريخه ورجاله ص٣٣٦) .

(١) هو : محمد بن محمد بن محمد الحسينى ، الزبيدى ، الملقب بالمرتضى ، علامة فى اللغة والحديث والرجال والأنساب ، من كبار المصنفين ، أصله من عراق ، ولد فى الهند ، ونشأ فى زبيد باليمن ، ومن مؤلفاته : تاج العروس فى شرح القاموس ، شرح إحياء علوم الدين للغزالى ، وعقود الجواهر المنيفة فى أدلة مذهب الإمام أبى حنيفة .

توفى سنة (١٢٠٥ هـ) .

انظر : (هدية العارفين ٢/ ٣٤٧ ، والأعلام ٢٩٧ - ٢٩٨ ، ومعجم المؤلفين ١١/ ٢٨٢).

(٢) (تاج العروس ٧/ ١٣٧) .

(٣) (مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٢) .

(٤) هو : محمد مصطفى بن محمد عبد المنعم المراغى ، باحث مصرى ، عارف بالتفسير، من دعاة التجديد والإصلاح ، ولد - بالمراغة - من جرجا بالصعيد سنة (١٢٩٩هـ) وتعلم بالقاهرة ، وولى أعمالا منها القضاء الشرعى ، وعين شيخا للأزهر سنة (١٩٢٨م) فمكث عاما ، وأعيد سنة (١٩٣٥م) فاستمر إلى أن توفى بالأسكندرية سنة (١٣٦٣هـ) .-

تفسير سورة الحجرات،وكتاب الأولياء والمحجورين ، والفتح المبين فى طبقات الأصوليين .

من مؤلفاته

انظر : (أصول الفقه : تاريخه ورجاله ص٥٧٨ - ٥٨٢) .

(٥) (الفتح المبين ٢/ ١٦٣) .

وكفاه علما وفخرا أنه صاحب كتاب (جامع الأسرار فى شرح المنار) الذى أنا بصدد تحقيقه ، فإن فيه كفاية على ما يدل على مكانته العلمية .

وذلك ، لأن مـا ذكره فى هذا الكتـاب من المسـائل الفقـهيـة ، والقواعـد الأصـولية، إن دلت على شـىء ، فإنما تدل على اطلاعـه الواسع على كـتب المتقـدمين والمعاصرين له ، التى أكثـر النقل عنها ، واستـحضاره لما فيـها من العلوم والحكم استـحضارا غـريبا ، ثم استعـراض ذلك استعـراضا عجيـبا ، بأسلوب سلس رصين ، وعبـارات سـهلة واضـحة - فـجـزاه الله عن العلم وطلابه خير الجزاء .

التعريف بالإمام النسفى

١) اسمه ونسبه :

هو : عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى [١].

والنسفى :نسبه إلى نسف - بلدة واقعة بين جيحون وسمرقند [٢] -

ولم يذكر أحدا - فيما اطلعت عليه من المصادر والمراجع - سلسلة نسبه أكثر مما ذكرت ، بل توقف الكل عند ذكر جده .

وقد شارك الإمام النسفى فى هذه النسبة عدد من العلماء الذين ولدوا أو ماتوا فى هذه المدينة ، ونسبوا إليها ، واشتهروا بها [٣].

---

(١) انظر (الجواهر المضية ٢/ ٢٩٤ ، والفوائد البهية ص١٠١ ، ومفتاح السعادة ١٦٨/٢، وتاج التراجم ص٣٠ ، والدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ٢/ ٣٥٢ ، والفوائد البهية ص١٠١ ، والفتح المبين ١٠٨/٢ ، وهدية العارفين ٥/ ٤٦٤ ، ومعجم المؤلفين ٣٢/٦ ، وكشف الظنون ١/ ١١٩ ، ١١٦٨/٢ ، ١٢٧٤ ، ١٥١٥، ١٦٤٠ ، ١٦٧٥ ، ١٨٢٣ ، ١٨٤٩ ، ١٨٦٧ ، ١٩٢٢ ، ١٩٩٧ ، ٢٠٣٤ ، والأعلام ٦٧/٤ ، وأصول الفقه : تاريخه ورجاله ص٢٨٥ ، وفهرس الكتب الموجودة بالدار ٩١/١ ، ١٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٤٥٥ ، ٤٥٨ ، ٤٦٣ ، ٤٧٣ ، فهرس المخطوطات العربية فى مكتبة الأوقاف فى بغداد ١٤٦/١ ، ٥١٦ ، ٥٧٤ ، و٨٦/٢، ١٠٠ ، ٢٠٨ ، ودفتر كتبخانة بشيراغا ص ٥ ، وفهرس الخزانة التيمورية ص١٧٢) .

(٢) انظر : (أصول الفقه: تاريخه ورجاله ص٢٨٥).
وقال ياقوت الحموى : " نسف : بفتح أوله وثانيه ثم فاء - : هى مدينة كبيرة كثيرة الأهل والرستاق بين جيحون وسمرقند ، خرج منها جماعة كثيرة من أهل العلم) .
(معجم البلدان ٥/ ٢٨٥) .

(٣) من هؤلاء :

أ - نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان ==

٢) لقبه وكنيته :

ذكر جميع من قام بترجمته وكتب سيرته ، أن لقبه : حافظ الدين [١].

قال القرشي : (حافظ الدين لقب لإمامين عظيمين :

أحدهما : محمد بن محمد بن نصر أبو الفضل ، سمع منه أبو العلاء البخارى الفرضى ، وذكره فى (معجم شيوخه) وذكر وفاته سنة (٦٩٣ هـ).

== النسفى ، كان إماما ، زاهدا، أصوليا ، متكلما ، مفسرا ، محدثا ، فقيها ، حافظا، نحويا ، أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر والقبول التام عند الخواص والعوام .

ولد بنسف سنة (٤٦١ هـ) أو (٤٦٢ هـ) تفقه على أبى اليسر محمد بن محمد بن محمد البزدوى وغيره من جهابذة العلماء فى عصره ، وله تصانيف جليلة منها : التيسير فى التفسير ، والمنظومة - فى الفقه - وطلبة الطلبة .

توفى سنة (٥٣٧ هـ) .

انظر : (الجواهر المضية ٢/ ٦٥٧ - ٦٦٠ ، والفوائد البهية ص١٤٩- ١٥٠ ومرآة الجنان ٣/ ٢٦٨ ، وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص٩٢ ، وتاج التراجم ص٤٧ ، وطبقات المفسرين للسيوطى ص٨٨ ، وطبقات المفسرين للداوذى ٢/ ٥ - ٧) .

ب - إسحاق بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن نوح، النوحى ، النسفى كان فقيها، فاضلا ، عمر كثيرا ، وتولى الخطابة ، مناقبه كثيرة ، توفى بنسف سنة (٥١٨هـ)وكانت ولادته سنة (٤٣٣ هـ) .

انظر: (الجواهر المضية ١/ ٣٧٠ - ٣٧١ ، واللباب ٣/ ٢٤١ - ٢٤٢ ، والطبقات السنية ٢/ ١٥٧) .

ج - القاضى أبو على الحسن بن عبد الملك النسفى : من شيوخ أبى العباس المستغفرى. وفى الطبقات السنية : (الحسن بن عبد الله) .

وكان مولد المستغفرى سنة (٣٥٠ هـ) ووفاته سنة (٤٣٢ هـ) ، فشيخه هذا من رجال القرن الرابع .

انظر : (الجواهر المضية ٢/ ٦٨ ، والطبقات السنية ٣/ ٧٤) .

(١) راجع : (المراجع المذكورة فى ص٥١ هامش رقم (١)) .

والآخر : عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات ، صاحب التصانيف في الفقه والأصول ، سمع منه السغناقي) [1].

وأما كنيته : فهو أبو البركات ، واشتهر بالنسفي .

٣) ولادته ونشأته :

لم يذكر أحد من المترجمين له والكاتبين لسيرته ، سنة ولادته ، بينما ذكر بعضهم البلد الذي ولد فيه .

فقد جاء في أصول الفقه : تاريخه ورجاله ، وفي الفتح المبين ما نصه :

" ...... وإيذج - بكسر الهمز وسكون الياء وفتح الذال - من قرى سمرقند ، وهي التي ولد بها صاحب الترجمة [2] "

ومما يدل على ذلك أيضاً ، ما ورد في الأعلام للزركلي :

" النسفي - عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، أبو البركات ، حافظ الدين ، فقيه حنفي ، مفسر ، من أهل إيذج " [3].

والذي توصلت إليه بعد الدراسة والبحث هو : أن ولادته كانت في إيذج في وسط القرن السابع الهجري .

فقد عاش - رحمه الله - أول حياته ، بل جل حياته في كنف أسرته في

---

(١) (الجواهر المضية ٤/ ٣٧٦)

(٢) (الفتح المبين ٢/ ١٠٨ ، أصول الفقه ص٢٨٥) ومعروف أن قصده من صاحب الترجمة هو الإمام (النسفي) رحمه الله .
قال ياقوت الحموي : " إيذج : الذال معجمة مفتوحة ، وجيم : كورة وبلد بين خوزستان وأصبهان ، وهي أجل مدن هذه الكورة ، وسلطانها يقوم بنفسه ، وهي في وسط الجبال ، يقع بها ثلج كثير يحمل إلى الأهواز والنواحي ، وشربهم من عين شعب سليمان ، ومزارعهم على الأمطار ، ولهم بطيخ كثير وهو في هُوّة "

(٣) (٤/ ٦٧)

نسف التى كانت حينذاك مركزا للعلم والعلماء ، ومجمعاً للأدباء والشعراء، واجتمع شيخنا - رحمه الله - بكبار علماء عصره وأخذ عنهم العلوم واستفاد منهم فى مختلف الفنون ، حتى صار علماً من الأعلام ، يشار إليه بالبنان ، وقد اشتهر أمره فى البلاد، وذاع صيته ، فأخذ الناس يتطلعون إلى لقائه ، ويكتبون إليه ، واجتمع حوله أهل العلم ، وطلاب المعرفة . ، فانتفعوا به جميعا ، واستفادوا منه كثيرا. ومن أشهر هؤلاء الذين تفقه عليهم الإمام النسفى - رحمه الله - : شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردرى ، وابن أخته بدر الدين المعروف بـ (خواهرا زاده) ، وحميد الدين الضرير [(١)] -رحمهم الله - .

ولى مع هؤلاء وقفة عند كلامى عن شيوخه - إن شاء الله تعالى - .

وكذلك لم يشر أحد من المؤرخين إلى صفاته الخِلْقِيّة والخُلُقية ، كما لم تذكر المصادر - فيما اطلعت عليه - شيئا عن أسرته وأفراد عائلته ، - ولعل السبب هى الاضطرابات السياسية والحروب المدمرة، والثورات القومية فى عصره - وإن كان غير هذه ،فالله أعلم .

٤) رحلاته :

لم يصرح أحد من المترجمين له ، برحلاته العلمية ، إلا أن الدارس لحياته يرى أنه بعد أن نشأ فى إيذج ، رحل إلى نسف التى كانت حينذاك مركزا للعلم وملجأ للعلماء والأدباء ، فأخذ العلم عن أئمة وقته وعلماء عصره فملك زمام العلوم الدينية ، والفنون اليقينية ، على مذهب أهل السنة والجماعة حتى ارتقى إلى درجة العلماء النابغين .

(١) انظر : تاج التراجم ص٣٠ ، والدرر الكامنة ٢/ ٣٥٢ ، ومفتاح السعادة ٢/ ١٦٨ ، والجواهر المضية ٢/ ٢٩٥ ، والفوائد البهية ص١٠١ ، والفتح المبين ٢/ ٨ ١ ، وأصول الفقه : تاريخه ورجاله ص٢٨٥) .

وأرى أنه لم يكتف بطلبه العلم فى نسف ، بل رحل إلى بخارى التى تعد من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها ، وكانت كذلك مقرا للعلماء الأفذاذ والأئمة الأعلام ، من أمثال نجم العلماء حميد الدين الضرير البخارى ، وكان من الذين رحل إليهم الشيخ الكبير والعالم الشهير : الإمام محمد بن عبد الستار الكردرى ، وغيره، فتلقى علومه ، وفنونه عن شيوخها أيضاً ،ولعله التقى بها بهذين الإمامين ، إذ هما من شيوخه [١].

هذا ، وقد جاء فى مفتاح [٢] السعادة - لطاش كبرى زاده ما نصه :

" كان ببغداد سنة (٧١٠ هـ) [٣].

وقال حاجى " وفى هوامش الجواهر :أنه دخل بغداد ، وشرح الهداية سنة(٧٠ هـ) "

وقال اللكنوى أيضاً

" ودخل بغداد سنة(٧١ هـ) وكانت وفاته فى هذه السنة " [٤]

وهذا يعطينا فكرة أنه - رحمه الله - رحل إلى بغداد كذلك - إما من بخارى أو من بلده بعدما رجع اليها من بخارى - ولا يخفى أن بغداد كانت مركزا لأرباب الغايات فى كل فن ، وآحاد الدهر فى كل نوع، ولعله التقى بمشاهير علمائها ، واستفاد من فيوضاتهم ولذلك نجده - رحمه الله - وقد ذاع صيته واشتهر ، وعلم فضله وظهر وصار من أقدر العلماء على التأليف ، وأدقهم فى التعبير ، - رحمنا الله وإياه ورحمة واسعة -

---

(١) وستأتى ترجمتهما عند كلامى عن شيوخه - إن شاء الله تعالى

(٢) انظر ٢ / ١٦٨

(٣) كشف الظنون ٢ / ٣٤ ٢

(٤) الفوائد البهية ص٢ ١

مكانته العلمية

كان - رحمه الله - إماما من الأئمـة الأفذاذ ، له الباع الطويل فى مختلف العلوم الشرعية ، حيث كان مفسرا ، فقيها ، أصوليا ، أديبا .

قال العلامة عبد الحى اللكنوى :

« عده ابن كمال [(١)] باشا من طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوى والضعيف الذين شأنهم أن لا ينقلوا فى كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة ، وهى أدنى طبقات المتفقهين ، منحطة عن درجة المجتهدين والمخرجين والمرجحين .

وعده غيره من المجتهدين فى المذهب ، وقال : إنه اختتم به ، ولم يوجد بعده مجتهد فى المذهب ، وأما الاجتهاد المطلق ، فقد اختتم بالأئمة الأربعة ، وفرع عليه وجوب تقليد واحد منهم على الأمة

وقد رده بحر العلوم [(٢)] الشيخ عبد العلى اللكنوى حيث قال : إنه قول

---

(١) هو : شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا ، تركى الأصل ، مستعرب ، فاق بين العلماء بالحديث ورجاله ، تعلم فى أدرنة وولى قضاءها ، ثم الإفتاء بالأستانة إلى أن مات سنة (٩٤٠ هـ) من مؤلفاته : طبقات الفقهاء ، طبقات المجتهدين ، رسالة فى الجبر والقدر

انظر : (الفوائد البهية ص ٢١ - ٢٢ ، والشقائق النعمانية ١ / ٤٢٠ ، وهدية العارفين ١ / ١٤١ ، والفتح المبين ٣ / ٧١ - ٧٢ ، وأصول الفقه : تاريخه ورجاله ص ٤٦٤) .

(٢) هو : عبد العلى محمد بن نظام الدين محمد اللكنوى ، الأنصارى ، المكنى بأبى العباس ، الملقب ببحر العلوم ، الفقيه الحنفى ، الأصولى المنطقى ، كان من نوابغ القرن الثانى عشر ، تلقى العلوم على أكبر علمائها ، وكانت دروسه حافلة بالطلاب المولعين بالتحصيل فى مختلف الفنون . ==

لا يعبأ به ، بعيد عن حيز الثبوت ، بل هو رجم بالغيب بلا شك ولا ريب»[1] .

وقال أيضًا : « كان إمامًا كاملا ، عديم النظير ، رأسًا فى الفقه والأصول بارعًا فى الحديث ومعانيه » [2] .

وقال : « كل تصانيفه معتبرة عند الفقهاء ، مطروحة لأنظار العلماء »[3] .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى[4] : « عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى ، علامة الدنيا أبو البركات »[5] .

وقال الحافظ عبد القادر القرشى : « أحد الزهاد المتأخرين ، صاحب التصانيف المفيدة فى الفقه والأصول » .

== من مؤلفاته : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، تنوير المنار للنسفى ، وشرح سلم العلوم . توفى سنة (١١٨٠ هـ) .

انظر : (الفتح المبين ٣ / ١٣٢ ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٥١٩) .

(١) (الفوائد البهية ص ١٠٢) .

(٢) (المرجع السابق نفسه)

(٣) هو : أمير المؤمنين فى الحديث ، حافظ العصر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن محمد ، الشهير بابن حجر ، ولد سنة (٧٧٣ هـ) ، أخذ العلم عن أكابر علماء عصره حتى صار حافظ الإسلام ، وعلامة العلماء ، ومحيى السنة ، وانتفع به كثير من الناس فى حياته ، ولا يزال ينتفع بمؤلفاته بعد موته ، فضائله كثيرة، من مؤلفاته (فتح البارى شرح البخارى ، والإصابة فى تمييز الصحابة ، والنخبة وشرحها . انظر (حسن المحاضرة ١ / ٣٦٣ - ٣٦٤ ، وشذرات الذهب ٧ / ٢٧٠ - ٢٧٣ ، والتعليقات السنية على الفوائد البهية ص ١٦)

(٤) (الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ٢ / ٣٥٢)

(٥) (الجواهر المضية ٢ / ٢٩٤ - ٢٩٥)

وقال حاجى خليفة : « الإمام حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفى »[1] .

وذكر ناقلا عن الإتقانى [2] أنه قال : « هو إمام كامل فاضل نحرير ومدقق»[3] .

وبهذا يتضح ما كان عليه - هذا الإمام - من العلم والفضل والزهد ، والمكانة المرموقة فى مجتمعه ، فإن الدافع لثناء الناس عليه بعد موته هو الصدق فقط ، إذ لا يتصور عنه أمل شىء ما بعد موته ، فليس هناك تزلف ولا مجاملة .

(١) (كشف الظنون ٢ / ٢٠٣٤) .

(٢) هو : قوام الدين أمير كاتب ابن أمير عمر ابن أمير غازى ، الإتقانى ، الحنفى ، ولد بإتقان سنة (٦٨٥ هـ) واشتغل ببلاده ، ومهر فى العلم ثم قدم دمشق سنة (٧٢٠ هـ) ودرس وناظر وظهرت فضائله ، وكان متعاظمًا معتزًا بنفسه ، بارعًا فى الفقه واللغة والعربية ، من مؤلفاته : غاية البيان - شرح به الهداية - والتبيين - شرح به المنتخب لحسام الدين الأخسيكتى . توفى سنة (٧٥٨ هـ) .

انظر : (شذرات الذهب ٦ / ١٨٥ ، والفوائد البهية ص ٥٠ - ٥٢ ، وحسن المحاضرة ١ / ٤٧٠) .

(٣) (كشف الظنون ٢ / ١٩٩٧) .

شيـــوخـــه

أخذ الإمام النسفـي - رحمه الله - علمه عن عدد كبيـر من العلماء الأفذاذ والشوامخ الأعلام فى عصره ، ونكتفى هنا بذكر ثلاثة منهم ، وهم :

(١) شمس الأئمة مـحمد بن عبد الستـار بن محمد[١] الكردرى ، الشـيخ العلامة الهمام ، المحقق ، المدقق ، كنيته أبو الوجد ، ولقبه شمس الأئمة .

ولد سنة (٥٥٩ هـ) [٢] ، فطلب العلم واجتهد ، وبرع فى العلوم ، وفاق على أقرانه ، وأقر له بالفـضل والتقدم أهل زمانه ، حتى قـيل : إنه أحيا علم الفروع وأصوله بعـد أبى زيد الديوسى ، كان أستاذ الأئمة فى عـصره والموفود إليه مـن الآفاق فى وقتـه ، قرأ على ناصـر الدين المطرزى صاحـب المغرب ، وعلى خطيب زاده صاحب شـرعة الإسلام وسمع منه الحـديث ، وفى بخارى أخذ عن عماد الدين عمر الزرنجرى ، كـما أخذ عن منهاج الشريعة قوام الدين الصفار ، وأجل أساتذته : فخر الدين حســن بن منصور المعروف بقاضيخان ، وصاحـب الهداية على بن أبى بكر المرغـينانى . وتفقـه عليه خـلق كثيـر من أشهرهم : ابن أخـته محمد بن مـحمود عبد الـكريم المعروف بخواهر زاده ، وحافظ الدين الكبير محمد بن محمد البخارى ، وعلى الرامشى وحافظ الدين النسفى ، وغيرهم .

من مؤلفـاته : رسالة فى الرد على منخـول الغزالى ، أولها الحـمد لله رب العالمين . . إلخ .

رتبها على ستة فصول ، وتعقب فيـها على الغزالى قولا قولا ، وذكر فيها مناقب أبى حنيفة ، وهى رسالة نفيسة حسنة جداً مشتملة على أبحاث شريفة .

---

(١) قيل : اسمه محمد بن محمد بن عبد الستار

(٢) وقيل ولد سنة (٥٩٩ هـ)

توفى سنة (٦٤٢ هـ) ودفن بسبذمون[١] عند قبر عبد الله السبذمونى ، والكردرى : نسبة إلى كَردر بوزن جعفر - قرية بخوارزم[٢] .

(٢) نجم العلماء على بن محمد بن على ، حميد الدين الضرير الرامشى البخارى ، الفقيه الحنفى ، كان إمامًا كبيرًا من الأئمة الأفذاذ فى عصره ، فقيهًا أصوليًا ، محدثًا مفسرًا ، جدليًا ، كلاميًا ، حافظًا متقنًا ، انتهت إليه رئاسة العلم بين علماء الحنفية ، فيما وراء النهر ، وطبق صيته الآفاق .

تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردرى ، وسمع من جمال الدين عبيد الله المحبوبى ، وتفقه عليه : حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفى، وأبو المحامد محمود بن أحمد البخارى صاحب الحقائق ، وجلال الدين محمد بن أحمد الصاعدى ، وغيرهم . وقد ألف مصنفات نفيسة منها: شرح على أصول فخر الإسلام البزدوى فى أصول الفقه - وحاشية الهداية المسماة بالفوائد ، وشرح المنظومة النفيسة ، وشرح الجامع الكبير للشيبانى وغيرها ، توفى سنة (٦٦٦ هـ) ودفن بتل[٣] أبى حفص الكبير ، وقيل سنة (٦٦٧ هـ) ، وحضر الصلاة عليه قريب من خمسين ألف رجل .

والرامشى : نسبة إلى رامش - قرية من أعمال بخارى[٤] .

---

(١) سبذمون : بفتح أوله وثانيه ثم ذال معجمة ساكنة وميم مضمومة - ويقال : سبذيون بالياء : قرية على نصف فرسخ من بخارى .
انظر : (معجم البلدان ٣ / ١٨٣) .

(٢) انظر : (الفوائد البهية ص ١٧٦ - ١٧٧ ، والجواهر المضية ٣ / ٢٢٨ - ٢٣٠ ، والنجوم الزهرة ٦ / ٣٥١) .

(٣) بحثت عنه فى معاجم البلدان ، فلم أقف عليه .

(٤) انظر : (الفوائد البهية ص١٢٥ ، والفتح المبين ٢/ ٧٧ ، والجواهر المضية ٢/٥٩٨ ، ومعجم البلدان ٣/١٧ ، وتاج التراجم ص ٤٦ ، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٣) .

(٣) محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردرى ، عرف بخواهر زاده[1] ، العلامة بدر الدين - هو ابن أخت محمد بن عبد الستار الكردرى - الحنفى ، رباه خاله أحسن تربية ، ونشأ عنده ، وبلغ رتبة الكمال ، وفاق أقرانه ، وذاع صيته فقصد إليه الناس واستفادوا منه .

تفقه على خاله ، وعليه تفقه محمود صاحب الحقائق شارح المنظومة ، وأبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفى ، وغيرهما .

توفى سَلخَ ذى القعدة سنة (٦٥١ هـ) أو (٦٥٢ هـ) ودفن عند خاله[2] .

---

(١) هذه اللفظة فارسية يقال لجماعة من العلماء كانوا أولاد أخت عالم ، والمشهور بهذه النسبة عند الإطلاق اثنان :

أحدهما - متقدم وهو : محمد بن الحسين بن محمد البخارى ، المعروف ببكر خواهر زاده، المتوفى سنة (٤٨٣ هـ) وقيل سنة (٤٣٣ هـ) ، وهو ابن أخت القاضى أبى ثابت محمد بن أحمد البخارى .

والثانى : خواهر زاده صاحب هذه الترجمة .

انظر : (شذرات الذهب ٥ / ٢٥٦ ، والفوائد البهية ص ١٦٣ - ١٦٤ ، والجواهر المضية ٢ / ١٨٣ - ١٨٤ ، ٣ / ١٤١) .

(٢) انظر : (الجواهر المضية ٢ / ٣٦٢ - ٣٦٣ ، وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص١١١ ، والفوائد البهية ص ٢٠٠ ، وشذرات الذهب ٥ / ٢٥٦) .

تــلاميـــذه

حينما اشتـغل الإمام حافظ الدين النسفى بالعلم ، وقضى حـياته فى سبيل ذلك تعلمًا وتعليمًا وتأليفًا ، أخذ عنه تلاميذه الذين نقلوا عنه المعارف واهتموا بكتبـه وفتاواه ، وصــاروا من بعده أئمة أفــذاذًا ، وأعلامًا يشــار إليهم بالبنان جامعين للعلوم المختلفة والفنون المتنوعة ، خاصة فى التفسير ، والفقه وأصوله وهؤلاء وإن كانوا كثـرة ، غير أن المترجمين له والمؤرخين لحـياته ، لم يذكروا منهم إلا واحدًا وهو :

حسام الدين الحسين بن على بن حجاج السغناقى[1] ، وقد تقدمت ترجمته فى المبحث الأول من الفصل الثانى فى الباب الأول .

كما أنه لم يشر أحد من المهتمين بحياته إلى أحد من أقرانه أو من ناظره فى حياته ، والله عز وجل أعلم عن سبب ذلك .

---

(١) قــال ابن قطلوبغــا فى تاج التراجم ص ٣٠) : « .. وروى الزيــادات عن العتــابى وسمع منه السغناقى » .

ومثله فى (الدرر الكامنة ٢ / ٣٥٢ ، ومفتاح الســعادة ٢ / ١٦٨ ، والجواهر المضية ٢/ ٢٩٥ ، والفتح المبين ٢ / ١٠٨) .

وقال الدكتور شعبان محمد إســماعيل : « كان - رحمه الله - زاهدا ، إمامًا كاملا ، عديم النظير فى زمانه سمع منه السغناقى وغيره » .

انظر : (أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٨٥) .

مصنفــــاتـــه

لقد ترك الإمام النسـفى - رحمه الله - للأمة الإسلاميـة ، حظا عظيمًا من تصانيفـه ، ومؤلفات عديدة قيمـة ، وأعمالا علمية جليلة ، تعتبر بحق ثروة كبيـرة فى خدمة الشريعة الإسلامـية الغراء عامة ، وفى الفـقه الحنفى وأصوله خاصة .

والقـارئ لمصنفـاته ، والدارس لها يدرك فـضل مـؤلفـه وإتقانه ودرايتـه ، ويعرف ما كـان عليه من مكانة مرمـوقة بين أفاضل العلماء وخـيار المصنفين ، ومازال البـاحثون يقتـفون أثرها ، وقد تداولتـها أيدى النظار ، واشتـهرت فى الأقطار .

وقد سلك حـافظ الدين النسفى ، فى تصـانيفه مـسلك معـاصريه ، ونهج منهج نظرائه ، فسـار سيرهم فى الإيجـاز والاختصار حين رأى أن الهـمم قد قصرت ، والعزائم قد فترت والأعمار قـصيرة ، والمشاغل كثيرة ، فراعى ذلك فى تأليفه فى أسلوب مقتصد ، لا هو بالمخل ولا بالممل .

إلا أنه - رحمـه الله - لم يقتـصر على طريق الاخـتصار فـقط ، بل دخل مـيدان الشـروح أيضًا وجـال فيـه ، حيث كـانت هاتان الطريقـتان - طريقـة الاختصار ، وطريقة الشرح - مسلوكتين فى القرن السابع الهجرى وما تلاه من القرون ، ونبغ فيهما جهابذة العلماء وأفذاذهم .

وقد حصلت مختصراته وشروحه مـعًا قبولا حسنًا عند العلماء ، وتداولتها أيدى المختصين بالشروح والتعليق .

وإنى بعد البـحث الدقيق والشامل - ولا أدعى الاسـتقصـاء - فى المصادر والكتب التى تهتـهم بذكر المؤلفات ونسبتـها إلى أصحابهـا ، وقفت على عدة

مؤلفات لهذا الإمام - رحمه الله - وهى كما يلى[1] :

(١) الاعتماد شرح العمدة[2] :

هذا الكتاب طبع باسم « عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة » باعتناء كيورتن في لندن سنة (١٨٤٣ م) .

والنسخة حديثة كتبها : حسن بن محمد الرجب سنة (١٣١٦ هـ) .

أوله : « الحمد لله المتعال بكمال صمديته عن الحلول والاتحاد ، المنزه بسمو سرمديته عن الأشكال والأنداد ، المتوحد فى ديموميته عن الصاحبة والأولاد ، المتفرد فى قيموميته عن قبول الأعداد ، والصلاة على رسوله .. إلخ »[3] .

وقال عنه عبد الله الجبورى : « شرح العمدة فى أصول الدين ، مؤلفه :

---

(١) وقد راعيت فيها الترتيب الهجائى ، وأذكرها مرتبة على أوائل الحروف .

(٢) نسبه له :

طاش كبرى زاده فى : مفتاح السعادة (٢ / ١٦٨) .

قاسم بن قطلوبغا فى : (تاج التراجم ص ٣٠) .

عبد الحى اللكنوى فى : (الفوائد البهية ص ١٠١) .

إسماعيل باشا البغدادى فى : (هدية العارفين ٥ / ٤٦٤ ، وإيضاح المكنون ٣ / ٩٨).

عبد الله مصطفى المراغى فى : (الفتح المبين ٢ / ١٠٨) .

عمر رضا كحالة فى : (معجم المؤلفين ٦ / ٣٢) .

حاجى خليفة فى : (كشف الظنون ١ / ١١٩ ، ٢ / ١١٦٨) .

والدكتور شعبان محمد إسماعيل فى : أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص ٢٨٥) .

وعبد الله الجبورى فى : فهرس المخطوطات العربية فى مكتبة الأوقاف العامة فى بغداد (٢ / ١٠٠ ، ٢٠٨) .

(٣) انظر : (ميكروفيلم رقم ١٤٥٢ فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) .

أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفى المتوفى سنة (٧١٠ هـ) ، والنسخة نفيسة مضبوطة ، مقابلة كتبها . أحمد بن محمد العمرى سنة (٨٦١هـ). عدد أوراقها . ١٦٣ ، ٢١ × ١٤ س »[١]

وفى (الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف ببغداد) :

« شرح العمدة أصول فى الدين : رقم ٨٤٢١ - ٢١ × ١٤ س ، مؤلفه ، أبو البركات حافظ الدين النسفى ، مجلد لطيف أوله : « الحمد لله المتعال بكمال صمديته عن الحلول والاتحاد . . . إلخ »[٢] . ويوجد منه فيلم فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم : ١٤٥٢ » .

(٢) شرح المنتخب فى أصول المذهب للأخسيكتى[٣] :

وكتاب (المنتخب فى أصول المذهب) لحسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخسيكتى الحنفى ، المتوفى سنة (٦٤٤ هـ) ، أوله : أما بعد حمداً لله على نواله إلخ

قال عنه حاجى خليفة « وهو محذوف الفضول ، ومبين الفصول ، متداخل النقوض والنظائر ، منسرد اللآلى والجواهر ، فتهالك الناس فى تعلمه وتعليمه مكبين فى تحديثه وتنقيره »[٤]

---

(١) فهرس المخطوطات العربية فى مكتبة الأوقاف العامة فى بغداد ٢ / ٢٠٨ .

(٢) انظره . فى (ص ١١٧)

(٣) ذكره

حاجى خليفة فى (كشف الظنون ٢ / ١٨٤٩) .

إسماعيل باشا فى (هدية العارفين ٥ / ٤٦٤) .

(٤) كشف الظنون ٢ / ١٨٤٩

وذكر عنه عبد العزيز البخارى فى شرحه له المسمى بالتحقيق [(١)] ، فقال :

« إن المختصر المذكور فاق سائر التصانيف المختصرة بحسن التهذيب ، ومتانة التركيب . . . » . فليكن شرح هذا المختصر النفيس ، نفيسًا مفصلا خاليا عن الحشو والتطويل .

وقال عن هذا الشرح حاجى خليفة أيضا :

« وهو شرح مختصر نافع » [(٢)] .

وقد بحثت عنه ، فلم أقف على نسخة منه .

٣) شرح آخر للمنتخب :

نسبه إليه ، حاجى خليفة [(٣)] ، وإسماعيل باشا[(٤)] ، وعبد الحى اللكنوى[(٥)] ولا أدرى هل طبع أو لم يطبع ؟ كما لم أظفر على مكان وجوده .

٤) شرح الهداية :

نسب هذا الكتاب للإمام النسفى - رحمه الله - حاجى خليفة حيث قال :

"وشرح الهداية الشيخ الإمام حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفى المتوفى سنة (٧١٠ هـ) " .

---

(١) وقد نقل عنه حاجى خليفة قوله هذا فى (الكشف ٢/١٨٤٩) .

(٢) (كشف الظنون ٢ / ١٨٤٩) .

(٣) فإنه قال : .. وله شرح آخر مطول ، أوله : الحمد لله رب العالمين (كشف الظنون ١٨٤٩/٢) .

(٤) حيث قال : « ... وشرح آخر مطول » .
(هدية العارفين ٤/ ٤٦٤) .

(٥) فإنه ذكر ناقلا عن القارى : " من تصانيفه : المدارك فى التفسير ، وشرحان للمنتخب الأخسيكتى " . (الفوائد البهية ص ١٠١).

ثم قال : " وفى طبقات تقى الدين من خط ابن الشحنة أنه لا يعرف له شرح على الهداية ، وفى هوامش الجواهر : أنه دخل بغداد وشرح الهدية سنة (٧٠٠ هـ) - والله سبحانه وتعالى أعلم - " (١) .

وقال الفاضل اللكنوى مشيرا إلى دفع هذا التضاد :

" ذكر الإتقانى فى غاية البيان : أن النسفى لما نوى أن يشرح الهداية سمع به تاج الشريعة - وهو من أكابر عصره - ، فقال : لا يليق بشأنه ، فرجع عما نواه ، وشرع فى أن يصنف كتابا مثل الهداية ، فألف الوافى ثم شرحه وسماه بالكافى ، فكأنه شرح الهداية " (٢).

وممن نسب له هذا الشرح ، إسماعيل باشا البغدادى فى " هدية العارفين "(٣) ، ومكانة هذا الشرح تعرف من متنه ، الذى هو : كتاب الهداية، فإنه كتاب مقبول بين العلماء ، يعتمد عليه فى الفقه الإسلامى عامة وفى الفقه الحنفى خاصة .

وقد بحثت عن نسخة من هذا الشرح ، وبذلت قصارى جهدى فى مكان وجوده ولكن لم أقف عليه .

٥) العمدة فى أصول الدين (٤):

قال عنه حاجى خليفة :

---

(١) (كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٤) .

(٢) (الفوائد البهية ص ١٠٢) .

وهذا يؤيد ما فى الطبقات تقى الدين من أنه لا يعرف له شرح على الهداية .

(٣) انظره : (٥/ ٤٦٤) .

(١) نسبه له بهذا الاسم :

قاسم بن قطلوبغا فى : (تاج التراجم ص ٣٠) . = =

« أوله : حقائق الأشياء ثابتة .. إلخ ،وهو مختصر يحتوى على أهم قواعد علم الكلام ، يكفى لتصفية العقائد الإيمانية فى قلوب الأنام »[1] .

ويوجد منه فيلم برقم ١٧٨٣ باسم : عمدة الأحكام لعقائد أهل الإسلام، فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، مصور عن مكتبة الأوقاف العامة فى بغداد ، ومعه رسائل أخرى .

٦) فضائل الأعمال :

نسبه إليه حاجى خليفة حيث قال :

« فضائل الأعمال ... للحافظ الدين أبى البركات عبد الله بن أحمد النسفى المتوفى سنة (٧١٠ هـ) »[2] .

والبغدادى ،فقال :

« من تصانيفه : اعتماد الاعتقاد ، و ... فضائل الأعمال »[3] .

وقد بحثت عنه ، فلم أظفر على مكان وجوده .

==وطاش كبرى زاده فى : (مفتاح السعادة ٢/ ١٦٨) .

والقرشى فى : (الجواهر المضية ٢/ ٢٩٥)

والحافظ ابن حجر فى : (الدرر الكامنة ٢/ ٣٢٥) .

واللكنوى فى : (الفوائد البهية ص ١٠٢) .

بينما نسبه له البعض الآخر باسم : عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة ، أو عمدة العقائد فى الكلام . انظر: (الفتح المبين ٢/ ١٠٨ ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص٢٨٥، وكشف الظنون ٢/ ١١٦٨ ، وهدية العارفين ٥/ ٤٦٤ ، ومعجم المؤلفين ٦/ ٣٢ ، والأعلام ٤ / ٦٨ ، وفهرس دار الكتب ١/ ١٩٨) .

(١) كشف الظنون فى المكان السابق .

(٢) (كشف الظنون ٢/ ١٢٧٤) .

(٣) (هدية العارفين ٥/ ٤٦٤).

٧) الكافى شرح الوافى [١]:

كتاب (الوافى - فى الفروع -) أيضا للإمام النسفى - رحمه الله -.

وقد وصفه حاجى خليفة بقوله : " وهو كتاب مقبول معتبر ، أوله : الحمد لمن من على عباده بإرسال رسله " [٢].

وقال اللكنوى : " قد انتفعت من تصانيفه : بالوافى والكافى والمستصفى وهو الذى قد يسمى بالنافع - والمنار وشرحه الكشف ، وغير ذلك " [٣].

وذكر الإمام النسفى ، سبب تأليفه فقال : " كان يخطر ببالى أبان فراغى أن أؤلف كتابا جامعا لمسائل الجامعين والزيادات ، حاويا لما فى المختصر ونظر الخلافيات ، مشتملا على بعض مسائل الفتاوى والواقعات ، فألفته وأتممته فى أسرع مدة بعونه وتقديره وسميته (بالوافى) ، ولو وفقت لشرحه لسميته (بالكافى) ، ولقد أوردت فى هذا الكتاب ما يعتمد عليه فى الباب ، وطويت ذكر الاختلافات ، واكتفيت فيه بالعلامات: فالحاء لأبى حنيفة ، والسين لأبى يوسف ، والميم لمحمد، والزاى لزفر ، والفاء للشافعى ، والكاف لمالك ، والواو رواية أصحابنا " [٤]، ثم وفقه الله لشرحه،وسماه (الوافى) .

وقد ذكرت قريبا قول الإتقانى فى غاية البيان من أن النسفى لما نوى أن

---

(١) ذكره : حاجى خليفة فى : (كشف الظنون ٢/ ١٩٩٧) . وابن قطلوبغا فى : (تاج التراجم ص ٣٠) ، وابن حجر فى : الدرر الكامنة ٢/ ٣٥٢ ، وطاش كبرى زاده فى مفتاح السعادة ٢/ ١٦٨ ، والقرشى فى : الجواهر المضية ٢/ ٢٩٥ ، واللكنوى فى : الفوائد البهية ص ١٠٢ ، ومصطفى المراغى فى : الفتح المبين ٢/ ١٠٨ ، وعمر رضا كحالة فى : معجم المؤلفين ٦/ ٣٢) وغيرهم .

(٢) انظر : (ميكروفيلم رقم ٣٦٥٨ فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وكشف الظنون ٢ / ١٩٩٧) .

(٣) (الفوائد البهية ص ١٠٢) .

(٤) (كشف الظنون ٢/ ١٩٩٧ ، نقلا عن الإمام النسفى) .

يشـرح الهداية . . . . فـألف الوافى ثم شرحـه فسـماه الكافى ، فكأنـه شرح الهداية " .

وقد بذلت جهدى فى الـعثور على نـسخة هذا الشرح ، فلم أعـثر عليها ، ولا على مكان وجودها .

٨) كشف الأسرار فى شرح المنار [١] :

كتاب (المنار - فى أصـول الفقه -) أيضا للإمام النسـفى - رحمه الله - كما أن شرحه هذا . (كشف الاسرار) له كذلك .

وقد طبع هذا الكتاب لأول مـرة ١٩٢٣ ثم بالمطبعة الأميـرية بمصر جزأين بمجلد واحد ، ثم طبع ثانيا سنـة (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) بدار الكتب العلمية بيروت - مع نور الأنوار على المنار - للحافظ الشيخ أحـمد المعروف بملاجيون المتوفى سنة (١١٣٠هـ) ، فى مـجلدين متوسطين ، يبلغ عـدد صفحاتهـما (١٠٨٠) صفحة .

أوله : (أحمد الله ذا الحجة الباهرة ، والعزة القاهرة ، على نعمه العظام ، ومننه الجـسـام ، مـا حـلت الأرواح فى الأجـسـام ؛ وكلـفنا بالشـرائع والأحكام. . .إلخ) [٢] .

وآخره : (فإنا أجمعنا على أن من ليس كـذلك فهو مؤمن ، الجواب : أن معناه : إنما الكاملون الإيمان . . .) [٣].

وقد رأيت هذا الكتاب وطالعته ، واستفدت منه كثيرًا ، ونقلت عنه ما كان

---

(١) ذكره اكثر المترجمين له ، انظر :

(تاج التـراجم ص ٣٠ ، ومفـتاح السـعادة ٢/١٦٨ ، والفـوائد البهـية ص ١٠٢ ، والدرر الكامـنة ٢/ ٣٥٢ ، والفتـح المبين ٢/١٠٨ ، وهدية العـارفين ٥/ ٤٦٤ ، وكشف الظنـون ٢/ ١٨٢٣ ، والاعلام ٤ / ٦٨ ، وأصول الفـقه : تاريخـه ورجاله ص٢٨٥ ، وفهرس دار الكتب ١/ ٣٩٢ ، وفهرس الخزانة التيمورية ص ١٧٧) .

(٢) (كشف الأسرار للنسفى ١/ ٢) .

(٣) (المرجع السابق ٢/ ٥٩٤).

يتعلق بتحقيق كتاب (جامع الأسرار فى شرح المنار) من مسائل ، وأشرت إليها فى مواضعها .

وذكر - رحمه الله تعالى - سبب تصنيفه لهذ الكتاب (كشف الأسرار فقال: " ثم إن بعض المختلفة إلى ، لما تأملوا فى مصادره [1] ، موارده ، وأنعموا النظر فى معاقده وقواعده ، وأكثروا المعاودة إلىّ متلمسين منى شرحًا كاشفًا لعويصاته ، موضحا لمعضلاته ، فاتحا لما أغلق فى أصول الفقه فخر الإسلام حاويا زبدة ما أورد فى منتخب المحصول فخر الأنام ، فأجبتهم إلى ذلك ، وسميته (بكشف الأسرار فى شرح المنار) " [2].

(٩) كنز الدقائق :[3]

وهو متن متين فى فقه الحنفى ، وجوهر ثمين فى المسائل الفقهيه أوله :

الحمد لله الذى أعز العلم فى الأعصار ، وأعلى حزبه فى الأمصار. . . . الخ.

ذكر الإمام النسفى سبب تأليفه فقال : " لما رأيت الهمم مائلة إلى المختصرات ، والطباع راغبة عن المطولات ، أردت أن ألخص الوافى بذكر ما

---

(١) الضمير راجع إلى (المنار) الذى هو متن كشف الأسرار للنسفى .

(٢) (كشف الأسرار للنسفى ١/ ٤-٥) .

(٣) انظر نسبة هذا الكتاب إلى الأمام النسفى - رحمه الله - هى :
(تاج التراجم ص ٣٠ ، ومفتاح السعادة ٢/ ١٦٨ ، والجواهر المضية ٢ / ٢٩٥ والفوائد البهية ص ١٠٢ والدرر الكامنة ٢ / ٣٥٢ والفتح المبين ٢ / ١٠٨ وهدية العارفين ٥/ ٤٦٤ ، ومعجم المؤلفين ٦/ ٣٢ ، وكشف الظنون ٢/ ١٥١٥ ، والأعلام ٤/ ٦٨ ، وفهرس دار الكتب المصرية ١/ ٤٥٨ ، وفهرس المخطوطات العربية فى مكتبة الأقاوف العامة فى بغداد ١/ ٥١٨).

عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فائدته ، وتتوفر عائدته ، فشرعت فيه بعد التماس طائفة من أعيان الأفاضل وأفاضل الأعيان ، الذين هم بمنزلة الإنسان للعين والعين للإنسان ،مع ما بى من العوائق ، وسميته : (بكنز الدقائق) وهو وإن خلا عن العويصات والمعضلات ، فقد تحلى بمسائل الفتوى والواقعات، معلما بتلك العلامات - أى علامات الوافى - وزيادة الطاء للإطلاقات ، والله الموفق للإتمام ، والميسر للاختتام " [1].

وقال عنه العلامة ابن نجيم الحنفى[2] : وهو أحسن مختصر فى فقه الأئمة الحنفية [3]" وقد طبع عدة طبعات ، وهو من الكتب المتداولة بين الناس ، وقد رأيته وطالعته ، رتب المؤلف مسائله فى تسع وخمسين كتابا : أوله - كتاب الطهارة وآخره : كتاب الفرائض ، واعتنى بشرحه فحول العلماء وجهابذة الفقهاء فشرحوه[4] .

---

(١) (كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٤- ٥) .

(٢) وهو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد ، المشهور بابن نجيم الحنفى ، كان عالما ضليعا ، فقيها ، محققا وأصوليا مدققا ، تشهد كتبه بعلو كعبه ورسوخ قدمه فى العلوم التى ألف فيها ، وقد جمع إلى هذه الصفات العلمية فضائل خلقية جمة حتى قال فيه الشعرانى :

" صحبته عشر سنين ، فما رأيت عليه شيئا يشينه ، وحججت معه فى سنة (٩٥٣هـ) فرايته على خلق عظيم مع جيرانه وغلمانه ، لأن السفر يسفر عن أخلاق الرجال " . من مؤلفاته : الأشباه والنظائر فى الفقه ، وفتح الغفار بشرح المنارة - فى الأصول - ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، وغيرها توفى سنة (٩٧٠هـ) .

انظر : شذرات الذهب ٨/ ٣٥٨ ، والتعليقات السنية ص ١٣٤ ، والفتح المبين ٣/ ٧٨، والأعلام ٣/ ١٠٤) .

(٣) (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢) .

(٤) انظر بعض هذه الشروح فى (كشف الظنون ٢/ ١٥١٥ - ١٥١٧) .

(١٠) اللآلى الفاخرة فى علوم الآخرة :

نسبه إليه البغدادى فى هدية العارفين حيث قال :

" من تصانيفه : اعتماد الاعتقاد ، . . . . . ، اللآلى الفاخرة فى علوم الآخرة " [١]. ولم أظفر عليه بعد البحث عنه ، ولا على مكان وجوده .

(١١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل [٢] المعروف بتفسير النسفى :

وهو كما قال حاجى خليفة : (كتاب وسط فى التأويلات ، جامع لوجوه الإعراب والقراءات ، متضمنا لدقائق علم البديع والإشارات ، حاليا بأقاويل أهل السنة والجماعة ، خاليا عن أباطيل أهل البدع والضلالة ، ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل ، اختصره الشيخ : زين الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبى بكر بن العينى ، وزاد فيه ، وتوفى سنة (٨٩٣ هـ) [٣].

وقد رأيت هذا الكتاب وطالعت بعضه ، واستفدت منه كثيراً ، وهو من الكتب المتداولة المشهورة المعتمدة لدى علماء الحنفية وغيرهم .

وطبع عدة مرات فى مواضع متعددة ، ويوجد فى أكثر مكتبات العالم الإسلامى ، خاصة فى مصر ، والهند ، وباكستان .

---

(١) انظره (٥/ ٤٦٤) .

(٢) جاء ذكره فى (الفوائد البهية ص١٠٢ . وهدية العارفين ٥ / ٤٦٤ ، ومعجم المؤلفين ٦/ ٣٢ ، وكشف الظنون ٢/ ١٦٤٠ ، والفتح المبين ٢/ ١٠٨ ، والأعلام ٤/ ٦٧ ، وأصول الفقه ؛ تاريخه ورجاله ص ٢٨٥ ، وفهرس دار الكتب المصرية ١/ ٩١، وفهرس المخطوطات العربية فى مكتبة الأوقاف العامة فى بغداد ١/ ١٤٦ ، ودفتر كتبخانة بشيراغا ص ٥).

(٣) (كشف الظنون ٢/ ١٦٤١) .

(١٢) المستصفى - فى شرح المنظومة - [١] :

المنظومة فى الخلاف : هى للإمـام أبى حفص عمر بن سعد بن محمد بن أحمد النسفى ، المتوفى سنة (٥٣٧ هـ) أولها :

باسم الإله رب كل عبد . . . والحمد لله ولى الحمد . . . . إلخ .

رتبها على عشرة أبواب :

الأول - فى قول الإمام . الثانى : فى قول أبى يوسف . الثالث : فى قول محمـد . والرابع : فى قول الإمام مع أبى يوسف . الخـامس : فى قوله مع محمـد . السادس : فى قول أبى يوسف مع محمـد . السابع : فى قول كل واحد منهم . الثامن : فى قول زفر . التاسع : فى قول الشافعى . العاشر : فى قول مالك - رحمهم الله جميعا .

انتهى عن تأليفها يوم السبت فى صفر سنة (٥٠٤هـ) وعد أبياتها (٢٦٦٩) حيث قال :

وجملة الأبيات يا صدر الفئة	ألفـان والسـتون والسـتمـائة
وتسـعـة والله يجـزى ناظمـه	جنـات عدن وقصـورا ناعمة

والشيخ الإمام أبو البركات ، حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفى -رحمه الله - شرح هذه المنظومة شرحا بسيطا ، وسماه : المستصفى [٢] .

---

(١) انظر نسبـة هذا الكتاب إلى حافظ الدين النسـفى فى : (مفتاح السـعادة ٢/١٦٨ ، والجواهر المضـية ٢/ ٢٩٤ ، وهدية العارفـين ٥/ ٤٦٤ ، وكشف الظنون ٢/١٨٦٧ ، والدرر الكامنة ٢/ ٣٥٢ ، وفهرس المخطـوطات العربية فى مكتبة الأوقـاف العامة فى بغداد ٢/ ٦) .

(٢) راجع فى ذلك كله إلى (كشف الظنون ٢/ ١٨٦٧) .

وقد بحثت عن هذا الشرح ، فلم أفز على مكان وجوده .

(١٣) المستوفى - فى الفروع - :

.ذكره حاجى خليفة ونسبه إليه حيث قال :

" المستوفى - فى الفروع - لحافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفى الحنفى المتوفى سنة (٧١١ هـ) " [١] .

(١٤) المصفى - شرح المنظومة - :

قد عرفنا المنظومة ، وأما المصفى ، فهو أيضا شرح لها ، للشيخ : الإمام أبى البركات النسفى ، نسبه له عدد من المترجمين [٢] .

ونقل حاجى خليفة ، فى سبب تأليفه ، عن الإمام النسفى قوله :

" لما فرغت من جمع شرح النافع وإملائه ، وهو المستصفى من المستوفى ، سألنى بعض إخوانى أن أجمع للمنظومة شرحا مشتملا على الدقائق ، فشرحتها وسميته المصفى " [٣] ، وهو مختصر للمستصفى شرح المنظومة . أوله : الحمد لمن تمت نعمته . . إلخ .

وقد بحثت عن هذا الشرح ، فلم أطلع على مكان وجوده ، وأما متنه (منظومة الخلافيات) فيوجد منه فيلم برقم ٣٦٥٥ فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، مصور عن المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، فى

---

(١) (كشف الظنون ٢/ ١٦٧٥).

(٢) مثل قاسم بن قطلوبغا في : تاج التراجم ص ٣٠ ، وعبد الحى اللكنوى فى الفوائد البهية ص ١٠٢ ، والمراغى فى الفتح المبين ٢ / ١٠٨ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون ٢ / ١٨٦٧ ، والزركلى فى الأعلام ٤/ ٦٨ وغيرهم .

(٣) (كشف الظنون ٢/ ١٨٦٧) .

أول الكتاب إلى ورقة (٧) حواشى كثيرة .

(١٥) منار الأنوار [١]- فى أصوله الفقه - :

وهو من أجل مؤلفاته ، كما هو من أهم كتب الأصول فى المذهب الحنفى، وهو متن كتاب (جامع الأسرار فى شرح المنار) الذى أقدم له وأحققه - إن شاء الله تعالى - ، وسوف أتكلم عن هذا المتن عند كلامى عن شرحه : (جامع الأسرار) بمشيئة الله وإرادته .

(١٦) المنافع شرح النافع [٢] - فى الفقه - :

النافع - فى الفروع - للشيخ الإمام ناصر الدين أبى القاسم محمد بن يوسف الحسينى ، المدنى ، السمرقندى الحنفى المتوفى سنة (٦٥٦هـ) وهو مختصر نافع ، أوله : الحمد لله رب العالمين حمدا أمده الأبد إلخ .

وشرحه هذا هو لشيخنا الإمام النسفى ، وقد يسمى المستصفى أيضا ، أوله: الحمد لله الذى أيد أولياءه . . إلخ [٣] .

وذكر سبب تأليفه فقال : " قد رفع حجابه شيخنا العلامة حميد الدين ، فأشار أن أرتب ما علقت من فوائده ، فأجبته ضاما إلى ذلك ما يليق بذكره

---

(١) وقد نسب هذا الكتاب إلى الإمام حافظ الدين النسفى - رحمه الله - كل المترجمين له .

انظر المصادر المذكورة فى ص ٦٧ هامش رقم (١) .

(٢) جاء ذكره فى (تاج التراجم ص ٣٠ ، والدرر الكامنة ٢/ ٣٥٢ ، ومفتاح السعادة ٢/ ١٦٨ ، والجواهر المضية ٣/ ٢٩٥ ، والفوائد البهية ص١٠٢ ، والفتح المبين ٢ / ١٠٨ ، وهدية العارفين ٥/ ٤٦٤ ، وكشف الظنون ٢/ ١٩٢٢ وأصول الفقه ، تاريخه ورجاله ص ٢٨٥) .

(٣) انظر : (كشف الظنون ٢/ ١٩٢١ - ١٩٢٢) .

من الكتب المبسوط ، وتتميما للفائدة " [1].

ألفه سنة (٦٦٥ هـ) وقال فى آخره : " ما وقع فيه من ذكر العلامة ، فالمراد به الشيخ الإمام شمس الأئمة الكردرى ، وما وقع فيه من ذكر الأستاذ ، فالمراد به مولانا حميد الدين ، وما وقع فيه من ذكر المبسوط ، فالمراد مبسوط السرخسى " [2].

وهو كما قال حاجى خليفة : " كله منقول من المبسوط والإيضاح " [3].

ويوجد منه فيلم برقم ٣٦٥٤ فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عدد أوراقه ٢٠٤ مسطرتها ٣١ مصور عن المكتبة الأزهرية بالقاهرة ناقص أوله ، وقد كتب بيد العبد الضعيف نظام الدين الملكانى .

(١٧) الوافى – فى الفروع – :

سبق أن عرفت هذا الكتاب عند تعريفى لشرحه المسمى ·(بالكافى) [4].

وثبت فى : (فهرس المخطوطات العربية فى مكتبة الأوقاف العامة فى بغداد) [5] :

" أنه توجد نسخة منه فى هذه المكتبة ، عدد أوراقها ٢٠٣ كتبت سنة (٧٢٤ هـ) ، كما يوجد منه فيلم برقم ٣٦٥٨ فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عدد أوراقه ١٦٣ من ورقة (١٦٠) إلى ما بعدها

---

(١) المرجع السابق فى نفس الصفحة .

(٢) (كشف الظنون ٢/ ١٩٢٢).

(٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) راجع ص ٨٧ ـ ٨٨ .

(٥) انظره ١/ ٥٧٤ .

مسائل الفرائض وغيرها .

وقد نسب إلى الإمام النسفى - رحمه الله - كل المترجمين له [١] .

هذا ما وجدت من مؤلفات الإمام حافظ الدين أبى البركات النسفى - رحمه الله - بعد البحث عنها فى مظانها ، ومن الممكن أن يكون عنده تصانيف أخرى لم أطلع عليها ، فالعلم بها لعلام الغيوب . ﴿ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما فى البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين ﴾ [٢] ـــ.

وفاته ورأى الناس فيه

بعد أن صرف عمره فى التعلم والتعليم ، والإفادة والاستفادة العلمية وتأليف الكتب ، انتقل إلى رحمة الله تعالى فى سنة (٧١٠ هـ) ببلدة إيذج ودفن بها ، قال بذلك أكثر المترجمين له [٣].

---

(١) راجع المصادر المذكورة فى ص ٦٧ هامش رقم (١) .

(٢) الانعام / ٥٩ .

(٣) انظر (الفوائد البهية ص ١٠٢ ، وهدية العارفين ٥/ ٤٦٤ ، وكشف الظنون ٢/١١٦٨، ١٢٧٤ ، ١٥١٥ ، ١٨٢٣ ، ١٨٦٧ ، ١٩٢٢ ، ١٩٩٧ ، ٢٠٣٤ ، ومعجم المؤلفين ٦/ ٣٢ ، والفتح المبين ٢/ ١٠٨ ، وأصول الفقه ؛ تاريخه ورجاله ص٢٨٥) .

هذا وقد أثبت تاريخ وفاته فى هذه السنة ـ (٧١٠هـ) - أصحاب الفهارس والكشوف أيضا .

انظر : (فهرس المخطوطات العربية فى مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ١/ ٥١٦ ، ٥١٨، ٥٧٤ ، ٢ / ٨٦ ، ١٠٠ ، ٢٠٨ ، ودفتر كتبخانة بشيراغا ص ٥ ، والكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف ببغداد ص ٧٤ ، وفهرس الخزانة التيمورية ص ١٦٩، ١٧٣ ، ١٧٧) .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى : " توفى ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول سنة (٧٠١ هـ) " [١] .

وقال القاسم بن قطلوبغا [٢] : إن موت النسفى بعد عشر وسبعمائة هجرية[٣].

وفسر هذ الإجمال حاجى خليفة بقوله : " . . . حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفى ، الحنفى، المتوفى سنة (٧١١ هـ) " [٤] .

---

(١) الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ٢ / ٣٥٢ ، وقد ورد مثل ذلك أيضا فى كشف الظنون ١/ ١١٩ ، وفى الفوائد البهية ص ١٠٢ نقلا عن ملا على قارى .

(٢) هو : زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، الفقيه ، الحنفى ، الأصولى ، المؤرخ ، المفتى، ولد سنة (٨٠٢ هـ) وتخرج على الفضلاء ، وتخرج به العلماء .

من مؤلفاته : تاج التراجم ، ورسالة فى القراءات العشر ، وكتاب الفتاوى ، توفى سنة (٨٧٩ هـ)

انظر : (التعلقيات السنية ص ٩٩ ، وشذرات الذهب ٧/ ٣٢٦ ، والفتح المبين ٣ / ٤٨) .

(٣) انظر : (الفوائد البهية ص ١٠٢ ، نقلا عن ابن قطلوبغا) .

(٤) (كشف الظنون ٢/ ٥ ١٦٧).

اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف وأهميته

اسم الكتاب

هذا الكتاب اسمه : (جامع الأسرار فى شرح المنار) .

به سماه مؤلفه : قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكى - رحمه الله تعالى - وكفى به حجة .

حيث قال فى بداية كتابه : " وبعد : فإن أحرى ما يصرف إليه الدواعى وأولى ما يعطف عليه المساعى بعد معرفة الله تعالى ،علم أصول الفقه ، ليتبين معاقد الحلال والحرام ، وقد صنف الإمام الكبير ، والهمام النحرير، مولانا حافظ الملة والدين النسفى - نور الله مرقده - كتاب منار الأصوليين، مشتملا على أبحاث دقيقة ، ونكات لطيفة ، مع حسن الترتيب والتهذيب ولطف الإيجاز والتركيب ، غير أنه اختصر فيه على الأصول كل الاقتصار روما للتخفيف ، والاختصار كان مفتقرا إلى الكشف والتوضيح ، فالتمس منى طائفة من الخلان ، أن أكتب له شرحا جامعا للمسائل ، موضحا للدلائل ، فشرعت فيه راغبا للإيجاز ساعيا للإنجاز ، وسميته : (جامع الأسرار فى شرح المنار) [1] .

وقد صرح بهذا الاسم طاش كبرى زاده فى مفتاح السعادة[2]،وحاجى خليفة فى كشف الظنون [3]، والبغدادى فى هدية العارفين [4] ،والمراغى فى الفتح

---

(١) انظر : الورقة الأولى من النسختين معا .

(٢) انظر : (٢/ ١٦٨) غير أنه لم يذكر (فى شرح المنار) لعله فعل ذلك اختصارا .

(٣) انظر : (٢/ ١٨٢٤) وهو أيضا ترك فى (شرح النار) .

(٤) انظر : (٦/ ١٥٥) .

المبين [١]، والزركلى فى الأعلام [٢] ، وكحالة فى معجم المؤلفين [٣]، والدكتور شعبان إسماعيل فى: أصول الفقه؛ تاريخه ورجاله [٤] .

وكذلك أثبته أصحاب الفهارس الذين يهتمون بالكتب ونسبتها إلى أصحابها فى فهارسهم [٥].

وأما النسختان اللتان اخترتهما فى التحقيق ، فقد جاءت هذه التسمية فيهما أيضا [٦].

---

(١) انظر : (٢/١٥٧) .

(٢) انظر : (٧ / ٣٦) .

(٣) انظر : (١١/ ١٨٢) وترك (فى شرح المنار) .

(٤) انظر : (ص ٣٣٦) منه .

(٥) انظر : (فهرس دار الكتب المصرية ١/ ٣٨٢ ، وملحق الجزء الأول منه ص ٥١ ، وفهرس المخطوطات العربية فى مكتبة الأوقاف العامة فى بغداد ٢/ ٤٦ ، والكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف ص ١٥٥)

(٦) انظر : الورقة الأولى من النسختين معا .

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

حينما بدأت فى هذا المبحث ، أخذت أتتبع كتب التراجم والطبقات التى تهتم بمؤلفات من يترجم له ، والفهارس التى تبحث عن المؤلفين وكتبهم ، لعلى أظفر بما يشفى علتى ، ويروى غلتى ، وبعد مطاف عريض وجهد جهيد، وصلت إلى ما يلى :

الأول : ورد ذكر هذا الكتاب فى معظم كتب التراجم ضمن مؤلفات الإمام قوام الدين الكاكى - رحمه الله - كما أن فهارس الكتب والموسوعات التاريخية للعلوم والفنون ، ذكرت هذا الكتاب كواحد من أبرز مؤلفات هذا الإمام، وهذه نبذة من أقوالهم :

قال حاجى خليفة وهو يذكر شروح المنار للنسفى - رحمه الله - :

« . . . وشرحه الشيخ الإمام قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكى، المتوفى سنة (٧٤٩هـ) وسماه (جامع الأسرار) »[(١)] .

وقال البغدادى : " له - أى للكاكى - من الكتب : بنيان الوصول فى شرح الأصول للبزدوى ، جامع الأسرار فى شرح المنار للنسفى - فى الأصول "[(٢)].

وقال المراغى : " من تصانيفه - أى قوام الدين الكاكى - : معراج الدراية شرح الهداية - فى الفقه - و . . .وجامع الاسرار شرح المنار - فى

---

(١) (كشف الظنون ٢ / ١٨٢٤) .

(٢) (هدية العارفين ٦/ ١٥٥) .

الأصول[1].

وقال طاش كبرى زاده : " ومن شروح المنار (جامع الأسرار) وهو شرح نفيس فى الغاية ، إلا أنا لم نعرف مصنفه ، غير أنى رأيت فى ذيل بعض نسخ هذا الشرح ، أن اسمه : محمد بن محمد الجبلى ، وأنه من تلامذة عبد العزيز البخارى صاحب الكشف فى شرح أصول البزدوى ، ومن تلامذة حافظ الدين النسفى " [2].

هذا ، والفهارس التى نسب فيها هذا الكتاب إلى مؤلفه كثيرة جدا أكتفى بواحد منها وهو : " فهرس الخزانة التيمورية " ، فقد جاء فيه ما نصه : «جامع الأسرار فى شرح المنار ، للعلامة قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكى المتوفى سنة (٧٤٩) » [3] .

الثانى : نقل عن الإمام الكاكى من جاء بعده من العلماء فى كتبهم ، وقد قمت بمطابقة بعض هذه النقول على مواضعها فى هذا الكتاب فوجدتها متطابقة، وإليك نماذج من هذه النقول :

---

(١) (الفتح المبين ٢/ ١٥٧).

(٢) (مفتاح السعادة ٢/ ١٦٨).

قلت : أن طاش كبرى زاده وإن صرح بعدم معرفته لمصنف هذا الشرح الذى هو جامع الأسرار ولكنه ذكر قرائن وشواهد واضحة ، تدل دلالة قاطعة لا يبقى معها للشك مجال فى : أن هذا الشرح لصاحبنا الإمام الكاكى - رحمه الله تعالى - وذلك ، لأن اسم الكاكى : محمد بن محمد ، غير أنه وقع تحريف فى كلمة (الخجندى) حيث كتبت (الجبلى) - ولعله يكون من الناسخ - .

وأن الكاكى من تلامذة الإمام عبد العزيز البخارى ، والإمام حافظ الدين النسفى كما ذكرنا ذلك فى مبحث شيوخه ، فالذى يدل عليه هذه القرائن أقوى مما نص عليه كبرى زاده ، لأنّ الكناية أبلغ من الصريح .

(٣) (ص ١٥٥).

أ - قال ابن أمير الحاج :

« مسألة : الواحد في الحد مقبول ، وهو قول أبي يوسف ، والجصاص ، خلافا للكرخي والبصري أبي عبد الله وأكثر الحنفية منهم : شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام ، كذا في شرح المنار للكاكي »[1] .

فلما راجعت هذا النص ، وجدته فيه كما قال[2] .

ب - قال أمير باد شاه :

« واتفق فيما لا يدرك كتقدير أقل الحيض ثلاثة أيام بما روى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعثمان بن أبي العاص ، وأنس - رضي الله عنهم - كذا في جامع الأسرار »[3] .

وهذا موجود بلفظه في : (جامع الأسرار)[4] .

جـ - قال ابن ملك :

« وبنى على هذا - أي بنى من أجاز تخصيص العلة على جوازه ، تقسيم الموانع ، كذا في : جامع الأسرار شرح المنار »[5] .

وهذه العبارة موجودة نصا في جامع الأسرار .

وأمثلة هذه النصوص المنقولة عن هذا الكتاب الجليل ، كثيرة جدا ، أكتفي

---

(١) (التقرير والتحبير ٢ / ٢٧٦) .

(٢) انظر : (ص ٦١٧) .

(٣) (تيسير التحرير ٣ / ١٣٤) .

(٤) انظر : (ص ٩١٥) .

(٥) (شرح المنار لابن ملك ص ٨٣٣) .

بما ذكرت منها .

الثالث : أنه مع كل ما تقدم ، لم يذكر أحـد ما يدل على نقيض ما قررت من نسبة الكتـاب (جامع الأسرار فى شرح المنار) لمؤلفـه : الإمام قوام الدين الكاكى - رحمـه الله - سوى ما جاء فى موضع واحـد من (شرح المنار لابن ملك) حيث قال ابن ملك :

« وما قاله قوام الدين الأتقانى[1] فى شرح المنار بـأن تقدير الآية : إن الله يصلى وملائكته يصلون ، فلا يعم المشترك ، فاسد »[2] .

حيث نسب شرح المنار للأتقانى ، وليس له .

لذلك علق عليه كل من العلامة الشيخ يحيى الرهاوى[3] ، والإمام عزمى[4] زاده .

---

(١) هو : الإمام العلامة قوام الدين أمير كاتب ابن أمـير عمر ، العميد الفارابى ، المكنى بأبى حنيفـة ، ولد سنة (٦٨٥ هـ) ، كان رأسًـا فى الحنفية بارعًـا فى الفقـه واللغة والعربية ، وقد ولى تدريس مـشهد الإمام ببغداد ، وكان شديد التـعصب فى مذهبه سليط اللســان على مخالـفه ، توفى سنة (٧٥٨ هـ) من مـؤلفاته : شرح المـنتخب الحسامى سماه التبيين ، وشرح الهداية وسماه غاية البيان .

انظر : (الجـواهر المضيـة ٤ / ١٢٨ ، والفـوائد البهـية ص ٥٠ - ٥٢ ، ومـفتـاح السـعـادة ٢ / ٢٤١ - ٢٤٢ ، وتاج التـراجم ص ١٨ - ١٩ ، والدرر الكامنة ١ / ٤٤٢ - ٤٤٥ ، وشذرات الذهب ٦ / ١٨٥) .

(٢) (المنار وحواشيه ص ٣٤٥) .

(٣) هو : العالم العـامل ، والعلامة الفـاضل ، الهمام الـذى لم تزل تحقيـقاته على علو مزاياه تطرى وتثنى ، الأستاذ الشيخ شرف الدين يحيى بن قراجا سبط الرهاوى ، ولم أعثر على سنة وفاته .

انظر : (كشف الظنون ٢ / ١٨٢٦ ، وشرح المنار لابن ملك وحواشيه ص ١) .

(٤) هو : مصطفى بن محمد الشهير بعزمى زاده ، من أشهر متأخرى علماء الروم ==

أما الرهاوى - رحمه الله - فقال باختصار :

« صوابه قوام الدين الكاكى ، لأن الأتقانى لم يشرح المنار »[1] .

وأما عزمى زاده ، فقد وضح الأمر قليلا ، فقال :

« شرح الأتقانى للمنار غير مسموع ، وقد وقع هذا النقل فى بعض مآخذ الشارح ، وشرحه هو المسمى (بجامع الأسرار) ، ولعل الشارح - رحمه الله- غلط من الاشتراك الاسمى ، فزعم أن المراد بقوام الدين ، هو الأتقانى ، ثم تقدير الآية ، بذلك مذكور فى الكشف - أى كشف الأسرار للبخارى - أيضًا، وقد أخذه الكاكى منه » [2] .

وكذلك لم يرد فى هذا الكتاب ما يشكك فى نسبته إلى مؤلفه مثل : أن يرد فيه نقل عن أحد العلماء المتأخرين عن الكاكى ، أو يكون النقل عنه نفسه كأن ترد عبارة : « قال الكاكى فى جامع الأسرار فى شرح المنار » ، لاستحالة ذلك مع نسبة الكتاب إليه .

وعلى ذلك أستطيع أن أحكم حكمًا قاطعًا لا مجال فيه للشك ، على أن هذا الشرح للعلامة قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكى - رحمه الله تعالى - .

== فى عصره ، وأغزرهم فى المنطق والمفهوم ، تولى التدريس فى كثير من مدارس القسطنطينية وغيرها ، ثم ولى القضاء فى مناطق مختلفة .

من مؤلفاته : حاشية على الدرر والغرر ، حاشية على شرح المنار لابن ملك ، وغيرها ، توفى سنة (١٠٤٠ هـ).

انظر : (كشف الظنون ٢ / ١٨٢٦ ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٤٨٦) .

(١) (المنار وحواشيه ص ٣٤٥) .

(٢) (المنار وحواشيه ص ٣٤٥) .

أهمية الكتاب

إن كتاب (جامع الأسرار فى شرح المنار) يعتبر من أهم الكتب الأصولية التى ألفت على طريقة [1] الفقهاء .

ولا عجب فى ذلك ولا غرابة ، فإنه شرح لكتاب أبى البركات حافظ الدين النسفى المسمى بـ (المنار) الذى اشتمل على جميع الأبواب والمباحث التى تكلم فيها الأصوليون .

والذى قال فيه حاجى خليفة : « . . وهو مع صغر حجمه ووجازة نظمه، بحر محيط بدرر الحقائق ، وكنز أودع فيه نقود الدقائق » [2] .

---

(١) وهى : الطريقة التى يهتم أصحابها بالفروع الفقهية ، ويتجهون لخدمتها ، وذلك : بتقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل عن أئمتهم من الفروع الفقهية ، ظانين أن تلك القواعد هى التى لاحظها الأئمة عندما فرعوا تلك المسائل ، حتى إذا وجدوا قاعدة تخالف تلك المسائل الفرعية المقررة فى المذهب ، عدلوها إلى الصورة التى تتناسب مع تلك الفروع ، ولهذا سميت بطريقة الفقهاء .

وهناك طريقة أخرى تسمى بطريقة المتكلمين وهى : التى يتجه أصحابها إلى تحرير المسائل وتقرير القواعد وإقامة الأدلة عليها ، مجردة عن الفروع الفقهية ، شأنهم فى ذلك شأن علماء الكلام ، ولهذا سميت طريقتهم بطريقة المتكلمين .

ولكل طريقة طابعها ، ومميزاتها ، وكتبها التى وضعت عليها ، كما أن هناك كتبًا جمعت بين طريقتى الحنفية والمتكلمين حيث عنيت هذه الكتب بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها كما عنيت بتطبيق هذه القواعد على الفروع وربطها بها ككتاب التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفى المتوفى سنة (٧٤٧هـ)، وكتاب جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى - المتوفى سنة (٧٧١هـ) ، وكتاب مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة (١١١٩هـ).

(٢) (كشف الظنون ٢ / ١٨٢٣) .

وإذا كان هذا هو شأن (المنار) ، فلابد إذاً أن يحتل شرحه أيضاً هذه المكانة المرموقة ، وأن يكون على قمة علمية عالية .

وإضافة إلى ذلك أن كتاب (جامع الأسرار) قد ضم بين دفتيه نصوصاً كثيرة ونقولا جمة ، من مصادر مختلفة ، وفى مقدمتها : كشف الأسرار للعلامة عبد العزيز البخارى ، وكشف الأسرار للمصنف - أعنى الإمام حافظ الدين النسفى - وأصول شمس الأئمة السرخسى وغيرها[1] .

ولا شك أن ذلك يزيد من قيمة هذا الكتاب قيمة علمية ، كما يزيد من قيمة المنار وإفادته .

وكذلك استقرار علم أصول الفقه، وكمال نضجه فى عصر الإمام (الكاكى) - رحمه الله - ، وتوفر علمه ومهارته العلمية فى تحليل المسائل وتحرير المقاصد، والمنهج الذى انتهجه فى هذا الكتاب من شرح عبارات المنار بأساليب سهلة واضحة ، ونقله لآراء العلماء [2] وأدلتهم ، ومناقشتها مناقشة علمية دقيقة فى أوضح صورها ، بعيداً عن التعصب بأشكاله المختلفة ، و . . . فإن كل ذلك ، يجعل من هذا الكتاب موسوعة علمية ، لها أهميتها ومكانتها عند العلماء عامة والأصوليين منهم خاصة .

ويكفينا على ذلك شهادة :

استفاد كثير من العلماء [3] الذين جاؤوا من بعده ، فى مؤلفاتهم ، من

---

(١) وسأذكر قريبًا - إن شاء الله تعالى - الكتب التى أخذ عنها الإمام الكاكى فى مبحث (مصادر الكتاب).

(٢) حتى من الذين لا يعرف عنهم الآن إلا اليسير ، لعدم العثور على مؤلفاتهم كالإمام أبى اليسر ، والبرغوى ، والقاضى عبد الغنى ، وغيرهم .

(٣) انظر : نماذج ممن استفاد من هذا الكتاب (جامع الأسرار) فى (ص: ٨٣ ، ٨٤) .

هذا الكتاب ، واعتمادهم عليه فى تقرير كثير من المباحث الأصولية وتحرير المسائل الفقهية ، فضلا عما أثنى عليه أصحاب التراجم فى كتبهم[1] .

وفى الجملة : فإن سهولة العبارة ووضاحتها ، وغزارة مادته العلمية ، واشتماله على مصادر أصولية وفقهية ضخمة ، وتحليل ما ورد فيه من الآراء الثاقبة والأفكار الناضجة ، وتفسير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة تفسيراً يوافق روح الشريعة ومقتضاها ، وبذل قصارى جهد المؤلف فى جمع هذا الكتاب وحسن ترتيبه وبديع تنظيمه ، واهتمامه بالمعانى دون الألفاظ ، وبالمسائل الأصولية والفقهية دون غيرهما من المسائل الكلامية والمباحث الفلسفية والمنطقية و . . . لهى من المميزات البارزة لهذا الكتاب ، التى قلما توجد فى غيره وهى إن دلت على شيء ، فإنما تدل على أهمية هذا الكتاب العظيم ، وجلالة قدره ، وعلو منزلته لدى الأصوليين والفقهاء .

وبذلك يستحق أن يبعد عنه التراب ، ويخرج من ظلمات المكتبات إلى نور الشمس ، ليستفيد منه الباحثون وطلبة العلم .

---

(١) انظر : (مفتاح السعادة ٢ / ١٦٨) .

منهج المؤلف فى الكتاب

فقد سلك - رحمه الله - فى هذا الكتاب مسلكًا يسهل على الدارسين قراءة متن الكتـاب وشرحـه فى وقت واحد ، وذلك ، لأنـه غالبًـا ما يكتب قطعـة مناسبة من المتن ، ثم يـتناولها بالشرح ، جامعًـا مسائلها وموضـحًا دلائلها ، مصدرًا المتن بعبارة : (قوله . . . إلى آخره) .

وأحيانًا يقـول : « قوله . . . كذا » ، وفى بعض الأحيان يكتـفى بعبارة : «قوله : . . . » ، ولا يذكر (إلى آخره) ، ولا كلمة (كذا) .

ثم يبدأ شرحه إما بحرف تفـسيرى (أى) ، وإما بكلمة (اعلم) ، وقليلا ما يدخل فى الشرح بدون هـذا وذاك ، كما يشرح ويفصل أحـيانًا ، ثم يقول فى نهاية شرحه : (وهذا معنى قول الشيخ . . .) .

وغالبًا ما يذكر عبارات المتن أثناء الشرح إما بنصها أو بمعناها .

وقد تابع الإمـامَ المصنف - أى النسفـى - رحمه الله - فى ترتيـب الكتاب وتنظيمه ، ولم يخرج عنه فى شىء من أول الكتاب إلى آخره .

هذا ، ولم يشر المؤلف - رحمه الله - فى شرحـه إلى ما انتهجه من منهج معين فيه ، سوى ما جاء فى بدايته من قوله :

« . . . فالتمس منى طائفة من الخلان أن اكتب له [1]شرحًا جامعًا للمسـائل موضحًا للدلائل ، فشرعت فيه راغبًا للإيجاز ، ساعيًا للإنجاز » .

ولقد وفى - رحمه الله - بما وعد ، والتزم بما قال .

---

(١) أى لكتاب المنار .

ولكن من خلال دراستي لهذا الكتاب ، ومعايشتي له فترة من الزمن ، وممارستي له حينا من الدهر تحقيقًا ودراسة ، توصلت حول منهج المؤلف -رحمه الله - إلى ما يلي :

(١) يستعرض في المسألة أهم المذاهب - خاصة المذهب الشافعي - رحمه الله - مع أدلة كل مذهب ، ثم يناقشها ، فيختار من المذاهب ما يراه أقرب إلى الصواب على ضوء الأدلة - وغالبًا ما يختار المذهب الحنفي .

(٢) يهتم بنقل آراء أئمة الحنفية وعلمائهم - سيما السابقين منهم ، كالجصاص وعيسى بن أبان ، والكرخي ، وغيرهم[١] .

(٣) يضع الأدلة مواضعها - إن وجدها - مثلا :

يستدل في المسألة بالكتاب أولا . ثم بالسنة والآثار ، ثم بالإجماع ، وأخيرًا بأدلة العقل ، ويذكر ثمرة الاختلاف ، وما يترتب عليها من آثار .

(٤) كثيرًا ما يقارن بين آراء الحنفية والشافعية ، بأسلوب علمي دقيق ، وعبارات سهلة واضحة ، خالية عن الغموض والتعقيد[٢] .

(٥) كثيرًا ما يركز على جانب المعاني دون مراعاة الألفاظ والاصطلاحات ، وذلك دأب الأسلاف من الأئمة الفقهاء ، فإنهم كانوا لا يلتفتون إلا لصحة المعنى [٣] .

---

(١) انظر مثال ذلك في (ص ٢٨٣) .

(٢) انظر نموذجًا لذلك في (ص ٢٣٢ - ٢٣٤) .

(٣) ولتوضيح ذلك أود أن أذكر مثالا مما ذكره في هذا الكتاب ، حيث قال عند شرحه لتعريف الخاص في (ص ١٢٣) .

(وإنما قال للإنسان جنسًا على لسان أهل الشرع واصطلاحهم مع أن الإنسان نوع الأنواع عند المنطقيين ، والرجل صنف، لأن المشائخ لا يلتفتون إلى اصطلاحاتهم وحددوهم) إلى أن قال : (ولهذا ذكر كلمة - كل - في تعريف الخاص مع أنها لإحاطة الأفراد ، والتعريف للحقيقة نظر إلى فهم المعنى) .

(٦) حاول - حتى الإمكان - أن يتجنب التكرار ، لذلك نراه حينما يجد الموضوع متماثلا فى الموضعين ، يحيل على المكان الذى سبق له بحث الموضوع فيه[١] .

(٧) لأجل أن يربط بين اللاحق والسابق من الموضوعات والمباحث ، قام -رحمه الله - بإيجاد علاقة معنوية بين الموضوعات بعضها بالبعض الآخر ، وذلك بذكر أسطر تمهيدية فى بداية كل موضوع ومبحث[٢] .

(٨) يركز على تحديد وتعيين محل النزاع إذا كثر الخلاف فى المسألة ، وتعددت اعتباراتها) .

(٩) يأتى بالفروع الفقهية بغزارة ، ويحللها تحليلا علميًا دقيقًا ، ويستخرج منها قاعدة أصولية ، وأكثر استشهاده بالمسائل الفرعية من كتب الأحناف وفتاوى أئمتهم الأقدمين كالإمام أبى حنيفة ، وصاحبيه - أبى يوسف ومحمد- وزفر ، وغيرهم .

(١٠) التزم بشرح الكتاب ولم يبوب كتابه ، كما يصنعه بعض الشراح .

(١١) قد يذكر أدلة المخالف أولا ، ثم يذكر أدلة مذهبه ثانيًا ، على عكس ما ذهب إليه كثيراً، وهو ذكره لأدلة مذهبه أولا ثم ذكره لأدلة المخالف لمذهبه.

(١٢) ينقل من كشف الأسرار للبخارى ، ويحيل إلى ما أحال إليه البخارى من المصادر كالمبسوط وغيره، ولكنه لا يتأكد أحيانًا من صحة النقل، فيقع فيما وقع فيه شيخه: العلامة عبد العزيز البخارى - رحمهما الله - من الزلات[٣].

---

(١) انظر أمثلة لذلك فى : (ص ٢٤٩ ، ٣٤٣ ، ٦٣١ ، ٩٥٩ ، ٩٩٥) .

(٢) انظر أمثلة لذلك فى : (ص ٣٢٠ ، ٨١٥ ، ١٠٥٨ ، ١٠٦٩ ، ١٢٥١) .

(٣) انظر أمثلة ذلك فى : (ص ١٣٦١) .

(١٣) وجدته ينتقد أحيانًا على الإمام النسفى - رحمه الله - ولكن بأسلوب فى غاية الأدب ، كقوله :

« جمع الشيخ بين الندب والإباحة تابعًا لفخر الإسلام ، وبين الخلاف فيها على نمط واحد ، وليس كذلك ، لأنه . . . »[١] .

(١٤) أحيانًا يذكر الاعتراض ولا يتعرض للجواب عنه[٢] .

(١٥) يستعمل أحيانًا كلمات غير مأنوسة الاستعمال - وإن كانت صحيحة الوضع - مثل : الصيامات ، والنهر ، وألوف سنة[٣] .

(١٦) يذكر القاضى الإمام ويراد منه : أبو زيد الديوسى ، كما يذكر (الشيخ) ويقصد منه أستاذه : أبو البركات حافظ الدين النسفى صاحب المنار ، كما يقصد بالمبسوط : مبسوط شمس الأئمة السرخسى .

(١٧) أحيانًا يوضح معنى اللغة بعد شرحه للمسائل الفقهية ، والباحثون المعاصرون على عكس ذلك[٤] .

(١٨) يحلل الأمور تحليلا علميا ، ويبلور الموضوع فى أوضح صورة ، كما جاء فى تحليله : للبعضية[٥] .

(١٩) كثيرًا ما يقتصر بذكر كلمة أو كلمتين من الآية[٦] .

(٢٠) أحيانًا يحيل على أماكن مجهولة أو عامة كقوله :

---

(١) انظر : ص : ١٥٢ .

(٢) انظر أمثلة لذلك فى ص (١٥٠ ، ٢٨٠ ، ٣٩٤) .

(٣) راجع فى ذلك ص (٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٧٩) .

(٤) انظر أمثلة لذلك فى : ص (٤٢٦ ، ١٠١٧ ، ١٣٠٧) .

(٥) انظر : ص (٢٦١ ، ٢٦٢) .

(٦) انظر نماذج ذلك فى : صـ (٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٧٠ ، ٣٠١ ، ٣٨٤ ، ٤٠٠) .

« وإلى هذا أشار شمس الأئمة » .

وقوله : « نص محمد في كتاب التحرى فيما إذا توضأ بماء نجس فقال : صلاته جائزة ما لم يعلم ، فإذا علم ، أعاد »[1] .

(٢١) يطلق ذكر المذهب ويراد منه : المذهب الحنفى ، كما أنه يريد بقوله : (عندنا) علماء الحنفية[2] .

(٢٢) يستعمل كلمة (نم) بدل (نسلم) ، و(رح) بدل (رحمه الله) ، اختصاراً .

(٢٣) يستعمل كلمة (العامة) ويراد بها الجمهور[3] .

(٢٤) أحيانًا يذكر الاسم بالكنية ، وأحيان يذكر نفس الاسم بالنسبة ، بينما يذكره حينا آخر بهما ، كما صنع ذلك مع : أبى عبد الله محمد بن شجاع الثلجى .

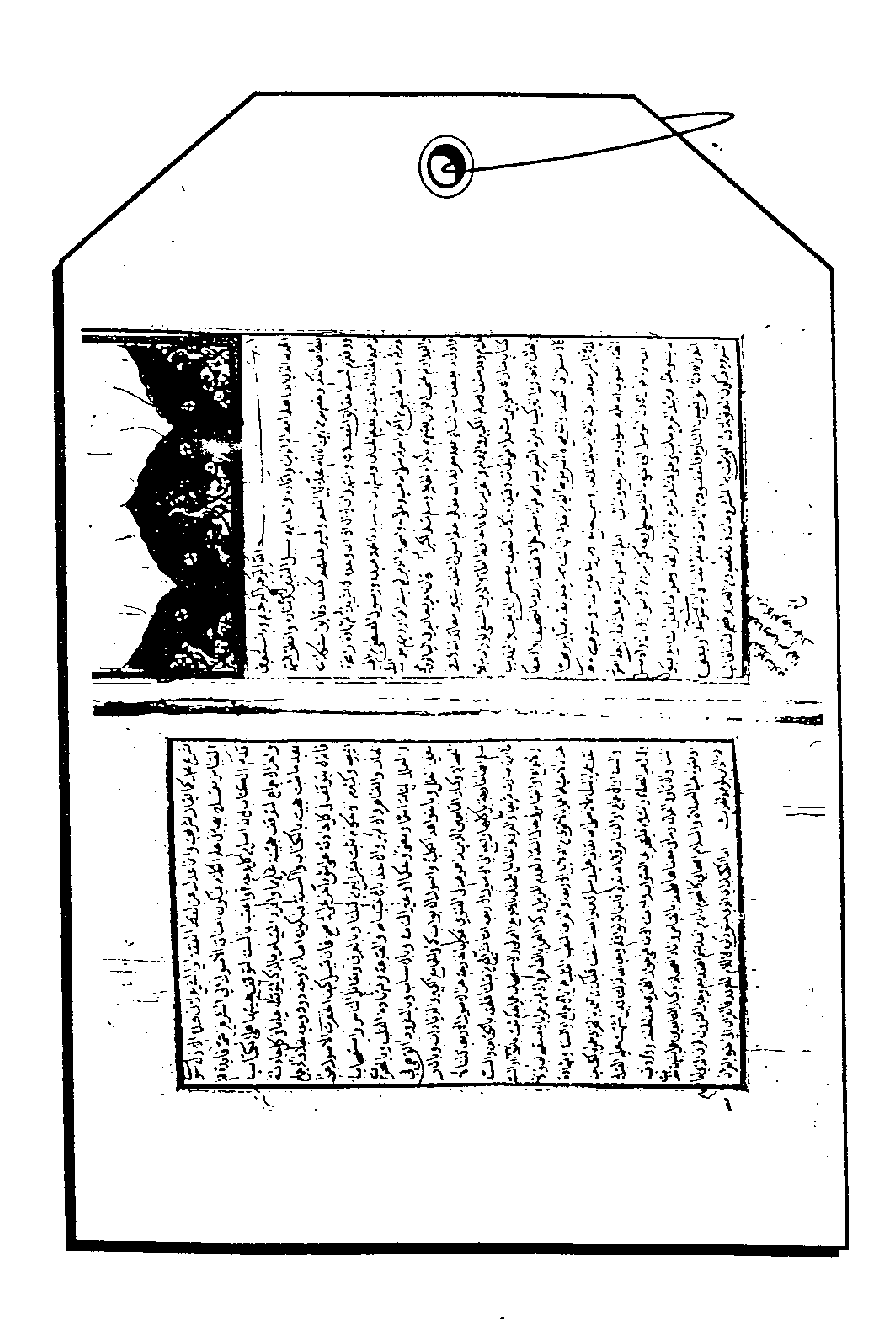
حيث ذكره مرة بـ (ابن الشجاع) ومرة بـ (الثلجى) ومرة أخرى بـ (أبو عبد الله) .

---

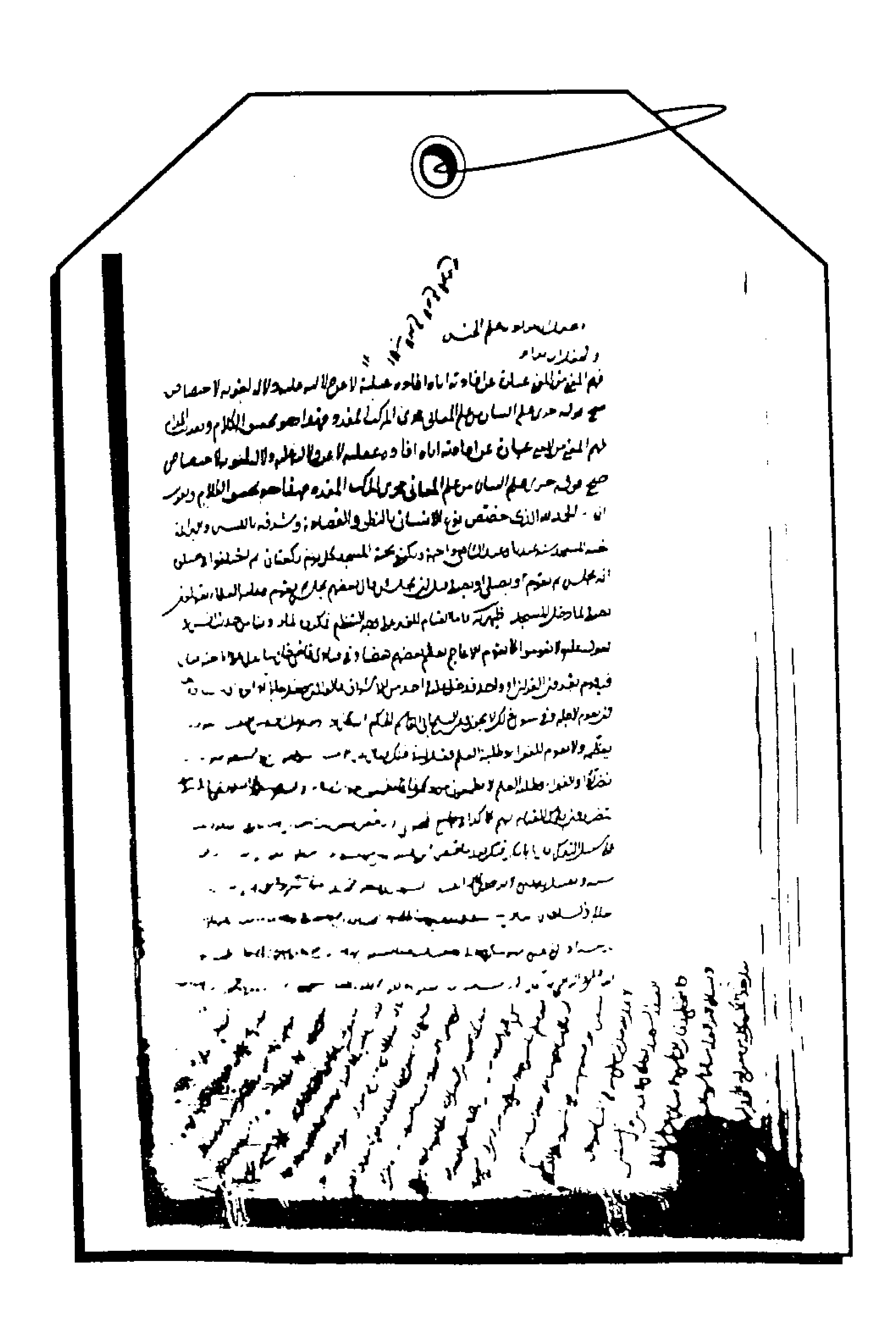
(١) انظر : ص (٢١٦ - ٢٣٨) .

(٢) انظر : ص (١١٥ - ١٤٥) .

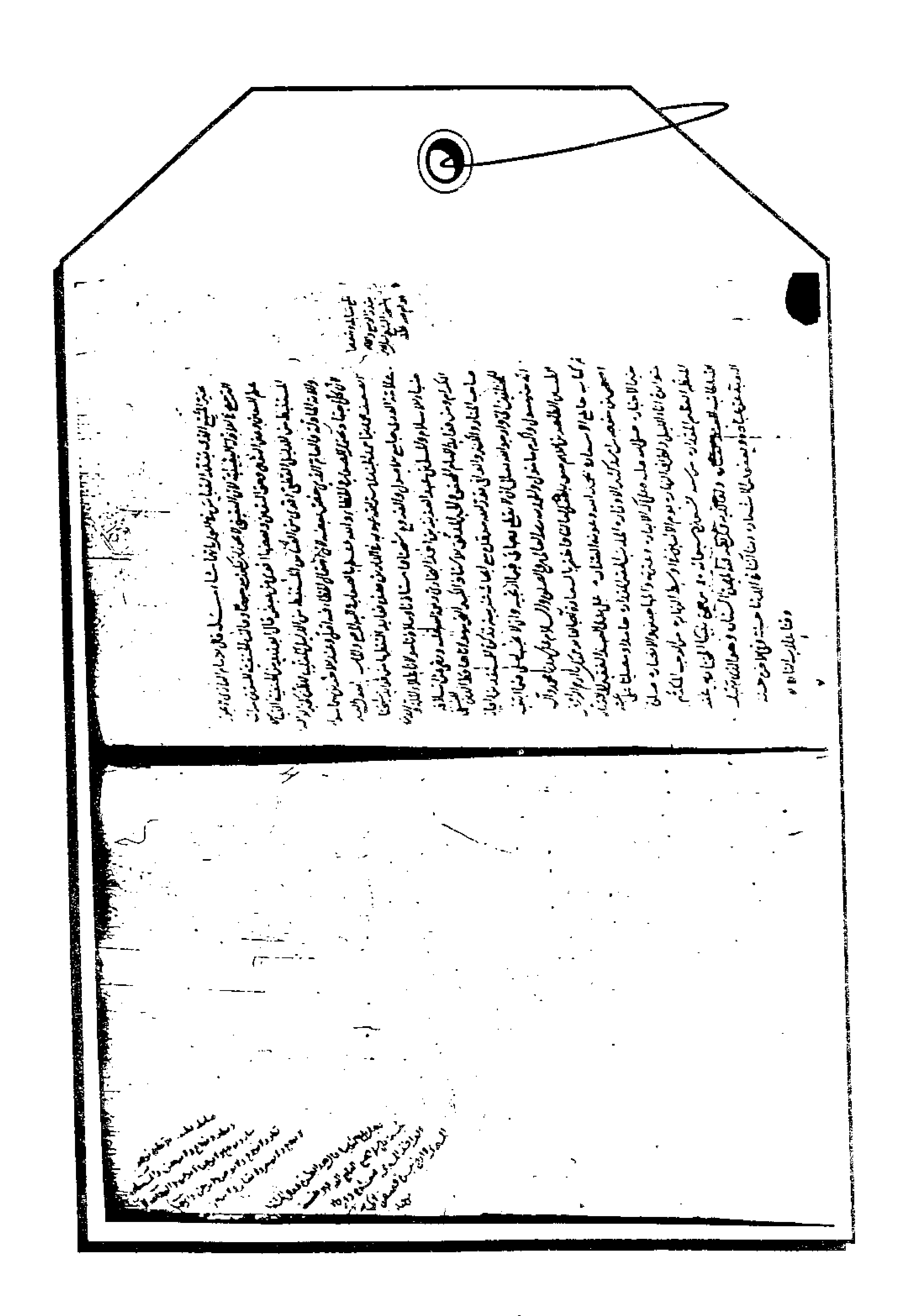
(٣) انظر أمثلة ذلك فى : ص (٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٧٦ ، ٩٢٨) .



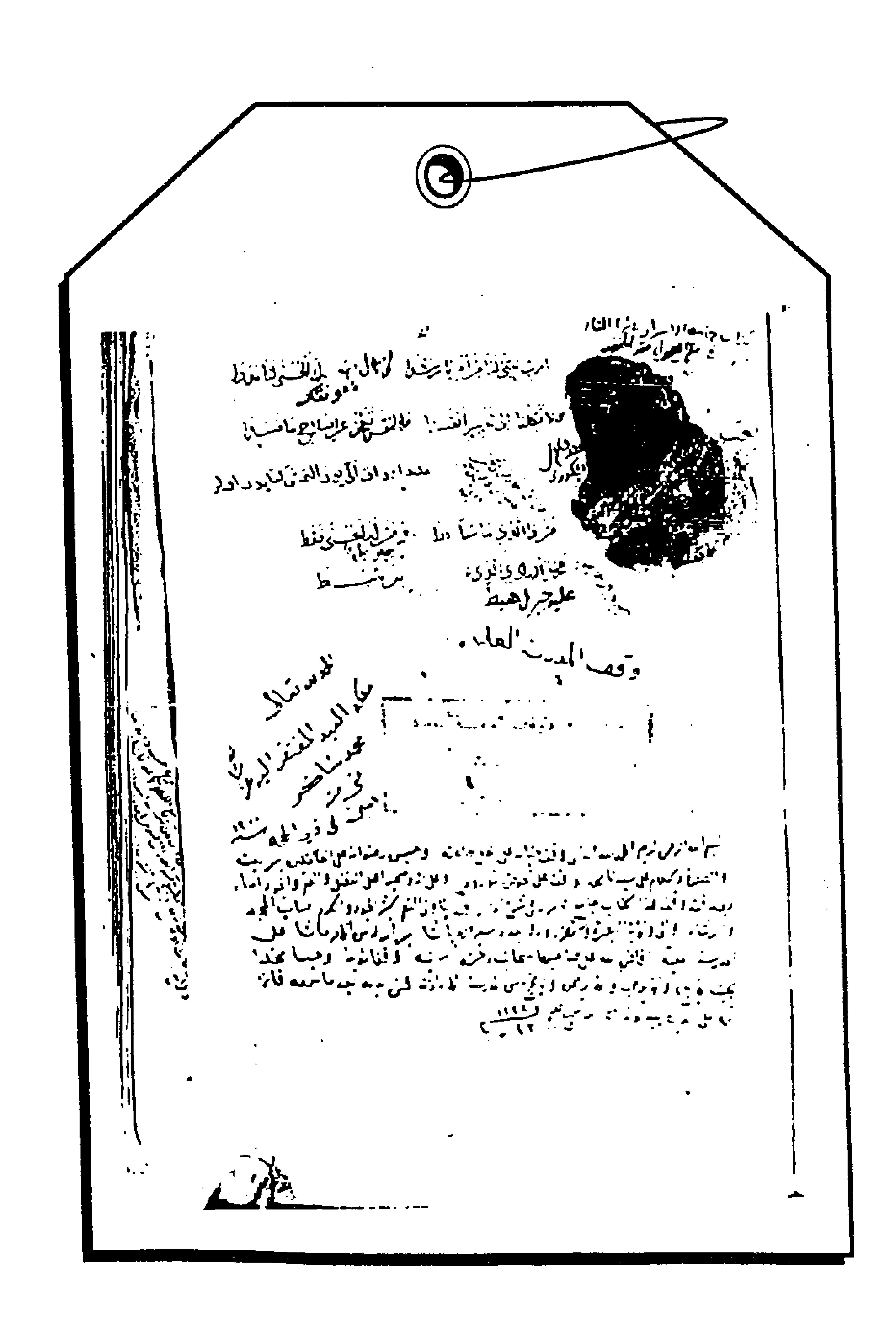
صورة الصفحة الأولى من المخطوطة الأولى



صورة الصفحة الثانية من المخطوطة الأولى

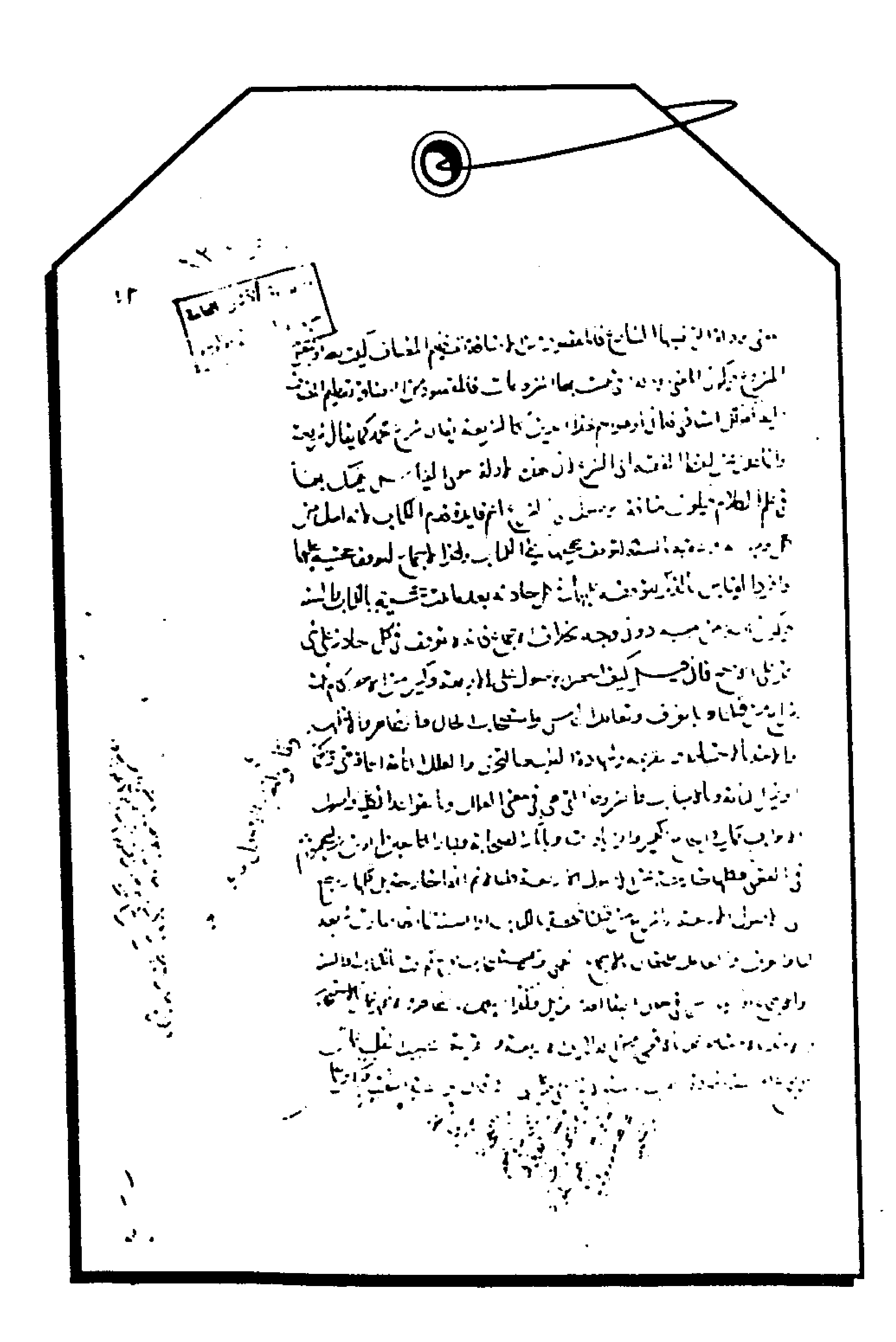


صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة الأولى

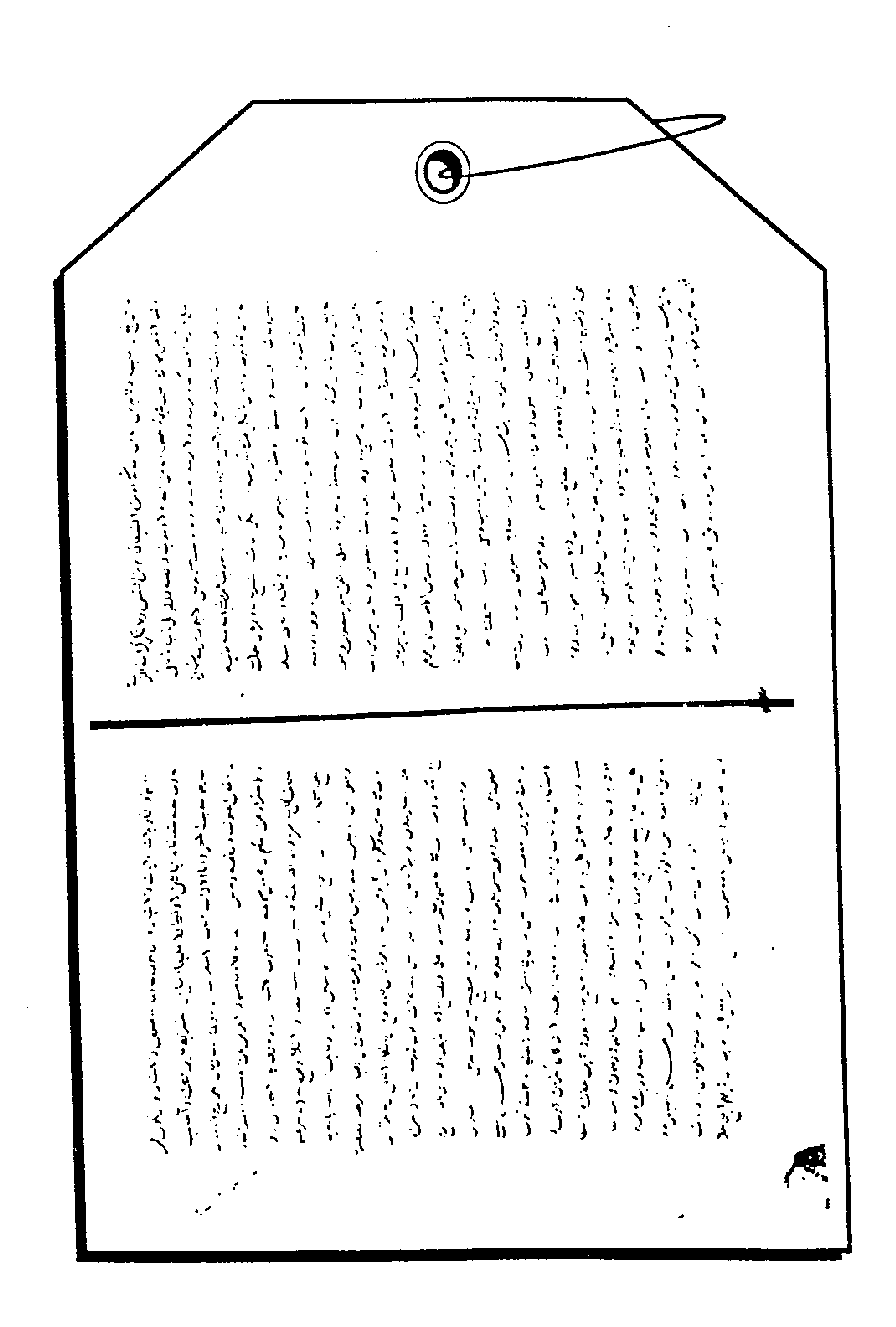


المخطوطة الثانية

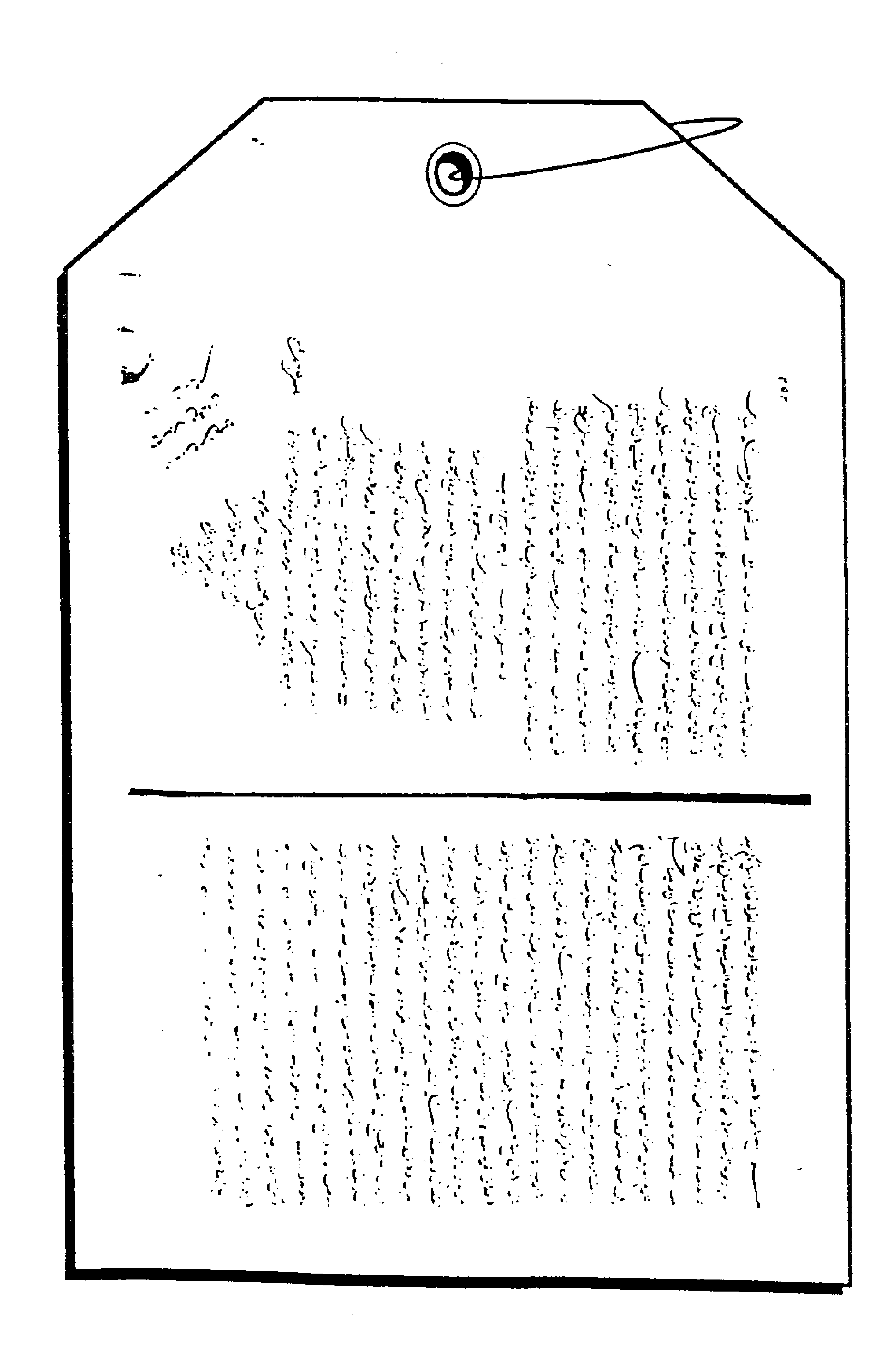
صورة الصفحة الأولى من المخطوطة الثانية



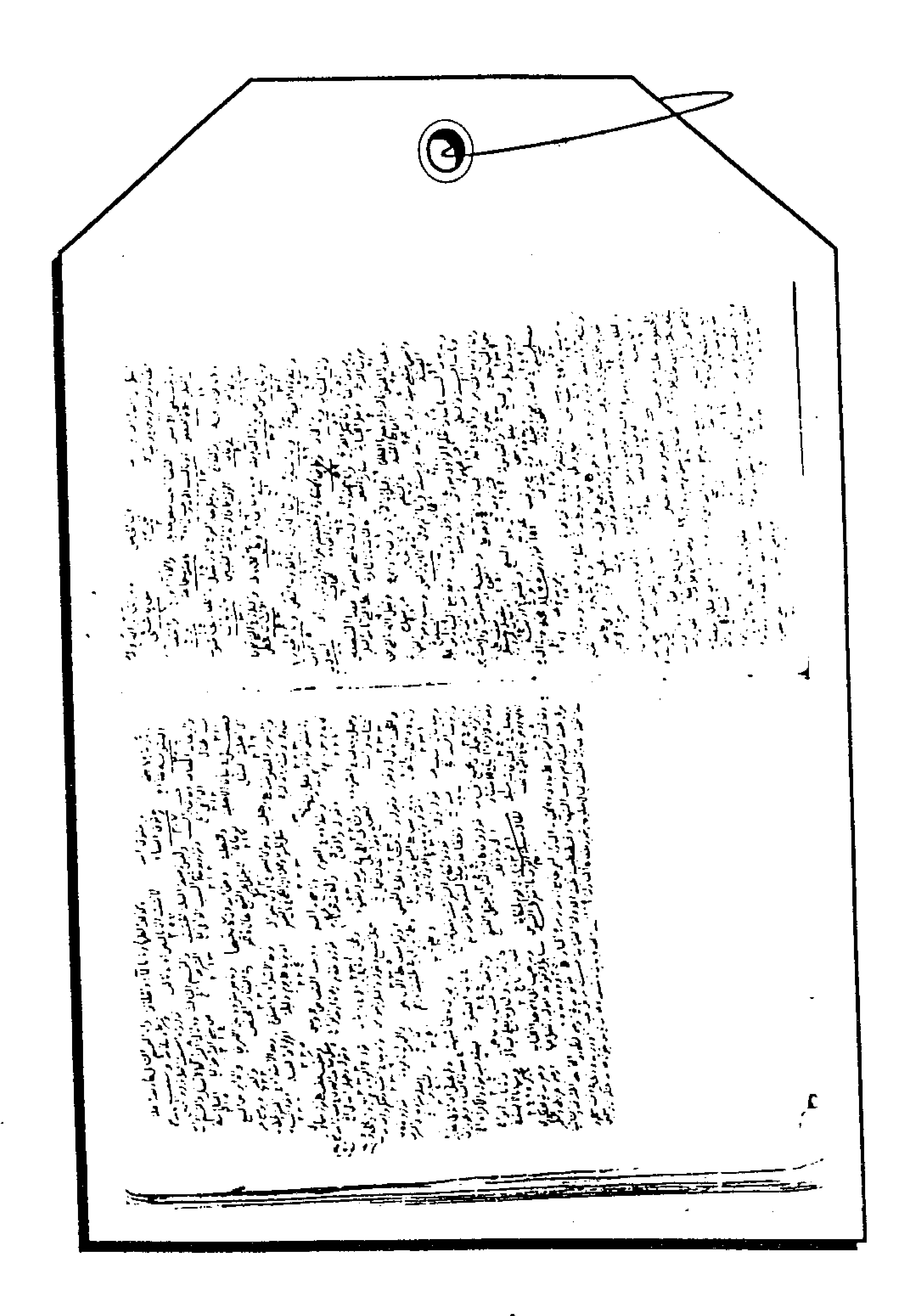
صورة الصفحة الثانية من المخطوطة الثانية



صورة الصفحة قبل الأخيرة من المخطوطة الثانية



صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة الثانية



صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة الثانية

القسم التحقيقي

بسم الله الرحمن الرحيم
(وبه نستعين)[1]

الحمد لله الذى أيد بالعلماء معالم الدين وآثاره ، وأحيا بهم سبيل اليقين ومناره ،وأنطق ألسنتهم بلطائف الحكم ، وخصهم من بين الأنام بجلائل النعم، ويسر عليهم كشف دقائق المشكلات ووفقهم لبسط حقائق المعضلات .

ونشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له ، شهادة راسخة فى مهيم [2] الجَنان[3]، داعيًا إلى نعيم الجِنان [4] .

وعلى آله وأصحابه الذين لم يستر أقمار دينهم بغمام الشك والبدا[5] ، ولم

---

(١) فى ب (رب تمّمْ بالخير) .

(٢) الهَيْمُ : مصدر هام يهيم هيمًا وهيمانا ، يقال : هام فى الأمر يهيم إذا تحير فيه والهائم : المتحير ، وهو أيضا : الذاهب على وجهه عشقًا .

انظر : (لسان العرب ١٢/ ٦٢٦ ، والقاموس المحيط ٤/ ١٩٥) .

(٣) الجَنان بالفتح : القلب ، وقيل : الجنان رُوع القلب . ويأتى بمعنى الليل وجوف ما لم تر ، والجبل ، والحريم ، والمراد هنا : القلب .

انظر : (المرجعين المذكورين ١٣/ ٩٣ ، و٤/ ٢١٢) .

(٤) فى ب (الجنان) وهو خطأ . الجِنان بالكسر جمع جَنَّة وهى : الحديقة ذات الشجر والنخل .

قال أبو على : لا تكون الجنة فى كلام العرب إلا وفيها نخل وعنب ، فإن لم يكن فيها ذلك ، وكانت ذات شجر فهى حديقة وليست جنة .

والجنة : هى دار النعيم فى الدار الآخرة . وهى المراد هنا .

انظر : (لسان العرب ١٣/ ١٠٠) .

(٥) بدا يبدو بدوا : بمعنى ظهر ، ويتعدى بالهمزة فيقال : أبديته .

وبدا إلى البادية بداوة ـ بالكسر والفتح ـ : أى خرج إليها . ==

يحتجب أنوار يقينهم بأكمام [1] الهوى ، وسلم تسليمًا كثيراً .

وبعد ، فإن ما أحرى ما يصرف إليه الدواعى ، وأولى ما يعطف عليه ساعى بعد معرفة الله تعالى ـ علم أصول الفقه ، ليتبين معاقد الحلال والحرام.

وقد صنف الإمام الكبير ، والهمام النحرير ، مولانا حافظ الملة والدين والدين النسفى [2] نور الله مرقده - كتاب منار الأصوليين مشتملاً على أبحاث دقيقة ، ونكات لطيفة ، مع حسن الترتيب والتهذيب ، ولطف الإيجاز والتركيب ، غير أنه اختصر فيه على الأصول كل الاقتصار رومًا [3] للتخفيف

== والبدو : خلاف الحضر ، والاسم البداء .

قال الشهرستانى : « والبداء له معان : البداء فى العلم وهو : أن يظهر له خلاف ما علم . والبداء فى الإرادة وهو : أن يظهر له صواب على خلاف ما أراد وحكم . والبداء فى الأمر وهو : أن يأمر بشيء ثم يأمر بشيء خلاف ذلك ؛ والذى يناسب هذا المقام من هذه المعانى هو المعنى الثالث والأخير . والله أعلم .

انظر : (المصباح المنير ١/ ٤٠ والملل والنحل ١/ ١٤٨ ـ ١٤٩) .

(١) الأكمام جمع كُمّ ـ بالضم ـ مدخل اليد ومخرجها من الثوب . والكِم ـ بالكسر ـ وعاء الطِلع وغطاء النور، وجمعه أيضًا (الأكمام) مثل حِمل وأحمال، وهو المراد هنا. يقال : كممت الشيء كَمًّا ـ من باب قتل ـ شددّت فمه بالكِمامة ، أو غطّيته والكمامة ـ بالكسر ـ ما يكَم به فمّ البعير لئلا يَعَضّ .

انظر : (القاموس المحيط ٤/ ١٧٤ ، والصحاح للجوهرى ٥/ ٢٠٢٤ ، والمصباح المنير ٢/ ٥٤١) .

(٢) تقدمت ترجمته فى الباب الثانى من القسم الدراسى .

(٣) أى طلبًا ـ يقال : رام الشيء يرومه روما ومراما : أى طلبه .

انظر : (الصحاح ٥/ ١٩٣٨ والقاموس المحيط ٤/ ١٢٤ ، ولسان العرب ١٢/ ١٥٨، والمصباح المنير ١/ ٢٤٦) .

اعلم أن أصـول الشرع ثلاثة : الكتـاب ، والسنة ، وإجمـاع الأمة . والأصل الرابع القياس .

***** ***** *****

والاختصار ، كان مـفتقـراً إلى الكشف والتوضـيح ، فالتمس مـنى طائفة من الخلان أن أكتب له شرحًا جـامعًا للمسائل ، موضحًا للـدلائل ، فشرعت فيه راغبًـا للإيجاز ، ساعيًـا للإنجاز ، وسمـيته (جامع الأسـرار فى شرح المنار) واستوهبـت من الله تعالى إلهام الصواب ، إنه ملهم الصـواب ، وإليه المرجع والمآب .

قوله : (اعلم)[1] أن أصول الشرع ثلاثة : اعلم أن علم أصول الفقه علم بأحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية على وجه كلى [2] .

المراد من الأصول : [3] الأدلة .

والأصل : ما يبتنى عليه غيره . والفرع[4] ما يبتنى على غيره .

والشرع : الإظهار لغة ، وهو إما بمعنى الشارع فيكون /[5] المعنى : الأدلة التى نصبها الشارع .

فالمقصـود من الإضافة : تعظيم المضاف كبـيت الله أو بمعـ[ـنى] المشروع فيكون المعنى : الأدلة التى ثبت بها المشروعات .

فالمقصود من الإضـافة تعظيم المضاف إليه ، كقـولك : أستاذى فلان أو هو

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) بياض في ب بين كلمة (وجه) و (كلى) .

(٣) فى ب (أصول) بغير أل .

(٤) فى ب (الفرع) بإسقاط الواو .

(٥) ق ١/ب من ب .

اسم. لهذا الدين كالشريعة ، يقال : شرع محمد ، كما يقال : شريعته إنما عدل عن لفظ الفقه إلى الشرع ؛ لأن هذه الأدلة سوى القياس (يتمسك) [١] بها فى علم الكلام ، فيكون إضافة الأصول إلى الشرع أعم فائدة .

(ثم قدم) [٢] الكتاب ، لأنه أصل من كل وجه ، وأعقبه بالسنة لتوقف حجيتها على الكتاب ، وأخر الإجماع لتوقف حجيته عليهما ، وأفرد القياس بالذكر ، لتوقفه عليها فى كل حادثة بعدما ثبت حجيته بالكتاب والسنة ، فيكون أصلا من وجه دون وجه ، بخلاف الإجماع ، فإنه لا يتوقف فى كل حادثة على شيء آخر على الأصح .

فإن قيل : كيف (انحصر) [٣] الأصول الأربعة ، وكثير من الأحكام ثبت بشرائع من قبلنا [٤]وبالعرف ، وتعامل الناس ، واستصحاب الحال ، والظاهر والأظهر والأخذ بالاحتياط ، والقرعة ، وشهادة القلب ، وبالتحرى ، والعلل التامة اسما ومعنى وحكما ، أو غير التامة ، وبالأسباب والشروط التى هى معنى العلل ، وبالقواعد الكلية، وأصول الأبواب ، كما فى الجامع [٥] الكبير،

---

(١) فى ح (متمسك) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) فى ح (انحصرت) بالتاء .

(٤) قلت : شرائع من قبلنا وأخواتها من العرف ، وتعامل الناس و. . هى من الأدلة المختلف فيها بين العلماء تمسك ببعضها البعض ، وأهمل بعضها البعض ، وسوف يأتى الكلام عليها فى مواضعها الخاصة بها ، إن شاء الله تعالى .

(٥) هو : الجامع الكبير فى الفروع ـ للإمام المجتهد أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة (١٨٧هـ) . قال الشيخ أكمل الدين عن هذا الكتاب : " هو كاسمه جامع كبير قد اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات ، بحيث كاد أن يكون معجزاً " . (كشف الظنون : ١/ ٥٦٧) .

والزيادات [1] ، وبآثار الصحابة ، وكبار التابعين الذين زاحموهم فى الفتوى ، فكلها خارجة عن الأصول الأربعة .

قلنا : لا نسلم أنها خارجة ، بل كلها راجع إلى الأصول الأربعة . أما شرائع من قبلنا فملحقة بالكتاب أو السنة ، لما أنها صارت شريعة لنا ، والعرف والتعامل ملحقان بالإجماع العملى، والاستصحاب عمل بحكم ثبت بالكتاب، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس فى حال البقاء لعدم المزيل ، وكذا العمل بالظاهر ، والأظهر العمل بالاستصحاب ، والأخذ بالاحتياط عمل بالأقوى من الدلائل الأربعة ، والقرعة لتطيب القلب عمل بالإجماع أو السنة ، وشهادة القلب (عمل) [2] بالسنة ، لأنه - ﷺ - قال لوابصة[3] : «استفت قلبك . . » [4] .

والعمل / [5] بالتحرى عمل بالكتاب ، أو السنة، أو الإجماع ، أو القياس.

---

(١) هى كذلك للإمام الشيبانى ، كما أن له (زيادات الزيادات) أيضًا .
(كشف الظنون : ٢/ ٩٦٢) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) هو : وابصة بن معبد بن عتبة الأسدى ، يكنى أبا شداد ، ويقال : أبا قرصافة ، وفد على النبى ﷺ - سنة (٩هـ) ، روى عن النبى - ﷺ - وعن ابن مسعود وأم قيس بنت محصن وغيرهم ، وروى عنه ولداه (سالم وعمر) ، وراشد بن سعد وغيرهم سكن الكوفة ، ومات بها .
انظر الإصابة : (٢ / ٥٨٩) ، والاستيعاب لابن عبد البر (٤ / ١٥٦٣) ، وتقريب التهذيب (ص ٢٦٨) .

(٤) أخرجه : (أحمد فى مسنده ٤/ ٢٢٧ - ٢٢٨) ، والدارمى ٢/ ٣٢٢ ، والحديث بكامله : « ضع يدك على صدرك ، واستفت قلبك ، فما حاك فى صدرك فدعه ، وإن أفتاك الناس به » .

(٥) ق ٢/ أ من ب .

أما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول المكتوب فى المصاحف .

*****   *****   *****

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ [١] نزلت فيمن اشتبهت عليه القبلة [٢] . وقال عليه الصلاة والسلام : « فليتحر الصواب » [٣].

واجمعت الأمة على جواز التحرى عند الحاجة ، وورد فيه السنة والآثار .

والعلل وما فى معناها ملحقة بالقياس ، وآثار الصحابة وكبار التابعين ، عمل بشبهة[٤] الحديث أو بقوله ـ ﷺ ـ : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[٥].

و « خير القرون قرنى الذين [٦] أنا فيهم ثم الذين يلونهم . . »[٧] الحديث .

قوله : أما الكتاب : أى الذى سبق ذكره ، فاللام للعهد .

---

(١) سورة البقرة آية (١١٥) .

(٢) من هنا إلى قوله : (وأجمعت) ساقطة من ب .

(٣) أخرجه : (مسلم : ١/ ٤٠٠ - ٤٠١ ، وابن ماجة : ١/ ٣٨٣) .

(٤) لعله أراد بالشبهة ما يشبه الشيء ، فآثار الصحابة وكبار التابعين يشبه الحديث فى العمل . والله أعلم .

(٥) ذكره ابن عبد البر بإسناده ، فيه الحارث بن غصين ، ثم قال : وهذا إسناد لا تقوم به حجة ؛ لأن الحارث بن غصين مجهول .

وأخرجه ابن حجر فى (الكافى الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف ص : ٩٤) . وقال : (. . . قال البيهقى : هذا المتن مشهور وأسانيده كلها ضعيفة) .

انظر : (ـ جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١ ، والكافى الشاف ص ٩٤ - ٩٥)

(٦) فى ب (الذى) وهو خطأ .

(٧) أخرجه : أحمد فى مسنده : ٤/ ٤٢٧ بلفظ « إن خيركم قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يشهدون ، ويخونون ، ولا يؤتمنون » . والترمذى : ٤/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩ ، ومسلم : ٤/ ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ .

المنقول عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ نقلاً متواتراً بلا شبهة

*****　　*****　　*****

فالقرآن إلى آخره القرآن مصدر كالقراءة ، / [1] والمراد هنا المقروء ، فيتناول جميع ما يقرأ من الكتب السماوية ، وغيرها .

فاحترز بقوله : المنزل ، عن غير الكتب السماوية ، وبقوله : على الرسول ـ أى على رسولنا ـ اللام فيه بدل الإضافة ، عن الكتب المنزلة ، مثل الإنجيل وغيره .

وبقوله : المكتوب فى المصاحف ، عما نسخت تلاوته ، وبقيت أحكامه ، مثل : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله) [2].

وبقوله : المنقول عنه نقلا متواتراً ، عما اختص بمثل مصحف أبى [3] ـ رضى الله عنه وغيره نحو قوله ـ تعالى ـ: « فعدة من أيام أخر متتابعات » [4].

---

(١) ق ٢/أ من ح .

(٢) أخرجه : ابن ماجة ٢/٨٥٣ ، وأحمد ٥/١٨٣ ، وكذلك أبو داود ٤/١٤٥ بلفظ قريب منه .

كما رواه النسائى ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ، وصححه ابن حبان والحاكم عن أبى بن كعب ، ورواه الشافعى ، والترمذى ، وآخرون عن عمر رضى الله عنه .
انظر : (كشف الخفاء ٢/٢٣ حديث رقم ١٥٧٩) .

(٣) هو : أبى بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصارى ، البخارى ، يكنى أبا المنذر وأبا الطفيل ، سيد القراء ، كان من أصحاب العقبة الثانية ، وشهد بدراً والمشاهد كلها وكان عمر ـ رضى الله عنه - يسميه سيد المسلمين ، مناقبه كثيرة ، توفى سنة (٢٠) أو (١٩هـ) وقيل : سنة (٢٢هـ) وقيل : (٣٠هـ) وهو أثبت الأقاويل .

انظر : (الإصابة ١١/٣١ـ ٣٢ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ١/٢٧ ـ ٣٠) .

(٤) ذكره الإمام الرازى فى : (التفسير الكبير ٥/٧٨) . وقال الإمام السيوطى : ==

ويقوله : بلا شبهة [1] عما اختص (بمثل) [2] مصحف [3] ابن مسعود[4] ـ رضى الله عنه ـ مما نقل بطريق الشهرة .

هذا على قول الجصاص [5] ظاهر ، فإنه جعل الشهرة أحد قسمى المتواتر .

وأما على قول غيره ، فقوله: بلا شبهة تأكيد ، وهذا الموضع صالح للتأكيد لقوة شبهة المشهور بالمتواتر .

== (أخرج ابن المنذر والدارقطنى وصححه ، والبيهقى فى سننه عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : نزلت « فعدة من أيام أخر متتابعات » فسقطت متتابعات ، قال البيهقى: أى نسخت) .

(الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ١/ ١٩٢) .

(١) المراد بالشبهة هنا : الدليل الذى لم يصل إلى درجة اليقين والقطع .

(٢) فى ب (مثل) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) هو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلى ، من أجلاء الصحابة وأعلامهم سادس من أسلم ، صاحب سواك النبى ـ ﷺ ـ وطهوره ونعله ، وأول من جهر بالقرآن وأسمعه قريشًا ، نال الهجرتين : (الحبشة والمدينة المنورة) وصلى إلى القبلتين ، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد كلها ، مناقبه كثيرة ، توفى سنة (٣٢هـ) ودفن بالبقيع فى المدينة المنورة .

انظر :(الاستيعاب ٣/ ٩٨٨ ، وشذرات ١/ ٣٨ـ٣٩، وتقريب التهذيب ص٢٨٩) .

(٥) هو : أبو بكر أحمد بن على الجصاص الرازى ، كان إمام الحنفية فى عصره ، سكن بغداد ، وعنه أخذ فقهاؤها ، وإليه انتهت رئاسة الأصحاب ، وكان مشهوراً بالزهد وبه انتفع ، وعليه تخرج خلق كثير ، من أشهر تصانيفه : أحكام القرآن ، وشرح جامع إمام محمد ، وكتاب مفيد فى أصول الفقه ، وغيرها ، توفى سنة (٣٧٠هـ).

انظر : (الفوائد البهية ص ٢٧ ـ ٢٨ ، والجواهر المضية ١ / ٢٢٠ ـ ٢٢٤ ، والوافى بالوفيات ٧ / ٢٤١ ، وتاريخ بغداد ٤/ ٣١٤ ـ ٣١٥) .

ولا يقال : يلزم على هذا التعريف التسمية ، سوى التى فى سورة النمل ، فإنها دخلت فى التعريف ، لما أنها مكتوبة منقولة بطريق التواتر ، مع أنها ليست بقرآن ـ لعدم الكفر بإنكارها ، وعدم جواز الصلاة بها ، وعدم حرمة قراءتها على الجنب (والحائض) [١].

لأنا نقول : الصحيح من المذهب أنها من القرآن ، لكنها ليست من كل سورة عندنا بل هى آية منزلة للفصل بين السور ، وإنما (لم) [٢] يكفر منكرها لزعمه أنها أنزلت [٣]وكتبت للتبرك ، كما فى صدور الكتب لا لكونها من القرآن ، والتمسك بمثله يمنع الإكفار ، وإنما لا تجوز [٤] الصلاة بها فى الصحيح لما فى كونها / [٥] آية تامة شبهة ، لأن عند الشافعى [٦] هى مع ما بعدها إلى رأس الآية ، آية تامة ، فلا يتأدى بها الفرض ـ[٧] .

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) فى ح (نزلت) بدون الهمزة .

(٤) فى ب (لم تجز) .

(٥) ق٢/ ب من ب .

(٦) هو : محمد بن إدريس الشافعى القرشى ، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ) مات أبوه ، وهو صغير فنشأ يتيمًا ، حفظ القرآن الكريم وكثير من الأحاديث قبل العاشرة من عمره ، كان فى القمة من الفصاحة والبلاغة ، أحد الأئمة الأربعة المشهورين ، وأول من وضع علم أصول الفقه كعلم مستقل ودون قواعده ، كفاه تعريفًا أنه الإمام الشافعى له مؤلفات قيمة منها: الرسالة ، الحجة ، الأم ، وغيرها ـ توفى سنة (٢٠٤هـ).
(انظر : طبقات الحافظ ١/ ١٥٢ فما بعدها ، وفيات الأعيان ٣/ ٣٠٥ ، طبقات الشافعية ١/ ١٠٠ ، مناقب الإمام الشافعى ١/ ٢٣٠ ، والشافعى لأبى زهرة) .

(٧) خلاصة القول فى ذلك : أن أهل العلم اتفقوا على أن البسملة بعض آية فى سورة النمل ، ثم اختلفوا فى أنها فى أوائل السور ؛ هل هى آية من القرآن أم لا ؟ . ==

وهو اسم للنظم والمعنى .

وإنما تعْرف أحكام الشرع بمعرفة أقسامها وذلك أربعة أقسام :

***** ***** *****

وإنما يجوز قراءتها للجنب والحائض لقصد التيمن [1] ، كجواز قراءة الفاتحة .

ولا يقال : كان قرآنا فى زمن النبى - ﷺ - مع أنه غير منقول بطريق التواتر والشهرة بعده .

لأنا نقول : هذا التعريف للقرآن الذى هو حجة فى زماننا، لا لمطلق القرآن.

قوله: وهو أى القرآن اسم للنظم والمعنى ، وإنما ذكر النظم الذى يدل على

== فذهب الشافعى ومن معه : إلى أن البسملة آية من القرآن فى أول كل سورة ، أو مع الآية الأولى من كل سورة إلا فى سورة التوبة .

وذهب مالك ومن معه : إلى أنها ليست آية فى أوائل السور مطلقًا .

وذهب الحنفية والحنابلة : إلى أنه آية من القرآن وتتكرر فى أوائل السور للفصل .

انظر تفصيل هذه المسألة فى :

(أصول السرخسى ١/ ٢٨٠ - ٢٨١ ، والتلويح بحاشية التوشيح ص ٦٩ - ٧٢ ، وكشف الأسرار للبخارى ١/ ٢٣ ، والمستصفى ١/ ١٠٢ - ١٠٥ ، والإحكام للآمدى ١/ ١٢٣ - ١٢٧ ، والمجموع للنووى ٣/ ٣٣٤ ، فما بعدها ، وشرح القاضى العضد لمختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازانى ٢/ ١٩ - ٢١ ، والاستعداد لرتبة الاجتهاد مخطوط - ورقة ٥ - ٦ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ص ٤٦٢ - ٤٦٧).

(١) التيمن : التبرك ، من اليمن وهى البركة ، يقال : يمن الرجل على قومه ولقومه بالبناء للمفعول ، فهو ميمون .

(المصباح المنير ٢/ ٦٨٢) .

حسن الترتيب ، مكان اللفظ الذى يدل على الرمى ، رعاية للأدب ، وتعظيمًا لعبارات القرآن ، وذكر فى تعريف الخاص وغيره : اللفظ ؛ لأن ذلك تعريفٌ للخاص من حيث إنه خاص ، لا خاص القرآن .

ولا يقال : لو تلا بالفارسية فى الصلاة يجوز عند أبى حنيفة [١] ـ رحمه الله ـ مع أن عبارة الفارسية غير مكتوبة .

لأنا نقول : إنما جاز عنده، لقيام المعنى المجرد مقام النظم والمعنى ، أو لقيام العبارة الفارسية مقام النظم ، كما قال أبو يوسف [٢] ومحمد [٣] - رحمهما

---

(١) هو : النعمان بن ثابت بن زوطى ، المكنى بأبى حنيفة ، الملقب بالإمام الأعظم ،أحد الأئمة الأربعة ، صاحب أكبر المذاهب اتباعًا ، وأوسعها فروعًا ، ولد سنه (٨٠هـ) بالكوفة ونشأ بها ، كان فقيها مجتهداً ، وقد أدرك أربعة من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ منهم أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ فيكون تابعيًا من مؤلفاته : المسند فى الحديث ، وكتاب الفقه الاكبر ، والرد على القدرية ، مناقبه كثيرة . توفى سنة (١٥٠هـ) .

انظر : (تاريخ بغداد ١٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٦ ، وتذكرة الحفاظ ٢/ ١٨٥ ، وأبو حنيفة لأبى زهرة ، والفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى ٢/ ٣٤٥ ، والبداية والنهاية ١٠/١٠٧) .

(٢) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى ، المكنى بأبى يوسف والملقب بالقاضى صاحب أبى حنيفة ، الإمام المجتهد ، لازم أبا حنيفة حتى صار من أكبر تلامذته ، وقد يخالف شيخه فى بعض المسائل ، تولى القضاء والتدريس ، له مؤلفات قيمة منها : كتاب الأثار ، وكتاب الخراج ، والرد على الأوزاعى ، وغيرها ، ولد سنة (١١٣هـ) وتوفى سنة (١٨٣ هـ) .

انظر : (أخبار أبى حنيفة وأصحابه ص ٩٠ ، وتاريخ بغداد ١/ ٢٩٨ ، ووفيات الأعيان ٥/ ٤٢١ ، والفوائد البهية ص ٢٢٥) .

(٣) هو : أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى ، ولد بواسط سنة (١٣١هـ) ونشأ بالكوفة ، أخذ الفقه عن أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، وتتلمذ على الإمام مالك ،==

الأول فى وجوه النظم صيغة ولغة .

وهى أربعة : الخاص ، والعام ، والمشترك ، والمؤول .

والثانى فى وجوه البيان بذلك النظم ، وهى أربعة أيضا : الظاهر ، والنص، والمفسر ، والمحكم .

ولهذه الأربعة ، أربعة أخرى تقابلها ، وهى : الخفى ، والمشكل ، والمجمل، والمتشابه .

والثالث : فى وجوه استعمال ذلك النظم ، وهى أربعة أيضًا : الحقيقة والمجاز ، والصريح ، والكناية .

والرابع : فى معرفة وجوه الوقوف على المراد ، وهى أربعة أيضًا: الاستدلال بعبارة النص ، وبإشارته ، وبدلالته ، وباقتضائه .

***** ***** *****

الله ـ حالة العجز ، إذ مبنى الصلاة على اليسر ، لأنها حالة [1] المناجاة مع

== فتعلم فقه الحجازيين ومنهجهم فى الاجتهاد .

قال فيه الإمام الشافعى : " ما رأيت أحد أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن الشيبانى كأنه عليه نزل " .

مؤلفاته قيمة وكثيرة من أهمها : الكتب الستة المشهورة بكتب ظاهر الرواية ، وهى : المبسوط ، والزيادات ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الصغير ، والسير الكبير ـ ولمؤلفاته الفضل الأكبر فى تدوين المذهب الحنفى وجمعه ، مناقبه كثيرة ، توفى سنة (٢٤٧ هـ) .

انظر : (تذكرة الحفاظ : ١/ ٣٦٢ ، وشذرات الذهب ١/ ٣٢١، ونظرة عامة فى تاريخ الفقه الإسلامى ص ٢٤٧ ، والأعلام ٦/ ٣٠٩) .

(١) مكررة فى ب .

الرب ، فيكون النظم مكتوبا تقديرا ، (فيدخل) [١] في الحد [٢].

وأقسامها : الضمير للنظم والمعنى ، وذلك - أي الأقسام أربعة ، وكل قسم أربعة أيضًا ، والأقسام مذكورة (أيضًا)[٣] في المتن .

صيغة : قيل : لكل لفظ معنى لغوى ، وهو ما يفهم من مادة تركيبه ، ومعنى صيغى ، وهو ما يفهم من هيئته ، أى حركاته وسكناته .

فالمفهوم من حروف (ضرب) مثلا ، نفس الضرب ، ومن هيئته ، وقوع ذلك / [٤] الفعل في الزمان الماضى ، ولكن الظاهر أنها ههنا بمعنى واحد ، لأن المشايخ قلما يلتفتون إلى مثل هذه التكلفات التى لا تليق بهذا الفن ، وإنما قدم وجوه النظم ؛ لأن اللفظ مقدم على المعنى .

واعلم أن دلائل الحصر التى ذكرها الشارحون غير تامة ، يعرف بأدنى تأمل، والأولى أن يتمسك فيه بالاستقراء [٥] التام الذى هو حجة ، والاستقراء

---

(١) فى ب (فدخل) .

(٢) قلت : والأصح أن الإمام أبا حنيفة - رحمة الله - رجع عن قوله : بجواز الصلاة بالفارسية كما روى نوح بن مريم ، لأنه يلزم منه أحد الأمرين :
أما بطلان تعريف القرآن ، لأن الفارسية غير مكتوبة فى المصاحف .
أو جواز الصلاة بدون القرآن ؛ لأنه اسم للنظم والمعنى ، وهما أمران أحلاهما مر .
وفى الدر المختار (الأصح رجوعه إلى قولهما وعليه الفتوى) .
انظر : (التلويح مع التوشيح ص٧٩ ، وشرح ابن ملك على المنار ص ٤٨ ، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ١/ ٤٨٥) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ق ٢/ ب من ح .

(٥) الاستقراء لغة : التتبع ، يقال : استقرأت الأشياء ، أى تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها . ==

وبعد معرفة هذه الأقسام قسم خـامس يشمل الكل وهو أربعة أيضًا : معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها وأحكامها .

أما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد .

وهو إما أن يكون خصوصى الجنس أو خصوصى النوع أو خصوصى العين كإنسان ورجل وزيد .

***** ***** *****

فيمـا يمكن ضبط أفراده تام ، وفيـما لايمكن ، غير تام ، كـأفراد اللغة ، والكتاب فما يمكن ضبط أفراده فى حق /[1] هذه التقسيمات .

وبعد مـعرفة هذه الأقسـام إلى آخره أراد بمعرفـة مواضعهـا مآخذ اشتـقاق الألفاظ التى هى أسمـاء لأقسام الكتاب ، كالخـاص مثلا فإنه مأخـوذ مثلا من قـولهم : اختص فـلان بكذا وأراد بتـرتيبـها تقـديم بعـضهـا على بعض عند التعارض ، وبمعانيـها حقائقها اللغوية ، وحدودها الاصطلاحـية ، وبأحكامها الآثار الثابتة بها، من ثبوت الحكم قطعًا أو ظنًا ووجوب التوقف، وغير ذلك.

قوله : **أمـا الخاص** ، فكذا قيـد باللفظ ، ليخـرج الدوال (الأربعة) [2]، وليعلم أن الخصوص من أوصاف اللفظ .

== واصطلاحًا : الحكم على كلى لوجوده فى أكثر جزئياته .

انظر :(المصباح المنير ٢/٥٠٢ ، والتعريفات للجرجانى ١٨) .

(١) ق ٣/أ من ب .

(٢) فى ب (الأربع) من غير تاء . والدوال الأربعة هى :

الخطوط ، والعقود ، والنصب ، والإشارات .

انظر : (مطالع الأنوار بشرحه لوامع الأسرار ص ٢٧ ، وميرابسًا غوجى ص ٦) .

وبقوله : وضع [1] لمعنى : ليخـرج المهملات [2] ، والمشتـرك أيضًا ، لأنه وضع لمعنيين .

وبقوله : معلوم ليـخرج المجمل ، فإنه وضع لمعنى ، ولكنه غـير معلوم ، ولا حاجة إلى الاحتراز عنه ، لأن هذا تقـسيم بالنظر إلى الوضع ، والإجمال عارض ، والمجمل فى أصل وضعه لا يخـرج من هذه الأقـسام ، ولكنه احترز عنه نظرًا إلى الظاهر .

وبقوله : على الانفراد ليخرج العام ،فإنه وضع لمعنى واحد معلوم شامل إذ المراد من الانفراد : كون اللفظ مـتناولا له من حيث إنه واحد ، مع قطع النظر من أن يكون له أفراد أو لم يكن .

وقوله : كـإنسان نظير خـصوص الجنس ، ورجل نظير خـصوص النوع ، وزيد خصوص العين[3]وإنما قال[4] للإنسان جـنسًا على لســان أهل الشرع ،

---

(١) والوضع لغة : جـعل الشىء بإزاء المعنى ، واصطلاحًا : تخصـيص شىء بشىء متى أطلق أو أحس الشىء الأول فهم منه الشىء الثانى .
(التعريفات للجرجانى ٢٥٢ ـ ٢٥٣) .

(٢) هى : الألفاظ غير الدالة على معنى بالوضع (المرجع المذكور ص ٢٣٧) .

(٣) وذلك لأن معـنى الإنـسان واحد ، وهـو الحيوان الناطـق ، وكذا معنى الـرجل واحد وهو: إنـسان ذكـر جاوز الصغر ، وكـذا معنى زيد واحد ، وهو الذات المشخـصة ، فاستوت الثلاثة فى أن لكل واحد معنى واحد ، وكون الأولين (الإنـسان والرجل) ذا أفراد لا ينافى وحدتها ؛ لأنها غير منظور إليها .
(انظر : حاشية الرهاوى على ابن ملك ص ٦٦) .

(٤) أراد الشارح ـ رحمه الله ـ بهذا الكلام التنبيه على أن المراد بالجنس والنوع ههنا ما هو فى اصطلاح أهل الشرع ، لا مـا هو اصطلاح المنطقيين . والفـرق بين الاصطلاحين أن المعتبر فى اصطلاح أهل الشرع : الاختـلاف والاتفاق بحسـب المقاصد والأحكام، وفى اصطلاح أهل المنطق بحسب الحقيقة، ولهذا كان الإنـسان جنـسًا عند أهل الشرع==

واصطلاحهم ، مع أن الإنسان نوع الأنواع عند المنطقيين، والرجل صنف، لأن المشائخ لا يلتفتون إلى اصطلاحاتهم وحدودهم، بل يذكرون تعريفًا على طريق الرسم،[1] لحصول مقصودهم، تركًا للتكلف ،ولهذا ذكر كلمة كل فى تعريف الخاص ، مع أنها لإحاطة الأفراد والتعريف للحقيقة نظراً إلى فهم المعنى، حتى قال السيد [2] الإمام أبو القاسم[3] الشهيد السمرقندى ـ رحمه الله ـ فى أصول الفقه :(هذا كتاب فقهى لا يشتغل فيه بذكر الحدود [4] المنطقية، وإنما

== لتناوله الرجل والمرأة وهما نوعان مختلفان بحسب الأغراض والأحكام ،وإن اتحدا حقيقة، وصار الرجل نوعًا لاتفاق أفراده فى ذلك ، مع أن الإنسان نوعًا عند المنطقيين والرجل صنف ، والحيوان جنس .

انظر : (المنار وحواشيه ص ٦٦ ، وميرايسًا غوجى ص ١٢ ـ ١٤ ، وشرح الأخضرى ص ٣٣) .

(١) الرسم لغة : العلامة والأثر ، ومنه قول جميل ابن معمر :

رسم دار وقفت فى طلله   كدت أقضى الحياة من جلله

واصطلاحا : تعريف الشيء باللوازم الخارجية ، أو بعبارة أخرى : تعريف الشيء بالعرضيات ، كقولنا فى تعريف الإنسان : إنه ماش على قدميه ، عريض الأظفار ، بادى البشرة ، مستقيم القامة ، ضحاك بالطبع .

انظر : (شرح الأخضرى على السلم ص ٣٥ ، ومطالع الأنوار ص ٩٦ ، وميرايسًا غوجى ص ٢٠) .

(٢) فى ب (سيد) بدون أل وهو خطأ .

(٣) وهو: أبو القاسم ، الشهيد الحسينى ، السمرقندى ، ناصر الدين بن يوسف ، إمام عظيم القدر ، وقوى العلم ، مجتهد زمانه ، له مؤلفات قيمة منها : النافع فى الفقه، والملتقط فى الفتاوى ، وخلاصة المفتى وغيرها ـ وقيل اسمه : محمد بن يوسف . توفى سنة (٦٥٦ هـ) .

انظر : (الفوائد البهية ص ٢١٩ ـ ٢٢٠) .

(٤) فى ب (والمنطقية) بزيادة الواو وهو خطأ - يمكن أن يكون من الناسخ .

وحكمه أن يتناول المخصوص قطعًا ولا يحتمل البيان لكونه بينًا ، فلا يجوز إلحاق التعديل بأمر الركوع والسجود على سبيل الفرض ، وبطل شرط الولاء والترتيب .

***** ***** *****

نذكر رسومًا . شرعية يوقف (بها)[1] على معنى اللفظ ، كما هو اللائق بالفقه) .

قوله : وحكمه كذا ، حكم الشيء الأثر الثابت به ، أراد بالخصوص /[2] مدلوله .

وقوله : قطعا تميز - أى على وجه القطع - إرادة الغير عنه .

وقوله : ولا يحتمل البيان أى بيان التفسير ، لأن من شرطه أن يكون النص مجملا أو مشكلا ، والخاص بين بنفسه ، ولا يكون فيه إشكال ولا إجمال .

قوله : فلا يجوز إلحاق التعديل إلى آخره : اعلم أن الزيادة على النص بخبر[3] الواحد لا يجور ، لأن الزيادة نسخ معنى ، ولا يجوز نسخ نص الخاص بخبر الواحد ، لأنه ظنى ، ويجوز أن يكون مبينا لمجمل الكتاب .

وقال أبو يوسف والشافعى ـ رحمه الله ـ : تعديل أركان الصلاة ـ أى الطمأنينة فى الركوع والسجود، والاستواء فى القومة، والجلسة بين السجدتين ـ

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) ق ٣/أ من ح .

(٣) خبر الواحد عند الجمهور هو : الخبر الذى لم تبلغ رواته فى الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء كان الناقل واحدا أو أكثر منه .

(راجع : نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلانى بتعليقاته ص ٢٥ - ٢٦).

فرض ، خلافا لأبى حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ فإنه عندهما واجب لأن قوله تعالى ﴿ (و) [1] اركعوا واسجدوا ﴾ ، خاص ومعنى الركوع والسجود معلوم ، ولا إجمال فيه ، لأن الركوع وهو الميلان عن الاستواء والسجود وضع الجبهة على الأرض ، فلا يكون إلحاق التعديل بهما على سبيل الفرض بخبر الواحد ، وهوقوله ـ ﷺ ـ للأعرابى: [2] « قم فصل فإنك لم تصل » [3] بيانا ، بل زيادة على النص بخبر الواحد ، وذا لا يجوز ، فقلنا بالوجوب ليثبت الحكم على حسب دليله .

قوله : ويطل شرط الولاء والترتيب إلى آخره . . . الولاء (و)[4] هو أن يتابع فى أفعال الوضوء ، ولا يفرق بينها بعمل آخر ، والذى يقطع التتابع جفاف العضو مع اعتدال الهواء شرط فى الوضوء عند مالك [5] وابن أبى

---

(١) الواو ليس من الآية ، والآية هكذا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ الآية سورة الحج / ٧٧ .

(٢) هو : خلاد بن رافع جد على بن يحيى كذا قاله ابن حجر . انظر : فتح البارى ٢/ ٢٧٧.

(٣) أخرجه (البخارى ١/ ١٩٢ بلفظ : (ارجع) بدل (قم) . ومسلم ١/ ٢٩٨ ، والنسائى ٢/ ١٩٣ ، والترمذى نحوه ٢/ ١٠٠ ـ ١٠١) .

(٤) زياده من ح .

(٥) هو : مالك بن أنس بن عامر الأصبحى ، الإمام الحافظ ، فقيه الحجاز ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، وإليه ينسب المذهب المالكى ، أجمعت الأمة على علمه وورعه وحفظه و . . . ، وهو غنى عن التعريف ، ولد بالمدينة المنورة سنة (٩٣هـ) من أبوين عربيين من قبائل يمنية وتوفى بها سنة (١٧٧ هـ) من مؤلفاته : الموطأ ، وتفسير غريب القرآن ، ورسالة فى القدر .

(انظر : تذكرة الحفاظ ١/ ٢٦ ، وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٨ ، ومالك لأبى زهرة ، والديباج المذهب لابن فرحون المالكى ١/ ٨٢) .

ليلى[1] والشافعى فى قوله القديم ، بفعل النبى - ﷺ - فإنه واظب على الموالاة، قالوا : فلو جاز تركه ، لفعله مرة تعليمًا للجواز .

والترتيب هو أن يراعى النسق المذكور فى قوله تعالى:﴿ فاغسلوا﴾[2] الآية.

والنية وهو : أن يقصد بقلبه عند غسل الوجه إزالة الحدث أو استباحة الصلاة ، شرط فى الوضوء عند الشافعى - رحمه الله - بقوله - ﷺ - : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه »[3] وكلمة ثم للترتيب ،وبقوله - ﷺ - : « الأعمال بالنيات »[4] ، أو بالقياس على التيمم إذ البدل لا يخالف الأصل فى الشروط .

---

(١) هو : أبو عينى عبد الرحمن بن أبى ليلى ، الأنصارى ، الفقيه الكوفى ، روى عن عمر ، ومعاذ وبلال وأبى ذر - رضى الله عنهم - أدرك (١٢٠) من الصحابة الأنصاريين ، وروى عنه ابنه عيسى ، ومجاهد ، وعمرو بن ميمون وغيرهم ، قال عبد الله بن الحارث :

((ما ظننت أن النساء ولدن مثله)) وقال ابن سيرين " رأيت أصحابه يعظمونه كالأمير " وثقه ابن معين وغيره ، مات سنة (٨٣هـ) .

انظر : (شذرات الذهب ١/ ٩٢ ، وتاريخ بغداد ١٠/ ١٩٩ - ٢٠٢ ، والعبر فى اخبار من غبر ١/ ٧١ ، ووفيات الأعيان ٣/ ١٢٦ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٧١)

(٢) المائدة / ٦ .

(٣) اخرجه أبو داود بلفظ : « إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء - يعنى مواضعه - ثم يكبر ريحمد الله عز وجل ويثنى عليه .» الحديث والترمذى : ٢/ ١٠٢ - ١٠٣ ، نحوه ، وقال : حديث حسن ، وأحمد فى المسند ٤/ ٣٤ ، والزيلعى فى نصب الراية ١/ ٧

(٤) أخرجه : البخارى ١/ ٢ ، ومسلم ٣ / ١٥١٥ ، وأبو داود ٢/ ٦٥١ - ٦٥٢ . والترمذى ٤/ ١٧٩ - ١٨٠ ، والنسائى ١/ ٥٨ - ٦ ، وابن ماجة ٢/ ١٤١٣)

والتسمية عند أصحاب[1] الظواهر ، وقيل[2]: عند مالك أيضًا ، لقوله ﷺ: « لا وضوء لمن لم يسم » [3] .

قلنا /[4] : لا يجوز أن يكون الولاء ، والترتيب ،والتيمم ، والتسمية ، شرطا فيه ، لهذه الأخبار ، لأن قوله تعالى : ﴿ **فاغسلوا وجوهكم .. وامسحوا برؤوسكم** ﴾ ، لفظان خاصان لمعنى معلوم ، وهو : الإسالة والإصابة ، واشتراط هذه الأشياء فيه يكون زيادة على النص ، ونسخا له ، فلا يجوز .

وهذا معنى قول الشيخ : (وبطل شرط الولاء إلى آخره) .

فإن قيل /[5]: فهلا قلتم بوجوب النية وأخواتها [6] فى الضوء ، كما قلتم بوجوب التعديل فى الصلاة بخبر الواحد .

---

(١) وهم طائفة من العلماء أخذوا بظاهر النصوص ، وعلى رأسها الإمام أبو سليمان داود ابن علي بن خلف الأصفهاني الظاهرى المتوفى سنة (٢٧٠هـ) وسموا بذلك لتمسكهم بظاهر الكتاب والسنة ، ورفضهم الأخذ بالرأى والقياس فى حكم من أحكام الشرع .

(٢) قلت : التسمية عند المالكية مستحبة فى الوضوء ، وليست بشرط .
انظر : (الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ١/ ١٧١) .

(٣) أخرجه : (أبو داود ١/ ٧٥) بلفظ :« لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه » وتابعه أحمد بن حنبل فى المسند ٢/ ٤١٨ ، وابن ماجة ١/ ١٤٠ ، وأخرجه الترمذى ١/ ٣٧ ـ ٣٨ بلفظ : « سمعت رسول الله ﷺ .. » فذكر الحديث ، والحديث ضعيف ، ولكن الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا .

(٤) ق٤/أ من ب .

(٥) ق٣ / ب من ح .

(٦) أى الولاء ، والترتيب ، والتسمية .

قلنا : للمانع من القول بالوجوب ، وذلك أن الوضوء ، أحط رتبة من الصلاة ، لأن الوضوء[1] فرض لغيره والصلاة (فرض) [2] لعينه ، فلو قلنا بالوجوب فى مكمل [3] الوضوء ، كما فى مكمل الصلاة ، يلزم التسوية بين الأصل [4]والتبع .

فقلنا بالسنة فى مكمل الوضوء إظهارا للتفاوت بينهما ، كذا قالوا .

ولكن هذا الجواب لا يتم ؛ لأن من القول بالوجوب فى مكمل الوضوء لا يلزم التسوية لظهور عدم التسوية بينهما بوجه آخر ، وهو : أن الوضوء لا يلزم بالنذر والشرع ، والصلاة يلزم (بهما)[5].

والأوجه أن يقال : إن ذلك لتفاوت درجات الدلائل ، فإن الأدلة السمعية أربعة أنواع :

قطعى الثبوت والدلالة ، كالنصوص المتواترة .

وقطعى الثبوت ظنى الدلالة ، كالآيات المؤولة .

وظنى الثبوت قطعى الدلالة ، كأخبار الآحاد التى مفهومها قطعى .

وظنى الثبوت ظنى الدلالة ، كأخبار الآحاد التى مفهومها ظنى :

فبالأول ثبت الفرض، وبالثانى والثالث ثبت الوجوب، وبالرابع ثبت السنة،

---

(١) فى ح (لأنه) أى بالضمير بدل الظاهر .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) وهوالولاء والترتيب إلخ ، وأما مكمل الصلاة فهو التعديل ههنا .

(٤) كان الأظهر أن يقال : يلزم التسوية بين التبعين مع ثبوت التفرقة بين الأصلين ، أو يقال : يلزم التسوية بين فرع الفرع وفرع الأصل . فحينئذ لا يرد الاعتراض الآتى كذا فى كشف الأسرار ١/ ٨٤ ، والمنار وحواشيه ص ٧٤ .

(٥) ساقطة من ب .

والاستحباب ، ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله .

فخبر التعديل من القسم الثالث؛ لأنه أمر الأعرابى بالإعادة [1] ثلاثًا، فثبت به الوجوب فأما قوله - ﷺ - : « الأعمال بالنيات » ، فمن القسم الرابع ، لأن معناه ثواب الأعمال واعتبارها ، فيكون مشترك الدلالة ، فيثبت به السنة.

وكذا خبر التسمية معارض بقوله - ﷺ - : « من توضأ وسمى كان طهوره لجميع أعضائه ، ومن توضأ ولم يسم كان طهوره لما أصابه الماء » [2] ، فلا يكون قطعى الدلالة ، وكيف واستعمال مثله فى نفى الفضيلة شائع ؟. وكذا دليل الموالاة لا يدل على الركنية ، / [3] فإنه عليه السلام - كان يواظب على المضمضة والاستنشاق ، مع أنهما سنتان .

وخبر الترتيب أيضًا معارض بما روى عنه - ﷺ - « أنه نسى مسح الرأس فتذكر بعد فراغه من الوضوء فمسحه ببل فى كفه »[4] .

---

(١) حيث قال له كل مرة : « أرجع فصل ، فإنك لم تصل » الحديث . ومثله لوكان قطعى الثبوت يثبت به الفرض ، لانقطاع الاحتمال عنه ، فإذا كان ظنى الثبوت ، يثبت به الوجوب ؛ ولهذا قال الإمام أبو حنيفة فيه : أخشى أن لا تجوز صلاته .
(انظر : كشف الأسرار ١/ ٨٤) .

(٢) أخرجه : الزيلعى فى نصب الراية ١/ ٧ ، بلفظ: « إذا تطهر أحدكم ، فليذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله ، فإن لم يذكر اسم الله على طهور لم يطهر إلا ما مر عليه الماء). والحديث ضعيف ، لأن فى إسناده يحيى بن هاشم ، وهو متروك الحديث ، ورماه ابن عدى بالوضع .

(٣) ق٤/ ب من ب .

(٤) لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ ، ولكن الأحاديث الدالة على عدم وجوب الترتيب فى الوضوء كثيرة منها : ما أخرجه الدارقطنى عن بسر بن سعيد قال: (أتى عثمان فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثم مسح برأسه، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا ، يا هؤلاء ،==

والطهارة فى آية الطواف .

*****　　*****　　*****

فلما (كان) [1] هذه الدلائل ظنى الثبـوت ، والدلالة ثبت بها السنة ، لا الوجوب .

قوله : والطهارة فى كذا ـ أى وبطل شرطية الطهارة فى طواف الزيارة .

وقال الشافـعى ـ رحمه الله ـ : الطهارة فى الطـواف شرط لقوله ـ ﷺ ـ : «ألا لا يطوفن بهذا البيت محدث ، ولا عريان » [2] وقوله ـ ﷺ ـ : «الطواف صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه المنطق » [3] .

فقلنا : لا يجوز أن يكون شرطًا ، لأن الله تعالى أمرنا / [4] بالطواف بقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ [5] ، والطواف لفظ خاص لمعنى معلوم، وهوالدوران حول البيت ، فلا يكون وقفـه على الطهارة عملا بالكتاب ، لأنه

== كذلك قالوا : نعم ، لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ ـ) .

انظر : (نصب الراية ١/ ٣٥ ، والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ص٢) .

(١) فى ح (كانت) .

(٢) أخرجه الشـيخان بلفظ « لا يطوف بالبـيت عريان » من غير ذكـر « محدث » ولكن الطهارة للطواف ثابتـة بحديث عائشة ـ رضى الله عنهـا ـ أنها قالت : (إن أول شىء بدا به النبى ـ ﷺ ـ حين قـدم أنه توضـأ ثم طاف بالبـيت » وهذا الحديث أيضًـا فى البخارى ومسلم . انظر : (نيل الأوطار ٥/ ٥٢) .

(٣) أخـرجه : التـرمذى ٣/ ٢٨٤ بلفظ : « الطواف حـول البـيت مثل الصـلاة إلا انكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه ، فلا يتكلمن إلا بخير » ، والنسائى ٥/ ٢٢٢ ، وتابعه أحمد فى مسنده ٣/ ٤١٤ .

(٤) ق٤ / أ من ح .

(٥) الحج / ٢٩ . والعتيق : القديم ، سمى به لأنه أول بيت وضع للناس .

(بين) [1] ساكت ، ولا بيانا له ، لأنه ليس فيه إجمال ، بل زيادة عليه بخبر الواحد فلا يجوز، ولكن يزاد شرطية الطهارة عليه واجبًا، وهوالصحيح، بدليل إيجاب الدم بتركه ، وكان ابن شجاع[2] يقول : إنه سنة ، كذا في المبسوط [3] .

فإن قيل : النص مجمل ، لأن نفس الطواف ليس بمراد الإجماع ، فإنه قدر بسبعة أشواط (وشرط) [4] فيه الابتداء [5] من الحجر الأسود على الأصح .

ويلزم إعادة طواف الجنب والعريان ، والطواف المنكوس [6] فثبت أنه مجمل لمعنى زائد ثبت شرعًا عليه كالربا ، فيجوز أن يلحق خبر الواحد بيانا به .

قلنا: التقدير بسبعة أشواط ثبت بالخبر المتواتر [7]، ويجوز الزيادة به ،ولهذا

---

(١) زيادة من ب .

(٢) هو : أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي ، تلميذ الحسن بن زياد ، والحسن بن أبي مالك ، فقيه العراق في وقته ، صاحب تعبد وتهجد وتلاوة ، والثلجي نسبة إلى ثلج ابن عمرو بن مالك ، وليس هو منسوبا إلى بيع الثلج ، شنع عليه أهل الحديث تشنيعًا بليغًا ، من مؤلفاته : كتاب المناسك في نيف وستين جزءًا ، وتصحيح الآثار وكتاب النوادر ، ولد سنة (١٨١هـ) وتوفي سنة (٢٦٦هـ) .

(انظر : كشف الظنون ١/ ٤١٠ ، و ٢/ ١٩٨١ ، والفوائد البهية ص ١٧١ ـ ١٧٢ ، والوافي بالوفيات ٣/ ١٤٨) .

(٣) انظره في ٤/ ٣٨ .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) في ب (الابدآ) .

(٦) المنكوس من النكس وهو القلب ، يقال : نكسته نكسا أي قلبته ، ومنه قيل : ولد منكوس إذا خرج رجله قبل رأسه ، لأنه مقلوب مخالف للعادة .

(انظر : المصباح المنير ٢/ ٦٢٥) .

(٧) وهوالخبر الذي رواه في كل الطبقات قوم ، بلغوا في الكثرة مبلغًا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب . ينظر (نزهة النظر شرح نخبة الفكر بتعليقاته ص ١٩).

قال الشافعي : لا يجوز النقصان من السبعة ، إلا أن علماءنا قالوا : يحتمل أن يكون التقدير للأكمال، ويحتمل أن يكون للاعتداد ، فيثبت القدر المتيقن ، وهو جعل ذلك شرط الإتمام (وإن) [1] كان شرطا للاعتداد ، فالأكثر يقوم مقام الكل ، وأما (الابتداء) [2] من غير الحجر الأسود فمن أصحابنا من يقول : إنه معتد به ، ولكنه مكروه ، ولئن سلمنا عدم الاعتداد كما ذكر محمد في الرقيات [3] ، فذلك أن إبراهيم / [4] ـ عليه السلام ـ جعل الحجر الأسود علامة ،افتتاح الطواف ، كما روى في الخبر . كذا في المبسوط [5]، ولكن لا تزول الشبهة به ، لأن هذه زيادة على النص بخبر الواحد (و الأشبه)[6] أن يقال : النص ليس بمجمل في نفسه ، ولكنه مجمل في حق المبالغة وابتداء الفعل، لأن الأمر صدر بصيغة التطوف ، وهي للتكلف والمبالغة وذلك يحتمل أن يكون من حيث العدد ، ومن حيث الإسراع في المشي ، فالتحق خبر (العدد). [7] والابتداء بيانا .

---

(١) في ح (ولئن) وهو خطأ .

(٢) في ب (الأبدا) .

(٣) هي : مسائل رواها ابن سماعة عن محمد بن الحسن الشيباني ـ رحمه الله ـ في الرقة، والرقة : مدينة مشهورة على الفرات بينها وبين حران ثلاثة أيام ، معدودة في بلاد الجزيرة ؛ لأنها من جانب الفرات الشرقي ، وهي بفتح الراء المهملة وتشديد القاف .

انظر (كشف الظنون ١/ ٩١١ ، ومعجم البلدان ٣/ ٥٩ ، ومقدمة الهداية ٢ / ٥) .

(٤) ق ٥/أ من ب .

(٥) راجع : ٤/٣٨ ، وكذلك كشف الأسرار ١/ ٨٣ .

(٦) في ب (فالأشبه) .

(٧) في ب (الواحد) بدلا عنه .

والتأويل بالأطهار فى آية التربص .

*****　　*****　　*****

فأما خبر الطهارة لا يصلح للبيان ، لأن الطواف لا يحتمل الطهارة [١] .

وأما وجوب إعادة طواف الجنب والعريان والمنكوس ، فليس لعدم الجواز بل لتمكن النقصان الفاحش ، كوجوب إعادة الصلاة التى أديت مع الكراهة ، ولهذا ينجبر بالدم إذا رجع من غير إعادة .

وللخصم أن يمنع ويقول : لا نسلم أنه مجمل فى حق الابتداء من الحجر ، و(لئن) [٢] سلمنا أنه مجمل فى حق العدد ؛ لأن المبالغة تحتمل العدد والإسراع ، لما لا يحتمل الابتداء منه ومن غيره .

(إلا أن يقال [٣] : إن الابتداء منه واجب فحينئذ لا يرد السؤال) .

قوله : والتأويل . . . بالرفع أى وبطل تأويل الشافعى ـ رحمه الله ـ القرء بالأطهار فى قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ [٤] أى

---

(١) خلاصة ذلك أنه لا إجمال فى النص بالنسبة للطهارة ، لأنه لا مدخل لها فى معنى الطواف ، وإجماله كان بالنسبة إلى الأشواط والابتداء ، فالتحق خبر العدد والابتداء بيانا له ، وإجماله بهذا الوجه لا ينافى عدم إجماله بوجه آخر ، كما فى مسح الرأس ، فإنه مجمل بحسب مقداره ، وغير مجمل بحسب محله .

(انظر : كشف الأسرار ١/ ٨٣ ، والمنار وحواشيه ٧٧) .

(٢) فى ب (لكن) .

(٣) ما بين القوسين ساقطة من ب .

(٤) البقرة / ٢٢٨ .

وقروء جمع قرء كفلوس جمع فلس ، والقرء فيه لغتان : الفتح وجمعه قروء وأقرؤ ، وبالضم وجمعه أقراء مثل قفل وأقفال .

قال أئمة اللغة : ويطلق على الطهر والحيض ، يقال : أقرأت المرأة إذا طهرت أو حاضت .
==

وليتربصن المطلقات المدخولات بهن من ذوات الأقراء مدة ثلاثة قروء ، لأن الثلاثة ، لفظ /[1] خاص لمعنى معلوم لا يحتمل غيره ، فلو حمل القرء على الأطهار انتقص عن الثلاثة .

لأنه إذا طلقها فى الطهر يجعل الشافعى ذلك الطهر محسوبا من العدة ، فينتقص ذلك الطهر فى حق العدة لا محالة ، إذ المراد من الطهر هو الطهر الشرعى المتخلل بين دمى الحيض بالاتفاق ، فتصير العدة قرأين وبعض الثالث ، بخلاف ما إذا حملناه على الحيض ، لأنه لو طلقها فى الحيض لا تحتسب تلك الحيضة بالاتفاق فالحمل على وجه يوافق الكتاب أولى من الحمل على وجه يخالفه .

فإن قيل : فالحمل على الحيض مخالفة من وجهين أيضا :

أحدهما ـ أنه يلزم منه ازدياد الحيض على الثلاثة إذا طلقها فى الحيض ، لأنه لا تحتسب تلك الحيضة بالإجماع ، فيصير ثلاثة أقراء وبعض الرابع ، والثلاثة كما لا يحتمل النقصان /[2] لا يحتمل الزيادة أيضًا .

والثانى ـ أن الهاء علامة التذكير فى مثل هذا العدد ، والحيض مؤنث والطهر مذكر ، فدلت الهاء فى الثلاثة على أن المراد : من القرء الأطهار .

قلنا : الجواب عن الأول أن تلك الزيادة ثبتت ضرورة وجوب [3] التكميل

== (المصباح المنير ٢/ ٥٠١ ، والصحاح ١/ ٦٤ ، والقاموس المحيط ١/ ٢٥) .

(١) ق٤ /ب من ح .

(٢) ق ٥/ب من ب .

(٣) وذلك ، لأن الحيضة الواحدة لا تقبل التجزئة ، ولهذا قلنا : لو قال لامرأته : أنت طالق إذا حضت نصف حيضة ، لا تطلق حتى تطهر كما لو قال : أنت طالق إذا حضت حيضة ؛ وقد وجب تكميل الأولى بالرابعة ، فوجب بتمامها ضرورة عدم التجزؤ ، والعدة قد يحتمل مثل هذه الزيادة احترازاً عن النقصان كعدة الأمة

فلا يعبأ (بها) [1]، والعدة قد يحتمل مثل هذه الزيادة احترازاً عن النقصان ، كما أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة بالإجماع ، ثم جعلت (عدتها)[2] قرأين ، ففيه زيادة نصف القرء .

وعن الثانى ـ أن الحيض وإن (كان مؤنثا) [3] ، فالقرء المضاف إليه الثلاثة مذكر ولا استبعاد فى تسمية شىء واحد باسم التذكير والتأنيث كالبر والحنطة فلما أضيف إلى المذكر روعى علامة التذكير ، ومما يؤكد أن المراد من القرء الحيض قوله عليه السلام : « دعى[4] الصلاة أيام أقرائك » [5] وقوله عليه السلام : « طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان» [6] لأن أثر الرق فى النصف لا فى التغيير، وقوله تعالى:

== انظر : (كشف الأسرار ١/ ٨٠) .

(١) فى ب (به) وهو خطأ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) فى ب (كانت مؤنثة) .

(٤) فى ح (دع) بدون ياء وهو تحريف .

(٥) أخرجه (أبو داود ١/ ٢٠٩ ، برواية عائشة - رضى الله عنها - قالت : (جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ـ ﷺ ـ فذكر خبرها ، وقال : « ثم اغتسلى ثم توضئى لكل صلاة وصلى » . وفى رواية « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلى و الوضوء عند كل صلاة » والترمذى ١/ ٢١٧ ، وقال : حديث عائشة حسن صحيح ، والنسائى نحوه ١/ ١٨١) .

(٦) أخرجه : (أبو داود بلفظ : « طلاق الأمة تطليقان ، وقرؤها حيضتان » ٢/ ٦٣٩ ، والترمذى ٣/ ٤٧٩ ، وقال : حديث عائشة غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا نعرف له فى العلم غير هذا الحديث .

وابن ماجة ١/ ٦٧٢ ، وقد اتفقوا على تضعيفه .

(ينظر هامش ابن ماجة ١/ ٦٧٢) .

ومحللية الزوج الثانى

***** ***** *****

﴿ **واللائى يئسن من المحيض** ﴾ [1] الآية فأقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار كذا قيل .

وفيه بحث إذ لا يلزم من قوله عليه السلام : « دعى الصلاة أيام أقرائك » أن يكون المراد من القرء فى الآية الحيض ، ولا يلزم من قوله تعالى : ﴿**واللائى يئسن من المحيض** ﴾ الآية أن يكون الأشهر مقام الحيض ، إذ يجوز أن يكون مقام الأطهار ؛ لأن الطهر المتخلل بين الدمين لا يتصور بدون الحيض إلا أن يقال : يلزم ذلك بحسب الظاهر.

قوله : ومحللية الزوج الثانى الى آخره ...

قال محمد والشافعى : إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين ، وانقضت عدتها ، فتزوجت بزوج آخر ، وطلقها وانقضت عدتها ، ثم عادت الى الأول، ، لم تعد بثلاث تطليقات ولا يهدم الزوج الثانى الطلاق .

وعند أبى حنيفة وأبى يوسف ـ رحمهما الله ـ تعود بثلاث تطليقات ، ويهدم الطلقة والطلقتين . والمسألة (مختلفة)[2] بين الصحابة [3].

---

(١) سورة الطلاق / ٤ .

(٢) فى ب (مختلف) وهو خطا .

(٣) فإن عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهم ـ قالوا : إن وطء الزوج الثانى يهدم حكم ما مضى من الطلقات واحدًا كان أم ثلاثة ، وبه قال إبراهيم وأبو حنيفة وأبو يوسف ـ رحمهم الله - .
وقال عمر ، وعلى ، وأبى بن كعب وغيرهم : لا يهدم من دون الثلاث ، وبه قال محمد والشافعى ومالك فى رواية ، وأحمد وزفر - رحمهم الله - .
انظر : (كشف الأسرار ١/ ٨٥ ، والمنار وحواشيه ص ٨٣ ، والمبسوط ٦/ ٩٥ ـ ٩٦ ، والمغنى لابن قدامة ٧/ ٢٦١ ـ ٢٦٢) .

فالحاصل أن الزوج الثانى /[1] مثبت للحل الجديد عندهما ، خلافا لمحمد والشافعى - رحمهما الله - تمسك محمد والشافعى - رحمهما الله - بقوله تعالى: ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾ [2] فكلمة حتى للغاية وضعا ، ولا تأثير للغاية فى إثبات ما بعدها ، بل هى منتهية /[3] فقط ، كما فى الصوم تنتهى حرمة الأكل والشرب بالليل ثم يثبت الحل بالإباحة الأصلية فكذا ههنا بإصابة الزوج الثانى تنتهى الإباحة الثابتة بالطلقات الثلاث ، ثم يثبت الحل بالسبب السابق ، و (هو)[4] كونها من بنات آدم [5] .

فمن جعل الزوج الثانى مثبتا حلا جديدا لقوله عليه السلام : (لعن الله المحلل والمحلل له) [6] فقد ألحق بالنص خبر الواحد بطريق البيان ، ولا يجوز أن يكون بيانا لعدم الإجمال فيه ، إذ كلمة حتى وضعت لمعنى معلوم وهو : الغاية والنهاية .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله - : الزوج الثانى محلل لقوله عليه السلام :« لعن الله المحلل . . . » الحديث سماه محللا وهو المثبت للحل ،

---

(١) ق ٥/أ من ح .

(٢) البقرة / ٢٣٠ .

(٣) ق ٦/ أ من ب .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) أى أنها امرأة أجنبية .

(٦) أخرجه : (أبو داود ٢/ ٥٦٢ ، والترمذى ٣/٤١٨ - ٤١٩ ، وابن ماجة ١/ ٦٢٢ - ٦٢٣) .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وفى رواية عند ابن ماجة بلفظ : « قال رسول الله - ﷺ - : الا أخبركم بالتيس المستعار . قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له » وفى إسناده كلام .

بحديث العسيلة لا ـ بقوله تعالى - : ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾ .

***** ***** *****

وبحديث العسيلة ، وهو ما روى أنه عليه السلام قال لامرأة [١] رفاعة وقد طلقها ثلاثا ، ثم نكحت بعبد الرحمن[٢] بن الزبير ثم جاءت تتهمه بالعنة وقالت : : ما وجدته إلا كهدبة[٣] ثوبى هذا .

فقال عليه السلام : « أتريدين أن تعودى إلى رفاعة ؟ . قالت : نعم .

فقال عليه السلام : لا ، حتى تذوقى من عسيلته [٤] ، ويذوق هو من

---

(١) واسمها تميمة بنت وهب (بفتح التاء أو بالتصغير) ، والثانى أرجح ، وقيل : سهيمة بسين مهملة مصغر ، وقيل : أميمة بالف . والراجح الأول .

وأما رفاعة فهو : رفاعة القرظى بن سموال (بفتح المهملة والميم وسكون الواو بعدها همزة ثم لام) .

انظر (فتح البارى ٩/ ٤٦٤ ، والإصابة ١/ ٥٠٤ ، و ٤/ ٣٤٩) .

(٢) هو : عبد الرحمن بن الزَّبِير ـ بفتح الزاء وكسر الموحدة ـ ابن باطيا القرظى من بنى قريظة ، وقيل : هو ابن الزبير بن زيد بن أمية . . كذا ذكره ابن منده ، فيحتمل أن يكون نسب إلى زيد بالتبنى لتضيع الجاهلية وإلا فالزبير بن باطيا معروف فى بنى قريظة ، وروى عنه ولده الزبير .

(انظر : الإصابة ٢/ ٣٩١) .

(٣) هدبة، بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة ، هو : طرف الثوب الذى لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة فى الاسترخاء والانتشار .

انظر : (المصباح المنير ٢/ ٦٣٥) . وقيل غير ذلك .

(٤) العسيلة تصغير العسل ، لأن العسل مؤنث ، ومعناه ما ذكره الأزهرى حيث قال : الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذى يحل بتغييب الحشفة فى الفرج ، وأنث تشبيها بقطعة منَ عسل وقيل غير ذلك .

(انظر : فتح البارى ٩/ ٤٦٦) .

عسيلتك »[1] .

وفى ذكر العود دون الانتهاء ـ أى لم يقل : أتريدين أن تنتهى حرمتك ، إشارة إلى التحليل لأنه غيا العود إلى ذوق العسيلة ، فإذا وجد الذوق ثبت العود لا محالة ، (ولم)[2] يكن العود ثابتا قبل ذلك فيكون حادثا بالذوق ، بخلاف أصل الحل لأنه (كان)[3] ثابتا قبل الحرمة الغليظة وقبل الذوق .

وقيل : إن العود هو الرد إلى الحالة الأولى ، وفى الحالة الأولى كان الحل ثابتا مطلقا ، ولم يبق ، فيكون الزوج الثانى مثبتا للحل الذى عدم ، فيعود عليه بثلاث تطليقات وأما النص فساكت عن كون الزوج الثانى مثبتا للحل أم لا .

وأنتم أبطلتم وصف التحليل عن الحديث (بما هو)[4] ساكت ، وذلك لا يجوز .

فالشيخ بقوله : ومحللية الزوج الثانى إلى آخره . . أجاب عما تمسك محمد والشافعى ـ رحمه الله ـ بالآية .

ولا يقال : أن ذلك فى صورة الحرمة الغليظة ، لأن ذلك محال والمحال لا يدخل فى التعليل ، لأنه لو دخل لانسد باب القياس لأن محل الأصل غير

---

(١) أخرجه : البخارى ٦/ ١٦٥ برواية عائشة أنها قالت : إن امرأة رفاعة القرظى جاءت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت : يا رسول الله إن رفاعة طلقنى فبت طلاقى ، وأنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى ، وإن ما معه مثل الهدبة ، قال رسول الله ـ ﷺ ـ « لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته» وتابعه أحمد بن حنبل فى (مسنده ٦/ ٢٢٦) .

(٢) فى ب (فلم) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من ب .

محل الفرع ، ولأن المحل شرط ولا أثر للشرط فى العلة .

فإن قيل : ليس الزوج الثانى محللا فى المتنازع ، وهو صورة الهدم ، لأنه لو كان يلزم إثبات الثابت ، (لأن الحل) [(١)] ثابت - وإنه لا يجوز .

قلنا[(٢)] : لا يجوز إذا لم يفد ، أما إذا أفاد فيجوز [(٣)] ، ألا يرى أن شرى الإنسان ماله بماله لا يجوز ، أما إذا ضم ماله إلى مال الغير فاشتراهما يصح . لأنه / [(٤)] يفيد ملك التصرف وجواز العقد فى مال الغير ، فكذا ههنا مفيد، لأنه قبل هذا يكون الحل ثابتا على وجه يزول بالطلقة والطلقتين ، وبعده يصير على وجه لا يزول إلا بالثلاث .

أو نقول : لما كان الزوج الثانى مثبتا أصل الحل ، ووصفه فى المطلقة الثلاث، فلأن يكون مثبتا لوصفه فى المتنازع أولى .

فإن قيل : فعلى هذا (يجب) [(٥)] أن يملك أربعا أو خمسا من التطليقات، ثلاثا بهذا الحادث ، وواحدة أو ثنتين بالأول .

قلنا : إذا وجب إثبات الحل بهذا السبب الثانى، لما فيه من الفائدة ، اقتضى انتفاء (الأول) [(٦)] إذ لم يبق فيه فائدة ، فينتفى به اقتضاء [(٧)] .

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) ق ٦/ب من ب .

(٣) وههنا أفاد وهى أن لا تحرم عليه إلا بثلاث تطليقات مستقلات ، فيجب اعتباره كاليمين بعد اليمين منعقد ، وإن تم المنع عن الفعل باليمين الأول .
انظر : (كشف الأسرار للبخارى ١/ ٨٩) .

(٤) ق ٥/ب من ح .

(٥) فى ح (وجب) .

(٦) فى ب (الفائدة) بدلا عنه وهو خطأ .

(٧) وذلك كما إذا عقد البيع بالف ثم جدداه بانقص أو أكثر ، يصح الثانى وينفسخ الأول اقتضاء .

وبطلان العصمة عن المسروق بقوله تعالى: ﴿جزاء﴾ لا بقوله: ﴿فاقطعوا﴾.

***** ***** *****

قوله : وبطلان العصمة عن المسروق إلى آخره ..

واعلم أن القطع مع الضمان على السارق لا يجتمعان ، سواء هلك المسروق في يده أو استهلكه في ظاهر الرواية ، وروى الحسن[1] عن أبي حنيفة ـ رضى الله عنه ـ أنه يضمن إذا استهلكه ، وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ يجتمعان [2]، وكذا الحكم في السرقة الكبرى .

قال : إن الله تعالى أمر بالقطع بقوله : ﴿ فاقطعوا ﴾ [3] ولم ينف الضمان صريحا ولا دلالة ، لأن القطع اسم لفعل معلوم ولا دلالة (له) [4] على انتفاء الضمان وانقطاع عصمة المال أصلا ولا هو من ضرورته أيضا ، لأنهما مختلفان اسما وحكما ، لأن أحدهما لجبر المحل ، والآخر للزجر ، وسببا :

---

(١) هو : أبو على الأنصارى الحسن بن زياد اللؤلى ، الكوفى . صاحب أبى حنيفة ، وكان يقظا ، فطنا ، فقيها ، قال يحيى بن آدم : ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد وكان محبا للسنة وأتباعها حتى كان يكسو مماليكه مما يكسو نفسه ، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأى ، من مؤلفاته : كتاب المجرد ، والأمالى ، توفى سنة (٢٠٤هـ).

انظر (الفوائد البهية ٦٠ ـ ٦١ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٤ـ ٥٤٥ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٢ ، والإمتاع بسيرة الأمين : الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع للكوثرى، والجواهر المضية ١/ ١٩٣) .

(٢) راجع : (المجموع للنووى ٢٠/٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، وبه قال أحمد وغيره، وفرق مالك وأصحابه بين المعسر والموسر ، وكذا في المغنى ٨/ ٢٧٠ ، والكافى ٢/ ١٠٨٦ .

(٣) المائدة / ٣٨ ، والآية بكاملها ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .. ﴾ الآية .

(٤) ساقطة من ح .

لأن سبب أحـدهما الجناية على حق الله تعالى ، وسـبب الآخر الجناية ،على حق العباد ، ومحلا : لأن محل أحدهما اليد ، ومحل الآخر الذمة .

وقد دل الدليل على ثبـوت الضمان ، وهو عموم قـوله تعالى : ﴿ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ [1] وقوله عليه السـلام : « على اليد ما أخذت حتى ترد » [2] . (فوجب) [3] القول به .

فمن قـال : بأن القطع يوجب انتفاء الضـمان ، وبطلان عصـمة المال ، لم يعمل بهذا الخاص ، وهو قوله ﴿ فاقطعوا ﴾ بل يكون زيادة عليه بخبر الواحد وهو قوله عليـه السلام : « لا غرم على السـارق ، بعدما قـطعت يمينه » [4] فأشار[5] الشـيخ / [6] إلى جـواب ذلك بقوله :وبطـلان العصـمة بقـوله : ﴿جزاء﴾ لا بقوله : ﴿ فاقطعوا ﴾ يعني أن سقوط عصـمة المال ثبت بإشارة

---

(١) البقرة / ١٩٤ .

(٢) أخرجه : (أبو داود ٣/ ٨٢٢ ، بلفظ (تؤدى) بدل (ترد)

والترمذي ٣ / ٥٥٧ ، وقال : هذا حدث حسن صحيح ، وابن ماجة ٢ / ٨٠٢ ، وأحمد في مسنده ٥ / ٨) .

(٣) في ح (فيجب) .

(٤) أخرجه : (النسائي ٨/ ٩٣ ، بسنده عن سور بـن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف بلفظ أن رسـول الله - ﷺ - قال : « لا يغرم صـاحب سرقـة إذا أقيم عليـه الحد » . وقال : هذا ليس بثابت .

والحديث مرسل ، لأن مسور بن إبراهيم لم يسـمع عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - وهو حجه عند الحنفية .

(ينظر : حاشية الإمام السندي على الترمذي ٨/ ٩٣) .

(٥) في ب (وأشار) .

(٦) ق ٧ / أ من ب .

قوله: ﴿ جزاء ﴾ فإن الله تعالى أطلق لفظ الجزاء على القطع ، والجزاء إذا أطلق في معرض العقوبات يراد به ما يجب حقا لله تعالى ، وما يجب لله تعالى ، على الخلوص إنما يجب بهتك حرمة هي لله تعالى على الخلوص ، ليكون الجزاء وفاقا .

وذلك بأن ثبتت [١] الحرمة (لمعنى)[٢] في ذاته ، كحرمة شرب الخمر والزنا، لا لحق العبد لأنه حينئذ يصير حراما لغيره ، مباحا في ذاته ، ومثل هذه الحرمة لا يوجب الجزاء لله تعالى كشرب عصير الغير ، فعرفنا ضرورة : أنه استخلص الحرمة لنفسه ، وإذا استخلصها لنفسه لا يبقى للعبد ضرورة كالعصير إذا [٣] تخمر ، إذ هي حرمة واحدة .

فمن ضرورة ذلك /[٤] تحويل العصمة إلى الله تعالى .

فإن قيل : لا نسلم أن الحرمة واحدة ، بل المال [٥] محترم لحق الله تعالى ، لوجوب النهي ، فيجب القطع ، ومحترم لحق العبد أيضا ، لحاجته ، فيجب الضمان ، كما في قتل الصيد المملوك في الحرم ، أو الإحرام ، وشرب خمر الذمي عندكم ، وكوجوب الدية مع الكفارة ؟ .

قلنا : بل الحرمة واحدة ؛ لأنا لا نجد القطع إلا بمال محترم ، حقا للعبد ، وقد أوجب الله تعالى القطع لنفسه تحقيقا لصيانته على العبد ، وانتقلت تلك الحرمة إليه ، كما ذكرنا .

---

(١) في ب (ثبت) .

(٢) في ح (بمعنى) .

(٣) حيث يبقى مملوكا ولم يبق معصوما .

(٤) ق ٦/أ من ح .

(٥) في ب (مال) بدون ال وهو خطأ .

فلم يبق للعبد (معنى) [(١)] يضاف وجوب الضمان إليه ، بخلاف جزاء الصيد ، لأنه لم يجب بالجناية على حق العبد فى الصّيد ، بل للجناية على الإحرام أو الحرم ، ألا يرى أنه يجبُ فى الصيد الذى ليس بمملوك ، وإذا لم يصر حقه مقضيا به ، وجب الضمان . وكذلك وجوب الكفارة بالجناية على حق الله تعالى ، لا لحق العبد فإنها تجب فى قتل المسلم الذى لم يهاجر إلينا ، وإن لم يكن حقه مضمونا بالدية .

وكذلك شرب خمر الذمى ، لأن الحد بشربها لم يجب لحق العبد ، فإنه لو شرب خمر نفسه يجب الحد ، وإذا لم يجب لحقه وجب جبر حقه بالضمان .

أو يستدل بقوله تعالى : ﴿ جزاء ﴾ على وجه آخر وهو : أن لفظ الجزاء لغة يدل على كمال المشروع ، إذ هو اسم للكافى ، يقال : جزى ـ أى كفى ، وكماله ـ يستدعى كمال الجناية ، لأنها سببه ، وذلك بأن يكون الفعل حراما لعينه ، ومع بقاء العصمة حقا للعبد ، لا يكون الفعل حراما لعينه / [(٢)] بل لغيره ، وهو حق المالك ، (فبقى) [(٣)] مباحا فى ذاته ، وذلك أعظم شبهة فى سقوط الحد ، فمن ضرورته تحويل العصمة إلى الله تعالى .

أو نقول بوجه آخر وهو : أن الجزاء اسم للكامل والكافى ، فلو أوجبنا الضمان معه ، لم يكن القطع جميع موجب الفعل ، فكان نسخا لما هو ثابت بالنص .

فإن قيل : لو انتقلت العصمة إلى الله تعالى ، كما فى الخمر ، يلزم أن لا

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) ق ٧/ب من بـ

(٣) فى ب (فيبقى)

يقطع كما فى سرقة الخمر ـ[1] .

قلنا : لا يجب القطع فى الخمر ، لأن من شرطه : أن يكون المسروق معصوما قبل السرقة ، حقا للعبد ، والخمر ليست كذلك .

ولا يقال : القطع شرع لصيانة حق العبد ، وفى القول بسقوط العصمة إبطال حقه .

لأنا نقول : إن كان فيه إبطال حقه صورة ، ففيه تكميل معنى الحفظ عليه، فكان الحفظ بالقطع خيرا له من حفظ ماله بالضمان [2] .

والأصح[3] أن القطع لصيانة حقوق الناس ، وفيه ضرر على السارق لما فيه من (إيذاء)[4] نصفه معنى ، فلا يضم معه ضرر آخر .

وشرع القطع بأن لا يسقط بإسقاطهم ـ وإن كان (فيه)[5] حقهم ـ أزجر وامنع ، أو لعدم تصور اجتماعهم على الإسقاط .

---

(١) فإنه لا يقطع مع انتقال العصمة ـ إلى الله تعالى ، واللازم وهو عدم القطع منتف ههنا، فالملزوم مثله وهو انتقال العصمة .

راجع : (المنار وحواشيه ٩٤) .

(٢) كما أن إيجاب القصاص خير له من إيجاب الدية ، لأن الزجر وصيانة النفس فيه إتم، ولهذا سمى حياة ، فكذلك هذا .

(كشف الأسرار للبخارى ١/ ١٠٠) .

(٣) هذا جواب سؤال مقدر وهو : إنه قد يقال : إن الحفظ بالقطع خير له من الحفظ بالضمان إذا اقتصر على الضمان ،أما إذا وجب معه القطع ، فلاشك أن الحفظ بهما اتم ؟ فأجاب بقوله : والأصح.. إلخ .

(انظر : المنار وحواشيه ص ٩٥) .

(٤) فى ب (أتوا) وهو خطأ .

(٥) فى ب (فى) .

ولذلك صح إيقاع الطلاق بعد الخلع .

*****   *****   *****

ألا يرى أنه شرع حد الزنا لصيانة الفرش ، وحد الشرب لصيانة العقل ، مع أنه لا يسقط بالإسقاط ، لما أشرنا إليه ، كذا في الفوائد[1] الظهيرية .

ولا يقال /[2] : ينبغي (ألا يظهر)[3] (بطلان)[4] (العصمة)[5] في حق الضمان ، لأنه ضروري فقد اندفعت بإثباته في حق القطع .

لأنا نقول : قد بينا أن العصمة شيء واحد قد ظهر إبطالها في حق أحد الضمانين ، فلا يمكن اعتبارها في (حق)[6] الضمان الآخر ، لئلا يؤدي إلى تكرار الضمان بإزاء شيء واحد بسبب واحد .

قوله : (ولذلك)[7] صح إيقاع الطلاق بعد الخلع[8] .

---

(١) هي : في الفتاوى لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر المتوفى سنة (٦١٩هـ) أولها : (حامد الله تعالى على بلوغ نعمائه إلخ) .

(كشف الظنون ٢/ ١٢٩٨) .

(٢) ق ٦/ب من ح .

(٣) عبارة ح (أن يقال أن لا يظهر) بزيادة (أن يقال) .

(٤) في ب (البطلان) .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) في ب (كذلك) .

(٨) الخلع - بالفتح - : النزع . يقال : خلع ثوبه عن بدنه - أي نزع - ، وخالعت زوجها إذا افتدت منه بماله ، والاسم : الخلع - بالضم - .

وفي الشريعة : عبارة عن أخذ مال المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع .

انظر (العناية ، والكفاية - شرحي الهداية - . المطبوعين بهامش الهداية ١/ ٣٨٤) .

صريح الطلاق يلحق البائن عندنا[1] . وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ : لا يلحقه ، وإنما يتحقق الطلاق البائن عنده في المختلعة[2] ، والمطلقة على مال ، إذ لا بينونة فيما سواهما عنده ، وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ : الطلاق مشروع لإزالة ملك النكاح وقد زال بالخلع ، فلا يقع الطلاق بعده [3] .

وقلنا : الله تعالى وصل الطلاق بالافتداء بالمال وهو الخلع /[4] بقوله : **﴿فإن طلقها﴾**[5] بحرف الفاء بعد قوله : **﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾**[6] والفاء للوصل والتعقيب ، فيكون هذا تنصيصا على إيقاع الطلاق بعد الخلع .

فمن وصل قوله تعالى : **﴿فإن طلقها﴾** بأول الآية ، وهو قوله : **﴿الطلاق مرتان ﴾** لا يكون وصله عملا بالفاء ، ولا بيانا ، كذا ذكره فخر الإسلام [7].

واعلم أن الاستدلال بهذه الآية على جواز لحوق صريح الطلاق بالخلع

---

(١) ما دامت في العدة .

(٢) وهي المرأة التي خالعت زوجها ـ أي افتدت منه ـ وطلقها على الفدية .
انظر(المصباح المنير ١/١٧٨) .

(٣) سواء قلنا : الخلع طلاق أو فسخ ، وسواء طلقها في العدة أو غيرها ، وسواء طلقها بالصريح أو بالكناية مع النية ، وبه قال أحمد ومن معه .
وقال مالك ومن معه : يقع الطلاق بعد الخلع إذا كان متصلا به وإلا فلا .
راجع : (المجموع للنووي ١٧/ ٢٠ ـ ٢١ ، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٩ ، والكافي في فقه المالكي ٢ / ٥٩٣) .

(٤) ق ٨ / أ من ب .

(٥) سورة البقرة / ٢٣٠ .

(٦) سورة البقرة / ٢٢٩ .

(٧) راجع : (أصول فخر الإسلام في كشف الأسرار ١/ ٩١) .

*****   *****   *****

مشكل ، فإن عامة المفسرين وصلوا هذه الآية وهى قوله تعالى : ﴿ فإن طلقها﴾ بأول الآية (وهو)[1] قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ (لأنه)[2] لو وجب وصله بالخلع عملا بالفاء ، لما تصور شرعية الطلقة الثالثة قبل الخلع وأنها ثابتة بالإجماع ، بل الأولى أن يتمسك فى المسألة بما رواه أبو سعيد[3] ، الخدرى ـ رضى الله عنه ـ وغيره عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال : «المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت فى العدة »[4].

وبالمعانى الفقهية المذكورة فى المبسوط[5] وغيره .

قوله : ووجب مهر المثل بنفس العقد فى المفوضة .

(المفوضة)[6] بكسر الواو وفتحها .

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) فى ح (ولأنه) بزيادة الواو .

(٣) هو : سعيد بن مالك بن سنان . . . الأنصارى ، الخزرجى ، مشهور بكنيته ، استصغر بأحد وغزا ما بعدها ، كان من أفضل الصحابة وأفقههم وحفظ أحاديث كثيرة ، روى عن النبى ـ ﷺ ـ ، وروى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم .
وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، مناقبه كثيرة .
توفى سنة (٧٤هـ) على الراجح فى ذلك .
(انظر : الإصابة ٢/ ٣٢ ـ ٣٣ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢/ ٤٤ ، وسير أعلام النبلاء ، ٣/ ١٦٨ فما بعدها ، وشذرات الذهب ١/ ٨١) .

(٤) رواه : أبو يوسف بإسناده فى الأمالى .
انظر : (شرح فتح القدير لابن همام ٤/ ٢٤١) .

(٥) راجع : (المبسوط ٦/ ١٧١ ، فما بعدها ، والهداية ١/ ٣٨٥) .

(٦) ساقطة من ب .

اعلم أن التفويض هو : التزويج بلا مهر ، وهو عند الشافعي ـ رحمه الله ـ صحيح وفاسد .

فالصحيح هو : أن تأذن البالغة بكرا كانت أو ثيبا لوليها أن يزوجها بلا مهر وتقول زوجني ، ولا تذكر المهر ، فزوجها الولي بلا مهر ، أو سكت عن ذكر المهر ، أو السيد يزوج أمته بلا مهر ، أو سكت عن ذكره .

والفاسد : أن يزوج الأب الصغيرة ، أو المجنونة ، أو البكر البالغة ، بغير رضاها .

ففي انعقاد النكاح عنده قولان : أصحهما أنه يصح .

ثم التفويض الصحيح (يجوز) [١] أن تسمى[٢] المرأة المفوِضة بكسر الواو، لأنها فوضت أمرها إلى وليها ، ومفوَضة بفتح الواو ـ لأن وليها فوضها إلى زوجها بلا مهر .

ثم عندنا / [٣] في التفويض الصحيح ، يجب مهر المثل بنفس العقد [٤] .

وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ يتراخى الوجوب إلى زمان الوطء ، حتى لو مات زوجها أو ماتت هي قبل الدخول ، لا مهر لها[٥] ، لقول ابن عباس[٦]

---

(١) في ب (لا يجوز) وهو خطأ .

(٢) في ب (يسمى) بالياء .

(٣) ق ٧/أ من ح .

(٤) الهداية ١/٣٠٤ .

(٥) وذلك في أحد قولي الشافعي وهو قول مالك وغيره ، والثاني : يجب لها مهر مثلها كما هو مذهبنا ، ومذهب أحمد بن حنبل .
(راجع : المجموع للنووي ١٦ / ٣٧٣ ، والكافي ٢ / ٥٥٢ ـ ٥٥٣ ، والمغني ٦ / ٧١٩ـ٧٢٠).

(٦) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، ابن عم رسول الله ـ ﷺ ـ،==

وابن عمر [١] ، وزيد[٢] بن ثابت ـ رضى الله عنهم ـ فى هذه (حسبها الميراث، فلا مهر لها)[٣] ، ولأن المهر حقها ، فإذا رضيت بعدم وجوب الصداق صريحا أو دلالة بالسكوت لم يكن لها ، كما لو برأته بعد الدخول .

فقلنا : من جوز تراخى المهر إلى زمان الوطء ، كان ذلك منه إبطالا لمعنى قوله تعالى : ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾[٤] ؛ لأن الله تعالى أحل الابتغاء ـ أى

== كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه ، كان فقيها من فقهاء الصحابة ، وعلما من علماء التفسير والتأويل ، أحد العبادلة الأربعة وأحد المكثرين لرواية الحديث ، انتهت إليه الرئاسة فى الفتوى والتفسير ، مآثره كثيرة جدا ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، وتوفى بالطائف سنة (٨٦ هـ) وقبره معروف يزار . (انظر الإصابة ٢/ ٣٢٢ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢/ ٣٤٢) .

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، القرشى ، أسلم مع أبيه وهو صغير ، واستصغره رسول الله ـ ﷺ ـ فى بدر وأحد ، وشهد الخندق وما بعدها ، لم يكن أحد ألزم بطريق رسول الله ـ ﷺ ـ وأتبع لآثاره من ابن عمر ، كان من الستة المكثرين من الحديث وكان يفتى ولكنه كان شديد الاحتياط فى الفتوى ، مناقبه كثيرة، توفى سنة (٧٣هـ) ودفن بمكة المكرمة على طريق المدينة المنورة ، انظر : (أسد الغابة ٣/ ٢٢٧ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٧) .

(٢) هو : زيد بن ثابت بن الضحاك ـ . . . الأنصارى ، الخزرجى ، كنيته أبو سعيد ، وقيل : أبو ثابت ، وقيل : غير ذلك ، استصغر يوم بدر ، ويقال : شهد أحدا ، ويقال : أول مشاهده الخندق ، كان يكتب الوحى للنبى ـ ﷺ ـ وكان من علماء الصحابة ، وهو الذى تولى قسم غنائم اليرموك ، وهو الذى جمع القرآن فى عهد أبى بكر الصديق ، وكان أحد أصحاب الفتوى روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ، مناقبه شهيرة كثيرة ، توفى سنة (٤٥هـ) على قول أكثر العلماء .

انظر : (الإصابة ١/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ١/ ٥٣٢ ـ ٥٣٥) .

(٣) أورده العلامة السيوطى فى تفسيره المسمى ب (الدر المنثور فى التفسير بالمأثور : ١ / ٢٩٣) .

(٤) سورة النساء / ٢٤ .

وكان المهر مـقدرا شرعا ، غير مـضاف إلى العبد عملا بقـوله تعالى :﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد﴾ . ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ .

***** ***** *****

الطلب بالمال ـ والباء وضع لمعنى معلوم وهو : الإلصاق ، فـيقتضى أن يكون الطلب ملتصقـا بالمال ، والطلب بالعقد يقع ، لا بالإجارة والمتعـة وغيرهما ، لقوله تعالى : ﴿ غير مسافحين ﴾ ، فيجب المال بالقصر : إمـا تسمية ، وإما وجوبا بإيجاب الشرع .

قوله : وكان المهـر مقدرا شرعا . . . اعلم أن تقدير المهـر مفوض إلى رأى الزوجين عند الشـافعى ـ رحـمه الله ـ كمـا فى البيع والإجارة ، فـإن البدل مفوض إلى رأى العاقدين ولأن المهر حقها ، فإذا رضيت بالنقصان يجب ناقصا .

وقلنا : من فوض تقـدير المهر إلى الزوجين لم يعمل بقـوله تعالى : ﴿ قد علمنا ما فرضنا عـليهم فى أزواجهـم ﴾[1] ، لأن الفرض لفـظ خاص وضع لمعنى معلوم ، وهو : التقـدير فيقتضى أن يكون المهر مقـدرا شرعا ، وكذلك الكناية فى قوله : ﴿ فرضنا ﴾ ، فدل ذلك على أن صاحب الشرع هو المتولى للتقدير ، إلا أنه فى تعيين المقدار مجمل ، فالتحق (البيان)[2] وهو حديث جابر[3] ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ ـ قال : «لا يزوج النساء إلا الأولياء،

---

(١) الأحزاب / ٥٠ .

(٢) فى ح (السنة) بدلا عنها .

(٣) هو : جابر بن عبد الله بن عمـرو بن حرام . . الأنصارى ، السلمى ، يكنى أبا عبد الله وقـيل غيـر ذلك ، قال : لـم أشهـد بدرا ولا أحدا منعنـى أبى ، فلما قـتل لم أتخلف وكان من المكثرين الحفاظ للسنن ، وكف بصره فى آخـر عمره ـ فضائله كثيرة مات سنة (٧٤هـ) وذكره ابن العماد الحنبلى فيمن ماتوا سنة (٧٨هـ) .

انظر : (الإصابـة ١/ ٢١٤ ـ ٢١٥ ، والاستيـعاب بذيل الإصـابة ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ، وشذرات الذهب ١/ ٨٤) .

ولا يزوجن إلا من الأكفاء ، ولا مهر أقل من عشرة »[1] بيانا به، فصارت العشرة مقدرا لازما .

فمن لم يجعله مقدرا شرعا ،كان مبطلا له عاملا به .

ولكن للخصم أن يقول : لا أسلم[2] أن الفرض[3] خاص فى التقدير بل هو مشترك لأن الفرض يجىء بمعنى القطع وبمعنى الإيجاب ، وبمعنى البيان، وبمعنى التقدير ، وفى الآية حمله على الإيجاب أولى بقرينة ﴿ **وما ملكت أيمانكم** ﴾[4] من حمله على التقدير لأن معنى الإيجاب يستقيم فى حق الإماء، كما يستقيم فى حق الأزواج ، لأن ما به قوامهن من النفقة، والكسوة واجب عليهم ؛ كوجوب المهر عليهم ، ولهذا فسره عامة أهل التأويل بالإيجاب ، فأما معنى التقدير لا يستقيم فى حق الإماء ، لأنه لم يقدر من المهر على الموالى للإماء .

---

(١) أخرجه : الدارقطنى ٣/ ٢٤٥ ، بلفظ : « لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم » قال محمد عبد الحى اللكنوى : " وإسناده واه ،لأن فيه مبشر بن عبيد ، وهو كذاب " ، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : "أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب " (الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ص ٢٩) . ونقل عن الزيلعى القول بضعفه وتبعه الحافظ ابن حجر ، كما نقل عن الإمام البغوى أنه قال : " إنه حسن " .

انظر : أقوال العلماء حول هذا الحديث فى : (تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة لأبى الحسن الكنانى ٢/ ٢٠٧ ، والتعليق المغنى على الدارقطنى لأبى الطيب العظيم أبادى ٢/ ٢٤٥ ـ المطبوع بذيل الدارقطنى) .

(٢) فى ب (لا نسلم) .

(٣) فى ب (الشرط الفرض) بزيادة كلمة (الشرط) وهى خطأ .

(٤) فى ب (أو) بزيادة الهمزة وهو تحريف .

ومنه الأمر ، وهو قول القـائل لغيره على سبيل الاستعـلاء : افعل. ويختص مراده بصيغة لازمة .

***** ***** *****

وتدل أيضـا : أن الإيجـاب هو المراد ههنـا ، كلمـة (على) فـإنهـا صلة الإيجاب .

يقال : فرض عليه ـ أى أوجب ـ ولا يقال : فرض عليه بمعنى قدر .

قوله : ومـنه الأمر[1] ، أى من الخـاص /[2] الأمـر ، لأنه وضـع لمعنى معلوم.

وهو ـ أى الأمر ـ قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء : افعل .

واحترز بقوله : على سبيل الاستعلاء عن الالتماس والدعاء .

والمراد بقوله : افعل [3] : طلب الفعل بصيغة الأمر .

قـوله : ويختص مـراده بكذا ، أى ويخـتص موجـب الأمر وهو الوجـوب بصيغة الأمر عندنا . **ومعنى قوله بصيغة لازمة** أى : مختصة بذلك المراد .

---

(١) ق ٩ / أ من ب .

والأمر لغـة ضد النهى وبمعنى الشـأن والحال ومنه قوله تعـالى : ﴿ وما أمر فـرعون برشيـد ﴾ وجمعـه أمور ، وبمعنى الطلب جـمعه (أوامـر) ، واصطلاحا مـا ذكره الشارح . وقيل غير ذلك .

(انظر : المفردات فى غريب القـرآن ص ٢٤ ، والمصباح المنير ١ / ٢١ ، والتـعريفات للجـرجـانى ص ٣٧ ، وكشف الأسـرار ١/ ١٠١ ، والأحكام للآمـدى ٢/ ١٩٨ ـ ٢٠٤) .

(٢) ق٧/ب من ح .

(٣) قلت : وبه احـتـرز عن النهى ، لأنه عـبـارة عن قـول القائـل لغيـره على سـبيـل الاستعلاء: لا تفعل .

حتى لا يكون الفعل موجبا خلافا لبعض أصحاب الشافعي رحمه الله .

*****　　　*****　　　*****

اعلم أن اللفظ قد يكون مختصا بالمعنى ، ولا يكون المعنى مختصا به ، كالألفاظ المترادفة[1] ، وقد يكون على العكس ، كالأعلام المنقولة ، وبعض الألفاظ المشتركة ، وقد يكون الاختصاص من الجانبين كالألفاظ المتباينة .

فالشيخ **بقوله : لازمة** أشار إلى رد (قول)[2] من زعم من الواقفية [3] أنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة .

وبقوله : يختص مراده إلى رد (قول) [4] بعض أصحاب مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ فإنهم قالوا : إن الوجوب كما يستفاد من الصيغة ، يستفاد من غيرها وهو الفعل ، وسمى الفعل أمرا كما سميت الصيغة ، فيحصل الإيجاب به كما بالصيغة .

وعندنا لا يسمى الفعل أمرا على الحقيقة ولا يستفاد منه الوجوب ، وصورة

---

(١) فى ح (المرادفة) .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) الواقفية فى العقائد عبارة عن فرقة من الإمامية ، وهم الذين وقفوا على جعفر الصادق ووالده محمد الباقر ولم ينسبوا الإمامة إلى غيرهما ، ويسمون الباقرية والجعفرية الواقفة . وهناك فرقة أخرى تسمى بالإسماعيلية الواقفة وهم القائلون بإمامة إسماعيل بعد والده جعفر الصادق ، وقالوا : إن إسماعيل لم يمت ولكن اختفى تقية من بنى العباس ، والمراد بالواقفية هنا ليست هذه الفرق بل أصبح يوصف بالواقفية كل من توقف بشيء ، وأكثر من ينسب إليه الوقف فى مسائل الأصول : أبو الحسن الأشعرى ومن تابعه كالقاضى أبى بكر الباقلانى .

ينظر : (الملل والنحل للشهرستانى ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦) .

(٤) ساقطة من ب .

للمنع عن الوصال . وخلع النعال .

الوجوب استفيد من قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» لا بالفعل وسمي الفعل به ؛ لأنه سببه وموجبه الوجوب لا الندب والإباحة والتوقف .

***** ***** *****

المسألة : إذا نقل فعل من أفعال النبي - عليه الصلاة والسلام - التي ليست بسهو مثل الزلات ، ولا طبع مثل الأكل والشرب ، ولا هو من خصائصه مثل وجوب الضحى وغيره ، ولا بيان لمجمل الكتاب ، مثل قطعه يد السارق من الكوع ، هل يجب علينا اتباعه ؟ وهل يسعنا أن نقول : أمر النبي - ﷺ - بكذا ؟ .

فعند مالك - رحمه الله - في إحدى الروايتين عنه ، وبعض [1] أصحاب الشافعي - رحمه الله - يجب علينا الاتباع و (يصح)[2] إطلاق الأمر عليه بطريق الحقيقة .

وعند عامة العلماء : لا يجب الاتباع ولا يصح الإطلاق[3] عليه بالحقيقة .

تمسك الفريق الأول : بأن الله تعالى سمى الفعل أمراً [4] في قوله : ﴿ **وما أمر فرعون برشيد** ﴾[5] أي فعله ؛ لأن الفعل هو الذي وصف بالرشد لا القول .

وبأن النبي - ﷺ - شغل عن أربع صلوات يوم[6] الخندق ، فقضاها مرتبة

---

(١) كأبي خيران وابن أبي هريرة ، وإليه ذهبت الحنابلة ومن معهم .
انظر : (شرح البدخشي ٢/١٩٧ ، والأحكام للآمدي ١/٢٤٨ ، وشرح الكوكب المنير ٢/١٨٧) .

(٢) في ب (لا يصح) وهو خطأ .

(٣) أي إطلاق الأمر .

(٤) قوله : (أمراً) ساقط من ب . وفي ب (بقوله) بدلا عن (في قوله) .

(٥) هود / ٩٧ .

(٦) وكانت في السنة الخامسة للهجرة .

فقال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى »[1] فجعل المتابعة لازمة ، فثبت /[2] أن فعله موجب .

وتمسك العامة بما روى أنه - عليه الصلاة والسلام - واصل فواصل أصحابه، فأنكر عليهم ونهاهم عن ذلك ، فقال : « وأيكم مثلى يطعمنى ربى ويسقينى »[3] .

فدل أن فعله ليس بموجب ، وإلا لما صح الإنكار (عليه)[4] .

وبما روى أنه - ﷺ - « يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه[5] /[6] فخلعوا نعالهم ، فلما قضى صلاته ، قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟

قالوا : رأيناك ألقيت نعليك . قال[7] : إن جبريل - عليه السلام - أخبرنى أن فيهما قذرا ، إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ، فإن رأى فى نعليه قذرا فليمسحه وليصلى فيهما[8] » .

وهذا دليل على أن الفعل غير موجب .

---

(١) أخرجه : البخارى ١/ ١٥٥ ، وأحمد فى مسنده ٥/ ٥٣ ، بلفظ : « صلوا كما ترونى أصلى » .

(٢) ق ٩ / ب من ب .

(٣) أخرجه : (البخارى ومسلم بروايات متعددة وألفاظ متقاربة) .
(انظر : البخارى ٢/ ٢٤٢ ، ومسلم ٢/ ٧٧٦) .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) ق ٨ / أ من ح .

(٧) فى ح (فقال) .

(٨) أخرجه : (أبو داود ١/ ٤٢٦ - ٤٢٧ ، وأحمد فى مسنده ٣/ ٩٢) .

فالشيخ أشار إلى هذين الدليلين بقوله : للمنع عن الوصال وخلع النعال .

وبقوله : والوجوب استفيد بكذا إلى قوله : لأنه سببه أشار إلى الجواب على تمسكهم بالآية والحديث .

وسمى الفعل به أى بالأمر ، لأنه أى لأن الأمر سببه ـ أى سبب الفعل ـ لأن الأمر للوجوب ، والوجوب مضطر إلى الفعل المأمور به غالبا .

قوله : وموجبه إلى آخره : اعلم أن صيغة الأمر استعملت لوجوه ، والمشهور منها ثمانية عشر :

للوجوب كقوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾[1] . وللندب كقوله تعالى : ﴿ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا** ﴾[2] . وللإباحة فى قوله تعالى : ﴿**فاصطادوا** ﴾[3] . وللإرشاد إلى الأوثق كقوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله** ﴾[4] . وهذا راجع إلى مصلحة الدنيا ، والندب إلى ثواب الآخرة . وللإكرام كقوله تعالى : ﴿ **ادخلوها بسلام آمنين**﴾[5] . وللامتنان كقوله تعالى : ﴿ **فكلوا مما رزقكم الله** ﴾[6] . وللإهانة كقوله تعالى : ﴿ **ذق إنك أنت العزيز الكريم** ﴾[7] . وللتسوية كقوله تعالى : ﴿ **فاصبروا أو لا تصبروا** ﴾[8] . وللتعجب كقوله تعالى : ﴿ **أسمع بهم** ﴾[9].

---

(١) سورة البقرة / ٤٣ .

(٢) سورة النور / ٣٣ .

(٣) سورة المائدة / ٢ .

(٤) سورة الطلاق / ٢ .

(٥) سورة الحجر / ٤٦ .

(٦) سورة النحل / ١١٤ . والآية هكذا ﴿ فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا .. ﴾ الآية.

(٧) سورة الدخان / ٤٩ .

(٨) سورة الطور / ١٦ . والآية هكذا ﴿ اصلوها فاصبروا أو لا تصبروا .. ﴾ الآية.

(٩) سورة مريم / ٣٨ .

أى ما أسمعهم ، وللتكوين كقوله تعالى . ﴿ كن فيكون ﴾[1] . وللاحتقار كقوله تعالى : ﴿ ألقوا ما أنتم ملقون ﴾[2] . وللإخبار كقوله تعالى ﴿فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ﴾[3] . وللتهديد كقوله تعالى : ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾[4] . ويقرب منه الإنذار كقوله تعالى : ﴿ قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار ﴾[5] . وللتعجيز كقوله تعالى: ﴿ فأتوا بسورة من مثله ﴾[6]. وللتسخير كقوله تعالى : ﴿ كونوا قردة ﴾[7] . وللتمنى كقول الشاعر :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى[8]

وللتأديب كقوله عليه السلام : « كل مما يليك »[9] . وهو قريب من الندب، وللدعاء كقولك : (اللهم اغفر لى)

ثم لا /[10] خلاف أن صيغة الأمر ليست حقيقة فى الجميع ، وإنما الخلاف

---

(١) سورة البقرة / ١٧

(٢) سورة يونس / ٨٠

(٣) سورة التوبة / ٨٢ وقوله تعالى ﴿ وليبكوا كثيرا ﴾ ساقط من ب

(٤) سورة فصلت / ٤٠ .

(٥) سورة إبراهيم / ٣ .

(٦) سورة البقرة / ٢٣ . وهذه الآية فى ب هكذا ﴿ قل فأتوا بسورة من مثله ﴾ بزيادة ﴿ قل ﴾ وهو خطأ .

(٧) سورة البقرة / ٦٥

(٨) هذا صدر بيت لامرئ القيس ، وعجزه بصبح وما الإصباح منكَ بأمثل .
(انظر : ديوان امرئ القيس ص ١٨ ، وجمهرة أشعار العرب لأبى زيد القرشى ص ١٠)

(٩) أخرجه (البخارى ٦/١٩٦ ، بلفظ « يا غلام ، سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» ومسلم ٣/١٥٩٩ ،والترمذى ٤/ ٢٨٨ . وابن ماجة ٢/ ٨٧ ١)

(١٠) ق ١ / أ من ب

فى أمور أربعة : الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والتهديد .

فقال بعض الواقفية : هى مشتركة فى الوجوه الأربعة ، ونقل ذلك عن الأشعرى[(١)] ، وابن سريج [(٢)] وبعض الشيعة ، وقيل : هى مشتركة بين الإيجاب والندب والإباحة بالاشتراك اللفظى ، وقيل : بالمعنوى ، وهو أن يكون حقيقة فى الإذن الشامل للثلاثة ،وهو مذهب المرتضى [(٣)]. من الشيعة .

---

(١) هو : أبو الحسن على بن إسماعيل بن أبى بشر إسحاق بن سالم ، الإمام ، الفقيه ، الأصولى ، بصرى المولد ، بغدادى المنشأ والدار ، ولد سنة (٢٦٠ هـ) برع فى علوم شتى ، فألف فيها مؤلفات قيمة ، من أشهرها : اختلاف الناس فى الأسماء والأحكام ، والخاص والعام ، والتبيين عن أصول الدين ، وإيضاح البرهان فى الرد على أهل الزيغ والطغيان ، توفى سنة (٣٢٤هـ) .

انظر : (هدية العارفين ٢/ ٢٧٦ ، وشذرات الذهب ٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٥ ، ووفيات الأعيان ٢/ ٤٤٦ ، وطبقات ابن السبكى ٣/ ٢٤٧) .

(٢) هو : أحمد بن عمر بن سريج (بضم المهملة وفتح الراء ثم ياء ساكنة ثم الجيم) كنيته أبو العباس ، فقيه الشافعية فى عصره ، كان يلقب بالباز الأشهب ، ولى القضاء بشيراز ، وقام بنصرة المذهب الشافعى ، فنشره فى أكثر الآفاق ، وانتهت إليه الرحلة، وقصده الناس من جميع البلدان فى طلب العلم ، بلغت مؤلفاته : (٤٠٠) من أشهرها : الرد على ابن أبى داود فى إبطال القياس ، والتقريب بين المزنى والشافعى فى الرد على عيسى بن أبان ، توفى سنة (٣٠٦هـ) ببغداد .

انظر : (طبقات السبكى ٢/ ٨٧ ، ووفيات الأعيان ١/ ١٧ ، والأعلام ١/ ١٧٨ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٤٧) .

(٣) هو : الشريف المرتضى على بن حسين بن موسى القرشى ، الموسوى ، البغدادى ، من ولد موسى الكاظم ، كنيته أبو طالب وقيل : أبو القاسم ، ولد سنة ٣٣٥هـ)، كان من الأذكياء المتبحرين فى الكلام والاعتزال والأدب والشعر ، لكنه إمامى جلد نسأل الله العفو .

مؤلفاته كثيرة منها : الشافى فى الإمامة ، والذخيرة فى الأصول ، وكتاب فى الاختلاف فى الفقه ، توفى سنة (٤٣٦هـ) . ==

وقيل : هى مشتركة بين الإيجاب والندب لفظا ، وهومنقول عن الشافعى ، وقيل معنى .

وقال الأشعرى : والغزالى[1] ، والباقلانى[2]ومن تبعهم ، : لا ندرى أنها حقيقة فى الوجوب فقط أو فى الندب فقط ، أو فيهما (معا)[3] .

فعلى قول هؤلاء جميعا لا حكم له أصلا بدون القرنية .

وعند عامة العلماء : أنهـا حقيقة فى أحد هذه الثلاثة من غـير اشتراك ولا إجمال ولكن اختلفوا فى تعيينه :

فذهب جمهور الفقهاء ، وعامة المعتزلة : إلى أنها حقيقة فى الوجوب مجاز

== انظر : (النجوم الزاهرة ٥ / ٣٩ ، وكشف الظنون ١ / ٧٤٨ ، وشذرات الذهب ٣ / ٢٥٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٨٨ - ٥٩٠) .

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسى ، الغـزالى ، ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ) وبرع فى العـلوم ، وولى تدريس نظامية بغـداد ، سـافر إلى القـدس والاسكندرية ، ثم عاد إلى وطنه ، وأقـبل على التصنيف والعبادة ، من تصـانيفه : البسـيط ، وإحـياء علوم الدين ، والمستصـفى ، والمنحول ، وشفاء الغلـيل وغيرها . توفى سنة (٥٠٥ هـ) .

انظر : (التعليقات السنية على الفوائد البهية ص ٢٤٣ ،وشذرات الذهب ٤/ ١٠ -١٣ والأعلام ٧/ ٢٤٧ ، والفتح المبين ٢/ ٨) .

(٢) هو : محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالباقلانى ، المالكى ، الأصولى ، المتكلم كان علما من أعـلام وقته ، وكان ورعا عـفيف النفـس ، حليما ، انتـهت إليه رئاسة المالكية فى عصره ،ألف كـتبا نافعة منها : التقـريب والإرشاد ، وكشف الأسرار فى الرد على الباطنية وغيرها . توفى سنة (٤٠٣ هـ) .

انظر : (وفيات الأعيان ٣/ ٤٠٠ ، والديباج ٢/ ٢٢٨ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٦٨ - ١٧٠) .

(٣) ساقطة من ب .

لانتفاء الخيرة عن المأمور بالأمر بالنص ، واستحقاق الوعيد لتاركه وكذا دلالة الإجماع

***** ***** *****

فيما عداه[1] .

وذهب [2] بعض الفقهاء والشافعي - رحمه الله - في قوله ، وبعض المعتزلة إلى أنها حقيقة في (الندب) [3] .

(وذهب[4] بعض أصحاب مالك إلى أنها حقيقة في الإباحة) .

احتج الفريق الأول من الواقفية : بأنها مستعملة في معان مختلفة من غير ترجيح لأحدها ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، وهذا هو التمسك للباقين من القائلين بالاشتراك اللفظي .

ولكن قالوا: حمل مطلق الأمر على الإباحة،والتهديد الذي هو المنع ، بعيد لوضوح التفرقة بين افعل ولا تفعل ، وقوله: إن شئت افعل وإن شئت لا .

واحتج القائلون بالإباحة : بأن الأمر لطلب (وجود)[5] المأمور به (فدل)[6]

---

(١) وهو قول الظاهرية أيضا كما هو مذهب الشافعي كذلك .
انظر : (الأحكام للآمدى ٢/ ٢١٠ ، والبرهان ١/ ٢١٦ ، والأحكام لابن حزم ١/ ٢٥٩، والتبصرة ص ٢٦ ، والمحصول ج ١ق ٢/ ٦٤ ، والتمهيد ص ٧٣ ، والتلويح شرح التوضيح ص ٣٣٢ ، وأصول السرخسي ١/ ١٤ وغيرها) .

(٢) انظر هذا المذهب في : (الإحكام للآمدى ٢/ ٢١٠ ، والتلويح على التوضيح ص : ٣٣٢، والمستصفى ١/ ٤٢٦) .

(٣) في ب (الإباحة) بدلا عنه .

(٤) من هنا إلى قوله : (احتج الفريق . .) ساقط من ب . ويراجع لقول بعض أصحاب مالك في : (شرح العضد ٢/ ٤ ، والتلويح على التوضيح ص ٣٣٢) .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) في ب (فدلت) .

ضرورة على انفتاح طريق الإيتمار وأدناه الإباحة .

والنادبون قالوا : لا يجوز أن يكون موجبه الإباحة ، لأنه للطلب ، فلابد أن يكون جانب الوجود راجحا ، وذلك بالإيجاب أو الندب ، والندب أدناه فثبت للتيقن (به) [1] ، وتمسك القائلون بالوجوب بالكتاب ، ودلالة الإجماع ، والمعقول أى اللغة .

أما الكتاب فقوله تعالى لإبليس : ﴿ **ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك** ﴾[2] بعد قوله : ﴿ **اسجدوا لآدم** ﴾[2] فإنه ورد فى معرض الذم على المخالفة اتفاقا وهو دليل الوجوب ، وهذا /[3] معنى قول الشيخ : لانتفاء الخيرة عن المأمور به ، وقوله : بالنص إشارة إلى هذا .

وقيل :المراد بالنص قوله تعالى : ﴿ **وما كان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً ..** ﴾ [4] الآية وقوله : ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾[5] الحق الوعيد لمخالفته أمر النبى - ﷺ - مطلقا ، وهو دليل الوجوب ، وهذا معنى قول الشيخ : واستحقاق الوعيد لتاركه .

وأما دلالة الإجماع : فإن من أراد طلب فعل على آكد الوجوه لم يكن فى وسعه طلبه إلا بلفظ الأمر ، فاستعمالهم فى طلب الفعل هذه الصيغة ، دليل على أنه للوجوب . وأما المعقول : فإن تصاريف/[6] الأفعال موضوعة لمعان

---

(١) زيادة من ب .

(٢) سورة الأعراف / ١٢ ، ١١ .

(٣) ق ١٠/ ب من ب .

(٤) سورة الأحزاب / ٣٦ .

(٥) سورة النور / ٦٣ .

(٦) ق / أ من ح .

والمعقـــول

*****　　*****　　*****

مخصوصة لازمـة كالماضي للمـضى والمضارع لـلحال ، فكذلك الأمـر لطلب الفعل ، فيكون طلب المأمور به لازما عن أصل الوضع .

ألا يرى أن الأمر فعل متعد لازمه ايتـمر ، ولا وجود للمتعدى بدون لازمه كالكسر مع الانكسـار .

فقـضية الأمـر لغة أن لا تثبت إلا بالامـتثال ، إلا أن ذلـك لو ثبت بالأمر نفسه، لسقط الاختيار من المأمور[1] أصلا .

فنقل حكم[2] الوجود إلى الوجوب نفيـا للتخيير[3] ، فلذلك صـار الأمر للإيجاب .

كذا ذكره فخر الإسلام [4] ، وهو معنى قول الشيخ : والمعقول .

فإن قيل : لا نسلم إن الايتمـار لازم لغة ، لأنه متعد ، (لأنه) [5] يصح أن يقال : أمرته فلم يأتمره . ولا نسلم أنه لازم له حقيـقة ، لأن الأمر يتحقق بدون الامتثال [6] ، كالأمر بالإيمان من الله تعالى للكفار بدون الإيمان .

---

(١) فى ب (المأمور به) وهو خطأ .

(٢) وهو كونه لازما للأمر .

(٣) ولأن الوجوب مفضى إلى الوجود عقلا وشرعا ، فصار الوجوب لازما للأمر ، بعد ما كان الوجود لازما له ، والله أعلم .

(٤) راجع (أصوله فى الكشف للبخارى ١/١١٦ ـ ١١٧) .

(٥) فى ح (ولأنه) بزيادة الواو .

(٦) فى ح (الإيتمار) .

*****   *****   *****

قلنا : لا ننكر أن الايتمار متعد فى نفسه ، ولكن ما هو متعد إلى مفعول واحد ، قد يكون لازما بالنسبة إلى المفعولين ، كما يقول : علمته فتعلم ، وأطعمته الطعام فطعمه والأمر متعد إلى مفعولين : أحدهما بنفسه ، والآخر بالباء ، يقال : أمرته بكذا ، فيصلح أن يكون الايتمار لازما له كذا قيل ، وفيه بحث ، لأنه لو كان لازما لهذا المعنى لا يلزم أن يكون (وجود)[1] المأمور به لازما بحيث لا يمكن بدونه ، والكلام فى هذا .

ولأن من تقرير فخر الإسلام ، يلزم [2] أن يكون طلب المأمور به لازما للأمر لا وجوده ، والكلام فى لزوم الوجود يعرف بالتأمل .

وقيل : فى تقرير/[3] دليل المعقول وجه آخر ، وهو : أن السيد إذا قال لعبده : خط هذا الثوب ، فلم يفعل ، حسن فى أهل اللغة الحكم بذمه واستحقاق العقاب ، ولولا أن الأمر للوجوب ، لما حسن ذلك .

أو نقول : إنه وضع لطلب المأمور به ، فثبت الطلب الكامل ، لأن الأصل فى كل شىء الكمال ، إلا بمانع ، (ولا مانع) [4] هنا ، لأنه لا قصور فى الصيغة ، ولا فى ولاية المتكلم .

قوله : سواء كان قبل الحظر أو بعده : أى موجبه الوجوب فى الحالتين [5]

---

(١) فى ح (طلب) .

(٢) فى ح (لزم) .

(٣) ق ١١/ أ من ب ، وقوله: (دليل) زيادة من ب .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) فى ح (الحالين) .

وهذا (النفى)[1] قول بعض أصحاب الشافعى ، فإنهم قالوا : إن موجبه قبل الحظر الوجوب ، وبعده الإباحة[2] . وقالوا : إن هذا النوع من الأمر للإباحة فى أغلب الاستعمال كقوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ ، ﴿وإذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾[3] وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها »[4] وقوله : « كنت نهيتكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ألا فانتبذوا فيها »[5] .

ولكنا نقول : (إن)[6] المقتضى للوجوب وهو الصيغة (قائمة)[7] فى الحالين والحظر السابق لا يصلح معارضا لذلك ، فإنه كما جاز الانتقال من المنع إلى الإذن ، جاز الانتقال منه إلى الإيجاب ، والاستعمال مشترك ، فإنه جاء أيضا بعد الحظر للوجوب ، كقوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾[8] ، وقوله تعالى : ﴿ ولكن إذا دُعيتم فادخلوا ﴾[9] .

---

(١) قوله : (النفى) فى النسختين معا هكذا مع الألف ، والصحيح (لنفى) من غير ألف .

(٢) انظر : (المستصفى ١/ ٤٣٥ ، وفواتح الرحموت ـ المطبوع مع المستصفى: ١/ ٣٧٩ والاحكام للآمدى ٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) .

(٣) الجمعة/ ١٠ ولفظ الآية : ﴿ فإذا قضيت . . ﴾ بالفاء لا بالواو .

(٤) أخرجه :(مسلم ٢/ ٦٧٢ بلفظ : « نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها . . » الحديث. والترمذى ٣/ ٣٦١ بلفظ : « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه ، فزوروها ، فإنها تذكر الآخرة » وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى ٤/ ٨٩ ، وأبو داود ٣/ ٥٥٧ ، وابن ماجة ١/ ٥٠١) .

(٥) أخرجه : (مسلم٣/ ١٥٧٨ ، والترمذى ٤/ ٢٩٥ ، وأبو داود ٤/ ٣ بالفاظ متقاربة).

(٦) ساقطة من ب .

(٧) هكذا فى النسختين معا ، وأرى أن الأصوب قائم .

(٨) التوبة / ٥ .

(٩) الأحزاب / ٥٣ . وأقول : إن موضع الاستدلال من الآية الكريمة قوله تعالى : ==

وإن أريد به الإباحة أو الندب ، فقيل : إنه حقيقة ؛ لأنه بعضه .وقيل : لا ؛ لأنه جاز أصله .

***** ***** *****

والأمر للحائض والنفساء بالصلاة والصوم بعد زوالهما ، وكذا الأمر بالحدود واجبة بعد مباشرة أسبابها ، مع أن إيذاء المسلم حرام ، وإنما فهمت الإباحة فيما ذكروا من النظائر بقرائن غير الحظر السابق ؛ لأنها [1] مشروعة لنا لا علينا ، فلو قلنا بالوجوب ، عاد على موضوعه بالنقض [2] .

قوله : وإذا أريد به الإباحة أو الندب . . إلى آخره :

جمع الشيخ ـ رحمه الله ـ بين الندب والإباحة تابعا لفخر الإسلام ، وبين الخلاف فيهما على نمط واحد ، وليس كذلك [3] ، لأنه إذا أريد به الإباحة ، فهو مجاز فيه بالإجماع [4] .

== ﴿ فادخلوا ﴾ فإنه أمر للوجوب ، وقد سبق بالحظر ، وهو قوله ـ جل وعلا ـ في الآية نفسها : ﴿ يا أيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبى . . ﴾ الآية .

(١) أي الاصطياد وأخواتها .

(٢) قلت ولأجل هذا لا يحمل الأمر بالكتابة عند المداينة فى قوله تعالى :﴿ يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ ولا الأمر بالإشهاد عند المبايعة فى قوله جل وعلا : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ على الإيجاب وإن لم يتقدمه حظر ؛ لئلا يصير حقا علينا بعد ما شرع حقا لنا . والله أعلم .

(٣) قلت : وقد حاول العلامة ابن ملك ـ رحمه الله ـ ليصحح ما قاله فخر الإسلام ومن معه من أن الأمر إذا أريد به الإباحة أو الندب ، فإنه حقيقة .

فليراجع : (شرحه للمنار ص ١٣٢ ـ ١٣٦) .

(٤) قلت: وفيه نظر؛ لأن من العلماء من يقول : إن صيغة الأمر حقيقة في الإباحة مجاز فيما سواها ، كما ذكره الآمدى فى (الأحكام ٢/ ٢٠٨) إلا أن يقال : إنه قول شاذ==

والخلاف فيما إذا أريد به الندب ، أنه حقيقة فيه أم مجاز ؟ .

فذهب عامة أصحابنا وجمهور الفقهاء والمحققون من أصحاب الشافعي ، وشمس الأئمة [١] وصدر الإسلام [٢] : إلى أنه مجاز فيه [٣] لأن لازم / [٤] الإيجاب استحقاق العقوبة بتركه ،واللازم للندب عدم استحقاقها ، فيكونان غيرين ، فيكون مجازا فيه وهذا معنى قول الشيخ : جاز أصله .

وذهب بعض أصحاب الشافعي ، وفخر الإسلام ، وجمهور أصحاب

== خارج عن الإجماع ، لأن القائلين به طائفة من المعتزلة البغدادية ، كذا ذكره البخاري في (كشف الأسرار١/ ١١٩ ـ ١٢٠) . والله أعلم .

وممن ادعى الإجماع : أبو اليسر والسمرقندي .

(١) هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ، كان إمام علامة ، أصوليا ، صاحب الأصول والفروع ، لازم شمس الأئمة الحلواني وأخذ عنه ، وتفقه عليه كثير من العلماء ، أملى المبسوط وهو في السجن بأوزجند ، كان محبوسا في الجب ، كما أملى شرح سير الكبير وهو في الجب ، وله كتاب في أصول الفقه ، وشرح مختصر الطحاوي ، توفي في حدود سنة (٥٠٠هـ) وقيل : في حدود سنة (٤٩٠هـ) وقيل : سنة (٤٨٣هـ) .

انظر : (الفوائد البهية ص ١٥٨ ـ ١٥٩ ، والجواهر المضية ٣/ ٧٨ ـ ٨٢ ، والفتح المبين ١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) .

(٢) هو : أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي ، كان إمام أئمة الحنفية والموفود إليه من الآفاق ، ولي قضاء سمرقند ، وانتهت إليه الرئاسة بما وراء النهر ، تفقه عليه كثير من الناس ، تصانيفه كثيرة جدا في الأصول والفروع منها : المبسوط في الفقه . توفي سنة (٤٩٣ هـ) .

انظر : (سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٩ ، وكشف الظنون ٢/ ١٥٨١ ، وهدية العارفين ٢/ ٧٧ ، والجواهر المضية ٤/ ٩٨ ـ ٩٩ ، والفوائد البهية ص ١٢٥ ، ١٨٨) .

(٣) انظر (الأحكام للآمدي ٢/ ٢١٠ ، والكشف للبخاري ١/ ١١٩ ، والتلويح على التوضيح ص ٣٣٩ ، وميزان الأصول ص ٩٣) .

(٤) ق ١١ /ب من ب .

ولا يقتضى التكرار ولا يحتمله .

سواء كان معلقا بالشرط أو مخصوصا بالوصف أو لم يكن .

***** ***** *****

الحديث ، إلى أنه حقيقة فيه [1] لأن المندوب بعض الواجب ، لأن الواجب هو : ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، والمندوب يثاب على فعله ، فيكون الندب بعض ما يشتمل عليه الوجوب ، فكان حقيقة فيه ، كما لو أريد من العام بعضه ، وكما لو أطلق لفظ الإنسان على مقطوع اليد والرجل ، وإليه أشار الشيخ بقوله : لأنه بعضه ، والأول أقرب إلى التحقيق ، يعرف بالتأمل .

قوله : ولا يقتضى التكرار ولا يحتمله .

اختلف القائلون بالوجوب فى الأمر بإفادته التكرار والعموم ، ومعنى التكرار أن يفعل فعلا ثم يعود إليه .

فقال المزنى [2] والاسفرائينى [3] من أصحاب الشافعى ، وعبد القاهر [4]

---

(١) ينظر : (الأحكام للآمدى ١/ ٢١٠ ، والكشف للبخارى ١/ ١١٩ ، والتلويح على التوضيح ص ٣٣٩ ، وميزان الأصول للسمرقندى ص ٩٣ ، والمنار وحواشيه ص ١٣٢ ، فما بعدها) .

(٢) هو : إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق المزنى المصرى ، تلميذ الإمام الشافعى وناصر مذهبه ، كان زاهدا ، عالما مجتهدا ، غواصا على المعانى الرقيقة ، وكان أعرف الشافعية بطريق الشافعى وفتاواه ، صاحب مؤلفات كثيرة قيمة منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمختصر ، ولد سنة (١٧٥هـ) وتوفى سنة (٢٦٤هـ) .

انظر : (سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦ ، وفيات الأعيان ١/ ٨٨ ـ ٨٩ ، والفهرست لابن النديم ص ٢١٢ ، والتعليقات السنية على الفوائد البهية ص ٣٢) .

(٣) هو : أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائينى ، ولد سنة (٣٤٤هـ) ، كان فقيها ، أصوليا ، انتهت إليه الرئاسة وعظم جاهه ببغداد ، ألف كتبا قيمة من أشهرها: كتاب فى أصول الفقه ، وشرح المختصر للمزنى ، وغيرها ، توفى سنة (٤٠٦هـ) . انظر : (وفيات الأعيان ١/ ٥٥ ، طبقات السبكى ٤/ ٦١ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٧٨) .

(٤) هو : عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمى البغدادى ، عالم متفنن من علماء ==

البغدادى من أئمة الحديث وغيرهم : إنه يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر إلا إذا قام دليل يمنع منه [1] .

وقال الشافعى وبعض أصحابه : إنه لا يوجب ولكنه يحتمله [2] ، والفرق بين الموجب والمحتمل : أن الموجب يثبت من غير قرينة ، والمحتمل لا يثبت بدونها .

وقال بعض أصحابنا ، وبعض أصحاب الشافعى : ولا يحتمله [3] . ولكن الأمر المعلق بالشرط ، كقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾[4] ،

== الأصول وأعيان الشافعية فى الفقه ، ولد ونشأ ببغداد ثم رحل مع أبيه إلى خراسان وسكن بنيسابور ، تفقه على أهل العلم ، وبرع فى الفقه والأصول ، والنحو وغيرها، من أهم مؤلفاته : أصول الدين ، تفسير القرآن ، والفرق بين الفرق وغيرها، توفى سنة (٤٢٩هـ) .

انظر : (طبقات الشافعية ٥/ ١٣٦ ، وفوات الوفيات ١/ ٦١٣ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٤٤) .

(١) يراجع :(الميزان للسمرقندى ص ١١٣ ، والأحكام للآمدى ٢/ ٢٢٥ ، والتلويح على التوضيح ص ٣٤٥ ، فما بعدها ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣ ، والبرهان ١/ ٢٢٤، فما بعدها ، والمنخول ص ١٠٨ ،والمحصول ج ١ ق ٢/ ١٦٣ ، والعبادى على الورقات ص ٨٣ وغيرها) .

(٢) ينظر : (الأحكام للآمدى ٢/ ٢٢٥ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى ١/ ٣٨٠ ، والمستصفى ٢/ ٢ .) .

(٣) وإليه ذهب الطوفى ، ومال إليه ابن قدامة ، ورجحه الفخر الرازى وابن الحاجب وأبو الحسين البصرى ، وهو الصحيح عند الظاهرية أيضا .

ينظر : (مختصر الطوفى ص ٨٧ ـ ٨٨ ، وكشف الأسرار ١/ ١٢٢ ، تيسير التحرير ١/ ٣٥١ ، التلويح على التوضيح ص ٣٤٥ ، أصول السرخسى ١/ ٢٠ ، المسودة ص ٢٠ ، مختصر ابن الحاجب بشرحه العضد ٢/ ٦٢ ، والعدة ١/ ٢٦٤ وغيرها) .

(٤) المائدة / ٦ .

والمقيد بالوصف كقوله تعالى : ﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا** ﴾ [(١)] يتكرر بتكرره .

والمذهب الصحيح عندنا : أنه لا يوجبه ولا يحتمله ، سواء كان مطلقا ، أو معلقا بالشرط ، أو الوصف [(٢)] .

احتج الفريق الأول : بأن لفظ الأمر مختصر من طلب الفعل بمصدر ذلك (الفعل)[(٣)] فإن « اضرب » مثلا مختصر من قولك : أطلب منك الضرب ، والمختصر من الكلام ، والمطول سواء فى الإفادة .

ثم المصدر الذى دل عليه الأمر اسم عام لجنس الفعل شامل لأفراده [(٤)] ، فوجب القول بعمومه عند الإمكان ، كما فى سائر ألفاظ العموم .

واحتج الفريق الثانى بما ذكرنا ، غير أن الثابت به مصدر نكرة ، إذ لا دلالة (للأمر) [(٥)] على الألف/ [(٦)] واللام ، والنكرة فى الإثبات تختص ، لكنها تقبل العموم بدليل يقترن بها .

واحتج الفريق الثالث بالنصوص الواردة فى الكتاب والسنة مقيدة ومعلقة مثل قوله تعالى : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل** ﴾ [(٧)] وقوله ـ ﷺ: « أدوا عمن تمونون صوموا شهركم »[(٨)] فإنها تتكرر بتكرر الشروط والأوصاف .

---

(١) سورة النور / ٢ .

(٢) راجع : (التلويح على التوضيح ص ٣٤٦ ، وأصول السرخسى ١ / ٢٠) .

(٣) فى ح (الأمر) .

(٤) ومنها التكرار وعدمه .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) ق١٢ / أ من ب .

(٧) سورة الإسراء ٧٨ .

(٨) أخرجه : (البيهقى ٤/ ١٦١) بلفظ : « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون » . ==

لكنه يقع على أقل جنسه ويحتمل كله حتى إذا قال لها : طلقى نفسك أنه يقع على الواحدة إلا أن ينوى الثلاث ، ولا تعمل نية الثنتين إلا أن تكون المرأة أمة ، لأن صيغة الأمر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر الذى هو فرد ومعنى التوحد مراعى فى ألفاظ الوحدان وذلك بالفردية والجنسية ، والمثنى بمعزل منهما .

*****　　　*****　　　*****

وجه القول الصحيح : سلمنا أن لفظ الأمر دل على الفعل ، وهو المصدر ، لكن الفعل الذى دلت عليه صيغة الأمر فرد ، سواء قدر معرفا أو منكرا فلا يحتمل العدد ، إذ الفرد والعدد متنافيان .

قوله : لكنه يقع على أقل جنسه ، جواب عن سؤال مقدر /[1] وهو أن يقال : لما كان فردا لا يحتمل العدد ينبغى أن لا يصح (بنية الثلاث)[2] فى قوله : طلقى نفسك ، لأنه عدد بلا شبهة ، كما لا يصح بنية الثنتين عندكم .

فأجاب عنه : بأنه مع كونه فردا اسم جنس وأنه يقع على الأدنى المتيقن بفرديته ، ويحتمل كل جنسه أيضا (باعتبار معنى الفردية لا باعتبار معنى العدد) [3] لأن الطلاق مع جميع أفراده واحد من أجناس التصرفات الشرعية، فيكون فردا حكما ، فيقع عليه بالنية ، فأما الثنتان لا فردية فيهما بوجه ـ فلا

== وقد روى أيضا بروايات متعددة وألفاظ مختلفة ، والحديث مرسل أو موقوف وإسناده ليس بالقوى كما أن رفعه غير قوى .

انظر : (نصب الراية ٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣ ، ونيل الأوطار ٤/ ١٨١) .

(١) ق ١٠ / أ من ح .

(٢) ساقطة من ب وفيها كلمة لم أستطع قراءتها .

(٣) عبارة ما بين القوسين فى ب هكذا (باعتبار معنى العدد) وهى ناقصة .

وما تكرر من العبادات فبأسبابها لا بالأوامر ، وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ لما احتمل التكرار تملك أن تطلق نفسها ثنتين إذا نوى الزوج بهما.

وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر ولا يحتمل العدد حتى لا يراد بآية السرقة

*****　　*****　　*****

يكون محتمل اللفظ ،فلا تعمل النية فيهما إلا أن تكون المرأة أمة . فحينئذ تعمل النية فيهما ، لأن الثنتين جنس طلاقها .

قوله : وماتكرر من العبادات إلى آخره :

جواب عما قال بعض مشائخنا : إن أمر الشرع المعلق أو المقيد يتكرر .

فقال : تكرار أوامر الشرع ليس موجب اللغة ، بل باعتبار تكرار الشرط الذى هو فى معنى العلة ، أو الوصف الذى هو علة ، ومن تكررهما يلزم تكرار الحكم لا من الأمر .

قوله : وكذا اسم الفاعل إلى آخره : السارق لا يؤتى على أطرافه الأربعة عندنا بل يحبس حتى يتوب [1] .

وقال الشافعى : يؤتى على الجميع [2] ، لأن الله تعالى نص على الأيدى بلفظ الجمع ، وأضافها إلى السارق والسارقة بقوله : ﴿ **فاقطعوا أيديهما** ﴾

---

(١) وبه قال الحنابلة وأحمد فى رواية عنه .

انظر : (فتح القدير ٤ / ٢٤٨ ، والبدائع الصنائع ٨٦/٧ ، والمغنى ٨ / ٣٦٤ ، والمبسوط للسرخسى ٩ / ١٤٠ ـ ١٤١) .

(٢) وبه قال مالك وأحمد فى رواية عنه .

انظر : (المجموع للنووى ٢٠ /٩٧ ، ١٠٣ ، والمغنى لابن قدامة ٨ / ٢٦٤ ، والشرح الكبير ٤/ ٣٣٢ ، وبداية المجتهد ٢/ ٤٤٣) .

إلا سرقة واحدة ، وبالفعل الواحد لا تقطع إلا يد واحدة .

*****　　　*****　　　*****

فأوجب الاستغراق .

كقولك : عبيدكما ، فيدخل اليسار واليمين ، ولا يحمل على اليمين ، لأن (فيه إبطال) [1] الإطلاق وصيغة الجمع ، وذلك يجرى مجرى النسخ ، لأن لهما يمينين لا أيمانا إلا أنه فى المرة الثانية يثبت المحلية للرجل بالسنة والإجماع ، فلا يوجب ذلك إلغاء المحلية الثابتة بمطلق الكتاب .

ولنا قراءة ابن مسعود رضى الله عنه : (فاقطعوا أيمانهما) وهى / [2] مشهورة فيقيد النص بها .

ألا ترى أن فى المرة الثانية لايقطع اليسرى ، وإذا ثبت التقيد فى النص جعلت صيغة الجمع مجازا عن التثنية ضرورة ، كقوله تعالى : ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾[3] .

فثبت أن اليسار لم يدخل فى النص ، وأن استدلال الخصم بالآية غير صحيح .

ثم الشيخ خرج هذه المسألة على الأصل الذى بينه فقال : وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر ، والمصدر فرد لا يحتمل العدد ، فلا يجوز أن يراد بالآية الأيمان ؛ لأنه لما لم يحتمل العدد لابد من أن يراد به الكل أو الأقل ، ولا

---

(١) فى ب (قيد الإطلاق) .

(٢) ق ١٢ / ب من ب .

(٣) سورة التحريم / ٤ .

وحكم الأمر نوعان : أداء وهو تسليم عين الواجب بالأمر .

وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به .

***** ***** *****

يجوز أن يراد به الكل ، لأن (كل) [1] السرقات التى (توجد)[2] من السارق ، لا تعلم إلا بآخر العمر ، فيؤدى إلى عدم القطع ، فتعين أن المراد سرقة واحدة، وبالسرقة الواحدة لا تقطع إلا يد واحدة ، ثم ظاهر الآية يقتضى قطع اليدين بسرقة واحدة و/[3] هو غير مراد بالإجماع ، فثبت أن الواجب بالآية قطع يد واحدة بسرقة واحدة فى حق كل سارق وسارقة .

ثم هذه اليد الواحدة : إما اليمنى أو اليسرى ، وقد ثبت أيضا بالإجماع ، أو السنة قولا وفعلا ، وبقراءة ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أنها اليمنى ، فلم يبقى اليسرى مرادة بالآية .

فهذا معنى قول الشيخ : وبالسرقة الواحدة لم تقطع إلا يد واحدة .

فإن قيل : ثبت تكرر الجلد بتكرر الزنا من شخص ، مع أن المصدر هو الزنا فى قوله تعالى : ﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا** ﴾ لا يدل على التكرار ، فلتكن السرقة كذلك .

قلنا : قد ثبت فى قواعد الشرع : أن المصدر فى مثل هذا الكلام علة للحكم ، ففى الزنا يتكرر الحكم بتكرر سببه ، لبقاء محله وهو البدن ، وأما فى السرقة فلم يبق المحل ، لأن محل القطع اليمين ، وبقطعها لم يبق أصلا ، فلهذا لا يتكرر الحكم بتكررها .

قوله : وحكم الأمر نوعان : أى الثابت بالأمر وهو الواجب نوعان :

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) فى ب (تؤخذ) وهو خطأ .

(٣) ق ١٠/ب من ح .

ويستعمل أحدهما مكان الآخر مجازا حتى يجوز الأداء بنية القضاء

***** ***** *****

نفس الواجب أى عينه . والباء فى قوله بالأمر للسببية ، ويتعلق بالواجب أى الواجب بسبب الأمر .

وزاد صاحب[1] المنتخب قيدا آخر وهو (إلى) [2] مستحقه أى تسليم نفس الواجب إلى من يستحقه . وفى الحقيقة لابد من هذا القيد ، لأن التسليم إلى غير مستحقه لا يكون أداء .

ولا يقال : كيف يمكن تسليم /[3] عين الواجب ، وهو وصف فى الذمة لا يقبل التصرف من العبد .

لأنا نقول : لما شغل الشرع الذمة بالواجب ، ثم أمر بتفريغها ، أخذ ما يحصل به فراغ الذمة حكم ذلك الواجب ، كأنه عينه لأنه لا يتصور تسليمه إلا بهذا الطريق .

قوله : وهو تسليم مثل الواجب به : أى بالأمر ، ولابد من تفسير القضاء من قيد آخر وهو : كون مثل حقه ـ أى تسليم مثل الواجب الذى هو حقه ـ لأنه لو قضى ما عليه من الدراهم بدراهم غيره لا يكون قضاء .

قوله : ويستعمل أحدهما مكان الآخر : أى ويستعمل الأداء مكان القضاء

---

(١) هو : حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخيستكى (بلدة من بلاد فرغانة) ، كان شيخا فاضلا ، إماما فى الأصول والفروع ، صاحب مؤلفات قيمة ، من أشهرها: المختصر فى أصول الفقه المعروف بالمنتخب الحسامى ، نسبه إلى لقبه ، وهو مختصر متداول معتبرعند الأصوليين تناوله العلماء بالشرح ، ومن اهم شروحه شرح عبد العزيز البخارى المسمى " التحقيق " ، توفى سنة (٦٤٤هـ) .
انظر : (كشف الظنون ٢/١٨٤٨ ـ ١٨٤٩ ، والفوائد البهية ص ١٨٨) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ق١٣ / أ من ب .

وبالعكس فى الصحيح لوجود تسليم الواجب فيهما ، والقضاء يجب بما يجب به الأداء خلافا للبعض .

***** ***** *****

لأن الجمعة لا تقضى أو كما يقال : نويت أن أؤدى ظهر الأمس ، والمراد منه القضاء ، لأن أداء ظهر الأمس بعد مضيه محال ، كما لو أدى الأسير الذى اشتبه عليه شهر رمضان صوم شهر رمضان بنية القضاء على ظن أنه قد مضى يجوز من الأداء .

قوله : والقضاء إلى آخره : اختلف مشائخنا فى القضاء ، أنه يجب بنص جديد أو بالسبب الذى وجب به الأداء وهو الأمر ، إذ وجوب الأداء يضاف إلى الأمر وإن شئت أبهمت السبب كما أبهمه الشيخ /[1] فقلت : يجب القضاء بما يجب به الأداء ، سواء كان الموجب نصا أو غيره .

وذكر فى الميزان[2] : اختلفوا فى أن القضاء يجب بالأمر السابق أو بأمر مبتدأ ـ[3] فقد صرح بالأمر(فقال بعضهم)[4] ، وعامة أصحاب الشافعى ،

---

(١) ق ١١/ أ من ح .

(٢) أراد به (ميزان الأصول فى نتائج العقول ، وقد طبع محققا بدولة قطر ، كما حقق فى جامعة أم القرى) فى أصول الفقه ، وهو للشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبى بكر محمد بن أحمد السمرقندى الحنفى ، الأصولى ، المتوفى سنة (٥٥٣هـ) .
انظر : (كشف الظنون ٢/١٩١٦ ـ ١٩١٧) .

(٣) (ميزان الأصول للسمرقندى ص ٢٢٠) .

(٤) ساقطة من ب ، والمراد من البعض هم العراقيون من الأئمة الحنفية ومن تابعهم .
انظر : (التوشيح على التلويح ص ٣٥٢ ، وأصول السرخسى ١/ ٤٥) .

وعامة المعتزلة : أنه يجب بسبب[1] جديد [2] .

وقال المحققون من أصحابنا ، وبعض أصحاب الشافعى ، والحنابلة، وعامة أصحاب الحديث : أنه يجب بالسبب الأول [3] .

والخلاف فى القضاء بمثل معقول ، وأما القضاء ، بمثل غير معقول يجب بالنص الجديد بالاتفاق .

فاحتج الفريق الأول : بأن الواجب بالأمر أداء العبادة ولا مدخل للرأى فى معرفتها وإنما يعرف بالنص ، والنص إذا كان مقيدا بوقت كان المأمور به عبادة فيه ، فلا يكون عبادة فى وقت آخر بهذا الأمر لعدم دخوله تحت الأمر .

واحتج الفريق الثانى : بالقياس /[4] وهو : أن الشرع ورد بوجوب قضاء الصوم والصلاة قال الله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها »[5].

وما ورد فيه من النص معقول المعنى ، فوجب إلحاق غير المنصوص به .

وأما كونه معقول المعنى ، فلأن الأداء صار مستحقا عليه بالأمر فى

---

(١) أى بنص مبتدأ مغاير للنص الوارد لوجوب الأداء .
(التلويح على التوضيح ص ٣٥٤) .

(٢) يراجع : (التلويح على التوضيح ص ٣٥٢ ، وأصول السرخسى ١/ ٤٥ ، والأحكام للآمدى ١/ ٢٢٢ ، والمستصفى ٢/ ١٠ ـ ١١ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٤٤) .

(٣) انظر :(المراجع المذكورة) .

(٤) ق ١٣ / ب من ب .

(٥) وقد روى هذا الحديث بروايات متعددة وألفاظ مختلفة متقاربة ، فليراجع :
(البخارى ٢/ ٧٠ ، ومسلم ١/ ٤٧١ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، وأبو داود ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ والترمذى ١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة ١/ ٢٢٨ ، وأحمد فى مسنده ٥/ ٢٩٨) .

الوقت، ومعلوم بالاستقراء أن المسمى لا يسقط عمن عليه إلا بالأداء أو بإسقاط من له الحق أو بالعجز ولم يوجد الكل ، فبقى كما كان قبله .

أما الأداء (والإسقاط)[1] فظاهر ، وأما العجز فلم يوجد إلا فى حق إدراك فضيلة الوقت ،دون أصل العبادة لبقاء القدرة على أصلها فيتعذر السقوط بقدره فيسقط عنه استدراك شرف الوقت إلى الإثم أن تعمد ، ويبقى أصل العبادة الذى هو المقصود مضمونا عليه لقدرته عليه ، فيطالب بالخروج بصرف المثل إليه كما فى حقوق العباد .

فإن قيل : لا نسلم أن القدرة على أصلها يبقى بعد فوات الوقت ؛ لأن الأمر مقيد ، فيكون الواجب فعلا موصوفا بصفة ، فلا يبقى بدونها كالواجب بالقدرة الميسرة .

قلنا : هذا إذا كان الوصف مقصودا ،ونحن نعلم أن نفس الوقت ههنا غير مقصود ؛ لأن معنى العبادة كون الفعل عملا ، بخلاف هوى النفس تعظيما لله تعالى ، وهذا لا يختلف باختلاف الأوقات ، كما لا يختلف باختلاف المكان.

ولما ثبت أن النص معقول المعنى ، تعدى الحكم إلى الفرع ، وهى المنذورات المتعينة ، بأن نذر أن يصوم (يوم)[2] الخميس مثلا ، أو يصلى فيه أربع ركعات ، ولم يصل أو لم يصم يجب قضاؤها .

ولا يقال : لما وجب القضاء فى الصوم والصلاة بالنص إذا لولاه لما عرف كيف يستقيم (قولكم)[3] : القضاء يجب بالأمر الذى يوجب الأداء .

لأنا نقول : قد عرف /[4] بالنص أن الواجب ما سقط بخروج الوقت ،

---

(١) فى ب (ومستحق الإسقاط) بزيادة كلمة (مستحق) .

(٢) زيادة من ح .

(٣) فى ب (قولك) .

(٤) ق ١١/ب من ح .

وفيما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف إنما وجب القضاء

***** ***** *****

وأن هذا النص طلب تفريغ الذمة عن ذلك الواجب ، ولهذا سمى قضاء ، ولو وجب أبتداء لما صح تسميته قضاء حقيقة ، وهذا الكلام يشير إلى أن ثمرة[1] الخلاف تظهر فى المنذورات المتعينة ، فعند الفريق الثانى يجب ، وعند الفريق الأول لا يجب لعدم ورود النص فيه .

ولكن ذكر أبو اليسر فى أصوله : القضاء واجب فيها بالإجماع بين الفريقين، سواء كان عدم إيفائها بالفوات أو التفويت ، فعلى هذا لا يظهر ثمرة الخلاف فى الأحكام ، وإنما تظهر فى التخريج [2] .

قوله : وفيما إذا نذر إلى آخره : جواب عما يقال : لو كان القضاء بالسبب الأول ، لكان ينبغى أن لا يجب القضاء فيما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان، (فصامه) [3] ولم يعتكف ، إذ لا أثر للنذر الموجب الاعتكاف فى إيجاب الصوم لكونه مضافا إلى وقت لا أثر له فى إيجاب الصوم بوجه ، ولا يمكن (إيجاب)[4] القضاء إلا بصوم ، لأنه لا اعتكاف إلا بالصوم فوجب أن يبطل كما ذهب إليه أبو يوسف والحسن بن زياد ـ رحمهما الله ـ وحيث لم يبطل وجب القضاء بصوم مقصود بالاتفاق ، فى ظاهر الرواية ، دل أنه وجب بسبب آخر غير الأول .

---

(١) ق١٣ / أ من ب .

(٢) فمن قال : إن القضاء يجب بالأمر الجديد ، قال : إنه التفويت .

ومن قال بالأمر الأول وهو أمر الأداء قال : إنه النذر قياسا على الصوم والصلاة .

انظر : (حاشيه الشيخ يحيى الرهاوى على ابن ملك ص ١٥٩) .

(٣) فى ب (فصام) .

(٤) ساقطة من ح .

بصوم مقصود لعود شرطه إلى الكمال ؛ لأن القضاء وجب بسبب آخر ،

***** ***** *****

فقال : إنما وجب القضاء بصوم مقصود ؛ لأن السبب الأول وهو النذر موجب للصوم ؛ لأنه شرط الاعتكاف ، فلا يكون موجبا للاعتكاف لكونه موجبا لشرطه تبعا له ، إلا أنه امتنع إيجاب الصوم ههنا لشرف الوقت ، وحصول المقصود بصوم الشهر ، والشرط يعتبر وجوده (تبعا)[1] لا وجوده قصدا .

فلما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت ، بأن لم يعتكف فيه ، بقي مطلق الاعتكاف واجبا عليه ، وصار ذلك النذر بمنزلة نذر مطلق عن الوقت ، فيظهر أثره في إيجاب الصوم لزوال المانع ،وهو شرف الوقت ، فكان الصوم المقصود واجبا بذلك السبب لا بسبب آخر ، وهذا معنى قول الشيخ : لعود شرطه إلى آخره .

ولا يقال : لو كان النذر السابق كالنذر المطلق بزوال شرف الوقت ، ينبغي أن لا يتأدى ذلك (الاعتكاف)[2] في صوم قضاء ذلك الشهر ، كما لو نذر مطلقا ابتداء ؛ لأنا نقول : امتناع وجوب الصوم في هذا يجوز أن يكون لشرف الوقت ، ويجوز أن يكون لاتصاله بصوم الشهر ، فإن زال الشرف لم يزل الاتصال لبقاء الخلف ، وهو القضاء فيجوز /[3] إبقاء إحدى العلتين ، ثم لما وجب بصوم مقصود لا يتأدى بواجب آخر حتى لو قضى هذا الاعتكاف في الرمضان القابل أو في صوم واجب آخر لا يجوز .

---

(١) زيادة من كشف الأسرار للبخاري حيث سقطت من النسختين معا .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) ق١٤/ ب من بَ .

والأداء أنواع كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء كالصلاة بجماعة .

والصلاة منفردا وفعل اللاحق بعد فراغ الإمام حتى لا يتغير فرضه بنية الإقامة .

***** ***** *****

قوله : والأداء أنواع إلى آخره : (قوله)[1] كالصلاة بجماعة نظير الأداء الكامل[2] يعنى من أولها إلى أخرها ، إذ هى صلاة توفر عليها حقها من الواجبات والسنن والآداب ، فيكون كاملا ، وهذا فى الصلاة التى سنت الجماعة فيها ، فأما فيما لم يسن فيه فالجماعة فيه صفة قصور .

قوله : والصلاة منفردا : نظير الأداء القاصر ؛ لأن الجماعة التى (هى سنة مؤكدة)[3] فى قوة الواجب ، معدومة فيها .

ألا يرى أن الجهر ساقط عنه ، والجهر صفة كمال فى التى يجهر فيها ، بدليل وجوب سجدة السهو بتركه ساهيا ، فكان السقوط دليل القصور .

قوله : وفعل اللاحق (بعد فراغ الإمام)[4] ، وهو الذى أدرك أول الصلاة مع الإمام ، ثم فاته الباقى بالنوم ، ثم انتبه بعد فراغه ، أو أحدث فانصرف للوضوء ففاته الباقى نظير أداء يشبه القضاء ، وإنما قلنا إنه أداء باعتبار الوقت ، ولكنه يشبه القضاء ؛ لأنه التزم[5] الأداء مع الإمام حين تحرم معه ، وقد فاته ذلك حقيقة ، وكان أداؤه بعد فراغ الإمام مثل ما يحرم مع الإمام حكما، فكان

(١) ساقطة من ب .

(٢) ق ١٢ / أ من ح .

(٣) فى ب عبارة ما بين القوسين هكذا : (سنة الجماعة هى سنة مؤكدة) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٥) فى ب (ألزم) وهو خطأ .

ومنها رد عين المغصوب ورده مشغولا بالجناية .

*****   *****   *****

قضاء حكما ، ولهذا لا يلزمه القراءة وسجدة السهو لو سهى . ولا يتغير فرضه بنية الإقامة فى هذه الحالة ، يعنى لو نوى المسافر الإقامة فى خلال صلاته ، أو دخل مصره يصير فرضه أربعا ، أما لو نوى الإقامة ، أو دخل مصره بعدما صارت صلاته قضاء ، لا يصير فرضه أربعا ، وهذا اللاحق لو كان مسافرا مع إمامه لا يصير فرضه أربعا بنية الإقامة أو بدخوله فى المصر فى حالة أداء ما فاته، كما لو صار قضاءا محضا فعلم أن فعله قضاء حكما ، وأداء حقيقة،وهذا معنى قول الشيخ ـ رحمه الله ـ: لا يتغير فرضه بنية الإقامة.

وإنما جعلنا فعل اللاحق أداء يشبه القضاء ، لا على العكس ؛ لأنه باعتبار أصل الفعل مؤد ، وباعتبار وصفه قاضٍ ، والوصف تبع .

قوله : ومنها رد عين المغصوب : أى من أنواع الأداء ، هذا بيان أنواع الأداء فى حقوق العباد .

فرد عين المغصوب أداء كامل ، ورده مشغولا /[1] بالجناية أو الدين أداء قاصر ، يعنى أن من غصب عبدا فارغا ثم جنى على إنسان ، أو أتلف مال الغير فى يد الغاصب ثم رده الغاصب مشغولا بالجناية أو الدين ، كان الأداء قاصرا ، ومعنى القصور : أنه أداء لا على الوصف الذى أخذه ، ولهذا (لو هلك)[2] فى يد المالك قبل الدفع إلى ولى الجناية ، برئ الغاصب من الضمان، ولو دفعه إليه أو بيع فى الدين رجع المالك على الغاصب بقيمته بالاتفاق ، فكان الرد (ثمة)[3] لم يوجد .

---

(١) ق١٥ / أ من ب .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ساقطة من ح .

وأمهار عبد غيره وتسليمه بعد الشراء حتى تجبر على القبول وينفذ إعتاقه فيه دون إعتاقها .

والقضاء أنواع أيضا بمثل معقول وبمثل غير معقول وهو ما فى معنى الأداء

***** ***** *****

قوله : وأمهار عبد غيره : نظير الأداء الذى يظهر القضاء ، يعنى إذا تزوج امرأة على عبد لغيره بعينه ، ثم اشترى ذلك العبد وسلمه إليها ، يكون أداء ، لأنه تسليم المستحق بسببه وهو التسمية /[1] ولهذا لا يكون لها أن تمنع عن القبول إلا أنه شبيه بالقضاء ، فإن ما اشتراه الزوج قبل التسليم إليها مملوك له حتى ينفذ إعتاقه دون إعتاقها ، فهذا التسليم من الزوج أداء مال من عنده .

فمن هذا الوجه يشبه القضاء ؛ لأن تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما ، كما فى حديث بريرة [2] ، قالت : هذا لحم تصدق على يا رسول الله .

فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « هو لك صدقة ، ولنا هدية » [3] فبهذا

---

(١) ق ١٢/ب من ح .

(٢) هى : مولاة عائشة أم المؤمنين ، كانت مولاة لقوم من الأنصار ، وقيل : لبعض بنى هلال ، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة ـ رضى الله عنها ـ وهى التى جاء الحديث فى شانها بأن الولاء لمن أعتق ، وعتقت تحت زوجها ، فخيرها رسول الله ـ ﷺ ـ فكانت سنة ، وكانت تخدم عائشة ـ رضى الله عنها ـ قبل أن تشتريها ، وكانت من ربات العقل والفراسة .

انظر : (الإصابة ٤/ ٢٤٥ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ، وأعلام النساء ١/ ١٢٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٢٩٧) .

(٣) أخرجه : (النسائى ٥/ ١٠٧ ـ ١٠٨ بلفظ : « ... هو لها صدقة ولنا هدية » .

وفى الترمذى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : «كان رسول الله ﷺ إذا أتى بشىء سال : أصدقة هى أم هدية ؟ فإن قالوا : صدقة لم يأكل وإن قالوا ==

كالصوم للصوم .

والفدية له وقضاء تكبيرات العيد فى الركوع

*****　　*****　　*****

يعرف أن اختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأعيان حكما ، وهذا معنى قول الشيخ ـ رحمه الله ـ : وتسليمه بعد الشراء إلى آخره . . .

قوله : والقضاء أنواع إلى آخره ، المراد بمثل غير معقول أنه لا يدرك بالعقل لا أن العقل ينفيه .

قوله : كالصوم للصوم نظير القضاء بمثل معقول .

قوله : والفدية له نظير القضاء ، بمثل غير معقول ، يعنى الفدية خلف عن الصوم عند العجز المستدام عن الصوم ، كالشيخ الفانى ومن بحاله ، وبالنص وهو قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية** ﴾[1] قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : يطوقونه ولا يطيقونه[2] بخلاف القياس ، والفدية والفداء : البدل الذى يتخلص به عن المكروه .

قوله : وقضاء تكبيرات العيد إلى آخره : رجل أدرك الإمام فى الركوع من صلاة العيد ، يأتى بتكبيرات العيد قائما إن كان يعلم أنه يدرك الإمام فى الركوع ، وإن خاف رفع الإمام رأسه لو اشتغل بها ، فإنه يكبر للافتتاح ، وهو فرض ، ثم يكبر للركوع ، وهو واجب ثم يكبر تكبيرات العيد فى الركوع

== هدية أكل » وقال : حديث بهز حديث حسن غريب .

(ونحوه فى مسلم ٢/ ٧٥٦ ، ومسند أحمد ٢/ ٣٠٢) .

(١) سورة البقرة ١٨٤ .

(٢) ذكره الجصاص فى تفسيره : (أحكام القرآن ١/ ١٧٦) والمعنى : الشيخ الكبير الذى كان يطيق الصوم وهو شاب ، فأدركه الكبر وهو لا يستطيع أن يصوم من ضعف ولا يقدر أن يترك الطعام فيضطر ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع .

ووجوب الفدية فى الصلاة للاحتياط .

***** ***** *****

من غير أن يرفع يديه ، وعن أبى يوسف [1] أنه لا يأتى بها فى الركوع ؛ لأنها فاتت عن موضعها ، وهو غير قادر على مثلها قربة فى الركوع ، فلا يصح أداؤها فى الركوع ، لا بطريق القضاء ولا بطريق الأداء ، وفى ظاهر الرواية : يأتى بها فى الركوع ؛ لأن الركوع يشبه القيام حقيقة وحكما : أما حقيقة فلاستواء النصف الأسفل وهو الفارق بين القيام والقعود ، وما يمكن فيه من النقصان بالانحناء غير مانع لمشابهته ؛ لأن قيام بعض الناس قد يكون بهذه الصفة .

وأما حكما فلأن مدرك الإمام فى الركوع ، مدرك لتلك الركعة ، فقلنا يأتى بها لبقاء المحل من وجه احتياطا ، لا بطريق القضاء ، بل لشبهة الأداء ، والاحتياط فى العبادات أن تجب بالشبهة ولا تسقط بها ، ألا يرى أن تكبير الركوع يحتسب من تكبيرات العيد مع أنه يؤدى فى حالة الانتقال .

قوله : ووجوب الفدية فى الصلاة للاحتياط هذا رد لإشكال يرد وهو : أن الفدية فى الصوم ثبتت غير معقول بالنص /[2] فلا يجوز أن يقاس عليه (غيره)[3] ، فكيف أوجبتم الفدية فى الصلاة (بلا نص)[4] قياسا على الصوم .

---

(١) وبه قال الجمهور كالمالكية والشافعية والحنابلة .

راجع : هذه المسألة فى : (شرح فتح القدير ٢/ ٧٧ ـ ٧٨ ، والمجموع ٥/ ١٩ ، والمغنى لابن قدامة ٢/ ٣٨٤ ، والكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ١/ ٢٦٤) .

(٢) ق ١٣/أ من ب .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) زيادة من ح .

فأشار إلى الجواب بقوله : ووجوب الفدية فى الصلاة (بطريق)[1] الاحتياط لا بالقياس لاحتمال أن تكون الفدية معلولة ، فإن الشيخ فخر الإسلام ذكر فى شرح التقويم[2] : لما أقام الشرع الفدية مقام الصوم ثبت المماثلة شرعا بين الصوم والفدية ، والمماثلة بين الصوم والصلاة ثابتة ، فيجوز أن تكون الفدية مثلا للصلاة ؛ لأن مثل الشيء يجوز أن يكون مثلا لمثله .

ويحتمل أن (لا يكون)[3] معلولا ، بل أمرا تعبديا ، فأمرنا بالفدية فى الصلاة بطريق الاحتياط لا بطريق الحتم ، لأن الصلاة أهم من الصوم ؛ لأنها عبادة بذاتها ،والصوم عبادة بواسطة قهر النفس على ما يعرف بعد[4] .

فلئن كان هذا الحكم مشروعا فقد صار مؤدى ، وإلا فليس به بأس ؛ لأنه حينئذ يكون برا مبتدأ يصلح ماحيا للسيئات ، ولهذا قال محمد ـ رحمه الله ـ فى الزيادات[5] :يجزئه إن شاء الله تعالى كما قال : (كذلك فيما)[6] إذا تطوع

---

(١) زيادة من الشارح ـ رحمه الله ـ .

(٢) أى تقويم الأدلة فى الأصول للإمام أبى زيد الدبوسى المتوفى سنة (٤٣٠هـ) ، والشرح لفخر الإسلام البزدوى ، وهو شرح بالقول ، وشرح حسن اعتبره العلماء الحنفية .

(انظر : كشف الظنون ١/ ٤٦٧) .

(٣) فى ب (يكون) بإسقاط (لا) وهو خطأ .

(٤) لعله يريد الصفحات الآتية .

(٥) هو : أحد الكتب الستة للإمام محمد بن الحسن الشيبانى ـ رحمه الله ـ المعتمدة المروية عنه برواية الثقات بالتواتر أو الشهرة ، وتسمى بكتب الظاهر الرواية ؛ لأنها رويت كما قلنا عن محمد برواية الثقات ، وهى: المبسوط ، والزيادات ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الصغير ، والسير الكبير .

انظر : (فهارس المبسوط ص ٩ ، والفقه الإسلامى وأدلته ١/ ٤٩) .

(٦) ساقط من ب .

كالتصدق بالقيمة عند فوات أيام التضحية .

***** ***** *****

الوارث بفداء الصوم بلا إيصاء ، فثبت أنه بطريق الاحتياط /[1] لا بالقياس إذ لو كان بالقياس لما احتاج إلى إلحاق الاستثناء كما فى سائر الأحكام الثابتة بالقياس .

والفدية فى الصلاة : أن يطعم عنه لكل صلاة نصف صاع من بر أو صاع من غيره . وكان محمد[2] بن مقاتل يقول : أولا يطعم عنه لكل يوم نصف صاع كما فى الصوم ، ثم رجع وقال : لكل صلاة وهو الصحيح كذا فى المبسوط[3].

ولا يقال : لو كانت الصلاة أهم من الصوم أو مثله ، ينبغى أن يثبت الحكم فيها بالدلالة ، وإن كان غير معقول المعنى ، إذ الحكم يثبت بالدلالة فى مثل ذلك .

لأنا نقول : لابد فى الدلالة من كون المعنى المؤثر فى الحكم معلوما سواء كان تأثيره معقولا أو لا ، وههنا المعنى المؤثر غير معلوم ، فلا يمكن إثباته بالدلالة .

قوله : كالتصدق بالقيمة إلى آخره هذا أيضا رد لإشكال تقديرى وهو : أن التضحية عرفت قربة بالنص، ولا مثل لها عقلا ولا نصا بعد فواتها من وقتها،

---

(١) ق ١٦ / أ من ب .

(٢) هو : أبو الحسن محمد بن مقاتل الرازى ، من أصحاب محمد بن الحسن ، سكن بغداد ثم جاور مكة ، ومات بها ، صدوق .

قال الخطيب البغدادى : " كان ثقة " روى عن عبد الله بن المبارك وغيره ، وعنه أحمد بن حنبل وغيره ، مات سنة (٢٢٦هـ) .

انظر : (الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٦٣ ، وتهذيب التهذيب ٩/ ٤٦٨ ، وتاريخ بغداد ٣/ ٢٧٥ ، ومقدمة الهداية ص ٢٠) .

(٣) راجعه فى (٣ / ٩٠) .

ومنها ضمان المغصوب بالمثل

***** ***** *****

فينبغى أن تسقط بالفوات كصلاة العيد ورمى الجمار ، وقد أقمتم التصدق أوالعين فيما إذا كانت الشاة التى عينت للتضحية بالنذر أو بالشراء الصادر من الفقير بنية التضحية بعد أيام النحر مقام التضحية بدون نص ، وذلك غير جائز .

فأشار إلى الجواب بقوله : كالتصدق بكذا يعنى وجوب التصدق بالعين أو بطريق الاحتياط ،لاحتمال كون التصدق أصلا فى التضحية ، لأنه هو المشروع فى باب /[1] المال كما فى سائر العبادات المالية ، إلا أن الشرع نقل لقبه من التصدق إلى الإراقة ، تطييبا لطعام الضيافة ، إذ الناس أضياف الله تعالى فى هذه الأيام، ولهذا حرم الصوم فى هذه الأيام ، لما فيه من الإعراض عن الضيافة،وكره الأكل قبل الصلاة ،ليكون أول ما تناولوا من طعام الضيافة،والمال بالتصدق يصير من الأوساخ ؛ ولهذا حرمت الصدقة لبنى هاشم، والله تعالى لا يضيف عباده بما هو خبيث ،فنقل القربة من العين إلى الإراقة ليبقى اللحوم طيبة إلا أن ذلك الاحتمال ساقط فى هذه الأيام ؛ لكون الإراقة منصوصًا عليها فى هذه الأيام ، فإذا فات (ذلك)[2] الوقت آن أوان اعتبار /[3] ذلك الاحتمال، فقلنا بوجوب التصدق على اعتبار أنه أصل ، لا على اعتبار أنه خلف .

فلهذا إذا جاء العام القابل لم ينتقل إلى التضحية ، فلو كان التصدق خلفا من الإراقة ، وجب أن يبطل حكم الخلف متى قدر على الأصل كالشيخ الفانى إذا قدر على الصوم يبطل حكم الخلف وهى الفدية .

قوله : ومنها ضمان المغصوب أى من أنواع القضاء ، وهذا بيان أنواع

(١) ق ١٣/ب من ح .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ق ١٦/ب من ب .

وهو السابق أو بالقيمة وضمان النفس والأطراف بالمال .

وأداء القيمة فيما إذا تزوج على عبد بغير عينه حتى تجبر على القبول كما لو أتاها بالمسمى .

***** ***** *****

القضاء فى حقوق العباد .

قوله : وهو السابق : يعنى القضاء بمثل معقول نوعان : كامل وقاصر .

فالكامل وهو المال صورة ومعنى كما فى المثليات .

والقاصر وهو القيمة فيما له مثل إذا انقطع مثله ، بأن لا يوجد فى الأسواق، وفيما لا مثل له ؛ لأن حق المستحق فى الصورة والمعنى ، وكان المثل صورة ومعنى تحقيقا للجبر ، إلا إذا عجز عن الصورة ، فحينئذ يجبر المالك على قبول القاصر وهو القيمة للضرورة .

قوله : وضمان النفس ،والأطراف - أى ضمانها فى حالة الخطأ بالمال ، ضمان بمثل غير معقول ، لأن المماثلة لا يعقل بين المال والآدمى وأطرافه ؛ لأن الآدمى مالك مبتذل ،والمال مملوك مبتذل ، فأنى يتماثلان ؟ ولأن الآدمى لا يكون مالا ، وإذا لم يكن مالا لم يكن له قيمة ، إذ المثل معنى عبارة عن قيمة الشيء - أى عن قدرة ماليته .

وإنما وجب ضمانها بالنص بخلاف القياس ، صيانة للدم عن الهدر ؛ ولهذا لم يشرع المال عند احتمال القود ؛ لأنه مثل صورة ومعنى فلا يزاحمه مالا يماثله بوجه .

قوله : وأداء القيمة إلى آخره . . هذا نظير قضاء يشبه الأداء .

تزوج امرأة على عبد بغير عينه ، صحت التسمية عندنا، خلافا للشافعى [1]

---

(١) ويقول الحنفية أخذ مالك والقاضى أبو يعلى الحنبلى ، وهو منقول عن أحمد فى رواية عنه ، وأما أكثر الحنابلة فقد أخذوا بقول الشافعى رحمهم الله جميعا . = =

ـ رحمه الله ـ ووجب الوسط ، فإن أتاها بالعين أجبرت على القبول ؛ لأنه أدى عين الواجب ، فإن أتاها بالقيمة أجبرت على القبول أيضا ، وإن كان تسليم قيمة الشيء قضاءً له لا محالة ، لكنه في حكم الأداء ؛ لأن العبد لما كان مجهولا باعتبار الوصف لا يمكن تسليمه[1] إلا بتعينه ولا يتعين إلا بالتقويم، فصارت القيمة أصلا من هذا الوجه مزاحما للمسمى ، فأيهما أتى/[2] به تجبر على القبول ، بخلاف العبد المعين ؛ لأنه معلوم بدون التقويم، فصارت قيمته قضاءً محضا ، فلم تعتبر عند القدرة على العبد.

فإن قيل : فعلى ما ذكرتم يصير كأنه تزوجها على عبد أو قيمة وذلك يوجب فساد التسمية ، فيجب مهر المثل كما قال الشافعي : كما لو قال : تزوجتك على هذا العبد أو قيمته لم تصح التسمية .

قلنا : إنما تفسد التسمية في المسألة المذكورة ؛ لأنه لما قال : تزوجتك على هذا العبد أو قيمته ، صارت القيمة واجبة التسمية ابتداء وهي مجهولة ؛ لأنها تختلف باختلاف المتقومين ، كأنه قال : على عبد أو دراهم ، فتفسد للجهالة .

أما في مسألتنا فصحت التسمية ، والقيمة لم تجب بالعقد ؛ لأنه ما سماها فيه لكنها اعتبرت بناءً على وجوب تسليم المسمى إذ لا يمكن تسليمه إلا بمعرفتها ، فكانت مبنية على تسمية شيء معلوم فصحت التسمية ، كما لو تزوجها على عبد بعينه، فاستحق أو هلك، تجب القيمة مهرا ويتنصف بالطلاق

== ينظر :(المبسوط ٥/ ٦٨ ، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦٩١ ـ ٦٩٢ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٨٣ ، وشرح فتح القدير بما معه من الحواشي ٣/ ٣٥٤ ، والفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٢٦٢ ، والكافي ٢/ ٥٥٢) .

(١) ق ١٤/أ من ح .

(٢) ق ١٧/أ من ب .

وعن هذا قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فى القطع ثم القتل عمدا للولى فعلهما، وخالفاه فى الأول .

***** ***** *****

قبل الدخول؛ لأنها وجبت بناءً على مسمى معلوم لا ابتداء كذا فى الأسرار[1] .

قوله : (وعن)[2] هذا قال أبو حنيفة ـ رضى الله عنه ـ أى على اعتبار أن المال الكامل سابق على القاصر ، قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فى القطع ، ثم القتل عمدا ، للولى فعلهما ، أى يخير الولى إن شاء قطعه ثم قتله وإن شاء قتله من غير قطع .

والمسألة على أوجه : أما إن كان القتل بعد البرء (أو قبله)[3] ، وأما إن كان القطع والقتل من شخصين أو من شخص واحد ، وأما إن كانا خطأين أو عمدين أو أحدهما عمدا والآخر خطأ ، فإن كان القتل بعد البرء فهما جنايتان على كل حال بالاتفاق ، وإن كانا عمدين فهما جنايتان عند أبى حنيفة ، وكذا إن كان القتل قبل البرء من شخص آخر أو من شخص واحد قبل البرء ، لكن كان أحدهما خطأ ، والآخر عمدا وإن كانا خطأين من شخص واحد والقتل قبل البرء ، فهما جناية واحدة بالاتفاق ، وإن كانا عمدين فهما جنايتان عند أبى حنيفة ـ رضى الله عنه ـ وعنده جناية واحدة [4] .

---

(١) راجع : (الجزء الثالث ، الورقة ١٥٦ ـ ١٥٧ ، مخطوط رقم ٦٠٩٧ ـ بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية فى المدينة المنورة .

(٢) هكذا فى النسختين معا والأصح (على) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) انظر : (مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ، وبهامشه : بدر المتقى فى شرح الملتقى ٢/٦٢٩ ـ ٦٣٠ ، وشرح فتح القدير وحواشيه ٥/٤٢٥) إلا أن ابن الهمام==

له أن مبنى القصاص على المساواة وفى القتل /[1] بغير القطع مراعاة المساواه في المقصود بالفعل ، وهو الإهلاك ، وفيه مع القطع مراعاة المساواة فى المقصود بالفعل وصورة الفعل جميعا ، فيتخير الولى بينهما ، بخلاف الخطأ ، فالمعتبر هناك صيانة المحل عن الإهدار لا صورة الفعل ، لأن الخطأ موضوع عنا شرعا /[2] رحمة علينا .

وقالا : بل يقتل بغير القطع ؛ لأن القطع موقوف فى حكم السراية ، فمتى سرى سقط حكمه وصار قتلا ، والفعل الثانى تحقيق لموجب القطع ، فكانا جناية واحدة ، بخلاف ما لو تخلل البرء بينهما ؛ لأن الأولى قد انتهت واستقر حكمها بالبرء ، فتكون الثانية إنشاء جناية ، كما لو كانا خطأين ، وتخلل البرء بينهما ، وكما لو جنى شخصان ، وقلنا هذا هكذا من طريق المعنى ، فأما من طريق الصورة فلا ، لأن الفعل متعدد ، ألا يرى أن القتل كما يصلح محققا لموجبه (يصلح)[3] ماحيا لأثر القطع[4] .

== ذكر أبا يوسف مع أبى حنيفة خلاف ما فى عامة الروايات والمباسيط وشروح الجامع الصغير حيث ذكر فيها أبو يوسف مع محمد ـ رحمهما الله ـ وقد ذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إلى قول أبى يوسف ومحمد .

وذهب الشافعى ومالك وأحمد فى رواية إلى قول أبى حنيفة ـ رحمهم الله ـ كذا فى (المغنى لابن قدامة ٧/ ٦٨٥ ، والمجموع للنووى ١٨/ ٤٣٣) .

(١) ق ١٤/ب من ح .

(٢) ق ١٧/ب من ب .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) أى أن القتل بعد القطع كما يصلح إتماما للفعل الأول من وجه ، فكذلك يصلح ماحيا له بمنزلة البرء ، من حيث إن المحل يفوت به ، ولا تصور للسراية بعد فوات المحل ، والقتل بنفسه علة صالحة للحكم وهو انزهاق الروح فوق الأول ؛ لأنه ليس بمؤد إلى الانزهاق لا محالة ، بل الغالب فيه عدمه ، فيصلح أن يكون الحكم مضافا==

ولا يضمن المثلى بالقيمة إذا انقطع المثل إلا يوم الخصومة

وقلنا جميعا المنافع لا تضمن بالإتلاف .

*****　　　*****　　　*****

قوله : ولا يضمن المثلى إلى آخره . . أى على اعتبار أن المثل الكامل هو السابق فى ضمان العدوان على القاصر ، قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : لا يضمن المثلى إلا يوم الخصومة ؛ لأن المثل الكامل هو الواجب فى الذمة ، وإنما يتحول إلى القاصر للعجز ، وذلك وقت القضاء ، بخلاف ما إذا كان الواجب فى الذمة مما لا مثل له ، فإنه غير مطالب بأداء المثل الكامل ، بل هو يطالب بأداء القاصر ، وهوالقيمة ، بأصل السبب فيعتبر قيمته عند ذلك .

وعند أبى يوسف ـ رحمه الله ـ لما انقطع المثل فقد التحق بما لا مثل له فى اعتبار القيمة ، والخلف ـ إنما يجب بالسبب الذى يجب به الأصل فيعتبر قيمته عند ذلك السبب وهو الغصب .

وقال محمد ـ رحمه الله ـ المصير إلى القيمة للعجز عن أداء المثل الكامل ، وذلك بالانقطاع عن أيدى الناس ، فتعتبر قيمته يوم الانقطاع ، كذا فى المبسوط [1] .

قوله : وقلنا جميعًا المنافع لا تضمن بالإتلاف. أى باعتبار أن المثل الكامل أو

== إلى القتل ابتداء ، ألا ترى أن القاتل لو كان غير القاطع ، كان القصاص فى النفس على الثانى خاصة ، ولو كان محققا للسراية لا محالة ، لوجب القصاص عليهما .

انظر : (كشف الأسرار للبخارى ١/ ١٧٠) .

(١) راجعه فى (١١/ ٥٠ ، ومجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٤٥٧ ، وبدائع الصنائع ٧/ ١٥١) .

القاصر شرط فى القضاء قلنا :/[1] المنافع لا تضمن بالإتلاف [2] .

وعند الشافعى[3] - رحمه الله - : تضمن ؛ لأنها أموال مستحقة كالأعيان، وذلك أن المال غير الآدمى ، خلق لمصالحه ، فالمنافع بهذه الصفة ، وكيف (لايضمن)[4] والمصلحة فى التحقيق تقوم بمنافع الأشياء ، والذوات تصير متقومة باعتبارها .

الا يرى أن الأسواق تقوم بالمنافع والأعيان جميعا ،كالحجر والخانات [5] .

ولهذا جعلها الشرع أموالا متقومة ، حتى صلحت مهرا ، وورد العقد عليها وضمنت بالمال فى العقود الصحيحة والفاسدة .

ولنا : أن المنافع لا تضمن بمثلها من المنافع بالإجماع، فإن الحجر (المبنية)[6] على تقطيع واحد بأجرة واحدة لا تضمن منفعة (إحدى بالأخرى) [7] ، مع

---

(١) ق ١٨ /أ من ب .

(٢) انظر : (المبسوط ١١/٧٨ - ٨٠ ، ومجمع الأنهر بهامشه ٢/٤٦٧ ، وبدائع الصنائع ٧/١٤٣ ، ١٦٠ ، والدر المختار ٥/١٤٣) .

وقد أستثنى الحنفية من ذلك ثلاثة مواضع : أ- أن يكون المغصوب وقفا .

ب - أن يكون مال يتيم . ج - أن يكون مالا معدا للاستغلال - أى الاستثمار - .

انظر : (الفقه الإسلامى وأدلته ٥/٧١٣ ، ٧٣٤) .

(٣) وبقوله أخذ أحمد ، والمالكية فى المشهور .

انظر : (المجموع للنووى ١٤/٢٤٩ ، والمغنى لابن قدامة ٥/ ٢٦٠ ، ومغنى المحتاج ٢/٤٨٦ ، والمهذب ١/٣٦٧ ، وشرح الكبير ٣/٤٨٨ ، وبداية المجتهد ٢ / ٣١٥).

(٤) ساقطة من ب .

(٥) وهى جمع خان ، والخان : ما ينزله المسافرون .(المصباح المنير ١/ ١٨٤) .

(٦) ساقطة من ح .

(٧) العبارة السليمة هكذا : (أحداها بالأخرى) .

وجود المشابهة صورة ومعنى ولأن لا تضمن بالأعيان ، مع أن لا مماثلة بين العين والمنفعة لا صورة ولا معنى /[1] أولى . أما الصورة فظاهرة [2] . وأما المعنى فلأن المنفعة ليست بالمال ، لأن المالية للشيء بالتمول وهو عبارة عن صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة ، لا عن الانتفاع بالإتلاف ، فإن الأكل لا يسمى تمولا ، والمنفعة لا تبقى وقتين بل كما توجد تتلاشى ، فلا يرد عليه التمول وكذا التقوم الذى هو شرط الضمان ، إذ المعدوم لا يوصف بأنه متقوم ، ولو وجد فبعد الوجود لا يسبق التقوم الإحراز كالصيد والحشيش ، والإحراز لا يتحقق فيما لا يبقى زمانين . ولا يقال : المنافع توجد محرزة ضرورة إحراز ما قامت هى به .

لأنا نقول : هذا إحراز ضمنى لا قصدى ، وذلك لا يوجب الضمان كالحشيش الثابت فى أرض مملوكة ، لا يكون مضمونا بالإتلاف ، مع أنه محرز بإحراز الأرض .

ولا يقال : العقد يرد عليها ، وهو آية المالية (والتقوم) [3] لأن غير المال لا يرد عليه العقد كالميتة والدم .

لأنا نقول : ورود العقد عليها ثبت بخلاف القياس بالنص[4] ، فلا يقاس عليه

---

(١) ق ١٥ / أ من ح .

(٢) وذلك ؛ لأن المنفعة تقوم بالعين ، والعين تقوم بنفسها ، وما يقوم بغيره تبع له ، والتفاوت بين التبع والمتبوع ظاهر ، وكذا المنافع لا تبقى وقتين ، والعين تبقى أوقاتا ، وبين ما تبقى وبين ما لا تبقى تفاوت عظيم .

انظر : (كشف الأسرار للبخارى ١/ ١٧٢) .

(٣) فى ب (والتقويم) .

(٤) وهو من الكتاب قوله تعالى خبرا عن شعيب عليه السلام ـ :﴿ قال إنى أريد أن انكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج ﴾ومن السنة قوله ﷺ:==

عليه غيره ، أو ثبت تقومها فى العقد لقيام العين مقامها للحاجة والضرورة ، ولا يتحقق مثل هذه الضرورة فى العدوان ، فبقى الحقيقة معتبرة [١] / [٢] ولا يقال : قد مست الحاجة ههنا أيضا (سدا)[٣] لباب العدوان ، إذ فى القول بعدم وجوب الضمان انفتاح باب الظلم وتضييق الأمر على الناس ، وإبطال حق المالك بالكلية .

لأنا نقول : ليس الأمر كما قلت ، فإن الحاجة فيما يكثر وجوده لا فيما يندر وجوده ، وهو العدوان ، فإنه منهى عنه ، وسبيله أن لا يوجد ، كيف وقد أوجبنا للزجر ، التعزير والحبس ، فإنه ذكر فى المبسوط[٤] : وعندنا يأثم ويؤدب على ما صنع ، ولكنه لا يضمن شيئًا .

وأما قوله : فيه إبطال حق المالك ، فليس ذلك ، لأن حقه لا يبطل ، بل يتأخر إلى دار الآخرة ، بخلاف ما لو أوجبنا الضمان فإنه يفوت حق الغاصب أصلا ؛ لأن العين زائدة على المنفعة كما قلنا ، وحق الغاصب فيما وراء ظلمه

== "من استأجر أجيرا فليعلمه أجره " .

انظر :(بدائع الصنائع ٤/ ١٧٤، ١٧٥ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٣٦٨) .

(١) وبيان ذلك : أن الناس لما كانوا فى حاجة إلى هذا العقد ، أقام الشرع العين المنتفع بها مقام المنفعة فى قبول العقد ، إذ لابد له من محل . ألا ترى أنه لو أضاف العقد إلى المنافع لا يصح بأن قال : أجرتك منافع هذه الدار شهرا . ثم عند حدوث المنفعة يثبت حكم العقد فيها ، فيثبت التقوم لها بهذا الطريق للضرورة ، ولا يتحقق مثل هذه الضرورة فى العدوان .

ينظر : (كشف الأسرار ١/ ١٧٣) .

(٢) ق ١٨/ب من ب .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) انظره فى : (١١/ ٨٠) .

والقصاص لا يضمن بقتل القاتل

***** ***** *****

محترم ، فيفوت حقه أصلا ؛ لأنه لا يوصل إليه في دار الآخرة ؛ لأنه يستحق عليه بقضاء القاضي ، وما يستحق بالقضاء لا يوصل إليه في دار الآخرة ، فكان التأخير أهون من الإبطال .

وإنما قيدنا بالإتلاف مع ثبوت الخلاف في الغصب أيضا ، لأن الخلاف في غصب المنافع ليس بناء على الأصل المذكور ، بل بناءً على الاختلاف في زوائد المغصوب ، فإنها لا يضمن على الغاصب عندنا خلافا له ، لما أن الغصب عندنا إزالة اليد/[1] المحقة وإثبات اليد المبطلة .

وعنده إثبات اليد المبطلة فقط ، فتكون الزوائد مضمونة عنده لتحقق الغصب فيها وغير مضمونة عندنا لعدم تحققه فيها [2] .

قوله : والقصاص لا يضمن بقتل القاتل . . أى لو قتل إنسان من عليه القصاص لا يضمن شيئا لمن له القصاص : لا القود ولا الدية عندنا[3] ، وعند الشافعي يضمن[4] الدية . له أن القصاص ملك متقوم للولي ، ألا يرى أن

---

(١) ق ١٥ / ب من ح .

(٢) إذ لا يتصور الإزالة في الزوائد لحدوثها في يد الغاصب ، فكذا المنافع لأنها زوائد تحدث في العين شيئا فشيئا ، وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ : الزوائد مضمونة ، فكذا المنافع ، لأن اليد تثبت على المنفعة كما تثبت على العين .
ينظر : (حاشية الرهاوى على ابن ملك ص ١٨٧ ، وكشف الأسرار ١/ ١٧١) .

(٣) وكذلك عند المالكية وهو أحد قولي الشافعي .
انظر : (بدائع الصنائع ٧ / ٢٤٦ ، والشرح الكبير ٤ / ٢٣٩ ، ومجمع الأنهر بهامشه ٢/٢٢٧) .

(٤) وإليه ذهب الحنابلة . راجع : (مغني المحتاج ٤/٤٨ ، والمهذب ٢/١٨٨ ، والمغني لابن قدامة ٧/٦٦٤ ، وكشف القناع ٥/ ٦٣٣) .

وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول .

*****   *****   *****

القاتل إذا صالح في مرضه على الدية يعتبر ذلك من جميع المال ، وقد أتلف ذلك بقتله فيضمن .

وذكر في التهذيب[1] : أن القاتل لا يضمن الدية كما هو مذهبنا .

ولنا أن المتلف ليس بمال فلا يضمن بالمال ، لأن المال [2]. ليس بمثل له صورة ولا معنى لأن ملك القصاص ليس بمال ولا متقوم ، وشرعيته لمعنى الإحياء ، إلا أن القاتل إنما يلتزم الدية ، والصلح مقابلة ما هو من أصول حوائجه ، وهو إبقاء نفسه ، وحاجته مقدمة على حق الوارث، فلهذا يعتبر من جميع المال .

قوله : وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول . . [3] .

أى شهود الطلاق بعد الدخول إذا رجعوا لم يضمنوا للزوج شيئا عندنا ، وعند الشافعي يضمنون له مهر المثل .

---

(١) هو : التهذيب في الفروع - للإمام محيي السنة حسين بن مسعود البغوى ، الشافعي المتوفى سنة (٥١٦هـ) . وهو تأليف محرر مهذب مجرد عن الأدلة غالبا ، لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين ، وزاد فيه ونقص .
انظر : (كشف الظنون ١/ ٥١٧) .

(٢) ق ١٩/أ من ح .

(٣) يعني إذا شهد الرجلان : بأنه طلق امرأته بعد الدخول ، فحكم القاضي عليه بأداء المهر والتفريق ، ثم رجع الشاهدان ، فعندنا لا يضمنان شيئا ، وبه قال الحنابلة وهو مذهب أحمد رحمه الله . وعند الشافعي - رحمه الله - يضمنان له مهر المثل وهو رواية أحمد أيضا .
==

ولابد للمأمور به من صفة الحسن ضرورة أن الأمر حكيم .

***** ***** *****

له أن ملك النكاح متقوم على الزوج ثبوتا ، فيكون متقوما عليه زوالا ، لأن الزائل عين الثابت ، كملك اليمين بل أولى ؛ لأن ملك اليمين يجوز اكتسابه بلا بدل ، بخلاف ملك النكاح ، فإنه لا ينفك عن مهر .

ولنا أن ملك النكاح ليس بمال متقوم ، فلا يضمن بالمال بالإتلاف ، لأن ضمان الإتلاف مقدر بالمثل ، ولا مماثلة بينهما صورة ولا معنى ، لأن النكاح (شرع)[1] لمعنى السكن ، والازدواج ، وإبقاء النسل ، والمال خلق بذلة الاقامة المصالح ، فأنى يتماثلان ، ولأن ملك النكاح فى حكم جزء من الآدمى ، بمعنى تفريع الآدمى منه ، فكان معتبرا به ، وإنما يتقوم البضع عند الثبوت لإظهار خطر ذلك المحل ، لأن لا يتملك مجانا ، فإن ما يتملك مجانا لا يعظم خطره عنده ، فأما الملك الوارد فليس بذى خطر ، ولهذا صحت إزالته بالطلاق من غير شهود ولا عوض ، وعند زوال الاستيلاء والملك الوارد عليه لا يحتاج إلى التقويم .

وإنما قيد بالطلاق بعد الدخول ، لأن قبل الدخول إذا رجعوا يضمنون نصف المهر بالاتفاق ، لقصر يد الزوج عن ذلك المال ، فأشبه الغصب .

قوله : **ولابد للمأمور به من كذا** . . اعلم (أن)[2] حسن الشىء عند من

== انظر : (مجمع الأنهر بهامشه ٢/ ٢١٨ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٣ ، والمجموع للنووى ٢٠/ ٢٨١ ، والمغنى لابن قدامة ٩/ ٢٥٠) .

(١) ساقطة من ب .

(٢) ساقطة من ب .

جعله عقليا عبارة عن كون عاقبته حميدة ، والقبح بخلافه .

وعند من جعله شرعيا هو : موافقة الغرض . والقبح /[1] بخلاف ذلك .

وقيل : الحسن كون الشيء مطلوب الوجود[2] ، والقبح كونه مطلوب العدم

---

(١) ق ١٦/أ من ح .

(٢) قلت : إن الحسن والقبح يطلق على معان ثلاثة :

الأول : الحسن كون الشيء ملائما للطبع كالفرح ، أو كقولنا : إنقاذ الغريق حسن .

والقبح : كون الشيء منافرا للطبع كالغم ، أو كقولنا : اتهام البرىء قبيح .

الثانى : الحسن : كون الشيء صفة كمال كالعلم ، والقبح كونه صفة نقص كالجهل ولا خلاف بين العلماء فى أنهما بهذين التفسيرين عقليان بمعنى أن العقل يستقل بإدراكهما من غير توقف على الشرع .

الثالث : الحسن كون الشيء متعلق المدح والثواب كالعبادات . والقبح كونه متعلق الذم والعقاب كالمعاصى .

وقد اختلف العلماء فى أن الحسن والقبح بهذا التفسير شرعى أو عقلى :

فذهب الإمام أحمد وفخر الإسلام ، وشمس الأئمة السرخسى والأشعرية ومن معهم: إلى أنه شرعى ولا حظ للعقل فيه : فلا حاكم إلا الله تعالى ، والعقل لا يحسن ولا يقبح ، ولا يوجب ولا يحرم .

وذهب أبو الحسن التميمى من الحنابلة وأبو الخطاب ، والمعتزلة ،والكرامية ، والسمرقندى صاحب الميزان وكثير من المتكلمين ومن معهم .

إلى أنه عقلى ، فالعقل يحسن ويقبح، ويوجب ويحرم .

ونقل عن الحنفية والمالكية والشافعية قولان .

راجع تفصيل ذلك فى : (كشف الأسرار للبخارى ٤/ ٢٣١ ، والتوضيح على التنقيح ص ٣٧١ فما بعدها ، والأحكام للآمدى ١/ ١١٣ فما بعدها ، وشرح العضد بحواشيه ١ / ٢٠٠ ـ ٢٠٢ ، والمعتمد ١/ ٣٦٥ ، والمسودة ص ٤٢١ ، وإرشاد الفحول ص ٧- ، وشرح تنقيح الفصول ص ٨٨ فما بعدها ، وفواتح الرحموت ١/ ٢٥ فما بعدها ، والأحكام لابن حزم ١/ ٦٤ ، ٧٨ ، وشرح الكوكب المنير ==

وهو إما أن يكون لعينه ، إما أن لا يقبل السقوط أو يقبله ، أو يكون ملحقا بهذا القسم ، كالتصديق والصلاة والزكاة .

*****　　　*****　　　*****

وهذا /[(١)] معنى اللغة ، وهو ما تميل إليه النفس : فإن مال طبعا فحسنه طبيعى ، وإن مال عقلا فحسنه عقلى ، وإن مال شرعا فشرعى .

ثم إن حسن المأمور به من قضايا الشرع ، لا من موجبات اللغة ، لأن صيغة الأمر تتحقق فى الكفر والسفه والعبث . ألا يرى أن السلطان الجائر يأمر إنسانا بالظلم والغصب إلا أن الشرع يقتضى كون المأمور به حسنا ، إذ الشارع حكيم على الإطلاق ، ولا يليق بالحكمة (طلب)[(٢)] ما هو قبيح بآكد الوجوه، قال الله تعالى : ﴿ **إن الله لا يأمر بالفحشاء** ﴾[(٣)] ، فدل أن حسن المأمور به ضرورة حكمة الآمر ، والعقل آلة لمعرفته ، لا أن العقل موجب الحسن ، وإلا لما جاز ورود النسخ عليه ، لأن الحسن العقلى لا يرد عليه التبديل ، كحسن العدل والإحسان وشكر المنعم .

وهو ـ أى الحسن ـ إما أن يكون لعينه ـ أى بواسطة نفس المأمور به ـ أو لغيره ـ أى بواسطة غير المأمور به ـ فإن كان لعينه ، فهو إما أن لا يقبل السقوط، أو يقبله أو يكون ملحقا بهذا القسم أى بما حسن لعينه ، لكنه مشابه لما حسن لغيره .

وقوله : كالتصديق ـ نظير ما حسن لعينه ولا يقبل السقوط والصلاة ،

== ١/ ٣٠٠ فما بعدها ، وشرح المنار لابن ملك وحواشيه ص ١٩٣ ـ ١٩٥ ، والمستصفى ١/ ٥٥ ، والمنخول ص ١٥ .

(١) ق ١٩/ب من ب .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) سورة الأعراف / ٢٨ .

نظير مايقبل السقوط . والزكاة نظير الملحق به .

أما حسن التصديق لا يحتمل السقوط بحال [1] سواء كان مكرها أو غير مكره .

أما الصلاة فإنها حسنت لعينها ، لأنها تتأدى بأفعال وأقوال وضعت للتعظيم، إذ قيام العبد بين يدى الرب واضعا يمينه على الشمال صارفا طرفه إلى الأرض ، تعظيم له فى نفسه ، ثم إعقابه بالركوع زيادة تعظيم ، ثم إلحاقه السجود نهاية فى التعظيم بوضع أشرف أعضائه على التراب ، وكذا سائر أذكارها ، وتلاوة القرآن تدل على نهاية التعظيم والمبالغة فى التنزيه والتقديس، فثبت أنها مع جميع أفعالها وأذكارها تعظيم الله وهو حسن فى نفسه ، ولكنه يقبل السقوط إذا كان فى غير حينه ، كالصلاة فى الأوقات المكروهة ، أو قبل الوقت ، أو حالة ، كالصلاة فى حال عدم الطهارة ، فحينئذ تصير قبيحة بهذه العوارض .

وإنما صارت الزكاة /[2] ملحقة بها ، لأنها صارت حسنة بواسطة رفع حاجة الفقير،الذى هو من خواص الرحمن لا بنفسها،إذ هى فى نفسها تنقيص مال وإضاعته ، وهى حرام شرعا ، وممنوع عقلا ، وكذا الصوم صار حسنا بواسطة قهر النفس التى هى عدو الله ، كما جاء فى الحديث أنه تعالى أوحى إلى داود ـ عليه السلام ـ فقال : « يا داود ،عاد نفسك فإنها انتصبت لمعاداتى» .

---

(١) يعنى أن التصديق لازم على المرء ، ولا يسقط عنه مادام عاقلا بالغا ، ولهذا لا يزال حال الإكراه ، فإن أكره على إجراء كلمة الكفر ، يجوز له التلفظ باللسان بشرط أن يبقى على حاله فالإقرار يقبل السقوط ، والتصديق لا يقبله قط وحسن التصديق ثابت لعينه ، لأن العقل يحكم بأن شكر المنعم الخالق واجب .

انظر : (نور الأنوار شرح المنار ص ٤٥) .

(٢) ق ٢٠ / أ من ب .

وقال عليه الصلاة والسلام: « أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك »[1].

ولهذا سمى الجهاد معها ، الجهاد الأكبر ، كما فى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « رجعنا من الجهاد الأصغر /[2] إلى الجهاد الأكبر »[3] .

إذ هو فى نفسه تجويع النفس ، ومنع نعم الله عن مملوكه مع النصوص المبيحة لها .

وكذا الحج صار حسنا بواسطة شرف المكان ، لا لذاته ، إذ قطع المسافة وزيارة أماكن معلومة يساويان فى (غايتها)[4] سفر التجارة ، وزيارة البلاد، غير أن هذه الوسائط ثبتت بخلق الله تعالى بلا اختيار للعبد ، فصارت كلا واسطة ، فصارت هذه العبادات كالصلاة، حتى شرط لها الأهلية الكاملة، فلا

---

(١) أخرجه : البيهقى فى الزهد بإسناد ضعيف ، وله شواهد من حديث أنس .
ويجرى على السنة كثيرين « أعدى عدويك » بالتثنية فى الموضعين ، ولا أصل له بهذا اللفظ ، والمشهور على الألسنة « أعدى عدوك » بالإفراد فى « عدوك » .
(كشف الخفاء ١/ ١٦٠).

(٢) ق ١٦ /ب من ح .

(٣) أخرجه : (البيهقى فى كتاب الزهد ص ١٩٨ ، وقال : إسناده ضعيف ، والخطيب البغدادى فى تاريخه ١١/ ١٨١ ، وقال الحافظ ابن حجر فى ـ تسديد القوس ـ : هو مشهور على الألسنة وهو من كلام إبراهيم بن عبلة ، والعجلونى فى : كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ٥١١ ، والمناوى فى كنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق ـ المطبوع على هامش الجامع الصغير ٢/ ٣٠ ـ ٣١ ، ومحمد بن السيد الحوت فى : أسنى المطالب ص٢٢١ ، وضعف إسناده .
وقال الملا على قارى فى : الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة ص ٢٠٦ ما نصه :
" ذكر الحديث فى الإحياء ونسبه العراقى إلى البيهقى من حديث جابر وقال : هذا إسناد فيه ضعف " .

(٤) فى ب (ذاتها) .

أو لغيره وهو إما أن لا يتأدى بنفس المأمور به أو يتأدى .

*****   *****   *****

تجب على الصبي كالصلاة ، خلافا للشافعي[1] في فصل الزكاة .

ولا يقال : الصلاة صارت حسنة بواسطة الكعبة أيضا .

لأنا (نقول)[2] : نريد بالواسطة ما يتوقف ثبوت الحسن عليه ، وهذه الوسائط المذكورة كذلك ، بخلاف الكعبة ،فإن الصلاة حسنة في ذاتها من غير نظر إلى جهة الكعبة ، ولهذا كانت حسنة حين كانت القبلة بيت المقدس ، وجهة المشرق ، وعند اشتباه القبلة ، وعند التنقل على الدابة .

قوله: أو لغيره . . . أى حسن المأمور به لمعنى في غيره ، وذلك لا يخلو : إما أن يتأدى بنفس المأمور به أو لا ، والثاني كالوضوء أو السعي إلى الجمعة ، فإن الوضوء ليس بحسن في نفسه ، لأنه تبرد وتطهر ، وإنما صار حسنا للتوصل به إلى أداء الصلاة وكذا السعي ليس بحسن في نفسه إذ هو مشي ونقل أقدام وإنما صار حسنا للتوصل به إلى أداء الجمعة ، ولهذا لا يسقطان بسقوط الصلاة والجمعة ، ثم إنهما لا يتأديان بنفس الوضوء والسعي ، بل بفعل مقصود بعدهما ،أما الأول[3] كالصلاة على الميت/ [4]والجهاد،فإنهما ليسا بحسنين بذاتهما ،إذ الصلاة بدون الميت عبث ، والجهاد تخريب بنيان الرب

---

(١) حيث قال : تجب الزكاة في مال الصبي لقوله ـ ﷺ ـ: « ابتغوا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة » والحديث ضعيف .

انظر : (المجموع للنووي ٥/ ٣٢٩) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) أى الذى يتأدى بنفس المأمور به .

(٤) ق ١٦/ ب من ح .

وتخريب بلاده ، وليس فيهما حسن ، وإنما صار حسنين بواسطة إسلام الميت، وكفـر الكافر قـضاء لحق المسلم ، وإعـلاء دين الله ، حتى لو قام بـه البعض سقط[1] عن الباقين لحصول المقصـود ، ولهذا لو لم يكن الميت مسلمـا كانت الصلاة منهـيا عنها ، قـال الله تعالى : ﴿ **ولا تصل على أحـد منهم ..** ﴾[2] الآية، أو أسلم الكافـر لم يبق الجهاد فـرضا ، لكنه خلاف الخبر لقـوله عليه السـلام : « الجهاد ماضٍ إلى أن تقوم الساعة » [3] .

وإنما اعتـبرت الوسائـط ههنا ، وهى إسلام الميت وكفـر الكافر حـتى صار حسنا لمعنى فى غيره دون الصوم (ونظيريه) [4] .

لأنها وإن كـانت بتقدير الله تعـالى ، فهى تثبت باخـتيار العبـد ، بخلاف الصوم (ونظيريه) [5] ، فإن الوسائط فيها بخلق الله تعالى بلا اختيار للعبد ، إذ كون النفس عدوا لله ، وكـون الفقير محتـاجا ، وشرف المكان ، بخلق الله تعالى .

ولا يقال : لو كانت النفس غير جانية فكيف لزم قهرها ؟ .

لأنا نقول :لو كانت عدو الرب بطبعها ، فالاجتناب عنها وعن مناها لازم،

---

(١) قلت : هذا إذا لمن يكن الجهاد فرض عين ، ولم تحـضر الجنازة أو لم يدخل فيها فإن من حضرها ، أو دخل فيها تصير عليه فرض عين .

(٢) سورة التوبة / ٨٤ .

(٣) أخرجـه (أبو داود ٣/ ١٨ بلفظ « ثلاثة من أصل الإيمان : الكف عـمن قال لا إله إلا الله ولا تكفره بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعـمل ـ والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقـاتل آخر أمـتى الدجـال لا يبطله جـور جائر ولا عـدل عادل ، والإيمـان بالأقدار» .

(٤) فى ب (ونظيره) . بالإفراد ، وهو خطأ ، والمراد من النظيرين هنا : الزكاة والحج .

(٥) فى ب (ونظيره) .

أو يكون حسنا لحسن في شرطه بعدما كان حسنا لمعنى في نفسه أو ملحقا به كالوضوء والجهاد . والقدرة التي يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه ، وهي نوعان : مطلق وهو أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه وهو شرط في أداء كل أمر .

*****   *****   *****

فكذا قهرها /[1] كما أن التباعد عن النار المحرقة لازم (لصيانة النفس)[2] وإن جبلت النار كذلك ، فكذا ههنا صيانة النفس لازمة عن هواها ، وذا في المنع عن شهواتها ، قال الله تعالى : ﴿ **ونهى النفس عن الهوى** ... ﴾[3] الآية .

قوله : **أو يكون حسنا لحسن في شرطه** : أي يكون المأمور به حسنا بواسطة كون المأمور به حسنا بواسطة كون القدرة عليه شرطا لوجوبه بعدما صار حسنا لعينه ، أو ملحقا به كالصلاة مثلا ، فإنها حسنة لعينها وقد ازدادت حسنا باعتبار حسن شرطها ، وهو القدرة على الأداء ، ويسمى هذا القسم جامعا[4] .

وقوله : **والقدرة التي إلى آخره** ، نظير هذا القسم .

قوله : (**وهي نوعان**)[5] : أي القدرة التي يزداد حسن المأمور به نوعان : مطلق أي : نفس القدرة بدون تعرض كونها ميسرة الواجب أم لا ؟ وتسمى القدرة الممكنة أيضا .

قوله[6] : **وهو شرط في أداء كل أمر** ، أي مطلق القدرة شرط في أداء كل أمر .

---

(١) ق١٧ /أ من ح .

(٢) في ح (صيانة للنفس) .

(٣) سورة النازعات / ٤٠ .

(٤) لكونه لعينه ولغيره .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) ق ٢١/أ من ب .

يعنى تختص هذه القدرة بوجوب الأداء دون القـضاء ، حتى إن الفائت من الصيامات والصلوات والزكوات ، يجب قـضاؤها فى النفس الأخير، إن عجز فى تلك الساعة .

ولا يقـال : تكليف مـا ليس فى الوسع لا يجـوز شـرعا ، وفى وجـوب القضاء فى تلك السـاعة هذا ، لأن هذه القدرة شرط فى ابتداء الوجوب لصحة التكليف ، ولم يتكرر فى واجب واحـد ، لما بينا [1] أن القضاء يجب بالسبب الذى يجب به الأداء ، وكـان وجوب القـضاء بـقاء ذلك الواجب بعـينه ، لا وجوبا آخر ، وقـد تحقق الوجوب بوجود القدرة فى الابتداء ، فـلا يحتاج إلى اشتراطها فى حال البقاء ، كذا قيل .

وفيه بحث ، فـإنه لا يلزم من كون وجوب القضـاء بالسبب الذى يجب به الأداء ، أن يكون الواجب واحداً ، وكيف ، فـإن فى الأداء يجب عين المأمور به ، وفى القضاء مثله .

وقيل : لا فرق (فى)[2] اشتراط القـدرة بين الأداء والقضاء ، لأن الأداء (إذا)[3] كان مطلوبا بنفسـه يشترط فيه حـقيقة القدرة ، وإن كـان مطلوبا لغيره يشترط توهمها على ما سنبينه ، فكذا القضاء إذا كان الفعل منه مقصودا يشترط القدرة وإلا يشترط التوهم أيضا .

ففى النفس الأخـير لايـبقى (عليه)[4] وجـوب القضـاء ، بناءً على توهم الامتداد، ليظهر أثره فى المؤاخذة، والإيصاء، كما فى الجزء الأخير من الوقت،

---

(١) راجع : (ص : ١٧٥ - ١٧٦) .

(٢) فى ح (بين) وهو خطأ .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من ب .

والشـرط توهمه لا حـقـيقـتـه حتى إذا بـلـغ الصبى أو أسلـم الكافر أو طهـرت الحـائض فى آخر الوقـت لزمه الصـلاة لتـوهم الامتـداد فى آخـر الوقت بوقت الشمس .

***** ***** *****

بناءً على التوهم ليظهر أثره فى القضاء .

فإن قيل : يـلزم عليه ما إذا فاتتـه صلاة فى الصحة ، فقـضاها فى المرض قاعدا أو موميا أو مضطجعا حيث يجوز ، ولو لم يشترط القدرة فى القضاء لما جاز ، لأن القيام والركوع والسجود كانت واجبة ولم يأت بها .

قلنا : إنه قضـاها كما وجبت ، لأن الشـرط القدرة التى تمكنه من الأداء ، إما قائما /[1] أو قاعدا ، لا قدرة مكنـته ، فظهر أن الاستقامة علـى القيام ما كانت شرطا فـى الابتداء بل شرط /[2] ذلك لكونه قادرا على القـيام ، لا أن القيـام مشـروط متـعينا ، ألا يرى أنه لو كـان مريضـا تلزمه الصلاة عـلى ما يستطيع، كذا ذكره ، وهذا ليس بمتضح .

قوله : والشـرط توهمه لا حقيـقته . . . أى الشـرط توهم ما يتـمكن به من الأداء، وهو القدرة الممكنة لا حقيقته التى بنى التكليف عليها ، لأنها لا تسبق الفعل كـما عرف فى مسـألة الاستطاعة ، ولابد للتكليف من أن يكون سـابقا على الفعل ، فـدعت الضرورة إلى نقل الشرطيـة إلى سلامة الآلات وصـحة الأسباب ، التى تحـدث القدرة الحقيقـية بها عند إرادة الفعل عـادة ، فثبت أن الشرط توهمها لا حقيقـتها ، ولهذا قلنا : إذا بلغ الصبى أو أسلم الكافر ، أو

---

(١) ق ١٧/ب من ج .

(٢) ق ٢١/ب من ب .

أفاق المجنون ، أو طهرت الحائض ، فى جزء قليل من الوقت بمقدار ما يسعه فيه التحريمة تلزمه الصلاة عندنا استحسانا .

وقال زفر [1] : لا تلزمه [2] قياسا ، لعدم القدرة ، بناءً على فوات الوقت الذى هو من ضرورة القدرة ، ولا اعتبار لاحتمال حدوث القدرة بامتداده ، لأن ذلك احتمال بعيد فلا تعتبر به ، كاحتمال سفر الحج بغير الزاد والراحلة ، واحتمال القدرة على الصوم للشيخ الفانى ، واحتمال القدرة على القيام والركوع للمريض والمقعد [3] بزوال العلة ، ومع ذلك لم يصلح شرطا للتكليف ، فكذا هذا .

ولكنا نقول : سبب الوجوب ، وهو جزء من الوقت ، قد وجد فى حق

---

(١) هو : زفر بن هذيل بن قيس البصرى ، كان ثقة مأمونا ، دخل البصرة فى ميراث أخيه فتشبث به أهل البصرة ، فمنعوه الخروج منها .

قيل : أكره على القضاء ، فأبى ، واختفى مدة ، فهدم منزله ، ثم خرج وأصلح منزله ثم أكره وهدم منزله ولم يقبله .

كان ممن جمع بين العلم والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأى ولد سنة (١١٠هـ) وتوفى سنة (١٥٨هـ) ، يعتبر من أقدم أصحاب أبى حنيفة موتا ، من تصانيفه : المجرد فى الفروع .

انظر : (وفيات الأعيان ٢/٣١٧ ـ ٣١٩ ، وشذرات الذهب ١/٢٤٣ ، والفوائد البهية ص ٧٥ ـ ٧٦ ، وهدية العارفين ١/٣٧٣) .

(٢) راجع هذه المسألة فى : (بدائع الصنائع ١/٩٦ ، ومجمع الأنهر ١/٧٤) .

(٣) هو : الزمن يقال : رجل مقعد ، إذا أزمنه داء فى جسده حتى لا حراك به ، وفى حديث الحدود : « أتى بمرأة قد زنت ، فقال : ممن ؟

قالت : من المقعد الذى فى حائط سعد » . والمقعد : الذى لا يقدر على القيام لزمانة به .

انظر : (لسان العرب ٣/٣٥٨ ، والمصباح المنير ٢/ ٥١٠) .

الأصل ،فثبت به أصل الوجوب ، إذ هو ليس بمفتقر إلى شيء آخر ، ثم ثبت وجوب الأداء بتوهم القدرة بامتداد الوقت ، إذ امتداد الوقت ممكن ، كما كان لسليمان ـ عليه السلام ـ [1] ثم ينتقل بالعجز الحال إلى خلفه ، وهو القضاء، كما في الحلف على مس السماء ، فإن اليمين انعقدت لتوهم البر ، لأن السماء غير ممسوسة ، ثم يحنث باعتبار العجز الحالي ، وذلك كاف للحنث ، وتوهم القدرة إنما لا تصلح شرطا للتكليف ، إذا كان المطلوب منه عين ما كلف به ، فأما إذا كان المطلوب منه غيره وهو خلفه ، فهو كاف لصحته كالأمر بالوضوء ، إذا كان المقصود [2] منه خلفه وهو التيمم ، يصبح بتوهم الماء وإن كان بعيدا فكذلك مسألتنا / [3] .

وذكر في طريقة الخلاف لبعض مشائخنا أن بإدراك الجزء الأخير تلزمه الصلاة ، لأن به يتمكن من أدائها بأن يأتي بالتحريمة ، ثم يتمها بعد خروج

---

(١) وذلك ما قيل إن سليمان - عليه السلام - لما جلس على كرسيه ، عرضت عليه بالعشي الصافنات الجياد (الأفراس المختارة) ، فاشتغل بها وفاتته صلاة العصر ، فضرب بسوقها وأعناقها ، تشاؤما بها حيث شغلته عن ذكر ربه ، وقهرا للنفس عن حظها ، جازاه الله تعالى بأن أكرمه برد الشمس ليتدارك ما فاته .

ونسب هذا القول إلى علي ـ كرم الله وجهه ـ وفي صحته خلاف بين العلماء .

وأرى أن القول بعدم رد الشمس لسليمان ـ عليه السلام ـ أسلم ـ لا لامتناع الرد في نفسه بل لعدم ثبوته ـ كما قال العلامة الألوسي . والله أعلم .

انظر :(الجامع لأحكام القرآن ١٥/١٩٦ ، وروح المعاني ٢٣ / ١٩٣ فما بعدها) .

(٢) ق ٢٢/أ من ب .

(٣) هذا ، وقد قال بعض الأفاضل : والحق أن توهم القدرة غير كاف لصحة التكليف ، ولكن العلماء استحسنوا بالوجوب في هذه المسائل للاحتياط، لأن إتيان المكلف بشيء ليس عليه ، أولى من أن يترك ما عليه ، ولهذا يؤثموه ، والله اعلم .

(انظر : حاشية الرهاوي على ابن ملك ص ٢١٣) .

وكامل وهو القدرة الميسرة للأداء ، ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب حتى تبطل الزكاة والعشر والخراج بهلاك المال .

***** ***** *****

الوقت ، وكان ذلك أداء لا قضاء ، هذا هو المذهب ، فيجب على هذا الوجه، ثم يخرج عن العهدة بالقضاء ، وهذا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء لما عرف ، أما فى الفجر فلا يجب عليه أداء الفجر /[1] لأنه لا يتصور، بل يجب عليه قدر ما يتصور ، وهو الشروع فيه ، فإذا لم يشرع فيه، أو شرع ثم أفسده ، يجب عليه قضاء ذلك القدر، فإذا قضى ذلك القدر يجب عليه قضاء الباقى صيانة عن ذلك القدر عن الفساد .

قوله : وكامل إلى آخره وإذا ثبت أن أصل القدرة لابد للتكليف فاعلم أن الله تعالى تفضل ومَنّ علينا فى بعض الواجبات ، فبنى التكليف فيها على قدرة كاملة زائدة على أصل القدرة ، تيسيرا علينا ، ويسمى قدرة ميسرة ، لحصول التيسير فى الأداء بسببها ،ولهذا شُرطت هذه القدرة فى أكثر الواجبات المالية لا البدنية ؛ لأن أدائها أشق على النفس من البدنيات ، إذ المال محبوب النفس فى حق العامة ، والمفارقة عن المحبوب بالاختيار أمر شاق ، إليه أشار أبو اليسر ، فكانت مغيرة صفة الواجب من مجرد الإمكان إلى صفة السهولة واليسر ، فشرط بقاؤها لبناء الواجب ، لا لكونها شرطا ، إذ عدم الشرط لا يوجب عدم الحكم ، ولكن لأن صفة الواجب تتبدل من اليسر إلى العسر بزوالها ، وبزوال الصفة يبطل الواجب ، لأنه لم يشرع إلا بتلك الصفة ، وليس معنى التغيير أن الحق كان واجبا بصفة العسر بقدرة ممكنة،ثم تغير باشتراط هذه القدرة إلى صفة اليسر ، بل معناه أنه لو كان واجبا بقدرة ممكنة ، لكان جائزا ، فلما توقف الوجوب على هذه القدرة ، صار كأنه تغير من العسر إلى اليسر بواسطتها ،

---

(١) ق ١٨/أ من ح .

ولهذا قلنا : تسقط الزكاة بهلاك المال ، والعشر بهلاك الخارج ، والخراج إذا اصطلم الزرع آفةٌ /[1] لأن كل واحد منها متعلق بقدرة ميسرة [2] .

وقال الشافعي : إذا تمكن من الأداء ولم يؤد حتى هلك المال ، ضمن ، لأن الواجب تقرر عليه بالتمكن ، ثم بالهلاك عجز عن الأداء ، وبالعجز لم يبرأ عن الأداء ،فبقي عليه كما في ديون العباد ، وصدقة الفطر[3] .

ولكنا نقول : إنها واجبة بقدرة ميسرة ، فيكون بقاؤها شرطا لبقاء الواجب، لأن حق المستحق متى وجب بوصف لا يبقى إلا كذلك ، لأن الباقي عين الواجب ابتداء ، فلو بقي الواجب بعد الهلاك لانقلب غرامة ، فلا يكون الباقي ما كان واجبا .

ولا يلزم عليه بقاء الواجب بعد الاستهلاك ، وإن كان الباقي غرامة ، لأنه لما تعدى على (محل) [4] مشغول حق الغير[5] ، عدا المستهلك قائما زجرا عليه ، فيبقى الواجب ببقاء المال تقديرا .

والدليل على أنها واجبة بقدرة ميسرة ، اشتراط النماء ، وإن كان يمكن أداؤها بدون النماء ، غير أن الشرع أقام حولان الحول مقام النماء الحقيقي ، إذ هو سبب حصول النماء ، وفي اشتراط حقيقة النماء حرج /[6] وكذا إيجاب

---

(١) ق ٢٢/ب من ب .

(٢) راجع : (بدائع الصنائع ٢/ ٥٣ ، ومجمع الأنهر ١/ ٢٠٣ ، والدر المختار ٢/ ٢٨ فما بعدها و٢/ ٩٩ فما بعدها) .

(٣) وبقول الشافعي أخذ مالك وأحمد ومن معهما ، واستثنى الإمام مالك زكاة الماشية فإنها تسقط عنده بالهلاك .

انظر : (المغني لابن قدامة ٢/ ٦٨٥ ، وبداية المجتهد ١/ ٢٤١ ، والمهذب ١/ ١٤٤).

(٤) ساقطة من ب .

(٥) وهو الفقير .

(٦) ق ١٨ /ب من ح

القليل من الكثير وهو ربع العشر ، وكذا إيجاب العشر الخارج مع إمكان إنجابه فى الأرض بدونه ، وإيجاب القليل من الكثير مع إمكان إيجاب الكل ، دليل على أنه واجب بصفة اليسر ، وكذا إيجاب الخراج بالتمكن من الزراعة وعدم تعلقه بكل النماء بل ببعضه حتى لو زاد الخراج على نصف الخارج يُحط إلى النصف ، دليل على أنه واجب بصفة اليسر ، فيشترط دوامها لبقاء الواجب .

وإنما اعتبر النماء التقديرى ، وهو التمكن من الزراعة فى الخراج ، لأن الواجب ليس من جنس الخارج ، فأمكن اعتبار النماء التقديرى ، فلا يجعل تقصيره عذرا فى إبطال حق الغزاة ، ويجعل النماء موجودا حكما لتقصيره بخلاف العشر ، لأنه اسم إضافى فلا يمكن إيجابه إلا فى النماء الحقيقى ، وبخلاف ما إذا اصطلم الزرع آفة ، حيث يسقط الخراج ، لأنه لم يقصر ، حتى لو كان بعد الاصطلام مدة يمكن فيها استغلال الأرض إلى آخر السنة ، لا يسقط الخراج .

فإن قيل : فعلى هذا التقدير يلزم أن تكون القدرة الميسرة فى معنى /[1] العلة ، وبقاء الحكم يستغنى عن بقاء العلة كاستغناء المشروط عن بقاء الشرط ، فيجب أن لا يشترط دوامها لبقاء الواجب .

قلنا : ذلك إذا أمكن البقاء بدون العلة ، فأما إذا لم يمكن بأن تكون العلة مخصوصة فبقاء العلة شرط لبقاء الحكم وههنا كذلك ، لأن اليسر (بدونها لا يبقى)[2] .

---

(١) ق ٢٣ /أ من ب .

(٢) فى ب (لا يثبت بدونها) .

بخلاف الأولى حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال .

***** ***** *****

قولـــه : **بخلاف الأولى** ـ أى بخلاف القدرة الممكنة ـ فإن بقاءها ليس بشرط لبقاء الواجب حتى لا يسقط الحج بفوات ملك الزاد والراحلة بعد تقرر الوجوب ، وكذلك صدقة الفطر لا تسقط بعد الوجوب بهلاك المال ، لأنهما وجبا بقدرة ممكنة ، وإنما قال ذلك جوابا عما يقال : الحج وصدقة الفطر وجب بقدرة ميسرة ، بدليل أشتراط القدرة على الزاد والراحلة ، والنصاب فى صدقة الفطر وهما زائدان على أصل القدرة ، فإن أصل القدرة فيه صحة البدن بحيث يقدر على المشى واكتساب الزاد فى الطريق ، وفى صدقة الفطر أصل القدرة يحصل بملك نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو نحوهما .

فقال : بخلاف الأولى حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال ، حيث يجبان بقدرة ممكنة : أما الحج فلأن الشرط فيه نفس الاستطاعة لقوله تعالى : ﴿ **من استطاع إليه سبيلا** ﴾[١] ، ولا تتحقق الاستطاعة للنائى من الكعبة إلا بالزاد والراحلة على ما عليه العادة ، فإن اشتراطهما لبيان أدنى التمكن من هذا السفر من /[٢] حيث العادة لا لليسر ، إذ اليسر لا يقع إلا بخدم ومراكب وأعوان ، وليست هذه الأشياء شرطا بالإجماع ، فثبت أنه واجب بقدرة ممكنة ، ألا يرى أنهما تجب بثياب الزينة ـ أى بثياب الجمال التى تُلبس فى المواسم ـ واشتراط (الغنى)[٣] بالنصاب فيها لا لليسر بل ليصير الموصوف به أى بالغنى ـ أهلا للإغناء ، يعنى هذه الصدقة وجبت إغناءً للفقير

---

(١) سورة آل عمران / ٩٧ .

(٢) ق ١٩ / أ من ح .

(٣) فى النسختين معا (الغناء) ممدودا ، وهو خطأ ، لأن (الغناء) بكسر الغين : الصوت ، وبالفتح (غَناء) مثل كلام : الاكتفاء ، وهما ليس بمرادين .
ينظر : (المصباح المنير ٢/ ٤٥٥) .

بقوله ـ عليه السلام ـ : « أغنوهم عن المسألة »[1] فلم يكن بد من اعتبار صفة الغنى فى المكلف ليصير أهلا للإغناء ، إذ الإغناء من غير الغنى /[2] لا يتحقق كالتمليك من غير مالك .

واعترض بأن المراد من الإغناء المذكور فى الحديث الإغناء الشرعى ، بل الإغناء عن المسألة بإتيان كفاية يوم إليه ، فلا يكون الإغناء الشرعى شرطا للأهلية .

وأجيب بأن ذلك الإغناء بصفة الحسن من غير الغنى لا يتحقق ، لأنها شرعت لإغناء الفقير عن السؤال ، لا لإحواجه وذلك ، لأنه لو اعتبر هذا الإغناء وهو ملك نصف صاع مثلا وأمر بالإغناء لعاد الأمر (على)[3] موضوعة بالنقض ، لأنه حينئذ يصير محتاجا إلى السؤال وهذا لا يجوز ، لأن دفع حاجة نفسه كيلا يحتاج إلى المسألة أولى من دفع حاجة الغير .

ولهذا شرط الشافعى[4] أن يملك صاعا فاضلا عن قوته وقوة من يقوته يوم

---

(١) أخرجه : (الحاكم فى علوم الحديث من حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ بطوله وفيه : (وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة ، وكان يقسمها قبل أن ينصرف ويقول: أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم) .

وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ : (كان النبى ـ ﷺ ـ يأمرنا بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) واللفظ المذكور فى النص للدارقطنى . وفى إسناده أبو معشر وقد ضعفوه .

انظر : (سنن الدارقطنى ٢/ ١٥٣ ، ونصب الراية ٢/ ٤٣٢ ، والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ص ٢٢) .

(٢) ق ٢٣/ ب من ب.

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ومعه مالك وأحمد . انظر : (المغنى لابن قدامة ٣/ ٧٣ ـ ٧٤ ، والشرح الكبير ١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٦ ، ومغنى المحتاج ١/ ٤٠٢ فما بعدها) .

وهل ثبت به صفة الجواز للمأمور به إذا أتى به قال بعض المتكلمين : لا

***** ***** *****

الفطر وليلته ، إلا أن عندنا [١] ما دون النصاب له حكم العدم فى الشرع حتى حل لمالكه الصدقة فشرطنا النصاب ليثبت حكم الوجود شرعا ، فيتحقق الإغناء بصفة الحسن ، ولا يقال : صفة الإغناء لا يتوقف على الإغناء الشرعى (أيضا)[٢] فإن الله تعالى مدح أقواما على الإيثار مع مساس حاجتهم بقوله : ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾[٣] .

لأنا نقول : بناء الأحكام على الأمور الغالبة ، والغالب من حال البشر عدم الصبر على الشدة وإظهار الجزع عند إصابة المكروه فقلنا لم (يحسن)[٤] الإغناء من غير الغنى لئلا يؤدى إلى الأمر المذموم بحسب العادة ، فأما من أكد مراد الغير على مراده فهو نادر ، والحكم لا يبنى على النادر .

وقوله : وهل ثبت به صفة الجواز إلى آخره قال بعض متكلمى المعتزلة : لا يثبت (صفة)[٥] الجواز للمأمور به بمطلق الأمر ، حتى يقترن به دليل، واستدلوا على هذا بالظان عند ضيق الوقت أنه على طهارة فأدى ، لا تجوز الصلاة حتى

---

(١) أى عند الحنفية يشترط لوجوب زكاة الفطر أن يكون مالكا لمقدار النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية) .

انظر : (الدر المختار ٢/ ٩٩ ، ١٠١ ،وبدائع الصنائع ٢/ ٦٩ ومجمع الأنهر ١/ ٢٢٦).

(٢) ساقطة من ب .

(٣) سورة الحشر / ٩ . والآية بكاملها : ﴿ والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ .

(٤) فى ب (يجز) .

(٥) ساقطة من ب .

والصحيح عند الفقهاء أنه تثبت به صفة الجواز . وانتفاء الكراهة .

***** ***** *****

يجب القضاء عليه مع أنه مأمور بأداء الصلاة ، ويمن أفسد حجه فهو مأمور بالأداء شرعا ، ولا يجوز المؤدى إذا أداه .

والصحيح عند الفقهاء أنه تثبت بمطلق الأمر صفة الجواز للمأمور به /[1] كما قررنا [2] ، أن مطلقه يقتضي حسن المأمور به وذلك لا يكون إلا بعد جوازه شرعا .

وأما قوله : أن الظان إذا أدى لا تجوز صلاته فهو ممنوع ، (فإن) [3] عندنا من كان عنده أنه على طهارة فصلى جازت صلاته ، نص عليه محمد - رحمه الله - في كتاب التحرى فيما إذا توضأ بماء نجس ، فقال : صلاته جائزة ما لم يعلم ، فإذا علم أعاد [4] .

لا يقال : كيف يلزم الإعادة ، والأمر لا يقتضى التكرار .

لأنا نقول : المؤدى جائز حتى لو مات قبل أن يعلم لا شيء عليه .

فأما إذا علم فقد تبدل حاله ، والوجوب بعد تبدل الحال لا يكون تكرارا ، لأن التكليف بحسب الوسع .

---

(١) ق ٢٤/أ من ب ، وق ١٩/ب من ح .

(٢) انظر (ص ٢١٥) .

(٣) في ح (فأما) .

(٤) وهو قول الجمهور .

انظر : (كتاب التحرى في المبسوط ١٠/١٨٧ - ١٩٣) .

وعنده أنه على الطهارة ، فيثبت الأمر على حسب ما يليق بحاله ، ومن ضرورته الجواز على تلك الحالة ، فإذا تبدل حاله بالعلم ثبت أمر الأداء .

وأما الحج فبمعزل مما قلنا ، لأن الثابت بالأمر وجوب أداء الأفعال بصفة الصحة ، فأما بعد الإفساد ، الثابت وجوب التحلل عن الإحرام بطريقة ، وهذا أمر آخر سوى الأول .

قوله : وانتفاء الكراهة حكى عن أبى بكر الرازى أنه كان يقول : صفة الجواز تثبت بمطلق الأمر شرعا ، فقد يتناول الأمر ما هو مكروه شرعا ، بدليل أداء عصر يومه بعد تغير الشمس ، فإنه جائز مأمور به شرعا ، وهو مكروه أيضا .

وكذا قوله تعالى : ﴿ **وليطوفوا** ﴾ يتناول طواف المحدث عندنا ، حتى يكون طوافه جائزا ، ويكون مكروها شرعا .

والصحيح عندنا أنه يثبت به الجواز ، وانتفاء صفة الكراهة ، لأن بالأمر يثبت الإذن بالمأمور به لطلب إيجاد المأمور به ، ومن ضرورته انتفاء الكراهة .

وأما الصلاة بعد تغيير الشمس ، فالكراهة فيها ليست (للصلاة ، لكن للتشبه بمن يعبد الشمس ، والمأمور به هو الصلاة، وكذا فى الطواف ، الكراهة ليست)[1] فى الطواف ، بل بوصف فى الطائف ، وهو الحدث ، وذلك ليس من الطواف فى شيء .

---

(١) ما بين القوسين يعنى من قوله : (للصلاة . .) إلى قوله : (فى الطواف بل) ساقط من ب .

(٢) فى ح (وعند) ، وهو خطأ .

وإذا عدم صفة الوجوب للمأمور به لا تبقى صفة الجواز عندنا خلافًا للشافعى .

***** ***** *****

قوله : " وإذا عدم صفة الوجوب .. إلى آخره) . " إذا انعدم صفة الوجوب للمأمور به لا يبقى صفة الجواز (عندنا) [١] . وقال الشافعى : تبقى صفة الجواز ، لأنه ليس من ضرورة انتفاء الوجوب انتفاء الجواز [٢] .

واستدل بصوم / [٣] يوم[٤] عاشوراء بانتساخ وجوب الأداء فيه ، لم ينتسخ جواز الأداء .

ولكنا نقول : الأمر بعد ما نسخ موجبه يبقى أمرا ، ولكن الجواز لا يضاف إليه لمنافاة بين الجواز وموجبه ، إذ موجبة أداءا هو متعين على وجه لا يتخير العبد بين الإقدام والترك شرعا ، والجواز فيما يكون فيه مخير وبينهما تناف ، فلا يجوز إضافة غير موجبه إليه كذا قال مشائخنا العراقيون [٥] .

وقال شمس الأئمة السرخسى : الأمر لا يبقى أمرا بعدما نسخ موجبه ، فلا معنى للاشتغال بهذا (التكلف)[٦] ـ أى بإضافة الجواز أو الوجوب إليه ـ

---

(١) فى ح (وعند) ، وهو خطأ .

(٢) وذلك ، لأن الوجوب خاص ، والجواز عام ، ولا يلزم من انتفاء الخاص ، انتفاء العام راجع هذه المسألة فى : (المحصول ج ١ق ٢/ ٣٤٢ فما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول للقرافى ص ١٤١ ـ ١٤٢ ، والمستصفى ١/ ٧٣ ـ ٧٤ ، ونهاية السول فى شرح منهاج الأصول بحواشيه ١/ ٢٣٦ فما بعدها) .

(٣) ق ٢٠/ أ من ح .

(٤) ق ٢٤ /ب من ب .

(٥) وثمرة الخلاف تظهر فى قوله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، ثم ليأتى بالذى هو خير » فإنه يدل على وجوب سبق الكفارة على الحنث ، وذلك منسوخ بالإجماع ، فبقى جوازه عند الإمام الشافعى رحمه الله ولم يبق عند الحنفية. (حاشية ابن ملك ص٢٢١ ، ٢٢٢ ،وأصول السرخسى ١/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٦) فى ح (التكليف) .

والأمر نوعان مطلق عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر وهو على التراخي .

*****　　*****　　*****

وأما جواز صوم (يوم)[1] عاشوراء لا نقول : بأنه موجب الأمر ، بل هو موجب كون الصوم مشروعا فيه للعبد كما في سائر الأيام ، وقد كان ذلك ثابتا قبل إيجاب الصوم فيه بالأمر ، فبقي على ما كان[2] . وحقيقة الجواب ما قاله شمس الأئمة .

قوله : " **والأمر نوعان مطلق عن الوقت . . إلى آخره** " :

اختلف في الأمر المطلق عن الوقت وهو : الذي لم يتعلق أداء المأمور به وقت محدود ، على وجه يفوت الأداء بفواته ، كالأمر بالزكاة ، وصدقة الفطر والعشر ، والكفارات ، وقضاء رمضان : إنه على الفور أم على التراخي .

فذهب أكثر أصحابنا ، وبعض أصحاب الشافعي ، وعامة المتكلمين : إلى أنه على التراخي .

وذهب الكرخي[3] ، وبعض أصحاب الشافعي : إلى أنه على الفور ، وكذا كل من قال بالتكرار والدوام ، يلزمه القول بالفور .

---

(١) زيادة من ح .

(٢) انظر : (أصول السرخسي ١/ ٦٥) .

(٣) هو : أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ، فقيه أصولي ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، عد من المجتهدين ، كان كثير الصوم والصلاة ، وكان إماما قانعا ، متعففا ، كبير القدر ، صاحب مؤلفات قيمة ، من أشهرها : المختصر في الفقه ، والرسالة في أصول الفقه ، وشرح الجامعين لمحمد بن حسن الشيباني ولد سنة (٢٦٠هـ) وتوفي سنة (٣٤٠هـ) .

انظر : (الفوائد البهية ص ١٠٨ - ١٠٩ ، وتاج التراجم ص ٣٩ ، وشذرات الذهب ٢/ ٣٥٨) .

خلافا للكرخي ؛ لئلا يعود على موضوعه بالنقض .

***** ***** *****

وذكر أبو سهل[1] الزجاجي : أن عند أبي يوسف على الفور ، خلافا لمحمد والشافعي .

وعن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف [2] .

وقال فخر الدين الرازي[3] : " لا يقتضي الفور ولا التراخي ، بل يدل على القدر المشترك ، لأن دلالة صيغته ساكتة عن تعيين وقت لفقدان دلالة المطابقة والتضمن والالتزام[4]. وكذا لا تدل عبارتها ، ولا إشارتها ، ولا

---

(١) هو : أبو سهل الزجاجي ، النحوي ، صاحب كتاب الرياض ، درس على أبي الحسن الكرخي وأخذ العلم عنه ، ثم رجع إلى نيسابور ، فأقام بها ، ودرس عليه أبو بكر الرازي أحمد بن علي ، وفقهاء نيسابور ، وكان إذا دخل مجالس النظر تتغير وجوه المخالفين لقوة نفسه وحسن جدله ، ويذكر تارة بالغزالي ، وتارة بالفرضي ، وتارة بالزجاجي نسبة إلى عمل الزجاج ، ولم أعثر على تاريخ ميلاده ووفاته .

انظر : (كشف الظنون ٢/ ١٤٢٢ ، والفوائد البهية ص ٨١) .

(٢) وإليه ذهب الإمام مالك وأكثر أصحابه .

وقال بعض أصحاب الشافعي : إنه موقوف على البيان .

انظر في ذلك : (أصول السرخسي ١/ ٢٦ ، وكشف الأسرار للنسفي ١/ ١١٣ ـ ١١٤ ، وحاشية الرهاوي على شرح ابن ملك ص ٢٢٢ ، والمحصول ج ١ق٢ / ١٨٩ فما بعدها وشرح تنقيح الفصول ١٢٨ ـ ١٢٩ ، والمستصفى ٢/ ٩) .

(٣) انظر : (المحصول ج١ق/ ١٨٩ ـ ١٩٠) .

(١) الدلالة لغة : الإرشاد والهداية ، واصطلاحا : كون الشيء بحالة يلزم من العلم به ، العلم بشيء آخر ، والشيء الأول الدال ، والثاني هو المدلول .

وهي أولا على قسمين : لفظية وغير لفظية ، وكل واحد منهما على ثلاثة أقسام :==

دلالتها ، ولا اقتضاؤها ، فيكون القول بالفور أو التراخى بدون قرينة قولا بلا دليل ، وهذا غير قوى ، إذ معنى التـراخى لا ينافى إطلاقه ، لأن معناه جواز التأخيـر فقط ، أما الفور فقـيد ، ومعنى الفور : أنه يجب تعـجيل العمل فى أول أوقات /[1] الإمكان ، ومعنى التـراخى : أنه يجوز تأخـيره عنه ، لا أنه يجب تأخيره عنه /[2] تمسك القائلون بالفور : بأن الأمر يقتضى وجوب الفعل فى أول أوقـات الإمكان بدليل أنه لو أتى به يسـقط عنه الفـرض بالاتفـاق ، فتأخيره عنه ـ نقض لوجـوبه ، إذ الواجـب مـا لا يسـع تركـه ، ولا شك أن تأخيره عنه تركه فى وقت وجوبه ، وهو باطل .

وبأن الوقت يثبت اقتضـاءً ، لأنه ثبت ضرورة إمكان الأداء، وقد أريد أول أوقات الإمكان بالإجماع ، فلا يبقى غيـره مرادا ، لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها .

== وضعية ، وعقلية ، وطبيعـية ، ثم الدلالة اللفظية الوضعية هى المرادة هنا على ثلاثة أقسام :

أ ـ: المطابقية وهى : اللفظ الـدال على تمام ما وضع له كالإنسان بالنسبـة إلى الحيوان الناطق.

ب :التضمنية وهى : اللفظ الدال على جزء ما وضع له كـالإنسان بالنسبة إلى الحيوان فقط.

ج : الالتزامـية وهى : اللفظ الدال على ما يلازمـه فى الذهن كالإنسان بالنسـبة إلى قابل العلم .

ينظر : (القطبى فى المنطق ص ٧، وكتاب التعـريفات للجرجانى ص ١٠٤ ـ ١٠٥ ، وشرح العلامة الأخضرى على السلم ـ له ـ ص ٣١ ـ ٣٢ ، وأيساغوجى بهامشه ص ٨ ــ ٩) .

(١) ق ٢٠/ب من ج.

(٢) ق ٢٥/ أ من ب .

وبأن المتعلق بالأمر : اعتقاد الوجوب ، وأداء الفعل . وأحدها ـ وهو الاعتقاد ـ ثبت به للحال ، فكذا الثاني ، وتعتبر بالنهي ، فإن الانتهاء بالنهي يثبت على الفور ، فكذا الايتمار الواجب بالأمر .

تمسك القائلون بالتراخي : بأن صيغة الأمر وضعت لطلب الفعل فقط ، بإجماع أهل اللغة ، والفور خارج عن (موضوعه)[1] إلا أن الزمان من ضرورات حصول الفعل ، لأن الفعل من العباد لا يوجد إلا في زمان ، والزمان الأول والثاني في صلاحيته للحصول واحد فاستوت الأزمنة كُلها ، وصار كما قيل : افعل في أي زمان شئت .

فلو اقتضى الفور يصير كما لو قيل : افعل الساعة ، فيعود على موضوعه بالنقض [2] . لأنه يصير حكم المطلق والمقيد سواء .

وأما قولهم : فتأخيره عنه نقض لوجوبه . فذلك ممنوع ؛ لأن ذلك حكم الواجب المضيق لا الموسع ، فإنه يجوز تأخيره إلى وقت مثله ، بشرط أن لا يخلى العمر عنه ، ولو أخلى عصى .

فلا يلزم من التأخير نقض الوجوب ، وأما اعتقاد الوجوب فمستغرق جميع العمر ، ومن ضرورته يعجل الوجوب ، فأما الفعل فلا يستغرق جميع العمر ، فلا يتعين للأداء جزء من العمر إلا بدليل ، على أنا نقول : يجب اعتقاد وجوبه على التوسع كما يلزم فعله .

وأما قوله : (يتقدر)[3] بقدرها ، فقلنا ذاك نسلم أنه (يلزمه)[4] زمان

---

(١) في ح (موضعه) وهي لا تناسب المقام .

(٢) أي ناقضا لما وضع له وهو الإطلاق .

(٣) في ح (بتقدير) وهو خطأ . ولعله من الناسخ .

(٤) في ب (يلزم منه) .

ومقيـد به : وهو إما أن يكون الوقت ظرفا للمؤدى ، وشرطا للأداء ، وسـببا للوجوب كوقت الصلاة .

***** ***** *****

يحصل الفعل فيه ، فأما أن يتعين أول أوقات الإمكان ، فلا .

فإن قيل : قوله تعالى : ﴿ ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك ﴾ يقتضى الفور، حيث عوقب على ترك المبادرة .

قلنا : /[1] لعله كان مقرونا بما يدل على الفـور ، وهو : إباؤه عن موافقة الملائكة استكـبارا وعلوا ، أو لأنه لم ير الأمر بالسـجود حكمـة ، لأنه قال : ﴿خلقتنى من نار وخلقته من طين ﴾ وأنه كفر .

قوله : " ومقـيد إلى آخره .. " المقيـد وهو ما خص جوازه بوقت مـعين ، يفوت بفواته ، أربعة أنواع : ما يكون الوقت سـببا لوجوده ، وشرطا لأدائه ، وظرفا للأداء ، أيضا كوقت الصلاة ، (ألا يرى) [2] أنه يفضل عن الأداء ، وكان ظرفـا ، لأن المراد من الظرف ههنا :/[3] أن يفضل الوقت عن الأداء ، والأداء يفـوت بفواته ،فـكان شرطا ، لأن فـعل الأداء لا يخـتلف فى الوقت وخارج الوقت صورةً ومعنىً .

فعلم أن تسمية الأداء باعتبار الوقت ، فالوجوب يختلف باختلاف الوقت ، (فإن)[4] كان الوقت كاملا ، يجب فى الذمـة كاملا ، (حتى)[5] لا يتأدى

---

(١) ق ٢٥ / ب من ب .

(٢) فى ح (الأيدى) وهو تحريف .

(٣) ق ٢١ / أ من ح .

(٤) فى ح (يأن) وهو خطأ من الناسخ .

(٥) ساقطة من ح .

بصفة النقصان ، فكان سببا لأن هذا دليل على السببية .

فإن قيل : قد تستفاد الشرطية من الظرفية ، لأن الظروف مَحال ، والمحال شروط فما فائدة قوله شرطا للأداء .

قلنا : المراد من المؤدى الركعات ، ومن الأداء إخراجها من العدم إلى الوجود ، فكانا غيرين ، فحينئذ لا يلزم من كون الشيء شرطا لشيء ، أن يكون شرطا لغيره ، على أنا لا نسلم لزوم الشرطية من الظرفية ، كالوعاء ظرف لما فيه ، وليس (شرطا)[1] له ، لأنه يوجد بدون هذا الظرف .

فإن قيل : لابد من المناسبة بين الأسباب والمسببات ، كما بين العقوبات والجنايات [2] ، ولا مناسبة بين الأوقات ووجوب العبادات فكيف يصلح سببا له؟ .

قلنا : الأوقات ليست بأسباب على الحقيقة ، بل السبب تتابع النعم على العباد فيها ، وذلك يصلح سببا عقلا وشرعا ، لكن ترادف النعم لما كان فيها ، جعلت الأوقات أسبابًا ، لأنها محل حدوث النعم تيسيرًا ، وأقيمت مقام النعم، كذا ذكره أبو اليسر .

---

(١) فى ح (بشرط) .

(٢) وهى : جمع الجناية ، والجناية فى اللغة : اسم لما يجنيه أى يكسبه المرء من شر تسمية المفعول للمصدر من جنى عليه جناية .

وفى الاصطلاح : كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها .

وعرفها الماوردى بقوله : الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، والمحظور إما إتيان منهى عنه ، أو ترك مامور به .

وأما فى عرف الفقهاء فهو : ما يحرم من الفعل فى نفس أو طرف .

انظر : (مجمع الأنهر ٢/ ٦١٤ ، والتعريفات للجرجانى ص ٧٩ ، والأحكام السلطانية ص ٢١١) .

وهو إما أن يضاف إلى الجزء الأول ، أو إلى ما يلي ابتداء الشروع أو إلى الجزء الناقص عند ضيق الوقت ، أو إلى الجملة الوقت .

***** ***** *****

قوله : وهو إما أن يضاف إلى الجزء /[1] الأول :

لما جعل الوقت سببا للوجوب وظرفا للمؤدى ، لم يستقم جعل كل الوقت سببا ؛ لأنه يلزم تأخير الأداء عن وقته ، أو يقدم الحكم على سببه ، لأنه لو أدى في الوقت يلزم التقدم ، ولو أدى بعد الوقت يلزم التأخير ، فإذا لم يمكن جعل كل الوقت سببا ، يجعل البعض سببا ضرورة ، وهو الجزء الذى لا يتجزأ من الوقت ؛ لأنه يصلح للسببية ولا دليل على الزائد عليه ، ولهذا لو أدى بعد مضى جزء منه ، جاز الإجماع ، وإذا وجب الاقتصار على القليل ، كان الجزء السابق أولى ، لعدم ما يزاحمه ، فإن اتصل بالأداء تقررت السببية ، وإلا ينتقل إلى الثانى والثالث /[2] لأن الجزء المتصل بالأداء أولى من غيره ، لأنها أقرب إلى المقصود ، لأن الأصل اتصال السبب بالمسبب وإن لم يتصل الأداء بجزء ينتقل السببية إلى آخر الوقت .

(وهو معنى)[3] قول الشيخ : " إلى الجزء الناقص عند ضيق الوقت " ، فإن اتصل الأداء بالجزء الأخير تقررت السببية ، وإلا ينتقل إلى الكل ، وهو معنى قوله : " أو إلى الجملة " .

---

(١) ق ٢٦/أ من ب .

(٢) ق ٢١/ب من ح .

(٣) فى ح (ووا) وهو خطأ .

فلهذا لا يتأدى عصر أمسه فى الوقت الناقص بخلاف عصر يومه .

*****   *****   *****

وقال [1] زفر : تنتقل إلى أن يضيق الوقت ، بحيث لا يسع فيه إلا الأداء المفروض ، ويتعين ذلك الجزء للسببية ، فيعتبر حال المكلف فى الإسلام ، والعقل والبلوغ ، والطهر ، والحيض ، والسفر ، والإقامة ، عند ذلك الجزء ، لأنه يأثم بالتأخير من ذلك الجزء بالإجماع .

وعندنا لما انتقل السببية إلى الجزء الأخير لصلاحية كل جزء للسببية تعتبر حال المكلف فى حدوث العوارض المذكورة ، وزوالها عند ذلك الجزء .

قوله : " فلهذا لا يتأدى عصر أمسه فى الوقت الناقص " نتيجة قوله : " أو إلى الجملة " يعنى لما لم يتصل الأداء بالجزء الأخير ، وانتقل السببية إلى الكل، يجب فى الذمة كاملا ، فلا يتأدى فى الوقت الناقص ، لأن الناقص لا ينوب عن الكامل ، بخلاف عصر يومه ، فإنه إذا اتصل الأداء بالجزء الأخير تعين هو للسببية ، فيجب فى الذمة ناقصا لنقصان ذلك الجزء ، فيتأدى بصفة النقصان .

ولا يقال : الكامل يتأدى بالناقص ، كما لو ترك بعض واجبات / [2] الصلاة أو كلها ولكنه أتى بأصل الأركان ، يخرج عن العهدة ، وإن تحقق (فيها) [3] النقصان ، لأنا نقول : لا يمنع ذلك النقصان عن الخروج عن العهدة، لأنه ليس براجع إلى نفس المأمور به ، فإنه أمر بنفس القيام والركوع والسجود ، وقد أتى بما أمر به، إلا أنه لم يعمل بما ثبت بأخبار الآحاد التى لا يزاد بها على الكتاب ، فأما النقصان الواقع بسبب الوقت فراجع إلى نفس المأمور به ، لأنه أمر بها فى الوقت الكامل لقوله تعالى : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك**

---

(١) انظر : (أصول السرخسى ١/ ٣٤) .

(٢) ق ٢٦/ب من ب .

(٣) فى ب (فيه) .

الشمس ﴾ فإذا أداها فى الأوقات المكروهة ، فقد أدخل النقصان فى نفس المأمور به؛ لأن هذا الوقت أنقص مما أمر بالأداء فيه، فلا يخرج به عن العهدة. كذا قيل ، وهذا لا يخلو عن محل التكلف .

ولا يقال : ما /[1] ذكرتم مخالف لقوله ـ ﷺ ـ : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » . وفى رواية : « من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس ، فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فليتم صلاته » [2] .

لأنا نقول : تأويلها ما ذكر الطحاوى [3] فى شرح[4] الآثار (هو)[5] :

---

(١) ق ٢٢/أ من ح .

(٢) أخرجه : (البخارى ١/ ١٣٩، ١٤٤ ـ ١٤٥ ، ومسلم ١/ ٤٢٤ ، وأبو داود ١ / ٦٦٩، وأحمد فى المسند فى عدة مواضع منها ٢/ ٢٥٤ بألفاظ متقاربة) .

(٣) هو الإمام العلامة أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، الطحاوى ، الأزدى ، فقيه عاقل ، ثقة ، ثبت ، مشهور فى الآفاق ، انتهت إليه الرئاسة الحنفية بمصر .
قيل : كان شافعيا يقرأ على خاله ـ المزنى الشافعي ـ وكان يكثر النظر فى كتب الحنفية، فقال له المازنى : والله لا يجىء منك شىء ، فغضب وانتقل من عنده ، وتفقه فى فى مذهب أبى حنيفة ، وصار إماما ، وكان إذا درس ، أو أجاب فى شىء من المشكلات يقول : رحم الله خالى لو كان حيا ، لكفر عن يمينه .
من مؤلفاته : أحكام القرآن ، معانى الآثار ، مناقب أبى حنيفة وغيرها .
توفى سنة (٣٢١هـ) .
انظر : (الفوائد البهية ص ٣١ ـ ٣٢ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٨٨ ، ووفيات الأعيان ١ / ٧١ ـ ٧٢ ، وكشف الظنون ٢/ ١٧٢٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٧ ـ ٣٣) .

(٤) وهو كتاب قال فيه الأتقانى : " ... فإن شككت فى أمر أبى جعفر (الطحاوى) فانظر فى كتاب شرح معانى الآثار ، هل ترى له نظيرا فى سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا هذا " ينظر: (كشف الظنون ٢/ ١٧٢٨) .

(٥) ساقطة من ح .

أن ورودهما كان قبل نهى النبى - ﷺ - عن الصلاة فى الأوقات الثلاثة [(١)].

ولا يقال : إن ذلك نهى عن التطوع خاصة .

لأنا نقول : هو نهى عن الفرائض أيضا ، بدليل أنه - ﷺ - : « لما فاته صلاة الفجر غداة ليلة التعريس[(٢)] انتظر فى قضائها إلى ارتفاع الشمس » .

كذا قيل[(٣)] .

وفيه بحث : لأن انتظاره يجوز أن يكون لوقوع الأداء فى الوقت المستحب، (لا أنه)[(٤)] لا يجوز ، أو أخره ليؤديها أكمل الطهارتين ، وهو الوضوء ، لعدم الماء هناك .

فإن قيل : لو أضيف الوجوب إلى جميع الوقت بعد خروجه ، وبعضه ناقص فى العصر يكون الواجب ناقصا ، فينبغى أن يجوز قضاؤه فى وقت مثله.

قلنا : السبب كامل من وجه ، ناقص من وجه ، والواجب كذلك ،ولا يتأدى فى الوقت الناقص من كل وجه ، كذا ذكره القاضى[(٥)] الغنى .

---

(١) انظر : (شرح معانى الآثار ١٥٣/١) .

(٢) وهى : الليلة التى نام فيها رسول الله - ﷺ - عن صلاة الفجر .

انظر : (القاموس المحيط ٢٣٨/٢) .

(٣) انظر : (شرح معانى الآثار ٤٦٥/١) .

(٤) فى ب (لأنه) وهو خطأ .

(٥) هو : عبد الغنى بن أحمد بن كامل بن خلف ، يكنى أبا رفاعة ، حدث عن محمد ابن إسماعيل بن على البندارى وغيره ، وعنه أبو القاسم بن الثلاج وغيره . توفى سنة (٣٧٤هـ) .

انظر : (تاريخ بغداد ١٣٩/١١) .

إلا أن هذا يقتضى أن لو قضى العصر فى /[1] اليوم الثانى فوقع آخره فى الوقت الناقص كان جائزا ، وليس كذلك ، ذكره القاضى[2] الإمام[3] فى شرح الجامع .

وقيل فى الجواب : إن الوقت الكامل أكثر من الناقص ، فكان الكل كاملا تغليبا للأكثر .

والجواب الصحيح ما ذكره شمس الأئمة السرخسى : أنه إذا لم تشتغل بالأداء فيه ، حتى فات بمضى الوقت ، صار دينا (فى ذمته)[4] ، فيثبت بصفة الكمال ، وإنما يتأدى بصفة النقصان عند ضعف السبب إذا لم يصر دينا فى الذمة ، وذلك بأن يشتغل بالأداء فيه ، لأنه يمنع صيرورته دينا فى الذمة.

وهذا هو الجواب عما إذا أسلم الكافر ، أو بلغ الصبى ، أو طهرت الحائض فى آخر وقت العصر ، ثم قضوها فى اليوم التالى فى ذلك الوقت ، حيث لا يجوز ؛ لأنه صار (دينا) [5] بصفة الكمال ، فلا يتأدى ناقصا [6] .

على أن صدر الإسلام وفخر الإسلام /[7] ذكرا : أنه لا رواية فى هذه

---

(١) ق ٢٧/أ من ب .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) المراد بالقاضى الإمام هو : أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسى ، المتوفى سنة (٤٢٢هـ). لأنه شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، علما بأن للجامع الكبير شروحا أخرى كثيرةً ، وسيأتى ترجمة القاضى الإمام فى (ص ١٢٤) إن شاء الله تعالى .

انظر : (كشف الظنون ١/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨) .

(٤) فى ب (فى الذمة) .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) انظر : (أصول السرخسى ١/ ٣٤) .

(٧) ق ٢٢ /ب من ح .

ومن حكمه : اشتراط نية التعيين ، ولا يسقط بضيق الوقت

*****   *****   *****

المسألة من السلف[1] فيحتمل أن يجوز .

ولا يقال : ثبوته فى الذمة بصفة الكمال غير مسلم ، لأن سببه ناقص .

لأنا نقول : النقصان فى الوقت لم يكن لمعنى فيه ، بل هو وقت كسائر الأوقات ، بل لمعنىً فى غيره ، وهو الفعل ، لأن تشبيهها بعبادة الكفار فى هذا الوقت ، فإذا مضى من غير فعل لم يتحقق فيه نقصان ، وصار كسائر الأوقات فى حق الإيجاب إلا أن النقصان كان محتملا فى الوقت للأمر بالأداء ، فإذا مضى الوقت لم يبق محتملا .

قوله : " **ومن حكمه اشتراط نية التعيين** ... " أى ومن حكم هذا النوع الذى جعل الوقت ظرفا له : أشتراط نية التعيين . وهو : أن يُعين فرض الوقت لتعدد المشروع فى هذا الوقت ، ولا يسقط ـ أى (هذا)[2] الشرط ـ وهو التعيين بضيق الوقت ، لأنه من العوارض وهى لا تعارض الأصل ، وهذا لدفع شبهة ترد وهى : أن التعيين إنما شرط باعتبار (أن)[3] الوقت ظرف يسع فيه غير الواجب ، فإذا ضاق الوقت ولا يسع فيه غير الواجب ينبغى أن يسقط التعيين ، فقال : ولا يسقط الى آخره.

---

(١) المراد بقول : فخر الإسلام وصدر الإسلام (من السلف) : أبو حنيفة وصاحباه ـ أعنى أبا يوسف ومحمداً رحمهم الله ـ .

انظر : (أصول فخر الإسلام البزدوى بشرحه : كشف الأسرار للبخارى ١/ ٢٢٩).

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ساقطة من ح .

ولا يتعين بالتعيين إلا بالأداء كالحانث . أو يكون معيارا له وسببا لوجوبه ، كشهر رمضان .

***** ***** *****

قوله : " ولا يتعين بالتعيين .. " يعنى أن وقت الأداء لما لم يكن متعينا شرعا والاختيار للعبد فيه ، لم يقبل التعيين بتعيينه قصدا ، حتى لو قال : عينت هذا الجزء ، ولم يشتغل بالأداء لم يُعين ، ويجوز/[1] الأداء بعده . وإنما يتعين ضرورة الفعل ، لأن التعيين قصدا وضع الأسباب وليس للعبد ذلك وإنما له ، ولاية الفعل ؛ لأن وضع الأسباب قصدا يَنْزَعُ إلى الشركة ، وإنما له أن يرتفق بما هو حقه ، ثم يتعين حكما لفعله لا قصدا ، كالحانث فى اليمين له أن يختار نوعا من أنواع الكفارة : الإطعام ، أو الكسوة ، أو التحرير بالفعل .

فأما أن يعين قصدا ، فلا يتعين حتى له أن يفعل الآخر بعد التعيين .

قوله : " أو يكون معيارا .. " النوع الثانى من المؤقتة ما يكون الوقت معيارا له أى مقدراً له كالكيل فى المكيلات ، حتى يزداد الصوم بزيادته ، وينقص بنقصانه[2] . وسببا لوجوبه ، لأن الصوم أضيف إليه فقيل : صوم شهر رمضان والإضافة دليل السببية /[3] وسيأتيك بيانه إن شاء الله تعالى [4].

وهو شرط لأدائه أيضا ، إلا أنه لم يذكره لأنه يعرف بكونه موقتا ، إذ الوقت شرط الأداء فى كل موقت بوقت معين ، بخلاف كونه سببا ومعيارا ،

---

(١) ق ٢٧/أ من ب .

(٢) أى كما فى أيام الشتاء ، فإن الواجب ينقص بنقصان النهار ، وفى أيام الصيف بالعكس ، وهذا علامة المعيارية ، إذ المعيار ما يقاس به غيره ويسوى به ، وهذا الوقت بهذه المثابة .

انظر : (حاشية يحيى الرهاوى على ابن ملك ص ٢٥٩) .

(٣) ق ٢٣/أ من ح .

(٤) وذلك فى (ص ٦٢٧ فما بعدها)

فيصير غـيره منفيا ، ولا يشترط نية التعيـين فيصاب بمطلق الإسم ومع الخطأ فى الوصـف .

***** ***** *****

لأن الوقت قد لا يكون سببا كما فى (المنذور)[1] المعين ، وقد لا يكون معيارا كوقت الصلاة ، فلذلك خصها بالذكر .

قوله : " **فيصيـر غيره منفيا** . . " نتيجـة كونه معيـارا ، لأنه لا يسـع فيه إلا صوم واحد ، كـالمكيل فى معياره ، يؤيده قوله ـ ﷺ ـ : « إذا انسلخ شـعبان فلا صوم إلا رمضان »[2] فانتفى غيره لكونه غير مشروع .

وإذا كان كـذلك يصاب بمطلق الاسم ـ أى يتأدى مـن الصحيح المقـيم بنية مطلق الصـوم ومع الخطأ فى الوصـف أى (فى)[3] وصف (الصوم)[4] بأن نوى صوم القضاء ، أو النذر ، أو الكفارة ، أو النفل .

وقال الشافعى[5] ـ رحمه الله ـ: " لا يتأدى الواجب إلا بنية فرض رمضان، لأن وصف الفرضـية عبـادة كأصل الصوم ، بدليل أنـه يحصل به زيادة ثواب ويستحق تاركه زيادة تغليظ فى العقاب ، فامتنع حصوله ، لا عن اختيار العبد كأصله ، فشرطت النية له، كما شرطت لأصله ، نفيا للخيار كما فى الصلاة، وتعـين المحل لقبـول المشروع دون غـيره ، لا يغنى عن تعـين الوصـف ، لأن

---

(١) فى ح (المذور) وهو خطأ .

(٢) لم أقف على من أخرجه بعد البحث عنه .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) وبه قال مالك وأحمد ومن تبعهم .

ينظر : (شرح الكـبير مع الـدسوقى ١/ ٥٢٠ ، وبداية المجـتهد ١/ ٢٨٣ ، ومـغنى المحتاج ١/ ٤٢٤ فما بعدها ، والمغنى لابن قدامة ٣/ ٩٤ فما بعدها) .

اعتبار [1] / النية لا للتمييز حتى يسقط اعتبارها بتعيين المحل ، بل اعتبارها لتحصيل العبادة على ما بينا .

ونحن نقول : لما كان المشروع فيه واحدا ، وهو الفرض بلا خلاف : يقال باسم جنسه ، كما يقال باسم نوعه ، وباسم العلم ، كالمتوحد فى المكان : يقال باسم جنسه ، وباسم العلم ، وإذا كان ذلك ، فيجوز بمطلق النية ، على أن الإطلاق يعين لما بينا ، لا على أن التعيين ساقط ، وكذا إذا نوى النفل ، أو واجبا آخر ، لأنه موصوف بأنه نفل غير مشروع ، فلغت نية النفل ، وبقيت نية الصوم ، فصار كما لو نوى مطلق الصوم ، وهذا معنى قول الشيخ: **ومع الخطأ فى الوصف** .

ولا يقال : لا نسلم بأنه يتأدى بنية النفل أو واجب آخر ، لأن المتوحد فى المكان يقال باسم جنسه ، ولا يقال باسم / [2] غيره. فإن زيدا مثلا لا يقال باسم عمرو .

وإن يقال باسم إنسان ورجل ، وكيف وإنه بهذه النية معرض عن الفرض، فامتنع أن يجعل مع الإعراض عنه مقبلا عليه .

لأنا نقول : لو نوى أصل الصوم ووصفه ، والوقت لا يقبل الوصف ، فلغت نية الوصل وبقيت نية الأصل ، إذ ليس من ضرورة بطلان الأصل ، وأصل الصوم جنسه لا اسم غيره .

ولايقال : لما تعين المشروع فى هذا الوقت ينبغى أن يتأدى بلا نية عن الصحيح المقيم ، كما قال زفر[3] ـ رحمه الله ـ لأنه متى تعين بالأمر أخذ حكم

---

(١) ق ٢٨/أ من ب .

(٢) ق ٢٣ /ب من ح .

(٣) راجع : (مجمع الأنهر ١/ ٢٣٢ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٣ ، والمبسوط ٣/ ٥٩) .

إلا فى المسافر ينوى واجبا آخر عند أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ بخلاف المريض .

***** ***** *****

العين المستحق ، فصار ما يتصور فيه من الإمساك (فيه)[1] مستحقا على المكلف ، فعلى أى وجه وجد وقع عن المأمور به ، كمن استأجر خياطا ليخيط له ثوبا بعينه ، كان فعله فيه واقعا من جهة ما استحق عليه ، سواء قصد به التبرع ابتداء ، أو أدى الواجب بالعقد ، بخلاف المريض والمسافر ، حيث لا يتأدى عنهما بلا نية، لأن الأداء غير مستحق عليهما فيه ، فلا يعين إلا بالنية.

ولكنا نقول : الشارع وإن لم يشرع غيره فيه ، لكن (أبقى)[2]منافع العبد التى يتمكن بها من أداء العبادة على ملكه ، فلم يكن بد من النية ، ليكون صارفا ماله إلى ما عليه ، ليمتاز العادة من العبادة ، ،ولا يحصل /[3] ذلك بعدم النية ، إذ العدم ليس بشىء .

ولا يقال : الإمساك وجد منه (اختيار) [4] فلا حاجة إلى النية .

لأنا نقول : إنما شرطنا الاختيار فى هذا الفعل عن العادة إلى العبادة ، لا اختيار أصل الفعل ، ولم يوجد ذلك .

قوله : " إلا فى المسافر " الاستثناء متعلق بقوله : " ومع الخطأ فى الوصف " يعنى هذا الصوم لا يصاب فى حق المسافر مع الخطأ فى الوصف ، بل يقع عما نوى عند أبى حنيفة .

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) فى ح (تبقى) .

(٣) ق ٢٨/ب من ب .

(٤) فى ح (احتياط) وهو خطأ .

وفى النفل عنه روايتان .

*****　　*****　　*****

وعندهما :[(١)] المسافر كالمقيم فى هذا الحكم ، حتى إذا نوى واجبا آخر أو تطوعا أو أطلق النية فى رمضان ، يقع عن فرض الوقت ، لأن شرع الصوم عام فى حق المسافر /[(٢)] والمقيم ، لأن وجوبه بشهود الشهر ، وقد حقق فى حقهما ، ولهذا لو صام عن فرض الوقت يجزيه بالإجماع ، وشرعه ينفى شرعية غيره ، لما بينا أنه معيار ، فلا يبقى غيره مشروعا فى حق المسافر أيضا ، إلا أن الشرع أثبت له الترخص بالفطر دفعا للمشقة ، فإذا ترك الترخص ، كان هو والمقيم سواء ، فيقع صومه عن فرض الوقت ، بكل حال ولأبى حنيفة فيه طريقان :

أحدهما : أن نفس الوجوب وإن كان ثابتا فى حق المسافر بوجود سببه ، إلا أن الشرع أثبت له الترخص بترك الصوم تخفيفا عليه للمشقة ، ومعنى الترخص أن تدع مشروع الوقت بالميل إلى الآخر . فإذا اشتغل بواجب آخر كان مترخصا ، لأن إسقاطه من ذمته لكونه أهم . أخف عليه من إسقاط فرض الوقت ، لأنه لو لم يدرك عدة من أيام أخر لا يؤاخذ به ، ويؤاخذ بواجب آخر ، ولما جاز له الترخص بالفطر ، لأنه أخف عليه نظرا إلى منافع بدنه ، فلأن يجوز له الترخص بما هو أخف عليه نظرا إلى مصالح دينه كان أولى ، وهذا الوجه يوجب أنه إذا نوى النفل يقع عن فرض الوقت ، كما روى ابن

---

(١) يعنى عند أبى يوسف ومحمد صاحبى أبى حنيفة ـ رحمهم الله جميعا ـ وانظر قولهما فى : (بدائع الصنائع ٢/ ٨٤ ، ومجمع الأنهر ١/ ٢٣٣ ، ، والمبسوط ٣/ ٦١) .

(٢) ق ٢٤ / أ من ح .

سماعة[1] عنه ، لأنه لا فائدة فى النفل إلا الثواب ، والثواب فى الفرض أكثر، فكان هذا ميلا إلى الأثقل لا إلى الأخف ، فيلغوا وصف النفلية ، فبقى مطلق الصوم /[2] فرض الوقت .

والثانى : أن انتفاء شرعية الصيامات ليس من حكم الوجوب ، فإنه موجود فى الواجب الموسع ، بل من حكم تعيين هذا الزمان لأداء الفرض ، ولا يتعين فى حق المسافر لأنه مخير بين الأداء والتأخير، فصار هذا الوقت فى حقه بمنزلة شعبان ، فيصح منه أداء واجب آخر كما فى شعبان ، وهذا الطريق يوجب أنه لو نوى النفل يقع عما نوى، وهو رواية الحسن عنه ، وهذا معنى قول الشيخ: " وفى النفل عنه روايتان " [3] .

وأما المسافر إذا أطلق النية فالصحيح أنه يقع عن فرض الوقت على جميع الروايات[4] لأن الترخص وترك العزيمة لم يتحقق /[5] بهذه النية .

---

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبد الله التميمى ، الكوفى ، فقيه ، زاهد ، ولى القضاء ببغداد سنة (١٩٢هـ) ، فلما ضعف بصره استعفى ، ولما مات قال يحيى بن معين : (مات ريحانة العلم) ، صاحب مؤلفات قيمة منها : أدب القاضى، وكتاب المحاضر ،والسجلات ، وكتاب النوادر ، ولد سنة (١٣٠ هـ) وتوفى سنة (٢٣٣هـ) ، وهو صاحب صاحبى أبى حنيفة .

انظر : (الفوائد البهية ص ١٧٠ ـ ١٧١ ، وشذرات الذهب ٢ / ٧٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٤٦ ـ ٦٤٧) .

(٢) ق ٢٩/أ من ب .

(٣) راجع : (المبسوط ٣/ ٦١) .

(٤) انظر : (بدائع الصنائع ٢/ ٨٤) .

(٥) ق ٢٤/ب من ح .

قوله :[١] " بخلاف المريض " : المريض إذا نوى عن واجب آخر أو نفل، يقع عما نوى عنه ، وهو رواية الحسن[٢] عنه ، وهو اختيار صاحب الهداية وأكثر مشائخنا[٣] ، لأن رخصته متعلقة لخوف ازدياد (المرض)[٤] لا بحقيقة العجز ، فكان كالمسافر .

وذكر فخر الإسلام[٥]، وشمس الأئمة : أنه يقع عن صوم الوقت ، لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز ، فإذا صام فقد فات سبب الرخصة فى حقه ، فالتحق بالصحيح .

أما الرخصة فى حق المسافر ، متعلقة بعجز مقدر باعتبار سبب ظاهر ، قام مقام العجز وهو السفر ، فلا يظهر بفعل الصوم فوات سبب الرخصة ، فيبقى له حق الترخص . وتابعهما المصنف فيه ، فقال : بخلاف المريض .

ولكن هذا خلاف ظاهر الرواية ، فإن شيخى العلامة علاء الدين عبد العزيز ـ رحمه الله تعالى ـ (كشف)[٦] هذا أن الرخصة لا تتعلق بنفس المرض بإجماع الفقهاء ، لأنه متنوع (إلى)[٧] ما يضر به ، نحو الحميات ، ووجع الرأس والعين وغيرها ، وإلى ما يضر به الصوم ، كالأمراض الرطوبية ، وفساد الهضم وغير ذلك .

---

(١) لعل تأخر هذا القول (بخلاف المريض) عن القول قبله وهو : (وفى النفل عنه روايتان) ـ مع تقدم الأول على الثانى فى المتن ـ وقع سهوا عن الشارح ـ رحمه الله .

(٢) يعنى الحسن بن زياد اللؤلؤى ، صاحب أبى حنيفة ، وتقدمت ترجمته فى ص ١٥٢ .

(٣) انظر : (مجمع الأنهر بهامشه ١/ ٢٢٣ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٤ ـ ٨٥) .

(٤) فى ح (المريض) وهو تحريف لعله وقع من الناسخ .

(٥) راجع : (أصول البزدوى فى الكشف للبخارى ١/ ٢٣٢ ، وأصول السرخسى ١/ ٣٧) .

(٦) فى النسختين معا (وكشف) بالواو ، والصواب كما أثبتناه ، ولكن العبارة قلقة وركيكة حتى بدون الواو .

(٧) ساقطة من ب .

أو يكون معيارا له لا سببا ، كقضاء رمضان والنذر المطلق ، فيشترط فيه نية التعيين ولا يحتمل الفوات ، بخلاف الأولين ، كذا يشترط فيه التبييت ، بخلاف القسمين الأولين .

***** ***** *****

والترخص إنما يثبت للحاجة إلى دفع المشقة ترفيها ، فمن البعيد أن يثبت فيما لاحاجة فيه إلى دفع الحاجة ، فتعلق الترخص فى النوع الأول بخوف ازدياد المرض ، ولم يشترط فيه العجز الحقيقى دفعا للحرج .

وتعلق فى النوع الثانى بحقيقة العجز ، فإذا صام هذا المريض عن واجب آخر ، أو النفل ، ولم يهلك ، ظهر /[1] أنه لم يكن عاجزا ، فلم يثبت (له)[2] الترخص ، فيقع عن فرض الوقت .

فأما المريض الذى يضر به الصوم ، إذا صام عن واجب آخر ، أو النفل ، يقع عما نوى ، لأنه تعلق الترخص بعجز مقدر ، وهو ازدياد المرض ، فكان كالمسافر .

فيستقيم جواب كلا الفريقين ، وإلى هذا أشار شمس[3] الأئمة فقال : وذكر أبو الحسن الكرخى : أن الجواب فى المريض والمسافر سواء على قول أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ وهذا سهو أو مؤول ، ومراده مريض يطيق الصوم ، ويخاف منه ازدياد المرض . فهذا يدلك بأدنى تأمل على صحة ما ذكرنا .

قوله : " أو يكون معيارا له لا سببا إلى آخره . . " هذا النوع الثالث /[4] من الموقتة .

---

(١) ق ٢٩/ب من ب .

(٢) فى ب (لها) وهو خطأ .

(٣) انظر : (المبسوط ٣/ ٦١) .

(٤) ق ٢٥/ أ من ح .

واعلم أن الوقت في صوم القضاء والكفارة (والنذر)[1] المطلق معيار ، لأن مقـداره يعرف به ، لا سببٌ ، لأن سبب الـقضاء ما هو سـبب الأداء وسبب صوم الكفارة ما يضاف إليه من ظهار [2] أو قتل أو يمين، وسبب صوم النذر، النذر .

وإنما جعله في الموقـتة ، لأن وقتـه متعـين ، وهو النُهر[3] دون الليـالي ، بخلاف الزكاة ، فإن وقتها مطلق الوقت .

ويشـترط فـيه نيـة التـعين ـ أي النيـة من الليل ـ لأنه غـيـر متـعين لهـذه الصيامات، لأن وقتها العمر، فيقع الإمساك في أول اليوم من شروع الوقت وهو النفل ، فلا يقع عن مـحتمل الوقت ، وهو القضاء ، فـأما إذا نوى من الليل ينعقدُ الإمساك من أول النهار محتمل الوقت فيجوز .

---

(١) في ب (ونذر) من غير (ال) وهو خطأ .

(٢) قلت : الظهار في اللغة : من ظاهر يظاهر ظهارا مثل قاتل يقاتل قتالا .
يقال : ظاهر من امرأته وتظهر : إذا قال لها : أنت على كظهر أمي .
قيل : إنما خـص ذلك بذكر الظهر ، لأن الـظهر من الدابة موضـع الركوب ، والمرأة مركوبة وقت الغشيان ، فركوب الأم مـستعار من ركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع ، وهو استعارة لطيفة فكأنه قال : ركوبك للنكاح حرام ، وفي اصطلاح الفقـهاء : تشبيـه المنكوحة بالمحرمة على سـبيل التأبيد اتفـاقا بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، وعرفـه الجرجاني بقوله : ' تشبيه زوجتـه أو ما عبر به عنها أو جزء شائع منها . بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء مـحارمه نسبا أو رضاعا كأمه وبنته وأخته) .
انظر : (العناية شـرح الهـداية ـ المطبـوع على هامش الهـداية ص ٣٨٩ ، وكـتـاب التعريفات للجرجاني ص ١٤٤ ، والمصباح المنير ٢/ ٢٨٨ ، والصحاح ٢/ ٧٣٢) .

(٣) النهر : جمع نهار ـ في قليله ـ كسُحب وسـحاب ، والنهار لا يجمع بكثرة كالعذاب والسراب .
انظر : (الصحاح ٢/ ٨٣٧) .

أو يكون مشكلا يشبه المعيار

والظرف كالحج ويتعين أشهر الحج من العام الأول عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله .

***** ***** *****

فأما إذا انعقد لموضوع الوقت ، وهو النفل ، فلا يمكن صرفه إلى محتمل الوقت .

ومن حكمه : أنه لا فوات فيه ، لأن وقته العمر ، بخلاف الأولين وهو الصوم والصلاة فإنهما مشروعان في وقت معين ، فيتحقق فيهما الفوات بفوات ذلك الوقت .

قوله : " **أو يكون مشكلا إلى آخره . .** " هذا هو النوع الرابع من الموقتة .

اعلم أن وقت الحج مشكل من وجهين :

أحدهما : بالنسبة إلى سنة واحدة وهو أن الحج عبادة تتأدى بأركان معلومة، ولا يستغرق الأداء جميع الوقت ، فمن هذا الوجه يشبه وقت الصلاة، ومن حيث إنه لا يتصور في سنة واحدة إلا حجة واحدة يشبه وقت الصوم ، وهذا معنى قول الشيخ : " يشبه المعيار والظرف " .

والثاني : بالنسبة إلى سني العمر ، فإن الحج فرض العمر ، ووقته /[1] أشهر الحج ، وهو من السنة الأولى يتعين على وجه لا يفضل عن الأداء ، وباعتبار أشهر الحج من السنين التي يأتي الفعل بفضل الوقت عن الأداء ، وذلك يحتمل في نفسه فكان مشتبها كذا ذكره شمس الأئمة[2] وفخر الإسلام، وهو الصحيح .

---

(١) ق ٣٠ / أ من ب . وأشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة على اختلاف في الأخير .

(٢) راجع : (أصول السرخسي ١/ ٤٢ ، وكشف الأسرار ١/٢٤٨) .

وحاصل الوجه الثانى : أن الإشكال فى أنه متضيق أو متوسع .

ويتعين أشهر الحج من العام الأول عند أبى يوسف ـ رحمه الله ـ خلافا لمحمد ـ رحمه الله ـ .

قال أبو يوسف: يتعين أشهر العام الأول :/ [1] للأداء ، كآخر وقت الصلاة للصلاة حتى لو أخر عنه يأثم .

وعند محمد ـ رحمه الله ـ لا يتعين حتى يسع له التأخير من العام الأول إلى الثانى والثالث بشرط ألا يفوته .

احتج أبو يوسف : أن العام الأول فى حق المخاطب به آخر الوقت ، فيحرم عليه التأخير ، لأن الوقت فى حقه أشهر الحج من عمره (لا من جميع) [2] الدهر ، والأشهر التى من عمره ما كان متصلا بعمره ، وهذه الأشهر (هى) [3] المتصلة بعمره يقينا والتى لم تجئ غير متصلة بعمره ، لأن اتصالها مشكوك ، إذ الموت فى السنة غير نادر وانفصالها ثابت فى الحال ، وعلى اعتبار الانفصال لا يبقى وقت لحجته غير الوقت الحاضر فيكون التأخير عنه تفويتا كآخر وقت الصلاة ، فتعين الأشهر من العام الأول احتياطا ، احترازا عن الفوات ، ومع هذا لو أدرك العام الثانى وأدى ، كان أداء ويرتفع إثم التأخير ، لأن الوجوب بطريق التعين فى العام الأول للشك فى إدراك العام الثانى ، فإذا أدركت فقد فات ذلك الشك ، فيرتفع الإثم ، ويكون أداء لاتصاله بعمره .

وأما تأخير النبى ـ ﷺ ـ فقد كان بعذر، وهو اشتغاله بأمر الحروب وغيره،

---

(١) ق ٢٥ / ب من ح .

(٢) فى ح (من جميع) بدون (لا) .

(٣) فى ح (هى التى) وهو خطأ .

ولأن التأخير إنما حرم للشك فى العيش وقد ارتفع ذلك فى حقه - ﷺ - فإنه كان يعلم[1] أنه يعيش إلى أن يبين أمر الحج الذى هو أحد أركان الدين ، وهذا الدليل لم يثبت فى حق غيره .

احتج محمد - رحمه الله - بما روى عن النبى - ﷺ - أنه حج سنة عشرة من الهجرة وقد نزلت فرضيته سنة ستٍ منها [2] .

فعلم أن التأخير جائز . وبأن الحج فرض العمر ، فكان جميع العمر وقت أدائه لا /[3] أشهر الحج من العام الأول بعينها ، وما من سنة ، تمضى إلا ويتوهم إدراك الوقت بعدها ، وإنما يثبت العجز بعارض الموت ، فرجحنا الحياة عليها ، لأن ما كان ثابتا فالظاهر بقاؤه إلى أن يظهر المزيل ، وفيه شك فلم يعتبر ، فإذن لا يتعين إلا بتعيينه فعلا كصوم القضاء ، فإنه مؤقت بالعمر ، ثم/[4] لا يتعين إلا بتعيين العبد فعلا ، فكذا هذا .

واعلم أن ما ذكر محمد - رحمه الله - من القول بجواز التأخير بشرط سلامة العاقبة مشكل ، لأن العاقبة مستورة ، ولا يجوز بناء الأمر عليها ، لأنه لابد فى حق الجاهل (الجزم)[5] بالتحليل أو التحريم بالتأخير ، فيلزم منه

---

(١) أى بالوحى ، قال الله تعالى : ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ والثنيا للتيمن والتبرك ، أو لِـمَا أن الله تعالى خاطب الجماعة ، والله أعلم .

(٢) وذلك بما أخرجه : (مسلم ٢/ ٨٨٦ و ٨٨٧ بلفظ : « أن رسول الله - ﷺ - مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله - ﷺ - حاج . . » الحديث . وأخرجه أبو داود ٢/ ٤٥٥ فما بعدها .

(٣) ق ٣٠/ب من ب .

(٤) ق ٢٦/أ من ح .

(٥) هكذا فى النسختين معا ، ولعل (من) هنا ساقطة .

ويتأدى بأطلاق النية لا بنية الفعل .

***** ***** *****

القول بعدم الإثم إن مات ، كما هو مذهب الشافعي ، أو الإثم بنفس التأخير إن لم يمت ، كما قال أبو يوسف كذا ذكره في بعض أصول الفقه [1] .

والصحيح من قول محمد ـ رحمه الله ـ كما ذكره أبو الفضل[2] الكرماني في إشارات الأسرار : أن الحج يجب موسعا ، يجوز فيه التأخير ، إلا إذا غلب على ظنه أنه إذا أخر يفوت ، ثم ذكر في آخر كلام محمد ـ رحمه الله : وأما إذا مات قبل أن يحج ، فإن كان الموت فجأة لم يلحقه إثم، وإن مات بعد ظهور أمارات يشهد قلبه بأنه لو أخر يفوت ، لم يحل له التأخير ويصير مستضيفا عليه ، لأن العمل بدليل القلب واجب عند عدم الأدلة .

قوله : ويتأدى بإطلاق النية ـ أى ويتأدى الحج بإطلاق النية ، (بأن)[3] قال : اللهم إني أريد الحج ، لأن ظاهر حال المسلم الذى وجب عليه الحج أن لا يتحمل المشاق الكثير للحج النفل ، فصار الفرض معينا بدلالة الحال ،

---

(١) مثل كشف الأسرار للبخارى ١/ ٢٥١ ، والتلويح على التوضيح ص ٤٤٤ ، والمستصفى ١/ ٧٠ ـ ٧١) .

(٢) هو الإمام ركن الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني ، شيخ الحنفية مفتي خراسان في وقته ، تفقه بمرو ، وبرع في العلوم المختلفة ، وبعد صيته ، صاحب مؤلفات كثيرة منها : التجريد في الفقه ، والفتاوى ، وإشارات الأسرار ، ولد سنة (٤٥٧هـ) .وتوفي سنة (٥٤٣هـ) . ولم أعثر على كتابه إشارات الأسرار.

انظر : (كشف الظنون ١/ ٩٦ ، والفوائد البهية ص ٩١ ـ ٩٢ ، والجواهر المضية ٢/ ٣٨٨ ، وطبقات المفسرين للداودى ١/ ٢٨١ ، والكامل في التاريخ ١١/ ١٣٧)

(٣) ساقطة من ب

والكفار مخاطبون بالأمر بالأيمان ، وبالمشروع من العقوبات وبالشرائع في حكم المؤاخذة في الأخرة بلا خلاف .

***** ***** *****

فاستغنى عن التعين صريحا ويصرف المطلق إليه ، فأما إذا نوى النفل فقد نوى شيئا آخر صريحا اندفع به ما يعين للمال ، لأن الدلالة لا تقاوم الصريح ، فلا يتأدى بنية النفل ، بخلاف الصوم ، فإنه يتعين لا مزاحم له فيه، فيتأدى بجميع النيات .

قوله : " والكفار مخاطبون [1] إلى آخره . . " اعلم أن الكفار مخاطبون

---

(١) خلاصة القول في ذلك : أن الكفار مخاطبون بالإيمان ، منهيون عن الكفر ، بعد بلوغ الدعوة وورود الشرع بالاتفاق .

واختلفوا في ذلك قبل الدعوة ، بأن كان على شاهق الجبل .أو في زمان فترة :

١- فذهب عامة مشائخ الحنفية وعلى رأسهم أبو منصور الماتريدي : إلى أنهم مخاطبون بالإيمان حتى لو امتنعوا عن ذلك وماتوا عليه ، فهم من أهل النار ، وإذا أقدموا عليه وماتوا عليه فهم من أهل الجنة ، وهو اختيار بعض أهل الحديث ، كما هو مروى عن أبي حنيفة أيضا وهو كذلك قول معتزلة البصرة ومن تابعهم .

٢ ـ وذهب عامة أهل الحديث من الأشعرية على الكفر أو على الإيمان قبل بلوغ الدعوة، فهم في مشيئة الله تعالى : إن شاء عذبهم وإن شاء أدخلهم الجنة ، وهو قول معتزلة بغداد ومن معهم .

وأما بالنسبة إلى الشرائع قبل ورود الشرع وبلوغ الدعوة من نحو وجوب الصلاة والصوم والحج وغيره ، وكذا المحرمات من الزنا وغيره ، ووجوب الحدود والقصاص والدية وغيرها ، فإنه لا خلاف بين الحنفية وأهل الحديث : أنه لا خطاب عليهم ، لأن معرفة الشرع قبل وروده ، تكليف ما ليس في الوسع ، وهو موضوع شرعا .

وعند المعتزلة : هم مخاطبون ببعض الشرائع ، لمعرفتها بمجرد العقل عندهم .

وأما بعد ورود الشرع فقد اختلفوا فيه :

أ ـ قال عامة أهل الحديث والمعتزلة: إنهم مخاطبون بذلك كله، وهو قول مشايخ العراق من الحنفية، وبه أخذ أكثر الشافعية، وهو ظاهر مذهب مالك ـ رحمهم الله جميعا. ==

بالإيمان لأن النبى ـ ﷺ ـ بعث إلى الناس كافة لدعوة الإيمان، قال الله تعالى: ﴿ قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا ﴾[1] ولا خلاف [2] أنهم مخاطبون بالمشروع /[3] من العقوبات ، ولهذا تقام الحدود على أهل الذمة عند تقرر أسبابها ، لأنها تقام بطريق الجزاء والعقوبة ، لتكون زاجرة عن أسبابها ، وباعتقاد حرمة السبب يتحقق ذلك ، والكفار أليق بذلك من المؤمنين.

ولا خلاف أنهم مخاطبون بالمعاملات، /[4] لأن المطلوب بها معنى دنيوى، وذلك بهم أليق ، فإنهم آثروا الدنيا على الآخرة ، ولأنهم ملتزمون بعقد الذمة

== ب ـ وقال بعض الحنفية من ديار ما وراء النهر : إنهم غير مخاطبين أصلا ، لا بالعبادات ولا بالمحرمات ، إلا ما قام دليل شرعى عليه تنصيصا ، أو استثنى فى عهود أهل الذمة كما فى حرمة الربا ، ووجوب الحدود والقصاص وغيرها .

ج ـ وقال المحققون من الحنفية : إنهم مخاطبون بالحرمات والمعاملات دون العبادات ـ أى بالنواهى دون الأوامر ـ .

وفائدة الخلاف لا تظهر فى أحكام الدنيا ، فإنهم لو أسلموا لا يجب عليهم قضاء العبادات الفائتة ولا يجب عليهم الحدود ، وإنما تظهر فى أحكام الآخرة : فإن عند القائلين بمخاطبتهم : يعاقبون بترك العبادات ومباشرة المحرمات زيادة على عقوبة الكفر وعند القائلين بعدم مخاطبتهم لا يعاقبون بترك العبادات ولا بمباشرة المحظورات ، والله أعلم .

انظر : (ميزان الأصول ص ١٩٠ فما بعدها ، والمحصول ج ١ق ٢/ ٣٩٩ فما بعدها، ونهاية السول ١/ ٣٦٩ فما بعدها ،وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت بذيل المستصفى ١/ ١٢٨ فما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٦٢ فما بعدها ، وأصول السرخسى ١/ ٧٣ فما بعدها) .

(١) سورة الأعراف / ١٥٨ .

(٢) لعله أراد بعدم الخلاف ،عدم الخلاف بين علماء الحنفية .

(٣) ق ٣١/ أ من ب.

(٤) ق ٢٦/ب من ح

وأما فى وجوب الأداء فى أحكام الدنيا ، فكذلك عند البعض .

***** ***** *****

أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات ، ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم فى حكم المؤاخذة فى الآخرة لأن موجب الأمر اعتقاد اللزوم والأداء ، وهم ينكرون ذلك ، وذلك كفر منهم بمنزلة إنكار التوحيد ، فإن محمدا قال فى السير الكبير[1] : من أنكر شيئًا من الشرائع فقد أبطل قول لا إله إلا الله ، فظهر أن جحود ذلك الكفر منهم ، يعاقب عليه فى الآخرة ، كما يعاقب على أصل الكفر ، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ **وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة** ﴾[2] أى لا يقرون بها ، وقال : ﴿ **ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين** ﴾[3] فثبت أن الخطاب يتناولهم فى حق المؤاخذة فى الآخرة[4].

فأما فى وجوب الأداء فى أحكام الدنيا ، فمذهب العراقيين من مشائخنا والشافعى يتناولهم أيضا، والأداء واجب عليهم ، لأنه إذا لم يكن الأداء واجبا عليهم ، لا يعاقبون على ترك الأداء فى الدنيا ؛ ولأن الكفر رأس المعاصى ، فلا يصلح سببا لاستحقاق التخفيف عليهم ، ومعلوم أن سبب الوجوب ، وصلاحية الذمة فى الوجوب ، وشرط الوجوب وهو التمكن متقرر فى حقهم، فلو سقط الخطاب بالأداء كان ذلك (تخفيفا) [5] والكفر لا يصلح لذلك .

ولا يقال : إن الأهلية لا تتحقق فى حقهم ، لعدم أهلية الكفار ،إذ العبادة تتصور من المؤمنين .

---

(١) راجع : (أصول السرخسى ١/ ٣٧ نقلا عنه) .

(٢) سورة فصلت ٦ ـ ٧ .

(٣) سورة المدثر / ٤٢ ـ ٤٣ .

(٤) قال أبو السعود فى تفسيره بعد أن فسر هاتين الآيتين :« وفيه دلالة على أن الكفار مخاطبون بالفروع فى حق المؤاخذة » (تفسير أبى السعود ٩/ ٦٢) .

(٥) فى ح ـ(تحقيقا) وهو خطا ولعله يكون من الناسخ .

والصحيح أنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات .

***** ***** *****

لأنا نقول : ذلك ممكن بشرط تقديم الإيمان ، كما فى الجنب والمحدث يتمكن من أداء الصلاة بشرط تقديم الطهارة .

وعند مشائخ ديارنا [١] : لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط فى العبادات، وهو الصحيح .وجواب هذه المسألة غير محفوظ عن أصحابنا المتقدمين / [٢] نصا ، ولكن مسائلهم تدل على ذلك ، فإن المرتد إذا أسلم لا يلزمه قضاء الصلوات التى قضاها فى حالة الردة عندنا ، خلافا للشافعى ـ رحمه الله ـ والمرتد كافر[٣] .

وقيل :لا خلاف بيننا وبين الشافعى / [٤] وهذه المسألة تدل على أنه لم يكن مخاطبا بالأداء عندنا ، وهذا ضعيف ؛ لأن سقوط القضاء عن المرتد والكافر الأصلى بعد الإسلام لقوله تعالى :﴿ **إن ينتهوا يغفر الله لهم ما قد سلف** ﴾[٥] وبقوله ـ ﷺ ـ : « الإسلام يجب ما كان قبله »[٦]،والسقوط بعد إسقاط من له الحق لا يدل على انتفاء أصل الوجوب .

والصحيح من الاستدلال : ما ذكر محمد فى المبسوط وهو : " أن من نذر أن يصوم شهرا ثم ارتد ثم أسلم فليس عليه من الصوم المنذور شيء ، لأن الردة تبطل كل عبادة ، ومعلوم أنه لم يرد بهذا التعليل العبادة المؤداة ، لأنه ما

---

(١) لعله يريد بالديار ، ديار ما وراء النهر .

(٢) ق ٣١/ب من ب .

(٣) راجع : (أصول السرخسى ١/ ٧٥ ، والتوضيح على التنقيح بشرحه التلويح ص ٤٤٧) .

(٤) ق ٢٧ /أ من ح .

(٥) سورة الأنفال / ٣٨ .

(٦) أخرجه : (أحمد فى مسنده ج٤/ ١٩٩ ، و ٤/ ٢٠٤ ، ٢٠٥) .

أدى المنذور بعد ، فعلم أن المراد أن الردة تبطل وجوب كل عبادة "[1] .

والدليل على صحة مذهبنا : أن النبى - ﷺ - لما بعث معاذا[2] إلى اليمن فقال : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن هم أجابوك فأعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة . . . . » الحديث [3] .

فهذا تنصيص على أن وجوب أداء الشرائع مترتب على الإجابة بالإيمان ، ولأن الآمر بالأداء لينال الثواب فى الآخرة بالأداء حكما من الله تعالى والكافر ليس بأهل (لثواب)[4] الآخرة ، عقوبة له على كفره ، فإذا انعدم أهليته ، فيما هو المقصود بالأداء (فيظهر)[5] به انعدام أهليته بالأداء، بخلاف الإيمان، فإنه أهل (لثواب)[6] الإيمان ، ولا يكون أهلا لثواب العبادات مع كفره .

ولا يجوز أن يكون مأمورا بالأداء بشرط تقديم الإيمان ، (لأن)[7] الإيمان أصل العبادات ، فلا يكون تبعا لغيره ، وهذا معنى قول الشيخ : " والصحيح أنهم لا يخاطبون إلى آخره " .

---

(١) راجعت المبسوط فلم أجد فيه هذه العبارة ، ولكن وجدتها نصا فى أصول السرخسى ٧٥/١ .

(٢) هو : أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، الأنصارى ، الخزرجى ، أسلم وهو ابن (١٨ سنة) شهد بدرا والعقبة وأحدا والمشاهد كلها ، وأمره النبى ﷺ - على اليمن وهو سلطان العلماء وأعلم الأئمة بالحلال والحرام ، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، وقال له النبى - ﷺ - : « إنى أحبك يا معاذ » ، مناقبه كثيرة . مات فى طاعون عمواس سنة (١٨ هـ) .
انظر : (أسد الغابة ٤/ ٣٧٦ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٩ فما بعدها ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣/ ٣٣٥ فما بعدها) .

(٣) أخرجه : (البخارى ٥/ ٢٠٦ ، والنسائى ٥/ ٢ - ٤ ، وابن ماجة ١/ ٥٦٨) .

(٤) فى ب (الثواب) وهو خطأ .

(٥) فى ب (يظهر) .

(٦) فى ب (الثواب) وهو خطأ .

(٧) ساقطة من ب .

ومنه النهى : وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل .

*****   *****   *****

قوله : " ومنه النهى " ـ أى ومن الخاص النهى .

النهى فى اللغة : المنع . ومنه النُهية للعقل لأنه مانع عن القبيح [1] .

وفى اصطلاح الأصوليين ما ذكر فى المتن .

ثم صيغة النهى /[2] وإن كانت مترددة بين التحريم كقوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا الزنا** ﴾[3] والكراهة كقوله تعالى : ﴿ **وذروا البيع** ﴾[4] إذ معناه /[5] لا تبايعوا .

والتحقير كقوله تعالى : ﴿ **ولا تمدن عينيك** ﴾[6] الآية ، وبيان العاقبة كقوله تعالى : ﴿**ولا تحسبن الله غافلا عـما يعمل الظالمون**﴾[7] والدعاء كقول الداعى : "لا تكلنى إلى النفس" واليأس كقوله تعالى : ﴿ **لا تعتذروا اليوم**﴾[8] .

والإرشاد كقوله تعالى : ﴿**لا تسألوا عن أشياء**﴾[9] والشفقة كقوله ـ ﷺ ـ :

---

(١) راجع : (الصحاح ٦/٢٥١٧) .

(٢) ق ٣٢/أ من ب .

(٣) سورة الإسراء / ٣٢ .

(٤) سورة الجمعة / ٩ .

(٥) ق ٢٧/ب من ح .

(٦) سورة الحجر / ٨٨ .

(٧) سورة إبراهيم / ٤٢ .

(٨) سورة التحريم / ٧ .

(٩) سورة المائدة / ١٠١ .

وإنه يقتضى صفة القبح للمنهى عنه ضرورة حكمة الناهى ، وهو إما أن يكون قبيحا لعينه ، وذلك نوعان : وضعا وشرعا ، أو لغيره ، وذلك نوعان : وصفا ومجاورا كالكفر وبيع الحر وصوم يوم النحر .

***** ***** *****

« لا تتخذوا الدواب كراسى »[1] .

فهى مجاز فى غير التحريم والكراهة بالاتفاق .

فأما الكلام فى أنها حقيقة فى التحريم دون الكراهة أو العكس ، أو مشتركة بينهما أو موقف ، فعلى ما تقدم فى الأمر[2] من المزيف والمختار ، كذا فى عامة نسخ الأصول .

ثم موجبه عند الجمهور : وجوب الانتهاء عن مباشرة المنهى عنه ، لأنه ضد الأمر ، فكما أن طلب الفعل بأبلغ الوجوه مع بقاء اختيار المخاطب يتحقق بوجوب الائتمار ، فكذلك طلب الامتناع عن الفعل بآكد الوجوه يحقق لوجوب الانتهاء .

---

(١) (أخرجه أبو داود ٣/ ٥٩ ـ ٦٠ ، بلفظ : « إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر . . . » الحديث ، والحاكم فى المستدرك ٣/ ٦٢١ وصححه من رواية معاذ بن أنس عن أبيه ، وابن ماجة ٢/ ٢٨٦ ، بلفظ : « اركبوا هذه الدواب سالمة ولا تتخذوها كراسى » ، وأحمد فى مسنده ٣/ ٤٤١ ، باللفظ الذى أورده الشارح) .

قال الحافظ العراقى : (وسنده ضعيف).

انظر : (تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١/ ٤٨١) المطبوع على هامش الإحياء ـ وأخرجه الحافظ ابن أبى شيبة فى (مصنفه ٨ / ٤٩٢) بلفظ : « لا تتخذوا ظهور الدواب كراسى لأحاديثكم ، فرب راكب مركوبة هى خير منه وأطوع الله وأكثر ذكرا».

(٢) راجع : ص ١٥٧ فما بعدها .

قوله : " **وإنه يقتضى** " ـ أى النهى يقتضى قبح المنهى عنه ـ كما أن الأمر يقتضى حسن المأمور به ، ضرورة حكمة الآمر ، والنهى أيضا يقتضى قبح المنهى عنه ضرورة حكمة الناهى . قال الله تعالى : ﴿ **وينهى عن الفحشاء والمنكر** ﴾[1] ، فكان القبح من مقتضياته شرعا لا لغةً .

قوله: " **وهو إما أن يكون** " ـ أى المنهى عنه فى القبح ـ ينقسم انقسام المأمور به فى الحسن : ما قبح لعينه وهو نوعان : وضعا وشرعا .

أو ما قبح لغيره وهو نوعان أيضا : وصفًا ومجاورا .

وقوله : " **كالكفر وبيع الحر** " نظير ما قبح لعينه ، الكفر وضعا ، وبيع الحر شرعا .

وصوم يوم النحر ، والبيع وقت النداء ، نظير ما قبح لغيره ، الصوم وصفا، والبيع مجاورا .

اعلم أن الكفر قبيح لعينه وضعا ، لأن واضع اللغة وضع هذا اللفظ لفعل، هو قبيح فى ذاته عقلا ، ومع الحر قبيحا شرعا ، لأن البيع مبادلة مال بمال شرعا ، والحر ليس بمال ، فكان هذا ملحقا بما قبح لعينه بواسطة عدم المحلية، لأنه حينئذ يصير عبثا لحلوله فى غير محله .

وصوم يوم النحر منهى باعتبار وصفه ، وهو أنه يوم عيد وضيافة ، لا بذاته إذ فى ذاته إمساك لله تعالى فى وقته ، إلا أنه يلزم منه الإعراض عن الضيافة ، فيكون قبيحا باعتبار الإعراض/[2] والبيع فى وقت/[3] النداء، لمعنى

---

(١) سورة النحل / ٩٠ .

(٢) ق ٢٨ / أ من ح .

(٣) ق ٣٢ /ب من ب . والمراد بالنداء هو النداء للصلاة يوم الجمعة فى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ الجمعة/ ٩ .

والنهى عن الأفعال الحسية يقع على القسم الأول .

وعن الأمور الشرعية على الذى اتصل بها وصفا .

***** ***** *****

مجاور للبيع ، وهو ترك السعى الواجب ، لأن ترك السعى يجوز أن ينفصل عن البيع ، وعلى العكس .

قوله : " **والنهى عن الأفعال الحسية يقع على القسم الأول** " اعلم أن النهى المطلق الخالى عن القرينة ، الدالة على أن المنهى عنه قبيح لعينه ، أو لغيره ، عن الأفعال الحسية أى التى تعرف حسا ، ولا يتوقف تحققها على الشرع ، يقع على القسم الأول ، وهو القبيح لعينه بلا خلاف ، لأن الأصل أن يثبت القبح باقتضاء النهى فى المنهى عنه لا فى غيره ، فلا يترك هذا الأصل من غير ضرورة ، ولا ضرورة ههنا ، لأنه أمكن تحقق هذه الأفعال مع صفة القبح ، لأنها توجد حسا ، فلا يمنع وجودها بسبب القبح إلا إذا قام الدليل على خلافه ، كالنهى عن الوطء فى حالة الحيض ، واتخاذ الدواب (الكراسى)[1]، فإن الدليل دال على أن النهى عنهما لمعنى الأذى والشفقة لا لعينها ، وحكم النهى فيما قبح لعينه بيان أن المنهى عنه غير مشروع أصلا .

قوله : " **وعن الأمور الشرعية** "[2] أى النهى عن الأمور الشرعية ، وهى

---

(١) فى النسختين معا هكذا معرف بال ، ولكن فى شرح المنار لابن ملك بلفظ : (كراسى) من غير أل ، وهو الذى أراه صوابا ، لوروده فى حديث أخرجه ابن ماجة الذى ذكرناه فى ص ٢٣٥ هامش رقم (١٠) .

(٢) راجع المسألة فى : التلويح على التوضيح ص ٤٤٨ فما بعدها ، وأصول السرخسى ١/ ٨٠ ، ونهاية السول بحاشيته ٢/ ٢٩٥ فما بعدها ،وشرح التنقيح ص ١٧٣ فما بعدها ، وميزان الأصول ص ٢٣٨ فما بعدها .

(لأن القبح يثبت اقتضاء)[1] فلا يتحقق على وجه يبطل به المقتضى وهو النهى.

***** ***** *****

التى يتوقف تحققها على الشرع : كالصلاة ، والصوم ، والبيع ، والإجارة ، يقع على الذى قبح لمعنى فى وصفه[2] ، حتى يبقى المنهى عنه بعد النهى مشروعا بأصله عندنا ، وإن لم يكن مشروعا بوصفه .

وقال الشافعى ـ رحمه الله ـ فى البابين ـ أى فى الحسية والشرعية ـ ينصرف إلى ما قبح لعينه حتى لم يبق المنهى عنه مشروعا أصلا بعد النهى حسيا كان أو شرعيًا ، لأن النهى فى اقتضاء القبح كالأمر فى اقتضاء الحسن ، والأمر المطلق يقتضى الحسن لعين المأمور به ،فكذا النهى يقتضى القبح (لعين)[3] المنهى عنه قولا بكمال القبح ، إذ الأصل فى المطلق أن ينصرف إلى الكامل ، ولأن كونه منهيا يقتضى أن يكون مباشرته حراما ، وكونه مشروعا يقتضى أن لا يكون حراما ، وبينهما تضاد وتناف ، ولا يجتمع كونه منهيا مع كونه مشروعا ، وهذا معنى قول الشيخ : (ولأن المنهى عنه معصية إلى آخره) [4].

وجه قولنا :إن الله تعالى ابتلى عباده بالأمر ، والنهى بناءً على اختيارهم ، فمن أطاعه بالانتهاء عما نهى عنه باختياره ، فيثاب عليه ، ومن /[5] أقدم على مباشرته باختياره فيعاقب عليه ، وكونه قبيحا لعينه ومنسوخا ، يقتضى أن لا

---

(١) زيادة من المنار المطبوع فى شرح بن ملك ص ٢٦٨ .

(٢) ويجوز أن يكون قبحه لعينه ويصير منسوخا ،ينظر : (ميزان الأصول ٢٣٩ ، ٢٤٠).

(٣) فى ب (فى عين) .

(٤) لم أجد هذا القول فى المتن .

(٥) ق ٣٣ /أ من ب .

أن لا وجود له شرعا ، /[1] وما لا وجود له شرعا فامتناع العبد عنه بناء على عدمه فى نفسه ، لا تعلق له باختياره ، ولهذا لا يثاب على الامتناع من المنسوخ ، فعلم أن النهى يقتضى تصور المنهى عنه ،كما يقتضى قبحه أيضا ، فإن أمكن الجمع بينهما ، وجب العمل به ، وإلا وجب الترجيح .

ففى الفعل الحسى أمكن الجمع بينهما ؛ لأن وجوده لا يتسع بسبب القبح فى عينه ، فأما الفعل الشرعى ،فلا يمكن الجمع بينهما ، لأنه لا يتحقق شرعا مع القبح ، فوجب الترجيح . ثم إما أن يرجح جانب القبح ـ كما هو مذهب الخصم ـ أو جانب التصور .

فقلنا :ترجُح جانب التصور أولى ؛ لأن فيه جمعا بين الأمرين من وجه ، لأنه حينئذ القبح راجع إلى الوصف ، ومع اعتبار جانب القبح ، لا يمكن اعتبار جانب التصور بوجه فكانت الأولى أولى ؛ ولأن اعتبار جانب القبح يؤدى إلى إبطال حقيقة النهى ، لأنه حينئذ يصير نسخا ، وهو غير المنهى حدا وحقيقة ، وفى إبطاله إبطال القبح الذى ثبت مقتضى به ،لأن فى إبطال المقتضى ، إبطال المقتضى ضرورة ، فيعود على (موضوعه)[2] بالنقض .

وفى اعتبار جانب التصور تحقيق النهى مع رعاية مقتضاه ، فكان أولى ، وهذا معنى قول الشيخ : " لأن القبح يثبت اقتضاءً ،فلا يتحقق على وجه تبطل به المقتضى " فثبت أن حكم النهى فى التصرف الشرعى عندنا فساده ،إذا كان النهى لوصفه ، وكراهته إذا كان لمجاورة ،ولا ينافى بين كونه مشروعا بأصله منهيا بوصفه لعدم اتحاد الجهة .

فإن قيل: إن الفعل المشروع وجوده بأمرين : بفعل العبد ، وإطلاق الشرع، فبالنهى انتهى إطلاق الشرع ، فلم يبق مشروعا ، فأما تصور الفعل من العبد،

---

(١) ق ٢٨/ ب من ح .

(٢) فى ح (موضعه) وهو خطأ من الناسخ .

فعلى حاله ، فيصح النهى بناءً عليه ، يعنى ليس فى وسع العبد إلا النية والإمساك ، فأما صيرورته عبادة فمفوض إلى الشرع لا إلى العبد ، فبالنهى خرج عن الاعتبار ، وصيرورته صوما ، فأما نفس الفعل، فمتصور منه ، فلم لا يجوز ورود النهى باعتباره .

قلنا : حاصله يؤول إلى أن النهى راجع إلى الفعل المتصور عن العبد/ [1] حسا لا شرعا ، ولكنا نقول : لا نسلم أن فعل العبد بدون اعتبار الشرع / [2] إياه يسمى[3] بالاسم الشرعى حقيقة، فإن الصوم اسم لفعل معتبر شرعا فبدون ذلك لا يسمى صوما كما أن الإمساك فى الليل أو من الحائض لا يسمى صوما، والمنهى الصوم لا الفعل الحسى .

وذكر الغزالى [4]: أن الاسم يصرف إلى موضوعه اللغوى ، إلا ما صرفه عرف الاستعمال فى الشرع ،وقد ألغينا عرف الشرع فى الأمر : أنه يستعمل الصوم ، والصلاة ، والبيع ، لمعانيها الشرعية ، فأما فى المنهيات ،فلم يثبت هذا العرف المغير للوضع ، بدليل قوله ـ ﷺ ـ : « دعى الصلاة أيام أقرائك » وقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا .... ﴾[5] الآية وأمثال (هذه)[6] المناهى عما لا

---

(١) ق ٣٣/ب من ب .

(٢) ق ٢٩/أ من ح .

(٣) فى ب بعد قوله : (يسمى) العبارة هكذا (راجع إلى الفعل المعتبر من العبد حسا لا شرعا) وهى خطأ .

(٤) انظر : (المستصفى ٢/ ٢٩) .

(٥) تمام هذه الآية فى سورة البقرة / ٢٢١ هكذا : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه وَيبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ .

وأما فى سورة النساء فهى هكذا : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ﴾آية ٢٢ .

(٦) فى ح(هذا) وهو خطأ .

ولهذا كان الربا وسائر البيوع الفاسدة .

***** ***** *****

ينعقد أصلا ، لم يثبت عرف استعمال الشرع ، فيرجع إلى أصل الوضع (فنقول) [1] : صوم يوم النحر منهى وإن لم ينعقد صومه .

وحاصل هذا الكلام يرجع إلى أن النهى مصروف إلى الصوم اللغوى ، وهو فاسد ، لأنه لو أمسك حمية أو لعدم اشتهائه ، أو عدم طعامه ، لا يكون مرتكبا للمنهى عنه بالاتفاق ، مع تحقق الإمساك اللغوى ،فعلم أن المنهى عنه الصوم الشرعى .

ولأن المنهى عنه لو كان اللغوى ، فلا ينهى إذا عن الصوم الشرعى فيبقى ثابتا كذا قيل .

وفيه بحث ، لأن النهى عن اللغوى مستلزم للنهى عن الشرعى لاستلزام الشرعى ، اللغوى ، فكان النهى عن اللازم نهيا عن ملزومه .

قوله : "ولهذا كان الربا " : - أى ولأن النهى عن التصرفات الشرعية يقتضى بقاء مشروعيتها .

قلنا :إن بيع الربا وسائر البيوع الفاسدة ، مثل البيع بالخمر وبالشرط الفاسد، مشروع بأصله ، منهى بوصفه ، حتى لو قبض المبيع فى هذه البيوع ثبت الملك للمشترى .

اعلم أن بيع الربا : وهو معاوضة مال بمال ، فى أحد الجانبين فضل خال عن العوض ، مستحق بعقد المعاوضة ، كما لو باع درهما بدرهمين ، غير مشروع بوصفه ، وهو الفضل فإن به يفوت المساواة التى هى شرط الجواز ، وهو تبع كالوصف ، وكذلك الشرط الفاسد فى البيع مثل الربا ، أو هو شرط لا يقتضيه العقد ، ولأحد المتعاقدين فيه نفع ، (أو)[2] للمعقود عليه

---

(١) فى ب (ونقول) .

(٢) ساقطة من ح .

وهو من /[1] أهل الاستحقاق ، أى : (مثل)[2] الشرط الفاسد فى فساد البيع، وعدم المنع من الانعقاد ، مثل /[3] الدرهم الزائد ،لأن الشرط الفاسد على ما وصفناه فى معناه ،من حيث إنه فضل خال عن العوض استحق بعقد المعاوضة ، ثم النهى فى المسألتين وهو قوله تعالى : ﴿ وحرم الربا ﴾[4] الآية ، وقوله ـ ﷺ ـ : «لا تبيعوا الذهب بالذهب . . . الحديث »[5] ، وما روى أنه ـ ﷺ ـ : « نهى عن بيع وشرط »[6] وغير ذلك من الأحاديث ورد فى غير البيع وهو الفضل ، فلا ينعدم أصل المشروع ، لأنه إيجاب وقبول من أهله إلى محله ، ولا يختل شىء من ذلك بالدرهم الزائد والشرط الفاسد ، لكن يثبت به صفة الفساد والحرمة(. . . . . .)[7] وملك اليمين يحتمل ذلك ، فإن صيد الحرم مملوك للمالك وكذا الخمر ، وجلد الميتة ، وحرم الانتفاع بها .

فلما كانت الحرمة لا تنافى ملك اليمين ، لا تنافى سببه ، (وكان)[8]

---

(١) ق ٣٤/أ من ب .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ق ٢٩/ب من ح .

(٤) سورة البقرة / ٢٧٥ .

(٥) أخرجه : (البخارى ٣/ ٣٠ بلفظ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب كيف شئتم » .
(ومسلم ٣ / ١٢٠٨ ، ١٢٠٩) .

(٦) قال الإمام الشوكانى:(أخرجه : ابن حزم فى المحلى ، والخطابى فى المعالم ، والطبرانى فى الأوسط ، والحاكم فى علوم الحديث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ بلفظ : « نهى عن بيع وشرط » .
(نيل الأوطار ٥ / ٢٠٢) .

(٧) بياض فى ب ، وفى ح عبارة مشطوبة بقدر سطر واحد .

(٨) فى ح (وكما) وهو خطأ .

وصوم يوم النحر مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه لتعلق النهى بالوصف لا بالأصل والنهى عن بيع الحر والمضامين والملاقيح .

***** ***** *****

ينبغى أن لا يفسد العقد ما ذكرنا : أن النهى لمعنى فى غيره . إلا أن الفضل والشرط إذا دخل فيه صار من حقوقه وكوصفه ، فإنه يقال : بيع رابح ، وبيع لازم ، وغير لازم ، لمكان شرط الخيار فيه ، فيرفع النهى وصفه وهو كونه حلالا ، فارتفع الوصف ، وصار حراما وفاسدا ، وبقى الأصل موجبا للملك، فينبغى أن لا يتوقف ثبوت الملك على القبض ، إلا أن السبب لما ضعف بصفة الفساد لم ينهض سببا للملك إلا بالقبض ، كذا فى الأسرار [١] .

قوله : " **وصوم يوم النحر** . . " ـ أى وكذلك صوم يوم النحر مشروع بأصله ، وهو الإمساك لله تعالى فى وقته ، إذ لا مشروع أدل على التقوى منه وإليه الإشارة فى قوله تعالى: ـ ﴿ **لعلكم تتقون** ﴾ [٢]، وفيه معرفة قدر النعم، ومعرفة ما على الفقراء من تحمل مرارة الجوع ، فيحمله على المواساة إليهم ، وفيه انطفاء حرارة الشهوة الخداعة ، المنسية للعواقب وانقيادها لطاعة مولاها ، وكذلك لا خلل فى الوقت ،إذ هو وقت كسائر الأوقات غير مشروع بوصفه، وهو كونه مستلزما للإعراض عن الضيافة الموضوعة بلحوم القرابين[٣]

---

(١) راجع : (الجزء الثالث ورقة ١٠٢ ـ ١٠٣ ، مخطوط رقم ٦٠٩٦ بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية فى المدينة المنورة .

(٢) والآية بكاملها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ سورة البقرة / ١٨٣ .

(٣) القرابين جمع قربان وهو :ما يتقرب به إلى الله ، وصار فى التعارف اسما للنسيكة التى هى الذبيحة . قال تعالى :﴿إذ قربا قربانا﴾ . وقال :﴿حتى يأتينا بقربان﴾ .
ينظر : المفردات فى غريب القرآن ص ٣٩٩ ، والمصباح المنير (٢/ ٤٩٥) .

ونكاح المحارم مجاز عن النفى فكان نسخا لعدم محله . وقال الشافعى - رحمه الله - : فى البابين ينصرف إلى القسم الأول قولا بكمال القبح، كما قلنا فى الأمر ، لأن النهى فى اقتضاء القبح حقيقة ، كالأمر فى اقتضاء الحسن ، ولأن المنهى عنه معصية فلا يكون مشروعا ، لما بينهما من التضاد ؛ ولهذا قال : لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ، ولا يفيد الغصب الملك ، ولا يكون سفر المعصية سببا للرخصة ، ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء .

***** ***** *****

فإنه لا يحصل إلا به ، لأن الإمساك حمية أو لعدم اشتهاء أو عدم طعام ليس بإعراض بالإجماع ، ويمكن تصور الصوم بدون الإعراض ، فيكون الصوم منهيا لمعنى الإعراض /[1] فكان منهيا بوصفه مشروعا بأصله .

قوله : /[2] " والنهى عن بيع الحر إلى آخره " اعلم أن قوله : وبيع الحر إلى آخره ، جواب عما يرد نقضا على أصلنا ، وهو : أن النهى فى التصرف الشرعى يقتضى مشروعيته والنهى عن بيع الحر ، والمضامين ، والملاقيح ، ونكاح المكارم ، لا تقتضى ذلك حتى لا تنعقد هذه العقود ولا تفيد الملك بالقبض مع أنها تصرفات شرعية فقال : " والنهى عن هذه العقود مجاز عن النفى ، لأنه أضيف إلى غير محله " ، فإن البيع مبادلة المال بالمال شرعا ، والحر وما فى الصلب والرحم ليس بمال ، فصار هذا البيع عبثا لحلوله فى غير محله ، فيكون مجازا عن النفى ، فيقتضى عدم مشروعيته ؛ لأن النفى يقتضى النسخ .

---

(١) ق ٣٤ /ب من ب .

(٢) ق ٣٠/أ من ح .

والمضامين : ما تضمنته أصلاب الفحول : جمع مضمون من ضمن الشيء بمعنى تضمنه .

والملاقيح : ما في البطون[1] من الأجنة - جمع ملقوح أو ملقوحة من لقحت الدابة إذا حبلت ، وهو فعل لازم لايجيء المفعول منه إلا موصولا بحرف الجر إلا أنهم استعملوه محذوف الجار .

وصورة المسألة أن يقول : بعت الولد الذى سيحصل من هذا الفحل أو الناقة ، وذلك من عادة العرب ، فنهى النبى - ﷺ - عن ذلك .

قوله : " ولهذا قال لا تثبت حرمة المصاهرة إلى قوله ..بالاستيلاء "[2] .

هذا نتيجة قول الشافعي - رحمه الله - وهو : أن المنهى عنه معصية ، فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد ، أو أن المنهى عنه قبيح لعينه قال : لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ؛ لأن حرمة المصاهرة نعمة ، ولهذا منّ الله تعالى بها علينا لقوله تعالى : ﴿ **فجعله نسبا وصهرا** ﴾[3] والزنا حرام محض ، فلا يكون سببا لنعمة ، لما بينهما من التنافى ، وكذا الغصب لا يفيد ملك المغصوب للغاصب ، لأنه حرام ، والملك نعمة فلا تثبت بالمعصية وكذا سفر المعصية ، وهو التمرد على المولى والخروج على قصد الطريق ، لا يكون سببا للرخصة ، لأنها نعمة ، فلا تنال بالمعصية ، وكذا استيلاء الكفار أموال المسلمين لا يكون سببا للملك، لأنه حرام ومعصية، فلا يكون سببا للمشروع.

ولكنا/[4] نقول : نحن لا نوجب حرمة المصاهرة بالزنا من حيث كونه زنا

---

(١) أى : بطون الأمهات .

(٢) فى ح (بالاستيلاد) بالدال وهو خطأ .

(٣) سورة الفرقان / ٥٤ .

(٤) ق ٣٥ / أ من ب .

ولكنا جعلناه موجبا لها من حيث أنه (كان)[1] سببا للماء ، والماء سبب لوجود الولد الذى هو أصل فى استحقاق هذه الكرامة والحرمات كما فى الوطء الحلال بيانه : أن أصل هذه الحـرمة فى الوطء الحلال لـيس لعين الملك /[2] بل لمعنى البعضية ، وهو أن ماء الرجل يختلط بماء المرأة فيتولد منه الولد ، فيثبت حكم البعضيـة بين الولد والواطىء والموطوءة ويثبت حكم البعضيـة التى بينهما وبين أمهاتها وبناتها ، والبعضية التى بين الواطىء وآبائه وأبنائه لذلك الولد الذى هو بعضـها ، فيثبت الحرمة فى حق الولـد للبعضيـة بين الواطئ وأبنائه إلى المرأة وحرمـة أمهات الموطوءة وبناتهـا إلى الرجل ، لصيـرورة كل واحد من الرجل والمرأة بعـضا للآخر بواسـطة الولد ، لأن جزئه صـار جزءً منها ، فـإن الولد يضاف بكماله إليهما ، فكان الولد هو الأصل فى هذه الحرمة ، إلا أن الوقوف على حقـيقة العـلوق متعـذر فأقيم السـبب الظاهر مقام الـولد ، وجعل الولد كالحاصل تقديرا واعتبارا للاحتياط .

فكما أن الـوطء الحلال مفضٍ إليـه ، فالوطء الحـرام مفضٍ إليـه أيضا بلا تفاوت ، فيـجوز أن يقام مقـام الولد فى إثبات الحرمة أيضـا ،وكان ينبغى أن تثبت الحرمة بين الواطىء والموطوءة على هذا التقدير، لما أن الاستمتاع بالبعض حرام ، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « ناكح اليد ملعون »[3] إلا أنا نزلناه

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) ق ٣٠/ب من ح .

(٣) قال الشيخ يحيى الرهاوى فى : حاشيته على شرح المنار لابن ملك ص ٢٧٩ : " لم أجده فى كتب الحديث ، وإنما ذكره المشائخ فى كتب الفقه " وقد فتشت عنه أيضا فى كتب الحديث ،فلم أعثر عليه ، وقد ذكره فخر الرازى فى (التفسير الكبير ١٠/ ١٧). وانظر أيضا : (الأسرار المرفـوعة للملاعلى قارى ص ٥٦٩ ، وكشف الخـفاء ومزيل الإلباس ٢/ ٤٣١) .

فى حق الموطوءة ضرورة إقامة النسل ، كما سقط حقيقة البعضية فى حق آدم - عليه السلام - حتى حلت حواء له ، وقد خلقت منه حقيقة ، (ولما قام)[1] الوطء الحرام ، مقام الولد ، ولا عصيان فى الولد ، ألا يرى أنه مستحق لجميع كرامات البشر كولد الرشدة[2] ، فيعمل عمل الولد من غير (نظر)[3] إلى أوصاف نفسه ، كالتراب لما قام مقام الماء ، يعمل عمل الماء ، وإن كان فى نفسه ملوثا .

وكذا نقول فى الغصب : إن الملك لا يثبت مقصودا به كالبيع والهبة ، بل يثبت شرطا لحكم شرعى ، وهو الضمان /[4] لأن الضمان شرع جبرا لما فات، يعنى أن الواجب فى الغصب بدل العين لا بدل اليد ، كما قال الشافعى : لأن الضمان يجب بمقابلة المقصود ومقصود المالك عين الدراهم ، لا امتلاء كيسه ويده ، والجبر يستدعى الفوات ، لأن الفائت يُجبَر لا القائم ، وكان من ضرورة القضاء بقيمة العين عدم ملك المالك فى العين يكون جبرا لما فات ؛ ولئلا يجتمع البدل والمبدل فى ملك واحد ، ولتحقق المماثلة التى هى شرط ضمان العدوان ، فعلم أنا /[5] نثبت بالغصب ما هو حسن مشروع ، وهو الضمان ، ثم انعدام الملك فى العين يثبت شرطا لهذا الضمان ، فيكون حسنا لحسنه، ولما خرج المغصوب عن ملك المالك يدخل فى ملك الغاصب ضرورة، لأنه لا سائبة[6] فى الإسلام .

---

(١) فى ب (لما قام) بدون الواو ، وهو خطأ .

(٢) الرِشدَة : بكسر الراء صحيح النسب ، والفتح لغة .
(المصباح المنير ١/ ٢٢٧) .

(٣) فى ب (ولد نظر) بزيادة (ولد) .

(٤) ق ٣٥/ب من ب .

(٥) ق ٣١/أ من ح .

(٦) السائبة : التى تسيب فى المرعى فلا ترد عن حوض ولا علف ، والسائبة : العبد ==

وبدليل قـوله ـ عليـه الصـلاة والسـلام ـ فى الشاة المغـصـوبة المصليـة [١] «أطعموها الأسارى»[٢] فقد أمرهم بالتـصدق بها ، فلو لم يملكوها لما أمرهم به ، لأن التصدق بملك الغير إذا كان مالكه معلومـا لا يجوز ، ولكن يحفظ عليه عين ملكه ، فإن تعذر يباع ويحفظ ثمنه.

وكذا نقـول فى سفر المعصـية أنه ليس (بمنهى)[٣] لعـينه ، لأنه من حـيث (هو)[٤] أنه خروج مديد مباح ، فـإنما العصيان فى فعل قطع الطريق أو التمرد (على المولى)[٥] وذلك مجاور له ، وكان كالبيع وقت النداء ، ألا يرى أنه لو قصد فى ذلك السفر ، الحج ينقلب طاعة .

وكذا العبد إذا لحقـه إذن مولاه ، لا يبقى معصية ، فيتبـين بهذا أن المعصية مجاور له فصلح سببا للرخصة .

وكذا نقول فى الاستيلاء : إنه إنما صار مـعصية بواسطة عصمة المحل ، ألا يرى أنهم لو استولوا على مـال مباح يملكونه ، والعصمـة ثابتة فى حقنا دون حقـهم ، لانقطاع ولايتنا عنهم ولأن العـصمة لم يبق بـالإحراز إلى دارهم ،

== يعتق ولا يكون لمعتقه عليه ولاء ، فيضع ماله حيث شاء .

ينظر : (المفردات فى غريب القرآن ص ٢٤٦ ، والمصباح المنير ١/ ٢٩٨) .

والمراد بها هنا ترك الشىء لا إلى مالك ، والله أعلم .

(١) أى المشوية ، يقال : صَلَيت الشاة أى سويتها وهى مَقلية .

ينظر : (المفردات فى غريب القرآن ص ٢٨٥) .

(٢) أخرجـه : (أبو داود ٣/ ٦٢٨ بلفظ « أطعمـه الأسارى » ، وأحمـد فى مسنده ٥ / ٢٩٣ ـ ٢٩٤) .

(٣) فى ب (بمعنى) وهو خطأ .

(٤) ساقطة من ب ..

(٥) ساقطة من ب .

وأما العام فما يتناول أفرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول .

*****   *****   *****

لأنها إما باليد أو الدار وقد عدما ، فيكون استلاؤهم على مال مباح فيملكونه .

قوله : " وأما العام فكذا " احترز بقوله : أفراداً ، عن الخاص ، وبقوله : متفقة الحدود على سبيل الشمول عن المشترك ، فإنه يتناول أفرادا مختلفة الحدود ، وكذا ذكر المصنف في شرحه(١) .

وفيه /(٢) بحث ، فإن قوله : على سبيل الشمول يقع مستدركا ، لأن المشترك يخرج لمجرد قوله : متفقة الحدود ، اللهم إلا أن يقال: إن قوله على سبيل الشمول ليس بقيد بل هو تفسير للتناول .

أي العام يتناول أفرادا متفقة الحدود بطريق الشمول ، وهو يتناول كل فرد باعتبار معنى واحد ، كمسلمين مثلا ، فإنه يتناول أفراد المسلمين باعتبار معنىً واحد ، وهو الإسلام مع أن فيه نوع ضعف ؛ لأن هذا فهم من قوله : أفرادا متفقة الحدود ، لأن تناول الأفراد المتفقة الحدود لا يكون إلا بهذا الطريق ، ولم يتضح لي سر كلام الشيخ ، ويمكن أن يقال : هذا احتراز عن النكرة ، مثل رجل مثلا فإنه يتناول أفرادا متفقة الحدود /(٣) على طريق البدل لا على طريق الشمول .

والعموم في اللغة الشمول ، يقال : مطر عام إذا شمل الأمكنة .

---

(١) وهو المسمى بكشف الأسرار ، فراجعه ١/ ١٥٩ .

(٢) ق ٣٦ /أ من ب .

(٣) ق ٣١/ب من ح .

وإنه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعًا .

*****　　*****　　*****

قوله : " وإنه يوجب الحكم " ـ أي العام قبل الخصوص يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا عندنا كالخاص حتى يجوز (نسخ)[1] الخاص به .

وعند الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من أرباب العلوم : موجبة ليس بقطعي ، وهو قول الشافعي[2] : والشيخ أبو المنصور[3] وجماعة من مشائخنا ، حتى يجوزون تخصيصه بخبر الواحد والقياس[4] ابتداء ، متمسكين بأن اليقين والقطع لا يثبت مع الأحتمال ؛ لأنه عبارة عن قطع الاحتمال ، ثم احتمال إرادة الخصوص في العام قائم ، لأنه لا يرد إلا فيما يحتمله إلا أن يثبت بدليل أنه غير محتمل كقوله تعالى : ﴿ **إن الله بكل شيء عليم** ﴾ [5] .

ومع الاحتمال لا يثبت القطع : كالقياس ، وخبر الواحد ، بخلاف الخاص ، فإن احتمال إرادة المجاز ثابت مع احتمال التخصيص ، فكان الاحتمال فيه أكثر وأقوى فيؤثر في رفع القطع ، ولأن احتمال الخصوص لا يخرجه عن العموم ، فكان احتمال إرادة التخصيص بمنزلة إرادة مسمى آخر ، وأن يؤثر في اليقين ،

---

(١) في ح (النسخ) وهو خطأ .

(٢) راجع : (شرح الجلال على متن جمع الجوامع في حاشية البناني ١/ ٤٠٧) .

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمود الماتريدي ، السمرقندي ، يكنى أبا منصور ، العلامة ، المتكلم ، الأصولي ، النظار ، تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني وتفقه عليه الحكيم القاضي إسحاق بن محمد السمرقندي وغيره ، صاحب مصنفات في مختلف الفنون ، ومن أشهرها : كتاب التوحيد ، وتأويلات أهل السنة ، ومأخذ الشرائع في أصول الفقة ، وبيان وهم المعتزلة ، توفي سنه (٣٣٣هـ) .
انظر : (الجواهر المضية ٢/ ١٣٠ ـ ١٣١ ، كشف الظنون ٢٦٢ ، ٣٣٥ ، والفوائد البهية ص ١٩٥ ، وهدية العارفين من كشف الظنون ٦/ ٣٦ ، ومعجم المؤلفين ١١/ ٣٠٠) .

(٤) راجع : (أصول السرخسي ١/ ١٣٢) .

(٥) سورة الأنفال / ٧٥ .

فأما احتمال إرادة المجاز فيخرجه عن حقيقته /[1] فكان على خلاف الأصل ، فلا يعتبر من غير دليل .

وحجتنا : أن اللفظ إذا وضع لمعنى ، كان ذلك عند إطلاقه لازمًا له ، حتى يقوم دليل على خلافة ، ثم صيغة العموم موضوعة له وحقيقة فيه ، فكان ثابتًا بها قطعًا حتى يقوم دليل على خلافه ، وأما احتمال الذى ذكره الخصم فلا عبرة به ؛ لأنه إرادة عند المكلف وهو غيب عنا ، وما فى وسعنا الوقوف عليها من غير دليل يوضحه : أن ورود صيغة العموم على إرادة الخصوص من غير قرينة تدل على توهم التلبيس على السامع ، ويؤدى إلى تكليف ما ليس فى الوسع ، تعالى الله عن ذلك ، فلا يجوز وروده على إرادة الخصوص ، كما لا يجوز ورود الخاص على إرادة المجاز بلا دليل كذا قيل .

ولقائل أن يمنع لزوم التلبيس وتكليف المجاز ؛ لأنه أثر الاحتمال فى رفع القطع عن عمومه لا فى العمل ، فإن العمل بظاهره واجب مع ذلك الاحتمال/[2] عند الخصم (كما فى خبر الواحد والقياس)[3] .

وقال أبو سعيد [4] البردعى من أصحابنا ، وعامة المرجئة [5] :

---

(1) ق ٣٦/ب من ب .

(2) ق ٣٢/أ من ح .

(3) زيادة من ح .

(4) هو : أحمد بن الحسين القاضى أبو سعيد البردعى شيخ حنفية بغداد ، تفقه على أبى على الدقاق ، والإمام أبى الحسن على بن موسى بن نصر ، وعليه تفقه أبو الحسن الكرخى وغيره ، أقام ببغداد سنين كثيرة ثم خرج إلى الحج ، فقتل بمكه المكرمة فى وقعة القرامطة فى العشر الأول من ذى الحجة سنة (٣١٧هـ) ، والبردعى نسبة إلى بردعة ، بلد فى أقصى بلاد أذربيجان .

انظر : (الفوائد البهية ص ١٩ ـ ٢١ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٧٥) .

(5) المرجئة من الإرجاء وهو التأخير ، يقال : أرجيته وأرجأته إذا أخرته ، وهى فرقة==

والأشعرية [١] : إن العام مجمل فيما أريد به فيتوقف فى حق العمل والاعتقاد، لاختلاف أعداد الجمع ؛ إذ لفظ العام يستعمل فى الثلاثة والأربعة والخمسة ، وغير ذلك مع أن كل واحد يخالف صاحبه . وقد يذكر ويراد (به)[٢] الخاص، قال الله تعالى : ﴿ الذين قال لهم الناس﴾[٣] والمراد نعيم [٤] ابن مسعود - رضى الله عنه - فكان بمنزلة المجمل فيوقف ، وهذا ليس بصحيح ، فإن الصحابة والسلف تمسكوا بعمومات النصوص حتى خالفوا الصديق - رضى الله عنه - فى قتل مانعى الزكاه بظاهر قوله - ﷺ -:

== تقول: لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة .

وإنما سموا بها ، لأنهم أخروا العمل من الإيمان . ولها أصناف متعددة .

ينظر : (الفرق بين الفرق ص ٢٠٢ فما بعدها ،والتعريفات للجرجانى ص ٢٠٨).

(١) الأشعرية أو الأشاعرة : هم أصحاب أبى الحسن على بن إسماعيل الأشعرى المنتسب إلى أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه .

وعرفها أيضا صاحب فواتح الرحموت بقوله : « هم أتباع الشيخ أبى الحسن الأشعرى المعدودين من جملة أهل السنة والجماعة » . ولكن لهم تأويلات فى بعض الأسماء والصفات يخالفون فيها طريق السلف الصالح .

انظر :(الملل والنحل للشهرستانى ١/ ٩٤ وفواتح الرحموت ١/ ٢٥) .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) سورة آل عمران / ١٧٣.

(٤) هو : نعيم بن مسعود بن عامر بن آنيف ، الأشجعى ، يكنى أبا سلمة ، صحابى مشهور ، له ذكر فى البخارى ،أسلم ليالى الخندق ، وله رواية عن النبى ﷺ روى عنه ولداه : سلمة وزينب ، وله حديث عند أحمد وغيره، سكن المدينة ، وقتل فى أول خلافة على - رضى الله عنه - قبل قدومه البصرة فى وقعة الجمل ، وقيل : مات فى خلافة عثمان - رضى الله عنه - .

انظر : «الإصابة ٣/ ٥٣٩ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣/ ٥٢٨ - ٥٢٩ » . ==

كحديث العرنيين نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام : « استنزهوا عن البول».

*****　　　　*****　　　　*****

«أمرت أن أقاتل الناس . . . الحديث »[1] وهو يستدل عليهم بقوله تعالى : ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾فرجعوا إلى قوله ، وهو عام، وما ذكروا من الاحتمال لا عبرة به بلا دليل لما ذكرنا .

قوله : « كحديث العرنيين »[2] ، وهو ما روى أنس بن مالك[3] - رضى الله عنه -: « أن قوما من عرنة أتوا المدينة فلم توافقهم ، واصفرت ألوانهم ، وانتفخت بطونهم ، فأمرهم الرسول ﷺ بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا وصحوا ،ثم ارتدوا ، وقتلوا الرعاة واستاقوا/ [4]

== هذا وأن المراد بالناس فى قوله تعالى : ﴿ الذين قال لهم الناس ﴾ هو نعيم بن مسعود الأشجعى ، قول بعض المفسرين .

ينظر : تفسير أبى السعود ٢/ ١٠١٤ .

(١) أخرجه : (البخارى ١/ ٧٥ ، ومسلم ١/ ٥٣) .

(٢) وهو جمع عرنى منسوب إلى قبيلة عرينة ، وهى تصغير عرنة وزن رُجلة وفى لغة بضمتين(موضع بين منى وعرفات) .

ينظر : (المصباح المنير ٢ /٤٠٦) .

(٣) هو : أنس بن مالك بن ضمضم ، الأنصارى ، الخزرجى ، خادم رسول الله - ﷺ- وأحد المكثرين عن الرواية عنه ، وأمه أم سليم بنت ملحان، كناه رسول الله ﷺ ـ أبا حمزة ، خرج مع رسول الله ﷺ إلى بدر وهو غلام يخدمه ، خدم النبى -ﷺ - عشر سنين ، ودعا له رسول الله ـ ﷺ ـ . وكان له بستان يحمل الفاكهة فى السنة مرتين . فضائلة كثيرة جدًا ، توفى (سنة ٩٠ هـ) وقيل غير ذلك وهو آخر الصحابة موتًا بالبصرة .

انظر : (الإصابة ١ / ٨٤ - ٨٥ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ١ / ٤٤) .

(٤) ق / ٣٧ / أ من ب .

الإبل ، فبعث رسول الله - ﷺ - فى أثرهم قوما ، فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ، وتركهم فى شدة الحر حتى ماتوا »[1] .

هذا حديث خاص ورد فى أبوال الإبل ، ثم هو منسوخ عند أبى حنيفة -رحمه الله - بعموم قوله - ﷺ -: « استنزهوا من البول »[2] ؛ لأن البول اسم جنس محلى باللام ، فيتناول أبوال الإبل وغيرها ، ولو لم يكن العام مثل الخاص ، لما صح نسخ الأول بالثانى ، إذ من شرطه المماثلة .

ولا يقال : إنما يصح القول بالنسخ إذا ثبت تقدم الأول وتأخر الثانى ولم يثبت ذلك إذا لم يعرف التاريخ ؛ لأنا نقول : قد ثبت تقدم الأول بدليل أن المثلة[3] التى تضمنها ذلك قد نسخت بالاتفاق وهى كانت فى ابتداء الإسلام ، فدل انتساخه على تقدم ذلك الحديث ، ولم يثبت تقدم الثانى بدليل ، بل فيه

---

(١) أخرجه : (البخارى ١/ ٦٤ ، ٧/ ١٣ بلفظ « قدم ناس من عكل أو عرينة ، فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبى- ﷺ - بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها . . . الحديث » . ومسلم ٣ / ١٢٩٧) .

(٢) أخرجه : (الدارقطنى ١/ ١٢٧ ، والشوكانى بلفظ :« تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » .

قال الإمام الشوكانى : « قال الحافظ فى بلوغ المرام : وهو صحيح الإسناد وأعله أبو حاتم فقال : « إن رفعه باطل والصحيح إرساله » وقال الحاكم:« صحيح لا أعلم له علة ».

انظر : (نيل الأوطار ١/ ١١٢ - ١١٣ ، والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ص ٤ ، وتخريج أحاديث أصول البزدوى - المطبوع على هامشه - ص ٦٠) .

(٣) المثلة بضم الميم وسكون الثاء على وزن غرفة ، اسم ، يقال : مثلت بالقتيل مثلا من بابى قتل وضرب ، إذا جدعته وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلا . والمثلة - بفتح الميم وضم الثاء - : العقوبة .

ينظر : (المصباح المنير ٢/ ٥٦٤ ، والقاموس المحيط ٤/ ٥٠) .

وإذا أوصى بخاتم لإنسان ، ثم بالفص منه لآخر ، إن الحلقة للأول والفص بينهما نصفان .

***** ***** *****

مجرد احتمال فلا يعتبر .

قوله : **وإذا أوصى إلى آخره** ذكر محمد في الزيادات [1] : إذا أوصى بخاتم لإنسان/ [2] وبفصه لآخر بكلام موصول ، فالحلقة للأول ، والفص للثاني بالاتفاق . ولو أوصى بفصه لآخر بكلام مفصول ، فكذا الجواب عند أبي يوسف[3] لأن الوصية لا تلزمه شيء في حياته ، بل بعد مماته ، وكان بيان الموصول والمفصول سواء كما في الوصية بالرقبة لإنسان وبالخدمة أو الغلة لآخر .

وقال محمد - رحمه الله - اسم الخاتم عام يتناول الحلقة والفص ، فكان إيجاب الفصل للثاني تخصيصا لذلك ، وتخصيص العام إنما يصح موصولا ، فإذا كان مفصولا يكون معارضًا لا تخصيصًا ، والعام مثل الخاص في إيجاب الحكم فيثبت المساواة بينهما في الوصية بالفص، فجعلنا الفص بينهما بخلاف ما ذكر من المسألة ، لأن الوصية بالرقبة لم يتناول الخدمة والغلة ، ولهذا صح استثناء الفص من الخاتم ، ولم يصح استثناء الخدمة أو الغلة من الرقبة وذكر

---

(١) انظر : (أصول السرخسي ١/ ١٣٢-١٣٣ ، نقلا عن الزيادات ، ولم يذكر خلاف أبي يوسف - رحمه الله -).

(٢) ق ٣٢ /ب من ح .

(٣) في ح (عند أبي حنيفة يوسف) وهو خطأ .

القاضى أبو زيد [١] فى التقويم وشمس الأئمة [٢] هذه المسألة فى الزيادات من غير ذكر خلاف [٣] أبى يوسف .

وإنما ذكر الشيخ هذه المسألة لبيان المذهب .

ثم اعلم أن الخاتم ليس بعام حقيقة ، لأنه لا يصدق عليه تعريفه بل الفص جزء الخاتم / [٤] ولا يصير اللفظ باعتبار الأجزاء عاما ، لكنه شبيه بالعام من حيث إن الفص يدخل فى اسم الخاتم ، وفواته لا يخل بحقيقته أيضا ، كما أن الزائد على الثلاثة فى العام بهذه المثابة كذا قيل .

قوله : ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا ﴾[٥] إلى قوله : بالقياس هذا نتيجة قوله : (إن تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد أو القياس ابتداءً لا يجوز) .

قال الشافعى رحمه الله : متروك التسمية عامدا يحل أكله – [٦].

---

(١) هو : عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفى ، أول من وضع علم الخلاف وأظهره إلى حيز الوجود ، كان ممن يضرب به المثل فى النظر واستخراج الحجج . له مصنفات قيمة منها :

كتاب الأسرار ، وتقويم الأدلة ، وتأسيس النظر . توفى سنة (٤٣٠ هـ) .

انظر : (الدرر الكامنة ٢/ ٣٥٢ ، والفوائد البهية ص ١٠١ ، والجواهر المضية ١ / ٣٣٩ ، والأعلام ٢/ ٥٤٦ ، ومفتاح السعادة ٢/ ٥٤) .

(٢) قلت : وقد ذكرها فى المبسوط ٢٧/ ١٨٤ مع ذكر خلاف أبى يوسف فيه كما ذكر ههنا

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ق ٣٧/ب من ب .

(٥) سورة الأنعام / ١٢١ ، وتمامها ﴿ مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ .

(٦) وبه قال مالك فى أحد قوليه ، وعن أحمد ثلاث روايات : فالمشهور عنه أن التسمية==

لحديث براء بن عازب [1] وأبى هريرة [2] أنه - ﷺ - قال : « المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم »[3] ولأن الناسى قد خصص بالإجماع

== شرط للإباحة مع الذكر دون النسيان كما هو مذهب أبى حنيفة ومالك فى الأصح عنده .

وهو مذهب جماهير العلماء هذا وقد ذكر ابن العربى فى متروك التسمية ستة أقوال .

ينظر : (المجموع للنووى ٨/ ١١٠ - ١١١ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٠٨ وبدائع الصنائع ٥/ ٤٦ ، والمغنى لابن قدامة ٨/ ١٤٠ ، وأحكام القرآن لابن العربى ٢ / ٧٤٩) .

(١) هو : البراء بن عازب بن الحارث بن عدى ... الأنصارى، الحارثى، يكنى أبا عمارة وقيل غير ذلك ، له ولأبيه صحبة . قال أبو إسحاق عن البراء قال : استصغرنى رسول الله - ﷺ - يوم بدر أنا وابن عمر ، فردنا ، فلم نشهدها ، وغزا مع رسول الله - ﷺ - (١٤) أو (١٥) غزوه ، وشهد مع على الجمل ، وصفين ، والنهروان ، وقتال الخوارج ، ثم نزل الكوفة ، ومات بها سنة (٧٢ هـ) .

انظر : (الإصابة ١/ ١٤٦ - ١٤٧ والاستيعاب بذيل الإصابة ١/ ٤٣- ٤٤)

(٢) وقد اختلفوا فى اسم أبى هريرة واسم أبيه اختلافا لا يحاط ولا يضبط فى الجاهلية والإسلام ، من ذلك ما قاله أبو إسحاق : قال لى بعض أصحابنا عن أبى هريرة قال: كان اسمى فى الجاهلية عبد شمس بن صخر ، فسمانى رسول الله - ﷺ - عبد الرحمن ، وكنيت أبا هريرة لأنى وجدت هرة فحملتها فى كمى ، فقيل أبو هريرة ، وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثا ، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر . على أرجح الأقوال فيها .

وقدم المدينة مهاجراً وسكن الصفة ، مناقبه كثيرة جداً توفى سنة (٥٧ هـ) .

انظر : (الإصابة ٤/ ٢٠٠-٢٠٨ . والاستيعاب بذيل الإصابة ٤/ ٢٠٠ - ٢٠٧) .

(٣) قال الزيلعى : غريب بهذا اللفظ ، وفى معناه أحاديث :

منها : ما أخرجه الدارقطنى ٢/ ٥٤٩ ، ثم البيهقى عن محمد بن يزيد ... أن النبى - ﷺ - قال : « المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسى أن يسمى حين يذبح ، فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل » .

ينظر : (نصب الراية ٤/ ١٨٢).

من الآية وبما روى أنه - ﷺ - سئل عمن ترك التسمية ناسيا فقال : « كلوه فإن تسمية الله فى قلب كل مسلم »[1] فنخص العامد بالقياس عليه لشمول العلة المنصوصة إياهما وهى التسمية فى القلب ، أو نخصه بحديث براء ، وأبى هريرة -رضى الله عنهما - .

ولكنا نقول : لا يحل أكله ، لأن النهى يقتضى التحريم ، وأكد النهى بحرف من ، لأنه فى موضع النفى للمبالغة ، فيقتضى حرمته كل جزء منه ، والهاء فى قوله تعالى : ﴿ **وإنه لفسق** ﴾ إن كانت كناية عن الأكل فالفسق/[2] أكل الحرام وإن كانت عن المذبوح ، (فالمذبوح) [3] الذى يسمى فسقا فى الشرع يكون حراما كما قال الله تعالى : ﴿ **أو فسقا أهل لغير الله به** ﴾[4] فلا يجوز تخصيص هذا العام بخبر الواحد أو القياس ابتداء .

وقوله : **لأن الناسى مخصوص** ، غير مسلم فإنه ليس بتارك للذكر بل هو ذاكر فإن الشرع أقام الملة فى هذه الحالة مقام الذكر للعجز ، كما أقام الأكل ناسيا مقام الإمساك فى الصوم ، وإذا كان كذلك بقيت الآية على عمومها فلا يجوز تخصيصها بخبر الواحد أو القياس ، لأنهما ظنيان والظنى لا يعارض القطعى .

وقيل :إن التخصيص إنما يجوز إذا بقى تحت العام ما يمكن العمل به ، إما الفرد الواحد فى الجنس أو الثلاثة فى الجمع ، وهاهنا لم يبق تحت النص إلا

---

(١) أخرجه : عبد الرزاق فى مصنفه بلفظ « إن فى قلب المسلم اسم الله ، فإن ذبح ونسى أن يذكر اسم الله ، فليأكل ، وإن ذبح المجوسى وذكر اسم الله فلا تأكل » .
انظر :(نصب الراية للزيلعى ٤/ ١٨٣) .

(٢) ق ٣٣ /أ من ح .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) سورة الأنعام / ١٤٥

حالة العمد ، فلو ألحق بالنسيان لم يبق النص معمولا به ، فيكون القياس وخبر الواحد معطلا للنص وإنه لا يجوز مع أنه لا يستقيم إلحاق العامد بالناسي، لأن الناسي عاجز مستحق النظر والعامد جان مستحق للتغليظ ، والفرق /[1] بين المعذور وغيره أصل في الشرع ، في الذبح وغيره ، ألا يرى أن اشتراط (المذبح)[2] في الذبح يفصل بين المعذور وغيره وكذلك في الصوم يفصل بينهما ، وأما حديث براء وأبي هريرة فمحمول على حالة النسيان بدليل أنه ذكر في بعض الروايات « وإن تعمد لم يحل » كذا في المبسوط [3] .

ولا يقال : لا نسلم أن المراد منه الذكر (باللسان بل مطلق)[4] الذكر سواء كان بالقلب أو باللسان ، والذكر يكون بالقلب أيضا في اللغة .

لأنا نقول : المراد ههنا الذكر باللسان ، بدليل صلة عليه ، فإنه قال : الذكر عليه ، والذكر عليه يكون باللسان ، فإنه يقال : ذكر عليه ، إذا ذكره باللسان وإذا ذكره بقلبه ، يقال: ذكره غير مقرون بكلمة على ، كذا في المحيط[5] وشرح الهداية - [6].

---

(١) ق ٣٨/أ من ب .

(٢) في ح (الذبح) وهو خطأ .

(٣) انظره : في (١١/ ٢٣٨) .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) المراد به هو : المحيط البرهاني في الفقه النعماني للشيخ الإمام برهان الدين محمود ابن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد - برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري ، الحنفي ، المتوفى سنة (٦١٦هـ) .
(كشف الظنون ٢/ ١٦١٩ - ١٦٢٠) .

(٦) لعله أراد به : معراج الدراية إلى شرح الهداية ، الذي ألفه الشارح : الإمام الكاكي - رحمه الله - نفسه أوله : الحمد لله خالق الكلام والضياء .. الخ.
انظر :(كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٣) . وقد بحثت عن هذين الكتابين فلم أعثر عليهما .
وهذا الجواب موجود أيضا في (شرح العناية على الهداية - المطبوع على هامش الهداية ٢/ ٤٣٣) .

ولأن الذكر عليه ، أن يقصد إيقاع الذكـر عليه ، وإنما يقصد إلى الذكر بعد العلم به لأن القصد إلى مالا علم محـال ، وهذا لا يتصور فى الذكر بالقلب؛ لأن الذكر بالقلب كما خطر بالبال صار معلوما به فصار موجودا فكيف يتصور المقصد إلى إيقاعه .

ولا يقال : النص مجمل ، لأنه يحتـمل الذكر حالة الذبح ، وحاله الطبخ وحالة الأكل فلا يصح الاحتجاج به .

لأنا نقول : أجمع السلف أن المراد حال الذبح لا غير .

فإن / [1] قيل : لا نسلم أنه لو خص منه العامد ، لم يبق النص معمولا ، لجواز أن يراد منهـا ما ذبح لغير الله كمـا قال الكلبى[2] ، أو ذبائح المشـركين للأوثان أو ذبائح المجوس أو الميـتة أو المنخنقة [3]كما قـال ابن عباس - رضى الله عنه - بدليل قـوله تعالى : ﴿ **وإنه لفسق** ﴾ وأكل متروك التسمية عمدا لا يوجب الفسق ، فإنه يقبل شهادة من يأكله،وبدليل قوله تعالى : ﴿**وإن الشياطين ليوحون**﴾ - أى : ليوسـوسون - ﴿**إلى أوليـائهم ليجـادلوكم**﴾[4] وإنما كانوا

---

(١) ق ٣٣ / ب من ح .

(٢) هو محـمد بن السـائب ، وقيل : مـحمد بن مـالك بن السـائب بن بشـر الكلبى ، وكنيته أبو النضر ، كـان مفسرا ، إخـباريا ، راوية ، نـسابا ، ولد بالكوفـة ، وشهد وقعة دير الجماجم مع أبى الأشعـث ، والكلبى نسبة إلى كلب بن وبرة ، وهى قبيلة من قضاعة ينسب إليها خلق كثير ، من مؤلفاته : تفسير القرآن .
توفى سنة (١٤٦ هـ) .
انظر : (وفيات الأعيان ٤/ ٣١١ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٦١ ، وكشف الظنون ١/ ٤٥٧ ومعجم المؤلفين ١٠/ ١٥ ، وشذرات الذهب ١/ ٢١٧ - ٢١٨) .

(٣) وهى التى خنقت حتى ماتت ، يقال : خنقه خنقـا من باب قتل إذا عصر حلقه حتى يموت ينظر : (المفردات فى غريب القرآن ص ١٦٠ ، والمصباح المنير١/ ١٨٣).

(٤) سورة الأنعام / ١٢١ .

يجادلونهم فى تحريم الميتة ويقولون : إنكم تأكلون ما قتلتموه ، ولا تأكلون ما قتله الله .

وبدليل قولـه تعالى : ﴿ وإن أطعـتمـوهم إنكم لمشركـون ﴾ وإنما يكفـر الإنسان إذا أطاعهم فى إباحة الميتة ، لا فى متروك التسمية .

قيل فى جـوابه : الآية بعمـومها تتناول الكل ، والعـبرة بعـموم اللفظ ، وقوله ﴿ وإنه لفسق ﴾ قلنا : أكل متروك التسمية فسق أيضا،حتى إن من يعتقد حرمته ، يفسق بأكله ولا تقبل شهادته ، /[1] ولكن من أكله معتقدا إباحته لا يفسق لتأويله ، كما لا يحرم الباغى عن الميراث بقتل العادل ، لأنه متأول .

وقلنا : سلمنـا أن الآية نزلت فى مـجادلتـهم ، إلا أن الله تعـالى أجـاب بجواب أعم كما هو دأب التنزيل ، وبنى الحرمة على وصف يشتمل الكل وهو ترك الذكر .

فإن التحريم بوصف دليل على أن ذلك الوصف هو الموجب للحرمة كالميتة، فلو حملت الآية على الميتة أو ذبح المشركـين من غير اعتبار هذا الوصف لبطل الوصف المنصوص ، وإنه لا يجوز .

ولقائل أن يقـول : بهذا لا يندفع سؤال الخصـم . وهو منعه تعطيل النص بجواز أن حرمة الميتـة ، أو ذبائح المشركين لعدم الذكر ، أو ذكرهم غيـر معتبر لعدم الأهلية ، وفى المبسوط [2]: كان ابن عمـر - رضى الله عنه - لا يفصل بين النسيان والعـمد ، ويحرم كليهما ، وبه قـال مالك ، وكان على [3] وابن

---

(١) ق ٣٨/ ب من ب

(٢) راجعه فى (١١/٢٢٦)

(٣) هو : أمير المؤمنين، الخليفة الرابع الراشد، أبو الحسنين على بن أبى طالب الهاشمى، ابن عم رسـول الله ﷺ وخـتنه على ابنتـه فـاطمـة الزهـراء أول من أسلم من==

﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ بالقياس وخبر الواحد ، لأنهما ليسا بمخصوصين

*****   *****   *****

عباس - رضى الله عنهما يفصلان بينهما كما هو مذهبنا ، فكانوا مجمعين (على تحريم)[1] متروك التسمية عمدا ، وكفى بإجماعهم حجة ، ولهذا قال أبو يوسف - رحمه الله - : إنه لو قضى القاضى بجواز بيعه ، لا يجوز قضاؤه ؛ لأنه مخالف للإجماع [2].

وكذا لا يجوز تخصيص قوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾[3] بالقياس وخبر الواحد .

مباح الدم بردة ، أو زنا ، أو بقطع طريق ، أو قصاص إذا التجأ بالحرم ، لا يقتل فيه عندنا ، ولا يؤذى ليخرج /[4] ولكن لا يطعم ولا يسقى ، ولا يجالس ولا يباع ، حتى يضطر إلى الخروج ، فيقتل خارج الحرم لعموم قوله

== الصبيان ، صاحب لوائه يوم خيبر ، وأحد من غسل رسول الله - ﷺ - شهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك حيث خلفه رسول الله - ﷺ - على المدينة على عياله ، بويع بالخلافة بعد مقتل سيدنا عثمان ، وكان خلافته ٤ سنوات وأشهر وأيام ، مناقبه كثيرة جدا ، مات شهيدًا بيد عبد الرحمن بن ملجم الخارجى فى رمضان سنة (٤٠هـ).

ينظر : (الإصابة ٢/ ٥٠١ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣/ ٢٦ فما بعدها ، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٠ فما بعدها ، والأعلام ٥ / ١٠٧) .

(١) ساقطة من ب .

(٢) انظر : (المبسوط ١١/ ١٢٦) .

(٣) سورة آل عمران / ٩٧ .

(٤) ق ٣٤ / أ من ح .

تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ اى صار آمنا [(١)].

وقال الشافعى - رحمه الله - : يقتل فيه[(٢)] ، لأن الجانى خص من الأيه بما روى أنه لما دخل مكة يوم الفتح ، أمر بقتل نفر منهم : (ابن حنظلة)[(٣)] ، وبقوله - ﷺ - « الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم » [(٤)] .

---

(١) وإليه ذهب الحنابلة . راجع : (أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢١، وأحكام القرآن لابن العربى ٢/ ٢٨٤ ، والمغنى لابن قدامة / ٢٣٦ - ٢٣٨ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤/ ١٤٠ - ١٤١ ، وجامع البيان للطبرى ٤/ ١٢ فما بعدها) .

(٢) وبه أخذ مالك - رحمه الله - .

انظر : (المراجع المذكورة) .

وأما من أصاب الحد فيه ، فإنه لا خلاف بين الجميع فى أنه يقام عليه الحد فيه .

(٣) هكذا فى النسختين معا ، والصواب : (ابن خطل) - بالتحريك - وهو رجل من بنى تميم بن غالب واختلفوا فى اسمه ، فقيل : اسمه عبد العزى ، وقيل : عبد الله وقيل : غالب ، وقيل : كان اسمه عبد العزى بن خطل فى الجاهلية ، فلما أسلم سمى عبد الله بن خطل .

وإنما أمر بقتله ، لأنه كان مسلما ، فبعثه رسول الله - ﷺ - مصدقا جامعا للصدقات ، وبعث معه رجلا من الأنصار ، وكان معه مولى يخدمه مسلما ، فنزل منزلا وأمر المولى أن يذبح له تيسا ، فيصنع له طعاما فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا، فعدا عليه ، فقتله ثم ارتد مشركا . وكان له قينتان ، وكانتا تغنيان بهجاء رسول الله - ﷺ -فامر رسول الله - ﷺ - بقتلهما معه ، وقيل غير ذلك فى سبب قتله .

انظر : (تاريخ الطبرى ٣/ ٥٩ ، وسيرة ابن هشام - القسم الثانى ص ٤٠٩ - ٤١٠، وسيرة ابن كثير ٣/ ٥٦٤) .

(٤) أخرجه : البخارى ١/ ٣٥ ، ٢/ ٢١٣ ، ومسلم ٢ / ٩٨٨ بلفظ: « إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بجزية » ، والترمذى ٣ / ١٦٤ - ١٦٥ ، وأحمد فى مسنده ٦/ ٣٨٥) .

وبالقياس على الطرف ، فإنه لو كان عليه قصاص فى الطرف ، يستوفى فى الحرم ، فلما لم يبطل أدون الحقين ، فأعلاهما أولى أن لا يبطل .

أو بالقياس على ما أنشأ القتل فى الحرم ، فإنه يقتل فيه بالاتفاق ، فكذا إذا التجأ إليه .

ولكنا نقول : لم يخص منه شيء ، فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد أو القياس / [1]. وأما ما ذكره فليس بتخصيص ، لأنه لم يدخل تحت الآيه لأنها تتناول الأنفس دون الطرف لأنه فى حكم المال ، وكذا من أنشأ القتل فيه، لأن النص يتناول الداخل فيه ، لأن بالدخول يثبت الأمان ، لأن الملتجيء معظم حرمته بالالتجاء ، فاستحق به الأمن ، فأما المنشئ فيه ، فهاتك لحرمته ، فلا يستحق الأمن ، وأما قتل ابن حنظل ، فقد كانت فى ساعة أحلت مكة للنبى - ﷺ - كما ورد به الأثر [2] .

وأما الحديث الآخر فالصحيح أنه « لا يعيذ عاصيا » والزيادة ليست بمشهورة ولئن ثبت فيحمل على أنه لا يسقط العقوبة .

وذكر بعض مشائخنا (أن) [3] التمسك بهذه الآية مشكل ، لأن الضمير فى « دخله » راجع إلى البيت لا إلى الحرم ، لأن البيت هو المذكور لا الحرم، إلا اذا وقع النزاع فى الجانى إذا دخل البيت فحينئذ يصح التمسك بها ، ويثبت

---

(١) ق ٣٩ / أ من ب .

(٢) وهو ما رواه أحمد والبخارى عن أنس - رضى الله عنه - (أن النبى - ﷺ - دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه ، قال مالك : ولم يكن رسول الله - ﷺ - يومئذ محرما) .

ينظر : (نيل الأوطار ٤/ ٣٣٥)

(٣) ساقطة من ب .

الحكم فيمن دخل الحرم أيضا ، لعدم القائل بالفصل عند من جوز ذلك[1]، وأما إذا أسلم الخصم أن دخول البيت يفيد الأمن والحرم لا يفيده ، وهو مذهب بعض أصحاب الشافعى - رحمه الله - فالإلزام عليه بها متعذر .

ولا يقال : ليس المراد منه عين الكعبة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فيه آيات بينات مقام إبراهيم ﴾ (ومقامه) [2] خارج البيت فى الحرم .

لأنا نقول : مقام إبراهيم ما قام هو فيه وتعبد ، وهو كان يقوم فى البيت[3].

ولايقال : لما صار البيت مأمنا صار الحرم مأمنا تبعا ، لأنه فى حريمه .

لأنا نقول : حرمة التبع دون حرمة / [4] المتبوع ، الا يرى أنه لا يلزم من كون البيت قبلة ومطافا كون الحرم كذلك ، والصحيح هو الطريق الأول ، فإن صفة الأمن تعم [5] البيت والحرم ، قال الله تعالى ﴿ أنا جعلنا حرما آمنا ﴾[6].

---

(١) وإضافة إلى ذلك : أن التعبير بذكر البيت تارة كما فى هذه الآية ، وفى آية ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ﴾ ، وتارة بذكر الحرم كما فى قوله تعالى : ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ أو لم نمكن لهم حرما آمنا ﴾ . دل على أن الحرم فى حكم البيت فى باب الأمن ومنع قتل من لجأ إليه، ولما لم يختلفوا أنه لا يقتل من لجأ إلى البيت ، لأن الله تعالى وصفه بالأمن فيه ، وجب مثله فى الحرم فيمن لجأ إليه .
ينظر : (احكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٣) .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) قلت : وفيه نظر ، لأن مقامه عبارة عن الحجر الذى تعرفه الناس اليوم الذى يصلون عنده ركعتى الطواف ، على أصح الأقوال فيه ، ينظر : (جامع الأحكام ٢/ ١١٢) .

(٤) ق ٣٤ / ب من ح.

(٥) فى ح (من تعم) أى بزيادة (من) وهو خطأ .

(٦) سورة العنكبوت / ٦٧ .

فإن لحقه خصوص بدليل مستقل : لفظى ، مقارن ، معلوم أو مجهول ، لا يبقى قطعيا ، ولكنه لا يسقط الاحتجاج به .

***** ***** *****

وقال إخبارا عن إبراهيم - عليه السلام - : ﴿ **رب اجعل هذا البلد آمنا** ﴾[1] .

ولما أخذ الحرم حكم البيت فى الأمن صار بمنزلة شىء واحد فيما يمكن أن يجعل كذلك ، فجاز عود الضمير إلى البيت متأولا للحرم ولهذا قال : ﴿ **فيه آيات** / [2] **بينات** ﴾ ولم يقل فى حرمه مع أن مقام إبراهيم خارج البيت .

وما قالوا من أن المراد منه : هو البيت باعتبار عبادة فيه فاسد .

لأن أحدا من أهل التفسير لم يفسره بذلك ، ولأنه تعالى فسر الآيات بمقام إبراهيم إذ هو عطف بيان الآيات ، وليس فى كون البيت متعبدا آية ، بل هى ظهور أثر قدمه فى الصخرة ، وغوصها فيها إلى الكعبين ، وإبقاؤه دون آيات سائر الأنبياء (لإبراهيم) [3] خاصة ، وحفظه مع كثرة الأعداء ألوف سنة .

وكذا قيل : ﴿ **فيه آيات بينات** ﴾ ولو كان المراد ما قالوا ، لقيل فيها آية بينة .

قوله : فإن لحقه خصوص إلى آخره اعلم أن التخصيص فى اللغة تعين بعض الجملة بحكم وفى الاصطلاح : قصر اللفظ على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن .

واحترزنا بقولنا مستقبل عن الاستثناء والصفة ونحوهما ، وبقولنا : مقارن عن الناسخ ، فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخا لا تخصيصا .

ثم اعلم أن الأصوليين اختلفوا فى العام فى فصلين :

---

(١) سورة البقرة / ١٢٦ .

(٢) ق ٣٩ / ب من ب .

(٣) فى ح (عليه) بدلا من (إبراهيم) وهو خطأ .

أحدهما : أن العـام بعد التخصيص ،هل يبـقى عاما حقيـقة فى الباقى أم مجازا ؟

فمن [1] شرط فى العام الاستـغراق يقول : إنه يصير مجـازا ومن شرط فيه الاجتمـاع لا الاستغراق يقول : إنه يبـقى حقيقة إلى أن ينتـهى الخصوص إلى الثلاثة وإلى الفرد ، فحينئذ يصير مجازا .

والثانى : أنه هل يبقى حجة بعد التخصيص أم لا ؟[2] .

فقد اختلفوا فيه : فقال الكرخى والجرجانى[3] وعيسى[4] بن أبان فى رواية،

---

(١) وهم جمهور الأصوليين ، وقـالت الحنابلة : إنه حقيقة ، وقال أبو بكر الرازى : إنه حقيقة إن كان الباقى غير منحصر ، وإلا فمجاز ، وقيل غير ذلك .

ينظر : (حاشية الرهاوى على ابن ملك ص ٢٩٦ ، والأحكام للآمدى ٢/ ٣٣٠ فما بعدها ونهاية السول بحاشيته ٢/ ٣٩٤ فما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٢٦ ، والتوضيح بشرحه التلويح ص ١١٧ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٦٠-١٦١) .

(٢) راجع المسألة فى (الأحكام للآمدى ٢/ ٣٣٨ فما بعدها ، ونهاية السول بحاشيته ٢ / ٤٠٠ فمـا بعدها ، وشرح تنقيـح الفصول ص ٢٢٧ ، وأصول الســرخسى ١/ ١٤٤ وأصول فخر الإسلام بشرحه كشف الأسرار للبخارى ١/ ٣٠٦ فما بعدها ، والتوشيح مع التلويح ص ١١٧ فما بعدها ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٦١ فما بعدها) .

(٣) هو : محـمد بن يحيى بن مـهدى ، الفـقيه الجـرجانى . عده صـاحب الهداية من أصحاب التخريج ، أحد الأعلام فى عصره، تفقه على أبى بكر الرازى ، وتفقه عليه أحمد القدورى وأحمد الناطفى حصل له الفالج فى آخر عمره ، توفى سنة (٣٩٨هـ) وقيل (٣٩٧ هـ) ودفن إلى جانب قبر أبى حنيفة - رحمهم الله جميعا - من مؤلفاته : شرح الجامع الكبير للشيبانى ، القول المنصور فى زيارة سيد القبور ، وترجيح مذهب أبى حنيفة .

انظر : (الفوائد البهية ص ٢٠٢ ، كـشف الظنون ١ / ١١٢ ، ٥٦٩ ، ومـعـجم المؤلفين ١٢/ ١٠١).

(٤) هو : القاضى أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقـة ، الفقيه ، المحدث ، له ذكاء ==

وأبو ثور [1] من متكلمي أهل الحديث وغيرهم : أنه لا يبقى حجة بعده بل يجب التوقف فيه إلى البيان سواء كان المخصوص معلوما / [2] كما يقال : اقتلوا المشركين لا تقتلوا أهل الذمة ، أو مجهولا، كما لو قيل: اقتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم، إلا أنه يجب به أخص الخصوص إذا كان معلوما.

وقال عامتهم : إن كان المخصوص مجهولا (يسقط) [3]حكم العموم حتى لا يبقى حجة فيما بقي ويتوقف إلى البيان ، وان كان معلوما بقي (فيما وراءه)[4] على ما كان قبله .

وقال بعضهم: إن المخصوص إن كان معلوما يبقى على ما كان قبلة، وإن كان مجهولا /[5] يسقط دليل الخصوص ، ويبقى العام على ما كان قبله في الكل.

== مفرط وله سخاء وجود زائد اشتغل قاضيا مدة من عمره ، قال هلال بن يحيى : ما في الإسلام قاض أفقه من عيسى وقال أبو حازم القاضي : (ما رأيت لأهل بغداد أكثر حديثا من عيسى ، وبشر بن الوليد) ، من مؤلفاته :كتاب الحج ، وكتاب الشهادات ، وكتاب العلل ، مات سنة (٢٢١ هـ) .

انظر : (الفوائد البهية ص ١٥١ ، والجواهر المضية ١ / ٤٠١ ، وتاريخ بغداد ١١ / ١٥٧ فما بعدها ، وكشف الظنون ٢ /١٤٣١ ، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٤٠) .

(١) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، الفقيه البغدادي ، صاحب الإمام الشافعي ، كان أحد فقهاء الأعلام ، والثقات المأمومين في الدين ، وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي ، ثم تمذهب بمذهب الشافعي ولم يزل عليه إلى أن مات ، فضائله كثيرة ، توفي سنة (٢٤٦ هـ) .

انظر : (طبقات السبكي ٢٢٧/١ ، وفيات الأعيان ١ / ٢٦، وتاريخ بغداد ٦/ ٦٥).

(٢) ق ٣٥ /أ من ح.

(٣) في ب (لا يسقط) زيادة (لا) النافية ولعلها وقعت خطأ من الناسخ .

(٤) زيادة من ح .

(٥) ق ٤٠ / أ من ب .

والصحيح عندنا : أن العام يبقى حجة بعد التخصيص ، سواء كان المخصوص معلوما أو مجهولا، ولكن لا يبقى قطعيا كما قال الشافعي - رحمه الله - قبل التخصيص .

ودلالة صحة مذهبنا إجماع السلف على الاحتجاج بالعموم بعد ما خص فإن فاطمة [1]- رضى الله عنها - احتجت على أبى بكر - رضى الله عنه - فى ميراثها من أبيها بعموم قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ [2] مع أن الكافر والقاتل خصا منه ، ولم ينكر أحد من الصحابة احتجاجها به ، مع ظهوره وشهرته ، وعدل أبو بكر - رضى الله عنه - فى حرمنها إلى الاحتجاج بقوله - عليه الصلاة والسلام - : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » [3] .

ودلالة كونه غير قطعى، إجماعهم على جواز تخصيصه بالقياس (وخبر)[4]

---

(١) هى : فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم الهاشمية - ﷺ - ورضى الله عنها - كانت تكنى أم أبيها وتلقب الزهراء، روت عن أبيها ، وروى عنها أبناءها وأبوهما وعائشة وغيرهم ، ولدت والكعبة تبنى والنبى - ﷺ - ابن (٣٥ سنة) وقيل ولدت سنة (٤١) من مولد النبى - ﷺ - وتزوجها على - رضى الله عنه - سنة (٢هـ) مناقبها كثيرة جدا ، توفيت سنه (١١هـ) .

انظر : (الإصابة ٤ / ٣٦٥ - ٣٦٨ ، أسد الغابة ٧ / ٢٢٠ ، وأعلام النساء ٤ / ١٠٨ - ١٣٢ ، وشذرات الذهب ١ / ٩ ، ١٠ ، ١٥).

(٢) سورة النساء / ١١ .

(٣) أخرجه :(البخارى ٦/ ١٩٠ - ١٩١ ، ومسلم ٣/١٣٧٨ ، ١٣٧٩ . والترمذى ٣/ ١٥٨ ، بلفظ : « لا نورث ما تركناه صدقة » . وقال : هذا حديث حسن صحيح، والموطأ ص ٥٤٣) .

(٤) فى ح (خبر الواحد) من غير الواو وهو خطأ .

الواحـد ، وكان ذلك العـام دون خبر الـواحد لأن القيـاس لا يعارض خـبر الواحد، ويـعارض العام المخـصوص ، لأن دليل الخـصوص يشـبه الاسـتـثناء بحكمه ، لأنه يبين أن قدر المخصوص لم يدخل تحت العام كالاستثناء ، ولهذا لا يكون إلا مقارنا عند كثير من الفقهاء .

وجوزه المتكلمون والشيخ أبو منصور متراخيا .

ويشبه الناسخ بصيغـته ، لأنه كلام مفيد بنفسه ، فلم يجـز إلحاقة بأحدهما بعينه ، حتى لا يلغوا أحد الشبهين ، بل يعين فى كل باب بنظيره .

فقلنا : إذا كان المخصوص مجهولا فاعتبار الاستثناء يمنع ثبوت الحكم فيما وراء المخصـوص ، كالاستثناء المجـهول ، لأن جهـالة المستثنى توجب جـهالة المستثنى منه [1]، وباعتـبار الناسخ يبقى كـما كان فى جمـيع ما تناوله ، لأن المجهـول لا يصلح ناسخـا للمعلوم فـلا يسقط دليل الخـصوص بالشك ، ولا يخرج العام من كونه حجة فيما وراءه بالشك ، ولـم يبق قطعيا أيضا بالشك ، وكذا إذا كـان/ [2] دليل الخـصوص مـعلوما ، فـإنه باعـتبـار الصيـغة يقـبل التعليل، فإن الأصل فى النصوص التـعليل، وبالتعليل لا يدرى ما يتـعدى إليه حكم الخـصوص، مما يتناوله العـام / [3] فصـار ما تناوله العـام مجـهولا ، وباعتبار الاستثناء لا يقبل التعليل ، إذ الاستثناء لا يـقبل التعليل ، لأنه كلام غير مستـقل بنفسه فوقع الشك ، وقد كان العام مـوجبا ، فلا يبطل بالشك ،

---

(١) فلو قال : لفلان على ألف إلا شيئا ، يتوقف فيه إلى البيان ، لأنه مجهول وإذا صار مجهولا ، لم يصح حجة بنفسه كالمجمل بل يجب التوقف فيه إلى تبين المراد .
ينظر : (كشف الأسرار ١/ ٣٠٩) .

(٢) ق ٣٥ / ب من ح .

(٣) ق ٤٠ / ب من ب .

عـملا بشـبه الاسـتثناء والنسخ ، فـصـار كمـا إذا باع عبـدين بألف على أنه بالخيار فى أحدهما بعينه وسمى ثمنه .

***** ***** *****

ولا يبقى قطعـيا أيضا مع الشك ، وهذا معـنى قول الشيخ : « عـملا بشـبه الاستثناء والنسخ » .

ولا يقال : الاسـتـثناء ودليل الناسخ لا يقبلان التـعليل ، فكيف يقبله دليل الخصوص .

لأنا نقول : المانع من التعليل فى الاستثناء عدم استقلاله بنفسه وفى الناسخ خلوص معنى المعارضة ، إذ لو علل صار القياس معارضا للنص ومبطلا له فإذا كان دليل الخصوص (مـستقلا)[1] بنفسه مبـينا أن المخصوص لم يدخل تحت الجملة لم يوجد المانع من التعليل فيحتمل التعليل .

قوله : فصار - أى : فـصار دليل الخـصوص - نظيـر هذه المسألة ، قـال محمد فى[2] الزيادات باع عـبدين بألف علـى أنه بالخيـار فى أحدهمـا ، هذه المسألة على أربعة أوجه :

أحدها : [3] أنه لا يعين الذى فيه الخيار ولا يفصل الثمن[4] .

والثانى : أن يفصل الثمن ولا يعين الذى فيه الخيار [5] .

والثالث : أن يعين الذى فيه الخيار ولا يفصل الثمن [6] .

---

(١) فى النسختيـن معا (ب ، ح) : (مستبدا) وهو خطأ ، ولعل الـصواب ما أثبتناه . والله أعلم .

(٢) راجع : (أصول السرخسى ١/ ١٥٠ نقلا عنه) .

(٣) فى ح (أحدهما) وهو خطأ .

(٤) وذلك مثل أن يقول : بعت هذين العبدين بألف على أنى بالخيار فى أحدهما .

(٥) مثل أن يقول : بعت هذين العبدين بألف كل واحد منهما بخمسمائة على أنى بالخيار فى أحدهما .

(٦) وذلك مثل أن قال : بعت هذين العبدين بألف على أنى بالخيار فى هذا بعينه

وقيل : إنه يسقط الاحتجاج به كالاستثناء المجهول ، لأن كل واحد منهما لبيان أنه لم يدخل ، فصار كالبيع المضاف إلى حر وعبد بثمن واحد .

***** ***** *****

ففى هذه الوجوه الثلاثة يفسد البيع لجهالة المبيع أو لجهالة الثمن .

والوجه الرابع : وهو المذكور فى الكتاب أن يعين الذى فيه الخيار ويفصل الثمن، يصح البيع ، ويلزم فى الذى لا خيار له لعدم جهالة المبيع والثمن ، فشرط الخيار فى المعلوم نظير دليل الخصوص ، لأن الخيار لا يمنع الدخول فى الإيجاب ويمنع الدخول فى الحكم .

احتج من قال بالوقف : بأن دليل الخصوص يشبه الاستثناء كما بينا ، واستثناء المجهول يوجب جهالة فى الباقى ، (وإن) [1] كان معلوما ، يكون معلولا ظاهرا لأنه نص (قائم) [2] بنفسه ، وبالتعليل لا يدرى أن حكم الخصوص إلى أى مقدار يتعدى ، فيبقى ما وراءه مجهولا أيضا ، وهذا معنى قول الشيخ ، وقيل : **(إنه يسقط الاحتجاج به إلى آخره)** .

قوله : فصار / [3] أى : فصار دليل الخصوص كالمبيع المضاف إلى حر وعبد (وأنه[4] باطل) ؛ لأن الحر لم يدخل فى العقد أصلا ، وإن العقد ورد على العبد ابتداء بحصته ، كما أن المستثنى لم يدخل تحت المستثنى منه ، وإن الكلام صار تكلما بالباقى بعد الثنيا ، والجواب عن هذا : أن له شبها بالناسخ أيضا ، فنعمل بالشبهين كما بينا .

---

(١) فى ب (وإذا) .

(٢) فى ح (قام) .

(٣) ق ٤١/ أ من ب .

(٤) فى ب (وأنه مضاف باطل بزيادة كلمة مضاف) .

وقيل: إنه يبقى كما كان اعتباراً بالناسخ؛لأن كل واحد منهما مستقل بنفسه، بخلاف الاستثناء ، فصار كما إذا باع عبدين وهلك أحدهما قبل التسليم.

*****   *****   *****

واحتج الفريق الثانى : بأن دليل الخصوص إن كان مجهولا ، فعلى ما قاله الواقفية ، وإن كان معلوما بقى العام كما كان قبلة ؛ لأن دليل الخصوص بمنزلة الاستثناء ، والاستثناء المعلوم لا يوجب جهالة فى الباقى [1] ، والاستثناء لا يحتمل التعليل أيضا .

والجواب ما ذكرنا .

واحتج الفريق الثالث : بأن دليل الخصوص لما كان مستقلا بنفسه حتى لو تراخى كان ناسخا سقط بنفسه إذا كان مجهولا ؛ لأن المجهول لا يصلح معارضا للمعلوم ، فبقى العام على ما كان قبل الخصوص فى جميع ما تناوله، كما لو باع عبدين وهلك أحدهما قبل التسليم ، فالعقد يبقى صحيحا [2] فى الآخر ، لأنهما دخلا تحت العقد ، ثم خرج أحدهما لتعذر التسليم بهلاكه ، فبقى العقد فى الآخر صحيحا بحصته ؛ لأن الجهالة بأمر عارض فكان بمنزلة النسخ ؛ لأنه خرج بعد الدخول ، وهذا معنى قول الشيخ - رحمه الله - : «**وقيل : إنه يبقى كما كان إلى آخره ..**» .

والجواب عنه ما ذكره أن له شبهًا بالاستثناء أيضا ، فنعمل بالشبهين .

قوله : والعموم إما أن يكون بالصيغة إلى آخره . .

---

(١) وذلك كما لو رفع من عشرة خمسة ، حيث قال : لفلان على عشرة دراهم إلا خمسة ، فإنه يبقى الباقى عليه خمسة قطعا .

(٢) فى ح بعد قوله (صحيحا) زيادة عبارة ، وهى (بحصته لأن الجهالة بأمر عارض فكان) ، وهو خطا .

والعموم إما أن يكون بالصيغة والمعنى ، أو بالمعنى لا غير ، كرجال وقوم .

***** ***** *****

اعلم أن ألفاظ العموم قسمان : عام بصيغته ومعناه ، وعام بمعناه دون صيغته .

وقوله : « كرجال » نظير العام صيغة ومعنى ، فإن الصيغة موضوعة للجمع، وكذلك معناه ، لأنه يتناول الثلاثة وما فوقها ، وأدنى الجمع ثلاثة عندنا ، نص عليه محمد - رحمه الله - في السير [١]- على ما سنبينه - إن شاء الله تعالى - وكذا كل جمع كالمسلمين وغيره.

قوله : « وقوم » ، نظير العام بمعناه دون صيغته لأن صيغته فرد كزيد ، ولهذا ثنى ويجمع فيقال : قوم، قومان، أقوام ، وكذلك الرهط فرد صيغة، يقال : رهط /[٢] رهطان وأرهط ، ولكنه وضع للجمع ، مثل القوم .

وفي الصحاح [٣]: الرهط اسم لما دون العشرة من الرجال ، ليس فيهم امرأة.

والقوم اسم لجماعة الرجال خاصة [٤] . لأنهم القوام [٥] على النساء وهو

---

(١) هو : السير الكبير - في الفقه - للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، وهو آخر مصنفاته بعد انصرافه من العراق .

(كشف الظنون ٢/ ١٠١٣ - ١٠١٤) .

(٢) ق ٤١ / ب من ب .

(٣) والصحاح في اللغة - لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي - المتوفى سنة (٣٩٣ هـ) .

ينظر : (كشف الظنون ٢ / ١٠٧١) .

(٤) راجعه في (٣/ ١١٢٨ ، ٥/ ٢٠١٦) .

(٥) القوام: بكسر القاف : النظام والعماد ، يقال : قوام الأمر أي نظامه وعماده ، كما==

ومن وما يحتملان العموم والخصوص والأصل فيهما العموم .

جمع الكثرة والرهط جمع القلة .

قوله : « ومن وما إلى آخره .. » اعلم أن كلمة من عامة معنى لا صيغة ، لأن صيغتها فرد /[1] كزيد ، وهي مختصة بأولى العقول ، وتستعمل فى الواحد والاثنين والجمع ، والمذكر والمؤنث ، حتى لو قال : من دخل من مماليكى الدار فهو حر ، يتناول العبيد والإماء ، ولكن لفظها موحد مذكر .

ويحمل على اللفظ كثيرا ، وقد يحمل على المعنى أيضا ، وهى تستعمل فى الاستفهام والشرط والخبر ، ويعم فى الأولين لا محالة .

تقول فى الاستفهام : من فى هذه الدار ؟ فيقال : زيد وبكر وخالد ويعد فيها إلى أن يؤتى إلى آخرهم .

وفى الشرط :من زارنى فله درهم ، فكل من زاره استحق العطاء ونعم فى (بعض) [2]مواضع الخبر ، ففى قوله : من زارنى فأعطه درهما ، يستحق كل من زاره العطية ، وقد تكون خاصة ، تقول : زرت من أكرمنى ويريد واحدا بعينه ، لكن فى الأولين تعم عموم الانفراد ، وفى الخبر عموم الاشتمال حتى يستحق كل من زاره العطية فى موضع الشرط .

ولو قال : أعط من فى هذه الدار درهما ، استحق الكل درهما .

ويحتمل الخصوص - أى فى بعض مواضع الخبر - كما قلنا ، ولكن

== يقال : فلان قوام أهل بيته وقيام أهل بيته أى الذى يقيم شأنهم.

وقوام الأمر أيضا : ملاكه الذى يقوم به ، وقد يفتح .

. ينظر : (الصحاح ٥/٢٠١٧ - ٢٠١٨) .

(١) ق ٣٦/ب من ح .

(٢) زيادة من ح .

ومن فى ذوات من يعقل كما فى ذوات ما لا يعقل فإذا قال من شاء من عبيدى العتق فهو حر ، فشاؤوا عتقوا جميعا .

***** ***** *****

يستعمل فى العموم أكثر مما يستعمل فى الخصوص .

ألا يرى إلى قوله - عليه الصلاة والسلام -: « من دخل دار أبى سفيان[1] فهو آمن » [2] فإن المراد منه العموم ، وكذلك السامعون فهموا منه العموم ، حتى تسارعوا إلى الدخول فعلم أن الأصل فيها العموم .

ولا يقال : إنه للخصوص ولكن اتصف بالدخول فصار عاما ، لأنه ضرب من الاجتهاد وهم ليسوا من أهل الاجتهاد ، ومع ذلك فهموا منه العموم ، ولهذا لو قال رجل : من شاء من عبيدى العتق فهو حر ، فشاؤوا عتقوا ، بخلاف ما لو قال لآخر : من شئت من عبيدى أعتقه (فاعتقه)[3] فللآخر أن

---

(١) هو : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، أبو سفيان القرشى ، الأموى ، مشهور باسمه وكنيته ، وكان يكنى أيضا أبا حنظلة ، وأمه صفية بنت حرب الهلالية، وكان أسن من النبى ﷺ بعشر سنين ، وقيل غير ذلك ، وهو والد معاوية - رضى الله عنه - أسلم عام الفتح ، وشهد حنينا والطائف ، كان من المؤلفة ، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب ، وقد روى عن النبى - ﷺ - وروى عنه ابنه معاوية وغيره ، توفى سنة (٣٤ هـ) وقيل (٣١هـ) وقيل غير ذلك ، ودفن بالبقيع .

انظر : (الإصابة ٢/ ١٧٢ - ١٧٣ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢/ ١٨٣ -١٨٤ ، وشذرات الذهب ١/ ٣٧) .

(٢) أخرجه : (أبو داود ٣/ ٤١٦ وزاد فيه : « ومن أغلق عليه بابه فهو آمن » وأحمد فى مسنده ٢/ ٢٩٢ - ٤٦٥٣٨ / ١٤٠٧ ، وكذلك مسلم ٤ / ١٤٠٥ -١٤٠٦) .

(٣) ساقطة من ح .

فإن قال لأمته : إن كان ما فى بطنك غلاما فأنت حرة ، فولدت غلاما وجارية ، لم يعتق .

***** ***** *****

يعتقهم إلا واحدا منهم عند أبى حنيفة - رحمه الله - لأن المولى جمع /[1] بين كلمة العموم والتبعيض ، فصار الأمر متناولا بعضا عاما ، فإذا قصر عن الكل بواحد كان عملا بهما ، وكلمة من يحتمل الخصوص .

وعندهما : له أن يعتقهم جميعا لأن كلمة من : عامة وكلمة من للتمييز مثل قوله تعالى : ﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان** ﴾[2] كما فى المسألة الأولى ، وكذلك كلمة ما عامة فى ذوات ما لا يعقل وفى صفات من يعقل قال الله تعالى : ﴿ **لله ما فى السموات /[3] وما فى الأرض** ﴾[4] .

وقال أصحابنا فيمن قال لأمته : إن كان ما فى بطنك غلاما فأنت حرة ، فولدت غلامًا وجارية ، لم تعتق ، لأن الشرط أن يكون جميع ما فى البطن غلامًا ، إذ معناه : إن كان حملك غلاما ، فالحمل اسم « للمجموع »[5]، وفى احتمال الخصوص مثل كلمة من ، لأنها وضعت مبهمة كمن ، فلإبهامها يقع على الواحد والأكثر ، وعلى هذا يخرج قول الرجل لامرأته : طلقى نفسك من الثلاث ما شئت ، فعند أبى حنيفة - رحمه الله - لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين ، وعندهما ثلاثا أيضا لما بينا فى كلمة من .

---

(١) ق ٤٢ / أ من ب .

(٢) سورة الحج / ٣٠ .

(٣) ق ٣٧ / أ من ح .

(٤) سورة البقرة / ٢٨٤ .

(٥) فى ب (للجميع) .

ومـا يجيء بمعنى : من مـجـازا، ويدخل مـا في صـفـات من يعـقل . وكل للإحاطة على سـبيل الإفـراد وهي تصحب الأسـمـاء فتعـمهـا فإن دخلت على المنكر أوجـبت عموم إفـراده وإن دخلت على المعروف أوجـبت عمـوم أجزائه حتى فرقوا بين قولهم: كل رمان مأكول،وكل الرمان مأكول بالصدق والكذب، فإن وصلت بما ، أوجبت عموم الأفعال ، ويثبت عموم الأسماء فيه ضمنا .

***** ***** *****

وتستعـمل ما بمعنى من كما في قـوله تعالى : ﴿ **والسمـاء وما بناها** ﴾[1] أي: ومن بناها ، وكذلك من بمعنى ما كما في قوله تعالى: ﴿ **فمنهم من يمشى على بطنه ومنهم من يمشى على رجلين ومنهم من يمشى على أربع**﴾[2].

وتستعمل كلمة ما في صفات من يعقل أيضا ، يقول : ما زيد وما عمرو، فيقال في جوابه : الكريم والفاضل كذا ذكره صاحب المفتاح[3] .

قوله : وكل للإحاطة إلى آخره. اعلم أن كلمة كل عامة لمعناها دون صيغتها لأنها للإحـاطة ، ولكن على سبـيل الإفراد كـأن ليس معه غـيره ، فـإذا قال

---

(١) سورة الشمس / ٥ .

(٢) سورة النور / ٤٥ .

(٣) هو : سـراج الدين أبو يعـقـوب يوسف بن أبي بكر مـحـمد بـن علي السكاكي ، الخوارزمـي ولد سنة (٥٥٥ هـ) ، كان إمـاما في النحـو والتصـريف ، والبـيان ، والمعاني ، والعروض ، والشعـر ، وكان عالما ، بارعا ،محقـقا من رأى مصنفه علم تبحره ونبله وفضله .

من مؤلفاته : مفتاح العلوم المشتمل على ١٢ علما .

توفي سنة (٦٢٦هـ) .

انظر : (الفوائد البهية ص ٢٣١ - ٢٣٢ وكـشف الظنون ٢/ ١٧٦٢ ، فما بعدها ، وشذرات الذهب ٥ / ١٢٢) .

كعموم الأفعال فى كل

***** ***** *****

لرجلين : لكما علىّ ألف ، يجب عليه ألف لهما ولو قال : لكل واحد منكما يلزم عليه لكل منهما ألف وكأنها مأخوذة من الإكليل ، الذى هو يحيط بجوانب الرأس. وهى لازمة الإضافة ، ولهذا لا يدخل إلا على الأسماء. فإذا أضيفت إلى المعرفة يوجب إحاطة الأجزاء لعدم إفرادها وإذا أضيفت إلى النكرة يوجب إحاطة الأفراد ، فيصدق قولنا : كل رمان مأكول ، لأن جميع أفراده مأكول، ولا يصدق قولنا: كل الرمان مأكول/[1] إذ قشره غير مأكول،ولهذا لو قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق ، توجب عموم الأفراد حتى يحنث بتزوج كل امرأة ويثبت عموم الأفعال ضمنا ، فإذا وصلت بكلمة ما ، أوجبت عموم الأفعال ، وتكون ما مع الفعل الذى بعده بمنزلة الاسم الذى يقع بعد كل لازما مصدريه ويصير الفعل بها فى تأويل المصدر ، فإذا قلت كلما تأتى أكرمك ، معناه كل إتيان يحصل منك إلىّ أكرمك ، لأن كلا لازم الإضافة ، والفعل لا يقع مضافا إليه ، فبالضرورة يدخلها ما ليصير /[2] الفعل فى تأويل الاسم .

والمراد بالمصدر فى مثل هذا الموقع وقت وقوع الفعل ، تقول : أقوم ههنا ما دام زيد جالسا أى : دوام جلوسه ، وتريد بالدوام وقت الدوام ، فكان معنى قولنا : كلما دخلت الدار فأنت طالق، كل وقت تدخلين فيها . وفى عين المعانى [3]: كلمة ما هذه للجزاء ضمت إلى كل فصارت أداة لتكرار الفعل ،

---

(١) ق ٤٢ / ب من ب .

(٢) ق ٣٧ / ب من ح .

(٣) هو كتاب (عين المعانى فى تفسير السبع المثانى) لمحمود بن طيفور السجاوندى الغزنوى ، المتوفى فى المائة السادسة .
(كشف الظنون ٢ / ١١٨٢) .

وكلمة الجميع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد حتى إذا قال : جميع من دخل هذا الحصن أولا فله من النفل كذا ، فدخل عشرة معا ، أن لهم نفلا واحداً بينهم جميعا .

وفي كلمة كل يجب لكل رجل منهم النفل ، وفي كلمة من يبطل النفل .

***** ***** *****

ونصب كل على الظرف ، والعامل فيها الجواب ، ويثبت الأسماء ضمنا من ضرورة عموم الأفعال ، كما ثبت عموم الأفعال من ضرورة عموم الأسماء .

وعلى هذا مسائل أصحابنا في قول الرجل : كل امرأه أتزوجها ، أو كلما تزوجت امرأة فهي طالق ، ففي الأول تعم [1] الأعيان دون الأفعال ، حتى لا يقع الطلاق في المرة الثانية على امرأة واحدة [2] وفي الثانية تعم الأفعال والأعيان جميعا .

قوله : « وكلمة الجميع .. إلى آخره » اعلم أن كلمة الجميع عامة ، إلا أنها توجب الإحاطة على سبيل الإجماع قصدا ، بخلاف كلمة كل ، فإنها توجب الإحاطة على سبيل الإفراد كما بينا ، وكلمة من توجب العموم والاجتماع ، ولا يوجب الإحاطة قصدا .

قوله : « وفي كلمة كل يوجب لكل رجل منهم النفل يعني إذا قال : كل من دخل هذا الحصن أولا فله من النفل كذا ، فدخل عشرة يوجب لكل واحد منهم النفل تاما ، ولو قال : من دخل هذا الحصن أولا فله « من

---

(١) حيث يحنث بتزوج كل امرأة .

(٢) يعني لو تزوج امرأة فحنث فيها بمجرد العقد ، فعقد عليها ثانيا لا يقع الطلاق عليها ثانيا ، لانحلال اليمين في حقها بالمرة الأولى .

ينظر : « حاشية الرهاوي ص ٣١٨ ، وكشف الأسرار للبخاري الجزء ٢/ ٨ » .

النفل »[1] كذا ، فدخل عشرة « يبطل النفل » [2] لأن الأول اسم لفرد / [3] سابق ، فلما قرنه بمن «سقط» [4] عموم من وتعين احتمال الخصوص[5] حملا للمحتمل على المحكم ، فلم يجب النفل « إلا لواحد » [6]متقدم ولم يوجد ولو دخل العشرة فرادى ، كان النفل للأول خاصة في الفصول «الثلاثة»[7] لأنه الأول من كل وجه، وكلمة من يحتمل الخصوص فينظر إلى القرينة ويعمل بها، وكذا كلمة كل، يحتمل الخصوص وكلمة الجميع، يحتمل أن يستعار «لمعنى»[8] الكل ، لأن كل واحد منهما للجمع فيعمل به عند تعذر العمل بالحقيقة وقد

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) في ب العبارة هكذا : « يوجب لكل واحد منهم النفل ، من دخل هذا الحصن أولا فله كذا « عشرة يبطل النفل » وهو خطأ .

(٣) ق ٤٣ / أ من ب .

(٤) في ب « يسقط » .

(٥) في ح بعد كلمة « الخصوص » العبارة هكذا : أولا فله من النفل كذا ، فدخل عشرة يوجب لكل واحد منهم النفل تاما ، ولو قال : من دخل هذا الحصن أولا فله كذا فدخل عشرة ، يبطل النفل ، لأن الأول اسم لفرد سابق فلما قرنه بمن سقط عموم من وتعين احتمال الخصوص) . وهي تكرار بلا فائدة .

(٦) في ح (لا الواحد) وهو خطأ لعله وقع من الناسخ .

(٧) في ح (الثلاث) والفصول الثلاثة هي :

أ - قوله : جميع من دخل هذا الحصن أولا فله . . . إلخ .

ب - قوله : كل من دخل هذا الحصن أولا فله . . . إلخ .

ج - قوله : من دخل هذا الحصن أولا فله . . .إلخ .

(٨) في ب (بمعنى) .

قامت الدلالة /[١] على أن الواحد يستحق النفل كالجميع، لأن النفل للجميع، وإظهار الجلادة « فى قتال العدو »[٢] بدليل قوله أولا، فلما استحقه الجماعة بالدخول أولا فالواحد أولى ، لأن الجلادة فيه أقوى .

فإن قيل : هلا جعلت كلمة من بمعنى كلمة كل ، بطريق الاستعارة فيما إذا دخله جماعة ، فيكون « لكل »[٣] واحد منهم النفل أو بمعنى الجميع فيكون للكل نفل واحد .

قلنا : لا يمكن ذلك ، لأن كلمة من لا تدل على الإحاطة ولا على الاجتماع والانفراد قصدا بل عمومها ضرورة إبهامها كعموم النكرة فى موضع النفى ، فحينئذ لا يكون له اشتراك مع كل واحد منهما فى المعنى الخاص الموضوع لكل واحد فلا تجوز الاستعارة .

فإن قيل : فى استعارة كلمة الجميع بمعنى الكل جمع بين الحقيقة والمجاز ، إذ لو دخل فيه الجمع أولا استحقوا النفل عملا بحقيقتها ، ولو دخل واحد فله النفل أيضا عملا لمجازها .

قلنا : ليس المراد كليهما بل المراد أحدهما ، لأن الشرط وهو الدخول أولا لا يوجد إلا فى واحد أو أكثر ، فإن وجد فى أكثر يعمل بحقيقتها وإن وجد فى واحد يعمل لمجازها ، وإنما يلزم الجمع أن لو تصور اجتماعهما فى الوقت

---

(١) ق ٣٨ / أ من ح .

(٢) قوله : (فى قتال العدو) مكرر فى ب .

(٣) من هنا إلى قوله : (لا تدل على الإحاطة) العبارة فى ب هكذا :(للكل نفل واحد، قلنا لا يمكن ذلك ، لأن كلمة من لكل واحد منهم نفل ، أو معنى الجميع فيكون للكل نفل واحد قلنا) وهى خطأ وقع من الناسخ .

والنكرة فى موضع النفى تعم .

*****　　*****　　*****

وذلك غير ممكن كذا قيل .

ولقائل أن يقول : فى الإرادة يلزم الجمع وإن لم يتصور اجتماعهما فى الوقوع، لأن معنى الجمع بينهما فى الإرادة أن يثبت الحكم على تقدير وقوع كل واحد وههنا بهذه المثابة وإن لم يتصور اجتماعهما /[1] فى الوقوع .

وقوله : والنكرة فى موضع النفى تعم . . اعلم أن النكرة فى ذاتها خاصة، إذ هى اسم وضع لفرد من أفراد الجملة ، إلا أنها تعم بدخول حرف النفى ، سواء دخل حرف النفى على نفسها ، كقوله : لا رجل فى الدار ، أو على الفعل الواقع عليها كقولك : ما رأيت رجلا، فى الوجهين ثبت العموم اقتضاء وضرورة ، وذلك لأنه لما نفى رؤية رجل منكر ، فقد نفى رؤية «جميع»[2] الرجال ضرورة ، إذ لو رأى رجلا واحدا يكون كاذبا فى خبره ، خلاف الإثبات ، فإنه ليس من ضرورة إثباته رؤية رجل منكر رؤية الكل ، ولأن النص والإجماع يدلان على أنها فى النفى تعم ، فإن اليهود لما قالت : ﴿ **ما أنزل الله على بشر من شىء** ﴾ [3] رد الله تعالى قولهم بقوله : ﴿ **قل من أنزل**/[4] **الكتاب الذى جاء به موسى نورا** ﴾ ولو لم يفد الكلام الأول العموم لما كان هذا ردًا له .

---

(١) ق ٤٣ / ب من ب.

(٢) فى ح (جمع) بدون ياء .

(٣) سورة الأنعام / ٩١ .

(٤) ق ٣٨ / ب من ح .

وفى الإثبات تخص لكنها مطلقة ، وعند الشافعى تعم حتى قال بعموم الرقبة المذكورة فى الظهار .

***** ***** *****

وأجمع أهل العلم أن كلمة لا إله إلا الله كلمة التوحيد ، وإنما صح ذلك أن لو كان نفى النكرة موجبا للعموم .

ولا يقال : قد يصح « الإضراب »[1] عنه بإثبات التثنية والجمع مثل : أن يقول ما رأيت رجلا بل رجلين أو رجالا ، كذا نقل عن سيبويه [2]، ولو كان موجبا للعموم لما صح ذلك ، كما لو قيل : ما رأيت رجلا بل رأيت رجالا .

لأنا نقول : لانسلم صحة ذلك ، ولئن سلمنا فنقول :بقرينة الإضراب يفهم أن المراد نفى صفة « الوحدة »[3] لا نفى الحقيقة ، كما يقال : ما رأيت رجلا كوفيا ، يفهم رؤية هذه الحقيقة لا مطلق الحقيقة ، كذا هذا .

قوله : « والنكرة فى الإثبات تخص .. إلى آخره » اعلم أن النكرة فى موضع الإثبات تخص عندنا ؛ لأنها مطلقة ، والمطلق خاص عندنا، لأنه «المعترض »[4] بالذات دون الصفات .

---

(١) فى ب (الاضطراب) وهو خطأ .

(٢) هو : أبو بشر عمرو بن عثمان المعروف بسيبويه ، فارسى الأصل ، نشأ بالبصرة نحوى معروف ، صحب الخليل بن أحمد وبرع فى علم النحو حتى صار إماما فيه ، قال ابن خلكان : لم يوضع فى النحو مثل كتابه ، توفى سنة (١٨٠ هـ) .
انظر : (تاريخ بغداد ١٢/ ١٩٥ ، وفيات الأعيان ٣/ ٣٣ ، وطبقات النحويين ص ٦٦ فما بعدها .

(٣) فى ب (الواحد) وهو خطأ .

(٤) فى ح (المتعرض) .

وعند الشافعي - رحمه الله - تعم [1]، لأنها مبهمة يتناول أفرادا ، حتى قال : بعموم الرقبة في قوله تعالى : ﴿ **فتحرير رقبة** ﴾ [2] في كفارة الظهار ، وقد خصت منها « الزمنة » [3] بالإجماع فتخص الكافرة منها بالقياس على كفارة القتل ، لأن « الكفارات » [4] جنس واحد .

قلنا : إنها مطلقة لا عامة /[5] لأنها تدل على فرد غير معين ، فيتناول واحدا لا بعينه على احتمال وصف دون وصف ، ولهذا لا يجب عليه إلا تحرير رقبة واحدة ، ولو كانت عامة لما خرج من العهدة بتحرير رقبة واحدة ، وإذا كان كذلك لا يصح تقييده بالقياس لأن تقييد المطلق نسخ وذا لا يجوز بالقياس ، وأما عدم جواز الزمنة باعتبار أن الرقبة اسم للبنية كما خلقها الله تعالى كذا ذكر في الصحاح [6] - أي لغير الهالكة لغة والزمنة هالكة لفوات جنس المنفعة ، فلم يتناولها اسم الرقبة مطلقا ، ولأن التحرير المطلق هو الإعتاق الكامل وذا لا يكون فيما هو هالك من وجه ، فلم يدخل الزمن في النص فكيف يخص ؟ .

---

(١) هذا إذا كان أمراً كقوله : أعتق رقبة ، وأما إذا كان خبرا ، فلا يقتضي العموم كقولك : جاءني رجل .

ينظر : (المحصول الجزء ١- القسم ٢ ص ٥٦٤) .

ومراده من العموم : العموم على سبيل البدل دون التناول والشمول .

(٢) سورة المجادلة /٣ .

(٣) في ب (الزمية) وهو خطأ ، وزمن : من باب تعب ، وهو مرض يدوم زمانا طويلا (المصباح المنير ١/ ٢٥٦) .

(٤) في ح (الكارات) وهو خطأ .

(٥) ق ٤٤ / أ من ب .

(٦) قلت : فقد راجعت الصحاح للجوهري ، فلم أعثر على المطلوب .

قال القاضي أبو زيد وفخر الإسلام : إذا دخلت على الفرد أو الجمع يصير للجنس ، إلا أنه يتناول الكل بطريق الحقيقة أيضا [١] .

وقال جمهور الأصوليين وعامة أهل اللغة : إن موجبه العموم والاستغراق، لأن العلماء أجمعوا على إجراء قوله تعالى : ﴿ **السارق والسارقة**﴾[٢] و﴿**الزانية والزاني** ﴾ ، وقوله : ﴿ **والنخل باسقات** ﴾[٣] وقوله : ﴿ **إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا** ﴾ [٤]على العموم ، وكذلك العرب تقول: الفرس أعدى من الحمار، والأسد أقوى من الذئب، ويراد به كل الجنس لا الفرد، ولأنه متى وجب صرفه إلى الجنس لعدم المعهود ليحصل التعريف وهو لم يحصل إلا بالاستغراق، وجب الصرف إليه، لأن ما دونه لا يتعرف به، لأنه لو صرف إلى مطلق الجنس بقيت الذوات مجهولة وما وراءها معلوم بدون اللام، فصار وجود اللام كعدمها، وذلك إبطال وضع اللغة - فثبت أن العهد إذا انعدم لابد من صرف اللام إلى الجميع ليحصل التعريف، إلا أنه ينبغي أن يتناول الكل عند الإطلاق، محتملا لما دونه إلى الأدنى كما هو موجب سائر ألفاظ العموم ولم يتناول الكل إلا بالنية ، إلا أن يقولوا لما تساوى/ [٥]الفرد الكل في الدخول تحت اللفظ بطريق الحقيقة، ترجح الفرد لليقين ، وانصرف

== انظر : (وفيات الأعيان ٣/ ٣٨٠ ، وشذرات الذهب ٣/ ٨٨ - ٨٩ ، وكشف الظنون ١ / ٣٨٤ ، ٢ / ١١٧٩) .

(١) انظر : (أصول البزدوي في كشف الأسرار ٢/ ١٣ - ١٤) .

(٢) سورة المائدة / ٣٨ .

(٣) سورة ق / ١٠ .

(٤) سورة العصر / ٢ .

(٥) ق ٤٠ / أ من ح .

حتى يسقط اعتبار الجمعية إذا دخلت على الجمع عملا بالدليلين ، فيحنث بتزوج امرأة واحدة إذا حلف لا يتزوج النساء ، والنكرة إذا أعيدت معرفة ،

***** ***** *****

المطلق إليه ، واحتمل الكل وهذا ليس بقوى ، فإن العام عند عدم المانع يتناول الكل ويحمل عليه ولا يحمل على أخص الخصوص ، فلو كان ما دخل عليه اللام عاما ، ينبغى أن يكون كذلك ، وإن لم يكن عاما لا يصح عد لام التعريف من دلائل العموم .

وقال شيخنا العلامة - سلمه الله - /[1] وفى الجملة لم يتضح لى سر هذه المسألة [2] .

قوله : « حتى يسقط إلى آخره . . » اعلم أن اللام إذا دخلت على الجمع مثل النساء والرجال يصير للجنس ، ويسقط اعتبار معنى الجمعية ، لأنها للتعريف ، ولا عهد فى أقسام الجموع ليمكن تعريفه باللام ، فيحمل على الجنس لامكان تعريفه باللام ، إذ الجنس لإمكان معهود فى الذهن وفيه رعاية معنى الجمعية أيضا ، إما فى الخارج أو فى الذهن ، إذ هو من الكليات ، وكان فيه عمل بالمعنيين .

---

(١) ق ٤٥ / ب من ب .

(٢) راجع : (كشف الأسرار ٢/ ١٥ - ١٦) . ومراد المؤلف بالشيخ هو الإمام عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة (٧٣٠ هـ) ونص عبارته هكذا :

« وفى الجملة لم يتضح لى حقيقة معنى كلام الشيخ فى هذه المسالة ، ولا غرو إذ هو كان - رحمه الله - فى أعلى طبقات أهل التحقيق متغلغلا فى مضايق مسالك التدقيق فأين نحن من العثور على مقصوده ومرامه والوقوف على حقائق نكته وأسرار كلامه ؟ » .

كانت الثانية عين الأولى ، وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى .

***** ***** *****

وأما لو بقي الجمع على حقيقته بعد « دخول » [1] اللام يبطل معنى التعريف بالكلية وهذا معنى قول الشيخ : «عملا بالدليلين » .

قوله : « والنكرة إذا أعيدت إلى آخره » اعلم أن الأصل أن المعرفة إذا أعيدت معرفة أو نكرة ، والنكرة إذا أعيدت معرفة ، كانت الثانية عين الأولى ، لأن المعرفة « مستغرق » [2] للجنس والنكرة متناولة لبعضه ، فيكون داخلا فى الكل لا محالة مقدما كانت النكرة أو مؤخرا ، والنكرة إذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى ، لأن كل واحدة متناولة للبعض ، فلا يلزم أن تكون الثانية عين الأولى ، ولأن الثانية لو انصرفت إلى الأولى لتعينت ضرب تعين بأن لا يشاركها غيرها فيه ، فلا تبقى نكرة ، والأمر بخلافه . كذا ذكره شيخنا فى شرح البزدوى[3] .

وذكر المصنف فى شرحه [4]:أن المعرفة إذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى لأنها لو كانت عينها لم تبق نكرة ، وهذا أوضح بالنظر إلى الدليل مثاله قول الشافعى - رحمه الله - :

صفحنا عن بنى «ذهل» [5] وقلنا : القوم إخوان

---

(١) فى ب (الدخول) وهو خطأ .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) يعنى كشف الأسرار للبخارى ، وانظره فى (٢/ ١٧) .

(٤) شرح المنصف أيضا يسمى (كشف الأسرار) وانظره فى (١/ ١٩٥).

(٥) فى ح (ذهيل) .

عسى الأيام أن يرجعن　　　　قوما كالذى كانوا [1]

وهذا الشعر يؤيد قول شيخنا رحمه الله .

ومثال الأول والرابع العسر واليسر المذكوران فى قوله تعالى / [2]: ﴿ إن مع العسر يسرا ..﴾ الآية [3] ومثال الثالث قوله تعالى : ﴿ فعصى فرعون الرسول﴾[4] .

ومثال هذا الأصل من المسائل : رجل أقر بألف مقيدا بصك ، ثم أقر به مقيدا بذلك الصك ، فإن أدار الصك على الشهود وأقر بما فيه عند كل فريق منهم ، كان الثانى هو الأول /[5] ويلزمه ألف واحد بالاتفاق ، ولو كان كل واحد من الإقرارين نكرة أى غير مقيد بصك والمجلس واحد ، كان الثانى عين الأول أيضا بالاتفاق .

وإن كان المجلس مختلفا فكذلك عندهما ، لأن العرف جارية فى

---

(١) والشاهد كلمة (القوم) حيث ذكرت معرفة أولا ثم أعيدت نكرة ، فكانت عين الأولى ، والبيت دليل لما ذكره الشيخ عبد العزيز البخارى لا لما ذكره حافظ الدين النسفى ، ومراد الشارح من قوله : (شيخنا) هو عبد العزيز البخارى ، والبيت مذكور فى(مغنى اللبيب ٢/٦٥٦) الشاهد رقم:٨٩٦ .
والشعر لشهل بن شيبان بن ربيعة المعروف بالعثر الزمانى ، وهو مطلع القصيدة التى قالها فى حرب البسوس وليس للإمام الشافعى - رحمه الله - .
انظر : (شرح ديوان الحماسة ١ / ١٩ - ٢٠) .

(٢) ق ٤٠ / ب من ح .

(٣) سورة الانشراح / ٥ .

(٤) سورة المزمل / ١٦ ، موضع الاستدلال من الآية كلمة (الرسول) حيث أعيدت معرفة بعد أن كانت نكرة فى قوله عز وجل : ﴿ إنا أرسلنا إليكم رسولا شاهدا عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولا ﴾.

(٥) ق ٤٦ / أ من ب .

تكرار الإقرار لتأكيد الحق بالزيادة فى الشهود ، فيكون الثانى هو الأول بدلالة العرف كما فى مجلس واحد وعند أبى حنيفة - رحمه الله - كانت الثانية غير الأولى ، لأنه أقر بألف منكر مرتين والنكرة إذا أعيدت كانت الثانية غير الأولى بخلاف ما إذا كان المجلس متحدا ، فالقياس أن يلزمه ما لان ولكن « فى الاستحسان لا يلزم »[1]. لأن للمجلس الواحد تأثيرا فى جمع الكلمات المتفرقات وجعلها فى حكم كلام واحد .

قيل : فى الأصل المذكور نظر ، فإنه قد ينعكس كما فى قوله تعالى: **﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب﴾**[2] الكتاب الثانى غير الأول إذ ذكرا معرفين .

وقوله تعالى : **﴿الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة﴾**[3] الضعف الثانى عين الأول ، وإن ذكرا منكرين وكذا القوة الثانية عين الأول وإن ذكرا منكرين .

قيل فى جوابه : إن الأصل مستقيم ، إلا أنه قد يترك الأصل لتعذر العمل به فى موضع ، وقد تحقق التعذر فيما ذكر ، فإن الكتاب الأول لما وصف بقوله « مصدقا لما بين يديه » جعل الكتاب الثانى بيانا ، لا يمكن صرفه إلى الأول .

وكذا لما لم يكن بعد قوة الشباب قوة أخرى ، لا يمكن صرف الثانية إلى غير الأولى للتعذر ، فأما الضعف الثانى فهو غير الأول ، لإمكان صرفه إلى غير الأول، فإن المفسرين قالوا: الضعف الأول النطفة والضعف الثانى الطفولة

---

(١) فى ح (لا يلزم فى الاستحسان) .

(٢) سورة المائدة / ٤٨ .

(٣) سورة الروم / ٥٤

وما ينتهى إليه الخصوص نوعان : الواحد فيما هو فرد بصيغته أو ملحق به كالمرأة والنساء ، والثلاثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى ، لأن لأدنى الجمع ثلاثة بإجماع أهل اللغة .

*****   *****   *****

ومعناه جعلكم من ماء ذى ضعف أى قليل وحقير - ثم جعل من بعد ضعف أى ضعف الطفولة قوة الشباب ثم جعل من /[١] بعد قوة الشباب /[٢] ضعفا وشيبة - أى عند الكبر [٣].

قوله : « وما ينتهى إليه الخصوص .. إلى آخره » .

اعلم أن التخصيص فيما هو جنس ، سواء كان فردا صيغة كالرجل ، أو دلالة كالعبيد والنساء والطائفة ، يجوز أن يبقى الواحد ، لأن الجنس يطلق على الواحد حقيقة ، وفيما هو جمع صيغة ومعنى كعبيد ونساء ، أو معنى لا صيغة كقوم ورهط ، ويجوز إلى أن يبقى الثلاثة لأن أدنى الجمع ثلاثة بإجماع أهل اللغة ، وهو قول ابن عباس ، وأصحابنا والشافعى رحمهم الله .

وقال عمر[٤] وزيد ومالك وبعض أصحاب الشافعى رحمهم الله .

---

(١) ق ٤٦ / ب من ب .

(٢) ق ٤١ / أ من ح .

(٣) راجع فى ذلك : (جامع البيان عن تأويل آى القرآن للطبرى ٢١ / ٥٦ - ٥٧ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤ / ٤٦ ، وتفسير أبى السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم الجزء ٧ / ٦٦ وغيرها).

(٤) هو : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل . . . القرشى ، العدوى ، الملقب بالفاروق والمكنى بأبى حفص ، كان من أشراف قريش ، أسلم فى السنة السادسة من النبوة وهو ابن (٢٦ سنة) شهد مع رسول الله - ﷺ - بدرا وأحدا والخندق وغيرها من المشاهد ، استقبل الخلافة صبيحة موت أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - ==

أقل الجمع اثنان [1]. احتجوا بقوله تعالى : ﴿ هذان خصمان اختصموا﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿ وداود وسليمان . . إلى قوله .. وكنا لحكمهم شاهدين ﴾ [3] وقوله تعالى في قصة موسى وهارون - عليهما السلام - : ﴿ إنا معكم مستمعون﴾ [4] وبقوله -ﷺ- : « الاثنان فما فوقهما جماعة » [5] .

وفي الوصايا والمواريث جعل للاثنين حكم الجماعة بالإجماع ، ويستعمل الاثنان في اللغة استعمال الجماعة فيقال : نحن فعلنا ، في الاثنين كما في الثلاث ، ولا خلاف أن الإمام يتقدم على الاثنين ، والتقدم سنة الجماعة .

== وقام فيها بأعمال جليلة ، مناقبه كثيرة جدا ، مات شهيدا ، وهو يصلي الفجر في مسجد رسول الله - ﷺ - بيد أبي لؤلؤ غلام فيروز في الثالثة والستين من عمره ، وقيل غير ذلك ، وقد كتبت في مناقبه وسيرته وعلمه مؤلفات قيمة ورسائل مستقلة منها: الفاروق عمر بن الخطاب لمحمد رضا ، وفقه عمر للدكتور رويعي بن راجح الرحيلي، وعمر بن الخطاب لمحمود شلبي وعبقرية عمر الخطاب لعباس محمود العقاد.

انظر : (الإصابة ٢ / ٥١١ - ٥١٢ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢ / ٤٥٠ - ٤٦٧ ، وسيرة عمر بن الخطاب لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي).

(١) قال الإمام القرطبي : (قوله تعالى :﴿ وكنا لحكمهم شاهدين ﴾ دليل على أن أقل الجمع اثنان) . وقال أيضا عند قوله تعالى: ﴿إنا معكم مستمعون ﴾ : (فأجراهما -موسى وهارون - مجرى الجمع ، لأن الاثنين جماعة) .

انظر : (الجامع لأحكام القرآن ١١/ ٣٠٧ ، ١٣ / ٩٣).

(٢) سورة الحج / ١٩ .

(٣) سورة الأنبياء / ٧٨ .

(٤) سورة الشعراء / ١٥ .

(٥) أخرجه : (البخاري ١/ ١٦٠ ، وجعله ترجمة الباب ، وابن ماجة ١/ ٣١٢ ، والدارقطني ١/ ٢٨٠) .

وقوله – عليه الصلاة والسلام – : « الاثنان فما فوقهما جماعة » محمول على المواريث والوصايا ، أو على سنة تقدم الإمام .

***** ***** *****

ولنا قوله – ﷺ – : « الواحد شيطان والاثنان شيطانان وفي الثلاثة ركب»[1] والركب اسم للجماعة . فقد فصل بين التثنية والجمع في الحكم ، ولأن أهل اللغة أجمعوا على أن الكلام ثلاثة أقسام:« واحدان » [2] وتثنية وجمع ولكل واحد صيغة على حدة ، فدل أن التثنية غير الجمع ، وإلا لما اختصا بصيغة على حدة ، كما لم يوضع لما زاد على الثلاثة صيغة على حدة ، ولأن الجمع ينعت بالثلاثة فما فوقها ، يقال : رجال ثلاثة ، ولا يقال : رجال اثنان وأجمعوا أن الإمام لا يتقدم على الواحد ، ولو كان الاثنان جمعا لتقدم ، لأن الإمام من الجماعة .

قوله : « وقوله عليه الصلاة والسلام » « الاثنان إلى آخره ... » جواب عن كلمات الخصم يعني هذا الحديث محمول على المواريث والوصايا ، حتى كان للبنتين / [3] الثلثان ، كالثلاثة ، أو نحمله على سنة تقدم الإمام ، يعني أن الإمام يتقدم على الاثنين كما تقدم على الثلاث ، لإحراز فضيلة الجماعة ، إذ هو – ﷺ – مبعوث لتعليم الأحكام لا لبيان اللغات[4]. على أن هذا الخبر

---

(١) أخرجه : (مالك في الموطأ ص ٥٣٦ ، وأبو داود ٣/ ٨٠ – ٨١ وأحمد في مسنده ٢/ ١٨٦ ، ٢١٤ ، وابن خزيمة في صحيحه ٤ / ١٥٢ ، واللفظ له)

وانظر كذلك : (البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ٣ / ٢٦٢ ، وتخريج أحاديث البزدوي على هامش أصوله ص ٧٢) .

(٢) هكذا في النسختين معا والصواب (واحد) .

(٣) ق ٤٧ /أ من ب .

(٤) وقيل في الجواب: إن الحديث محمول على المسافرة بعد قوة الإسلام، فإنه – عليه==

لا يصح من جهه النقل . كذا ذكره الجصاص وغيره [١] .

وأمـا الجواب عن المواريث والوصـايا : إن استـحقـاق الاثنين للثلثـين ليس بالنص الوارد بصيغة الجمع وهو قوله تعالى : ﴿ فلهن ثلثا ما ترك ﴾ بل بقوله تعالى : ﴿ فلهما / [٢] الثلثان ﴾ فأثبت للاثنين ثلثى المال ، بصريح هذا النص وقد ثبت بدلالة قوله تعالى : ﴿ فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ فعرفنا أن للاثنين حكم الجـمع فى الأخوات مع أن قربتهمـا متوسطة ، إذ هى قرابة مجـاورة فلأن تثبت للبنتين الثلثـان مع أن قرابتهما قـريبة ، إذ هى قرابة جزئية ، كـان أولى ، والوصية تبتنى على الإرث أيضـا ، لأنها أخت الميراث من حيث إن كل واحد خلافة تثبت بعد الموت ، فألحقت به .

وأما الجواب عن الآيات، فإن الخصم يطلق على الواحد والجمع كالضيف .

والمراد بالآية الثـانية حكمهـا مع الجمع المحكوم عليـهم ، وبالثالثـة موسى وهارون وفرعون ، وأما قولهم نحن فعلنا، فيجوز أن يقول الواحد فعلنا كذا، وهذا لا يدل على أن اسم الجمع يتناول الفرد حقيقة .

وأما الإمام إنما يتقدم على الاثنين ، لأن الإمام فى غير الجمعة محسوب

== الصلاة والسلام - ينهى أولا عن مـسافرة الواحد والاثنين لضـعف الإسلام وغلبة الكفار ، فقال : (الواحد شـيطان . . الحديث) ثم لما قوى الإسلام رخص للاثنين وبقى الواحد على حاله .

فقال عليه الصلاة والسلام : (الاثنان فما فوقهما جماعة) .

ينظر : (كشف الأسرار للنسفى ١ /١٩٨ ، ونور الأنوار ص ٨٣) .

(١) راجع : (التلويح على التوضيح مع التوشيح حاشية التلويح ص ١٣٣ - ١٣٤ وكشف الأسرار للبخارى ٢ / ٣٠ ، وابن ملك مع حـاشية الشيخ يحيى الرهاوى ص ٣٣٧ - ٣٣٩ ، ونور الأنوار ص ٨٣) .

(٢) ق ٤١ / ب من ح .

وأما المشترك فما يتناول أفرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل كالقرء للحيض والطهر .

***** ***** *****

من الجماعة ، لأن الإمام ليس بشرط لصحة أداء سائر الصلوات سوى الجمعة ، فإذا كان معه اثنان كملت الجماعة ، فثبت حكمها وهو تقدم الإمام .

قوله : « وأما المشترك » أى المشترك فيه ، لأن المفهومات مشتركة والصيغة مشترك فيها ، فقوله : « على سبيل البدل » احتراز عن الشىء ، فإنه يتناول أفرادا مختلفة الحقيقة ، (لكن) [1] على سبيل الشمول ، يعنى من حيث إنها مشتركة فى معنى واحد ، وهو الوجود ، وعدد الثلاث ليس بشرط فى الاشتراك ، بل يثبت / [2] الاشتراك بين المعنيين : كالقرء ، للحيض ، والطهر ، والقرء بضم القاف وفتحها .

اعلم أن الاشتراك على خلاف الأصل ، لأنه يخل بالفهم فى حق السامع ، والمقصود من وضع الألفاظ الإفهام ، ولهذا لو دار اللفظ بين الاشتراك وعدمه كان الأغلب على الظن عدمه ، وسبب وقوعه إما غفلة الواضع إن كانت اللغات اصطلاحية ، كما قال أبو هاشم [3] ، أو اختلاف الواضعين أو القصد إلى تعريف الشىء لغيره مجملا غير مفصل ، إذ هو قد يكون مقصودا فى بعض الأحوال كالتفصيل .

---

(١) زيادة من ب .

(٢) ق ٤٧ / ب من ب .

(٣) هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى ، المتكلم المشهور ، وإليه تنسب البهشمية ، و يقال لهم الذمية ، وله مقالات على مذهب الاعتزال ، ولد سنة (٢٤٧هـ) ، من مؤلفاته : كتاب الاجتهاد ، والمسائل البغدادية فى إعجاز القرآن ، والجامع ، توفى سنة (٣٢١ هـ) .

وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل .

***** ***** *****

وإن كانت توقيفية ، كما ذهب إليه الأشعرى وابن فورك [1] ، فالابتلاء كما فى إنزال المتشابه .

قوله : « **وحكمه التوقف فيه** ، يعنى يتوقف فيه من غير اعتقاد حكم معلوم/ [2] سوى أن المراد به حق ، حتى يقوم دليل الترجيح ، لأنه لا عموم له كما نبين ، وكان الثابت به أحد مفهوماته غير عين عند السامع من غير ترجيح « لأحدها » [3] على الباقى .

فيجب « التوقف » [4] ولكن بشرط التأمل ، كما تأمل علماؤنا - رحمهم الله - فى لفظ القرء ، فوجدوا أصل هذا التركيب دالا على الجمع ، يقال : قرأت الشيء قرآنا أى « جمعته » [5] وعلى الانتقال أيضا يقال : قرأ اللحم إذا

== انظر : (وفيات الأعيان ٣ / ١٨٣ ، لسان الميزان ٤ / ١٦ ، طبقات المعتزلة ص ٩٤، والفرق بين الفرق بهامشه ص ١٨٤ - ١٨٥).

(١) هو : أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أصولى ، فقيه ، متكلم أديب ، نحوى واعظ زاهد ، أقام بالعراق مدة يدرس العلم ، ثم توجه إلى الرى ومنها إلى نيسابور، وبنى له بها مدرسة ودار ، وقد بلغت مصنفاته قريبا من مائة مصنف ، توفى سنة (٤٠٦ هـ) . ودفن بالحيرة بنيسابور ، ومشهده ظاهر يزار .

انظر : (وفيات الأعيان ٤ / ٢٧٢ ، طبقات السبكى ٤ / ١٢٧ ، وطبقات المفسرين للداودى ٢ / ١٣٢) .

(٢) ق ٤٢ / أ من ح .

(٣) فى ح (لأحدهما) .

(٤) فى ح (التوقيف) .

(٥) فى ب (على جمعته) بزيادة (على) وهى خطأ .

انظر : (الصحاح ١ / ٦٥ ، والقاموس المحيط ١ / ٢٥) .

انتقل وحقيقة الإجماع فى الدم ، لأنه هو المتجمع فى الرحم ، كذا حقيقة الانتقال فى الحيض ، لأن الطهر أصل والحيض عارض ، والانتقال يتحقق من الأصل إلى العارض فكان هذا الاسم أولى بالحيض .

فقالوا : المراد من القرء فى الآية الحيض دون الإطهار ، وهذا إنما يستقيم إذا ثبت أن القرء بمعنى المفعول - أى بمعنى المجتمع - أما إذا كان بمعنى الفاعل - أى الجامع - فالأمر على العكس لأن زمان الطهر هو الجامع للدم .

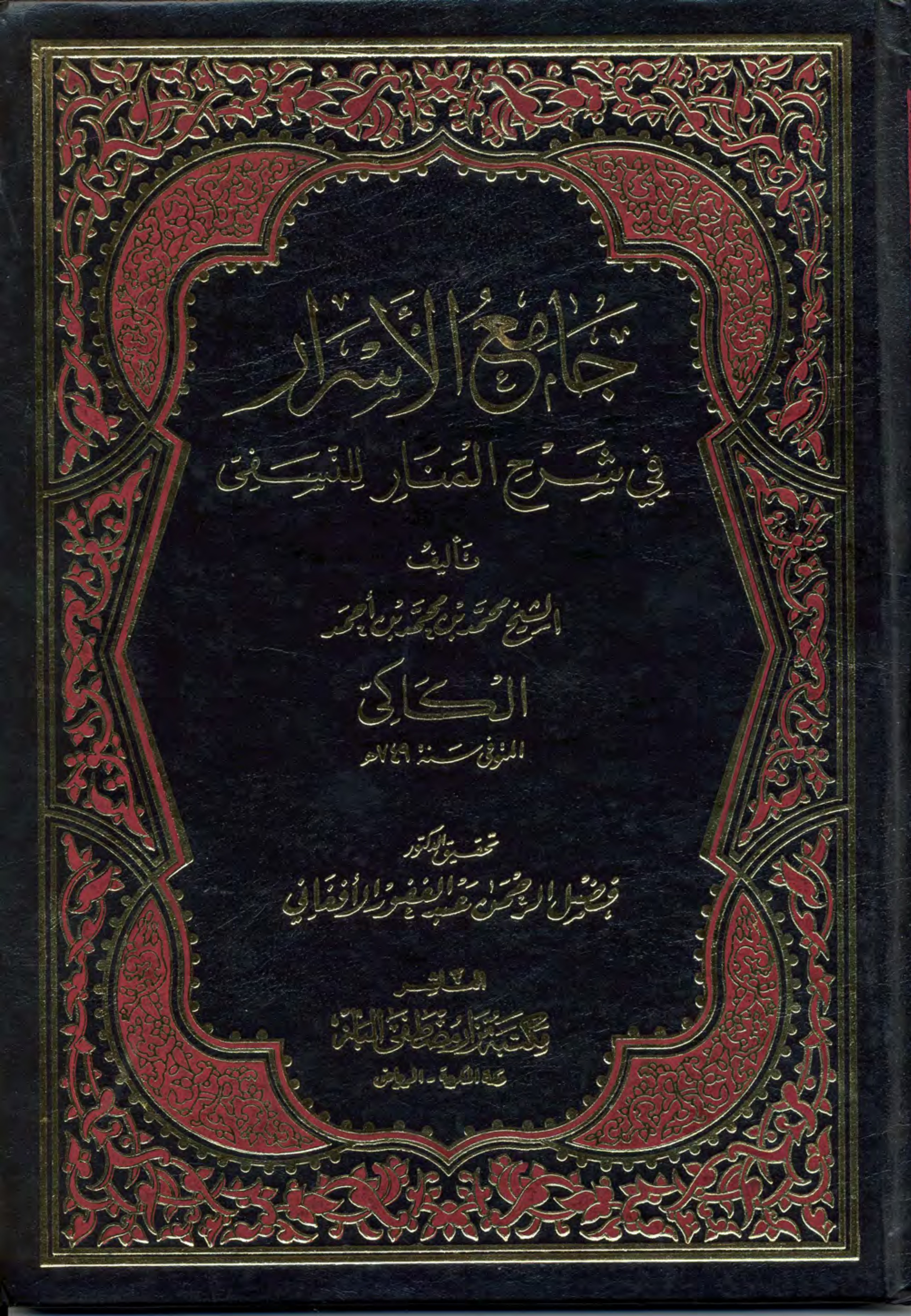
فكان الطهر أحق به ، وإطلاقه على الحيض يشبه المجاز ، كذا الانتقال يكون من الطهر إلى الحيض ، ومن الحيض إلى الطهر ، لأن المراد بالطهر الطهر الشرعى ، إلا أن يقال : إن الطهر أول المتنقل عنه ، فكان أولى بهذا الاسم ، ولكن للخصم أن يمنع أن الطهر الشرعى أول المتنقل عنه ، لتوقفه على الحيض .

واستدلوا أيضا بالأثر ، وهو ما روى عن النبى - ﷺ - وعن بعض الصحابة : « طلاق الأمة /[1] ثنتان وعدتها حيضتان » على أن المراد منه الحيض ، لأن أثر الرق فى تنصيف ما ثبت فى حق الحر دون التبديل ، فعلم أن الثابت فى الحرائر الحيض ، لا الإطهار .

واستدل أبو منصور الماتريدى بقوله تعالى : ﴿**واللائى يئسن من المحيض**﴾ حيث تعرض عند ذكر الخلف وهو الأشهر عن الحيض ، فعلم أن المراد منها الحيض .

---

(١) ق ٤٨ / أ من ب .


جامع الأسرار
في شرح المنار للنسفي
تأليف
الشيخ محمد بن محمد بن أحمد
الكاكي
المتوفى سنة ٧٤٩هـ
تحقيق الدكتور
فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني
الناشر
مكتبة نزار مصطفى الباز
مكة المكرمة - الرياض

جامع الأسرار

في شرح المنار

جامع الأسرار

في شرح المنار

"للنسفي"

تأليف

الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي

المتوفى سنة ٧٤٩هـ

تحقيق الدكتور

فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني

الجزء الثاني

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

الطبعة الثانية
١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م.

مكتبة نزار مصطفى الباز

المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة: الشامية ـ المكتبة ت: ٥٧٤٩٠٢٢/٥٧٤٥٠٤٤

المستودع: ٥٢١٨٠٢١ ص.ب: ٢٠١٩

الرياض: شارع السويدي العام المتقاطع مع شارع

كعب بن زهير ـ خلف أسواق الراجحي ص.ب: ٦٦٩٣٠

المكتبة: ٤٢٤٠٣٥٣ المستودع: ٤٢١١٩١١ الرمز البريدي ١١٥٨٦

القاهرة: ٠١٢٢١٠٧٢٥٣

ولا عموم له .

***** ***** *****

قوله : « ولا عموم له » اعلم أن عند الشافعى - رحمه الله - والباقلانى وجماعة من المعتزلة : يجوز أن يراد بالمشترك كل واحد من معنييه أو معانيه، بطريق الحقيقة إذا صح الجمع بينهما [(١)].

وعند بعض أصحاب الشافعى - رحمه الله - يجوز إطلاقه عليها مجازا لا حقيقة .

وعند أصحابنا وبعض المحققين من أصحاب الشافعى « وجميع » [(٢)] أهل اللغة وأبى هاشم وأبى عبد الله البصرى [(٣)] من المعتزلة : لا يصح ذلك حقيقة ولا مجازا .

فمن جوز ، تمسك بقول الله/ [(٤)] تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبى ﴾[(٥)] أريد به معنيان مختلفان ، لأن الصلاة من « الله » [(٦)] الرحمة،

---

(١) وذلك مثل استعمال صيغة افعل فى الأمر بالشىء والتهديد عليه ، غير أن مذهب الشافعى - رحمه الله - أنه مهما تجرد ذلك اللفظ عن القرينة الصارفة له إلى أحد معنييه وجب حمله على المعنيين ، وليس كذلك عند من جوز ذلك من المعتزلة .
ينظر : (الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢ / ٣٥٢) .

(٢) فى النسختين معا بإسقاط الواو ، والصواب ما أثبتاه .

(٣) هو : الحسين بن على المعتزلى ، شيخ المتكلمين ، و يعرف بالجعل ، قال الصيمرى: لم يبلغ أحد مبلغه فى العلمين أعنى الفقه ، والكلام . من مؤلفاته : الإيمان ، شرح الأصول الخمسة ، وجواز الصلاة بالفارسية ، توفى سنة (٣٦٩هـ).
انظر : (الفوائد البهية ص ٦٧ ، والجواهر المضية ١/ ٢١٦ ، وتاريخ بغداد ٨/ ٧٣)

(٤) ق ٤٢ / ب من ح .

(٥) سورة الأحزاب / ٥٦ .

(٦) فى النسختين معا بإسقاط لفظ الجلالة ، والصواب ما أثبتناه .

ومن الملائكة الاستغفار ، مع أن الأصل فى الإطلاق الحقيقة ، ومن جوز ذلك مجازا لا حقيقة قال : لا يسبق المجموع إلى الفهم عند إطلاق المشترك بل سبق أحد مفهوميه على سبيل البدل ، فيكون حقيقة فى أحدهما ، فلو أطلق عليهما ، كان مجازا لكونه مستعملا فى غير ما وضع له لعلاقة ، وهى الكلية والجزئية .

ووجه قول العامة : إنه إن لم يكن موضوعا للمجموع ، فلا يجوز استعماله فيه حقيقة ، وإن كان موضوعا للمجموع . وهو موضوع لكل فرد أيضا ، فاللفظ دار بين كل فرد وبين المجموع ، فيكون الجزم بإفادته للمجموع دون كل فرد ترجيحا بلا مرجح ، كذا قيل .

ولأنه لو أريد منه المجموع لا يتحقق مقصود الواضع وهو الابتلاء أو التعريف الإجمالى ، لأنه يصير معلوما حينئذ ، ولأن الأمة اجتمعت على أن لا عموم لقوله تعالى : ﴿ ثلاثة قروء ﴾ بل المراد منه الحيض أو الإطهار .

وأما تمسكهم بالآية فضعيف ، لأنه يجوز أن يراد من الصلاة العناية بأمر الرسول - ﷺ - إظهارا لشرفه ، فتعم الرحمة والاستغفار ، أو تقدير الآية «إن الله تعالى يصلى وملائكته يصلون » . وأما قولهم : يجوز ذلك مجازا تسمية للجزء باسم الكل ، ففاسد ، لعدم الاتصال بين المجموع وبين كل واحد من الأفراد بوجه لا من حيث الوجود ، ولا من حيث كونه مفهوم اللفظ، لأن كونه من مفهومات اللفظ لا يتوقف على كون الباقى مفهوما منه، فلا يكون بينهما علاقة بوجه . كذا قيل .

فلهذا قلنا : لو أوصى رجل بثلث ماله لمواليه ، وله موال أعتقوه وموال أعتقهم ، تبطل الوصية ، لأنه مشترك بين الأعلى والأسفل ، و يحتمل أن يراد كل واحد منهما ، فتبطل لجهالة الموصى له .

وأما المؤول فما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى .

*****   *****   *****

قوله : « وأما المؤول فكذا » قيد بقوله من المشترك ، وبغالب الرأى وهما ليسا بلازمين ، فإنه ذكر فى الميزان [1] والتقويم : أن الخفى والمشكل والمجمل إذا زال الخفاء عنها بخبر الواحد يسمى مؤولا وكذا الظاهر أو النص إذا حملا/ [2] على بعض وجوههما يصيران مؤولين ، ومع هذا عدم القيدان فى المجموع إلا أن يحمل المشترك على المشترك اللغوى وهو : ما فيه خفاء أو احتمال .

وغالب الرأى على دليل ظنى ، فحينئذ يدخل فيه جميع أقسامه ويصير تقدير الكلام : المؤول ما ترجح مما فيه خفاء بدليل ظنى .

واحترز به عن المفسر، فإن الدليل المرجح إذا كان قطعيا يسمى ذلك مفسرا، و يحتمل أن يكون هذا التعريف للمؤول الذى من المشترك لا لمطلقه ، لأن هذا المؤول من أقسام الصيغة دون غيره .

قيل : إنما دخل المؤول فى أقسام النظم صيغة مع أن المراد يتبين فيه بالرأى لأن الحكم بعد التأويل يضاف إلى الصيغة ، لأن إضافة الحكم إلى الدليل الأقوى أولى كالحكم فى المنصوص عليه يضاف إلى النص ، وإن كان فى غيره يضاف إلى العلة وهذا مشكل ، لأن القسم فى بيان دلالة اللفظ نفسه على المعنى بالوضع من غير نظر إلى أمر آخر ، ولهذا غاير الأقسام الأخر ، لأن فى تلك الأقسام انضم إلى دلالة الصيغة معنى آخر انفصل به كل قسم عن غيره، فحينئذ لا يستقيم جعل المؤول من هذا القسم كما لا يستقيم جعل الظاهر

---

(١) راجع : (الميزان فى ص ٣٦٠ - ٣٦١ ، والتقويم ص ١٥٩ ، مخطوط رقم ١٨٢٢)
(٢) ق ٤٣ / أ من ح .

وحكمه العمل به على احتمال الغلط والسهو . وأما الظاهر فإسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته .

وحكمه وجوب العمل بالذى ظهر منه .

***** ***** *****

والنص والحقيقة والمجاز من هذا القسم / [1] وإن كان الحكم ثابتا بالنظم ، لانضمام معنى آخر وهو التركيب والاستعمال [2].

قوله : « **وحكمه** » - أى وحكم المؤول وجوب العمل على احتمال السهو كما يجب بخبر الواحد والقياس ، لأن التأويل « إن ثبت » [3] بالرأى ، فلا حظ له فى إصابة الحق حقيقة ، فكذا « إن ثبت » [4] بخبر الواحد ، لأنه دليل ظنى ، فيكون الثابت به ظنيا .

قوله : « **وأما الظاهر فكذا** » المراد من الظاهر هو المصطلح ، ومن قوله : «ظهر المراد منه » الظهور اللغوى وهو الوضوح والانكشاف ، فلا يلزم تعريف الشىء بنفسه .

قوله : « **بصيغته** » - أى بسماعها إذا كان من أهل اللسان ، واحترز به عن الخفى والمشكل ، فإن ظهور المراد فيهما توقف على أمر آخر بعد السماع .

قوله : « **وحكمه وجوب العمل بالذى ظهر منه** » - لا خلاف أنه موجب

---

(١) ق ٤٩ / أ من ب .

(٢) وقد يجاب عن الإشكال بأن عد المؤول ما أقسام النظم صيغة ولغة إنما هو بتبعية المشترك الذى هو من أقسام النظم صيغة ولغة ، لا بالأصالة .

ينظر : (قمر الأقمار شرح نور الأنوار ص ٨٥ ، المطبوع على هامش نور الأنوار).

(٣) فى ح (أن يثبت) .

(٤) عبارة ح (أن تثبت) .

وأما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى من المتكلم لافى نفس الصيغة .

*****   *****   *****

للعمل ، وأما الخلاف فى أنه يوجب الحكم على سبيل القطع أو الظن .

فعند العراقيين والقاضى أبى زيد « ومتابعيه »[١] أنه يوجب الحكم قطعا عاما كان أو خاصا .

وعند الشيخ أبى منصور ومن تابعه من مشائخ ما وراء النهر وعامة الأصوليين حكمه : وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهرا ، لا قطعا[٢] ووجوب اعتقاد أن ما أراد الله منه حق ، فكذلك حكم الخاص والعام عندهم لاحتمال الخصوص واحتمال المجاز ، ومع الاحتمال لا يثبت القطع .

وعندنا لا عبرة للاحتمال البعيد ، وهو الذى لا يدل عليه قرينة ، لأنه الناشئ عن إرادة المتكلم ، وهى أمر باطن لا يوقف عليه ، ولا يلزم تكليف ما ليس فى الوسع ، كذا قيل ، وفيه بحث قد ذكرناه فى العام[٣] .

قوله : « وأما النص فكذا » ذكر عامة الشارحين للمنتخب[٤] والبزدوى أن

---

(١) فى ب (ومتابعيه) وهو خطأ .

(٢) انظر : (كشف الأسرار للبخارى ٢ / ٣٤ ، وحاشية يحيى الرهاوى على شرح ابن ملك ص ٣٥٠ ، وأصول السرخسى ١ / ١٦٤) .

(٣) انظر : (ص فما بعدها) .

(٤) المراد بالمنتخب هو (المنتخب فى أصول المذهب) لحسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخسيكتى الحنفى المتوفى سنة (٦٤٤ هـ) ، وشرحه عدد من العلماء منهم: حسام الدين حسين بن على الصنعانى المتوفى سنة (٧١١ هـ) ، وعبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة (٧٣٠ هـ) ، وقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقانى الحنفى ، المتوفى سنة (٧٥٨ هـ) . وغيرهم .
==

قصد المتكلم شرط فى النص وعدم القصد / [1] فى الظاهر [2] .

قالوا فى الفرق : لو قيل رأيت فلانا حين جاءنى القوم ، كان (قوله)[3] جاءنى القوم ظاهرا فى مجيء القوم ، لكونه غير مقصود بالسوق .

ولو قيل : ابتداء جاءنى القوم / [4] كان نصا فى مجيء القوم ، لكونه مقصودا بالسوق .

قيل : هذا كلام حسن ، ولكنه مخالف لعامة « كتب »[5] الأصول ، فإن شمس الأئمة ، والقاضى أبا زيد ، وصدر الإسلام ، وسيد الإمام أبا القاسم وغيرهم ذكروا فى أصولهم أن الظاهر : ما يعرف المراد منه من غير تأمل [6]. مثاله قوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم ﴾ [7] وقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [8] وقوله تعالى: ﴿ فاقطعوا ﴾ وما فرقوا فى إيراد

== وأما البزدوى ، فالمراد به (أصول فخر الإسلام على بن محمد البزدوى) الحنفى المتوفى سنة (٤٨٢ هـ) .

انظر : (كشف الظنون ٢ /١٨٤٨ ، ١/ ١١٢) .

(١) ق ٤٣ / ب من ح .

(٢) راجع (الحسامى مع شرحه النظامى ص ٧) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ق ٤٩ / ب من ب .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) راجع : (أصول شمس الأئمة السرخسى ١ / ١٦٣ ، وكشف الأسرار للنسفى ١ / ٢٠٥ ، والتلويح على التوضيح ص ٢٩٠ ، وميزان الأصول ص ٢٤٩ ، والمغنى للخبازى ص ١٢٥ ونور الأنوار ص ٨٥).

(٧) سورة الحج / ١ .

(٨) سورة البقرة / ٢٧٥ .

النظائر بين ما كان مسوقا أو لم يكن ، فثبت أن عدم السوق فى الظاهر ليس بشرط .

ولهذا لم يكن يذكر أحد من الأصوليين فى تحديد الظاهر هذا الشرط.

ولو كان منظورا إليه لما غفل عنه الكل ، والمراد بازدياد وضوحه على الظاهر أن يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة نطقية ينضم إليه سياقا أو سياقًا يدل على أن قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق كبيان العدد فى قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى﴾ .. الآية [١] فإن العدد لم يفهم بدون اقتران مثنى وثلاث بها ، و يؤيده ما قال شمس الأئمة فى أصوله: «وأما النص فما يزداد بيانا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ، ليس فى اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة » [٢] وإليه أشار القاضى أبو زيد وصدر الإسلام وغيرهما .

فحينئذ معنى قوله : بمعنى من المتكلم أى بمعنى الذى به ازداد وضوح النص على الظاهر ، غرض المتكلم الذى يفهم « منه » [٣] بقرينة ، ولكن ليس فى اللفظ ما يدل عليه وضعا - وهذا معنى قول الشيخ : « لا فى نفس الصيغة ».

قوله : « على احتمال تأويل هو فى حيز المجاز » يعنى حكم النص : وجوب العمل بطريق القطع ، وإن كان فيه احتمال تأويل ، ولكن ذلك الاحتمال فى حيز المجاز فلا يخرجه عن القطع كما فى الخاص .

---

(١) سورة النساء / ٣ .

(٢) انظر : (أصول السرخسى ٢ / ١٦٤) .

(٣) زيادة من ح .

وحكمه وجوب العمل بما وضح على احتمال تأويل هو فى حيز المجاز .

وأما المفسر فما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأو يل والتخصيص .

وحكمه : وجوب العمل به على احتمال النسخ ، وأما المحكم : فما أحكم المراد به عن احتمال النسخ التبديل .

***** ***** *****

قوله : « وأما المفسر فكذا أى المفسر كلام ازداد وضوحه على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التأويل إن كان خاصا وتخصيص / [1] إن كان عاما نحو قوله تعالى : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾ فإنه ظاهر فى سجود الملائكة ولكنه يحتمل التخصيص وإرادة البعض ، فبقوله : « كلهم » انقطع ذلك الاحتمال ، وصار نصا ، ولكنه يحتمل التأويل والحمل على التفريق فبقوله : « أجمعون » انقطع ذلك الاحتمال وصار مفسرا .

« **وحكمه** » أى وحكم المفسر : وجوب العمل على طريق القطع مع احتمال النسخ .

قوله : « **وأما المحكم** » - فما أحكم / [2] وضمن . أحكم « معنى »[3] امتنع أو أمن - أى امتنع المعنى الذى أريد بالمفسر من النسخ - فظهر بذلك أن المحكم غير قابل للنسخ ، وهو قول العامة من أصحابنا . ومنهم من لم يشترط كونه غير قابل للنسخ ، وقال : وهو ما لا يحتمل إلا وجها واحدا ، والأصح هو الأول ؛ لأن مأخذه يدل على أنه لا يقبل النسخ .

---

(١) ق ٥٠ / أ من ب .

(٢) ق ٤٤ / أ من ح .

(٣) فى ب (بمعنى) .

وحكمه : وجوب العمل به من غير احتمال ، كقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾. وقوله تعالى : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾ .

وقوله تعالى :﴿ إن الله بكل شىء عليم ﴾ و يظهر التفاوت عند التعارض

***** ***** *****

يقال بناء محكم ، أى مأمون عن الانتقاض .

وقيل : مأخوذ من قولهم : أحكمت فلانا عن كذا: أى منعته، ومنه حكمة الفرس ، لأنها تمنعه « عن »[1] العثار[2] فالمحكم ما يمتنع من أن يرد عليه النسخ والتبديل[3].

ثم انقطاع احتمال النسخ ، قد يكون لمعنى فى ذاته ، بأن لا يحتمل التبديل عقلا ، كالآيات الدالة على وجود الصانع وصفاته والاختبارات ويسمى هذا محكما لغيره .

وقوله : كقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ نظير الظاهر والنص، فإنه ظاهر فى إباحة البيع ونص فى بيان التفرقة ، لأن سوق الكلام لأجل التفرقة بدليل سياق الآية وهو قوله تعالى : ﴿ قالوا إنما البيع مثل الربا ﴾ وقوله: ﴿ فسجد الملائكة ﴾ نظير للمفسر .

وقوله : ﴿ إن الله بكل شىء عليم ﴾ نظير للمحكم .

---

(١) فى ب (من) .

(٢) والعثار والعثرة : الزلة ، وقد عثر فى ثوبه يعثر عثارا ، يقال : عثر به فرسه ، فسقط.

ينظر : (الصحاح للجوهرى ٢ / ٧٣٦) .

(٣) راجع : (أصول السرخسى ١ / ١٦٥ ، وكشف الأسرار للنسفى ١ / ٢٠٩ ، وشرح المنار لابن ملك وحواشيه ص ٣٥٥) .

ليصير الأدنى متروكا بالأعلى .

***** ***** *****

قوله : و يظهر التفاوت عند كذا اعلم أن كل واحد من الظاهر والنص ، والمفسر والمحكم ، يوجب الحكم قطعا عند الأكثر ، ولكن يظهر هذا التفاوت في موجب هذه الأقسام عند التعارض ، حتى يرجح النص على الظاهر ، والمفسر عليهما ، والمحكم على الكل ، وهذا معنى قول الشيخ /[1] ليصير الأدنى متروكا بالأعلى ، مثال التعارض بين الظاهر والنص قوله تعالى : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم﴾ .. الآية ، فإن الأول ظاهر عام في إباحة نكاح غير المحرمات «فيقتضي»[3] بعمومه جواز نكاح ما وراء الأربع ، والثاني نص يقتضي اقتصار الجواز على الأربع ، فيتعارضان فيما وراء الأربع ، فيرجح النص ، ويحمل عليه الظاهر .

ومثال التعارض بين النص والمفسر قوله ﷺ : « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » [4] وقوله ﷺ : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » [5] فإن

---

(١) ق ٥٠ / ب من ب .

(٢) سورة النساء / ٢٤ .

(٣) في ب (يقتضي) .

(٤) أخرجه : أبو داود ١ / ٢٠٩ بلفظ : « ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة » . والنسائي نحوه في ١ / ١٨٥ ، ١٨٦ وذكره الزيلعي بلفظ : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها التي كانت تجلس فيها ، ثم تغتسل غسلا واحدا ، ثم تتوضأ لكل صلاة» . انظر : (نصب الراية لأحاديث الهداية ١ / ٢٠٢) .

(٥) ذكره الزيلعي وقال : غريب جدا ، ثم علق عليه المعلق فقال : (قال الحافظ في الدراية : لم أجده هكذا ، قال العيني في البناية ص ٤١٦ : قال بعضهم : هذا غريب : يعني بلفظ : « لوقت كل صلاة » .

قلت : ليس كذلك بل روى هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض ألفاظ حديث ==

حتى إذا قلنا : إنه إذا تزوج امرأة إلى شهر أنه متعة .

***** ***** *****

الأول نص ولكنه يحتمل التأويل إذ اللام تستعار للوقت، والثانى لا يحتمله، فيكون مفسرا ، فيرجح ، و يحمل الأول عليه .

ومثاله من المسائل ما قال علماؤنا - رحمهم الله - فيمن تزوج امرأة إلى شهر أنه متعة لا نكاح ، لأن قوله : تزوجت نص للنكاح ولكن احتمال المتعة قائم ، وقوله : إلى شهر مفسر فى المتعة ليس فيه احتمال النكاح ، إذ النكاح لا يحتمل التأقيت بحال ، فيترجح المفسر ، ويحمل النص عليه ، فكان متعة لا نكاحا .

ونظير تعارض المفسر مع المحكم /[1] ما وجد فى النصوص ، وذكر فى بعض الشروح ، نظيره قوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿ **ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا** ﴾ [3] فإن الأول مفسر فى قبول شهادة العدول فإن الإشهاد إنما يكون للقبول عند الأداء، ولا يحتمل معنى آخر، والثانى محكم فى عدم قبول شهادة المحدود فى القذف إذا تاب ، لأن التأبيد التحق

== بنت أبى حبيش : توضئى لوقت كل صلاة ، ذكره ابن قدامة فى المغنى ، وروى الإمام أبو حنيفة هكذا : (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة) . ذكره السرخسى فى المبسوط ، وروى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش أنه عليه السلام أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة ، والغسل يغنى عن الوضوء .. الخ) .

(هامش على نصب الراية للزيعلى ١ / ٢٠٤) .

(١) ق ٤٤ / ب من ح .

(٢) سورة الطلاق / ٢ .

(٣) سورة النور / ٤ .

به، فيترجح على المفسر ، ولكن هذا ليس بقوى ، فإن الأول ليس بمفسر ، لأن المفسر ما لا يحتمل شيئا سوى مدلوله إلا النسخ ، وقوله : ﴿ وأشهدوا ذوى ﴾ الآية يحتمل الإيجاب والندب ، و يتناول بإطلاقه الأعمى والعبد ، وليسا بمرادين بالإجماع ، وكيف يسمى مفسرا مع الاحتمال مع أنه « لا يلزم»[1] من صحة الإشهاد ، القبول ، فإن شهادة العميان والمحدودين فى القذف صحيحة حتى انعقد / [2] النكاح بشهادتهم « وإن » [3] لم تقبل شهادتهم .

وقيل [4] : قوله - ﷺ - : « من استنجى منكم فليستنج بثلاثة أحجار»[5]. مع قوله - ﷺ - : « من استجمر فليوتر ، ومن فعل فحسن ، ومن لا فلا حرج » [6] .

فالأول نص فى الثلاث ، والثانى محكم فى التخيير ، والأول يحتمل الإباحة فيترجح الثانى على الأول » .

---

(١) فى ب « يلزم » وهو خطأ .

(٢) ق ٥١ / أ من ب .

(٣) فى ح (فإن) .

(٤) من هنا إلى قوله : (وأما الخفى) ساقطة من ب .

(٥) أخرجه : (مسلم ١ / ٢٢٣ بلفظ : « لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار ».
وأبو داود ١/ ١٧، والترمذى ١/ ٢٤ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائى (١/ ٤٤) .

(٦) أخرجه : (البخارى ١ : ٤٨ - ٤٩ ، ومسلم ١ / ٢١٢ - ٢١٣ ، وأبو داود ١ / ٣٣ - ٣٤ ، والدارمى ١ /١٧٨ ، وأحمد فى مسنده ٢ / ٢٣٦ ، بألفاظ مختلفة وروايات متعددة) .

وأما الخفى : فما خفى مراده بعارض غير الصيغة ، لا ينال إلا بالطلب .

*****　　*****　　*****

قوله : « وأما الخفى فكذا » اعلم أن للأقسام الأربعة أضدادا تقابلها .

فضد الظاهر الخفى ، وضد النص المشكل ، وضد المفسر المجمل ، وضد المحكم المتشابه .

وإنما بين القسم المقابل لتوضيح الأقسام المذكورة كما قيل : وبضدها تتبين الأشياء . وهذا القسم لا يقابل « بعضها » [(١)] بعضا . فاحتاج إلى بيان ما يقابله بخلاف الأقسام الأخر ، فإن المضادة فيها ثابتة فى أنفسها كالخاص مع العام والحقيقة مع المجاز .

فإن قيل : لا يخلو من أن يكون القسم المقابل خارجا عن قسم البيان أو داخلا فيه فإن كان داخلا ، يلزم أن يقال : والقسم الثانى فى وجوه البيان وهى ثمانية ، وإن كان خارجا ، يلزم أن يقال : وأقسام النظم والمعنى خمسة ، وقد ذكرها أربعة .

قلنا : إنه داخل فى قسم البيان ولكن لم يقل : إن وجوه البيان ثمانية ، لأن المقصود من ذكر الأقسام المقابل ، تتميم بيان الأقسام المذكورة الأربعة ، فيكون الأقسام تبعا لها فى البيان ، فلذلك لم يفردها بالذكر .

قوله : « بعارض غير الصيغة » يعنى صيغة الكلام ظاهرة المراد ، بالنظر إلى موضوعه اللغوى ، لكن خفى بالنسبة إلى محل بسبب عارض فى ذلك المحل ، كآية السرقة ، فإنها ظاهرة فى إيجاب القطع فى حق كل سارق لم يختص باسم آخر ، وخفية فى حق الطرار والنباش بعارض فيهما وهو اختصاصهما

---

(١) ساقطة من ب ، والصواب (بعضه) لرجوعه إلى لفظ : (القسم) .

وحكمه النظر فيه ليعلم أن اختفاءه لمزية أو لنقصان ، فيظهر فى حق الطرار والنباش ، وأما المشكل فهو الداخل فى أشكاله .

***** ***** *****

باسم آخر يعرفان به / [1] فإن اختلاف الاسم يدل على اختلاف المعنى على ما هو الأصل ، فبعدا عن اسم السرقة ، فخفيت الآية فى حقهما واشتبه الأمر ، وأن اختصاصهما باسم آخر لنقصان فى فعل السرقة أو زيادة فيه ، فتأملنا فى السرقة فوجدناها فى الشرع عبارة عن أخذ مال الغير على وجه الخفية من حرز لا شبهة فيه .

وهذا المعنى موجود فى الطرار وزيادة ، فإن السارق يسارق عين الحافظ الذى قصد حفظه ، ولكن انقطع حفظه بعارض نوم أو غيبة ، والطرار يسارق العين التى / [2] ترصدت للحفظ مع الانتباه والحضور بعارض غفلة ، فكان فعله أتم سرقة وأكمل حيلة ، فعرف أن اختلاف الاسم لزيادة فى فعله ، فثبت القطع فى حقه بالطريق الأولى [3] .

---

(١) ق ٤٥ / أ من ح .

(٢) ق ٥١ / ب من ب .

(٣) اختلف الفقهاء فى حكم الطرار هل يقطع يده أم لا ؟

فقال الجمهور كمالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف - رحمهم الله - : أنه يقطع مطلقا .

وقال أبو حنيفة ومحمد وأحمد فى رواية - رحمهم الله - إن طر صرة خارجة من الكم لم يقطع ، وإن أدخل يده فى الكم يقطع) .

ينظر : (الهداية ١ /٥٢٦ - ٥٢٧ ، وشرح فتح القدير ٥ / ٣٩٠ - ٣٩١ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٧٦ ، ومجمع الأنهر ١ / ٦٢٢ ، والمبسوط ٩ / ١٦٠ - ١٦١ ، والمغنى لابن قدامة ٨ / ٦٥٦ ، والجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٧٠ - ١٧١ ، والكافى ٢ / ١٠٨٢) . ==

وحكمه اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد .

*****　　　*****　　　*****

فأما النباش [1] يسارق عين من يهجم عليه ممن ليس بحافظ للكفن ولا قاصد إلى حفظه من المارة لئلا يطلعوا على جنايته ، فتبدل الاسم فى فعله باعتبار نقصان الحرز والمالية جميعا ، فلا يمكن إلحاقه بالسارق ، لأن الحد لا يثبت بمثل هذه التعدية ، وهذا معنى قول الشيخ : « وحكمه النظر فيه ليعلم أن اختفاءه لكذا » .

قوله : « وأما المشكل فكذا » - أى المشكل هو الذى اشتبه المراد منه لدخوله فى أشكاله وأمثاله ، على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به ، من بين سائر الأشكال .

وقوله : « فهو الداخل فى أشكاله » إشارة إلى مأخذه ، فإن المشكل مأخوذ

== ولذلك قال المحقق سعدى حلبى بعد أن رأى هذا التفصيل : (وفى هذا التفصيل المذكور فى الكتاب دليل على أن المذكور فى أصول الفقه بأن الطرار يقطع ، ليس بمجرى على عمومه ، بل هو محمول على الصورة الثانية وهى : ما إذا أدخل يده فى الكم فطرها) .

(حاشية سعدى جلبى على شرح فتح القدير فى المكان السابق) .

(١) وهو الذى يسرق أكفان الموتى بعد الدفن ، وقد اختلف الفقهاء كذلك فى حكمه : فقال الجمهور : عليه القطع ، وقال أبو حنيفة ومحمد : لا قطع عليه . والمسألة مذكورة بفروعها فى : (المبسوط ٩ / ١٥٩ - ١٦١ ، وشرح فتح القدير ٥ / ٣٧٤ فما بعدها ، وكشف الأسرار ٢ / ٣٦ - ٣٩ ، أحكام القرآن لابن عربى ٢ / ٦١١ والمجموع للنووى ٢٠ / ٨٥ - ١٠٠ ، والمغنى لابن قدامة ٨ / ٢٧٢ - ٢٧٣) .

من قولهم : أشكل على كذا أى دخل فى أشكاله [1] .

مثاله قوله تعالى : ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ [2] اشتبه معنى أنى للسامع أنه بمعنى كيف أو بمعنى أين لأنه مستعمل بمعنيين ، قال الله تعالى : ﴿ أنى لك هذا ﴾[3] أى من أين لك هذا . وقال تعالى: ﴿ أنى يكون لى غلام ﴾ [4] أى كيف ، فعرف بعد الطلب والتأمل أنه بمعنى كيف ، بقرينة الحرث ، وبدلالة حرمة القربان فى الأذى العارض ، وهو الحيض ، ففى الأذى اللازم أولى .

وقيل : إن من نظائره قوله تعالى : ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ [5].

ولابد من أن يوجد ليلة القدر فى كل اثنى عشر شهرا ، فيؤدى إلى تفضيل الشيء على نفسه ثلاثا وثمانين مرة ، فكان مشكلا ، فبعد التأمل عرف أن المراد ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، وكذلك قوله - ﷺ - : « من قرأ يس كان كمن قرأ القرآن عشر مرات » [6] ففيه تفضيل الشىء على نفسه ، فبعد

---

(1) كما يقال : أحرم إذا دخل فى الحرم ، وأشتى إذا دخل فى الشتاء .
ينظر : (النظامى شرح الحسامى ص ٩) .

(2) سورة البقرة / ٢٢٣ .

(3) سورة آل عمران / ٣٧ .

(4) سورة آل عمران / ٤٠ .

(5) سورة القدر / ٣ .

(6) أخرجه : (الترمذى ٥ ١٦٢ ، والدارمى ٤٥٦/٢ بلفظ : (إن لكل شىء قلبا وإن قلب القرآن يس من قرأها فكأنما قرأ القرآن عشر مرات » والعلامة الألوسى بعد أن ذكر الآثار الواردة فى فضائل يس قال :(وحديث العشر مرفوع عن ابن عباس ، ومعقل بن يسار وعقبة بن عامر وأبى هريرة وأنس - رضى الله عنهم -) .
(روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ٢٢/ ٢٠٩ - ٢١٠) .

وأما المجمل فما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل .

***** ***** *****

التأمل عرف أن معناه كمن قرأ القرآن عشر مرات بدونها لا معها .

قوله : « وحكمه كذا » - المراد من الطلب أن ينظر السامع أولا فى مفهومات اللفظ جميعا فيضبطها ، ثم يتأمل فى المراد فيها كما لو / [1] نظر فى أين ، فوجدها مشتركة بين معنيين لا ثالث لهما ، فهذا هو الطلب ، ثم تأمل فيها فوجدها بمعنى كيف فى هذا الموقع لما ذكرنا ، فيقتضى التخيير فى الأوصاف أى كيف شئتم سواء كانت قاعدة أو مضطجعة أو على الجنب بعد أن يكون المأتى واحدا .

قوله : وأما المجمل فكذا - المراد من ازدحام المعانى : تواردها على اللفظ من غير رجحان أحدها - والتوارد قد يكون باعتبار الوضع كما فى المشترك ، إذا انسد فيه باب الترجيح ، وقد يكون / [2] باعتبار إبهام المتكلم الكلام كالربا والصلاة والزكاة ، وقد يكون باعتبار غرابة اللفظ كالهلوع المذكور فى قوله تعالى : ﴿ **إن الإنسان خلق هلوعا** ﴾[3] قبل التفسير .

قوله : « المعانى » ليس بشرط لصيرورته مجملا - لأن المشترك بين معنيين إذا انسد فيه باب الترجيح يصير مجملا .

---

(١) ق ٤٥ / ب من ح .

(٢) ق ٥٢ / أ من ب .

(٣) سورة المعارج / ١٩ . والهلوع : من يجزع ويفزع من الشر ويحرص ويشح على المال ، أو الضجور لا يصبر على المصائب - من هلع هلعا كتعب ، والهلع : أفحش الجزع .
انظر : (القاموس المحيط ٣ / ٣ ، والصحاح ٣ / ١٣٠٨ ، والمصباح المنير ٢ / ٦٣٩)

وحكمه اعتقاد الحقِّية فيما هو المراد والتوقف فيه إلى أن يتبين ببيان المجمل كالصلاة والزكاة .

***** ***** *****

وقيل : **قوله : « ما ازدحمت فيه المعانى »** زائد فى التحديد إذ يكفيه أن يقول: هو ما اشتبه المراد منه اشتباها لا يدرك إلا بالاستفسار من المجمل كما قال شمس الأئمة [1] .

قيل فى جوابه : لما حصل المراد ، وهو فهم المعنى ، لا ضير فى زيادة الكشف وبيان سبب الاشتباه .

قوله : « وحكمه كذا » أى حكم المجمل التوقف فى حق العمل واعتقاد حقية المراد به إلى أن يأتيه البيان ، فإذا لحقه البيان ، وجب العمل به على تفاوت درجات البيان ، فإن كان شافيا قطعيا كبيان الصلاة والزكاة ، صار المجمل مفسرا ، وإن كان ظنيا كبيان مقدار المسح بحديث [2] المغيرة [3] صار مؤولا .

---

(١) انظر : (أصول السرخسى ١ / ١٦٨ ، ونصه : (وأما المجمل . . وهو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل وبيان من جهته يعرف به المراد) .

(٢) وهو ما أخرجه : (مسلم ١ / ١٣٢) عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة : (أن النبى - ﷺ - توضأ ومسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى الخفين) .

(٣) هو : المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود الثقفى ، يكنى أبا عيسى أو أبا محمد، أو أبا عبد الله ، من كبار الصحابة ،أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان، كان لا يقع فى أمر إلاوجد له مخرجا ، ولا يلتبس عليه أمران إلا ظهر الرأى فى أحدهما . مناقبه كثيرة ، توفى سنة (٥٠ هـ) على القول الراجح فيه .
انظر: (الإصابة ٢/ ٤٣٢ ،وأسد الغابة ٤/ ٤٠٦ ،والبداية والنهاية ٨/ ٤٨ ، والاستيعاب على هامش الإصابة ٢ / ٣٦٨ - ٣٧١ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٢١) .

وإن لم يكن البيان شافيا ، خرج عن حيز الإجمال إلى الإشكال ، فيجب الطلب والتأمل بعد ذلك ، كبيان الربا [1] بحديث الربا الوارد فى الأشياء الستة فإن الربا محلى باللام المستغرق لجميع أنواعه ، والنبى - ﷺ - بين الحكم فى الأشياء الستة من غير قصر لانعدام كلمات القصر ، وانعقد الإجماع أيضا أن الربا غير مقتصر عليها ، فصار مؤولا فيها ، وبقى فيما وراءها غير معلوم كما قبل البيان ، إلا أنه يحتمل أن يوقف على ما وراءها بالتأمل فى هذا البيان فنسميه مشكلا فيه ، كذا قيل فى قوله : « كالصلاة والزكاة » فإنهما وضعا للدعاء والنماء هما غير مرادين بالإجماع بل زيد فى الشرع أوصاف فنستفسر أولا ثم نطلب المراد ثم نتأمل ، ليظهر المكمل من المقوم ، وهذا لأن تفسير الصلاة بفعل النبى - ﷺ - وهو صلى وراعى الفرائض والواجبات والسنن ، فلابد من التأمل ليمتاز البعض عن البعض ، ولهذا وقع الخلاف فيها قديما وحديثا / [2] حتى جعل البعض فريضة ، والبعض واجبا ، وكذا البيان فى الزكاة ورد بقوله - ﷺ - : « فى كل مائتى درهم خمسة » [3] فنطلب المعنى الذى لأجله وجبت الزكاة أهو ملك النصاب مطلقا ، أم بصفة النماء أو بوصف الفراغ من الدين وغير ذلك ، كما نفسر تعداده .

---

(١) وهو ما أخرجه : مسلم بلفظ « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد واستزاد فقد أربى إلا ما اختلف ألوانه » .
انظر : (مسلم بشرحه للنووى ١١ / ١٥) .

(٢) ق ٤٦ / أ من ح .

(٣) أخرجه : (أبو داود ٢ / ٢٣٠ بلفظ (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم . . الحديث) .
والترمذى ٣ / ٧ ، وابن ماجة ٥ / ٣٧ بلفظ « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة » .

وأما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه ، وحكمه اعتقاد الحقية قبل الإصابة.

***** ***** *****

قوله : « **وأما المتشابه فكذا** » ضد المحكم المتشابه ، لأن المحكم لما كان فى غاية الظهور بحيث أمن من النسخ ، كان المتشابه الذى بلغ فى الخفاء نهايته بحيث انقطع رجاء البيان عنه ، فى مقابلته .

وحكمه أى حكم المتشابه اعتقاد - أى يعتقد فيه على الإبهام - أن ما أراد الله منه حق ، ويتوقف فيه قبل الإصابة - أى قبل يوم القيامة - فإنه يوقف على المراد منه فى الآخرة على ما قيل ، لأن إنزال المتشابه للابتلاء ، ولا ابتلاء فى الآخرة .

اعلم أن ما ذكر من تفسير المتشابه / [1] بأنه انقطع رجاء بيانه ، مذهب عامة الصحابة والتابعين وعامة أهل السنة من أصحابنا وأصحاب الشافعى -رحمه الله - بناء على أن الوقف على قوله تعالى : ﴿ **وما يعلم تأويله إلا الله** ﴾ [2]واجب وقال أكثر المتأخرين وعامة المعتزلة : إن الراسخ يعلم تأويل المتشابه والوقف على قوله تعالى : ﴿ **والراسخون فى العلم** ﴾ لا على ما قبله قالوا : لو لم يكن للراسخين حظ فى العلم بالمتشابه به سوى أن يقولوا آمنا به، لم يكن لهم فضل على الجهال ، ولم يزل المفسرون إلى يومنا هذا يفسرون ويؤولون كل آية ولم ترهم وقفوا على شىء ، ولأن إنزال القرآن لانتفاع العباد فلو لم يعلمه غير الله ، للزم للطاعن فيه مقال ولزم منه الخطاب بما لا يفهم ولم يبق حينئذ فيه فائدة .

---

(١) ق ٥٢ / ب من ب .

(٢) سورة آل عمران / ٧ .

وقالت العامة : إن الوقف على قوله « إلا الله » واجب ﴿ والراسخون فى العلم ﴾ ثناء مبتدأ من الله تعالى عليهم بالإيمان والتسليم ، بدليل قراءة ابن مسعود - رضى الله عنه - إن تأويله إلا عند الله ، وقراءة أبى وابن عباس فى رواية طاووس [(١)] عنه ويقول الراسخون فى العلم .

وبأن الله تعالى ذم من اتبع المتشابه ابتغاء التأويل كما ذم من اتبعه بأن يجريه على الظاهر من غير تأويل ، ومدح الراسخين بقوله : ﴿ كل من عند ربنا ﴾ وبقولهم : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا ﴾ [(٢)] وقد روى عن عائشة - رضى الله عنها- أنها قالت : « تلا رسول الله - ﷺ - هذه الآية وقال : وإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله تعالى فاحذروهم » [(٣)] أمر بالحذر مطلقا ممن اتبع سواء اتبع ابتغاء الفتنة أو لغيره، فيتناول الجميع [(٤)].

---

(١) هو : أبو عبد الرحمن طاووس بن كيشان الخولانى ، الهمدانى اليمانى ، من أبناء الفرس ، أحد أعلام التابعين ، سمع أبا هريرة وابن عباس وغيرهما ، وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار ، وكان فقيها جليل القدر نبيه الذكر ، قال عمرو بن دينار : ما رأيت أحدا قط مثل طاووس ، فضائله كثيرة ، توفى حاجا بمكة المكرمة قبل يوم التروية بيوم وصلى عليه هشام بن عبد الملك سنة (١٠٦ هـ) وقيل سنة (١٠٤ هـ) انظر : (تذكرة الحفاظ ص ٩٠ ، وطبقات ابن سعد ٧ / ٥٣٧ ، وفيات الأعيان ٢/ ٥٠٩ ، وشذرات الذهب ١ / ١٣٢ - ١٣٣) .

(٢) سورة آل عمران / ٨ .

(٣) أخرجه : (البخارى ٥ / ١٦٦ ، ومسلم ٤ / ٢٠٥٣ ، وأبو داود ٥ / ٦ ، والترمذى ٥ / ٢٢٣)

(٤) راجع فى تفسير الآية المذكورة إلى : (الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤ / ٨ فما بعدها ، وجامع البيان عن تأويل آى القرآن للطبرى ٣ / ١٨٢ - ١٨٦ ، والتفسير الكبير للرازى ٧ / ١٧٦ فما بعدها ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤ فما بعدها وقد مال أكثر المفسرين إلى ترجيح القول الأول وهو : وجوب الوقف على قوله تعالى: ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ .

وهذا كالمقطعات فى أوائل السور .

***** ***** *****

والحكمة فى إنزال المتشابه / [1] ابتلاء العقل ، لأن فى تكليف الأحكام ابتلاء العاقل وله فى تفهم معانيها وحكمها مفزع [2] إلى العقل ، فلو لم يبتل العقل لاستمر العالم فى أبهة [3] العلم على المرودة ، وما انقاد لتذلل العبودية والحكيم إذا صنف كتابا ربما أجمل فيه إجمالا ، ليكون موضع جثوة [4] التلميذ لأستاذه انقيادا فلايحرم باستغنائه / [5] برأية ، هداية منه وإرشادا ، فالمتشابه هو موضع جثوة العقول لبارئها استسلاما واعترافا بقصورها كذا فى عين المعانى [6].

---

(١) ق ٤٦ / ب من ح .

(٢) مفزع : ملجأ ، يقال : فزعت إليه أى لجأت .
ينظر : (المصباح المنير ٢ / ٤٧٢) .

(٣) لعلها تكون من بهت أو بهت بمعنى : دهش وتحير . والأفصح منها بهت ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ فبهت الذى كفر ﴾ .
ينظر : (المفردات فى غريب القرآن ص ٦٣ والقاموس المحيط ١ / ١٤٩ ، والصحاح ١ / ٢٤٤ ، والمصباح المنير ١ ٦٣) .

(٤) الجثوة - مثلثة - : الحجارة المجموعة ، وجثى الحرم : بالضم والكسر : ما اجتمع فيه من الحجارة التى توضع على حدود الحرم ، وجثا كدعى ورمى جثوا وجثيا أى جلس على ركبتيه .
ينظر (القاموس المحيط ٤ / ٣١٢ ، والصحاح ٦ / ٢٢٩٨) .

(٥) ق ٥٣ / أ من ب .

(٦) لعله أراد : (عين المعانى فى تفسير السبع المثانى) تأليف : محمد بن طيفور السجاوندى الغزنوى ، المتوفى فى المائة السادسة .
كشف الظنون ٢ / ١١٨٢ .

==

وأما الحقيقة فاسم لكل لفظ أريد به ما وضع له . وحكمها وجود ما وضع له خاصا كان أو عاما .

*****   *****   *****

قوله : « **كالمقطعات فى أوائل السور** » - أى المتشابه مثل المقطعات فى أوائل السور أى الحـروف المقطعة التى يجب أن يقطع فى التكلم كل حـرف منها عن الباقى - مثل الم وغيرها .

ثم قيل: وهى من المتشابهات [1] فيجب الإيمان بها، ولا يطلب فيها التأويل

وقيل : هى من ألسن الملائكة التى تفهم بعضهم من بعض .

وقيل : إنها ليست بمتشابهة، بل هى من جنس (التكلم) [2] بالرمز فيحتمل التأويل بحـيث لا يرده العقل والشرع ، بدليل تأويل بعض الصحـابة مثل ابن عباس وغيره من غير رد وإنكار عليهم من الباقين .

ولما كان القول الأول أكثر ، اختاره المصنف وتابع فـيه فخر الإسلام رحمه الله [3].

قوله : «**وأما الحقيقة فكذا**» - الحقيقة إما فعلية بمعنى الفاعل من حق الشىء يحق إذا ثبت ، وإما بمعنـى مفعول من حققت الشىء أحقـه إذا أثبته ، فيكون

== وقد بحـثت عنه فلم أقف عليه ، وقام بنقل هذه المعلومـات عنه العلامة عبـد العزيز البخارى فى : (كشف الأسرار ١ / ٥٧ - ٥٨) .

(١) أى التى لم يطلع عليها الخلائق إلا من شاء منهم فيجب الخ .
(كشف الأسرار للبخارى ١ / ٥٨) .

(٢) فى ب (المتكلم) وهو خطأ .

(٣) انظر : (أصوله فى كشف الأسرار للبخارى ١ / ٨٥) .

معناها الثابتة أو المثبتة فى موضعها الأصلى ، والتاء للتأنيث إذا كانت بمعنى الأول ، ولشبه التأنيث ، وهو نقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية كالنطيحة إذا كانت بمعنى الثانى ، لأن النقل ثان كما أن التأنيث ثان[1].

ثم إن الحقيقة على ثلاثة أقسام : لغوية ، وشرعية ، وعرفية .

والسبب فى انقسامها هذا ، (هو أن الحقيقة لابد لها من وضع ، ولابد للوضع من واضع ، فمتى تعين أضيفت الحقيقة إليه ، قيل : لغوية إن كان صاحب وضعها واضع اللغة ، كالإنسان المستعمل فى الحيوان الناطق .

وقيل : شرعية إن كان صاحب وضعها الشارع ، كالصلاة المستعملة فى العبادة المخصوصة، ومتى لم يتعين ، قيل:عرفية ،سواء كان عرفا عاما كالدابة لذوات الأربع،أو خاصا،كما لكل طائفة من الاصطلاحات التى تخصهم كالنقض[2]،والقلب[3]والجمع والفرق [4]للفقهاء ، والجوهر[5]، والعرض[6]

---

(١) راجع : (كشف الأسرار للنسفى ١ / ٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٢) النقض : لغة هو الكسر ، وفى الاصطلاح : هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه فى بعض من الصور .

(٣) القلب : لغة جعل المعلول علة ، والعلة معلولا ، وفى الاصطلاح : عبارة عن عدم الحكم لعدم الدليل ، ويراد به ثبوت الحكم بدون العلة .

(٤) الفرق : ما نسب إليك ، والجمع ما سلب عنك ، ومعناه :أن ما يكون كسبا للعبد من إقامة وظائف العبودية ، وما يليق بأحوال البشرية فهو فرق ، وما يكون من قبل الحق من إبداء معان وابتداء لطف وإحسان فهو جمع ، ولابد للعبد منهما ، فإن من لا تفرقة له لا عبودية له ، ومن لا جمع له ، لا معرفة له . فقول العبد : إياك نعبد، إثبات للتفرقة بإثبات العبودية ، وقوله : إياك نستعين ، طلب للجمع ، فالتفرقة بداية الإرادة ، والجمع نهايتها .

(٥) الجوهر : ماهية إذا وجدت فى الأعيان كانت لا فى موضع.

(٦) العرض : الموجود الذى يحتاج فى وجوده إلى موضع - أى محل - يقوم به ==

وأما المجاز فاسم لما أريد غير ما وضع له لمناسبة بينهما .

*****   *****   *****

والكون [(١)] للمتكلمين ، والرفع والنصب والجر للنحاة) [(٢)].

ولا يستراب فى انقسام المجاز إلى نحو هذه الثلاثة ، فإن الصلاة المستعملة فى الدعاء مجاز شرعى ، وإن كانت حقيقة لغوية ، والدابة المستعملة فى كل ما يدب ، مجاز عرفى وإن كانت حقيقة لغوية .

وإذا عرفت هذا ، فاعلم أن المراد بالوضع فى تعريف الحقيقة والمجاز مطلق الوضع وهو تعيين « اللفظ » [(٣)] بإزاء المعنى ليدخل فيه الأقسام الستة ، ولفظ الحقيقة / [(٤)] يطلق على اللفظ المستعمل فى موضوعه بطريق الأصالة ، وقد يطلق على المعنى الذى وضع اللفظ له بطريق المجاز إطلاقا سابقا ، وقد يطلق على ذات الشىء ، والمراد هنا الأول .

وهو قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز .

قوله:وأما المجاز - المجاز مفعل بمعنى فاعل من الجواز بمعنى العبور والتعدى

== كاللون المحتاج فى وجوده إلى جسم يحله ويقوم هو به .

(١) الكون عند أهل التحقيق عبارة عن : وجود العالم من حيث هو عالم ، لا من حيث أنه حق وإن كان مرادفا للوجود المطلق العام عند أهل النظر ، وهو بمعنى المكون عندهم .

انظر : (جميع هذه التعريفات فى كتاب التعريفات للجرجانى ص ٢٤٥ ، ١٧٨ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٤٨ ، ١٨٨) .

(٢) ما بن القوسين ساقط من ح . أى من قوله:(هو أن الحقيقة) إلى قوله:(ولا يستراب).

(٣) فى ب (الوضع) .

(٤) ق ٥٣ / ب من ب .

إذ أصله مجوز / [1] فقلبت الواو المفتوحة ألفا كمقول ومقوم فى مقال ومقام، وسمى به لأن اللفظ إذا استعمل فى غير موضوعه ، فقد تعدى موضعه ، والمراد من قوله : « لمناسبة » الاتصال ، وهو إما صورة كما فى تسمية المطر سماء ، فى قولهم :

ما زلنا نطاء السماء حتى أتيناكم - أى فى طين بسبب المطر - فإن السماء اسم للسحاب ولكل ما علاك فأظلك ، والمطر تنزل من السحاب ، فكان بينهما اتصال صورة لا معنى ، إذ لا مناسبة بينهما فى المعنى .

وأما معنى كما فى تسمية الشجاع أسدا ، والمراد بالمعنى الخاص المشهور ، إذ لو لم يكن كذلك لما صحت الاستعارة [2]حتى لم تجز تسمية شخص أسدا باعتبار الحيوانية ولا تسمية الأبخر [3] والمحموم [4] أسدا لعدم شهرة الأسد بهذين الوصفين وإن كانا من لوازمه بل بالوصف الخاص المشهور وهو الشجاعة فيصح استعارة اللفظ بهذا المعنى للشجاع ، وهذا لأن الاستعارة لو جازت لكل معنى لم يبق للكلام حسن ولم يبق للفصيح الماهر بفنون الكلام وطريق الفصاحة فضل على غيره .

---

(١) ق ٤٧ / أ من ح .

(٢) وهى : ادعاء معنى الحقيقة فى الشيء للمبالغة فى التشبيه مع طرح ذكر المشبه من البين ، كقولك : لقيت أسدا ، وأنت تعنى به الرجل الشجاع ، وهى عدة أقسام .
ينظر : (كتاب التعريفات للجرجانى ص ٢٠ ، ومفتاح العلوم للسكاكى ص ٣٦٩ فما بعدها) .

(٣) الأبخر : من بخر الفم بخرا - من باب تعب - : أنتنت ريحه ، والبخر : نتن الفم، فللذكر أبخر ، وللأنثى بخراء ، والجمع بخر مثل : أحمر وحمراء وحمر .
انظر : (الصحاح ٢ / ٥٨٦ ، والمصباح المنير ١ / ٤٩ ، والمستصفى ١ / ٣٤١) .

(٤) قال مجد الدين الفيروز آبادى : الحامى والمحمى : الأسد (القاموس المحيط ٤ / ٣٢٢) .

وحكمه وجود ما استعير له خاصا كان أو عاما ، وقال الشافعي - رحمه الله-: لا عموم للمجاز ، لأنه ضروري .

*****　　　*****　　　*****

« وحكمه » أي حكم المجاز وجود ما استعير له - أي ثبوت ما استعير له خاصا كان أو عاما .

وقال الشافعي - [1] رحمه الله - : « لا عموم له ، لأنه ضروري أي يصار إليه ضرورة توسعة الكلام ، وهذه الضرورة ترتفع بدون إثبات حكم العموم ، فلا يصار إليه كما في المقتضى عندكم .

ولكنا نقول : المجاز أحد نوعي الكلام فكان مثل صاحبه في احتمال العموم والخصوص ، وعموم الحقيقة ، لم يكن لكونه حقيقة ، وإلا لما وجدت/ [2] حقيقة إلا وأن تكون عامة والأمر بخلافه ، بل لدليل زائد التحقق به مثل الواو ، والنون والألف والتاء في قوله : مسلمون ومسلمات ، واللام فيما لا معهود فيه أو غير ذلك مما تقدم ذكره في ألفاظ العموم ، فإذا وجد ذلك الدليل في المجاز وجب القول بعمومه إذا كان المحل قابلا كما في الحقيقة .

وما ذكر الخصم أنه ضروري باطل، فإنا نجد الفصيح من أهل اللغة القادر على التعير عن مقصوده بالحقيقة يعدل عنه إلى المجاز لا لضرورة وحاجة.

والدليل عليه أن القرآن في أعلى رتب الفصاحة وأرفع درجة البلاغة ،

---

(١) راجع : (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ص ٢١٥ ، والأحكام للآمدي ٢ / ٣٦٣ - ٣٦٤ ، والمستصفى ٢ / ٦١ ، والتوضيح على التنقيح ص ٢١٦) .

(٢) ق ٥٤ / أ من ب .

وإنا نقول : أن عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة ، بل لدلالة زائدة على ذلك.

وكيف يقال إنه ضرورى وقد كثر ذلك فى كتاب الله تعالى ؟

والمجاز موجود فيه [1] حتى عد من عجيب بلاغته قوله تعالى : ﴿ وأخفض

***** ***** *****

---

(١) قلت : اختلف العلماء فى وقوع المجاز فى القرآن :

فقال الجمهور : بوقوعه فيه وفى الحديث أيضا .

وقال قوم بعدم جواز المجاز مطلقا ، ونسب هذا القول إلى الاستاذ أبى إسحاق الإسفرائينى وأبى على الفارسى .

وقال قوم : بمنعه فى القرآن خاصة ، وهو المشهور عن أبى داود والرافضة وبعض الحنابلة والمالكية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (لا مجاز فى القرآن ، بل وتقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز ، تقسيم مبتدع محدث لم ينطق به السلف ، والخلف فيه على قولين ، وليس النزاع فيه لفظيا ، بل يقال نفس هذا التقسيم باطل لا يتميز هذا عن هذا ، ولهذا كان كل ما يذكرونه من الفروق تبين أنها فروق باطلة ، وكلما ذكر بعضهم فرقا أبطله الثانى) .

ونقل فخر الرازى والبيضاوى عن أبى داود منعه فى القرآن والحديث وجوازه فى غيرهما .

وهناك رأى آخر لابن حزم الظاهرى وهو : أنه لا يجوز استعمال المجاز فى خطاب الله تعالى ، ورسوله - ﷺ - إلا إذا ورد به النص ، أو انعقد عليه إجماع ، أو ضرورة حس .

والذى تميل إليه النفس وتطمئن به هو قول القائل بمنع المجاز فى القرآن ، لموافقته لما عليه السلف - رضوان الله عليهم أجمعين - والله أعلم .

انظر : (الإبهاج ١ / ٢٩٧ فما بعدها ، وشرح الجلال المحلى مع حاشيته للبنانى ١/ ٣٠٨ ، ومختصر ابن الحاجب بحاشيته للتفتازانى والجرجانى ١/ ١٦٧ فما بعدها ، والأحكام للآمدى ١/ ٦٣ فما بعدها ، والمحصول ج١ ق ١/ ٤٦٢ ، ٤٦٤ ، والمستصفى ١/ ١٠٥ ، وبيان المختصر - شرح مختصر ابن الحاجب ص ٢٣٢ ، والأحكام لابن حزم ١/ ٥٣ ، والمختصر فى أصول الفقه لابن اللحام ص ٤٤ - ٤٥ ، ومجموع ==

لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ [1] وإن لم يكن للذل جناح ، وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى ، والله تعالى يتعالى عن العجز والضرورة ، فثبت أنه ليس بضرورى .

ولا يقال : المقتضى ضرورى عندكم ومع ذلك موجود فى القرآن .

لأنا نقول : الضرورة فى المقتضى راجعة إلى السامع / [2] فإنه ثبت ضرورة تصحيح الكلام فى حق السامع بخلاف المجاز ، فإنها فيه راجعة إلى المتكلم كما قلنا أنه لتوسعة الكلام [3]، فجاز أن يوجد فى القرآن دون المجاز . [4]

وفى قوله : « وقد كثر ذلك فى كتاب الله تعالى » إشارة إلى رد قول من أنكر وجود المجاز فى القرآن من الروافض [5] وأهل الظاهر متمسكين بأن المجاز كذب بدليل أنه يصدق نفيه ، وإذا صدق نفيه ، كان إثباته كذبا ، فيمنع فى

= فتاوى شيخ الإسلام ٧ / ١١٣ ، وفواتح الرحموت ١ / ٢١١ ، والمسودة ص ٥٠٤ وشرح الكوكب المنير ١ /١٩١ - ١٩٢ ، والمنخول ص ٧٦ ، والتبصرة للشيرازى ص ١٧٧ - ١٨٠ ، مع تحقيق المحقق ، والمعتمد ١ / ٢٩) .

(١) سورة الإسراء / ٢٤ . وتمام الآية : ﴿ وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا ﴾ .

(٢) ق ٤٧ / ب من ح .

(٣) ولهذا ذكر المجاز فى أقسام استعمال النظم الذى هو راجع إلى المتكلم والمقتضى فى أقسام الوقوف على المراد الذى هو حظ السامع .

ينظر : (كشف الأسرار للبخارى ٢ / ٤٢) .

(٤) أى بخلاف المجاز لو كان ضروريا ، وقد أثبتنا أنه ليس بضرورى .

(٥) وهى : فرقة من شيعة الكوفة، سموا بذلك ، لأنهم رفضوا أى تركوا زيد بن على حين نهاهم عن الطعن فى الصحابة ، ولأنهم طلبوا منه أن يتبرأ من الشيخين (أبو بكر وعمر رضى الله عنهما) فقال: لقد كانا وزيرى جدى فلا أتبرأ منهما . فرفضوه وتفرقوا عنه. ثم استعمل هذا اللقب فى كل من غلا فى هذا المذهب وأجاز الطعن فى الصحابة .

ينظر : (الفرق بين الفرق ص ٢١ ، والمصباح المنير ١ / ٢٣٢) .

****** ******* ******

كلام الله تعالى ، وبما ذكرنا أنه ضرورى والله تعالى منزه عنها ، وبأنه لو كان واقعا فى القرآن ، لصح وصفه تعالى بكونه متجوزا لصدور التكلم بالمجاز ، والأمر بخلافه ، وكل ذلك فاسد ، لأنه موجود فى القرآن بحيث لا وجه إلى إنكاره .

وقولهم : المجاز كذب ، وهم ، لأن كذبه إنما يلزم أن لو كان النفى والإثبات للحقيقة كقولنا /[1] هو أسد وليس بأسد بطريق الحقيقة ، أما لو كان أحدهما بالحقيقة والآخر بالمجاز فلا يلزم الكذب . وإنما لم يصح وصفه تعالى متجوزا لأن أسماء الله تعالى توقيفى .[2]

قوله : « **ولهذا جعلنا لفظ الصاع** » - أى ولأن العموم يجرى فى المجاز ، جعلنا لفظ الصاع فى حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - : « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين »[3] « عاما »[4] فيما يحله ، لا خلاف أن حقيقة الصاع ليست بمرادة ، فإن بيع نفس الصاع بالصاعين جائز بالإجماع ، وإنما المراد ما يحله مجازا بطريق اسم المحل على الحال ، ثم إنه جنس محلى بلام التعريف ، فيستغرق ، ما يحله من المطعوم وغيره ، كما لو

---

(١) ق ٥٤ / ب من ب .

(٢) هكذا فى النسختين معا ، والصواب (توقيفية) .

(٣) أخرجه : (مسلم ٣ / ١٢١٦ بلفظ : (لا صاعى تمر بصاع ، ولا صاعى حنطة بصاع ، ولا درهم بدرهمين) ، والنسائى ٧ / ٢٧٢ ، وابن ماجة ٢ / ٧٥٨ ، ومالك فى الموطأ ص ٣٣٨) .

(٤) فى ب (جائز عاما) أى بزيادة كلمة (جائز) وهى خطأ .

والحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز . ومتى أمكن العمل بها سقط المجاز .

****** ******* ******

كان على حقيقته ، فيدل بعمومه وعبارته على حرمة الربا فى غير المطعوم كالجص [1]والنورة كما فى المطعوم ، وبإشارته على أن الكيل هو العلة ، لأنه لما صار المعنى : ولا ، يكال بالصاع بما يكال بالصاعين أو لامكيل بمكيلين ، علم أن الكيل هو العلة .

وأبى الشافعى - رحمه الله - عموم هذا الحديث ، وقال : لما صار مجازا لا يجوز عمومه وقد أريد المطعوم فيه بالإجماع ، فلم يبق غيره مرادا ، فلا يعارض عموم قوله - ﷺ - : « لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء»[2] فإنه بعبارته يدل على حرمة بيع الطعام بالمطعوم ، قليلا كان أو كثيرا ، مساويا أو غير مساو ، لأن الطعام محلى بلام الجنس فيقتضى العموم، إلا أن الاستثناء عارضه فى الكثير [3]، فبقى ما وراءه داخلا تحت العموم ، فيحرم بيع حفنة بحفنتين ويلزم من إشارته أن الطعم علة الربا لا القدر والجنس ، لأن الحكم

---

(١) بكسر الجيم وفتحها : ما يبنى به ، وهو معرب كج ، يقال : جصص الإناء أى ملأه، والبناء طلاه بالجص .

ينظر : (الصحاح ٣ / ١٠٣٢ ، والقاموس المحيط ٢ / ٣٠٨ ، والمصباح المنير ١٠ / ١٠٢) .

(٢) أخرجه : مسلم ٣ / ١٢١٤ بلفظ : (الطعام بالطعام مثلا بمثل) .

وفى النسائى ٧ / ٢٧٣ : (الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء) .

(٣) لأن المراد بقوله - ﷺ - : (سواء بسواء) المساواة بالإجماع (هامش ب)

ومتى أمكن العمل بها سقط المجاز .

****** ******* ******

متى ترتب على اسم مشتق كان مأخذه علة لذلك الحكم كالزنا والسرقة فى قوله تعالى : /[1] ﴿ **السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ . ﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا** ﴾ .

والطعام اسم لما يؤكل مشتق من الطعم وهو الأكل ، فكان الطعم هو العلة/[2] وإذا ثبت كونه علة ، وقد انعقد الإجماع على أن العلة ليست إلا أحد أوصاف النص ، لم يبق الكيل علة ضرورة ، فلا يحرم بيع غير المطعوم متفاضلا لعدم العلة .

قوله : **والحقيقة لا تسقط عن المسمى** ، أى يصح إطلاق اللفظ على موضوعه أبدا ولا يصح نفيه عنه بحال ، وهذا علامة الفرق بينهما ، فاسم الأب عن الوالد لا ينفى بحال ، ويسمى الجد أبا ويصح نفيه عنه ، لأن الحقيقة وضع ، وهذا مستعار والمستعار لا يزاحم الأصل كالملك والعارية .

قوله : « **ومتى أمكن العمل بها سقط المجاز** » أى متى أمكن العمل بالحقيقة تسقط المجاز [3]، لأن المستعار لا يزاحم الأصل .

---

(١) ق ٤٨ / أ من ح .

(٢) ق ٥٥ / أ من ب .

(٣) يعنى إذا استعمل لفظ ولم يكن معه قرينة تصرفه عن الحقيقة ، ودار اللفظ بين أن يكون حقيقة أو مجازا ، وأمكن العمل بالحقيقة ، تعينت للحمل وذلك مثل قول الرجل : رأيت اليوم حمارا ، أو استقبلنى أسد ، فاللفظ للبهيمة والسبع ولا يحمل على البليد والشجاع .

ينظر : (حاشية الرهاوى ص ٣٧٦ - ٣٧٧ ، وكشف الأسرار للبخارى ٢ / ٨٣).

فيكون العقد لما ينعقد دون العزم والنكاح للوطء دون العقد .

****** ******* ******

ومن الناس من زعم أنه إذا أمكن العمل بهما يصير اللفظ مجملا لتساويهما فى الاستعمال ، وإمكان الإرادة ، ولا مزية للحقيقة فى هذا الموضع ، وقد يكون المجاز أغلب استعمالا .

والصحيح ما ذهب إليه العامة لما قلنا ، ولمبادرة الفهم إلى الحقيقة باعتبار الوضع .

وقولهم : هما سواء فى الاستعمال فاسد ، لأن مجرد الاستعمال للحقيقة والمجاز لا يفهم إلا بقرينة .

قوله : « فيكون العقد .. إلى آخره » لا كفارة فى يمين الغموس وهى : الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه ، عندنا [1].

وقال الشافعى [2] - رحمه الله - يجب فيها الكفارة لقوله تعالى : ﴿ **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته** ﴾ [3].. الآية والغموس معقودة ، لأن المراد من العقد المذكور عقد القلب وهو قصده ، ولهذا سميت العزيمة عقيدة، ألا يرى أن ما يقابله وهو اللغو ما جرى على اللسان من غير قصد .

وعندنا العقد هو : ربط اللفظ باللفظ لإيجاب حكم نحو ربط اليمين بالخبر المضاف إليه لإيجاب الصدق منه ، وربط البيع بالشراء لإيجاب الملك وهذا أقرب إلى الحقيقة ، لأن أصله عقد الحبل ، وهو شد بعضه ببعض ، ثم

---

(١) وهو قول جمهور الفقهاء : كمالك وأحمد ، والأوزاعى ، وأبى ثور وغيرهم .
ينظر : (المجموع ١٨ / ١٣، والمغنى لابن قدامة ٨ / ٦٨٦ ، والكافى ١ / ٤٤٧).

(٢) راجع : (المجموع للنووى فى المكان السابق) .

(٣) سورة المائدة / ٨٩ .

استعيـر للألفاظ التى عقد بعضهـا ببعض لإنجاب حكم ، ثم استعير /[1] لما يكون سببا لهذا الربط وهو عـقد القلب ، فصار عقد اللفظ أقرب إلى الحقيقة بدرجة ، فكان الحمل عليه أولى ، كذا فى التقويم [2] وغيره [3]، فكان معنى قوله : « لما ينعقد » حقيقة أنه أقرب إليها إذ المراد منه الحقيقة الشرعية .

وكذلـك لفظ النكاح مسـتعـمل فى الوطء لقوله - ﷺ - : « ناكح الـيد ملعون » . وكقول الشاعر :

إذا سقى الله أرضا صوب غادية .. فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا

التاركين على طهر نسـاءهـم .. الناكحين بشطى دجلة البقرا [4]

/ [5] فقد استعمل فى العـقد أيضا ، كقوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم ﴾ وقوله - ﷺ - : « تناكحوا .. الحديث » [6] ويقال : كنا فى نكاح فلان ، إلا أن استعماله فى الوطء بطريق الحقيقة ، لأنه اسم معنوى مأخوذ من الضم والجمع ومعناهما إنما يتحقق فى الوطء حقيقة ،ولذلك سمى جماعا وفى

---

(١) ق ٥٥ / ب من ب .

(٢) راجعه فى (الورقة ٣٠٦ مخطوط رقم ١٨٢٢) .

(٣) مثل : (كـشف الأسرار للنـسفى ١ / ٢٣٢ - ٢٣٥ ، والتـوضيح على التلويح ص ٢٠٩).

(٤) لم أقف على قائل هذين البيتين بعد البحث عنه .

(٥) ق ٤٨ / ب من ح .

(٦) أخرجـه : (العجلونى فى كشف الخـفاء ١ / ٣٨٠ بلفظ : (تناكحـوا تناسلوا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامـة) . وقال : (رواه عبد الرزاق والبيهقـى عن سعيد بن أبى هلال مرسلا بلفظ : « تناكحوا تكثروا ، فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة » .
وأخـرجه : أبو داود ٢ / ٥٤٢ لفظ : (تزوجـوا الولود الودود ، فـإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) ، والنسـائى ٦ / ٦٥) .

ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد .

****** ******* ******

العقد بطريق المجاز ، لأنه سبب له ، أو لأن فيه ضما حكما ، فكان حمله على الوطء أولى ، وبهذا تبين أن حمل قوله تعالى:﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾ [1] على الوطء ليثبت بإطلاقه حرمة المصاهرة بالزنا ، أولى من حمله على العقد كما قاله الشافعى - رحمه الله - لما ذكرنا ، كما قيل .

ولكن عامة مشائخنا وجمهور [2] المفسرين على أن النكاح المذكور فى الآية هو العقد .

فإن قيل: فيما ذكرتم من المثالين استعارة اسم المسبب للسبب وقد أبيتم ذلك.

قلنا : المسبب مخصوص بالسبب فى هذين المثالين ، فكانا فى معنى العلة، فتصح الاستعارة من الطرفين ، وذلك لأن المسبب فى المثال الأول وهو انعقاد اللفظين لا يصير عقدا إلا بعزيمة القلب ، ولهذا لا ينعقد بلفظ من ليس له قصد صحيح كالصبى الذى لا يعقل والمجنون ، وكذا الوطء المخصوص بالعقد ليس له طريق سواه « على » [3]ما يقتضيه الشرع ، ووطء الإماء ليس بمقصود، وهو من باب « الاستخدام »[4] على ما عرف كذا قيل ولا يخلو عن تمحل .

(١) سورة النساء / ٢٢ .

(٢) ومنهم صاحب الكشاف حيث قال : (لم يرد لفظ النكاح فى كتاب الله تعالى إلا فى معنى العقد ، لأنه فى معنى الوطء من باب التصريح به ومن آداب القرآن الكناية عنه بلفظ الملامسة والمماسة ، والقربان والتغشى والإتيان) . (تفسير الكشاف ٣ / ٢٤١)

(٣) ساقطة من ب .

(٤) هو : أن يذكر لفظ له معنيان : فيراد به أحدهما ، ثم الضمير الراجع إلى ذلك ==

كما استحال أن يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية فى زمان واحد

****** ******* ******

قوله : ويستحيل .. إلى آخره اختلف الأصوليون فى جواز إرادة الحقيقة والمجاز من لفظ واحد في وقت واحد .

فذهب أصحابنا وعامة أهل الأدب والمحققون من أصحاب الشافعى وعامة المتكلمين إلى امتناعه .

وذهب الشافعى [1]، وعامة أصحابه ، وعامة أهل الحديث ، وبعض المتكلمين إلى جوازه مستروحين فى ذلك: إلى أنه لا مانع من إرادتهما جميعا، فإن الواحد منا يجد نفسه مريدة بعبارة واحدة / [2] معنيين مختلفين ، كما يجدها مريدة لمعنيين متفقين ، فمن ادعى الاستحالة فقد جحد الضرورة ولمن

== اللفظ معناه الآخر ، أو يراد بأحد ضميريه أحد معنيه ، ثم بالآخر معناه الآخر ، فالأول كقول الشاعر :

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

أراد بالسماء الغيث ، وبالضمير الراجع إليه من رعيناه النبت ، والسماء يطلق عليهما . والثانى كقوله :

فسقى الغضى والساكنة وإن هم شبوه بين جوانحى وضلوعى

أراد بأحد الضميرين الراجعين إلى الغضى ، وهو المجرور فى الساكنة : المكان وبالآخر وهو المنصوب فى شبوه : النار .

أى أوقدوا بين جوانحى نار الغضى يعنى نار الهوى التى تشبه نار الغضى .

ينظر : (التعريفات للجرجانى ص ٢١ - ٢٢).

(١) راجع : (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت بذيل المستصفى ١ / ٢١٦ ، وكشف الأسرار للبخارى ٢ / ٤٥ ، والمسودة ص ١٤٩ ، ١٥٠ ، والمنخول ص ١٤٧) .

(٢) ق ٥٦ / أ من ب .

ذهب إلى امتناعه وجهان :

أحدهما هو : أن القول بالجواز محال ، لأن الحقيقة ما يكون مستقرا فى موضوعه ، والمجاز ما يكون متجاوزا عنه ، والشيء الواحد فى حالة واحدة لا يتصور أن يكون مستقرا فى موضوعه ومتجاوزا .

واعترض عليه : بأنه لا نسلم أن الحقيقة مستقرة فى موضوعها والمجاز متجاوز عنه ، بل اللفظ صوت وحرف يتلاشى كما وجد ، فيستحيل وصفه بالاستقرار والمجاوزة ، ولكنه تلفظ به وأريد به موضوعه وغير موضوعه /[1] ولا استحالة فى ذلك كما بينا .

والثانى وهو اختيار المحققين : أن إرادة المعنيين يجوز عقلا ، ولكن لا يجوز لغة ، ولأن أهل اللغة وضعوا قولهم : حمار للبهيمة المخصوصة وحدها وتجوزوا فى البليد وحده ، ولم يستعملوه فيهما معا أصلا ، ألا يرى أن الإنسان لو قال : رأيت حمارا لا يفهم البهيمة والبليد معا ، وإذا قال : حمارين لا يفهم منه أنه رأى أربعة أشخاص : بهيمتين وبليدين .

وإذا كان كذلك ، كان استعماله فيهما خارجا عن لغتهم فلا يجوز .

وإنما قيد بقوله : « مرادين » احترازا عن جواز اجتماعهما فى احتمال اللفظ إياهما أو عن اجتماعهما من حيث التناول الظاهرى .

وقوله : كما استحال أن يكون الثوب الواحد معناه : أن الألفاظ للمعانى بمنزلة الأشخاص ، والمجاز من الحقيقة بمنزلة العارية من الملك ، وكما (يستحيل اجتماعهما فى الثوب الواحد فى استعمال واحد ، فكذا استحال أن

---

(١) ق ٤٩ / أ من ح .

حتى قلنا : إن الوصية للموالى لا تتناول موالى الموالى ، وإذا كان له معتق واحد يستحق النصف ، ولا يلحق غير الخمر بالخمر.

****** ******* ******

يجتمع فى اللفظ الواحد كونه حقيقة ومجازا فى [1]) استعمال واحد .

وزعم بعض مشائخنا العراقيين : أنهما لا يجتمعان فى لفظ واحد فى محل واحد ولكن يجوز أن يجتمعا فى لفظ واحد باعتبار محلين حتى قالوا : ثبت حرمة الجدات وبنات الأولاد بقوله تعالى:﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ [2]مع أن اسم الأم والبنت للجدة وبنت الولد مجاز .

ولكنا نقول : حرمتهن ثابتة بالإجماع أو بالنص باعتبار أن الأم فى اللغة الأصل والبنت الفرع ، فصار كأنه قيل : حرمت عليكم أصولكم وفروعكم ، فيدخل فيه الجميع .

ولا يقال : الثوب المرهون إذا استعاره الراهن ولبسه يكون ذلك بطريق الملك والعارية جميعا فى زمان واحد .

لأنا نقول : انتفاعه بطريق الملك لا العارية إذ الملك مطلق الانتفاع إلا أنه كان ممنوعا عنه / [3] لتعلق حق المرتهن به وقد أبطل حقه بالأذن ، وإطلاق العارية عليه مجاز ، لأن تملك المنافع ممن لا يملكها لا يتصور ، إلا أنه للمرتهن ولاية الاسترداد لبقاء عقد الرهن ، تصور بصورة الإعارة فلذلك سمى إعارة .

---

(١) ما بين القوسين أى من قوله : (يستحيل) إلى قوله : (استعمال واحد) ساقطة من ب .

(٢) سورة النساء / ٢٣ .

(٣) ق ٥٦ / ب من ب .

قوله : « حتى إن الوصية إلى آخره أى إذا أوصى حر الأصل لمواليه بثلث ماله وله معتق واحد وموالى (موالى) [1]، كان نصف الثلث لمعتقه ، لأن للمثنى حكم الجمع فى الوصية والإرث ، والنصف الباقى مردود إلى الورثة ، ولا يكون لموالى مولاه ، لأن الحقيقة وهى معتقة متى أريدت بهذا اللفظ ، فلا يدخل تحته موالى الموالى ، لأنه مجاز إذ الأسفل مجاز مضاف بالسبب والأعلى يضاف إليه بإعتاقه إياه حقيقة ، فلم يثبت مع الحقيقة لامتناع الجمع بينهما حتى لو لم يكن له /[2] معتق ، كانت الوصية لموالى معتقه لتعين المجاز .

قوله : « **ولا يلحق غير الخمر بالخمر** » قال الشافعى - رحمه الله - يجب الحد بشرب القليل من سائر الأشربة المسكرة كالباذق [3]والمنصف [4]وكثيره كما فى الخمر [5].

واستدل بعض أصحابه بقوله - ﷺ - : « من شرب الخمر فاجلدوه » [6].

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) ق ٤٩ / ب من ح .

(٣) الباذق : بكسر الذال وفتحها ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخ فصار شديدا .

ينظر : (القاموس المحيط ٣ / ٢١٨ ، والمصباح المنير ١ / ٤١) .

(٤) المنصف : كمعظم : الشراب طبخ حتى ذهب نصفه .

المرجعين المذكورين : (القاموس المحيط ٣ / ٢٠٧ ، والمصباح المنير ٢ / ٦٠٨) .

(٥) وبه أخذ مالك وأحمد وقتادة والأوزاعى وغيرهم .

ينظر : (المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٠٦ ، والمجموع للنووى ٢ / ١١٢ ، والكافى ٢/ ١٠٧٩) .

(٦) أخرجه : (الترمذى ٤ / ٤٨ بلفظ : (من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه) ، وأبو داود ٤ / ٦٢٤ - ٦٢٥ ، وقال الترمذى :

إن هذا كان فى أول الأمر ثم نسخ ، وابن ماجة ٢ / ٨٥٩ ، والدارمى٢ / ١١٥)

ولا يراد بنو بنيه في الوصية لأبنائه .

ولا يراد اللمس باليد في قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ لأن الحقيقة فيما سوى الأخير والمجاز فيه مراد فلم يبق الآخر مرادا .

****** ******* ******

وقال : سائر الأشربة سمى خمرا باعتبار مخامرة العقل ، فيدخل تحت عموم هذا النص كالخمر .

ولكنا نقول : لا يصح إلحاق سائر الأشربة بالخمر ، لأن اسم الخمر للتى من ماء العنب إذا غلا واشتد حقيقة ولسائر الأشربة مجاز باعتبار المخامرة ، وقد ثبت الحقيقة مرادة بهذا النص ، فيخرج المجاز لامتناع الجمع بينهما .

ولا يقال : : قد ألحق سائر الأشربة بالخمر فى إيجاب الحد عنه حصول السكر فيجوز أن يلحق بها القليل أيضا .

لأنا تقول : قد ثبت الحكم فى الكثير بالإجماع وبقوله - ﷺ - : «والمسكر من كل شراب »[1] لا بطريق الإلحاق .

قوله : « (ولا يراد)[2] بنو بنيه فى الوصية لأبنائه » ذكر فى المبسوط : لو أوصى بثلث ماله لبنى فلان ، ولفلان أولاد ، فالثلث للذكور دون الإناث فى قول أبى حنيفة - رحمه الله - الآخر ، وفى « قوله »[3] الأول وهو قولهما

---

(١) أخرجه : (البخارى ٦ / ٢٤٢ بلفظ : (كل شراب أسكر فهو حرام) ، ومسلم ٣/ ١٥٨٥ والترمذى ٤ / ٢٩١ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة ٢/ ١١٢٣) .

(٢) فى ب (ولا يقال) وهو تحريف .

(٣) فى (ب) قول وهو خطأ .

إذا اختلط الذكور مع الإناث ، فالثلث بينهم ، وإن انفرد الإناث فلا شيء لهن بالاتفاق [1].

فإن كان له أولاد وأولاد ابن ، فعن أبى حنيفة الوصية لبنيه لصلبه ، دون بنى ابنه ، لأن اسم الابن لأولاد الصلب حقيقة ، ولبنى بنيه مجاز ، بدليل أنه يستقيم نفيه عنهم ، والمجاز لا يزاحم الحقيقة .

وعندهما : الكل سواء ، لأن / [2]اسم البنين يطلق فى العرف على الفريقين فيتناولهم عموم المجاز ، كما فى مسألة الحنطة [3]، وما ذكر فى المتن مذهب أبى حنيفة دون مذهبهما .

قوله : « ولا يراد اللمس إلى آخره » .. نقل الغزالى عن الشافعى - رحمه الله - أنه قال : أحمل آية اللمس باليد والوطء جميعا حتى يكون مس المرأة

---

(١) انظر : (المبسوط ٢٧ / ١٥٨) وإليك نصه فى صورة الاختلاط : (وإن كانوا ذكورا وإناثا فعند أبى حنيفة وأبى يوسف الوصية للذكور دون الإناث ، وعند محمد : يدخل فيه الذكور والإناث وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة ، رواه أبو يوسف بن خالد السمين لأبى يوسف وأبى حنيفة) وبهذا علمت أن أبا يوسف مع أبى حنيفة وليس مع محمد إلا فى رواية يوسف بن خالد ، ولعل الشارح رحمه الله (الكاكى) ضم أبا يوسف مع محمد باعتبارها ، كما علمت أن ماذهب إليه محمد هو الرواية عن أبى حنيفة أيضا) .

(٢) ق ٥٧ / أ من ب .

(٣) وهى : أن يحلف الرجل أن لا يأكل من هذه الحنطة ولم يكن له نية :

فعلى قول أبى حنيفة تقع على العين لا غير حتى لا يحنث بالخبز ، وعلى قولهما يحنث بالخبز رواية واحدة . لأن أبا حنيفة يرى العمل بالحقيقة المستعملة بخلاف ، صاحبيه فإنهما يريان العمل بالمجاز المتعارف .

ينظر : (كشف الأسرار للبخارى ٢ / ٥٦ - ٥٧ ، وأصول السرخسى ١/ ١٧٦) .

حدثا [1]. وهكذا قال عامة أهل الحديث .

ولكنا نقـول : المجاز ، وهو الجمـاع مراد بالإجـماع [2]حتى حل للجنب التيـمم بهذا النص ولا ذكـر له فى كتـاب الله تعالى إلا ههنا ، فـبطلت إرادة الحقيقة.

وما قـاله الشافـعى خلاف قـول السلف ، لأن عليـا وابن عباس والحسـن ومجاهد [3] والقتادة [4] - رضى الله عنهم - حـملوها على الجـمـاع ، وابن مسعود فى جماعة على اللمس باليد .

---

(١) لم أقف على نقل الغزالى فيما اطلعت عليه من كـتبه وقد نسـب إلى الإمام الشافعى - رحمه الله - هذا القول ، العلامة الألوسى أيضا .

انظر : (روح المعانى ٥ / ٤٢) .

(٢) وفيه نظر ، لأن ابن مسعود ومن معه قالوا : إن المراد بالملامسة : اللمس باليد ، كما يأتى قريبا .

(٣) هو : أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكـى ، المقرئ ، المفسر ، الامام ، مولى السائب ابن أبى السائب المخـزومى ، وقيل غيـر ذلك ، ولد سنة : (٢١ هـ) ، روى عن عبد الله بن عباس ، وقرأ عليه القرآن ثلاث عرضات ، قال مجاهد : كنت أقف عند كل آية أسأله : فيم نزلت وكيف كـانت ، وروى عن أبى هريرة وغيره أيضا ، وروى عنه عكرمة وغيره ، وتوفى بمكة المكرمة سنة (١٠١ هـ) وقيل غير ذلك .

ينظر : (العبـر ١ / ١٢٥ ، تذكره الحفاظ للذهبى ١ / ٩٢ ، ومـعجم الأدباء ٦ / ٢٤٢ ، وطبقات المفسرين للداودى ٢ / ٣٠٥ - ٣٠٨) .

(٤) هكذا فى النسختين معا والمعروف (قتادة) من غير ال . وقتادة هو :

قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسى ، أبو الخطاب البصرى ، الضرير الأكمه ، المفسر ، كان أحفظ أهل البصرة لا يسمع شيئا إلاحفظه ، قال معمر : سمعت قتادة يقول : ما فى القرآن آية إلا وقـد سمعت فيها شيئـا ، ومع حفظه وعلمه بالحديث ، كان رأسـا فى العربيـة واللغة وأيام العـرب والنسب ولد (سنة ٦٠ هـ) وتوفى سنة (١١٨ هـ) وقيل (١١٧ هـ) ==

فإن قيل : قد قرئت الآية بقراءتين ﴿ لامستم ﴾ و ﴿ لمستم ﴾ من الملامسة واللمس ، فتحمل إحداهما على الوطء والأخرى /[1] على المس كما حملتم القراءتين في قوله تعالى : ﴿ حتى يطهرن ﴾[2] بالتشديد والتخفيف على الحالتين .

قلنا : لانزاع فيه ، وإنما النزاع في حمل كل واحد على المعنيين كما هو المنقول عن الخصوم ، وإنما يجوز ما ذكرتم إذا لم يمنع عنه مانع وقد وجد ههنا فإنه روى أنه - ﷺ - : « يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة »[3] ولأن الصحابة والسلف اختلفوا في تأويل الآية على القولين كما ذكرنا ، فكان القول بجواز التيمم للجنب ، وكون المس حدثا أيضا ، عملا بالقراءتين خارجا عن أقوالهم وإجماعهم ، فيكون مردودا كذا في شرح التأويلات[4].

== انظر : (البداية والنهاية ٩ / ٣١٣ ، وفيات الأعيان ٤ / ٨٥ - ٨٦ ، وطبقات المفسرين للداودي ٢ / ٤٧ - ٤٨) .

(١) ق ٥٠ / أ من ح .

(٢) سورة البقرة / ٢٢٢ .

(٣) أخرجه : (النسائي ١ / ١٠٤ بلفظ (أن النبي - ﷺ - كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ) .

وابن ماجة ١ / ١٦٨ ، وأحمد في مسنده ٦ / ٦٢) .

(٤) كتاب (التأويلات) هو : (تأويلات أهل السنة) للشيخ أبي منصور محمد بن محمد الماتريدي الحنفي المتوفى سنة (٣٣٣ هـ) . كذا في : (كشف الظنون ١/ ٣٣٥).

وأما (شرح التأويلات) فلم أقف عليه .

وفى الاستيمان على الأبناء والموالى تدخل الفروع ، لأن ظاهر الاسم صار شبهة فى حقن الدم ، بخلاف الاستيمان على الآباء والأمهات .

حيث لا يدخل الأجداد والجدات ؛ لأن ذا بطريق التبعية ، فيليق بالفروع دون الأصول .

****** ******* ******

قوله : « **وفى الاستيمان إلى آخره** » .. هذا جواب عما يقال : قد جمعتم بين الحقيقة والمجاز فيما إذا استأمن الكفار على أبنائهم ومواليهم ، بأن قالوا : آمنونا على أبنائنا وموالينا حيث أثبتم الأمان لأبناء (الأبناء) [1] وموالى الموالى، كما أثبتم للأبناء والموالى، فقال « وفى الاستيمان على الأبناء والموالى يدخل الفروع » ، لأن اسم الأبناء والموالى من حيث الظاهر يتناول الفروع ، لأنهم ينسبون إلى الجد بطريق المجاز وقال تعالى : ﴿ يا بنى آدم ﴾ [2]فصار ذلك شبهة فى حقن الدم ، إذ الأمان لحقن الدم ، لأن الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت والأمان مما يثبت بالشبهات .

قوله : « **بخلاف الاستيمان على الآباء والأمهات** » .. يعنى أنهم إذا قالوا[3] / آمنونا على آبائنا وأمهاتنا ، لم يثبت الأمان للأجداد والجدات مع أن الاسم يتناولهم صورة .

---

(١) ساقطة من ب

(٢) سورة الأعراف / ٢٦ . والآية بكاملها : ﴿ يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون ﴾.

(٣) ق ٥٧ / ب من ب .

فأشار إلى الفرق بقوله : « لأن ذا » . . أى لأن اعتبار الصورة بطريق التبعية فيليق بالفروع دون الأصول ،إذ الأجداد والجدات أصول للآباء والأمهات ، فلا « يكونون » [(١)] اتباعا ، فلا جرم ترك اعتبار الصورة فى إثبات الأمان لهم.

ولا يقال : الجد أصل خلقه ، ولكنه تبع فى إطلاق اسم الأب عليه ، لأن إطلاق هذا الاسم عليه بطريق الاستعارة عن الأب ، فيليق إثبات الأمان فى حقهم بطريق التبعية أيضا ، ألا يرى أن استحقاق الميراث له وانتقال نصيب الأب إليه عند عدمه بهذا الطريق ، ولا يمنع عنه كونه أصلاِ للأب خلقة، فلأن يثبت له الأمان الذى يثبت بأدنى شبهة ولا يمنع عنه كونه أصلا خلقة ، كان أولى .

لأنا نقول : إثبات الأمان لظاهر الاسم بعد إرادة الحقيقة منه ، إثبات له بدليل ضعيف ، فيعمل به إذا لم يمنع عنه معارض كما فى جانب الأبناء ، فأما إذا وجد معارض فلا ، كما فى جانب الآباء ، إذ جهة كونه أصلا خلقة مانعة عنها / [(٢)] فيسقط العمل بالدليل الضعيف عند وجود المعارض لضعفه ولا نسلم أن استحقاقه الميراث له بطريق التبعية ، بل الشرع أقامه مقام الأب عند عدمه ، لأن مبنى الميراث على القرب ، ولا شك أن الأب أقرب إلى الميت من جده ، فلا جرم يستحق الميراث بعد الأب ، وليس هذا من التبعية فى شيء .

ولا يقال : إذا اشترى المكاتب أباه يصير مكاتبا عليه تبعا ، فليثبت الأمان ههنا لشبهة الاسم تبعا وفيه حقن الدم .

---

(١) فى ح (يكونِ) بالإفراد .

(٢) ق ٥٠ / ب من ح .

وإنما يقع على الملك والإجارة والدخول حافيا أو متنعلا فيما إذا حلف لا يضع قدمه فى دار فلان باعتبار عموم المجاز ، وهو الدخول ونسبة السكنى .

******* ****** ******

لأنا نقول : ليس ما ذكرتم من قبيل ما نحن فيه ، لأن كلامنا فى لفظ الأب هل يتناول الجد ظاهرا ، وأن الأمان هل يثبت له ابتداء بصورة الاسم ، والكتابة تثبت له من جهة الأب بأمر حكمى وهو السراية لا باعتبار لفظ يدل عليهما ، فلم يكن من قبيل ما نحن فيه .

قوله : « **وإنما يقع على الملك إلى آخره** » . . هذا جواب سؤال مقدر وهو أن يقال : إذا حلف لا يضع قدمه فى دار فلان ولم يسم دارا بعينها ولم يكن له نية ، يقع على الدار المملوكة ، والمستأجرة والعارية ، وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز ، لأن الإضافة إلى فلان بالملك حقيقة ، وبغيره مجاز ، بدليل /[1] صحة النفى فى الملك وصحته فى غيره ، وكذا لو دخلها حافيا أو متنعلا أو راكبا يحنث ، وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز ، لأن الدخول حافيا حقيقة هذا اللفظ وغيره مجاز ، بدليل صحة النفى فى التنعل والركوب دون الحفاء .

فقال : « **وإنما يقع على الملك والإجارة ، والدخول حافيا** » . . فى كذا ، باعتبار عموم المجاز ، وهو الدخول ونسبة السكنى ، وإنما حمل على الدخول، لأن مقصود الحالف عرفا منع نفسه عن الدخول ، لا عن مجرد وضع القدم ، والدخول مطلق لعدم تقييده بالركوب والتنعل والحفاء ، فيحنث بالكل ، ألا يرى أنه لو وضع قدميه ولم يدخل لا يحنث فى يمينه كذا فى فتاوى [2] قاضى خان؛ لأنه لما صار مجازا فى الدخول ، لا يعتبر حقيقته ، وكذا حمل إضافة

---

(١) ق ٥٨ / أ من ب .

(٢) وهو أى قاضى خان : الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى ، الفرغانى ، الحنفى ، المعروف بقاضى خان ، أبو المفاخر ، وقيل : أبو المحاسن ، مفتى الشرق ، فقيه ، مجتهد فى المسائل ، كان إماما كبيرا ، بحرا عميقا غواصا فى المعانى ==

وإنما يحنث إذا قدم ليلا أو نهارا فى قوله : عبده حر يوم يقدم فلان ، لأن المراد باليوم الوقت وهو عام .

******* ****** ******

الدار على نسبة السكنى ، وصار كأنه قال : لا أدخل داراً مسكونة لفلان ، فيدخل فى عمومه الملك والعارية والإجازة ، ويحنث بدخول المملوك باعتبار عموم المجاز لا باعتبار الحقيقة حتى لو كان الساكن فى المملوكة غير فلان ، لم يحنث كذا ذكره شمس الأئمة فى أصوله [1] ، وذكر فى فتاوى قاضى خان والظهيرية : لو دخل دارا مملوكة لفلان ، وفلان لا يسكنها يحنث أيضا ، فعلى هذه الرواية / [2] لا يندفع الشبهة إلا أن يجعل قوله : دار فلان عبارة عما يضاف إليه من الدور مطلقا ، فيدخل فى عمومها المملوكة التى لم يسكنها[3].

قوله : « **وإنما يحنث إلى آخره** » . . هذا جواب عن سؤال مقدر أيضا وهو أنه إذا قال لعبده : أنت حر يوم يقدم فلان ، فقدم فلان ليلا أو نهاراً عتق ، وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز ؛ لأن اليوم حقيقة لبياض النهار ومجاز لليل

== الدقيقة ، من تصانيفه : الفتاوى ، شرح أدب القاضى للخصاف ، وشرح الجامع الصغير للشيبانى .توفى سنة (٥٩٢ هـ) .

انظر : (الفوائد البهية ٦٤ - ٦٥ ، والجواهر المضية ١ / ٢٠٥ ، ومعجم المؤلفين ٣/ ٢٩٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢١ / ٢٣١) .

وأما فتاواه فهى : مشهورة ، مقبولة ، معمول بها ، متداولة بين أيدى العلماء والفقهاء ، وكانت هى نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء .

ينظر : (كشف الظنون ٢ / ١٢٢٧) .

(١) راجعه فى (١ / ١٧٥)

(٢) ق ٥١ / أ من ح

(٣) راجع : (فتاوى قاضى خان ٢ / ٧٨) المطبوع على هامش الفتاوى الهندية

فقال فى جوابه : إنما يحنث بقدومه ليلا ونهارا باعتبار عموم المجاز ، وهو مطلق الوقت لا باعتبار الجمع ، وبيان ذلك أن لفظ اليوم يطلق على بياض النهار حقيقة بالاتفاق ، وعلى مطلق الوقت بطريق الحقيقة عند البعض ، فيعتبر مشتركا ، وبطريق المجاز عند الأكثر وهو الصحيح ، لأن حمل الكلام على المجاز أولى من حمله على المشترك عند تعارض المجاز والمشترك ، لأن المجاز أكثر فيحمل على الأغلب ، ولأنه لا يؤدى إلى إبهام المراد ؛ لأن اللفظ إن خلا عن قرينة ، فالحقيقة متعينة ، وإلا فالذى / [1] يدل عليه القرينة ، وهو المجاز ، بخلاف المشترك فإنه لا يتعين أحد المعنيين ، ثم لا شك فى أن اليوم ظرف على كلا التقديرين عند الفريقين فيرجح أحد محتمليه بمظروفيه ، فإن كان مما يمتد ، وهو ما يصح فيه ضرب المدة أى يصح تقديره بمدة ؛ كاللبس والركوب والمساكنة ونحوها .

فإنه يصح أن يقال : لبست هذا الثوب ، أو ركبت هذه الدابة ، أو ساكنت هذه الدار يوما أو شهرا ، يحمل على بياض النهار ؛ لأنه يصلح مقداراً له ، فكان الحمل عليه أولى .

وإن كان مما لا يمتد كالخروج والدخول والقدوم، إذ لا يصح تقدير هذه الأفعال بزمان ، فلا يقال : دخلت أو قدمت يوما ، يحمل على مطلق الوقت اعتبارا للتناسب .

ثم فى قوله : عبده حر يوم يقدم فلان ، اليوم ظرف للتحرير ، وهو مما لا يمتد فيحمل على مطلق الوقت ، فيحنث إذا قدم ليلا أو نهارا بإطلاق المجاز.

وكذا الحكم فى قول الرجل لامرأته : أنت طالق يوم يقدم فلان ، وفى قوله: أمرك بيدك يوم يقدم فلان ، يصير الأمر بيدها إذا قدم فلان نهارا لما

---

(١) ق ٥٨ / ب من ب.

وإنما أريد النذر واليمين ، فيما إذا قال : لله على صوم رجب ونوى به اليمين؛ لأنه نذر بصيغته يمين بموجبه فهو كشراء القريب ، فإنه تملك بصيغته ، تحرير بموجبه .

*******   ******   ******

ذكرنا .

واعلم أنه لا اعتبار لما أضيف إليه وهو القدوم في هذه المسألة في ترجيح أحد محتمليه ، لأن إضافة اليوم إليه لتعريفه وتمييزه من الأيام ، ولهذا لم يؤثر يقدم في انتصاب يوم باتفاق أهل اللغة ، إذ المضاف إليه لا يؤثر في المضاف بل هو منصوب بمظروفه ، والتقدير : حررتك في يوم قدوم فلان ، وإلى هذا أشير في المبسوط [1] والهداية [2] ، إلا أن بعض المشائخ اعتبروا المضاف إليه / [3] فيما لا يختلف الجواب ، وهو ما إذا كان المظروف والمضاف إليه مما لا يمتد ، تسامحا نظرا إلى حصول المقصود ، وبعضهم لم يلتفتوا إلى المضاف إليه أصلا نظرا إلى التحقيق .

قوله : وإنما أريد النذر إلى آخره . . وهذا جواب سؤال مقدر أيضا وهو أنه إذا قال : لله على صوم رجب ونوى به اليمين يكون نذرا ويمينا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز ، لأن هذا الكلام للنذر حقيقة لعدم توقف ثبوته على القرينة ، ولليمين مجاز لتوقفها على قرينة ، وهي النية . والتوقف على القرينة من أمارات المجاز .

فقال في جوابه : وإنما أريد النذر واليمين لأنه نذر بصيغته يمين بموجبه

---

(١) انظر : (المبسوط ٦ / ١١٤ ، ١١٨) .

(٢) انظر : (الهداية ١ / ٣٤٦) .

(٣) ق ٥١ /ب من ح .

والممتنع اجتماعهما صيغة ولم يوجد ههنا . . والمراد بموجبه المعنى المقصود بصيغة النذر ، وهو إيجاب المنذور / [1] لا محالة ، ولابد أن يكون المنذور قبل النذر مباح الترك ليصح التزامه بالنذر ؛ لأن النذر بما هو واجب فى نفسه لايصح على ما عرف ، فإذا لزم المنذور بالنذر صار تركه الذى كان مباحا حراما، وصار النذر تحريم المباح بواسطة موجبه لا بصيغته ، وتحريم المباح يمين عندنا ، لأن النبى - ﷺ - حرم مارية [2] والعسل على نفسه ، فسمى الله تعالى ذلك يمينا وأوجب فيه الكفارة حيث قال : ﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ إلى أن قال : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ [3] أى شرع لكم تحليلها بالكفارة ، حتى روى مقاتل [4] « أنه - ﷺ - أعتق رقبة

---

(١) ق ٥٩ / أ من ب .

(٢) وهى : مارية بنت شمعون القبطية ، مولاة رسول الله - ﷺ - وأم ولده إبراهيم ، أهداها المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ﷺ سنة (٧ هـ) ومعها أختها سيرين و . . فأسلمت مارية وأسلمت أختها ، وكانت مارية جميلة الخلق ، وكان النبى ﷺ يطؤها بملك اليمين ، وضرب عليها مع ذلك حجابا فحملت منه ، ووضعت له إبراهيم ، وكان أبو بكر رضى الله عنه ينفق عليها حتى مات ، ثم عمر حتى توفيت فى خلافته سنة (١٦ هـ) فصلى عليها ودفنها بالبقيع .

انظر : (الإصابة ٤ / ٣٩١ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٤ / ٣٩٧ - ٣٩٨ ، وأعلام النساء ٥ / ١٠) .

(٣) سورة التحريم / ١ .

(٤) هو : مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدى ، الخراسانى ، البلخى ، يكنى أبا الحسن ، المفسر ، حكى عن الشافعى - رحمه الله - أنه قال : الناس كلهم عيال على الثلاثة، على مقاتل بن سليمان فى التفسير ، وعلى زهير بن أبى سلمى فى الشعر ، وعلى أبى حنيفة فى الفقه ، روى عن مجاهد وغيره ، وعنه سعد بن الصلت وقد أجمعوا على تركه ، من مؤلفاته :

نظائر القرآن ، الوجوه والنظائر ، وكتاب الأقسام واللغات ، توفى سنة (١٥٠هـ) ==

في تحريم مارية » [1] .

وهو مذهب أبي بكر [2] وعمر وابن عباس وابن مسعود وزيد وطاووس والحسن والثوري وأهل الكوفة - رضي الله عنهم - فهو كشراء القريب سمي في الشرع شراء القريب إعتاقا .

ويستحيل أن يكون إثباته إزالته ، لكنه بصيغة إثبات الملك ، والملك في القريب يوجب العتق بالنص ، فكان الشراء إعتاقا بواسطة حكمه لا بصيغته .

وكان ينبغي أن يثبت اليمين بلا نية كالعتق في شراء القريب ويثبت بلا نية وإليه ذهب الثوري [3].

== انظر : (طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٢٣٠ - ٢٣١ ، تاريخ بغداد ١٣ / ١٦٠ ، وفيات الأعيان ٥ / ٢٥٥ ، وسير أعلام النبلاء ٧ / ٢٠١) .

(١) ذكره فخر الرازي في التفسير الكبير ٣٠ / ٤٤ ، والزمخشري في الكشاف ٤ / ١١٤ والشوكاني في فتح القدير ٥ / ٢٥٠ .

(٢) هو : الصديق الأكبر والخليفة الأول عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي ، المكنى أبا بكر الصديق ، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر ، أول من آمن من الرجال، رافق النبي ﷺ في الهجرة وفي الغار وفي المشاهد كلها ، وحج بالناس في حياة النبي ﷺ سنة تسع لقبه المسلمون خليفة رسول الله ﷺ وكان يقال له العتيق : إما لجماله وعتاقة وجهه ، وإما لأن الرسول ﷺ قال :« من سره أن ينظر إلى عتيق من النار ، فلينظر إلى هذا » ، مكث في خلافته سنتين وثلاثة أشهر ، مناقبه كثيرة ومشهورة ، توفي سنة (١٣ هـ) عن (٦٣ سنة) ودفن ليلا في بيت عائشة - رضي الله عنها - مع النبي - ﷺ - .

انظر : (الإصابة ٢ / ٣٣٣ فما بعدها ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢ / ٢٣٤ فما بعدها)

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري - من ثور طانجة أو من ثور همدان - شيخ الإسلام ، وإمام الحفاظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه ، يكنى==

حيث قال : وجب القضاء والكفارة بلا نية إلا أن استعمال هذه الصيغة غلب فى النذر المجرد فصارت اليمين كالحقيقة المهجورة ، فلم يثبت من غير نية كذا قيل .

ولقائل أن يقول : لا يندفع الجمع بما ذكرتم ، لأن ثبوت اليمين لما توقف على الإرادة وقد أريد بهذا اللفظ حقيقته ومجازه ولا معنى للجمع سوى هذا وليس ما ذكرتم / [1] إلا بيان وجه اتصال اليمين بالنذر .

وذكر شمس الأئمة أنه اجتمع فى كلامه كلمتان : إحداهما يمين ، وهو قوله : لله فإنه عند إرادة اليمين كقوله : بالله ، قال ابن عباس - رضى الله عنه : « دخل آدم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج » [2] وهذا ، لأن الباء واللام يتعاقبان قال تعالى إخبارا عن فرعون : [3] ﴿آمنتم له﴾ [4] وفى موضع

== أبا عبد الله ، الكوفى ، المجتهد ، أجمع الناس على دينه وورعه ، ولد سنة (٩٧ هـ)، من مؤلفاته : تفسيره المشهور ، وتوفى سنة (١٦٢ هـ) وقيل (١٦١هـ) وهو الأصح .

انظر : (تاريخ بغداد ٩ / ١٥١ فما بعدها ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٨٦ فما بعدها ، طبقات الحفاظ ص ٨٨ ، ٨٩ ، وطبقات المفسرين للداودى ١ / ١٩٣ ، فما بعدها ، وسير أعلام النبلاء ٧ / ٢٢٩ فما بعدها) .

(١) ق ٥٢ / أ من ح .

(٢) ذكره : السيوطى فى (الدر المنثور ١ / ١٢٧) بلفظ : « فتالله ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى أهبط من الجنة إلى الأرض » .

(٣) هو : فرعون موسى واسمه الوليد بن مصعب بن معاوية ، وكان عمره طويلا وكان أعتى من أخيه قابوس بن مصعب وأفجر منه ، يقال : إن الوليد تزوج آسية بعد أخيه قابوس ، وكان سيئ الملكة على بنى إسرائيل ، يعذبهم ويجعلهم خولا ، ويسومهم سوء العذاب ، فلما أراد الله أن يستنقذهم ، بلغ موسى الرشد وأعطاه الرسالة .

ينظر : (الكامل فى التاريخ ١ / ٩٥) .

(٤) سورة طه / ٧١ .

وطريق الاستعارة الاتصال بين الشيئين صورة أو معنى كما فى تسمية الشجاع أسداً والمطر سماء .

******* ****** ******

آخر : ﴿ آمنتم به ﴾[1] والأخرى نذر وهى قوله : على إلا أن عند الإطلاق غلب معنى النذر باعتبار العادة ، فيحمل عليه ، فإذا نواهما ، فقد نوى لكل لفظ ما هو من محتملاته ، فيعمل بنيته ولا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز فى كلمة واحدة ، بل فى كلمتين [2] .

فعلى هذا « يكون » [3] قوله : « على أن أصوم » سادا مسد جواب القسم[4] كأكرمتك فى قوله : والله إن أكرمتنى أكرمتك ، جواب الشرط ساد مسد جواب القسم ، فعلى هذا لو قال : نذرت أن أصوم رجب ونوى النذر واليمين لا يكون إلا نذرا لعدم اللفظ الذى تصح نية اليمين فيه ، وعلى الوجه[5] الأول يصح .

قوله : « وطريق الاستعارة إلى آخره . . اعلم أن الاستعارة فى اصطلاح علماء المعانى والبيان عبارة عن نوع من المجاز ، وهو أن تذكر أحد طرفى التشبيه وتريد الطرف الآخر ، مدعيا دخول المشبه فى جنس المشبه به ، دالا

---

(١) سورة الأعراف / ١٢٣ .

(٢) راجع : (أصول السرخسى ١ / ١٧٦) وفيه تقديم وتأخير وزيادة ، وفى كشف الأسرار ٢ / ٥٨ للبخارى ذكر نصا وإحالة على (شرح كتاب الصوم للسرخسى)ولم أعثر عليه .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) فى ح بعد قوله:(جواب القسم) العبارة هكذا : (فعلى هذا لو قال نذرت وإيجابا فى نفسه). وفى ب هكذا : (فإذا كانا فى نفسه) وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه .

(٥) وهو ما إذا قال : لله على أن أصوم رجب ، حيث يكون ذلك نذرا ويمينا .

على ذلك بإثباتك للمشبه ما يخص المشبه به [١] كما يقول : فى الحمام أسد، وأنت تريد الشجاع ، مدعيا أنه من جنس الأسد ، فيثبت للشجاع ما يخص المشبه به وهو اسم جنسه مع سد طريق التشبيه بإفراد فى الذكر ، وإنما سموا هذا النوع من المجاز استعارة للتناسب بينه وبين الاستعارة ، وهو أنه اكتسى اسم الأسد اكتساء الهيكل المخصوص إياه ، كما أن المستعير يبرز مع الثوب المستعار فى معرض المستعار عنه ، الا أنه إذا فتش ، أحدهما مالك والآخر ليس كذلك ، وذكر فى نهاية [٢] الإيجاز (أن المجاز أعم من الاستعارة ، لأنها عبارة عن نقل الاسم عن أصله إلى غيره ، للتشبيه بينهما على حد المبالغة ، وليس كل مجاز للتشبيه)[٣] .

ولكنها فى اصطلاح الفقهاء عبارة عن مطلق المجاز لمعنى المرادف له .

وقال بعض العلماء : إن المجاز موضوع كالحقيقة ، لأنه من باب اللغة ، فلو لم يكن موضوعا لا يكون من اللغة ، غير أن الحقيقة بوضع أصلى وهذا بوضع طارئ .

وقال بعضهم : طريقه بوضع أرباب اللغة - أى وضع أن عند الاتصال بين الشيئين يطلق اسم أحدهما على الآخر مجازا دون الألفاظ .

---

(١) فى ح بعد قوله : (المشبه به) قوله : (وهو اسم جسه مع سد طريق)وهو خطأ

(٢) هو : (نهاية الإيجاز فى دراية الاعجاز) لفخر الدين عمر الرازى المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) أوله : (الحمد لله المنزه عن مشابهة المحدثات ... الخ

(كشف الظنون ٢ / ١٩٨٦) .

قلت : وهو كتاب صغير طبع بمطبعة الآداب والمؤيد بمصر القاهرة سنة (١٣١٧ هـ)

(٣) راجعه فى (ص ٥٥) وهذا نصه : (.. أن المجاز أعم من الاستعارة ، لأنها - كما ستأتى - عبارة عن نقل الاسم عن أصله إلى غيره للتشبيه بينهما على حد المبالغة، وظاهر أنه ليس كل المجاز فهو للتشبيه)

ثم العلماء حصروا الاتصال بناء على الاستقراء فى خمسة وعشرين نوعا:
إطلاق اسم / [1] السبب على المسبب ، كقوله - ﷺ - : (بلوا أرحامكم بالسلام » [2] أى صلوها .

وعكسه كقول الشاعر :

شربت الإثم حتى ضل عقلى [3]

سمى الخمر إثما لكونه « مسببا لها » [4] .

وإطلاق اسم الكل على البعض كقوله تعالى : ﴿ **يجعلون أصابعهم فى آذانهم من الصواعق** ﴾ [5]، وعكسه كقوله تعالى : ﴿ **كل شيء هالك إلا وجهه** ﴾[6]: - أى ذاته - .

وإطلاق اسم الملزوم على « اللازم » [7] كقوله تعالى : ﴿ **أم أنزلنا عليهم**

---

(١) ق ٥٢ / ب من ح .

(٢) أخرجه : الحافظ السخاوى فى : (المقاصد الحسنة ص ١٤٦ حديث رقم ٣٠١) بلفظ : « بلوا أرحامكم ولو بالسلام » ، وقال : (.. وفى الباب عن أبى الطفيل عند الطبرانى وابن لال - وعن سويد بن عامر ، وبعضها يقوى بعضا) .

(٣) هذا النصف الأول من البيت ، والنصف الثانى :

كذاك الإثم تذهب بالعقول .

وفى معجم مقاييس اللغة (تفعل) بدل (تذهب) والبيت للأخفش . .

انظر : (لسان العرب ١٢ / ٦ ، والصحاح ٥ / ١٨٥٨ ، ومعجم مقاييس اللغة ١/ ٦١) .

(٤) فى ب (سببا لهما) وهو خطأ.

(٥) سورة البقرة / ١٩ .

(٦) سورة القصص / ٨٨ .

(٧) فى ب (اللام) وهو خطأ .

سلطانا فهو يتكلم ﴾ [1] - أى يدل - سميت الدلالة كلاما ؛ لأنها من لوازمه.

وإطلاق أحد المتشابهين على الآخر كإطلاق اسم الإنسان على الصورة المنقوشة لتشابههما شكلا .

وإطلاق اسم الأسد على الشجاع /[2] لتشابههما فى الشجاعة .

وإطلاق اسم المطلق على [3] المقيد وعكسه .

وإطلاق اسم الخاص [4] على العام وعكسه .

وحذف المضاف سواء أقيم المضاف إليه مقامه كقوله تعالى : ﴿ واسئل

---

(١) سورة الروم / ٣٥ .

(٢) ق ٦٠ / أ من ب .

(٣) وذلك مثل قول الشاعر :

فياليتنا نحيا جميعا وليتنا ... إذا نحن متنا ضمنا كفنان

وياليت كل اثنين بينهما هوى ... من الناس قبل اليوم يلتقيان

أى قبل يوم القيامة .

وعكسه كقول شريح : أصبحت ونصف الخلق على غضبان ، يريد أن الناس بين محكوم عليه ومحكوم له ، لا نصف الناس على سبيل التسوية والتعديل .

(كشف الأسرار للبخارى ٢ / ٦٠)

(٤) مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ وحسن أولئك رفيقا ﴾ ، أى رفقاء ، وعكسه كقوله تعالى: حكاية عن موسى عليه السلام : ﴿ وأنا أول المؤمنين ﴾ لم يرد الكل ، لأن الأنبياء كانوا قبله مؤمنين .

انظر : (جامع البيان للطبرى ٥ / ١٦٣ ، ٩ / ٥٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥ / ٢٧٢ ، ٧ / ٢٧٩ ، وتفسير أبى السعود ٢ / ١٩٩ ، ٣ / ٢٧٠ ، وروح المعانى للألوسى ٥ / ٧٨ ، والكشاف للزمخشرى ١ / ٢٧٩) .

القرية﴾[1] أو كقول أبى داود [2].

أكل امرئ تحسبين امرأ . . . وتوقد بالليل نارا [3]

وعكسه كقول الشاعر :

إن ابن جلا وطلاع الثنايا [4].

اى أنا (ابن) [5] رجل جلا .

وتسمية الشىء باسم مجاوره ، كتسمية قضاء الحاجة بالغائط .

وتسمية الشىء باسم ما يؤول إليه ، كتسمية العنب بالخمر .

---

(١) سورة يوسف / ٨٢ . وتمام الآية ﴿ التى كنا فيها والعير التى أقبلنا فيها وإنا لصادقون﴾ .

(٢) فى ب (داود) وهو خطأ ، وأبو داود : بدالين مهملتين أولاهما مضمومة بعدها واو: شاعر جاهلى ، واسمه : خارجة بن الحجاج الأيادى ، وقيل : حنظلة بن الشرقى ، وكان أجاره بعض الملوك فأحسن إليه ، فضرب المثل بجار أبى داود ، وهو أحد نعات الخيل المجيدين .

انظر (خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادى ٤ / ١٩٠ -١٩١ ط : دار صادر ، وشرح ابن عقيل ٢ / ٧٧) .

(٣) وفى الشطر الثانى من هذا البيت نقص ، والصحيح :

أكل امرئ تحسبين امرأ ونار توقد بالليل نارا

والبيت مذكور فى (مغنى اللبيب ١ / ٢٩٠) الشاهد رقم ٤٧٩ .

(٤) والنصف الثانى : متى أضع العمامة تعرفونى . والبيت لسحيم بن وثيل الرياحى .

انظر : (اللسان ١٨ / ١٦٥ (جلا) وتهذيب اللغة ١١ / ١٨٧ ، وشرح القصائد التسع المشهورات ٢ / ٦٠١ ، والصحاح للجوهرى ٦ / ٢٣٠٤) .

(٥) ساقطة من ب .

وتسمية باسم ما كان كتسمية الإنسان بعد الفراغ من الضرب ضاربا

وإطلاق اسم المحل على الحال وعكسه [1] .

وإطلاق اسم آلة الشيء عليه كقوله تعالى حكاية عن إبراهيم - عليه السلام - ﴿ واجعل لي لسان صدق في الآخرين ﴾ [2] أي ذكرا حسنا إذ اللسان آلته

وإطلاق اسم الشيء على بدله كقولهم : فلان أكل الدم أي الدية

وإطلاق النكرة في موضع الإثبات للعموم ، قال الله تعالى . ﴿ علمت نفس ما أحضرت ﴾ [3].

وإطلاق المعرف باللام وإرادة واحد منكر كقوله تعالى : ﴿ ادخلوا الباب سجدا ﴾[4] أي بابا من أبوابها ، كذا نقل عن أئمة التفسير .

وإطلاق اسم أحد الضدين على الآخر .

كقوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة ﴾ [5] والحذف كقوله تعالى . ﴿ يبين

---

(١) مثال الأول قوله - ﷺ - : (لا يفضض الله فاك) أي أسنانك .

ومثال الثاني قوله جل وعلا : ﴿ وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله ﴾ أي في الجنة ، لأنها محل نزول الرحمة ،

انظر (جامع البيان ٤ / ٤١ ، وتفسير أبي السعود ٢ / ٦٩ ، والجامع لأحكام القرآن ٤ / ١٦٩ ، وروح المعاني ٤ / ٢٦ ، وكشف الأسرار للبخاري ٢/ ٦١ ، ومختار الصحاح ص ٥٠٦ ، والمصباح المنير ٢ / ٤٧٥).

(٢) سورة الشعراء / ٨٤ .

(٣) سورة التكوير / ١٤ .

(٤) سورة البقرة / ٥٨ .

(٥) سورة الشورى / ٤٠ .

وفي الشرعيات الاتصال من حيث السببية والتعليل ، نظير الصورة ، والاتصال في المعنى المشروع كيف شرع نظير المعنى .

*******   ******   ******

الله لكم أن تضلوا ﴾ [1] « أى لئلا تضلوا » [2] .

والزيادة كقوله تعالى : **﴿ ليس كمثله شيء ﴾** [3] .

ولكن ما حصره الشيخ (في قوله) [4]: وطريق الاستعارة الاتصال بين الشيئين إلى آخره . . .

أضبط مما ذكروا ، إذ لا يكاد يشذ عنه شيء مما ذكروه ، لأن كل موجود من المحسوسات موجود بصورته ومعناه لا ثالث لهما ، فلا يثبت الاتصال إلا من أحد هذين الوجهين ، ولا يخفى عليك تداخل بعضها في البعض .

قوله : « وفي الشرعيات إلى آخره » . . لا خلاف بين الفقهاء أن الاستعارة « تجري » [5] في جميع الألفاظ الشرعية ، حتى جوزنا / [6] استعارة لفظ العتاق للطلاق .

والشافعي - رحمه الله - جوز العكس أيضا ، وقد نطق النص وهو قوله تعالى :**﴿ إن وهبت نفسها للنبي ﴾** [7] به، ونكاحه - ﷺ - انعقد بلفظ الهبة مجازا بالاتفاق ، وذلك ، لأن العرب لما وضعت طريق الاستعارة واستعملت

---

(١) سورة النساء / ١٧٦ .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) سورة الشورى / ١١ .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) في ح (لا تجرى) وهو خطأ .

(٦) ق ٥٣ / أ من ع .

(٧) سورة الأحزاب / ٥٠ .

المجاز فى كـلامهم وعـرف بالتأمل طريقـه ، يكون إذنا منهم بالاستـعارة لكل متكلم .

وقال بعض الناس : إن المجاز لا يجـرى فى الألفاظ الشرعية كالبـيع والهبة وغيرهمـا ، لأن هذه الألفاظ إنشاءات فى الشرع ، وأنها أفعـال (جارحة)[1] الكلام وهى اللسـان ، فكانت بمنزلة أفعال الجـوارح ، ومن فعل فـعلا [2] / حقـيقـة وأراد أن يكون فاعـلا فعـلا آخر ، لا يكون كـذلك ، فكذلك هـذه الأفعـال .

وإنما يدخل المجـاز فى الأفعـال التى هى من باب الأخـبار والأمـر والنهى ونحوها:

ولكنا نقول : إن المجاز لا يختص بالأخـبار ونحوه ، بل هو جائز فى سائر أقسـام الكلام ، إذا وجد طريقـه كمـا فى الأمر والنهى ، فـإذا أتى بكلام هو إنشاء لفـعل وذلك الكلام شبـيه لكلام آخر ، هو إنشـاء لفعل آخـر من حيث المعنى الذى هو طريق الاستعارة،فهو نظير الألفاظ اللغوية، كذا فى الميزان [3].

ثم اعلم أن الاتصال من حيث الـسببية أى الاتصال بـين السبب والمسبب ، والعلة والمعلول نظير اتصال الصورة فى المحسوس ، لأنه لا مشابهة بين السبب والمسـبب ، والعلة والمعلول فى المعنى ، إذ مـعنى السبب الإفـضاء ، وكـونه طريقا إلى المسبب ، وذا لا يوجد فى المسبب .

ومعنى العلة أنها مـوجبة مثبتـة ، وذا لا يوجد فى المعلول ، إذ هو موجب ومثبت ، لكنهما مجاوران صورة كما بين السماء والمطر .

---

(١) فى ب (خارجة) .

(٢) ق ٦٠ / ب من ب .

(٣) راجعه فى (ص ٣٩٢ - ٣٩٣) .

والأول على نوعين : أحدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وأنه يوجب الاستعارة من الطرفين .

****** ****** ******

والاتصال فى المعنى المشروع كيف شرع - أى المعنى الذى شرع لأجله التصرف - فيتأمل فى مشروع : فإن وقف على معناه ، ووجد ذلك المعنى فى مشروع آخر ، يجوز أن يستعار أحدهما للآخر كما فى الهبة والصدقة ، فإن كل واحد منهما تمليك بغير بدل ، فيجوز استعارة أحدهما للآخر ، وكذلك الكفالة [1] بشرط براءة الأصيل [2] حوالة [3]، والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة للمشابهة فى المعنى إذ كل واحد منهما عقد توثق فيجوز استعارة أحدهما للآخر .

قوله : والأول .. أى الاتصال من حيث السببية والتعليل على نوعين :

أحدهما : اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء ، وإنه يوجب الاستعارة من الطرفين، لأن مصحح الاستعارة المجاورة، وذلك يكون بالافتقار

---

(١) وهى لغة : الضم ، قال الله تعالى : ﴿ وكفلها زكريا ﴾ أى ضمها إلى نفسه وفى الشريعة هى : ضم الذمة إلى الذمة فى المطالبة .

انظر : (الهداية ٢ / ١١٢ ، وشرح فتح القدير ٧ / ١٦٢) .

(٢) أى المكفول ، ولعله سمى بالأصيل ، لأنه هو الذى عليه أصل الدين ، والدين سمى أصلا ، لبناء المطالبة عليه ، فإن مطالبة الدين بغير دين غير متصور ، فكانت المطالبة فرعا ، والله أعلم .

ينظر : (المرجع السابق ٢ / ١١٧ مع العناية - على هامشها -) .

(٣) وهى فى اللغة : النقل ، وفى اصطلاح الفقهاء : تحويل الدين من ذمة الأصيل (المحيل) إلى ذمة المحتال عليه على سبيل التوثق به .

ينظر :(حاشية المحقق سعدى جلبى - مطبوع مع شرح فتح القدير - ٧ / ٢٣٨).

حتى إذا قال : إن اشتريت عبداً فهو حر . ونوى به الملك أو قال : إن ملكت عبداً فهو حر ، ونوى به الشراء يصدق فيها ديانة .

****** ****** ******

والافتقار بين العلة والمعلول من الجانبين : أما افتقار المعلول إلى العلة فظاهر وأما افتقار العلة إلى المعلول ، فلأن العلة غير مطلوبة بعينها [١] / [٢] بل لثبوت الحكم بها حتى يلغو البيع المضاف إلى الحر لعدم حكمه ، والمقصود من العلل أحكامها ، فكانت العلة مفتقرة إلى المعلول شرعا واعتبارا . فلما عم الاتصال عمت الاستعارة ، ولهذا قلنا فيمن قال : إن ملكت عبدا فهو حر ، فملك نصف عبد ، ثم باعه ، ثم ملك النصف الباقى ، لم يعتق ، حتى يجتمع الكل فى ملكه استحسانا ، لأن الملك يقع على كماله ، وذلك بصفة الاجتماع يكون ، فاختص / [٣] به عادة ، لأن المطلق يتقيد بدلالة العادة .

ولو قال : إن اشتريت عبدا فهو حر ، فاشترى نصف عبد فباعه ، ثم اشترى نصف الآخر ، يعتق هذا النصف ، والفرق أن الاجتماع فى الملك بصفة العبدية بعد الزوال لا يتحقق فأما الاجتماع فى كونه مشترى له بعد الزوال فمتحقق لأن كونه مشترى له لا يتوقف على ملكه ، ألا يرى أنه لو قال: إن اشتريت عبدا فامرأته طالق ، فاشتراه لغيره ، يحنث فى يمينه ، فإن قال : عنيت بالملك الشراء ، رق قضاء وديانة ، وإن قال : عنيت بالشراء الملك ، صدق ديانة لا قضاء لأنه استعار الحكم للعلة فى الأول ، واستعار العلة للحكم فى الثانى فيجوز ، ولكن فيما فيه تخفيف لا يصدق للتهمه ، وفيما فيه تشديد يصدق (لا [٤] .. وهذا إذا كان العبد منكرا .

---

(١) فى ب (بينهما) وهو خطأ .
(٢) ق ٥٣ / ب من ح .
(٣) ق ٦١ / أ من ب .
(٤) فى ح بعد حرف (لا) كلمة لم أستطيع قراءتها . وفى ب ما بين القوسين ساقط أى من كلمة (لا ..) إلى قوله : (لأن الصفة) .

والثانى اتصال السبب بالمسبب ،

****** ****** ******

فإن كان معينا بأن أشار إلى عبد وقال : إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر ، يعتق النصف الآخر فى الوجهين) لأن الصفة فى الحاضر لغو وفى الغائب معتبر . فإذا لم يوجد صفة الاجتماع ، لم يحنث ، وفى المشار إليه لا عبرة بها ، فيحنث وإن لم يجتمع الملك ، ولأن بدون الإشارة إلى المعين قصده نفى الغنى عن نفسه ولم يحصل له الغنى [1] إذا كان ملكه متفرقا ، وفى المعين قصده نفى ملكه عن المحل ، وقد كان ملكه على المشار إليه ثابتا وإن كان فى أزمنة مفرقة كذا فى جامعى [2] شمس الأئمة فخر الإسلام .

والمراد من قولنا :عتق النصف الآخر فى العبد وهو أن يكون الشراء صحيحا وإن كان فاسدا لا يعتق وإن اشتراه جملة ، لأن شرط حنثه تم قبل قبضه ولا ملك له فيه قبل القبض .

ثم المراد من قول المشائخ فى أمثال هذه الصورة يدين ديانة لا قضاء : أنه إذا استفتى فقيها يجيبه وعلى وفق ما نوى ، ولكن القاضى يحكم عليه بموجب كلامه / [3] ولا يلتفت إلى نيته إذا كان فيما نوى تخفيف عليه ، كما لو استفتى رجل عن فقيه أن لفلان على ألفا وقد قضيته هل برئت من دينه .

يفتيه بالبراءة ، وإذا سمع القاضى ذلك منه يقضى عليه بالدين إلا أن يقيم

---

(١) فى ب بعد قوله : (الغناء) العبارة هكذا (إليه لا غير) وهى زيادة بلا فائدة .

(٢) لم أعثر على جامع لشمس الأئمة السرخسى ، غير أن له شرح الجامع الكبير فى الفروع للشيبانى وأما جامع فخر الإسلام البزدوى . فهو (الجامع الكبير فى فروع الحنفية) أيضا ، وقد ذكره له حاجى خليفة .

ينظر : (كشف الظنون ١ / ٥٦٨ ، ٥٧٠) .

(٣) ق ٥٤ / أ من ح .

بنيه على الإيفاء كذا فى بعض الشروح [1] .

قوله : « والثانى اتصال السبب بالمسبب إلى المسبب إلى آخره » . . السبب لغة ما يتوصل به إلى الشىء ويفضى إليه ، ومنه سمى الحبل سببا للتوصل به إلى الماء .

وفى الاصطلاح : ما يقضى إلى الحكم يسمى سببا ، والسبب قد يطلق على العلة يقال : البيع سبب الملك ، والنكاح سبب الحل ، وقد يطلق على السبب المحض وهو أن / [2] لا يكون الحكم مضافا إليه ولا علته ، كدلالة السارق على المال المسروق .

والسبب قد يجىء بمعنى العلة ، وهو أن يكون علة الحكم مضافا إليه كشرى القريب اعتاق ، والمراد ههنا السبب الذى ليس بعلة ، سواء كان محضا أو فى معنى العلة ، وهذا النوع من الاتصال يجوز الاستعارة من جانب واحد ، وهو استعارة السبب للمسبب دون عكسه ، لأن المسبب مفتقر إلى السبب ، والسبب غير مفتقر إلى المسبب بوجه ، والاستعارة باعتبار الافتقار ، فيجوز من جانب واحد .

قوله : كاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة . . فإنه إذا قال لأمته : أنت حرة ، أو حررتك ، أو أعتقتك ، يزول به ملك الرقبة ، وبواسطة زواله يزول ملك المتعة ، حتى لم يحل الاستمتاع بها بعده إلا بالنكاح ، فكان قوله: أنت حرة ونحوه سببا لزوال ملك المتعة ، لكونه مفضيا إليه لا علة لتخلل

---

(١) أى شروح الجامع الصغير .

انظر: (كشف الأسرار للبخارى ٢ / ٧١ ، وحاشية عزمى زاده على شرح المنار لابن ملك ص ٤٠٥) .

(٢) ق ٦١ / ب من ب .

الواسطة ، وهى زوال ملك الرقبة ، فيجوز أن يستعار ألفاظ العتق للطلاق ، حتى لو قال لامرأته : أنت حرة ، أو حررتك ،أو أعتقتك ناويا للطلاق ، وقع الطلاق .

وإنما يحتاج إلى النية ، لأن المحل غير متعين لهذا المجاز ، بل قابل لحقيقة الوصف بالحرية ، فيحتاج إلى النية ، لتعيين المجاز ، بخلاف استعارة ألفاظ التمليك ، حيث يصح بدون النية ، لأن إضافتها إلى الحرة لا يدل إلا على النكاح ولا يجوز عكسه وهو استعارة ألفاظ الطلاق للعتاق عندنا ، حتى لو قال لأمته : أنت طالق ونوى به الحرية ، لا تعتق عندنا .

وقال الشافعى [1] - رحمه الله - : يجوز حتى لو نوى به الحرية تعتق ، قال التشابه والتشاكل فى المعنى من طريق الاستعارة كالشجاع سمى أسداً ، وقد ثبت المشاكلة بين الطلاق والعتاق فى المعنى لغة وشرعا .

أما لغة فلأن الطلاق التخلية والإرسال ، يقال : أطلقت البعير أى أرسلته وخليته ،وكذا العتاق موضوع لهذا يقال/ [2] أعتقت الطير وحررته أى أرسلته.

وأما شرعا ، فلأن كل واحد منهما إزالة الملك بطريق الإبطال مبنى على السراية ، فإنه لو طلق نصفها يسرى إلى الكل ، وكذا لو أعتق نصفه ، يسرى إلى الكل أيضا إذا كان موسرا ، وكذا كل واحد منهما لازم لا يرتد بالرد ويحتمل التعليق بالشرط ، والإيجاب فى المجهول .

وإذا ثبت الاتصال بينهما معنى ، جاز استعارة الطلاق للعتاق كما يجوز عكسه .

---

(١) انظر : (المجموع للنووى ١٦ / ٤ - ٥) .

(٢) ق ٥٤ / ب من ح .

وقلنـا : لا يصح /[1] هذه الاستعـارة ، لأن طريق صحتهـا منحصر على الاتصال ذاتا ومـعنى كمـا تقدم ، وقد عـدّم الاتصال بينهـما ذاتا ، لأن زوال ملك النكاح قد لا يكون سببا لزوال ملك الرقبـة ، كملك المتعة لا يكون سببا لملك الرقـبة ، وقـد بينا أن اتصال المسـبب لا يصلح للاستـعارة ، وقـد سلم الخصم أنه لا اتصال بينهما من حيث السببية ، وكذا عدم الاتصال بينهما معنى إذ لا مناسـبـة بين الطلاق والعـتاق فـى المعنى الخـاص المشهـور الذى يجـوز الاستعارة ، إذ المعنـى المشهور الموضوع للطلاق : رفع القيد لغـة وشرعا : أما لغة فظاهر ، وأما شرعا فلأن النكاح لا يوجب الرق حقيقة ولا يسلب المالكية، ولكنها صارت محـبوسة لحق الزوح مقيدة شرعـا ، حتى لم يحل لها الخروج والبروز بغير إذنه ، فالطلاق يزيل الحبس ويرفع القيد ، وما روى أنه - ﷺ - قال : « النكاح رق » [2] محمول على ضرب ملك ثبت بالنكاح يظهر أثره فيما ذكرناه لا حقيقته .

فأما مـعنى الإعتاق لغة وشرعا فـإثبات القوة ، أما لغة فـلأنه يقال : عتق الفرخ إذا قوى حتى طار عن وكره [3] . وأما شرعا فلأن الرق الذى هو حكم

---

(١) ق ٦٣ / أ من ب .

(٢) أخرجـه : (أبو عمرو التوقـانى فى معاشـرة الأهلين) بلفظ : (النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمـته) موقوفا على عائشـة وأسمـاء ابنتى أبى بـكر - رضى الله عنه - قال البيهقى : وروى ذلك مرفوعا ، والموقوف أصح .
انظر : (تخريج الحافظ العراقى ٢ / ٧٢٥) .

(٣) وكر الطائر : عشه أين كان : فى جبل أو شجـر ، والجمع وكار مثل سهم وسهام ، ويجمع على (أوكار) أيضا مـثل ثوب وأثواب ، وكر الطائر يكر من باب وعد اتخذ وكر .
ينظر : (المصباح المنير ٢ / ٦٧٠) .

وإذا كانت الحقيقة متعذرة أو مهجورة ، صير إلى المجاز بالإجماع

****** ****** ******

الموت ثابت على الكمال ، وسلطان المالكية معدوم ، حتى التحق المرقوق بالبهائم ، ولم يبق له شهادة ولا ولاية ، وكان الإعتاق إحياء له وإثباتا للقوة الشرعية فيه ، وليس بين إزالة القيد لتعمل القوة الثابتة عملها ، وبين إثبات القوة بعد ما عدمت مشابهة ، كما ليس بين إحياء الميت وإطلاق الحى المحبوس مشابهة ، فيمتنع الاستعارة من حيث المعنى .

ولا يقال : ما ذكرتم يستقيم على قولهما ، فإن عندهما الإعتاق إثبات القوة الشرعية التى يعبر عنها بالعتق ، ولكنه لا يستقيم على أصل أبى حنيفة - رحمه الله - فإن عنده إزالة الملك لما عرف فى مسألة تجزؤ الاعتاق ، فكان الاعتاق اسقاطا عنده ، فيجوز أن يستعار الطلاق له عنده .

لأنا نقول : الإعتاق إثبات القوة عنده أيضا لكن بواسطة إزالة الملك فكان فيه معنى الإثبات /[1] والاسقاط جميعا ، وأما الطلاق فإسقاط محض فلا يثبت التشابه بينهما فى المعنى الخاص ، فيمتنع الاستعارة ، كذا قيل ، وفيه بحث : فإن الإعتاق لما كان حقيقة لإزالة ملك عنده ، فثبت التشابه فى المعنى المشهور وإن كان فيه معنى الإثبات فيقتضى أن يجوز الاستعارة عنده .

قوله : /[2] وإذا كانت الحقيقة متعذرة إلى آخره . المتعذر ما لا يتوصل إليه إلا بمشقة كأكل النخلة ، والمهجور ما يتيسر إليه الوصول ولكن « الناس تركوه »[3] كوضع « القدم »[4] .

---

(١) ق ٥٥ / أ من ح .

(٢) ق ٦٢ / ب من ب .

(٣) فى ب (الناس من تركوه) بزيادة (من) وهى خطأ .

(٤) فى النسختين معا (العدم) بالعين ، والصواب ما أثبتناه ، ولعل التحريف وقع من الناسخ .

وقيل : فى الفرق بينهما :إن المتعذر لا يتعلق به حكم وإن تحقق ، والمهجور قد ثبت به الحكم إذا صار فردا من أفراد المجاز، لزوال المانع والاحتراز عن الإلغاء .

فإذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة ، فيمينه يقع على عينها إن كانت مما يؤكل كقصب السكر والريباس [1] والذرجون الرطب ، وإن لم يكن فعلى ثمرها إن كانت لها ثمرة كالنخلة ، وإن لا ، فعلى ثمنها كالخلاف [2] ونحوه.

وفى قوله : لا يأكل من هذه النخلة فيمينه يقع على ما يخرج منها وهو طلعها وجمارها ، وبسرها ، ورطبها ، وعصيرها ، وثمرها .

ولو أكل من قاطنها [3] أو من نبيذ اتخذ منها لم يحنث ، لأنه حدث فيه صنع وهو الطبخ .

---

(١) الريباس : بالكسر - : نبت ينفع الحصبة والجدرى والطاعون ، وعصارته تجد النظر كحلا ، والذرجون أيضا نوع من النبات التى توكل .
(القاموس المحيط ٢ / ٢٢٦) .

(٢) الخلاف : وزان كتاب ، شجر الصفصاف ، وسمى خلافا ، لأن الماء أتى به سببا فنبت مخالفا لأصله .
ينظر : (المصباح المنير ١ / ١٧٩) .

(٣) من قطن بالمكان قطونا كقعد قعودا أقام به ، فهو قاطن والجمع قطان مثل كافر وكفار، ويأتى فاعله على وزن فعيل كقطين وجمعه قطن مثل بريد وبرد ، ومنه قيل: لما يدخر فى البيت من الحبوب ويقيم زمانا قطنية بكسر القاف على النسبة وضم القاف لغة ، وفى التهذيب : القطنية اسم جامع للحبوب التى تطبخ وذلك مثل العدس والباقلاء واللوبياء والحمص والأرز والسمسم .
ينظر : (المرجع المذكور ١ / ٥٠٩) .

والمهجور شرعا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة إلى الجواب مطلقا

****** ****** ******

ولو أكل من خلة لم يذكره فى الكتاب ، والظاهر أنه لا يحنث ، لأنه لا يخرج كذلك .

وذكر أبو اليسر أنه يحنث ، كذا فى الجامع الكبير [1].

قوله : والمهجور شرعا إلى آخره . . ولو وكل رجلا بالخصومة مطلقا . أنه ينصرف إلى الجواب استحسانا ، حتى لو أقر على موكله ، يجوز إقراره .

وفى القياس لا يجوز ، وهو قول أبى يوسف الأول وزفر والشافعى -رحمهم الله - [2] ، لأنه وكله بالخصومة وهى المنازعة ، والإقرار مسالمة وموافقة فكان ضد ما أمره ، والتوكيل بالشىء لا يتضمن ضده

وجه الاستحسان . أنا تركنا الحقيقة وجعلنا كلامه توكيلا بالجواب مجازا اطلاقا لاسم السبب على المسبب ، لأن الخصومة سبب الجواب ، أو لاسم الجزء على الكل ، لأن الإنكار الذى ينشأ منه الخصومة بعض الجواب

وإنما حملناه على الجواب ، لأن الخصومة حرام شرعا لقوله تعالى ﴿ولا تنازعوا﴾ [3] الآية ، فكانت حقيقتها مهجورة شرعا والمهجور شرعا بمنزلة

---

(١) راجعه (ص ٧٢) .

(٢) وبه أخذ مالك وأحمد وابن أبى ليلى .

انظر : (المجموع ١٤ / ١١٤ ، ١١٥ ، والهداية ٢ / ١٩٤ . والمغنى لابن قدامة ٥/ ٩٩ - ١٠١ ، والكافى ٢ / ٧٨٧ - ٧٨٨)

(٣) سورة الأنفال / ٤٦ . والآية بكاملها ﴿ وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا==

وإذا حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه .

****** ****** ******

المهجور عادة ، إذ ظاهر حال المسلم الامتناع عنه لدينه وعقله ، فيصير كالمهجور عادة فلذلك يجب حمله على المجاز وهو الجواب .

وإذا حمل عليه فإنه قد يكون تارة بلا ، وتارة بنعم ، فيتناولها الأمر فإذا أقر ، فقد / [٢] أبى بما أمر فيصح ، غير أن عند أبي يوسف - رحمه الله - في قوله الأخير يصح إقراره في مجلس القاضي وغيره لقيامه مقام الموكل.

وعندهما يملك الإقرار في مجلس القاضي دون غيره ، لأن الجواب إنما سمي خصومة مجازا إذا حصل في مجلس القاضي ، لأنه لما ترتب على خصومة الآخر إياه يسمى باسمه .

قوله : وإذا حلف لا يكلم هذا الصبي / [٣] لم يتقيد بزمان صباه . . حتى لو كلمه بعدما كبر يحنث ، لأن هجران الصبي بمنع الكلام حرام شرعا - قال - ﷺ - : « من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا » [٤] وفي ترك الكلام ترك الرحم ، فكان بمنزلة المهجور عادة .

والأصل فيه أن اليمين متى عقدت على شيء بوصف ، فإن صلح داعيا إلى اليمين يتقيد به منكرا كان أو معرفا احترازا عن الالغاء ، كما لو حلف لا

= وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ .

(١) ق ٥٥ / ب من ح .

(٢) ق ٦٣ / أ من ب .

(٣) أخرجه : (أبو داود ٥ / ٢٣٢ ، والترمذى ٤ / ٢٢١ ، وقال : هذا حديث غريب، وفى رواية : (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر) وقال : هذا حديث حسن غريب ،وأحمد فى مسنده ١ / ٢٥٧).

وإن كانت (الحقيقة) [1] **مستعملة والمجاز متعارفا فهى أولى عند أبى حنيفة - رحمه الله - خلافا لهما ، كما إذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة أو لا يشرب من هذا الفرات .**

****** ****** ******

يأكل رطبا أو هذا الرطب ، وإن لم يصلح داعيا إلى اليمين : فإن كان المحلوف عليه منكرا يتقيد به أيضا ، لأن الوصف حينئذ يصير مقصودا باليمين لأنه المعرف للمحلوف عليه ، وإن كان معرفا بالإشارة لا يتقيد به ، لأن الوصف للتقييد أو للتعريف ، ولا يصلح للتقييد هنا ، لأنه لا يصلح داعيا إلى اليمين ، ولا للتعريف أيضا لحصوله بمعرف أقوى منه ، وهو الإشارة ، لأنها بمنزلة وضع اليد ، فإذا ثبت هذا ، كان ينبغى أن يتقيد اليمين فى مسألتنا بوصف الصبا ، لأنه يصلح داعيا إلى اليمين ، لأن الصبا مظنة السفه ، إلا أنه لم يتقيد ، لما ذكرنا أن هجران الصبى حرام شرعا .

وقوله : **وإن كانت مستعملة** . . أى وإن كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا أى متبادرا إلى الفهم فى العرف فالحقيقة أولى عند أبى حنيفة -رحمه الله - لأن المستعار لا يزاحم الأصل ، وعندهما المجاز أولى بدلالة العرف أو لعمومه ، كما لو حلف لا يأكل من هذه الحنطة ، أو لا يشرب من الفرات ولا نية له .

فعنده يحنث بأكل عين الحنطة والكرع [2] من الفرات ،ولا يحنث بأكل الخبز ، والشرب من الأوانى المتخذة من الفرات ، لأن الحقيقة مستعملة فى

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) الكرع بالتحريك : ماء السماء يكرع فيه . وكرع فى الماء يكرع كروعا إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء .

ينظر (الصحاح ٣ / ١٢٧٥)

المسألتين ، إذ الحنطة عينها مأكولة عادة فإنها تقلى[1] «وتقلى»[2] فتؤكل ويتخذ منها الكشك [3] والهريسة [4] وقد تؤكل أيضا « نيا » [5] صباحا عند الضرورة وكذا الكرع الذى هو حقيقة كلامه فى مسألة الشرب ، فإن من لابتداء الغاية فيقتضى أن يكون ابتداء الشرب من الفرات، وهو مستعمل شرعا، فإنه - ﷺ - مر بقوم فقال : « هل بات عندكم ماء فى شن وإلا كرعنا فى الوادى» [6] وهو عادة أهل البوادى والقرى ، فكان اللفظ محمولا على الحقيقة لا على المجاز .

وعندهما : يحنث بأكل ما يتخذ منها كالخبز « ونحوه » [7] كما يحنث بأكل عينها وبالاغتراف / [8] من الفرات كما يحنث بالكرع ، لأن المتعارف

---

(١) أى تنضج - يقال : قلى الشيء إذا نضجه فى المقلى .
انظر : (القاموس المحيط ٤ / ٣٨٢) .

(٢) أرى أن هذه الكلمة زائدة ، وهى موجودة فى النسختين معا .

(٣) فى ح (الكسكك) وهو خطأ ، والكشك وزان فلس وهو : ما يعمل من الحنطة ، وربما عمل من الشعير ، وقيل : هو فارسى معرب .
ينظر : (المصباح المنير ١ / ٥٣٤) .
وقال مجد الدين الفيروز آبادى : الكشك ماء الشعير .
(القاموس المحيط ٣ / ٣٢٧) .

(٤) وهى من الهرس وهو : الأكل الشديد والدق العنيف .
انظر : (الصحاح ٣ / ٩٩٠ ، والقاموس المحيط ٢ / ٢٦٨) .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) أخرجه : (البخارى ٦ / ٢٤٩ بلفظ : (إن كان عندك ماء بات فى شنة وإلا كرعنا)، وأبو داود ٤ / ١١٢ - ١١٣ ، وابن ماجة ٢ / ١١٣٥ ، والدارمى ٢ / ١٢٠ ، وأحمد فى مسنده ٣ / ٣٢٨ ، ٣٤٣ ، ٣٥٥) .

(٧) فى ح (وغيره) .

(٨) ق ٥٦ / أ من ح .

وهذا بناء على أصل آخر وهو أن الخلفية فى التكلم عنده .

وعندهما فى الحكم ، ويظهر الخلاف فى قوله لعبده وهو أكبر سنا منه : هذا ابنى

****** ****** ******

أكل ما فى باطنها إذ يفهم من قولهم : أهل بلد كذا يأكلون الحنطة وأن طعامهم من أجزاء الحنطة لا من الشعير ، ومن الشرب من الفرات ماء منسوب إليه / [1] فإنه يقال : بنو فلان يشربون من الفرات ويراد ما قلنا ، وبالأخذ بالأوانى لا ينقطع هذه النسبة ، فوجب حمل الكلام على المتعارف ، فيحنث بالأمرين فى المسألتين ، وهدا الخلاف فيما إذا لم ينو شيئا وأما إذا نوى الحقيقة أو المجاز ، يقع بالاتفاق على ما نوى ، ولو كانت الحقيقة مستعملة والمجاز غير مستعمل ، أو الحقيقة أكثر استعمالا ، أو كانا سواء فى الاستعمال فالعبرة للحقيقة بالاتفاق .

قوله وهذا بناء إلى آخره أى الاختلاف المذكور بناء على أصل آخر مختلف بينهم وهو كذا

اعلم أن المجاز خلف عن الحقيقة ، وأنه لابد لثبوت الخلف من تصور الأصل ، لأن الخلف من الإضافيات ، فلا يتصور بدون الأصل ، وإن شرط المصير إلى الخلف انعدام الأصل ، وأن الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ لا المعانى بلا خلاف وإنما الخلاف فى أن « الخلفية » [2] فى التكلم بأن صار التكلم بلفظ المجاز خلفا عن التكلم بلفظ الحقيقة ، ثم يثبت الحكم بناء على

---

(١) ق ٦٣ / ب من ب

(٢) فى ب (خليفة) وهو خطأ

صحته بطريق الاستبداد لا خلفا عن حكم الحقيقة ، أو فى الحكم بأن تعذر حكم الحقيقة بعارض ، فيصير إلى المجاز لإثبات لازم الحقيقة خلفا عن الحقيقة فى إثبات حكمها احترازا عن الإلغاء .

فعند أبى حنيفة - رحمه الله - هو خلف عن الحقيقة فى التكلم .

وعندهما خلف عنها فى الحكم [1] ويتضح لك ماذكرنا فى قوله لعبده الذى يولد مثله لمثله ، وهو معروف النسب من الغير : هذا ابنى .

فعندهما هو خلف فى إثبات العتق عن قوله : هذا ابنى ، لابنه الحقيقى فى إثبات البنوة والعتق .

وعنده نفس التكلم بقوله : هذا ابنى خلف عن التكلم بقوله هذا ابنى فى محل الحقيقة ، ثم ثبت العتق بناء على صحة التكلم .

لهما أن الحكم هو المقصود لا العبارة ، واعتبار الخلفية والأصالة فيما هو المقصود أولى .

وله أن الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ بالإجماع ، فجعل الخلفية فى التكلم أولى مما ذكرا ، لأن المجاز لا يجرى فى المعانى ، لأن معنى الحقيقة وصفتها لا يقبل الانتقال ، ألا يرى أن الشجاعة التى فى الأسد لا ينتقل إلى الإنسان باستعارة لفظ الأسد له ، ولكن اللفظ ينتقل إليه والاستعارة نقل ، فعرفنا أن الخلفية فى التكلم . وتظهر ثمرة الخلاف فى قوله لعبده وهو أكبر سنا منه : / [2] هذا ابنى فعلى قولهما - وهو قول أبى حنيفة الأول والشافعى -

---

(١) راجع : (أصول السرخسى ١ / ١٨٤ - ١٨٥ ، وكشف الأسرار للنسفى ١ / ٢٦١- ٢٦٥ ، وكشف الأسرار للبخارى ٢ / ٧٧ - ٧٩ ، وشرح المنار لابن ملك وحواشيه ص ٤١٧ - ٤٢٢) .

(٢) ق ٦٤ / أ من ب .

يلغو هذا الكلام /[1] لأنه لابد لثبوت الخلف من تصور الأصل ، فيشترط أن يكون الأصل فى مخرجه صحيحا موجبا للحكم على الاحتمال ، ولكن تعذر العمل به لعارض ، فيخلفه المجاز لإثبات الحكم ، وهذا الكلام فى نفسه غير منعقد لإيجاب الحكم أصلا ، فيلغو كما فى قوله : أعتقتك قبل أن أخلق أو قبل أن تخلق .

وعند أبى حنيفة فى قوله الآخر يعتق هذا العبد ، ويصير هذا الكلام عبارة عن قوله : عتق على من حين ملكته بطريق ذكر الملزوم وإرادة اللازم ، لأن الخلفية فى التكلم عنده ، فيشترط صحة التكلم ، وهى بأن يكون الكلام صالحا لإفادة المعنى فى نفسه بكونه مبتدأ وخبرا ، وقد وجد ذلك فيما نحن فيه.

بخلاف قوله : أعتقتك قبل أن أخلق أو تخلق ، لأنه ليس له حقيقة أصلا.

فلم يصح التكلم به ، فلا يمكن جعله عبارة عن لازم حقيقته إذ ليس له حقيقة فيلغو ضرورة .

ثم وجه بنا ما نحن فيه على هذا الأصل أن الخلفية لما كانت فى التكلم عنده ثم يثبت الحكم بالمجاز مقصودا ، لا تثبت المزاحمة بين الأصل والخلف ، لأن التكلم بالحقيقة عند إمكان العمل بها راجح على التكلم بالمجاز ، فصارت الحقيقة المستعملة أولى من المجاز وان كان متعارفا .

وعندهما لما كانت الخلفية باعتبار إثبات الحكم ، وجب الترجيح باعتبار الحكم، وحكم المجاز راجح على حكم الحقيقة ، لدخوله تحت عموم المجاز

---

(١) ق ٥٦ / ب من ح .

وقد تتعذر الحقيقة والمجاز معا إذا كان الحكم ممتنعا ، كما فى قوله لامرأته : هذه بنتى وهى معروفة النسب وتولد لمثله ، أو أكبر سنا منه ، حتى لا تقع الحرمة بذلك أبدا .

****** ****** ******

من غير عكس فكان العمل بالمجاز أولى ، لكونه أكثر فائدة ، أو لكثرة استعمال المجاز صارت الحقيقة مرجوحة كالحقيقة المهجورة ، والمرجوح بمقابلة الراجح ساقط إليه أشير فى الجامع البرهانى[1] .

قوله : وقد تتعذر الحقيقة والمجاز إلى آخره . . إذا قال لامرأته ومثلها لا يصلح بنتا له ، أو صلح لكن معروفة النسب : هذه بنتى ، لا تقع الفرقة به أبدا يعنى سواء أصر على ذلك القول أو أكذب نفسه بأن قال : غلطت أو أوهمت ، إلا أنه إذا أصر على ذلك « القول »[2] يفرق القاضى بينهما ، لأنه حينئذ صار ظالما يمنع حقها فى الجماع ، لأنه يمتنع عن وطئها وصارت كالمعلقة فيجب دفعه بالتفريق ، كما فى الجب[3] والعنة ، ووافقنا

---

(١) هو للشيخ برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد الملقب برهان الأئمة - عبد العزيز بن عمر بن مازه - البخارى ، الحنفى ، المتوفى سنة (٦١٦ هـ) وهو كتاب كبير فى عدة مجلدات ، ثم اختصره وسماه الذخيرة .
(كشف الظنون ٢ / ١٦١٩ - ١٦٢٠) وقد بحثت عنه فلم أقف عليه .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) الجب : القطع ، وخصى مجبوب بين الجباب ، وبعير أجب بين الجبب - أى مقطوع السنام - والجباب : تلقيح النخل ، يقال : جاء زمن الجباب وقد جب الناس النخل أى لقحوها ، والمراد بالجب هنا قطع جميع الذكر ، أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به ، والعنة من عن يعن ويعن عنا وعنا وعنونا : إذا ظهر أمامك واعترض ، ورجل عنين لا يريد النساء ، بين العنينية ، وامرأة عنينة : لا تشتهى الرجال ، وهو==

الشافعي [1]- رحمه الله - في التي لا تصلح بنتا ، وقال في التي / [2] تصلح: إنها تحرم ، لأن ملك النكاح أضعف من ملك اليمين ، والولاد [3] أنفى لهذا الملك منه لملك اليمين ، ثم ملك اليمين ينتفي بهذه اللفظة ، فهذا أولى ، ولأن العمل بالحقيقة في الفصلين متعذر .

وأما في التي لا تصلح ، فظاهر ، وأما في التي تصلح ، فلأن الحقيقة إن ثبت على الإطلاق بأن جعل النسب ثابتا منه بالنسبة إلى جميع الناس ، أو ثابتا في حق المقر / [4] لاغير ليظهر أثره في التحريم ، لا وجه إلى الأول ، لأن النسب مستحق عمن اشتهر منه ، فلا يؤثر إقراره في إبطال حق الغير .

ولا إلى الثاني أيضا ، لأن هذا الكلام لو ثبت موجبه وهو البنتية ،كان التحريم الثابت به منافيا لملك النكاح وليس إلى العبد إثبات ذلك ، وإنما إليه إثبات حرمة هي من مواجب النكاح دون تبديل حال المحل ، فلم يصح حقا من حقوقه ، فلا يجوز أن يستعار لهذا التحريم ، لأن الزوج لا يملك إثباته ، والذي يملك الزوج إثباته تحريم (قاطع) [5] لملك النكاح [6]

== فعيل بمعنى مفعول مثل خريج ، وعنن الرجل عن امرأته إذا حكم القاضي عليه بذلك أو منع عنها بالسحر ، والاسم منه العنة .

ينظر (الصحاح للجوهري ١ / ٩٦ ، ٦ / ٢١٦٦ ، والمصباح المنير ١ / ٨٩ ، ٢/ ٤٣٢ ، والمغني لابن قدامة ٦ / ٢٥٢)

(١) انظر (سلم الوصول لشرح نهاية السول ٢ / ١٧١)

(٢) ق ٦٤ / ب من ب

(٣) الولاد بكسر الواو أو فتحها والأول أشهر - الحمل ، يقال شاة والد أي حامل (المصباح المنير ٢ / ٦٧١ ، والصحاح ٢ / ٤٥٤)

(٤) ق ٥٧ / أ من ح

(٥) في ب (قاطعة)

(٦) راجع (كشف الأسرار للنسفي ١ / ٢٦٦ - ٢٦٧)

فإن قيل : يصير قوله هذه بنتى كناية عن قوله (هى) [١] على حرام .

قلنا : أعن حرمة يملك الزوج إثباتها بملك النكاح ، أو عن حرمة لا يملكها ؟ فلابد أن نقول : عن تحريم يملك الزوج إثباته بحق الملك لينفذ فيه ويلزمه بقوله.

فإن تحريما مملوكا له بحق الملك غير لازم لهذا الكلام ولا يجوز استعارته له.

واعلم أن الحكم (فى) [٢] مجهول النسب كذلك حتى لا يحرم ، نص عليه فى الأسرار [٣] وفى إشارته [٤]، وذلك لأن الرجوع عن الإقرار بالنسب صحيح قبل تصديق المقر له إياه ، فلا يمكن العمل بموجب هذا الإقرار قبل تأكده بالقبول ، لاحتمال انتقاضه بالرجوع أو بالرد ، إلا أن الشيخ وضع المسألة فى معروفة النسب ، لأن تعذر العمل بالحقيقة فيها أظهر .

وفى المحيط [٥]: إن كانت مجهولة النسب فرق بينهما وأنزلت بنتا له ، فعلى هذا تظهر فائدة التقييد .

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) أى الأسرار فى الأصول والفروع للدبوسى فانظره فى (٣ / ق ١٦٥) .

(٤) يعنى إشارات الأسرار للإمام ركن الدين أبى الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرمانى الحنفى ، المتوفى سنة (٥٤٣ هـ) .
(كشف الظنون ١ / ٩٦) .

(٥) لم أجده بعد البحث عنه .

والحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلاة والحج ، وبدلالة اللفظ فى نفسه كما إذا حلف لا يأكل لحما .

****** ****** ******

قوله : **والحقيقة تترك بدلالة العادة إلى آخره . . .** اعلم أن الأصل فى الكلام هو الحقيقة ، إلا أنها تترك بقرائن ، منها دلالة العادة كما لو نذر أن يصلى أو يحج أو يمشى إلى بيت الله ونحوها ، فإن حقيقة الصلاة والحج لغة: الدعاء والقصد ، ولكنها صارت مهجورة شرعا وعادة ، حيث لم يعرف منها إلا الأركان المعلومة وزيارة بيت الله ، وهو المجاز حتى يجب عليه الصلاة وزيارة بيت الله .

ومنها : دلالة اللفظ فى نفسه كما لو حلف لا يأكل لحما فأكل لحم السمك، لم يحنث فاللفظ بعمومه متناول للحم السمك وغيره ، ولهذا سماه الله تعالى لحما فى قوله : ﴿ لحما طريا ﴾ [(١)] ولكنه تخصص بدلالة الاشتقاق فإن أصل تركيب هذا اللفظ يدل على الشدة /[(٢)] والقوة ، يقال : التحم القتال أى اشتد ، والملحمة الوقعة العظيمة ، ثم سمى اللحم بهذا الاسم لقوة فيه ، باعتبار تولده من الدم الذى هو أقوى الأخلاط فى الحيوان ، وليس للسمك دم وإلا لما عاش فى الماء ، ولشرط الذبح لحله ، فكان فى لحمه قصورا من حيث المعنى ، وكان صرف الاسم المطلق إلى ما هو له قوة أولى ، وإن كان الاسم له حقيقة .

ولقائل أن يمنع /[(٣)] كونه مأخوذا مما ذكر ، بل الملحمة مأخوذة من اللحم

---

(١) سورة النحل / ١٤ . والآية بكاملها : ﴿ وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ .

(٢) ق ٦٥ / أ من بَ

(٣) ق ٥٧ / ب من ح

وقوله : كل مملوك لى حر لا يتناول المكاتب .

****** ****** ******

لأن القتال لما اشتد صار سببا لكثرة اللحم بكثرة القتلى ، وكذا لحم القتال مأخوذ منه أيضا ، فلا يكون له مأخذ يدل على الشدة والقوة [(١)] .

وعامة العلماء تمسكوا فى هذه المسألة بالعرف فقالوا : إنه لم يستعمل استعمال اللحم فى الباجات [(٢)]، وبائعه لا يسمى لحاما ، والعرف معتبر فى اليمين فيخصص العموم به كما تخصص الرأس فى قوله : لا يأكل رأسا برأس الغنم والبقر لم ينصرف إلى رأس العصفور بالاتفاق وإن كان حقيقة فيه .

وكذا قوله : كل مملوك لى حر ، لا يتناول المكاتب [(٣)]، حتى لا يعتق وإن

---

(١) وقد أجاب عنه ابن ملك وحاصله : أنا لا نسلم منع أن يكون له مأخذ يدل على الشدة ، لشهادة دوران (ل ح م) كيف تركب على تأدية معنى الشدة والقوة كملح وحلم ولحم وحليم ومليح وملحمة والتحم الجرح إذا برأ ،والتحم الحرب إذا اشتدت ، وذلك مأخذيه الاشتقاق وإن استلزم الكثرة فى بعض المواد على أن اعتبار الملزوم أولى من اعتبار اللازم .

ينظر : (شرح المنار لابن ملك مع حاشية الرهاوى عليها ص ٤٢٥) .

(٢) أى الأطعمة ، وهى جمع بأج ، وقولهم : اجعل الباجات بأجا واحدا :

أى ضربا واحدا ولونا واحدا ، يهمز ولا يهمز ، وهو معرب ، وأصله بالفارسية باها، أى ألوان الأطعمة .

ينظر : (الصحاح ١ / ٢٩٨) .

(٣) هو من الكتاب ، والكتابة عقد شرعا بين المولى وعبده بلفظ الكتابة وما يؤدى مؤداه، يوجب التحرير يدا فى الحال ورقبة فى المآل وقيل : سمى كتابة لما يكتب فيه من الكتاب على العبد للمولى وللعبد على الموالى .

فالمكاتب : العبد يكاتب على نفسه بثمنه ، فإذا سعى وأداه عتق . ==

وعكسه : الحلف بأكل الفاكهة .

****** ****** ******

كان أثبت العتق لكل مملوك يضاف إليه بالملك مطلقا ، لأن المكاتب كالحر يدا، حتى كان أحق بمكاسبه ، ولا يملك المولى استكسابه ولا وطء المكاتبة ، وكان كونه مملوكا ثابتا من وجه دون وجه ، فلا يتناوله إطلاق الملك بخلاف المدبر[1] وأم الولد [2]، حيث يدخلان فى عموم قوله : كل مملوك لى لأن الملك فيهما كامل والرق ناقص .

وعكسه : الحلف بأكل الفاكهة : أى عكس ما ذكرنا من المسألتين الحلف بكذا فإن الحقيقة تركت فيما ذكرنا باعتبار النقصان والقصور ، لأن أصل الاشتقاق يدل على النقصان والتبعية .

== ينظر : (هامش الهداية ٢ / ٣١٦ ، والصحاح للجوهرى ١ / ٢٠٩ ، ومجمع الأنهر ١ / ٤٠٥) .

(١) هو : من أعتق عن دبر ، والدبر خلاف القبل من كل شيء ، يقال : دبر الرجل عبده تدبيرا ، إذا اعتقه بعد موته.

وقيل : التدبير فى اللغة : النظر إلى عاقبة الأمر ، وفى الشريعة هو : إيجاب العتق الحاصل بعد الموت بألفاظ تدل عليه صريحا أو دلالة ، وهو نوعان :

مطلق وهو : أن يعلق عتقه بموت مطلق مثل أن يقول : إن مت فأنت حر ، أو بموت يكون الغالب وقوعه مثل : إن مت إلى مائة سنة فأنت حر.

ومقيد : وهو أن يعلقة بموت مقيد مثل أن يقول : إن مت فى مرضى هذا ، فأنت حر .

ينظر : (العناية شرح الهداية المطبوع على هامش الهداية ١ / ٤٥٢ ، والتعريفات للجرجانى ص ٢٠٧ ، والمصباح المنير ١ / ١٨٨) .

(٢) وهى تصدق لغة : على الزوجة وغيرها ممن لها ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب.

وشرعا : جارية استولدها الرجل بملك اليمين أو النكاح أو بالشبهة .

ينظر : (مجمع الأنهر بما فى هامشه ١ / ٥٣٤) .

حلف لا يأكل فاكهة ولا نيـة له ، لم يحدث بأكل الرمان والرطب والعنب عند أبى حنيفة - رحمه الله - .

وعندهما : يحنث بأكلها ، وهو قول الشافعى [١]- رحمه الله .

وإن نوى عند الحلف يحنث بالإجماع [٢]، كذا فى التحفة [٣] .

قالوا : إن الفاكهة اسم مشتق من التفكه ما يؤكل على سبيل التنعم ، وهذه الأشياء أكمل ما يكون من ذلك ، ومطلق الاسم يتناول الكامل .

وأبو حنيـفة - رحمـه الله - يقول : الفـاكهة اسـم مشتق من التـفكه وهو التنعم، قال الله تعالى : ﴿ فاكهين ...﴾[٤] الآية أى متنعمين ، والتنعم زائد على ما به قوام البدن / [٥] والرطب والعنب يتعلق بهما القـوام ، وقد يجتزئ بهما فى بعض المواضع .

---

(١) وبه قال مالك وأحمد .

انظر : (المجـمـوع للنـووى ٨ / ٦٩ ، والمغنى لابن قـدامـة ٨ / ٨٠٣ - ٨٠٤ ، والهداية ١ / ٤٧٠) .

(٢) راجع : (مجمع الأنهـر ١ / ٥٦١ - ٥٦٢ ، والهداية ١ / ٤٧٠ ، وبدائع الصنائع ٣ / ٦٠ ، والمجمـوع للنووى ١٨ / ٦٩ - ٧٠ ، والمغنى لابن قـدامة ٨ / ٨٠٣ - ٨٠٤ ، والكافى ١ / ٤٥٢) .

(٣) لعله أراد بالتحـفة : تحفـة الفقهاء للامـام علاء الدين محـمد بن أحمد السـمرقندى المتوفى سنة (٥٥٣ هـ) . وهو كـتاب مطبوع متـداول . وشرحها تلميـذه الكاسانى شرحا عظيما وسماه (بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع) .

ينظر : (كشف الظنون ١ / ٣٧٧) .

(٤) سورة الدخان / ٢٧ ، والآية بكاملها : ﴿ ونعمة كانوا فيها فاكهين ﴾ .

(٥) ق ٦٥ / ب من ب .

وبدلالة سياق النظم كقوله : طلق امرأتى إن كنت رجلا ، وبدلالة معنى يرجع إلى المتكلم كما فى يمين الفور .

****** ****** ******

والرمان فى معنى الدواء وقد يقع به القوام أيضا ، وهو قوت من جملة التوابل[1] إذا يبس ، فكان فى هذه الأشياء وصف زائد وهو الغذائية .

فلهذه الزيادة لا يتناولهما مطلق اسم الفاكهة ، كما أن مطلق اسم اللحم لا يتناول لحم السمك للنقصان .

قالوا : هذا اختلاف عرف وزمان ، فأبو حنيفة أفتى على حسب زمانه .

وهما كذلك ، وفى عرفنا ينبغى أن يحنث بأكلها بالاتفاق .

ومنها : « **دلالة [2] سياق النظم** » أى سوق الكلام يعنى تترك الحقيقة لقرينة لفظية التحقت به سابقة أو متأخرة كقول الرجل لآخر : طلق امرأتى إن كنت رجلا واصنع فى مالى ما شئت إن كنت رجلا ، لا يكون توكيلا ومنها دلالة معنى يرجع إلى المتكلم كما فى يمين الفور وذلك مثل امرأة قامت لتخرج فقال لها زوجها : إن خرجت فأنت طالق / [3] أنه يقع على الفور ، حتى لو جلست ومكثت ساعة ، ثم خرجت لم تطلق ، وكذا لو قال له : تعال تغد معى فقال : والله لا أتغد وذهب إلى بيته وتغدى لم يحنث ، فإن حقيقة هذا الكلام للعموم لدلالة الفعل على مصدر منكر واقع فى موضع النفى، إذ التقدير

---

(١) هى جمع التابل (بفتح الباء وقد تكسر) كهاجر وصاحب هو الأبزار ، ويقال: إنه معرب ، ومنه : قوبلت القدر إذا أصلحتها .

(الصحاح ٤ / ١٦٤٤ ، والمصباح المنير ١ / ٧٢) .

(٢) عبارة ب (دلالة سياق ودلالة سباق النظم) وهى الأصح .

(٣) ق ٥٨ / أ من ح .

وبدلالة محل الكلام كقوله - عليه الصلاة والسلام - : (وإنما الأعمال بالنيات). وقوله - عليه الصلاة والسلام - : (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان) .

****** ****** ******

لا أتغدى تغديا ولا أخرج خروجا ، فيقتضى أن يحنث لكل تغد وخروج ولكنها تركت بدلالة حال المتكلم ، إذ من المعلوم أنه أخرج الكلام مخرج الجواب ، فيتقدر به ، لأنه بناء عليه ، وهذا النوع من اليمين سبق به أبو حنيفة - رحمه الله - ولم يسبق ، وكانوا يقولون قبل ذلك : اليمين مؤبدة كقوله : لا أفعل كذا أو مؤقته كقوله : لا أفعل اليوم كذا .

فأخرج أبو حنيفة - رحمه الله - قسما آخر ، وهو ما يكون مؤبدا لفظا ومؤقتا معنى وأخذه من حديث جابر وأبيه [1]- رضى الله عنهما - حيث دعيا إلى نصرة إنسان فحلفا أن لا ينصراه ، « ثم نصراه » [2] بعد ذلك ولم يحنثا.

والفور فى الأصل مصدر فارت القدر إذا غلت ، واستعير للسرعة ، ثم سميت به الحالة التى لا لبث فيها ، فقيل : جاء فلان من فوره - أى من ساعته ومنها دلالة محل الكلام كقوله - ﷺ - : « إنما الأعمال بالنيات»[3].

---

(١) هو : عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصارى ، الصحابى الجليل معدود فى أهل العقبة وبدر ، وكان من النقباء ، ثبت ذكره فى الصحيحين ، مناقبه كثيرة جدا ، استشهد بأحد سنة (٣ هـ) وصلى عليه رسول الله - ﷺ - وهو أول قتيل قتل من المسلمين يومئذ ، ودفن هو وعمرو بن الجموح فى قبر واحد .

انظر : (الإصابة ٢ / ٢٤١ - ٢٤٢ ، وأسد الغابة ٣ / ٣٤٦ ، والاستيعاب ٢ / ٣٣١ ، وسير أعلام النبلاء ١ / ٢٢٤)

(٢) ساقطة من ب .

(٣) سبق تخريجه فى ص ١٢٥ .

وقوله - ﷺ - : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[1] فإن كان ظاهر الكلام يقتضى أن لا يوجد العمل إلا بالنية نظرا إلى كلمة الحصر.

وأن لا يوجد الخطأ والنسيان والإكراه أصلا ، نظرا إلى إسناد الارتفاع إلى ما هو محلى /[2] باللام والمستغرق للجنس ، وقد يرى العمل يوجد بلا نية ، وكذا يوجد الخطأ والنسيان والإكراه ، فعرفنا بنبوة[3] محل الكلام عن قبول الحقيقة أنها ساقطة وليست بمرادة ، وأن العمل فى حديث النية ، والخطأ

---

(١) أخرجه : (ابن ماجة ١ / ٦٥٩) بلفظ (إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .وأقرب الألفاظ إلى لفظ الشارح . هو ما رواه ابن عدى فى (الكامل ٢ / ٥٧٣) :(رفع عن هذه الأمة ثلاثا : الخطأ والنسيان ، والأمر يكرهون عليه) .

واختلف أقوال العلماء فى صحة هذا الحديث وضعفه .

فقال عبد الله ابن الإمام أحمد : سألت أبى عنه ، فأنكره جدا ، وقال المناوى : ورمز المصنف (السيوطى) لصحته وهو غير صحيح ، فقد تعقبه الهيثمى بأن فيه يزيد بن ربيعة وهو ضعيف .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى وصححه أيضا ابن حبان .

ونقل ابن حجر فى التلخيص الحبير عن الإمام النووى قوله : إنه حديث حسن .

انظر : (المستدرك ٢ / ١٩٨ ، وشرح معانى الآثار ٣ / ٩٥ ، والتلخيص الحبير ص ٥٤ ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير ٢ / ٢١٩) .

(٣) ق ٦٦ / أ من ب .

(٤) النبوة والنباوة : ما ارتفع من الأرض .

(الصحاح ٦ / ٢٥٠٠).

والنسيان والإكراه فى حـديث الرفع مجاز عن الحكم بطريق إطلاق اسم الشىء على موجبـه ، أو بطريق حذف المضاف وإقامـة المضاف إليه مقامـه ، كما فى قوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ كأنه قيل حكم الأعمال بالنيات ، ورفع حكم الخطأ .

والحكم نوعان : أحدهما الثواب والإثم . والثانى : الجواز والفساد .

وهما مختلفان ، لأنه قد يوجد الجـواز ولا ثواب كما لو صلى رياء وسمعة راعيا للأركان والشرائط ، يجوز حكما ولا يستحق الثواب ، وقد يوجد الفساد ولا إثم كـما لو جـرى على لسـانه شىء من كلام النـاس من غيـر قصـد فى صلاته، تفسد صلاته ولا يأثم .

وإذا ثبت اختـلاف المعنيين صار هذا اللفظ بمنزلة المـشترك كاسم القـرء فلا يجوز احتجاج الخصم به علينا فى اشتراط النية فى الوضوء ، وفى فساد الصوم بالخطأ والإكراه حتى يقـيم دليلا على أن المراد / [1] منه ليس إلا ما يتعلق من الصحة والفساد .

ولا يمكنه ذلـك ، لأن مـا يتـعلق بالآخـرة ، وهو الـثـواب والمأثم مـراد بالإجمـاع فلا يجـوز أن يكون حكم الدنيا وهو الجواز والـفساد مـرادا ، لعدم جوار عموم المشترك .

ولقائل أن يقول : لا نسلم أن الحكم مشـترك ، بل هو عام معنوى كالشىء لأن حكم الشىء هو الأثر الثابت به ، فـيتناول كليهما بـهذا المعنى العام ، لا بكونه موضوعا بإزاء كل واحد ، فكان من قبيل الشىء لا من قبيل القرء ، إلا يرى أنه يتناول الثواب والمأثم لا بإعتـبار كونه ثوابا أو إثما ، بل باعتـبار كونه

---

(١) ق ٥٨ / ب من ح .

والتحريم المضاف إلى الأعيان كالمحارم والخمر حقيقة عندنا خلافا للبعض

****** ****** ******

أثرا ثابتا بالفعل كالشيء يتناول الماء والنار باعتبار الوجود .

واعلم أن القاضي أبا زيد لم يفرق بين المقتضي [1] والمحذوف كما هو مذهب عامة أهل الأصول ، وجعل هذين الحديثين من باب المقتضى ، فيستقيم على قوله الاستدلال ، لعدم جواز عموم المقتضى عندنا .

فأما الشيخان : فخر الإسلام وشمس الأئمة خالفاه في المحذوف وفرقا بين المقتضى والمحذوف ، وجوزا عموم المحذوف دون المقتضى [2].

والحديثان من قبيل المحذوف على أصلهما ، اضطرا إلى تخريج الحديثين على وجه لا يرد نقضا على ما (اختارا) [3] من جواز عموم المحذوف ، فبينا انتفاء / [4] العموم فيهما على الاشتراك دون الاقتضاء وفيه من التمحل ما يرى [5] .

قوله : والتحريم المضاف الى آخره . . .

---

(١) هو : ما لا صحة له إلا بإدراج شيء آخر ضرورة صحة كلامه ، كقوله تعالى : ﴿واسأل القرية﴾ أي أهل القرية .
(التعريفات للجرجاني ص ٢٢٦) .

(٢) راجع : (أصول فخر الإسلام البزدوي في الكشف للبخاري ٢ / ٢٤٣ فما بعدها ، وأصول السرخسي ١ / ٢٤٩ - ٢٥٠ والتقويم ص ٢٤٥ فما بعدها مخطوط رقم (١٨٢٢) .

(٣) في ب (اختار) بالإفراد وهو خطأ .

(٤) ق ٦٦ / ب من ب .

(٥) وقد صدق العلامة عبد العزيز البخاري حيث قال : (وقد كنت فيه برهة من الزمان فلم يتضح لي على وجه يعتمد عليه ، وراجعت الفحول فلم يشيروا علي بجواب شاف وهو أعلم بالحقيقة) .
==

اعلم أن أصحابنا العراقيين ، والكرخى ، ومن تابعه ، وعامة المعتزلة ، قالوا : التحريم المضاف إلى الأعيان كقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ . ﴿ وحرمت عليكم الميتة ﴾ [1] وقوله - ﷺ - : « حرمت الخمر لعينها » [2] للفعل المقصود منها بدلالة محل الكلام ، إذ التحريم هو المنع ، وبه يصير المكلف ممنوعا عما فى مقدوره ، والفعل مقدوره ، فأما الأعيان فليست بمقدوره .

لنا إذا كانت معدومه فكيف وهى موجودة ، فدل أن المراد تحريم الفعل أى نكاح أمهاتكم ، وأكل الميتة ، وشرب الخمر .

وقال قوم من القدرية [3]: إنه مجمل لا يصح التعلق بظاهره ، لأنه لما ثبت أن المراد تحريم فعل من الأفعال المتعلقة بتلك الأعيان ، وذلك الفعل غير مذكور وليس إضمار البعض أولى من البعض ، فأما أن يضمر الكل فهو محال فيتوقف فى الكل ، ولأن القول بثبوت التحريم على العموم بحيث العين والفعل جميعا به متعذر .

== (كشف الأسرار ٢ / ١٠٦) .

(١) سورة المائدة / ٣ .

(٢) أخرجه : (النسائى ٨ / ٣٢١ ، بلفظ : (حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب) وهو قول ابن عباس رضى الله عنه.
وأحمد فى مسنده ٢ / ٢٥ بلفظ : (لعنت الخمر على عشرة وجوه : لعنت الخمر بعينها وشاربها ، وساقيها .. الحديث) .

(٣) وهم الذين يزعمون أن كل عبد خالق لفعله ،ولا يرون الكفر والمعاصى بتقدير الله تعالى ، ورئيسهم معبد بن خالد الجهنى ، البصرى ، وهو أول من تكلم فى القدر وقيل : أول من تكلم فى القدر رجل من أهل العراق ،يقال له (سوسن) كان نصرانيا فأسلم ، ثم تنصر ، أخذ عنه معبد الجهنى ، وأخذ غيلان بن مسلم الدمشقى عن معبد الجهنى ، وإنما سموا بالقدرية لزعمهم أن الناس هم الذين يقدرون على ==

ولكنا نقول : إذا أضيف التحريم إلى عين ، كان ذلك أمارة لزومه وتحققه، فيصح وصف العين به ، ومعنى اتصافها به خروجها من أن يكون محلا للفعل شرعا ولم يبق محـلا له ، وهذا كالنسخ ولم يكن لـلتوقف / [١] معنى مع صحة إضافـة التحريم إليها ، وللإجمال أيضـا ، لأنه ضرورى يصار إليه عند تعذر العمل بظاهر اللفظ ، فلا يجوز التوقف والإجمال .

والتحريم هو المنع وهو نوعان : منع الرجل عن الشىء كقولك لغلامك :لا تأكل هذا الخبز وهو موضوع بين يديه ، ومنع الشىء عن الرجل بأن رفع الخبز من بين يديه .

فإضافـة التحريم إلى الفعل ، كان من قـبيل النوع الأول ، وإلى العين من النوع الثانى .

قال عبد القـاهر البغدادى : إن الأمة اجتمعت قـبل هذه الطائفة من القدرية على تحريم وطء الأمهات والبنات من هذه الأمة ويكفرون المتأول لها ويقولون إنما حكمنا بكفره لتأويله « نصا » [٢] لا يحتمل إلا معنى واحدا [٣].

== أكسابهم ، وإنه ليس لله عـز وجل فى إكسابهم ولا فى أعمال سـائر الحيوانات صنع وتقدير .

ينظر : (التعريفات للجرجانى ص ١٧٤ ،والفرق بين الفرق ص ١٨ بهامشه ١١٥).

(١) ق ٥٩ / أ من ح .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) قلت : لم أقف على هذا النص فى كـتب الشيخ عـبد القـاهر البغـدادى المتداولة ، ولكن الشارح - رحمه الله - نقله باختصار عن شيخه عبد العزيز البخارى الذى نسبه إلى البغدادى .

انظر (كشف الأسرار ٢ / ١٠٧) .

ويتصل بما ذكرنا حروف المعانى .

فالواو لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب .

****** ****** ******

وذكر صاحب [(١)] الميزان : إن المعتزلة إنما أنكرت حرمة الأعيان احترازا عن مناقضة مذهبهم الفاسد فى نفى خلق أفعال العباد عن الله تعالى لما أن بعضها قبيح وخلق القبيح قبيح ، ويرد عليهم الأعيان القبيحة .

فقالوا : لا قبح فيها . فيرد عليهم الأعيان المحرمة / [(٢)] إذ التحريم يستدعى حرمة المحرُم ، فأنكروا إضافة التحريم إلى الأعيان [(٣)].

قوله : ويتصل بما ذكرنا حروف المعانى . . فإنها تنقسم إلى حقيقة ومجاز وبعض المسائل مبنى عليها ، فلابد من ذكرها .

اعلم أن لفظ الحروف يطلق على حروف التهجى التى هى أصل تراكيب الكلام وعلى ما يوِصلُ معانى الأفعال إلى الأسماء ، وعلى ما يدل على معنى فى غيره على ما فسر فى علم النحو .

---

(١) هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن علاء الدين شمس النظر ، السمرقندى الحنفى ، فقيه ورع ، أصولى متبحر ، فاضل جليل القدر ، تفقه على ميمون المكحولى ، وأبى اليسر البزدوى ، وتفقهت عليه ابنته فاطمة وزوجها أبو بكر بن مسعود الكاسانى ، من مؤلفاته :ميزان الأصول فى نتائج العقول ، واللباب فى الأصول ، وتحفة الفقهاء، توفى سنة (٥٥٣ هـ) ، على ما قاله حاجى خليفة ، وقيل سنة (٥٤٩ هـ) .

ينظر : (الفوائد البهية ص ١٥٨ ، وكشف الظنون ٢ / ١٩١٦ - ١٩١٧ ، والجواهر المضية ٣ / ٨٣) .

(٢) ق ٦٧ / أ من ب .

(٣) راجع : (الميزان ص ٢٥٣ ، ، وكشف الأسرار للنسفى ١ / ٢٧٧) .

ثم إطلاق لفظ الحروف ههنا على المذكور فى هذا الفصل بطريق التغليب لأن بعضه أسماء مثل إذا ، ومتى وغيرهما

وحروف العطف أكثرها وقوعا ، فابتدأ بها وقال :

فالواو لمطلق العطف .. أى لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة كما زعم بعض أصحابنا على قول أبى يوسف ومحمد - رحمهما الله - ، ولا ترتيب كما زعم البعض على أصل أبى حنيفة ، وكما زعم بعض أصحاب الشافعى .

وعند جمهور العلماء من أئمة اللغة والفتوى : أنها لمطلق العطف [(١)].

احتج من قال بالترتيب بقوله - ﷺ - حين « سألوا » [(٢)] عن السعى بين الصفا والمروة بأيهما « نبدأ » [(٤)]؟ فقال « ابدؤوا بما بدأ الله تعالى » [(٤)] يريد قوله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة ﴾ [(٥)] . فلو لم يكن الواو للترتيب لما قال هكذا ، ولما احتاجوا إلى السؤال أيضا ، لأنهم كانوا أهل لسان ، وبقوله تعالى: ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ [(٦)] والركوع مقدم على السجود بلا خلاف ، واستفيد هذا من الواو ، وبقوله - ﷺ - لمن قال . من أطاع الله ورسوله فقد رشد ، ومن عصاهما فقد غوى « بئس خطيب القوم أنت قل ومن عصى الله ورسوله فقد غوى » [(٧)]

---

(١) راجع أراء العلماء فى معنى الواو وأقسامها فى (مغنى اللبيب ٢ / ٣٥٤ فما بعدها)

(٢) فى ب (سألوا عنه) بزيادة (عنه)

(٣) فى ب (ابتدأ) وهو غير سليم

(٤) أخرجه (الترمذى ٣ / ٧ ٢) بلفظ · (نبدأ بما بدأ الله به)

(٥) سورة البقرة / ١٥٨

(٦) سورة الحج / ٧٧ والآية بكاملها ﴿ يا أيها آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾

(٧) أخرجه (البخارى ٢ / ٥٩٤ بلفظ « بئس لخطيب أنت . قل ومن يعص ==

ولو كـان الواو للجمع المطلق /[١] لما افترق الحـال بيـن ما علّمـه الرسول - ﷺ - وبين ما قال ذلك القائل .

ولكنا نقـول : هذا الحكم لا يعـرف الا باسـتـقراء كـلام العـرب ، وعند الاستقراء والتأمل فى مواضع كلامهم يتبين أن الواو للجمع المطلق لا للترتيب، فإن العرب تقول : جاءنى زيد وعمرو ، فيفهم من هذا اجتماعهما فى المجىء من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب ، ولو كـان للترتيب والمقارنة لما صح أن يقال : وعمـرو بعده أو قبله ، لأنه حـينئذ يكون تكرارا وتناقضـا ، ولتناقض قوله تعالى: ﴿ ادخلوا الباب سجـدا وقولوا حطة ﴾[٢]، لأن عكسه فى الأعراف[٣] لاتحاد القـصة ولأن الفاء وثـم للترتيب ، ومع للقران ، فـيلزم أن يكون الواو لغير الترتيب والقران رفعا للتكرار ، لأنه خلاف الأصل .

وأما الجواب عن متمسكهم ، فلأن البداية بالذكر /[٤] فى مصطلح الكلام يدل على زيادة عنايةٍ بذلك الشىء ، فيظهر به نوع قوةٍ صالحةٍ للترجيح.

فلذلك رجّح النبى - ﷺ - بالتـقديم فـقال : « ابدؤوا بما بدأ الله تعـالى» وصار الترتيب واجبا بفعله أو بقوله لا بالنص .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ لا يفيد الترتيب ، وما عرفناه به ، كيف وأنه مـعارض بقـوله تعالى : ﴿ واسجـدى واركعى ﴾[٥]، وإنما

== الله ورسوله » وأحمد فى مسنده ٤ / ٢٥٦ - ٣٧٩) .

(١) ق ٥٩ / ب من ح .

(٢) سورة البقرة / ٥٨ .

(٣) وهو قوله تعالى : ﴿ وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا . . ﴾ الآية ١٦١ .

(٤) ق ٦٧ / بَ من ب .

(١) سورة آل عمـران / ٤٣ ، والآية بكاملها (يا مريم اقنتى لربك واسـجدى واركعى مع الراكعين) .

وفى قوله لغير الموطوءة إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق إنما تطلق واحدة عند أبى حنيفة - رحمه الله - .

******* ****** ******

عرفناه بقـوله - ﷺ - : « صلوا كما رأيتـمونى أصلى » [1] أو يكون الركوع مقدمة السجود والقيام مقدمة الركوع على ما عرف ، فلذلك عرف الترتيب .

وكذا رده [2] - ﷺ - على الأعرابى لم يكن لإفادة الواو للترتيب ، إذ لا ترتيب فى معصيتهما « لعدم » [3] انفكاك إحداهما عن الأخرى بل لترك اسم الله تعالى على سبيل التعظيم .

قوله : **وفى قوله لغير الموطوءة إلى آخره** .. هذا رد لما زعم بعض مشائخنا أن الواو « للترتيب » [4] عند أبى حنيفة- رحمه الله - وللمقارنة عندهما ، بدليل هذه المسـألة وهى : أنه إذا قـال لغيـر الموطوءة : إن دخلت الدار فـأنت طالق وطالق وطالق ، فدخلت ، تطلق واحدة عنده ، وثلاثا عندهما .

فلو لم يكن للمقـارنة عندهما ينبغى أن يقع الأول ولغى الثـانى والثالث ، لعدم المحل .

وعنده لو لم يكن للترتيب لوقعن جملة كما لو علقن .

---

(١) تقدم تخرجه فى ص ٣٨٦.

(٢) وذلك بقوله : « بئس خطيب القوم انت ، قل ومن عصى الله ورسوله فقد غوى » . حينما قال الأعرابى : من أطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى. ينظر : (الكشف للبخارى ٢ / ١١٠) .

(٣) فى ب (لعدم لعدم) وهو تكرار بلا فائدة .

(٤) ساقطة من ب .

لأن موجب هذا الكلام عنده الافتراق ، فلا يتغير بالواو . وقالا : موجبه الاجتماع ، فلايتغير بالواو .

وإذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق وطالق وطالق ، إنما تبينُ بواحدة ، لأن الأول وقع قبل التكلم بالثانى ، فسقطت ولايته ، لفوات محل التصرف .

******* ****** ******

فقال : وفى غير الموطوءة إنما تطلق إلى آخره .. أى ليس الأمر كما زعموا، بل الواو لمطلق العطف عند أصحابنا جميعا ، وإنما الاختلاف فى هذه المسألة بناء على كيفية تعلق الثانى والثالث بالشرط ، لا أنها أوجبت الواو المقارنة أو الترتيب ، ولهذا لو نجز وقال : أنت طالق وطالق وطالق ، لا يقع إلا واحدة بالاتفاق .

فلو كان /[1] اختلافهم فى المسألة الأولى باعتبار موجب الواو لثبت الاختلاف فى المسألتين .

ثم عند أبى حنيفة ذكر الطلقات « متعاقبة »[2] وطالق الثانى والثالث ، جملة ناقصة ، فيتوقف على الأولى لا محالة فى إفادة المعنى ، فيتعلق الثانى بعد تعلق الأول ، فكان الأول متعلقا بالشرط بلا واسطة والثانى بواسطة والثالث بواسطتين ، فإذا تعلقن بهذا الترتيب يتزلن كذلك أيضا ، لأن الجزاء ينزل على الوجه الذى تعلق .

وعندهما : تعلقن بالشرط بلا واسطة ، فكذلك ينزلن جملة عند وجود الشرط وذلك لأن فى الجملة الناقصة ، الشرط كالمذكور مرة أخرى كأنه قال :

---

(١) ق ٦٠ / أ من ح .

(٢) ساقطة من ب .

إن دخلت الدار فأنت طالق ، إن دخلت الدار فأنت طالق فيقع الثلاث بدخلة واحدة ، كما لو كرر الشرط صريحا ، كذا فى الجامع الكبير [(١)].

قوله : وإذا قال لغير الموطوءة إلى آخره .. هذه المسألة توهم / [(٢)] أن الواو للترتيب ، فأزاح الوهم بقوله : إنما تبين بواحدة ، لأن الأول وقع قبل التكلم بالثانى ، لصدوره من أهله فى محله ، وليس فى الكلام ما يدل على القران ولا فى آخره ما يغيّر أولَه ، ليتوقف الأول على الثانى والثالث ، فيقع الأول ، ولغى الثانى والثالث ، لعدم محل الوقوع لا لفساد فى التكلم ولا ، لأن الواو للقران .

وقال مالك والشافعى [(٣)] وأحمد بن حنبل والليث [(٤)] بن سعد « وربيعة ابن أبى ليلى » [(٥)] تطلق ثلاثا ، لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ، فصار

---

(١) راجعه فى (ص ٣٧ ، والهداية ١ / ٣٥٢ - ٣٥٣) .

(٢) ق ٦٨ / أ من ب .

(٣) أى فى قوله القديم ، وقال أكثر أصحابه : إنه لا يقع عليها إلا طلقة واحدة وما ذكروه فى القديم فإنما حكى مذهب مالك ، وعند أحمد كذلك لا يقع بها إلا واحدة خلاف مانسب إليه الشارح - رحمه الله - .

ينظر : (المجموع للنووى ١٧ / ١٣٠ - ١٣١ ، والمغنى لابن قدامة ٧ / ٢٣٠- ٢٣١ ومجمع الأنهر ١ / ٤٠٠ ، والكافى ٢ / ٥٧٩) .

(٤) هو : ليث بن سعد بن عبد الرحمن ، يكنى أبا الحارث ، إمام أهل مصر فى الفقه والحديث ، من أصحاب مالك وعلى مذهبه ، ثم اختار لنفسه مذهبا كان من الكرماء الأجواد ، سمع من نافع مولى ابن عمر رضى الله عنه ولد سنة (٩٤ هـ) وقيل غير ذلك ، وتوفى سنة (١٧٥ هـ) ودفن بالقرافة الصغرى بمصر وقبره مشهور بها ، من مؤلفاته : كتاب التاريخ ، وكتاب مسائل فى الفقه .

انظر : (الفهرست لابن النديم ص ٢٨١ ، وسير أعلام النبلاء ٨ / ١٣٦ فما بعدها، ووفيات الأعيان ٤ / ١٢٧) .

(٥) هكذا فى النسختين معا والصواب (وربيعة، وابن أبى ليلى) بإسقاط الواو ، وربيعة==

وإذا زوج أمتين من رجل بغير إذن مولاهما ، وبغير إذن الزوج ثم قال المولى: هذه حرة وهذه متصلا ، بطل نكاح الثانية ، لأن عتق الأولى يبطل محلية الوقف فى حق الثانية ، فبطل الثانى قبل التكلم بعتقهما .

******* ****** ******

فصار كما لو قال : أنت طالق ثلاثا ، ولكن هذا غلط ، لما بينا أن الواو لمطلق العطف لا للقران .

ثم على قول أبى يوسف : يقع الأول قبل الفراغ من التكلم بالثانى .

وعند محمد : عند الفراغ عن التكلم بالثانى ، لجواز أن يلحق بكلامه شرطا أو استثناء فيتغير أوله .

وما قاله أبو يوسف أحق ، لأن وقوع الأول لو كان بعد الفراغ من التكلم بالثانى ينبغى أن يقعا جميعا ، لوجود المحل مع صحة التكلم ، كذا قال شمس الأئمة [1].

قوله : واذا زوج أمتين إلى آخره.. إذا زوج الأمتين فضولى بغير إذن «المولى»[2] والزوج ، ثم قال المولى : هذه حرة وهذه متصلا بواو العطف ،

== هو : أبو عثمان ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ ، الإمام مفتى المدينة ، عالم الوقت، القرشى ، التميمى ، مولاهم ، المشهور بربيعة الرأى ، كان من أئمة الاجتهاد ، وكان ثقة كثير الحديث فضائله كثيرة ، توفى سنة (١٣٦ هـ) .

انظر : (وفيات الأعيان ٢ / ٢٨٨ ، وميزان الاعتدال ٢ / ٤٤ ، وسير أعلام النبلاء ٦ / ٨٩ فما بعدها) .

وأما ابن أبى ليلى فقد تقدمت ترجمته فى ص ١٢٥ .

(١) راجع : (أصوله ١ / ٢٠٣) .

(٢) ساقطة من ب .

وإذا زوج رجلا أختين فى عقدين بغير إذن الزوج ، فبلغه فقال : أجزت نكاح هذه وهذه ، بطلا ، كما إذا أجازهما معا ، وإن أجازهما متفرقا يبطل الثانى وهذا يوهم أنه للقران وليس كذلك ، ولكن صدر الكلام يتوقف على آخره إذا كان فى آخره ما يغير أوله ، كما فى الشرط والاستثناء .

******* ****** ******

بطل نكاح الثانية كما لو أعتقهما بكلامين منفصلين ، ولو أعتقهما معا ، لا يبطل نكاح واحدة منهما ، وهذه المسألة توهم أن الواو للترتيب .

فقال : إنما يبطل نكاح الثانية لفوات محل الإجازة ، لا لاقتضاء الواو الترتيب .

وذلك لأن عتق الأولى يبطل محلية الوقف فى الثانية يعنى بعدما أعتقت الأولى لا تبقى الثانية محلا للنكاح الموقوف ، لأنه لا حل للأمة فى مقابلة الحرة حال توقف نكاح الأمة .

فإنه إذا تزوج أمة نكاحا موقوفا ، ثم تزوج حرة نكاحا نافذا أو موقوفا ، بطل نكاح الأمة أصلا /[1]، لأن حال التوقف حال انضمام الأمة إلى الحرة ، والنكاح الموقوف معتبر بابتداءالنكاح وليست الأمة بمحل لابتداء النكاح منضمة إلى الحرة .

فلهذا بطل توقف نكاح الثانية بعدما عتقت الأولى قبل الفراغ عن التكلم بعتقها .

بخلاف ما إذا زوج أختين فى عقدين بغير إذن الزوج ، فبلغه فقال: أجزت نكاح هذه وهذه ، حيث يبطل نكاحهما ، كما إذا أجازهما معا، ولو أجازهما

---

(١) ق ٦٠ / ب من ب .

وقد تكون الواو للحال كقوله لعبده : أد إلى ألفا وأنت حر . حتى لا يعتق إلا بالأداء .

******* ****** ******

متفرقا ، بطل الثانى ، لأن آخر الكلام إذا كان يغير أوله ، توقف أول الكلام على آخره ، كما لو توقف على الشرط والاستثناء ، وإذا لم يغير لا يتوقف .

ففى مسألة الأختين آخر الكلام يغير أوله ، لأنه إذا لم تضم الثانية إلى الأولى صح نكاح الأولى ، وإذا ضم إليها بطل نكاحهما للجمع بين الأختين ، وإذا اتصل به آخره سلب عنه الجواز فإنه بآخره ثبت الجمع ، وذا يبطل نكاحهما ، فيتوقف على آخره لهذا ، لا لاقتضاء واو العطف القران ، بخلاف ما إذا أجاز متفرقا ، حيث يصح نكاح الأولى ، لأن صدر الكلام يتوقف على الآخر الذى هو متغير بشرط الوصل فإذا كان منفصلا عنه لا يتوقف .

قوله : **وقد تكون الواو للحال** .. واعلم أن الأصل فى الجملة الواقعة موقع الحال أن لا يدخلها الواو ، لأن الإعراب لا ينتظم الكلمات إلا بعد أن يكون هناك تعلق ينتظم معانيها ، فإذا وجدت الإعراب قد تناول شيئا بدون الواو ، كان ذلك دليلا على تعلق هناك معنوى ، فلذلك يكون مغنيا عن تكلف تعلق آخر إلا أن النظر إليها من حيث كونها جملة مستقلة بفائدة غير متحدة بالجملة السابقة كما فى الحال المؤكدة وغير منقطعة عنها لجهة جامعة بينهما كما ترى فى نحو جاء زيد وفرسه يعدو ، ويبسط العذر فى أن يدخلها واو للجمع بينها وبين الأولى مثله فى نحو قام زيد وقعد عمرو ، لأن الواو لمطلق الجمع ، والاجتماع الذى بين الحال وذى الحال من محتملاته ، فيجوز استعارتها لمعنى الحال عند الاحتياج ، وإذا ثبت هذا فاعلم أنه إذا قال لعبده : أد إلىّ ألفا وأنت حر ، لا يعتق إلا بالأداء ، لأن الواو للحال ، إذ لا يحسن العطف ههنا ، لأن الجملة الأولى فعلية طلبية ، والثانية إسمية خبرية وبينهما كمال الانقطاع .

فلا يحسن العطف ، لعدم الاتصال بين الجملتين ، ولابد منه على ما عرف ، فلذلك جعلوها للحال ، ولما صارت للحال ، والأحوال شروط لكونها مقيدة كالشرط ، تعلقت الحرية بالأداء ، كما فى قوله : إن دخلت الدار راكبة فأنت طالق ، تعلق الطلاق بالركوب تعلقه بالدخول ، فصار كأنه قال : إن أديت إلى ألفا فأنت حر ، هذا تقرير عامة الكتب .

فإن قيل : ما ذكر عكس ما يقتضيه هذا /[1] الكلام ، فإن الواو دخلت فى قوله : أنت حر ، فيقتضى أن تكون الحرية شرطا للأداء كما فى قوله /[2] أنت طالق وأنت مريضة إذا نوى التعليق ، كان المرض شرطا للطلاق لا عكسه ، وإذا ثبت ذلك كانت الحرية سابقة على الأداء ، لأن الشرط مقدم على المشروط لا محالة فلا يكون معلقا ، وإذا انتفى التعليق كانت الحرية واقعة فى الحال .

قلنا : الجواب عنه من وجوه :

أحدها : أنه من باب القلب كقوله : عرضت الناقة على الحوض - أى الحوض على الناقة - وهو شائع فى الكلام ، فيكون التقدير : كن حرا وأنت مؤد إلى ألفا أى أنت فى هذه الحالة ، وإنما يحمل على هذا ، لأنه لا يصح تعليق الأداء بما دخل فيه الواو ، لأن التعليق إنما يصح ممن يصح منه التنجيز ، وليس فى وسع المتكلم تنجيز الأداء ، فكيف يصح تعليقه .

ولما لم يصح العمل بظاهره ، ولا يمكن العمل بالعطف أيضا ، جعلناه من باب القلب الذى هو شعبة من الكلام .

---

(١) ق ٦١ / أ من ح .

(٢) ق ٦٩ / أ من ب .

وقد تكون لعطف الجملة فلا تجب بها المشـاركة فى الخبر كقوله : هذه طالق ثلاثا .

وهذه طالق ، وتطلق الثانية واحدة ، وكذا فى قولها : طلقنى ولك ألف حتى

******* ****** ******

والثـانى : قـوله : وأنت حـر من الأحـوال المقـدرة ، كـقـوله تعـالى : ﴿فادخلوها خالدين﴾ [1] أى مـقـدرين الخلود فى حـالة الدخـول ، لا من الأحوال الواقـعة . فـإن غرض المتكلم عدم وقـوع الحرية فى الحـال ، فيكون معناه: أد إلى ألفا مقدرا للحرية فى حال الأداء، فكانت الحرية متعلقة بالأداء.

والثالث : أن الجملة الواقعـة حالا قائمة مقام جواب الأمـر بدلالة مقصود المتكلم ، فأخـذت حكمه ، ويصير مـعنى الكلام : أد إلى ألفا تصيـر حرا ، فحينئذ كانت الحرية ، متعلقة بالأداء .

وقيل : إنه إذا جعل الحرية حـال الأداء - أى وصفا له - لا يسبق الأداء ، إذ الحال لا يسبق ذا الحال ،والصفة لا تسبق الموصوف .

قوله : وقد تكون لعطف الجملة .. أى وقد تكون الواو لعطف الجملة ، لا كما زعم البعض أنه للنظم أو للابتداء ، فلا تجب به المشاركة فى الخبر كقوله : هذه طالق ثلاثا . وهذه طالق ، فتطلق الثـانية واحدة ، لأن الشركـة فى الخبر إنما كانت للافتقار ، وإذا كانت تامة فقد ذهب دليل الشركة .

وكذا فى قولها : طلقنى ولك ألف لعطف الجـملة عند أبى حنيفة - رحمه الله - حتى إذا طلقها لم يجب له شىء .

---

(١) سورة الزمر / ٧٣ . والآية بكاملها : ﴿ وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاؤوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ﴾.

إذا طلقها لا يجب شيء ، وقالا : إنها للحال فيصير شرطا وبدلا فيجب الألف، والفاء للوصل والتعقيب .

******* ****** ******

وقالا : إن الواو للحال بدلالة حالة المعاوضة ، إذ الخلع عقد معاوضة ، فيصير شرطا لما بينا أن الأحوال شروط ، فيجب الألف عليها إذا طلقها ، كما فى قوله : احمل هذا الطعام ولك درهم .

وله أن العطف حقيقة وحملها / [1] على الحقيقة واجب ، حتى يقوم دليل يعارضها .

ومعنى المعاوضة لا يصلح معارضا ، لأنه أمر زائد فى الطلاق ، لأنه ينفك عن المال ، إذ عادة الكرام الامتناع عن العوض فى الطلاق والعتاق ، بخلاف الإجارة لأنها لا توجد بدونه ، وبدليل أن العوض إذا دخله صار يمينا / [2] من جانب زوج بأن قال : أنت طالق على ألف ، أو أد إلى ألفا وأنت طالق ، حتى لم يصح رجوعه قبل قبولها ، ولو كان معنى المعاوضة أصليا ، لما صار يمينا ولصح رجوعه كما فى النكاح وسائر المعاوضات .

وإذا كان كذلك لايصح معارضا ، لأن العارض لا يعارض الأصلى .

قوله : والفاء للوصل والتعقيب .. أى موجب الفاء وجوب الثانى بعد الأول بغير مهلة أى بدون تطاول المدة بينهما .

قال عبد القاهر [3] - رحمه الله - : أصل الفاء الاتباع والعطف فرع على

---

(١) ق ٦٩ / ب من ب.

(٢) ق ٦١ / ب من ح .

(٣) هو : أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجانى من أكابر النحويين ، الإمام المشهور ، عالم النحو والبلاغة ، من كبار أئمة العربية والبيان شافعيا ، وكان فارسى الأصل ، جرجانى المولد، وأول من دون علم المعانى، وكلامه فيه وفى البيان يدل==

فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وإن لطف ، فإذا قال : إن دخلت هذه الدار فهذه فأنت طالق ، فالشرط أن تدخل الثانية بعد الأولى بلا تراخ .

******* ****** ******

ذلك ألا يرى أنه لا يعرى عن الاتباع بوجه ، وقد يكون الاتباع متجردا عن العطف كما فى جواب الشرط بالفاء فعرف أن أعرف المعنيين هو الاتباع [(١)] .

ومعنى قوله: وإن لطف هو :

إن من ضرورة التعقيب تراخى الثانى عن الأول بزمان ، وإن قل ذلك الزمان بحيث لا يدرك ، إذ لو لم يكن كذلك كان مقارنا ، والقران ليس بموجب له.

= على جلالته وتحقيقه وديانته وتوفيقه ، صنف كتبا كثيرة من أهمها : المقتصد فى شرح الإيضاح ، العوامل المائة وشرحه ، ، إعجاز القرآن الكبير ، أسرار البلاغة ، دلائل الإعجاز وغيرها توفى سنة (٤٧١ هـ) وقيل (٤٧٤ هـ) .

انظر : (وفات الوفيات ١ / ٦١٢ ، ومفتاح السعادة ١ / ١٦٥ ، وشذرات الذهب ٣/ ٣٤٠ ، وطبقات الشافعية للسبكى ٣ / ٢٤٤ ، وطبقات المفسرين للداودى ١ / ٢٣٠ ، وكشف الظنون ١ / ١١٠ ، ١٢٠ ، ٢ / ١١٦٩ ، ١٧٦٩ ، ومقدمة كتاب المقتصد فى شرح الإيضاح ص ١٧ فما بعدها) .

(١) انظر : (كتاب المقتصد فى شرح الإيضاح ٢ / ٩٤١ - ٩٤٢) .

وهذا نصه :

(وينبغى أن تعلم أن أصل الفاء الاتباع والعطف فرع على ذلك ، ألا ترى أنه لا يعرى عن الاتباع بوجه ، لأنك إذا قلت : ضربت زيدا فعمرا ، كنت قد أتبعت عمرا زيدا مع عطفك له على ما قبله لفظا ، وقد يكون الاتباع متجردا من العطف كما فى جواب الشرط بالفاء نحو إن تأتنى فأنا أكرمك ، يدل على ذلك أن ما قبل الفاء فعل مجزوم وما بعده جملة من الاسم ، والمعطوف يكون من جنس المعطوف عليه ، وإذا كان كذلك علمت أن أعرف المعنيين هو الاتباع فاعرفه) .

وتستعمل فى أحكام العلل كمـا إذا قال لآخر : بعت منك هذا العبد بكذا ، وقال الآخر : فهو حر ، يكون قبولا للبيع .

وقد تدخل على العلل إذا كانت مما تدوم كقـوله : أد إلى ألفا فأنت حر : أى أد ألفا لأنك حر ، فيعتق فى الحال .

******* ****** ******

ومعنى قوله : فالشرط أن تدخل الثانية بعد الأولى بلا تراخ .. أى من غير أن يشتغل بينهما بعمل آخر ، أو يؤخر الدخول فى الثانية من غير اشتغال بعمل.

قوله : وتستعمل فى أحكام العلل .. أى لأجل أن الفاء للتعقيب ، فتستعمل فى أحكام العلل ، لأنها مرتبة علـى العلل ، ولهذا لو قال لآخر : بعت منك هذا العبد بكذا ، وقـال الآخر : فهو حر ، إنه قبول للبـيع ويعتق ، لأنه ذكر الحرية بـحرف الفاء عـقب الإيجاب وهى للتـرتيب ، ولا يترتب الـعتق على الإيجاب إلا بعد ثبوت القبول ، فثبت ذلك بطريق الاقتضاء ، بخلاف قوله : هو حـر ، أو وهو حـر حيث لا يكون قـبـولا لـلبـيع ، لعـدم مـا يوجب التعقـيب، فبقى محـتملا لرد الإيجاب بأن جـعل إخبارا عن الحرية الشـابتة قبل الإيجاب ولقبـول البيع بأن يجعل إنشـاء للحرية فى الحال ، فلا يثـبت القبول بالشك .

قـوله : وتـدخل على الـعلل .. الأصل أن تدخـل الفـــاء علـى الأحكام لتأخرها/[1] عن العلل ولا تدخل على العلل لاستحالة تأخرها عن الأحكام ، إلا أنها قد تدخل على العلل على خلاف الأصل ، بشرط أن يكون لها دوام ، لأنها إذا كانت دائمة كانت فى حالة « الدوام »[2] متراخية عن ابتداء الحكم ،

---

(١) ق ٧٠ / أ من ب .

(٢) ساقطة من ح .

وتستعار لمعنى الواو كما فى قوله : له على درهم فدرهم حتى لزمه درهمان

******* ****** ******

كما يقال لمن فى قيد ظالم : أبشر فقد أتاك الغوث - أى المغيث - باعتبار أن الفوات بعد ابتداء الإبشار باق ، ويسمى هذا فاء التعليل ، ولهذا لو قال : أد إلى ألفا ،فأنت حر ، يعتق فى الحال ، لأن معناه أد إلى ألفا لأنك حر ، ولم يجعل لمعنى التعليق أى تعليق الحرية بالأداء كما هو حقيقة الفاء ، والأداء «صالحة »[1] لإضافة الحرية إليه ، ويصير كأنه قال : إن أديت إلى ألفا فأنت حر ، لأنه لو جعل لذلك لاحتيج إلى إضمار الشرط ، والإضمار خلاف الأصل ، فلو صح الكلام بدونه ، لا يصار إليه من غير ضرورة .[2]/ ولا يقال دخول الفاء على العلل أيضا خلاف الأصل كما بينا .

لأنا نقول : فيما ذهبنا عمل بحقيقة الفاء من وجه ، لأن العلة لما كانت مستدامة يحصل الترتيب ، فكان أولى من الإضمار ، كذا قيل ، وفيه بحث : فإن الإضمار وإن كان خلاف الأصل وفيه عمل بحقيقة الفاء من كل وجه ، فينبغى أن يكون هو أولى .

قوله : وتستعار بمعنى الواو إلى آخره .. أى تستعار الفاء بمعنى الواو فى قوله: له على درهم فدرهم « حتى »[3] لزمه درهمان ، لأن الفاء للترتيب ولا يمكن رعايته ،لأن الترتيب هو التقدم والتأخر بين الشيئين زمانا ، وهذا يتحقق فى الفعل دون العين ، ولهذا لا يقال : هذا أول وهذا آخر ، وإنما يقال هذا

---

(١) هكذا فى النسختين معا ، والصواب (صالح) .

(٢) ق ٦٢ / أ من ح .

(٣) ساقطة من ب .

وثم للتراخي بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف ، وعندهما : التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم .

******* ****** ******

ثبت أولا ، أو جلس ، أو قام ونحوه ، والدرهم في الذمة في حكم العين فلا يتصور فيها الترتيب ، فيجعل الفاء عبارة عن الواو مجازا ، لمشاركتهما في نفس العطف ويصير كأنه قال : درهم ودرهم ، فينصرف الترتيب إلى الوجوب .

وقال الشافعي [١] - رحمه الله - لزمه درهم واحد ، لأن موجب الفاء لا يتحقق في الدرهم كما ذكرتم ، ولا يمكن صرفه إلى الوجوب أيضا ، لأن وجوب الثاني بعد الأول متصلا به لا يتصور إذ لابد من مباشرة سبب آخر بعد وجوب الأول .

فينفصل لا محالة ، فيحمل على أنه جملة مبتدأة محذوفة المبتدأ ذكرت لتحقيق مضمون الجملة الأولى كأنه قال : فهو درهم .

ولكنا نقول : هذا لا يصح إلا بإضمار فيه ترك الحقيقة وإلغاء الفاء من كل وجه ، لأنه يساوي قوله : عليّ درهم درهم ، والحقيقة أحق بالاعتبار من الإلغاء ما أمكن ، وفيما ذكرنا معنى العطف وإن تركت الحقيقة من وجه / [٢] ففيه اعتبارها من وجه ، لأنه « إن » [٣] فات معنى الترتيب ، فقد حصل معنى العطف الذي هو أصل في هذا الحرف بصفة التعقيب في الوجوب ، فكان أحق مما قاله الشافعي - رحمه الله - .

قوله : وثم للتراخي .. اعلم أن ثم للعطف على سبيل التراخي ، وهو أن

---

(١) راجع : (المجموع للنووي ٢٠ / ٣١٢) .

(٢) ق ٧٠ / ب من ب .

(٣) ساقطة من ب .

حتى إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار فعنده يقع الأول فى الحال ويلغو ما بعده ، ولو قدم الشرط ، تعلق الأول وقع الثانى ولغى الثالث .

******* ****** ******

يكون بينهما مهلة ، ولهذا جاز أن يقال : ضربت زيدا ثم عمرا بشهر ، ولا يصح ذلك بالفاء ، واختلف أصحابنا فى ظهور التراخى [(١)].

فقال أبو حنيفة : يظهر فى التكلم والحكم جميعا بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف قولا بكمال التراخى ، إذ لو كان التراخى فى الحكم دون التكلم ، لكان معنى التراخى موجود من وجه دون وجه ، ولأن هذه الكلمة دخلت فى اللفظ فيجب إظهار التراخى فيه أيضا تقديرا كما يظهر فى الحكم .

وعندهما يظهر أثره فى الحكم دون التكلم ، لأنه يتصل فى التكلم حقيقة ، فكيف يجعل منفصلا ، والعطف لا يصح مع الانفصال ، فيبقى الاتصال لفظا مرعاة لحق اللفظ .

قوله : حتى إذا قال : نتيجة هذا الخلاف يعنى إذا قال لغير الموطوءة : أنت طالق ثم طالق /[(٢)] ثم طالق إن دخلت الدار ، فعنده يقع الأول ويلغو ما بعده كأنه سكت على الأول ، ولو سكت على الأول حقيقة يلغو ما بعده .

---

(١) راجع : (كشف الأسرار للنسفى ١ / ٢٩٧ - ٢٩٩ ، وكشف الأسرار للبخارى ٢/ ١٣١ - ١٣٢ ، وأصول السرخسى ١ / ٢٠٩ - ٢١٠ ، وشرح المنار لابن ملك وحواشيه ص ٤٨٨ فما بعدها) .

(٢) ق ٦٢ / ب من ح .

وقالا : يتعلقن جميعا وينزلن على الترتيب .

******* ****** ******

كذا ههـنا .

ولو قـدم الشرط والمسـألة بحالهـا ، تعلق الأول ووقع الثانى ولغى الثـالث عنده لما بينا [(١)].

وعندهما : تتـعلق الطلقات بالدخـول فى المسألتين أعنى فى تقـديم الشرط وتأخيره وينزلن على الترتيب ، لأن باعتبار معنى العطف يتعلق الكل بالشرط، وباعتبار معنى التراخى يقع مرتبا عند وجود الشرط ، فإذا لم تكن موطوءة عند وجود الشرط ، تقع واحدة فى الفصلين ، ولو كانت موطوءة يقعن فيهما [(٢)].

ولو كانت موطوءة عند التعليق وأخر الشرط ، ينزل الأول والثانى فى الحال لوجود المحلية ، ويتعلق الثالث بالدخول ، وإذا قدم الشرط تعلق الأول لوجود المحلية ، ويتـعلق الثالث بالدخول ، وإذا قدم الشـرط تعلق الأول ووقع الثانى والثالث ، وهذا عند أبى حنيفة - رحمه الله - .

وعندهما يتعلق الكل فيهما وتطلق الثلاث عند الشرط .

---

(١) من أن أثر التراخى يظهر عنده فى التكلم والحكم جميعا إلخ ، فتعلق الأول واضح ، وأما وقوع الثـانى فى الحال ، فلعدم تعلقه بالشرط كـأنه قال : إن دخلت الدار فأنت طالق وسكت ثم قال : أنت طالق ، وأمـا إلغاء الثالث فلعـدم المحل ، وفائدة تعلق الأول أنه إن ملكها ثانيا ووجد الشرط ، يقع الطلاق.

ينظر : (حاشية ابن ملك ص ٤٤٩) .

(٢) وذلك لعدم المحل للثانى والثالث فى غير الموطوءة ، ووجوده فى الموطوءة .

وفى قوله - عليه الصلاة والسلام : « فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذى هو خير » .

استعير بمعنى الواو عملا بالرواية الأخرى ، وإجراء للأمر على حقيقته .

******* ****** ******

قوله : وفى قوله - ﷺ - إلى آخره .. إذا عجل الكفارة بالمال قبل الحنث لا يجوز عندنا ، وقال الشافعى - رحمه الله - : يجوز [1] لقوله - ﷺ - : «من حلف على على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليكفر /[2] يمينه ثم ليأت بالذى هو خير » [3] شرع الكفارة قبل الحنث ، وما روى فى رواية أخرى : (فليأت بالذى هو خير ثم ليكفر يمينه)[4] محمول على الوجوب وهذا على الجواز .

---

(١) ويستحب عنده أن لا يكفر قبل الحنث ليخرج من الخلاف ، وبه قال مالك وأحمد ، هذا إذا كان الحنث بغير معصية ، وإن كان الحنث بمعصية ففيه وجهان عندهم :

أحدهما : الجواز ، والثانى : عدم الجواز ، وإن كان يكفر بالصوم ، لم يجز قبل الحنث .

ينظر : (المجموع للنووى ١٨ / ١١٣ ، والمغنى لابن قدامة ٨ / ٧١٤ ، والهداية ١/ ٤٦١ - ٤٦٢ ، وبدائع الصنائع ٣ / ١٥ - ١٦ والكافى ٢ / ٤٥٤).

(٢) ق ٧١ / أ من ب .

(٣) أخرجه : (النسائى ٧ / ١٠ بلفظ : « إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليكفر عن يمينه ولينظر الذى هو خير فليأته » .

(٤) أخرجه : (مسلم ٣ / ١٢٧٢ ، والنسائى ٧ / ١١ - ١٢) .

ولنا ما روى أنه - ﷺ - قال : « فليأت بالذى هو خير ثم ليكفر يمينه » رتب ، والترتيب للوجوب فى الشرع ، فحملنا ثم على حقيقته فى هذه الرواية لإمكان العمل بها ، لأن الأمر بالتكفير يبقى على حقيقته ، إذ الكفارة واجبة بعد الحنث بالإجماع ، وهذه الرواية هى المشهورة ، ولا يعارضها الرواية الأخرى ، لأنها غير مشهورة ، كذا فى الأسرار [1] .

ولو صحت ، كان ثم فيها محمولا على الواو ، لتعذر العمل بحقيقته ، لأن التكفير قبل الحنث ليس بواجب بالإجماع ، وإنما الكلام فى الجواز .

فإن قيل : فيما ذكرتم ترك العمل بحقيقة ثم وإن كان فيه عمل بحقيقة الأمر وفيما قلناه عكسه ، فبما ترجح ما ذكرتم .

قلنا : يكون وجوب الكفارة هو المقصود من سوق الكلام ، إذ المقصود الأصلى من اليمين البر ، والكفارة خلف عنه ، فحمل ما هو راجع إلى المقصود أولى من عكسه ، وبأن فيما ذهبنا إليه ترك الحقيقة من وجه واحد وهو ترك العمل بحقيقة ثم ، وفيما ذهبوا إليه ترك الحقيقة من وجهين وهما : حمل الأمر على الإباحة وترك العمل بالإطلاق، لأن التكفير بالصوم قبل الحنث لا يجوز بالإجماع .

والأمر بالتكفير ثبت مطلقا غير مقيد بالمال ، فكان ما قلناه أحق ، مع أن فيما ذهبوا إليه ترك الحقيقة بوجه آخر وهو أنه - ﷺ - علق /[2] التكفير بالأمرين: الحلف وبرواية الحنث خيرا ، وجواز التعجيل عندهم لا يتعلق بالخيرية أصلا ، فإنما جعلنا ثم مجازا عن الواو دون الفاء مع أن الفاء أقرب

---

(١) راجعه فى (٣/ ق ١١١) .

(٢) ق ٦٣ / أ من ح .

وبل لإثبات ما بعـده والإعراض عما قبله على سبـيل التدارك ، فتطلق ثلاثا إذا قال لامرأته الموطوءة : أنت طالق واحدة بل ثنتين ؛ لأنه لم يملك إبطال الأول.

****** ****** ******

إليه ، لأن الفاء يوجب الترتيب أيضا ، فلا يحصل الغرض .

ولا يقال : لما صـار بمعنى الواو ينبغى أن يجوز كـيف ما كان عـملا لمطلق العطف ، لأنا إنما حملنا على الواو ليبقى الأمر على حقيقته ، فلو قلنا بالجواز كيف ما كان يحصل هذا المقصود ، فجعلناه مقيدا بترتيب الكفارة على الحنث.

اليمـين : خلاف اليسـار فى أصل اللغة ، وسـمى القسم باليـمين ، لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم « على » [1] التحالف .

وسمى المحلوف عليه لتلبسـه بها ، ومنه الحديث [2] ، «واليمين » [3]مؤنثة فى جميع المعانى - كذا فى المغرب [4].

قوله : وبل لإثبات ما بعده:

اعلم أن كلمة بـل موضوعـة للإضراب عن الأول منفيـا كان أو موجـبا ،

---

(١) هكذا فى النسـختين معـا ، وأرى أن الأصـوب « حالة » كـمـا هى فى (الكشف للبخارى ٢ / ١٣٤) .

(٢) وهو قوله - ﷺ - : « من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها ... الحديث » .

(٣) فى ب (اليمنى) .

(٤) وهو : فى اللغة للإمام أبى الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزى المتوفى سنة (٦١٠هـ) أوله : أحمده على أن خول جزيل الطول إلخ ، وقد حقق وطبع فى مجلدين . (كشف الظنون ٢ / ١٧٤٧) ، وانظر : (المغرب ٢ / ٣٩٩) .

فتقعان ، بخلاف قوله : له على ألف درهم بل ألفان .

****** ****** ******

والإثبات للثانى على سبيل « التدارك »[1] للغلط تقول : جاءنى زيد بل عمرو/ [2] أولا بل عمرو ، فإنما يفهم منه الإخبار عن عمرو خاصة .

ولو قلت : ما جاءنى زيد بل عمرو ، يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون التقدير : ما جاءنى زيد بل ما جاءنى عمرو .

والثانى : أن يكون المعنى بل جاءنى عمرو ، يكون الاستدراك فى الفعل وحده دون الفعل وحرف النفى معا ، كذا قاله الإمام عبد القاهر [3].

وقد يدخل عليه كلمة - لا تأكيدا للنفى الذى تضمنته هذه الكلمة ، وإنما يصح الإضراب عن الأول ببل ، إذا كان الصدر محتملا للرد والرجوع ، فإن كان لا يحتمل الرجوع صار بمنزلة العطف المحض ، فيعمل فى إثبات الثانى مضمونا إلى الأول على سبيل الجمع دون الترتيب .

وإذا قال للموطوءة : أنت طالق واحدة بل ثنتين ، يطلق ثلاثا ، لأنه لم يملك إبطال الأول ، فيقعان ، **بخلاف قوله : على ألف بل ألفان** ، فإنه يلزمه ألفان استحسانا ، لأن المراد بمثل هذا الكلام عادة تداركه بنفى انفراد ما أقر به أولا لا بنفى أصله ، ألا يرى أن أصله داخل فى الكلام الثانى فلو صح التدارك فى مثل هذا بإثبات الزيادة التى نفاها أول الكلام ، فكأنه قال : على ألف ليس معه غيره ، ثم استدركه بقوله : بل ألفان ، كما يقال : حججت

---

(١) فى ب (الدارك) وهو خطأ .

(٢) ق ٧١ / ب من ب

(٣) راجع :(كتاب المقتصد فى شرح الإيضاح ٢ / ٩٤٦ - ٩٤٧).

ولكن للاستدراك بعد النفى خاصة

****** ****** ******

حجة لا بل حجتان ، وكما يقال جاءنى رجل بل رجلان ، وسنى ستون بل سبعون .

وقال زفر - رحمه الله - : يلزمه « ثلاثة »[1] آلاف ، وهو القياس ، لأن كلمة بل لاستدراك الغلط بالرجوع عن الأول ، ورجوعه عن الإقرار بالألف باطل وإقراره بالألفين على وجه الإقامة مقام الأول صحيح ، فيلزمه المالان ، كما لو قال لامرأته أنت طالق واحدة لا بل ثنتين .

ولكنا نقول : « التدارك »[2] فى الإعداد بأن ينفى /[3] انفراد الأول ويراد بالثانى كماله بالأول ، وهذا فى الأخبار ممكن كما بينا ، وأما الإنشاء فلا يحتمل تدارك الغلط ، لأنه إخراج عن العدم إلى الوجود ولا يتصور الغلط فيه، لأنه بعدما ثبت لا يمكن نفيه .

فأما الخبر فيحتمل الصدق والكذب ، فيمكن تداركه بالصدق ونفى الكذب والطلاق من قبيل الإنشاء ، ولا يصح رجوعه ، فيطلق ثلاثا ، « والإقرار »[4] من قبيل الأخبار فيحتمل التدارك ، ولو قال لغير الموطوءة : أنت طالق واحدة لا بل ثنتين يقع واحدة ، لأنه قصد إثبات الثانى مقام الأول ولم يمكن ، لأن المحل لم يبق بعدما ثبت الأول .

قوله : ولكن للاستدراك بعد النفى .. اعلم أن لكن يستدرك به ما يقدر

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) عبارة ح (إن التدارك) بزيادة (إن) .

(٣) ق ٦٣ / ب من ح .

(٤) فى ب (والأخبار) وهو خطأ .

غير أن العطف به إنما يصح عند اتساق الكلام .

****** ****** ******

فى/ [1] الجملة التى قبلها من التوهم نحـو قولك : مارأيت زيدا لكن عمرا ، فلمتوهم أن يتوهم أن عمرا غير مرئى ، فأزالت لكن هذا الوهم .

والفرق بينه وبين بل من وجهين :

أحدهما : إن لكن يستدرك به بعد النفى خـاصة ، بخلاف بل فأنه يستدرك به بعد الإيجـاب والنفى جميعـا ، وهذا إذا عطف مفرد على مـثله ، وأما فى الجملتين فهو كبل فى مجيئه بعد النفى والإثبات .

والثانى : أن موجب الاسـتدراك لهذه الكلمة إثبات ما بعـده ، وأما نفى ما قبله فليس من أحكامه ، بل هو ثابت بدليله وهو صريح النفى ، بخلاف بل، فإن موجبه وضعا « نفى » [2] الأول وإثبات الثانى .

قـوله : غـيـر أن العطـف إلى آخـره .. الاسـتـثناء منقطع بمـعنى لكن من قوله: ولكن للاستدراك أى لكن العطف بطريق الاستدراك إنما يصح عند اتساق الكلام أى انتظامه ، وذلك بطريقين :

أحدهما : أن يكون الكلام متصلا بعضه ببعض غير منفصل ليتحقق العطف

والثانى : أن يكون محل الإثبات غير مـحل النفى ليمكن الجمع بينهما ولا يناقض آخـر الكلام أوله ، فإذا فات أحـد المعنيين لا يثبت الاتـساق ولا يصح الاستدراك ، فيكون كلاما مـستأنفا .

---

(١) ق ٧٢ / أ من ب .

(٢) ساقطة من ب .

وإلا فهو مستأنف كالأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاها بمائة درهم فقال المولى : لا أجيز النكاح ولكن أجيزه بمائة وخمسين درهما أن هذا فسخ للنكاح وجعل لكن مبتدأ لأن هذا نفى فعل وإثباته بعينه .

****** ****** ******

مثال فوات المعنى الأول : رجل فى يده عبد فأقر به لإنسان ، فقال المقر له: ما كان لى قط لكنه لفلان آخر ، فإن وصل الكلام فهو للمقر له الثانى وهو فلان ، وإن فصل يرد على المقر الأول ، لأن قوله : ما كان لى قط تصريح بنفى ملكه عن العبد ، فيحتمل أن يكون نفيا عن نفسه أصلا من غير تحويل إلى آخر ، فيكون هذا ردا للإقرار ويرجع العبد إلى المقر الأول ، ويحتمل أن يكون نفيا عن نفسه «وإثباتا » [1] إلى المقر له الثانى ، فيكون تحويلا لا ردا للإقرار ويصير قائلا له مقرا به لغيره ، فإذا وصله إلى قوله : ولكنه لفلان ، كان وصله بيانا أنه نفاه - أى الملك من نفسه إلى الثانى - لا أنه نفاه مطلقا - وإذا فصله كان نفيا مطلقا أى نفيا عن نفسه أصلا / [2] لا نفيا إلى أحد ، «كذا » أورده فخر الإسلام فى أصوله [3] ، ولكن فيه إشكال ، لأن لكن المشددة ليست من حروف العطف بل من حروف الناصبة لكنهما لما اشتركتا فى الاستدراك أوردها [4].

ومثال فوات المعنى الثانى : ما ذكر فى المتن وهو : أن الأمة إذا تزوجت بغير مولاها بمائة درهم ، فقال المولى : لا أجيز النكاح ولكن أجيزه بمائة وخمسين أو قال : ولكن أجيزه إن زدتنى خمسين ، أن هذا فسخ النكاح ، وجعل لكن مبتدأ ، لأنه نفى فعلٍ وإثباته بعينه ، فلم يكن الكلام متسقا .

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) ق ٦٤ / أ من ح .

(٣) راجعة فى (كشف الأسرار للبخارى ٢ / ١٤٠) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب . أى من قوله (كذا أورده ..) إلى قوله (أوردها) .

وأو لأحد المذكورين ، وقوله : هذا حر أو هذا ، كقوله : أحدهما .

****** ****** ******

وهذا لأن نفى الإجازة وإثباتها لا يتحقق فيه معنى العطف فيرتد العقد /[1] بقوله لا أجيزه ، ويكون قوله : أجيزه بمائة وخمسين ابتداء بعد الانفساخ والمهر فى النكاح من الزوائد حتى يصح مع فساده ونفيه ، فلا يتغير العقد بتغيره .

قوله : وأو لأحد المذكورين .. اعلم أن أو يدخل بين اسمين أو أكثر أو بين فعلين ، فيتناول أحد المذكورين باعتبار أصل الوضع .

وقيل : إن أو فى الخبر للشك ، وفى الأمر للتخيير نحو : خذ هذا أو ذاك أو الإباحة نحو : جالس الحسن[2] أو ابن سيرين[3]، فله مجالستهما .

---

(١) ق ٧٢ / ب من ب .

(٢) هو : أبو سعيد الحسن بن أبى الحسن يسار ، البصرى ، مولى زيد بن ثابت الأنصارى ، وقيل غير ذلك ، وأمه كانت مولاة لأم سلمة أم المؤمنين المخزومية ، ولد بالمدينة المنورة لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضى الله عنه ثم نشأ بوادى القرى ، دعا له عمر وقال : اللهم فقهه فى الدين وحببه إلى الناس ، كان سيد أهل زمانه علما وعملا ، وشيخ أهل البصرة وأغمى عليه عند موته ، ثم أفاق فقال : لقد نبهتمونى من جنات وعيون ومقام كريم ، مناقبه كثيرة جدا ، وقد ألف ابن الجوزى فى سيرته كتابا كما درسه إحسان عباس دراسة نقدية فى كتاب سماه (الحسن البصرى)

توفى سنة (١١٠ هـ) .

انظر : (النجوم الزاهرة ١ / ٢٦٧ ، وفيات الأعيان ٢ / ٦٩ فما بعدها ، أخبار القضاة ٢ / ١٣١ ، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٥٦٣ فما بعدها).

(٣) هو : أبو بكر محمد بن سيرين الأنصارىّ ، البصرى ، شيخ الإسلام، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله - ﷺ - وكان أبوه من سبى جرجرايا تملكه أنس رضى الله عنه ، ولد فى خلافة عثمان رضى الله عنه ، سمع أبا هريرة وعمران بن الحصين وابن عباس وغيرهم ، وروى عنه قتادة ويونس بن عبيد وخالد الحذاء وغيرهم ، ==

وإليه مال القاضى [1] أبو زيد والصحيح ما ذكرناه أولا ، لأن الشك ليس بمقصود حتى يوضع له كلمة ، لأن الكلام وضع للإفهام ، والتشكيك ليس فيه إفهام ، فلا يكون من مقاصده ، إلا أنها فى الإخبارات يفضى إلى الشك باعتبار محل الكلام ، فإنه أخبر عن مجىء أحدهما فى قوله : جاءنى زيد أو عمرو ، ومعلوم أن فعل المجىء وجد من اعتبار أحدهما عينا لانكرة ، إذ لا يتصور « الفعل » [2] من غير المعين ، فيكون الفعل المضاف إلى المعين ، ولكن جهله السامع ، فوقع الشك فظهر أن التشكيك وقع اتفاقا لا قصدا ، وكذا التخيير ثبت بمحل الكلام أيضا ، لأنها إذا استعملت فى الإنشاء تناولت أحدهما غير عين ، والايتمار والإنشاء لم يتصور فى غير المعين ، فثبت التخيير ضرورة التمكن من الايتمار والإثبات .

ولهذا لو اختار أحدهما قولا لا يصح ، لأنه « لا » [3] ضرورة فى ذلك .

ولهذا قال فى المفصل [4] : إن أو ، وأم ، وأما ثلاثتها لتعليق الحكم بأحد

== فضائله كثيرة ، توفى سنة (١١٠ هـ) .

انظر : (وفيات الأعيان ٤ / ١٨١ - ١٨٣ ، والبداية والنهاية ٩ / ٢٦٧ ، والنجوم الزاهرة ١ / ٢٦٨ ، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٦٠٦ فما بعدها ، وشذرات الذهب ١/ ١٣٨ - ١٣٩) .

(١) انظر : تقويم الأدلة ص ٣١٤ - ٣١٨ مخطوط رقم ١٨٢٢ .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) هو فى النحو لجار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى ، المتوفى سنة (٥٣٨ هـ) ، بدأ بتاليفه فى شهر رمضان سنة (٥١٣ هـ) وأتمه فى المحرم سنة (٥١٤ هـ) وجعله على أربعة أقسام : الأول فى الأسماء ، الثانى : فى الأفعال الثالث : فى الحروف ، والرابع : فى المشترك من أحوالها .

ينظر : (كشف الظنون ٢ / ١٧٧٤) .

وهذا الكلام إنشاء يحتمل الخبر ، فأوجب التخيير على احتمال أنه بيان وجعل البيان إنشاء من وجه وإظهار من وجه .

****** ****** ******

المذكورين وهكذا ذكره أبو على الفارسى فى الإيضاح [1].

قوله : وهذا الكلام .. أى قوله : هذا حر أو هذا - أو قوله : أحدكما إنشاء يحتمل الخبر أى إنشاء الحرية ويصلح أن يكون خبرا عن حرية سابقة ، لأنه فى أصل وضعه خبر كقولك : أحدهما عالم ، لأن الإخبار يقتضى تقديم المخبر عنه على ما عليه وضعه فاقتضى حرية سابقة عليه ليصح الإخبار ، فإذا لم تكن الحرية سابقة جعلنا هذا الكلام إنشاء تصحيحا له ، لأن إثباتها فى ولايته ، فصار إنشاء شرعا / [2] إخبارا حقيقة حتى لو جمع بين حر وعبد وقال : أحدكما حر لا يعتق العبد ، كذا فى الزيادات [3] ، لأنه أمكن حمله على الإخبار ولكنه إنشاء فى الشرع فيما لا يحتمل الخبر ، فأوجب التخيير على احتمال أنه بيان أى على احتمال أن الشىء الذى يلزم من التخيير / [4] وهو الاختيار أى اختياره للعتق فى أحدهما بيان حتى جعل البيان وهو اختيار العتق فى أحدهما إنشاء من وجه ، حتى شرط قيام المحل حال البيان ، فأنه لومات أحدهما لا يملك تعيين المثبت للعتق ، لأن الإنشاء فى المعدوم لا يصح.

ولو كان إظهارا من كل وجه لا يشترط قيامه وإظهارا من وجه حتى يجبر

---

(١) راجع الإيضاح فى (المقتصد فى شرح الإيضاح ٢ / ٩٤٣ - ٩٤٨)

(٢) ق ٦٤ / ب من ح .

(٣) لم أجد هذا الكتاب بعد البحث عنه .

(٤) ق ٧٣ / أ من ب

وإذا دخلت فى الوكالة يصح بخلاف البيع والإجارة .

****** ****** ******

على البيان « لوكانا »[1] حيين ، ولو كان إنشاء مطلقا لما كان مجبورا ، لأن المرء لا يجبر على إنشاء العتق ، وإذا اجتمع فيه جهتان : الإنشاء والإظهار عمل بهما فى الأحكام ، فاعتبرت جهة الإنشاء فى موضع التهمة . وجهة الإظهار فى غير موضع التهمة .

فإذا طلق إحدى نسائه ولم يكن دخل بها ، فزوج أخت إحداهن ، ثم بين الطلاق فى أخت المتزوجة ، جاز له نكاح الأخت ، فاعتبر البيان إظهارا لعدم التهمة ، إذ يمكن له إنشاء الطلاق فى التى عينها وتزوج أختها ، ولو كان دخل بهن لا يجوز نكاح الأخت ، فاعتبر إنشاء فى حق العدة لمكان التهمة ، ألا يرى أنه لا يتمكن من ذلك بإنشاء الطلاق فى الحال .

قوله : وإذا « دخلت »[2] فى الوكالة .. أى إذا دخلت كلمة أو فى الوكالة بأن قال : وكلت فلانا أو فلانا ببيع هذا العبد ، صح التوكيل استحسانا .

كما قال : وكلت أحدهما ، وأيهما باع صح ، ولا يشترط اجتماعهما على البيع ولا يصح التوكيل قياسا لجهالة المأمور به

وكذا لو قال لواحد : بع هذا العبد أو هذا صح ، وله أن يبيع أيهما شاء كما لو قال: بع أحدهما ، لأن أو فى موضع الابتداء للتخيير ، والتوكيل إنشاء والتوكيل لا يمنع الامتثال ، لأنه يمكنه الإتيان بأحدهما ، كما فى التكفير بأحد الأشياء[3] الثلاثة ، بخلاف البيع والإجارة أى بأن دخل أو فى المبيع أو فى الثمن بأن قال : بعتك هذا العبد أو هذا ، أوبعت منك هذا العبد بعشرة أو

---

(١) فى ب (ولو كانا) .

(٢) فى ب (دخل) وهى خطأ .

(٣) وهى : العتق ، والكسوة ، والإطعام .

عشرين يفسد البيع للجهالة ، وكذا لودخل أو فى المستأجر أو الأجرة بأن قال : أجرت اليوم هذا العبد أو هذا ، لو قال : أجرت اليوم هذا العبد بدرهم أو درهمين تفسد الإجارة ، لأن كلمة أو للتخيير ، ومن له الخيار عنهما غير معلوم ، فبقى المعقود عليه والمعقود به مجهولا جهالة مؤدية إلى المنازعة ، وهى مفسدة للعقد إلا أن يكون من له الخيار معلوما فى اثنتين أو ثلاثة ، بأن قال : بعت هذا أو هذا على أنك بالخيار تأخذ أيهما شئت ، فحينئذ يصح العقد استحسانا

/ [١] وعند زفر والشافعى [٢] - رحمهما الله - لا يجوز وهو القياس / [٣] لجهالة المبيع .

وجه الاستحسان أن هذه الجهالة بعد تعيين من له الخيار لا يفضى إلى المنازعة لأن من له الخيار يستبد بالتعيين ، فلا يمنع جواز العقد بهذا الاعتبار لكن بقى فى هذا العقد معنى الخطر لتردد عاقبته ، إذ يحتمل كل واحد من العبدين أن يستقر العقد فيه وأن لا يستقر ، والخطر مفسد كالشرط ، فلما احتمل الشرط فى الثلاثة ففى المحل تحمل أيضا فى الثلاث اعتبارا للمحل بالزمان لأن الحاجة متحققة فيه كما فى الزمان ، لأنه يحتاج إلى إخبار من يثق به أو إخبار من يشتريه لأجله ، ولا يمكنه من الحمل إليه إلا بالبيع ، فكان فى معنى ما ورد به الشرع فيلحق به .

ولما لم يحتمل فى الشرط أكثر من ثلاثة ، لاندفاع الحاجة بما دونه ،

---

(١) ق ٦٥ / أ من ح .

(٢) أى فى أحد قوليه، وفى الآخر مع الجمهور .

ينظر : (المجموع للنووى ٩ / ١٩٣ ، والمغنى لابن قدامة ٣ / ٥٨٦ - ٥٨٧) .

(٣) ق ٧٣ / ب من ب .

إلا أن يكون من له الخيار معلوما فى اثنين أو ثلاثة فيصح استحسانا .

****** ****** ******

فكذلك فى المحل لاندفاع الحاجة بما دونه ، إذ الثلاثة تشتمل على كل الأوصاف : جيد ووسط ، ورديء ، وتصير الزيادة لغوا ،كذا فى الأسرار(١).

فإن قيل : فى البيع بشرط الخيار ، المعلق هو الحكم دون العقد ، وههنا المعلق نفس العقد ، وهذا فوق ذلك ، فكيف يجوز الإلحاق به ؟

قلنا : نعم ولكن الحكم ثمة غير ثابت أصلا ، وههنا الحكم ثابت فى أحدهما نكرة وفى حق الحكم تأثير شرط الخيار اكثر ، وفى حق العقد تأثير الشرط ههنا أكثر فاستويا ، فجاز الإلحاق .

ولا يقال : لما جاز خيار الشرط عندهما فى أكثر من ثلاثة بعد أن كانت المدة معلومة ينبغى أن يجوز خيار التعيين فى أكثر من ثلاثة أيضا .

لأنا نقول : إنهما إنما جوزا خيار الشرط فى أكثر من ثلاثة بالأثر (٢) غير معقول المعنى ، فلا يجوز الإلحاق به .

وقوله : **إلا أن يكون من له الخيار معلوما ..** يشير بعمومه إلى ثبوت خيار التعيين لكل من البائع والمشترى ، وهو اختيار الكرخى وبعض المتأخرين من مشائخنا وفى المجرد (٣) أنه لا يجوز فى حق البائع ، لأنه شرع لدفع الحاجة

---

(١) راجعه فى : (٢ / ق ١٠٩ - ١١٠).

(٢) وهو ما روى أن ابن عمر - رضى الله عنهما - أجاز الخيار إلى شهر .

(٣) لعله أراد به المجرد فى فروع الحنفية للإمام أبى القاسم إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقى المتوفى سنة (٤٠٢ هـ) ، وقد اختصر فيه المبسوط ،والجامعين ، والزيادات، ثم شرحه وسماه الشامل .

ينظر : (كشف الظنون ٢ / ١٥٩٣ ، ومعجم المؤلفين ٢ / ٢٦٤) .

وفى المهر كذلك عندهما إن صح التخيير ، وفى النقدين يجب الأقل .

وعنده يجب مهر المثل .

****** ****** ******

وهو اختيـار الأرفق ولا حاجة إلى ذلك فى جانب البائع ، لأن المبيع قد كان معه قبل البيع .

وكذلك الحكم فى عقد الإجارة .

قوله : وفى المهر كذلك عندهما .. قال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله- إذا تزوج رجل امـرأة على ألف حـالة أو على ألفين إلـى سنة ، أو على ألف درهم أو مائة دينار أو تزوجها على ألف أو ألفين ، أو على ألف حالة أو ألف نسيئة ، لا يحكم مهـر المثل عندهما بحـال ، بل يثبت الخيـار للزوج إذا كان التخيير مفيدا بأن كان المالان مختلفين وصفا كما فى الألف الحالة والألفين «إلى سنة »[1] أو جنسـا كما فى الدراهـم والدنانير ، فـيعطى أى المهـرين شاء ، لأن/[2] موجب هذه الكلمة التخييـر ، وقد أمكن العمل به فوجب القول به ، وهذا معنى قول الشيخ : /[3] **إن صح التخيير** ، وإن لم يكن التخيير مفيدا كما فى الألف والألفين والألف الحالة والألف المؤجلة لزمه الأقل ، إذ لا فائدة فى التخيير بين القليل والكثير فى جنس واحد ، وهذا معنى قول الشيخ : **وفى النقدين يجب الأقل .**

وقال أبو حنيـفة - رحـمه الله - : يحكم مـهر المثل فى هذه المسـائـل كلها

---

(١) فى ح (نسيئة) .

(٢) ق ٧٤ / أ من ب .

(٣) ق ٦٥ / ب من ح .

وفى الكفارات يجب أحد الأشياء عندنا خلافا للبعض .

****** ****** ******

لأنه هو الواجب الأصلى فى النكاح ، وإنما يعدل عنه إذا كانت التسمية معلومة قطعا ولم يوجد فوجب المصير إليه ، وهذا معنى قول الشيخ : وعنده يجب مهر المثل .

ثم عند أبى حنيفة - رحمه الله - فى مسألة الألف الحالة والألفين إلى سنة إن كان مهر المثل ألفين أو أكثر ، فالخيار لها إن شاءت أخذت الألف الحالة وإن شاءت كان لها الألفان إلى سنة ، لأنها التزمت إحدى وجهى الحط : إما القدر وإما الأجل ، والمقاصد فى ذلك مختلفة فوجب التخيير ، وإن كان مهر مثلها أقل من ألف ، فللزوج الخيار يعطيها أيهما شاء .

قوله : وفى الكفارات إلى آخره .. اعلم أن الواجب فى كفارة اليمين الواجبة بقوله تعالى : ﴿ **فكفارته إطعام عشرة مساكين** ﴾ [1].. الآية وفى كفارة الحلق الواجبة بقوله تعالى : ﴿ **ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾[2] وفى جزاء الصيد الثابت بقوله تعالى : ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾[3] واحد من الجملة غير عين والمكلف مخير فى تعيين واحد منها فعلا لا قولا عند جمهور الفقهاء ويسمى هذا واجبا مخيرا .

وزعم بعض الفقهاء من العراقيين والمعتزلة أن الكل واجب عليه على سبيل البدل ،فإذا فعل أحدها سقط وجوب باقيها [4].

تمسكوا فى ذلك بأن إيجاب أحد الأشياء غير عين إما أن يكون موجبه ثبوت

---

(١) سورة المائدة / ٨٩ .

(٢) سورة البقرة / ١٩٦ .

(٣) سورة المائدة / ٩٥ .

(٤) انظر : (الميزان للسمرقندى ص ١٢٩) .

وفى قوله تعالى : ﴿ أن يُقتلوا أو يُصلبوا ﴾ للتخيير عند مالك ، وعندنا

****** ****** ******

الحكم فى واحد منها عيناً أو فى واحد غير عين ، أو فى الكل على سبيل الجمع ، أو البدل لا وجه للأول والثالث ، لأنه خلاف الصيغة والإجماع ، كيف والتخيير ينافيها ، ولا الثانى ، لأنه تكليف بما هو غير معلوم للمكلف وقت التكليف ، والتكليف بالمجهول تكليف بما ليس فى الوسع ، وهو باطل، فتعين وجوب الكل على سبيل البدل وهو طريق مشروع موافق للأصول ، فإن فرض الكفاية يجب على الكل بطريق البدل حتى لو قام به البعض سقط عن الباقين .

تمسك الجمهور بأن الأمر بأحد الأشياء (صح حتى لو ترك الكل) [1] أثم ولم يجز أن يكون إمرا بأحدها عينا ، ولا بالكل على سبيل الجمع لما ذكرنا ، ولا بالكل على سبيل البدل ، لأنه لو ترك الكل لا يأثم إلا إثم الواحد ، ولو أتى بالكل يثاب ثواب الواحد ، وذلك يخالف حد الواجب ، فتعين وجوب أحد الأشياء / [2] عملا بكلمة أو لأنها توجب « أحدا » [3] لا بعينه ولا يفهم منه إيجاب / [4]الجميع ، وهو جائز عقلا ووارد شرعاً فوجب القول به ، وليس هذا تكليف ما ليس فى الوسع ،لقيام سبب حصول العلم بالواجب عينا باختيار المكلف وشروعه فى الفعل ، وذلك كاف لصحة التكليف .

قوله : « فى » [5] قوله تعالى : ﴿ أن يُقتلوا أو يُصلبوا ﴾ [6] للتخيير ..

---

(١) عبارة ب (حتى لو صح ترك الكل) وهو خطأ .

(٢) ق ٧٤ / ب من ب .

(٣) فى ب (واحد) .

(٤) ق ٦٦ / أ من ح .

(٥) (فى) ساقطة من ب .

(٦) سورة المائدة / ٣٣ .

بمعنى بل أى بل يصلبوا إذا ارتفعت المحـارية بقتل النفس وأخذ المال ، بل تقطع أيديهم إذا أخذوا المال فقط .

****** ****** ******

اعلم أن أو فى هذه الآية للتـخيـير عند مـالك والحسن وإبراهيم النخـعى [1]، فأوجبوا التخيـر فى كل نوع من أنواع قطع الطريق ، متشبثين بظاهر أو ، فإنه للتخييرفى أصل الوضع .

وعندنا هـو بمعنى بل ، لأن فى أول الآية دليــلا على أن المذكــور جـزاء المحاربة .

فأن الله تعالى قال : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله** ﴾ ، أى أولياء الله ورسوله ، والمراد محاربة المؤمنين ، فإن مـحاربتهم فى حكم محاربة الله ، لأن المسافر فى الفيافى [2] فى أمان الله وحظه ،مـتوكلا عليه ، فالمـعترض له كالمحارب لله تـعالى ، والمحاربة معلومـة بأنواعها عادة من تخـويف، أو أخذ مال، أو قتل ، أو قتل وأخذ مـال ، وهذه تتفاوت فى صفة الجناية ، والمذكور أجزية متفاوتة فى معنى التشديد ، فوقع الاستغناء بتلك المقدمة « عن بيان »[3] تقسيم الأجزية على أنواع الجناية نصا .

---

(١) راجع : (أحكام القرآن لابن العربى ٢ / ٦٠١ - ٦٠٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٠٨ - ٤٠٩) .

(٢) الفيافى جمع الفيفاء ، وهو الصحراء الملساء .

قال المبرد : ألف فيفاء زائدة لأنهم يقولون : فيف ، فى هذا المعنى .

وفيف الريح : يوم من أيام العرب .

ينظر : (الصحاح للجوهرى ٤ / ١٤١٣) .

(٣) فى ب (من بين) وهو خطأ .

بل ينفوا من الأرض إذا خوفا الطريق .

****** ****** ******

وهذا التقسيم ثابت فى أصل معلوم ، وهو أن الجملة إذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض .

فلهذا كان « أنواع الجزاء مقابلة بأنواع الجناية على حسب أحوال الجناية »[1] وتفاوت الأجزية ، إذ يستحيل أن يعاقب بأخف الأنواع عند غلظ الجناية ، وبأغلظها عند خفتها ، والأحوال أربعة ، والأجزية كذلك .

كيف وقد نزلت[2] الآية فى قوم هلال[3] بن عويمر الأسلمى ، فإنه روى محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن الكلبى عن أبى صالح[4] عن ابن عباس - رضى الله عنهما - : « أن النبى - ﷺ - وادع أبا برزة هلال بن عويمر الأسلمى أن لا يعينه ولا يعين عليه ، فجاء أناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه الطريق ، فنزل جبريل - عليه السلام - بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال صلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن أخذ المال ولم يقتل

---

(١) عبارة ب (أنواع الجناية على حسب أنواع الجناية) وهى خطأ .

(٢) هذا على قول ، وهناك أقوال أخرى فى سبب نزول هذه الآية الكريمة ، ذكرها ابن جرير الطبرى فى : جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٦ / ٢٠٥ - ٢٠٨ ، والقرطبى فى تفسيره ٦ / ١٤٨ - ١٥٠ ، وابن العربى فى : أحكام القرآن ٢ / ٥٩٤ ، ٥٩٥ والجصاص فى أحكام القرآن ٢ / ٤٠٧ ، والبغوى فى تفسيره ٢ / ٣٢ ، والرازى فى التفسير الكبير ١١ / ٢١٤ - ٢١٥ ، والزمخشرى فى الكشاف ١ / ٣٣٥) .

(٣) لم أقف على ترجمته بعد البحث عنها .

(٤) هو : باذام - بالذال المعجمة - ويقال آخره نون أبو صالح ، مولى أم هانئ ضعيف، يرسل من الطبقة الثالثة . ==

وقالا : إذا قال لعبده ودابته هذا حر أو هذا ، أنه باطل ، لأنه اسم لأحدهما غير

****** ****** ******

يقطع يده ورجله من خلاف »[1] . يده لأجل المال ، ورجله لإخافة السبيل ، ومن أفرد الإخافة نفى من الأرض ، أى حبس [2]، فيكون ورود السنة على هذا التفصيل بيانا لهذه الآية .

وإنما وجب الحد على من قطع على أناس يريدون الإسلام مع أن بنفس الإرادة لا يثبت الإسلام ولا يخرج / [3]عن كونه حربيا ، ولا يجب الحد على من قطع على حربى وإن كان مستأمنا ، لأن معنى قوله : « يريدون الإسلام » يريدون أحكام الإسلام ،فإنهم أسلموا وهاجروا لتعلم أحكام الإسلام .

وقيل : جاؤوا على قصد الإسلام ومن جاء من دار الحرب على قصد الإسلام فوصل إلى دار الإسلام ، فهو بمنزلة أهل الذمة ،والحد يجب بقطع الطريق على أهل الذمة .

قوله : وإذا قال لعبده ودابته .. قال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله -

---

== انظر : (تقريب التهذيب ص ١٢٠ ، ترجمة رقم : ٦٣٤ ، وميزان الاعتدال ١ / ٢٩٦) .

(١) هذا قول ابن عباس - رضى الله عنهما - وهو كالمسند ، ذكره ابن قدامة المقدسى فى المغنى (٨ / ٢٨٩ - ٢٩٠ ، والجصاص فى أحكام القرآن ٢ / ٤٠٧) .

وقيل : إنه رواه أبو داود ، وقد بحثت عنه فى سننه فلم أجده .

(٢) المراد بالنفى فى الآية الكريمة الحبس عند الكوفيين ومالك فى قول له ، وقيل غير ذلك من أقوال .

ينظر : (أحكام القرآن للقرطبى ٦ / ١٥٢ - ١٥٣ ، وأحكام القرآن لابن العربى ٦/ ٦٠٠ - ٦٠١ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤١٢) .

(٣) ق ٧٥ / أ من ب .

عين ، وذلك غير محل للعتق .

وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعين حتى لزمه التعين كما فى مسألة العبدين ، والعمل بالمحتمل أولى من الإهدار ، فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله .

****** ****** ******

فيمن جمع بين عبده ودابته : هذا حر أو هذا ، لغى كلامه ، لأن أو لما كان لأحد الشيئين ، كان محل الإيجاب أحدهما غير عين ، وإذا لم يكن أحدهما محلا للإيجاب فغير المعين منهما لا يكون صالحا له ، وبدون صلاحية المحل لا يصح الإيجاب أصلا ، كذا ذكره شمس الأئمة فى أصوله [1] ، وهذا يشير إلى أنه لو نوى عبده بهذا الإيجاب ، لا يعتق عندهما أيضا ، لأن اللغو لا حكم له أصلا، وذكر فى المبسوط أنه يعتق عبده إذا نوى [2].

قوله : وعنده هو كذلك .. أى عند أبى حنيفة - رحمه الله - هو أى الإيجاب كذلك أى يتناول أحدهما غير عين ، وأن غير العين ليس بمحل ، ولكن لا نسلم أنه لا يحتمل التعيين ، بل نقول : يحتمله فإن المذكورين لو كانا عبدين له تناول الإيجاب أحدهما على احتمال التعيين ، حتى وجب عليه التعيين وأجبر عليه كما فى الإقرار ، أو كما إذا مات أحدهما ، أو باعه يتعين الآخر للعتق ، ولو لم يكن محتملا كلامه لما أجبر ولم يعتق ، وإذا كان المعين محتمله يحمل عليه عند تعذر العمل بحقيقته كما فى قوله لأكبر سنا منه: هذا ابنى ، لأن العمل بالمحتمل أولى من الإلغاء ، ويلغو ذكر ما ضم إليه ، وصار

---

(١) راجعه فى : (١٠ / ٢١٣ - ٢١٤) .

(٢) انظره فى : (٧ / ٢٤٠ - ٢٤١) .

وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم ، وتستعار للعموم ، فتصير بمعنى واو العطف لا عينه .

وذلك إذا كانت فى موضع النفى أو موضع الإباحة كقوله : والله لا أكلم فلانا أو فلانا حتى إذا كلم أحدهما يحنث ولو كلمهما لم يحنث إلا مرة ، ولو حلف لا يكلم أحدا إلا فلانا أو فلانا ، فله أن يكلمهما .

****** ****** ******

كأنه قال لعبده : هذا حر وسكت فيعتق.

قوله : وهما ينكران الاستعارة .. أى أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - يقولان : المجاز خلف عن الحقيقة فى الحكم ولم ينعقد الإيجاب المبهم هنا للحكم الأصلى فيبطل المجاز كما فى الأكبر سنا منه .

قوله : وتستعار للعموم فيصير بمعنى واو العطف .. اعلم أن كلمة أو تستعار للعموم بدليل يقترن به ، فيصير شبيها بواو العطف ، وذلك إذا كان فى موضع النفى ، أو فى موضع الإباحة كقوله : والله لا أكلم فلانا أو فلانا حتى إذا كلم أحدهما يحنث ، ولو كلمهما لم يحنث إلا مرة واحدة كما فى الواو.

وكأنه جواب عن سؤال وهو أن يقال : لما دخل كلام كل واحد منهما فى اليمين على سبيل الانفراد ينبغى أن يكون يمينين /[1] فيحنث بالكلام معهما مرتين ؟

فقال : لا يكون كذلك ، لأن تعدد الحنث بتعدد هتك حرمة اسم الله ، ولم يوجد إلا هتك واحد ، وإنما تعم فى النفى ، لأن أو يتناول أحد المذكورين غير عين ، كان من ضرورة صدق الكلام إذا نفاه انتفاء الجميع إن كان خبرا

---

(١) ق ٧٥ / ب من ب .

وتستعار بمعنى حتى أو إلى أن إذا فسد العطف ، لاختلاف الكلام ، ويحتمل ضرب الغاية كقوله تعالى : ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم ﴾ .

****** ****** ******

كما في النكرة ، وإن كان نهيا وليس في وسعه الانتهاء عن « أحدهما »[1] غير عين/[2] إلا بحصول الانتهاء عنهما جميعا ضرورة ، فكان عاما ، فصار شبيها بواو العطف من حيث إنهما منفيان ، وليس كعين الواو ، إذ لو كان كذلك لم يكن كل واحد منهما منفيا على الانفراد بل على الاجتماع كالواو .

وكذلك يصير بمعنى الواو في موضع الإباحة ، كما لو حلف لا يكلم أحدا إلا فلانا أو فلانا ، فله أن يكلمهما، وإنما عم في هذا الموضع ، لأن الإباحة هي الإطلاق ورفع المانع وذلك في شيء غير عين يوجب العموم ضرورة التمكن من العمل .

فإذا قال : جالس الفقهاء أو المحدثين ، يفهم منه جالس أحد الفريقين أو كليهما إن شئت ، كما لو قال بالواو ولكن يفارق الواو من وجه آخر وهو: أن أو يفيد إباحة الجمع وإباحة الانفراد ، وفي الواو لا يجوز إلا الجمع .

قوله : « وقد »[3] تستعار بمعنى حتى .. اعلم أن أو للعطف كما مر بيانه ويجعل بمعنى حتى ، أو إلى أن ، إذا فسد العطف لاختلاف الكلام ، بأن يكون أحدهما اسما والآخر فعلا ، أو يكون أحدهما ماضيا والآخر مستقبلا، ويحتمل الكلام ضرب الغاية ، بأن كان محتملا للامتداد .

والفرق بينهما أن حتى يجيء بمعنى العطف دون كلمة إلى أن .

---

(١) في ب (واحدهما) وهو خطأ .

(٢) ق ٦٧ / أ من ح .

(٣) كلمة (قد) لم أجدها في النسخ المتداولة المطبوعة من المنار .

والثـانى أن فى حتى يكون « الثـانى » [1] جــزء من الأول أو عنده ، ولا يشترط هذا فى « إلا » [2]. وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم ﴾ [3] .

قال الفراء : [4] إن أو هنا بمعنى حتى [5]، وقال ابن عيسى [6]: بمعنى إلا أن ، و معناه على هذا القول : ليس لك من الأمر فى عذابهم أو استصلاحهم شىء حتى يقع توبتهم أو تعذيبهم ، ومـا عليك إلا تبليغ الرسالة والجهاد حتى يظهر الدين [7].

وإنما لا يحسن العطف ، لأنه لا يحسن أن يعطف على شىء وعلى ليس ،

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) هكذا فى النسختين معا ، والرسم يقتضى أن يكون (إلى) .

(٣) سورة آل عمران / ١٢٨ .

(٤) هو : أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسـدى ، مولاهم الكوفى ، النحوى ، صاحـب الكسائى ، ولد بالكوفة ، وانتقل إلى بغـداد وجعل أكثر مـقامه بها، وكان شديـد طلب المعاش لا يستريح فى بيته ، وكـان يجمع طول السنة ، فإذا كان فى آخرهـا خرج إلى الكوفة، فأقـام بها أربعين يوما فى أهله ، يفرق عليـهم ما جمعه ويبرهم .
من مؤلفاته : كتاب الحدود فى النحو ، وكتاب المعانى ، وكتاب المصادر فى القرآن ، توفى سنة (٢٠٧ هـ) .
انظر : (أخبار النـحويين البصريين للسيـرافى ص ٥١ ، تاريخ بغداد ١٤ / ١٤٦ ، وفيات الأعيان ٦ / ١٧٦ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٢١٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ١١٨ - ١٢١) .

(٥) وذلك كما تقول : لا أزال ملازمك أو تعطينى - أى حتى تعطينى .
انظر : (معانى القرآن ١ / ٢٣٤) .

(٦) لعله أراد على بن عـيسى بن الفـرج الربعى الزهرى أحـد أئمة النحـويين وحذاقـهم الجيدى النظر أخذ عن أبى على الفارسى توفى سنة ٤٢٠ هـ ، (معجم الأدباء ١٤ / ٧٨).

(٧) راجع : (أحكام القرآن للقرطبى ٤ / ١٩٩ ، وتفسير أبى السعود ٢ / ٨٣ ==

لأنه يصير عطف الفعل على الاسم ، أو المضارع على الماضى ، فسقطت حقيقته واستعير لما يحتمله ، وهو الغاية ، لأن أو لما كان لأحد المذكورين كان احتمال كل واحد منهما متناهيا بتعيين صاحبه ، فشابه الغاية من هذا الوجه ، فاستعير لها ، والكلام يحتملها ، لأن نفى الأمر يحتمل الامتداد ،فجعل « أو يتوب عليهم » فى معنى الغاية على معنى ليس لك /[1] من أمرهم شىء إلى أن يتوب عليهم تفرح بحالهم ، أو يعذبهم فتشفى منهم .

قيل : سبب نزول الآية أن النبى - ﷺ - استأذن أن يدعو عليهم ، فنهى عن ذلك .

وروى أنه لما شج وجهه - ﷺ - يوم أحد سأل أصحابه أن يلعنهم ويدعو بهلاكهم فقال - ﷺ - : « ما بعثنى الله لعانا ولا طعانا ، ولكن بعثنى داعيا ورحمة ، اللهم اهد قومى فإنهم لا يعلمون »[2] فنزلت الآية ، ونهى عن سؤال الهداية .

ولقائل أن يقول العدول عن الحقيقة عند تعذر العمل بها ولم يتعذر هنا لأنك تقدر أن تعطف قوله تعالى : ﴿ أو يتوب عليهم ﴾ على ما قبله وهو : ﴿ يكبتهم ﴾ وتجعل قوله : ﴿ ليس لك من الأمر شىء ﴾ اعتراضا ، والمعنى أن الله تعالى ملك أمرهم ، فإما أن يهلكهم أو يهزمهم ، أو يتوب عليهم إن أسلموا ، أو يعذبهم إن أصروا على الكفر ، وليس لك من أمرهم شىء ، إنما أنت مبعوث لإنذارهم ، أو بنصب يتوب بإضمار أن ، ويجعل أن يتوب فى حكم اسم معطوف أو على الأمر، أى ليس لك من أمرهم شىء أو من التوبة عليهم ، أو من تعذيبهم.

== والكشاف للزمخشرى ١ / ٢١٦) .

(١) ق ٧٦ / أ من بَ .

(٢) ذكره القرطبى فى تفسيره : (أحكام القرآن ٤ / ٢٠٠) .

وحتى للغاية كإلى .

****** ****** ******

ونظيره من المسائل ما قال أصحابنا فيمن قال : والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الأخرى ، « إن » [1] أو في هذه المسألة بمعنى حتى فيحنث بدخول الأولى أولا ، ولو دخل الأخرى أولا بر في يمينه ، لأنه لما لم يكن بين النفي والإثبات ازدواج تعذر العطف ، والكلام يحتمل الغاية ، لأنه تحريم ، فيحمل على الغاية مجازا ، فيصير دخول الأخرى غاية ليمينه ، فإذا دخلها انتهت اليمين ، فلو دخل الأولى بعد ذلك لم يحنث ، كذا في عامة شروح الجامع ، إلا أن تعذر العطف باعتبار النفي والإثبات غير مسلم عند النحاة فإنه يجوز عندهم [2]، والأولى أن يقال : تعذر العطف باعتبار عدم تقدم فعل منصوب ليعطف الثاني عليه ، حتى لو قال : أو أدخل بالرفع ينبغي أن يصح العطف ويثبت التخيير .

أو يقال : تعذره باعتبار أن الفعل مع أن في حكم الاسم وانتصابه ههنا لا يصح إلا بإضمار أن ، فيلزم منه عطف الاسم على الفعل ، وهو فاسد فلذلك جعل بمعنى الغاية .

قوله : وحتى للغاية كإلى .. اعلم أن كلمة حتى وضعت للغاية في كلامهم وأصلها كمال معنى الغاية وخلوصها كإلى ، قال تعالى : ﴿ حتى مطلع الفجر﴾[3].

---

(1) ساقطة من ب .

(2) وذلك مثل : جاءني زيد وما جاءني عمرو ، حيث عطف النفي على الإثبات ، وعكسه أن يقال : ما رأيت عمرا ولكني رأيت بشرا .

ينظر : (كشف الأسرار للبخاري ٢ / ١٥٩) .

(3) سورة القدر / ٥

وإن افترقا باعتبار أن مجرور حتى يجب أن يكون آخر جزء من الشيء أو ما يلاقى آخر جزء منه نحو : أكلت السمكة حتى رأسها ، ونمت البارحة حتى الصباح ، ولا تقول : حتى نصفها ،أو ثلثها كما تقول إلى نصفها وإلى ثلثها، لأن ذا ليس بمشروط /[1] فى مجرور إلى ، وعند أكثر النحاة أن ما بعد حتى ليس بداخل فيما قبلها كما فى إلى وقد صرح فى شرح الملحة [2] فقيل: ما أكل الرأس وما ينم الصباح فى مسألة السمكة والبارحة هكذا قال ابن جنى[3]

---

(١) ق ٧٦ / ب من ب .

(٢) الملحة هى : ملحة الإعراب - لأبى محمد قاسم بن على الحريرى المتوفى سنة (٥١٦ هـ) وقد شرحها عدد من العلماء منهم :

أ - شهاب الدين أحمد بن حسين الرملى الشافعى المتوفى سنة (٨٤٤ هـ) .

ب - جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى (٩١١ هـ) فى ثلاث كراريس ، وهو شرح ممزوج .

ج - بدر الدين محمد بن محمد المعروف بابن مالك الدمشقى المتوفى سنة (٦٨٦ هـ) وغيرهم .

ينظر : (كشف الظنون ٢ / ١٨١٧ - ١٨١٨) .

ومراد الشارح هو : شرح ابن مالك .

(٣) هو : أبو الفتح عثمان بن جنى الموصلى ، من أئمة الأدب والنحو وله شعر ولد بالموصل سنة (٣٢٧ هـ) ، سكن بغداد ، وتخرج به الكبار ، كان مملوكا روميا ، لسليمان بن فهد الأزدى ، من مؤلفاته : الخصائص فى اللغة ، والمقصور والممدود ، والمحتسب فى الشواذ ، وغيرها ، توفى سنة (٣٩٢ هـ) .

انظر : (الأعلام ٤ / ٤٦٤ ، وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٦ - ٢٤٨ ، معجم الأدباء ١٢/ ٨١ فما بعدها) .

وأبو نصر [1] الصفار والإمام البزدوى [2].

وعند الإمام عبد القاهر أن ما بعد حتى داخل فيما قبله نص عليه فى المقتصد [3] وتابعه فى ذلك جار الله [4]، إلا أن هذا لا يستقيم على الإطلاق، بل نقول : إن كان المذكور بعد حتى بعضا للمذكور قبله يدخل تحت ما ضربت له الغاية وإلا فلا وعلى هذا نص المبرد [5] فى المقتضب

---

(١) هو : أحمد بن إسحاق بن شيث أبو نصر الصفار ، كان من أهل بخارى ، سكن بمكة المكرمة ، وكثرت تصانيفه ، وانتشر علمه بها ، روى أنه ما رؤى مثله فى حفظ الفقه والأدب ببخارى .

قال السمعانى : له بيت فى العلم إلى الساعة ببخارى ، ورأيت من أولاده جماعة ، مات بالطائف وقبره بها .

انظر : (الفوائد البهية ص ١٤ - ١٥ ، والجواهر المضية ١ / ١٤٢ - ١٤٣ والطبقات السنية ١ / ٢٧٦ - ٢٧٧) .

(٢) راجع : (أصول البزدوى فى كشف الأسرار للبخارى ٢ / ١٦٠) .

(٣) راجعه فى (٢ / ٨٤١) ، وكتاب المقتصد فى شرح الإيضاح - مطبوع متداول .

(٤) هو : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى ، كان من كبار علماء دهره نحويا ، زكيا ، فقيها ، مناظرا ، بيانيا ، متكلما ، أديبا ، شاعرا ، مفسرا ، من أكابر الحنفية: حنفى المذهب ، معتزلى المعتقد ، رحل وسمع ببغداد من علماء وقته ، حج وجاور وتخرج به علماء ، له فى العلوم آثار ليست لغيره من أهل عصره ، من تصانيفه : الكشاف - فى التفسير ، أساس البلاغة ، والمفصل .

ولد سنة (٤٦٧ هـ) ، وتوفى سنة (٥٣٨ هـ) على أصح القولين فيه .

انظر : (الفوائد البهية ص ٢٠٩ ، والنجوم الزاهرة ٥ / ٢٧٤ ،وطبقات المعتزلة ص ٢٠ ،وطبقات المفسرين للسيوطى ٤١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠ / ١٥١ - ١٥٦) .

(٥) هو : أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدى ، البصرى ، نزل بغداد ، إمام فى النحو ، واللغة والأدب ، ولد سنة (٢١٠ هـ) ، أخذ عن أبى عثمان المازنى وغيره ، وعنه أخذ نفطويه ، وإسماعيل الصفار وغيرهما ، من مؤلفاته : الكامل ، معانى القرآن ، المقتضب ، وغيرها .

وتستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية كقولهم : استنت الفصال حتى القرعى .

****** ****** ******

وابن الوراق [1] فى الفصول والفراء فى المعانى / [2] وهكذا / [3] ذكر السيرافى[4] أيضا .

قوله : وقد تستعمل للعطف .. اعلم أن حتى تستعمل للعطف لمناسبة بين العطف والغاية وهو التعاقب ، والمعطوف يعقب المعطوف عليه ، وكذا الغاية يعقب المغيا ، ولكن مع قيام معنى الغاية كقول العرب : استنت الفصال حتى

= توفى سنة (٢٨٥ هـ) ، وصلى عليه أبو محمد يوسف بن يعقوب القاضى .

انظر : (الفهرست لابن النديم ص ٥٩ ، طبقات المفسرين للداودى ٢ / ٢٦٩ ، وفيات الأعيان ٤ / ٣١٣ ، فما بعدها ، وتاريخ بغداد ٣ / ٣٨٠) .

وكتاب (المقتضب) مطبوع محقق ومتداول .

(١) هو : محمد بن أحمد بن محمد المروزى ، ويعرف بابن الوراق ، كان جده وراق المعتضد ، فقيه وله أنس بالحديث ، من مؤلفاته : الرد على محمد بن الحسن ، وبيان السنة ، والحجة لمذهب مالك .

توفى سنة (٣٢٩ هـ) ، وقيل : (٣٣٣ هـ) .

انظر : (تاريخ بغداد بهامشه ١ / ٢٨٧ ، ومعجم المؤلفين ٩ / ٣) .

(٢) هو كتاب : (معانى القرآن) وقد طبع فى ثلاث مجلدات للمرة الثالثة سنة (١٤٠٣ هـ) .

(٣) ق ٦٨ / أ من ح .

(٤) هو : أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان ، القاضى ، النحوى ، كان أعلم الناس بنحو البصريين فى وقته ، إمام فى القراءات ، أخذ العلم عن أبى مجاهد وغيره ، وكان يدرس النحو والقراءات .

من مؤلفاته : شرح كتاب سيبويه ، شرح مقصورة ابن دريد ، صنعة الشعر والبلاغة ، ولد سنة (٢٨٠ هـ) وتوفى سنة (٣٦٨ هـ) .

انظر : (وفيات الأعيان ٢ / ٧٨ - ٧٩ ، وطبقات القراء ١ / ٢١٨)

ومواضعها فى الأفعال أن تجعل غاية بمعنى إلى ، أو غاية هى جملة مبتدأة .

وعلامة الغـاية أن يحتمل الصدر الامتداد وأن يصلح الآخـر دلالة على الانتهاء وإن لم يستقم فللمجازاة بمعنى لام كى .

****** ****** ******

القرعى[1]. هذا مثل يضرب لمن يتكلم مع من لا ينبغى له أن يتكلم لعلو قدره والاستنان هو أن يرفع يديه ويطرحـهما فى حالة العدو ، والقـرعى جمع قريع وهو الذى به قرع وهـو بثر أبيض يخرج بالـفصال ، فـجعلوه عطفـا هو غاية لإنهاء الاستنان باستنانها وكانت حقيقة قاصرة من حيث إنها لم تخلص للغاية.

قوله : ومواضـعها فى الأفعال أن يجـعل غاية بمعنى إلى .. أى مواقع كلمة حتى فى الأفعال أن تجعل غاية بمعنى إلى من غير أن يكون جملة مبتدأة كقوله: سرت حتى أدخلها ، أو غاية هى جملة مبـتدأة كقولك : خرجت النساء حتى خرجت هند ، وذلك لأنهـا فى الأصل للغاية ، فوجب العمل به مـهما أمكن وعلامـة الغاية أن يحـتمل الصـدر الامتـداد ، بأن صلح فيـه ضرب المدة وأن يصلح الآخـر دلالة على الانتهـاء كالصـياح فى قـوله : إن لم أضربك حـتى تصيح، فإن لم يستقم أى لم يوجد أحد المعنيين المذكورين أو كلاهما ، يحمل على المجازات بمعنى لام كى ، لمناسـبة بين المجازات وبين الغـاية ، لأن الفعل الذى هو سبب ينتهى بوجـود الجزاء عادة كما ينتهى بوجـود الغاية وإنما يحمل على المجازات إذا صلح الصـدر سببا ولم يصلح الآخر غـاية ، حتى لو صلح الصدر سببا ولم يصلح الآخر غـاية حتى لو صلح الآخر غاية مع كون الصدر صالحا للسببية ، يجعل للغاية نحو : إن لم أضربك حتى تصيح فعبدى حر ،

---

(١) ويروى (استنت الفصلان حتى القريعى) .

انظر : (مجمع الأمثال للميدانى ١ / ٣٣٣ مثل رقم : ١٧٨٥) .

فإن تعذر هذا جعل مستعارا للعطف المحض وبطل معنى الغاية ، وعلى هذا مسائل الزيادات كإن لم أضربك حتى تصيح فعبدى حر ، وإن لم آتك حتى تغدينى فعبدى حر ، وإن لم آتك حتى أتغدى عندك .

****** ****** ******

ونظير ما لم يكن الصدر قابلا للامتداد قولك : عبدى حر إن لم نخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك ، فلا تجعل ههنا للغاية ، لأن الإخبار مما لا يمتد / [1] فيجعل بمعنى لام كى ، فإذا أخبره ولم يضربه برّ فى يمينه .

ونظير ما لم يكن الآخر صالحا للإنهاء كقولك : عبدى حر إن لم أضربك حتى تضربنى أو تشتمنى ، فضربه ولم يضربه المضروب ، برّ أيضا لأن الضرب وإن كان فعلا ممتدا ، لكن الضرب والشتم من المضروب لا يصلح دليلا على الإنهاء، بل هو داع إلى زيادة الضرب ، فيحمل على الجزاء .

قوله : **وإن تعذر « ذلك »** [2]يحمل على العطف .. أى تعذر أن يجعل بمعنى لام كى ، جعل مستعارا للعطف المحض وبطل معنى الغاية .

قوله : **وعلى هذا مسائل الزيادات ..** اعلم أن محمدا ذكر فى الزيادات فى رجل قال لرجل : عبده حر إن لم أضربك حتى تصيح أو تشتكى يدى ، أو حتى يشفع فلان ، أو حتى يدخل الليل / [3] ثم ترك ضربه قبل هذه الأشياء ، أنه يحنث [4] ، لأن الضرب يحتمل الامتداد بطريق التكرار ، فيجعل غاية حقيقة فإذا امتنع عن الضرب قبل الغاية يحنث ، إلا فى موضع يغلب على

---

(١) ق ٧٧ / أ من ب .

(٢) فى ب (هذا) .

(٣) ق ٦٨ / ب من ح .

(٤) راجع الزيادات .

ومنها حروف الجر ، فالباء للإلصاق وتصحب الأثمان حتى لو قال : اشتريت منك هذا العبد بِكُرٍّ من حنطة جيدة ، يكون الكر ثمنا ، فيصح الاستدلال به

****** ****** ******

الحقيقة عرف ، فحينئذ تترك ويعتبر العرف كما لو قال : إن لم أضربك حتى أقتلك أو حتى تموت ، فهذا يحمل على الضرب الشديد باعتبار العرف . ولو قال عبده حر إن لم آتك حتى تغدينى ، فأتاه فلم يُغَدِه ، لم يحنث لأن قوله: حتى تغدينى لا يصلح دليلا على الانتهاء وهو داع إلى زيادة الإتيان ، فلا يمكن حملها على حقيقة الغاية ، والإتيان يصلح سببا ، والغداءة يصلح جزاءً ، فحمل عليه فيكون المعنى : لكى تغدينى ، فكان شرط بَرِّه الإتيان على وجه يصلح للجزاء بالغداء وقد وجد .

ولو قال : عبده حر إن لم آتك حتى أتغدى عندك ، فإن هذا للعطف المحض لتصحيح الكلام ، فكان شرط البَر وجود الأمرين حتى إذا أتاه فلم يتغد أصلاً، حنث ولو تغدى من بعد - غير متراخٍ - عن اليوم بَرّ وإذا استعير ، استعير بمعنى الفاء دون الواو ، لأن الفاء للتعقيب ، فكان التجانس بينه وبين الغاية أشد .

قوله :**ومنها حروف الجر ، فالباء للإلصاق وتصحب الأثمان** .. أى ومن حروف المعانى حروف الجر ، وسميت حروف الجر ، لأنها تجر معنى الفعل إلى الاسم ، أو الاسم إلى الاسم نحو : مررت بزيد ، والمال لزيد .

أما الباء فللإلصاق بدلالة استعمال العرب فيه ، وهو أقوى دليل فى اللغة كالنص فى أحكام الشرع ، ثم الإلصاق يقتضى طرفين : مُلصقا ومُلَصقا به ، فما دخل عليه الباء فهو الملصَق به ، والطرف الآخر هو المُلصَق ، فلذلك

بخلاف ما إذا أضاف العقد إلى الكر .

****** ****** ******

تصحب الأثمان ، حتى لو قال : اشتريت منك هذا العبد بكر [1] من حنطة جيدة يكون الكر ثمنا فيصح الاستبدال « به » [2] قبل القبض ، إذ لو كان مبيعا لما جاز الاستبدال به قبل القبض عينا كان أو دينا ، كذا فى المبسوط [3].

بخلاف ما إذا أضاف العقد إلى الكر قال : اشتريت منك كر حنطة جيدة بهذا العبد ، فإن الحنطة تكون سلما ، حتى لا يجوز إلا مؤجلا ولا يصح الاستبدال به قبل القبض ، لأن الباء للإلصاق فإذا قرن بالكر ، فقد ألصق الكر بالعبد الذى هو أصل فى البيع ، إذ المبيع أصل فيه ، حتى يشترط وجوده/ [4] لصحة البيع ، « وإلصاق » [5] الاتباع يكون بالأصول ، والثمن فى البيع تبع ، حتى لا يشترط وجوده لصحته ، بخلاف ما إذا لم يقرن الباء بالكر فإنه يكون هو الأصل ، لأنه أضاف البيع إليه ، فيكون مبيعا والمبيع الدين لا يكون إلا سلما فيشترط تأجيله .

---

(١) وهو بضم الكاف والراء المشددة : كيل معروف ويجمع على أكرار وكرور ، وهو ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف فالكر على هذا الحساب (١٢) وسقا .

ينظر : (المصباح المنير ٢ / ٥٣٠ ، والقاموس المحيط ٢ / ١٣٠).

(٢) ساقطة من ح .

(٣) راجعه فى (١٣ / ١٢١) .

(٤) ق ٦٩ / أ من ح .

(٥) فى ب (والإلصاق) .

ولو قال : إن اخبـرتنى بقدوم فلان فعبدى حـر ، يقع على الحق ، بخلاف ما إذا قال : إن أخبرتنى أن فلانا قدم .

ولو قـال : إن خرجت مـن الدار إلا بإذنى يشتـرط تكرار الإذن فى كل خـروج بخلا ف قوله : إلا أن آذن لك .

****** ****** ******

قوله : ولو قال : **إن أخبرتنى بقدوم فلان فكذا ..** أى لو قال : إن أخبرتنى بقـدوم فلان فـعبـدى حر ، يقع على الحق ، حـتى لو أخبـره كاذبا لا يعـتق بخلاف ما إذا قال : إن أخبرتنى أن فلانا قـد قدم ، فهذا يقع على مطلق الخبر صدقا كان أو كذبا ، لأن فى الأولى ، الشـرط الإخبار الملصق بالقدوم ؛ لأن الباء للإلصاق ، وإلصاقه بالقدوم لا يتـصور قبل وجود القدوم ، فكان الشرط الإخبار بطريق الصدق ، فلايحنث بالإخبار كاذبا ، بخلاف قوله : إن فلانا قد قدم ، حيث كان شرط الحنث مجرد الإخـبار صدقا كان أو كذبا ؛ لأن قوله : إن فلانا قد قدم خبر (فى) [1] نفسه ، وهو المفعول الثانى للإخبار ، فصار كأنه قال : إن أخبـرتنى خبر قدوم فلان ، والخبـر اسم لكلام دال على أمر كان أو سيكون غير مـضاف كينونته إلى الخبر ، فكان شرط الحنث نفس الخـبر فيتناول الصدق والكذب .

وكذا لو قال : إن خرجت من الدار إلا بإذنى فـأنت طالق ، يشترط تكرار الإذن بخـلاف قوله : إلا أن آذن لك ، حـيث لا يشتـرط تكرار الإذن ؛ لأن الباء للإلصاق فاقـتضى ملصقا به لغة ، وهو الخروج ، فصار المسـتثنى خروجا ملصقا بالإذن ، والمسـتثنى نكرة فى موضع النفى وهو الخـروج الثابت بقوله : إن خرجت ؛ لأن الفعل يدل على المصدر لغة ، والشرط فى معنى النفى ، إذ معناه : لا تخـرجى خروجا ، فصـار عاما ، وكل خروج كـان بهذا الوصف صار مستثنى وبقى سائر / [2] أنواع الخروج داخلا فى الحـظر ، فإذا خرجت بغير إذنه يحنث ، بخلاف قـوله : إلا أن آذن لك ؛ لأنه تعذر الحمل هنا على

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) ق ٧٨ / أ من ب .

وفى قوله : أنت طالق بمشيئة الله تعالى بمعنى الشرط .

****** ****** ******

الاستثناء لعدم المجانسة ؛ لأن الإذن غير مجانس للخروج فجعل مجازا عن الغاية لما بينهما من المناسبة ؛ لأن ما بعد الغاية وما بعد الاستثناء يخالف ما قبلهما ، وما قبلهما ينتهى بما بعدهما .

قوله : وفى قوله : بمشيئة الله تعالى .. أى لو قال : أنت طالق بمشيئة الله تعالى أو بإرادته ، أو بمحبته ، أو برضاه ، لم تطلق أصلا ، لأنه لما جعل الطلاق ملصقا بالمشيئة ، لا يقع قبل المشيئة ، إذ لا يتحقق الإلصاق بدون الملصق به، وهذا هو معنى الشرط ، إذ لا وجود للمشروط بدون الشرط ، غير أن التعليق بمشيئة الله تعالى إبطال للإيجاب لما عرف ، فلهذا لا يقع شىء ، كما لو قال : إن شاء الله .

وكذلك التعليق بالرضا والمحبة .

لا يقال : لم لا يحمل الباء فى مسألة المشيئة وأخواتها /[1] على السببية لأنها قد تستعمل بمعنى السبب ، قال تعالى : ﴿ جزاء بما كسبا ﴾ ؛﴿ ذلك بما عصوا ﴾[2] واذا حملت على السببية تطلق فى الحال ، كما قال أنت طالق لمشيئة الله تعالى، لأن التعليل يدل على تحقق الإيقاع لا على انتفائه .

لأنا نقول : الحمل على ما ذكرنا من الشرط أولى ؛ لأنه أقرب إلى الإلصاق؛ لأن فى الإلصاق معنى الترتيب ؛لأنه يقتضى ملصقا به متقدما على الملصق زمانا ليتمكن الإلصاق ، والترتيب الزمانى فى الشرط والمشروط موجود

---

(١) ٦٩ / ب من ح.

(٢) سورة البقرة / ٦١ .

وقال الشافعي - رحمه الله - : الباء في قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم﴾ للتبعيض .

****** ****** ******

بخلاف العلة مع المعلول ؛ لأنهما مقارنان زمانا .

قوله : وقال الشافعي - رحمه الله - إلى آخره .. قال صاحب المحصول[1] الباء إذا دخل على فعل متعد بنفسه كقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم﴾[2] يكون للتبعيض خلافا للحنفية ؛ لأنا نعلم بالضرورة الفرق بين قولنا « مسحت المنديل بيدى ، ومسحت بالمنديل يدى ، في إفادة الأول الشمول والثاني التبعيض »[3]، فحينئذ يلزم مسح بعض الرأس وهو أدنى ما يتناوله اسم البعض فيكون تقدير الواجب ، بثلاثة أصابع أو بربع الرأس زيادة على النص بخبر الواحد وذا لا يجوز .

ولا معنى لقول من يقول : مطلق مسح البعض غير مراد ؛ لأن ذلك

---

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على ، الملقب بفخر الدين، الرازى المولد ، الطبرستانى الأصل ، القرشى النسب ، ولد سنة (٥٤٤ هـ) على أصح القولين فيه ، نشأ فى بيت علم وفى حجر والده فكان له الوالد والأستاذ، كان صاحب ذاكرة عجيبة وذهن وقاد وذكاء خارق ، أصوليا من كبار الأصوليين ، وفقيهًا من الفقهاء ، وفحلا من فحول المتكلمين ، وإماما من أئمة المفسرين و. . . صاحب مؤلفات قيمة منها : التفسير الكبير ، والمحصول ، والمطالب العالية ، توفى سنة (٦٠٦ هـ) فى مدينة هرات .انظر : (وفيات الأعيان ٤ / ٢٤٨ - ٢٥٢ ، طبقات السبكى ٥ / ٣٣ فما بعدها ، والتعليقات السنية على الفوائد البهية ص ١٩١ ، ١٩٣، ومقدمة المحصول التى كتبها د . طه جابر فياض العلوانى ١ / ٣٢ فما بعدها) .

(٢) سورة المائدة / ٦ .

(٣) انظر : (المحصول ج١ ق ١ / ٥٣٢ - ٥٣٣ ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ، وقد اقتصر فى النقل كما تقدم وتأخر فى العبارة) .

وقال مالك رحـمه الله : إنها صلة وليس كذلك بل هى للإلـصاق لكنها إذا دخلت فى آلة المسح كان الفعل متعـديا إلى محله ، فـيتناول كله ، وإذا دخلت محل المسح

****** ****** ******

يحصل بغـسل الوجه ولا يتـأدى به الفرض بالاتفـاق ، فعـرفنا أن المراد بعض مقدر وذلك مجمل فكان فعله بيانا .

لأنا نقول : عدم الجواز لفوات التـرتيب الواجب لا لعدم مسح البعض فإنه لو استوعب رأسه بالمسح بعد غسل الوجه قبل غسل اليدين ، لا يعتد به عندنا لفوات الترتيب ، وكذا هنا .

وقال مالك /[1] - رحمـه الله - الباء صلة أى مزيدة زيدت للتأكـيد ؛ لأن المسح فعل متعدٍ فأكد بالباء كقوله تعالى : ﴿ **تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ** ﴾[2] فصار التقدير : وامسحوا رؤوسكم فيلزم مسح الكل [3].

ولكنا نقول : أما القول بالتبعيض فـلا يعرفه أهل اللغة ، كذا قاله ابن جنى والموضوع للتبعيض حرف من ، فلو كان الباء للتبعيض لتكررت الدلالة عليه ، وهو خلاف الأصل ؛ ولأنه لو كان للتبعيـض مع أنه للإلصاق ؛ لكان مشتركا والأصل عدمه .

---

(١) ق ٧٨ / ب من ب .

(٢) سورة المؤمنون / ٢٠ والآية بكاملها : ﴿ وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين ﴾ .

(٣) راجع : (أحكام القرآن لابن العربى ٢ / ٧٠ ، ٥٧٢ وأحكام القرآن للقرطبى ٦ / ٨٧ - ٨٨) .

بقى الفعل متعديا إلى الآلة ، فلا يقتضى استيعاب الرأس بالمسح وإنما يقتضى إلصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادةً ، فصار المراد به أكثرَ اليد فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق .

****** ****** ******

وأما الصلة ؛ فلأن فيه إلغاء الحقيقة من غير ضرورة ، فيحمل الباء على حقيقتها فى هذه الآية وهى الإلصاق ، والتبعيض فيها ثبت بطريق آخر لا بالباء، وبيان ذلك أن المسح (لابد له) [(١)] من آلة ومحل ، فإذا دخلت الباء فى الآلة ، كان الفعل متعديا إلى المحل (ويصير) [(٢)] المحل مفعولا به ، فيتناول جميع المحل كقولك : مسحت الحائط بيدى ، لأنه أضيف إلى جملته، وإن دخلت فى المحل بقى الفعل متعديا إلى الآلة /[(٣)] وهذا لا يقتضى الاستيعاب وإنما يقتضى إلصاق الفعل بالمحل كله أو بعضه كما فى قولك : مسحت يدى بالحائط ، واذا تقرر هذا صار تقدير الآية : فامسحوا أيديكم برؤوسكم ولا يقتضى استيعاب الرأس بالمسح ؛ لأن المسح يضاف إلى اليد دون الرأس ، ولكن هذا الكلام يقتضى وضع آلة المسح على الرأس ، وذلك لا يستوعب الكل عادة ؛ لأن اليد لا يستوعب الرأس عادة ، فصار المراد (به)[(٤)] أكثر اليد ، والأصل فى اليد الأصابع فإن ما بين الأصابع وظهر الكف لا يستعملان فى المسح عادة فيكتفى بالأكثر الذى يحكى حكاية الكل وهو ثلاثة أصابع، فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق لا بحرف الباء كما زعم الشافعى -رحمه الله - .

---

(١) فى ب (لا بدلالة) وهو خطأ ، وفى ح (لابد) بإسقاط (له) ؛والصحيح ما أثبتناه .

(٢) فى ب (فيصير) .

(٣) ق ٧٠ / أ من ح .

(٤) ساقطة من ب .

(ولا يقال [(١)]: قد دخلت الباء في قوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ في التيمم ، مع أن الاستيعاب شرط فيه .

لأنا نقول : ثبت الاستيعاب ههنا بالسنة المشهورة وهو قوله - ﷺ - لعمار[(٢)] : « يكفيك ضربتان : ضربة للوجه وضربة للذراعين » [(٣)] وبمثله يزاد على الكتاب وفيه بحث يعرف بالتأمل).

اعلم أن لمشائخنا في تقدير فرض المسح طريقين : أحدهما : ما ذكرنا ، والثاني : أن مطلق البعض لما لم يكن مرادا ؛ لأن المفروض في عامة الأعضاء بعض مقدر ، فينبغي أن يكون كذلك ههنا ؛ ولهذا لو زاد على المقدار الذي

---

(١) ما بين القوسين أي من قوله : (ولا يقال .. إلى قوله : اعلم أن .. إلخ) ساقط من ب .

(٢) هو عمار بن ياسر بن مالك ... حليف بني مخزوم ، وأمه سمية مولاة لهم ، كان من السابقين الأولين هو وأبوه ، وكانوا ممن يعذب في الله فكان النبي - ﷺ - يمر عليهم فيقول : (صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة) ، واختلف في هجرته إلى الحبشة ، وهاجر إلى المدينة ، وشهد المشاهد كلها ، من أجلاء الصحابة ونخبائهم ، تواترات الأحاديث عن النبي ﷺ أن عمارا تقتله الفئة الباغية ، وقد قتل مع علي رضي الله عنه بصفين سنة (٨٧ هـ) مناقبه كثيرة .

انظر : (الإصابة ٢ / ٥٠٤ - ٥٠٥ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢ / ٤٦٩ - ٤٧٤ ، وأسد الغابة ٤ / ١٢٩ ، وسير أعلام النبلاء ١ / ٤٠٦ فما بعدها ، وشذرات الذهب ١ / ٤٥) .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ، وذكر ابن ماجة في سننه ١ / ١٨٩ ، في باب التيمم ضربتين عن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله ﷺ ، فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا ، فمسحوا بوجوهم مسحة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم .

وأيضا ذكر في الموطأ ص ٣٥: أنه سئل مالك رحمه الله : كيف التيمم وأين يبلغ به؟ فقال : (يضرب ضربة للوجه ، وضربة لليدين ، ويمسحهما إلى المرفقين) .

وعلى للإلزام فقوله : له عليّ ألف درهم يكون دينا إلا أن يصل به الوديعة .

فإن دخلت في المعاوضات المحضة كانت بمعنى الباء ، وكذا إذا استعملت في الطلاق عندهما ، وعند أبي حنيفة للشرط .

****** ****** ******

قدر به لا يكون فرضا ، ولو كان الداخل تحت الأمر بعضا مطلقا ، لوقع الزائد فرضا « بالإجماع » [1] كالزائد على الآيات الثلاث في فرض القراءة صار البعض مجملا ، « فيتقدر » [2] بالسنة ، وهي توجب أن يقدر بالربع على ما عرف إلا أن في إثبات الإجمال بهذا الطريق نوع ضعف ، فإن الخصم لا يسلم الإجمال في الآية وقال : بل مطلق البعض وهو الثابت بالنص وهو معلوم ، فلذلك اختار فخر الإسلام [3]ههنا الطريق الأول ، لأنه أسلم .

قوله : وعلى للإلزام / [4] كلمة على وضعت للاستعلاء يقال : زيد على السطح وفلان علينا أمير ، ومنه قولهم : على فلان دين ؛ لأن الدين يستعلى من يلزمه ، والاستعلاء في : لفلان عليّ دين ، في الإيجاب دون غيره ، فكانت في مثل هذا الموضع للإيجاب باعتبار أصل الوضع كقول الرجل : لفلان عليّ ألف يكون دينا ، لأن حقيقته اللزوم إلا أن يصل به الوديعة فيقول له على ألف وديعة ؛ لأنه يحتمل الوديعة ؛ لأن الحفظ يجب عليه في الوديعة، ثم إنها تستعار للباء ؛ لأن اللزوم يناسب الإلصاق ، فإن الشيء متى لزم الشيء كان ملصقا به لا محالة ؛ ولأن حروف الجر ينوب بعضها عن

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) في ب (فيتعرف) .

(٣) انظر : (أصوله في كشف الأسرار للبخاري ٢ / ١٧٠) .

(٤) ق ٧٩ / أ من ب .

بعض ، لأن كل واحد منها /[١] .

يوصل الفعل إلى الاسم ، ويستعمل أيضا بمعنى الشرط باعتبار أن الجزاء يتعلق بالشرط ، فيكون لازما عند وجوده ، فكان استعمالها فى الشرط حقيقة

فإذا استعملت فى المعاوضات المحضة وهى التى تخلو عن معنى الإسقاط كالبيع ، والإجارة ، والنكاح ، كانت بمعنى الباء التى تصحب الإعواض ، لأن العمل لما تعذر يحمل على ما يليق بالمعاوضات وهو الباء ، لما بين العوض والمعوض من اللزوم والاتصال فى الوجوب ، ولا يحمل على الشرط ، لأن المعوضات المحضة لا تحتمل التعليق بالحظر ، لما فيه من « معنى »[٢] القمار ، فيحمل على ما يحتمل تصحيحا للكلام .

وكذا إذا استعملت فى الطلاق عندهما ، « لأن »[٣] الطلاق يصلح أن يكون معوضا والمال عوضه ، فإذا قالت : طلقنى ثلاثا على ألف درهم ، فطلقها واحدة يجب ثلث الألف عندهما كما فى قولها : بألف ، ويكون الواقع بائنا ،« وعند »[٤] أبى حنيفة - رحمه الله - للشرط ، لأن الطلاق وإن دخله المال قابل للتعليق ، ولم يمنع معنى المعاوضة صحة التعليق ، لأنه تابع،فيصير هذا منها طلبا لتعليق المال بشرط الثلاث أى تعليقا لإلزام المال بشرط الثلاث ، فإذا خالف الزوج أمرها بأن طلقها واحدة ، لم يجب المال ، لعدم الشرط وهو الثلاث ، ويكون الواقع رجعيا عنده [٥]، لأنه طلاق بلا مال

---

(١) ق ٧٠ / ب من ح .

(٢) زيادة من ب .

(٣) فى ب (إذ) .

(٤) عبارة ب (عند) بإسقاط الواو .

(٥) راجع : (الهداية ١ / ٣٨٦ - ٣٨٧).

ومن للتبعيض فإذا قال : من شئت من عبيدى عتقه فأعتقه ، له أن يعتقهم إلا واحدا منهم عند أبى حنيفة - رحمه الله - .

****** ****** ******

ويكون على بمعنى الشرط عنده ، لأن أصلها اللزوم ، فاستعيرت للشرط لأنه يلازم الجزاء .

قوله :ومن للتبعيض فإذا قال من شئت إلى آخره ...

قال المحققون من أئمة النحو : من فى الأصل لابتداء الغاية نحو سرت من البصرة ، وكونها مبعضة فى أخذت من الدراهم ، ومبينة فى : ﴿**فاجتنبوا الرجس من الأوثان**﴾ ومزيدة فى قولك : ما جاءنى من أحد ، راجع إلى هذا، فإن قولك أخذت من الدراهم ، دال على أن الدراهم موضع أخذك وابتداء غايته ، وكذا معنى قوله : ما جاء من أحد معناه من واحد هذا الجنس إلى أقصاه ، فكذا معنى قوله تعالى ﴿ **فاجتنبوا** ﴾ جعل مبتدأ الاجتناب الأوثان فيكون معنى ابتدأ الغاية مستفادا من الجميع .

لكن قد يكون للتبعيض فى بعض /[1] المواضع ، وهذا هو المختار ، إلا أن بعض الفقهاء لما وجدوها أكثر استعمالا فى التبعيض جعلوها « أصلا »[2] فيه وفيما سواه « دخيلا »[3]، وإليه مال فخر الإسلام[4].

وفى بعض نسخ أصول الفقه : أنها للتبعيض ولابتداء الغاية جميعا عند الفقهاء، وكل واحد فى موضعه حقيقة .

---

(١) ق ٧٩ / ب من ب .

(٢) فى ح (أصيلا) .

(٣) فى ب (ودخيلا) بزيادة الواو .

(٤) راجع (أصوله فى كشف الأسرار للبخارى ٢ / ١٧٦) .

وإلى لانتهاء الغاية .

فإن كانت قائمة بنفسها كقوله : له من هذا الحائط إلى هذا الحائط لا يدخل الغايتان .

****** ****** ******

وأما المسألة فقد بيناها فى باب العام [1]فى مسألة : من شئت من عبيدى عتقه « فأعتقه » [2].

/ [3]**قوله : وإلى لانتهاء الغاية ..** هذه الكلمة موضوعة لانتهاء الغاية على مقابلة من ، يقال : سرت من البصرة إلى الكوفة ، فالكوفة مقطع سيرك كما أن البصرة مبدأه ، ولذلك استعملت فى آجال الديون ، لأن آجال الديون غاياتها ولو دخلت فى الأزمنة قد يكون للتوقيت وهو الأصل ، وقد يكون للتأجيل والتأخير ، ومعنى التوقيت أن يكون الشىء ثابتا فى الحال وينتهى بالوقت المذكور ، لولا الغاية ، لكان ثابتا فيما وراءها أيضا كقولك : أجرت هذه الدار إلى شهر .

وشرطه أن يكون المغيا قابلا للتوقيت ، ومعنى التأخير والتأجيل أن يكون الشىء ثابتا فى الحال أيضا كالبيع إلى شهر فإنه لتأجيل المطالبة إلى مضى الشهر ، ولولاه لكانت المطالبة ثابتة فى الحال وبعد الشهر أيضا .

قوله : فإن كانت قائمة بنفسها .. أى موجودة قبل التكلم ولا يكون مفتقرة فى وجودها إلى المغيا ، لم تدخل الغاية فى حكم المغيا ، لأنه إذا كانت

---

(١) انظر : ص ٢٦٧ .

(٢) ساقطة من ب وفيها بياض بقدر الكلمتين .

(٣) ق ٧١ / أ من ح .

وإن لم تكن ، فإن كان أصل الكلام متناولا للغاية ، كان ذكرها لإخراج ما وراءها ، فيدخل كما فى المرافق ، وإن لم يتناولها ، أو كان فيه شك ، فذكرها لمد الحكم إليها ، فلا تدخل كالليل فى الصوم .

****** ****** ******

قائمة بنفسها لم يستتبعها المغيا كقوله : لفلان من هذا الحائط إلى هذا الحائط ، لم تدخل الغايتان .

وإن لم تكن أى وإن لم تكن قائمة بنفسها ، فإن كان أصل الكلام أى صدر الكلام متناولاً للغاية أى واقعا على المغيا والغاية جميعا تدخل ، وكان ذكر الغاية لإخراج ما وراءها ، فتبقى الغاية « داخلة »[1] كالمرافق فى قوله تعالى: ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ « عند »[2] علمائنا[3] الثلاثة ، لأنها لولاها لاستوعبت الوظيفة كل اليد ، إذ اللفظ يتناول الأيدى إلى الأباط وبعد ذكرها لا يتناول ما وراءها ، فكان ذكرها لإسقاط ما وراءها .

ولا يقال : لابد للجار والمجرور من متعلق وهو قوله تعالى: ﴿ فاغسلوا ﴾ فى هذه الآية ، فكيف يمكن جعله غاية للإسقاط ، وإنه ليس بمذكور ولا مضمر .

لأنا نقول : تعلق الجار والمجرور بالغسل ظاهرا ولكن المقصود هو الإسقاط دون مد الحكم ، فتكون غاية للإسقاط معنى ومقصودا ، والعبرة للمعانى دون الظواهر .

ولهذا ذكرها صاحب الكشاف فى تفسير هذه الآية : أن إلى تفيد معنى

---

(١) فى ب (داخلا) .

(٢) فى ب (عندنا) وهو غير سليم .

(٣) يريد بهم : أبا حنيفة وصاحبيه : أبا يوسف ومحمد - رحمهم الله - .

وفى للظرف لكنهم اختلفوا فى حذفه وإثباته فى ظروف الزمان ، وقالا : هما سواء وفرق أبو حنيفة .

****** ****** ******

الغاية مطلقا ، فأما دخولها /[1] فى الحكم وخروجها أمره يدور مع الدليل[2].

قوله : وفى للظرف .. هذه الكلمة تجعل ما تدخل عليه ظرفا لما قبله كقولك : زيد فى الدار ، هذا أصله ، ثم قيل : زيد ينظر فى العلم وأنا فى حاجتك مجازا على معنى : أن العلم جعل وعاءً لنظره وتأمله ، وعلى معنى : أنه صرف العناية إلى حاجته ، صارت كأنها قد اشتملت عليه لغلبتها على قلبه وهمه .

وعلى هذا مسائل أصحابنا ، فإذا قال غصبتك ثوبا / [3] فى منديل يلزمه كلاهما لأنه أقر بغصب مظروف فى ظرف .

لكنهم اختلفوا فى حذفه وإثباته .

فقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - هما سواء فى قول الرجل : أنت طالق فى غد أو غدا ، حتى لو نوى آخره فى قوله : فى غد لا يصدق « قضا كما لا يصدق »[4] فى قوله : غدا ، لأن حذف حرف فى وإثباته فى الكلا سواء ، إذ لافرق بين قوله : خرجت يوم الجمعة وخرجت فى يوم الجمعة .

---

(١) ق ٨٠ / أ من ب .

(٢) راجعه فى (١ / ٢٣٥) .

(٣) ق ٧١ / ب من ح .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب .

وفرق أبو حنيفة - رحمه الله - بينهما وقال : لو نوى فى قوله : فى غد آخر النهار ، يصدق قضاء وديانة ، وفى قوله : غدا ، يصدق ديانة لا قضاء[1] لأن الظرف إذا اتصل به الفعل بغير واسطة اقتضى استيعابه ، لأنه شابه المفعول به من حيث أنه صار معمولا للفعل ومنصوبا به ، ألا يرى أنه إذا اتسع فى مثل هذا الظرف ولم يقدر فيه حرف فى ، أخذ حكم المفعول به فى جواز الإخبار عنه بالذى كما فى المفعول به « كما لو قلت متسعا : سرت يوم الجمعة ، الذى سرته يوم الجمعة »[2].

كما يقول : الذى ضربته زيد ، ولم يجز أن يقول : الذى سرته فى يوم الجمعة .

واذا اتصل به الفعل بواسطة « حرف »[3] فى اقتضى وقوعه فى جزء إذ ليس من ضرورة الظرفية الاستيعاب ، فإذا ثبت ذلك قلنا : إذا قال : غدا ونوى آخر النهار لم يصدق قضاء ، لأنه يقتضى استيعاب الطلاق جميع الغد، فلابد من أن يكون واقعا فى أوله ، ليحصل الاستيعاب ، فإذا نوى آخر النهار، فقد غير موجب كلامه إلى ما هو تخفيف عليه ، فلا يصدق قضاء ولكنه يصدق ديانة ، لأنه نوى محتمل كلامه .

ولو قال : فى غد فموجب كلامه الوقوع فى جزء من الغد مبهم وإليه

---

(١) راجع : (الهداية ١ / ٣٤٤) .

(٢) هكذا فى النسختين معا ، وأرى أن الصواب : (كما لو قلت فى مثل قولك : سرت يوم الجمعة ، الذى سرته يوم الجمعة) ، كما يفهم من عبارة العلامة عبد العزيز البخارى .

ينظر : (كشف الأسرار ٢ / ١٨١) .

(٣) ساقطة من ب .

وإذا أضيف إلى مكان ، يقع في الحال إلا أن يضمر الفعل ، فيصير بمعنى الشرط.

****** ****** ******

ولاية التعيين ، فإذا نوى آخر النهار ، كانت نيته تعيينا لما أبهمه لا تغييرا للحقيقة ، فيصدق قضاء وديانة ، واذا لم ينو شيئا ، كان الجزء الأول أولى لعدم المزاحم للسبق .

فلذلك يقع فيه ، وذلك مثل قوله : إن صمت الدهر ، أن يقع صوم /(١) الأبد ، ولوقال : إن صمت في الدهر ، يقع على صوم ساعة يعني أن ينوى الصوم إلى الليل في وقته ثم يفطر بعد ذلك .

قوله : واذا أضيف إلى مكان يقع .. أى إذا أضيف الطلاق إلى المكان بأن قال: أنت طالق في الدار أو في الظل ، طلقت في الحال حيث ما كانت إذ لا اختصاص للطلاق بالمكان إلا أن يضمر الفعل ، بأن أراد بقوله : في الدار ، في دخولك الدار فحينئذ يصير بمعنى الشرط ولا تطلق في الحال ، لأنه ذكر المحل « وأراد » (٢) الحال وذلك من أنواع المجاز ، فيصح إرادته ، ويصير في معنى الشرط ، لأن الدخول لا يصلح ظرفا للطلاق على معنى أن / (٣) يكون شاغلا له ، لأنه عرض لا يبقى ، فيتعذر الحمل بحقيقة في ، فيجعل مجازا لمعنى المقارنة ، فصار بمعنى مع ، فيتعلق الطلاق ،بالدخول إلا أنه لا يكون شرطا محضا حتى يقع الطلاق بعد الدخول ، بل يقع معه ولهذا قال بمعنى الشرط .

---

(١) ق ٨٠ / ب من ب .

(٢) في ب (فاراد) .

(٣) ق ٧٢ / أ من ح .

ومع للمقارنة .

****** ****** ******

وقال بعضهم : يجعل مجازا « بمعنى »[(١)] الشرط لمناسبة بينهما من حيث إن كل واحد منهما ليس بمؤثر ، فيتعلق الجزاء به ، فعلى هذا يقع الطلاق متأخرا عن الدخول ، ولكن الأول أصح فإنه لو قال لأجنبية : أنت طالق فى نكاحك ، فتزوجها لا تطلق ، كما لو قال مع نكاحك ، ولو كان بمعنى الشرط لطلقت ، كما لو قال : إن تزوجتك فأنت طالق ، إليه أشار القاضى الإمام فخر الدين خان [(٢)].

قوله : ومع للمقارنة .. المقارنة معنى أصلى له لا تنفك عنه فى أصل الوضع، فلذلك يقع تطليقتان فى قوله : أنت طالق واحدة مع واحدة ، أو معها واحدة دخل الهاء أو لم تدخل ، « وذكر »[(٣)] فى الهادى «للشادى»[(٤)]: أن مع إذا كان ساكن العين فهو حر ، وإن كان متحرك العين فهو اسم ، وكلاهما بمعنى المصاحبة .

وفى الصحاح قال « محمد بن السرى »[(٥)]: « الذى يدل على أن مع اسم

---

(١) فى ب (لمعنى) .

(٢) وقد نسب إليه هذا الكلام أيضا العلامة عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار ٢ / ١٨٢ .

(٣) فى ب (أو ذكر) وهو خطأ .

(٤) فى ب (للشاد) بدون الياء ، وهذا الكتاب (هادى الشادى فى النحو) للعلامة أبى الفضل أحمد بن محمد الميدانى المتوفى سنة (٥١٨ هـ) - ولم أعثر عليه - .
ينظر : (كشف الظنون ٢ / ٢٢٦) .

(٥) فى ح (محمد بن اليسرى) وفى ب (محمد رحمة السبى) ، وكلاهما خطأ ، والصحيح ما أثبتناه ، إذ هو : أبو بكر محمد بن السرى بن سهل ، النحوى ، ==

وقبل للتقديم .

****** . ****** ******

حركة مع تحرك ما قبله ، وقد يسكن وينون نقول : جاؤوا معا »[1].

وفي بعض كتب النحو : أنه من الظروف ، ويجوز أن يكون انتصابه على الظرف كانتصاب عند بدليل أنه يقال : جاء فلان من معهم بخفض العين ، كما يقال : جاء من عندهم ، وكذا يمكن أن يقدر فيه معنى في ، فإن قولك : زيد مع عمرو ، معناه في مصاحبة عمرو ، كما يمكن تقديره في عند ، في قولك : زيد عند عمرو أي في حضرته .

قوله : وقبل للتقديم .. أي للسبق ، فإذا وصف الطلاق بالقبلية المطلقة ، كان إيقاعا في الحال ولا يقتضي وجود ما بعده /[2]حتى لو قال لامرأته : أنت طالق قبل دخولك الدار ، أو قال لها وقت الضحوة [3]: أنت طالق قبل غروب الشمس ، تطلق للحال ، ولو قال لغير الموطوءة : أنت طالق واحدة قبل واحدة ، تقع واحدة ، ولو قال : قبلها واحدة بهاء الكناية ، تقع ثنتان .

== النحوي ، المعروف بابن السراج ، كان أحد الأئمة المشاهير المجمع على فضله ، ونبله ، وجلالة قدرة في النحو والأدب ، أخذ الأدب عن المبرد وغيره ، وأخذ عنه السيرافي وغيره ، ونقل عنه الجوهري في مواضع عديدة ، من مؤلفاته : الأصول في النحو ، الرياح ، والهواء والنار والمواصلات . توفي سنة (٣١٦ هـ) .

انظر : (وفيات الأعيان ٤ / ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، وأنباه الرواة ٣ / ١٤٥ ، وشذرات الذهب ٢ / ٢٧٣ ، ٢٧٤) .

(١) الصحاح ٣ / ١٢٨٦ .

(٢) ق ٨١ / أ من ب .

(٣) ضحو النهار بعد طلوع الشمس ، كأنها اسم للوقت مثل الضحاء ، وجمعها ضحى ، مثل قرية وقرى .

ينظر : (الصحاح ٦ / ٢٤٠٦ ، والمصباح المنير ٢ / ٣٥٨ - ٣٥٩) .

وبعد للتأخير وحكمها فى الطلاق ضد حكم قبل ، وإذا قيد بالكناية كان صفة لما بعده وذا لم يقيد كان صفة لما قبله ، وعند للحضرة ، فإذا قال لغيره : لك عندى ألف درهم كان وديعة ، لأن الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم .

****** ****** ******

وبعد للتأخير وحكمها فى الطلاق ضد حكم قبل .. حتى لو قال لغير الموطوءة : أنت طالق واحدة بعد واحدة ، تقع ثنتان ، ولو قال بعدها واحدة تقع واحدة .

والأصل أن الظرف إذا قيد بالكناية ، كان صفة لما بعده ، وإذا لم يقيد كان صفة لما قبله وأن إيقاع الطلاق فى الماضى إيقاع فى الحال ، لكونه مالكا للإيقاع فى الحال غير مالك للإسناد ، والواقع فى الماضى واقع فى الحال ، فثبت ما فى وسعه .

والقبلية فى قوله : أنت طالق / [1] واحدة قبل واحدة ، صفة للأولى فتبين بها ولا تقع الثانية لفوات المحلية ، وفى قوله : قبلها واحدة صفة للثانية، فاقتضى إيقاعها فى الماضى ، وإيقاع الأول فى الحال وإيقاع الثانية قبلها ، فيقترنان ، فيقعان .

وفى قوله : بعدها واحدة صفة للأخيرة ، فتبين بالأولى وتلغو الثانية لفوات المحلية وقيد حكم بعد في الطلاق بقوله : وحكمها فى الطلاق احترازا عن الإقرار ، فإنه لو قال : لفلان على درهم بعد درهم أو بعده درهم يلزمه درهمان ، لأن معناه بعد درهم قد وجب ، ولا يفهم من الكلام إلا هذا .

والقبل والبعد مبنيان إذا قطعا عن الإضافة ونوى بها ، وبنيا على الضم ، أما إذا لم يكن المضاف المحذوف منويا ، يكونان معربين .

---

(1) ق ٧٢ / ب من ح .

قوله : وعند للحضرة .. حتى لو قال : لفلان عندى ألف (درهم) [١] كان وديعة ؛ لأن هذه الكلمة عبارة عن القرب فى أصل الوضع ، وهى تحتمل القرب من يده .

فيكون إقرارا بالأمانة ، ويحتمل القرب من ذمته ،فيكون إقرارا بالدين فلا يثبت به إلا الأقل وهو الوديعة إلا أن يقول : ألف دين ، لأن قوله : عندى محتمل فيصح تفسيره بأحد المحتملين كذا فى المبسوط [٢] .

وعلى هذا قلنا : إذا قال للموطوءة : أنت طالق كل يوم ، ولم يكن له نية طلقت واحدة عندنا خلافا لزفر [٣] ولو قال : عند كل يوم أو مع كل يوم ، أو فى كل يوم ، طلقت ثلاثا فى ثلاثة أيام ، لأنه إذا لم تذكر كلمة الظرف ، يكون الكل ظرفا واحدا ، فلا يثبت إلا واحدا وإن تكررت الأيام ، وإذا ذكرت كلمة الظرف ينفرد كل يوم بكونه ظرفا .

وإنما / [٤] يتحقق ذلك إذا تحقق الطلاق فى كل يوم ، وذلك أن صيغة كلامه وصف قد وصفها بالطلاق فى كل يوم ، وبالتطليقة الواحدة يتصف به فى الأيام كلها .

وإنما جعلنا كلامه إيقاعا ضرورة تحقق الوصف ، وهذه الضرورة ترتفع بالواحدة بخلاف قوله : فى كل يوم ، لأن فى للظرف ، والزمان ظرف للطلاق من حيث الوقوع فيه ، فما يكون اليوم ظرفا له لا يصلح الغد ظرفا له

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) راجعه فى (١٨ / ١١) .

(٣) انظر : (مجمع الأنهر ١ / ٣٩٢) .

(٤) ق ٨١ / ب من ب .

وغير تستعمل صفة للنكرة ويستعمل استثناء كقولك : له على ألف درهم غير دانق بالرفع يلزمه درهم تام ، ولو قال : بالنصب كان استثناء فيلزمه درهم إلا دانقا .

وسوى مثل غير [١] . ومنها حروف الشرط فإن أصل فيها .

****** ****** ******

فتجدد الإيقاع ، لتحقيق ما اقتضاه حرف فى كذا فى المبسوط [٢] .

قوله : وغير تستعمل إلى آخره .. اعلم أن غير من الأسماء للحوق علامات الاسم به من النون والألف واللام والإضافة ، وتستعمل صفة النكرة بحيث لا يتعرف بالإضافة وإن أضيف إلى المعارف ، وتستعمل استثناء لمشابهة/[٣] بينه وبين إلا من حيث أن ما بعد كل واحدة منهما مغير لما قبله .

والفرق بين كونه صفة واستثناء أنه لو قال : (جاءنى رجل)[٤] غير زيد لم يكن فيه أن زيدا جاء أو لم يجئ ، بل كان خبرا أن غيره جاء ، ولو قال

---

(١) فلو قال : إن كان فى يدى دراهم إلا ثلاثة دراهم ، أو سوى ثلاثة ، أو غير ثلاثة فجميع ما فى يدى صدقة ، وفى يده أربعة دراهم أو خمسة دراهم ، فلا شيء عليه، لأن شرط حنثه أن يكون فى يده غير الثلاثة ما ينطلق عليه اسم الدراهم ولم يوجد لأن اسم الدراهم لا ينطلق على الدرهم والدرهمين .

والفرق بين غير وسوى : أن غير لا يكون ظرفا وأصله أن يكون صفة بمنزلة مثل ، لأنه نقيضه ، تقول : مررت برجل غيرك ، كما تقول : برجل مثلك ، وسوى ظرف مكان منصوب أبدا على الظرفية ، ولا يكون صفة تابعة لتضمنه معنى الظرف .

انظر : (كشف الأسرار للنسفى ١ / ٣٥٤ ، وأصول السرخسى ١ / ٢٢٧ ، وكشف الأسرار للبخارى ٢ / ١٩١ - ١٩٢) .

(٢) راجعه فى (٦ / ١٤٢) .

(٣) ق ٧٣ / أ من ح .

(٤) فى ب (جاءنى زيد رجل) وهو خطأ .

جاءنى القوم غير زيد بالنصب ، كان اللفظ دالا أن زيدا لم يجئ .

والفرق الثانى : أن استعماله صفة تختص بالنكرة ، واستعماله استثناء لا يختص بالنكرة ، ولهذا قالوا إذا قال : لفلان على درهم غير دانق [1] بالرفع يلزمه درهم تام ، لأنه صفة للدرهم أى درهم مغاير للدانق .

ولو قال بالنصب كان استثناء ، فيلزمه درهم إلا دانقا أى ينقص من الدرهم دانق ، والدانق اسم للدانكستك الذى يكون أربعة منه درهما ، ولو قال : لفلان على دينار غير عشرة دراهم بالرفع ، يلزمه دينار تام ، ولو قال : غير عشرة « بالنصب » [2] فكذلك عند محمد - رحمه الله - ، لأن الجنسية صورة ومعنى شرط لصحة الاستثناء عنده ، والدرهم لا يجانس الدينار صورة ، فيكون من الاستثناء المنقطع وهو بطريق المعارضة ، كاستثناء الثوب .

وعند أبى حنيفة [3] وأبى يوسف : ينتقص من الدينار قيمة عشرة دراهم لصحة الاستثناء ، لأنه يجانسه معنى وهو كاف لصحة الاستثناء لما يأتى فى باب البيان إن شاء الله تعالى .

---

(١) الدانق : بفتح النون وكسرها ، قيل : الكسر أفصح : سدس الدرهم ، معرب ، وهو عند اليونان حبتا خرنوب ، لأن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب ، والدانق الإسلامى : حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب .
وجمع (الدانق) بكسر النون : الدوانق ، وجمع المفتوح : دوانيق بزيادة ياء .
والدانق أيضا : المهزول الساقط .
ينظر : (الصحاح ٤ / ١٤٧٧ ، والمصباح المنير ١ / ٢٠١ ، والقاموس المحيط ٣ / ٢٤١) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) راجع (الهداية ٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥) .

وإنما تدخل على أمر معدوم على خطر ليس بكائـن لا محالة ، فإذا قال : إن لم أطلقك فأنت طالق ثلاثا لم تطلق حتى يموت أحدهما .

****** ****** ******

قوله : « **ومنها حروف الشرط** » .. أى من حروف المعانى حروف الشرط أى كلمات الشرط وألفاظ الشرط ، وتسـميتها حروفا باعتبـار أن الأصل فيها كلمة إن وهى حرف ، وإن أصل فيها ، لأنه اختص بمعنى الشرط ليس له معنى آخر سواه بخلاف سائر ألفاظ الشرط [١].

قـوله : « **وإنما تدخل على أمـر معـدوم** » .. أى تدخل حـرف إن على كل شأن معـدوم ، لأنه للمنع أو الحمل / [٢] والمنع عن الموجود والحـمل عليه لا يتـحقق عـلى حظر أى متـردد بين أن يوجـد وأن لا يوجـد وهو احتـراز عن المستحيل وعن الفعل المتحقق لا مـحالة كمجىء الغد بالنظر إلى العادة ، ولهذا لا يجوز أن يقال : إن جاء غد أو طلعت الشـمس أخرج ، لأنها طالعة خرج أو لم يخرج كذا قال عبد القاهر [٣].

ولا يدخل على الأسماء ، لأن معنى الحظر فى الأسـماء لا يتحقق ، ولهذا قلنا : إذا قـال لامرأته : إن أطلقك فـأنت طالق ثلاثا ، لم تطلق حـتى يموت أحدهـما قـبل أن يطلقهـا ، لأن إن للشرط المحض ، وأنه جـعل عدم إيـقاع

---

(١) قلت : ومن المعلوم أن كلمـة (إن) حرف ، فـسمـى الكل باسمـها تغليـبا لهـا ، لأصالتها .

كذا فى (حاشية ابن ملك ص ٤٩٩ ، والمقتضب للمبرد ٢ / ٤٦ - ٥٠) .

(٢) ق ٨٢ / أ من ب .

(٣) راجع : (المقتصد فى شرح الإيضاح ٢ / ١١١٩ ، وكـذلك : المقتضب للمبرد ٢ / ٥٦) .

الطلاق عليها شرطا ، ولا يتقين لوجود هذا الشرط ما بقيا حيين .

ثم إن مات الزوج ، تطلق قبل موته بساعة [1]، لأن الشرط يتحقق فيها ، فإذا لم يدخل بها / [2]. فلا ميراث لها ، لأن امرأة الفارّ إنما ترث إذا كانت في العدة ، وإن دخل بها فلها الميراث لوقوع الطلاق عليها قبل موته باختياره وهو ترك التطليق ، فصار فارا فترث .

وفي النوادر [3] لا تطلق بموتها لأن اليأس إنما يحصل بموتها ، لأن قبل موتها يتصور التطليق من الزوج ، فوجد الشرط عند انقضاء محل الطلاق ، بخلاف الزوج فإنه كما أشرف على الهلاك ، وقع اليأس عن التطليق منه .

والصحيح أن موتها كموته ، لأنها إذا أشرفت على الموت فقد بقي من حياتها ما لا يسع التكلم بالطلاق ، وذلك القدر من الزمان صالح لوقوع المعلق فوجد الشرط ، والمحل باق فيقع ، والمعلق كالمرسل حكما لا حقيقة فلا يشترط فيه ما يشترط في حقيقة الإرسال ، فلهذا يقع المعلق وإن كان لا يقدر على الإرسال في هذه الساعة اللطيفة ، ولا ميراث للزوج منها ، لأنها بانت قبل الموت ، فلم يبق بينهما زوجية عند الموت ، كذا في المبسوط[4].

---

(١) قلت : ليس المراد بالساعة الساعة التي هي عبارة عن ستين دقيقة ، وإنما المراد بها ، القليل من الوقت ، وليس لذلك القليل حد معروف ، ولكن قبيل موته يتحقق عجزه عن إيقاع الطلاق عليها ، فيتحقق شرط الحنث ، والله أعلم .

(٢) ق ٧٣ / ب من ح .

(٣) وقد ذكر حاجي خليفة تحت هذا الاسم كتبا كثيرة في فنون مختلفة للمتقدمين والمتأخرين ، وذلك في ٢ / ١٩٧٨ - ١٩٨١ ، من كشف الظنون .

ولعل مراد الشيخ الكاكي - رحمه الله - بالنوادر هنا : نوادر محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩ هـ) في المسائل الفقهية .

(٤) انظره في ٦ / ١١١

وإذا عند نحاة الكوفة تصلح للوقت والشرط سواء ، فيجازى بها مرة .

وقد لا يجازى بها ، وإذا جوزى بها يسقط الوقت عنها كأنها حرف شرط وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - وعند نحاة البصرة هى للوقت ، وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل متى فإنها للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال وهو قولهما ، حتى إذا قال لامرأته : إذا لم أطلقك فأنت طالق لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت أحدهما .

وقالا : يقع كما فرغ مثل متى لم أطلقك .

****** ****** ******

قوله : وإذا إلى آخره .. اعلم أن إذا من الظروف اللازمة ظرفيتها وهو مضاف إلى جملة فعلية ، وفيه معنى المجازاة ، لأنه للاستقبال ، وفيه إبهام فناسب المجازاة ، إذ الشرط لا يكون إلا مستقبلا مجهول الشأن لتردده بين أن يكون وبين أن لا يكون ، ولهذا اختص إذا بالجملة الفعلية .

وأنه قد يكون ظرفا غير متضمن لمعنى الشرط كما فى قوله تعالى : ﴿والليل إذا يغشى﴾ [1] فيجازى بها أى بكلمة إذا مرة ، يعنى تستعمل للشرط ويترتب عليه الجزاء مرة ، ويستعمل للوقت مرة .

والحاصل أن إذا / [2] مشترك بين الشرط والوقت عند الكوفيين ، فإذا استعملت فى الشرط ، لم يبق فيها معنى الوقت ، فصار بمعنى أن ، وإليه ذهب أبو حنيفة - رحمه الله - .

---

(١) سورة الليل / ١ .

(٢) ق ٨٢ / ب من ب .

وعند البصريين هي موضوعة للوقت ، وتستعمل في الشرط من غير سقوط معنى الوقت كمتى ، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله -.

وإذا قال لامرأته : إذا لم أطلقك فأنت طالق ، (لا يقع [١] الطلاق عند أبي حنيفة - رحمه الله - ما لم يمت أحدهما ، كما في قوله : إن لم أطلقك.

وعندهما [٢]: يقع إذا فرغ كما في قوله : متى لم أطلقك فأنت طالق) .

لهما أنه أضاف الطلاق إلى وقت خال عن التطليق ، وكما (سكت)[٣]يوجد ذلك الوقت فتطلق .

وله أن إذا تستعمل للوقت كقول الشاعر :

وإذ تكون كريهة أدعى لها ... وإذا يحاس الحَيس[٤] يدعى جندب

وتستعمل للشرط الخالص كقول الشاعر :

---

(١) ما بين القوسين أى من قوله : (لا يقع - إلى نهاية قوله : فأنت طالق) ساقط من ب .

(٢) راجع : (الهداية ١ / ٣٤٥ - ٣٤٦) .

(٣) في ب (يسكت) .

(٤) الحيس - بفتح الحاء - : الخلط ، ومنه سمى الحيس وهو : تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديدا ثم يندر منه نواة ، وربما جعل فيه سويق يقال : حاس الحيس يحيسه حيسا : أى اتخذه ، وحاصل المعنى : إذا كان أمر شديد و قتال وحرب ندعىَ لها ونقاتل ، وإذا كان هناك تمر بسمن ، لم ندع لها ، إنما يدعى لها جندب الخمول الذى لم يقاتل .

والبيت لـ (هنى بن أحمر الكنانى) وقيل : لزرافة الباهلى ، وقيل : غير ذلك .

انظر: (الصحاحَ ٣ / ٩٢١،والقاموس المحيط ٢ / ٢١٧ ،وشرح ابن ملك بحواشيه ص ٥٠٢ ، والبناية شرح الهداية - المطبوع على هامش الهداية - ١/ ٣٤٥) .

استغن ما أغناك ربك بالغنى ... وإذا تصبك خصاصة فتحمل /[1] .

معناه: أن تصبك ، بدخول الفاء فى - فتحمل - (وإذا) [2] مخصوص بإن، ولا يدخل فى متى [3].

ولأن إصابة الخصاصة على خطر الوجود وليست بكائنة ولا مما ينظر .

وكلمة - إذا - إذا كانت بمعنى الوقت إنما تستعمل فى الأمر الكائن أو المنتظر عادة أو شرعا نحو : مجيء الغد والقيام إلى الصلاة ، فلو بقى الوقت لما جار استعمالها فى الأمر المتردد ، بخلاف متى فإنها تستعمل فى الأمور الكائنة.

فإذا ثبت الوجهان فى إذا على التعارض أعنى الوقت والشرط الخالص كما بينا فإن حمل على الشرط لم يقع الطلاق حتى يموت أحدهما ، كما فى إن ، وإن حمل على الوقت يقع فى الحال كما فى متى فلا يقع بالشك ، والخلاف فيما إذا لم ينو شيئا .

---

(١) ق ٧٤ / أ من ح .

(٢) هكذا فى النسختين معا ، والصواب (وذا) .

(٣) قلت : إن دخول الفاء فى جواب (إذا) لا يجدى شيئا ، لأن غايته الدلالة على أن فيه معنى الشرط ، وهو مسلم عند الخصم ، وإنما النزاع فى سقوط معنى الوقت عنه، وليس فى البيت دليل على ذلك ألا يرى أنه لو قيل : ومتى تصبك خصاصة فتحمل . لاستقام اللفظ والمعنى من غير سقوط معنى الوقت .

ولذلك ذكر الشيخ - رحمه الله - الدليل الثانى بقوله : ولأن إصابة الخصاصة إلخ ، والشاعر : عبد قيس بن خفاف .

انظر : (حاشية عزمى زاده على الرهاوى ص ٥٠٢ ، وهامش بين السطور على الهداية ١ / ٣٤٥ ، ومغنى اللبيب ١ / ٩٣ رقم الشاهد ١٣٢) .

وإذا ما مثل إذا .

ومتى للوقت المبهم فى أصل الوضع « ولو للشرط » [1] **، وروى عنهما إذا قال: أنت طالق لو دخلت الدار ، أنه بمنزلة : إن دخلت الدار .**

****** ****** ******

أما إذا نوى أحدهما [2] فهو على ما نوى بالاتفاق .

قوله : وإذا ما مثل إذا ، لأن دخول ما يحقق معنى المجازاة باتفاق النحويين، ويسمى هذه الما المسلطة يعنى تجعل الكلمة تعمل فيما بعدها يقول : إذا ما يأتينى أكرمك ، فما هى التى سلطت إذا على الجزم ، لأنه كان اسما يضاف إلى الجمل غير عامل فجعلته ما حرفا من حروف المجازاة عاملة بمنزلة متى .

وعند بعضهم : ما ، فى إذا ما صلة كذا فى كتاب بيان حقائق الحروف [3]

قوله ومتى للوقت المبهم فى أصل الوضع .. لكن لما كان الفعل يليها جعل للشرط ولزم فى باب المجازاة وجزم بها مثل إن ،ولكن مع قيام معنى الوقت، فوقع الطلاق بقوله : متى لم أطلقك ، أو متى ما لم أطلقك فأنت طالق ، عقب اليمين ، لوجود وقت لم يطلقها فيه .

---

(١) ساقطة من جميع نسخ المنار المطبوعة إلا النسخة التى طبعت حديثا فى شرحه : كشف الأسرار للمصنف .

(٢) أى الشرط أو الوقت .

(٣) لعله أراد به رسالة الشيخ سعد الدين محمد الحموى التى سماها : (حقائق الحروف).

ينظر : (كشف الظنون ١ / ٦٧٢) .

قوله : (وكلنا ومن وما تستعمل للشروط) [1] .. وقد / [2] مر مباحثها في ألفاظ العموم [3] .

قوله : وروى عنهما .. أى عن أبى يوسف ومحمد - رحمهما الله - اعلم أن لو ، فيه معنى الشرط لأن معناه : تعليق إحدى الجملتين بالأخرى على أن تكون الثانية جوابا للأولى ، كإن ، إلا أن يجعل الفعل للاستقبال ، وإن ماضيا ، ولو يجعله للمضى وإن كان مستقبلا ، وهو معنى قولهم ، لولا امتناع الشيء لعدم غيره ، لأن الفعل الثانى لما تعلق وقوعه بوجود الأول فى قولك لو جئتنى لأكرمتك ، وامتنع الأول ، لأن الفعل إذا عدم فى الزمان الماضى استحال وقوعه فيه بعده ، فكان الثانى ممتنعا أيضا ، ضرورة ، لتعلقه به ، فعلى هذا لو قال لعبده : ولو دخلت الدار لعتقت ، فلم يدخل العبد الدار فى الزمان الماضى ، ودخلها بعد ، كان ينبغى أن لا يعتق ، لأن معناه : لو كنت دخلت ، إلا أن الفقهاء علقوا العتق بالدخول الذى يوجد فى المستقبل لأن لو لمؤاخاتها كلمة ، إن فى معنى الشرط يستعمل فى الاستقبال كإن وعليه يخرج ما ذكر فى الكتاب وهو قوله : أنت طالق لو دخلت الدار .

فإن الطلاق لا يقع حتى يدخل الدار ، رواه ابن سماعة عن أبى يوسف فى نوادره [4]، وليس فيه ذكر محمد - رحمه الله - وكذا لم يذكر محمدا شمس

---

(١) ما بين القوسين من العبارة غير موجودة فى متن المنار فيما اطلعت عليه من النسخ المطبوعة المتداولة ، ولعلها سقطت من النساخ ، والله أعلم .

(٢) ق ٨٣ / أ من ب .

(٣) راجع : (ص ١١٩ فما بعدها).

(٤) قد بحثت عن نوادر أبى يوسف - رحمه الله - فلم أجده .

وكيف سؤال عن الحال .

فإن استقام ، وإلا بطل ولذلك قال أبو حنيفة فى قوله : أنت حر كيف شئت.

****** ****** ******

الأئمة فى أصوله [1] ، وليس فى هذه المسألة نص عن أبى حنيفة - رحمه الله - .

قوله : وكيف سؤال عن الحال .. كلمة كيف اسم مبهم غير متمكن وحرك آخره لالتقاء الساكنين ، وبنى على الفتح دون الكسر .

وهى للاستفهام [2] عن الأحوال تقول : كيف زيد أصحيح أم سقيم ؟ .

قال سيبويه : كان القياس أن يكون شرطا ، لأنه يدل على الحال والأحوال شروط ، إلا أنه يدل على أحوال وصفات لا اختيار للعبد فيها كالسقم والصحة ، والشيخوخة والكهولة ، فلم يستقم أن يقول فيه : كيف تكن أكن.

وذكر فى الصحاح [3] : إذا ضممت إليها ما ، يجازى بها كقولك :

---

(١) راجعه فى (١/ ٢٣٣ ، قلت : ليس فى سكوتهما عن ذكر محمد نفى الرواية عنه ومن نقل حجة على من لم ينقل ، ولكن لا نص فيها عن أبى حنيفة - رحمه الله - كما قال الشيخ) .

ينظر : (حاشية الرهاوى على ابن ملك ص ٥٠٤) .

(٢) وتأتى للشرط أيضا نحو : كيف تصنع اصنع .

انظر : (مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب ١ / ٣٠٥) .

(٣) (٤ / ١٤٢٥) وهذا نصه : (وإذا ضممت إليه « ما » صح أن يجازى به كيفما تفعل أفعل) .

أنه إيقاع ، وفى الطلاق يقع الواحد ، ويبقى الفضل فى الوصف والقدر مفوضا بشرط نية الزوج .

****** ****** ******

كيفما تفعل أفعل.

وإذا ثبت أنه سؤال عن الحال قال أبو حنيفة - رحمه الله - فيمن قال لامرأته : أنت طالق كيف شئت ، تطلق قبل المشيئة إن كانت غير موطوءة فقد بانت لا إلى عدة ، ولا مشية لها ، وإن كانت موطوءة فالتطليقة الواقعة رجعية والمشية إليها فى المجلس بعد ذلك ، فإن شاءت البائنة وقد نواها ، تطلق بائنة ، وان شاءت ثلاثا ، وقد نوى ثلاثا تطلق ثلاثا ، وإن شاءت ثلاثا وقد نوى زوج واحدة بائنة ، فهى رجعية ، لأنها شاءت غير ما نوى فلا تعتبر.

ولا يقال : ينبغى أن لا تحتاج إلى نية الزوج ، لأنه لما فوض الأمر/[1] إليها يجب أن تستقل بإثبات ما فوض اليها اعتبارا بعامة التفويضات .

لأنا نقول : إنما فوض إليها حال الطلاق والحال مشتركة بين البينونة والعدد، فيحتاج إلى النية ، لتعيين أحد المحتملين .

وعن أبى بكر الرازى والطحاوى : أن نية الزوج ليست بشرط ولها أن تجعل الطلاق بائنا أو ثلاثا فى قول أبى حنيفة [2].

فإن قيل : كيف يضاف إلى موجود فيصير استيضافا ، وقد يضاف إلى

---

(١) ق ٨٣ / ب من ب .

(٢) راجع : (حاشية المحقق سعدى جلبى على شرح فتح القدير ٤ / ١٠٨) .

معدوم فيكون لتعليق الأصل بأوصافه كما فى قولك : كل كيف شئت ، أو افعل كيف شئت ، فدل على أن الفعل يتكون منه بمشيئة .

قلنا : أنا لا ننكر دخوله على معدوم سيوجد ، ولكنا نقول : إنه لا يتعرض لأصل ما دخل عليه، وإنما يتعرض لوصفه ، فقوله : طلقى لطلب الفعل والتفويض ، قبل دخول كيف عليه فلا يوجب وجود الطلاق فى الحال، فكذا بعد دخوله ، وقوله : أنت طالق يوجب وقوع الطلاق قبل دخول كيف عليه / [1] فكذا بعد دخوله ، لأنه لا يتعرض لأصل الكلام فما قاله أبو حنيفة - رحمه الله - حقيقة الكلام ، وما قالا معنى الكلام عرفا واستعمالا كذا فى الأسرار والمبسوط [2].

وعندهما لا يقع « عليها » [3] شيء ما لم تشأ ، فإذا شاءت فالتفريع كما قال أبو حنيفة - رحمه الله - .

وعلى هذا لو قال لعبده : أنت حر كيف شئت ، عتق عنده بلا مشيئة وعندهما لا يعتق بلا مشيئة ، كذا فى المبسوط [4] .

وهذا معنى قول الشيخ : وإلا بطل ، ولا يقع عندهما ما لم تشأ فى المجلس .

هما يقولان : لما فوض وصف الطلاق إليها كالرجعية والبينونة والعدد ، يكون (ذلك) [5] تفويضا لنفس الطلاق إليها ضرورة أن الوصف لا ينفصل

---

(١) ق ٧٥ / أ من ح .

(٢) راجع : (الأسرار ٣ / الورقة ٢٢٢ ، والمبسوط ٦ / ٢٠٦ - ٢٠٧) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) راجعه فى (٦ / ٢٠٧) .

(٥) ساقطة من ح .

وقالا : ما لم يقبل الإشارة فحاله ووصفه بمنزلة أصله ، فيتعلق الأصل بتعلقه.

وكم اسم للعدد الواقع ، فإذا قال : أنت طالق كم شئت ، لم تطلق ما لمْ تشأ .

****** ****** ******

عن الأصل ، وهذا معنى قول الشيخ : فيتعلق الأصل بتعلقه .

فصار الطلاق على أى وصف شاءت مفوضا إليها .

وله : إنما يتأخر إلى مشيتها ما علقه الزوج بمشيتها ، دون ما لم يعلق ، وكلمة كيف لا ترجع إلى الأصل ، فيكون هو منجزا أصل الطلاق ومفوضا للصفة إلى مشيتها لما أن الاستنجاز عن وصف الشيء قبل وجود أصله محال إلا أن فى غير الموطوءة ، وفى العتق لا أثر لمشية الوصف بعد وقوع الأصل لعدم المحل ، فيلغو تفويضه الصفة إلى مشيتها ، وفى الموطوءة المحل باق بعد وجود الأصل ، فلها المشية فى الصفة بعد وقوع الأصل عند أبى حنيفة بأن يجعله بائنا / [1] أو ثلاثا كما بينا فيصح تفويضه إليها .

وقالا : - أى أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : ما لا يقبل الإشارة أى ما لا يتأتى فيه الإشارة من الأمور الشرعية كالطلاق والعتق ترجع الكلمة إلى الأصل أى أصل الطلاق لتعذر حملها على السؤال عن الحال بدون وجود الأصل ولو لم يحملها على الأصل لاحتجنا إلى إلغائه ، والعمل بما ذكرنا أولى من الإلغاء .

واعلم أن معنى الاستفهام قد يسلب عن كيف فتبقى دالا على نفس الحال ، كما حكى قطرب [2] عن بعض العرب : انظر إلى كيف

---

(١) ق ٨٤ / أ من ب .

(٢) هو : محمد بن المستنير بن أحمد ، البصرى ، المعروف بقطرب .يكنى أبا على ==

« تصنع » [1] أى إلى حال صنعته .

قوله : وكم اسم للعدد :. كم اسم غير متمكن موضوع لكناية عن الأعداد، وفى الصحاح [2]: « كم اسم ناقص مبهم مبنى على السكون ، وإن جعلته اسما تاما ، شددت آخره وصرفته فقلت : أكثرت من الكم والكمية » .

فإذا قال : أنت طالق كم شئت ، لم تطلق قبل المشيئة ، ويتقيد بالمجلس ، وكان لها أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين ، أو ثلاثا بشرط مطابقة إرادة الزوج، وذلك لأن كلمة كم للعدد المبهم والعدد هو الواقع فى الطلاق إما مقتضى كما فى قوله : أنت طالق إذ التقدير : أنت طالق طلقة واحدة ، وإما مذكورا كما فى قوله : أنت طالق ثلاثا أو ثنتين أو واحدة ، وهذا معنى قول الشيخ : كم اسم للعدد الواقع .

ولما كان كذلك وقد دخلت المشية على نفس الواقع الذى هو العدد ، تعلق أصله بالمشية / [3] بخلاف كيف ، ولما كانت للعدد المبهم صارت عامة ،

== لغوى ، نحوى ، أخذ النحو عن سيبويه وغيره من علماء البصرة ، وكان حريصا على الاشتغال والتعليم ، وكان يبكر إلى سيبويه قبل حضور أحد من التلامذة، فقال له يوما : ما أنت إلا قطرب ليل فبقى عليه هذا اللقب ، وقطرب : اسم دويبة لا تزال تدب ولا تفتر ، وكان من أئمة عصره ، من مؤلفاته : معانى القرآن ، الاشتقاق، والرد على الملحدين فى تشابه القرآن ، توفى سنة (٢٠٦ هـ) .

انظر : (وفيات الأعيان ٤ / ٣١٢ - ٣١٣ ، الكامل فى التاريخ ٦ / ٢٩ ، ومرآة الجنان ٢ / ٣١ ، ومعجم الأدباء ١٩ / ٥٢ - ٥٤) .

(١) فى ب (يصنع) .

(٢) انظره فى (٥ / ٢٠٢٥) .

(٣) ق ٧٥ / ب من ح .

وحيث وأين اسمـان للمكان ، فإذا قال : أنت طالق حيـث شئت أو أين شئت، أنه لا يقع مالم تشأ ويتوقف مشيتها على المجلس .

بخلاف إذا ، ومتى .

****** ****** ******

وكان لها أن تشاء الواحدة أو الثنتين أو الثـلاث ، وإذا لم تكن فى كلامه دلالة على الوقت ، تقيدت المشية بالمجلس، إلى هذا « إشارة » [1] فى شرح الجامع.

قوله : وحيث وأين اسمان للمكان .. أى للمكان المبهم ، وبنيا لمشابهتهما بالغايـات ، لأنهما لم يجيئـا إلا مضافـة إلى الجملة ، والضـم ، والفتح ، والكسر لغة فى حيث ، أما الضم « فلمـشابهتها » [2] الغايات ، وأما الكسر فلالتقاء الساكنين ، وأما الفتح فلاستثقال الكسرة مع الياء .

فإذا قال :أنت طالق حيث شئت « وأين » [3] شئت ، لا تطلق قبل المشية، ويتـوقف بالمجلس، « لأنهـا »[4]من ظروف المكان /[5] ولا اتصـال للطلاق بالمكان ،فيلغو ذكره ويبقى ذكر المشية فى الطلاق ،فيقتصر على المجلس.

ولا يقال : إذا لغى ذكـر المكان بقى قوله : أنت طالق شئت ، فـينبغى أن يقع فى الحال كما فى قوله : أنت طالق إن دخلت الدار .

لأنا نقـول :لما تعذر العـمل بالظرفيـة ، جعلناهـما مجـازا لحرف الـشرط

---

(١) فى ح (أشارة) ولـعله أراد بشرح الجامـع ، شرح الجامع الصـغيـر لفخـر الإسلام البزدوى المتوفى سنة (٤٨٢ هـ) ، كما يفـهم ذلك من كشف الأسرار للبخارى ٢ / ٢٠٣.

(٢) فى ب (لمشابهتهما) وهو خطأ .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) ق ٨٤ / ب من ب .

الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكـور والإناث عند الاختلاط ولا يتناول الإناث المنفردات ، وإن ذكر بعلامة التأنيث يتناول خاصة .

قال في السـير : إذا قال : أمنوني على بني ، وله بـنون وبنات ، إن الأمان يتناول الفريقين ، ولو قال : أمنوني على بناتي ، لا يتناول الذكور من أولاده ، ولو قال: على بني ، وليس له سوى البنات ، لا يثبت الأمان لهن .

****** ****** ******

لمشاركتهما في الإبهام ، والاستعارة أولى من الإلغاء .

ولا يقـال : لم لم يجـعل بمنزلة إذا ، ومـتى - حتى لا يبطـل القيـام عن المجلس كما في إذا ، ومتى ، وفيه رعاية معنى الظرفية .

لأنا نقول : مـا جعلناهما مـجازا لمعنى الشرط ، فـجعله مجـازا لحرف إن أولى، إذ هو الأصل في باب الشـرط ، وما وراءه ملحق به ، كـذا في الفوائد الظهيرية [1].

ولقائل أن يقول : مـا جعل مجازا لمعنى الشـرط ، فالشرط الذي فيـه جهة الحقيقة أولى .

قوله : الجـمع المذكور .. ذكر شمس الأئمة [2] من جملة حروف المعاني الحروف الموضوعـة لعلامة الذكور والإناث وهي مـعلومة في المغايبـة والمخاطبة وبين العلمـاء اختلاف في فـصل منها وهو : أن اللفظ بعـلامة الذكـور مطلقا

---

(١) هو كتاب في الفـتاوى للشيخ ظهير الدين أبي بكر مـحمد بن أحمد بن عـمر المتوفى سنة (٦١٩ هـ) ، جمع فيها فوائد الجامع الصغير الحـسامي .

ينظر : (كشف الظنون ٢ / ١٢٩٨) ، وقد بحثت عنه فلم أعثر عليه .

(٢) راجع : (أصول السرخسي ١ / ٢٣٤ - ٢٣٥) .

يتناول الذكور والإناث عند الاختلاط ولا يتناول الإناث المنفردات [1].

وبعض أصحاب الشافعى [2] - رحمه الله - يقول : لا يتناول الإناث إلا بدليل ، ولو ذكر بعلامة التأنيث ، فيتناول الإناث خاصة بالاتفاق .

قالوا : لأن كل علامة تختص بطريق باعتبار أصل الوضع ، فهو الحقيقة والكلام عند الإطلاق محمول على حقيقته ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ إن المسلمين والمسلمات ... ﴾ [3] الآية فلو كان قوله : ﴿ إن المسلمين ﴾ يتناول الفريقين ، لكان ما بعده تكرارا بلا فائدة .

وقيل فى سبب نزوله إن النساء شكون إلى رسول الله - ﷺ - فقلن : ما بالنا لم نذكر فى القرآن ، فأنزل الله تعالى هذه الآية [4].

فلو كانت صيغة الذكور تتناولهن مع الرجال ، لم يكن لسؤالهن معنى ، وقد كن أهل اللسان .

ولكنا نقول : من عادة أهل اللسان تغليب الذكور على الإناث فى الخطاب، وإدخال النساء تبعا / [5] للذكور كما أنهن أتباع لهم فى أصل الخلقة ، وأيد ما قلنا قوله تعالى : ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا ﴾ [6] والقائل

---

(١) هذا مذهب علمائنا الحنفية .

(٢) انظر : (البرهان لإمام الحرمين ١ / ٣٥٨ فقرة : ٢٦٠) .

(٣) سورة الأحزاب / ٣٥ .

(٤) راجع : (تفسير أبى السعود ٧ / ١٠٤) .

(٥) ق ٧٦ / أ من ح .

(٦) سورة الأعراف / ٢٣ .

وأما الصريح : فما ظهر المراد به ظهورا بينا حقيقة كان أو مجازا كقوله : أنت حر ، وأنت طالق .

وحكمه : تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه ، حتى استغنى عن العزيمة.

****** ****** ******

آدم وحواء - عليهما السلام -

أما قوله تعالى : ﴿ إن المسلمين والمسلمات ﴾ فلتطيب قلوبهن على ما ذكرنا في سبب نزول الآية [1] وقد عرفن دخولهن واعتقدن الوجوب عليهن كما في الرجال وإنما طلبن التخصيص بالذكر ، ففي ذلك نزلت الآية ، وعلى هذا الأصل ، المسألة المذكورة في المتن .

قوله : / [2] **وأما الصريح فكذا ..** أراد بالظهور « التبيين والانكشاف »[3] التام ، وبه احترز من الظاهر .

وقيل : لابد فيه من قيد آخر وهو : بالاستعمال أو بالعرف ليتميز به عن النص والمفسر ، وإليه أشير في الميزان [4]، إلا أن الشيخ تركه لدلالة مورد التقسيم عليه ، إذ هذا التقسيم في شأن وجوه الاستعمال .

وقيل : لا حاجة إلى هذا القيد ، لأن تمام الانكشاف يحصل بالتنصيص والتفسير كما يحصل بكثرة الاستعمال .

---

(١) وقد تقدم آنفا .

(٢) ق ٨٥ / أ من ب .

(٣) في ب (التبيين الانكشاف) باسقاط الواو ، وهو خطأ .

(٤) راجعه في (ص ٤٦٠) .

وأما الكناية : فما استتر المراد به ولا يفهم إلا بقرينة حقيقة كان أو مجازا .

****** ****** ******

فعلى هذا يدخل النص والمفسر فى التعريف ، ولكن لا يدخل الظاهر إذ ليس فيه الظهور البين ، بل مجرد الظهور ، وإليه مال القاضى الإمام أبو زيد وشمس الأئمة [(١)].

قوله : وحكمه .. أى حكم الصريح تعلق الحكم الشرعى بعين الكلام أى بنفسه ، وقيامه مقام معناه أى قيام الكلام الذى هو الصريح مقام معناه الذى دل عليه ، سواء كان حقيقة أو مجازا ، حتى استغنى عن العزيمة أى من غير نظر إلى أن المتكلم أراد ذلك المعنى أو لم يرد ، فإذا أضاف الطلاق والعتاق إلى المحل فبأى وجه أضافهما ثبت الحكم حتى لو قال : يا حر يا طالق أو غير ذلك يكون إيقاعا نوى أو لم ينو ، وكذا لو أراد أن يقول : سبحان الله ، فجرى على لسانه : أنت طالق أو أنت حر ، ثبت الطلاق والعتاق ، أما لو أراد أن يصرف الكلام بالنية عن موجبه إلى محتمله فله ذلك ديانة لا قضاء .

قوله : وأما الكناية [(٢)]فما استتر المراد .. أى استتر بالاستعمال .

---

(١) راجع : (أصول السرخسى ١ / ١٨٧ - ١٨٩ ، والتقويم ص ٢١٥ - ٢١٦) .

(٢) وهى لغة من كنى به عن كذا ويكنو كناية : أى تكلم بما يستدل به عليه ، أو أن تتكلم بشىء ، وأنت تريد غيره ، أو بلفظ يجاذبه جانبا حقيقة ومجاز .

وقال الفيومى : « الكناية وهى : أن يتكلم بشىء يستدل به على المكنى عنه كالرفق والغائط » ، والإمام يحيى بن حمزة اليمنى بعد أن ذكر عدة تعاريف للكناية ، وأفسد كل واحدة منها ، اختار تعريفا لها فقال : « هى اللفظ الدال على معنيين مختلفين حقيقة ومجاز من غير واسطة لا على جهة التصريح » .

راجع فى ذلك : (القاموس المحيط ٤ / ٣٨٦ ، والمصباح المنير ٢ / ٥٤٢ ، ومفتاح العلوم ص ٤٠٢ ، وتلخيص المفتاح مع شرحه مختصر المعانى ص ٣٠٧ ، والطراز ١/ ٣٦٥ فما بعدها ، ودلائل الإعجاز ص ٥٢) .

مثل ألفاظ الضمير ، وحكمها : أن لا يجب العمل بها إلا بالنية .

وكنايات الطلاق ، سميت بها مجازا ، حتى كانت بوائن .

****** ****** ******

وقال القاضى أبو زيد : كل كلام يحتمل وجوها سمى كناية [1]، فيدخل فيه المشكل والمشترك وأمثالهما ، ولكن الصحيح هو الأول ، لما ذكرنا من دلالة مورد التقسيم .

قوله : مثل ألفاظ الضمير .. فإن هو مثلا لا يميز بين اسم واسم « إلا»[2] بدلالة أخرى .

ولا يقال : ألفاظ الضمير كنايات بالوضع لا بالاستعمال وقد شرطتم قيد الاستعمال فى تعريف الكناية ، فكيف يدخل فيها .

لأنا نقول : إنها إنما وضعت ليستعملها المتكلم بطريق الكناية ، فإن المتكلم إذا أراد أن لا يصرح باسم زيد مثلا يكنى بهو ، لا أنها كنايات قبل الاستعمال، وكما أن الألفاظ الموضوعة / [3] لا تكون حقيقة قبل الاستعمال ، فكذلك الضمائر فتكون داخلة فى التعريف .

قوله : وحكمها .. أى وحكم الكناية أن لا يجب العمل بها إلا بالنية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال .

---

(١) انظر : كشف الأسرار للبخارى ١ / ٦٦ ، نقلا عن أبى زيد ، وهذا نصه : (كل كلام يحتمل وجوها يسمى كناية ، ولهذا سمى المجاز كناية ، لاحتمال الحقيقة وغيرها) .

(٢) فى ب (لا) وهو خطأ .

(٣) ق ٧٦ / ب من ح .

قوله : وكنايات الطلاق .. سمى الفقهاء الألفاظ / [1] التى لم يتعارف بها إيقاع الطلاق كنايات بطريق المجاز لا بطريق الحقيقة ، لأن الكناية الحقيقة مستترة المراد والمعنى . وهذه الألفاظ معلومة المعانى غير مستترة على السامع ، لأن كل أحد من أهل اللسان يعلم معنى البائن والحرام ، وألبتة ونحوها ، ولكن باعتبار معنى التردد فيما يتصل به هذه الألفاظ ، لاحتمال أن يراد بها البينونة من جهة الخيرات أو من جهة القرابة ، أو من جهة النكاح شابهت الكناية ، فسموها بذلك مجازا ، ولهذا الإبهام احتيج إلى النية [2].

فإذا أزال التردد بنية الطلاق ، وجب العمل بموجباتها من غير أن تجعل كناية ، عن صريح الطلاق ، ولذلك يقع بها البائن كما يدل عليه معانيها ، وهو مذهب على وزيد بن ثابت - رضى الله عنهما - [3].

وقال الشافعى :[4] الواقع بها طلقات رجعية ، وهو مذهب عمر ،

---

(١) ق ٨٥ / ب من ب .

(٢) أو إلى دلة الحال (الهداية ١ / ٣٥٣ ، ومجمع الأنهر ١ / ٤٠٢) .

(٣) راجع : (حاشية المحقق سعدى جلبى على شرح فتح القدير ٤ / ٦٨) حيث قال : (وهو مذهب عامة الصحابة - رضى الله عنهم -) .

(٤) اى يقع بلفظ الكناية طلاقا رجعيا إن نوى به الطلاق ، وإلا لم يقع سواء قال ذلك فى حالة الرضا أو فى حالة الغضب ، وسواء سألته الطلاق أو لم تسأله .

وقال مالك : الكنايات الظاهرة لا تحتاج إلى النية كقوله : بائن وبتلة وبتة وحرام وخلية وبرية ، والفراق والسراح فى الكنايات الظاهرة .

وأما الكنايات الباطنة فتفتقر إلى النية ، وهى مثل قوله : اعتدى ، واستبرئى رحمك وتقنعى ، واذهبى ، وحبلك على غاربك ، وما أشبه ذلك .

وقال أحمد : دلالة الحال فى جميع الكنايات تقوم مقام النية .

ينظر : (المجموع للنووى ١٧ / ١٠٤ ، وشرح فتح القدير بحواشيه ٤ / ٦٨ فما بعدها ، والمغنى لابن قدامة ٧ / ١٢٤ فما بعدها والكافى ٢ / ٥٧٥) .

إلا اعتدى ، واستبرئى رحمك وأنت واحدة .

****** ****** ******

وعبد الله بن مسعود - رضى الله عنهم - وهذا الخلاف راجع إلى أن ما يملك الزوج إيقاعه نوع واحد عنده وهو الطلاق ، فأما إيقاع البينونة، فليس من ولايته ، وإنما تقع حكما ، لسقوط العدة أو لثبوت الحرمة الغليظة ، أو لوجوب العوض، لأن الله تعالى ذكر الطلاق بغير بدل ، وشرع بعده الرجعة وذكر بدل ولم يذكر بعده الرجعة ، وذكر الثلاث وبين أنها لا تحل له بعد ، فإثبات الطلاق القاطع بغير بدل يكون على خلاف النص ، وإذا لم يكن فى ولايته إيقاع البائن عينه كانت هذه الألفاظ كنايات عن الطلاق حقيقة ، فيكون الواقع بها رواجع.

وعندنا : الطلاق نوعان :رجعى ، وبائن ، فكما يملك الزوج الرجعى يملك البائن ، لأن الإبانة تصرف فى ملك النكاح كإيقاع أصل الطلاق ، وذلك، لأن الطلاق إنما صار مملوكا بالنكاح للحاجة إلى التفصى [١] عن عهدة الملك وذلك بالطلاق ، والإبانة جميعا ، وكذا يملك الاعتياض عن إزالة الملك، وإنما يملك الاعتياض عما هو مملوك له ، « فثبت » [٢] أن الإبانة مملوك له .

واذا كان كذلك ، وجب جعل هذه الألفاظ عاملة بنفسها ، إذ لا ضرورة فى العدول عن حقائقها ، فلذلك كان الواقع بها بائن .

وما استدل به الخصم راجع إلى أن لا دليل على كون الإبانة مشروعة ، والاحتجاج بلا دليل ساقط ، وقد أقمنا الدليل على ذلك .

قوله : إلا اعتدى واستبرئى رحمك وأنت واحدة .. وهذا استثناء / [٣] من

---

(١) أى الخروج (هامش ب) .

(٢) فى ح (فيثبت) .

(٣) ق ٧٧ / أ من ح

قوله حتى كانت [1] بوائن إلا فى هذه الألفـاظ الثلاثة / [2] فإن الواقع بهذه الثلاثة رجعـية.. وذلك ، لأن وقوع البينونة باعتـبار دلالة اللفظ عليها حقـيقة ولا دلالة لهذه الألفاظ على البينونة .

أما قـوله : اعتدى فإنـه للحساب ، يقال : أعـتدد مالك أى احـسب عدد مالك ، ولا أثر للحسـاب فى قطع النكاح ، فلا يمكن أن يجعل عامـلا بنفسه إلا أن اعتـدى محتـمل فى نفسه لاعـتداد نعم الله ، أو اعـتداد الدراهم ، أو اعتداد الأقراء ، فإذا نوى الأقـراء وزال الإبهام ، ثبت به الطلاق فقدم الطلاق بعد الدخـول بطريق الاقتضـاء ، لأنه لا يتصـور عد الأقراء إلا بتـقدم الطلاق عليه ضرورة صـحة الأمر ، والضرورة ترتفع بأصل الطلاق ، فـلا حاجة إلى إثبات وصف زائد وهو البينونة ، فيكون الواقع بها رجـعيا ، ولا يقع أكثر من واحدة وإن نوى لما بـينا ، وقبل الدخول بـطريق الاستعـارة للطلاق ، لأنه لا يمكن إثباته بطريق الاقتضاء ، إذ لابد للمقتضى من ثبوت المقتضى ، ولا وجود للمقتضى هنا وهو عد الأقراء ، لأنه غير ثابت قبل الدخول بالنص والإجماع ، فجعل مسـتعارا عن الطلاق ، لأن الطلاق سبب لوجوب الاعتداد ، فاسـتعير الحكم لسببه .

ولا يقال : كيف جوزتم استعارة الحكم للسبب ، وقد أنكرتموها فيما تقدم.

لأنا نقول : إن المسـبب إذا كان مخـتصا بالسـبب ، جازت الاستـعارة من الطرفين بمنزلة العلة والمعلول ، وهنا كذلك ، لأن الطلاق على ما عليه الأصل معقب للعدة .

---

(١) وقيل : استثناء من قـوله : سميت بها مجازا ، يعنى ألفـاظ الطلاق سميت بالكناية مجازا إلا اعتدى ، واستبرئى رحمك ، وأنت واحـدة ، فإن تسميتها ليست بمجاز بل هى حقيقة ، لأنها كناية عن الأصل ، وهو الطلاق الرجعى .

(هامش ب) .

(٢) ق ٨٦ / أ من ب .

أو نقول : المراد من السبب العلة ، والطلاق علة لوجوب العدة فى وضع الشرع .

ولا يقال : العدة توجد بدون الطلاق كما فى أم الولد إذا أُعتقت ، وكما بعد الوفاة والوفاة ليست بطلاق .

لأنا نقول : لما صارت أم الولد فراشا أخذت حكم المنكوحة ، وأخذ زوال هذا الفراش شبها ، بالطلاق ، فأوجبنا العدة ، لأنها تثبت بالشبهة ، والواجب بالوفاة تربص زمان مقدر لا اعتداد الأقراء الثابت بقوله اعتدى وكلامنا فيه .

وكذلك قوله : استبرئى رحمك .. كقوله : اعتدى ، لأنه بمنزلة التفسير لقوله : اعتدى إذ هو تصريح بما هو المقصود من العدة إلا أن طلب الاستبراء يحتمل أن يكون للوطء وطلب الولد ، ويحتمل أن يكون للتزوج بزوج آخر فاحتاج إلى النية ، فإذا وجدت النية / [1] ثبت الطلاق بعد الدخول اقتضاء وقبله استعارة كما بينا فى قوله / [2]: اعتدى .

وكذلك قوله : أنت واحدة فى أنه يقع به الرجعى ، ولا يقع به أكثر من واحد وإن نوى .

وعند الشافعى [3] - رحمه الله - : لا يقع به شىء وإن نوى ، لأن واحدة

---

(١) ق ٨٦ / ب من ب .

(٢) ق ٧٧ / ب من ح .

(٣) قلت : وفيما نسبه إلى الإمام الشافعى من عدم وقوع الطلاق بقوله : أنت واحدة ، وإن نوى الطلاق ، نظر ، لأن صاحب المجموع يقول : (وأما الكناية فهى كثيرة ، وهى الألفاظ التى تشبه الطلاق وتدل على الفراق ، وذلك مثل قوله . أنت بائن ، وخلية ، وبرية ، وبتة ، وبتلة وحرة ، وواحدة ... وما أشبه ذلك . فإن خاطبها ==

صفة للمرأة ، وهى لا تحتمل طلاقا ، فلغت نيته ، كما إذا قال لها : أنت قاعدة ونوى « بها »[1] الطلاق .

إلا أنا نقول : يجوز أن تكون واحدة نعتا لها ، ويجوز أن تكون نعتا لتطليقة بطريق حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه أى أنت ذات طلقة واحدة، فلا يقع الطلاق بدون النية ، فإذا نوى صار كأنه قال : أنت تطليقة واحدة ، ولو قال : هكذا يقع واحدة رجعية ، فكذلك إذا قال : أنت واحدة ونوى الطلاق .

وعن بعض مشائخنا : أنه إذا رفع الواحدة لا تطلق وإن نوى ، لأنها لا تصلح نعتا للطلقة ، وإن نصبها تطلق من غير نية ، لأنها لا تصلح إلا نعتا للطلقة وإن سكن الهاء فحينئذ يحتاج إلى النية [2].

والمختار أن حكم الكل واحد فى الاحتياج إلى النية [3] لأن العوام لا يميزون

== بشىء من ذلك ونوى به الطلاق وقع ، وإن لم ينو لم يقع) .

وقال فى موضع آخر : (وواحدة أى أنت فردة عن الزوج ، ويحتمل طلقة واحدة)، (١٧ / ١٠١ ، ١٠٣) .

وقال العلامة ابن قدامة المقدسى فى المغنى : ٧ / ١٣٢ : (وإن قال : أنت واحدة ، فهى كناية خفية ، لكنها لا تقع بها إلا واحدة ، وإن نوى ثلاثا ، لأنها لا تحتمل غير الواحدة) والله أعلم .

(١) ساقطة من ح .

(٢) أما فى الوقف والنصب ، فظاهر أنه يصح معنى الطلاق بالنية ، وأما فى الرفع فلأنه يحتمل أن يكون معناه : أنت ذات طلقة واحدة ، ثم حذف المضاف والمضاف إليه ، وأقيم صفة المضاف إليه مقامهما .

ينظر : (نور الأنوار بشرحه قمر الأقمار ص ١٤٥) .

(٣) قيل : هو قول محمد بن الحسن الشيبانى - رحمه الله - . ==

والأصل فى الكلام الصريح ، وفى الكناية ضرب قصور .

وظهر هذا التفاوت فيما يندرى بالشبهات ، وأما الاستدلال بعبارة النص .

فهو العمل بظاهر ما سبق الكلام له .

****** ****** ******

بين وجوه الإعراب .

قوله : والأصل فى الكلام : الصريح .. لأن الكلام موضوع للإفهام ، والصريح هو التام ، فى هذا المقصود ، والكناية قاصرة فى هذا المعنى ، لتوقف حصول العلم فيها على النية « فكان » [1] الصريح هو الأصل .

قوله : وظهر هذا التفاوت .. أى التفاوت الذى بين الصريح والكناية فيما يندرئ بالشبهات مثل الحدود حتى المقر على نفسه ببعض الأسباب الموجبة للحد لا يستوجب العقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريح .

فإذا قال : جامعت فلانة ، أو واقعتها ، أو وطئتها ، لا يحد ما لم يقل نكتها أو زنيت بها ، وكذا لو قال (لامرأة) [2] جامعك فلان جماعا حراما أو قال لرجل : فجرت بفلانة أو جامعتها ، لا يحد عليه حد القذف ، لأنه لم يصرح بالقذف بالزنا .

قوله : وأما الاستدلال بعبارة النص .. اعلم أن عد الشيخ الاستدلال (بالطريقة) [3] الأربعة عن أقسام الكتاب تسامح ، لكونه ليس من الكتاب ، بل هو صفة المستدل لكن لما لم يعد أقسام الكتاب بدونه ، عده من

== ينظر : (حاشية المحقق سعدى جلبى على شرح فتح القدير ٤ / ٦٣) .

(١) فى ح (وكان) .

(٢) فى ب (لامرأته) .

(٣) فى ب (بالطريق) والصواب (بالطرق) .

أقسامه تسامحًا.

والاستدلال : انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر .

وقيل : على العكس وهو المراد ههنا .

والعبارة لغة : تفسير الرؤيا ، يقال : عبرت الرؤيا أعبرها عبارة أى فسرتها، ويقال /[1] عبرت عن فلان إذا تكلمت عنه ، فسميت الألفاظ الدلالة عبارة ، لأنها تفسر ما فى الضمير .

والنص يطلق على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة ، سواء كان ظاهرا أو غيره عند الأصوليين اعتبارا للغالب ، لأن عامة /[2] ما ورد من صاحب الشرع نصوص فهذا هو المراد من النص فى هذا القسم دون ما تقدم تفسيره حتى كان التمسك فى إثبات حكم بظاهر ، أو مفسر أو خاص ، أو عام أو غيرها استدلالا بعبارة النص .

قوله : فهو العمل بكذا .. الضمير فى له راجع إلى ما .

وقوله : سيق الكلام له تعرض لجانب اللفظ ، وأراد بالعمل : عمل المجتهد كما لو قيل : الصلاة فريضة قوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ [3] والزنا حرام لقوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا الزنا** ﴾ والمراد من كون الكلام مسوقا أن يدل على مفهومه مطلقا سواء كان مقصودا أصليا أو لا .

وفيما سبق فى بيان النص والظاهر ، المراد من كونه مسوقا أن يدل على مفهومه مع كونه أصليا ، والمراد بالسوق الأصلى : أن يكون سوق الكلام

---

(١) ق ٨٧ / أ من ب .

(٢) ق ٧٨ / أ من ح .

(٣) سورة البقرة / ٤٣ ، وتمام الآية : ﴿ وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾ .

وأما الاستدلال بإشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه ، كقوله تعالى :﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾ سيق لإثبات النفقة وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء .

وهما سواء فى إيجاب الحكم إلا أن الأول أحق عند التعارض .

****** ****** ******

لأجله كالعدد فى قوله تعالى : ﴿فانكحوا ما طاب لكم ﴾ ، وبالسوق غير الأصلى أن يكون المتكلم قصد التكلم به لإفادة معناه ، ولا يكون ذلك مقصودا أصليا كإباحة النكاح من هذه الآية .

قوله : والاستدلال بإشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه .. أى بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان ، ولكنه غير مقصود ولا سيق له النص ، وليس بظاهر من كل وجه - أى لا يفهم بنفس الكلام فى أول السماع من غير تأمل - كقوله تعالى : **﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾** [1] سيق الكلام لإيجاب نفقتهن على الوالد ، وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء ، لأنه نسب إليه بلام التمليك وإنه « يوجب » [2] الاختصاص فدل على كونه أحق بالولد، وبالإجماع لا يصير أحق به من حيث الملك ، لأن الولد لا يصير ملكا لأبيه ، فدل أنه صار أحق به نسبا .

ولا يقال : إنه ينسب إلى الأم كما ينسب إلى الأب ويرث منها كما يرث

---

(١) سورة البقرة / ٢٣٣ ، والآية كاملة : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ... الآية ﴾.

(٢) فى ب (وجب) .

من الأب فما فائدة تخصيصه بالأب ؟

لأنا نقول : فائدته تظهر فى الأمور التى تميز بها بين نسب ونسب كالإمامة الكبرى ، والكفاءة ، واعتبار مهر المثل ، فيعتبر فيها جانب الأب دون الأم .

قوله : وهما سواء .. أى العبارة والإشارة سواء فى إيجاب الحكم أى فى إثباته إلا أن الأول أى العبارة أحق عند التعارض من الإشارة .

ونظير تعارضهما قوله - ﷺ - فى النساء : « إنهن ناقصات العقل والدين فقيل : ما نقصان دينهن ؟ قال : تقعد احداهن شطر دهرها - أى نصف عمرها - لا تصوم ولا تصلى » [1] سيق الكلام لبيان نقصان دينهن ، وفيه إشارة إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما كما ذهب إليه الشافعى [2] - رحمه الله - وهو معارض / [3] بما روى أبو أمامة [4] / [5] الباهلى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثرها عشرة

---

(١) أخرجه : (مسلم ١ / ٨٦ - ٨٧ ، وأبو داود ٤ / ٥ ، وابن ماجة ٢ / ١٣٢٦ - ١٣٢٧ ، بألفاظ مختلفة ومتقاربة) .

(٢) راجع (المجموع للنووى ٢ / ٣٨٠) .

(٣) ق ٨٧ / ب من ب .

(٤) هو صُدَىّ (بالتصغير) بن عجلان بن الحارث ، ويقال : ابن وهب ، ويقال ابن عمرو بن وهب ، مشهور بكنيته ، سكن الشام ، روى عن النبى - ﷺ - وعن عمرو وعثمان وعلى وغيرهم ، وروى عنه أبو سلام الأسود وغيره ، كان من المكثرين فى الرواية ، توفى سنة (٨٦ هـ) وقيل (٨١ هـ) وقيل : إنه آخر من بقى بالشام من الصحابة .

انظر : (الإصابة ٢ / ١٧٥ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢ / ١٩١ ، ٤ / ٤، ٥)

(٥) ق ٧٨ / ب من ح .

أيام »[1] وهو عبارة فرجحت على الإشارة .

والجواب عما تمسك الشافعي - رحمه الله - : أن المراد من الشطر البعض لا النصف .

وأجاب الإمام نجم الدين [2]عمر النسفي - رحمه الله - عن هذا بأن أعمار هذه الأمة على ما عليه الأعم الأغلب ستون سنة ، وخمس عشرة سنة مدة الصبا ، وبقية العمر ثلثها في الأغلب حيض عشرة عشرة ، وثلثاها طهر عشرون عشرون فاستوى النصفان في الصوم والصلاة ، وتركهما من هذه الوجه .

أو يقال : أراد به الانقسام إلى شيئين وان لم يستو القسمان كما يقال: نصف عمر فلان سفر ونصفه إقامة ، إذا تعودهما وإن لم يستويا في المدة ،

---

(١) أخرجه : (الدارقطني : ١ / ٢١٩ ، والزيلعي في نصب الراية ١ / ١٩١ - ١٩٢ بلفظ : « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام » ومحمد بن السيد الحوت في : أسنى المطالب ص ٦٥ ، والسيوطي في الجامع الصغير ص ٥٣) والحديث ضعيف ، لما فيه العلاء بن الحارث وهو منكر الحديث .

(٢) هو : أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي ، ثم السمرقندي ، الحنفي ، الإمام الزاهد ، نجم الدين ، ولد بنسف سنة (٤٠١ هـ) وقيل : غير ذلك، فقيه ، فاضل ، عارف بالمذهب والأدب ، وهو أحد مشائخ صاحب الهداية، أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر والقبول التام عند الخواص والعوام ، من مؤلفاته: التيسير في التفسير ، طلبة الطلبة ، والإشعار بالمختار من الأشعار في ٢٠ مجلدا ، توفي سنة (٥٣٧ هـ) .

انظر : (طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٧ - ٩ ، والفوائد البهية ص ١٤٩ - ١٥٠ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٢٧ ، ومعجم المؤلفين ٧ / ٣٠٥ - ٣٠٦) .

وللإشارة عموم كما للعبارة .

****** ****** ******

كذا في الطلبة [1].

قوله : **وللإشارة عموم كالعبارة ..** قال القاضي أبو زيد : الإشارة لا تحتمل التخصيص ، لأن معنى العموم فيما يكون سياق الكلام له ، فأما ما يقع الإشارة إليه من غير أن يكون سياق الكلام له ، فهو زيادة على المطلوب بالنص ومثل هذا لا يسع فيه معنى العموم حتى يكون قابلا للتخصيص [2].

قال شمس الأئمة وغيره : والأصح أنه يحتمل ذلك ، لأن الثابت بالإشارة كالثابت بالعبارة من حيث إنه ثابت بصيغة الكلام ، فيكون قابلا للتخصيص كالعبارة ، ولهذا قلنا في إشارة قوله تعالى : ﴿ **وعلى المولود له** ﴾ ... الآية خص منها إباحة الوطء للأب جاريته وإن كان اللام تستلزم أن يكون الولد وأمواله ملكا للأب بالإشارة » [3] .

---

(١) لعله أراد بها : طلبة الطلبة - في اللغة على ألفاظ كتب أصحاب الحنفية ، للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة (٥٣٧ هـ) .
وذكر صاحب الجواهر المضية في الكنى في ترجمة أبي اليسر البزدوي .
أن : طِلّبة الطلبة لركن الأئمة عبد الكريم بن محمد بن أحمد الصباغي المديني ، والله أعلم .
ينظر : (كشف الظنون ٢ / ١١١٤) ولم أعثر على واحدة منها بعد البحث .

(٢) انظر : (التقويم ص ٢٥٢ ، وهذا نصه : (وأما الإشارة فلأنها زيادة على معنى النص ، وإنما تثبت بإيجاب النص لا محالة ، فلا تحتمل الخصوص) .
وكشف الأسرار للنسفي ١ / ٣٨٢ وقد نسبه إلى بعض مشائخه .

(٣) راجع : (أصول السرخسي ١ / ٢٥٤ ، وكشف الأسرار للبخاري ٢ / ٢٥٣) .

وأما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة ، لا اجتهادا كالنهى عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد

****** ****** ******

قوله: وأما الثابت بدلالة النص فما ثبت .. أى الحكم الذى ثبت معنى النص لغة أى بمعناه اللغوى لا اجتهادا دون معناه الشرعى المستخرج باستنباط .

قال فخر الاسلام فى بعض مصنفاته : (ليس المراد منه المعنى الذى يوجبه ظاهر النظم فإن ذلك من قبيل العبارة ، وإنما المراد به المعنى الذى أدى إليه الكلام كالإيلام من الضرب ، فإنه يفهم من الضرب لغة لا شرعا ، بدليل أن كل لغوى يعرف ذلك) [١]، كما عرف بالمعنى اللغوى للتأفيف وهو إظهار التبرم، والسآمة [٢] بالتلفظ بكلمة أف أن المعنى الموجب للحرمة هو الإيذاء ، فيثبت الحكم فى الضرب والشتم به .

وقوله : لا اجتهادا .. رد لبعض أصحابنا والشافعى وغيرهم ، فإنهم زعموا أن دلالة النص قياس جلى ، لأن ثبوت الحكم لما توقف على معرفة المعنى وقد وجد /[٣] أصل كالتافيف وفرع كالضرب ، وعلة جامعة مؤثرة كالأذى ، يكون قياسا ، إذ لا معنى للقياس إلا ذلك لكن لما

---

(١) انظر : (كشف الأسرار للبخارى ٢ / ٢١٩ - ٢٢٠) حيث قال فيه : قال الشيخ فى نسخة أخرى : « ولا تعنى به المغنى الذى ... إلخ » وأراد بالشيخ الإمام فخر الإسلام البزدوى) .

(٢) من سئم يسأم - مهموز من باب تعب ، سأمًا وسآمة - بمعنى ضجر وملل ، ويعدى بالحرف أيضا ، فيقال : سئمت منه ، وفى التنزيل : (لا يسأم الإنسان من دعاء الخير) ، ويقال : سئمت من الشيء أسأم سأما وسأمة وساما وسآمة - إذا مللته .

انظر : (الصحاح ٥ / ١٩٤٧ ، والمصباح المنير ١ / ٣٠٠) .

(٣) ق ٨٨ / أ من ب .

كان ظاهرا يسمى جليا .

ولكنا نقول : فى القياس شرط أهلية الاجتهاد للقائس بخلاف ما نحن فيه، فإن أهل الاجتهاد وغيرهم فيه سواء لأن كل من هو عالم باللغة يعرف حرمة الضرب / [1] والشتم من حرمة التأفيف الثابت بقوله تعالى : ﴿ **ولا تقل لهما أف** ﴾ [2]، ولأن الأصل فى القياس لا يجوز أن يكون جزءا من الفرع بالإجماع ، وقد يكون فى هذا النوع ما تخيلوه أصلا جزءا مما تخيلوه فرعا ، كما لو قال رجل لعبده : لا تعط فلانا ذرة فإنه يدل على منعه من إعطاء ما فوق الذرة مع أن الذرة داخلة فيما زاد عليها وهذا النوع كان ثابتا قبل شرع القياس .

ولهذا اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به من مثبتى القياس ونفاته إلا ما نقل عن داود [3] الظاهرى ، فعلم أنه من الدلالة اللفظية ، وليس بقياس حتى صح إثبات الحدود والكفارات بدلالة النصوص بالاتفاق ، وإن لم يجز إثباتها بالقياس عندنا ، لأنها شرعت عقوبة وجزاء على الجنايات التى هى أسبابها وفيها معنى الطهرة ، ولا مدخل للرأى فى معرفة مقادير الأجزاء

---

(١) ق ٧٩ / أ من ح .

(٢) سورة الإسراء / ٢٣ .

(٣) هو أبو سليمان داود بن خلف الأصبهانى الإمام المشهور ، المعروف بالظاهرى كان زاهدا متقللا ، كثير الورع ، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وغيره ، كان أول من استعمل قول الظاهر ، وكان ولده محمد على مذهبه ، وانتهت اليه الرئاسة ببغداد ، وكان من عقلاء الناس ، ولد بالكوفة سنة (٢٠٢ هـ) وقيل (٢٠١ هـ) وقيل (٢٠٠ هـ) ونشأ ببغداد وتوفى بها سنة (٢٧٠ هـ) .

من مؤلفاته : كتاب الطهارة ، مختصر الحج ، والحكم بين أهل الذمة ، وغيرها .

انظر : (وفيات الأعيان ٢ / ٢٥٥ - ٢٥٧ ، طبقات السبكى ٢ / ٤٢ ، ==

والثابت به كالثابت بالإشارة إلا عند التعارض .

****** ****** ******

وآثامها ومعرفة ما يحصل به إزالة آثامها ومعرفة ما يحصل جزاء لها وزاجرا عنها ، فلا يمكن إثباتها بالقياس الذى مبناه على الرأى بخلاف الدلالة ، لأن معناه على المعنى الذى تضمنه النص لغة ، فيكون مضافا إلى الشرع .

قوله : والثابت به كالثابت بالإشارة .. أى الثابت بالمعنى اللغوى الذى هو الدلالة كالثابت بالإشارة إلا عند التعارض ، فإنه دون الإشارة عند التعارض لأن فى الإشارة وجود النظم والمعنى اللغوى وفى الدلالة لم يوجد إلا المعنى اللغوى فترجحت الإشارة به .

مثال تعارضهما ما قال الشافعى [1] - رحمه الله - : الكفارة تجب بقتل العمد ، لأنها لما وجبت فى القتل الخطأ للجناية مع قيام العذر بقوله تعالى : ﴿ **ومن قتل مؤمنا خطأ** ﴾ الآية « لأن » [2] تجب فى العمد كان أولى .

وتعارضها قوله تعالى : ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها** ﴾ [3] فإنه يشير إلى عدم وجوب الكفارة فيه وذلك ، لأن الله تعالى جعل كل جزائه جهنم ، إذ الجزاء اسم للكامل التام على ما عرف [4] .

فلو وجبت الكفارة معه ، كان المذكور بعض الجزاء ، فلم يكن كاملا تاما ،

== ميزان الاعتدال ٢ / ١٤ وشذرات الذهب ٢ / ٩٥٨ - ١٠٥٩) .

(١) انظر : (المجموع ١٩ / ١٨٤) .

(٢) فى النسختين معا هكذا ، والأفضل (فلأن) .

(٣) سورة النساء / ٩٣ وتمام الآية :(وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) .

(٤) راجع ص ١٤٤ .

ولهذا صح إثبات الحدود والكفارات بدلالة النصوص دون القياس .

****** ****** ******

فعرفنا بلفظ الجزاء أن موجب النص انتفاء الكفارة ، فرجحنا الإشارة على الدلالة .

قوله [1]: **ولهذا صح إثبات الحدود والكفارات ..** هذا نتيجة قوله : إن الثابت بالدلالة كالثابت بالإشارة .. أى الثابت به قطعى ، حتى صح إثبات الحدود والكفارات بها دون القياس .

مثال إثبات الحد بها : إيجاب الرجم على غير ماعز [2] - رضى الله عنه - فمن زنى وهو محصن ، فإنه روى أن ماعزا زنى وهو محصن فرجم ، ومعلوم أنه لم يرجم؛ لأنه ماعز وصحابى ، بل ؛ لأنه زنى فى حالة الإحصان، فيثبت هذا الحكم فى حق غيره بدلالة النص ، ومثال إثبات الكفارة إيجاب الكفارة /[3] على من جامع فى نهار رمضان عمدا بدلالة النص للأعرابى [4] وهو معروف إذ وجوبها عليه للجناية على الصوم لا لكونه أعرابيا

---

(١)ق ٨٨ / ب من ب .

(٢) هو : ماعز بن مالك الأسلمى ، صحابى مشهور ، معدود فى المدنيين كتب له رسول الله - ﷺ - كتبا بإسلام قومه ، وهو الذى اعترف على نفسه بالزنا تائبا منيبا فرجم، ثبت ذكره فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة وغيره ، وهو الذى قال فيه رسول الله - ﷺ - : « لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتى لأجزأت عنهم» وفى رواية أن النبى - ﷺ - لما رجم ماعز بن مالك قال : « لقد رأيته يتحصص فى أنهار الجنة » ويقال : إن اسمه غريب وماعز لقب .

انظر : (الإصابة ٣ / ٣١٧ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣ / ٤١٨).

(٣) ق ٧٩ / ب من ح .

(٤) قيل : هو سلمة بن صخر البياضى من بنى بياضة ، وقيل : سلمان بن صخر ==

والثابت به لا يحتمل التخصيص لأنه لا عموم له .

وأما الثابت باقتضاء النص فما لم يعمل النص إلا بشرط تقدمه عليه .

****** ****** ******

فيجب على غيره عند وجود هذه الجناية أيضـا ، وإيجابها على المرأة لمشاركتها إياه في معنى الجناية .

قوله : والثابت به لا يحتمل التخصيص .. اعلم أن الثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص ، أما عند من يقول : بأن المعانى لا عموم لها ، لأن المعنى واحد وإنما كـثرت محاله ، فظاهر ، لأن الثـابت بالدلالة ثابت بمعنى النص ، والتخصيص يقتضى سبق العموم .

وأما عند من يقول : بأن المعانى لها عموم وهو الجصاص وغيره فلأن معنى النص إذا ثبت علة ، لم يحتمل أن يكون غيـر علة وفى التخصيص ذلك لأن التخـصيص بيـان أن الكلام لم يتناول له ، وبعد مـا كان متـناولا له لغة ، لا يبقى احـتمال كونه غـير متناول له لغـة ، وإنما يحتمل إخـراجه من أن يكون موجبا للحكم ، وذلك يكون نسخا لا تخصيصا ، أو لأن معنى النص لما ثبت علة للحكم والمعنى شىء واحد لا تعدد فيه ، فلو قلنا بالتخصيص ، لا يكون علة لهذا الحكم فى بعض الصور ، فيلـزم كونه علة لحكم وغير علة له ، وهو محال .

قوله :وأما الثابت باقتضاء النص .. الاقتضاء : الطلب يقال : اقتضى الدين وتقاضـاه أى طلبه ، ثم الشـرع متى دل على زيادة شـىء فى الكلام لصيـانة

== أحد بنى بياضة ، وقال ابن عبـد البر : أظنه وهما من الرواة ، لأن المحفوظ إنما هو سلمة أو سلمان - فى الظهار .

وفى فتح البارى (إن المجامع فى رمضان كان أعرابيا) .

انظر : (مذيلة الدراية لمقدمة الهداية ص ١٦) تاليف محمد عبد الحى اللكنوى .

فإن ذلك أمر اقتضاه النص ، لصحة ما يتناوله ، فصار هذا مضافا إلى النص.
بواسطة المقتضى فكان كالثابت بالنص .

****** ****** ******

عن اللغـو ، ونحوه فالحـامل على الزيادة وهو صيـانة الكلام هو المقـتضى ، والمزيد هو المقـتضى ودلالة الشـرع على أن هذا الكلام لا يصح إلا بالزيادة هو الاقتضاء .

وقيل : الكلام الذى لا يـصح إلا بالزيادة هو المقتضى ، وطـلبه الزيادة هو الاقتضاء والمزيد هو المقتضى ، وما ثبت هو حكم المقتضى .

ومثاله المشهور قولك لغيرك : أعتق عبدك عنى بألف .

وقوله تعالى :﴿ فتحرير رقـبة مؤمنة ﴾ فنفس هذا الكلام هو المقتـضى وما زيد عليـه وهو « البـيع لك » [1] المقتـضى ، وما ثبت بالبـيع أى الملك حكم المقتضى.

واعلم أن المراد من لفظ الثابت إن كـان المقتضى ، لأنه هو الثابت باقـتضاء النص .

فمعنى قوله / [2]**:وأما الثابت باقـتضاء النص .. وأما المقتضـى** ، والضمير البـارز فى عليه راجع إلـى النص ويقره بشـرط تقـدم على الإضافـة ،ويكون التنوين فى تقدم عوضا عن المضاف إليه وهو الضمير العائد إلى ما - أى بشرط تقدمه ، وذلك ،وهذا إشارتان إلى الثابت ،والمقتضى بالفتح فى قوله: بواسطة المقتـضى بمعنى الاقتضاء ،لأن زنة المفـعول من أوزان المصادر فى المشـتقات ، واللام فيـه بدل الإضافـة والفاء فى فإن ذلك إشـارة إلى تعليل تسمـيتـه بهذا

---

(١) فى ح (البيع) بإسقاط (لك) .

(٢) ق ٨٩ / أ من ب .

وعلامته أن يصح به المذكور ولا يلغى عند ظهوره بخلاف المحذوف .

ومثاله : الأمر بالتحرير للتفكير مقتض للملك ولم يذكره .

****** ****** ******

الاسم/[1] أو إلى تعليل اشتراط تقدمه عليه وهى فى فصار لبيان كونه نتيجة للجملة الأولى .

وتقدير الكلام : أما المقتضى فالشىء الذى لم يعمل النص أى لم يوجب حكما إلا بشرط تقدم ذلك الشىء على النص .

وإن كان المراد من الثابت حكم المقتضى ، كما أن المراد من الثابت الحكم فيما تقدم فالاقتضاء بمعنى المقتضى ويقره بشرط بالتنوين ، والجملة بعده صفة له ، وذلك إشارة إلى الشرط ، وهذا إلى الثابت ، والمقتضى بمعنى المفعول ، والفاء فى فإن للإشارة إلى تعليل التقدم لا غير وهى فى ، فصار للإشارة إلى كون إضافة الحكم نتيجة الاقتضاء ، وتقديره : وأما الحكم الثابت بمقتضى النص فيما لم يعمل النص فيه أى لم يوجبه إلا بشرط تقدم على النص وإنما تقدم لأنه أمر اقتضاه النص .

قوله : وعلامته .. اعلم أن عامة الأصوليين من أصحابنا وأصحاب الشافعى وغيرهم جعلوا المحذوف من باب المقتضى ، ولم يفصلوا بينهما فقالوا فى تعريفه : جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق وأنه يشمل الجميع .

ثم اختلفوا فى عموم [2] المقتضى .

فذهب أصحابنا جميعا إلى انتفاء عمومه .

وذهب أصحاب الشافعى الى القول بجوازه .

---

(1) ق ٨٠ / أ من خ .

(2) راجع : (ميزان الاعتدال ص ٤٠٤ - ٤٠٥ ، والتوضيح مع التلويح ==

والقاضى الإمام أبو زيد تابع المتقدمين وجعل الكل قسما واحدا .

والشيخ الإمام فخر الإسلام وشمس الأئمة ، وعامة المتأخرين ، لما رأوا أن العموم يتحقق فى بعض أفراد هذا النوع مثل قوله : طلقى نفسك ، وإن خرجت فعبدى حر فإن طلاقا وخروجا غير مذكورين ، ونية الثلاث والعموم فيهما صحيحة على ما عرف ، فسلكوا طريقة أخرى وفصلوا بين ما يقبل العموم وبين ما لا يقبل ، وجعلوا ما يقبل العموم قسما آخر وسموه محذوفا(١). ووضعوا علامة يميز بها المحذوف عن المقتضى وتابعهم الشيخ فى ذلك وقال : وعلامته أى وعلامة المقتضى أن يصح به أى بالمقتضى المذكور أى يصير مفيدا وموجبا للحكم ولا يلغى عند ظهور المقتضى أى لا يتغير ظاهر الكلام عن حاله وإعرابه عند التصريح به بل يبقى كما كان قبله بخلاف المحذوف /(٢) فإنه إذا قدر مذكورا انقطع ما أضيف إلى المذكور عنه وانتقل إلى المقدر كما فى قوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ فإن السؤال مضاف إلى القرية فإذا صرح بالأهل الذى هو المحذوف يصير السؤال واقعا عليه ويتغير إعراب القرية من النصب إلى الجر ، فكان من قبيل المحذوف .

= ص : ٣٠٨ - ٣١٠ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢٩٤ والمستصفى ٢ / ٦١ - ٦٢ ، والاحكام للآمدى ٢ / ٣٦٤ - ٣٦٦ ، والمحصول ج١ ق ٢ / ٦٢٤ - ٦٢٦ ، وأصول السرخسى ١ / ٢٤٨ فما بعدها ، وكشف الأسرار للبخارى ٢ / ٢٣٧ فما بعدها) .

(١) وهو : حذف بعض الكلام للاختصار إذا كان فيما بقى منه دليل على المحذوف ، ثم ثبوت هذا المحذوف من هذا الوجه ، يكون لغة وثبوت المقتضى يكون شرعا لا لغة .
ينظر : (أصول السرخسى ١ / ٢٥١ ، وأصول البزدوى مع شرحه : كشف الأسرار للبخارى ٢ / ٢٤٣ فما بعدها) .

(٢) ق ٨٩ / ب من ب .

فالحاصل أن المحذوف ثابت لغة ، فيجوز نية العموم فيه دون المقتضى .

فإن قيل : قد يتقرر الكلام بعد إظهار المحذوف أيضا (كما)[1] فى قوله تعالى : ﴿ **فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت** ﴾ [2] أى فضرب فانشق الحجر فانفجرت ، ولا يمكن أن يجعل هذا المحذوف من قبيل الاقتضاء ، لأنه ليس من الأمور الشرعية ، وكذلك قد يتغير الكلام بعد إظهار المقتضى كما فى قوله : أعتق عبدك عنى ، فإن البيع لو قدر مذكورا يتغير الكلام فإذا لا يتحقق الفرق بينهما .

قلنا : ما ذكرنا من العلامة غير لازم فى جانب المحذوف ، وبه يتحقق الفرق وفيه ضعف لما أن التقرر عند التصريح غير لازم فى جانب المقتضى «أيضا » [3] كما قلنا .

ولا يقال : لما انفصل المحذوف عن المقتضى صار أقسام هذا الفصل خمسة.

لأنا نقول : لما كان المحذوف ثابتا لغة ، كان كالمذكور ، فكان له حكم العبارة فبقيت الأقسام أربعة .

ثم من سلك طريق المتقدمين يمكنه أن يجيب عن كلام المتأخرين بأن يقول : العلامة التى ذكرتموها لا تصلح فارقة كما بينا أن فى قوله : أعتق عبدك عنى يتغير الكلام عند تصريح المقتضى وهو البيع ، لأنه لم يبق العبد على تقدير ثبوته ملكا للمأمور به ويصير ملك الآخر ، فإذن يجعل الكل من باب واحد .

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) سورة البقرة / ٦٠ والآية بكاملها : ﴿ وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل أناس مشربهم كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا فى الأرض مفسدين ﴾ .

(٣) فى ح (أيضا أيضا) بالتكرار .

والثابت به كالثابت بدلالة النص إلا عند التعارض .

****** ****** ******

وأما المسائل التى صحت فيها نية العموم ، وهى التى حملتكم على مخالفة المتقدمين ، فليس من باب الاقتضاء على هذه الطريقة أيضا ؛ لأن المصدر فى قوله : طلقى نفسك مثلا ليس بمقدر ولا غير مذكور بل معناه : افعلى فعل التطليق ، « والكلامان »[1] ينبئان عن شيء واحد إلا أن أحدهما أو « جزء »[2] فكان المصدر مذكورا ، فتصح نية التعميم .

واعلم : أن التعريف المذكور فى الكتاب ، هو اختيار القاضى أبى زيد ، وهو مستقيم على أصله حيث جعلهما قسما واحدا .

لكن عند من فصل بينهما لابد من أن يزاد فيه قيد يميز به عن المحذوف بأن يقال :

وأما الثابت باقتضاء النص : فما لم يعمل النص شرعا إلا بشرط تقدم عليه.

ولهذا قال فخر الإسلام فى بعض مصنفاته [3]:

(المقتضى /[4] عبارة عن زيادة ثبت شرطا كالحكم شرعى) .

قوله : والثابت به كالثابت بدلالة النص .. أى : الثابت بالمقتضى يعدل

---

(١) فى ب (وللكلامان) وهو خطأ .

(٢) فى ب (أوجد) وهو خطأ .

(٣) انظر : (كشف الأسرار للبخارى ٢ / ٢٤٧) فإنه نقل هذا التعريف عن بعض مصنفات فخر الإسلام البزدوى .

(٤) ق ٩٠ / أ من ب .

الثابت بالدلالة إلا عند المعارضة ، فإن الثابت بالدلالة حينئذ أقوى ، لأنه ثابت بالمعنى اللغوي ، فكان ثابتا من كل وجه والمقتضى ليس من موجبات النص لغة، وإنما يثبت شرعا للحاجة إلى إثبات الحكم به ، فكان ضروريا ثابتا من وجه دون وجه ، إذ هو غير « ثابت » [1] فيما وراه موضع الضرورة ، فكان الأولى أولى .

وما وجد لتعارض المقتضى والدلالة مثال [2] ولا حاجة إليه لصحة الأصل بعد إقامة الدليل على الأصل ، بل إيراد المثال للمبالغة فى الإيضاح .

---

(١) فى ح (ثابتة) .

(٢) قلت : وقد ذكر الشيخ أحمد المعروف بملاجيون مثالا لذلك ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة - رضى الله عنها - :

«حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء » . فإنه يدل باقتضاء النص على أن لا يجوز غسل النجس بغير الماء من المائعات ، لأنه لما أوجب الغسل بالماء ، فتقتضى صحته أن لا يجوز بغير الماء ، ولكنه بعينه يدل بدلالة النص على أنه يجوز غسله بالمائعات ، وذلك لأن المعنى المأخوذ منه الذى يعرفه كل أحد هو التطهير ، وذلك يحصل بهما جميعا.

ألا ترى أن من ألقى الثوب النجس فى الماء ، لا يؤاخذ باستعمال الماء فيه ، لأن المقصود وهو إزالة النجاسة حاصل على كل حال ، فرجحت الدلالة على الاقتضاء .

وما قيل : إن مثاله لم يوجد فى النصوص ، فإنما هو من قلة التتبع .

(نور الأنوار ص ١٥١) .

والحت : الحكة ، حتيه أى :حكيه ، والقرص : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار ، وقال الخطابى : أصل القرص : أن يقبض إصبعين على الشىء ثم تغمزه غمزا جيدا .

وقال الأزهرى : الحت : أن يحك بطرف حجر أو عود ، والقرص : أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكا شديدا ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره .

انظر : (المصباح المنير ١ / ١٢٠ ، ولسان العرب ٢ / ٢٢ ، ٧ / ٧١ وقمر الاقمار على هامش نور الأنوار ص ١٥١) .

وقد تمحل بعض الشارحين في إيـراد المثال فيه فقال : إذا باع من آخـر عبدا بألفى درهم ثم قال البائع : /[1] للمشترى قبل نقـد الثمن : أعتق عبدك عنى بألف فأعتقه ، لا يجوز البيع ، لأن دلالة النص الذى ورد فى حق زيد [2] بن أرقم بفـساد شـراء ما باع بأقل مما باع قـبل نقـد الثمن يوجب أن لا يجـوز ، والاقتضاء يدل على الجواز فترجح الدلالة على الاقتضاء .

قال : وإنما قلنـا إنه دلالة ، لأن الحكم فى غير زيد كـان بطريق الدلالة ، ولكن هذا غير مستقيم ، لأن من شرط المعارضة تسـاوى الحجتين ولا تساوى هنا ؛ لأن المقتضى كلام الآمر والدلالة ثابتـة بالأثر ، فأنى يتعارضان ؛ ولأن عدم الجواز فيما ذكر من الصورة لـيس لترجح الدلالة على المقتضى ،فإنهما لو صرحـا بالبيع فى هذه الصورة ، لا يـجوز البيع أيضـا ، بل لأن موجب ذلك النص عدم الجواز من غـير معارضـة نص آخر ، فلا يكون هذا نظير مـعارضة الدلالة بالمقتضى [3].

---

(١) ق ٨١ / أ من ح .

(٢) هو : زيد بن أرقم بن زيد بن قـيس ، الأنصارى ، الخـزرجى ، اختلفـوا فى كنيـته اختلافا كثيرا ، قيل : أبو عمرو ، وقـيل أبو عامر ، وقيل غير ذلك ، استصغر يوم أحد ، وأول مـشاهده الخندق ، وقيل : المريسـيع ، مع النبى - ﷺ - ١٧ غزوة ، ثبت ذلك فى الصحـيح ، روى عن النبى - ﷺ - وعن على رضى الله عنه أيضا ، شهد صفين مع على - رضى الله عنه - ومات بالكوفة سنة (٦٦ هـ) وقيل سنة (٦٨ هـ) .

انظر : (الإصابة ١ / ٥٤٢ ، والاستيـعاب بذيل الإصابة ١ / ٥٣٧ - ٥٣٨ وأسد الغابة ٢ / ٢١٩ . وسير أعلام النبلاء ٣ / ١٦٥ - ١٦٧) .

(٣) والجواب عن قول الـشارح :(ولكن هذا غير مـستقيم ، لأن من شـرط المعارضة .. إلخ) أنهم إنما مثلوا بذلك استئناسا لا لحقيقة المعارضة فلا يضر عدم مساواة محل==

ولا عمـوم له عندنا حتى إذا قـال : إن أكلت فعبـدى حر ونوى طعـاما دون طعام لا يصدق عندنا .

****** ****** ******

قوله : ولا عموم له عندنا ..

اعلم : أن المقتضى لا يقبل العموم عندنا .

وقال الشافعى [1]- رحمـه الله - : يقبل العمـوم لأنه بمنزلة النص ، حتى كان الحكم الثابت به كالثـابت بالنص دون القياس ، فيجوز فيه الـعموم ، كما فى النص

ولأنه مذكـور شرعا . فكان كـالمذكور حقيـقة ، كمـا أن الميت حكما وهو المرتد اللاحق بدار الحرب كالميت حقيقة فى حق الأحكام .

== الاقتضاء لمحل الدلالة ، لأن المقصود مجرد التمثيل . والله أعلم .

(١) قلت وقـد نسب إلى الإمام الشـافعى رحـمـه الله - هذا القول فى كـتب الحنفيـة كالتقـويم للدبوسى ص ٢٤٤ مخطوط رقم ١٨٢٢ ، وكشف الأسـرار للبخارى ٢ / ٢٣٧ ، وكـشف الأسرار للنسـفى ١ / ٣٩٨ وفـواتح الرحمـوت ١ / ٢٩٤ ونور الأنوار ١ / ٣٩٨ المطبـوع مع الكشف للنسفى . وشـرح المنار لابن ملك وحواشـيه ص ٥٤٢ ولم أعثر على نسبة هذا القول له فى كتب الشـافعيه . بل وفيها (إن المقتضى لا عموم له) - كما هو مذهب الحنفية

وإنما الذين قالوا بعموم المقتضى هم أكثر الحنابلة والمالكية وبعض الشافعية .

انظر (المحصول ج١ ق ٢ / ٦٢٤ - ٦٢٦ ،والمستصفى ٢ / ٦١ ، ١٨٧ ، ونهاية السول ٢ / ٧٤ والأحكام للآمدى ٢ / ٣٦٣ ، والعضد على مـختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٥ ١١٦ ، وحاشـية البنانى مع ما بهـامشها من تـقرير شيخ الإسلام عـبد الرحمن الشربينى ١ / ٢ ٤ ، ٤٢٤ ، وشـرح الكوكـب المنير ٣ / ١٦٧ . وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص ٢٧٩ ٢٨ ، والمسودة ص ٨١ ٩٤).

وقلنا :العمـوم « من عوارض » [١] الألفاظ وهو غير ملفوظ حـقيقة ، فلا يجوز فيه العموم وذلك لأن ثبوته للحاجة والضرورة ،.والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها .

ولا حاجة إلى إثبات صـيغة العموم ، وهو الكمية لما أبيـح لتناولها للحاجة يتقدر بقدرها وهو سد الرمق ، وفـيما وراء ذلك من الحمل والتناول إلى الشبع والتمـول لا يثبت حكم الإباحـة، بخلاف النص فـإنه عامل بنفسـه بمنزلة حل الزكيـة ، يظهر حكمه فى التناول وغـيره مطلقا ، فإذا كـان كذلك / [٢] فإذا قال: إن أكلت فعبدى حر ونوى طعـاما دون طعام لا يصدق عندنا لاقضاء ولا ديانة [٣]، لأن الأكل اسم للفعل ، والمـأكول محل « الفـعل ، واسم الفعل لا يكون اسمـا للمحل ولا دليـلا عليه لغة ، إلا أن الفـعل لا يكون بدون المحل فيثبت المحل مقتضى ، فكان ثابتا » [٤]فى حق ما يلفظ به من الأكل دون صحة النية ، فكانت النية واقـعة فى غير الملفوظ فيلغو ، وأمـا حنثه بأكل كل طعام فليس من باب العـموم ، بل لحصـول المحلوف عليه ، فـإنه لو تصور الأكل

---

(١) عبارة ب (عن عوارض من عوارض) وهو تكرار .

(٢) ق ٩٠ / ب من ب .

(٣) وعند الشافعـى - رحمه الله - تصح نيته ديانة ، وهو رواية عـن أبى يوسف واختاره الخصاف من الحنفية .

وقال ابن عبد البر القـرطبى : (والأصل فى هذا الباب -أى باب الأيمان - مراعاة ما نوى الحالف ، فإن لم تكن له نية نظر إلى بساط قصته ، وما أثاره على الحلف ، ثم حكم عليه بالأغلب من ذلك فى نفوس أهل وقته .. فافهم هذا المعنى فهو أصل هذا الباب.

انظر : (شرح فـتح القدير على الهداية ٥ / ١٣٣ - ١٣٤ ، والكافى فى فـقه أهل المدينة المالكى ١ / ٤٥٢) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ح .

وكذا إذا قال أنت طالق أو طلقتك ونوى الثلاث لا يصح .

****** ****** ******

بدون الطعام يحصل الحنث أيضا ، وهو كالوقت والحال ، فإنه لو أكل وهو راكب أو راجل ، أو خارج الدار أو داخلها ، يحنث لا لعموم اللفظ ولكن لحصول الملفوظ فى الأحوال كلها ، فكذا هذا .

واعلم : أن إيراد مسألة الأكل من قبيل المقتضى على قول من شرط «فيه»[١] أن يكون أمرا شرعيا مشكلا لأن اقتصار الأكل فى الطعام لا يستفاد من الشرع بل يعرفه من لم يعرف الشرع أصلا إلا أن يقال : المقتضى هو الذى /[٢] ثبت لتصحيح الكلام شرعا أو عقلا لا لغة [٣]، فحينئذ يمكن أن تجعل هذه المسألة من باب الاقتضاء ، لكن يتعذر الفرق حينئذ بينهما ، لأن المقدر فى المحذوف ثابت بدلالة العقل أيضا كما فى قوله تعالى : ﴿ **واسأل القرية** ﴾ .

قوله : وكذا لو قال : أنت طالق أو طلقتك ونوى الثلاث لا يصح . أى: لا يصح نيته عندنا خلافا للشافعى - رحمه الله -[٤] لأن قوله : أنت طالق

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) ق ٨٠ / ب من ح .

(٣) فإن من المحققين من ذهب إلى أن المقتضى هو الذى لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا به ، لكن يكون من ضرورة اللفظ أعم من أن يكون شرعيا و عقليا .
انظر : (شرح العناية على الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٥ / ١٣٣) .

(٤) وبه قال مالك وزفر ، وعن أحمد فى هذه المسألة روايتان :
إحداهما : لا يقع إلا واحدة ولا تصح نيته كمذهب الحنفية ، وهو قول الحسن وعمرو بن دينار والثورى والأوزاعى .
والرواية الثانية : أنه تصح نيته ،فيقع ثلاثا إذا نوى ثلاثا ،كمذهب المالكية والشافعية، انظر تفصيل هذه المسألة فى (شرح فتح القدير ، وشرح العناية على الهداية ==

يقتضى طلاقا « فالمقتضى »[1] بمنزلة المنصوص عنده ، فتعمل نية الثلاث فيه كما لو صرح به .

وقلنا : إنه نوى ما لا يحتمله لفظه ، فلغت نيته ، وذلك لأن المذكور وهو: طالق نعت المرأة لا اسم الطلاق وهو بنفسه لا يحتمل التعميم لأنه نعت فرد ، والفرد لا يحتمل العدد بوجه ، ولكن هذا وصف بالطلاق فيقتضى وقوع الطلاق سابقا عليه ضرورة صدقه ، وذلك يقتضى إيقاعا من الزوج فأثبتناه ليتحقق هذا الوصف منه صدقا . وإذا كان الطلاق ثابتا اقتضاء فلا تعمل نية التعميم فيه .

ولا يقال : اسم الفاعل يدل على المصدر لغة فينبغى أن يجوز نية التعميم فيه كما فى قوله : أنت الطلاق[2] .

لأنا نقول : إن دلالته على طلاق قائم بالمرأة وهو مصدر قولك : طلقت المرأة طلاقا ، لا على طلاق قائم بالزوج الذى هو التطليق ، وإنما ثبت ذلك ضرورة ثبوت الطلاق فى المرأة ، والنية تعمل فى الطلاق الذى هو تصرف الزوج لا فى الطلاق الذى هو وصف المرأة ، لأنه ثابت جبرا لا اختيار للزوج فيه .

= ٤ / ٨ - ٩ ، والمهذب ٢ / ١٠٧ ، والمغنى لابن قدامة ٧ / ٢٣٦ - ٢٣٧ ، والكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ٢ / ٥٧٤) .

(١) فى ب (والمقتضى) .

(٢) حيث تصح فيه نية الثلاث ، لأن المصدر يحتمل العموم والكثرة ، لأنه اسم جنس فيعتبر بسائر أسماء الأجناس ، فيتناول الأدنى - وهو الواحد - مع احتمال الكل وهو الثلاث .

انظر : (شرح فتح القدير على الهداية ٤ / ١٠ - ١١) .

بخلاف قوله : طلقي نفسك وأنت بائن على اختلاف التخريج .

****** ****** ******

وكذا **قوله** : طلقتك « موضوع »[1]على مثاله فيدل على مصدر ماض لغة لا على مصدر فى الحال ، فثبت التطليق ضرورة تصحيح كلامه فى الحال /[2] لأن التطليق لم يكن مقصودا فى الزمان الماضى ليصح بناؤه عليه ، لكنه جعل إنشاء شرعا تصحيحا ، فلم تعمل النية فيه ، لأن المصدر الثابت به شرعى لا لغوى.

هذا **بخلاف قوله** : طلقي نفسك وأنت بائن حيث تصح نية الثلاث فيهما .

أما فى قوله : طلقي نفسك .. فإن المصدر ثابت فيه لغة لا اقتضاء ، لأنه مختصر من **قوله** : افعلى فعل التطليق ، والمختصر من الكلام والمطول سواء.

فكان المصدر ثابتا لغة وهو اسم جنس يحتمل الكل والأقل كسائر أسماء الأجناس وثبت الأقل عند عدم النية لتيقنه ،فإذا نوى الكل تعمل نيته لأنه محتمل كلامه .

فأما فى **قوله** : أنت بائن فنية الثلاث تعيين أحد نوعيه ، فيصح ، لأن بقوله: أنت بائن ، تتصل البينونة بالمحل ، ولاتصالها وجهان :

انقطاع يرجع إلى الملك ، وانقطاع يرجع إلى المحل أى : - حل المحلية - بأن لا تبقى المرأة محلا للنكاح فى حقه ، فكان الثابت بطريق الاقتضاء /[3]

---

(١) فى ب (مصوغ) .

(٢) ق ٩١/ أ من بـ .

(٣) ق ٨٢ / أ من ح .

التخصيص على الشيء باسمه العلم يدل على الخصوص عند البعض .

****** ****** ******

متنوعا فى نفسه ، فكان قوله : أنت بائن محتمل للبينونتين بسبب انقسام البينونة إلى كاملة وناقصة ، فإن أريد به الكامل ، كانت هى البائنة اقتضاء ، وإن أريد بها الناقصة ، فهى تثبت اقتضاء دون الأولى . فعند عدم النية تثبت مطلق البينونة فتعين الأدنى لتيقنه وهذا معنى قول الشيخ : على اختلاف التخريج أى : تصح نية الثلاث فيهما ، ولكن على اختلاف التخريج كما ذكرنا.

فصل .. قوله : التخصيص على الشيء باسمه العلم إلى آخره اعلم أن عامة أصحاب الشافعى - رحمه الله - : قسموا دلالة اللفظ إلى : منطوق ومفهوم ، وقالوا : دلالة المنطوق : ما دل عليه اللفظ فى محل النطق ثم جعلوا ما سمينا عبارة وإشارة واقتضاء من هذا القبيل .

وقالوا : دلالة المفهوم : ما دل عليه اللفظ لا فى النطق .

ثم قسموا المفهوم إلى مفهوم موافقة وهو : أن يكون المسكوت عنه موافقا فى الحكم للمنطوق ويسمونه فحوى الخطاب ولحن الخطاب أيضا ، وهو الذى سميناه دلالة النص .

وإلى مفهوم مخالفة وهو : أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق فى الحكم ويسمونه دليل الخطاب [1]، وهو المعبر عندنا بتخصيص الشيء بالذكر .

---

(١) راجع فى ذلك : (المنهاج بشرحيه : الأسنوى والبدخشى ١ / ٣٠٩ - ٣١٤ والمستصفى ٢ / ١٨٩ - ١٩٣ ، والاحكام للآمدي ٢ / ٣٧٥ - ٣٧٦ ، ٣ / ٩٣ فما بعدها) .

قال أبو بكر [١] الدقاق وأبو حامد [٢] المرو الروذى وبعض الحنابلة والأشعرية : أن التنصيص على الشىء باسمه العلم يوجب التخصيص وقطع الشركة بين المنصوص عليه وغيره / [٣] فى الحكم ، لأنه لو لم يجب ذلك لم يظهر للتخصيص فائدة ، ولا يجوز أن يكون شىء من كلام صاحب الشرع غير مفيد .

والمراد باسم العلم ما يدل على الذات سواء كان اسم جنس أو اسم علم ولا يدل على الصفة [٤] .

---

(١) هو : محمد بن محمد بن جعفر البغدادى ، المعروف بابن الدقاق ويلقب بالخياط ، يكنى : أبا بكر ، فقيه ، أصولى ، كان فاضلا ، عالما ولى القضاء بكرخ بغداد من مؤلفاته : كتاب فى أصول الفقه على مذهب الشافعى ، شرح المختصر . وفوائد الفوائد ، ولد سنة (٣٠٦ هـ)وتوفى سنة (٣٩٢ هـ) .

انظر : (النجوم الزاهرة ٤ / ٢٠٦ ، طبقات الشافعية للأسنوى ١ / ٥٢٢ ، ومعجم المؤلفين ١١ / ٢٠٣) .

(٢) هو : أحمد بن عامر بن بشير ، وقيل : أحمد بن بشير عامر بن حامد المروروذى (نسبة إلى مرو الروذ والروذ اسم للنهر) ، الشافعى ، فقيه ، أصولى ، نزل البصرة وسكنها ودرس بها ، وتولى القضاء ، وأخذ عنه فقهاء البصرة وكان من أخص تلامذته : أبو حيان التوحيدى ، من مؤلفاته : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والأشراف على أصول الفقه ، توفى سنة (٣٦٢ هـ) .

انظر : (وفيات الأعيان ١ / ٦٩ - ٧٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٦ / ١٦٦ ، ومعجم المؤلفين ١ / ٢٥٨ ، وشذرات الذهب ٣ / ٤٠) .

(٣) ق ٩١ / ب من ب .

(٤) وذلك ما يسمى فى كتب الشافعية وغيرهم بمفهوم اللقب ، وهو ليس بحجة إلا عند الدقاق ومن معه كما ذكره الشارح - رحمه الله - .

انظر : (الأحكام للآمدى ٣ / ١٣٧) .

كقـوله صلى الله عليه وسـلم « الماء من الماء » فـهم الأنصار عـدم وجوب الاغتسال .

بالإكسال لعدم الماء ، وعندنا لا يقتضيه سواء كان مقرونا بالعدد أو لم يكن.

****** ****** ******

واســـتـدلوا بـقـوله - ﷺ - « المـاء من الماء »[١] فالأنـصار [٢] فهموا التخصيص من ذلك ، حتى استدلوا على نفى وجوب الاغتسال بالإكسال لعدم الماء وهم كانوا أهل اللسان فلو لم يكن ذلك موجبا لما صح الاستدلال منهم .

ومعنى الإكـسال : أن يجامع الرجل امـرأته ثم يفتر ذكره بعـد الإيلاج فلا ينزل ، يقال : أكسل الفحل - أى : صار ذا كسل - كذا فى الفائق [٣].

والمراد بالماء الأول الطهور ، وبالثانى المنى ، ومن للسببيـة أى استعمال الماء لأجل الاغتسال واجب بسبب المنى .

وعندنا : لا يقـتضيـه سواء كان مـقرونا بالعـدد أو لم يكن ، لأنه إن عنى

---

(١) اخرجه : (مسلم ١ / ٢٦٩ ، وأبو داود ١ / ١٤٦ - ١٤٨ ، والترمذى ١ / ١٤٣- ١٤٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد فى مسنده ٣ / ٢٩ ، ٣٦، ٥ / ١١٥ - ١١٦ بأسانيد متعددة) .

(٢) وهم الذين نصروا رسـول الله - ﷺ - ومن هاجر معه بعـد هجرته من مكة ، وفى صحيح البخارى عن غيلان بن جرير قلت لأنس بن مالك : « أرايت اسم الأنصار ، أكنتم تسمون به أم سماكم الله » قال : « بل سمانا الله تعالى فى كتابه » .
(مذيلة الدراية لمقدمة الهداية ص ١٨ - ١٩) .

(٣) انظره فى : (٣ / ٢٥٩) ، وكـتاب : (الفائـق فى غريب الحديـث) هو جار الله محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة (٥٣٨ هـ) .
انظر : (كشف الظنون ٢ / ١٢١٧) .

لأن النص لم يتنوله فكيف يوجب نفياً أو إثباتا .

****** ****** ******

بالتخصيص أن هذا الحكم غير ثابت بالنص فى غير المسمى ، فعندنا كذلك ، لأن حكم النص فى غيره ثابت بالعلة لا بالنص ، وإن عنى أنه لا يثبت فى غير المسمى ، لأن النص مانع ، فهو باطل ، لأن النص لا يتناوله فكيف يوجب نفيا أو إثباتا للحكم فيما لم يتناوله ؟ !

ولأن التخصيص لو كان موجبا نفى الحكم فى غيره كما زعموا ، لكان التعليل للنصوص باطلا ، لأنه يكون ذلك قياسا فى مقابلة النص ، وقد أجمع العلماء [1] على جواز التعليل .

لأن الله تعالى قال : ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ [2] أى : فى الأشهر الحرم ،[3] / [4] ولم يدل ذلك على إباحة الظلم فى غيرها .

ويحكى عن الثلجى [5] أنه كان يقول : هذا إذا لم يكن المنصوص عليه باسم العلم محصورا بعدد نصا كخبر الربا ، فأما إذا كان محصورا فذلك يدل على نفى الحكم فى غيره لأن فى إثبات الحكم فى غيره إبطال العدد المنصوص وذلك لا يجوز [6].

---

(١) فى ب (الفقهاء) والمراد من يعتمد على رأيه .

(٢) سورة التوبة / ٣٦ .

(٣) وهى أربعة : رجب ، ذو القعدة ، ذو الحجة ، المحرم (هامش ب) .

(٤) ق ٨١ / ب من ح .

(٥) فى ح (البلخى) وهو خطأ ، والثلجى بالثاء ، المثلثة والجيم : محمد بن شجاع البغدادى ، أبو عبد الله ، ونقل الشيخ يحيى الرهاوى عن صاحب الجواهر المضية أنه قال : الثلجى بفتح الثاء المثلثة وسكون اللام وآخرها جيم-محمد بن شجاع ، هكذا نسبته ، وصحفه بعضهم بالباء والخاء وهو غلط .

ينظر : (حاشية الرهاوى على ابن ملك ص ٥٥٠ ، والجواهر المضية ٤ / ١٦٧) .

(٦) انظر : (حاشية ابن ملك على المنار ص ٥٥٠ ، وأصول السرخسى ١ / ٢٥٦) .

والاستدلال منهم بحرف الاستغراق .

****** ****** ******

واستدل بقوله : - ﷺ - « خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم بلا جزاء »[1] فإن ذلك يدل على نفى الحكم فيما عدا المذكور .

والصحيح أنه لا يدل لما ذكرنا .

وذكر العدد : لبيان أن الحكم بالنص ثابت فى العدد المذكور فقط .

ونحن نقول : « إن الحكم »[2] فى غير المذكور إنما ثبت بعلة النص «لا»[3] بالنص ، فلا يوجد ذلك إبطال العدد المنصوص .

وذكر فى بعض النسخ : لو كان التخصيص باسم العلم حجة فى غير المسمى كما زعم الخصم ، لكان يلزم من قول القائل : زيد موجود ومحمد رسول الله - ﷺ - كفر / [4] القائل ظاهرا ، لأنه يؤدى بظاهره إلى أن غير زيد ليس بموجود فيه إنكار وجود الصانع ، وأن غير محمد ليس برسول ، وفيه إنكار الأنبياء المتقدمين ، وكل ذلك باطل ، فكذا ما يؤدى إليه .

قوله : والاستدلال منهم .. أى : من الأنصار - هذا جواب عن كلام

---

(١) أخرجه : (البخارى ٢ / ٢١٢ بلفظ : « خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب - الحديث » ، والترمذى ٣ / ١٨٨ بلفظ (خمس فواسق يقتلن فى الحرم .. » الحديث .

والنسائى ٢ / ١٨٧ - ١٨٨ ، ومسلم أيضا فى ٢ / ٨٥٧) .

(٢) عبارة ح (إن الصحيح الحكم) وهو غير سليم .

(٣) فى ب (إلا) وهو خطأ .

(٤) أخرجه : (مسلم ١ / ٢٦٩ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ / ٥٩ والزيلعى فى نصب الراية ١ / ٨١) .

وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء غير أن الماء يثبت مرة عيانا وطورا دلالة - والحكم إذا أضيف إلى مسمى بوصف خاص ، أو علق بشرط ، كان دليلا على نفيه عند عدم الوصف أو الشرط عند الشافعي - رحمه الله - حتى لم يجوز نكاح الأمة .

****** ****** ******

الخصم يعني : الاستدلال من الأنصار على انحصار الحكم على الماء ، لم يكن لما توهم الخصم من دلالة التنصيص ، بل بلام المعرفة المستغرقة للجنس عند عدم المعهود الموجبة للانحصار ، أو بما روى في بعض الروايات : « لا ماء إلا من الماء »، وفي بعضها : « إنما الماء من الماء » فإن ذلك يوجب الحصر بالاتفاق، إلا أنه لما دل الدليل على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس ، بقي الانحصار فيما وراء ذلك فما يتعلق بالمني .

فعلى هذا كان ينبغي أن لا يجب الاغتسال بالإكسال لعدم الماء ، لكن الماء فيه ثابت تقديرا ، لأن الماء مرة ثبت عيانا ومرة دلالة ، فإن التقاء الختانين وتواري الحشفة ، لما كان سببا لنزول الماء ، كان دليلا عليه ، فأقيم مقامه عند تعذر الوقوف عليه ، فثبت أن وجوب الاغتسال في الإكسال مضاف إلى الماء أيضا فكان هذا منا قولا بموجب العلة ، وهذا معنى قول الشيخ : وعندنا هو كذلك إلى آخره [1].

---

(١) وأضيف إلى ذلك : أن هذا الحديث : « الماء من الماء » وأمثاله منسوخة .

وللعلماء في الاستدلال على نسخه طريقان :

أحدهما : بالأحاديث كقوله ﷺ : « إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » زاد مسلم في رواية : (وإن لم ينزل) ، والثاني : رجوع من روى عن النبي - ﷺ - الحكم الأول فإن بعض من روى ذلك أفتى بوجوب الغسل، أو رجع عن الحكم الأول ، كزيد بن ثابت وأبي بن كعب وعثمان بن ==

وأما فائدة التخصيص ، فتعظيم المذكور وتفضيله على غيره ، أو أن يتأمل المستنبطون فى علة النص فيثبتون الحكم فى غير المنصوص من المواضع لينالوا درجة الاجتهاد وثوابه ، وهذا لا يحصل إذا ورد النص عاما متناولا للجنس كذا ذكره شمس الأئمة [1].

قوله : والحكم إذا أضيف إلى آخره .. لا خلاف أن المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط ، ولكن هذا العدم /[2] عندنا هو العدم الأصلى الذى كان قبل التعليق ، وعند الشافعى - رحمه الله - هو ثابت بالتعليق مضاف إلى عدم الشرط ، فإنه لولا الشرط لثبت الحكم فى الحال ، وكذا الحكم إذا أضيف بوصف خاص ، بأن كان الاسم عاما ولكنه قيد بوصف يختص بالبعض كقوله -ﷺ-: « فى الغنم السائمة زكاة » [3] فإن اسم الغنم عام فى جنسه ووصف السوم يختص ببعضه لا بكله . بخلاف قوله تعالى : ﴿ النبيون الذين أسلموا﴾ [4] فإنه وصف يعم النبيين أجمع يدل على وجود الحكم عند وجوده وعلى انتفاء الحكم عند عدمه ، كما فى الشرط [5].

== عفان وعلى بن أبى طالب - رضى الله عنهم .

انظر : (نصب الراية ١ / ٨٣ - ٨٥) .

(١) انظر : (أصول السرخسى ١ / ٢٥٦) .

(٢) ق ٨٣ / أ من ح .

(٣) أخرجه : (البخارى ٢ / ١٢٤ فى حديث طويل قال فيه : « .. وفى صدقة الإبل فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ») .

وكذلك أبو داود فى ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧ ، والنسائى ٥ / ١٨ - ٢١ ، ومالك فى الموطأ ص ١٢٧ - ١٢٨) .

(٤) سورة المائدة / ٤٤ .

(٥) راجع : تفصيل ذلك فى : (الأحكام للآمدى ٣ / ١٠٢ فما بعدها) .

عند طول الحـرة ، ونكاح الأمـة الكتـابيـة ، لفـوات الشـرط والوصف المذكورين فى النص . .

وحاصله : أنه ألحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا فى منع الحكم دون السبب .

****** ****** ******

حتى لم يجوز - هذا نتـيجة قول الشافعى - رحـمه الله - أى : لم يجوز الشافعى [1] / نكاح [2] الأمة عند طول الحـرة ، ونكاح الأمة الكتابيـة لفوات الشرط « أو » [3] الوصف المذكورين فى قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات** ﴾ أى : ومن لم يملك زيادة فى المال يملك بها نكاح الحرة : ﴿ **فمـن ما ملكت أيمانكم من فـتيـاتكم المؤمنات** ﴾ [4] أى : فلينكح مملوكة من الإماء المسلمات .

والطول [5]: الفضل والفتى والفتاة : الشاب والشابة ، ويسمى العبد والأمة فتى وفتاة وإن كانا كبيرين ، لأنهما لا يوقران توقير الكبار لرقهما ، فالله تعالى لما علق جواز نكاح الأمة بعدم طول الحرة وقـيد الفتيات بالمؤمنات أوجب ذلك عدم الجواز عند عدم الشـرط ، أو الوصف ، فلا يجوز نكاح الأمة المؤمنة عند وجود طول الحرة ، ولا نكاح الأمة الكتابية ، وإن لم يوجد طول الحرة لفوات الوصف .

قوله : وحاصله إلى آخره .. أى : وحاصل ما قال الشافعى - رحمه الله-

---

(١) انظر : (المهذب للشيرازى ٢ / ٥٨) .

(٢) ق ٩٢ / ب من ب .

(٣) فى ب (و) .

(٤) سورة النساء / ٢٥ .

(٥) والمراد به هنا : ما يتزوج به حرة أو يشترى به أمة من المال .

أو حاصل الأمر أو الشأن أن الشافعي - رحمه الله - ألحق الوصف بالشرط في كونه موجبا لعدم الحكم عند عدمه ، لأن الحكم يتوقف على الوصف كما يتوقف على الشرط ، فإنه لولا الوصف لثبت الحكم بمطلق الاسم، كما أنه لولا الشرط لثبت الحكم في الحال فظهر للوصف أثر المنع كما ظهر للشرط ، فألحق به .

واعتبر - أي اعتبر الشافعي - التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب ، فإن قوله : إن دخلت الدار ، لا يؤثر في قوله : أنت طالق ، بمنعه عن الوجود لأنه قد صار موجودا ، فلا وجه إلى جعله معدوما ، وإنما يؤثر في حكمه بمنعه من الثبوت ، فإنه لولا التعليق لكان الحكم ثابتا في الحال .

الا يرى أن قوله : أنت طالق ، ثابت مع الشرط ، كما هو ثابت بدون الشرط وهو علة تامة بنفسه ، لكن عدم حكمه لمكان الشرط فظهر أن أمر التعليق في منع الحكم دون السبب كالتأجيل / [1] والإضافة ، وكشرط الخيار في البيع ، فإنه يمنع الحكم بالاتفاق لا السبب ، فاعتبره بالتعليق الحسي ، فإن تعليق القنديل لا يؤثر في ثقله الذي هو علة السقوط بالإعدام ، وإنما يؤثر في حكمه وهو السقوط[2] ، فيدل التعليق والتخصيص بالوصف على انتفاء الحكم عند عدمهما وإلا لم يكن لذكرهما فائدة ، وتعليق آحاد الفقهاء والبلغاء وتخصيصهم بغير فائدة ممتنع ، فتخصيص الشارع وتعليقه أولى .

---

(١) ق ٨٣ / ب من ح .

(٢) ولو أوضحنا العبارة قليلا ، لقلنا : إن تعليق القنديل بحبل من السقف يمنع وصوله إلى الأرض ، ولا يعدم أصله ويوجب وجوده في الهواء ويبقيه عن الأرض، وهذا لأن السبب وجد حسا فلا يعقل إعدامه ، بخلاف الحكم ، فإن ثبوته عرف بالشرع ، فجاز أن يتعلق بالمانع الحكمي وهو الشرط .
انظر : (كشف الأسرار للنسفي ١ / ٤١٢) .

حتى أبطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك .

وجوز التكفير بالمال قبل الحنث .

****** ****** ******

قوله : /[1] **حتى أبطل ..** أى : الشافعى - رحمه الله - تعليق الطلاق والعتاق بالملك بأن قال لأجنبية : إن تزوجتك فأنت طالق ، أو قال : إن تزوجت أو كلما تزوجت ، أو قال : إن اشتريت عبدا فهو حر ، أو قال لعبد الغير : إن اشتريتك فأنت حر كان هذا كله باطلا عنده ، حتى لا يقع الطلاق والعتاق عند التزوج والشراء بهذه الأيمان بحال[2] ، لأن السبب لما كان موجودا عند التعليق لابد لانعقاده من وجود الملك فى المحل ، لأنه لا ينعقد بدونه ، فيشترط الملك بالمحل لتقرر السبب ، ثم يتأخر الحكم إلى وجود الشرط بالتعليق، فإذا خلا المحل عن الملك لغا ، كما لو قال لأجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق ، حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط فى الملك لا يقع شىء .

وجوز [3] - الشافعى رحمه الله - التكفير بالمال قبل الحنث فى كفارة

---

(١) ق ٩٣ / أ من ب .

(٢) واستدل فى ذلك بالمنقول أيضا وهو قوله - ﷺ - : « لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك » .

انظر : (المهذب للشيرازى ٢ / ٩٨) .

(٣) قال أبو إسحاق الشيرازى : (فإن كان يكفر بالمال ، فالمستحب أن لا يكفر قبل الحنث، ليخرج من الخلاف ، فإن أبا حنيفة - رحمه الله - لا يجيز تقديم الكفارة على الحنث) .

(المهذب ٢ / ١٨٠) .

اليمين: بأن أعتق رقبة ، أو أطعم عشرة مساكين ،أو كساهم قبل الحنث جاز عنده [1] لأن اليمين سبب الكفارة ، ولهذا يضاف الكفارة إليها ، فيقال : كفارة اليمين ، إلا أن الحنث شرط لوجوب أدائها ، فكان التعليق به ، لقوله تعالى: ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ [2]: أى : حلفتم وحنثتم ، مؤخرا للحكم إلى حين وجوده بمنزلة التأجيل فيكون نفس وجوب الكفارة ثابتا قبل الحنث لوجود سببه ، فيجوز أداؤها ، بخلاف الكفارة بالصوم حيث لا يجوز تعجيلها قبل الحنث عنده [3]، لأن المال يغاير الفعل فجاز أن يتصف المال بالوجوب ولا يثبت وجوب أدائه كما فى الثمن المؤجل فأما فى الصوم فلا يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب أدائه ، لأن الصوم أفعال معلومة وأداءه عين ذلك الأفعال ، فإذا تأخر وجوب الأداء إلى زمان وجود الشرط بالإجماع، علم أن أصل الوجوب منتف قبله ، فلا يجوز الأداء قبل الوجوب ، ولهذا لا يجوز تعجيل الصوم قبل الشهر ، ويجوز تعجيل [4] الزكاة قبل الحول وهذا

---

(١) هذا إذا كان الحنث بغير معصية ، وإن كان الحنث بمعصية ففيه وجهان : أحدهما يجوز ، لأنه حق مال يتعلق بسببين يختصانه ، فإذا وجد أحدهما ، جاز تقديمه على الآخر كالزكاة قبل الحول .

والثانى : لا يجوز ، لأنه يتوصل به إلى معصية ، وعند الإمام مالك أيضا يجوز التكفير قبل الحنث .

انظر : (المهذب فى المكان السابق ، والكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ١ / ٤٥٤).

(٢) سورة المائدة / ٨٩ .

(٣) راجع : (المهذب للشيرازى ٢ / ١٨٠) .

(٤) وذلك لما روى على - كرم الله وجهه - أن العباس - رضى الله عنه - سأل رسول الله - ﷺ - ليعجل زكاة ماله قبل حولها فرخص له فى ذلك .

لأنه حق مال أجل للرفق ، فجاز تعجيله قبل محله كالدين المؤجل والدية الخطأ .==

وعندنا المعلق بالشرط لا ينعقد سببا ، لأن الإيجاب لا يوجد إلا بركنه ولا يثبت إلا فى محله

****** ****** ******

فائدة تقييد الشيخ الكفارة بالمال .

قوله : وعندنا المعلق بالشرط إلى آخره .. اعلم : أنا نقول أولا لا نسلم أن الوصف ملحق بالشرط / [1] على الإطلاق ، بل الوصف قد يكون بمعنى العلة [2]، وهو أعلى درجاته ، وقد يكون بمعنى [3]الشرط ، وقد يكون اتفاقيا[4] ، وهو أدنى درجاته ، وذلك لا يوجب العدم عند العدم بلا خلاف ، ولهذا لم يجعل الشافعى وصف الأيمان فى قوله : « أن ينكح المحصنات / [5] المؤمنات » معتبرا فى شرط الجواز ، حتى جعل طول الحرة الكتابية مانعا عن جواز نكاح الأمة . لأنه ذكر على سبيل التشريف لا على سبيل الشرط . وكذا إذا كان الوصف بمعنى العلة بأن كان مؤثرا كما فى قوله تعالى : ﴿ الزانى ﴾ و﴿ السارق ﴾ فإن وصف الزنا هو المؤثر فى وجوب الحد، لا يدل عدمه على عدم الحكم أيضا ، لأن عدم العلة لا يوجب عدم الحكم بالاتفاق إذا لم يثبت اختصاصه بها . وكذا عدم الوصف الذى هو بمعنى العلة لا يدل على عدم

== انظر : (المرجع السابق فى ١ / ٢٢٥) .

(١) ق ٨٤ / أ من ح .

(٢) وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .. ﴾ الآية .

(٣) كقوله تعالى : ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ .

(٤) مثل قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم ﴾ .

(٥) ق ٩٣ / ب من ب .

وههنا الشـرط حـال بينه وبين المحل ، فـبـقى غـير مـضـاف إليـه ، وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا .

****** ****** ******

الحكم إذا لم يثبت اختصاصه به ، وكذا إذا كان الوصف بمعنى الشرط لا يدل على عدم الحكم عندنا كما [1] لا يدل عدم الشرط على عدم الحكم عندنا ، لأن أثر التعليق عندنا فى منع السبب عن الانـعقاد لا فى حكمه ، وذلك لأن التعليق أى : الشرط دخل فى السبب وهو قوله : أنت طالق مثلا ، لأنه هو المذكور دون غيـره ، فحال بين السبب والمحل ، فلم يتـصل السبب بالمحل ، فلا ينعـقد سببـا ، لأنه جعل قوله : أنت طالق جزاء لدخـول الدار والجزاء عند أهل اللغة : مـا هو متعلق وجـوده بوجود الشرط ، كمـا فى قوله : إن تكرمنى أكرمك ، كان معلقا إكرامه بإكرام صاحبه ، فكان إكرامه معدوما قبل إكـرامه ، فكذلك ههنا ، لمـا جعل التطليق جـزاء للدخـول ، كان التـعليق معـدوما قبل وجـوده ، فكان عدم وقوع الطلاق لـعدم التطليق [2] لا لعدم الشرط ولأن الشرط تعـرف من المتكلم ، فيؤثر فيما فى اخـتيار المتكلم وهو التطليق دون وقوع الطلاق ، لأن وقوع الطلاق أمر جبرى لا اختيار للعبد فيه بعد إيقـاعه ، ولا معنى لقولهم : أنت طالق ، فـقد صار موجـودا فلا وجه إلى جعله مـعدوما بالتعليق ،لأنـا لا نجعل قوله : أنت طالق معـدوما ولكن نجعل التعليق مانعا من وصوله إلى المحل ، وذلك مانع من انعقاده علة ، لأن العلة الشرعية لا تصير علة قبل وصولهـا إلى محلها ، كما لا تصير علة قبل تمامهـا ، فكان ينبغى أن يلـغو ، لما لم يتصل بالمحـل ، إلا أن وصوله إلى

---

(١) فى ب بعد قوله : (عندنا) جملة مكررة وهى : (لا يدل على عدم الحكم) .

(٢) وهو السبب دون الحكم الذى هو : وقوع الطلاق .

وصوله إلى المحل لما كان « مرجوا »[1] لوجود الشرط جعلناه كلاما صحيحا له عرضية « أن »[2] يصير سببا ، حتى لو علقه بشرط لا يرجى وجوده ، ولا يمكن الوقوف عليه لنا أيضا ، كما لو قال : أنت طالق إن شاء الله .

وتبين بهذا أن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده ، لأنه يصير تنجيزا في حال/[3] الشرط [4] .

فإن قيل : إذا علق العاقل طلاق امرأته بالدخول ثم جن ، فدخلت الدار/[5] تطلق ، ولو نجز في هذه الحالة لا يقع .

قلنا : إنما يصير ذلك الكلام المعلق تنجيزا عند وجود الشرط، وذلك الكلام

---

(١) في ب (موجودا) .

(٢) في ب (لأن) .

(٣) ق ٩٤ / أ من ب .

(٤) قلت : فإذا كان كذلك ، انعكس حال التفريعات المذكورة ، فيصح الطلاق والعتاق بالملك فيما إذا قال : إن نكحتك فأنت طالق ، وإن ملكتك فأنت حرة لأنه لم يوجد قوله : أنت طالق وأنت حرة ، فلا بأس به لوقوعه في محله .
وكذلك بطل التكفير بالمال قبل الحنث لأن اليمين لا ينعقد إلا للبر فكيف يكون سببا للحنث ، فلا يصح التقديم على السبب .
وبذلك صح ما قلنا من أن عدم الحكم ليس لعدم الشرط بل لعدم المسبب ، فلا يكون عدما شرعيا بل عدما أصليا لا يعدى إلى غيره .
وهذا هو ثمرة الخلاف بين الفريقين : (الحنفية والشافعية) وإلا فلا يخفى أن قبل دخول الدار في قوله : (أنت طالق إن دخلت الدار) لو طلق بطلاق آخر ، يقع بالاتفاق بين الفريقين والله أعلم .
راجع : (نور الأنوار - المطبوع مع الكشف للنسفي ص ٤١٦ -٤١٧) .

(٥) ق ٨٤ / ب من ح .

كان صحيحا منه ، والتنجيز إنما لا يصح منه لعدم اعتبار الكلام شرعا ، فإذا كان هذا تنجيزا لكلام صحيح شرعا ، عمل فى حقه أيضا ، وإذا ثبت أنه تنجيز حال وجود الشرط ، فيراعى للوقوع وجود المحل عند وجود الشرط .

وهذا بخلاف « خيار ، شرط الخيار » [1] فى البيع ، فإن دخول الشرط فى البيع على الحكم دون السبب وهو البيع ، لأن البيع لا يحتمل الحظر لأنه من قبيل الإثباتات [2] وهى لا تحتمل الخطر ، لأنه يؤدى إلى القمار الذى هو حرام شرعا وفى جعله متعلقا بالشرط خطر تام ، فكان القياس أن لا يجوز البيع مع شرط الخيار ، كما لا يجوز مع سائر الشروط ، إلا أن الشرع جوز ذلك ضرورة دفع الغبن فكان نظير أكل الميتة حال المخمصة ، فيقدر بقدر الضرورة، وهى تندفع بجعله داخلا على الحكم ، لأن حكمه مما يحتمل التأخير فكان فى جعله داخلا على الحكم تعليلا للخطر مع حصول المقصود وهو تدارك الغبن .

فأما الطلاق والعتاق ونحوهما ، فيحتمل التعليق بالشرط ، فوجب أن يجعل الشرط داخلا على السبب ، إذ لو جعل داخلا على الحكم . كان تعليقا من وجه دون وجه والأصل هو الكمال فى كل شىء .

وقيل فى الفرق بين شرط الخيار وسائر المتعلقات : إن ثبوت الشرط فى

---

(١) هكذا فى النسختين معا ، وأرى أن الصواب: (شرط الخيار) وكلمة (خيار) زائدة.

(٢) المراد بها مقابل الإسقاطات كالطلاق والعتاق ونحوهما ، فإن الطلاق إسقاط ملك النكاح ، والعتاق إسقاط ملك الرقبة ، بخلاف البيع فإنه إثبات الملك فى الثمن للبائع، والمبيع للمشترى . والله أعلم .

والمطلق يحمل على المقيد وإن كانا فى حادثتين عند الشافعى - رحمه الله - مثل كفارة القتل وسائر الكفارات لأن قيد الأيمان زيادة وصف يجرى مجرى الشرط فيوجب النفى عند عدمه فى النصوص .

****** ****** ******

البيع بكلمة على أن ، إذ هى المستعملة فيه ، فيقال : بعتك على أنى بالخيار .

وهذه الكلمة وإن كانت للشرط لكن عملها على خلاف كلمة التعليق ، فإنك إذا قلت : أزورك إن زرتنى ، كنت معلقا زيارتك بزيارة صاحبك ، وإذا قلت : أزورك على أن تزورنى ، كنت معلقا زيارة صاحبك بزيارتك ويكون زيارتك سابقا على زيارته ، على هذا إجماع أهل اللغة .

وإذا كان كذلك لا يوجب هذا تعليق نفس البيع بهذا الشرط ، بل يوجب تعليق الخيار بالبيع وثبوته به ، فينعقد البيع سابقا ثم يثبت الخيار وإذا ثبت الخيار امتنع اللزوم وثبوت الحكم وهو الملك ، لأن ذلك حكم الخيار فى الشرع.

قوله : والمطلق يحمل إلى آخره .. اعلم أن المطلق هو : اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هى من غير قيد . والمقيد هو : الدال عليها مع قيد ، كذا فى المحصول [1]، وهو معنى قول مشائخنا [2]: المطلق هو المتعرض بالذات دون الصفات لا بالنفى ولا بالإثبات ، والمقيد هو : الدال على الذات مع صفة زائدة إما بالنفى أو بالإثبات ، « ولهذا » [3] يظهر الفرق بين

---

(١) انظره فى : (ج١ ق ٣ / ٢١٦) .

(٢) كالشيخ علاء الدين أبى بكر محمد بن أحمد السمرقندى، والشيخ / عبد العزيز البخارى .

انظر : (ميزان الأصول ص ٣٩٦ ، وكشف الأسرار ٢ / ٢٨٦) .

(٣) فى ب (بهذا) .

العام /[1] والخاص وبين المطلق ، فإن العام هو : اللفظ الدال على الحقيقة مع التعرض « للكثرة »[2] المبهمة ، والخاص هو الدال عليها مع التعرض للوحدة، والمطلق ليس بمتعرض لما سوى الحقيقة .

وعند بعض مشائخنا[3] وبعض أصحاب الشافعي : لا فرق بين الخاص والمطلق.

ثم المطلق محمول[4] على المقيد - أى : محكوم بأن المراد منه ما هو المراد من المقيد عند الشافعي - رحمه الله - سواء كانا في حادثة واحدة أو في حادثتين ، وذلك لأن الشيء الواحد لا يكون مقيدا ومطلقا في حالة واحدة ، ولأن المطلق ساكت والمقيد ناطق « فكان »[5] المقيد أولى .

الا يرى أنه حمل نص الزكاة المطلق على صفة السوم أعني : قوله - ﷺ - « في خمس من الإبل شاة »[6]، على نص المقيد وهو قوله - ﷺ - :

---

(١) ق ٨٥ / أ من ح .

(٢) في ب (لكثرة) .

(٣) كالإمام السمرقندي ، فإنه عرف الخاص بقوله : (هو اللفظ الذي أريد به الواحد معينا كان أومبهما) فالمعين نحو قوله تعالى : ﴿ محمد رسول الله ﴾ ، والمبهم المطلق نحو قوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ .
انظر : (ميزان الأصول ص ٢٩٨) .

(٤) راجع في مسألة حمل المطلق على المقيد وعدم حمله عليه :
(أصول السرخسي ١ / ٢٦٧ - ٢٧١ ، وأصول البزدوي بشرحه للبخاري ٢ / ٢٨٦ فما بعدها ، وميزان الأصول ص ٤٠٩ - ٤١٥ ، والأحكام للآمدي ٣ / ٣-٩) .

(٥) في ب (وكان) .

(٦) أخرجه : (الدارمي ١ / ٣٨٢ - ٣٨٣ ، وأحمد في مسنده ٢ / ١٤ - ١٥ ومالك في الموطأ ص ١٢٧ - ١٢٨ ، وأبو داود ٢ / ٢٢٤ ، والترمذي : رقم الحديث ٦٢١ وقال : حديث حسن) .

«في خمس من الإبل السائمة شاة »[1] وكذلك نص الشهادة أعنى : قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾[2] محمول على المقيد وهو قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ بالإجماع .

وكذلك إذا كانا فى حادثتين مثل كفارة القتل وسائر « الكفارات »[3].

فإن الرقبة فى كفارة القتل مقيدة بالإيمان لقوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ وفى كفارة الظهار واليمين غير مقيدة بالإيمان فأوجب صفة الإيمان فى جميع رقبات « الكفارات »[4] وذلك ، لأن قيد الإيمان زيادة وصف يجرى مجرى الشرط ، فيوجب نفى الحكم عند عدمه فى المنصوص عليه لما مر من أصله .

وفى نظيره من الكفارات لأنها جنس واحد ، لأن الكل تحرير فى تكفير مشروع للستر والزجر ، فالشرع لما قيدها بصفة الإيمان فى كفارة القتل لحكمة حميدة ، وهى التقرب إلى الله تعالى بتخليص عبد مؤمن عن ذل العبودية صار ذلك بيانا فى سائر الكفارات .

ألا يرى أن تقييد الأيدى بالمرافق فى الوضوء جعل تقييدا فى التيمم ، لأن كل واحد منهما طهارة ، فكانا نظيرين .

---

(١) أخرجه : « أبو داود ٢ / ٢٣٣ بلفظ « فى كل سائمة إبل فى أربعين بنت لبون ... الحديث » .

والنسائى ٥ / ١٥ - ١٦ ، ومالك فى الموطأ ١٢٧ - ١٢٨ ، وأحمد فى مسنده ٢ / ١٤ - ١٥ ، و٣ / ٣٥) .

(٢) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(٣) فى ب (الكفارة) وهو خطأ .

(٤) فى ب (الكفارة) وهو خطأ

والطعام فى اليمين لم يثبت فى القتل لأن التفاوت ثابت باسم العلم .

وهو لا يوجب إلا الوجود ، وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وإن كانا فى حادثة لإمكان العمل بهما إلا أن يكونا فى حكم واحد .

****** ****** ******

قوله : والطعام فى اليمين إلى آخره .. هذا جواب عما يرد نقضا على الشافعى - رحمه الله - وهو أن الطعام لم يثبت فى كفارة القتل حملا لها على اليمين مع أن الكل جنس واحد ؟ فقال : إن الطعام الثابت فى كفارة اليمين إنما لم يثبت فى القتل ، لأن التفاوت بين هذه الأشياء ثابت بالاسم العلم ، وهو عشرة مساكين ، والتنصيص بالاسم العلم يوجب الوجود عند الوجود ولم يوجب العدم عند العدم ، وإذا لم يثبت العدم به فى محل المنصوص لا يمكن تعديته إلى غيره ، لأن تعدية المعدوم محال .

وإنما خص طعام اليمين ، لأن طعام الظهار ثابت فى القتل فى أحد قولى الشافعى [1] - رحمه الله - .

قوله : /[2] وعندنا لا يحمل المطلق إلى آخره .. أى عندنا لا يحمل المطلق/[3] على المقيد لا فى حادثتين ولا فى حادثة واحدة بعد أن يكونا حكمين ولا يلتفت إلى توهم البعض أن المراد منه نفى الحمل بالكلية وإن كانا فى حكم واحد فى حادثة واحدة ، فإن ذلك مخالف للروايات أجمع ، مثل

---

(١) راجع : (المهذب ٢ / ٢٧٩) .

(٢) ق ٩٥ / أ من ب .

(٣) ق ٨٥ / ب من ح .

رواية التقويم والأسرار ، ومبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده [1]، ومبسوط شمس الأئمة ، والميزان ، وشرح التأويلات [2].

وقوله : وإن كانا في حادثة واحدة .. يشير إلى أنه لا يحمل في حادثتين بالطريق الأولى ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ نهى عن السؤال عن المسكوت عنه ، والوصف في المطلق مسكوت عنه ، فكان في الرجوع إلى المقيد ليعرف حكم المطلق مع إمكان العمل به إقدام على هذا المنهى عنه ، فلا يجوز .

ولأن الإطلاق أمر مقصود كالتقييد ، فإن الإطلاق ينبئ عن توسعة الأمر وتسهيله على المخاطب ، كما أن التقيد ينبئ عن التضييق والتشديد ، فعند إمكان العمل بهما لا يجوز إبطال الإطلاق بالتقييد كما لا يجوز عكسه .

ففي الحادثتين يمكن العمل بهما ، لجواز أن تكون التوسعة مقصودا في حادثة ، والتضييق مقصودا في الأخرى .

وكذا إذا كانا في حادثة واحدة بعد أن يكونا حكمين ، يجوز أن يكون التشديد مقصودا في حكم ، والتسهيل مقصودا في آخر في تلك الحادثة .

---

(١) راجع : (كشف الأسرار للبخاري ٢ / ٢٨٩ - ٢٩٠ ، حيث نقل النصوص عن جميع هذه المراجع ، والتي تدل على وجوب حمل المطلق على المقيد إذا كانا في حادثة واحدة في حكم واحد ، وأصول شمس الأئمة السرخسي ١ / ٢٦٨ ، والميزان ص ٤١٢ - ٤١٥ ، وكشف الأسرار للنسفي ١ / ٤٢٥ ، والتقويم ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ مخطوط رقم ١٨٢٢ ، والأسرار ٣ / ق ١١٥) .

(٢) هو : محمد بن حسين بن محمد بن حسين ، الحنفي ، المعروف بخواهر زاده ، كان إماما ، فاضلا ، من عظماء ما وراء النهر ، ونعمان الوقت ، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بذكره والمشهور بخواز زاده اثنان : ==

فأما لو كانا فى حكم واحد فى حادثة واحدة ، فلا يمكن العمل بهما فيجب الحمل ضرورة فلذلك حملنا الصيام المطلق على التتابع فى قوله تعالى : ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ [(١)] على المقيد به فى قراءة ابن مسعود - رضى الله عنه- « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » [(٢)]، لأن قراءته اشتهرت ، حتى جازت الزيادة بها على كتاب الله تعالى .

اجتمع المطلق والمقيد فى حكم واحد فى حادثة واحدة وهى كفارة اليمين والصوم الواحد لا يتصور أن يكون متتابعا وغير متتابع فى حالة واحدة ، ولأنه لولم يحمل يلزم عليه صوم ستة أيام : ثلاثة متتابعة وثلاثة غير متتابعة بالقراءتين ، وهو خلاف الإجماع ، فوجب الحمل لا محالة ، وهذا معنى قول الشيخ إلا أن يكونا فى حكم واحد إلى آخره ..

== أحداهما : هذا ، وهو ابن أخت القاضى أبى ثابت محمد بن أحمد البخارى وهو متقدم .

والثانى : متأخر وهو : الإمام بدر الدين محمد بن محمود الكردرى ، ابن اخت شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردرى ، مات سنة (٦٥١ هـ) ، ومعنى خواهر زاده : ابن أخت ، لغة فارسية .

من مؤلفاته : المختصر ، التجنيس ، والمبسوط ، توفى سنة (٤٨٣ هـ) وقيل (٤٣٣هـ)

انظر : (كشف الظنون ٢ / ١٥٨٠ ، والفوائد البهية ص ١٦٣ -١٦٤ ، وشذرات الذهب ٣ / ٣٦٧ - ٣٦٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٩ / ١٤ - ١٥) .

(١) سورة البقرة / ١٩٦ .

(٢) أخرجه : (الشوكانى فى نيل الأوطار ٨ / ٢٨٦ بلفظ : « عن أبى بن كعب وابن مسعود - رضى الله عنهما - أنهما قرءا فصيام ثلاثة أيام متتابعات » .

وقال : حكاه أحمد ورواه الأثرم بإسناده) .

مثل صوم كفارة اليمين لأن الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين فإذا ثبت تقييده ، بطل إطلاقه ، وفي صدقة الفطر ورد النصان في السبب .ولا مزاحمة في الأسباب فوجب الجمع .

ولا نسلم أن القيد بمعنى الشرط ولئن كان ، فلا نسلم أنه يوجب النفي ولئن كان

****** ****** ******

قوله : وفي صدقة الفطر ورد النصان .. وهو قوله - ﷺ - : « أدوا عن كل عبد وحر »[1] مطلقا ، وقوله - ﷺ - : « أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين »[2] فوجب الجمع - أي يجب العمل بهما ، لأنه لا مزاحمة في الأسباب، إذ يجوز أن يكون لشيء واحد أسباب متعددة شرعا كالملك فإنه ثبت بالبيع والهبة والموت .

وقوله /[3] : لا نسلم أن القيد بمنزلة الشرط جواب عن قوله : القيد جار مجرى الشرط يعني قوله : إن القيد بمنزلة التعليق بالشرط غير مسلم على الإطلاق ، - كما بينا - ولئن سلمنا أنه /[4] كذلك ، فلا نسلم أن الشرط

---

(١) أخرجه : (الترمذي ٣ / ٥٢ بلفظ « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أوصاعا من شعير » .
وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي ٥ / ٤٧ ، وأبو داود ٢ / ٢٦٦ فما بعدها ، وابن ماجة ١ / ٥٨٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ٤٠ فما بعدها) .

(٢) أخرجه : (البخاري ٢ / ١٣٨ بلفظ : « إن رسول الله - ﷺ - فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » ومسلم ٢ / ٦٧٧ ، وأبو داود ٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥) .

(٣) ق ٩٥ / ب من ب .

(٤) ق ٨٦ / أ من ح .

فإنما يصح الاستدلال به على غيره إن لو صحت المماثلة ، وليس كذلك فإن القتل من أعظم الكبائر .

****** ****** ******

يوجب النفى أيضا لما ذكرنا ، بل الحكم الشرعى إنما يثبت بالشرع ، ابتداء -يعنى الحكم الشرعى أمر وجودى ثبت بالشرع ابتداء - ، ولا عدم شىء يتحقق بناء على عدم آخر ، لأن العدم ليس بشرع لتحققه قبل الشرع ، وإذا لم يكن العدم حكما شرعيا ، لم يجز تعديته إلى الغير ، ولئن سلمنا أن القيد بمنزلة الشرط وأنه يمكن تعديته ، لكن لا نسلم الاستدلال به على غيره : يعنى لا نسلم أنه ثبت النفى فى غير محل المنصوص استدلالا به ، إلا إذا ثبت المماثلة بينهما فى المعنى الذى تعلق الحكم به ، ولم يثبت ذلك ، بل المفارقة ثبتت فى السبب والحكم صورة ومعنى .

أما فى السبب صورة فظاهر ، لأن الظهار واليمين غير القتل صورة ، وكذا معنى ، لأن القتل بغير حق من أعظم الكبائر ، فلا يكون فى معنى الجناية فيه كالظهار واليمين ، وأما فى الحكم صورة ، فلأن حكم القتل وجوب التحرير والصوم والإطعام وهذا مفارق للأول ، وكذا حكم اليمين وجوب البر ، ثم الكفارة على تقدير الحنث بأحد الأشياء الثلاثة [1]، ثم صوم ثلاثة أيام وهو مفارق لحكم القتل أيضا ، وأما معنى فلأن فى هذين الحكمين ضرب تيسير ،

---

(١) وهى إطعام عشرة مساكين ، أو كسوة عشرة مساكين . أو عتق رقبة .

الثابتة بقوله - تعالى - : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ .

وأما قيد الأسامة والعدالة ، فلم يوجب النفى ، لكن السنة المعروفة فى إبطال الزكاة عن العوامل والحوامل ، أوجب نسخ الإطلاق .

****** ****** ******

لأن « للطعام »[1] مدخلا فى الظهار عند العجز ، والتخيير ثابت فى الأشياء الثلاثة فى اليمين مع النقل إلى الصوم عند العجز ، وليس هذا النوع من التيسير فى القتل .

وإذا ثبت المفارقة بينهما ، فلا تصح الاستدلال لعدم المماثلة .

وذكر فى الأسرار : (لا مدخل للقياس فى هذه المسألة من وجوه ، لأن الحوادث كلها منصوص عليها ولا يقاس بعضها على بعض .

ولأن القياس يوجب زيادة على النص وهذا لا يجوز عندنا ، ولأن الحكم مما لا يعرف بالقياس ، بالإجماع ، لأنه يرجع إلى إثبات قدر الكفارة ، لأن الوصف زيادة معنى كالقدر ، فلا يجوز إثباته بالقياس كالقدر)[2] .

قوله : فأما قيد الأسامة[3] إلى آخره .. جواب عما يرد نقضا علينا وهو : أن قيد الأسامة - أى فى نصوص الزكاة - مثل قوله - ﷺ - : « فى خمس من الإبل السائمة شاة » مع إطلاق قوله - ﷺ - : « فى خمس من الإبل

---

(١) فى ب (الطعام) وهو خطأ .

(٢) (الأسرار ٣ / ١١٥ أ) .

(٣) أى السوم ، يقال : سامت الماشية سوماً - من باب قال : رعت بنفسها ويتعدى بالهمزة فيقال : أسامها راعيها .

وذكر الفيومى عن ابن خالويه أنه قال : « ولم يستعمل اسم مفعول من الرباعى بل جعل نسيا منسيا ، ويقال : أسامها فهى سائمة والجمع سوائم » .

انظر المصباح المنير ١ / ٢٩٧ والقاموس المحيط ٤ / ١٣٥) .

شاة » ، والعدالة أى فى نصوص الشهادة مثل قوله تعالى: ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ مع إطلاق قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ يوجب نفى الإطلاق عندكم وقد أنكرتم ذلك .

فقال : فأما قيد الأسامة والعدالة .. أى فى نصوص /[1] الزكاة والشهادة لم يوجب نفيا للجواز بدونه عندنا ، بل السنة المعروفة ، وهو قوله - ﷺ -: « ليس فى العوامل والحوامل ولا فى البقرة المثيرة صدقة »[2] وما روى عن على - رضى الله عنه /[3]: « فى البقر فى كل ثلاثين تبيع وفى الأربعين مسنة وليس فى العوامل شىء »[4]، أوجب نسخ الإطلاق ، والأمر بالتثبت فى « نبأ »[5] الفاسق وهو قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾[6] أى فتوقفوا فيه واطلبوا بيان الأمر وانكشاف الحقيقة ولا تعتمدوا على قوله ، أوجب نسخ الإطلاق .

---

(١) ق ٩٦ / أ من ب .

(٢) أخرجه : (أبو داود ٢ / ٢٢٨ - ٢٣٠ ، والدارمى ١ / ٣٩٦ . وجعله ترجمة الباب حيث قال : (باب ليس فى عوامل الإبل صدقة) . والدارقطنى ٢ / ١٠٣ ، والبيهقى فى سننه ٤ / ١١٦ ، ورواه ابن أبى شيبة ٣ / ١٣٠ موقوفا ، وعبد الرزاق فى مصنفه ٤ / ١٩) .

انظر : (نصب الراية ٢ / ٣٦٠) .

(٣) ق ٨٦ / ب من ح .

(٤) اخرجه : (أبو داود ٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ، والترمذى ٣ / ١١ ، وقال : هذا حديث حسن ، وابن ماجة ١ / ٥٧٦ - ٥٧٧، والدارمى ١ / ٣٨٢) .

(٥) فى ح (بناء) وهو خطأ .

(٦) سورة الحجرات / ٦ ، وتمام الآية : ﴿ أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ .

والأمر بالتثبت في نبأ الفاسق ، أوجب نسخ الإطلاق .

وقيل : إن القران فى النظم يوجب القران فى الحكم ، فلا يوجب الزكاة على الصبى ، لاقترانها بالصلاة ، واعتبروا بالجملة الناقصة .

****** ****** ******

قوله : وقيل إن القران فى النظم إلى آخره .. قال بعض [١] أهل النظر : إن القران فى النظم أى الجمع بين الكلامين بحرف الواو ، يوجب القران بينهما فى الحكم خلافاً لعامة العلماء ، وصورته أن الواو متى دخل بين جملتين تامتين ، فالجملة المعطوفة تشارك المعطوف عليها فى الحكم المتعلق بها ، حتى قالوا فى قوله تعالى : ﴿ **أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ بسقوط الزكاة عن الصبى كسقوط الصلاة عنه تحقيقا للمساواة فى الحكم ، والمعطوف إذا كان ناقصا يشارك المعطوف عليه فى الخبر والحكم جميعا بلا خلاف [٢].

تمسكوا فى ذلك بأن الواو للعطف فى اللغة ، وموجب العطف الاشتراك وأنه يقتضى التسوية ، ولهذا إذا كان المعطوف متعريا عن الخبر ، يشارك المعطوف عليه فى خبره وحكمه .

وكذا إذا كانا كلامين تامين ، ألا يرى أن القران فى كلام الناس يوجب الاشتراك ، فإن قوله : إن دخلت الدار فأنت طالق وعبدى حر ، يوجب تعليق الطلاق والحرية جميعا بالشرط - وإن كانا تامين - فكذا فى كلام صاحب الشرع .

---

(١) وقد نسب هذا القول الشيخ أحمد المعروف بملاجيون إلى الإمام مالك -رحمه الله -. انظر . (نور الأنوار بذيل الكشف للنسفى ١ / ٤٣٢) .

(٢) مثال ذلك قول الرجل : زينب طالق وعمرة . فإن عمرة تشارك زينب فى الخبر وهو (طالق) . والحكم وهو وقوع الطلاق .

وقلنا : إن عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة ، لأن الشركة انما وجبت فى الجملة الناقصة لافتقارها إلى ما تتم به ، فإذا تم بنفسه لم يوجب الشركة إلا فيما يفتقر إليه .

****** ****** ******

وتمسك العامة بأن عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة فى الحكم لأن الأصل فى كل كلام أن يستبد بنفسه ويتفرد بحكمه ، لأن فى إثبات الشركة جعل كلامين كلاما واحدا ، وهو خلاف الأصل ، فلا يصار إليه إلا عند الضرورة ، وهى فى الجملة الناقصة لافتقارها إلى الخبر ، فأوجب عطفها الشركة فى الخبر وهذه الضرورة عدمت فى الجملة الكاملة فلا تثبت الشركة ، وهذا معنى قول الشيخ : لأن الشركة فى الخبر إنما وجب إلى آخره ...

قوله : إلا فيما يفتقر إليه .. هذا الاستثناء من قوله : إن عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة ، أو من قوله : فإذا تم بنفسه لا يوجب الشركة... أى إذا تم المعطوف بنفسه لا يوجب الشركة /[1] إلا فيما يفتقر إليه كما فى قوله : إن دخلت الدار فأنت طالق وعبدى حر ، فقوله : وعبدى حر « إن »[2] كان تاما إيقاعا لكنه ناقص تعليقا ، لأنه عرف بدلالة الحال أن غرضه تعليق العتق بالشرط ، ولم يذكر شرطا على حدة ، فصار ناقصا من حيث الغرض ، وقد عطف على المعلق بالشرط ، فثبت الشركة فى التعليق لافتقارها إليه .

فإن قيل : قد ثبت فى قوانين علم المعانى أن رعاية التناسب /[3] بين

---

(١) ق ٩٦ / ب من ب .

(٢) فى النسختين معا هكذا ولعل الصواب (وإن) بزيادة واو .

(٣) ق ٨٧ / أ من ح .

والعام إذا خرج مخرج الجزاء أو مخرج الجواب ولم يزد عليه أو لم يستقل .

****** ****** ******

الجملة شرط ، حتى لو قال قائل : زيد منطلق ، ودرجات الحمل ثلاثون ، وكم الخليفة فى غاية الطول ، والقرد شبيه بالآدمى ، عد مسخرة ، فدل أن القران فى النظم يوجب القران فى الحكم ليحصل التناسب .

قلنا : نحن لا ننكر أن التناسب من محسنات الكلام ، ولكنا ننكر ثبوت الحكم به ، فإنه محتمل والمحتمل لا يثبت الحكم ، وعليه بنى كثير من مسائل علم المعانى ، ولكنه لا يصلح مثبتا للحكم ، لأنه لا يثبت بالاحتمال .

وأيضا القران فى النظم يوجب التناسب ، وهذا لا يوجب الاشتراك فى الحكم ، لجواز أن يكون المناسبة بوجه آخر .

قوله : والعام إذا خرج مخرج الجزاء إلى آخره .. اعلم أن اللفظ العام إذا ورد بناء على سبب خاص يجرى على عمومه عند عامة العلماء ، سواء كان السبب سؤال سائل ، أو وقوع حادثة ، ومعنى الورود على سبب صدوره عند أمر دعا إلى ذكره ، ومعنى الاختصاص بالسبب : اقتصاره وعدم تعدية عنه .

وقال مالك [(١)] والشافعى - رحمهما الله - : يختص بسببه .

وذهب بعض العلماء منهم أبو الفرج [(٢)] من أصحاب الحديث إلى أن السبب إن كان سؤال سائل يختص به وان كان وقوع حادثة لا يختص به .

---

(١) أى فى رواية عنه ، وفى رواية أخرى يحمل على عمومه إذا كان مستقلا .

انظر : (شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، والأحكام للآمدى ٢ / ٣٤٧) .

(٢) هو : عبد الرحمن بن أبى الحسن على بن محمد بن على ، القرشى التيمى ، البكرى ، البغدادى ، الفقيه الحنبلى ، الواعظ ، الملقب جمال الدين الحافظ ، كان علامة عصره ، وإمام وقته فى الحديث وصناعة الوعظ ، صنف فى فنون عديدة ==

بنفسه ، يختص بسببه ، وإن زاد على قدر الجواب ، لا يختص بالسبب .

****** ****** ******

احتج من قال بالتخصيص مطلقا : بأن السبب لما كان هو الذى أثار الحكم، لأنه لم يكن موجودا قبله ، فيتعلق المعلول بالعلة ، فيختص به .

وبأنه لو كان عاما لم يكن فى نقل السبب فائدة ، إذ لا فائدة له سوى الاقتصار ، وقد اتفقوا على نقله .

وبأنه لو كان عاما ، لجاز تخصيص السبب باجتهاد ، كما يجوز تخصيص غيره ، لأن نسبة العموم إلى جميع ما دخل تحته متساوية .

وبأن من شرط الجواب : أن يكون مطابقا للسؤال ، وذلك إذا لم يكن عاما، لأنه لو كان عاما يصير ابتداء كلام .

« واحتج »[1] من فرق : بأن الشارع إذا ابتدأ ببيان الحكم فى حادثة قبل أن يسأل عنه ، فالظاهر أنه أراد مقتضى اللفظ إذ لا مانع منه ، ولا كذلك إذا سئل عنه ، لأن الظاهر أنه لم يورد الكلام ابتداء وإنما أورد ليكون جوابا عن السؤال ، وهذا يقتضى قصره عليه .

وحجة العامة: أن الاعتبار للفظ /[2] فى كلام الشارع ، لأن التمسك به دون

== منها : زاد المسير فى علم التفسير ، وتلقيح فهوم أهل الآثار فى مختصر السير والأخبار ، والمنتظم فى التاريخ ، وغيره ، له محاسن كثيرة يطول ذكرها ، توفى سنة (٥٩٧ هـ) .

انظر : (وفيات الأعيان ٣ / ١٤٠ - ١٤٢ ، العبر ٤ / ٢٩٧ ، الكامل لابن الأثير ١٢ / ١٧١ ، وأصول الفقه : تاريخه ورجاله ص ٢٢١ - ٢٢٤).

(١) فى ب (احتج) .

(٢) ق ٩٧ / أ من ب .

ويصير مبتدأ حتى لا تلغى الزيادة ، خلافا للبعض .

******   ******   *******

السبب فيجرى اللفظ على عمومه ، إذا لم يمنع عنه مانع ، والسبب لا يصلح مانعاً ، لأنه لا ينافى عمومه والمانع هو المنافى،ولأنه لو كان مانعا لكان تصريح الشارع بإجرائه على العموم إثبات العموم مع انتفاء العموم وهو فاسد، وإبطال دليل المخصص وهو خلاف الأصل ، ألا يرى أن الصحابة والتابعين أجمعوا على إجراء النصوص الواردة مقيدة بالأسباب على عمومها ،فإن آية الظهار نزلت فى خولة [1]،وآية اللعان نزلت فى هلال[2]بن أمية أو فى عويمر[3]

---

(١) هى : خولة بنت ثعلبة ، ويقول خويلة ، والأول أكثر .

وقيل : خولة بنت حكيم .

وقيل : خولة بنت مالك بن ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت ، قالت فى والله وفى أوس بن الصامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة ﴿ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله ... ﴾ إلى قوله : ﴿ وللكافرين عذاب أليم﴾ صحابية جليلة صاحبة مناقب كثيرة .

انظر : (الإصابة ٤ / ٢٨٢ - ٢٨٣ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٤ / ٢٨٢ - ٢٨٣، وأعلام النساء ١ / ٣٨٢ - ٣٨٤) .

(٢) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصارى الواقفى . صحابى جليل شهد بدرا وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فنزل فيهم القرآن قوله عز وجل ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا ... ﴾ الآية .

وهو الذى قذف امرأته بشريك بن السحماء ، وله ذكر فى الصحيحين .

انظر : (الإصابة ٣ / ٥٧٤ والاستيعاب بذيل الاصابة ٤ / ٥٧١ - ٥٧٢) .

(٣) هو عويمر بن أبيض بن العجلانى الأنصارى ، صاحب اللعان . قال الطبرى عويمر بن الحرث بن زيد بن حارثة بن الجد العجلانى هو الذى رمى زوجته بشريك بن سحماء ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما وذلك فى شعبان سنة تسع من ==

العجلانى / [1] وآية القذف نزلت فى قذفه [2] عائشة - رضى الله عنها - وآية السرقة فى سرقة رداء صفوان [3] أو فى سرقة المجن [4]، وقوله - ﷺ -: « أيما إهاب دبغ فقد طهر » [5] فى شاة ميمونة [6] - رضى الله عنها - ، ولم يخصصوا هذه العمومات بهذه الأسباب ، فعرفنا أنه لا يختص بسبب الورود .

= الهجرة ، وأبيض لقب أحد آبائه .

انظر : (الإصابة ٣ / ٤٥ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣ / ١٨) .

(١) ق ٨٧ / ب من ح .

(٢) وهم : حسان بن ثابت ، وحمنة بنت جحش ، وعبد الله بن أبى ، ومسطح بن أثاثة ، زيد بن رفاعة ، ومن ساعدهم .

انظر : (الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٢٠٠ ، وتفسير أبى السعود ٦ / ١٦٠) .

(٣) هو : صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحى ، القرشى ، يكنى أبا وهب وأبا أمية . أمه صفية بنت معمر بن حبيب ، قتل أبوه يوم بدر كافرا ، أسلم بعد فتح مكة وحسن إسلامه ، أعطاه النبى - ﷺ - من الغنائم فاكثر ، شهد اليرموك أميرا على كردوس .

روى له مسلم والترمذى ، توفى بمكة المكرمة زمن قتل عثمان بن عفان - رضى الله عنه - وقيل : عاش إلى أول خلافة معاوية - رضى الله عنه - .

انظر :(الإصابة ٢ / ١٨١ - ١٨٢ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢ / ١٧٦ - ١٨٠، وسير أعلام النبلاء ٢ / ٥٦٢ - ٥٦٧) .

(٤) المجن : الترس ، ينظر : (القاموس المحيط ٤ / ٢٧٢) .

(٥) أخرجه : (مسلم ١ / ٢٧٧ بلفظ : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » ، وأبو داود ٤ / ٣٦٧ - ٣٦٨ ، والترمذى ٤ / ٢٢١ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد فى مسنده ١ / ٢٢٧ ، ٢٦٢) .

(٦) هى : ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، أم المؤمنين ، من فواضل نساء عصرها، كانت متزوجة فى الجاهلية بمسعود بن عمرو بن عمير الثقفى ، زوجه إياها العباس بن عبد المطلب ، لأنه كان يلى أمرها ، فكانت آخر امرأة تزوجها رسول الله - ﷺ - ، فضائلها كثيرة ، كفاها فخرا أنها أم المؤمنين ، توفيت سنة (٥١ هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : (أعلام النساء ٥ / ١٣٨ ، والإصابة ٤ / ٢٩٧ ، ٢٩٩) .

وأما قولهم : السبب مثير للحكم ، فصار كالمعلول مع العلة .

فنقول : ليس الكلام فى مثل هذا السبب حتى لو كان السبب المنقول هو المؤثر كان الحكم متعلقا به أيضا .

وقولهم : من شرط الجواب المطابقة .

قلنا : إن أردتم باشتراط المطابقة أن يكون مساويا للسؤال فهو ممنوع عادة وشريعة : أما عادة ، فلأن المجيب قد يزيد عادة على قدر الجواب من غير إنكار .

وأما شريعة فلأن الله تعالى لما سأل موسى - عليه السلام - بقوله : ﴿ **وما تلك بيمينك يا موسى** ﴾ [1] زاد موسى - عليه السلام - على قدر الجواب فقال : ﴿ **هى عصاى أتوكأ عليها وأهش بها على غنمى** ﴾ [2]، والنبى -ﷺ- لما سئل عن التوضؤ بماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه والحل ميتته» [3] فأجاب وزاد ، وإن أردتم باشتراطها الكشف عن السؤال وبيان حكمه فلا تسلم عدم المطابقة لأنه طابق وزاد .

وقولهم : لو كان عاما ، لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد .

قلنا : إنما لا يجوز ، لأنه داخل فى العموم قطعا ، فإنه يجوز أن يجيب عنه وعن غيره فلا يجوز أن يجيب عن غيره ، ولا يجيب عنه .

وقولهم : لو كان عاما لم يكن فى نقل السبب فائدة .

---

(١) سورة طه / ١٧ .

(٢) سورة طه / ١٨ ، والآية كاملة : ﴿ قال هى عصاى أتوكأ عليها وأهش بها على غنمى ولى فيها مآرب أخرى ﴾ .

(٣) أخرجه : (أبو داود ١ / ٦٤ ، والترمذى ١ / ١٠١ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى ١ / ١٧٦ ، وابن ماجة ١ / ١٣٦).

قلنا : فائدته معرفة أسباب التنزيل ، والقصص واتساع علم الشريعة .

وأيضا امتناع إخراج السبب بحكم التخصيص باجتهاد .

وإذا عرف هذا فاعلم أن ورود اللفظ بسبب خاص سواء كان سبب ورود أو سبب وجوب ، وسواء كان اللفظ خاصا أو عاما على أربعة أقسام :

الأول : ما خرج مخرج الجزاء لما تقدمه فيختص به بلا خلاف ، لأنه لما جعل جزاء لما تقدمه ، كان المتقدم سبب وجوده ، فيتعلق به ضرورة تعذر الأثر بلا مؤثر كقول الراوى : « سهى رسول الله - ﷺ - فسجد »[1]، فإنه لما أخرج مخرج الجزاء للسهو بدلالة الفاء تعلق /[2] به وإن كان مستقلا بنفسه وكان السهو سبب وجوبه كالزنا لوجوب الجلد فى قوله تعالى ﴿الزانية والزانى﴾ ، والسرقة فى قوله : ﴿ السارق والسارقة فاقطعوا ﴾ .

ولو لم يتعلق به ، لم يبق لذكر السهو ولا للفاء فائدة .

والثانى - ما خرج مخرج الجواب ، فإن الكلام المستقل لما خرج مخرج الجواب ، لما تقدمه ، غير زائد على قدر الجواب ، تقيد به ، لأنه بناء عليه ولكنه يحتمل الابتداء ، فإذا نواه يصدق ديانة وقضاء ، كالمدعو إلى الغداء المعين .

بأن قيل : /[3] له « تعال »[4] تغد معى ، فقال والله لا أتغدى إن

---

(١) أخرجه : (البخارى ٢ / ٦٥ ، ٦٦ ، ومسلم ١ / ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ وأبو داود ١ / ٢١٢ - ٣١٩ ، والترمذى ٢ / ٢٣٥ - ٢٤٧ ، والدارقطنى ص ١٤٤ ، والشوكانى فى نيل الأوطار ٣ / ١٣٨ ، بالفاظ متقاربة) .

(٢) ق ٩٧ / ب من ب .

(٣) ق ٨٨ / أ من ح .

(٤) فى ب (تعالى) وهو خطأ .

تغديت فعبدى حر ، انصرف إلى ذلك الغداء ، وحتى لو تغدى فى ذلك اليوم فى منزلة ، أو تغدى معه فى يوم آخر ، لم يحنث خلافا [1] لزفر - رحمه الله- لأنه أخرج الكلام مخرج الجواب ، ردا عليه فيتقيد به ، كالشراء بالدرهم ينصرف إلى نقد البلد بدلالة الحال .

والثالث : ما لم يستقل بنفسه أى لا يستبد بإفهام المعنى بدون ما تقدمه من السبب يختص به بلا خلاف ، لأنه لما لم يفد ما لم يرتبط بما قبله من السبب صار كبعض الكلام ، فلا يمكن فصله عنه للعمل به كقوله : نعم وبلى ، فان كلا منهما من حروف التصديق ، غير مستقل بنفسه ، فلم يكن بد من تعلقه بما قبله ، ثم موجب نعم تصديق ما قبله من كلام منفى أو مثبت سواء كان استفهاما أو خبرا ، وموجب بلى إيجاب ما بعد النفى استفهاما كان أو خبرا[2].

فإذا قال لآخر : لى عليك ألف ، فقال : بلى ، يكون إقرارا .

ولو قال : نعم ، ينبغى أن لا يكون إقرارا ، ولو قال : كان لى عليك كذا، فقال : نعم ، يكون إقرارا لما ذكرنا ، ولو قال : بلى ، ينبغى أن لا يكون إقرارا ، لأنه لا يستعمل إلا فى النفى .

هذا بحسب اللغة ، لكن بحسب العرف لا فرق بين نعم وبلى فى جنس

---

(١) انظر : (شرح فتح القدير على الهداية ٥ / ١١٤) .

(٢) وحاصل الفرق بين (بلى) و (نعم) :

أن (بلى) لا تأتى إلا بعد نفى لذلك روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - : أنه لو قيل نعم فى جواب (ألست بربكم) لكان كفرا .

وأن (نعم) تأتى بعد نفى وإيجاب .

انظر : (مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب ٢ / ٣٤٦) .

هذه المسائل ، ويكون الكل إقرارا ، حتى ألزمه القاضى المال فى الجميع تغليبا للعرف على اللغة إليه أشير فى المنتقى [1].

والرابع : ما خرج مخرج الجواب وزاد على قدر الجواب كالمدعو إلى الغداء قال : والله لا أتغد اليوم أو قال : إن تغديت اليوم فعبدى حر فهو من صور الخلاف ، فعندهم يتقيد بالغداء المدعو كما إذا لم يزد [2].

وعندنا يصير مبتدأ ولا يتعلق بالكلام الأول ، حتى لو تغدى اليوم فى منزله أو موضع آخر يحنث ، لأنا لو جعلناه متعلقا به ، كان فيه اعتبار الحال وإلغاء الزيادة ولو جعلناه مبتدأ كان على عكسه ، فكان أولى ، لأن الأصل العمل بالكلام لا بالحال ، لأنه ظاهر ، والحال مبطن ، فيكون الكلام صريحا فى إفادة العموم وللحال دلالة فى اختصاصه /[3] بالسبب ولا عبرة للدلالة مع الصريح .

وما ذهب إليه المخالف من التقييد باعتبار الحال عمل بالمسكوت وترك العمل بالدليل .

ثم إن عنى به الجواب صدق ديانة ، لأنه مع الزيادة يحتمل الجواب ، ولا

---

(١) لعله أراد به - المنتقى فى فروع الحنفية - للحاكم الشهيد أبى الفضل محمد بن محمد ابن أحمد ، المقتول شهيدا سنة (٣٣٤ هـ) ، وفيه نوادر محمد من المذهب .

قال الحاكم : نظرت فى (٣٠٠) جزء مثل : الأمالى ، والنوادر حتى انتقيت كتابى هذا.

ينظر : (كشف الظنون ٢ / ١٨٥١ - ١٨٥٢) قلت : وقد بحثت عنه فلم أجده .

(٢) حتى لو تغدى فى ذلك اليوم فى منزله ، لا يحنث عندهم ، وعندنا يحنث (هامش ح).

(٣) ق ٩٨ / أ من ب .

وقيل الكلام المذكور للمدح أو الذم لا عموم له .

وعندنا هذا فاسد ، وقيل الجمع المضاف إلى جماعة حكمه حقيقة الجماعة في حق كل فرد .

وعندنا : يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد ، حتى إذا قال لامرأته :

****** ****** ******

يصدق قضاء ، لأنه خلاف الظاهر ، وفيه تخفيف « عليه »[1].

وقيل : إن العموم في الأقسام الأربعة ثابت ، لأن قوله : نعم وبلى عام لإبهامه من حيث إنه يصلح جوابا لأنواع من الكلام ، فعند ذكر السبب يتعلق به ، وكذا قوله - ﷺ - : « فسجد » يحتمل وقوعه للتلاوة أو لقضاء المتروكة أو لشرع زيادة في الصلاة ، أو للسهو ، فلما نقل السبب تخصص به.

وعموم القسمين الأخيرين ظاهر ، لأن المصدر الذي دل عليه الكلام نكرة واقعة /[2] في موضع النفي ، ولكن ذلك لا يخلو عن تكلف .

والأولى أن هذا تقسيم لما يختص بالسبب « أو ما لا يختص »[3] سواء كان « عاما »[4] أو خاصا ، وإنما فصل الكلام لتعين محل النزاع ، وهو أن العام يختص بسببه أولا .

قوله : **وقيل الكلام المذكور إلى آخره ...** حكى عن بعض الشافعية تخصيص العام بغرض المتكلم ، ويجعل ذلك كالمذكور حتى قالوا : الكلام

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) ق ٨٨ / ب من ح .

(٣) في ح (أو لا يختص) .

(٤) عبارة ب (أو عاما) بزيادة (أو) .

المذكور للمدح أو الذم كقوله تعالى : ﴿ **إن الأبرار لفى نعيم وإن الفجار لفى جحيم** ﴾ [1] وكقوله تعالى : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة** ﴾.[2] لا عموم له ، وأبطلوا التعلق به وجوب الزكاة فى الحلى ، وقالوا القصد بذلك إلحاق الذم بمن يكنز الذهب والفضة وليس القصد به العموم [3].

وعندنا : هذا فاسد ، لأن اللفظ دال على العموم ، وليست « دلالتها »[4] على الذم والمدح مانعة عن دلالتها على العموم ، لأنه لا منافاة ، فعم كغيره[5].

قوله : وقيل الجمع إلى آخره ، نقل عن زفر - رحمه الله - [6] أن الجمع المضاف إلى جماعة حكمه حقيقية الجماعة فى حق كل فرد ، قال : لأن حقيقة الكلام هذا ، فإن المضاف إلى جماعة مضاف إلى كل واحد منهم قولا بحقيقة الكلام ، ألا يرى أن الإضافة لو حصلت بصيغة الفرد ، يثبت فى كل فرد الحكم الذى هو موجب تلك الصيغة نحو قوله تعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾ [7].

---

(١) سورة الانفطار / ١٣ - ١٤ .

(٢) سورة التوبة / ٣٤ ، والآية بكاملها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ، والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ .

(٣) هذا القول منقول عن الشافعى - رحمه الله -.

ينظر : (الإحكام فى أصول الأحكام للإمام الآمدى ٢ / ٤٠٧) .

(٤) هكذا فى النسختين معا والصواب (دلالته) لإرجاعه إلى اللفظ المذكور قريبا .

(٥) وهو الحق كما قال الإمام الآمدى .

انظر : (الإحكام فى أصول الأحكام ٢ / ٤٠٧) .

(٦) انظر : (كشف الأسرار للنسفى ١ / ٤٤١) .

(٧) سورة التوبة / ١٠٣ وآخر الآية : ﴿ تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم) .

إن ولدتما ولدين فانتما طالقان ، فولدت كل واحدة منهما ولدا ، طلقتا ،

****** ****** ******

وعندنا : هذا فاسد ، وهو من جنس القول بالمسكوت لأن المنطوق مقابلة الجمع بالجمع لا مقابلة الجمع بكل فرد من أفراد الجمع ولكن مقتضى هذه الصيغة مقابلة الآحاد بالآحاد ، وكتاب الله تعالى يشهد به ، قال تعالى : ﴿**جعلوا أصابعهم فى آذانهم واستغشوا ثيابهم**﴾ (1)، والمراد أن كل واحد جعل إصبعه فى أذنه لا فى آذان الجماعة واستغشى ثوبه ، وهو معلوم أيضا من مخاطبات الناس فإن الرجل / (2) يقول : لبس القوم ثيابهم وركبوا دوابهم يفهم من ذلك أن كل واحد لبس ثوبه وركب دابته ، ولهذا قال محمد فى الجامع (3): إذا قال لامرأتين له إذا ولدتما ولدين فإنهما طالقان ، فولدت كل واحدة ولدا « طلقتا » (4) .

وكذا إذا قال : إن دخلتما هاتين الدارين فدخلت كل واحدة منهما دارا ،فهما « طالقان » (5) ولا يشترط دخول كل واحدة منهما فى الدارين جميعا لما قلنا.

قوله : وقيل الأمر بالشىء إلى آخره .. اختلف العلماء - يعنى الذين قالوا

---

(1) سورة نوح / 7 ، والآية بكاملها : ﴿ وإنى كلما دعوتهم لتغفر لهم جعلوا أصابعهم فى آذانهم واستغشوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكبارا ﴾ .

(2) ق 98 / ب من ب .

(3) راجعه فى (ص 33) .

(4) فى ب (طلقا) وهو خطأ .

(5) هكذا فى النسختين معا ولعل الصواب (طالقتان) .

إن ولدتما ولدين فانتما طالقان ، فولدت كل واحدة منهما ولدا ، طلقتا .

وقيل : الأمر بالشيء عن ضده ، والنهي عن الشيء يكون أمراً بضده .

****** ****** ******

بأن موجب الأمر الوجوب - في حكم الأمر والنهي في ضدهما أي ضد المامور والمنهى عنه إذا لم يقصد الضد بأمر أو بنهي [1].

فذهب عامة أصحابنا ، وأصحاب الشافعي وأصحاب الحديث إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده إن كان له ضد واحد كالأمر بالإيمان نهي عن الكفر وإن كان له أضداد كالأمر بالقيام ، فإن ضده القعود / [2]، والسجود ، والاضطجاع ونحوها يكون نهيا عن كلها ، وقال بعضهم : يكون نهيا عن واحد منها غير عين .

وأما النهي عن الشيء ، فأمر بضده إن كان له ضد واحد باتفاقهم ، كالنهي عن الكفر أمر بالإيمان ، وإن كان له أضدد ، فعند بعض أصحابنا وبعض أصحاب الحديث يكون أمرا بالكل .

وعند عامة أصحابنا وعامة الحديث يكون أمرا « بواحد » [3]منها غير عين[4].

---

(١) راجع تفصيل هذه المسألة بما فيها من الأقوال وأدلتها في: (الإحكام للآمدي ٢/ ٢٥١ - ٢٥٦ وأصول السرخسي ١/ ٩٤ فما بعدها حاشية التفتازاني على شرح القاضي عضد لمختصر ابن الحاجب ٢/ ٨٥ - ٩٠ والبرهان ١ / ٢٥٠ - ٢٥٥ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٣٥- ١٣٦ ، وميزان الأصول ص ١٤٣ - ١٦١ ، وكشف الأسرار للنسفي ونور الأنوار بذيلة ١/ ٤٤٢ -٤٤٧ وكشف الأسرار للبخاري ٢ / ٣٢٨ فما بعدها ، وحاشية العطار على جمع الجوامع لابن السبكي ١ / ٤٩٠ - ٤٩٤ ، والمنخول ص : ١١٤ - ١١٥ والتبصرة بهامشها ص ٨٩ - ٩٢ ، والمحصول ج١ ق ٢ / ٣٣٤ فما بعدها) .

(٢) ق ٨٩ / أ من ح .

(١) في ب (واحدا) وهو خطأ .

(٢) راجع : (كشف الأسرار للنسفي ١ / ٤٤٣ ، والتلويح مع التوضيح ص ٤٥٩ - ٤٦١ ، وتيسير التحرير ٣٦٣ ، وفواتح الرحموت ١ / ٩٧ ، والمسودة ص ٤٤) .

وعندنا الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء يقتضي أن يكون ضده .

****** ****** ******

فهذا بيان الاختلاف بين أهل السنة .

وأما المعتزلة :[1] فقد اتفقوا على أن عين الأمر لا يكون نهيا عن ضده وكذا النهى لا يكون أمرا بضد المنهى عنه لكنهم اختلفوا فى أن كل واحد منهما يوجب حكما فى ضد ما نسب إليه .

فذهب أبو هاشم ومن تابعة : إلى أنه لا حكم له فى ضده أصلا ، بل هو مسكوت عنه وإليه ذهب الغزالى وإمام الحرمين [2] .

وذهب بعضهم كأبى الحسين [3] وعبد الجبار [4] إلى أنه يوجب حرمة ضده.

---

(٣) انظر أقوالهم فى (البرهان ١ / ٢٥ ، والمعتمد ١ / ١٦٠ ، والمحصول ج ١ ق ٢ / ٣٣٤ ، ومختصر الطوفى ص ٨٨ - ٨٩) .

(٤) انظر : (المستصفى ١ / ١- ٨٢ ، والبرهان ١ / ٢٥٢) .

(٥) هو : محمد بن على بن الطيب أبو الحسين البصرى أحد أئمة المعتزلة ، ولد بالبصرة ، وسكن بغداد ، كان من أذكياء زمانه ، وكان جيد الكلام ، مليح العبارة ، غزير المادة سريع الفهم ، ومن مؤلفاته : المعتمد فى أصول الفقه ، تصفح الأدلة ، وشرح الأصول الخمسة وغيرها توفى ببغداد سنة (٤٣٦ هـ)

انظر : (كشف الظنون ٢ / ١٢٠٠ ، ١٧٣٢ الأعلام ٧ / ١٦ ، ووفيات الأعيان ٤ / ٢٧١) .

(٦) هو : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد القاضى أبو الحسن الهمدانى ، الأسد آبادى ، كان إمام أهل الاعتزال فى زمانه وكان ينتحل مذهب الشافعى فى الفروع عاش دهرا طويلا حتى ظهر له الأصحاب وبعد صيته، تصانيفه كثيرة ==

وقال بعضهم : يدل على حرمة ضده .

وقال بعضهم : يقتضى حرمة ضده .

وقال بعض الفقهاء : يدل على كراهية ضده .

ومختار المصنف والقاضى أبو زيد وشمس الأئمة ، وفخر الإسلام ، وصدر الإسلام ، ومن تابعهم : أنه يقتضى كراهية ضده [1].

وذكر صاحب [2] القواطع ، وشمس الأئمة ، وأبو اليسر ، وعبد القاهر البغدادى : إن المسألة مصورة فيما إذا كان الأمر يوجب الفور ، فأما إذا كان على التراخى ، فلا تظهر المسألة « هذه » [3] الظهور .

== منها :

الأمالى فى الحديث ، طبقات المعتزلة ، وتنزيه القرآن عن المطاعن توفى سنة (٤١٥هـ).

انظر : (طبقات السبكى ٥ / ٩٧ - ٩٨ ، طبقات المفسرين للداودى ١ / ٢٦٢- ٢٦٣ ، الأنساب ١ / ٢٢٥ ، وسير أعلام النبلاء ٧ / ٢٤٤ - ٢٤٥) .

(١) انظر : (كشف الأسرار للنسفى ١ / ٤٤٣ ، وأصول السرخسى ١ / ٩٤ فخر الإسلام البزدوى فى الكشف للبخارى ٢ / ٣٣٠ ، وتيسير التحرير ١ / ٣٦٣ والمحصول ج ١ ق ٢ / ٣٣٤ ، والتوضيح بشرحه التلويح ص ٤٥٩) .

(٢) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى الشافعى ، تفقه على والده وغيره ، وكان إمام وقته فى مذهب أبى حنيفة ، فلما حج ظهر له فى الحجاز ما اقتضى انتقاله إلى مذهب الشافعى ، وصنف فى مذهب الشافعى كتبا كثيرة ، من مؤلفاته : تفسير القرآن ، القواطع فى أصول الفقه والبرهان توفى سنة (٤٨٩هـ).

انظر :(طبقات السبكى ٥ / ٣٣٥ ، طبقات المفسرين للداودى ١ / ٣٣٩ والنجوم الزاهرة ٥ / ١٦٠) .

(٣) هكذا فى النسختين معا ولعل الصواب (هذا) لتذكير المشار إليه وهو (الظهور) .

احتجت العامة : بأن الأمر يوجب الايتمار بأبلغ الوجوه ، وكان من ضرورته حرمة الترك الذى هو ضده ، والحرمة حكم النهى ، فكان موجبا النهى عن ضده بحكمه ويستوى فى ذلك ما يكون له ضد واحد أو أضداد .

وأما النهى فلإعدام المنهى عنه بأبلغ الوجوه ، فإن كان له ضد واحد لا يمكن إعدام المنهى عنه إلا بإثبات ضده /[1] فيكون النهى أمرا بضده ، وإن كان له أضداد لا يمكن أن يجعل أمرا لجميع الأضداد ثم قال بعضهم : إذا لم يجعل أمرا بجميعها لا يمكن إثبات الأمر بضد واحد أيضا لأن بعض الأضداد ليس بأولى من البعض .

وقال بعضهم : يجعل أمرا بواحد منها غير عين والأمر قد ثبت فى المجهول كما فى أحد أنواع الكفارات .

واحتجت المعتزلة : بأن كل واحد من الأمر والنهى خلاف الآخر صيغة - وهذا ظاهر « ومعنى » [2] لأن الامر للطلب والنهى للمنع ، فلو كان الأمر نهيا عن ضده ، وبالعكس ، لصار الأمر منهيا والنهى أمرا وهو محال .

وبأن كل واحد منهما ساكت عن غيره والسكوت فى مثل هذا الموضع دليل، لأن الأمر /[3] لا يدل على ثبوت موجبه وهو الطلب فيما لم يتناوله . إلا بطريق التعليل لأنه ساكت عنه ،فلأن لا يدل على ثبوت ما لم يوضع له وهو التحريم فيما لم يتناوله أولى .

---

(١) ق ٩٩ / أ من ب .

(٢) عبارة ح (لفظا ومعنى) بزيادة (لفظا) .

(٣) ق ٨٨ / ب من ح .

وذكر أبو المعين [1] في التبصرة [2]: أن عندنا الأمر بالشيء نهى عن ضده وعلى القلب ، لأن كلام الله تعالى واحد وهو بنفسه أمر ونهى عما نهى فكان ما هو الأمر بالشيء نهيا عن ضده ، وعلى العكس .

وعند المعتزلة : كلام الله تعالى هذه العبارات وللأمر صيغة مخصوصة وكذا للنهى فلا يتصور كون الأمر نهيا ولا عكسه ولا شك أن ضد المأمور به منهى عنه ، وضد المنهى عنه مأمور به ، فاختلف عباراتهم .

فزعم بعضهم : أنه لا يدل على النهى عن الضد ، وعلى العكس .

وزعم بعضهم : أنه يقتضى نهيا عن ضده وعلى القلب .

ومنهم من يطلق ما يتفق له من اللفظ .

تمسك من قال : بأنه يوجب حرمة الضد بما تمسكت به العامة إلا أنه قال :

---

(١) هو الشيخ الإمام أبو المعين ميمون بن محمد بن محمد بن مكحول النسفى الحنفى ، متكلم ، فقيه ، أصولى ، كان بسمرقند ، وسكن بخارى ، من تصانيفه :
التمهيد لقواعد التوحيد ، تبصرة الأدلة وشرح الجامع الكبير للشيبانى
توفى سنة (٥٠٨ هـ).
انظر : (كشف الظنون ١ / ٣٣٧ ، والفوائد البهية ص ٢١٦ - ٢١٧ ، الجواهر المضية ٢ / ١٨٩) .

(٢) وهى للشيخ أبى المعين المذكور ، قال عنها حاجى خليفة : (مجلد ضخم أوله : أحمد الله تعالى على منته إلخ جمع فيه ما جل من الدلائل فى المسائل الاعتقادية ، وبين ما كان عليه مشائخ أهل السنة ، وأبطل مذاهب خصومهم معرضا عن الاشتغال بإيراد ما دق من الدلائل ، سالكا طريق التوسط فى العبارة بين الإطناب والإشارة ، فجاء كتابا مفيدا إلى الغاية ومن نظر فيه علم أن متن العقائد لعمر النسفى كالفهرس لهذا الكتاب) .
(كشف الظنون ١ / ٣٣٧) ولم أعثر على هذا الكتاب .

في معنى سنة واجبة .

وفائدة هذا الأصل أن التحريم إذا لم يكن مقصودا لا يعتبر إلا من حيث .

****** ****** ******

لما لم يمكن جعل الأمر نهيا صيغة وعلى العكس ، جعل كل واحد موجبا في ضد ما أضيف ضد ما أوجبه فيما أضيف إليه ضرورة تحقيق حكمه .

ومن اختار لفظ الدلالة قال : لما لم يكن بد من القول بحرمة الضد ولم يمكن إضافتها الى الصيغة جعلت ثابتة بطريق الدلالة ، إذ الصيغة تدل على الحرمة وإن لم تكن هي من موجباته .

ومن اختار لفظ الكراهة دون الحرمة قال : يثبت بهذا النوع من النهي وهو الثابت في ضمن الأمر أقل ما ثبت به إذا ورد مقصودا ، لأن الثابت ضرورة الغير لا يكون مثل الثابت بنفسه مقصودا ، فثبت به الكراهة .

ووجه ما اختاره الشيخ في الكتاب : أن النهي الثابت بالأمر بطريق الضرورة والاقتضاء ، والضرورة تندفع بإثبات الكراهة دون الحرمة .

قوله : **في معنى سنة واجبة ..** أي سنة / [1]مؤكدة قريبة إلى الواجب .

قوله : وفائدة هذا الأصل ، وهو ما ذكرنا أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده ، أن التحريم إذا لم يكن مقصودا بالأمر - وإنما يثبت التحريم ضرورة على ما بينا - لم يعتبر أي لم يجعل التحريم في الضد ثابتا إلا من حيث يفوت الأمر - أي المأمور به - فإذا لم يفوته - أي لم يفوت الاشتغال المأمور به - كان الاشتغال بالضد مكروها ، كالأمر بالقيام يعني في الصلاة ليس بنهي عن القعود بطريق القصد ، حتى إذا قعد ثم قام ، لم تفسد صلاته بنفس القعود،

---

(١) ق ٩٩ / ب من ب .

يفوت الأمر ، فإذا لم يفوته كان مكروها كالأمر بالقيام ليس بنهى عن القعود قصدا حتى إذا قعد ثم قام ، لم تفسد صلاته بنفس القعود لكنه تكره .

****** ****** ******

ولأنه لم يفت به المأمور به وهو القيام لكنه يكره أى لكن القعود يكره ، لأن الأمر بالقيام اقتضى كراهية .

ثم اعلم « أن سياق » [1] / [2]هذا الكلام ينزع إلى ما ذهبت العامة فى التحقيق ، لأنهم بنوا حرمة الضد على فوات المأمور به أيضا كما بناه الشيخ ، فلا يظهر الخلاف معهم إلا فى الأمر المطلق ، لأن الواجب المضيق على الفور بالاتفاق ، فيفوت المأمور به بالاشتغال بضده فى أى جزء حصل من أجزاء الوقت ، فيحرم بالاتفاق ، والواجب الموسع مثل الصلاة على التراخى بالاتفاق، فلا يحرم الضد إلا عند تضييق الوقت بالاتفاق لأن التفويت لا يتحقق قبله ويكون مكروها على ما اختاره الشيخ ، وينبغى أن لا يكون مكروها إذا لم يكن التأخير مكروها لعدم تأديته إلى أمر حرام أو مكروه .

« والأمر » المطلق ، فعلى التراخى كالموسع وعلى الفور عند بعضهم كالمضيق ، فلا يحرم الضد عندنا ، ويكره على ما اختاره الشيخ ، وكان ينبغى أن لا يكره كما فى الموسع ، وعند بعضهم يحرم الضد لفوات المأمور به، والخلاف فى التحقيق راجع إلى أن الأمر المطلق على التراخى أم على الفور؟ قال شيخى [4]- سلمه الله - ولم ينكشف لى سر هذه المسألة .

---

(١) عبارة ب (أن هذا سياق) .

(٢) ق ٩٠ / أ من ح .

(٣) فى ح (بالأمر) وهو خطأ .

(٤) يقصد بشيخه : العلامة عبد العزيز بن أحمد البخارى صاحب كشف الأسرار --=

ولهـذا قلنا : إن المحـرم لما نهى عن لبس المخـيط كـان من السنة لبس الإزار والرداء .

ولهذا قال أبـو يوسف : إن من سجد على مكان نجس لم تفسـد صلاته لأنه

****** ****** ******

وقال صاحب الميزان · هذا فصل مشكل [1].

قوله : ولهذا قلنا .. أى ولأن النهى يقتـضى سنية الضد قلنا إن المحرم لما نهى عن لبس المخـيط لقـوله - ﷺ - « لا يلبـس المحرم القـبـاء ولا القميص ولا السراويل ... الحديث » [2] كان من السنة لبس الإزار ، والرداء أى كان لبسهـما مرغوبة فيه بهـذا النهى ، لأنه لما نهى عن لبس المخيط ، كان مأمورا بلبس غير المخيط ، فثبت بهذا الأمر سنية لبس الإزار والرداء ، لأنهما أدنى ما يقع به الكفاية عن لبس المخيط .

قوله : ولهذا قال أبو يوسف .. أى ولأن الأمر بالشىء يوجب كراهة ضده إذا لم يكن مفـوتا لا تحريمه ، قـال أبو يوسف - رحمه الله · إن من سـجد على مكان نجس لا تفسـد صلاته [3]، لأن السجود على المكـان النجس غير

== رحمه الله وذلك لأنه الذى قال (ولم ينكشف لى سر هده المسالة) .

انظر (كشف الأسرار ٢ / ٣٣) .

(١) راجعه فى (ص ١٥١) .

(٢) أخـرجه (البـخـارى ١ / ٩٦ بلفظ « لا يلبـس القـميص ولا الســراويل ، ولا البرنس ، ولا ثوبا مسه الزعفران ولا ورس ... الحديث » .

ومسلم ٢ / ٨٣٤ ، ٨٣٥ والنسائى ٥ / ١٣١ فما بعدها وابن ماجة ٢ / ٩٧٧) .

(٣) هذا إذا أعاده على طاهر يعنى يقول إذا سجد على نجس تفسد السجدة لا الصلاة . حتى لو أعادها على موضع طاهر . صحت السجدة أيضـ لأن أداءها على نجاسه كالعدم كما لو ـ ـ سجدة فأداها بعد ـ ـ جازت صلاته .

غير مقصود بالنهي إنما المأمور به فعل السجود على مكان طاهر فإذا أعادها على مكان طاهر جاز عنده .

وقالا : الساجد على النجس بمنزلة الحامل له ، والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائم .

****** ****** ******

مقصود بالنهي ، لأن النهي عنه ثابت بالأمر بالسجود على مكان طاهر بالإجماع ، والسجود على مكان نجس لا يوجب فوات المأمور به لأنه يمكنه أن يعيده على مكان طاهر فيكون مكروها لا مفسدا .

وقالا : [1] الساجد على النجس /[2] بمنزلة الحامل أي بمنزلة الحامل للنجاسة والكف عن النجاسة مأمور في جميع الصلاة أي فرض دائم ،بدلالة قوله تعالى : ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾ [3] فإذا سجد على النجس صار حاملا له ، فتفسد صلاته كما لو حمل النجاسة [4].

وإنما قلنا : إنه صار حاملا للنجاسة لأن السجود يحمل بوضع الجبهة على الأرض ، والأرض إذا اتصل بالوجه صار ما كان صفة لذلك الموضع بمنزلة ما لو كانت النجاسة بوجهه فيكون بمنلة الحامل لنجاسة .

== انظر : (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١ / ١٢٠) .

(١) أي أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - .

(٢) ق ١٠٠ / أ من ب .

(٣) سورة المدثر / ٤ .

(٤) وكذلك : فساد الكل (الصلاة) بفساد جزئها وهي السجدة .

انظر : (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١ / ١٢٠) .

فيصير ضده مفتونا للفرض كما فى الصوم .

****** ****** ******

قوله [1]: **فيصير ضده مفوتا ..** يعنى الكف عن حمل النجاسة فرض دائم كالكف عن قضاء الشهوة فى الصوم وكما يتحقق فوات الصوم بالأكل فى جزء من وقته فكذا الكف عن حمل النجاسة يصير فائتا بالسجدة على مكان نجس .

---

(١) ق ٩١ / أ من ح .

فصل فى المشروعات

المشـروعات على نوعين : عـزيمة وهو : اسم لما هو أصل منهـا غيـر متـعلق بالعوارض وهى أربعة أنواع .

***** ***** ***** *****

(فصل)[١] المشروعات على نوعين : - (المشروع - هو ما)[٢] جعله الله تعالى شريعة لعباده أى طريقا يسلكونه - على نوعين :

عزيمة ، ورخصة .

فالعزيمة[٣] لغة : القصد المؤكد .

والرخصة لغة[٤] : اليسر والسهولة .

---

(١) فى ح (فصل فى المشروعات) .

(٢) فى ب (وهو ما) .

(٣) يقال : عزم على الشىء عزما - من باب ضرب - عقد ضميره على فعله .

وعزم عزيمة وعـزمة : اجتهد وجدّ فى أمـره . وعزيمة الله : فريضته التى افتـرضها ، والجمع : عزائم.

وقال الجـوهرى : « عزمت على كـذا عَزْما وعُزما - بالضم - وعـزيمة وعزيما : إذا أردت فعله وفعلت عليه » .

قال تعالى :﴿ ولم نجد له عزما ﴾ أى : صريحة أمر .

انظر : (المصباح المنير ٢/٤٠٨ ، والقاموس المحيط ٤ / ١٥١،والصحاح ٥/ ١٩٨٥).

(٤) قال الفيومى : « الرخصة : التسهـيل فى الأمر والتيـسير ، يقال : رخص الشرع لنا فى كذا ترخيصا ، وأرخص إرخاصا ، إذا يسّره وسهله ==

وفى الشريعة : العزيمة ما هو أصل من الأحكام غير متعلق بالعوارض .

والمراد به ما ثبت ابتداء بإثبات الشرع حقا له .

وقوله: غير متعلق بالعوارض ، بيان لأصالتها لا أنه قيد .

ويدخل فى التعريف ما يتعلق بالفعل كالعبادات ، وما يتعلق بالترك كالمحرمات ، وسميت الأحكام الأصلية عزيمة ؛ لأنها من حيث كانت مشروعة ابتداءً حقا لصاحب الشرع، وكان شرعه واجب القبول ، كانت مؤكدة .

والرخصة اسم لما بنى على أعذار العباد كالإذن بإجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه .

وقيل : العزيمة ما استمر على الأمر الأول واستقر علينا بحكم أنه إلهنا ونحن عبيده .

والرخصة ما تغير من عسر إلى يسر بواسطة عذر المكلف [1].

== (المصباح المنير ١/ ٢٢٣ - ٢٢٤) .

وقال الجوهرى: "الرخصة فى الأمر: خلاف التشديد فيه ، وقد رخص له فى كذا ترخيصا فترخص : أى لم يستقص " .

(الصحاح ٣/ ١٠٤١) .

وقال الفيروزآبادى : (الرُخْص - بضم الراء وسكون الخاء - : ضد الغلاء ، ورَخُصَ ككَرُمَ : الشيء الناعم . . والرخصة - بضمة وبضمتين - : ترخيص الله للعبد فيما يخففه عليه والتسهيل والنوبة فى الشرب . .)

(القاموس المحيط ٣/٣١٦) .

(١) انظر : أقوال الأصوليين فى تعريف العزيمة والرخصة فى :

(الأحكام للآمدى ١/ ١٨٨ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٨٥ - ٨٧، والمستصفى ١/ ٩٨، وأصول السرخسى ١ / ١١٧ ، وكشف الأسرار للبخارى ٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩ وكشف الأسرار للنسفى ١/ ٤٤٨).

فريضة وهى : ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ، ثبت بدليل لا شبهة فيه كالإيمان والأركان الأربعة .

وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر ، وواجب وهو ما ثبت .

***** ***** ***** *****

قوله: (وهو)[1] **أربعة أنواع** . . أى : ما هو الأصل منها وهو العزيمة أربعة أقسام.

قيل فى انحصار هذه الأقسام : إن العزيمة لا تخلو من أن يكفر جاحده أولا ، والأول هو الفرض ، والثانى لا يخلو من أن يعاقب بتركه أولا ، والأول هو الواجب ، والثانى لا يخلو من أن يستحق تاركه الملامة أولا ، والأول هو السنة والثانى النفل .

ويدخل فى القسم الأخير المباح أن جعل المباح من العزائم.

قوله : **فريضة إلى آخره** .. الفرض لغة : القطع والتقدير[2] .

وفى الشريعة :هو ما ثبت لزومه بدليل لا شبهة فيه ؛ كالإيمان والأركان الأربعة وهى:

الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج .

---

(١) هكذا فى النسختين معا ، وتذكيره باعتبار (ما) المقدر كما أظهره الشارح - رحمه الله - ولكن الصواب (هى) ؛ لأن التقدير خلاف الأصل ولا يصار إليه إلا عند الضرورة ولا ضرورة ها هنا . والله أعلم .

(٢) يقال : فرضت الخشبة فرضا - من باب ضرب - : حززتها وفرض القاضى النفقة فرضا أى قدرها وحكم بها .

قال تعالى : ﴿لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ﴾ أى مُقْتَطَعا محدودا . ==

بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والأضحية ، وحكمه اللزوم عملا لا علما على اليقين حتى لا يكفر جاحده ، ويفسق تاركه إذا استخف بأخبار الآحاد ، فأما متأولا ، فلا.

***** ***** ***** *****

وحكمه : اللزوم علمًا أى حكم/[1] الفرض : حصول العلم القطعى ثبوته، وتصديقا بالقلب أى يجب اعتقاد حقيقته لثبوته بدليل قطعى ، ويجب عمله بالبدن ، حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر لا زن كون تاركا علي وجه الاستخفاف فحينئذ يكفر ؛ لأن الاستخفاف بالشرائع كفر .

قوله : وواجب . الواجب مأخوذ من الوجبة وهى السقوط [2]، سمى به ؛ لأنه ساقط فى إثبات العلم اليقينى ، وان كان موجبا للعمل ، أو لأنه ساقط على المكلف بدون أن يتحمله باختياره لعدم العلم بوجوبه عليه قطعا ، بخلاف الفرض فإنه لما ثبت علمه به قطعا يتحمله باختياره وشرح صدره .

أو لأنه مأخوذ من الواجب وهو الاضطراب /[3] سمى به لتردده واضطرابه فى ثبوته .

وفى الشريعة : اسم لما ثبت لزومه علينا بدليل فيه شبهة مثل تعين الفاتحة وصدقة الفطر والأضحية ونحوها.

وحكمه : لزوم العمل به لا علمًا على اليقين ، أى : يجب إقامته كإقامة

== انظر :(المصباح المنير ٢/ ٤٦٩ ،والصحاح ٣/ ١٠٩٧) .

(١) ق ١٠٠/ب من ب .

(٢) يقال : وجب الحائط وجبة أى سقط . ومنه قولهم : وجب الميت إذا سقط ومات ، ويأتى بمعنى : لَزِمَ وثبت ، قال : وجب البيع والحق يجب وجوبا ووَجِبَةً أى لزم وثبت .

راجع : (الصحاح ١/ ٢٣١ -٢٣٢ ،والمصباح المنير ٢/ ٦٤٨) .

(٣) ق ٩١ / أ من ح

الفرض لكن لا يجب[1] اعتقاد لزومه قطعيا ؛ ولهذا لم يكفر جاحده ويفسق تاركه إذا استخف بأخبار الآحاد إذا ترك العمل بالواجب .

فأما إذا تركه مستخفا بأخبار الآحاد بأن لا يرى العمل بها واجبا ، أو تركه متأولا لها ، أو تركه غير مستخف ولا متأول ، ففى الأول[2] يجب تضليله ؛ راد بخبر الواحد وذلك بدعة .

وفى القسم الثانى [3] لا يجب التضليل ولا التفسيق ؛ لأن التأويل سيرة السلف والخلف فى النصوص عند التعارض .

وفى القسم الأخير[4] يفسق ولا يضلل .

ثم الشافعى - رحمه الله - أنكر التفرقة بين الفرض والواجب وقال : هما مترادفان . وتخصيص الفرض بالمقطوع ، والواجب بالمظنون تحكم ،لأن الفرض لغة: التقدير سواء كان مقطوعًا به أو مظنونًا ، وكذا الواجب وهو اللازم والساقط سواء كان مقطوعا أو مظنونا [5] .

---

(١) وذلك ، لأن دليله لا يوجب اليقين ، ولزوم الاعتقاد مبنى على الدليل اليقينى ولهذا لم يكفر جاحده إلخ . ينظر (هامش ب) .

(٢) وهو ما إذا ترك الواجب مستخفا بأخبار الآحاد إلخ .

(٣) وهو : ما إذا تركه متأولا لأخبار الآحاد .

(٤) أى : فى الذى ترك الواجب غير مستخف ولا متأول لأخبار الآحاد .

(٥) راجع فى الفرق بين الواجب والفرض عند الحنفية ، وعدم الفرق بينهما عند الجمهور وما يترتب على ذلك من الآثار فى : (ميزان الأصول ص ٢٩ ،وأصول البزدوى بشرحه للبخارى ٢/ ٣٠٣ ، وأصول السرخسى ١/ ١١١ ، وتيسير التحرير ٢/ ١٣٥ ، وفواتح الرحموت ١/ ٥٨ ، وجمع الجوامع بشرحه للجلال المحلى وحاشيته للبنانى ١/ ٨٨ - ٨٩ ، ونهاية السول شرح منهاج الأصول ١/ ٤٣ ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٥١ - ٣٥٤، والأحكام للآمدى ١/ ١٣٩ فما بعدها ، والأحكام لابن حزم ١/ ٣٢٣، وإرشاد الفحول ص ٦، والمسودة ص ٥١ - ٥٢) .

وسنة وهى الطريقة المسلوكة فى الدين ، وحكمها أن يطالب المرء بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب إلا أن السنة تقع على سنة النبى ﷺ وغيره .

***** ***** ***** *****

ونحن نقول : إنه إن أنكر كونهما متباثنين لغة ، فلا معنى له لما بينا من مباينة معنى أحدهما الآخر ، وإن أنكر التفرقة بينهما حكمًا بأن قال : لا تفاوت بينهما فى لزوم العمل ، فكذلك ؛ لأن التفرقة بين ما ثبت بدليل قطعى وبين ما ثبت بدليل ظنى ظاهر؛ لأن ثبوت المدلول على حسب الدليل .

وقوله : وتخصيص كل لفظ بقسم تحكم ، فاسد ؛ لأنا نخص الفرض بقسم باعتبار معنى القطع ، ونخص الواجب بقسم باعتبار معنى السقوط على الوجه الذى بينا ، فأنّى يلزم التحكم

قال الغزالى : (خص أصحاب أبى حنيفة اسم فرض على ما يقطع بوجوبه واسم الواجب على ما ثبت ظنًا ، ونحن لا ننكر انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ، ولا حجر فى الاصطلاحات بعد تفهم المعانى)[1].

قوله : وسنة .. السنة لغة الطريقة والسَّنَنُ ، الطريق ، يقال سن الماء ، إذا صبّه حتى جرى فى طريقه[2]

---

(١) انظر المستصفى ١/ ٦٦ ، وبحوه فى ص ٢٧ - ٢٨ منه)

قلت فى قول الغزالى : رحمه الله - إشارة إلى أن الخلاف المذكور بين الحنفية والجمهور لفظى لا طائل تحته ، وهذا ما ذهب إليه الطوفى ، وابن قدامة ، والعضد ومن معهم

انظر (الأحكام للآمدى ١/ ١٤١ ، والروضة ص ١٦ ، ومختصر الطوفى ص١٩ ، وشرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٣٢ ، ونهاية السول ١/ ٤٦)

(٢) وكذلك يقال استقام فلان على سنن واحد أى طريق واحد

والسنة بمعنى السيرة أيضا قال الهذلى

وقال الشافعى – رحمه الله – : مطلقها طريقة النبى ﷺ .

***** ***** ***** *****

وفى الشريعة : الطريقة المسلوكة التى سلكها رسول الله – ﷺ – أو غيره ممن هو علَمٌ فى الدين من غير افتراض ولا وجوب .

وحكمها .. كذا – قال شمس الأئمة حكم السنة هو: الاتباع ، لأنه ثبت بالدليل أن رسول الله ﷺ متبع فيما سلك من طريق الدين ، وكذا الصحابة بعده ، وهذا الاتباع خالٍ عن صفة الفرضية والوجوب ، إلا أن يكون من أعلام الدين نحو : الأذان ، وصلاة العيد ، والصلاة بالجماعة فإن ذلك بمعنى الواجب فى حكم العمل / ولهذا يستوجب تاركها إساءة [١].

أى : ملامة فى الدنيا وحرمان الشفاعة فى العقبى .

قوله : إلا أن السنة .. هذا استثناء منقطع بمعنى لكن – أى : لكن مطلق لفظ السنة لا يقتضى الاختصاص بسنة رسول الله ﷺ إذ المراد بها فى الشريعة: طريقة فى الدين إما لرسول الله ﷺ أو لغيره ممن هو علم فى الدين .

وقال الشافعى – رحمه الله – : مطلقه يتناول سنة رسول الله ﷺ – فقط ؛ لأنه لا يرى تقليد[٢] الصحابى – يعنى إذا قال الراوى :من السنة كذا ، فعند

== فلا تَجزَعَنْ من سُنَّةٍ أنت سِرتها فاول راضٍ سُنَّةً من يسيرها .

انظر: (الصحاح ٥/٢١٣٨، ٢١٣٩) .

(١) انظر : (أصول السرخسى ١/ ١١٤) .

(٢) هو لغة : وضع الشىء فى العنق مع الإحاطة به . وجمعه : قلائد .

ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا الهدى ولا القلائد ﴾ .

وأما اصطلاحا: فقد اختلفت عبارات الأصوليين فى تعريفه واكتفى باختيار تعريف==

عامة أصحابنا المتقدمين وأصحاب الشافعى وجمهور أهل الحديث : يحمل على سنة الرسول ﷺ[1].

وعند الكرخى والقاضى أبى زيد وفخر الإسلام وشمس الأئمة ومن تابعهم

== ابن الهمام - رحمه الله - حيث عرفه بقوله :

« التقليد : العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها » .

(التحرير فى شرحه تيسير التحرير ٢٤١/٤) .

هذا ، وقد اختلف الأصوليون فى حجية قول الصحابى وعدم حجيته :

فقال بعض الحنفية والشافعى فى أحد قوليه ، ومالك - رحمهم الله - أنه حجة مقدمة على القياس .

وقال بعضهم : إن خالف القياس فهو حجة ، وإلا فلا .

وقال البعض : إن قول الشيخين (أبو بكر وعمر) حجة دون غيرهما -رضى الله - عن الجميع .

وقال البعض : إن قول الخلفاء الأربعة حجة دون غيرهم .

وقال الآخرون : إنه ليس بحجة ، اختاره الآمدى ، وهو أحد قولى الشافعى - رحمه الله - الذى أسنده إليه الشارح مطلقا ، أو نحمل إطلاق الشارح على مذهب الإمام الشافعى فى الأصول ، فإن مذهبه فيها : إن قول الصحابى ليس بحجة . وأرى أن القول الأول أقرب إلى الصواب .

راجع فى ذلك : (الرسالة ص٥٩٧ ، والمستصفى ١/ ٢٧١ -٢٧٤ ، والأحكام للآمدى ٢٠١/٤ فما بعدها ، وأصول السرخسى ٢/ ١٠٥ فما بعدها وكشف الأسرار للبخارى ٣/ ٢١٧ ، وإرشاد الفحول ص ٢٤٣ ، وأصول الفقه لأبى النور زهير ٣٨٧/٢ ، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٣٩١ ، وص ٧٧٣ ، من هذا الكتاب).

(١) راجع : (شرح تنقيح الفصول ص٣٧٤ ، وجمع الجوامع بحاشيته ٢٠٦/٢ والمستصفى ١٣١/١ ، والمنهاج للبيضاوى بشرحيه (البدخشى والإسنوى) ٢٥٧/٢ ، وتيسير التحرير ٦٩/٣ ، وفواتح الرحموت ٢/ ١٦٢) .

من المتأخرين وأبى بكر الصيرفى[1] من أصحاب الشافعى :

لا يجب حمله على سنة الرسول- ﷺ - إلا بدليل[2] .

وكذا الخلاف فى قول الصحابى : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا .

تمسكوا فى ذلك : بأن لفظ السنة يطلق على طريقة غير الرسول ﷺ من الصحابة رضى الله عنهم ، فإن الصحابة قد سنوا أحكاما ، كما قال على رضى الله عنه-: « جلد رسول الله -ﷺ - فى الخمر أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة »[3].

وقد قال ﷺ : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى »[4] .

وقال ﷺ : « من سن سنة حسنة . . . الحديث »[5] .

والسلف كانوا يطلقون اسم السنة على طريقة أبى بكر وعمر رضى الله

---

(١) هو : محمد بن عبد الله المعروف بالصيرفى ، الشافعى ، فقيه أصولى معروف ، متكلم ، واشتهر أيضا بالحذق فى النظر والقياس وعلوم الأصول .

قيل : إنه كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى - رحمه الله - .

من مؤلفاته : البيان فى دلائل الأعلام على أصول الأحكام ، وكتاب فى الإجماع ، وشرح رسالة الشافعى ، توفى سنة (٣٣٠هـ) .

انظر : (طبقات السبكى ٢/ ١٦٩ ، وفيات الأعيان ٤/ ١٩٩ ، والفتح المبين ١/ ١٨٠).

(٢) انظر : (أصول فخر الإسلام بشرحه كشف الأسرار ٢/ ٣٠٨-٣٠٩ ، وأصول السرخسى ١/ ٣٨٠-٣٨١ ، وتيسير التحرير ٣/ ٦٩) .

(٣) أخرجه : (البخارى ٨/ ١٤ ، ومسلم ٣/ ٣٣٠ ، وأبو داود ٤/ ٦٢٣) .

(٤) أخرجه : (الترمذى ٥/ ٤٤ ، وأحمد فى مسنده ٤/ ١٢٦ ، ١٢٧ ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٥) رواه : (ابن ماجة ١/ ٧٤ ، وأحمد فى مسنده ٤/ ٣٦٢) .

عنهما .

وحكى عن الشافعى أنه قال : (إذا قال مالك : السنة عندنا أو ببلدنا كذا، فإنما يريد سنة سليمان[1] بن بلال ، وكان عريف[2] السوق) [3].

وإذا كان كذلك لم يدل على إطلاق لفظ السنة على طريقة الرسول ﷺ ولا يجوز تقيده بطريقته إلا بدليل .

واحتج الفريق الأول :بأن رسول الله ﷺ هو المقتدى والمتبع على الإطلاق، فلفظ السنة (عند الإطلاق)[4] لا يحمل إلا سنته سعلى ، كما لو قيل : هذا الفعل طاعة ، لا حمل إلا على طاعة الله ورسوله ﷺ.

ولما أضافها إلى غير الرسول - ﷺ - فمجاز لاقتداذه فيها سنة الرسول ﷺ فوجب / [5] ان حمل عند الإطلاق عل حقيقته دون مجازه .

---

(١) هو : أبو محمد سليمان بن بلال القرشى ، التيمى ، مولاهم المدنى ، وقيل : أبو أيوب ، مولى عبد الله بن أبى عتيق ، وقيل : غير ذلك .

ولد فى حدود سنة (١٠٠ هـ) وحدث عن عبد الله بن دينار وغيره ، وروى عنه ابنه أيوب شيئا يسيرا ، وكان يفتى بالمدينة ، وولى خراجها وكان ثقة ، توفى سنة (١٧٢هـ) وقيل (١٧٧هـ) والأول أصح .

انظر : (تهذيب التهذيب ٤/ ١٧٥ - ١٧٦ ، طبقات ابن سعد ٥/ ٤٢٠ ، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٤٢٥-٤٢٧) .

(٢) قال الفيومى : (العريف يكون على نفير ، والمنكب يكون على خمسة عرفاء ، ثم الأمير فوق هؤلاء) . (المصباح المنير ٢/ ٤٠٤) .

(٣) وقد نقل هذه الحكاية عن الإمام الشافعى - رحمه الله - عبد العزيز البخارى ، ولم أقف عليها فى كتب الشافعية -رحمهم الله - .

انظر : (كشف الأسرار ٢/ ٣٠٩) .

(٤) فى ح (للإطلاق) وهو خطأ .

(٥) ق ١١ / ب من ب .

وهي نوعان : سنة الهدى وتاركها يستوجب إساءة كالجماعة والأذان ، والإقامة .

***** ***** ***** *****

وما ذكروا من الحديث والإطلاق لا يلزمنا ، لأنا لا ننكر جواز إطلاق هذا اللفظ على طريقة غير الرسول - ﷺ - مع التقييد ، وإنما نمنع أن يفهم من مطلقه غير سنة الرسول ﷺ .

وقولهم : اللفظ مطلق ، فلا يجوز تقييده بغير دليل .

قلنا : لابد من تقيده إما بطريقة الرسول - ﷺ - أو بطريقة غيره ، فتقييده بطريقة الرسول ﷺ أولى لما ذكرنا .

ورجح صاحب الميزان هذا القول [١].

/ قوله [٢]: وهي . . أي : السنة ، نوعان :

أحدهما [٣]: سنة الهدى يعني : سنة أخذها من تكميل الهدى أي الدين، وهي التي تعلق بتركها كراهية وإساءة ، والإساءة دون الكراهية ، وذلك مثل الجماعة، والأذان ، والإقامة .

---

(١) حيث قال : (السنة عند الإطلاق تحمل على سنة الرسول - ﷺ - لأنه هو المقتدى والمتبع على الإطلاق ، قال الله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ أي : قدوة متبعة) .

(الميزان ص٤٤٨) .

(٢) ق٩٢ /أ من ح .

(٣) في ب (أ ح) أرى أنه مخفف عن (أحدهما) .

وزوائد وتاركها لا يستوجب إساءة كسيرة النبى - ﷺ - فى لباسه وقيامه وقعوده.

ونفل وهو : ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه .

والزوائد على الركعتين للمسافر نفل لهذا .

وقال الشافعى : لما شرع النفل على هذا الوصف وجب أن يبقى كذلك .

****** ******* *****

والسنن الرواتب ، ولهذا قال محمد - رحمه الله - فى بعضها : أنه يصير مسيئا بالترك وفى بعضها أنه يأثم به ، وفى بعضها يجب القضاء ، وهى سنة الفجر ،ولكن لا يعاقب بتركها ؛ لأنها ليست بواجبة .

وإذا أصر أهل مصر على ترك الأذان والإقامة ، أمروا بهما ، فإن أبوا قوتلوا بالسلاح عند محمد - رحمه الله -كما فى الفرائض والواجبات .

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات ، فأما السنن فإنما يؤدبون على تركها ولا يقاتلون فرقًا بينها وبين الفرائض والواجبات . ومحمد - رحمه الله - يقول : ما كان من أعلام الدين فالإصرار على تركه استخفاف بالدين ، فيقاتلون على ذلك ، كذا فى المبسوط(١).

وزوائد . . أى النوع الثانى من السنن الزوائد ، وهى التى أخذها حسن ولا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة ، كسيرة النبى - ﷺ - فى لباسه وقيامه وقعوده وكتطويل الركوع والسجود ، والقراءة فى الصلاة ، وسائر أفعاله التى يأتى بها فى الصلاة فى حال القيام والركوع والسجود.

---

(١) انظر فى (١/ ١٣٣) .

قوله : ونفل [١] .. وهو فى اللغة : اسم للـزيادة ، ومنه سميت الغنيـمة نفلا ؛ لأنها زائدة على مقصود الجهاد وهو : إعلاء كلمة الله .

فنوافل العبادات زوائد على الفـرائض والواجبات والسنن المشهورة مـشروعة لنا لا علينا . والتطوع كـالنفل وهو ما يأتى به العـبد طوعـا من غيـر إيجاب عليه، ولا يلام على تركه .

والزوائد على الركعـتين للمسافر نفل لهذا ، أى لأجل أنه يـثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

قـوله : وقال الشـافعى - رحـمـه الله - إلى آخره .. إذا شـرع فى النفل يؤاخذ بالمضى فيه ولو لم يمض يؤاخذ بالقضاء عندنا [٢].

وقال الشافعى - رحمه الله - لايؤاخذ بواحد منها ؛ لأن النفل لما شرع غير

---

(١) قـال الجـوهرى : (النفل والنافلة : عطيـة التطـوع من حيـث لا تجب ، ومنه نافلة الصلاة ... والنفل بالتحريك : الغنيمة ، والجمع الأنفال) .
(الصحاح ٥/ ١٨٣٣) .

(٢) قلت : اختلف الفـقهاء ، فيـمن شرع فى النفل ثم خرج منه ، هل عليـه القضاء أم لا؟

فذهب الشافعى وأحمد إلى أن من شرع فى النفل يسـتحب له البقاء فيه ، وإن خرج منه لا إثم عليه ولا يجب عليه القضاء .

وذهب مالك إلى أن من خرج منه بعذر فلا قضاء عليه ، وإن خرج منه من غير عذر فعليه القضاء .

وذهب أبو حنيفـة ومن معه إلى أن من شرع فى نفل ، لزمـه الإتمام ، فإن خرج منه بدون عذر، لزمه القضاء وعليه الإثم ، وإن خرج منه لعذر ، لزمه القضاء .

انظر : (المجمـوع ٦ / ٣٩٤ ، والشرح الكبيـر ٣ / ١١٢ ، والهداية ١ / ١٢٨ / ومـجمع الأنهـر ١ / ١٣٢ ، والمغنى لابن قدامـة ٣ / ١٥١ - ١٥٣ ، والمحصـول بهامشه جـ١ ق٢ / ٣٥٧-٣٥٨ ، والكافى ١ / ٢٦١) .

قلنا : إن ما أداه وجب صيانته ، ولا سبيل إليه إلا بإلزام الباقى .

***** ***** ***** ***** *****

لازم قبل الشروع ، وجب أن يبقى كذلك بعد الشروع ؛ لأن حقيقة الشىء لا يتغير بالشروع ، ألا يرى أنه بعد الشروع نفل ، ولهذا يتأدى /[1] بنية النفل، ولو أتمه كان مؤديا للنفل لا مسقطا للواجب ، ولا يمنع صوم النفل صحة الخلوة عندكم ، ويباح الإفطار بعذر الضيافة ، ولو صار واجبا لما ثبت هذه الأحكام .

وإذا كان كذلك وجب أن يكون مخيرا فى الباقى ، كما كان مخيرا فى الابتداء تحقيقا للنفلية ، وإذا ثبت له الخيار فى الباقى ، وحل له تركه .

يبطل المؤدى ضمنا ، وكان ببطلانه أمرا حكميًا لا بصنعه ، فلا يضمن بالقضاء كمن شرع فى صلاة أو صوم مظنون فأفسده ، لا يجب عليه القضاء ؛ لأن البطلان ضمنى ولا معنى لاعتبار الشروع بالنذر ، /[2] لأن النذر التزام بالقول، وله ولاية ذلك .

فأما الشروع فليس بالتزام ، فلا يلزمه .

ولكنا نقول : المؤدى صار لله تعالى مسلمًا إليه أى : تقرب بأداء ذلك الجزء وصار العمل لله تعالى حقا له ، ولهذا لو مات ، كان مثابا عليه ، وحق الغير محرم لا يجوز له التعرض بالإفساد ، فوجب حفظه وصيانته ، فيصير مضمونا عليه بالإتلاف، ولا وجه إلى حفظه إلا بإلزام الباقى ، فوجب الإتمام عليه ضرورة صيانة حق الغير .

---

(١) ق ١٠٢ / أ من ب .

(٢) ق ٩٢ /ب من ح .

وهو كالنذر صار لله تعالى تسمية لا فعلا ، ثم لما وجب لصيانته ابتداء الفعل فلأن يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه أولى .

****** ***** *****

فإن قيل : لا نسلم أن المؤدى صار عبادة ، لأن ما شرع فيه عبادة صوم أو صلاة، وهما مما لا يتجزأ ، فلا يكون الموجود طاعة إلا بانضمام الباقى إليه ، ولئن سلمنا كونه عبادة ، فلا نسلم أن أداء الباقى شرطا لبقائه عبادة ؛ لأنه عرض يستحيل بقاؤه ، فكلما وجد انقضى ولا يتصور التغير بعد العدم، ولهذا لا يخرج عن كونه عبادة باعتراض الموت ، حتى ينال به الثواب بلا خلاف بين الأمة.

ولئن سلمنا كون الباقى شرطا لبقائه عبادة ، فلا نسلم أن الامتناع عن أداء الباقى إبطال له ، لأن الإبطال إنما يحصل بمصادفة الفعل المحل وذلك فيما مضى من الأفعال محال ، ولكنه إذا امتنع ، فات وصف العبادة ، فلا يكون مضافا إلى فعله .

قلنا : نحن لا ندعى أن المؤدى صوم أو صلاة ، ولكنا نقول : هو من أفعال الصلاة على معنى أنه يصير مع غير صلاة تامة ، فيكون المؤدى متقربا إلى الله تعالى بهذا الفعل ، فيكون عبادة من هذا الوجه ، ولكنه باعتبار أنه جزء مما لا يتجزأ لا حكم له بدون الجزء الآخر ، وكان كل جزء عبادة متعلقة بما قبله وبما بعده ضرورة ثبوت الاتحاد ، فكان وجود الباقى شرطا لبقائه عبادة لا لكونه عبادة ، فقلنا هكذا عملا بالدلائل بقدر الإمكان .

ولا معنى لقولهم :إنه لا يحتمل التغير بعد العدم ، لأن ذلك خلاف النص والإجماع ، فإنه تعالى قال : ﴿ **أولئك الذين** /[1] **حبطت أعمالهم** ﴾[2]،

---

(١) ق ١٠٢/ب من ب .

(٢) سورة آل عمران / ٢٢ . وتمام الآية: ﴿. . . فى الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين﴾.

وقال تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ [1] ولاخلاف بين الأمة أيضا أن الردة تبطل الأعمال المتقدمة وإن كان قد أعطى لها حكم التمام .

وأما فى اعتراض الموت ، فجعل فى التقدير كأن العبادة لم تكن مشروعة فى حقه إلا بهذا القدر ؛ لأن الموت مِنْه لامبطل [2]على ما عرف .

وقولهم : الامتناع عن أداء الباقى ليس بإفساد باطل ؛ لأنه لما أتى بما يناقض العبادة ، فسدت الأجزاء المتقدمة (ولم يوجد)[3] سوى فعله ووجد الفساد لا محالة عند هذا الفعل ، فجعل هو مفسدا وليس من ضرورته أن يصادف المحل الذى حصل فيه الفساد ، /[4] كمن قطع حبلا مملوكا له علق به منديل غيره فسقط المنديل وأنكر، جعل متلفا له حقيقة وشرعا ، وإن لم يصادف فعله المنديل .

وكذا شق زق نفسه وفيه مائع لغيره ، يضمن .

وهو كالنذر . . . أى : الشروع كالنذر فى كونه موجبا لمعنى فى غيره كالمنذر، أو المؤدى بمنزلة المنذور من حيث أن كل واحد منهما صار حقا لله تعالى : أما المؤدى فلما ذكرنا [5]، وأما المنذور ، فلأنه جعله (لله)[6] تعالى

---

(١) سورة محمد /٣٣. وأول الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول. . . ﴾ .

(٢) أى أن الموت منه للأعمال لا مبطل لها ، كما يفهم ذلك من قوله -ﷺ- : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث . . . الحديث » .

(٣) فى ب (ولو لم يوجد) وهو خطأ .

(٤) ق ٩٣/أ من ح .

(٥) من أنه وقع لله تعالى مسلما إليه . راجع (ص ٤٩٧) .

(٦) فى النسختين معا (الله) وأرى أن الصواب ما أثبتناه .

ورخصة وهى أربعة أنواع :

***** ***** ***** ***** *****

تسمية، ولا شك أن ما وقع لله تعالى فعلا أقوى مما صار له تسمية ، لأنه بمنزل الوعد [1]، وأن إيجاب ابتداء الفعل أقوى من إيجاب بقائه ، لما عرف أن البقاء أسهل من الابتداء[2] . ثم لما وجب لصيانة أدنى الأمرين وهو التسمية ، ما هو أقوى الأمرين وهو : ابتداء الفعل، فلأن يجب لصيانة ما هو أقوى الأمرين وهو ابتداء الفعل ،أدنى الأمرين وهو إبقاء الفعل وإتمامه ، كان أولى.

وأما فعل المظنون ، فالقياس ما قاله زفر - رحمه الله - إلا أن علماءنا استحسنوا وقالوا : إن سبب الوجوب ، وهو الشروع صادف الواجب ، فيلغو؛ لأن الوجوب لا يتكرر فى واجب واحد ، وذلك أن العبد يؤاخذ بما عنده لا بما عند الله تعالى ؛ لأن ذلك ليس فى وسعه .

وعنده[3] شرع فى الواجب ،ولو شرع فى الظهر ثم أفسده ، لا يجب عليه شيء بهذا الشروع والإفساد ، فكذا هذا .

قوله : ورخصة إلى آخره ...

---

(١) يعنى ما وقع لله تعالى فعلا ، أقوى مما جعل له تسمية ، لأن ما صار له فعلا ، صار موجودا مسلما إلى صاحب الحق ، وما جعل له تسمية لم يوجد بعد ، لأن إيجابه بمنزلة الوعد .

ينظر : (شرح ابن ملك على المنار ص ٥٩٢) .

(٢) ولذلك يشترط الشهود فى ابتداء النكاح دون بقائه .

(المرجع المذكور نفسه) .

(٣) أى عند الامام الشافعى -رحمه الله -ومن معه .

نوعان من الحقيقة أحدهما أحق من الآخر ، ونوعان من المجاز أحدهما أتم من الآخر . أما أحق نوعى الحقيقة : فما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه كالمكره على إجراء كلمة الكفر .

***** ***** ***** ***** *****

لما كانت الرخصة مبنية على أعذار العباد وأعذارهم مختلفة ، (اختلفت)[1] أنواع الرخصة ، فانقسمت على أربعة أقسام ، عرف ذلك بالاستقراء .

وقيل فى وجه انحصارها : أن الرخصة إن استعملت فى موضعها الأصلى فإن ثبت لها الأحقيه ، فهو النوع الأول ، وإن لم تثبت ، فهو النوع الثانى ، وإن لم تستعمل فى موضعها الأصلى ، فإن لم تكن العزيمة مشروع فى هذه الأمة فهو الثالث، وإن كانت فهو الرابع .

وهذا تقسيم لما يطلق عليه اسم الرخصة لا لحقيقة الرخصة .

قوله : أحق من الآخر ...

يجوز أن يكون أفعل (تفضيل) [2]من حق /[3] إذا ثبت أى : أحدهما فى كونه حقيقة أقوى من الآخر . ويجوز أن يكون من حق لك أن تفعل كذا أى: أنت خليق به ،يعنى : أحدهما فى إطلاق اسم الرخصة عليه أولى من الآخر .

قوله : أتم من الآخر ...

أى : أكمل فى كونه مجازاً .

فما استبيح . . .

أى : عومل به معاملة المباح، لا أنه يصير مباحا حقيقة؛ لأن دليل الحرمة

---

(١) فى ب (اختلف) وهى خطأ .

(٢) فى ح (التفضيل) .

(٣) ق ١٠٣/أ من ب .

قائم ،والإباحة تضاد الحرمة،فلا يمكن الجمع بينهما إلا أنه لا يؤاخذ بتلك الحرمة بالنص ، وليس من ضرورة سقوط المؤاخذة /[1] انتفاء الحرمة ، فإن من (ارتكب)[2] كبيرة وعفى الله عنه ولم يؤاخذ به ، لا تسمى مباحة في حقه لعدم المؤاخذة ، ولهذا قال صدر الإسلام : الرخصة ترك المؤاخذة بالفعل مع حرمته .

ثم لما كانت الحرمة مع سببها قائمين في هذا القسم ، ومع ذلك شرع للمكلف الإقدام على الفعل بغير مؤاخذة ، كان هذا في أعلى درجات الرخص؛ لأن كمال الرخصة بكمال العزيمة ، فلما كانت العزيمة كاملة بحيث لا تسقط بحال ، كانت الرخصة في مقابلها كذلك .

قوله : كالمكره ...

أى : مثل ترخص من أكره بما يخاف على نفسه أو على عضو منه حتى فسد اختياره وانعدم رضاه بإجراء كلمة الشرك على لسانه مع اطمئنان القلب ، فإن العزيمة في الصبر والإمتناع عنه ؛ لأن حرمة الكفر (ثابته)[3] لا تنكشف بحال بناء على أن حق الله تعالى في وجوب الإيمان قائم لا يحتمل السقوط ، لكن العبد رخص له الإجراء على اللسان عند الإكراه التام ، لأن حقه في نفسه بقيت عند الامتناع صورة بتخريب نيته ، ومعنى لزهوق روحه ، وحق الله تعالى لا يفوت معنى ، لأن الركن الأصلي قائم ، ولا يفوت (صورة)[4] من كل وجه ؛ لأنه لما أقر مرة وصدقه بقلبه حتى صح إيمانه ، لم يلزم عليه الإقرار ثانيا ، فلم يفت حقه من (هذا)[5] الوجه ، لكن يلزم من إجراء كلمة

---

(١) ق ٩٣/ب من ح .

(٢) في ب (ارتكبت) وهو خطأ .

(٣) في ح (بأنه) وهو خطأ .

(٤) في ب (الصورة) .

(٥) في ب (هذه) وهو خطأ .

***** ******* ******

الكفر بطلان ذلك الإقرار فى حالة البقاء ، فبطل حقه فى الصورة من هذا الوجه ، (فكان) [1] له تقديم حق نفسه بإجراء كلمة الكفر ترخصًا ، ولو بذل نفسه لإقامة حق الله تعالى وإعزاز دينه وصيانته عن الهتك ، كان مجاهدا شهيدا . والأصل فيه ما روى : أن مسيلمة[2] الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فقال (لأحدهما)[3] ما تقول فى محمد ؟

قال : رسول الله . قال : فما تقول فِىَّ ؟

قال : أنت أيضا . فخلاه .

وقال للآخر : ما تقول فى محمد ؟

قال : رسول الله .

وقال : فما تقول فِىَّ ؟

قال : أنا أصم . فأعاد عليه ثلاثة فأعاد جوابه . فقتله فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: « أما الأول / [4] فقد أخذ برخصة الله ، وأما الثانى فقد صدع بالحق

---

(١) فى ب (وكان) .

(٢) وهو : مسيلمة بن ثمامة بن كبير الحنفى ، الوائلى ، يكنى : أبو ثمامة ، ولد ونشأ باليمامة قرب العيينة ، عرف فى الجاهلية : (برحمان اليمامة) حضر للرسول -ﷺ- مع وفد بنى حنيفة وتخلف عند رحلهم خارج المدينة ، ولما عاد ارتدّ وادعى النبوة، أرسل له أبو بكر -رضى الله عنه - جيشا بقيادة خالد بن الوليد ، فقتله سنة (١٢ هـ) بعد أن استشهد فى الحرب معه من الصحابة ألف ومائتان .

انظر: (الكامل ٢/ ١٣٧ ،وسيرة ابن هشام ٣/ ٧٤ ، وفتوح البلدان للبلاذرى ص٩٤، وشذرات الذهب ١/ ٢٣) .

(٣) فى ب (فى أحدهما) وهو غير سليم.

(٤) ق ١٠٣/ب من ب .

وترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف وجناية الإحرام ، وتناول المضطر مال الغير . وحكمه أن الأخذ بالعزيمة أولى حتى لو صبر وقتل كان شهيدا .

***** ***** ***** *****

ـ أى أظهره - فهنيئا له» [1] .

فثبت أنه إن امتنع عنه حتى قتل ، كان آخذا بالعزيمة .

قوله : (وإفطاره) [2] إلى آخره . . .

(إذا)[3] أكره الصائم على الإفطار أو اضطر إليه بمخمصة ترخص له الإفطار ؛ لأن حقه فى نفسه يفوت أصلا ، وحق الله تعالى يفوت إلى بدل وهو القضاء ، فله أن يقدم حق نفسه ، وإن صبر ولم يفطر ، حتى قتل وهو صحيح مقيم ، كان مأجوراً ، لأن الوجوب لم يسقط ، فكان له بذل نفسه لإقامة حق الله تعالى ، وفيه إظهار الصلابة فى الدين وإعزازه إلا أنه إذا كان مسافرا أو مريضا فلم يفطر حتى قتل ، كان آثما؛/ [4] لأن الله تعالى أباح لهما فيكونان آثمين بالامتناع عن المباح ، حتى يموتا ، كالمضطر فى فصل الميتة ، وكذا حكم الجناية على الإحرام ، لأن حق صاحب الشرع لا يسقط بالإكراه .

قوله : وإتلافه مال الغير ...

إذا أكره على إتلاف مال الغير ، رخص له ذلك لرجحان حقه فى نفسه ، لأن حق غيره لا يفوت معنى ، لانجباره بالضمان ، فإذا صبر حتى قتل ، كان

---

(١) أخرجه : (ابن أبى شيبه فى مصنفه ١٢/ ٣٥٧ ط الدار السلفية بومباى ١٣٩٩ ، وذكره أبو السعود فى تفسيره ٥/ ١٤٣ ، والزمخشرى فى الكشاف ٢/ ٣٤٥ ، وابن كثير فى تفسيره ٢/ ٥٨٨) .

(٢) فى ب (وإفطار) وهى خطأ .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) ق٩٤/أ من ح .

شهيدا ، لأن سبب الحرمة وهو ملك الغـير وحكمه وهو (حرمة)[1] التعرض قائمان ، فإن حرمة إتلاف ماله (لمكان)[2] عصمته واحترامه ، وذلك لا يختل بالإكراه ، فكان في الصبر مـقيما فرض الجهاد ،فيكون مثـابا ، كذا ذكره فخر الإسلام في بعض كتبه[3] .

وذكر مـحمد ـ رحمـه الله ـ في هذه المسألة : فإن أبى أن يفعل حـتى قتل كان مأجورا إن شاء الله تعالى [4].

قيـده بالاستثناء دون مـا سواه ، لأنه لم يجد فـيه نصا بعـينه ، وإنما قال بالقياس على الإكراه بالإفطار وإفسـاد الصلاة ونحوهما ، وليس هذا في معنى تلك المسائل من كل وجه ، لأن الامـتناع من الإتلاف ههنا لا يرجع إلى إعزاز الدين ، فلهذا قيده به. وعلى هذا تناول المضطر مال الغير حتى لو صبر ومات جوعا لم يكن آثما بل مثابا ، آخذاً بالعزيمة إلا أنه لو ترخص وأكل يجب عليه الضمان .

قوله : وترك الخائف على نفسه إلى آخره ...

الآمر بالمعروف - مثل الآمر بالصلاة ونحوها ، والناهي عن المنكر إذا خاف التلف على نفـسه ، رخص لـه أن يترك ؛ لأنه لو أقـدم يفوت حـقه صـورة ومعنى،ولو ترك يفوت حق الله تعالى صورة لا معنى ؛ لأن اعتقاد حرمة الترك باقٍ ،وإن فـعل ، فـقـتل كـان مـأجـورا ، لأن الأمـر بالمعـروف (فـرض

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) في ب (لما كان) وهو خطأ .

(٣) انظر : (كشف الأسرار للبخاري ٢/٣١٨ ، فإنه نسب إليه ذلك أيضا) .

(٤) انظر : (المبسوط لشمس الأئمة السرخسي ٢٤/١٥٢) .

والثانى : ما استبيح مع قيام السبب لكن الحكم تراخى عنه كالمسافر .

***** ***** ***** *****

مطلق)[1] / [2] والصبر عليه عزيمة [3]، فكان باذلا نفسه فى إقامة حق الشرع ؛ لأن القوم لما كانوا مسلمين معتقدين لوجوب ما يأمرهم وحرمة ما ينهاهم عنه، لا بد من أن ينكأ [4] فعله فى قلوبهم وإن كانوا لا يظهرون ذلك ، فيكون مأجورا ، بخلاف الغازى إذا حمل على المشركين ،لأن قتله لا ينكأ فى باطنهم ولا فى ظاهرهم ، فيكون ملقيا نفسه إلى التهلكة من غير أن يعمل لربه فى إعزاز الدين فيأثم .

وحكم هذا النوع من الرخصة أن الأخذ بالعزيمة أولى ، حتى لو صبر يكون شهيدا لما بينا .

قوله : والثانى ...

أى : النوع الثانى من الرخصة الحقيقة : ما استبيح مع قيام السبب - أى السبب المحرم الموجب لحكمه - مع تراخى حكمه إلى زمان زوال العذر ، فمن

---

(١) عبارة ب (فرض عين مطلق) .

(٢) ق ١٠٤/أ من ب .

(٣) وذلك لقوله عز وجل إخباراً عن لقمان ـ عليه السلام -: ﴿ .. وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ﴾ .سورة لقمان / ١٧ .

(٤) نكأ ينكأ نكأ - مهمور بفتحتين - يقال : نكأت القرحة أنكؤها أى قشرتها ، ونكأت فى العدو نكأ من باب نفع أيضا لغة فى نكيت فى العدو نكايةً إذا قتلت فيهم وجرحت ، ولعل المراد به هنا : التأثير. والله أعلم بالصواب .

ينظر : (الصحاح ٦/ ٢٥١٥ ، والقاموس المحيط ٤/ ٤٠٠ ، والمصباح المنير٢/ ٦٢٥).

وحكمه أن الأخذ بالعزيمة أولى لكمال سببه، وتردد فى الرخصة .

***** **** ***** *****

حيث إن السبب قائم كانت الرخصة حقيقة، ومن حيث إن الحكم متراخ غير ثابت فى الحال كان هذا القسم دون الأول، فإن كمال الرخصة بكمال العزيمة .

قوله: كالمسافر ...

أى : كإفطار المسافر والمريض اللذين رخص لهما فى الفطر ، فإنه يستباح مع قيام/[1] السبب الموجب للصوم ، المحرم للفطر وهو: شهود الشهر وتوجه الخطاب العام نحوهما وهو قوله تعالى: **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾**[2].

ولهذا صح الأداء منهما إلا أن الحكم ، وهو وجوب أداء الصوم وحرمة الإفطار تراخى فى حقهما إلى إدراك عدة أيام أخر ، حتى لا يلزمهما الأمر بالفدية قبل إدراكهما لو ماتا ، فكانت العزيمة[3] أدنى حالا منها فى المكره على الصوم ، لأن الحكم[4] هناك لم يتأخر عن السبب ، فلا جرم كانت الرخصة المبنية على هذه العزيمة أدنى [5]حالا من الرخصة المبنية على العزيمة الأولى فمن هذا الوجه أخذت شبها بالمجاز ، لأن الحكم لما تراخى ولم يكن ثابتا فى

---

(١) ق٩٤ / ب من ح .

(٢) سورة البقرة / ١٨٥ . والآية بكاملها : ﴿ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ .

(٣) أى فى حق المسافر والمريض (هامش ب) .

(٤) وهو وجوب حرمة الإفطار .

(٥) لأن كمال الرخصة وانتقاصها بكمال العزيمة وانتقاصها (هامش ب) .

فالعزيمة تؤدى معنى الرخصه من وجه .

إلا أن يضعفه الصوم .

***** ***** ***** *****

الحال، لم يعارض الرخصة وهى إباحة الإفطار وترك الصوم حرمة ، فكان شبيها بالإفطار فى غير رمضان فلم يكن رخصة حقيقة ؛ لأن للمجاز مدخلا (فيها) [1]من هذا الوجه ، ولم يكن له مدخل فى القسم الأول بوجه.

قوله: وحكمه . . .

أى وحكم هذا النوع : الأخذ بالعزيمة - أى العمل بالعزيمة أولى - لكمال سببه ، حتى كان الصوم فى السفر أفضل من افطاره عندنا خلافا [2] للشافعى- رحمه الله - لأن السبب الموجب وهو شهود الشهر لما كان قائما بكماله، وتأخر الحكم بالأجل غير مانع من التعجيل كالدين المؤجل ، كأنّ المؤدى للصوم عاملا لله تعالى فى أداء الفرض ، والمترخص بالفطر /[3] عاملا لنفسه فيما يرجع إلى الترفه، فكان الأول أولى .

وتردد فى الرخصة (معنى) [4]لم يتعين اليسر فى الفطر ، بل فى العزيمة نوع

---

(١) فى ب (فيه) .

(٢) قلت : نسبة الخلاف إلى الإمام الشافعى -رحمه الله - فى هذه المسألة غير صحيح؛ لأن مذهبه فيها كمذهب الحنفية والمالكية القائلين بأن من أطاق الصوم فى السفر بلا ضرر ، فإن صومه أفضل ، وهو قول عدد من الصحابة - رضى الله عنهم - كحذيفة ابن اليمان ، وأنس ابن مالك ، وعثمان بن العاص وغيرهم ، والذى خالف هؤلاء هو الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله - فإنه قال : الفطر فى السفر أفضل ، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وغيرهم .
راجع : (المهذب للشيرازى ١/ ٢٤٠ ، وشرحه المجموع ٦/ ٢٦٥-٢٦٦ ، والمغنى ٣/ ١٥٠ ، والهداية ١/ ٢٠١ ، وقد ذكر الخلاف كالشارح ، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٤ ، والكافى ١/ ٣٣٧) .

(٣) ق ١٠٤ / ب من ب ، وعبارة ب (كان عاملا) بزيادة (كان) .

(٤) فى ب (يعنى) وهو خطأ .

يسر أيضا وهو يسر موافقة المسلمين ، فكانت العزيمة تؤدى معنى الرخصة (من هذا الوجه)[1] فكانت أولى .

وحقيقة المعنى فيه: أن العزيمة كانت ناقصة باعتبار تأخر حكمها إلى زمان الإقامة وهذا يقتضى أن تكون الرخصة أولى ، كما قال الشافعى[2] - رحمه الله - إلا أن هذا التأخير ثبت رفقا للمسافر [3]، وفى الصوم نوع رفق أيضا ، فانجبر ذلك النقصان بهذا اليسر ، فتمت وكملت ، فكان الأخذ بالعزيمة أولى كما فى القسم الأول [4].

احتج الشافعى - رحمه الله - بأن وجوب أداء الصوم لما تأخر بإدراك عدة من أيام أخر ، اقتضى أن لا يجوز الأداء قبله كما قال أصحاب الظواهر إلا أنه ترك فى حق عدم الجواز للأحاديث الواردة فيه ، فبقى معتبرا فى حق أفضلية الفطر [5].

ولنا ما روى أنه - ﷺ - قال فى المسافر : « ترخص له بالفطر وإن صام

---

(١) عبارة ب (من هذا الباب الوجه) وهو خطأ .

(٢) وقد قلت: إن هذاالقول ليس للشافعى - رحمه الله - ،وإنما هو مذهب أحمد -رحمه الله-.

(٣) فى ب (للمسلمين) .

(٤) هذا ،وقد ذكر العلامة ملاجيون فى ذلك قولا ، أنقله نصا وهو :« . . العزيمة أولى وذلك ؛ لأن الرخصة إنما هى لليسر ، واليسر كما يكون فى الإفطار وهو الظاهر ، كذلك يكون فى الصوم لأجل موافقة المسلمين وشركته مع سائر الناس ، فإن البلية إذا عمت طابت ، فما ظنك بالعبادة ، ثم بعد ذلك يعسر عليه الصوم فى الإقامة إذا رأى سائر الناس يفطرون ، وما أحسن هذه الدقة للحنفية ، ولقد جربناها مرارا) .

(نور الأنوار - بذيل كشف الأسرار للنسفى ١/٤٦٦) .

(٥) راجع : (المغنى ٣/١٤٩ ، والمجموع ٦/٢٦٤) .

وأما أتم نوعى المجاز فما وضع عنا من الإصر والأغلال فسمى ذلك رخصة

***** ***** ***** *****

فهو أفضل له »[1] و« بدأ رسول الله -ﷺ- بالصوم حتى شكا الناس إليه ثم أفطر»[2] فدل على أن الصوم أفضل ،

والأحاديث فى الباب كثيرة .

قوله : إلا أن يضعفه الصوم .. استثناء من قوله : **الأخذ بالعزيمة أولى** يعنى إذا ضعفه الصوم (فكان)[3] الفطر /[4] أولى ، ولو صبر حتى مات كان آثما؛ لأن الإفطار لزمه فى هذه الحالة ، فلو بذل نفسه لإقامة الصوم ، كان قاتلا نفسه من غير تحصيل المقصود بالصوم وهو الارتياض لخدمة المولى ، فكان خلاف المشروع .

قوله : وأما أتم نوعى المجاز فما وضع عنا من الإصر[5] والأغلال ..

---

(١) أخرجه : (البخارى ٢/ ٢٣٧ ، ومسلم ٢/ ٨٧٩ ، من حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت : سأل حمزة بن عمرو الأسلمى رسول الله - ﷺ - : عن الصيام فى السفر ؟ فقال : « إن شئت فصم ، وان شئت فأفطر » . و الترمذى ٣/ ٨٢) .

(٢) أخرجه : (مسلم ٢/ ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، والترمذى ٣/ ٨٠ - ٨١ ، بلفظ : « أن رسول الله -ﷺ- خرج إلى مكة عام الفتح ، فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب ، والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم وصام بعضم فبلغه أن ناسا صاموا . فقال: أولئك العصاة » .

ولفظ مسلم بتكرار « أولئك العصاة » مرتين .

(٣) فى ح (كان) .

(٤) ق ٩٥ /أ من ح .

(٥) الإصر : الحمل الثقيل ، والأغلال جمع غل ،وكلاهما عبارة عن الأمور الشاقة.==

مجازا ، لأن لأصل لم يبق مشروعا .

***** ***** ***** *****

تسمية ما حط عنا من الإصـر والأغلال التى وجبت على من قبلنـا ، رخصة، مجاز، لأن مـالم يجب علينا ، أو وجب على غيرنا ، كـان السقوط فى حقنا توسعـة وتخفيـفا بالنظر إلى غـيرنا ، فيـجوز إطلاق اسم الرخصـة تجاوزا لا تحقيقا .

والإصر : الأعـمال الشاقة والأحكام المغلظة كـقتل[1] النفس فى التـوبة ، وقطع الأعضاء الخاطئة ، والأغلال : المواثيق اللازمة لزوم الغل ، كذا فى عين المعانى [2].

== هامش (ب) .

وقال الراغب الأصفهانى : (الإصر : عقد الشيء وحبسه بقهره ، يقال : أصرته فهو ماصور، والمأصَر والمأصِر : محبس السفينة ، قال تعالى : ﴿ ويضع عنهم أصرهم ﴾ أى : الأمور التى تثبطهم وتقيدهم عـن الخيرات وعن الوصول إلى الثوابات ، وعلى ذلك : ﴿ ولا تحمل علينا إصرا ﴾ ، وقيل : ثقلا) .

(المفردات فى غريب القرآن ص ١٨ - ١٩) .

وقال الجـوهرى : (والغُل - بالضم -: واحد الأغـلال ، يقال : فى رقبـته غل من حديد) .

(الصحاح ٥/ ١٧٨٣) .

(١) كما جاء فى قوله- عز وجل- : ﴿ فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم ﴾ .
(سورة البقرة / ٥٤) .

(٢) لم أجد هذا الكتاب بعد البحث عنه . وفى الكشاف ٢/ ٩٧ : (الإصر : الثقل الذى يأصر صاحبه أى : يحبسه من الحراك لثقله . وهو مثل لثقل تكليفهم وصعوبته نحو: اشتراط قتل النفس فى صـحة التوبة ، وكذلك الأغلال مثل مـا كان فى شرائعهم من الأشياء الشاقة نحو : بت القضاء بالقـصاص عمدا كان أو خطأ من غير شرع الأية ، وقطع الأعضاء الخاطئة ، وقرض موضع النجاسة من الجلد والثوب ، وإحراق الغنائم وتحريم العروق فى اللحم وتحريم السبت .

وروى أن الإصر فى بنى إسرائيل كان فى عشرة أشياء : كانت الطيبات تحرم عليهم بالذنوب ، وكان الواجب عليهم خمسين صلاة فى اليوم والليلة ، وزكاتهم كانت ربع المال ، ولا يطهر من الجنابة والحدث غير الماء ، ولم تكن صلاتهم جائزة فى غير المسجد ، ويحرم عليهم الأكل فى الصوم بعد النوم ، وحرم عليهم الجماع بعد (العتمة) [1]والنوم كالأكل ، وكانت علامة قبول قربانهم احتراقه بنار تنزل من السماء ، وحسناتهم كانت بواحدة ، ومن أذنب منهم ذنبا بالليل كان يصبح وهو مكتوب / [2]على باب داره [3].

وعن عطاء[4] (كان بنو إسرائيل إذا قامت تصلى لبسو المسوح [5]وغلو أيديهم إلى أعناقهم وربما ثقب الرجل ترقوته وجعل فيها طرف السلسلة وأوثقها

---

(١) العتمة : من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول .
(المصباح المنير ٢ / ٣٩٢) .

(٢) ق ١٠٥/ أ من ب .

(٣) انظر هذه الأشياء العشرة فى : (تفسير أبى السعود ١/ ٢٧٧ ، ٢/ ٢٧٩ - ٢٨٠ ، والكشاف ١/ ١٧٢ ، وفتح القدير للشوكانى ١/ ٣٠٨) .

(٤) لعله أراد به : أبا محمد عطاء بن يسار المدنى ، الفقيه ، مولى ميمونة أم المؤمنين - رضى الله عنها - كان يقضى بالمدينة ، روى عن كبار الصحابة كأبى أيوب ، وزيد وعائشة ، وابن مسعود رضى الله عنهم ، وغيرهم ، وروى عنه : زيد بن أسلم وصفوان بن سليم وعمرو بن دينار ، وغيرهم ، توفى سنة (١٠٣ هـ) وقيل : توفى قبل المائة .
انظر : (طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٤ ، والعبر ١/ ١٢٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٨ - ٤٤٩ ، وشذرات الذهب ١/ ١٢٥) .

(٥) المسوح : جمع المِسح - بكسر الميم - مثل حمل حمول ، والمسح: البلاس والجادة . (ينظر : الصحاح ١/ ٤٠٥ ، والقاموس المحيط ١/ ٢٥٨ ،والمصباح المنير ٢/ ٥٧٢).
قلت : ولعل المراد به : الثوب الخشن . والله أعلم .

والنوع الرابع : ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا فى الجملة كقصر الصلاة فى السفر .

***** ***** ***** *****

إلى السارية يحبس[1] نفسه على العبادة)[2] .

فهذه الأمور رفعت عن هذه الأمة تكريما للنبى -ﷺ- رحمة عليهم .

قوله : والنوع الرابع ...

هذا هو النوع الأخير من أنواع الرخص ،ما سقط عن العباد بإخراج السبب من أن يكون موجبا للحكم فى محل الرخصة مع كون ذلك الساقط مشروعا فى الجملة . فمن حيث سقط فى محل الرخصة أصلا ، كان نظير القسم الثالث ، فكان مجازا بالنظر إلى محل الرخصة ، وشبه الحقيقة بالنظر إلى غير محلها ، فكانت جهة المجاز أقوى . ويسمى هذا النوع رخصة إسقاط على معنى أن حكم العزيمة فيها ساقط أصلا، وذلك مثل قصر صلاة المسافر رخصة إسقاط عندنا .

وقال الشافعى -رحمه الله -: القصر رخصة حقيقة ، والعزيمة هى الأربع حتى لو فات الوقت يقضى أربعا سواء قضاها فى السفر أو فى الحضر ،وفى قول له /[3] أن يقضى فى السفر ركعتين دون الحضر [4].

---

(١) فى ب(لحبس) .

(٢) ذكره : أبو السعود فى تفسيره المسمى .
(إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٣/ ٢٨٠) .

(٣) ق ٩٥ / ب من ب .

(٤) قال الشيرازى : (إذا فاتته صلاة فى السفر فقضاها فى الحضر ، ففيه قولان :
قال فى القديم : له أن يقصر ، لأنها صلاة سفر ، فكان قضاؤها كأدائها فى العدد ، كما لو فاتته فى الحضر فقضاها فى السفر .
وقال فى الجديد : لا يجوز له القصر وهو الأصح . . . ، وإن فاتته فى الحضر، فقضاها فى السفر ففيه قولان :
==

واحتج بقوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾[1] ،شرع القصر بلفظ (لا جناح) وأنه للإباحة دون الإيجاب .

وبأن الوقت سبب للأربع والسفر سبب للقصر لا على رفع الأول وتغييره ، فإنه لو اقتدى بمقيم يلزمه الأربع ، ولو ارتفع لما لزمه كمصلى الفجر إذا اقتدى بمصلى الظهر فيعمل بأيهما شاء .

وعندنا : القصر رخصة إسقاط ، لأن السبب فى حقه لم يبق موجبا إلا ركعتين فكانت الأخريان نافلة،وخلط النافل بالفرض (لا يحل قصدا)[2]وإنما جعلناها كذلك استدلالا بدليل الرخصة ،أى بدليل يوجب هذه الرخصة ، واستدلالا بمعنى هذه الرخصة .

أما الدليل فما روى عن على بن ربيعة[3] الوالبى قال : « سألت عمر

== أحدهما : لا يقصر ، لأنها صلاة ردت من أربع إلى ركعتين ، فكان من شرطها الوقت كصلاة الجمعة .

والثانى : له أن يقصر وهو الأصح . . .) .

(المهذب ١/١٤٥) .

(١) سورة النساء / ١٠١ . وتمام الآية : ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ﴾ .

(٢) فى ب (قصدا لا يحل) .

(٣) هو : أبو المغيرة على بن ربيعة الوالبى ، الكوفى ، من العلماء الأثبات ،حدث عن على - رضى الله عنه - وغيره ، وروى عنه سعد بن عبيد الطائى وغيره ، وثقه ابن معين ، ولم أعثر على تاريخ وفاته .

انظر : (تهذيب التهذيب ٧/ ٣٢٠ ، طبقات ابن سعد ٦/ ٢٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٨٩).

- رضى الله عنه - ما بالنا نقصر الصلاة ولا نخاف شيئا ، وقد قال تعالى : ﴿إن خفتم﴾ ؟ فقال: أشكل عليّ ما أشكل عليك ، فسألت رسول الله - ﷺ - فقال : « ان هذه/[1]صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »[2]. وفى بعض الروايات : (أنها صدقة) والضمير ، واسم الإشارة راجع إلى الصلاة المقصورة ، أو إلى القصر ، والتأنيث لتأنيث الخبر.

سمى القصر صدقة ، والتصدق بما لا يحتمل التمليك إسقاط محض لا يحتمل الرد ، فلا يتوقف على قبول العبد ، فيكون معنى قوله : « فاقبلوا صدقته » فاعملوا بها ، واعتقدوها ، ألا يرى أنه لو قال ولى القصاص لمن عليه القصاص : تصدقت به عليك ، يسقط القصاص من غير قبول ؛ لأن معناه الإساقط والساقط لا يحتمل الرد بالتصدق ، فالتصدق من الله تعالى أولى أن لا يحتمل الرد ، لأنه مفترض الطاعة ، وقد سمى الله تعالى الإسقاط تصدقا فى قوله تعالى : ﴿ وأن تصدقوا خيرلكم ﴾ [3].

أما المعنى فوجهان :

أحدهما : إن الرخصة الحقيقية تثبت للعبد الخيار بين الإقدام على الرخصة

---

(١) ق ١٠٥ / ب من ب.

(٢) أخرجه : (مسلم ١/٤٧٨ ، والترمذى ٥/ ٢٤٢ -٢٤٣ من حديث يعلى بن أمية قال:قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ (النساء/١٠١) ، فقد أمن الناس .

فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله -ﷺ- عن ذلك ؟

فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

أبو داود ٢/ ٧ ، والدارمى ١/ ٣٥٤) .

(٣) سورة البقرة / ٢٨٠ . والآية بكاملها : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .

وبين الإتيان بالعزيمة ، لأن الرخصة للتيسير وفى العزيمة نوع يسر كما فى الصوم فى السفر ، أو فضل ثواب كما فى الإكراه على الكفر ، فإذا لم يكن فيها فضل ثواب ولا نوع يسر ، سقطت لحصول المقصود بالرخصة ، فتعين اليسر فيها . وفيما نحن فيه تعين اليسر فى القصر وهو ظاهر ولا يتضمن الإكمال فضل ثواب ؛ لأن الثواب فى أداء ما عليه لا فى أعداد الركعات .

الا يرى أنه لا فضل للظهر على الفجر فى الثواب ، ولا لظهر العبد على جمعة الحر ، والمسافر قد أتى بجميع ما عليه كالمقيم ، فوجب القول بسقوط الإكمال أصلا .

والثانى : أن التخيير لو ثبت لا يتضمن رفقا بالعبد ، والاختيار الخالى عن الرفق ليس إلا لله /[1] عز وجل ، فإنه يختار ما يشاء من غير جر نفع أو دفع مضرة ، فإثبات مثل هذا التخيير لا يليق بالعبد ؛ لأنه ينزع إلى الشركة فيما هو من خصائص الربوبية ، فيكون فاسدا .

الا يرى أن الشرع تولى وضع الشرائع جبرا وفوض إلينا إقامتها اختيارا ، فأما أن يكون لنا شركة فى النصب فلا ،ولو كان القصر باختيار العبد كما قاله الخصم، يصير كأنه قال : أقصروا الصلاة إن شئتم ، فيكون تعليقا لمشيئتنا وتفويضا إلينا نصب الشريعة ، لأن الثبوت يصير مضافا إلى مشيئتنا كالطلاق والعتاق المعلق بالمشيئة لا يكون ثابتا قبل المشيئة فلا يجوز إضافة نصب الشريعة/[2] إلينا ؛ لأنه شركة - نعوذ بالله من ذلك - بخلاف التخيير بين أنواع الكفارة ؛ لأن المكفر يختار ما هو الأرفق عنده وأيسر عليه .

---

(١) ق ٩٦ / أ من ح .

(٢) ق ١٠٦ / أ من ب .

وسقوط حرمة الخمر والميتة فى حق المضطر والمكره .

***** ***** ***** *****

قوله : وسقوط حرمة الخمر والميتة إلى آخره ...

اختلف العلماء فى حكم الميتة والخمر والخنزير ونحوها فى حالة الإضطرار:

فقال بعضهم: لايحل ولكن يرخص الفعل فى حالة الاضطرار إبقاءً للمُهجة[1] كما فى الإكراه على الكفر وأكل مال الغير ،وهو رواية عن أبى يوسف وأحد قولى الشافعى - رحمهما الله - [2].

وذهب أكثر أصحابنا[3] : إلى أن الحرمة ترتفع فى هذه الحالة .

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا صبر حتى مات،وفيما إذا حلف لا يأكل حراما: فعند الفريق الأول لا يأثم بالصبر ويحنث بأكل هذه الأشياء فى هذه الحالة .

وعندنا : يأثم ولا يحنث .

تمسك الفريق الأول : بقوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغٍ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفورٌ رحيم ﴾[4] يعنى يغفر له ما أكل مما حرم حين اضطُر إليه. فدل إطلاق المغفرة على قيام الحرمة إلا أنه تعالى رفع المؤاخذة رحمة على عباده.

---

(١) المهجة : بضم الميم : الدم أو دم القلب ، والروح ، وهو المراد بها هاهنا .
ينظر : (القاموس المحيط ٢١٥/١) .

(٢) راجع :(المجموع ٣٩/٩ - ٤٢ ، والمستصفى ٩٨/١ - ٩٩ ، والهداية ٢٤٦/٢) .

(٣) راجع : (الهداية فى المكان السابق ، وبدائع الصنائع ١٧٦/٧ ، والاختيار لتعليل المختار ١٠٦/٢ - ١٠٧) .

(٤) سورة البقرة / ١٧٣ .وأول الآية :﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ﴾ .

ولأن حرمة هذه الأشياء بناء على صفات فيها من الخبث والضرر ولا ينعدم تلك الصفـات فى حالة الضرورة ، فـتثب محرمـة كما كـانت ورخص الفعل للضرورة .

ولنا قوله تعالى: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾[1].

فاستثنى حـالة الضرورة ، والكلام المقيد بالاستثناء عبارة عـما وراء المستثنى فيثبت التحريم فـى حالة الاختيار ، وقد كانت مباحة قبل الـتحريم فبقيت فى حالة الضرورة على ما كانت ، وهذا على مذهب من جعل الأصل فى الأشياء الإباحة قبل الشرع .

وأما على مذهب من قال : الحل والحرمة لا يعرفان إلا شرعا فقال :

الاستثناء من الحظر إباحة ، فصار كأنه قـال : هذه الأشياء محرمة فى حالة الاختيار مباحة فى حالة الاضطرار ، فيثبت الإباحة فى هذه الحالة بالنص .

ولا يلزم عليه استـثناء إجراء كلمة الكفر فى حالة الإكـراه بقوله تعالى/[2] ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ [3] فإنه يدل على إباحته .

لأنا (نقـول)[4] : لا نـسلم أنه اسـتـثناء من الحظر ، بل هو اسـتـثناء من

---

(١) سورة الأنعـام / ١١٩ .والآية بكاملها : ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكـر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليـه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ﴾ .

(٢) ق٩٦/ ب من ح .

(٣) سورة النحل / ١٠٦ . والآية بكاملهـا : ﴿ من كفر بالله من بعـد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾ .

(٤) ساقطة من ح .

الغضب ، إذ التقدير : من كفر بالله من بعد إيمانه فعليهم غضب إلا من أكره، فينتفي الغضب بالاستثناء ، ولا يدل انتفاؤه على ثبوت الحل .

وحرمة الخمر والميتة ثبت صيانة للعقل عن الاختلاط /[1] والبدن عن تعدى خبث الميتة .

فإذا خاف بالامتناع فوات نفسه ، لم يستقم صيانة البعض بفوات الكل، فسقط (المعنى)[2] المحرم ، فكان إطلاق الفعل في هذه الحالة إسقاطا للحرمة، فإذا صبر حتى مات كان مضيعا دمه فيأثم ، فلم يكن هذه الرخصة مثل سقوط الإصر والأغلال بل كانت دونه في المجازية لما قلنا .

فأما إطلاق اسم المغفرة مع الإباحة ، فباعتبار أن الاضطرار المرخص للتناول يكون بالاجتهاد ، وعسى يقع التناول زائدا على قدر ما يحصل به سد الرمق وبقاء المهجة، إذا مثل من ابتلى بهذه الحالة يعسر عليه رعاية التناول بقدر الحاجة ، والله تعالى ذكر المغفرة لهذا التفاوت .

وقيل :غفور بالعفو عن أكل من غير ضرورة ، رحيم برفع الإثم عند الضرورة.

وقيل : غفور للذنوب الكبائر ، فكيف يؤاخذ بتناول الميتة عند الاضطرار،

---

(١) ق ١٠٦ / ب من ب .

(٢) في النسختين معا (معنى) بدون أل ، والأصوب ما أثبتناه .

والمعنى المحرم هو : صيانة العقل والنفس .

(الكشف للبخارى ٢/ ٣٢٣) .

وسقوط غسل الرجل فى مدة المسح .

***** ***** ***** *****

رحيم بعباده فيما يتعبدهم به [1].

قوله : وسقوط غسل الرجل ....

أى : ومثل سقوط الحرمة فى الميتة ، وسقوط شطر الصلاة ، سقوط غسل الرجل فى مدة [2]المسح ،لأن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى القدم ولا يجب غسل شيء من البدن بدون الحدث أصلا فى الطهارة الحكمية ، فيثبت أن الغسل ساقط وأن المسح شرع لليسر ابتداء ، لأن الواجب من غسل الرجل يتأدى به .

---

(١) راجع فى تفسير الآية المذكورة إلى : (أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٥١ فما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن ٢ / ٢١٦ فما بعدها ، وتفسير أبى السعود ١ / ١٩١، وأحكام القرآن للجصاص ٢/١٢٦ -١٣٠ ، وأحكام القرآن لكيا الهراس ١/ ٦٢ فما بعدها)

(٢) وهى أى مدة المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر عند جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة ،وجماعة من المالكية .
وقال الليث : يمسح ما بدا له من غير توقيت مسافرا كان أو مقيماً ، وبمثله قال الإمام مالك فى المسافر ، وفى المقيم عنه روايتان :
إحداهما : يمسح من غير توقيت .
والثانية : لا يمسح . على ما قاله ابن قدامة المقدسى .
وفى الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ما نصه :
(والمسافر والحاضر فى المسح على الخفين سواء ، يمسح كل واحد منهما ما بدا له من غير توقيت . . .
وقد روى عن مالك فى رسالته إلى هارون - هارون الرشيد -التوقيت فى المسح على الخفين،ولا يثبت ذلك عنه عند أصحابه) .
راجع فى ذلك : (الهداية ١/ ٤٠ ، والمغنى ١/ ٢٨٦ - ٢٨٧ ، وفتح العزيز - ==

ألا يرى أنه يشترط أن يكون الرجل طاهرة وقت اللبس وأن يكون أوله الحدث بعد اللبس طارئا على طهارة كاملة .

ولو كان الغسل يتأدى بالمسح لما شرط ذلك ؛ لأن المسح حينئذ يصلح رافعا للحدث كالغسل . فعرفنا أن الشرع أخرج السبب الموجب للحدث من أن يكون عاملا فى الرجل (ما دامت)[1] مستترة بالخف ، والخف مانع سراية الحدث إلى القدم ، لا أن ثبت الحدث فى الرجل ويجب الغسل ثم ينوب المسح عنه إلا أن أصل السبب بقى موجبا فى الجملة - كما فى حال التخفيف ، فكانت رخصة إسقاط .

== المطبوع مع المجموع - ٢/ ٣٦٤ ،والكافى ١/ ١٧٦ - ١٧٧ ، والمبسوط للسرخسى ٩٨/١ - ٩٩) .

(١) فى ب (ما فى دامت) .

فصل الأمر والنهى بأقسامهما لطلب الأحكام المشروعة ولها أسباب تضاف اليها .

***** ***** ***** *****

قوله : فصل الأمر والنهى إلى آخره . . .

قال عامة أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى وعامة المتكلمين- رحمهم الله-/ (١) إن لأحكام الشرع أسبابا تضاف إليها ، والموجب للحكم فى الحقيقة والشارع له هو الله تعالى / دون (٢)السبب ، لأن الإيجاب إلى الشرع دون غيره، وهواختيار الشيخ أبى منصور - رحمه الله - .

وأنكر بعضهم الأسباب أصلا وقالوا : الحكم فى المنصوص عليه يثبت بالنص وفى غيره يتعلق بالوصف الذى جعل علة وأمارة لثبوت(٣) الحكم .

وقال جمهور الأشعرية : للعقوبات وحقوق العباد أسباب تضاف إليها ، فأما العبادات فلا تضاف إلا إلى إيجاب الله تعالى وخطابه (٤).

---

(١) ق ٩٧ / أ من ح .

(٢) ق ١٠٧/ أ من ب .

(٣) أى : بإيجاب الله تعالى وإثباته ، لا أن الوجوب مضاف إلى الوصف حقيقة .
أنظر : (الميزان للسمرقندى ص ٧٤٦) .

(٤) راجع فى هذه الآراء إلى :
(كشف الأسرار للبخارى ٣٣٩/٢ - ٣٤٠ ، وميزان الأصول ص ٧٤٥ - ٧٤٦ ، والمحصول ج٢ ق ١٧٩/٢ فما بعدها ، والمستصفى ٩٣/١ - ٩٤ ، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول لابن الحاجب بشرحيه : نهاية السول ومناهج العقول ٥٤/١ - ٥٧ ، وإرشاد الفحول ص٦ ، وروضة الناظر ص ٣٠ ، وشرح الكوكب المنير ٤٤٧/١ فما بعدها) .

من حدوث العالم .

***** ***** ***** *****

متمسكين فى ذلك : بأن العبادات وجبت لله تعالى على الخلوص ، فتضاف إليه، لأنا ما عرفنا وجوبها إلا بالشرع ، وأما العقوبات ، فتضاف إلى الأسباب؛ لأنها حاصلة بكسب العبد ، فتضاف إليه .

وبأن الواجب فى العبادات ، ليس إلا الفعل ووجوبه بالخطاب بالإجماع فلا يمكن إضافته إلى شىء .

فأما المعاملات ، فالواجب فيها شيئان :

المال ، والفعل ،فيمكن إضافة وجوب المال إلى السبب ووجوب الفعل إلى الخطاب وكذا العقوبات ، فإن الواجب على الجانى ليس إلا تسليم النفس وتحمل العقوبة ، وإنما وجب الفعل على الولاة فيجوز أن يضاف ما وجب عليه إلى السبب ، وما وجب على الولاة إلى الخطاب حيث قيل :فاقطعوا أيديهم واجلدوهم .

فعلى هذا الطريق يجوز أن يضاف العبادات المالية إلى الأسباب عندهم أيضا .

احتج من أنكر السبب : بأن الموجب للأحكام هو الله تعالى ، كما أن موجب الأشياء المحسوسة وخالقها هو الله تعالى ، وصفة الإيجاب صفة خاصة له لا يجوز إتصاف الغير به كصفة التخليق ، فكان فى إضافة الإيجاب إلى الأسباب قطعه عنه سبحانه ،وذلك لا يجوز لكنه جعل بعض أوصاف النص علامة على الحكم فى الفروع مجازا لظهور أحكامه عندها .

واحتجت العامة : بأن الله تعالى شرع للعبادات أسبابا تضاف وجوبها إليها، والموجب فى الحقيقة هو الله سبحانه، كما شرع لوجوب القصاص

والوقت .

**** ***** ******

والحدود أسـبابـا يضاف إليـهـا والموجب هو الله تعـالى وثبت ذلك بإشـارات النصوص .

فمن أنكر جمـيع الأسباب وأضاف الايجاب إلى الله تعالى ، فـقد خالف النص والإجماع وصار /[1]جبريا خارجًا عن مذهب أهل السنة .

ومن أنكر البعض وأقر بالبعض ، فلا وجـه له أيضا ؛ لأنه لماجازت إضافة بعض الأحكام إلى الأسباب بالدليل ، جاز إضافة سائرها أيضا بالدليل .

وقولهم : لو أضيف الوجوب إلى الأسباب ، لزم أن لا يكون مضافا إلى الله تعالى ، فاسد ، لأنا لا نجعل الأسبـاب موجبة بذواتها ، إذ الإيجاب/[2] والإلزام لا يتصور إلا من مفترض الطاعـة ، لكن السبب ما يكون موصلا إلى الحكم وطريقا إليه، وإضافته إليه لا تمنع من إضافته إلى غيره .

وأما قولهم : وجوب الفعل بالخطاب بالإجماع .

فقلنا: إن الخطاب لطلب أداء مـا وجب عليه بالسبب السابق بدون اخـتياره جبرا من الله تعالى ، بدليل وجوب الصلاة على من نام وقت الصلاة ، وعلى المجنون والمغـمى عليـه إذا لم يزد على يوم وليلة ، حـتى يلزم القضـاء مع أن الخطاب موضـوع عنهم لفقـد أهلية الخطاب ، وهو العـقل والتمـييـز ، وكذا

---

(١) ق ١٠٧ / ب من ب ، والجبرى : منسوب إلى الجبر وهو : نـفى الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى وتسمى حشوية أيضا عند الأشعرية .

انظر : أصناف الجبرية فى (الملل والنحل ١ / ٨٥ / ٨٦) .

(٢) ق ٩٧ / ب من ح .

الجنون إذا لم يستغرق شهر رمضان ، والإغماء والنوم وإن استغرقا لا يمنع وجوب الصوم ، حتى يجب القضاء وهو يعتمد سبق الوجوب والخطاب موضوع، وكذا الزكاة تجب على الصبى عندهم والخطاب موضوع عنه .

وقال الفقهاء جميعا بوجوب العشر وصدقة الفطر عليه .

فعلم أن الوجوب فى حقنا مضاف إلى أسباب شرعية غير الخطاب ،ولهذا تجب الصلوات والصيامات متكررة .

وإن كان الأمر بالفعل لا يقتضى [1] التكرار - ،فعلم أن التكرار بسبب موجب لتكرره .

واذا ثبت هذا فنقول : وجوب الإيمان بالله تعالى وصفاته وأسمائه بإيجابه تعالى إلا أن سببه فى الظاهر حدث العالم تيسيرا للعبد ، ثم حدث العالم يصلح سببا لوجوبه ؛ لأنه يدل على الصنعة والحدوث وهما يدلان على الصانع والمحدث ، وإليه أشار عمر - رضى الله عنه - : (أن البعرة تدل على البعير وآثار المشى تدل على المسير فهذا الهيكل العلوى والمركز السفلى أما تدلان على الصانع العليم الخبير)[2].

فكان حدث العالم سببا لوجوب الإيمان على من هو أهل له من الإنس والجن والمَلَك ؛ لأن الإيمان لا يتصور وجوبه على غير أهله ، إذ الحكم لا يثبت بدون الأهليه ، ولا وجود لمن هو أهله على ما أجرى الله تعالى (سنته)[3] إلا والسبب/[4]يلازمه ،إذ لايتصور للمحدث شأن يكون غير محدث

---

(١) اى عند اكثر الاصوليين .

(٢) وقد نسب هذا الأثر إلى الإمام على بن أبى طالب - رضى الله عنه- أيضا .
انظر : (كشف الأسرار للبخارى ٣/ ٣٥٧) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ق ١٠٨ / أ من ب .

فى شىء من الأوقات .

ولهذا قلنا : إن إيمان الصبى العاقل صحيح ، وإن لم يكن مخاطبا بالأداء الحال ؛ لأن الإيمان مشروع بنفسه لا يحتمل أن يكون غير مشروع وقد تحقق سببه فى حقه ووجد ركنه وهو التصديق والإقرار عن معرفة ممن هو أهله وهو الصبى العاقل الذى يناظر فى وحدانية الله تعالى ، فوجب القول بصحته .

وأما أهليته فإن الإيمان يتحقق عنه تبعا لأبويه .

هذا طريقة القاضى أبى زيد ومن تابعه [1].

فأما المتقدمون من مشائخنا قالوا : سبب وجوب العبادات /[2] نعم الله تعالى على كل واحد منا ، فالإيمان وجب شكرا لنعمة الوجود وقوة النطق ، وكمال العقل ، والصلاة وجبت شكرا لنعمة الأعضاء السليمة ، والصوم وجب شكرا لنعمة اقتضاء الشهوات والاستمتاع بها ، والزكاة شكرا لنعمة المال، والحج (شكرا [3] لنعمة البيت ،فإنه تعالى أضافه إلى نفسه وجعله مآل الخلق لحرمته فجعلت زيارته أداء لشكر هذه النعمة ، وإل هذا الطريق مال صدر الاسلام وصاحب الميزان [4].

---

(١) انظر : (تقويم الأدلة ٣/ ٨٨٣ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠) .

(٢) ق ٩٨ / أ من ح .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) راجع : (الميزان ص ٧٤٩ - ٧٥٠ ،والتوضيح والتلويح ص٥٤٧ - ٥٤٨).

وأيام شهر رمضان

***** ***** ***** *****

وكذا وجوب الصلاة بإيجاب الله تعالى ، وسبب وجوبها فى الظاهر فى حقنا الوقت ، بدليل إضافتها إلى الوقت بحرف اللام وبدونها ، قال تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ ، والنسبة باللام أقوى وجوه الدلالة على تعلقها بالوقت ، لأن اللام للتعليل والاختصاص كما يقال : تطهر للصلاة ، وتأهب للشتاء ، ويقال : اتخذ فلان الضيافة لفلان أى بسببه .

وأما الإضافة بدون اللام ، فإجماعهم على إضافة هذه الصلوات إلى الأوقات يقال : صلاة الفجر ، وصلاة الظهر ، وصلاة العصر ونحوها .

والأصل فى الإضافة أن يكون بأخص الأوصاف ، وأخص الأوصاف الوجوب لأن معنى الثبوت بالسبب سابق على سائر وجوه الاختصاص ، فثبت أنه سببها ، ولهذا لا يجوز أداؤها قبل الوقت ويجوز فى الوقت ، ويتكرر بتكرره .

وكذا سبب وجوب الزكاة ملك المال الذى هو نصاب بدليل الإضافة إليه، فيقال : زكاة السائمة ، وزكاة مال التجارة ، ويتضاعف الوجوب بتضاعف النصب فى وقت واحد ، ويجوز (تعجيلها) [1] على الحول بعد وجود النصاب، وجواز الأداء لا يكون إلا بعد تقرر السبب ، غير أن الوجوب بصفة اليسر على ما بينا ، ولا يتم اليسر إلا إذا كان ناميا ولا نماء إلا بمضى الزمان ،

---

(١) فى النسختين معا (تعجيله) والصواب ما أثبتناه .

فأقيم الحول الممكّن لاستنماء المال لاشتماله على الفصول الأربعة مقام النماء .

وكذا سبب وجوب /[1] صوم رمضان ، أيام صوم رمضان ، قال الله تعالى: ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ .

اتفق المتأخرون على أن سبب وجوب الصوم ، الشهر ؛ لأنه يضاف إليه ويتكرر بتكرره ، ويصح الأداء بعد دخول الشهر فلا يصح قبله ، لكنهم اختلفوا بعد ذلك :

فذهب شمس الأئمة إلى أن السبب مطلق شهود الشهر ، حتى استوى فيه الأيام والليالى متمسكا بأن الشهر اسم لجزء من الزمان مشتمل على الأيام والليالى ، وإنما جعله الشرع سببا لإظهار فضيلة هذا الوقت ، وهى ثابتة للأيام والليالى جميعا .

والدليل عليه : أن من كان مفيقا فى أول ليلة من الشهر ثم جن قبل أن/[2] يصبح ومضى الشهر وهو مجنون ، ثم أفاق يلزمه القضاء .

وكذا المجنون إذا أفاق فى ليلة من الشهر ، ثم جن قبل أن يصبح ، ثم أفاق بعد مضى الشهر يلزمه القضاء ، وكذا نية أدائه يصح بعد وجود الليلة الأولى[3] .

فهذا كله دليل (على)[4] أن السبب مقدر فى حقه بما شهد من الشهر فى حال الإفاقة .

وذهب القاضى أبو زيد ، وفخر الإسلام ، وأبو اليسر : إلى أن السبب أيام

---

(1) ق ١٠٨ / ب من ب .

(2) ق ٩٨ / ب من ح .

(3) راجع : (أصول السرخسى ١/ ١٠٤) .

(4) ساقطة من ب .

والرأس الذى يمونه ويلى عليه .

***** ***** ***** *****

الشهر دون الليالى أى الجزء الأول الذى لا يتجزأ من كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم ؛ لأن الله تعالى إذا جعل وقتا سببا للعباده ، فذلك بيان شرف ذلك الوقت بحق تلك العبادة ،والعبادة فى الأداء دون الإيجاب ، فإنه صنع الله تعالى ، فلم يستقم الوقت المنافى للأداء شرعا ، سببا لوجوبه .

فعلم أن الأسباب هى الأيام دون الليالى [1].

والجواب عن (كلام)[2] شمس الأئمة : أن شرف الليالى باعتبار شرع الصوم فى أيامها لا بذاتها ، فكان تابعا ، أو شرفها باعتبار أنها أوقات لقيام رمضان ، وكلامنا فى شرف يحصل باعتبار السببية وذلك يحصل بأن يكون محلا لأداء مسببه .

وأما عدم سقوطه عن المجنون الذى لم يفق إلا فى جزء من الليلة (فلأنه)[3] أهل للوجوب مع الجنون إلا أن الشرع أسقط عنه عند تضاعف الواجبات دفعا للحرج ،واعتبر الحرج فى حق الصوم باستغراق الجنون جميع الشهر ولم يوجد.

وأما جواز النية فى الليل ، فباعتبار أن الليل جعل تابعا لليوم فى حق هذا

---

(١) انظر : (الأسرار ٣ / ق ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، مخطوط رقم ٣٠٨٦ ، وتقويم الأدلة ص ٨٩ ، مخطوط رقم ١٨٢٢ ، وأصول البزدوى بكشف الأسرار للبخارى ٣٤٩/٢، والتلويح على التوضيح ص ٦٢٨ ، وكشف الأسرارللنسفى ٤٧٦/١ -٤٧٧) .

(٢) فى ب (الكلام) وهو خطأ .

(٣) فى ح (فإنه) .

الحكم ضرورة تعذر اقتران النية بأول أجزاء الصوم ؛ لأنه وقت نوم وغفلة، فأقيمت النية فى الليل مقام النية المقترنة بأول الصوم ضرورة ولا ضرورة فيما نحن فيه .

وكذا وجوب صدقة الفطر رأس مؤنة /[1] والولاية سبب لوجوب صدقة الفطر عندنا .

وعند الشافعى - رحمه الله - السبب : هو الوقت بدليل إضافته إليه ، ويقال: صدقة الفطر ، وبدليل تكررها بتكرر الوقت فى رأس واحد [2].

ولكنا نقول: الأصل فى هذا الباب الرأس لا الوقت ، والصدقة جعلت مؤنة شرعية ، والمؤنة الأصلية يتعلق بكونه مالك رأسه ووليه فكذا الصدقة ، وكذا رأس غيره يلتحق برأسه بمؤنة الرأس بسبب المالكية والولاية ليصير كرأسه . كذا فى الأسرار [3].

فاذا عدمت الولاية فى حق المرأة والابن الزمن البالغ المعسر ، لم تجب الصدقة على الزوج والأب وإن وجدت (المؤنة) [4]، (وإذا) [5]عدمت المؤنة، بأن كان للصغير مال حتى وجبت نفقته فيه ،لم تجب صدقته على الأب/[6] أيضا عند أبى حنيفة وأبى يوسف - رحمهما الله - وإن وجدت الولاية.

---

(١) ق ١٠٩ / أ من ب .

(٢) راجع :(المهذب للشيرازى ١/ ٢٢٣) .

(٣) راجعه فى :(١/ ٩٧ ب مخطوط رقم ٦٠٩٥ ،والهداية ١/ ١٨٨) .

(٤) فى ح (الولاية) وهو خطأ .

(٥) مشطوبة فى ح .

(٦)ق ٩٩/ أ من ح .

والبيت .

***** ***** ***** *****

والدليل عليه قوله- ﷺ - : « أدوا عمن تمونون » [1] وقوله - ﷺ - : «أدوا عن كل حر وعبد » [2]وبيان ذلك : أن كلمة « عن » لانتزاع الشىء عن الشىء وتعديه منه ، فيدل على أحد الوجهين بالاستقراء :

إما أن يكون ما دخل عليه « عن » سببا ينتزع الحكم عنه كما يقال :

أدى الزكاة عن ماله أى بسببه ، ويقال : سمن عن أكل وشرب أى بسببهما ، فيكون معناه : أدوا الصدقة الواجبة الناشئة عن كذا .

(أو محلا) [3] يجب الحق عليه ،فيؤدى عنه كالدية تجب على القاتل ثم تتحمل العاقلة عنه ، وهذا لا يجوز لاستحالة الوجوب على العبد ،لأنه ليس بمالك لشىء ، فاستحال تكليفه بما ليس فى وسعه.

والكافر ، لأنها قربة ، وهو ليس من أهلها ، والفقير لأنه ليس على الخراب خراج ، فتعين أن المراد انتزاع الحكم عن سببه ، ولو كان الوقت سببا لما تضاعف بتعدد الرأس فى الوقت ، فدل أن الرأس سبب والوقت شرط .

وأما الجواب عن قوله : أنها أضيف إلى الوقت .

قلنا : إنما أضيف إليه مجازا باعتبار أنه زمان الوجوب ، فإن الشىء يضاف إلى الشىء بأدنى ملابسة ، فأما تضاعف الوجوب بتضاعف الرأس ،فأمر حقيقى لا يقبل الاستعارة ، لأنها من أوصاف اللفظ ، وهذا ليس بلفظ ، والتضاعف

---

(١) سبق تخريجه فى ص١٦٩ .

(٢) سبق تخريجه فى ص ٥٤٣ .

(٣) فى ح (ومحلا).

والأرض النامية بالخارج تحقيقا أو تقديرا .

***** ***** ***** *****

بمنزلة المحكم /[1] فى كونه دليلا على السببية ؛ لأن الحكم لا يحتمل أن يتكرر بتكرر الشرط وأما تكرار الواجب عند تكرار الوقت ، فليس بتكرر الوقت بل باعتبار تكرر الحاجة ، إذ المؤنة أبدا يتكرر وجوبها بتكرر الحاجة ، فالشرع جعل يوم الفطر وقت الحاجة ، فإذا جاء يوم الفطر ، تجددت الحاجة فتجدد الوجوب لأجله لا للوقت ، كتجدد الزكاة باعتبار وصف النماء عند حولان الحول ، فيجعل الرأس كالمتجدد باعتبار وصف المؤنة كما فى المال.

وكذا سبب وجوب الحج ، البيت ، لأنه يضاف إليه ، قال الله تعالى :

﴿ و لله على الناس حج البيت ﴾ والإضافة دليل السببية على ما سنبينه[2] ، والوقت ، شرط الأداء ، وليس بسبب ، بدليل أنه لا ينسب إليه ولا يتكرر بتكرره .

وكذا سبب وجوب العشر : الأرض النامية بحقيقة الخارج ، وسبب وجوب الخراج : الأرض النامية بالنماء التقديرى.

وعند الشافعى -رحمه الله - سبب وجوب العشر الخارج ، والأرض سبب وجوب الخراج حتى أنهما يجتمعان فى أرض واحدة ؛ لأن العشر يتعلق بالخارج ويتكرر بتكرره ، ولهذا لا يجوز تعجيله ، ولو كان الأرض هو السبب، لجاز تعجيله كالخراج [3].

---

(١) ق ١٠٩ / ب من ب .

(٢) وذلك فى (ص ٦٢٨ فما بعدها) .

(٣) راجع : (المهذب ١/ ٢١٣).

ولنا /[1] أن العشر ينسب إلى الأرض ، يقال : عشر الأراضى ، والأرض توصف به .

يقال : أرض عشرية ، والشىء يضاف إلى سببه فى الأصل ، ويتصف السبب بحكمه ؛ ولأن العشر مؤنة الأرض أى : سبب بقائها ؛ لأن العشر يصرف إلى الفقراء والمقاتلة - إذا كانوا فقراء - والنصرة بالضعفاء كما قال -ﷺ-: « إنكم تنصرون بضعفائكم »[2] والمقاتلة ؛ لأن الكفار لا يستولون بسببهم علينا فتبقى الأرض فى أيدى ملاكها المسلمين (فلا)[3] تخرج ، فكان الصرف إليهم صرفا إلى الأرض وإنفاقا عليها معنى . فهذا معنى المؤنة فى العشر ، وفيه معنى العبادة ؛ لأنه تصرف إلى الفقراء ، ولأن الواجب جزء من النماء ، قليل من كثير كالزكاة يتعلق بالمال الباقى بهذه الصفة ، فاشتمل على معنى العبادة والمؤنة ، ولكن المؤنة فيه أصل باعتبار الأرض وهو الأصل ، ومعنى العبادة تبع باعتبار /[4] الوصف وهو النماء .

وأما الجواب عن قوله : يتكرر الواجب بتكرر الخارج .

قلنا : تكرار الواجب عند تكرار الخارج باعتبار تجدد الأرض به تقديرا . لا باعتبار أن الخارج سبب كما قلنا فى النصاب الواحد بتكرر الحول .

وعن قوله : لم يجز التعجيل .

---

(١) ق ٩٩/ب من ح .

(٢) أخرجه : (الترمذى ٢٠٦/٤ ، وأحمد فى مسنده ١٩٨/٥ ، بلفظ :

« ابغونى ضعفاءكم فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم » .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) فى ح (ولا يخرج) .

(٤) ق ١١٠ / أ من ب .

قلنا : لم يجز تعجيله قبل الخارج ؛ لأن الخارج لما جعل بمعنى السبب لوصف العبادة فى العشر ، كان التعجيل قبله مفوتا لمعنى العبادة ومبطلا له لاستحالة حصول المسبب قبل السبب ، ويصير مؤنة محضة ، وهو ليس كذلك، وهذا تغير له، فلا يجوز تعجيله ، ويصير تعجيله قبل الخارج كتعجيل الزكاة فى الإبل الحوامل والعوامل قبل الإسامة ،بخلاف الخراج ، فإن تعجيله يجوز ؛ لأن النماء معتبر فيه تقديرا لا تحقيقا ، والواجب من غير جنس الخارج، فصار مؤنة باعتبار الأصل وهو الأرض ، وعقوبة باعتبار الوصف وهو التمكن من الزراعة ؛ وذلك لأن الاشتغال بالزراعة عمارة الدنيا وإعراض عن الجهاد ، فيصلح سببا (للمذلة) [1] التى هى نوع عقوبة ؛ لأن عمارة الأرض من صنيع الكفار وعادتهم ، وقد ذمهم الله تعالى بذلك فى قوله: ﴿ **وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها** ﴾ [2] وقال - ﷺ - : « إذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ، ذللتم وظهر عليكم عدوكم »[3]، ورأى رسول الله

---

(١) فى ب (للمذلولة) .

(٢) سورة الروم /٩. والآية بكاملها : ﴿ أولم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها وجاءتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ﴾ .

قال الإمام أبو السعود فى تفسير هذه الآية ما نصه : (وفيه تهكم بهم حيث كانوا مغترين بالدنيا ، مفتخرين بمتاعها ، مع ضعف حالهم وضيق عطنهم ، إذ مدار أمرها على التبسط فى البلاد والتسلط على العباد ، والتقلب فى أكناف الأرض بأصناف التصرفات، وهم ضعفة ملجؤون إلى واد لا نفع فيه يخافون أن يتخطفهم الناس) .

(تفسير أبى السعود ٧ / ٥٢) .

(٣) أخرجه : (أبو داود ٣ / ٧٤٠ - ٧٤١) بلفظ : « إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ،وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا ،لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » .وأحمد فى مسنده (٢ / ٤٢ ، ٨٤) .والعينة بالكسر : ==

-ﷺ- من آلات الزراعة فى بيت فقال : « ما دخل هذا بيت قوم إلا ذلوا»[1].

ولهذا كان أصل الخراج على الكافر ؛ ولهذا لا يتبدأ على المسلم ، وجاز البقاء عليه باعتبار معنى المؤنة ؛ ولهذا لا يجتمع العشر والخراج فى أرض واحدة، لأن كل واحد مؤنة وسببها /[2] الأرض النامية ، وبسبب واحد لا يجب حكمان مختلفان .

قال - ﷺ -: « لا يجتمع فى أرض مسلم عشر وخراج »[3]

== السلف ، والمراد أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ، ويسلم إلى المشترى ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل مما باع به وينقده الثمن .

هذا وقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز بيع العينة ، وخالفهم الإمام الشافعى وأصحابه.

انظر : (نيل الأوطار ٥ / ٢٣٤ ، والتحقيق الذى كتبه عزت عبيد الدعاس وعادل السيد على سنن أبى داود ٣ / ٧٤٠) .

(١) أخرجه : (البخارى ٣ / ٦٦) بلفظ « لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل » .

والجمع بين هذا الحديث ، وبين ما ورد فى فضل الزرع من قوله -ﷺ- : « ما من مسلم يغرس غرسا ويزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» أن ذم الحرث محله ما إذا اشتغل به ، فضيع بسببه ما أمر بحفظه ،أو إذا جاوز الحد.

وقيل : هذا لمن يقرب من العدو ، فيشتغل بالزرع من الإعداد والاستعداد .

انظر : (تحقيق كتاب البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث ٣ / ٣٢٩ الذى كتبه الدكتور : حسين عبد المجيد هاشم) .

(٢) ق ١٠٠ / أ من ح .

(٣) أخرجه : ابن عدى فى الكامل عن يحيى بن عنبسة .. وقال: يحيى بن عنبسة منكر الحديث . وقال ابن حبان : ليس هذا من كلام رسول الله - ﷺ - ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث ، لا تحل الرواية عنه . ==

والصلاة .

وتعلق بقاء المقدور بالتعاطى

***** ***** ***** *****

المقدور بالتعاطى .

قوله : والصلاة ...

أى : سبب وجوب الطهارة الصلاة ، واختلفوا فى سبب وجوب الوضوء ، فقيل : سببه الحدث ، لقوله - ﷺ - : (لا وضوء إلا عن حدث) [1]، وحرف عن فى مثل هذا الموضع يدل على السببية ، كما قلنا فى قوله- ﷺ-: « أدوا عـــمن تمونـون » ؛ ولأنه يتكـرر بتكـرر الحـدث ، ولا يتكرر بـتكرر الصلاة، ولا معنى لقول من يقول : إنه لا يجتمع مع الوضوء ، فكيف يجعل سببا له.

لأنا إنما جعلناه سببا لوجوبه /[2] لا لحصوله . ولا نسلم أنـه لا يجتمع مع وجـوبه ، والصحـيح أن سبب وجـوب الوضـوء ، الصـلاة أعنى وجوبهـا أو

== وفى كتاب : (الخـراج لأبى يوسف ص٢٤) قال عمر - رضى الله عنه - لعـتبة بن فرقد حين اشترى أرض خراج : (أد عنها ما كنت تؤدى) .

قال يحيى : وسمعنا عن عكرمة أنه قال : (لا يجتمع العشر والخراج) .

انظر : (نصب الراية ٣ / ٤٤٢ ، والخراج لأبى يوسف فى المكان السابق) .

(١) أخرجـه : (البـخارى ١ / ٥١ - ٥٢ تعليـقا من حـديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: « لا وضوء إلا من حدث » .

وابن ماجة ١ / ١٧٢ بلفظ : « لاوضوء إلا من صوت أو ريح » .

والدارمى ١/ ١٨٣) .

(٤) ق ١١٠ / ب من ب .

إرادتها ؛ لأنه يضاف إلى الصلاة شرعا وعـرفا ، يقال : طهارة الصلاة ويجب بوجوب الصلاة ويسقط بسقـوطها ، ولا نسلم أن وجوب الوضوء يتكرر بتكرر الحدث بل يتكرر بتكرر الصـلاة إلا أن الحدث شرط وجوبه ، كالاسـتطاعة فى الحج ؛ لأن الغرض منه تحصيل صفة الطهارة لأجل الصلاة .

فإذا كانت هذه الصفة حاصلة لا يؤثر السبب فى (إيجابه كاستقبال)[1] القبلة وستر العورة ، وطهـارة الثوب (إذا كانت)[2] حاصلة لا يجب تحصيلها وإن وجد السبب فكذا هنا .

قوله : وتعلق بقاء المقدور ...

أى : سبب شرعية المعاملات بقاء المقدور بتعاطيها أى بمباشرتها .

بيان ذلك : أن الله تعـالى خلق هذا العالم وقدر بقـاءه إلى قيام السـاعة ، وهذا البقاء إنما يكون ببقاء النفس وبقاء الجنس ، وبقاء الجنس بالتناسل وذلك بإتيان الذكور والإناث فى مواضع الحرث ، فشرع له طريقا يتأدى به ما قدر الله تعالى من غير أن يتصل به فـساد وضياع ، وهو طريق الازدواج بلا شركة فى المرأة ؛ لأن فى التغالب فـسادا ، وفى الشركة ضـياعا ، فإن الأب متى اشـتبه يتعذر إيجاب المؤنة عليه ، وليس للأم قوة كسب الكفايات فى أصل الجبلة .

وكـذا لا طريق لبقـاء النفس إلى أجله مـن غيـر إصابة المـال بعضـهم من بعضـهم، وما يحـتاج كل نفس لكـفايتهـا ، لا يكون حاصـلا فى يدها وإنما يتمكـن من تحصيله بـالمال ، فشرع سـبب اكتـساب المال ، وهو التـجارة عن (تراضٍ)[3] لما فى التغالب من الفساد : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾[4].

---

(١) عبارة ب (اساب كااستبقبال) وهوخطأ ولعله يكون من الناسخ .

(٢) فى ب(إذا كانت إذا) بزيادة (إذا) الثانية .

(٣) فى ب(تراضى) بالياء وهو خطأ.

(٤) سورة البقرة / ٢٠٥ ، وأول الآية : ﴿ وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ==

للإيمـان ، والصـلاة والزكـاة ، والصـوم ، وصـدقـة الفطر ، والحج ، والعـشـر والخراج، والطهارة ، والمعاملات .

وأسباب العقوبات والحدود والكفارات ما نسبت إليه من قتل ، وزنا،وسرقة وأمر دائر بين الحظر والإباحة كالقتل خطأ والإفطار عمدا .

***** ***** ***** *****

قوله : للإيمـان هذا متعلق بقولـه : من العالم ، وقوله : الصلاة مـتعلق بقـوله: والوقت ، وقوله : والـزكاة مـتعلق بـقوله: وملك المال ، وقـوله : والصوم متعلق بقوله :وأيام شهر رمـضان ، وقوله : وصدقة الفطر متعلق/ [1] بقوله : والرأس الذى يمونه ويلى عليه ، وقوله : والحج متعلق

بقـوله : والبيت ،وقـوله : والعـشر والخـراج متـعلقان بقـوله : والأرض الناميـة، وقوله : والطهـارة متـعلق بقوله : والصـلاة ، وقوله : والمعـاملات متعلق بقوله: وتعلق بقاء المقدور .

قوله : وأسباب العقوبات إلى آخره ...

اعلم ، أن سبب العقـوبات والحدود ، والكفارات : مايضاف إليـه كالقتل عمدا للقصاص/ [2] والرأس للجزية ؛ لأنها عقـوبة وجبت على الكفر ، ولهذا يضاف إليه فيقال: خراج الرأس أو جزية الرأس ويتضاعف بعدد الرأس ويتكرر (بتكرر الحول) [3]، كتكرر الزكاة ، والزنا للرجم أو الجلد والسرقة للقطع ،

= ويهلك الحرث والنسل ﴾ .

(١) ق ١٠٠ / ب من ح .

(٢) ق ١١١ / أ من ب .

(٣) عبارة ح (بتكرر الرأس الحول) وهى غير سليمة .

وشرب الخمر والقذف للحد ، فإنها شرعت جزاء على الجنايات ، فكانت الجنايات هى المؤثرة فى إيجابها ، فكانت أسبابا لها .

وسبب وجوب الكفارات التى هى دائرة بين العبادة والعقوبة ، ما أضيفت إليه من أمر دائر بين الحظر والإباحة مثل الفطر العمد فى رمضان، والقتل الخطأ، وقتل الصيد فى حالة الإحرام ، واليمين المنعقد المنقضية بالحنث .

وإنما قلنا : إن الكفارات دائرة بين العبادة والعقوبة ؛ لأنها تتأدى بما هو عبادة كالصوم ، والإعتاق ، والصدقة ،ولهذا كانت النية فيها شرطا ، وفُوض أداؤها إلى من وجب عليه ليؤديها باختياره ، ولكنها لم تجب إلا أجزية على أفعال توجد من العبد فيها معنى الحظر كالحدود ، ولم تجب مبتدأ على وجه التعظيم كسائر العبادات ، وكان فى معنى العقوبة ، إذ العقوبة هى التى تجب جزاء على ارتكاب المحظور الذى يستحق المأثم به .

وإذا كانت كذلك وجبت أن تكون أسبابها (مشتملة) [1] على صفة الحظر والإباحة ، ليكون معنى العبادة مضافا إلى صفة الإباحة ، ومعنى العقوبة مضافا إلى صفة الحظر ؛ لأن الأثر أبدا يكون على وفق المؤثر ، (ولذلك)[2] لا يصلح المحظور المحض كالقتل العمد واليمين الغموس سببا لها .

ثم الإفطار العمد مباح من حيث إنه يلاقى فعل نفسه الذى هو مملوك له (ومحظور)[3] من حيث إنه جناية على الصوم ، فيصلح سببا للكفارة .

ولا يلزم عليه الإفطار بالزنا وشرب الخمر ،لأن الزنا وشرب الخمر ليسا بسببين لها ،بدليل أنه لو كان ناسيا لصومه ، لا تجب الكفارة ، وإنما الموجب

---

(١) فى النسختين معا (مشتملا) والصواب : ما أثبتناه .

(٢) فى ب (وكذلك) وهو خطأ .

(٣) فى ح (ومحضور) وهو خطأ .

للكفارة الفطر ، والفطر من حيث إنه يلاقى فعل نفســه تمكنت فيه جهة الإباحة ولا تفاوت فى تحقق هذه الجهة بين أن يكون الإفطار بالزنا ، وشرب الخمر ، أو وقاع الأهل وشــرب الماء ، ولم تعتــبر هذه الشبــهة فى سقــوط الحد /[1] لأن الشبهة الدارئة هى التى تورث خللا فى الزنا وشرب الخمر ، وهى ليست بهذه المثابة، كذا قيل .

وذكر فى الأسرار [2] : إذا زنا فى رمضان /[3] فذلك الزنا حرام فى نفسه لا لحق الصوم ، وحــرام لغيره وهو الصوم ، فــوجب بسبب كونه حــراما فى نفسه الحد ، وبسبب المعنى الآخر الكفارة ؛ لأنه لما صار حراما لغيره بالنسبة إلى الصوم ، لابد من أن يأخذ شــبها بالمباح لهذه النسبة من حــيث إن الغير لو لم يكن ، لما كانت هذه الحرمة ثابتة ، والكفارة متعلقة بهذه الحرمة .

وكذلك القتل الخطأ دائر بين الحظر والإباحــة أيضا ؛ لأنه من حيث الصورة رمى إلى صيد أو إلى كافر ، وهو مباح ، وباعتبار ترك التثبت أو باعتبار المحل هو محظور ؛ لأنه أصاب آدميا معصوما ، فيصلح سببا للكفارة .

وكذلــك الاصطياد مــباح فى الأصل ، وباعــتبــار الإحرام حرام ، فــيكون مترددا بين الحظر والإباحة .

وكذا اجتمع فى اليمين المعقود الحظر والإباحة من وجهين :

أحدهمــا : أنها تعظيم الله تعالــى وذلك مندوب ، ولهذا شرعت فى بيــعة نصرة الحق ، فإنهم كــانوا (يحلفون) [4] فى البيــعة مع النبى - ﷺ - وهى

---

(١) ق ١٠١ / أ من ح .

(٢) راجعه فى (١ / ق ٩٢) .

(٣) ق ١١١ / ب من ب .

(٤) فى ب (يخلفون) بالخاء المعجمة وهو خطأ .

وإنما يعرف السبب بنسبة الحكم إليه وتعلقه به ، لأن الأصل فى إضافة الشىء إلى الشىء أن يكون سببا له ، وإنما يضاف إلى الشرط مجازا .

كصدقة الفطر وحجة الإسلام .

***** ***** ***** *****

أيضا منهى عنها لقوله تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾[1] أى : بذله فى كل حق وباطل .

والثانى : أن اليمين الصادقة عقد مشروع يحلف بها فى الخصومات ويلزمنا شرعا (فكانت)[2] مباحة إلا أنها تأخذ معنى الحظر باعتبار الحنث ، (فكانت)[3] دائرة بين الحظر والإباحة ، وعلى هذا يخرج سائر الكفارات .

وقوله : وإنما يعرف السبب إلى آخره ...

اعلم أن السببية إنما تعرف بإضافة الحكم ، لأن الأصل فى إضافة الشىء إلى الشىء أن يكون المضاف إليه سببا للمضاف وحادثا به كقولك : كسب فلان أى: حدث بفعله واختياره ؛ وذلك لأن الإضافة لما كانت موضوعة للتميز ، كان الأصل فيها الإضافة إلى أخص الأشياء ،لتحصيل التمييز الكامل ، وأخص الأشياء بالحكم سببه ؛ لأنه ثابت به ، (فكانت)[4] الإضافة إليه أصلا ، فأما الشرط فإنما يضاف إليه ، لأن الحكم يوجد عنده ، فشابه العلة التى يوجد الحكم عندها ،فكانت الإضافة إليه مجازا ، والمعتبر هو الحقيقة .

---

(١) سورة البقرة / ٢٢٤ ، وآخر الآية ﴿ أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم ﴾ .

(٢) فى ب (وكانت) .

(٣) عبارة ب (وكانت) .

(٤) فى ب (وكانت) .

وبيان ذلك : أن الاختصاص يحصل بالتعلق ، وتعلق الحكم بالسبب أقوى من تعلقه بالشرط والظرف ؛ لأن اتصاله بالسبب إتصال الثبوت والوجود ، واتصاله بالشرط والظرف اتصال المجاورة ، ولا شك أن ذلك الاتصال بمقابلة اتصال الثبوت فى حكم العدم ، فكان /(1) اتصاله بالسبب وتعلقه به حقيقيا ، واتصاله بالشرط مجازيا /(2) فانصرفت الإضافة إلى هذا النوع من الاتصال والاختصاص ؛ لأنه حقيقة أو لأن الأصل فى كل شىء الكمال .

قوله : كصدقة الفطر وحجة الإسلام ...

هذا نظير الإضافة إلى الشرط لما مر أن سبب الأول : الرأس ، وسبب الثانى : البيت ، والفطر والإسلام شرطا الوجوب .

والله أعلم (بالصواب) (3) تمت أقسام الكتاب .

---

(1) ق ١١٢ / أ من ب .

(2) ق ١٠١ / ب من ح .

(3) زيادة من ب .

باب بيان أقسام السنة

الأقسام التى سبق ذكرها ثابتة فى السنة ، وهذا الباب لبيان ما تختص به السنن .

وذلك أربعة أقسام :

***** ***** ***** ***** *****

(باب بيان أقسام[1] السنة)

إنما اختار لفظ السنة دون الخبر ، لأن لفظ السنة يطلق على قول الرسول -ﷺ- وفعله ، وعلى طريقة الصحابة - رضى الله عنهم أجمعين - وقد ألحق بآخر هذا القسم أفعال النبى - ﷺ - وأقوال الصحابة - رضى الله عنهم- فلذلك اختار لفظ السنة دون الخبر .

قوله : الأقسام التى سبق ذكرها ...

أى الأقسام التى سبق ذكرها من الخاص إلى المقتضى ، ثابتة فى السنة أعنى بها قول الرسول -ﷺ- ؛ لأن قوله -ﷺ- حجة كالكتاب .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب ، وفيها بياض بقدر العبارة .

والسنة لغة : الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية ، ومنه قوله - ﷺ - : « من سن سنة حسنة ، فله أجرها ... » الحديث وتسمى بها أيضا : العادة والسيرة .

قال الفيومى : (السنة : السيرة حميدة كانت أو ذميمة) .

وقال الفيروزآبادى : (السنة : السيرة ... ومن الله تعالى حكمه وأمره ونهيه) .

واصطلاحا : عرفها الأصوليون بما ذكره الشارح - رحمه الله - أونحوا منه . أما الفقهاء فقالوا : السنة ما واظب النبى - ﷺ -عليها مع الترك أحيانا .

راجع : (شرح الكوكب المنير ٢/ ١٥٩ ، والمصباح المنير ١/ ٢٩٢ ، والقاموس المحيط ٤/ ٢٣٩ ،والتعريفات للجرجانى ص ١٢٢) .

وهو مستجمع لوجوه الفصاحة والبلاغة ، فتجرى فيه هذه الأقسام أيضا - كما فى الكتاب - ؛لأن السنة فرع الكتاب فى الحجية ، إذ هى صارت حجة بالكتاب ، وتفارقه فى طرق الاتصال إلينا ، فإن الكتاب ليس له إلا طريق واحد وهو التواتر ، وللسنة طرق مختلفة كما ستقف عليها ، فكان هذا الباب لبيان ما يختص بها ، وهو الطرق المختلفة ، وما يتصل بالسنة ويختص بها .

وذلك أربعة أقسام[1]. . . . بالاستقراء :

الأول : فى كيفية الاتصال . والثانى :فى الانقطاع .

والثالث : فى بيان محل الخبر الذى جعل الخبر فيه حجة .

والرابع : فى بيان نفس الخبر .

ولما كان هذا القسم كلاما فى الأخبار ، لابد من بيان حقيقة الخبر .

فنقول : الخبر [2]يطلق على قول مخصوص من الأقوال ، وعلى الإشارات الحالية والدلالات المعنوية كما يقال :أخبرتنى عيناك .

---

(١) أى أربعة تقسيمات ،فالأقسام بمعنى التقسيمات ، لأن هاهنا تقسيمات متعددة وتحت كل تقسيم أقسام ، لا أن الكل أقسام متباتنة بنفسها ، بل تجتمع أقسام تقسيم مع أقسام تقسيم آخر .

وذلك على طبق أصول الفقه ، لا أصول الحديث ، وإن اشتركا فى بعض الأسامى والقواعد .

انظر : (نور الأنوار - المطبوع مع الكشف للنسفى ١/ ٢١ ، ٢/ ٤) .

(٢) هو بالتحريك : النبأ وجمعه أخبار . وقال الراغب الأصفهانى : الخبر: العلم بالأشياء المعلومة من جهة الخبر ، و . . . وأخبرت : أعلمت بما حصل لى من الخبر. وعرفه الجرجانى بقوله : هو الكلام المحتمل للصدق والكذب ، وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى : الخبر عند علماء هذا الفن : مرادف للحديث . وقيل: الحديث ما جاء عن النبى - ﷺ -، والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل: لمن ==

ولكنه حقيقة فى الأول ، لتبادر الفهم إليه عند الإطلاق [1].

واختلف فى تحديده :

فقيل [2]: لا يحـد ، لأنه ضرورى التـصـور ، إذ كل أحد يعلم ضـرورة الموضع الذى يحسن الخـبر فيه ويـفرق بينه وبين الموضع الذى / [3] يحسن فيه الأمر ،ولولا أن هذه الحقائق متصورة ضرورة ، لما كان كذلك [4].

ورد بأن العلم الضرورى بالتفرقة[5] بعد معرفتهما، أماقبل ذلك فغير مسلم.

وقيل : هو الكلام الذى يدخل فيه الصدق والكذب .

== يشتغل بالتواريـخ وما شاكلها : (الأخبارى) ولمن يشتـغل بالسنة النبوية (المحدث) وقيل : بينهما عموم وخصـوص مطلق ، فكل حديث خبر من غير عكس . ينظر : (القاموس المحـيط ١٧/٢ والصحاح ٢/ ٦٤١ ، وكتاب التـعريفات ص٩٦ ، ونزهة النظر ص١٨ - ١٩) .

(١) وبدليل : أن من وصل غيره بأنه مخبر أو أخبر ، لم يسبق إلى فهم السامع إلا القول (المحصول فى علم أصول الفقه ج ٢ ق ٣٠٧/١) .

(٢) قال الإمام تاج الدين السبكى :« وأبى قوم تعـريفه كالعلم والوجود والعدم » . وقال الجلال المحلى : « قـيل : لأن كلا من الأربعة ضـرورى ، فلا حاجة إلى تعـريفه ، وقيل: لعسر تعريفه » .

ينظر: (جـمع الجوامع بشـرحه فى حـاشيـة العطار على جمع الجـوامع ١٣٦/٢ - ١٣٧). ويستنتـج من هذا أن اختلافـهم فى هذا مبنى على اخـتلافهم فـى حد العلم والوجود ، والعدم ، هل هى تحد أم لا ؟

(٣) ق ١١٢/ب من ب .

(٤) راجع : (المحصول فى علم أصول الفقه ج٢ ق٢/ ٣١٥) .

(٥) أى بين ما يحسن فيه الأمر وما يحسـن فيه الخبر (هامش ب) .

وقيل :[1] يدخله التصديق والتكذيب [2].

وقيل : يحتمل الصدق والكذب . وورد بخبر الله ورسوله ﷺ - فإنه لا يدخلهما الكذب ولا يحتملانه.

ومختار البعض [3] هو : ما تركب من أمرين حكم فيه بنسبة أحدهما إلى الآخر نسبة خارجية يحسن السكوت عليها .

قيد بحسن السكوت عليها ، لتخرج المركبات التقيدية . وقيد بالنسبة الخارجية ليخرج الأمر ونحوه إذ المراد بالخارجية أن يكون لتلك النسبة أمر خارجي بحيث يحكم بصدقها إن طابقته / [4]، ويكذبها إن خالفته ، وليس للأمر ونحوه ذلك .

---

(١) القائل هو : (القاضي البيضاوي المتوفى سنة (٦٨٥ هـ) . وهذا نصه : (. . . فمحتمل التصديق والتكذيب خبر) .

(المنهاج في شرحي البدخشي والإسنوي ١/ ١٩٣) .

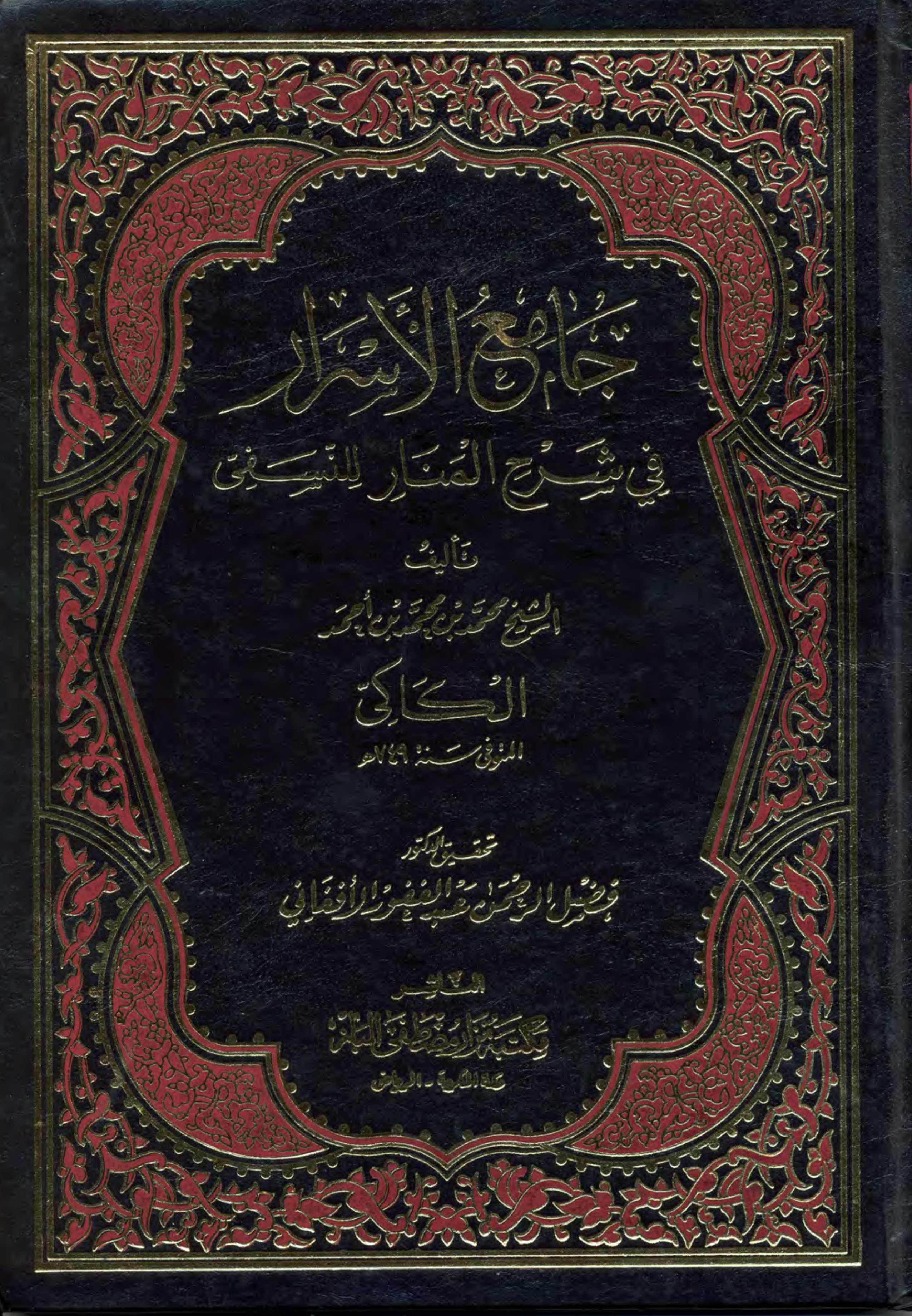
(٢) وإنما عدل عن الصدق والكذب إلى التصديق والتكذيب ؛ لأن الصدق : مطابقة الواقع ، والكذب عدم مطابقته . ونحن نجد من الأخبار ما لا يحتمل الكذب كخبر الصادق ، وقولنا : محمد رسول الله - ﷺ - ، وما لا يحتمل الصدق كقول القائل: مسيلمة صادق مع أن كل ذلك يحتمل التصديق والتكذيب ؛ لأن التصديق هو : كونه يصح من جهة اللغة أن يقال لقائله : صدق ، وكذلك التكذيب ، وقد وقع ذلك فالمؤمن صدق خبر الله تعالى ، والكافر كذبه .

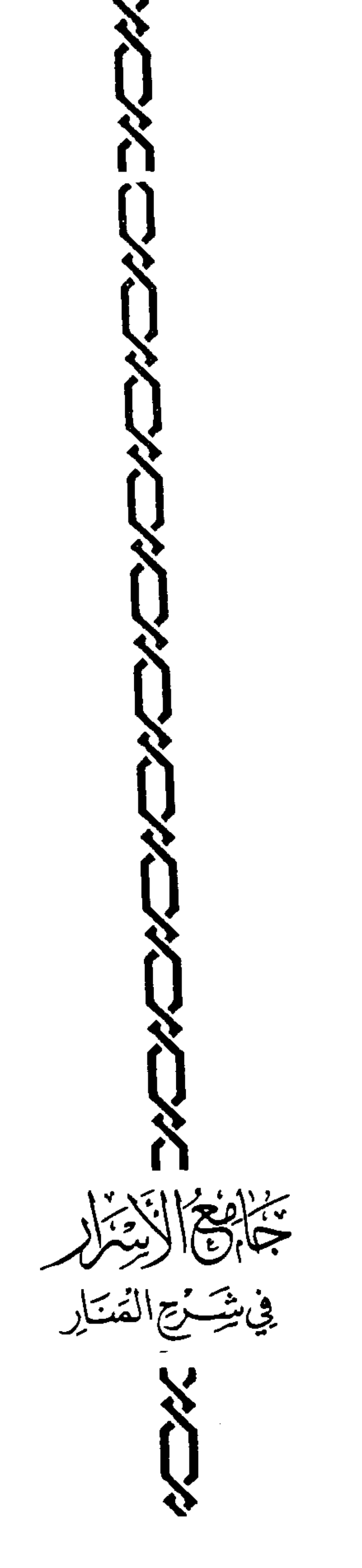
(ينظر : شرح الإسنوي ١/ ١٩٥) .

(٣) أي بعض المتأخرين .

(كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٦٠) .

(٤) ق١٠٢ /أ من ح .


جامع الأسرار
في شرح المنار للنسفي
تأليف
الشيخ محمد بن محمد بن أحمد
الكاكي
المتوفى سنة ٧٤٩ هـ
تحقيق الدكتور
فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني
الناشر
مكتبة نزار مصطفى الباز
مكة المكرمة - الرياض


جامع الأسرار
في شرح المنار

الطبعة الثانية
١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥م

مكتبة نزار مصطفى الباز

المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة: الشامية - المكتبة ت ٥٧٤٩٠٢٢، ٥٧٤٥٠٤٤

المستودع: ٥٢١٨٠٢١ ص.ب: ٢٠١٩

الرياض: شارع السويدي العام المتقاطع مع شارع
كعب بن زهير - خلف أسواق الراجحي ص.ب: ٦٦٩٣٠

المكتبة: ٤٢٤٠٣٥٢ المستودع: ٤٢١١٩١١ الرمز البريدي ١١٥٨٦

القاهرة: ٠١٢٢١٠٧٢٥٣

جامع الأسرار

في شرح المنار

"للنسفي"

تأليف

الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي

المتوفى سنة ٧٤٩هـ

تحقيق الدكتور

فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني

الجزء الثالث

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

الأول فى كيفية الاتصال بنا من رسول الله - ﷺ - وهو : إما أن يكون كاملا كالمتواتر ، وهو : الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عـددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب .

ويدوم هذا الحد ، فيكون آخره كأوله ، وأوسطه كطرفيه .

***** ****** *****

قوله : القسم الأول إلى آخره ...

القسم الأول وهو كيفية الاتصال بنا من رسول الله - ﷺ - على ثلاث مراتب:

كاملا بلا شبهة . واتصال فيه ضرب شبهة . واتصال فيه شبهة صورة ومعنى .

أما الأول : بالتواتر .

والتواتر لغة : تتابع أمور (واحدا)[1](بعد واحد)[2]يقال : تواترت الكتب: أى جاءت (بعضها)[3] فى أثر بعض ، وترا وترا من غير أن يقطع ومنه قولهم : جاؤوا تترى - أى متتابعين واحد بعد واحد[4].

---

(١) فى ب (واحد) من غير ألف فى الآخر .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) فى النسختين معا (بعضهم) والصواب ما أثبتناه ، لإرجاع الضمير إلى الكتب .

(٤) قال تعالى : ﴿ لقد جاءت رسلنا تترى ﴾ أى واحدا بعد واحد .

انظر : (الصحاح ٢/ ٨٤٣ ، والمصباح المنير ٢/ ٦٤٦ ،والقاموس المحيط ٣/ ١٥٧).هذا وقد قال أبو منصور الجواليقى : (من غلط العامة قولهم : تواترت كتبك إلىّ أى : اتصلت من غير انقطاع ، وإنما التواتر : الشيء بعد الشيء بينهما انقطاع ، وهو تفاعل من التوتر ، وهو العود) .

انظر : (الكوكب المنير ٢/ ٣٢٣ - ٣٢٤ نقلا عنه) .

والمتواتر : خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه [1].

وقيد بنفسه ليخرج الخبر الذى عرف صدق القائلين فيه بالقرائن الزائدة كخبر جماعة وافق دليل العقل أو دل - قول الصادق على صدقهم .

ثم اتفقوا على أن من شرطه تكثير المخبرين كثرة تمنع صدور الكذب منهم على سبيل الاتفاق والمواضعة ، وهى معنى قوله : لا يتوهم تواطؤهم : أى توافقهم على الكذب .

وأن يكونوا عالمين لما أخبروا علما يسند إلى الحس لا إلى غيره كدليل العقل، فإن أهل (مصر)[2] لو أخبروا عن حدث العالم ، لا يحصل العلم بخبرهم .

وأن يكون المخبرون فى الطرفين والوسط (مستويين) [3]فى الكثرة والاستناد إلى الحس ، وهذا معنى قول الشيخ : ويكون أوله كآخره وأوسطه كطرفيه .

واختلفوا فى أقل عدد يحصل العلم معه :

قيل : خمسة ؛ لأن ما دونها بينة شرعية [4].

---

(١) انظر فى تعريف التواتر : (الأحكام لابن حزم ١/ ٩٣ ، وأصول السرخسى ١/ ٢٨٢، وتيسير التحرير ٣/ ٣٠ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٠ ، والأحكام للآمدى ٢/ ٢٠ - ٢١ ، وارشاد الفحول ص ٤٦، والحدود فى الأصول للباجى ص ٦١ ، وفواتح الرحموت ٢/ ١١٠) .

(٢) فى ب (المصر) .

(٣) فى ب (مستوين) بالياء الواحد .

(٤) وذلك كالأربعة ،فإنه يجوز للقاضى عرضها على المزكين ، ليحصل عليه العلم ، ولو كان العلم حاصلا بقول الأربع ، لما كان كذلك .

ينظر : (هامش ب . وكشف الأسرار للبخارى ٢/ ٣٦١) .

وقيل : اثنا عشر بعدد نقباء /[1] بنى إسرائيل لحصول العلم بقولهم .

وقيل : أربعون بقوله تعالى :﴿ يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾[2]. وكانوا أربعين ، فلو لم يفد قولهم العلم لم يكن حسبا لاحتياجه إلى من يتواترا به أمره .

وقيل سبعون لقوله تعالى: ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلا ﴾[3] ولا يخفى أن (هذه)[4] تحكمات ،وأن ما تمسكوا به ليس بشبهة فضلا عن حجة، لأنها مع تعارضها وعدم مناسبتها المطلوب مضطربة إذ ما من عدد تفرض به حصول العلم لقوم إلا ويمكن أن لا يجعل العلم به لآخرين ، وللأولين فى واقعة أخرى .

فلو كان ذلك العدد هو الضابط لحصول العلم لما اختلف .

بل الصحيح أنه غير منحصر فى عدد مخصوص ، وضابطه : ما حصل العلم عنده .

فبحصول العلم الضرورى يستدل على أن العدد الذى هو كامل عند الله تعالى قد توافقوا على الأخبار .

والدليل على أنه غير منحصر : أنا نقطع بحصول العلم بخبر المتواتر من غير علم بعدد مخصوص أصلا [5] .

---

(١) ق ١١٣/ أ من ب .

(٢) سورة الأنفال / ٦٤ .

(٣) سورة الأعراف / ١٥٥ . وتمام الآية : ﴿ لميقاتنا فلما أخذتهم الرجفة قال رب لو شئت أهلكتهم من قبل وإياى ، أتهلكنا بما فعل السفهاء منا إن هى إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدى من تشاء أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين ﴾ .

(٤) فى ب (هذا) وهو خطأ .

(٥) راجع فى تلك الأقوال ومناقشتها : (الأحكام للآمدى ٢/ ٣٩ - ٤١)، والأحكام ==

كنقل القرآن . والصلوات الخمس ، وأنه يوجب علم اليقين كالعيان .

علما ضروريا .

********* ***** *******

ثم لفظ المتن يشير إلى شروط /[1] بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه ، فقوله : لا يتوهم تواطؤهم وقوله : يدوم هذا الحد ، يشير كل واحد إلى شرط متفق عليه كما ذكرنا .

وقوله : لا يحصى عددهم...

يشير إلى اشتراط خروج عدد المخبرين عن الإحصاء ، وهو مذهب قوم لإمكان التواطؤ إذا كانوا محصيين .

وعند الجمهور ليس بشرط ، فإن الحجيج وأهل الجامع لو أخبروا بواقعة صدتهم عن الحج أو الصلاة ، يحصل العلم بخبرهم مع كونهم محصين . وكأن الشيخ إنما أشار إلى هذا . لأنه أقطع للاحتمال وأظهر فى الإلزام على الخصم ، لا لأنه شرط حقيقة لما ذكرنا .

كنقل القرآن : أى نظير المتواتر مثل نقل القرآن ، والصلوات الخمس ، وأعداد الركعات ، ومقادير الزكاة ، ونحو ذلك .

قوله : وأنه يوجب علم اليقين ....

= لابن حزم ١/ ٩٤ ، وكشف الأسرار للبخارى ٢/ ٣٦٠ - ٣٦١ ، وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢/ ١٢٠ فما بعدها ، ومنهاج الوصول بشرحيه - مناهج العقول ونهاية السول ٢/ ٢٢١ فما بعدها ، والمعتمد ٢/ ٥٦١ ، ٥٦٥ ، وإرشاد الفحول ص ٤٧ ، ونزهة النظر ص ١٩ - ٢٠ ، وفواتح الرحموت ٢/ ١١٠ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٤) .

(١) ق ١٠١/ ب من ح .

أى : خبر المتواتر يوجب علم اليقين كالعيان وهو مذهب جمهور العقلاء وذهبت السمنية وهم قوم من عبدة الأوثان [1]، والبراهمة [2]، وهم قوم من منكرى الرسالة بأرض هند - إلى أن الخبر لا يكون حجة أصلا ولا يحصل العلم به ، بل يوجب ظنا .

وذهب قوم من المعتزلة وأبو عبد الله الثلجى من الفقهاء إلى أنه يوجب علم طمأنينة القلب لا علم /[3] يقين ، يريدون (به)[4] أن جانب الصدق (يترجح)[5] بحيث تطمئن إليه القلوب فوق ما تطمئن بالظن ، ولكن لا ينتفى عنه توهم الكذب والغلط [6].

وهذا القول باطل ، لأنه يؤدى إلى الكفر ، فإن الأنبياء ومعجزاتهم لا يثبت خصوصا فى زمننا - إلا بالنقل ، فحينئذ لا يثبت العلم بنبوتهم ، وهذا كفر محض .

ثم الجمهور اختلفوا :

---

(١) قالوا : بقدم العالم وإبطال النظر والاستدلال ، وزعموا أنه لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس ، وأنكر أكثرهم المعاد والبعث بعد الموت و . . . .
ينظر : (الفرق بين الفرق للبغدادى ص ٢٧٠) .

(٢) نسبة إلى (برهما) وهو لغة سنسكريتيه معناه : الله ، ويعتقد الهندوس أن رجال هذا الدين (البرهمية) يتصلون فى طباعهم بعنصر البرهما . لذلك أطلق عليهم اسم البراهمة .
ينظر : (الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ص ٥٨ ، والملل والنحل ٢/ ٢٥٠) .

(٣) ق ١١٣/ب من ب .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) فى ب (ترجح) .

(٦) راجع : (كشف الأسرار للبخارى ٢/ ٣٦٢ فما بعدها ،والمعتمد ٢/ ٥٥١ ، والأحكام للآمدى ٢/ ٢٢ -٢٧ ، والمستصفى ١/ ١٣٢ ، وأصول السرخسى ١/ ٢٨٣، وتيسير التحرير ٣/ ٣١ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩) .

فذهب عامتهم - إلى أنه يوجب علما ضروريا .

وذهب بعض[(١)] المعتزلة وأبو بكر الدقاق من أصحاب الشافعي - رحمه الله- إلى أنه يوجب علما استدلاليا .

احتج من أنكر حصول العلم به يقينا : بأن المتواتر صار جمعا بالآحاد وخبر كل واحد محتمل للكذب حالة الانفراد ، وبانضمام المحتمل إلى المحتمل لا يزداد إلا الاحتمال ، إذ لو انقطع الاحتمال حالة الاجتماع ، انقلب الجائز ممتنعا وهو محال .

ولأن الاجتماع يحتمل التواطؤ على الكذب كأخبار المجوس قصة[(٢)] زرادشت[(٣)] اللعين ،وأخبار اليهود صلب عيسى (عليه)[(٤)] السلام .

واحتج الجمهور : بأن المتواتر بوصفه يوجب علم اليقين كالحس ، فإن /[(٥)] العلم بالملوك الماضية والبلدان النائية الحاصل بالمتواتر مثل العلم الحاصل بالحس

---

(١) كأبي الحسن البصري ، وبه قال أبو القاسم الكعبي وأبو الخطاب أيضا .
انظر : (الأحكام للآمدي ٢ / ٢٧ ، وميزان الأصول ص ٤٢٤ ، والمعتمد ٢ / ٥٢ ، وشرح الجلال المحلي ٢ / ١٢٢ وأصول السرخسي ١ / ٢٩١ ، ونزهة النظر ص ٢٧ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣٢٧) .

(٢) وهي : أن زرادشت اللعين خرج في زمن ملك يسمى (كشتاسب) وادعى الرسالة ، وآمن به الملك ، وأطبقت المجوس على نقل معجزاته ،وقد كانوا أكثر عددا ، ثم كان ذلك كذبا بيقين ، إذ لو كان صدقا ، لزم منه صحة دعواه ، وهي باطلة بيقين .
ينظر : (كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٦٣) .

(٣) وهو : زرادشت بن يورشب الذي ظهر في زمان كشتاسب بن لهراسب الملك ، وأبوه كان من أذربيجان ، وأمه من الري ، واسمها : دغدويه .
ينظر : (تفصيل مذهبه في الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٢٣٦ ، فما بعدها ، والكامل ١/ ١٤٥) .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) ق ١٠٣/ أ من ح .

وإنكاره مكابرة .

وبنوع من المعقول وهو: أن المتواتر إمـا أن يكون صدقا أو كذبا ، ولا يجوز أن يكون كذبا . لأنه إمـا أن يقع اتفاقـا أو للتدين ، أو (للمواضـعة) [1] منهم عليه ، أو لداع دعا إليه .

والأول فاسـد . لأن صدور الكذب اتفاقـا عن جماعة كـثيرة مع اخـتلاف أماكنهم لا يتصور عـادة .وكذا الثانى ؛ لأن اجتمـاعهم على الكذب تدينا مع كون العقل صارفا (عنه) [2]وداعيا إلى الصدق ، وعـدم دعوة الهوى والطبع إليه لعدم اللذة والراحة فى (نفس)[3] الكذب ، أمر غير متصور عادة .

وكذا الثالث : لأن كثرتهم واختلاف هممهم مانع عن المواضعة عادة .

وكذا الرابع : لأن الداعى إما الرغبـة ، أو الرهبة ، وهذا الداعى لا يتصور شمـوله (فى)[4]الجمـاعة العظيمـة ، وإذ لم يجز أن يكون كذبا تعـين كونه صدقا. إذ لا واسطة بينهما كذا فى الميزان [5].

وذكر الإمام فخر الدين الرازى : إن فـتح باب الاستدلالات فى هذه المسألة يفضى إلى تطول الكلام / [6] ويزداد ذاك إشكالات واعتراضات لا يتم المقصود إلا بالجواب القاطع عنها ، ولا يمكن الجواب عنها إلا بعـد تدقيقات عظيمة ، ومن البين لكل عاقل أن عـلمه بوجود مكة ، ومحمـد -ﷺ- أظهر من علمه

---

(١) فى ب (للمواضع) وهو خطأ ، والمواضعة : الموافقة .

(٢) فى ح (عنا) وهو خطأ .

(٣) فى ب (نفسك) وهو خطأ.

(٤) فى ح (إلى) .

(٥) انظره فى (ص ٤٢٥ - ٤٢٦) .

(٦) ق ١١٤/ أ من ب .

(بصحة)[1] الاستدلالات المذكورة فى هذه المسألة ، والتمسك بالدليل الخفى مع وجود الدليل الظاهر غير جائز ، فتبين به أن حصول العلم به ضرورى والتشكيك فى الضروريات باطل [2].

واحتج من قال بأنه يوجب علما استدلاليا ، بأن الاستدلال ليس إلا ترتيب مقدمات صادقة وهو موجود فيه ؛ لأن العلم به لا يحصل إلا بعد أن يعلم أن المخبر عنه أمر محسوس ، وأن المخبرين جماعة لا حامل لهم على التواطؤ على الكذب ، وأن يعلم أن ما كان كذلك لا يكون كذبا ، فيلزم منه الصدق .

ولأنه لو كان ضروريا لما اختلفوا فيه ، وحيث اختلفوا فيه ،علم أنه مكتسب .

واحتجت العامة [3] بأنه لو كان استدلاليا لاختص به من يكون من أهل الاستدلال . والحال أنه لا يختص ، فإن كل أحد يعلم فى صغره أباه وأمه بالخبر كما يعلمهما بعد البلوغ ،مع أنه لا يعرف الاستدلال أصلا ، وكذا العلم

---

(١) فى ح (لصحته) .

(٢) انظر : (المحصول ج ٢ ق ١/ ٣٣٦ - ٣٣٧) وهذا نص كلامه :

(.... بل لما فتحنا باب المناظرة دق الكلام ، ولا يتم المقصود إلا بالجواب القاطع عن كل هذه الإشكالات ، وذلك لو أمكن فإنما يمكن بعد تدقيقات فى النظر عظيمة ومن البين لكل عاقل أن علمه بوجود مكة ، ومحمد - ﷺ - أظهر من علمه بصحة هذه الدلالة ، وإبطال ما فيها من الأقسام ، سوى القسم المطلوب ، وبناء الواضح على الخفى غير جائز ، فظهر أن الحق ما ذهبنا إليه : من أن هذا العلم ضرورى ، وحينئذ لا نحتاج إلى الخوض فى الجواب عن هذه الأسئلة ؛ لأن التشكيك فى الضروريات لا يستحق الجواب) .

ومصداق العبارتين واحد .

(٣) القائلين بأنه يوجب علما ضروريا .

بالملوك الماضية والبلدان القاصية يحصل من غير استدلال /[1] من جهة العالم، وهو حد الضروري .

ثم من يخالف فيه ، إنما يخالف لخبط فى عقله أو عناد ، ولو تركنا ما علمنا ضرورة لمخالفتكم . للزمكم ترك المحسوسات بسبب خلاف السوفسطائية[2].

---

(١) ق ١٠٢/ ب من ح .

(٢) قلت : سوفسطا اسم للحكمة المموهة والعلم المزخرف ؛ لأن سوفا .
معناه : العلم والحكمة . واسطا معناه : المزخرف والباطل والغلط .
ومنه اشتقت السفسطة كما اشتقت الفلسفة من سوفا - أى محب الحكمة .
والسوفسطائية : طائفة من المعلمين ، متفرقين فى بلاد يونان ، اتخذوا التدريس حرفة، فكانوا يرحلون من بلد إلى بلد يلقون المحاضرات .
والمقياس الذى قامت عليه فلسفتهم هو : الإنسان مقياس كل شىء ،وتكاد فلسفة (البرجماتزم) التى لا تريد أن تعترف بحقيقة فى ذاتها قريبة الشبه جدا بتعاليم السوفسطائيين . ولسنا نخطئ إذا قلنا إنها سوفسطائية العصر الحديث ، ولا ريب أن موضوع الخطأ عند (بروتاجوراس) قديما ، ومذهب (البرجماتزم) حديثا هو الاعتماد على الحواس وتجاهل العقل . وانقسموا إلى ثلاث فرق مشهورة وهى :

أ- العنادية : وهم الذين ينكرون حقائق الأشياء ويزعمون أنها أوهام وخيالات باطلة.

ب - العندية : وهم الذين ينكرون ثبوت الأشياء ويزعمون أنها تابعة للاعتقادات حتى إن اعتقدنا الشىء جوهرا فجوهر ، أو عرضا فعرض ، أو قديما فقديم ، أو حادثا فحادث .

ج - اللا إدرية : وهم الذين ينكرون العلم بثبوت الأشياء ولا ثبوتها ويزعمون أنهم شاكون ، وشاكون فى أنهم شاكون .

انظر:(شرح العقائد النسفية فى مجموع الفوائد البهية ١/ ٣٥ ، ٣٩ ، ==

وقولهم : لا بد فيه من ترتيب المقدمات .

قلنا : لا يلزم من ترتيبها كون القضية الحاصلة بها نظرية ؛ لأن صورة الترتيب ممكنة فى كل ضرورى ، حتى فى أظهر الضروريات كقولنا : الشىء إما أن يكون ، وإما أن لا يكون . بأن يقال : الكون وهو : الوجود ، واللاكون وهو : العدم متقابلان ، فيمتنع اتصاف الشىء بهما ، فالشىء إما أن يكون وإما أن لا يكون . وذلك ، لأن إمكان صورة الترتيب لا يكفى فى كون العلم نظريا ، بل يحتاج مع ذلك إلى العلم بارتباط تلك المقدمات بالمطلوب ، وأنها الواسطة المفضية إليه .

وأما أخبار زرادشت اللعين ، فتخييل كله وما روى أنه أدخل قوائم الفرس فى بطنه /[1] قائما رووا أنه فعل ذلك فى خاصة الملك وهو كشتاشب[2] وصغار قومه ، دون كبارهم ، ولا فى الأسواق ومجامع الناس .

وذلك آية الوضع والاختراع ، إلا أن ذلك الملك لما رأى شهامته تابعه على التزويد ، فكان العلم به لغفلة المتأمل ، لا لصحة الدليل .

وكذا أخبار اليهود مرجعها إلى الآحاد ، فإنهم كانوا سبعة نفر دخلوا عليه[3] .

وأما المصلوب[4]، فإنه ينظر من بعيد ، ولا يتأمل فيه عادةً ؛ لأن الطباع

== والفصل فى الملل والأهواء والنحل بهامشه ١/ ٤٣) .

(١) ق ١١٤/ ب من ب .

(٢) هو : ابن لهراسب ، كان ملكا زمان زرادشت ، فآمن به ، وأمر بجمع علماء أهل زمانه من بابل ، وإيران شهر ، وأمرهم بمحاورة زرادشت فناظروه .
(الملل والنحل لشهرستانى ١/ ٢٣٦ ، ٢٤١) .

(٣) ويضاف إلى ذلك : أنه يتحقق من مثلهم - التواطؤ على الكذب .

(٤) هذا جواب سؤال مقدر تقديره : أن تواتر الخبر بينهم بالصلب ، والصلب مما ==

أو يكون اتصالا فيه شبهة صورة ، كالمشهور وهوما كان من الآحاد فى

***** ****** *****

ينفر عنه، مع أن الهيئة تتغير به أيضا ، فيتمكن فيه الاشتباه ، فعرفنا أن التواتر لم يتحقق فى صلبه .

ولئن سلمنا أن التواتر قد وجد فى قتل رجل وصلبه ، ولكن ذلك الرجل لم يكن عيسى - عليه السلام - وإنما (كان)[1] مشبها به كما بين الله تعالى: ﴿ولكن شبه لهم﴾ [2]،وذلك جائز استدراجا ومكرا على قوم متعنتين ، حكم الله تعالى بأنهم لا يؤمنون ، فكان محتملا مع أن الرواة أهل تعنت وعداوة ، فذلك دليل الاختراع ، فلم يثبت المتواتر بمثله [3].

قوله: أو يكون اتصالا فيه شبهة إلى آخره ...

المشهور[4] اسم لخبر كان من الآحاد فى الأصل - أى فى القرن الأول وهو

== يعاينه الجمع الغفير الذى لا يتوهم تواطؤهم على الكذب !

فأجاب عن ذلك : أنهم نقلوا الصلب بعد القتل ، والمصلوب بعد القتل لا يتأمل فيه الخ.

انظر : (الكشف للنسفى ٢/ ٩) .

(١) فى ح (كانوا) وهو خطأ .

(٢) سورة النساء / ١٥٧ . والآية بكاملها :﴿ وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسولَ الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفى شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا ﴾ .

(٣) انظر قصة قتل الرجل الذى قتل بدل سيدنا عيسى - عليه السلام - وصلب ذلك الرجل ، ونجاة عيسى - عليه السلام - وكيفية رفعه إلى السماء فى (الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٩٩ فما بعدها ، ٦/ ٩-١٠ ، وتفسير أبى السعود ٢/ ٢٥١ - ٢٥٢ ، وجامع البيان عن تأويل آى القرآن ٦/ ١٢ فما بعدها) .

(٤) المشهور لغة : المعروف - من الشهرة وهى : ظهور الشىء وانتشاره ، يقال : شهرتُ الحديث شهرا وشهرة أى أفشيته .

واصطلاحا: له معان : ==

الأصل ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، وهم القرن الثانى والثالث ومن بعدهم .

***** ****** *****

قرن الصحابة - رضى الله عنهم أجمعين - ثم انتشر فى القرن الثانى ، حتى روته جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب .

وقيل : ما تلقته العلماء بالقبول ، والاعتبار للاشتهار فى القرن الثانى والثالث لا القرون التى بعدهم ، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت فى هذه القرون ولا يسمى مشهورا .

ولما كان المشهور من الآحاد / [1]فى الأصل ، كان فى الاتصال ضرب

== ١- عند المحدثين وهو : ما رواه فى كل طبقة ثلاثة فأكثر من غير أن ينتهى إلى التواتر .

وقيل : إنه يكفى أن يكون الراوى فى الطبقة الأولى - وهم الصحابة - أقل من ثلاثة.

٢- إنه قد يطلق على ما اشتهر مطلقا مما له أصل - أى إسناد واحد أو أكثر - وما ليس له إسناد أصلا .

٣- عند الأصوليين وهو عبارة عما كان آحادا فى الأصل ثم انتشر فى القرن الثانى والثالث مع تلقى الأمة له بالقبول تصديقا له وعملا بموجبه .

وبهذا يكون المشهور قسما بين المتواتر وبين خبر الآحاد ، كما هو رأى أكثر الحنفية خلافا للجصاص ومن معه ، فإنه جعل المشهور قسما من المتواتر . وعند الجمهور هو قسم من أخبار الآحاد .

انظر : (المصباح المنير ١/ ٣٢٦ ، والقاموس المحيط ٢/ ٦٧ ، والتعريفات ص ٢١٤، ونزهة النظر ص ٢٣ - ٢٤ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ ، والأحكام للآمدى ٢/ ٤٨ فما بعدها ، وأصول السرخسى ١/ ٢٩١ - ٢٩٣ ،والكشف للنسفى٢/ ١٢).

(١) ق ١٠٤ / أ من ح .

وأنه يوجب علم طمأنينة .

****** ****** *****

شبهة صـورة ، ولما تلقته الأمة بالقبول مع عدالتـهم وتقبلهم فى الدين ، كان بمنزلة المتواتر . وأما حكمه : فقد اختلف فـيه ، فقال بعض أصحاب الشافعى -رحمه الله- : إنه لا يفيد إلا الظن كخبر الواحد [(١)].

وقال الجصاص وجماعة من أصحابنا : إنه يثبت به علم اليقين كالمتواتر لكن بطريق الاسـتدلال لا بالـضـرورة [(٢)]. وإليـــه ذهب بـعض [(٣)]أصحاب الشافعى-رحمه الله- .

وقال عيسى[(٤)] بن أبان من أصـحـابنا : إنه يوجب عـلم طمـأنينة لا علم يقين، فكان دون المتواتر فـوق (خبر) [(٥)]الواحد / [(٦)]حتى جازت الزيادة به على كـتـاب الله تعـالـى التى هى تعـدل الـنسخ ، وإن لم يجـز الـنسخ به مطلقا،وهـو اختيـار القاضى أبى زيد ، وشمـس الأئمة ، وفخـر الإسلام ، وعامة المتأخرين[(٧)].

وقال أبو اليسر : حاصل الاختـلاف راجع إلى الإكفار : فعند الفريق الأول

---

(١) راجع : (شرح تـنقيح الفصـول ص ٢٤٩ ، والأحكام فى أصول الأحكـام للآمدى ٤٩/٢ ،فما بعدها ، والمستصفى ١٤٥/١ - ١٤٦) .

(٢) راجع : (كـشف الأسـرار للبـخـارى ٣٦٩/٢ ، وأصـول الـسرخـسى ١/ ٢٩٢ ، والكشف للنسفى ٢/ ١٢ ، وفواتح الرحموت ١١١/٢ - ١١٢) .

(٣) كأبى إسحاق الإسفرايينى ، وابن فورك .
انظر (سلم الوصول لشرح نهاية السول ١٠٣/٣) .

(٤) سبق ترجمته ص ٢٨٢.

(٥) ساقطة من ب .

(٦) ق ١١٥/ أ من ب .

(٧) انظر : (التوضيح والتلويح ص ٤٦٣ ، وأصول السرخسى ١/ ٢٩٢ - ٢٩٣ وأصول البزدوى فى الكشف للبخارى ٣٦٨/٢ - ٣٦٩) .

يكفر جاحده ، وعند الفريق الثانى لا يكفر [١].

ونص شمس الأئمة أنه لا يكفر جاحده بالاتفاق [٢]. وإليه أشير فى الميزان[٣] أيضا، فعلى هذا لا يظهر أثر الاختلاف فى الأحكام .

وجه قول الفريق الأول: إن التابعين لما اجتمعوا على قبوله ، ثبت صدقه لأنه لا يتوهم اتفاقهم على القبول الا بتعيين جانب الصدق فى الرواة ، ولهذا سمينا العلم به استدلاليا ، إلا أنه لا يكفر جاحده ، لأن إنكاره لا يؤدى إلى تكذيب الرسول - ﷺ - ؛ لأنه لم يسمع من الرسول - ﷺ - عدد لا يتصور اتفاقهم على الكذب ، وإنما يؤدى إلى تخطئة العلماء فى القبول واتهامهم بعدم التأمل فى كونه عن الرسول - ﷺ - غاية التأمل ، وتخطئتهم ليست بكفر ،بل هى بدع وضلال . بخلاف المتواتر ، فإن إنكاره يؤدى إلى تكذيبه - ﷺ - لأنه كالمسموع من فيه .

وجه قول الفريق الآخر : إن الرواة فى الأصل لم يبلغوا حد التواتر فيتمكن فيه شبهة لا محالة ، ولهذا لم يكفر جاحده ، ولا يمكن اعتبار هذه الشبهة فى سقوط العمل به ؛ لأن الشبهة الثابتة فى خبر الواحد، والقياس التى هى فوق هذه الشبهة ، لا يؤثر فى إسقاط العمل ، فهذه أولى ، فيجب اعتبارها فى حق العلم ، فلا يثبت به اليقين ، ولكن ثبت علم طمأنينة يقرب إلى اليقين فوق الظن ، الذى يحصل بخبر الواحد ؛ فلهذا يجوز الزيادة به على الكتاب مثل زيادة الرجم فى حق المحصن بقوله - ﷺ-: « الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة » [٤] وبرجمه - ﷺ - ماعزاً .

---

(١) راجع : (الكشف للبخارى ٢/٣٦٨) .

(٢) انظر : (أصول السرخسى ١/٢٩٢ ، ونص شمس الأئمة يجعل الاختلاف لفظيا ، وأما كلام أبى اليسر ، فإنه يجعل الاختلاف حقيقيا) .

(٣) راجعه فى ص (٥٠٣) .

(٤) أخرجه : (مسلم ٣/١٣١٦ - ١٣١٧ ، وأبو داود ٤/ ٥٧٠-٥٧١ ولفظه: «خذوا ==

أو يكون اتصالا فيه شبهة صورة ومعنى كخبر الواحد وهو : كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور .

****** ****** ******

والمسح على الخفين بحديث المغيرة وغيره . والتتابع فى صوم /[1] كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود - رضى الله عنه -: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) على قوله تعالى :﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا** ﴾ وقوله تعالى :﴿ **وأرجلكم** ﴾، وقوله عز اسمه :﴿ **فصيام ثلاثة أيام** ﴾ ، فإن هذه النصوص مطلقة .

وليس ما ذكرنا من قبيل التخصيص ؛ لأن من شرطه عندنا أن يكون المخصص مثل المخصص منه فى القوة ، وأن /[2] يكون متصلا لا متراخيا، ولم يوجد الشرطان جميعا .

قوله : أو يكون اتصالا فيه شبهة صورة ومعنى كخبر الواحد ....

أما صورة : فلأن اتصاله بالرسول - ﷺ - لم يثبت قطعا .

وأما معنى : فلأن الأمة ما تلقته بالقبول . وهو : أى خبر الواحد كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا ، ولا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المتواتر والمشهور .

وقوله : الواحد أو الاثنان ....

إشارة إلى رد قول من فرق بين الواحد والاثنين مثل الجبائى[3] من المعتزلة،

== عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا : الشيب بالشيب جلد مائة ورمى بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة » والترمذى ٤ / ٤١ ، وابن ماجة ٢ / ٨٥٢ -٨٥٣) .

(١) ق ١٠٤ / ب من ح .

(٢) ق ١١٥ / ب من ب .

(٣) هو : أبو على محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد الجبائى ، البصرى ، المعتزلى ، متكلم، مفسر ، ولد بجباء بخورستان ، وإليه تنسب الطائفة الجبائية ، ==

وأنه يوجب العمل دون العلم اليقين بالكتاب والسنة ، والإجماع والمعقول .

***** ****** ***** *****

فقبل خبر الاثنين دون الواحد مستدلا : بأن أمر الدين لما كان أهم من المعاملات، كان أولى باشتراط العدد.

وإلى رد قول من اشترط عدد الأربعة متمسكا : بأن أمر الدين لما كان أهم يعتبر فيه أقصى عدد اعتبره الشرع فى الشهادة وهو الأربع [1].

إلا أنا نقول : إن قول الثانى لما لم يوجب زيادة علم لم يكن ثابتا بالأول ، لم يكن فى اشتراطه فائدة ، واشتراطها فى المعاملات على خلاف القياس .

قوله : وأنه يوجب العمل ....

أى خبر الواحد يوجب العمل دون علم اليقين ، والطمأنينة . بل يوجب الظن وهو مذهب جملة الفقهاء وأكثر أهل العلم [2].

ومن الناس من أبى جواز العمل به عقلا فى أمور الدين مثل الجبائى ، وجماعة من المتكلمين متمسكين : بأن صاحب الشرع قادر على إثبات ما شرع بأوضح دليل ، فأى ضرورة له فى التجاوز عن الدليل القطعى إلى ما لا يفيد إلا الظن ، بخلاف المعاملات ، فإن فيها ضرورة ، فإنا نعجز عن إظهار كل حق بطريق لا شبهة فيه ؛ فلهذا قبل خبر الواحد فيها .

== كان يقف فى أبى بكر وعمر: أيهما أفضل ؟. من مؤلفاته: كتاب « الأصول، والنهى عن المنكر، والأسماء والصفات » ، ولد سنة(٢٣٥ هـ). وتوفى سنة (٣٠٣ هـ).
انظر : (معجم المؤلفين ١٠ / ٢٦٩ ، والنجوم الزاهرة ٣ / ١٨٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٤ / ١٨٣ -١٨٤) .

(١) انظر : (كشف الأسرار للنسفى ٢/ ٢٠ -٢١ ، وأصول السرخسى١/ ٣٣١ ، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٣٦٢ -٣٦٤) .

(٢) وإليه ذهب الحنفية وأكثر الشافعية ، ومن معهم .
ينظر :(أصول شمس الأئمة السرخسى ٣٢١/١ - ٣٢٢ ، وأصول البزدوى بشرحه للبخارى ٢/ ٣٧٠ ، والأحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٤٩/٢ - ٥٠ ، وجمع الجوامع بشرحه فى حاشية العطار ١٥٧/٢ ، والمستصفى ١٤٥/١) .

ومنهم من منعه سمعا مثل القاسانى[1].

والروافضة [2]، مستروحين بقوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم﴾[3] أى لا تتبع ما لا علم لك به .وخبر الواحد لا يوجب العلم ، فلا يوجب اتباعه فى العمل [4].

وذهب أكثر أصحاب أهل الحديث : إلى أن الأخبار التى حكم أهل الصنعة بصحتها ، يوجب علم اليقين ؛ لأنه لو لم يفد العلم ، لما جاز اتباعه لنهيه تعالى عن اتباع الظن بقوله : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ وقد انعقد الإجماع على وجوب الاتباع ، فيلزم إفادة العلم /[5] لا محالة ، وهذا معنى قول الشيخ .

---

(١) هو :أبو بكر محمد بن إسحاق القاسانى ، نسب إلى قاسان (بلدة على ثلاثين فرسخا من أصبهان) وعامة العلماء يقولون : القاشانى - بالشين المعجمة ، والصواب أنه بالسين المهملة ، كما ضبطه ابن حجر العسقلانى فى (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه) . أخذ العلم عن داود الظاهرى ، ولكنه خالفه فى مسائل كثيرة . من مؤلفاته : كتاب فى الرد على داود الظاهرى فى إبطال القياس ، وكتاب فى إثبات القياس وغيرهما ، توفى سنة (بعد ٣٠٠ هـ) .

انظر : (الفهرست لابن النديم ص ٣٠٠ ، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ١١٤٧/٣ ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٩٨) .

(٢) فى ب (وأبى داود والروافضة) بزيادة (أبى داود) .

(٣) سورة الإسراء /٣٦ . وتمام الآية : ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا ﴾ .

(٤) انظر : (كشف الأسرار للبخارى ٢/ ٣٧٠) .

(٥) ق ١٠٥/أ من ح .

وقيل : لا عمل إلا عن علم بالنص ، فلا يوجب العمل أو يوجب العلم لانتفاء اللازم أو لثبوت الملزوم .

****** ****** *****

وقيل (**لا عمل الا عن علم بالنص**) فلا يوجب العمل ، أو يوجب العلم ، لانتفاء اللازم ، (هو العلم)[1] أو لثبوت الملزوم (**هو العمل**) [2] .

(/ [3] وقوله : **لانتفاء اللازم** ، راجع إلى قوله : **لا عمل إلا عن علم** - يعنى إذا انتفى اللازم وهو العلم ، ينتفى الملزوم وهو العمل) [4].

وقوله : **لثبوت الملزوم** - راجع إلى قوله : **أو يوجب العلم** يعنى : لما ثبت الملزوم وهو العمل بإجماع الصحابة - رضى الله عنهم - يثبت اللازم وهو العلم ، لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم .

تمسكت العامة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وفى بعض[5] نسخ المنار والمعقول .

أما الكتاب ، فقوله تعالى :﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ [6] فكان هذا أمراً بالبيان لكل واحد ، ونهيا عن الكتمان

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) ساقطة من ح .وفيها زيادة (اللازم وهو العلم ينتفى الملزوم وهو العمل) بلا فائدة . كما أن فى ب (الملزوم هو العمل) مكررة .

(٣) ق ١١٦ / أ من ب .

(٤) ما بين القوسين أى من: قوله (وقوله) إلي نهاية قوله:(وهو العمل) ساقطة من ح .

(٥) مثل نسخة المنار فى شرحه المسمى بكشف الأسرار للنسفى ٢/ ١١٧ ، وفى شرحه لملاجيون المسمى نور الأنوار (ص ١٧٨) .

(٦) سورة آل عمران / ١٨٧ وتمام الآية : ﴿ فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون ﴾ .

وهذه الآية الكريمة وإن كانت فى حق اليهود - لعنهم الله - فإنهم أمروا بالإيمان بمحمد -ﷺ -، وبيان أمره ، فكتموا نعمته ، لكنها مع ذلك خبر عام لهم ==

لما مر[1] فى الجمع المضاف إلى جماعة .

وهذا : لأن كل واحد إنما يخاطب بما فى وسعه ، وليس فى وسع كل واحد منهم جمعهم حالة البيان ذاهبين إلى كل واحد من الخلق شرقا وغربا بالبيان ، فيتعين أن الواجب على كل واحد منهم البيان ضرورة .

ولما فرض البيان على كل واحد ، دل أن السامع مأمور بالقبول منه والعمل به ، إذ أمر الشرع لا يخلو عن فائدة ، ولا فائدة سوى هذا .

وقوله تعالى :﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ...** ﴾[2] الآية .

أوجب على كل طائفة خرجت من فرقة ، الإنذار ، وهو الإخبار المخوف عند الرجوع إليهم .

والثلاثة فرقة ، والطائفة منها : إما واحد أو اثنان ، فهذا يوجب [3]العمل بخبر الواحد أو الاثنين هاهنا ، وإذا وجب هنا ، وجب مطلقا ، إذ لا قائل بالفرق .

ولأن المتقدمين اختلفوا فى تفسير الطائفة :

== ولغيرهم ؛ لأن العبرة لعموم اللفظ ، لا لخصوص السبب .

قال الحسن وقتادة - رحمهما الله - : هى فى كل من أوتى علم شيء من الكتاب ، فمن علم شيئا فليعلمه ، وإياكم وكتمان العلم ، فإنه هلكة .

(الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٣٠٤) .

(١) راجع : (ص ٥٢٤ فما بعدها) .

(٢) سورة التوبة / ١٢٢ . والآية بكاملها : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ .

(٣) يرى القاضى أبو بكر ، والشيخ أبو الحسن : أن الطائفة هاهنا واحد ، ويعتضون فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد ، وهو صحيح ، لا من جهة أن الطائفة تنطلق على الواحد ولكن من جهة أن خبر الشخص الواحد أو الأشخاص خبر واحد، وأن مقابله وهو التواتر لا ينحصر بعدد .

(أحكام القرآن لابن العربى ٢ / ١٠٣١ -١٠٣٢)

فقال محمد [1] بن كعب : هو اسم للواحد .

وقال عطاء [2]: للاثنين .

وقال الزهرى[3] : لثلاثة .

---

(١) هو : محمد بن كعب بن سليم .قال ابن سعد : محمد بن كعب بن حيان بن سليم الإمام ، العلامة ، الصادق أبو حمزة . وقيل :

أبو عبد الله القرظى ، المدنى ، من حلفاء الأوس ، وكان أبوه كعب من سبى بنى قريظة ، سكن الكوفة ثم المدينة ، كان ثقة ، عالما ، كثير الحديث ، ورعا وكان من أئمة التفسير أيضا . توفى سنة (١٠٨ هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : (حلية الأولياء ٣/ ٢١٢ ، البداية والنهاية ٩/ ٢٥٧ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٦٥-٦٨ ، وشذرات الذهب ١/ ١٣٦) .

(٢) هو : عطاء بن أبى رباح أسلم . شيخ الإسلام ، مفتى الحرم ، أبو محمد القرشى مولاهم ، ولد فى خلافة عثمان - رضى الله عنه- إليه وإلى مجاهد انتهت فتوى أهل مكة ، كان من أجلاء الفقهاء ، تابعى ، سكن مكة ، وكان من زهادها ، وروى عن عائشة وأبو هريرة وابن عباس وغيرهم وروى عنه: مجاهد ، وعمرو بن دينار وقتادة، وغيرهم .توفى سنة (١١٤ هـ) وقيل : (١١٥ هـ) .

انظر : (وفيات الأعيان ٣/ ٢٦١-٢٦٣ ، طبقات ابن سعد ٥/ ٤٦٧ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٧٠ ، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٧٨-٨٨) .

(٣) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ، القرشى ، الزهرى ، المدنى نزيل الشام، الإمام العلم ، حافظ زمانه ، ولد سنة (٥٠ هـ) أو (٥١ هـ) ، له نحو من ألفى حديث ، أو ألفين ومائتى حديث ، والنصف منها مسند . روى عن سهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، والسائب بن يزيد وغيرهم ، وروى عنه عطاء بن أبى رباح وهو أكبر منه ، وعمر بن عبد العزيز ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم . فضائله كثيرة، توفى سنة (١٢٤ هـ) وقيل (١٢٣ هـ) ،وشذ من قال : أنه توفى سنة (١٢٥هـ).

انظر : (وفيات الأعيان ٤ / ١٧٧ - ١٧٩ ، والنجوم الزاهرة ١ / ٢٩٤ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٤٤٥ ، وشذرات الذهب ١ / ١٦٢) .

الحسن : لعشرة . ولم يقل أحد بالزيادة على عشرة . والخبر وإن لا يخرج عن حيز الآحاد ، لبقاء توهم الكذب .

أن قول الطائفة موجب للعمل وإلا لا يقبل الدعوة .

أما السنة ، فقبول - رسول الله - ﷺ - خبر سلمان [١]وبريرة -رضى عنهما - فى الهدية والصدقة ،والملوك يهدون إليه على أيدى الرسل وكان يقبل قولهم،والظاهر أن الإهداء منهم على أيدى قوم خرجوا عن حد الآحاد .

وقد اشتهر بطريق التواتر أنه بعث الأفراد /[٢] إلى الآفاق لتبليغ الرسالة وتعليم الأحكام : فبعث معاذاً إلى اليمن ، ودحية [٣] بكتابه إلى قيصر بالروم و (أبو حذافة) [٤] السهمى بكتابه إلى كسرى ، وعمرو بن

---

(١) هو : أبو عبد الله سلمان بن الإسلام ، الفارسى ، سابق الفرس إلى الإسلام ، صحب النبى -ﷺ- وخدمه وحدث عنه ، أول مشاهده الخندق ، وشهد بقية المشاهد وفتوح عراق ، وولى المدائن وكان لبيبا ، حازما ، من عقلاء الرجال وعبادهم، قيل : إنه عاش (٢٥٠ سنة) وقيل : (٣٠٠ سنة) وقيل : ما زاد على الثمانين . مناقبه كثيرة جدا ، توفى سنة (٣٦ أو ٣٧ هـ) وقيل (٣٣ أو ٣٢ هـ) انظر : (الإصابة ٢ / ٦٠ -٦١ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢ / ٥٣ فما بعدها ، وحلية الأولياء ١ / ١٨٥ فما بعدها ، وسير أعلام النبلاء ١ / ٥٠٥ فما بعدها) .

(٢) ق ١١٦/ب من ب.

(٣) هو : دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبى ، صحابى جليل مشهور أول مشاهده الخندق ، وقيل : أحد، وكان يضرب به المثل فى حسن الصورة ، وكان جبريل -عليه السلام- ينزل على صورته، وهو رسول النبى - ﷺ - إلى قيصر الروم ، وقد شهد اليرموك،ونزل دمشق وسكن المزه وعاش إلى خلافة معاوية - رضى الله عنه -. انظر: (الإصابة ٢ / ٤٦٣-٤٦٤ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢ /٤٦٣-٤٦٥ ، والجرح والتعديل ٣ /٤٣٩ ، وأسد الغابة ٢ /١٥٨) .

(٤) فى النسختين معا · (حذافة) والصواب ما أثبتناه ، وذلك لما ورد فى · (فتح ==

وأسامة [1] بن زيد ، وأبا عبيدة [2] بن الجراح ، وغيرهم ممن يطول ذكرهم .

وإنما بعث هؤلاء ليدعوا إلى دينه ، وليقيموا الحجة .

ولم يذكر فى موضع ما أنه بعث فى وجه واحد عددا يبلغون حد التواتر ، ولو احتاج فى كل رسول إلى إنفاذ عدد التواتر معه لم يف بذلك جميع الصحابة ولا خلت دار هجرته عن أصحابه ، وتمكن منه أعداؤه ، وذلك وهم باطل قطعا .

فتبين بهذا أن خبر الواحد موجب (العمل) [3] مثل المتواتر ، وهذا دليل

---

(١) هو : أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، ويقال : أبو زيد ولد فى الإسلام ، ومات النبى - ﷺ - وله (٢٠ سنة) .

وقيل : (١٨ سنة) وكان قد أمره على جيش عظيم ، فمات النبى - ﷺ - قبل أن يتوجه ، فأنفذه أبو بكر ، وكان عمر يجله ويكرمه ، واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات فى أواخر خلافة معاوية .

انظر : (الإصابة ١/ ٤٦ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ١/ ٣٤-٣٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٤٩٦ فما بعدها) .

(٢) هو : عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال ، القرشى ، الفهرى ، أبو عبيدة بن الجراح ، مشهور بكنيته ، وبالنسبة إلى جده ، أسلم مع عدد من الصحابة قبل أن يدخل النبى -ﷺ- دار الأرقم ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرا وما بعدها أمين هذه الأمة ، فتح أكثر الشام على يديه ، مناقبه كثيرة جدا ، توفى سنة (١٨ هـ) فى طاعون عمواس بالشام ، وأوصى أن يدفن حيث قضى ، وذلك بفحل من أرض أردن .

وقيل : إن قبره ببيسان .

انظر : (الإصابة ٢/ ٢٤٤ -٢٤٥ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣/ ٢ -٤ ، وأسد الغابة ٣/١٢٨ - ١٣٠ ، وسير أعلام النبلاء ١/ ٥ فما بعدها) .

(٣) فى ب (العلم) وهو خطأ .

وأسامة[1] بن زيد ، وأبا عبيدة[2] بن الجراح، وغيرهم ممن يطول ذكرهم .

وإنما بعث هؤلاء ليدعوا إلى دينه ، وليقيموا الحجة .

ولم يذكر فى موضع ما أنه بعث فى وجه واحد عددا يبلغون حد التواتر ، ولو احتاج فى كل رسول إلى إنفاذ عدد التواتر معه لم يف بذلك جميع الصحابة ولا خلت دار هجرته عن أصحابه ، وتمكن منه أعداؤه ، وذلك وهم باطل قطعا .

فتبين بهذا أن خبر الواحد موجب (العمل)[3] مثل المتواتر ،وهذا دليل

---

(١) هو : أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، ويقال : أبو زيد ولد فى الإسلام ، ومات النبى - ﷺ - وله (٢٠ سنة) .

وقيل : (١٨ سنة) وكان قد أمره على جيش عظيم ، فمات النبى - ﷺ- قبل أن يتوجه ، فانفذه أبو بكر ، وكان عمر يجله ويكرمه ، واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات فى أواخر خلافة معاوية .

انظر : (الإصابة ٤٦/١ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣٤/١-٣٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩٦/٢ فما بعدها) .

(٢) هو : عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال ، القرشى ، الفهرى ، أبو عبيدة بن الجراح ، مشهور بكنيته ، وبالنسبة إلى جده ، أسلم مع عدد من الصحابة قبل أن يدخل النبى -ﷺ - دار الأرقم ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرا وما بعدها أمين هذه الأمة ، فتح أكثر الشام على يديه ، مناقبه كثيرة جدا ، توفى سنة (١٨ هـ) فى طاعون عمواس بالشام ، وأوصى أن يدفن حيث قضى ، وذلك بفحل من أرض أردن .

وقيل : إن قبره ببيسان .

انظر : (الإصابة ٢٤٤/٢ -٢٤٥ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢/٣ -٤ ، وأسد الغابة ١٢٨/٣ - ١٣٠ ، وسير أعلام النبلاء ٥/١ فما بعدها) .

(٣) فى ب (العلم) وهو خطأ .

جبير ،ونافع [1] بن جبير ، وطاوس ،وسعيد [2] بن المسيب ، وفقهاء الحرمين، وفقهاء الكوفة ، وفقهاء البصرة ، وتابعيهم ،وعليه جرى من بعدهم من الفقهاء من غير إنكار عليهم من أحد فى عصر .

وكذا الإجماع منعقد على قبول خبر الواحد فى المعاملات مع أنه قد يترتب على خبر الواحد من المعاملات ما هو حق الله تعالى كما فى الإخبار بطهارة الماء ونجاسته ، والإخبار أن الشىء أو هذه الجارية أهدى إليك فلان .

وأجمعوا على قبول قول المفتى للمستفتى مع أنه قد يجيب بما بلغه من الرسول - ﷺ - بطريق الآحاد ، فإذا أجاز القبول فيما ذكرنا من أمور الدين والدنيا،/ [3] جاز فى سائر المواضيع .

وما ذكروا من الفرق بين المعاملات وأخبار الدين ، ليس بصحيح ، لأن

---

(1) هو : نافع بن جبير بن مطعم بن عدى ، القرشى ، المدنى ، الفقيه الإمام ، الحجة، يكنى أبا محمد ، وقيل : أبا عبد الله ، كان من خيار الناس فى وقته ، وكان يحج ماشيا وراحلته تقاد معه ، فضائله كثيرة توفى سنة (٩٩هـ) .

انظر : (البداية والنهاية ٩/١٨٦ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٤٠٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٤١ - ٥٤٣) .

(2) هو : أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب ، القرشى المدنى ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وكان سيد التابعين ،جمع بين الحديث والفقه ، والزهد و العبادة . ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر - رضى الله عنه- وقد لقى جماعة من الصحابة كسعد بن أبى وقاص وأبى هريرة وغيرهما ، فضائله كثيرة ، توفى سنة(٩١هـ) وقيل : غير ذلك.

انظر : (وفيات الأعيان ٢/٣٧٥ - ٣٧٨ ،طبقات ابن سعد ٥/١١٩ ، والنجوم الزاهرة ١/٢٢٨ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٢١٧ فما بعدها) .

(3) ق ١١٧ / أ من ب .

والراوى إن عرف بالفقه والتقدم فى الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة ،

****** ***** *****

الضررة متحققة فى الأخبار كتحققها فى المعاملات ؛ لأن المتواتر لا يوجد فى كل حادثة فلو رد خبر الواحد لتعطلت الأحكام .

وأما الجواب عن تمسكهم بالآية فنقول : لانسلم أن المراد منها المنع عن اتباع الظن مطلقا ، بل المراد عن اتباعه فيما هو المطلوب منه العلم اليقينى من أصول الدين أو فروعه .

وقيل : المراد منع الشاهد عن جزم الشهادة إلا بما يتحقق ،على أن ما اتبعنا الظن فيه ، وإنما اتبعنا الدليل القاطع الذى يوجب العمل بخبر الواحد من الآية والسنة المتواترة ، والإجماع .

وما حكى عن بعض[1] المحدثين أنه يوجب العلم ، لعلهم أرادوا /[2] أنه يفيد العلم بوجوب العمل ،إذ العمل بخبر الواحد معلوم الوجوب بدليل قاطع أوجبه ، أو سموا الظن علما ، ولهذا قال بعضهم : يورث العلم " والعلم ليس له ظاهر وباطن وإنما هو الظن .

قوله : والراوى إن عرف بالفقه ....

اعلم أن الراوى نوعان : معروف ، ومجهول :

---

(١) كالإمام أحمد بن حنبل ومن وافقه كما نقله الشيخ يحيى الرهاوى فى حاشيته على ابن ملك (ص ٦٢١ - ٦٢٢) . وقال الشوكانى : (وقال أحمد بن حنبل : إن خبرالواحد يفيد بنفسه العلم) (إرشاد الفحول ص ٤٨) ، وذكر البخارى : أن الامام أحمد قال : (إن خبر الآحاد يفيد العلم ضرورة ،وقال داود : يفيد العلم استدلالا) (كشف الأسرار ٢/ ٣٧١ ، وأصول السرخسى ١/ ٣٢١ - ٣٢٩ ، والأحكام لابن حزم ١/ ١٢١ ، والأحكام للآمدى ٢/ ٣٢ ، والكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى ص ٢٥ - ٢٦) .

(٢) ق ١٠٦ / أ من ح .

قطعي لا يبقى معه عذر في المخالفة ، كذا ذكر الغزالي[1] وصاحب القواطع.

وأما الإجماع : فهو أن الصحابة عملوا بالآحاد وحاجوا بها في وقائع خارجة عن الحصر من غير نكير منكر ، فكان ذلك منهم إجماعا على قبولها وصحة الاحتجاج بها .

فمنها ما اشتهر من عمل علي برواية المقداد [2] في حكم المذي .

ومنها ما تواتر أن يوم [3] السقيفة لما احتج أبو بكر - رضي الله عنه - على

---

(١) انظر : (المستصفى ١/ ١٤٧ ، وقواطع الأدلة ق ١٠٨ ميكروفيلم رقم ٢١٧٧ ، والأحكام للآمدي ٢/ ٨٧) .

(٢) هو : المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك ، يكنى أبا الأسود . وقيل غير ذلك ، ونسب إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف الزهري، لأنه كان تبناه وحالفه في الجاهلية ، فقيل : المقداد بن الأسود ، أسلم قديما ، كان من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من أصحاب رسول الله - ﷺ - هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ، حدث عن النبي - ﷺ - وروى عنه : علي وأنس ، وعبيد الله بن عدي ،وغيرهم ، وتوفي سنة (٣٣ هـ) .

انظر : (الإصابة ٣/ ٤٣٣ - ٤٣٤ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣/ ٤٥١-٤٥٤ والتاريخ الكبير ٨/ ٥٤ ، وسير أعلام النبلاء ١/ ٣٨٥ - ٣٨٩) .

(٣) وهو يوم قبض فيه رسول الله - ﷺ - سنة (١١ هـ) ولم يفرغ من أمره حتى اجتمع الأنصار باشرافهم وانحازوا إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة واعتزل علي - رضي الله عنه - ومن معه في بيت فاطمة ، وانحاز بقية المهاجرين إلى أبي بكر - رضي الله عنه - وبدأ البحث في انتخاب خليفة لرسول الله -ﷺ -إلى أن اتفق الفريقان (المهاجرون والأنصار) على انتخاب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - خليفة له - ﷺ - .

==

جبير ،ونافع [1]بن جبير ، وطاوس ،وسعيد[2] بن المسيب ، وفقهاء الحرمين، وفقـهاء الكوفة ، وفـقهاء البـصرة ، وتابعيـهم ،وعليه جـرى من بعدهم من الفقهاء من غير إنكار عليهم من أحد فى عصر .

وكذا الإجماع منعقد على قبول خبر الواحد فى المعاملات مع أنه قد يترتب على خبر الواحد مـن المعاملات ما هو حق الله تعالى كما فـى الإخبار بطهارة الماء ونجاسته ، والإخبار أن الشىء أو هذه الجارية أهدى إليك فلان .

وأجمـعوا على قبول قـول المفتى للمستـفتى مع أنه قد يجـيب بما بلغه من الرسول - ﷺ - بطريق الآحاد ، فإذا أجاز القبـول فيما ذكرنا من أمور الدين والدنيا،/ [3] جاز فى سائر المواضيع .

وما ذكـروا من الفرق بين المعامـلات وأخبار الدين ، ليس بصـحيح ، لأن

---

(١) هو : نافع بن جبير بن مطعم بن عدى ، القرشى ، المدنى ، الفقيه الإمام ، الحجة، يكنى أبا محمد ، وقيل : أبا عبد الله ، كـان من خيار الناس فى وقته ، وكان يحج ماشيا وراحلته تقاد معه ، فضائله كثيرة توفى سنة (٩٩هـ) .

انظر : (البـداية والنهاية ٩/ ١٨٦ ، وتـهذيب التـهذيب ١٠/ ٤٠٤ ، وسـير أعـلام النبلاء ٤/ ٥٤١ - ٥٤٣) .

(٢) هو : أبو محـمد سعيـد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب ، القـرشى المدنى ، أحد الفقهـاء السبعة بالمدينة ، وكان سـيد التابعين ،جمع بين الحـديث والفقه ، والزهد و العبادة . ولد لستـين مضتا من خـلافة عمر - رضى الله عنه- وقد لقى جـماعة من الصـحابة كـسعـد بن أبى وقاص وأبى هريـرة وغيـرهما ، فـضائله كـثيـرة ، توفى سنة(٩١هـ) وقيل : غير ذلك.

انظر : (وفيـات الأعيـان ٢/ ٣٧٥ - ٣٧٨ ،طبقـات ابن سعد ٥/ ١١٩ ، والـنجوم الزاهرة ١/ ٢٢٨ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧ فما بعدها) .

(٣) ق ١١٧ / أ من ب .

والراوى إن عرف بالفقه والتقدم فى الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة ،

****** ***** *****

الضررة متحققة فى الأخبار كتحققها فى المعاملات ؛ لأن المتواتر لا يوجد فى كل حادثة فلو رد خبر الواحد لتعطلت الأحكام .

وأما الجواب عن تمسكهم بالآية فنقول : لانسلم أن المراد منها المنع عن اتباع الظن مطلقا ، بل المراد عن اتباعه فيما هو المطلوب منه العلم اليقينى من أصول الدين أو فروعه .

وقيل : المراد منع الشاهد عن جزم الشهادة إلا بما يتحقق ،على أن ما اتبعنا الظن فيه ، وإنما اتبعنا الدليل القاطع الذى يوجب العمل بخبر الواحد من الآية والسنة المتواترة ، والإجماع .

وما حكى عن بعض[1] المحدثين أنه يوجب العلم ، لعلهم أرادوا /[2] أنه يفيد العلم بوجوب العمل ،إذ العمل بخبر الواحد معلوم الوجوب بدليل قاطع أوجبه ، أو سموا الظن علما ، ولهذا قال بعضهم : يورث العلم " والعلم ليس له ظاهر وباطن وإنما هو الظن .

قوله : والراوى إن عرف بالفقه ....

اعلم أن الراوى نوعان : معروف ، ومجهول :

---

(١) كالإمام أحمد بن حنبل ومن وافقه كما نقله الشيخ يحيى الرهاوى فى حاشيته على ابن ملك (ص ٦٢١ - ٦٢٢) . وقال الشوكانى : (وقال أحمد بن حنبل : إن خبرالواحد يفيد بنفسه العلم) (إرشاد الفحول ص ٤٨) ، وذكر البخارى : أن الامام أحمد قال : (إن خبر الآحاد يفيد العلم ضرورة ،وقال داود : يفيد العلم استدلالا) (كشف الأسرار ٢/ ٣٧١ ، وأصول السرخسى ١/ ٣٢١ - ٣٢٩ ، والأحكام لابن حزم ١/ ١٢١ ، والأحكام للآمدى ٢/ ٣٢ ، والكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى ص ٢٥ - ٢٦) .

(٢) ق ١٠٦ / أ من ح .

كان حديثه حجة يترك به القياس ، خلافا لمالك - رحمه الله -.

****** ***** *****

فالمعروف نوعان :من عرف بالفقه والتقدم فى الاجتهاد كالخلفاء الراشدين، والعبادلة الثلاثة أعنى: ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر - رضى الله عنهم- ، وزيد بن ثابت ، وأبى بن كعب ،ومعاذ بن جبل وأبى موسى[1] الأشعرى ،وعائشة [2]- رضى الله عنهم - وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر ، كان حديثهم جحة ، سواء كان موافقا للقياس أو مخالفا ، ويترك القياس به .

وقال مالك - رحمه الله - القياس يقدم على خبر الواحد ؛ لأن القياس

---

(١) هو : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، مشهور بكنيته واسمه جميعا ، لكن كنيته أكثر ، سكن الرملة ، وحالف سعيد بن العاص ، أسلم قديما ،واختلفوا فى هجرته إلى الحبشة : فالأكثر على أنه لم يهاجر إليها ، قدم المدينة بعد فتح خيبر ، واستعمله النبى -ﷺ -على بعض اليمن ، كان أحد الحكمين بصفين ،مناقبه كثيرة وفضائله مشهورة ، توفى سنة (٤٢ هـ) أو (٤٤هـ) . انظر: (الإصابة ٢/ ٣٥١ -٣٥٢، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢/ ٣٦٣ - ٣٦٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢ / ٣٨٠ فما بعدها).

(٢) هى: الصادقة بنت الصديق ، أم المؤمنين ، تكنى أم عبد الله ، كناها بذلك رسول الله - ﷺ - ، كبيرة محدثات عصرها ، قال عنها رسول الله -ﷺ - : « خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء » كانت عاملا كبيرا ، ذا تاثير عميق فى نشر تعاليم الرسول - ﷺ - ، ولدت بمكة فى السنة الثامنة أو نحوها قبل الهجرة ، وكانت أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا فى العامة مناقبها أكثر من أن تحصر ، توفيت سنة (٥٨ هـ) وقيل (٥٧ هـ) ودفنت بالبقيع .

انظر : (أعلام النساء ٣/ ٩ فما بعدها ، والإصابة ٤/ ٣٤٩ - ٣٥٠ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٤/ ٣٤٥ - ٣٥١) .

حجة بإجماع الصحابة ، والإجماع أقوى من خبر الواحد ، فكذا ما يكون ثابتا به[1].

وأيضا قد اشتهر من الصحابة ، الأخذ بالقياس ورد خبر الواحد ، فإن ابن عباس - رضى الله عنهما - لما سمع أبا هريرة يروى : « من حمل جنازة فليتوضأ » [2] .

قال : (أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة) [3] .

---

(١) راجع : (كشف الأسرار للنسفى ٢/ ٢٥ ، ونور الأنوار - بذيل الكشف للنسفى٢/ ٢١ - ٢٢ ، والأحكام للآمدى ٢/ ١٦٩ ، ونهاية السول شرح منهاج الأصول ٣/ ١٦٤ - ١٦٥) .

قلت : وفيما نسب إلى الإمام مالك - رحمه الله - من القول بتقديم القياس على خبر الواحد ، نظر ، فإن صاحب القواطع قال : (هذا القول بإطلاقه مستقبح عظيم وأنا أجل منزلة مالك - رحمه الله - عن مثل هذا القول ،ولا ندرى ثبوت هذا منه).

(قواطع الأدلة ق ١١٥ ميكروفيلم رقم ٢١٧٧ ، وسلم الوصول شرح نهاية السول ٣/ ١٦٥).

لكن القرافى قال : (وهو - أى القياس - مقدم على خبر الواحد عند مالك - رحمه الله - لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم ، والقياس متضمن للحكمة ، فيقدم على الخبر ، وهو حجة فى الدنيويات اتفاقا) .

(شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧) .

وقد حكى القاضى عياض ، وابن رشد فى مذهب مالك ، فى ذلك قولين .

انظر (المرجع الآخر فى المكان نفسه) .

(٢) أخرجه : (أبو داود ٣/ ٥١١ - ٥١٢ بلفظ : « من غسل ميتا فليغتسل ومن حمل جنازة فليتوضأ » . والترمذى ٣/ ٣٠٩ ، وقال حديث حسن ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٣/ ٣٦٩ ، والشوكانى فى نيل الأوطار ١/ ٢٧٩) .

(٣) لم أقف على من أخرج هذا الأثر بعد البحث عنه .

ورد عمر - رضى الله عنه -حديث[1] فاطمة[2] بنت قيس بالقياس [3].

ولأن القياس أثبت من خبر الواحد ، لجواز السهو والكذب على الراوى ، ولا يوجد ذلك فى القياس ، لأن القياس لا يحتمل التخصيص ، والخبر يحتمله فكان غير المحتمل أولى / [4] ولنا أن الخبر يقين أصله ، لأنه قول

---

(١) وهو : (أنه - ﷺ - لم يجعل لها نفقة ولا سكنى وقد طلقها زوجها ثلاثا) .

انظر : (صحيح مسلم ١٠/ ١٠٤ ، وسنن الدارقطنى ٤/ ٢٦) .

(٢) هى : فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب ، القرشية ، الفهرية من المهاجرات الأول ، ذات عقل وكمال ، كانت امرأة نبيلة ، وفى بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر - رضى الله عنه - روت عن النبى - ﷺ - (٣٤) حديثا ، فضائلها كثيرة، ولم أعثر على تاريخ وفاتها .

انظر : (الإصابة ٤/ ٣٧٣ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٤/ ٣٧١ ، وأعلام النساء ٤/ ٩٢) .

(٣) حيث قال : (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت، أحفظت أم نسيت) .

قال عيسى بن أبان : إنه أراد بالكتاب والسنة ، القياس الصحيح ، وهو القياس على الحامل وعلى المعتدة عن طلاق رجعىّ بجامع الاحتباس والنفقة جزاء الاحتباس ، لأن ثبوته بهما حيث قال الله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ . وحديث معاذ - رضى الله عنه - فى القياس مشهور .

وقال بعضهم : أراد بالكتاب قوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ فى باب السكنى - وقوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ فى باب النفقة ، وأراد بالسنة ما قال : (سمعت رسول الله - ﷺ - أنه قال: للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت فى العدة) . وهذا الذى أراه صوابا .

انظر : (التوضيح على التنقيح ص ٤٧١ ، والكشف للنسفى ٢/ ٢٩ - ٣٠ ، ونور الأنوار - المطبوع مع الكشف للنسفى ١/ ٢٤ - ٢٥) .

(٤) ق ١١٧ /ب من ب .

الرسول - ﷺ - ولا احتمال للخطأ فيه ، وإنما الشبهة فى طريقه وهو النقل ، ولهذا لو ارتفعت الشبهة كان جحة قطعا .

بمنزلة المسموع منه - ﷺ - ، والقياس محتمل بأصله إذ كل وصف من أوصاف النص يحتمل أن يكون هو المؤثر فى الحكم ، ويحتمل أن لا يكون ، فكان الأخذ ما هو أضعف احتمالا أولى ؛ ولأن الصحابة بأجمعهم كانوا يتركون أحكامهم بالقياس إذا سمعوا خبر الواحد :

فإن أبا بكر - رضى الله عنه - نقض حكما حكمه برأيه لحديث [(١)] سمعه من بلال [(٢)] - رضى الله عنه - .

وترك عمر - رضى الله عنه - رأيه فى الجنين ، وفى دية الأصابع حتى قال: (كدنا أن نقضى فيه برأينا وفيه سنة رسول الله - ﷺ -) [(٣)] بحديث الغرة [(٤)] فى الجنين وإن كان مخالفا للقياس ، لأن القياس فيه : إن كان

---

(١) لم أقف على هذا الحديث بعد البحث عنه .

(٢) هو: بلال بن رباح الحبشى، المؤذن ،اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبون على التوحيد ، فأعتقه ، فلزم النبى - ﷺ - وأذن له ، وشهد معه جميع المشاهد ، وآخى النبى - ﷺ - بينه وبين أبى عبيدة بن الجراح ، ثم خرج بلال بعد وفاة النبى - ﷺ - مجاهدا ، إلى أن مات بالشام مناقبه كثيرة .

توفى سنة (٢٠ هـ) بدمشق ، وقيل سنة (٢١ هـ) .

انظر : (الإصابة ١٦٩/١ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ١/ ١٥٤ فما بعدها ،وسير أعلام النبلاء ٣٤٧/١ فما بعدها) .

(٣) وفى رواية : (لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغيره) .

انظر : (أبو داود ٤٩٨/٢ ، والأم ١٠٧/٦) .

(٤) وهو ما روى عن أبى هريرة قال : « قضى رسول الله - ﷺ - فى الجنين بغرة: عبد أو أمة .... الحديث » أخرجه (الترمذى ٤/ ٢٤ - ٢٥ ، وقال : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح ، وأبو داود ٧٠٥/٤) .

حيا وجبت الدية كاملة . وإن كان ميتا لا يجب شيء .

وترك ابن عمر[1] - رضى الله عنه - رأيه فى المزارعة بالحديث الذى سمعه من رافع[2] بن خديج نهيه - ﷺ - عن المخابرة .

وأما تمسك الخصم من رد الصحابة الخبر بالقياس (فليس) [3] كذلك .

بل ردوه لعدم فقه /[4] الراوى ، أو لمعان عارضة نذكرها .

وأما قوله : بأن القياس حجة بالإجماع ، وفى اتصال خبر الواحد شبهة ، فساقط لأن خبر الواحد أيضا حجة بالإجماع ، والشبهة فى القياس أكثر منها فى خبر الواحد فكيف يكون أقوى منه .

وأما قوله : لاحتمال السهو والكذب فى الخبر ، معارض باحتمال كون الحكم غير متعلق بالوصف فى القياس .

وأما قوله : الخبر يحتمل التخصيص والقياس لا .

---

(١) فإنه قال : (كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى ذكر رافع بن خديج أن رسول الله-ﷺ- نهى عن المخابرة ، فتركناها من أجل ذلك) (هامش ح) . والحديث فى (البخارى ٢/٢٤٦ ، وأبو داود ٢/ ٢٣٤) .

(٢) هو : رافع بن خديج بن رافع بن عدى ، الأنصارى ، الأوسى ، أبو عبد الله ، أو أبو خديج عرض على النبى - ﷺ - يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد ، فخرج بها وشهد ما بعدها ، واستوطن المدينة إلى أن انتقضت جراحته . توفى فى أول سنة (٧٤ هـ) وهو ابن (٨٦ سنة) .

انظر : (الإصابة ١/ ٤٨٣ - ٤٨٤ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ١/ ٤٨٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ١٨١ - ١٨٣) .

(٣) فى ب (وليس) .

(٤) ق ١٠٦ / ب من ح .

وإن عرف بالعدالة ، والضبط دون الفقه كأنس وأبي هريرة - رضي الله عنهما - إن وافق حديثه القياس عمل به ، وإن خالفه ، لم يترك إلا بالضرورة .

***** ***** ***** *****

قلنا : الكلام في خبر (يخالف القياس) [١]وفي هذه الصورة لا احتمال .

والثاني : من عرف بالعدالة والضبط ، ولم يعرف بالفقه - أي قليل الفقه- مثل أبي هريرة - رضي الله عنه - وأنس بن مالك ، وسلمان ، وبلال - رضي الله عنهم - وغيرهم (ممن) [٢]اشتهر بالصحبة مع الرسول - ﷺ - في الحضر والسفر ، ولكنه لم يكن من أهل[٣] الاجتهاد ، فما وافق حديثه القياس عمل به ، وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة وهي انسداد باب الرأي .

وجه عدم القبول عند انسداد باب الرأي : أن ضبط الحديث عظيم الخطر ، لأنه - ﷺ - قد أوتي (جوامع) [٤]/ [٥] الكلم ، والوقوف على كل معنى ضمنه في كلامه أمر عظيم . ولهذا قلت رواية الكبار من الصحابة -رضي الله عنهم - وقد كان نقل الحديث بالمعنى مستفيضا فيهم على ما جاء في كثير من الأخبار : أمر النبي - ﷺ - بكذا ، ونهى عن كذا ،ولما ظهر ذلك منهم احتمل أن هذا الراوي نقل معنى كلام الرسول - ﷺ -

---

(١) في ب (مخالف للقياس) .

(٢) في ح (من) وهو خطأ .

(٣) وفيه نظر : وذلك أن أبا هريرة - رضي الله عنه - كان فقيها ومن أهل الاجتهاد ، حيث لم يعدم شيئا من أسبابه ، وقد كان يفتي في زمان الصحابة ، وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد كما يأتي ذلك في ص ٥٧٣ إن شاء الله تعالى .

(٤) في ح (بجوامع) .

(٥) ق ١١٨ /أ من ب .

كحديث المصراة .

***** ***** *****

بعبارة لا تنتظم المعانى التى انتظمها الرسول - ﷺ - لقصور فهمه عن دركها، فتدخل هذا الخبر شبهة زائدة يخلوعنها القياس ، فإن الشبهة (فى القياس)[1] ليست إلا فى الوصف .

وههنا تمكنت فى متن الخبر بعدما تمكنت فى الاتصال ، فكان فيه شبهتان وفى القياس واحدة ، فيحتاط فى مثل هذا الخبر لترجيح ما هو أقل شبهة وهو القياس.

ولأنه إذا انسد بالعمل به باب الرأى ، صار الحديث ناسخا للكتاب ، والسنة المشهورة وهو قوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾[2] . والسنة وهى حديث معاذ وغيره ، فإنه يقتضى وجوب العمل بالقياس . ومعارضا للإجماع فإن الأمة أجمعت على كون القياس حجة[3]عند عدم دليل أقوى منه.

ونفاة القياس حدثوا بعد القرون الثلاثة ، فلا يعبأ بخلافهم . وذلك مثل حديث المصراة[4] روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ -

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) سورة الحشر / ٢ . وأول الآية : ﴿ هو الذى أخرج الذين كفروا من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فآتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين﴾.

(٣) ولا اعتبار لقول المخالفين الذين يزعمون بأن القياس ليس بحجة كالنظام وداود الظاهرى ، ومن اتبع رأيهما ، إذ ليس لديهما دليل يصحح ما ذهبوا إليه ، أو أنهم حدثوا بعد القرون الثلاثة ، فلا يعبأ بخلافهم - كما قال الشارح - رحمه الله .

(٤) وهى الناقة أو الشاة التى يترك صاحبها حلبها ليجتمع لبنها فى ضرعها ليوهم ==

قال : « لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر »[1]. ويروى : « بأحد النظرين » / [2]. ويروى : « من اشترى محفلة[3] فهو بأحد النظرين ثلاثة أيام .... الحديث »[4].

والتصرية فى اللغة : الجمع . يقال : صريت الماء - أى جمعته - والمراد بها فى الحديث جمع اللبن فى الضرع بالشدّ وترك الحليب مدة لتنحيل المشترى أنها غزيرة اللبن ، والتحفيل بمعناها .

وقوله : « بأحد النظرين » قيل : النظر الأول عند الحلبة

== المشترى بكثرة لبنها . يقال : صريت الناقة صرى فهى صرية - من باب تعب إذا اجتمع لبنها فى ضرعها ، ويتعدى بالحركة فيقال : صريتها صريا من باب رمى - والتثقيل مبالغة وتكثير ، فيقال: صريتها تصرية : إذا تركت حلبها فاجتمع لبنها فى ضرعها .

انظر : (القاموس المحيط ٤/ ٣٥٤ ، والمصباح المنير ١/ ٣٣٩ ، والتحقيق الذى كتبه الدكتور / محمد الزحيلى ، والدكتور / نزيه حماد - على شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٦٨) .

(١) أخرجه : (البخارى٣/ ٢٥ ، ومسلم ٤/ ١١٥٥ ،وأبو داود ٣/ ٧٢٢ ، والنسائى ٧/ ٢٥٣ ، ومالك فى الموطأ ص٣٦٩ ، وأحمد فى مسنده ٢/ ٢٤٢ ، واللفظ لأبى داود) .

(٢) ق ١٠٧ / أ من ح .

(٣) من حفلت الشاة (بالتثقيل) أى : ترك حلبها حتى اجتمع اللبن فى ضرعها ، فهى محفلة ، ويقال : حفل الماء واللبن يحفل حفلا وحفولا وحفيلا أى اجتمع .
ينظر : (القاموس المحيط ٣/ ٣٦٩ ، والمصباح المنير ١/ ١٤٢) .

(٤) أخرجه : (مسلم ٤/ ١١٥٨ ، وأبو داود ٣/ ٧٢٧ ، والنسائى ٧/ ٢٥٤ ، بألفاظ متقاربة ، والترمذى ٣/ ٥٤٥) .

(الأولــى) [١]، والنظر الثـانى عند الحلبـة الأخرى . ومـعنى قـوله «بخيـر النظرين».

نظرة لنفسه (بالاختيار) [٢] والامسـاك ، ونظرة للبائع بالرد والفسخ .

ثم الشافـعى - رحمه الله - : جعل التـصرية عيبـا ، حتى كان للمشـترى الخيار[٣] إذا تبين بعد الحليب خـلاف ما تخيله ، متمـسكا بهذا الحديث ،وهو حديث صحيح مخرج فى الصحيحين ، فيترك القياس به .

وعندنا : التصرية ليست بعيب ، وليس للمشترى ولاية الرد بسببها من غير شرط ؛ لأن البـيع يقتـضى /[٤]سلامـة المبيع ، وبقلـة اللبن لا يفوت صـفة السـلامة، لأن اللبن ثمرة وبعدمها لا تنعدم صفة السلامة ، فبقلتها أولى .

فأما الحديث فمخالف للقياس من وجوه :

أحدها : أن ضـمان العدوان فيـما له مثل مـقدر بالمثل ، وفيمـا لا مثل له مقدر بالقيمة بالإجماع .

ثم اللبن إن كـان من ذوات الأمثال يضـمن بالمثل ، ويكون القـول فى بيان المقدار قول من عليه الضمان ، وإن لم يكن منها يضمن بالقيمة .

---

(١) فى ب (الأول) وهو خطأ .

(٢) فى ح (باختبا) بالباء الموحدة . وهو خطأ .

(٣) أى فى الإمساك والرد ، ثم اختلف أصحـابه فى وقت الرد : فمنهم من قال : يتقدر الخيار بثلاثة أيام ، فإن علم بالتصرية فيما دون الثلاث ، كان له الخيار فى بقية الثلاث للحديث المذكور . ومنهم من قال : إذا علم بالتصرية ثبت له الخـيار فإن لم يرد سقط خياره ؛ لأنه خيار ثبت بنقص فكان على الفور كخيار العيب .

انظر : (المهذب ١/ ٣٧٤) .

(٤) ق ١١٨/ ب من ب .

فإيجاب التمر مكانه مخالف للقياس ، فيكون ناسخا للكتاب والسنة كما ذكرنا.

والثاني : ماروى أن « الخراج بالضمان »[1] والشاة كانت في ضمان المشتري، فوجب أن يكون النفع له أيضا ، وليس عليه أن يرد عوضه إلى بائعها .

والثالث : أن في الخبر تقويم القليل والكثير قيمة واحدة ، وذلك محال.

والرابع : أن ثمن الشاة ربما لا يزيد على صاع من التمر وربما ينقص منه ، فإذا قد وجب عليه أن يرد الشاة إلى البائع مع ثمنها أو أكثر منها ، وهذا محال، كذا في أصول الفقه لعبد السلام المروزي[2].

فإن قيل : قد عملتم بخبر القهقهة[3] على مخالفة القياس مع أن رواية معبد[4] الجهني ، وأنه لم يعرف بالفقه ، فخبر المصراة أولى بالقبول ؛ لأن (راويه أبو هريرة)[5] وهو أعلى رتبة من معبد .

---

(١) وسيأتي تخريج قوله - ﷺ - : « الخراج بالضمان » في ص ٧٦٣- إن شاء الله تعالى .

(٢) لم أعثر على كتاب له في أصول الفقه ، كما لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من الكتب .

(٣) وهو قوله - ﷺ - : « من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة » .
انظر :(نصب الراية ١/ ٥١) .

(٤) هو أبو روعة معبد بن خالد الجهني ، أسلم قديما ، وكان أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم فتح مكة. قال ابن أبي حاتم والحاكم وابن حبان : له صحبة وله رواية عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما جميعا . وقيل : هو غير معبد الذي تكلم في القدر . وقيل : هو هو والقول الأول أصح . وكان يلزم البادية حتى مات سنة (٧٢هـ) .

ينظر: (الإصابة ٣/ ٤١٨ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣/ ٤٣٧ - ٤٣٨).

(٥) في ب (رواية أبي هريرة) وهو خطأ .

قلنا : قد روى خبر القهقهة كثير من الصحابة مثل أبى موسى الأشعرى ، وجابر وأنس ، وعمران [1]بن الحصين ، وأسامة بن زيد - رضى الله عنهم - وعمل به كبراء الصحابة والتابعين ؛ فلذلك وجب قبوله ، وتقديمه على القياس. إليه أشير فى الأسرار [2].

واعلم أن اشتراط فقه الراوى لتقديم الخبر على القياس مذهب عيسى بن أبان /[3] واختاره القاضى أبو زيد ، وخرج عليه حديث المصراة ، وتابعه أكثر المتأخرين ، فأما عند الكرخى ومن تابعه من أصحابنا ، فليس فقه الراوى بشرط التقديم ، بل يقبل خبر كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة ويقدم على القياس .

قال أبو اليسر : وإليه مال أكثر العلماء ؛ لأن التغيير من الراوى بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم ، والظاهر (أنه)[4] يروى كما سمع ، ولو غير لغير على وجه لا يتغير المعنى ، لأن القياس يوجب /[5]وهنا فى روايته والوقوف على القياس الصحيح متعذر فيجب قبوله [6].

---

(١) هو : أبو نجيد عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف ، الخزاعى ، الكعبى أسلم عام خيبر، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، سكن البصرة ، كان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ،روى عن النبى - ﷺ - عدة أحاديث ، وروى عنه جماعة من تابعى أهل البصرة والكوفة ، توفى سنة (٥٢ هـ) وقيل (٥٣ هـ) بالبصرة فى خلافة معاوية.

انظر : (الإصابة ٣/ ٢٧ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣/ ٢٢ - ٢٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٥٠٨ - ٥١٢) .

(٢) راجعه : (١/ ق٥) وأيضا نصب الراية ١/ ٤٧ - ٥٣) .

(٣) ق ١٠٧/ ب من ح .

(٤) فى ب (أن) .

(٥) ق ١١٩/ أ من ب .

(٦) انظر : (كشف الأسرار للبخارى ٢/ ٣٨٣ نقلا عن أبى اليسر) .

والدليل على صحة هذا أن عمر - رضى الله عنه - قبل حديث[1] حمل[2] ابن مالك ،في الجنين وقضى به ، وإن كان مخالفا للقياس ؛ لأن الجنين إن كان حيا وجبت الدية كاملةً ، وإن كان ميتا لا يجب فيه شيء ، ومعلوم أنه لم يكن من فقهاء الصحابة ولم ينقل هذا التفصيل عن أصحابنا أيضا ، ألا يرى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة في الصائم اذا أكل وشرب ناسيا ، وإن كان مخالفا للقياس ، حتى قال أبو حنيفة - رحمه الله - : (لولا الرواية لقلت بالقياس)[3] وقد ثبت عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه قال : (ما جاءنا عن الله ورسوله فعلى الرأس والعين) [4] فثبت أن هذا[5] قول مستحدث .

---

(١) انظر الحديث في ص ٦٦٧ هامش رقم (٢) .

(٢) هو : أبو نضلة حمل بن مالك بن النابغة بن جابر ، الهذلي ، نزل البصرة وله بها دار ، عاش إلى خلافة عمر - رضى الله عنه - ، وأما من قال : أنه قتل في عهد النبي - ﷺ - فضعيف ، له صحبة وقد جاء ذكره في حديث أبي هريرة في الصحيح في قصة الجنين ، ورواه أبوداود والنسائي بإسناد صحيح أيضا من حديث ابن عباس. . . أن عمر أنشد الناس عن حديث النبي -ﷺ- في دية الجنين فقام حمل ابن مالك فقال. . . فذكر الحديث .

انظر : (الإصابة ١/ ٣٥٤ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ١/ ٣٦٥) .

(٣) ذكره : القرشي في : (الجواهر المضية ٤/ ٥٣٩) .

(٤) ذكره : القرشي في : (الجواهر المضية ٤/ ٥٣٩) .

(٥) أي اشتراط فقه الراوي (هامش ب) .

قلت : وبذلك ظهر أن أبا حنيفة وصاحبيه ومعظم أصحاب الحنفية وغيرهم من السلف الصالح ، قبلوا خبر العدل الضابط وقدموه على القياس مطلقا بلا فرق بين كون الراوي معروفا بالفقاهة أو غير معروف بعد كونه عدلا ضابط ، وأن ما نسبه الإسنوي وصاحب جمع الجوامع وغيرهما ، لأبي حنيفة وغيرهم من مشائخ الحنفية ، مخالف لما نقل عنه وعن صاحبيه وعن سائر أصحابهم ، وأن الذي قال باشتراط ==

وأجاب عن حديث المصراة وأشباهه فقال : إنما ترك أصحابنا العمل به لمخالفته الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ والسنة المشهورة الموجبة لإيجاب القيمة عند تعذر المثل صورة ، وهى قوله -ﷺ- : « من أعتق شقصا له فى عبد قوم عليه نصب شريكه عليه إن كان موسرا . . . الحديث »[1]. ولمخالفة الإجماع المنعقد على وجوب المثل أو القيمة عند فوات العين ، لا لفوات فقه الراوى .

(أو يحمل على أنه كان ذلك قبل تحريم الربا : بأن جوز فى المعاملات أمثال ذلك ثم نسخ)[2].

على أنا لا نسلم أن أبا هريرة لم يكن فقيها بل كان، ولم يعدم شيئا من أسباب الاجتهاد ، وقد كان يفتى فى زمان الصحابة ، وما كان يفتى فى ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد ، مع أنه كان من المهاجرين من عليه الصحابة ، وقد

== فقه الراوى فى تقدم الخبر على القياس هو عيسى بن أبان ومن تبعه ، كما ذكره الشارح على أنه إنما اشترط ذلك فيما إذا خالف الخبر جميع الأقيسة وانسد باب الرأى، وفيما عدا ذلك ، فلم يشترط فقه الراوى ، والقول به خلاف الصحيح من مذهب الحنفية . والله أعلم .

انظر : (التوضيح والتلويح بشرحه : التوشيح ص ٤٦٨ - ٤٧١ ، وكشف الأسرار للبخارى ٢/ ٣٧٩ فما بعدها ، وسلم الوصول لشرح نهاية السول ٣/ ١٦٣ - ١٦٤).

(١) أخرجه : البخارى ٣/ ١١٧ - ١١٨ ، وأبو داود ٤/ ٢٥٥ ولفظه :

« من أعتق شقصا له أو شقيصا له فى مملوك ، فخلاصه عليه فى ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة العدل ثم استسعى لصاحبه فى قيمته غير مشقوق عليه ».

وأحمد فى مسنده ٢/ ١٥ ، ٥/ ٧٤ ، ٧٥ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب .

وإن كان مجهولا بأن لم يعرف إلا بحديث أو حديثين .

**** **** ****

دعا النبى - ﷺ - له بالحفظ ، فاستجاب الله له حتى انتشر فى العالم ذكره، فلا وجه إلى رد حديثه بالقياس .

قوله : وإن كان مجهولا إلى آخره ...

اتفقت عامة السلف وجماهير الخلف على عدالة جميع الصحابة ، لأن عدالتهم ثبتت بتعديل الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ **والسابقون /[1] الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ...** ﴾ [2] الآية وبقوله - ﷺ-: « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » [3]ولا شك أنه لا اهتداء من غير عدالة [4].

---

(١) ق ١٠٨ / أ من ح .

(٢) سورة التوبة / ١٠٠ وتمام الآية : ﴿ ورضوا عنه وأعدّ لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم ﴾ .والآية تنص على تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، وهم الذين صلوا إلى القبلتين ، فى قول سعيد بن المسيب وطائفة وقال أصحاب الشافعى - رحمهم الله - : هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وهى بيعة الحديبية، قاله الشعبى. وعن محمد بن كعب وعطاء بن يسار: هم أهل بدر. واتفقوا على أن من هاجر قبل تحويل القبلة ، فهو من المهاجرين الأولين من غير خلاف بينهم . كما أن الآية تدل على عدالة الصحابة والذين اتبعوهم بإحسان ، إذ لا يحصل رضا الله عز وجل من غير عدالة والله أعلمَ . انظر : (الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٣٦) .

(٣) تقدم تخريجه فى ص ١١٢ .

(٤) ولا تعديل أعلى من تعديل علاّم الغيوب ، وتعديل رسوله - ﷺ - كيف ولو لم يرد الثناء ، لكان ما اشتهر وتواتر من حالهم فى الهجرة والجهاد ، وبذلهم النفوس والأموال ، وقتلهم الآباء والأولاد فى موالاة الرسول - ﷺ - ونصرته ، كافيا ==

وأما ما جرى بينهم من الفتن ، فبناء على التأويل والاجتهاد ، فإن كل فريق ظن أن ما صار إليه أوفق للدين ، وأصلح لأمور المسلمين ، فلا يوجب ذلك طعنا فيهم .

ولكنهم اختلفوا فى تفسير الصحابى :

فذهب عامة أصحاب الحديث وبعض أصحاب الشافعى /[1] إلى أن من صحب[2] النبى - ﷺ - لحظة فهو صحابى[3].

وذهب جمهور الأصوليين : إلى أنه اسم لمن اختص بالنبى - ﷺ - وطالت صحبته معه على طريق التتبع والأخذ منه[4]، ولهذا لا يوصف من جالس عالما ساعة بأنه من أصحابه ، وكذا إذا أطال المجالسة معه إذا لم يكن على طريق التتبع له،ولا حد لتلك المدة .

== فى القطع بعدالتهم .

(الكشف للبخارى ٢ / ٣٨٤) .

(١) ق ١١٩ / ب من ب .

(٢) أى من المسلمين

(٣) لأن اللفظ مأخوذ من الصحبة وهى تعم القليل والكثير (هامش ب) .

وانظر أيضا : (الأحكام للآمدى ٢ / ١٣٠-١٣١) .

(٤) انظر أقوال العلماء فى تعريف الصحابى فى : (المستصفى ١ / ١٦٥ ، ونهاية السول ٢ / ٣١٣ ، والأحكام للآمدى ٢ / ١٣٠ ، ونزهة النظر ص ٥٥ - ٥٧ ، والكفاية فى علم الرواية ص ٤٩ - ٥٠ ، والأحكام لابن حزم ١ / ٢٠٣ والإصابة ١ / ٧ ، وتيسير التحرير ٣ / ٦٥ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠).

كوابصة بن معبد ، فإن روى عنه السلف أو اختلفوا فيه أو سكتوا عن الطعن فيه صار كالمعروف

****** ***** *******

فقيل : أدناها ستة أشهر . وعن سعيد بن المسيب أنه قال : لا يعد من الصحابة إلا من أقام مع الرسول - ﷺ - سنة أو سنتين ، أو غزا معه غزوة أو غزوتين [(١)] .

وإذا عرفت هذا ، علمت أن المجهول فى الصدر الأول لا يكون من الصحابة، لأن المراد من المجهول من لم يعرف ذاته إلا برواية الحديث الذى رواه ولم يعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته ، وإليه أشار بقوله :

ولم يعرف الا بحديث أو حديثين - وقد (عرفت)[(٢)] عدالة الصحابة بالنصوص واشتهر طول صحبتهم فكيف يكون هوذا خلافهم .

قوله : كوابصة بن معبد ...

هو معبد بن عبيد بن كعب ، نزل بالكوفة ، ثم تحول إلى الجزيرة ومات بها ، روى : « أن رجلا صلى خلف الصفوف وحده فأمره النبى -ﷺ- أن يعيد»[(٣)] ولم يعمل بهذا الحديث لأن القياس الصحيح يرده

---

(١) راجع :(الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٢٣٧) وقد تردد القرطبى فى إثبات هذا القول عن سعيد بن المسيب حيث قال : (وهذا القول إن صح عن سعيد بن المسيب يوجب الا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلى ، أو من شاركه فى فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافا فى عده من الصحابة) .
انظر : (الكفاية فى علم الرواية ص ٥٠) .

(٢) فى ب (عرف) .

(٣) اخرجه :(أبو داود ١ /٤٣٩ -٤٤٠ ، والترمذى ١ / ٤٤٥ ولفظه : « أن رجلا صلى خلف الصف وحده ، فأمره رسول الله - ﷺ أن يعيد الصلاة » وقال : ==

وهو كالمخالف[1] للكتاب ، والسنة ، والإجماع ، كحديث المصراة .

ثم رواية مثل هذا المجهول على خمسة أوجه :

إن روى عنه السلف وشهدوا بصحته وعملوا به .

أو سكتوا [2] عن الرد بعد ما بلغهم روايته ، صار حديثه مثل حديث المعروف لأن السلف أهل فقه ، وعدول لا يتهمون بالتقصير فى أمر الدين ، فلما قبلوا، دل أنه صح عندهم أنه مروى عن رسول الله - ﷺ وكذا السكوت فى موضع الحاجة لا يحل إلا على وجه الرضا بالمسموع والمرئى ، فكان سكوتهم عن الرد ، دليل التقرير بمنزلة ما لو قبلوه .

وإن اختلفوا فى قبوله أى : فى صحة حديثه مع نقل الثقات عنه ، وهو الوجه الثالث ، فكذلك يقبل عندنا ، لأنه لما قبله بعض الفقهاء المشهورين ، صار كأنه رواه بنفسه مثل حديث معقل[3] بن سنان

== هذا حديث حسن .

وابن ماجة ١/ ٣٢١ ، والبيهقى ٣ / ١٠٤ - ١٠٥).

قلت : ذهب قوم إلى أن من صلى خلف صف منفردا ، فصلاته باطلة .

وذهب الجمهور إلى أن من فعل ذلك فقد أساء ، وصلاته مجزئة عنه ، وأجابوا عن الحديث المذكور وأمثاله ، كما استدلوا لما ذهبوا إليه بأحاديث كثيرة ثابتة .

انظر تفصيل هذه المسألة فى :

(شرح معانى الآثار ١ / ٣٩٣ -٣٩٨).

(١) والمراد بمخالفته للكتاب والسنة : مخالفته للقياس الصحيح الثابت بالكتاب كقوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ .

والسنة كقوله - ﷺ - لمعاذ بن جبل - رضى الله عنه - : « بما تحكم؟.... الحديث ».

(٢) هذا هو الوجه الثانى .

(٣) هو أبو محمد معقل بن سنان ... الأشجعى ، نزل الكوفة ، وكان موصوفا بالجمال، وكان معه راية أشجع يوم حنين ، وحمل لواء قومه يوم الفتح ، على ما==

[1] أشجع بن ريث بن عطفان أبو محمد ، فيما روى أن ابن مسعود رضى الله عنه - سئل عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ، حتى مات عنها فلم يجب شهرا ، وكان السائل يتردد إليه ثم قال بعد شهر : (اجتهد فيه /[2] برأيى فان يك صوابا فمن الله وإن يك خطأ فمن ابن أم عبد ، أرى لها مهرا مثل نسائها لا وكس فيه ولا شطط، فقام معقل بن سنان وأبوالجراح[3] صاحب رايه الأشجعيين وقالا : نشهد أن رسول الله - ﷺ - قضى فى بروع[4] بنت واشق الأشجعية بمثل قضائك ، وقد كان هلال بن مرة[5] مات عنها

== قاله الواقدى ، وكان فاضلا تقيا ، وقيل : يكنى أبا عبد الرحمن ، أو أبا زيد ، توفى سنة (٦٣ هـ).

انظر : (الإصابة ٣ / ٤٢٥ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣ / ٣٩٠ -٣٩١ وسير أعلام النبلاء ٢ / ٥٧٦ -٥٧٧ ، وأسد الغابة ٥ / ٢٣٠) .

(١) ق ١٠٨ / ب من ح

(٢) ق ١٢٠ / أ من ب .

(٣) هو : الجراح الأشجعى ، قال الحافظ بن حجر : ترجم له الطبرانى ولم يسق له نسبا ، ويقال أبو الجراح . مذكور فى حديث ابن مسعود -رضى الله عنه - فى قصة بروع بنت واشق .

(انظر : الإصابة ١ / ٢٣١ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ١ / ٢٥٥) .

(٤) هى : بروع بنت واشق الرواسية ، الكلابية أو الأشجعية ، زوج هلال بن مرة لها ذكر فى حديث معقل الأشجعى وغيره . وهى التى توفى عنها زوجها قبل أن يجامعها، كما هو مذكور فى الكتاب .

انظر : (الإصابة ٤ / ٢٤٤) .

(٥) هو : هلال بن مرة الأشجعى ، له ذكر فى حديث صحيح أخرجه الحرث بن أسامة وغيرة من رواية سعيد عن قتادة عن .... أن ابن مسعود أتى فى امرأة ، فذكر قصة بروع بنت واشق ، وفيها : فقام رهط من أشجع فقالوا : نشهد أن رسول الله - ﷺ قضى فينا فى بروع بنت واشق ، وكان زوجها هلال بن مرة مثل ما قضيت ==

من غير فرض مهر ودخول)[1] فسر بذلك ابن مسعود وقبل حديثه ورده على -رضى الله عنه - فقال :(ما صنع أعرابى بوال [2]على عقيبه حسبها الميراث لا مهر لها)[3] لمخالفة القياس الذى عنده وهو أن المعقود عليه عاد إليها سالما فلا يستوجب بمقابلته عوضا ، كما لو طلقها قبل الدخول بها ، وجعل القياس أولى من رواية هذا المجهول .

وقيل : إنما رده لمذهب تفرد به وهو أنه كان يحلف الراوى ولم ير هذا الرجل حتى يحلفه . ولما اختلف فى قبوله أخذنا به لما ذكرنا ، ولم يعمل الشافعى

== انظر : (الإصابة ٣ / ٥٧٥).

(١) قد روى هذا الأثر بروايات متعددة وألفاظ مختلفة .

انظر : (نصب الراية ٣ / ٢٠١- ٢٠٢) .

(٢) فيه إشارة إلى أنه من الذين غلب فيهم الجهل من أهل البوادى وسكان الرمال ، اذ من عادتهم الاحتباء فى الجلوس من غير إزار ، والبول فى المكان الذى جلسوا فيه ، وعدم المبالاة بإصابة أعقابهم ، وذلك من الجهل وقلة الاحتياط

انظر : (التوضيح على التنقيح ص ٤٧١ ، وحاشية الرهاوى على شرح ابن ملك ص ٦٢٨-٦٢٩) .

(٣) قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا : لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما أخرج عبد الرزاق عن الحكم بن عتيبة : (إن عليا كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ، ولا يجعل لها صداقا) .

وقال الحافظ السيوطى : أخرجه : سعيد بن منصور ، وابن أبى شيبة ، والبيهقى بلفظ : (لا نقبل قول الأعرابى من أشجع على كتاب) .

انظر : (تخريج أحاديث البزدوى - المطبوع على هامشه ص ١٦١، والدر المنثور فى التفسير بالمأثور ١ / ٦٩٢) .

وإن لم يظهر من السلف إلا الرد كان مستنكرا ، فلا يقبل

**** **** ****

- رحمه الله - بهذا القسم لأنه خالف القياس [1] عنده .

وقوله : وإن لم يظهر من السلف ...

أى ان ظهر حديثه ولم يظهر من السلف إلا الرد - وهو الوجه الرابع - لا يجوز العمل به إذا خالف القياس ، لا تفاقهم على رده ، ويسمى هذا النوع منكرا ومستنكرا ، لأن أهل الحديث والفقه لم يعرفوا صحته ، وذلك مثل حديث فاطمة بنت قيس - رضى الله عنها - : « أخبرت أن زوجها طلقها ثلاثا ولم يقض النبى - ﷺ - لها النفقة والسكنى »[2] فرده عمر - رضى الله عنه - وقال : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت

---

(١) وهو : إن المهر لا يجب إلا بالفرض أو بالتراضى ، أو بقضاء القاضى أو باستيفاء المعقود عليه ، فإذا أعاده المعقود عليه إليها سالما ، لم تستوجب بما قبلتها عوضا ، كما لو طلقها قبل الدخول ، ويفهم من هذا أن الجرح مقدم عنده على التعديل ، وعند الحنفية التعديل مقدم على الجرح .
انظر : (حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك ص ٦٢٩).

(٢) أخرجه : (مسلم ٢ / ١١١٩ ، وأبو داود ٢ / ٧١٤ ، والترمذى ٣ / ٤٣٢ ، ٤٧٥ ، ولفظه : قالت فاطمة بنت قيس : طلقنى زوجى ثلاثا على عهد النبى - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - : (لا سكنى لك ولا نفقة). وابن ماجة ١ / ٦٥٦ ، والدارمى ٢ / ١٦٥ ، وأحمد فى مسنده ٦ / ٤١٢ ، ٤١٥).
قلت : ذهب قوم من العلماء إلى : أنه لا تجب النفقة ولا السكنى إلا لمن كانت عليه الرجعة .
وذهب الآخرون إلى أن كل مطلقة فلها فى عدتها السكنى ، حتى تنقضى عدتها، سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا .
واما النفقة فإنما تجب لها أيضا إن كان الطلاق رجعيا ، وأما إذا كان بائنا فقد اختلفوا فيه :
فقال بعضهم كأبى حنيفه وصاحبيه - رحمهم الله - : لها النفقة أيضا مع السكنى حاملا كانت أو غير حامل .
==

أم كذبت ، أحفظت أم نسيت »[1]

قال عيسى بن أبان : أنه أراد بقوله : كتاب ربنا وسنة نبينا ، القياس الصحيح ، فإنه ثبت بالكتاب والسنة . إذ لو كان المراد عين النص لتلى النص وروى السنة ، وهو القياس على الحامل المعتدة عن طلاق رجعى بجامع الاحتباس والنفقة جزاء الاحتباس .

وذكر الطحاوى فى شرح الآثار [2]: أنه أراد بالكتاب قوله تعالى :

﴿ولا تخرجوهن من بيوتهن﴾[3] .

ومن السنة ما قال عمر - رضى الله عنه - : (سمعت رسول الله ﷺ - لها

وقال البعض : لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا .

انظر تفصيل ذلك بالأدلة فى (شرح معانى الآثار ٣ / ٦٤ - ٧٤) .

(١) رواه : (أبو داود ٢ / ٧١٨ ، ومسلم ٢ / ١١١٩ بلفظ : « لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا - ﷺ - لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة» . قال الله عز وجل :

﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ .

والدارمى ٢ / ١٦٥) .

(٢) يقصد به (شرح معانى الآثار)

راجعه فى (٣ / ٦٩).

(٣)سورة الطلاق / ١ والآية بكاملها : ﴿ يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾.

النفقة والسكنى)[1]

ورده أيضا غير عمر - رضى الله عنه - مثل أسامة بن زيد ، (وأبى سلمة ابن عبد الرحمن)،[2] وأبى إسحاق ،[3] والأسود ،[4] وسعيد بن

---

(١) أخرجه : (الدارمى ٢ / ١٦٥ بلفظ : (لا ندع كتاب الله وسنة نبينا بقول امرأة ، فجعل لها السكنى والنفقة).
وقال الترمذى فى ٣ / ٤٧٥ : (وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة) .

(٢) فى ب (وأبى سلمة عبد الرحمن) وهو خطأ حيث هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف بن عبد عوف القرشى ، الزهرى ، الحافظ أحد الأعلام بالمدينة ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل إسماعيل ،ولد سنة بضع وعشرين هجرية ، كان ثقة ، فقيها كثير الحديث ، مناقبه كثيره ، توفى سنة (٩٤ هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : (تذكرة الحفاظ ١ / ٥٩ ، والبداية والنهاية ٩ / ١١٦ ، والعبر ١ / ١١٢، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٢٨٧ فما بعدها) .

(٣) هو سعد بن مالك بن أهيب ، ويقال : ابن وهب بن عبد مناف ، القرشى ، الزهرى أبو اسحاق بن أبى وقاص ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة الذين جعل فيهم عمر الشورى ، كان رأس من فتح العراق ، وولى الكوفة لعمر ثم عزل وولها لعثمان ، وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك ، ولما قتل عثمان اعتزل الفتنه ولزم بيته ، مناقبه أكثر من أن تحصى ، توفى سنة (٥١هـ) وقيل غير ذلك . انظر: (الإصابة ٣ / ٣٠ -٣٢ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣ / ١٨ فما بعدها ، وحلية الأولياء ١ / ٩٢ - ٩٥ ، وسير أعلام النبلاء ١ / ٩٢ فما بعدها) .

(٤) هو : أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس ، النخعى الإمام ، القدوة وقيل : كنيته أبو عبد الرحمن ، وهو أخو عبد الرحمن بن يزيد ، ووالد عبد الرحمن بن الأسود ، وابن أخى علقمة بن قيس ، وخال إبراهيم النخعى فهؤلاء أهل بيت من رؤوس العلم والعمل وكان الأسود مخضرما ، أدرك الجاهلية والإسلام ، حدث عن معاذ وغيره ، وعنه ابنه عبد الرحمن وغيره ، مناقبه كثيره ، توفى سنة (٧٥هـ) على أرجح الأقوال فى سنة وفاته .
انظر : (أسد الغابة ١ / ٨٨ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ١ / ٧٥ -٧٦ ، والبداية والنهاية ٩ / ١٢).

وإن لم يظهر فى السلف فلم يقابل برد ولا قبول ، يجوز العمل به ولا يجب .

**************** .

المسيب /[1] والنخعى [2] والثورى ، وورد عمر - رضى الله عنه - كان بحضرة الصحابة ، ولم ينكر ذلك عليهم أحد فثبت أن هذا /[3] الحديث منكر عندهم فلم يجز العمل به [4].

قوله : (وإن لم يظهر)[5] أى : وإن لم يظهر حديثه فى السلف ولم يظهر منهم رد ولا قبول ، ثم ظهر من بعد ، وهو الوجه الخامس ، لم يجب العمل به ولكن العمل به جائز إذا لم يخالف القياس ، لأن من كان فى الصدر الأول ، فالعدالة ثابتة له باعتبار الظاهر : لما بينا من غلبة العدالة فى ذلك الزمان ، فباعتبار هذا الظاهر ترجح جانب الصدق فى خبره ، فيجوز العمل به إن وافق القياس ، ولكن لا يجب العمل به .

لأن الوجوب شرعا لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف كذا ذكره شمس الأئمة [6].

فأما رواية مثل هذا المجهول فى زماننا ، فلا تقبل ما لم يتأيد بقبول العدول

---

(١) ق ١٢٠ /ب من ب

(٢) ولعل مراد الشارح بالنخعى هو : عبد الرحمن بن يزيد بن قيس ، أبو بكر النخعى ، أخو الأسود المذكور آنفا . الإمام الفقيه ، حدث عن عثمان وغيره وعنه إبراهم النخعى وغيره وثقه يحيى بن معين وغيره ، توفى سنة (٨٠ هـ) .
انظر : (تهذيب التهذيب ٦ / ٢٩٩ ، والنجوم الزاهرة ١ / ٢٠٤ ، وسير أعلاء النبلاء ٤ / ٧٨) .

(٣) ق ٩ : ١ / أ من ح .

(٤) انظر : (شرح معانى الآثار ٣ / ٦٩).

(٥) عبارة ب (وإن كان لم يظهر) بزيادة (كان) .

(٦) راجع : (أصول السرخسى ١ / ٣٤٤).

وإنما جعل الخبر حجة بشرائط فى الراوى وهى أربعة :

العقل وهو : نور يضىء به طريق يبتدأ به من حيث ينتهى إليه درك الحواس، فيبتدئ المطلوب للقلب ، فيدركه القلب بتأمله .

****** ***** *****

لغلبة الفسق على أهل الزمان

فأن قيل : إذا وافقه القياس ولم يجب العمل ، كان الحكم ثابتا بالقياس فما فائدة جواز العمل به ؟

قلنا : فائدته جواز إضافة الحكم إليه ، فلا يتمكن نافى القياس (من)[1] منع هذا الحكم لكونه مضافا إلى الحديث .

قوله : وإنما جعل الخبر إلى آخره ...

قوله : العقل [2]- أى فى بدن الآدمى - .

---

(١) فى ب (مع) وهو خطأ .

(٢) العقل لغة : الحجر والنهى ضد الحمق وجمعه عقول . والعقل أيضا :الجمع والحبس،والتدبير ، والدية .
يقال : رجل عاقل - أى جامع لأمره ورأيه مأخوذ من عقلت البعير - إذا جمعت قوائمه أو من العاقل الذى يحبس نفسه ويردها عن هواه ، أخذ من قولهم : قد اعتقل لسانه - إذا حبس ومنع الكلام .
وعقل البعير يعقله عقلا وعقله واعتقله - أى شد وظيفه مع ذراعه وشدهما جميعا فى وسط الذراع، كما يقال : عقلت الشىء عقلا - من باب ضرب : أى تدبرته .
وسمى العقل عقلا ، لأنه يعقل ، أى : يحبس صاحبه عن التورط فى المهالك .
وأما اصطلاحا : فقد عرفه الفيروز أبادى بقوله : (العقل نور روحانى به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية) .
والجرجانى بعد أن ذكر له عدة تعاريف قال : (والصحيح أنه جوهر مجرد يدرك الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة).

والشرط الكامل منه وهو العقل البالغ دون القاصر منه وهو عقل الصبى

***** **** **** ****

وقيل : محله الرأس . وقيل : محله القلب . يضىء به - أى بذلك النور - إنما سماه نورا ، لأن النور هو الظاهر المظهر ، فكذلك العقل بهذه المثابة للبصيرة التى هى عين الباطن .

قوله : (يبتدئ)[1] مسند إلى ظرف وهو الجار والمجرور ، والجملة صفة لطريق ، والضمير فى (به) راجع إلى الطريق ، وفى (إليه) الى حيث ، وفى (فيدركه) إلى المطلوب ، وفى (بتأمله) إلى القلب .

يعنى : ابتداء عمل القلب بنور القلب من حيث ينتهى إليه درك الحواس وعن هذا قيل : بداية المعقولات نهاية المحسوسات وذلك لأن الإنسان إذا أبصر شيئا يتضح لقلبه طريق الاستدلال بنور العقل ، فإذا نظر الى بناء رفيع وانتهى إليه بصره ، يدرك بنور عقله أن له بانيا لا محالة ، ذا حياة وقدرة وعلم إلى سائر أوصافه التى لا بد للبناء منه .

وإنما شرط العقل ، لأن الخبر كلام ، والكلام فى العرف ما له صورة ، وهو أن ينتظم من حروف مهجاة ، ومعنى ، وهو أن يدل /[2] على مدلول ، والدلالة على المعنى لا يوجد إلا بالعقل ؛ لأن الكلام وضع لإظهار المعنى الذى وقع فى القلب ، ولا يحصل البيان لمجرد الصوت والحروف بلا معنى ، ولا يوجد المعنى بغير عاقل .

== انظر (المصباح المنير ٢ / ٤٢٢ ، والقاموس المحيط ٤ / ١٩ ، والصحاح ٥ / ١٧٦٩ - ١٧٢٢ ، ولسان العرب ١١ / ٤٥٨ فما بعدها ، والتعريفات ص١٥١ - ١٥٢).

(١) فى ب (يبدأ).

(٢) ق١٢١ /أ من ب .

ألا ترى أن من الطيور قد يسمع منه حروف منظومة ويسمى ذلك لحنا لا كلاما لعدم صدورها عن تمييز وعقل ، ولهذا لا يجب سجدة التلاوة بقراءة الببغاء عند أكثر المحققين ، فعرفنا أن معنى الكلام فى الشاهد : ما يكون مميزا بين أسماء الأعلام ، والتمييز الذى يتم به الكلام لا يكون إلا بعد العقل فلذلك (شرطناه)[1] فى المخبر ليكون /[2] خبره كلاما .

قوله : والشرط الكامل منه إلى آخره ...

اعلم : أن العقل معدوم فينا جبلة ، وهو متفاوت بقسمة الله وتقديره ، فعلق الشرع الأحكام بأدنى درجات كماله واعتداله ، وأقيم البلوغ الذى هو دليل عليه مقامه تيسيرا علينا ، إذ المطلق من كل شىء يقع على الكامل منه ، فشرطنا لوجوب الأحكام وقيام الحجة كمال العقل ، فلم يقبل خبر الصبى والمعتوه ؛ لأن الشرع لما لم يجعلهما وليًا فى مالهما ، لنقصان عقلهما ، ففى أمر الدين أولى .

ولا يلزم عليه العبد ، فإنه تقبل روايته وإن لم يفوض (إليه)[3] أموره لأن ذلك لحق المولى لا لنقصان فى العقل فلا يظهر ذلك (فى أمر الدين)[4] .

وذكر بعضهم [5]: أن رواية الصبى إذا كان مميزا ، أو وقع فى ظن السامع

---

(١) فى ح (شرطنا) وهو خطأ .

(٢) ق ١٠٩ / ب من ح .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) عبارة ب (فى أمر الشرع الدين) وهى غير سليمة .

(٥) وهو : الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - فى رواية عنه ، وقول فى مذهب الإمام الشافعى - رحمه الله - .

(شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٨٠ ، وشرح تنقيح الفصول ص٣٥٩) .

صدقه مقبول ، لأن خبره فى المعاملات والديانات مقبول مع تحكيم الرأى ، فكذا هذا .

الا يرى أن أهل قبا[١] قبلوا أخبار ابن عمر - رضى الله عنهما - بتحويل القبلة، وهو يومئذ ابن أربع عشرة [٢]سنة ، ولم ينكر عليهم رسول الله -ﷺ- .

والأصح : هو : الأول ، لأن المعتمد فى قبول خبر الواحد إجماع الصحابة ، ولم يرو عن أحد منهم رجع إلى رواية الصبى ، ولأن غالب أحواله اللهو واللعب والمسامحة ، والمساهلة ، فيعتبر ما هو الغالب من حاله احتياطا فى أمر الرواية.

وأما أهل قباء ، فالصحيح ، أن الذى أتاهم أنس ، أو كان ابن عمر بالغا يومئذ، لأن (ابن)[٣] أربع عشرة سنة يجوز أن يكون بالغا .

---

(١) قبا - بالضم -: مدينة معروفة ، تقع على ميلين من المدينة المنورة نحو الجنوب ، وفيه مسجد ﴿ أسس على التقوى من أول يوم ﴾ ولما هاجر النبى -ﷺ- أقام بقبا أربعة أيام (يوم الاثنين -الخميس) ثم نزل المدينة وأقام بها .

انظر : (معجم البلدان ٤ / ٣٠١ / ٣٠٢) .

قلت : قباء الآن جزء من مدينة الرسول - ﷺ - متصلة بها على بعد ٣ كيلو مترات تقريبا . وقد أكرمنى الله بالإقامة فيها .

(٢) وذلك ، لأن تحويل القبلة كان قبل غزوة بدر بشهرين، ومن المعروف أن غزوة بدر كانت فى شهر رمضان السنة الثانية من الهجرة، وقد رد النبى ﷺ ابن عمر فيها لصباه.

انظر : (أصول شمس الأئمة السرخسى ١ / ٣٧٢) .

(٣) فى ب (ابن عمر) بزيادة (عمر) وبها تفسد المعنى .

وهذا إذا كان السماع والرواية قبل البلوغ ، فلو كان السماع قبل البلوغ/[1] والرواية بعده ، يقبل خلافا لقوم ، إذ لا خلل فى تحمله،لكونه مميزا ،ولا فى روايته لكونه عاقلا[2] .

الا يرى أن الشهادة بعد البلوغ مقبولة بالإجماع ، وإن كان التحمل قبله فكذا الرواية .

ويدل عليه إجماع الصحابة على قبول خبر ابن عباس وابن الزبير والنعمان[3] ابن بشير - رضى الله عنهم - وغيرهم من أحداث الصحابة من غير فرق بعدما تحملوه .

وقد اتفق السلف والخلف على إحضار الصبيان مجالس الرواية وإسماعهم الأحاديث وقبول (رواية)[4] ما تحملوه فى الصبا بعد البلوغ .

---

(١) ق ١٢١ / ب من ب .

(٢) راجع : (الأحكام للآمدى ٢ / ١٠٢ -١٠٣ ، والمستصفى ١ / ١٥٦ ، والمعتمد ٢/ ٦٢٠ وشرح القاضى العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازانى على العضد ٢ / ٦١ - ٦٢ وكشف الأسرار للبخارى ٢ /٣٩٥ ، وتيسير التحرير ٣ / ٣٩ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ ، وإرشاد الفحول ص ٥٠ ، والكفاية فى علم الرواية ص ٧٦-٧٧) .

(٣) هو : أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة ، الأنصارى ، الخزرجى صحابى وابن صحابى ، كان أول مولود فى الإسلام من الأنصار بعد الهجرة تولى قضاء دمشق بعد فضالة بن عبيد ، واستعمله معاوية على الكوفة ثم نقله إلى إمارة حمص ، وكان كريما جوادا ، شاعرا مناقبه كثيرة ، قتل سنة (٦٥هـ) وقيل (٦٤ هـ) .

انظر (الإصابة ٣ / ٥٢٩ - ٥٣٠ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣ / ٥٢٢ - ٥٢٦ ، وأخبار القضاة ٣ / ٢٠١ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٤١١ - ٤١٢) .

(٤) فى ب (روايته) وهو خطأ .

والضبط هو سماع الكلام كما يحق سماعه ، ثم فهمه بمعناه الذى أريد به ، ثم حفظه ببذل المجهود له ، ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده وبمراقبته بمذاكرته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه .

***** ***** *****

ثم قيل : أقل مدة تصير الصبى فيها أهلا للتحمل أربع سنين ، والأصح أن لا تقدير [(١)].

وكذا الحكم إذا كان فاسقا أو كافرا عند التحمل ، عدلا مسلما عند الرواية كما فى الشهادة .

قوله : والضبط فكذا ...

ضبط الشىء لغة : حفظه بالجزم . ومنه الأضبط للذى يعمل بكلتا يديه ، وضبط الخبر سماعه كما يحق سماعه /[(٢)] بأن يصرف همته إليه ويقبل بكليته عليه[(٣)]. ويدرك مجلس السماع من أوله إلى آخره ،فإن الرجل قد ينتهى إلى المجلس وقد مضى صدر من الكلام ، فربما يخفى على المتكلم (هجومه)[(٤)] ليعيد عليه ما سبق من كلامه ، فعلى السامع الاحتياط فى مثله .

ثم الفهم بمعناه الذى أريد به : يعنى : معناه اللغوى والشرعى جميعا ثم حفظه ببذل مجهوده أى : حفظ الكلام ببذل الطاقة (فى حفظه)[(٥)] بأن يكرره إلى أن يحفظه ، ثم الثبات على الحفظ بمحافظة ذلك الكلام ، بأن يعمل

---

(١) راجع أقوال العلماء فى ذلك : (الكفاية فى علم الرواية ص٥٤ -٥٦) .
(٢) ق ١١٠ / أمن ح .
(٣) راجع : (القاموس المحيط ٢ / ٣٨٤ ، والصحاح ٣ / ١١٣٩ ، والتعريفات للجرجانى ص ١٣٧) .
(٤) أى دخوله (هامش ح) .
(٥) عبارة ح (فى من حفظه حفظه) وهو خطأ .

بموجبه ويذاكره بلسانه فإن ترك العمل والمذاكرة يورثان النسيان ، على إساءة [(١)] الظن بنفسه ، بأن لا يعتمد على نفسه إنى لا أنساه ، ولا يتسامح فى حفظه بل يذاكره دائما مقدرا فى نفسه إنى إذا تركت المذاكرة نسيته إذ الحزم سوء الظن.

إلى حين أدائه متعلق بقوله : ثم الثبات عليه - ولهذا كان ابن مسعود - رضى الله عنه - إذا روى حديثا أخذه (البهر) [(٢)]وجعلت فرائصه ترتعد باعتبار سوء الظن بنفسه ، مع أنه فى أعلى درجات الزهد والعدالة ، والضبط والفقاهة ، وهذا الضبط نوعان :

ضبط[(٣)] لفظ الحديث ومعناه لغة من غير تحريف وتصحيف مثل أن يعلم أن قوله - ﷺ - /[(٤)] « الحنطة بالحنطة مثل بمثل » [(٥)] بالرفع أو النصب ، وأن

---

(١) هذا متعلق بمحذوف ، حال ، أى مستقرا ثابتا على إساءة الظن .
انظر : (شرح ابن ملك على المنار ص ٦٣٥) .

(٢) البهر : بضم الباء وسكون الهاء وضم الراء : تتابع النفس ، وبالفتح (فتح الباء): المصدر قال : بهره الحمل يبهره بهرا . أى : أوقع عليه البهر ، فانبهر : أى تتابع نفسه . (الصحاح ٢ / ٥٩٨) .
وقال الفيروزآبادى : (البهر : -بالضم- ما اتسع من الأرض و. . . ، وانقطاع النفس من الإعياء) (القاموس المحيط ١ / ٣٩٢) .

(٣) أى : الأول ضبط لفظ الحديث الخ يعنى ضبط لفظ الحديث من غير تحريف وتصحيف مع معرفة معناه اللغوى مثل أن يعلم الخ - والفرق بين التحريف والتصحيف : أن التحريف : تغيير اللفظ دون المعنى ، والتصحيف : أن يقرأ الشىء على خلاف ما أراد كاتبه أو على ما اصطلحوا عليه . وقيل : التصحيف : تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع ، وأصله : الخطأ ، يقال : صحفه فتصحف أى غيره فتغير حتى التبس ينظر (التعريفات للجرجانى ص ٥٣ ، ٥٩ والمصباح المنير ١ / ٣٣٤) .

(٤) ق ١٢٢ / أ من ب

(٥) أخرجه : (مسلم ٣ / ١٢١١ بلفظ : « التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ، والملح بالملح مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد واستزاد فقد أربى إلا ما ==

معناه على تقدير الرفع : بيع الحنطة بالحنطة ، وعلى تقدير النصب : بيعوا الحنطة بالحنطة ، فهذا هو ضبط الصيغة بمعناه لغة .

والثانى : أن يضم إلى هذه الجملة ضبط معناه فقها وشريعة مثل أن يعلم أن حكم هذا الحديث ، وهو وجوب المساواة متعلق بالقدر والجنس مثلا .

وأن يعلم أن حرمة القضاء فى قوله - ﷺ - :

« لا يقضى القاضى وهو غضبان »[1] متعلقة بشغل القلب . وهذا الضبط أى: ضبطه بمعناه اللغوى والشرعى الكامل من النوعين ، ولهذا قصرت رواية من لم يعرف بالفقه عن رواية الفقه ، وترجح رواية الفقيه عليه لفوات كمال الضبط فى غير الفقه ولكن يقبل خبر غير الفقيه لوجود أصل الضبط ، ولم يقبل خبر من اشتدت غفلته خلقة (بأن كان)[2] سهوه ونسيانه أغلب أو مساهلة (ومجازفة)[3] وإن وافق القياس ، لفوات أصل الضبط .

والمساهل : الذى لا يأخذ فى الأمور بالحزم .

والمجازفة : التكلم من غير خبرة وتيقظ . فارسى معرب .

== اختلف الوانه » . والترمذى ٣ / ٥٣٢ ،والنسائى ٧ / ٢٧٣ ، وابن ماجة ٢ / ٧٥٨).

(١) أخرجه : (البخارى ٨ / ١٠٩ بلفظ : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ». والترمذى ٣ / ٦١١ . وأحمد فى مسنده ٥ / ٥٢ ، وأبو داود ٤ / ١٦) .

(٢) فى ح (بأن كانت) ، وفى ب (فإن كان) وكلاهما خطأ . والصواب ما أثبتناه . والله أعلم .

(٣) عبارة ب (وأو مجازفة) وهو خطأ .

والعدالة وهى الاستقامة ، والمعتبر ههنا كماله وهو : رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى إذا ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة ،سقطت عدالته ، دون القاصر وهو : ما ثبت بظاهر الإسلام واعتدال العقل .

***** ***** *****

قوله : والعدالة ...

العدالة لغة : ضد الجور ، وهو الإنصاف والاستقامة يقال : فلان عادل أى: مستقيم السيرة/ [1]فى الحكم بالحق .[2]

وفى الشريعة : عبارة عن استقامة السيرة والدين ، وضدها الفسق وهو : الخروج عن الحد الذى جعل له ، وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة فى النفس يحملها على ملازمة التقوى والمروءة جميعا .

وهى نوعان : قاصر وهو : ما ثبت بظاهر الإسلام ، واعتدال العقل بالبلوغ لأنهما يحملانه على الاستقامة (ويزجرانه) [3]عن غيرها ظاهرا .

وبهذه العدالة لا يصير الخبر حجة ، لأن هذا الظاهر يعارضه ظاهر مثله وهو : هوى النفس ، وأنه الأصل مثل العقل ، وأنه داع إلى العمل ، بخلاف العقل والشرع ، فكان عدلا من وجه دون وجه ، فتردد الصدق فى خبره بين الوجود والعدم من غير رجحان ، فشرطنا كمال العدالة وهو : أن يكون مجتنبا /[4]

---

(١) ق ١١٠ / ب من ح .

(٢) راجع : (القاموس المحيط ٤ / ١٣ ، والصحاح ٥/ ١٧٦٠- ١٧٦١).

(٣) فى ح (ويزاجرانه) وهو خطأ .

(٤) ق ١٢٢ / ب من ب .

من ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر ، حتى لو ارتكب كبيرة تبطل عدالته وكذا لو أصر على صغيرة ، وهذا هو النوع الثانى من العدالة ، ولهذا لم يقبل خبر الفاسق والمستور - أى : الذى لم يعرف عدالته ولا فسقه فى زماننا - أما لو ارتكب صغيرة ولم يصر عليها لا تبطل عدالته ، لأن التحرز عن جميع الصغائر متعذر عادة فإن غير المعصوم لا يخلو عن زلة ، فاشتراط التحرز عن جميعها سد لباب الرواية .

فأما الاجتناب عن الكبائر والإصرار على الصغائر فغير متعذر فلم يجعل عفوا واختلفت الأمة فى الكبائر فروى ابن عمر عن أبيه عن النبى -ﷺ- أنه قال : (الكبائر تسع : الإشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة ، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف ، والسحر ، وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين ، والإلحاد فى الحرم » [1] أى الظلم فى البيت الحرام وروى أبو هريرة - رضى الله عنه - مع ذلك أكل الربا ، وعن على - رضى الله عنه - أنه أضاف الى ذلك السرقة وشرب الخمر .

---

(١) أخرجه : البخارى فى أدب المفرد بلفظ : « هن تسع : الإشراك بالله وقتل نسمة، والفرار من الزحف ، وقذف المحصنة ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وإلحاد فى المسجد ، والذى يستسخر ، وبكاء الوالدين من العقوق » .

ينظر : (فضل الله الصمد فى توضيح أدب المفرد ١ / ٥٨ -٦٢) .

وفى أبى داود ٣ / ٢٩٥ : أن رجلا سأله فقال : يا رسول الله : ما الكبائر ؟ فقال : (هنّ تسع) فذكر معناه - (أى : معنى حديث أبى هريرة الذى هو قوله - ﷺ- : « اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله ، و... الحديث ».

وزاد :« وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا ».

قلت : وقد سقطت جملة (والذى يستسخر) من الحديث ، ولعله يكون من الناسخ. والله أعلم .

والإسلام : وهو التصديق والإقرار بالله تعالى كما هو بأسمائه وصفاته وقبول احكامه وشرائعه .

***** ****** ******

وقيل : ما خصه الشارع بالذكر فهو كبيرة .[1]

قوله : والإسلام ....

إنما شرط الإسلام ، لأن الباب باب الدين ، والكافر ساع فيما يهدم الدين، لأنه يعادينا ، فيثبت بالكفر تهمة الكذب لا لنقصان فى عقله وضبطه ، ولهذا ردت شهادة الكافر على المسلم . وهو نوعان :

ظاهر وهو : ما ثبت لنشره بين المسلمين ، وثبوت حكم الإسلام بغيره من الوالدين من غير أن يوجد منه ،فلا يكتفى بهذا النوع فى صحة الرواية بل يشترط فيه الكمال وهو النوع الثانى وهو : ما ثبت بالبيان إجمالا بأن يصف الله تعالى كما هو ، بأسمائه وصفاته ، والإقرار /[2] بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر (والقدر)[3] خيره وشره من الله تعالى ، وقبول أحكامه (وشرائعه)[4] إلا أن تظهر أمارته نحو إقامة الصلاة بالجماعة ، وإيتاء الزكاة ، وأكل ذبيحتنا فحينئذ لا يشترط البيان للكمال ، ويكون ذلك بمنزلة البيان منه فى الحكم بكمال إيمانه .

---

(١) قلت : اختلف العلماء فى حد الكبيرة اختلافا كثيرا ، وأقرب ما يقال : الذنب الذى ورد فيه حد أو لعنة أو وعيد شديد لمقترفه من صاحب الشريعة ، أو ذكر له شدة شناعة ، أو عد هو من الكبائر ، أوما يكون أسوأ مغبة مما ذكر فهى كبيرة .
انظر : (أقوال العلماء فى ذلك فى (فضل الله الصمد فى توضيح الأدب المفرد ٢/٥٦-٥٨ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣٩٧ -٤٠١ ، وشرح تنقيح الفصول ص٣٦١) .

(٢) ق ١١١ / أ من ح .

(٣) فى النسختين معا (وقدر) بدون (ال) والصواب ما أثبتناه .

(٤) ساقطة من ح .

والشرط فيه البيان إجمالا كما ذكرنا .

***** ****** *****

قوله : والشرط فيه البيان إجمالا ....

هذا رد لما قال بعد المشائخ إن ذكر الوصف على سبيل الإجمال لا يكفى لكمال الإسلام ، بل لا بد من العلم بحقيقة ما يجب الإقرار به وبيانه على التفصيل، حتى لو لم /(١) يعلم شيئا من ذلك ، كان كافرا .(٢)

وقلنا : اشتراط الوصف على التفصيل لصحة الإسلام متعذر لأن معرفة الخلق بأوصاف الله تعالى متفاوتة وأكثرهم لا يقدرون على ذلك ، فيشترط للكمال ما لا يؤدى الى الحرج ، وهو أن يصدق ويقر إجمالا بما يجب الإيمان به ، فهذا القدر يكفى لثبوت حقيقة الإيمان .(٣)

ألا يرى أن النبى - ﷺ -... استوصف الأعرابى(٤) الذى شهد برؤية الهلال

---

(١) ق ١٢٣ / أ من ب

(٢) قلت : ومن هنا ذهب بعضهم إلى : أنه لا يحكم بإيمان المقلد ما لم يعرف ما يجب عليه اعتقاده بالدليل على وجه يمكنه مجادلة الخصومة وحل ما يورد عليه من الشبه ، وليس الشرط أن يعبر عنه بلسانه ويجادله خصمه ، وهو قول عامة المتكلمين ، فإن عجز عن شيء من ذلك لا يحكم بإسلامه .
والصحيح : أن إيمان المقلد صحيح ، لأنه مأمور بالتصديق وقد امتثل سواء كان عن دليل أو لم يكن . وهو مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء - وإن كان العوام عاصون بتركهم النظر والاستدلال . والله أعلم .
راجع : (حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك ص ٦٤٠) .

(٣) ولهذا يجب أن يستوصف المؤمن على سبيل التلقين ، فيقال له : أليس الله بعالم وقادر ؟ وكذا ، وكذا حتى يسهل عليه الجواب ، فإذا قال : بلى ، فقد ظهر كمال إسلامه .
انظر : (كشف الأسرار للنسفى ٢ / ٣٨ ، والتوضيح على التنقيح ص ٣٧٣) .

(٤) لم أعثر على اسمه بعد البحث عنه .

فلهذا لا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبى والمعتوه والذى اشتدت غفلته

***** ****** *****

عن ذكر الإجمال دون التفسير حيث قال : « أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟ فقال : نعم ، فقال الله أكبر يكفى المسلمين أحدهم ».[1]

وحين سأله جبريل - عليه السلام - عن الإيمان والإسلام تعليما للناس معالم الدين بين هو - ﷺ - على سبيل الإجمال .

قوله : فلهذا . . . .

أى : فلأجل أن الإسلام ، والعدالة ، والعقل ، والضبط شرط قبول الخبر، لا يقبل خبر الكافر ، لعدم الإسلام ، والفاسق : لعدم العدالة ، وخبر الصبى والمعتوه : لعدم كمال العقل ، وخبر من الذى اشتدت غفلته إما خلقة أو مسامحةً لعدم الضبط .

وقيل خبر الأعمى ، والمحدود فى القذف ، والمرأة ، والعبد ،لوجود الشرائط الأربعة [2]، ولكن لم تقبل شهادتهم ، لأن الشهادة توقفت على معان

---

(١) أخرجه : (أبو داود ٢ / ٧٥٤ - ٧٥٥ ، والترمذى ٣ / ٦٥ بلفظ : (أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ » قال : نعم .
قال يا بلال : أذن فى الناس أن يصوموا غدا) .
والنسائى ٤ / ١٣١،١٣٢ ، وابن ماجة ١ / ٥٢٩) .
ويضاف إلى ذلك : ما روى انه ﷺ قال لجارية :
« أين الله ؟ » قالت : فى السماء . فقال :(من أنا ؟) فقالت :
أنت رسول الله ، فقال لمالكها : « اعتقها فإنها مؤمنة » .
انظر : (نور الأنوار - المطبوع مع الكشف للنسفى ٢ / ٣٨) .

(٢) انظر : (أصول السرخسى ١ / ٣٥٣ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ٣٩ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٤٤ ، والأحكام لابن حزم ١ / ١٣٠ ، والمسودة ص٢٥٩،==

أخر ، لا يشترط فى الخبر .[1]

أما الأعمى فلأن الشرط فى الشهادة الإشـارة والتمييز إلى المشهود به وذا لا يحصل بالعمى . وأمـا العبد ، والمرأة ، والمحدود فى القـذف ، فلأن الشرط فى الشـهادة الولاية الكامـلة ، وبالرق تنعدم الولايـة أصلا وبالانوثة تنتـقص الولاية كذا بحد القذف أيضا .

وروى الحسن عن أبى حنيفة - رحمـهما الله - : أن المحدود فى القذف لا يكون مقبول الرواية ، لأنه محكوم بكذبه بالنص وهو قوله تعالى :

﴿ فـأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ [2] ، وفى ظاهر المذهب مقبول الرواية بعد التوبة /[3] فـإن أبا بكرة [4] - رضى الله عنه - مـقبول الخـبر وقـد أقيم

== والاحكام للآمدى ٢/ ١١٠ ، والمدخل إلى مذهب أحمـد ص٩٣ ،وحاشية ابن ملك على المنار ص٦٤٢).

(١) هناك فروق أخر بين الرواية والشهادة انظرها فى :
(أصـول السرخـسى ١ / ٣٥٣ - ٣٥٥ ، وكـشف الأسـرار للبخـارى ٢ / ٤٠٣ ، والأحكام لابن حزم ١ / ١١٨ ، والرسـالة للإمام الشافعى ص ٣٧٣ ، والمسـتصفى ١/ ١٦١ ، والكفاية فى علم الرواية ص٩٤ ، والفروق للقرافى ١ / ٤)

(٢)سورة الـنور / ١٣. وأول الاية : ﴿ لولا جاءوا عليـه بأربعة شـهداء ، فـإذا لـم يأتوا بالشهداء ﴾ .

(٣) ق ١١١ / ب من ح

(٤) هو : نفيع بن مـسروح ، وقـيل : نفيع بن الحارث بن كلدة بـن عمرو ، الثـقفى ، وكان أبو بكرة يقول : أنا مولى رسـول الله - ﷺ -فإن أبى الناس إلا أن ينسبونى ، فأنا نفـيع بن مـسروح ، وقيل اسـمه : مـسروح ، مشهور بكنيـته ، قال سعـيد بن المسيب: شهد على المغيرة ثلاثة ونكل زياد ، فجلد عمر ثلاثة ، ثم استتابهم ، فتاب اثنان ، فجازت شهادتهما ، وأبو بكرة أن يتوب ، وكان من فضلاء الصحابة ، ==

والثانى فى الانقطاع وهو نوعان : ظاهر ، وباطن ، أما الظاهر فالمرسل من الأخبار

***** ****** *****

عليه الحد ولم يشتغل بطلب التاريخ فى خبره : أنه روى بعدما أقيم عليه الحد أم قبله ، بخلاف الشهادة فإن رد الشهادة من تمام حده ، ثبت ذلك بالنص .

ثم التائب من الفسق والكذب يقبل روايته ، إلا (أن)[١] التائب من الكذب/[٢] متعمدا فى حديث رسول الله - ﷺ - فإنه لا تقبل روايته أبدا وإن حسنت توبته ، كذا ذكره أحمد بن حنبل ، والشيخ البخارى[٣] ، وأبو بكر الصيرفى، وأبو المظفر السمعانى ، وكذا ذكر أبو عمرو [٤] فى كتاب معرفة .

== وكان مثل النصل من العبادة حتى مات سنة (٥١) أو (٥٢ هـ) .
انظر : (الإصابة ٣ / ٥٤٢ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٤ / ٢٤ ، والجمع بين رجال الصحيحين ٢ / ٥٣٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٥ - ١٠)

(١) ساقطة من ح .

(٢) ق ١٢٣ ب من ب .

(٣) هو : محمد بن محمد بن محمود البخارى ، الحنفى ، المدعو بالشيخ البخارى ، فقيه ،فرضى ، متكلم ، من آثاره : شرح درر البخارى - فى فروع الفقه الحنفى وسماه غرر الأفكار ، وشرح على نظم السراجية فى الفرائض ، وكتاب فى أصول الدين ، توفى سنة (٨٥٠ هـ) .

انظر : (كشف الظنون ١ / ٧٤٦ ، ٢ / ١٢٥٢ ، ومعجم المؤلفين ١١ / ٢٩٩).

(٤) هو : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى ، الشافعى المعروف بابن الصلاح، محدث مفسر أصولى ، فقيه نحوى ، عارف بالرجال ، ولد سنة (٥٧٧ هـ) تفقه على والده ، وأفتى ، من تصانيفه : شرح مشكل الوسيط للغزالى ، وعلوم الحديث-ويعرف بمقدمة ابن الصلاح - وهو كتاب (معرفة أنواع الحديث) توفى سنة (٦٤٣ هـ) .

انظر :(وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٣ - ٢٤٦، ومفتاح السعادة ١ / ٣٩٧ - ٣٩٨، ==

أنواع الحديث .[1]

قوله : والثانى فى الانقطاع ...

أى : القسم الثانى من الاقسام الأربعة المختصة بالسنن فى الانقطاع وهو نوعان ظاهر ، وباطن .

قوله : وأما الظاهر إلى قوله : وأما الباطن ...

أى الانقطاع الظاهر ، فهو المرسل من الأخبار ، والإرسال خلاف التقييد لغة ، وسمى هذا النوع الذى نحن بصدده مرسلا ، لعدم تقيده بذكر الواسطة التى بين الراوى والمروى عنه .

وهو فى اصطلاح المحدثين : ترك التابعى الواسطة بينه وبين الرسول -ﷺ- فيقول : قال رسول الله - ﷺ - كذا ، كما كان يفعله سعيد[2] بن المسيب ، ومكحول [3]الشامى ، وإبراهيم النخعى ، والحسن البصرى ، وغيرهم .

فإن ترك الراوى واسطة بين الراويين ، مثل أن يقول : من لم يعاصر أبا هريرة

== وشذرات الذهب ٥ / ٢٢١ -٢٢٢ ، ومعجم المؤلفين ٦ / ٢٥٧) .

(١) راجع : (كشف الأسرار للبخارى ٢ / ٤٠٤ ، والكفاية فى علم الرواية : ص١١٧ ، والمسودة ص ٢٦١ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣٩٥ ، وكتاب معرفة أنواع الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح ص ١٢٨).

(٢) فى ب (سعد بن المسيب) وهو خطأ .

(٣) هو : أبو عبد الله بن عبد الله الشامى ، وقيل هو : مكحول بن أبى مسلم واسمه : شهراب بن شاذل بن سند . . . ، كان مولى لامرأة قيس ، وقيل غير ذلك ، كان عالم أهل الشام ، وكان فى لسانه عجمة ظاهرة ، ويبدل بعض الحروف بغيره وكان يقول بالقدر ثم رجع عنه ، أرسل عن النبى ﷺ ، وعن عدة من الصحابة لم ==

وهو إن كان من الصحابي ، فمقبول بالإجماع .

***** **** ****

قال أبو هريرة - رضى الله عنه - فهـذا يسمى منقطعا[1] عندهم ، فإن ترك أكثـر من واحدة فهو المســمى بالمعضل [2]عندهم ، والكل يســمى إرسالا عند الفقهاء والأصوليين[3] والمرسل أربعة أقسام :

(ما أرسله)[4] الصحابى ، وهو مقبول بالإجماع[5] ، حملا لروايتهم على السماع ، إذ الأصل فيهم الســماع لتحقق الصـحبة فى حقـهم إلا إذا صرحوا بالرواية عن الغير .

== يدركهم ، وحدث عنه الزهرى وغيره ، توفى سنة (١١٢هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : (وفيات الأعيان ٥ / ٢٨٠ -٢٨١ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ١٠٧ ، والعبر ١/ ٤٠ ، وسير أعلام النبلاء ٥ / ١٥٥ - ١٦٠) .

(١) وهو : ما سقط من رواته قبل الصحابى راو فى موضع واحد .
(نخبة الفكر بشرحه ص ٤٢) .

(٢) وهو : ما سقط من رواته اثنان فصاعدا فى موضع واحد .
(المرجع السابق) .

(٣) انظر:(تيسير التحرير ٣ / ١٠٢ ، ونزهة النظر ص ٤٢، والكفاية فى علم الرواية ص ٢١ -٢٢ ، وتدريب الراوى ١ / ١٩٥ ،وشرح الكوكب المنير ٢ / ٥٧٦ ٥٧٩).

(٤) فى ح (ما أرسل) .

(٥) أى بإجماع الصحابة على قبول الأحاديث التى أرسلها الصحابة مع علمهم أن بعضهم يروى بواسطة بعض . قال أنس بن مالك : (ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله - ﷺ - سمعناه منه ، ولكن حـدثنا أصحابنا ، ونحن قوم لا يكذب بعضـهم بعضا).
وقيل : لا يقبل مرسل الصحابى إلا إذا علم أنه لا يروى إلا عن صحابى .
انظر :(كشف الأسرار للبخـارى ٣/ ٢ ، وأصول السرخسى ١ / ٣٥٩ ، والأحكام للآمدى ٢ / ١٣٥ - ١٣٦ ، والمستـصفى ١ / ١٧٠ ، والكفاية فى علم الرواية ص ٣٨٥ ، وتدريب الراوى ١ / ٢٠٧) .

من القرن الثانى والثالث ، فكذا عندنا .

***** **** ****

وعن الشافعى أنه قال : مراسيلهم مقبولة إلا أن أعلم أنه أرسله كذا فى المعتمد. (1)

والثانى : ما أرسله القرن الثانى ، والثالث : فحجة عندنا وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه وأكثر المتكلمين . (2)

وعند أهل الظاهر وجماعة من أئمة الحديث : لا يقبل أصلا . (3)

وقال الشافعى رحمه - الله -: لا يقبل إلا إذا تأيد بآية ، أو سنة مشهورة أو موافقة قياس صحيح أو قول صحابى ، أو تلقته الأمة بالقبول ، أو عرف من حال المرسل أنه لا يروى عمن فيه علة من جهالة أو غيرها ، أو اشترك فى إرساله عدلان ثقتان بشرط أن لا يكون شيوخهما مختلفة ، أو ثبت اتصاله بوجه آخر ، بأن أسنده غير مرسله أو أسند مرسله مرة أخرى ، وقال : ولهذ قبلت مراسيل / (4)سعيد بن المسيب / (5)لأنى تتبعتها (فوجدتها)(6)

---

(1) راجعه فى (٢ / ٦٣٨) .

(2) راجع : (المحصول ج٢ق١ / ٦٥٠ فما بعدها ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ٤٢ - ٤٤ ، وأصل السرخسى ١ / ٣٦٠ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٧٤ ، وشرح تنقيح الفصول ص٣٧٩ ، والمستصفى ١ / ١٦٩ ، وروضة الناظر ص٦٤ والكفاية فى علم الرواية ص٣٨٤ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٩٦ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٥٧٦) .

(3) انظر : (الأحكام لابن حزم ١ / ١٣٥ ، وروضة الناظر ص٦٤ ، وإرشاد الفحول ص٦٤ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٩٦ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٥٧٧-٥٧٨ ، والكفاية فى علم الرواية ص٤٨٤) .

(4) ق ١٢٤ / أ من ب

(5) ق ١١٢ / أ من ح

(6) فى ب (فوجدته) وهو خطأ .

مسانيد[1]. تمسك من أبى قبول المرسل: بأن الخبر إنما يكون حجة باعتبار أوصاف فى الراوى، ولا طريق لمعرفتها إذا كان الراوى غير معلوم ، فإذا لم يذكر الراوى لا يحصل العلم به، ولا بأوصافه ، فيتحقق انقطاع الخبر عن الرسول -ﷺ-، فلا يكون حجة ، ولا معنى لقول من يقول : رواية العدل تعديل له وإن لم يذكر اسمه ، لأن طريق معرفة الجرح والتعديل : الاجتهاد وقد يكون الواحد عدلا عند إنسان ، مجروحا عند غيره ، بأن يقف فيه على ما كان الآخر لا يقف عليه ، والمعتبر عدالته عند المروى له ، وكيف يجعل رواية العدل تعديلا وقد رووا حديثا وقديما عمن لم يحمد فى الرواية أمره .وقال الشعبى[2] :

---

(١) قلت : الشروط المذكورة التى وضعها الإمام الشافعى - رحمه الله - هى بالنسبة لكبار التابعين وأما من بعدهم فلا يقبل مراسيلهم لأسباب كثيرة ذكرها .

راجع فى ذلك : (الرسالة للإمام الشافعى ص ٤٦١ فما بعدها ، وتدريب الراوى ١/ ١٩٨ - ٢٠٧ ، والأحكام للآمدى ٢ / ١٧٧ فما بعدها ، والمسودة ص٢٥٠ ، ومختصر ابن الحاجب بشرحه العضد ٢ / ٧٤ ، والمحصول بهامشه ج١ق٢ / ٦٥٠ وشرح الكوكب المنير ٢ / ٥٧٨ ، والكفاية فى علم الرواية ص٣٨٤).

(٢) هو : أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذوكيا ، الهمدانى ثم الشعبى ، ويقال له: عامر بن عبد الله ، الإمام علامة عصره ، رأى عليا رضى الله عنه وصلى خلفه ، وسمع من عدة كبار الصحابة ، وحدث عن سعد بن أبى وقاص وغيره ، وعنه حماد وغيره ،فضائله كثيرة ، توفى سنة (١٠٤هـ) وقيل : غير ذلك .

انظر : (وفيات الأعيان ٣ / ١٢ - ١٦ ، والبداية والنهاية ٩ / ٢٣٠ ، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٢٩٤ فما بعدها) .

حدثنى الحارث[1] وكان والله كذابا ، وروى شـعبة[2] وسفيان عن جابر[3] الجعفى مع ظهور أمره فى الكذب وروى عنه أبو حنيفة وقال : ما رأيت أحدا أكذب من جابر ، وروى الشافعى عن إبراهيم[4] بن محمد بن يحيى الأسلمى وكان قدريا رافضيا ورضى بالكذب .

---

(١) هو : أبو زهير الحارث بن عبد الله بن كـعب بن أسد الهمدانى ، الكوفى ، صاحب على وابن مسـعود رضى الله عنهما ، كـان فقيهـا كثير العلم على لين فى حـديثه ، حـدث عنه الشعـبى ، وعطاء بن أبى رباح ، وعـمرو بن مـرة وغيـره ، توفى سنة (٦٥هـ) .

انظر: (ميزان الاعتـدال ١ / ٤٣٥ ، والعبر ١ / ٧٣ ،والنجوم الزاهرة ١ / ١٨٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤ / ١٥٢ - ١٥٥) .

(٢)هو : أبو بسطام شعـبة بن الحجـاج بن الورد ، واسطى الأصل ، بصرى الدار ، رأى الحسن ومحـمد بن سيرين ، وسمـع قتادة وغيره من طبـقته ، كان أمـير المؤمنين فى الحديث ، عالم أهل البـصرة وشيخهـا، حدث عن ابن سيرين وغـيره ، وحدث عنه أيوب السجستانى وغيره ، فضائله كثيرة توفى سنة (١٦٠ هـ) .

انظر : (وفيات الأعيان ٢ / ٤٦٩ - ٤٧٠ ، وحيلة الأولياء ٧ / ١٤٤ فما بعدها ، وتهذيب التهذيب ٤ /٣٣٨ ، وسير أعلام النبلاء ٧ / ٢٠٢ فما بعدها) .

(٣) هو : أبو عبـد الله جابر بن يزيد بن الحارث بن عـبد يغوث الجـعفى ، الكوفى ، الشيعى ،مفسر ، ومؤرخ ، من آثاره : كتاب التفسير ، مقتل حسين بن على بن أبى طالب ، وكتاب الفضائل ، توفى سنة (١٢٨ هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : (تهذيب التهذيب ٢ / ٤٦ - ٥١ ، وأعيان الشيعة ١٥ / ١٩٩ فما بعدها). ولسان الميزان ص ١٧٦ ، ١٧٨ ، ومعجم المؤلفين ٣ / ١٠٦) .

(٤) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى ، المتوفى سنة (٨٤ هـ). وقيل سنة (٩١ هـ) .

انظر : (تقريب التهذيب ص ٩٢) .

وروى مالك عن عبد الكريم[1] أبى أمية البصرى (وهو)[2] ممن تكلموا فيه وروى أبو يوسف ومحمد عن الحسن بن[3] عمارة ، وعبد الله[4] بن المحمد وغيرهما من المجروحين ، فحينئذ لا يمكن أن يجعل الإرسال تعديلا للمروى عنه ، بخلاف ما إذا أسند وهو عدل لأنه يمكن للمروى له أن يتأمل فيه ، فإن سكنت نفسه إلى قوله ، قبله ، وإلا يتفحص عنه ، وتمسك من قبله بالإجماع والدليل المعقول :

---

(١) هو : عبد الكريم بن أبى المخارق قيس ، ويقال : طارق أبو أمية ، المعلم البصرى ، نزل مكة المكرمة ، روى عن أنس - رضى الله عنه - وغيره ، وعنه : عطاء ومجاهد وهما من شيوخه ، وأبو حنيفة ومالك وغيرهم توفى سنة (١٢٧هـ) وقيل (١٢٦ هـ) .

انظر : (تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ٦/ ٣٧٦ - ٣٧٨) .

(٢) ساقطة من ح .

٣) هو : أبو محمد الحسن بن عمارة بن المُضَرِّب - بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة والموحدة - البجلى ، الكوفى ، قاضى بغداد روى عن ابن أبى مليكة ، والحكم بن عتبة وغيرهما ، وعنه روى السفيانان (الثورى ، وابن عيينة) وعيسى بن يونس وغيرهم .

قال السهيلى : ضعيف بالإجماع .

انظر : (الكامل فى التاريخ ٥ / ٣٧ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٣٠٤ - ٣٠٨ ، وشذرات الذهب ١ / ٢٣٤) .

(٤) لعله أراد عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفى ، نزيل مصر ، روى عن عمه حمزة ابن المغيرة وغيره ، وعنه روى الفضل بن يعقوب وغيره .

قال أبو حاتم : ليس بقوى .

وقال ابن يونس : منكر الحديث .

وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه .

انظر : (لسان الميزان ٣ / ٣٣٢ ، وكتاب الجرح والتعديل ٥ / ١٥٨).

أما الإجماع فمن وجهين

أحدهما : إجمـاع الصحابة على قبول روايات ابن عـباس ، وابن عمر ، والنعمان بن بشير ، وغيرهم من أحداث الصحابة ، وكانوا يرسلون ،ولم يروا عن أحـد منهم إنكار ذلك ، أو تفـحص أنهم رووا عن رسـول الله - ﷺ - بواسطة أو بغير واسطة فصار ذلك إجماعا منهم على قبوله ، ولا يقال : قبول مراسيل الصحـابة مسلم ، لثبوت عدالتهم قطعـا ، إنما الكلام فى مراسيل من بعدهم .

لأنا نقول : لا فـرق بين الصحـابى والتابعى ، لأن عـدالة التابعـين ثبتت بشـهادة الرسـول - ﷺ - أيضا خـصوصـا إذا كان /[1] الإرسال مـن وجوه التابعـين ، مثل عطاء بن أبى رباح ، وسعـيد بن المسيب ، وبعض الفقـهاء (السبعة)[2] والشعبى ، والنخعى ، وأبى العالية[3] ، والحسن وأمثالهم فإنهم

---

(١) ق ١٢٤ / ب من ب

(٢) فى ح (الشيعة) وهو تصحيف ، والفقهاء السبعة هم

سعيد بن المسيب ، وعـروة بن الزبير ، والقاسم بـن محمد بـن أبى بكر الصديق ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، ،عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار

وفى السابع ثلاثة أقوال

قيل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

وقيل سالم بن عبد الله بن عمر

وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن الحارث بن هشام

انظر (الجواهر المضية ٤ / ٥٤٨ ٥٤٩)

(٣) هو رفيع بن مهران ، الإمام المقرئ ، الحافظ المفسر ، أبو العاليـة الرياحى البصرى أحد الأعلام . كان مولى لامرأة من بنى رياح بن يربوع ، ثم من ==

وإرسال من دون هؤلاء كذلك عند الكرخي خلافا لابن أبان

والذى أرسل من وجه وأسند من وجه مقبول عند العامة .

***** ****** ******

كانوا يرسلون ولا يظن بهم إلا الصدق .

والثاني : أن العلماء من لدن رسول الله - ﷺ إلى يومنا كانوا يرسلون من غير تحاش وامتناع ، وملأوا الكتب منها ، ولم يرو من أحد من الأمة /[1] الإنكار عليهم ، (فكان)[2] ذلك إجماعا منهم على قبوله .

وأما الدليل المعقول : فهو أن العدل إذا وضح له طريق الاتصال واستبان له الإسناد ، أرسل اعتمادا على صحته ، وإذا لم يتضح له الأمر نسب المروى إلى من سمعه منه ، ليحمله على ما تحمل عنه ويضيف الطعن إليه عند ظهور زيافته .

قال الحسن : متى قلت لكم : حدثنى فلان فهو حديثه لا غير .

ومتى قلت : قال رسول الله - ﷺ - سمعته من سبعين أو أكثر [3]. وإذا كان كذلك ، وجب قبول إرساله حملا لأمره على الوجه المعتاد .

الا يرى أنه لو أسند إلى غيره، قبل إسناده، ولا يظن به الكذب على المروى

== بنى تميم ، أدرك زمان النبى - ﷺ - وهو شاب ، وأسلم فى خلافة أبى بكر الصديق، سمع من عمر وعلى ، وأبى بن كعب وغيرهم . قرأ عليه أبو عمرو بن العلاء ، فضائله كثيرة . توفى سنة (٩٠ هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : (تهذيب التهذيب ٣ / ٢٨٤ ، والعبر ١٠٨/١ ، وطبقات المفسرين للداودى ١ / ١٧٨ - ١٧٩ ، وسير اعلام النبلاء ٤ / ٢٠٧ فما بعدها) .

(١) ق ١١٢ / ب من ح .

(٢) فى ب (وكان) .

(٣) راجع : (كشف الأسرار ٣ / ٤ ، وحاشية يحيى الرهاوى ص ٦٤٥).

عنه ، فَلأنْ لا يظن به الكذب على رسول الله - ﷺ - مع قوله - ﷺ - : «من كذب على معتمدا فليتبوأ مقعده من النار »[1] كان أولى .

والثالث : ما أرسله العدل فى كل عصر ، فهو حجة عند الكرخى ، ويقول : من تقبل روايته مسندا ، تقبل مرسلا . للمعنى الذى بينا .

وقال ابن أبان : لا تقبل ، لأن الزمان زمان الفسق ونشر الكذب بشهادة الرسول - ﷺ - فلا بد من البيان ، حتى لو كان المرسل تقيا عدلا ، وقد روى الثقاتُ مرسله ، كما رووا مسنده مثل محمد بن الحسن وأمثاله من المشهورين ، يقبل إرساله .[2]

وقيل : الصحيح[3] (أن مرسل)[4] من كان من القرون الثلاثة حجة مالم يعرف منه الرواية عمن ليس بعدل ، ومرسل من كان بعدهم ليس بحجة ، إلا إذا اشتهر بأنه لا يروى إلا عن عدل [5].

---

(١) أخرجه : (البخارى ١ / ٣٥ ، ومسلم ٤ / ٢٢٩٨ - ٢٢٩٩ ، والترمذى : ٤ / ٥٢٤ ، وأبو داود ٤ / ٦٣ ، وابن ماجة ١ / ١٣ ، والدارمى ١ / ٧٦) .

(٢) أى : من اشتهر فى الناس بحمل العلم منه كمحمد بن الحسن وأمثاله ، تقبل روايته مرسلا ومسندا ، ومن لم يشتهر بحمل الناس العلم منه مطلقا ، وإنما اشتهر الرواية عنه ، فإن مسنده يكون حجة ،ومرسله يكون موقوفا إلى أن يعرض على من اشتهر بحمل العلم عنه .

انظر : (أصول السرخسى ١ / ٣٦٣) .

(٣) القائل أبو بكر الرازى المعروف بالجصاص المتوفى سنة (٣٧٠ هـ) .

انظر : (المرجع السابق ، والجواهر المضية ١ / ٢٢٤) .

(٤) فى ب (إن كان مرسل) وهو خطأ .

(٥) قلت : وإلى نحو هذا أشار عروة بن الزبير - رضى الله عنه - حين روى لعمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - حديث رسول الله - ﷺ -: « من أحيا أرضا ميتة==

والرابع : ما أرسل من وجه وأسند من وجه ، فهو حجة عند من يقبل المرسل، وأما من لم يقبله ، فقد اختلفوا فيه :

قال بعض (أهل)[1] الحديث : أنه مردود ، لأن حقيقة الإرسال تمنع القبول فشبهته يمنع أيضا احتياطا .

وعامتهم /[2] على أنه حجة ، لأن المرسل ساكت عن حال الراوى ، والمسند ناطق ، والساكت لا يعارض الناطق .[3]

وذلك مثل حديث : « لا نكاح إلا بولى »[4] رواه إسرائيل[5] بن يونس مسندا، ، وشعبة وسفيان الثورى مرسلا .

== فهي له » .

فقال : أتشهد به على رسول الله - ﷺ - ؟

قال : نعم . فما يمنعنى من ذلك وقد أخبرنى به العدل الرضا .

فقبل عمر بن عبد العزيز روايته .

انظر : (أصول شمس الأئمة السرخسى ١ / ٣٦٣) .

(١) كلمة (أهل) مكررة فى ح .

(٢) ق ١٢٥ / أ من ب

(٣) انظر : (الكشف للنسفى ٢ / ٤٥ ، وأصول السرخسى ١ / ٣٦٤) .

(٤) أخرجه : (أبو داود ٢ / ٥٦٨ ، والترمذى ٣ / ٣٩٨ ، وابن ماجة ١ / ٦٠٥ والدارمى ١ / ١٣٧ ، وأحمد فى مسنده ١ / ٢٥٠ ، والزيلعى فى نصب الراية ٣ / ١٦٧) .

وقال ابن حزم : ولا يصح فى هذا الباب شيء غير هذا السند ، وفى هذا كفاية لصحته .

(المحلى ٩ / ٤٦٥) .

(٥) هو : إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق عمرو بن عبد الله الحافظ ، الإمام الحجة ، أبو يوسف الهمدانى ، السبيعى ، الكوفى ، أكثر عن جده وروى أيضا عن زياد بن علاقة ، وآدم بن على وإسماعيل السدى ، وغيرهم وحدث عنه أخوه ، وحجاج==

وأما الباطن فإن كان النقصان فى الناقل فهو على ما ذكرنا

****** ****** *****

قوله : وأما الباطن إلى آخره ...

القسم الثانى الانقطاع الباطن وهو نوعان :

انقطاع لنقصان فى الناقل لفوات بعض شرائطه التى ذكرنا من العدالة والإسلام ، والضبط والعقل .

والثانى : انقطاع بالمعارضة : وهو : أن يعارض الخبر دليل أقوى منه يمنع ثبوت حكمه ، فينقطع معنى ضرورة .

أما الأول فمثل خبر الكافر فإنه لا يقبل لعداوته فى أمور الدين ، وكذلك/ [1] فى طهارة الماء ونجاسته ، إلا أنه إذا وقع فى قلب السامع أنه صادق فيما يخبر بنجاسة الماء .

والأفضل أن يريق الماء ثم يتيمم ، ولا تجوز الصلاة بالتيمم قبل الإراقة ، لأنه لا عبرة بخبره فى باب الدين أصلا ، فبقى مجرد غلبة الظن ، وذا لا يُجَوِّزُ له الصلاة بالتيمم مع وجود الماء ، بخلاف خبر الفاسق، فإن هناك يلزمه أن يتوضأ به ، إذا وقع فى قلبه أنه صادق فى الإخبار بطهارة الماء .

فأما الإخبار بنجاسته مع وقوع الصدق فى قلبه ، فالأولى أن يريق الماء ثم يتيمم وإن لم يرق الماء جازت صلاته .

== الأعور ،وإسحاق بن منصور السلولى وغيرهم ، قيل : ثقة صدوق من أتقن أصحاب أبى إسحاق ، توفى سنة (١٦٠ هـ) .

وقيل : (١٦٢هـ) وقيل (١٦١ هـ) .

انظر :(الجرح والتعديل ٢ / ٣٣٠ - ٣٣١ ، وتاريخ بغداد ٧ / ٢٠ - ٢٥ وتذكرة الحفاظ ١ / ٢١٤ - ٢١٥ ، وسير أعلام النبلاء ٧ / ٣٥٥ فما بعدها) .

(١) ق ١١٣ / أ من ع .

ويلحق به صاحب الهوى ، فإن المختار عندنا أن لا تقبل رواية من انتحل الهوى ودعا الناس إليه وعلى هذا أئمة الفقه والحديث كلهم ، لأن المحاجة والدعوة إلى الهوى سبب داع إلى التقول ، فلا يؤتمن على حديث رسول الله - ﷺ - .

وإنما قبلنا شهادتهم فى حقوق الناس ، لأن صاحب الهوى إنما وقع فيه لتعمقه، ألا يرى أن منهم من يعظم الذنب حتى يجعله كفرا ، وذا يمنعه عن عن الكذب ، فلم يتمكن تهمة الكذب فى شهادته ، بخلاف الخطابية[1] وهم صنف من الروافض ، فإنهم يجوزون أداء الشهادة زورا لموافقيهم على مخالفيهم .

وقيل : يعتقدون الشهادة لمن حلف عندهم أنه (محق)[2] فيمكن تهمة الكذب فى شهادتهم .

الهوى : ميلان النفس إلى ما يستلذ به من الشهوات من غير داعية الشرع .

وخبر الفاسق ليس بحجة فى الدين أصلا ، ولو أخبر بنجاسة الماء

---

(١) هم أتباع أبى الخطاب الأسدى ، وقد ذكر هذه الفرقة عبد القاهر البغدادى من الفرق التى انتسبت إلى الإسلام وليست منه . وأبو الخطاب الأسدى الذى تنسب إليه هذه الفرقة هو : محمد بن أبى زينب ، ويكنى أيضا أبا إسماعيل ، وأبا الظبيان ، وكان مولى لبنى أسد ، وقد كان يقول : إن لكل شىء من العبادات باطنا ، وقد ظل على ضلاله ومخرقته حتى قتله عيسى بن موسى والى الكوفة من قبل العباسين ، وكان ذلك سنة (١٤٣ هـ) .

انظر : من ضلالة هذه الفرقة ومبتدعاتها وآرائها الزائفة فى :

(الفرق بين الفرق ص ٢٤٧ - ٢٥٠ ، والملل والنحل ١ / ١٧٩ - ١٨١ ، ومقالات الإسلاميين ١ / ٧٥) .

(٢) فى ح (لمحق) .

وطهارته، أو بحل الطعام والشراب وحرمته ، يحكم السامع رأيه فى ذلك/[١] فإن وقع فى قلبه صدق ، فعليه أن يعمل بخبره وإلا لا يعمل به .

وزعم بعض المشائخ : أن فى روايته يجب تحكيم الرأى كما فى الإخبار بنجاسة الماء وطهارته ، لأن كل واحد أمر دينى ، والصحيح هو الأول [٢]، لأن الإخبار بنجاسة الماء وطهارته أمر خاص يتعرف من جهته لا من جهة غيره، فكان مخصوصا به ، لتعذر الوقوف عليه من جهة غيره ، فوجب التحرى فى خبره للضرورة ، ولا كذلك فى روايته ، فإن العدول من الرواة كثرة وبهم غنية ، فلا يصار إلى روايته أصلا ، غير أن الضرورة فى حل الطعام غير لازمة، لأن العمل بالأصل ممكن ، فلم يجعل فسقه هدرا ، بل جعلناه معتبرا حتى وجب ضم التحرى إليه ، بخلاف خبره فى الهدايا والوكالات ونحوها ، من المعاملات /[٣] التى لا إلزام فيها حيث يجوز الاعتماد على خبره من غير وجود ضم التحرى إليه ، لأن الضرورة ثَمَّهْ - بسكون الهاء - لازمة لكثرة وجودها ولا يوجد فى كل موضوع عدل يرجع إليه ، ولا دليل هنا يعمل به سوى الخبر فاعتبرنا خبره مطلقا فيها .[٤]

ويلحق به خبر المستور ، وهو الذى لم يعرف عدالته ولا فسقه ، فإنه كالفاسق فى الصحيح ، فلا يكون خبره حجة حتى يظهر عدالته.

وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة - رحمهما الله - المستور كالعدل فى الإخبار بنجاسة الماء وطهارته ، ورواية الإخبار ، لثبوت العدالة ظاهرا لقوله - ﷺ -

---

(١) ق ١٢٥ / ب من ب .

(٢) راجع (أصول السرخسى ١ / ٣٧٠).

(٣) ق ١١٣ / ب من ح .

(٤) راجع : (الكشف للنسفى ٢ / ٤٧ ، وأصول السرخسى ١ / ٣٧١) .

« المسلمون عدول بعضهم على بعض ».(١)

وهكذا نقل عن عمر - رضى الله عنه - وهذا تعديل من صاحب الشرع لكل مسلم وتعديل الشرع أولى من تعديل المزكى ، ولكن الأصح ما ذكر محمد (٢) فى الكتاب(٣) ، لأن الفسق فى أهل هذا الزمان غالب ، فلا يعتمد على روايته ما لم يثبت عدالته ، كما لا يعتمد على شهادته فى القضاء قبل ظهور عدالته : لحديث عباد(٤) بن كثير أن النبى - ﷺ - قال : « لا تحدثوا عمن لا تعلمون بشهادته » .(٥)

ولا يلزم عليه رواية العبد ، فإنها تقبل مع أن شهادته لا تقبل ، لأن فى

---

(١) أخرجه : (السخاوى فى : المقاصد الحسنة ص ٦٠٦ ، والعجلونى فى : كشف الخفاء ٢ / ٢٧٢) . وقالا : (أورده الديلمى عن ابن عمر بلا سند مرفوعا وابن أبى شيبه بسند إلى ابن عمرو ، ويروى عن عمر من قوله ، وأخرج الدارقطنى ٤ / ٢٠٦ عن أبى المليح قال : كتب عمر - رضى الله عنه - إلى أبى موسى أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم . . . إلى أن قال : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا فى حد ، أو مجروحا فى شهادة زور ، أو ظنينا فى ولاء أو قرابة . . . .الخ) .

والحديث ضعف ضعفه البيهقى .

(٢) فى ب (ذكره) بالضمير بدل الظاهر .

(٣) المراد من الكتاب (كتاب الاستحسان).

(٤) لعله أراد به : عباد بن كثير ، الثقفى ، البصرى ، العابد ، نزيل مكة ، حدث عن يحيى بن كثير ، وثابت ، وأبى الزبير وغيرهم ، وعنه إبراهيم بن أدهم ، وأبو نعيم، ومحمد الفريابى وغيرهم .

انظر : (الجرح والتعديل ٦ / ٨٤ - ٨٥ ، وميزان الاعتدال ٢ / ٣٧١ - ٣٧٥ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ١٠٠ -١٠٢ ، وسير أعلام النبلاء ٧ / ١٠٦) .

(٥) أخرجه (أبو داود ١ / ١٢٦ ، والترمذى ١ / ١٢٦ ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى ١ / ١٠٠ ، والشافعى فى الأم ١ / ١٥ ، وابن ماجة ١ / ١٦١) .

وإن كان بالعرض بأن خالف الكتاب .

***** **** ****

الحديث إشارة إلى عدم قبول رواية من كانت له شهادة ، ثم لا تقبل كالفاسق والعبد لا شهادة (له) [1] ، فلا يتناوله الحديث . كذا ذكره شمس الأئمة[2].

وخبر الصبى والمعتوه فى الإخبار عن نجاسة الماء وطهارته كخبر الكافر لعدم العقل /[3] وولاية الإلزام ، لأن الولاية المتعدية فرع ولاية القائمة على نفسه وليس له ولاية على نفسه ، فكيف يثبت متعدية .

وخبر المغفل - أى شديد الغفلة والنسيان فى عامة الأحوال - مثل خبر الصبى و المعتوه ، لأن معنى السهو والغلط فى روايته يترجح باعتبار الغفلة كما يترجح جانب الكذب باعتبار الفسق .

وكذلك خبر المتساهل - أى : المجازف الذى لا يبالى من السهو والغلط ولا يشتغل (بالتدارك)[4] بعد أن يعلم به - مثل خبر المغفل إذا ظهر ذلك فى أكثر أموره .[5]

والثانى : الانقطاع بالمعارضة وهو أربعة أوجه :

أحدها : ما خالف الكتاب : فإنه يكون مردودا منقطعا ، لأن الكتاب

(١) زيادة من ب .

(٢) راجع (أصول السرخسى ١ / ٣٧٠) .

(٣) ق ١٢٦ / أ من ب .

(٤) فى ب (بالتذاكر) .

(٥) راجع (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٤ -٢٥ ، والكشف للنسفى ٢ / ٤٨ ، وأصول السرخسى ١ / ٢٧٣) .

قطعي وخبر الواحد ظني ، ولا تعارض بين القطعي والظني .

بيانه : أن خبر الواحد إن ورد مخالفا للكتاب إن أمكن تأويله من غير تعسف، يقبل على التأويل الصحيح ، وإن لم يمكن إلا بتعسف ، لم يقبل بلا خلاف لأنه ظني ، فلا يقابل القطعي ، ولا يجوز تأويله ، لأنه لو جاز مع التعسف لبطل التناقض من الكلام كله كذا قيل .

فإن خالف خبر الواحد عموم الكتاب أو ظاهره ، فكذلك عندنا حتى لا يجوز/[1] تخصيص العموم وحمل الظاهر على المجاز ، كما لا يجوز ترك الخاص والنص من الكتاب .

وعند الشافعي[2]- رحمه الله - وعامة الأصوليين : يجوز تخصيص العموم به ، ويثبت التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب ، بناء على أن ظاهر الكتاب وعموماته لا يوجب اليقين عندهم .

فأما عند من جعله ظنية من مشائخنا مثل الشيخ أبي منصور ومن تابعه من مشائخ سمرقند ، فيحتمل أن(يجوز)[3] تخصيصها به ، كما ذهب إليه الشافعي-رحمه الله - .

---

(١) ق ١١٤ / أ من ح .

(٢) وإليه ذهب مالك وأحمد - رحمهما الله - راجع :
(الأحكام للآمدي ٢ / ٤٧٢ ، والبرهان ١ / ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، والمعتمد ١ / ٢٧٥، والمحصول ج ١ ق ٣ / ١٢٠ ، وفواتح الرحموت ١ / ٣٤٩ ، ومختصر ابن الحاجب بشرحه ٢ / ١٤٩ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ٢٧) .
وقد نسب في المختصر لابن الحاجب ، والأحكام للآمدي القول بجواز تخصيص القرآن بخبر الواحد إلى الأئمة الأربعة) .

(٣) في ح (يكون) وهو خطأ .

والأصح [1]: أنه لا يجوز عندهم أيضا ، لأن الاحتمال فى الخبر فوق الاحتمال فى العام والظاهر ، لأن الشبهة فيهما من حيث المعنى وهو احتمال إرادة البعض ، أو احتمال إرادة المجاز ، دون النظم والعبارة ، والشبهة فى خبر الواحد فى النظم والمعنى جميعا ، لأن المعنى تابع اللفظ فى الثبوت ، ولهذا لا يكفر منكر نظمه ولا منكر معناه ، بخلاف منكر العام والظاهر فإنه يكفر[2] .

وإذا كان كذلك ، لا يجوز تخصيص عموم الكتاب به ، ولا ترجيحه على ظاهر الكتاب ، لأن فيه ترك الدليل الأقوى بالأضعف ، وذا لا يجوز .

والدليل عليه أن عمر ، وعائشة ، وأسامة - رضى الله عنهم - ردوا خبر فاطمة بنت قيس - رضى الله عنها - ولم يخصوا به قوله تعالى : ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم**﴾[3] /[4] حتى قال عمر رضى الله عنه - : (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت) .

ومثاله حديث مس الذكر وهو ما روى أنه - ﷺ - قال : « من مس ذكره فليتوضأ » .[5] فإنه مخالف لقوله تعالى :

---

(1) انظر (الميزان للسمرقندى ص ٣٢٢ -٣٢٣ ، والتوضيح مع شرحه التلويح ص ١٠٩ ، وفواتح الرحموت ١ / ٣٤٩ ، والتبصرة ص ١٣٢ -١٣٦ ، والمنخول ص ١٧٤) .

(2) انظر: (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٩) .

(3) سورة الطلاق / ٦ . وتمام الآية : ﴿ من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ .

(4) ق ١٢٦ / ب من ب

(5) أخرجه :(أبو داود ١ / ١٢٦ ، والترمذى ١ / ١٢٦ ، والنسائى ١ / ١٠٠ وابن ماجة ١ / ١٦١ ، ومالك فى الموطأ ١ / ٢٩ ، وأحمد فى مسنده ٢/ ٢٢٣) .

﴿ (فيـه)[1] رجال يحبـون أن يتطهروا ﴾[2] مدح الله تعـالى المتطهرين بالاستنجـاء بالماء ، فإنهـا نزلت فيه ، والاسـتنجاء بالماء لا يتـصور إلا بمس الفرجين، فلو جعل المس حدثا ، لا يكون الاستنجاء تطهيرا ، لأن التطهير إنما يحصل بزوال الحدث ، فلا يـثبت التطهير مع إثبات حدث آخـر كما لو توضأ مع سيلان الدم والبول من غير عذر .

ولكن الخصم يقول : إنا لا نجعل تطهيرا عن الحدث ، ليكون الحدث منافيا له بل الاستنجاء تطهير عن النجاسة الحقيقية بمنزلة تطهير الثوب .

وباعتبار هذه الطهـارة استحقوا المدح لا باعتـبار الطهارة عن الحدث ، إذ الكل كانوا فـيه سـواء ، وهذه الطهارة لا تزول بالمس ، كـما لو قـاء أو رعف بعد الاستنجاء ، فلا يكون الحديث مخالفا للكتاب .

وأجيب عنه : بأن الله تعـالى جعل الاستنجـاء تطهيرا مطلقا ، فـينبغى أن يكون تطهيرا حـقيقة ، وحكما ، فلو جعل المس حـدثا ، لا يكون تطهيرا من كل وجه ، وفى هذا الجواب نوع ضعف .

وقيل فى جوابه : الاسـتنجاء من حيث إنه تطهير حـقيقى لا يوجب /[3] المدح كمـا فى غسـل الثـوب النجس ، وإنما يوجب استـحقـاق المدح إذا كان منضما بالطهارة المبـيحة للصلاة فثبت أن استحقـاق الثناء بالطهارة الحكمية لا بنفس الاستنجاء، فيكون منافيا لما يكون سببا لاستحقاق الثناء .

فإن قيل : ففى حالة الاستنجاء لا يكون منافيا للطهارة المعدومة

---

(١) ساقطة من ح..

(٢) سورة التوبة / ١٠٨ . والآية بكاملها : ﴿ لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ .

(٣) ق ١١٤ / ب من ح .

أو السنة المعروفة

***** ***** ****

قلت : يجوز أن يستنجى بعد الطهارة ، فاندفع به ما قلتم .

أو نقول : وإن كان طهارة حقيقية لكنه ملحق بالحكمية ، لأنها لا تعتبر بدون الحكمى ، والتقريب ظاهر .

ولقائل أن يقول : تبطل الطهارة الحكمية الحاصلة قبله عند الخصم ولا يندفع به السؤال .

وقوله : ملحقة بالحكمية ، فالخصم يقول : لا نسلم أن المس ينافيه بل المس ينافى الطهارة الحكمية لا الملحق كالفاء .

وكذلك قوله - ﷺ -: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[1]، مخالف لعموم قوله تعالى : ﴿ فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ﴾[2] ، وحديث[3] التسمية فى

---

(1) أخرجه : (البخارى ١ / ١٨٤ ، ومسلم ١ / ٢٩٥ ولفظه « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، وأبو داود ١ / ٥١٤ ، والترمذى ٢ / ٢٥ ، والنسائى ٢ / ١٣٧ -١٣٨ ، وابن ماجة ١/ ٢٧٣ - ٢٧٤).

(2) سورة المزمل / ٢٠ والآية بكاملها : ﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفةٌ من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرين يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرؤوا ما تيسر منه ، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ﴾ .

(3) وهو قوله ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه ابن ماجة فى سننه ، والحاكم فى المستدرك وصححه .

انظر : (نصب الراية ١ / ٤) .

الوضوء مخالف لظاهر قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا ... ﴾ الآية /[1] فلا يترك العمل بالكتاب بهذه الأحاديث .

وثانيها : ما خالف السنة المشهورة ، لأن خبر المشهور فوق خبر الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى ، ولم يجز بخبر الواحد ، فلا يجوز ترك الأقوى بالأضعف ، وذلك مثل حديث القضاء بالشاهد واليمين وهو ما روى ابن عباس - رضى الله عنه - « أن رسول الله - ﷺ - قضى بشاهد ويمين الطالب »[2] فإنه ورد مخالفا للحديث المشهور ، وهو ما روى عمرو بن شعيب[3] عن أبيه عن جده أنه - ﷺ - قال : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه »[4] وفى رواية : « على من أنكر » وبيان المخالفة من وجهين: أحدهما : أن الشرع جعل جميع الأيمان فى جانب المنكر دون المدعى، لأن اللام يستغرق استغراق الجنس ، فمن جعل يمين المدعى حجة فقد خالف النص المشهور ولم يعمل بموجبه وهو الاستغراق .

---

(١) ق١٢٧ / أ من ب .

(٢) اخرجه : (مسلم ٣ / ١٣٣٧ ، وابن ماجة ٢ / ٧٩٣ ، وأحمد فى مسنده ١ / ٢٤٨ولفظه « أن رسول الله - ﷺ - قضى بشاهد ويمين » .
وليس فيه لفظ الطالب .

(٣) هو : أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله صاحب رسول الله -ﷺ-، السهمى، القرشى ، المدنى ، نزيل الطائف وفقيه أهله ومحدثهم ، وكان يتردد كثيرا إلى مكة وينشر العلم ، وله مال بالطائف حدث عن أبيه فأكثر ، وعن سعيد بن المسيب وغيره ، وعنه الزهرى وغيره توفى سنة (١١٨ هـ) .
انظر : (ميزان الاعتدال ٣ / ٢٦٣ ، والعبر ١ / ١٤٨ ، وسير أعلام النبلاء ٥ / ١٦٥ فما بعدها ، وشذرات الذهب ١ / ١٥٥) .

(٤) اخرجه (الترمذى ٣ / ٦١٧ بهذا اللفظ ، والبخاري ٣ / ١١٦ ، ومسلم ٣ / ١٣٣٦ وأحمد فى مسنده ١ / ٣٤٣ ، بقريب من هذا اللفظ أو بمعناه) .

أو الحادثة المشهورة

**** **** ****

والثاني : أن الشرع جعل الخصوم قسمين (قسما)[1] مدعيا ، وقسما منكرا والحجة قسمين : قسما بينة ، وقسما يمينا ، وحصر جنس اليمين على من أنكر ، وجنس البينة على المدعى ، وهذا يقتضى قطع الشركة ، والعمل بخبر الشاهد واليمين يوجب ترك العمل بموجب هذا الخبر المشهور ، فيكون مردودا .

وثالثها : أن لا يكون فى حادثة تعم بها البلوى ، لأن العادة تقتضى استفاضة نقل ما عم به البلوى ، لأنه - ﷺ - فيما عم به البلوى لم يقتصر على مخاطبة الآحاد ، بل يلقيه على عدد يحصل به التواتر ، أو الشهرة لحاجة الخلق إليه/ [2]ولما لم يشتهر ، علمنا أنه سهو أو منسوخ ، وهذا مختار الكرخى وجميع المتأخرين من أصحابنا .

وعند عامة الأصوليين والشافعى وجميع أصحاب الحديث ، يقبل إذا صح سنده ومثاله : حديث الجهر بالتسمية وهو ما روى أبو هريرة - رضى الله عنه- (أنه - ﷺ - كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [3]) فإنه لما شذ مع اشتهار الحادثة لم يعمل به ، وحديث [4]مس الذكر الذى روته بسرة [5]،

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) ق ١١٥ / أ من ح .

(٣) أخرجه : (الترمذى من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - بلفظ : « كان النبى - ﷺ - يفتتح صلاته ب (بسم الله الرحمن الرحيم) ». وقال : هذا حديث ليس إسناده بذاك).

(٤) وهى قوله - ﷺ : « من مس ذكره فليتوضأ » .

(٥) هى : بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد .... القرشية الأسدية ، بنت أخى ==

أو أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول كان مردودا منقطعا أيضا

**** **** ****

فإنه شاذ لانفرادها بروايته مع الحاجة إلى معرفته ، إذ القول بأنه -ﷺ- خصها بتعليم هذا الحكم مع عدم حاجتها ولم يعلم سائر الصحابة مع شدةالحاجة إليه ، شبه المحال - كذا ذكره شمس الأئمة -[2].

ورابعها : أن لا يكون متروك المحاجة به عند ظهور الاختلاف ، فإن الصحابة إذا تركوا المحاجة مع وقوع الاختلاف فيما بينهم ، يكون مردودا /[3] عند بعض أصحابنا المتقدمين وعامة المتأخرين .

وخالفهم فى ذلك غيرهم من الأصوليين وأهل الحديث قائلين : بأن الحديث إذا صح سنده فخلاف الصحابى إياه وتركه المحاجة به ، لا يوجب رده، لأن الخبر حجة على كافة الأمة ، والصحابى محجوج به كغيره .[4]

ومن رده احتج بأن الصحابة هم الأصول فى نقل الدين لم يهتموا بترك الاحتجاج بما هو حجة والاشتغال بما ليس بحجة ، فترك المحاجة والعمل به عند ظهور الاختلاف ، دليل ظاهر على أنه سهو ممن رواه بعدهم أو منسوخ .

ومثاله ما روى عن زيد بن ثابت - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - أنه

== ورقة بن نوفل وكانت زوج المغيرة بن أبى العاص ، روت عن النبى -ﷺ- وروى عنها مروان بن الحكم وغيره ، لها سابقة وهجرة قديمة ، عاشت إلى ولاية معاوية - رضى الله عنه - .

انظر : (الإصابة ٤ / ٢٤٥ - ٢٤٦ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٤ / ٢٤٢ ، وأعلام النساء ١ / ١٣٠) .

(٢) راجع (أصول السرخسى ١ / ٣٦٨) .

(٣) ق ١٢٧ / ب من ب .

(٤) راجع : (أصول البزدوى بشرحه كشف الأسرار ٣ / ١٨ - ١٩ ، وأصول السرخسى ١ / ٢٦٩ - ٣٧٠) .

قال : « الطلاق بالرجال »[1] فإن الصحابة اختلفوا فى هذه المسألة :

فذهب عمر وعثمان[2] وزيد وعائشة - رضى الله عنهم - إلى أن الطلاق معتبر بحال الرجال فى الرق والحرية كما هو مذهب الشافعى - رحمه الله[3]- .

وذهب على وابن مسعود رضى الله عنهما : إلى أنه معتبر بحال المرأة كما هو مذهبنا .[4]

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه يعتبر بمن رق منهما .

ثم إنهم تكلموا فى هذه المسألة بالرأى وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث مع أن راويه وهو زيد - رضى الله عنه - فيهم ، فدل ذلك على أنه

---

(١) أخرجه : (مالك فى الموطأ ٢ / ٥٨٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٧ / ٣٦٩ موقوفا على زيد بن ثابت ، وفى ٧ / ٣٧٠ موقوفا على ابن عباس وعلى - رضى الله عنهما - ، والشوكانى فى نيل الأوطار ٦ / ٢٦٩) .

وانظر كذلك : (الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ص ٢٩) .

(٢) هو : عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس القرشى ، الأموى أمير المؤمنين أبو عمر وأبو عبد الله ، أسلم قديما ، وزوجه النبى ﷺ ابنته رقية وماتت عنده أيام بدر ، فزوجه بعدها أختها أم كلثوم ، فلذلك يلقب ذا النورين ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى ، تولى الخلافة بعد عمر لمدة ١١ سنة و١١ شهرا و٢٢ يوما . مناقبه كثيرة . توفى سنة (٨٢ هـ).

انظر : الإصابة ٢ / ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣ / ٦٩ فما بعدها).

(٣) ومالك وأحمد - رحمهم الله - .

انظر: (المهذب ٢ / ١٠٠ ، والكافى ٢ / ٥٧٣ - ٥٧٤ ، والمغنى لابن قدامة ٧/ ٢٧٨ ، ٢٨٠).

(٤) راجع (الهداية ١ / ٣٣٩ ، والاختيار لتعليل المختار ٣ / ١٢٣ - ١٢٤) .

غـير ثـابت أو منسوخ ، ولـئن ثبت ، فهـو مـؤول بأن إيقـاع الطلاق إلى الرجال[1]

واعلم أن من لا يرد الحديث بهذين الوجهين[2] الآخرين من مشائخنا أجاب عن الأحاديث التى زيفت بهمـا : بأنها معارضة بأحاديث أخـرأقوى منها فى الصحـة ، فإن حـديث الجهـر بالتسمـية مـعارض بما روى البـخارى عن أنس -رضى الله عنه - أنه قـال : « صليت خلف رسـول الله - ﷺ - ، وخلف أبى بكر وعمر وعثمان - رضى الله عنهم - فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد» ، وروى مـسلم هذا الخبر فى صحيحه وفيه : (أنهم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم) .[3]

وحديث الطلاق بالرجال ، معارض بما روت عائشة - رضى الله عنها - : « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان » مع أنه قد قيل : كلام زيد (ولم)[4] يثبت رفعه إلى النبى - ﷺ - وأنه مؤول بإيقاع الطلاق إلى الرجال .[5]

---

(١) انظر: (الهداية ١ / ٣٣٩) .

(٢) هما : الثالث وهو أن لا يكون فى حادثة تعم بها البلوى .

والرابع : هو أن لا يكون متروك المحاجة عند ظهور الاختلاف .

(٣) أخرجـه (مـسلم ١ / ٢٩٩ بلفظ : « صليت خلف النبى - ﷺ - وأبى بكر وعـمر وعثمـان ، فكانوا يستفتـحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكـرون بسـم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها » .

وأبو داود ١ / ٤٩٤ ، والترمـذى ٢ / ١٥ والشافـعى فى الأم ١ / ٩٣ ، ولـم يذكر فيه عثمان) .

(٤) فى ح (لـم) بدون الواو .

(٥) قلت : إن صاحب حاشـية التوشيح على التلويح أجاب عن الحـديث الذى استدل به الإمام الشافعى ومن معه - رحمهم الله - بقوله : وأما ما رواه الشـافعى فلم يثبت ==

والثالث فى بيان محل الخبر الذى جعل فيه حجة .

فإن كان من حقوق الله تعالى يكون خبر الواحد فيه حجة.

***** ***** *****

قوله : والثالث فى بيان محل الخبر :...

أى : القسم الثالث من الأقسام الأربعة المختصة بالسنن ، بيان محل الخبر أى المحل الذى جعل الخبر فيه حجة .

ثم خبر الواحد لما لم يفد اليقين لا يكون[1] حجة فيما يرجع إلى الاعتقاد لأنه مبنى على اليقين /[2] وإنما كان حجة فيما قصد فيه العمل ، فصار ذلك القسم باعتباره أربعة فصول :

الأول : فيما يخلص حق لله تعالى من شرائعه وهو نوعان :

ما ليس بعقوبة كالعبادات ، وغيرها من الشرائع ، وخبر الواحد حجة فيها بلا شرط عدد .

وشرط بعضهم[3] العدد أيضا ، استدلالا بأن النبى - ﷺ - لم يقبل خبر

== رفعه ، قال ابن الجوزى : موقوف على ابن عباس ، وقيل : من كلام زيد بن ثابت ، وفى الموطأ فى هذا المعنى من قول عثمان وزيد - رضى الله عنهما - .

(التلويح والتوضيح ص ٤٨١) .

(١) هذا عند جمهور العلماء خلافا لبعض الحنابلة ومن معهم .

راجع تفصيل ذلك فى: (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٧ ، والكفاية فى علم الرواية ص ٤٣٢ ، وشرح تنقيح الفصول(ص ٣٧٢ وشرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٢).

(٢) ق ١٢٨ / أ من ب .

(٣) كالجبائى من المعتزلة .

انظر : (شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٦٢) .

خلافا للكرخي في العقوبات

**** **** ****

ذي[1] اليدين حتى شهد له غيره ، وأبو بكر - رضي الله عنه - لم يقبل خبر المغيرة في الجدة حتى شهد له محمد بن[2] (مسلمة)[3] ، ولم يعمل عمر -رضي الله عنه - بخبر أبي موسى في الاستئذان وهو قوله : « سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : إذا استأذن أحدكم على صاحبه ثلاثا ، فلم يؤذن له فلينصرف » [4]. حتى روى معه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

واعتبارا بالشهادة بل أولى ، لأن الرواية تقتضي شرعا عاما ، والشهادة شرعا خاصا ، فإذا لم يقبل قول الواحد في حق الإنسان الواحد ، فلأن لا يقبل في حق كل الأمة كان أولى .

والحق أن العدد ليس بشرط ، كما ذهب إليه العامة ، لأن الأصل في قبول خبر الواحد إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - وأنهم قد عملوا بأخبار

---

(١) هو : رجل من بني سليم يقال له : الخرباق ، حجازي ، شهد النبي -ﷺ- وقد أوهم في صلاته ، فخاطبه ، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين ، وشهد أبو هريرة يوم ذي اليدين ،وهو الراوي لحديثه حيث قال : « صلى بنا رسول الله -ﷺ- إحدى صلاتي العشاء، فسلم من ركعتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت » الحديث .

انظر : (الإصابة ١ / ٤٧٧ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ١ / ٤٧٩ - ٤٨٣) .

(٢) هو : محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري ، الحارثي ، أبو عبد الرحمن المدني ، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة ، أسلم على يد مصعب بن عمير -رضي الله عنه - وصحب النبي - ﷺ - وشهد بدرا وما بعدها إلا تبوك ، فإنه تخلف بإذن رسول الله - ﷺ - وكان من فضلاء الصحابة مناقبه كثيرة ، توفي بالمدينة المنورة سنة (٤٦ هـ) وقيل غير ذلك .

انظر:(الإصابة ٣ / ٣٨٣ ، والاستيعاب ٣ / ٣٦٣ ، وتهذيب الأسماء ١/ ٩٢) .

(٣) في النسختين معا (سلمة) والصواب ما أثبتناه .

(٤) أخرجه : (البخاري ٧ / ١٣٠ بلفظ « إذا استأذن أحدكم ثلاثا ، فلم يؤذن له ، فليرجع » . ومسلم ٣ / ١٦٩٤ ، وأبو داود ٥ / ٣٧٠ ، ٣٧١) .

الآحاد من غير اشتراط عدد ، فإنهم عملوا بخبر[1] عائشة - رضى الله عنها - فى التقاء الختانين .

ولأن المعتبر فيه رجحان جانب الصدق ، وذلك حاصل عند انعدام العدد ووجود الشرائط المذكورة ، وليس لزيادة العدد تأثير فى انتفاء تهمة الكذب .

واشتراطه فى الشهادة بالنص غير معقول المعنى ، فلا يلحق به غيره ، ألا يرى أنه لا يعتبر فى الرواية سائر ما تعتبر فى الشهادة من الحرية والذكورة والبصر وعدم القرابة فلا يعتبر العدد أيضا .

وأما عدم اعتبار النبى - ﷺ - خبر ذى اليدين ، فللتهمة لأن الحادثة كانت فى محفل عظيم ، والواجب فى مثله الاشتهار .

وكذا ما نقل من الصحابة - رضى الله عنهم - من اعتبار العدد ، فلقيام التهمة فى بعض الصور للاحتياط ، كما أن عليا- رضى الله عنه - يحلف الراوى للاحتياط .

والثانى : ما هو عقوبة تسقط بالشبهات كالحدود ، وخبر الواحد فيها حجة/ [2]عند أبى يوسف - رحمه الله - وهو اختيار الجصاص [3].

وذهب الكرخى وأكثر أصحابنا : إلى أنه ليس بحجة فيها وهو اختيار شمس الأئمة وفخر الإسلام . [4]

---

(١) وهو قوله ﷺ : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل » .

(٢) ق ١١٦ / أ من ح .

(٣) راجع : (المغنى فى أصول الفقه ص ٢٠٣ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ٥٦ ، وفتح الغفار بشرح المنار ٢ / ٩٧ ، والتحرير بشرحه التقرير والتحبير ٢ / ٢٧٦) .

(٤) راجع : (أصول السرخسى ١ / ٣٣٤ ، وأصول فخر الإسلام البزدوى فى الكشف٣/ ٢٨) . قلت : وليس فى كلامهما ما يدل على اختيارهما لمذهب الكرخى ومن معه نصًا ، وإنما يفهم ذلك من سياق كلام الإمامين المذكورين ، كما قال البخارى فى الكشف ٣ / ٢٨ .

وإن كان من حقوق العباد مما فيه إلزام محض يشترط فيه سائر شروط الأخبار مع العدد ولفظة الشهادة والولاية .

**** **** ****

واحتج الفريق الأول : بأن الحدود شرع عملى ، فجاز إثباتها بخبر الواحد/[1] كسائر الشرائع ، وتحقق الشبهة فى خبر الواحد غير مانع فى هذا الباب ، كتحقق الشبهة فى البينات .

واحتج الفريق الثانى: بأن مبنى الحدود على الاسقاط بالشبهات بالنص ، وخبر الواحد فيه شبهة بالاتفاق ، فلا يجوز إثباتها به كما لا يجوز بالقياس ، فأما إثباتها بالبينات ، فيجوز بالنص الموجب للعلم على خلاف القياس ، وهو قوله تعالى : ﴿ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾[2] وقد انعقد الإجماع على ذلك أيضا ، فكان ثبوتا مضافا إلى النص والإجماع فيجوز .

ومن[3] رجح القول الأول قال: خبر الواحد حجة أيضا بدلائل موجبة للعلم فكان مثل الشهادة .

ولا يقال : فعلى هذا القياس ينبغى أن يثبت بالقياس أيضا ، لأن وجوب العمل بالقياس ثابت بدلائل موجبة للعلم أيضا ، وقد اتفقوا أنها لا تثبت به .

---

(١) ق ١٢٨ / ب من ب .

(٢) سورة النساء / ١٥ . والآية بكاملها : ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ .

(٣) وهم : العلامة التفتازانى ، والشيخ يحيى الرهاوى ، والشيخ رضى الدين محمد بن إبراهيم الشهير بابن الحلبى ، وغيرهم .

ينظر : (التلويح على التوضيح ص ٤٨٣ ، وحاشية الرهاوى وأنوار الملك على شرح المنار لابن ملك ص ٦٤٩) .

لأنا نقول : عدم الثبوت به باعتبار أن العقوبة إنما تجب مقدرة مكيفة بحسب كل جناية ، ولا مدخل للرأى فى معرفة ذلك ، فامتنع إثباتها به ، بخلاف خبر الواحد ، فإنه كلام صاحب الشرع وإليه إثبات كل حكم ، فيجب قبوله.

الفصل الثانى : فى حقوق العباد التى فيها إلزام محض كالبيوع والأملاك المرسلة.

يعتبر فيها العدد ولفظة الشهادة مع سائر شرائط[1] الأخبار عند الإمكان إذا كان المشهود عليه مسلما ، وإن كان كافرا لا يشترط الإسلام مع العدد .

وإنما قلنا : عند الإمكان احترازا عما لا يطلع عليه الرجال مثل البكارة والولادة والعيوب فى النساء فى مواضع لا يطلع عليه الرجال ، فإن شهادة النساء من غير اشتراط العدد جائزة به .

وإنما اشترط لفظة الشهادة والعدد ، لأن التزوير والاشتغال بالحيل بين الناس فى هذه الحقوق ظاهر ، فشرط الشرع العدد ولفظة الشهادة توكيدا للخبر الذى هو حجة ، وتقليلا للحيل .

وفى التقويم :(إن اشتراط العدد ولفظة الشهادة باعتبار أن الشهادة شرعت لفصل منازعة ثابتة كانت بين اثنين بخبرين صحيحين متعارضين من الدعوى والإنكار ، فلم يقع الفصل بجنسه خبرا ، بل بنوع خبر ظهرت مزيته فى التأكيد على غيره من يمين أو شهادة ثم ضرب احتياط بزيادة العدد)[2] ،

---

(١) من العقل ، والبلوغ ، والإسلام - إذا كان المشهود عليه مسلما ، وكونه غير محدود فى قذف ولا يَجُرُّ بشهادته مغنما ، ولا يدفع بها مغرما ، وغيرها .

انظر : (كشف الأسرار للنسفى ٢ / ٥٧ ، وشرح ابن ملك ص ٦٥٠ ، وفتح الغفار ص ٢ / ٩٧) .

(٢) تقويم الأدلة ص ٣٣٨ - ٣٣٩ ، مخطوط رقم ١٤ - أصول الفقه - بمكتبة قسم ==

ولفظة الشهادة تصلح للتأكيد ، فإن العلم فى أداء الشهادة شرط كما قال على - رضى الله عنه - : (/[1] إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع) .[2]

/[3] ولفظة الشهادة فى إفادة العلم أبلغ ، لأنها مأخوذة من المشاهدة وهى المعاينة وهى أبلغ أسباب العلم .

وذكر فخر الإسلام : (والشهادة بهلال الفطر من هذا الفصل)[4] ، باعتبار أن الناس ينتفعون به ، فكان الفطر من حقوقهم .

وكذا يلزم الامتناع عن الصوم فى وقت الفطر لقوله - ﷺ - « ألا لا تصوموا .... الحديث »[5].

== الدراسات العليا ، بالجامعة الإسلامية فى المدينة المنورة) .

(١) ق ١٢٩ / أ من ب

(٢) قلت : لم أجده منسوبا إلى على - رضى الله عنه - فيما اطلعت عليه من الكتب . وإنما وجدته فى : (المقاصد الحسنة ص ٤٦٥ وكشف الخفاء ٢ / ٩٣) مرفوعا ، وقال صاحبهما : (رواه الحاكم ، والبيهقى عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : (إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع) . . .) . وهو نفس لفظ الكتاب .
وذكره : الكيا الهراس فى كتابه : أحكام القرآن ٤ / ٣٩١ بلفظ : (إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع) والمعنى واحد .

(٣) ق ١١٦ / ب من ح .

(٤) (أصول فخر الإسلام فى كشف الأسرار ٣ / ٣٠) .

(٥) قد روى هذا الحديث بروايات متعددة وألفاظ مختلفة ، وأقرب ألفاظه إلى لفظ الشارح ، ما أخرجه الدارقطنى بلفظ « لا تصوموا فى هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبعال » .

والبعال : الجماع وملاعبة الرجل أهله . يقال : باعل الرجل امرأته مباعلة وبعالا من باب قاتل أى : جامعها ولاعبها .

انظر : (نيل الأوطار ٤ / ٢٩٤ ، والقاموس المحيط ٣ / ٣٤٦ والمصباح المنير ١ / ٥٦).

وإن كان لا إلزام فيه أصلا يثبت بأخبار الآحاد بشرط التميز دون العدالة

**** ***** ****

الفصل الثالث : فى حقوق العباد التى ليس فيها إلزام ..

كالوكالات[1] والمضاربات[2] ، والإذن فى التجارة ، والرسالات فى الهدايا والشركات [3] .

وخبر الواحد فيها حجة إذا كان المخبر مميزا ، عدلا كان (أو غيره)[4] صبيا كان أو بالغا ، كافرا كان أو مسلما ، حتى إذا أخبره صبى مميز ، أو كافر أو فاسق : أن فلانا وكله ، أو أن مولاه أذن له ، فوقع فى قلبه صدقه ، يجوز له أن يشتغل بالتصرف بناء على خبره ، لعموم الضرورة الداعية إلى سقوط شرط

---

(١) وهى : جمع وكالة ، والوكالة : بكسر الواو وفتحها اسم للتوكيل ، من وكله بكذا إذا فوض إليه ، كأنه فعيل بمعنى مفعول ، لأنه موكول إليه الأمر : أى مفوض إليه .
وفى اصطلاح الفقهاء عبارة عن : إقامة الإنسان غيره مقام نفسه فى تصرف معلوم .
ينظر : (حاشية سعدى حلبى على الهداية - المطبوع مع شرح فتح القدير - ٧ / ٤٩٩) .

(٢) وهى : جمع المضاربة ، والمضاربة من الضرب فى الأرض أى : السفر فيها للتجارة وفى اصطلاح الفقهاء هى : عقد يقع على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر .
ينظر : (الهداية ٢ / ٢٥٥) .

(٣) وهى : جمع الشركة ، والشركة لغة : خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما .
واصطلاحا هى : خلط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر .
ينظر : (شرح العناية على الهداية ،وحاشية سعدى حلبى - المطبوعين مع شرح فتح القدير - ٦ / ١٢٥) .

(٤) فى ح (وغيره) .

وإن كان فيه إلزام بوجه دون وجه يشترط فيه أحد شطرى الشهادة عند أبى حنيفة - رحمه الله - .

**** **** ****

العدالة وسائر الشرائط سوى التمييز ، فإن الإنسان قلما يجد العدل الحر،البالغ، المسلم فى كل زمان ومكان ليبعثه إلى وكيله أو غلامه ، فلو شرط فيه سائر الشرائط ، لتعطلت المصالح وفيه حرج عظيم ، ولأن فى هذا القسم ليس بشىء من معنى الإلزام ، لأن العبد و الوكيل يباح لهما الإقدام على التصرف من غير أن يلزمهما ، فلا يشترط فيه ما يشترط للإلزام[1] من العدالة وغيرها .

ألا يرى أن النبى - ﷺ - كان يقبل خبر الهدية من البر والفاجر ، وكذا الأسواق من لدن رسول الله - ﷺ - إلى يومنا هذا قائمة بعدول وفساق ، والناس يشترون من الكل ، ويعتمدون خبر كل مميز بذلك .

الفصل الرابع : فى حقوق العباد التى فيها إلزام من وجه دون وجه ...

كعزل الوكيل ، وحجر المأذون ، ووقوع العلم بفسخ الشركة والمضاربة ، ووجوب الشرائع على المسلم الذى لم يهاجر - ففى هذا كله إذا كان المبلغ وكيلا أو رسولا ممن إليه الإبلاغ بأن قال الموكل ، أو المولى ، أو رب المال ، أو الإمام : وكلتك بأن تخبر فلانا بالعزل ، أو الحجر ونحوهما ، أو : أرسلتك إلى فلان لتبلغ عنى هذا الخبر (لم)[2] يشترط فيه (العدالة) [3]

---

(١) فى ب (فى الإلزام) .

(٢) فى ب (ما) .

(٣) ساقطة من ح ، وفيها بين السطرين تحت كلمة (يشترط) : (أى العدد والعدالة) .

بالاتفاق ، لأن عبارة الرسول والوكيل كعبارة المرسل والموكل ، والوكيل فى هذه /(1) الصورة مثل الرسول وإن اختلفا فى غيرها .

ثم فى الموكل والمرسل لا تشترط العدالة ، فكذا فيمن قام مقامهما .

وإن كان المخبر فضوليا من عند نفسه ، فعند أبى حنيفة - رحمه الله - يشترط أحد شطرى الشهادة : إما العدد أو العدالة .

وعند أبى يوسف ومحمد - رحمهما الله - /(2) هذا الفصل والفصل الثالث سواء ، فيثبت الحجر والعزل بقول كل مميز ، لأن هذا القسم من باب المعاملات ما خلا الأخبار بالشرائع ، فوجب أن لا يتوقف على شرائط الشهادة، وهذا ، لأن للناس فى باب المعاملات ضرورةً ، توكيلا أو عزلا على ما تعرض لهم الحاجات فلو شرطت العدالة ، لضاق الأمر على الناس، فلم يشترط دفعا للحرج ، كذا فى الأسرار . (3)

فأما الأخبار بالشرائع وإن لم يكن من المعاملات فقد ألحق بها ، لأن الضرورة قد تحققت فى حقه ، إذ لو توقف على العدالة ، يؤدى إلى الحرج وتفويت المصلحة، لأن انتقال العدول من دار الإسلام إلى دار الحرب قلما يكون ، فلهذه الضرورة ألحق بالمعاملات .

وأبو حنيفة -رحمه الله - يقول: إن هذا الفصل من الحقوق اللازمة التى يلزم على الغير ، فلا ينفرد بإبطالها ، لأن الموكل أو المولى يلزم الوكيل أو العبد بالعزل أو الحجر لزوم عهدة أو فساد عمل ، فإنه إذا انعزل الوكيل يقتصر الشراء عليه ويلزمه العهدة ، وإذا حجر العبد يخرج تصرفاته من الصحة إلى

---

(1) ق ١٢٩ / ب من ب .

(2) ق ١١٧ / أ من ح .

(3) راجعه فى (٢ ق ٢٠٠ ، ب مخطوط رقم ٣٠٨٥) .

الفساد .

فمن هذا الوجه ، كان هذا القسم من قبيل الإلزامات .

ومن وجه يشبه سائر المعاملات ، لأن الموكل أو المولى أو من بمعناهما ، متصرف فى حقه بالعزل أو الحجر أو الفسخ كما هو متصرف فى حقه بالتوكيل والإذن والإجارة ، إذ لكل واحد من هؤلاء ولاية المنع من التصرف كما له ولاية الإطلاق .

وكذا الأخبار بالشرائع فى المسلم الذى لم يهاجر ، لأنه من حيث إن الشرائع لم تكن ثابتة فى حقه قبل الإخبار ، حتى لم يلحقه ضمان تركها وقد ثبت الوجوب فى حقه بعد الإخبار كان ملزما ، ومن حيث إن وجوبها (كان)[1] مضافا إلى الشرع (والتزامه)[2] أوامره ، لا يكون ملزما ، ثم شبه الإلزام يوجب اشتراط العدالة والعدد ، وشبه المعاملات يوجب سقوطهما ، فشرطنا أحدهما وأسقطنا الآخر توفيرا للشبهين / [3]حظهما

وفى لزوم الشرائع بخبر الفاسق على المسلم الذى لم يهاجر اختلاف المشائخ فمنهم من قال : ينبغى أن لا يجب القضاء عندهم ، لأن هذا من أخبار الدين والعدالة فيها شرط بالاتفاق .

وأكثرهم على أنه على الاختلاف كالحجر والعزل . قال شمس الأئمة : (والأصح عندى : أنه يلزمه القضاء عند الكل ههنا ، لأن من يخبره فهو رسول رسول الله - ﷺ - ، بالتبليغ) .[4]

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) فى ب (والزامه) .

(٣) ق ١٣٠ / أ من ب .

(٤) راجع : (أصول السرخسى ١ / ٣٣٨ ، وهذا النقل متصرف فيه لفظا) .

والرابع في بيـان نفس الخبـر وهو أربعة أقسـام : قسم يحـيط العلم بصـدقه كخبر الرسل - عليهم الصلاة والسلام - ، وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية .

وقسم يحتملهما على السواء كخبر الفاسق .

وقسم يترجح أحد احتماليه على الآخر كخبر العـدل المستجـمع لشرائط الرواية.

****** ***** ******

وقال - ﷺ - : « نضر الله امرأ سمع منى مقالة . . . الحديث » .(١)

وخبر الرسول بمنزلة كلام المرسِل ، ولا يشترط فيه العدالة ، فكذا هذا .

والرابع فى بيان نفس الخبر. . .

/ أى :(٢) القسم الرابع من الأقسـام المختصة بالسنن بيـان نفس الخبر وهو أربعة : قسم يحيط العلم بصدقه كـخبر الرسل - عليهم السلام - ، لأنه ثبت بالدليل القاطع عصمتهم عن الكذب .

وحكمه : الاعتـقاد فيه والائتمـار به . قال الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول

---

(١) أخرجه : (أبو داود ٤ / ٦٨ -٦٩ ، والترمذى ٥ / ٣٣ - ٣٤ ، بلفظ :

« نضر الله امرأ سـمع حديثا فحفظه حـتى يبلغه غيره ، فرب حـامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه » .

وقـال الترمـذى : (هذا حديث حـسن) .وابن ماجـة فى المقدمـة ١ / ٨٤ ، وفى المناسك أيضا ٢ / ١٠١٥ - ١٠١٦ .

وأحمد فى مسنده ١ / ٤٣٧ ، ٣ / ٢٢٥ ، ٤ / ٨٠ - ٨٢ ، ٥ / ١٨٣) .

(٢) ق ١١٧/ب من ح .

فخذوه .. ﴾ . الآية [1]

وقسم يحيط العلم بكذبه ، كدعوى فرعون الربوبية ، لقيام آيات الحدث فيه ، ودعوى الكفار ألوهية الأصنام مع علمنا بأنها جمادات ، ودعوى زرادشت وماني [2]ومسيلمة وغيرهم النبوة ، لعدم آيات التصديق من المعجزات .

وحكمه : إعتقاد البطلان والاشتغال برده باللسان .

وقسم يحتملهما على السواء كخبر الفاسق ، فإن خبره يحتمل الصدق باعتبار دينه وعقله ، ويحتمل الكذب باعتبار تعاطيه محظور دينه .

وحكمه : التوقف فيه ، لأنه استوى الجانبان ، كيف وقد قال الله تعالى :

﴿ إن جاءكم فاسق ... الآية ﴾ . [3]

وقسم يرجح أحد احتماليه على الآخر - كخبر العدل ، المستجمع لشرائط الرواية ، فإن جانب صدقه يرجح صدقه غلبة عقله ودينه على هواه بامتناعه

---

(1) سورة الحشر : ٧ . والآية بكاملها :﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ .

(2) وهو : الزنديق الذى ظهر فى أيام سابور ، وادعى النبوة ، وتبعه خلق كثير ، وهم الذين يسمون المانوية ، وكان ملكه ثلاثين سنة وخمسة عشر يوما .
وقيل : إحدى وثلاثين سنة وأشهر ، وكان مانى يريد أن يمزج المانوية بالمسيحية ، ويوجد من هذا المزيج دينا جديدا .
انظر (الكامل فى التاريخ ١ / ٢٢٦) .

(3) سورة الحجرات /٦ والآية بكاملها : ﴿ يآيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ .

ولهذا النوع أطراف ثلاثة : طرف السماع وذلك : إما أن يكون عزيمة وهو ما يكون من جنس الإسماع بأن تقرأ على المحدث أو يقرأ عليك أو يكتب إليك كتابا على رسم الكتب ، وذكر فيه حدثني فلان عن فلان .. إلخ .

****** ***** *****

عما يوجب الفسق .

وحكمه : العمل به لا عن اعتقاد بحقيته . والمقصود هنا هذا النوع وله أطراف ثلاثة طرف السماع ، وطرف الحفظ ، وطرف الأداء :

وطرف السماع نوعان : عزيمة ، ورخصة .

فالعزيمة أربعة أقسام :

قسمان في نهاية العزيمة ، وأحدهما أحق من صاحبه .

وقسمان آخران يخلفان القسمين الأولين ، وهما من باب العزيمة أيضا لكن على سبيل الخلافة فصار لهما شبه بالرخصة .

أما الأولان : أحدهما : ما يقرأه المحدث عليك من كتاب أو حفظ وأنت تسمعه .

والثاني : ما يقرأ عليه من حفظ أو كتاب وهو يسمع ثم يقول /[1] له على طريق الاستفهام : أهو كما قرأت عليك ؟ فهو يقول : نعم ، أو يقول بعد الفراغ : الأمر كما قرئ عليّ من غير استفهام.

قال عامة أهل الحديث : الوجه الأول أحق ، لأنه طريقة الرسول - ﷺ - فإنه كان يبلغ بنفسه ويقرأ على الصحابة ، وهو أبعد من الخطأ والسهو ، وهو

---

(١) ق ١٣٠ / ب من ب .

ثم يقول :إذا بلغك كتابى هذا وفهمته ، فحدث به عنى . فهذا من الغائب كالخطاب . وكذلك الرسالة على هذا الوجه .

***** ***** *****

المطلق والمشافهة أى مطلق قولك : حدثنى فلان أو شافهنى ، فهذا يدل على أن التكلم صدر منه وأنت تسمع لا على العكس .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : قراءتك على المحدث أقوى من قراءة المحدث عليك ، وإنما كان ذلك أحق لرسول الله - ﷺ - لكونه مأمونا عن السهو والغلط .

فإن قلت : أليس أنه - ﷺ - سها فى صلاته ؟

قلنا : المراد أنه لا يقر عليهما ، ولأنه - ﷺ - لم يكن كاتبا ولا قارئا من المكتوب شيئا ، وإنما يقول ما يقرأ عن حفظ ، فكانت قراءته أولى فأما غيره يقر على الغلط ، ويخبر /(١) عن كتاب لا عن حفظ ، حتى إذا كانت الرواية عن حفظ ، كان ذلك الوجه أحق كما لو قالوا .

وهما فى المشافهة سواء أى قراءة المحدث والقراءة عليه سواء فى معنى التحدث إذا كان عن كتاب ، لأن اللغة لا تفصل بين بيان المتكلم بنفسه وبين أن يقرأ عليه فيستفهم منه فيقول : نعم ، ولهذا يجوز أداء الشهادة بكل واحد من الطريقين .

وذكر فخر الإسلام فى بعض تصانيفه قال أبو حنيفة - رحمه الله - الوجهان سواء، بل الثانى أحوط ، لأن السامع إذا قرأ بنفسه ، كان أشد عناية فى ضبط المتن والسند من المبلغ لحاجته إلى ذلك ، لأن الطالب عامل لنفسه ،

---

(١) ق ١١٨ / أ من ح .

فيكونان حجتين إذا أثبتا بالحجة

***** ***** ****

والمحدث عامل لغيره ، فيحتمل أن يسهو عن البعض ، ويشد منه أكثر ما يشد من الطالب فلا يؤمن (على الذى)[1] يقرأ وهو المحدث ، لأن الإنسان فى أمر نفسه أحوط منه فى أمر غيره .[2]

وأما القسمان اللذان يخلفان الأولين : فأحدهما الكتاب والثانى الرسالة أما الكتاب : فعلى رسم الكتب وهو : أن يكون مختوما بختم معرف معنونا يعنى يكتب فيه قبل التسمية من فلان ابن فلان إلى فلان ابن فلان ، ثم يبدأ بالتسمية ثم بالثناء ثم يذكر فيه : حدثنى فلان عن فلان إلى أن قال عن النبى - ﷺ - ويذكر متن الحديث ثم يقول : إذا بلغك كتابى هذا /[3] وفهمته فحدث به عنى بهذا الإسناد .

والثانى : الرسالة وهى كالكتاب فى جواز الرواية وذلك أن يقول المحدث للرسول : بلغ عنى فلانا أنه قد حدثنى بهذا الحديث فلان ابن فلان ويذكر إسناده فإذا بلغك رسالتى هذه فاروه عنى بهذا الإسناد ، وهذا لأن الكتابة والرسالة إلى الغائب بمنزلة الخطاب للحاضر شرعا وعرفا .

وأما شرعا فلأن النبى - ﷺ - مأمور بتبليغ الرسالة إلى الناس كافة ، وقد بلغ الغيب ، وكذلك سائر الأحكام المتعلقة بالكلام يثبت بهما كما يثبت بالخطاب. وأما عرفا ، فلأن الناس يعدونهما مثل الخطاب ، حتى قلد الخلفاء، والملوك القضاء ، والإمارة ، والإنابة بهما كما قلدوها بالمشافهة ، وعدوا

---

(١) قوله (على الذى) مكرر فى ح .

(٢) راجع (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٤١) .

(٣) ق ١٣١ / أ من ب .

مخالفهما مخالفا للأمر ، فثبت أنهما مثل الخطاب بعد أن ثبتا بالبينة على ما عرف فى كتاب القاضى إلى القاضى .

وعند عامة أهل الحديث : لا حاجة إلى البينة بل يكفى فى ذلك أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب ، أو يغلب على ظنه صدق الرسول .[1]

والمختار فى القسمين الأولين أن يقول : حدثنى فلان ، لأنه حدثه وشافهه بالإسماع .

/[2]وقيل : هذا معظم مذهب الحجازيين[3] والكوفيين[4] ، وقول الزهرى ، ومالك ، وسفيان ، ويحيى[5] بن سعيد القطان وهو مذهب

---

(١) راجع : (تيسير التحرير ٣ / ٩٢ ، وشرح القاضى العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٦٩ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٦٤ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٥٠٩ ، ٥١٧، والأحكام لابن حزم ١ / ٢٥٦ ، وتدريب الراوى ٢ / ٥٧ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٦٧) .

(٢) ق ١١٨ / ب من ح .

(٣) الحجاز : عبارة عن مكة المكرمة والمدينة المنورة ، والطائف ونواحيها لأنها حجزت بين نجد وتهامة ، وقيل غير ذلك .

والمراد بالحجازيين : العلماء الذين نسبوا إلى هذه المناطق .

انظر : (القاموس المحيط ٢ / ١٧٨ ، ومعجم البلدان ٢ / ٢١٨ - ٢٢٠) .

(٤) الكوفة : - بالضم - المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ، ويسميها قوم : خد العذراء ،وفى تسميتها أقوال أخرى أيضا .

فالمراد بالكوفيين : العلماء والمثقفون الذين ينسبون إلى هذه المدينة الشهيرة .

انظر : (معجم البلدان ٤ / ٤٩٠) .

(٥) هو : أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمى ، الإمام الكبير أمير المؤمنين فى الحديث ، الحافظ ولد سنة (١٢٠ هـ) كان أعلم الناس بالرجال ، وقد لزم شعبة (٢٠ سنة) سمع سليمان التميمى وغيره ، وروى عنه :سفيان وغيره ، توفى ==

البخارى [1]، وجماعة من المحدثين .

وعند بعض المحدثين لا يقول فى القسم الثانى من القسمين الأولين :

حدثنى بل يقول : أخبرنى ، وهو مذهب الشافعى ، ومسلم[2] صاحب الصحيح وجمهور أهل المشرق .

وعند بعضهم لا يجوز فى هذا القسم أن يقول : حدثنى ، ولا (يقول) [4]: أخبرنى .

== سنة (١٩٨ هـ)

انظر : (طبقات ابن سعد ٧ / ٢٦٣ ، وحلية الأولياء ٨ / ٣٨٠ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٨ ، وسير أعلام النبلاء ٩ / ١٧٥ فما بعدها) .

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى ، الحافظ ، الإمام فى علم الحديث ، صاحب الجامع الصحيح ، والتاريخ ، رحل فى طلب العلم إلى أقطار مختلفة كخراسان ، والعراق والحجاز والشام ومصر وغيرها ،ونقل عنه أنه قال : ما وضعت فى كتاب الصحيح حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين . مناقبه كثيرة ، وفضائله شهيرة ، وكانت ولادته سنة (١٩٤ هـ) ، وتوفى سنة (٢٥٦ هـ) .

(٢) هو : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيرى النيسابورى، صاحب الصحيح ، أحد الأئمة الحفاظ ، وأعلام المحدثين ، الإمام الكبير ، الحجة الصادق ، رحل إلى العراق ، والحجاز والشام ، ومصر ، سمع يحيى بن يحيى النيسابورى وغيره ، ونقل عنه أنه قال : صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . فضائله أكثر من أن تحصى ، وكانت ولادته سنة (٢٠٦ هـ)، وتوفى سنة (٢٦١ هـ) على ما قاله ابن الصلاح .

انظر : (تاريخ بغداد ١٣ / ١٠٠ - ١٠٤ ، ووفيات الأعيان ٥ / ١٩٤ -١٩٥ ، والنجوم الزاهرة ٣ / ٣٣ وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٥٧ فما بعدها) .

(٤) ساقطة من ب .

بل يقــول : قــرئ عليــه وأنا أسمــع فأقــر به ، وهو قــول ابن المبــارك[1] ويحيى[2] التميمى وأحمد بن حنبل ، والنسائى[3] وغيرهمْ ، لأن المحدث لم يحدثه ولم يخبر به بشىء ولم يتلفظ إلا بقوله : نعم .[4]

---

(١) هو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واصح ، الحنظلى ، مولاهم التركى ثم المروزى ، الحافظ ، الغـازى ، الإمام شيخ الإسلام ، عـالم زمانه وأمير الأتقـياء فى وقته ، ولد سنة (١١٨ هـ) فطلب العلم وهو ابن (٢٠ سنة) وكان كثير الانقطاع، محبا للخلوة ، شديد التورع ، توفى سنة (١٨١ هـ) وقيل (١٨٢ هـ) .

(٢) هو : أبو محمد يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن ، التميمى ، الأسيدى ، المروزى، كان عـالما بالفقه ، بصـيرا بالأحكام ، وكان سليـما من البدعـة ، وينتحل مذهب أهل السنة ، ذكره الدارقطنى فى أصحاب الشافعى رحمه الله توفى سنة (٢٤٢ هـ وقيل ٢٤٣ هـ) .

انظر (وفيـات الأعيان ٦ / ١٤٧ فـما بعـدها ، وميزان الاعـتدال ٤ / ٣٦١-٣٦٢ وتاريخ بغداد ٤ / ١٩١ فما بعدها ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥ فما بعدها) .

(٣) هو :الإمام الحافظ ، الثبت شيخ الإسلام ، ناقد الحديث ، أبو عـبد الرحمن أحمد ابن شـعيب بن على بن سنان ، الخـراسانـى ، النسائى ، صـاحب السـنن ولد سنة (٢٢٥هـ) وطلب العلم فى صـغره ، فـصار من بحـور العلم مع الفهم والإتـقان ، والبصر ونقد الرجال ، وحسـن التأليف ، مناقبه كثيرة ، ومن مؤلفاته : مسـند على ، وكتاب فى الكنى ، وكتاب التفسير .

توفى سنة (٣٠٣ هـ) .

انظر (وفـيات الأعـيـان ١ / ٧٧ - ٧٨ ، والوافى بالوفيـات ٦ / ٤١٦ - ٤١٧ ، ومفتاح السـعادة ٢ / ١٢٣) .

(٤) انظر : (أصول السـرخسى ١ / ٣٧٦ ، والكفاية فى علم الرواية ص ٣٤٢ فـما بعدها ، والمنهـاج للقاضى البـيضاوى بشـرحيه : الأسنوى والبـدخشى ٢ / ٢٦٠ - ٢٦٤، وفتح الغـفار بشـرح المنار ٢ / ١٠٢ ، وتيسيـر التحـرير ٣ / ٩٣ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ٤٢ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ٦٦ - ٦٧ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٦ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٦٥)

وقال صاحبه : (ولعل هذا اصطلاح ولا مشاحة فى الاصطلاح كما يقولون .

والجواب : أن المختصر والمطول من الكلام سواء ، وكلمة نعم تتضمن إعادة ما فى السؤال لغة ، فكان هذا تحديثا وإخبارا .

وفى القسمين الأخيرين ، المختار أن يقول : أخبرنى

قال بعض المحدثين : لا يجوز أن يقول فيهما : أخبرنى كما لا يجوز أن يقول : حدثنى لأن الإخبار والتحدث واحد ، بل يقول : كتب إلى فلان أو أرسل إلى بكذا .

ولكنا نقول : الكتاب والرسالة /[1] ليسا بمشافهة فلا يجوز أن يقال : حدثنى، ويجوز أن يقال : أخبرنى .

ألا يرى أنا نقول : أخبرنا الله وأنبأنا بالكتاب والرسالة ، ولا نقول : كلمنا وحدثنا ، وإنما كان ذلك خاص لموسى - عليه السلام - كما قال الله تعالى ﴿ وكلم الله موسى تكليما ﴾ .[2]

قال : (أبو الوفاء عبد الرحيم بن على البلخى)[3] فى رسالته المصنفة فى تنويع السماع وتجنيس الإجازة : إذا كان الضبط والاحتياط على (وجهه)[4] لا فرق بين حدثنا وحدثنى ، وأخبرنا وأخبرنى ، سواء قرأ المحدث بلفظه أو قرأت عليه فأقر به ، أو قرئ عليه فأقر به ، عند المحققين من المتقدمين

---

(١) ق ١٣١ / ب من ب .

(٢) سورة النساء / ١٦٤ .

(٣) عبارة ح (عبد الرحمن بن على الثلجى) وأقول : قد بحثت عن الرسالة المصنفة فى تنويع السماع وتجنيس الإجازة ، حتى أعرف القائل ، هل هو : أبو الوفا عبد الرحمن بن على البلخى ، أو هو عبد الرحمن بن على الثلجى ، فلم أقف عليها ، كما لم أقف على ترجمة أحد منهما .

(٤) فى ب (وجه) وهو خطأ .

أو يكون رخصة وهو الذى لا إسماع فيه كالإجازة والمناولة .

****** ***** *****

والمتأخرين .

وجاء فى الرواية : أنبأنا وأنبانى ، وأخبرنا وخبرنى ، إلا أنى أحسب أن خبرنا وخبرنى للكثرة والمبالغة فى الإخبار مرة بعد أخرى : فى الواحدة : خبرنى وفى الجمع :خبرنا .

قوله : أو يكون رخصة ، الرخصة ما لا إسماع فيه وهو الإجازة والمناولة.

الإجازة أن يقول المحدث لغيره : أجزت لك أن تروى عنى هذا الكتاب الذى حدثنى به فلان ، وبين إسناده ، أو يقول : أجزت لك أن تروى عنى جميع ما صح عندك من مسموعاتى .

والمناولة : أن يعطى الشيخ كتاب سماعه بيده إلى المستفيد ويقول : هذا كتابى وسماعى عن شيخى فلان ، فقد أجزت لك أن تروى عنى هذا كما يوجبه الاحتياط . /[١] والمناولة (لتأكيد)[٢] الإجازة ، لأن مجرد المناولة بدون الإجازة غير معتبرة ، والإجازة بدون المناولة معتبرة غير أن المناولة زيادة تكليف أحدثها بعض المحدثين تأكيدا للإجازة ، فكانت المناولة قسما من الإجازة .

واختلف فى الإجازة : فأبطلها جماعة من المحدثين والشافعى فى رواية والربيع

---

(١) ق ١١٩ / أ من ح .

(٢) فى ب (التأكيد) وهو خطأ .

والمجاز له إن كان عالما به يصح الإجازة

***** ****** *****

عنه[1] أبو طاهر [2] (الدباس)[3] من أصحابنا فيما حكاه محمد[4] بن ثابت الخجندى ،لأن ظاهر إباحة التحدث والإخبـار عنه من غير أن يحدثه أو يخبره إباحة الكذب وليس له ذلك ولا لغيره أن يستبيح الكذب إذا أبيح .

وجوزها الجمـهور من الفقهاء والمحدثين وهو الظاهر من مـذهب الشافعى، أيضا لأن الضرورة دعت إلى تجويزها ، فإن كل مـحدث لا يجد من يبلغ إليه ما صح عنده ، ولا يرغب كل طالب إلى سماع جميع ما صح عند شيخه .

---

(١) هو : أبو محـمد الربيع بن سليمـان بن عبد الجبـار بن كامل المرادى بالولاء ، المؤذن المصرى،صاحب الإمام الشافعى،وهو الذى روى أكثر كتبه ، وقال الشافعى فى حقه: الربيع روايتى ، وهو آخر من روى عن الشافعى بمصر ، توفى سنة (٢٧٠ هـ) .
انظر : (وفيات الأعـيان ٢/ ٢٩١ - ٢٩٢ ، وطبقات الشافعـية للسبكى ٢ / ١٣٢ فما بعدها ، وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٨٧ - ٥٩١) .

(٢) هو : محمـد بن محمد بن سفـيان ، أبو طاهر الدباس ، الفقيـه ، الإمام كان من أهل السنة والجـماعة ، صـحيح المعتـقد ، ويوصف بالحـفظ ومعـرفة الروايات ولى القضاء بالشام ، وخرج منها إلى مكة فمات بها ، وكان من أقران عبيد الله الكرخى.
انظر : (الفوائد البهية ص ١٨٧ ، والجواهر المضية ٣ / ٣٢٣ - ٣٢٤ ، وأخبار أبى حنيفة وأصحابه ص ١٦٢ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٤٢) .

(٣) فى ب (الدياس) بالياء ، وهو خطأ .

(٤) هو محمـد بن ثابت بن الحسن بن إبراهيم ، الخجندى ، الشافعى ، نزيل أصـبهان فقيه أصولـى ، محدث ، تفقه على أبى سهل الأبيوردى وسمع الحـديث من جماعة وحدثهم ، ودرس ، وتخرج به جماعة .
من تصانيفه : روضة المناظر ، وزواهر الدرر فى نقض جواهر النظر .
توفى سنة (٤٨٣ هـ) وقيل (٤٨٢ هـ)
ينظر : (الوافى ٢ / ١٨٢ ،وكشف الظـنون١ / ٩٣٢ ، ٥٦٩ ، وشذرات الذهب ٣ / ٣٦٨ ، ومعجم المؤلفين ٩ / ١٤٣) .

وإلا فلا .

***** **** ****

فلو لم يجوزها /[1] لأدى إلى تعطيل السنن وانقطاع أسانيدها ، فكانت الإجازة من قبيل الرخصة ، وكان قوله : أجزت - فى العرف - بمنزلة قوله : فاروِ عنى فلا يكون كذبا ، إليه أشير فى المحصول ، والمعتمد [2].

ثم المجاز له إن كان عالما بما فى الكتاب الذى أجازه بروايته ، صحت الإجازة وحلت له الرواية ، لأن الشهادة تصح بهذه الصفة ، فإن الشاهد إذا وقف على جميع ما فى الصك أو أخبره من عليه الحق ، أو أجاز له أن يشهد بذلك كان صحيحا ، فكذا رواية الخبر .

وإن لم يكن المجاز له عالما به ، فإن كان الكتاب محتملا للزيادة والنقصان غير مأمون من التغيير ، لا يحل له الرواية بالاتفاق ، ولا يصح الإجازة .

وإن كان لا يحتمل التغير ، لا تصح الإجازة عندهما[3] ، ويصح عند أبى يوسف قياسا على اختلافهم فى كتاب[4] القاضى إلى القاضى ، وكتاب

---

(١) ق ١٣٢ / أ من ب

(٢) راجع : (المحصول ج٢ ق١ / ٦٤٩ ، والمعتمد ٢ / ٦٢٨) .
وانظرأيضا : (الكفاية فى علم الرواية ص ٣٤٩ ، وشرح تنقيح الفصول ص٣٧٧ - ٣٧٩ وأصول السرخسى ١ / ٣٧٧ - ٣٧٨ ، وتيسير التحرير ٣ / ٩٤ ، ومناهج العقول ٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣ ، ونهاية السول ٢ / ٢٦٣ - ٢٦٤ وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ٦٧ - ٦٩) .

(٣) أى : عند أبى حنيفة ومحمد - رحمهما الله - .

(٤) وذلك : أن علم الشهود بما فى الكتاب شرط لصحة الإشهاد ، عندأبى يوسف ثم رجع وقال : إذا شهدوا أنه كتابه وخاتمه ، قبل ، وإن لم يعرفوا ما فيه وهو قول ابن أبى ليلى ، لأن كتاب القاضى إلى القاضى قد يشتمل على أشياء لا يعجبهما أن ==

الرسالة [١] فإن علم الشهود بما فى الكتاب شرط عندهما ، لصحة أداء الشهادة وليس بشرط عنده .

قال شمس الأئمة : (والأصح عندى : أن هذه الإجازة لا تصح بالاتفاق، لأن أبا يوسف عندما استحسن هناك لأجل الضرورة ، فإن الكتب مشتملة على الأسرار عادة ، ولا يريد الكاتب والمكتوب إليه أن يقف عليها غيرهما ، وذا لا يوجد فى كتب الأخبار ، لأن السنة أصل الدين ومبناها على الشهرة ، فلا وجه للحكم بصحة تحمل الأمانة فيها قبل العلم .

الا يرى أن المحدث لو قرئ عليه فلم يسمع ولم يفهم ، لم يجز له الرواية ففى الإجازة التى هى دون القراءة أولى)[٢] . وفى تصحيح الإجازة بدون العلم رفع للابتلاء ، فإن الناس مبتلون/ [٣] بالتعليم والتعلم وتحمل المشاق ، فلوجوزت الإجازة بدون العلم ، لرغب الناس عن التعلم إعتمادا على صحة

== يقف عليهما غيرهما ، ولهذا يختم الكتاب ، ومعنى الاحتياط يحصل إذا شهدا أنه كتابه وختمه ، فلم يشترط علمهما بما فيه .

وأبو حنيفة ومحمد يقولان : لا بد من أن يكون ما هو المقصود معلوما للشاهد ، والمقصود ما فى الكتاب لا عين الكتاب والختم ، وكتب الخصومات لا تشتمل على شيء سوى الخصومة فللسر كتاب آخر على حدة ، فأما ما يبعث على يد الخصومة ، فلا يشتمل إلا على ذكر الخصومة ولفظ الشهادة .

ينظر : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٤٤ - ٤٥ ، وحاشية يحيى الرهاوى على ابن ملك ص٦٥٦ - ٦٥٧ ، وأصول السرخسى ١ / ٣٧٧) .

(١) وصورته أن يكتب رسالة وتبعث إلى من يريده ، ويشهد شاهدين بأن هذه رسالتى إلى فلان ، فيشترط علم ما فى الرسالة عند أبى حنيفة ومحمد خلافا لأبى يوسف .
ينظر : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٤٥) .

(٢) (أصول السرخسى ١ / ٣٧٧ - ٣٧٨) .

(٣) ق ١١٩ / ب من ح .

الرواية بدونه ، وفيه فتح باب التقصير والبدعة ، إذ لم ينقل عن السلف مثل هذه الإجازة ، فيكون ما روى عن السلف أنهم أحضروا الصبيان مجلس الحديث ، كان ذلك على وجه التبرك ، فإنهم قوم لا يشقى جليسهم ، لا على أنه طريق يقوم به الحجة .

ثم ذكر الحافظ أبو عمرو الدمشقى فى كتابه معرفة علم الحديث : أن الإجازة [(١)] أنواع :

أولها : أن يجيز لمعين فى معين مثل أن يقول : أجزت لك الكتاب الفلانى فهى أعلى /[(٢)] أنواع الإجازة .

والثانى : أن يجيز لمعين فى غير معين مثل أن يقول : أجزت لك جميع مسموعاتى ومروياتى .

والثالث : أن يجيز لغير معين بوصف العموم مثل أن يقول : أجزت للمسلمين أو لكل أحد ، أو لمن أدرك زمانى . وقد تكلم ممن جوزوا أصل الإجازة فى جوازه وعدم جوازه .

والرابع : الإجازة للمجهول أو بالمجهول مثل أن يقول : أجزت لمحمد بن جعفر[(٣)] الدمشقى ، وقد اشترك جماعة فى هذا الاسم والنسب ، أو يقول

---

(١) راجع: أنواع الإجازة وأقوال العلماء فى جواز كل نوع وعدم جوازه فى : (كتاب معرفة علم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح فى : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص١٥١ -١٥٩ ، وتيسير التحرير ٣ / ٩٥ - ٩٦ وأصول السرخسى ١ / ٣٧٨ ، ومناهج العقول ٢ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ والمستصفى ١ /١٦٥ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ٤٧ - ٤٨ ، وشرح القاضى العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٦٩ ، والكفاية فى علم الرواية ص٣٢٦ فما بعدها ، وإرشاد الفحول ص٦٤ ، وجمع الجوامع بحاشيته للعطار ٢ / ١٧٤ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٥١١ - ٥١٥) .

(٢) ق١٣٢ / ب من ب .

(٣) لعله يكون محمد بن جعفر بن خالد الدمشقى الذى صنف كتابا فى فتوح الشام ، ذكر فيه وليد بن مسلم وشعيب بن إسحاق وسويد بن عبد العزيز وغيرهم . ==

أجزت لفلان أن يروى عنى كتاب السنن ، فهذه الإجازة فاسدة .[1]

والخامس : الإجازة للمعدوم مثل أن يقول : (أجزت)[2] لمن يولد لفلان فقد جوزه قوم ، لأن الإجازة إذن فى الرواية لا محادثة .

والصحيح عدم الجواز ، لأنها فى حكم الأخبار ، ولا يصح الأخبار للمعدوم فكذا الإجازة وهذا أيضا يوجب بطلان الإجازة للطفل الصغير الذى لا يصح سماعه .

وسئل [3] أبو الطيب[4] الطبرى عن الإجازة له ؟[5]

== انظر : (تاريخ دمشق لابن عساكر ١٥ / ١٧٦) ط مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

(١) وذلك لعدم إيضاح مراد المجيز ، وعدم التمييز فيه ، وكونه مما لا سبيل إلى معرفة هذا المبهم ولا لتعيينه .

انظر : (فتح المجيز بشرح ألفية الحديث للحافظ العراقى ٢ / ٦٩ ، وفتح المغيب للسخاوى ٢ / ٧٥ - ٧٦ ، ومقدمة ابن الصلاح ص١٥٤) .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) السائل هو الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى ، المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) .

انظر : (الكفاية فى علم الرواية ص٣٢٥ ، ومقدمة ابن الصلاح ص١٥٧) .

(٤) هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، الطبرى ، البغدادى ، الشافعى يكنى أبا الطيب ، ولد بأمل طبرستان سنة (٣٤٨ هـ) ، أحد الأعلام فى الفقه ، والأصول ، والحديث ، تولى القضاء ، كان ورعا ، عاقلا ، محققا حسن الخلق ، صحيح المعتقد .

من تصانيفه : شرح مختصر المزنى ، كتاب فى طبقات الشافعية ، والمجرد وتوفى سنة (٤٥٠ هـ)

انظر (طبقات الشافعية للسبكى ٥ / ١٢ ، وكشف الظنون١ / ٤٢٤ ، ومرآة الجنان ٣ / ٧٠ - ٧٢ ، ومعجم المؤلفين ٥ / ٣٧) .

(٥) أى : للطفل .

قال : تصح للعاقل وغيره .

وعلى هذا رأينا شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم حرصا على توسع السبيل إلى بقاء الإسناد [١].

والسادس : إجازة ما لم يسمعه المجيز ليرويه المجاز له إذا تحمله للمجيز بعد ذلك والصحيح عدم الجواز .

والسابع : إجازة المجاز مثل أن يقول : أجزت لك مجازاتى .

والصحيح أن ذلك جائز .

ثم المستحب فى الإجازة أن يقول عند الرواية : أجاز لى ، وهو العزيمة ويجوز أن يقول : (حدثنى وأخبرنى)[٢] رخصة ، لوجود الخطاب والمشافهة فى الإجازة بخلاف الكتاب والرسالة ، إذ الخطاب لم يوجد فيهما أصلا إلا أن ما ذكرنا دون حقيقة القراءة ، فكانت العزيمة فيه ما قلنا ، هذا هو مختار القاضى أبى زيد . [٣]

والأصح ما ذكره شمس الأئمة : (أن الأحوط أن يقول : أجاز لى ، ويجوز أن يقول : أخبرنى ، ولا ينبغى أن يقول : حدثنى ، فإن ذلك يختص (بالإسماع)[٤] ولم يوجد) . [٥]

وذهب المحدثون وعامة الأصوليين : إلى امتناع جواز حدثنى وأخبرنى

---

(١) انظر: (الكفاية فى علم الرواية ص٣٢٥ ، ٣٢٦ ، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢٠٧ ، ومقدمة ابن الصلاح ص١٥٧ -١٥٨).

(٢) عبارة ب (أخبرنى أو حدثنى) .

(٣) راجع : (تقويم الادلة ص٣٦٩ مخطوط رقم ١٨٢٢) .

(٤) فى ح (بالاستماع) .

(٥) (أصول السرخسى ١ / ٣٧٧) .

مطلقا لإشعارهما بصريح نطق الشيخ ، وهما من غير /[1] نطق كذب ، بخلاف المقيد نحو حدثني وأخبرني إجازة ،فإنه يجوز . وعند البعض : لا يجوز المقيد احتياطا .

واعلم : أنه لا تحل الرواية أيضا بالسماع لمن جلس مجلس السماع وهو (يشتغل [2]) عنه بنظر /[3] في كتاب غير الذي يقرأ أو يخط بقلم ، أو يعرض عنه بلهو ، أو يغفل عنه بنوم أو كسل ، لأنه لا ضبط له ولا أمانة ، ولا تقوم الحجة بمثله ، ولا يتصل الإسناد بخبره إلا ما يقع من ضرورة ، فإنه عفو وصاحبه معذور .

وذكر أبو الوفا[4] في رسالته : أن سماع حديث رسول الله - ﷺ - له شأن عظيم ، ولاقتباسه حرمة قوية ، فلا يباشر إلا بالتوقر والاحترام ، وقد رأيت من مشائخي من لا يستجيز من نفسه ومن غيره الضحك والمزاح والانبساط والكلام مثلا بحضرة كتب الحديث وفي مجلس الحديث ، فهذا هو الطريقة المرضية فأما من يجازف ويستخف بهذا الأمر لا يسمع منه حديث رسول الله -ﷺ - ولا ممن يكون مكثارا[5] مهذارا[6] ، صاحب هذيان[7] وغيبة وفحش

---

(١) ق ١٢٠ / أ من ح .

(٢) أي : يغفل (هامش) وهي في ب (يشغل) .

(٣) ق ١٣٣ / أ من ب .

(٤) هو : عبد الرحيم بن علي ، صاحب رسالة تنويع الإسماع وتجنيس الإجازة) .
وقد مر ذكره في ص ٦٣٠ .

(٥) من الكثرة وهي : نقيض القلة : رجل مكثار ومكثير أي كثير الكلام .
ينظر (القاموس المحيط ٢ / ١٢٩) .

(٦) من هذر كلامه كفرح أي : كثر في الخطأ والباطل ، والهذر محركة ، التكثير الرديء أو سقط الكلام ، يقال : هذر في منطقه يهذر ويهذر من بابي ضرب وقتل ، هذرا : خلط وتكلم بما لا ينبغي ، ورجل هذر وهذر و .... مهذار .
ينظر : (القاموس المحيط ٢ / ١٦٥ ، والمصباح المنير ٢ / ٣٣٦) .

(٧) من : هذى يهذى هذيا وهذيانا إذا تكلم بغير معقول لمرض أو غيره . ==

وطرف الحفظ ، والعزيمة فيه أن يحفظ المسموع إلى وقت الأداء .

والرخصة أن يعتمد الكتاب ، فإن نظر فيه وتذكر ، يكون حجة وإلا فلا عند أبى حنيفة - رحمه الله - .

******* **** ******

وإنما يسمع من شيخ صالح ، عفيف وقور ، سكوت إلا عما يعنيه من الكلام، محافظ للجمع والجماعات ، ويعرف الصواب من الخطأ ، ويغلب صوابه على أخطائه وإذا أخطأ ونبه عليه ، رجع إلى الصواب ، ولا يدعى أنه كذا سمعه دفعا عن نفسه .[1]

وذكر أبو عمرو الدمشقي : أن اعتبار مجموع ما ذكره أهل الحديث من الشروط في رواة الحديث ومشائخه قد تعذر الوفاء بها في هذا الزمان ، فلنعتبر من الشروط ما يحصل به الغرض من المحافظة على خصيصة هذه الأمة، في الأسانيد ، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها ، ولنكتف في أهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا ، عاقلا ، غير متظاهر بالفسق والسخف[2] ، وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير مبهم من أصل موافق لأصل شيخه .[3]

قوله : وطرف الحفظ ...

طرف الحفظ نوعان أيضا : عزيمة ، ورخصة .

== ينظر : (القاموس المحيط ٤ / ٤٠٦) وقال الفيومى : هذى يهذى هذيانا ، فهو هذاء ، على فعال بالتثقيل بمعنى : هذر (المصباح المنير ٢ / ٣٣٦) .

(١) انظر: (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٤٩ نقلا عن الشيخ أبو الوفاء عبد الرحيم بن على) .

(٢) السخف : الرقة والنقص ، يقال سخف الثوب سخفا وزان قرب قربا وسخافة أى رق لقلة غزله ، فهو سخيف ، ومنه قيل : رجل سخيف وفى عقله سخف أى نقص . وقيل : (السخف فى العقل خاصة والسخافة عامة فى كل شيء) . ينظر (القاموس المحيط ٣ / ١٥٥ - ١٥٦ ، والمصباح المنير ١ / ٢٦٩) .

(٣) انظر:(كتاب علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح - فى : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص١٣٢) .

فالعزيمة : أن يحفظ المسموع من وقت السماع والفهم إلى وقت الأداء ، وهو مذهب أبى حنيفة - رحمه الله - فى الأخبار والشهادة ، ولهذا قلت روايته وهو طريقة رسول الله - ﷺ - فيما بينه للناس .[1]

والرخصة : أن يعتمد الكتاب[2]، فإن نظر فيه وتذكر ما كان مسموعا صار كأنه حفظ من وقت السماع إلى وقت الأداء .

فهو حجة ويحل له أن يروى سواء كان خطه أو خط رجل معروف أو مجهول لأن التذكر بمنزلة الحفظ ، والنسيان الواقع قبل التذكر معفو /[3] لأنه لا يمكن الاحتزاز عنه ، لأن الإنسان جبل عليه ، وإنما كان دوام الحفظ لرسول الله - ﷺ - /[4] لقوة نور قلبه وإن كان متصورا فى حقه بدليل الاستثناء فى قوله تعالى : ﴿ سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله ﴾ .[5]

أى : ما شاء الله أن ينسخه ، فيزيل حفظه عن القلوب .[6]

وبعد النسيان ، والنظر فى الكتاب طريق للتذكر والعود إلى ما كان عليه من الحفظ ، فإذا عاد كما كان ، فالرواية عن حفظ تام ، وإن كان الخط لم يذكره شيئا :

---

(١) انظر : (أصول شمس الأئمة السرخسى ١ / ٣٧٩ ، وحاشية التوشيح على التلويح ص ٤٨٦) .

(٢) قال صدر الشريعة : (وأما الكتابة فقد كانت رخصة ، فانقلبت عزيمة فى هذا الزمان صيانة للعلم .) .
(التوضيح على التنقيح ص ٤٨٦) .

(٣) ق ١٣٣ / ب من ب .

(٤) ق ١٢٠ / ب من ح .

(٥) سورة الأعلى / ٦ .

(٦) وقيل : معناه : فلا تنسى إلا أن يريد الله إنساءك ، فإنه قادر على ما شاء ثم هو لا ينسيك وإن كان قادرا عليه كما قال تعالى : ﴿ ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا إليك ﴾ وهو لم يشأ ذلك ، فكان هذا من قبيل قولك : لأعطينك كل ما سألت إلا أن أشاء أن أمتعك وأنت لا تريد أن تمنعه . ==

فعند أبى حنيفة - رحمه الله - : لا تحل له الرواية ، لأن الخط وضع للتذكرة للقلب كالمرآة للعين ، فلا عبرة للمرآة إذا لم ير الرائى وجهه ، فكذا لا عبرة للكتاب إذا لم يتذكر القلب به علما .[1]

وعندهما والشافعى - رحمهم الله - : يجوز له الرواية ويجب العمل بها ، لأن الصحابة كانوا يعملون على كتب النبى - ﷺ - نحو كتابه لعمرو بن حزم - رضى الله عنه - من غير أن راويا روى ذلك الكتاب لهم ، بل عملوا لأجل الخط فى أنه منسوب إلى رسول الله - ﷺ - فجاز مثله لغيرهم .

وإنما يتحقق الاعتماد وعدمه على الخط فى ثلاثة مواضع :

فيما يجد القاضى فى خريطته سجلا مكتوبا بخطه ولم يتذكر الحادثة .

وفى رواية الحديث . وفى الصك بأن يرى الشاهد خطه فى الصك ولا يتذاكر الحادثة .

فقال أبو حنيفة - رحمه الله -: فى الفصول كلها : لا يجوز أن يعتمد على الخط ما لم يتذكر الحادثة ، لأن الخط يشبه الخط ، فلا يستفاد العلم بصورة الخط من غير تذكر .

وعن أبى يوسف - رحمه الله - : أن فى السجل ورواية الحديث يجوز أن يعتمد على الخط ولا يجوز فى الصك .

وعن محمد - رحمه الله - : أنه يعمل بالخط فى الفصول كلها . وما

== انظر: (الكشاف ٤ / ٢٠٤ ، والتفسير الكبير ٣١ / ١٤٠ - ١٤١ ، والبحر المحيط ٨ / ٤٥٨ - ٤٥٩ ، ومعانى القرآن ، للفراء ٣ / ٢٥٦ ، وأيسر التفاسير لكلام العلى الكبير ٤ / ١٥٤ ، وروح المعانى ٣٠ / ٧٠٥ ، وفتح القدير للشوكانى ٥ / ٤٢٤) .

(١) انظر: (التوضيح والتلويح بحاشيته التوشيح ص ٤٨٦ ، وتيسير التحرير ٣ / ٩٦).

ذهب إليه محمد - رحمه الله - رخصة تيسيرا على الناس .[1]

ثم هذه على أنواع :

ما يكون بخط موثوقا بيده .أو بخط رجل معروف ثقة موثوق بيده .أو بخط معروف غير ثقة غير موثوق بيده . أوما يكون بخط مجهول .

أما أبو يوسف - رحمه الله - فقد عمل به في السجل إذا كان في يده أو يد أمينة للأمن عن التزوير سواء كان بخطه أو بخط رجل معروف ، لأن القاضي لكثرة أشغاله يعجز عن أن يحفظ كل حادثة ، وكذا في الأحاديث عمل به إذا كان في يده أو يد أمين آخر ، لأن التبديل فيه غير متعارف ، ولو شرطنا (التذكر)[2] لصحة الرواية لا محالة ، أدى إلى تعطيل الأحاديث .

وإن لم يكن السجل في يد القاضي ، فلا يجب العمل به ، لأن التزوير فيه غالب لما يبتنى عليه من المظالم والخصومات ، بخلاف باب الحديث ، فإن العمل به جائز وإن لم يكن في يده إذا كان خطا معروفا ، مأمونا عن /[3] التبديل والغلط في غالب العادة ، لأنه من أمور الدين ، ولا يعود /[4] بتغيره نفع إلى من يغير ، فكان المحفوظ بيد أمين مثل المحفوظ بيده .

فأما الصك فلا يحل العمل به من غير تذكير ، لأنه يكون في يد الخصم فلا يقع الأمن فيه عن التغير والتزوير ، حتى إذا كان في يد الشاهد كان مثل السجل .

وكذا قول محمد -رحمه الله - إلا في الصك ، فإنه جوز العمل به وإن لم يكن في يده إذا علم أن المكتوب خطه على وجه لم يبق فيه شبهة استحسانا

---

(١) راجع الأقوال المذكورة في : (تيسير التحرير ٣ / ٩٦ - ٩٧ ، وكشف الأسرار للنسفي ٢ / ٧٠، وفواتح الرحموت ٢ / ١٦٥ ، والمستصفى ١ / ١٦٥ ، وكشف الأسرار للبخاري ٣ / ٥١ ، ونور الأنوار - المطبوع مع الكشف للنسفي ٢ / ٧٠-٧١).

(٢) في ب (التذكير) .

(٣) ق ١٣٤ / أ من ب .

(٤) ق ١٢١ / أ من ح .

وطرف الأداء ، والعزيمة فيه أن يؤدى على الوجه الذى سمع بلفظه ومعناه ، والرخصة أن ينقله بمعناه .

***** ***** ****

توسعة للأمر على الناس

وأما إذا وجد حديثا بخط أبيه وهو معلوم ، أو بخط رجل معروف موثوق به ، فإنه يجوز له أن يقول : وجدت بخط أبى أو فلان ، لا يزيد على ذلك .

وأما إذا كان الخط مجهولا ، فإن كان مفردا ، فذلك باطل ، وإن كان مضموما إلى جماعة لا يتوهم التزوير فى مثله والنسبة تامة يقع التعريف بها بأن ذكر اسم أبيه وجده ، يكون كالمعروف .

قوله : وطرف الأداء إلى آخره ...

طرف الأداء نوعان أيضا :

عزيمة ، ورخصة .

فالعزيمة أن يتمسك باللفظ المسموع فيؤدى على الوجه الذى سمع بلفظه ومعناه.

والرخصة : أن يؤدى بعبارته معنى ما فهمه عند سماعه .[1]

---

(١) وهذا ما يسميه العلماء بنقل الحديث بالمعنى .
وقد اختلفوا فيه : فأجازه الجمهور بشروط ولم يجزه البعض بحال .
انظر : (كشف الأسرار للنسفى ٢ / ٧٢ - ٧٥ ، ونور الأنوار - المطبوع مع الكشف للنسفى ٢ / ٧٢ - ٧٣ ، والكشف للبخارى ٣ / ٥٥ فما بعدها ، وأصول السرخسى ١ / ٣٥٥ فما بعدها ، وتيسير التحرير ٣ / ٩٧ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٦٦ ، ونهاية السول ٢ / ٣٢٩ ، والمستصفى ١ / ١٦٨ ، وجمع الجوامع بشرحه للجلال المحلى ٢ / ١٧١ ، وشرح القاضى العضد ٢ / ٧٠ ، والمعتمد ٢ /٦٢٧ ، وروضة الناظر ص ٦٣ ، وإرشاد الفحول ص٥٧ ، والكفاية فى علم الرواية ص١٩٨ فما بعدها ، ومناهج العقول ٢ / ٣٢٨ ، وفتح الغفار بشرح المنار ٢ / ١٠٤ -١٠٥، والمغنى للخبازى ص٢٢٢ - ٢٢٤، والتوضيح والتلويح بحاشيته التوشيح ص٤٨٦==

فهذا جائز عند عامة العلماء فى بعض الصور .

وقال بعض أصحاب الحديث : لا يجوز نقله بالمعنى بحال وهو مذهب ابن عمر ومحمد بن سيرين ، وجماعة من التابعين ، وهو اختيار الرازى من أصحابنا ، وثعلب[1] من أئمة اللغة لقوله - ﷺ - : « نضر الله امرأ سمع منى مقالة ، فوعاها وأداها كما سمعها ، فرب حامل فقه إلى غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » حث على الأداء كما سمع وذلك بمراعاة اللفظ المسموع ، ونبه على المعنى وهو تفاوت الناس فى معرفة معانى الألفاظ والفقه الذى يدور عليه أمر الشرع ، فيحتمل أن ينقل الراوى إلى من هو أفقه منه فيستنبط منه معنى زائدا .

وإذا صار الأصل هذا ثبت الحجر عاما وإن كان من الألفاظ ما لا يتفاوت الناس فى معرفة معناه ولأنه - ﷺ - مخصوص بجوامع الكلم ، سابق فى

== وحاشية ابن ملك بشرحه للرهاوى ص٦٥٨ - ٦٦٠ ، والأحكام للآمدى ٢ / ١٤٦ فما بعدها ، وشرح الإمام النووى على مسلم ١ / ٣٦) .

هذا ومما ينبغى التنبيه إليه هو : أن الخلاف فى جواز نقل الحديث بالمعنى إنما هو فيما لم يدون ولا كتب ، وأما مادون وحصل فى الكتب فلا يجوز تبدل ألفاظه من غير خلاف بينهم فى ذلك .

انظر (فتح الغفار بشرح المنار ٢ / ١٠٥) .

(١) هو : أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد الشيبانى ، مولاهم البغدادى ، العلامة ، المحدث ، إمام النحو صاحب التصانيف ، ولد سنة (٢٠٠ هـ) ثقة ، حجة ، دين صالح ، مشهور بالحفظ ، سمع من إبراهيم المنذر وغيره وروى عنه نفطويه وغيره . من مؤلفاته : اختلاف النحويين ، وكتاب : (القراءات) وكتاب (معانى القرآن) . توفى سنة (٢٩١ هـ) .

انظر : (أنباء الرواة ١ / ١٣٨ - ١٥١ ، وفيات الأعيان ١ / ١٠٢ - ١٠٤ ، وتاريخ بغداد ٥ / ٢٠٤ فما بعدها) .

الفصاحة والبيان كما قال - ﷺ - : « أنا أفصح العرب والعجم »[1] ففى التبديل بعبارة أخرى لا يؤمن من الزيادة والنقصان ، فكان الاحتياط هو الكف عنه .

وحجة العامة ما روى يعقوب[2] /[3] بن سليمان الليثى عن أبيه عن جده قال: أتينا رسول الله - ﷺ - فقلنا له : بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله - ﷺ - إنا لنسمع منك الحديث ولا نقدر على تأديته كما سمعناه منك ؟ قال - ﷺ - « إذا لم تحلوا حراما وتحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس »[4]

---

(١)ذكره الشيخ إسماعيل بن محمد العجلونى المتوفى (١١٦٢هـ) بلفظ « أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أنى من قريش » .

وقال : (قال فى اللآلىء : معناه : صحيح ، ولكن لا أصل له كما قال ابن كثير وغيره من الحفاظ ، وأورده أصحاب الغريب ولا نعرف له إسنادا ، ورواه ابن سعد عن يحيى بن يزيد السعدى مرسلا بلفظ : « أنا أعربكم ، أنا من قريش ، ولسانى لسان سعد بن بكر » ورواه الطبرانى عن أبى سعيد الخدرى بلفظ « أنا أعرب العرب ، ولدت فى بنى سعد ، فأنى يأتينى اللحن ؟ » كذا نقله فى مناهل الصفا بتخريج أحاديث الشفا للجلال السيوطى ، ثم قال فيه : والعجب من المحلى حيث ذكره فى شرح جمع الجوامع من غير بيان حاله ، وكذا من شيخ الإسلام زكريا حيث ذكره فى شرح الجزرية .

ومثله « أنا أفصح العرب بيد أنى من قريش » أورده أصحاب الغرائب ، ولا يعلم من أخرجه ، ولا إسناده . انتهى) .

ينظر: (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر على ألسنة الناس ١ / ٢٣٢) .

(٢) هو : يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثى والد عمارة التابعى ولم أعثر على أكثر من هذا فى ترجمته .

انظر : (الإصابة ٢ / ٧١ ، والكفاية فى علم الرواية ص١٩٩) .

(٣) ق ١٣٤ / ب من ب .

(٤) أخرجه: (الخطيب البغدادى فى كتابه: (الكفاية فى علم الرواية) كما قال الشارح ==

كذا ذكره أبو بكر[1] الخطيب البغدادى /[2] فى كتاب الكفاية فى معرفة علم أصول الرواية . واتفـاق الصـحـابة - رضى الله عنـهم - على روايتـه بعض الأوامروالنواهى بألفاظهم مثل ما روى حكيم[3] بن حزام أو غيره أنه - ﷺ- : «نهى عن بيع ما ليس عـند الإنسان ورخص فى السلم »[4] وما روى عن ابن

== -رحمـه الله - وذلك فى ص١٩٩ بلفظ « إذا لم تحلوا حراما وتحرموا حـلالا ، فلا بأس » . بدون ذكر « وأصبتم المعنى » .

(١) هو : أحمـد بن على بن ثابت بن على بن مـهدى ، البغـدادى ، خاتمة الحـفاظ ، الإمام الأوحـد ، العلامة المفـتى ، محدث الوقت ، ولـد سنة (٣٩٢ هـ) سمع أبا عمرو بن مهدى الفارسى ، وغيـره وروى عنه : أبو بكر البرقانى وهو من شيوخه ، وأبو النصر بن ماكولا وغـيره صاحب التصانيف الكثيرة القيـمة منها : التاريخ (١٤ مجلدا) ،شرف أصحاب الحـديث ، والكفاية ،وغيرها ،فضائله كثـيرة ومشهورة ، توفى سنة (٤٦٣هـ) .

انظر : (كـشف الظنون ١ / ٢٠٩ ، ٢٨٨ ، والـكامل فى التـاريخ ١٠ / ٦٨ ، وفيات الأعيان ١ / ٩٢ - ٩٣ ، والخطيب البـغدادى مؤرخ بغداد ومحـدثها للشيخ يوسف العاشق ، موارد الخطيب للدكتور : أكرم العمرى ، وسير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٧٠ فما بعدها) .

(٢) ق ١٢١ / ب من ح .

(٣) هو :حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد .. الأسدى ، ابن أخى خديجة أم المؤمنين -رضى الله عنهـا - يكنى أبا خالد ، ولد قـبل الفيل بثـلاث عشرة سنـة ، كان من سـادات قريش ، أسلم عـام الفتح ، وكـان من المؤلفـة وشهـد حنينا ، وأعطى من غنائمهـا مائة بعيـر ، ثم حسن إسلامه ، وهـو ممن عاش (١٢٠ سنة) شطرها فى الجاهلية ، وشطرها فى الإسلام . توفى سنة ٥٠هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : (الإصـابة ١ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ، والاسـتيـعـاب بذيل الإصـابة ١ / ٣١٩ - ٣٣٠، المستدرك ٣ / ٨٤٢ - ٨٤٥ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٤٤) .

(٤) أخرجه : (أبو داود ٣ / ٧٦٩ ، والترمذى ٣ / ٥٢٥ ، والنسـائى ٧ / ٢٨٨ ، ٢٨٩، وابن ماجة ٢ / ٧٣٧ ، بلفظ (لا تبع ما ليس عندك) . ==

مسعود وأنس وغيرهما أنهم كانوا يقولون عند الرواية قال رسول الله - ﷺ - كذا أو نحوا منه ، أو قريبا منه[1] . ولم ينكر عليهم منكر (فكان)[2] إجماعا على الجواز .

وأيضا الإجماع منعقد على شرح الشرع للعجم بلسانهم ، فإذا جاز إبداله بالعجمية ، فلأن يجوز إبداله بالعربية أولى ، إذ التفاوت بين العربية وترجمتها بالعربية أقل مما بينهما وبين العجمية . [3]

== وقال الترمذى : (هذا حديث حسن) . وليس فيه (ورخص فى السلم) بل هو حديث آخر لإثبات جواز السلم .

فالحديث الذى ذكره شيخنا (الكاكى) - رحمه الله- مركب من حديثين : حديث حكيم بن حزام المذكور ، وحديث الرخصة فى السلم .

(١) فقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده (١ / ٤٥٢) عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : (سمعت رسول الله - ﷺ - كذا ، أو نحوا منه ، أو قريبا منه ، أو كلاما هذا معناه) ، وفى سنن ابن ماجة ومسند أحمد أيضا ما روى عن عمرو بن ميمون قال : (كنت لا تفوتنى عشية خميس إلا آتى عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - فما سمعته يقول لشىء قط : قال رسول الله - ﷺ -حتى كانت ذات عشية ، فقال : قال رسول الله - ﷺ - فاغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه ، ثم قال : أو مثله أو نحوه أو شبيه به . قال : فأنا رأيته وإزاره محلولة) .

قال أمير باد شاه : موقوف صحيح . انظر (تيسير التحرير ٣ / ٩٨) .

(٢) فى ح (وكان) .

(٣) ويضاف إلى ذلك : أن نظم الحديث غير معجز ، والمطلوب منه الحكم الذى تعلق بمعناه دون نظمه ، وذلك المعنى لا يختلف باختلاف اللفظ ، بخلاف القرآن حيث يعتبر نظمه ومعناه ، لأنه تعلق بنظمه معنى مقصود ، وهو الإعجاز ، فهو يتعلق بالنظم والمعنى ، فلا يجوز تبديل نظمه ، وأما الحديث ، فإن من أدى تمام معنى كلام الرجل يوصف بأنه أدى كما سمع ، وإن اختلف اللفظ . والله أعلم .

انظر :(الكشف للنسفى ٢ /٧٣ - ٧٤ ، والأحكام للآمدى ٢ / ١٤٩ - ١٥٠) .

ولقائل أن يقول : جواز التفسيربلغة أخرى لا يدل على جواز النقل بالمعنى لأن في إلتفسير ضرورة ، إذ العجمى لا يفهم العربى ،ولا ضرورة فى النقل بالمعنى ألا يرى أن تفسير القرآن بجميع اللغات جائز ولم يجز نقله بالمعنى بالاتفاق .

والمعقول وهو : أنا نعلم قطعا أن اللفظ غير مقصود فى باب الحديث كالشهادة ، لأن النظم من السنة غير معجز ، ولهذا كان رسول الله - ﷺ - يذكر المعنى الواحد بألفاظ مختلفة ،بل المقصود[1] هو المعنى وهو حاصل ، فلا يلتفت إلى اختلاف اللفظ بخلاف القرآن ، والأذان والتشهد وسائر ما يعبد فيه باللفظ، لأن اللفظ فيها كالمعنى ، ولهذا تعلق جواز الصلاة وحرمة القراءة على الجنب والحائض بالآية المنسوخة [2] فلا يجوز الإخلال به كالمعنى .

---

(١) فإن قيل : لا نسلم أن المقصود هو المعنى فقط ، بل التبرك بلفظه - عليه الصلاة والسلام - أيضا مقصود ، فيجوز أن يكون مراعاته واجبة لهذا ؟

والجواب : أن المقصود الأهم إنما تعلق بمعرفة الأحكام الإلهية ، وليس بنظم الحديث حكم ما متعلقا به ، فيجوز تأدية معناه بحيث يستفاد منه الحكم المقصود ويكفى فى المقصود.

قيل :سلمنا أن المقصود هو المعنى ، لكن لا نسلم أنه علة تامة للجواز للنقل بالمعنى حتى يستلزم جوازه ، لجواز المانع وهو انحطاط كلام أبلغ بلغاء البشر إلى كلام الآحاد من العامة .

أجيب عنه : إن الواجب نقل الأحكام الشرعية ، لئلا تفوت فائدة البعث ، وفى السنة الأحكام إنما تستفاد من المعنى ، وليس الحكم فيها منوطا بالنظم ، ولا يجب رعاية البلاغة ، إذ ليس فيه الإعجاز ،فالغرض من نقل الشرائع يتم بنقل معنى الحديث ، وأما الكتاب ، فلما كان معجزا متعلقا للأحكام الشرعية ، وجب نقل النظم أيضا .

انظر : (مسلم الثبوت بشرحه : فواتح الرحموت ٢ / ١٦٨ - ١٦٩) .

(٢) أى : المنسوخة حكما لا تلاوة .

فإن كان محكما لا يحتمل غيره ، يجوز نقله بالمعنى لمن له بصيرة فى وجوه اللغة ، وإن كان ظاهرا يحتمل غيره ، فلا يجوز نقله بالمعنى إلا للفقيه المجتهد .

***** ***** *****

وأما الجواب عما قالوا : بأنه - ﷺ - مخصوص بجوامع الكلم فنحن لا نجوز النقل بالمعنى فى الجوامع[1] ولا فيما لا يؤمن فيه عن التحريف ، بل إنما جوزنا فيما لا يحتمل إلا وجها واحدا بشرط أن يكون الناقل عالما بأوضاع الكلام ، أو فيما له معنى ظاهرا بشرط أن يكون الناقل جامعا بين العربية والفقه.

وأما الحديث فلا تمسك لهم فيه ، لأن الأداء كما سمع ليس بمقتصر على نقل اللفظ بل يطلق ذلك على نقل المعنى أيضا ، فإن الشاهد /[2] أو المترجم (إذا)[3] أدى المعنى من غير زيادة أو نقصان ، يقال له : أنه أدى كما سمع وإن كان الأداء بلفظ آخر .

ولئن سلمنا أن التأدية حسب ما سمع إنما يكون باللفظ ، فلا نسلم أن فيه ما يدل على الوجوب والمنع من غيره ، لأنه - ﷺ - دعا لمن حفظ ، ويدل ذلك على أنه مرغوب فيه لا على الوجوب ، ونحن نقول بالأولوية .[4]

---

(١) أى : فى جوامع الكلم ، ويأتى معناها فى الصفحة الآتية .

(٢) ق ١٣٥ / أ من ب .

(٣) فى ح (إذ) وهو خطأ .

(٤) ويضاف إلى ذلك : أن فى استدلالهم هذا ، فساد الوضع فإن الحديث روى بألفاظ مختلفة ، فإنه قد روى « نضرّ الله امرأ » و « رحم الله امرأ » ، و « رب حامل فقه غير فقيه » وروى « لا فقه له » ، فهو لا يخلو عن النقل بالمعنى ، فلو لم يصح ، لم يصح الأخذ به . والله أعلم .

انظر : (فواتح الرحموت ٢ / ١٦٩ ، والأحكام للآمدى ٢ / ١٥٠) .

وما كان من جوامع الكلم ، أو المشكل ، أو المشترك أو المجمل لا يجوز نقله بالمعنى.

****** ***** *****

والحاصل أن السنة فى هذا الباب على خمسة أوجه :

محكم لا يحتمل إلا معنى واحدا ، فيجوز نقله بالمعنى إن كان عالما لوجوه اللغة رخصة ، لأنه لما لم يشتبه معناه /[1] لا يتمكن فيه الزيادة والنقصان إذا نقله بعبارة أخرى .

وظاهر معلوم المعنى لكنه يحتمل الخصوص ، أو حقيقة يحتمل المجاز ، فلا يجوز نقله بالمعنى إلا للفقيه المجتهد ، لأنه يقف على ما هو المراد منه ، فيقع الأمن عن الخلل لمعناه .

ومشكل ومشترك ، فلا يجوز نقله بالمعنى أصلا ، لأن المراد منهما لا يعرف إلا بتأويل ، وتأويل الراوى لا يكون حجة على غيره كالقياس .

ومجمل أو متشابه ، فلا يتصور نقله بالمعنى ، لأنه لا يوقف على معناه .

وما كان من جوامع الكلم : بأن كان لفظه وجيزا وتحته معان جمة كقوله - ﷺ - : « الخراج بالضمان »[2] وقوله - ﷺ - « العجماء جبار »[3] ،

---

(١) ق ١٢٢ / أ من ح .

(٢) أخرجه : (أبو داود ٣ / ٧٧٩ ، والترمذى ٣ / ٥٧٣ ، والنسائى ٧ / ٢٥٥ ، وابن ماجة ٢ / ٧٥٤ ، وأحمد فى مسنده ٦ / ٢٠٨) .

واللفظ : لأبى داود ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح) .

(٣) رواه : (البخارى ٢ / ١٣٧ بلفظ : « العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس » .

ومسلم : ٣/ ١٣٣٤ ، ١٣٣٥ ، والترمذى ٣ / ٢٥ . ==

والمروى عنه إذا أنكر الرواية ، أو عمل بخلافه بعد الرواية .

***** ***** *****

وقوله : - ﷺ-: « لا إضرار ولا ضرر فى الإسلام) .[1]

فقد جوز بعض مشائخنا نقله بالمعنى إن كانت ظاهرة المعنى إذا كان الراوى جامعا للغة والفقه .

قال شمس الأئمة : والأصح عندى أنه لا يجوز لأنه - ﷺ - كان مخصوصا بهذا النظم على ما روى أنه - ﷺ - قال : « أوتيت جوامع الكلم»[2] أى : خصصت بها ، فلا يقدر أحد بعده على ما كان مخصوصا به ، وكل مكلف بما فى وسعه ، وفى وسعه نقل ذلك اللفظ ليكون مؤديا لغيره بيقين ، ولو نقله إلى عبارته لم يأمن من القصور فى المعنى المطلوب به وكان هذا النوع هو مراد رسول الله - ﷺ - : (ثم أداها كما سمعها)[3] .

قوله : والمروى عنه إذا أنكر الرواية إلى الفصل .

اعلم أن الخبر من طريق المعنى خمسة :[4]

= والنسائى : ٥ / ٤٥ ، والدارمى ١ / ٣٩٣) .

(١) اخرجه : (أحمد فى مسنده بهذا اللفظ مع تقديم بعض اللفظ على البعض الآخر ١/ ٣١٣) .

(٢) اخرجه : (البخارى ٨ / ١٣٨ ، ومسلم ١ / ٣٧٠ ، ٣٧١ ولفظه : « فضلت على الانبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لى الغنائم وجعلت لى الأرض طهورا ومسجدا ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بى النبيون » وأحمد : فى مسنده ٢ / ٢٦٨) .

(٣) راجع (أصول السرخسى١ / ٣٥٧).

(٤) اى : خمسة أقسام .

مما هو خلاف بيقين ، يسقط العمل به .

**** **** ****

ما هو صدق لا شبهة فيه كالمتواتر .

وقسم فيه شبهة كالمشهور .

وقسم محتمل ترجح جانب صدقه كأخبار الآحاد التي يوجب العمل .

وقسم محتمل عارض دليل رجحان الصدق ما أوجب وقفه أى عارض كونه حجة ما يوجب كونه غير حجة كخبر الفاسق .

والقسم الخامس / [1] المطعون . والطعن نوعان :

نوع يلحقه من قبل راويه . ونوع يلحقه من غيره .

والأول [2]على أربعة أوجه :

أحدها : ما أنكره صريحا ، وهو عل وجهين إما أنكره إنكار جاحد مكذب، بأن قال : كذبت عليّ ، أو ما رويت لك .

أو أنكره إنكار متوقف بأن قال : لا أذكر أنى رويت لك هذا الحديث أو لا أعرفه .

ففى الوجه الأول : يسقط العمل به بلا خلاف[3] ، لأن كل واحد منهما ـ

---

(١) ق ١٣٥ / ب من ب .

(٢) أى : الطعن من قبل الراوى .

(٣) قلت : وفيه نظر ، فإن شمس الأئمة وصدر الشريعة وفخر الإسلام ، وصاحب التقويم ، حكوا فى إنكار الراوى روايته مطلقا اختلاف السلف .

انظر : (أصول شمس الأئمة ٢ / ٣ ، والتوضيح ص٤٨٦ - ٤٨٨ ، وأصول البزدوى فى كشف الأسرار ٣ / ٦٠ ، وتيسير التحرير ٣ / ١٠٧) .

مكذب للاخر ، فلا بد من كذب واحد غير عين ،وهو موجب للقدح فى الحديث ولكن لا تسقط بذلك عدالتهما للتيقن فى عدالتهما ووقوع الشك فى زوالها ، وفائدته تظهر فى قبول روايتهما فى غير ذلك الخبر [1].

وأما فى الوجه الثانى : فذهب الكرخى والقاضى أبو زيد ومن تابعه وأحمد بن حنبل - رحمهم الله - فى رواية عنه إلى أنه /[2] يسقط العمل به .[3]

وذهب الشافعى ومالك وجماعة من المتكلمين إلى أنه لا يسقط العمل به[4] متمسكين بأن حال كل واحد محتملة ، فإن حال المدعى يحتمل السهو

---

(١) فلو شهدا عند حاكم فى واقعة ، قبلا ، لأن تكذيبه قد يكون لظن منه أو غيره .

انظر : (شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع بحاشية العطار على المحلى ٢ / ١٦٤ - ١٦٥ ، وحاشية التفتازانى على شرح العضد ٢ / ٧١ ، والمستصفى ١ / ١٦٧ ، والأحكام للآمدى ٢ / ١٥١ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٧٠ ، وتيسير التحرير ٣ / ١٠٧ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ٥٩ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢/ ٧٦ - ٧٧ ، وأصول السرخسى ٢ / ٣ ، والتلويح على التوضيح ص ٤٨٨ ، والكفاية فى علم الرواية ص١٣٩ ، وتدريب الراوى ١ / ٣٣٤ ، والمسودة ص ٢٧٩).

(٢) ق ١٢٢ / ب من ح .

(٣) وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف وأكثر الحنفية .

انظر (كشف الأسرار للنسفى ٢ / ٧٧ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ٦٠ ، وأصول السرخسى ٢ / ٣ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٧٠ ، وتيسير التحرير ٣/ ١٠٧ ، والتوضيح على التنقيح ص ٤٨٦ - ٤٨٨) .

(٤) وبه قال محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة - رحمه الله - وأحمد بن حنبل فى أصح الروايتين عنه .

انظر (المستصفى ١ / ١٦٧ ، والأحكام للآمدى ٢ / ١٥١ - ١٥٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص٣٦٩ ، والمعتمد ٢ / ٦٢١ ، والمسودة ص٢٧٨ ، وشرح القاضى ==

والغلط ، وحال المنكر يحتمل النسيان والغفلة ، وكل واحد منهما عدل وثقة، فكان مصــدقا فى حق نفسه ، فــلا يبطل ترجح جهة الصدق فى خــبر الراوى لعدالته ، بنسيان الآخر كما لا يبطل بموته وجنونه ، فحل للراوى الرواية .

واحتج مــن رده بأن الحديث إنما يكون حــجة بالاتصال بــالرسول - ﷺ - فبإنكار الراوى ينقطع الاتصال ، لأن إنكاره حــجة فى حقه ، فــينتفى به رواية الحديث، أو يصــير متناقضا بإنــكاره ، ومع التناقض لا تثبت الرواية ، وبدون الاتصال لا يكون حجة كما فى الشهادة على الشهادة .

ولأنه إذا لم يتذكر بالتذكير كان مغفلا ، ورواية المغفل لا تقبل .

ولأن أكثر مــا فى الباب أن يصدق كل واحد فى حق نفــسه ، فقلنا : يحل للراوى أن يعمل به ولا يحل لغــيره ، لتحقق الانقطاع فى حق غــيره بتكذيب المروى عنه .

وقيل [(١)]: إن سقــوط العمل بالخبر الذى أنــكره المروى عنه قول أبى يوسف خلافا لمحمد بناء على اختــلافهما فى الشاهدين : شهدا على القــاضى بقضية وهو لا يذكرها .

فقال أبو يوسف - رحمه الله - : لا تقبل . وقال محمد - رحمه الله - : تقبل .[(٢)]

== العضــد على مخــتصــر ابن الحاجب ٢ / ٧١ ، والمدخل إلى مــذهب الإمام أحــمد ص٩٦) .

(١) القائل شمــس الأئمة الســرخسى .انظر : (أصوله ٢ / ٣) .

(٢) فإذا ثبت هذا الخلاف بينهما فى قضاء ينكره القاضى ، فكذلك يثبت فى حديث ينكره الراوى الأصل . (أصول الســرخسى ٢ / ٣).

ومثاله : حديث ربيعة عن سهيل[1] عن أبى صالح عن أبى هريرة أنه -ﷺ- « قضى /[2] بشاهد ويمين »[3] فإن عبد العزيز[4] بن محمد الدراوزدى قال : لقيت سهيلا فسألته عن رواية ربيعة عن هذا الحديث فلم يعرفه وكان يقول بعد ذلك: حدثنى ربيعة عنى .

فأصحابنا لم يقبلوا هذا الحديث ، وعمل الشافعى - رحمه الله - به مع إنكار الراوى .

---

(١) هو : أبو يزيد سهيل بن صالح المدنى ، مولى جويرة الغطفانية ، الإمام ، المحدث الكبير ، الصادق ، كان من كبار الحفاظ ، لكنه مرض مرضة غيرت من حفظه ، وثقه أحمد العجلى . حدث عن أبيه (أبى صالح ذكوان) ، وعطاء الليثى ، وابن المنكدر ، وغيرهم ، وحدث عنه : الأعمش وربيعة ، ومولى بن عقبة ، وغيرهم توفى سنة (١٤٠ هـ) .

انظر : (الجرح والتعديل ٤ / ٢٤٦ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ١٣٧ ، وسير أعلام النبلاء ٥ / ٤٥٨ ، وشذرات الذهب ١ / ٢٠٨).

(٢) ق١٣٦ أ / أ من ب .

(٣) أخرجه : (مسلم ٣ / ١٣٣٧ بلفظ : « أن رسول الله - ﷺ - قضى بيمين وشاهد» وأبو داود ٤ / ٣٤ ، والترمذى ٣ / ٦١٨ ، وابن ماجة ٢ / ٧٩٣ ، وأحمد فى مسنده ١ / ٣١٥ ، بهذا اللفظ ، والشافعى فى الأم : ٢ / ٢٣٥) .

(٤) هو : عبد العزيز بن محمد بن عبيد ، الدراوزدى ، الإمام ، العالم ، المحدث ، يكنى : أبا محمد الجهنى مولاهم ، المدنى ، الدراوزدى .

قيل : أصله من دراوزد (قرية بخراسان) وقيل : الدراوزدى من أهل أصبهان نزل المدينة ، حدث عن صفوان بن سليم ، وثور بن زيد ، وسهيل بن أبى صالح ، وغيرهم ، وروى عنه : شعبة ، والثورى وهما أكبر منه وابن راهويه ، وغيرهم - توفى سنة (١٨٧هـ)

انظر : (الجرح والتعديل ٥ / ٣٩٥ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٢٦٩ ، وسير أعلام النبلاء ٨ /٣٦٦ - ٣٦٩ ، وشذرات الذهب ١ / ٣١٦) .

وإن كـان قبل الرواية أو لم يعـرف تاريخه لـم يكن جرحـا ، وتعيـين بعض محتملاته لا يمنع العمل به

****** **** ******

وثانيها : ما إذا عمل الراوى بخلافه أو أفتى بخلافه .

فإن كان قبل روايته وقبل بلوغ الخبر إياه مما هو خلاف (بيقين)[١] أى : لا يحتمل أن يكون مرادا من الخبر بوجه لا يوجب ذلك جرحا فى الحديث ، لأن الظاهر أن ذلك كان مذهبه وأنه ترك ذلك بالحديث ورجع إليه ، إحسانا للظن به ، وكذلك إن لم يعرف التاريخ ، لأن الحديث (فى الأصل حجة)[٢] ووقع الشك فى سـقـوطه ، فوجب الـعمل بالأصل ، ويـحمل على أنـه كان قـبل الرواية.

وكذلك إن كان بعد الرواية ، ولم يكن خلافـا بيقين ، بأن كان اللفظ عاما فعـمل بخصوصه ،أو مـشتركا أو بمعنى المشـترك فعمل بأحـد وجوهه ، لأن الحجة هى الحديث وبتأويله لا يتغير ظاهر الحديث .

واحتماله للمـعانى لغة ، وتأويله لا يكون حجة على غـيره ، فوجب عليه التأمل والنظر فيه ، فإن اتضح له وجه ، وجب اتباعه .

وإن كان العـمل بعد الرواية أو بلـوغه إياه /[٣] وذلك خلاف بيقـين فذلك يوجب جرحا فى الحـديث ، لأن خلافه إن كان حقـا بأن خالف للوقوف على نسخه ، أو ليس بثابت وهو الظاهر من حاله ، فـقد بطل الاحتجاج به ، لأن المنسوخ ، وما ليس بثابت ساقط العمل .

---

(١) فى ب (معين) .

(٢) عبارة ب (حجة فى الأصل) .

(٣) ق ١٢٣ / أ من ح .

والامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه

***** ***** ****

وإن كان خلافه باطلا بأن خالف لقلة المبالاة والتهاون بالحديث أو لغفلة نسيان ، فقد سقطت بذلك روايته ، لأنه ظهر أنه لم يكن عدلا أو كان مغفلا وكل ذلك مانع عن قبول روايته .

مثاله : حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه - ﷺ - قال : « يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا » .(1)

ثم صح من فتواه أنه يطهر بالغسل ثلاثا ، فيسقط العمل بما ما روى ، ويحمل على أنه عرف انتساخه ، أو علم أن مراد النبى - ﷺ - الندب فيما وراء الثلاث .

ومثال الحديث الذى عمل الراوى ببعض محتملاته : ما روى عن ابن عباس/(2) عن النبى - ﷺ - أنه قال : « من بدل دينه فاقتلوه »(3) فكلمة من يتناول الرجال والنساء ، وقد خصه الراوى بالرجال على ما روى أبو حنيفة رحمه الله -بإسناده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال : « لا تقتل المرتدة »(4) فلم يعمل الشافعى - رحمه الله - بتخصيصه ، لأن تخصيصه

---

(1) أخرجه : (مسلم ١ / ٢٣٤ بلفظ (إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات » ، وأبو داود ١ / ٥٧ ، والترمذى (/ ١٥١ والنسائى ١ / ٥٤ ، وابن ماجة ١ / ١٣٠ ، وأحمد فى مسنده ٢ / ٤٨٩) .

(2) ق ١٣٦ / ب من ب .

(3) أخرجه (البخارى ٨ / ٥٠ ، بهذا اللفظ ، والترمذى ٤ / ٥٩ ، والنسائى : ٧ / ١٠٤ ، وابن ماجة ٢ / ٨٤٨ . ، وأحمد فى مسنده ١ / ٢١٧ ، ٢٨٣) .

(4) أخرجه : (أبو يوسف فى الخراج عن أبى حنيفة عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس - رضى الله عنه -قال : (لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ==

وعمل الصحابى بخلافه يوجب الطعن إذا كان الحديث ظاهر لا يحتمل الخفاء عليهم .

****** ****** *****

ليس بحجة على غيره [1] وهذا هو الوجه الثالث .

ورابعها : وهو الامتناع عن العمل بالحديث وهو بمنزلة العمل بخلافه حتى يخرج الحديث عن الحجية ، لأن ترك العمل بالحديث الصحيح حرام

والمراد الامتناع عن العمل هو : أن لا يشتغل بالعمل بما يوجبه الحديث ولا بما يخالفه من الأفعال الظاهرة كما إذا لم يشتغل بالصلاة فى وقت الصلاة ولا بشىء آخر حتى مضى الوقت ، كان هذا امتناعا لا عملا بخلافه ، ولو أكل فى وقت الصوم كان هو عملا بخلافه ، إلا أنه فى التحقيق كليهما واحد ، لأن الترك فعل كالاشتغال بفعل آخر .

مثاله حديث ابن عمر-رضى الله عنه -:«أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع »[2] وقد صح عن مجاهد أنه

== ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه) .

انظر (تعليق أبى الوفاء على كتاب الآثار لأبى يوسف ص١٦١) .

(١) وذلك : لأن تعيين المجتهد أحد المعنيين أو المعانى من اللفظ ، لا يكون حجة على غيره من المجتهدين ، ولهذا قال الإمام الشافعى - رحمه الله - : (كيف أترك الخبر لأقوال أقوام ، لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث) .

انظر (الأحكام للآمدى ٢ / ١٦٥) .

(٢) أخرجه : (مسلم ١ / ٢٩٢ ، وأبو داود ١ / ٤٧٤ - ٤٧٦ ، والترمذى ٢ / ٣٥ ، ولفظه « رأيت رسول الله - ﷺ - إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، وإذا رجع ، وإذا رفع رأسه من الركوع » .

وابن ماجة ١ / ٢٧٩) .

قـال : (صحـبت ابن عـمر عـشـر سنين فلم يرفع يديه إلا فـى تكبيـرة الافتتاح)[1] فتركه دليل على أنه عرف انتساخه .

وأما النوع الثـانى من الطعن - وهو الذى يلحـقه من قبل غـير راويه فـهو قسمان :

أحدهما : طعن الصحابة . والثانى : طعن أئمة الحديث .

وأما طعن الصحابة فعلى وجهين :

إما أن يكون الحديث الذى طعن فيه من جنس ما يحتمل الخفاء على الطاعن أم لا .؟

فعمل الصحابة فيما لا يحتمل الخفاء بخلافه ، يوجب الطعن ، وذلك مثل حديث عباده[2] بن الصـامت - رضى الله عنـه - أنه - ﷺ - قـال :« البكر

---

(1) أخرجـه : (الطحاوى فى شـرح معـانى الآثار ١ / ٢٢٥ بلفظ : صليت خلف ابن عمر - رضى الله عنهما - فلم يكن يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى من الصلاة) .
وقال : (فهذا ابن عمـر قد رأى النبى - ﷺ - يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبى - ﷺ - فلا يكون ذلك إلا وقـد ثبت عنده نسخ ما قـد رأى النبى - ﷺ - فعله ، وقامت الحجة عليه بذلك) .
كما أخرجـه : ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢ / ٢٣٧ بلفظ : (مـا رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا فى أول ما يفتتح) .

(2) هو : أبو الوليـد عبـادة بن الصامـت بن قيس بن أصـرم ، الأنصارى ، الخـزرجى صحابى جليل ، شـهد بدرا والمشاهد كلها ، كان أحـد النقباء بالعقبـة ، ومن أعيان البدريين ، وآخى رسول الله - ﷺ - بينه وبين أبى مرثد الغنوى .
روى عن النبى - ﷺ - كثيرا ، وروى عنه : أنس وجابر وأبو أمامة وغيرهم .
مناقبه كثيرة ومشهورة ، توفى سنة(٣٤ هـ)وقيل : إنه عاش إلى سنة(٤٥هـ). وقيل غير ذلك. والأشهر انه توفى فى فلسطين ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف ==

بالبكر جلد مائة وتغريب عام »[1]

وبهذا الحديث تمسك الشافعي - رحمه الله - ، فجعل النفى إلى موضع بينه وبين الزانى مدة سفر من تمام الحد ، /[2] ولم يعمل علماؤنا به ، لأن عمر - رضى الله عنه - نفى رجلا فلحق بالروم مرتدا ، فحلف أن لا ينفى أحدا أبدا .[3]

فلو كان النفى حدا ، لما حلف ، لأن الحد لا يترك بالارتداد .

فعرفنا أن ذلك بطريق السياسة والمصلحة .

وقال على -رضى الله عنه -: (كفى بالنفى فتنة)[4] ، ولوكان /[5] النفى

== انظر (الإصابة ٢ / ١٦٠- ٢٦١ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢ / ٤٤١ - ٤٤٣ وأسد الغابة ٣ / ١٦٠ ، وسيرأعلام النبلاء ٢ / ٥ فما بعدها) .

(١) أخرجه : (مسلم ٣ / ١٣١٦) بلفظ : « البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) وأبو داود ٤ / ٦٠٤ ، والترمذى ٤ / ٣٩ - ٤٠) هذا وقد ذهب الحنفية ومن معهم إلى : أن حد البكر إذا زنى جلد مائة ولا نفى عليه مع الجلد إلا أن يرى الإمام نفيه سياسة ، فينفيه إلى حيث أحب . وذهب الجمهور إلى : أن حد البكر الزانى جلد مائة وتغريب عام جميعا راجع : (شرح معانى الآثار ٣ / ١٥٣ ، والاختيار لتعليل الأحكام ٤ / ٨٦ - ٨٧ ، والكافى ٢ / ١٠٧٠ ، والمهذب للشيرازى ٢ / ٣٤٢، والمغنى لابن قدامة ٩ / ١٦٦) .

(٢) ق ١٢٣ / ب من ح .

(٣) ذكره الزيلعى فى : (نصب الراية ٣ / ٣٣١) برواية عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف فى الشراب إلى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر فقال : (لا أغرب بعد مسلما) .

(٤) قال الزيلعى : (رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ومحمد بن الحسن فى كتاب الآثار ، قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى قال : قال عبد الله بن مسعود فى البكر يزنى بالبكر ، قال (يجلدان مائة وينفيان سنة) قال : وقال على : (حسبهما من الفتنة أن ينفيا).

وقد روى عن إبراهيم النخعى بعين اللفظ الذى ذكره الشارح (الكاكى) - رحمه الله- .

انظر : (نصب الراية ٣ / ٣٣٠ - ٣٣١) .

(٥) ق ١٣٧ / أ من ب .

حدا لما سماه فتنة وقد علمنا أن الحديث لا يخفى عليهم ، لأن إقامة الحد مفوض إلى الأئمة .

ومبنى على الشهرة ، وعمر وعلى- رضى الله عنهما - من أئمة الهدى ، فيبعد أن يخفى الحديث عليهما ولم يبلغهما مثل هذا الحديث ، ولا يظن بهم مخالفة حديث صحيح ، فدل فتواهم بخلافه على انتساخه .

ومثال الحديث الذى من جنس ما يحتمل الخفاء : ما روى زيد[1] بن خالد الجهنى حديث [2] القهقهة فى الصلاة والحديث معروف .

فروى عن أبى موسى الأشعرى أنه لم يعمل بحديث القهقهة ، وذلك لا يوجب جرحا فى الحديث إن ثبت عنه ، لأن ما رواه زيد من الحوادث النادرة واحتمله الخفاء على أبى موسى ، فلذلك لم يعمل به .

على أنا لا نسلم أنه لم يعمل به ، فإنه قد اشتهر عن أبى العالية رواية هذا الحديث مسندا ، ومرسلا عن أبى موسى كذا فى الأسرار[3] ، ولم ينقل عن

---

(١) هو : زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه ، مختلف فى كنيته ، قيل : أبو زرعة ، وقيل أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو طلحة شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح - روى عن النبى - ﷺ - وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه وغيره ، وروى عنه أبناء خالد وأبوه حرب ومولاه أبو عمرة وغيرهم ، مناقبه كثيرة توفى سنة (٧٨ هـ) .

انظر : (الإصابة ١ / ٥٤٧ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ١ / ٥٣٩) .

(٢) قلت : وقد روى حديث القهقهة فى الصلاة مسندا ومرسلا بروايات متعددة وطرق مختلفة ، منها ما روى بلفظ : (من ضحك فى الصلاة قهقهة ، فليعد الوضوء والصلاة) .

انظر : (نصب الراية ١ / ٤٧ فما بعدها) .

(٣) راجعه : فى ١ / ق٥ ، ونصب الراية : (١ / ٤٧ - ٤٨) .

والطعن المبهم من أئمة الحديث لا يجرح الراوى إلا إذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه .

ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب .

***** ***** *****

واحد من الثقات ترك العمل به ، فالظاهر أن ما ذكره غير ثابت .

وثانيهما : طعن أئمة الحديث ، فإنه لا يقبل[1] مبهما بأن يقول : هذا الحديث غير ثابت أو منكر ، أو فلان متروك الحديث ، أو ذاهب الحديث ، أو مجروح، أو ليس بعدل من غير أن يذكر سبب الطعن ، وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين .

---

(١) قلت : اختلف العلماء فى اشتراط ذكر سبب الجرح والتعديل ، وعدم اشتراطه :

فذهب الجمهور إلى : أنه يشترط ذكر سبب الجرح لا التعديل .

وقيل : عكسه - أى : يشترط ذكر سبب التعديل دون الجرح .

وقيل : يشترط فيهما ، وهو قول بعض الحنابلة ومن معهم .

وفى رواية عن أحمد : عكسه وهو عدم الاشتراط فيهما ، واختاره القاضى أبو بكر الباقلانى .

واختار إمام الحرمين ، والآمدى - رحمهما الله --: إن كان عالما كفى الإطلاق فيهما، وإلا لم يكف .

انظر : (الأحكام للآمدى ٢ / ١٢٢ ، ١٢٣ والمستصفى (١ / ١٦٢ - ١٦٣) ، والكفاية فى علم الرواية (ص ١٠٧ - ١١٠) ، وشرح الجلال على الجمع الجوامع (٢ / ١٩١) ١٩٤ وحاشية التفتازانى على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٦٥ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ، والمحصول (ج٢ ق١ / ٥٨٦ . ٥٨٨) ، وكشف الأسرار للنسفى (٢ / ٨١) فما بعدها ، وأصول السرخسى(٢ / ٩ - ١١)، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ٦٨ فما بعدها ، وفواتح الرحموت (٢ / ١٥١ - ١٥٤) ، وتيسير التحرير (٣ / ٦١ - ٦٤) ، وفتح الغفار (٢ / ==

حتى لا يقبل الطعن بالتدليس .

***** ***** *****

وذهب القاضى الباقلانى (وجماعة) [1] من أئمة الحديث إلى أنه مقبول ، لأن الجارح إن لم يكن بصيرا بأسباب الجرح ، فلا يصح للتزكية ، وإن كان بصيرا بها فلا معنى لاشتراط بيان السبب ، إذ الغالب مع عدالته وبصيرته أنه ما أخبر حتى إلا وهو صادق فيه .

ألا يرى أن التعديل المطلق مقبول ، فكذا الجرح المطلق .

وحجة العامة : أن العدالة ثابتة لكل مسلم عاقل خصوصا فى القرون الثلاثة فلا يترك هذا الظاهر بالجرح المبهم ، (لأن)[2] الجارح ربما اعتقد مالا يصلح سببا للجرح جارحا بأن ارتكب صغيرة من غير إصرار أو شرب النبيذ معتقدا إباحته ، أو لعب بالشطرنج كذلك فجرحه بناء عليه ، فلا بد من بيانه، بخلاف التعديل ، لأن أسبابه / [3]لا تنضبط فلا معنى للتكليف بذكرها .

وقولهم : الغالب أنه ما أخبر إلا وهو صادق فى مقاله ، غير مسلم لجواز أن لا يعرف ذلك .

وأما الطعن / [4] المفسر منهم نوعان

== ١٠٧ - ١٠٩) ، وتدريب الراوى (١ / ٣٠٥) ، وإرشاد الفحول (٦٧ - ٦٨)، والمدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣) .

(١) مكررة فى ب .

(٢) فى ح (أن) وهو خطأ .

(٣) ق ١٢٤ / أ من ح .

(٤) ق (١٣٧ / ب من ب) .

والتلبيس والإرسال

***** ***** *****

ما يصلح طعنا . وما لا يصلح .

وأما الذى يصلح : إما أن يكون مجتهدا فيه أو متفقا عليه ، فإن كان مجتهدا فيه ، لا يقبل كالطعن بالإرسال أو شرب النبيذ لمن يعتقد إباحته .

وإن كان متفقا عليه ولكن الطاعن معروف بالتعصب والعداوة ، فلا يقبل أيضا ، لأن الظاهر أن التعصب حمله عليه .

وإن كان الطاعن معروفا بالعدالة ، والنصيحة ، والإتقان ، يقبل (بإجماع)[1] ووجوه ذلك الطعن كثيرة ، وقد مر بعضها فيما تقدم من عمل الراوى بخلافه وإنكاره غيرهما .

وأما الطعن بما لا يصلح فمثل الطعن بالتدليس ، والتلبيس ، وركض الدواب وكثرة المزاح ، وحداثة السن ، وعدم الاعتياد بالرواية واستكثار مسائل الفقه .

أما التدليس لغة : كتمان عيب السلعة عن المشترى . [2]

وفى اصطلاحهم : كتمان انقطاع أو خلل فى إسناد الحديث بإيراد لفظ يوهم الاتصال والصحة ، مثل أن يقول : حدثنى فلان عن فلان ولا يقول حدثنى فلان وسموه عنعنة .

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) يقال : دالسه : أى : خادعه ، كأنه منَ الدَلَسِ بالتحريك وهو الظلمة ، لأنه إذا غطى عليه الأمر أظلمه عليه .

انظر : (المصباح المنير ١ / ٣٠٥ ، والقاموس المحيط ٢ / ٢٢٤ ، والصحاح ٣ / ٩٣٠) .

فقد عد بعض الناس أن الإسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع حتى تبين اتصاله بغيره .

والصحيح : أن هذا ليس بجرح ، لأنه يوهم شبهة الإرسال ، وحقيقة الإرسال ليست بجرح ، فشبهته أولى .

وأما التلبيس : وهو أن يكنى عن راوى الأصل وهو المروى عنه ولم يذكر اسمه الذى عرف به ولم ينسبه إلى أبيه وقبيلته، مثل رواية سفيان بقوله : حدثنا أبو سعيد من غير بيان يعلم أنه ثقة أو غير ثقة .

فقد عده بعض الناس جرحا لأن قوله : أبو سعيد يحتمل الثقة وهو الحسن البصرى - رحمه الله - ، وغير الثقة وهو محمد بن السائب الكلبى فيما أظنه .

ومثل العوفى[1] يروى التفسير عن أبى سعيد وهو الكلبى [2] يدلس به موهما أنه أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - .[3]

---

(١) فى ب (عطية بن العفوى) وهى خطأ .

والعوفى هو : محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ، العوفى المفسر ، من آثاره : تفسير القرآن ، توفى سنة (٢٧٦ هـ) .

انظر : (كشف الظنون ١ / ٤٥٤ ، وهدية العارفين (٢ / ١٩) ، ومعجم المؤلفين (١٠ / ٢١).

(٢) قلت : وفى كون أبى سعيد كنية للكلبى نظر ، لأنه محمد بن السائب بن بشر الكلبى ، أبو النصر ، الكوفى ، الذى روى عنه السفيانان وتركه القطان والمهدى .

ينظر : (أنوار الملك على حاشية ابن-ملك ص ٦٦٥) .

(٣) قلت : هذا الذى سماه الشارح - رحمه الله - تلبيسا نوع من التدليس عند أهل الحديث ، ويسمى ذلك عندهم تدليس الشيوخ ، لأن التدليس عند أهل الحديث على ثلاثة أقسام : ==

والكلبى متهم بأنه روى تفسير كل آية عن النبى - ﷺ - ويسمى زوائد الكلبى .

وهذا لا يصلح جرحا لأن الكناية عن المروى عنه يحتمل أن يكون صيانة عن الطعن الباطل فيه ، ويحتمل أن يكون صيانة للطاعن ، وهو السامع عن الوقوع فى الغيبة والمذمة ، على أن كون المروى عنه مطعونا فى بعض رواياته بسبب لا يمنع قبول روايته فيما سوى ذلك كالكلبى وأمثاله لعدالته[1] مع أنه لا يخفى /[2] حال سفيان الثورى (فى الفقه)[3] والعدالة والإتقان .

== أ- تدليس الإسناد وهو : أن يسقط الراوى اسم شيخه الذى سمع منه ويرتقى إلى شيخ شيخه أو من فوقه ، فيسند إليه الحديث بلفظ يوهم الاتصال ، كقوله عن فلان، أو قال فلان موهما بذلك أنه سمعه ممن رواه عنه وإنما يكون ذلك تدليسا إذا كان المدلس قد عاصر المروى أو لقيه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذى دلسه .

ب - تدليس الشيوخ وهو : أن يصف المدلس شيخه الذى سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسمه أو كنيته إلى قبيلة أو بلدة أو صنعة أو نحو ذلك . والحامل له على ذلك كون المروى عنه ضعيفا فيدلسه ، حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء ، أو كونه صغيرا فى السن ، أو تأخر وفاته ، ويشاركه فيه من هو دونه ، أو إيهام كثرة الشيوخ ، وهذا القسم دون الأول .

ج - تدليس التسوية وهو : أن يروى حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يروى عن ضعيف عن ثقة ، فيسقط المدلس الضعيف من بينهما ويصل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثانى بلفظ يحتمل الاتصال ، فيستوى الإسناد كله بالثقات ، وهذا شر أقسام التدليس .

ينظر : (المنار وحواشيه ص ٦٦٦ ، والتعريفات للجرجانى ص ٥٤ - ٥٥ والكفاية فى علم الرواية ص ٣٥٧ ، ٣٦٥) .

(١) ق ١٣٨ / أ من ب .

(٢) ق ١٢٤ / ب من ح .

(٣) فى هامش ح (فى العفة) .

وركض الدابة والمزاح وحداثة السن ، وعدم الاعتياد بالرواية . واستكثار مسائل الفقه

***** ***** *****

وإنما يصير الكناية عن المروى عنه جرحا فى الراوى إذا استفسر الراوى عن المروى عنه فلم يفسره .

وأما ركض الدواب وهو حثها على العدو ما روى عن شعبة (بن)[1] الحجاج أنه قيل : لم تركت حديث فلان .

قال : (رأيته)[2] يركض على البرذون[3] ، فلا يصح جرحا أيضا ، لأن ذلك من أسباب الجهاد ، إذ هو من جنس السباق بالخيل الذى هو مندوب فى الشرع.

وأما حداثة السن وهو الصغر عند التحمل ، كما شرط بعض أصحاب الحديث : البلوغ عند التحمل والأداء جميعا فلا يوجب جرحا أيضا بعد أن ثبت الإتقان عند التحمل ، والبلوغ والعدالة عند الرواية مع ما مر من شرائط الراوى ألا يرى أن رواية ابن عباس - رضى الله عنهما - لصغره لم يسقط .

وأما عدم الاعتياد بالرواية ، فلا يوجب جرحا أيضا ، لأن المعتبر هو الإتقان ، وربما يكون إتقان من لم يكن اعتاد أكثر من الذى اعتاده ، ألا يرى أن الصديق - رضى الله عنه - ما اعتاد الرواية ولا يظن بذلك طعن فى حديثه.

---

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) فى ب (روايته) وهو خطأ .

(٣) البرذون : كَجِر دحل : الدابة ، وجمعه براذين .
(القاموس المحيط ٤ / ٢٠٣)

فصل : وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا لجهلنا .

فلا بد من بيانه : فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما فى حكمين متضادين وشرطها اتحاد المحل مع تضاد الحكم .

***** ***** *****

وقبل النبى - ﷺ - خبر الأعرابى برؤية هلال رمضان ، ولم يكن اعتاد الرواية .

وأما الاستكثار من مسائل الفقه كما ذكر بعض المحدثين فى حق أبى يوسف أنه كان إماما ، حافظا إلا أنه اشتغل بالفقه ، ولما اشتغل به وصرف همته إليه، لا بد من أن يقع خلل فى حفظ الحديث ، فلا يصح جرحا أيضا ، لأن ذلك دليل الاجتهاد وقوة الذهن ، فيستدل به على حسن الضبط والإتقان ، فكيف يصلح جرحا .

فصل : قوله : وقد يقع التعارض إلى آخره ....

اعلم : أن الحجج الشرعية التى سبق ذكرها من الكتاب والسنة ، لا يقع التعارض بينها حقيقة ، لأن ذلك من أمارات العجز والله تعالى يتعالى عن ذلك ، وإنما يقع التعارض بالنسبة إلينا لجهلنا بالناسخ والمنسوخ ، فإن أحدهما لا بد أن يكون متقدما ، فيكون منسوخا بالمتأخر .

فإذا لم يعرف التاريخ ، لم يكن التمييز بين المتقدم والمتأخر ، فيقع التعارض ظاهرا فيما بيننا ، ولا جرم احتيج إلى بيان المعارضة وما يتعلق بها .

فنقول /[1] المعارضة لغة : هى الممانعة على سبيل المقابلة[2] . يقال عرض

---

(١) (ق : ١٣٨ / ب من ب) .

(٢) يقال : عارض الشىء بالشىء : قابله وعارضت كتابى بكتابه أى : قابلته . ==

لى كذا ، أى استقبلنى فمنعنى مما قصدته ، وسمى السحاب عارضا لمنعه ضوء الشمس وحرارتها .

وفى اصطلاح الأصوليين هى : تقابل المتساويتين /[1] على وجه لا يمكن الجمع بينهما[2] ، فإن التقابل (والتدافع)[3] لا يتحقق بين القوى والضعيف ولا عند إمكان الجمع .

ثم التعارض لا يتحقق إلا بوحدة المحكوم والمحكوم عليه ، لأن عند تغاير أحدهما لا يتحقق التعارض .

ويندرج فيما ذكرنا ما شرط فيه من وحدة الزمان والمكان ، والإضافة ، والقوة والفعل ، والشرط ، على ما عرف فى موضعه .

== وفى الحديث : (أن جبريل - عليه السلام - كان يعارضه القرآن فى كل سنة مرة ، وأنه عارضه العام مرتين).

قال ابن الأثير : أى : كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن - من المعارضة المقابلة .

انظر : (لسان العرب ٧ / ١٦٧ ، والتعريفات للجرجانى ص ٢١٩) .

(١) (ق : ١٢٥ / أ من ح) .

(٢) وعرفه الإسنوى بقوله : (التعارض بين الأمرين هو : تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه) .

نهاية السول (٢ / ٢٥١) . ونحوه فى : (حاشية البنانى عل شرح الجلال المحلى ٢ / ٩٩) .

وقال ابن نجيم الحنفى : (التعارض لغة : التمانع ، واصطلاحا : اقتضاء أحد الدليلين ثبوت أمر ، والآخر انتفائه فى محل واحد فى زمان واحد بشرط تساويهما فى القوة ، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع) .

(فتح الغفار ٢ / ١٠٩) .

(٣) فى ب (والدابع) وهو خطأ .

وحكمها بين الآيتين المصير إلى السنة ،وبين السنتين المصير إلى أقوال الصحابة أو القياس

***** ***** *****

والمراد بالركن : ما يقوم به المعارضة ، وهو مجموع أجزائها .

قوله : وحكمها ...

أى : حكم المعارضة ، بين الآيتين كذا : إذا ورد نصان متعارضان ولم يعرف التاريخ ، ولا يمكن الجمع بينهما ، يسقط حكمهما لتعذر العمل بهما أو بأحدهما عينا ، إذ لا يمكن الترجيح بلا مرجح ، ولا ضرورة فى العمل بأحدهما أيضا لوجود الدليل الذى يمكن العمل به بعدهما ، فلا يجوز العمل بما يحتمل أنه منسوخ وإذا تساقطا وجب المصير إلى دليل آخر بعدهما .

ثم إن كان التعارض بين الآيتين ، وجب المصير إلى السنة إن وجدت ، وإلا إلى أقوال الصحابة والقياس ، وإن كان بين السنتين ، وجب المصير إلى ما بعد السنة مما يمكن به إثبات الحكم من أقوال الصحابة أو القياس على الترتيب فى الحجج .

ثم عند من جوز [1]تقليد الصحابى مطلقا فيما يدرك بالقياس وفيما لا

---

(١) وهو : مالك والشافعى فى القديم وأحمد فى رواية وأبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف وأكثر الأصوليين من الحنفية كشمس الأئمة السرخسى وأبى بكر الرازى الحنفى ومن معهم.

انظر : (تيسير التحرير ٣ / ١٣٢ ، وأصول السرخسى ٢ / ١٠٥ - ١٠٦ ، والفقيه والمتفقه ١ / ١٧٤ ، ونهاية السول ٣ /١٤٣ ، ومناهج العقول ٣ / ١٤١) ، والأحكام للآمدى : (٤ / ٢٠١) ، فما بعدها ، وشرح القاضى العضد لمختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازانى (٢ / ٢٨٧) .

وعند العجز يجب تقرير الأصول .

******* ***** *******

يدرك به مثل أبى سعيد البردعى ، وجب المصير إلى أقوالهم ،وإن لم يوجد فإلى القياس وعند من لا يوجب تقليد الصحابى مطلقا مثل الكرخى[1] وجب المصير إلى ما ترجح عنده من القياس وقول الصحابى .

ثم قول المصنف : أو القياس يحتمل كليهما يعرف بالتأمل[2] .

قوله : وعند العجز ...

أى : العجز عن الدليل بأن لم يوجد بعدهما دليل آخر يعمل به ، يجب تقرير الأصول - أى : العمل بالأصل - كما فى سؤر الحمار على ما سنبينه.

ثم قيل : نظير التعارض بين الآيتين قوله تعالى: ﴿ **فاقرؤوا ما تيسر من القرآن** ﴾[3] وقوله تعالى :﴿ **وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** ﴾ .[4]

---

(١) وهو : قول أحمد والشافعى فى الجديد وأكثر أصحابه كالغزالى والآمدى والشيرازى وغيرهم .

انظر : (الأحكام للآمدى ٢٠١/٤ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢٨٧ والمعتمد ٢ / ٥٣٩ ، والتبصرة ص ٣٩٥ فما بعدها ، والمنخول ص ٤٧٤ - ٤٧٥) وهناك آراء أخرى فى هذا الموضوع ، فمن يريدها ، عليه أن يراجع المصادر المذكورة.

(٢) وذلك ، لأنه لا يفهم من كلامه صريحا أن أيهما يصار إليه أو لا بعد السنة :

أقوال الصحابة أو القياس ، لأنه عطف بأو - اتباعا لشمس الأئمة السرخسى وهو لأحد المذكورين .

انظر : (شرح ابن ملك وحواشيه ص ٦٧٠ ، وأصول السرخسى ٢ / ١٣) .

(٣) سورة المزمل / ٢٠ .

(٤) سورة الأعراف / ٢٠٤ .

فإن الأول بعمومه يوجب القراءة / [1]على المقتدى لوروده فى الصلاة باتفاق[2] أهل التفسير ، وبدلالة السياق والسباق ، والثانى ينفى وجوبا عنه إذ الإنصات لا يمكن مع القراءة ، وأنه ورد فى القراءة فى الصلاة عند عامة أهل التفسير[3] ، فيتعارضان ، فيصار إلى الحديث ، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة »[4] . وقوله - ﷺ - فى الحديث المعروف : « إذا قرئ فأنصتوا »[5] ولا يعارضهما قوله : - ﷺ - « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » لأنه محتمل فى نفسه قد يراد به نفى الفضيلة .

ونظير التعارض بين السنتين ما روى النعمان بن بشير : (أن النبى

---

(١) ق ١٣٩ / أ من ب .

(٢) قلت : وفى هذا الاتفاق نظر ، لأن من المفسرين من يقول : إن المراد من القراءة الصلاة ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ﴾ : فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل . عبر عن الصلاة بالقراءة كما عبر عنها بسائر أركانها . والله أعلم بالصواب .

ينظر : (تفسير أبى السعود ٩ / ٥٣) .

(٣) راجع : (الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٣٥٣ - ٣٥٥ ، وجامع البيان عن تأويل آى القرآن ٩ / ١٦٢- ١٦٥ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٩ فما بعدها ، وأحكام القرآن لابن العربى ٢ / ٨٢٦ - ٨٢٨) .

(٤) أخرجه : (مسلم ١ / ٤٠٦ ، وابن ماجة ١ / ٢٧٦ ، ومالك فى الموطأ ص ٤٨ ، وأحمد فى مسنده ٣ / ٣٣٩ واللفظ لأحمد) .

(٥) أخرجه: (الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ / ٢١٧ بلفظ : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا قرأ فانصتوا) . وقال الشوكانى :(رواه الخمسة إلا الترمذى ، وقال مسلم : هوصحيح) .

(نيل الأوطار ٢ / ٢٤٠) .

كما فى سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل فيه ، وجب تقرير الأصول .

***** ***** *****

- ﷺ - /[1]صلى صلاة الكسوف كما تصلون ركعة وسجدتين) .[2]

وما روت عائشة - رضى الله عنها - : (أنه صلاها ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات)[3] فيتعارضان ، فيصار إلى القياس وهو الاعتبار بسائر الصلوات .

قوله : كما فى سؤر الحمار ....

بيان التعارض فيه من وجهين :

أحدهما : أن الأخبار تعارضت فى إباحة لحمه وحرمته ، فإن عبد الله[4]

---

(١) ق ١٢٥ / ب من ح .

(٢) أخرجه : (أبو داود ١ / ٧٠٤ ، بلفظ : (كسفت الشمس على عهد رسول الله - ﷺ - فجعل يصلى ركعتين ، ركعتين ، ويسأل عنها حتى انجلت) . والنسائى ٣ / ١٤٥ بلفظ : (أن رسول الله - ﷺ - صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد) .

وفى رواية : ٣ / ١٥٢ - ١٥٣ (كنا عند النبى - ﷺ - فانكسفت الشمس ، فقام إلى المسجد يجر رداءه من العجلة ، فقام إليه الناس ، فصلى ركعتين كما يصلون).

(٣) أخرجه : (البخارى ٢ / ٢٩٢ بلفظ : « كسفت الشمس على عهد رسول الله -ﷺ- فقام النبى - ﷺ - فصلى بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهى دون قراءته فى الأولى ، ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول ، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ، ثم قام ، فصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك . . الحديث » ، والنسائى(٣ / ١٣٤ - ١٣٥ ، ١٣٦ - ١٣٧ ، وابن ماجة ١ / ٤٠١) .

(٤) اسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبى أسيد ، الأسلمى ، الكوفى ، يكنى أبا ==

ابن أبى أوفى روى : « أنه - ﷺ - حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر »[1] ، وروى غالب[2] بن أبجر : « أنه - ﷺ - أباحها »[3] فأوجب ذلك اشتباها فى لحمه ، ويلزم منه الاشتباه فى سؤره لأن لعابه متولد منه ، فيؤخذ حكمه.

واعترض (عليه)[4] بأن التعارض غير مسلم ، لأنه يرجح المحرم على المبيح حيث حكمتم بحرمة لحمه ، فينبغى أن يثبت نجاسة سؤره أيضا ، كما حكمتم بنجاسة سؤر الضبع مع تعارض الأخبار : أخبار الحل والحرمة فى لحمها باعتبار ترجيح الحرمة .

== معاوية وقيل غير ذلك . له ولأبيه صحبة ، شهد الحديبية من أهل بيعة الرضوان ، روى أحاديث شهيرة ، وهو آخر من مات بالكوفة سنة (٨٦ هـ) وقيل سنة (٨٨ هـ) وقيل سنة ٨٠ هـ) .

انظر : (الجمع بين رجال الصحيحين ١ / ٢٤٢ ، والإصابة ٢ / ٢٧١ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٤٢٨ - ٤٣٠) .

(١) أخرجه : (البخارى ٦ / ٢٢٩ بلفظ « نهى رسول الله - ﷺ - عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر » و٦ / ٢٣٠ ، وأبو داود ٤ / ١٦٢ برواية جابر بن عبد الله) .

(٢) هو : غالب بن أبجر المزنى ، يقال فيه ابن ديخ - بكسر أوله ومثناة تحتانية بعده معجمة - ولعله جده ، وهو كوفى . قال أبو حاتم الرازى : له صحبة . له حديث فى سنن أبى داود ، وحديث فى تاريخ البخارى ، روى عنه عبد الله بن مغفل وغيره.

انظر : (الإصابة ٣ / ١٨١ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣ / ١٨١ - ١٨٢) .

(٣) أخرجه : (أبو داود ٤ / ١٦٣) بلفظ : « أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية » يعنى : الجلالة .

وقد اختلف فى إسناده ، وذكر البيهقى : أن إسناده مضطرب .

(تحقيق رقم (١) على سنن أبى داود فى ٤ / ١٦٣) .

(٤) ساقطة من ب .

وأجيب بأن الترجيح ثبت بالاجتهاد فى حق الحرمة للاحتياط دون السؤر إذ الاحتياط فيه الجمع بينه وبين التراب .

والثانى : ما ذكره شمس الأئمة البيهقى[(١)] ، لأن الأخبار تعارضت فى طهارة السؤر ، فإن جابرا - رضى الله عنه - روى أن النبى - ﷺ - سئل : (انتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال نعم) [(٢)]وهذا نص على أنه طاهر .

وروى أنس أن النبى - ﷺ - : « نهى عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس[(٣)] » وهذا يدل على أن سؤرها نجس .

وفيه بحث ، لأن خبر جابر : صريح ، وخبر أنس : دلالة ، والصريح راجح على الدلالة .

وقد تعارضت الآثار عن الصحابة أيضا :

فإن ابن عمر كان يكره التوضؤ بسؤر البغل والحمار ، ويقول : (إنه

---

(١) هو : إسماعيل بن الحسن بن على الغازى ، البيهقى ، الحنفى ، أبو القاسم شمس الأئمة ، عالم فقيه ، وأديب لغوى ، من مؤلفاته : كفاية الفقهاء ، الشامل ، وسمط الثريا (فى معانى غريب الحديث) ، توفى سنة ٤٠٢ هـ.

انظر : (كشف الظنون ٢ / ١٠٢٤ ، والجواهر المضية ١ / ١٤٧ ، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٦٤) .

(٢) أخرجه : (الشافعى ، والدارقطنى ، والبيهقى فى المعرفة بلفظ : « أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم . ، وبما أفضلت السباع كلها » . وقال البيهقى: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض ، كانت قوية) .

انظر : (نيل الأوطار ١ / ٤٩) .

(٣)أخرجه : (مسلم ٣ / ١٥٤٠ بلفظ : « الا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها ، فإنها رجس من عمل الشيطان » وفى رواية : « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ، فإنها رجس أو نجس » والنسائى ١ / ٥٦) .

فقيل: إن الماء عرف طاهراً فى الأصل ، فلا يتنجس ، ولم يزل به الحدث للتعارض ، فوجب ضم التيمم إليه ، وسمى مشكلا لهذا .

***** ***** *****

رجس)[1] ، وابن عباس كان يقول : (إن الحمار يعلف القت والتبن فسؤره طاهر لا بأس بالتوضؤ به) .[2]

ولا يصلح القياس شاهدا ، لأن السؤر إن اعتبر بالعرق ، ينبغى أن يكون طاهرا /[3] كالعرق فى ظاهر الرواية ، وإن اعتبر باللبن ينبغى أن يكون نجسا ؛ لأن اللبن نجس فى أصح الروايتين .

أو يقال : لا يصلح القياس شاهدا ؛ لأنه لا يمكن إلحاقه بسؤر الكلب فى النجاسة بعلة حرمة اللحم لوجود أصل البلوى والضرورة فى الحمار الموجب لطهارة سؤره ، فإنه يربط فى الدور والأفنية ، ويشرب من الأوانى دون الكلب، ولا يمكن بسؤر الهرة فى الطهارة بعلة الطواف ؛ لأن الضرورة فيه دونها فى الهرة ؛ لأنه لا يدخل المضايق التى تدخلها الهرة /[4] فلو أثبتنا النجاسة أو الطهارة ، لكان إثباتا من غير علة جامعة بين الأصل والفرع ، فكان نصبا لحكم الشرع ابتداء ، وذلك لا يجوز .

فيثبت أن القياس لا يصلح شاهدا وبقى التعارض والاشتباه وصار مشكلا ،

---

(١) رواه : (الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ / ٢٠ ، بلفظ عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : « لا توضؤوا من سؤر الحمار ولا الكلب ، ولا السنور » .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ موقوفا على ابن عباس - رضى الله عنهما - وإنما الذى وجدته هو ما رواه الطبرانى عن أم نصر المحاربية - رضى الله عنهما - : أن رجلا سأل رسول الله - ﷺ - عن الحمر الأهلية فقال : أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر ؟ قال: نعم .
قال : « فأصب من لحومها » . قال الحافظ : فى سنده مقال .
انظر : (نيل الأوطار ٨ / ١٣٠) .

(٣) ق ١٣٩ / ب من ب .

(٤) ق ١٢٦ / أ من ح .

لا أن يعنى به الجهل .

وأما إذا وقع التعارض بين القياسين ، لم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال، بل يعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه .

***** ***** *****

فوجب تقرير الأصول وهو : إثبات ما كان على ما كان ، فلا يتنجس به ما كان طاهرا ولا يطهر به ما كان نجسا؛ لأن الطهارة والنجاسة عرفت ثابتة بيقين.

فلا يزول بالشك ، ولذلك وجب ضم التيمم إليه ، ليحصل الطهارة بيقين.

ولا يقال : لما وجب تقرير الأصول وقد عرف الماء طاهرا وطهورا بيقين لزم أن يبقى كذلك ، ولا يزول واحد منهما بالشك .

لأنا نقول : من ضرورة تقرير الأصول زوال صفة الطهورية عن الماء ، لأنه لو بقيت ، لزال الحدث والنجاسة به ، إذ لا معنى للطهورية فى عرف الفقهاء، إلا إزالة الحدث والنجاسة ، ولو قلنا : بزوالهما به لا يكون هذا تقرير الأصول، بل يكون عملا بأحد الأصلين ، وإهدارا للآخر، فوجب القول بزوال الطهورية وأعنى به : وقوع الشك فيها لا أنها زالت بالكلية ، بدليل وجوب ضم التيمم إليه .

قوله : لا أن يعنى به الجهل ...

ذكر فى المبسوط : أن سؤر الحمار مشكوك ، وكان أبو طاهر الدباس ينكر هذه العبارة ويقول : لا يجوز أن يكون الشك من أحكام الشرع .[1]

فقال الشيخ : ليس المراد أنه مشكوك فى الحقيقة وأنه شرع مشكلا حقيقة ،

---

(١) راجع : (المبسوط للسرخسى ١ / ٤٩ - ٥٠) .

بل سمى مشكلا لما قلنا من تعارض الأدلة، ووجوب ضم التيمم احتياطًا ، لا أن يعنى بهذه العبارة أن حكمه مجهول ؛ لأن حكمه معلوم وهو وجوب الاستعمال وانتفاء النجاسة وضم التيمم على ما بينا .

قوله : وأما إذا وقع التعارض بين القياسين إلى آخره . . . /(١)

إذا تعارض القياسان ، لم يسقط العمل بهما كما سقط عند النصين بالتعارض،بل يعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه- أى بالتحرى- لأنا لو قلنا بالتساقط يؤدى ذلك إلى العمل بلا دليل ؛ لأنه حينئذ يضطر إلى معرفة حكم الحادثة ولا يمكنه ذلك إلا بدليل ، وليس بعد القياس دليل شرعى يرجع إليه فيضطر إلى العمل باستصحاب(٢) الحال الذى هو ليس بدليل وأحد القياسين

---

(١) ق ١٤٠ / أ من ب .

(٢) الاستصحاب فى اللغة : طلب الصحبة ، يقال استصحبه الكتاب وغيره وكل شىء لازم شيئا فقد استصحبه . قال ابن فارس وغيره : استصحبت الحال إذا تمسك بما كان ثابتا ، كأنك جعلت تلك الحال مصاحبة غير مفارقة .

(المصباح المنير ١ / ٣٣٣ ، والصحاح للجوهرى١ / ١٦١ - ١٦٢ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ٣٧٧) .

وفى الاصطلاح : عرفه شمس الأئمة بقوله : (وهو التمسك بالحكم الذى كان ثابتا إلى أن يقوم الدليل المزيل) .

(أصول السرخسى ٢ / ٢٢٥) .

وقال الجرجانى : (هو الحكم الذى يثبت فى الزمان الثانى بناء على الزمان الأول . التعريفات ص ٢٢ والعبارتان تؤديان معنى واحدا فى التحقيق . انظر : آراء العلماء فى الاحتجاج وعدم الاحتجاج به فى : أصول السرخسى ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٦ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ٣٧٧ فما بعدها ، والمستصفى ١ / ٢٢١ - ٢٢٣ ، وشرح الجلال مع حاشية العطار عليه ٢ / ٣٨٦ فما بعدها ، والأحكام للآمدى ٤ / ١٧٢ فما بعدها ، وشرح القاضى العضد بحاشيته للتفتازانى ٢ / ==

حق عند الله تعالى وحجة يقينا ، وكل واحد منهما حجة فى حق العمل ، أصاب المجتهد أو أخطأ ، فكان العمل بأحدهما أولى من تساقطهما، والعمل بالحال الذى هو عمل بلا دليل ، بخلاف النصين ؛ لأن أحدهما وهو المنسوخ/[1] منهما لم يبق حجة أصلا وقد ترتب عليهما دليل شرعى يرجع إليه فى معرفة الحكم ، فلا ضرورة فى ترك الدليل الشرعى والعمل بما ليس بحجة أصلا .

ولا يقال : لما كان كل واحد من القياسين حجة يجب العمل به ، وجب أن يختار أيهما شاء من غير (تحر) [2]كما فى أجناس ما يقع به التكفير .

لأنا نقول : كل واحد حجة فى حق العمل لكن كلاهما ليس بحجة فى حق إصابة الحق ، لأن الحق عند الله واحد ، والقياس لا يدل عليه من كل وجه ولقلب المؤمن نور يدرك به ما هو باطن لا دليل عليه كما قال - ﷺ - : « اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله »[3] وإصابة الحق غيب فيصلح شهادة

== ٢٨٤ - ٢٨٥ ، والأشباه والنظائر ص ٧٣) .

(١) ق ١٢٦ / ب من ح .

(٢) فى ح (تحرى) وهو خطأ .

(٣) أخرجه : (الترمذى ٥ / ٢٩٨ وقال : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه، وقد روى عن بعض أهل العلم) .

وابن عبد البر فى : (جامع بيان العلم وفضله ١ / ٢٤٠ ، والسخاوى فى المقاصد الحسنة ص ٢٣ ، والشوكانى فى الفوائد المجموع ص ٢٤٣ ، وأبو عبد الله محمد بن السيد درويش الحوت فى أسنى المطالب ص ٣٠) .

وقال : قال الترمذى غريب ، وقيل : إنه ضعيف ، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ، ورواه الطبرانى بإسناد حسن .

القلب دليلا على ذلك .

ولما وجب العمل به من وجه دون وجه يحكم فيه رأيه ويعمل بشهادة قلبه ليترجح جانب العمل ، كذا فى شرح التقويم [1]لفخر الإسلام وهذا عندنا .

وعند الشافعى - رحمه الله - : يعمل بأيهما شاء ولهذا صار له فى مسألة واحدة قولان وأقوال [2].

وأما الروايتان ، روينا عن أصحابنا فى مسألة (واحدة)[3] (فإنما)[4] كانتا فى وقتين (فإحداهما)[5] صحيحة ، والأخرى فاسدة ، ولكن لم يعرف الأخيرة منهما كالحديث الذى روى عن رسول الله - ﷺ - بروايتين مختلفتين، فإنه - ﷺ - قد قال لهما فى زمانين ولكن لم يعرف الأولى من الأخيرة .

والفراسة بالكسر : نظر القلب بنور يقع فيه .[6]

---

(١) لم أجد هذا الشرح بعد البحث عنه .

(٢) راجع : (المستصفى ٢ / ٣٩٣ ، وهذا نصه : « أما الدليل الذى دل على تعبد المجتهد باتباع الظن ، فيصلح لأن ينزل على اتباع أغلب الظنين وعند التعارض على التخيير بينهما ، فإنه أمر باتباع المصلحة وبالتشبيه وبالاستصحاب ، فإذا تعارضا ، فكيفما فعل فهو مستصحب ومشبه ومتبع للمصلحة) .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) فى ح (وإنما) .

(٥) عبارة ح (وإحداهما) .

(٦) انظر : (المصباح المنير ٢ / ٤٦٧) وقال ابن منظور : (الفراسة - بكسر الفاء :==

والتخلص عن المعارضة .

إما أن يكون من قبل الحجة بأن لا يعتدلا

***** ***** *****

ومثاله : إذا كان مع المسافر إناءان : أحدهما طاهر والآخر نجس ، ولا يعرف الطاهر من النجس ، فإنه يتحرى للشرب ولا يتحرى للوضوء بل يتيمم لأن التراب طهور عند العجز عن استعمال /[1] الماء الطاهر وقد تحقق العجز بالتعارض ، فلم تقع الضرورة إلى التحرى ، فلم يجز العمل به بل وجب المصير إلى خلفه وهو التيمم .

وفى حق الشرب لا يجد بدلا ليصير إليه فى تحصيل مقصوده ، فله أن يصير إلى التحرى لتحقق الضرورة فى حق الشرب .

ولو كان معه ثوبان : طاهر ونجس ، ولا ثوب معه غيرهما ، يتحرى لتحقق الضرورة ، فإنه لو ترك لبسهما لا يجد شيئا آخر ، يقيم به فرض الستر .

قوله : والتخلص عن المعارضة ...

اعلم : أن التخلص عن المعارضة على خمسة أوجه بالاستقراء :

الأول : من قبل الحجة بأن لا تعتدلا أى : لا مساواة بينهما مثل المحكم يعارضه المجمل أو المتشابه ، فإن قوله تعالى : ﴿ **ليس كمثله شيء** ﴾[2] محكم

== النظر والتثبت والتأمل للشيء والتبصر به ، يقال : إنه لفارس بهذا الأمر إذا كان عالما به).

(لسان العرب ٦ / ١٦٠) .

(١) ق ١٤٠ / ب من ب .

(٢) سورة الشورى / ١١ . والآية بكاملها : ﴿ فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذرؤكم فيه ليس كمثله شيء وهو السميع ==

أو من قبل الحكم بأن يكون أحدهما حكم الدنيا والآخر حكم العقبى كآيتى اليمين فى سورة البقرة والمائدة .

***** ***** *****

فى نفى المماثلة ، فلا يعارضه قوله تعالى : ﴿ الرحمن على العرش استوى﴾[1] لأنه متشابه لانتفاء ركن المعارضة وهو المساواة .

ومثل الكتاب أو المشهور /[2] من السنة مثل قوله تعالى :﴿ فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ﴾ لا يعارضه قوله - ﷺ - : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ومثل قوله - ﷺ - : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » لا يعارضه خبر القضاء بشاهد ويمين ، وأمثلة هذه كثيرة لا تحصى .

والثانى : من قبل الحكم الثابت بأحدهما غير الثابت بالآخر ، إذ من شرط المعارضة اتحاد الحكم ليتحقق التمانع، وإذا اختلف الحكم يمكن الجمع بينهما ، فلا يتحقق التعارض مثل قوله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾[3] فإنه يوجب المؤاخذة بكل يمين مكسوبة بالقلب -أى مقصودة- سواء كانت معقودة أو لا .

فيتحقق المؤاخذ فى الغموس ، وقوله تعالى فى سورة المائدة :﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ ، يقتضى أن لا يتحقق المؤاخذة فى الغموس ، لأن الأيمان على نوعين :

معقودة فيها مؤاخذة . (ولغو لا مؤاخذة فيها) [4]

== البصير ﴾ .

(١) سورة طه / ٥ .

(٢) ق ١٢٧ / أ من ح .

(٣) سورة البقرة / ٢٢٥ .

(٤) عبارة ب (ولغو فيها لا مؤاخذة فيها) أى بزيادة (فيها) الأولى .

والآية ، سيقت لبيان المؤاخذة فى المعقودة ونفيها عن اللغو ، والغموس ليست بمعقودة ، فكانت لغوا فى حق المؤاخذة .

إذ اللغو : اسم لكلام لا فائدة فيه ، وليست فى الغموس فائدة اليمين المشروعة ، لأنها شرعت ليتحقق البر والصدق /(1) ولا يتصور ذلك فى الغموس أصلا ، فكانت لغوا أى : كلاما لا عبرة به من حيث إنه لم ينعقد حكمه كبيع الحر ، فكانت الغموس داخلة فى عموم قوله تعالى : ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم** ﴾ .

وإذا كان كذلك ، تحققت المعارضة بين الآيتين بحسب الظاهر فى حق الغموس، فيتخلص عنها ببيان اختلاف الحكم ، بأن يقال : المؤاخذة المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ **ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم** ﴾ مطلقة ، والمطلق ينصرف إلى الكامل ، فيكون المراد المؤاخذة فى الآخرة ، لأنها هى الكاملة ، فإن الآخرة خلقت للجزاء ، فأما الدنيا فقد يؤاخذ فيها محنة تطهيرا ، أو ينعم على العاصى استدراجا (2)، والمؤاخذة فى الدنيا لم تشرع إلا بأسباب لنا فيها

---

(1) ق ١٤١ / أ من ب .

(2) الاستدراج : الأخذ قليلا قليلا ، يقال : استدرجه إلى كذا إذا استنزله إليه درجة فدرجة حتى يورطه فيه .

قال الله تعالى : ﴿ سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾ أى : سنستنزلهم إلى العذاب درجة فدرجة حتى نوقعهم فيه من حيث لا يعلمون أن ذلك استدراج ، لأنهم يظنونه إنعاما ولا يفكر فى عاقبته وما سيلقون فى نهايته .

ولهذا ، قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لما حمل إليه كنوز كسرى :

اللهم إنى أعوذ بك أن أكون مستدرجا ، فإنى أسمعك تقول :

﴿ سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾ .

انظر : (تفسير أبى السعود ٩ / ١٩ ، وروح المعانى ٢٩ / ٣٦ ، والكشاف للزمخشرى ٤ / ١٣١ ، وفتح القدير للشوكانى ٥ / ٢٧٦ ، والقاموس المحيط ١ / ١٩٤ - ١٩٥ ، والمصباح المنير ١ / ١٩١) .

ضرر ليكون زواجر عنهـا كلها ، فلا يتمحـض المؤاخذة لحق الله تعالى ، وإنما يتمحض فى الآخرة فكانت هى الكاملة .

والمؤاخذة المنفية فى المائدة هى المؤاخذة بالكفارة فى الدنيا بدليل قوله تعالى: ﴿ فكفارته ﴾ فيكون الحكـم الذى أثبته أحـد النصين غـير الحكم الذى ينفـيه الآخر، فلم يتحد محل النفى والإثبات / [1]فبطل التدافع .

ولا يصح أن يحمل البعض على البعض (كما)[2] فعل الشافعى - رحمه الله- فإنه حمل العقد على عقد القلب وهو القصد كقول الشاعر :

عقدت على قلبى بأن يكتم الهوى [3]. . . . .

وحمل المؤاخذة المذكورة فى البقرة على المؤاخذة المفسرة فى المائدة ، فيكون الغـموس على هذا التـأويل داخلة فى العـقد لا فى اللغـو ، فتـجب[4] فيها الكفـارة، لأن فيـه تقليل فائدة الـنص ، لأن فى حمل أحـدهما على الآخـر تكرار.

(وحمل)[5] كـلام الشارع علـى الإفادة مـا أمكن أولى من حـمله على الإعادة، مع أن فيه عدولا عن الحقيقة من غير ضرورة ، لأن حقيقة العقد ربط أحد طرفى الحـبل بالآخر ، والعقـد الشرعى يسمى عـقدا لما فيـه من ارتباط

---

(١) ق ١٢٧ / ب من ح .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) لم أعثر على شاعره بعد البحث عنه .

(٤) قلت : اختلف الفقهاء فى اليمين الغموس هل هى يمين منعقدة أم لا ؟
قال الجمهور : إنها يمين مكر وخديعة وكذب ، فلا تنعقد ولا كفارة فيها .
وقال الشافعى وحسن بن صالح والأوزاعى : إنها يمين منعقدة ، فيها الكفارة .
انظر : (الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٦٧ - ٢٦٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٥٣ - ٤٥٥ ، وأحكام القرآن لابن عربى ٢ / ٢٤٢) .

(٥) فى ب (أو حمل) .

أو من قبل الحـال بأن يحمل أحدهما عـلى حالة والآخر على حالة كـما فى قوله تعالى : ﴿ حتى يطهرن ﴾ بالتخفيف والتشديد .

******* ***** *******

أحد الكلامين بالآخر ، أو ارتبـاط الكلام بمحل الحكم إن كان الكلام واحدا ، وعزيمة القلب لا ترتبط بشيء ، لأنها لا توجب حكـما ، فإطلاق اسم العقد عليه كان مجازا ، لما أنها سبب العقد .

ألا يرى أن الآية قرئت بالتشديد /[1] كما قرئت بالتخفيف ، وبالتشديد لا يحتمل عقـد القلب أصلا ، فكان حمل قراءة التخفـيف على ما يوافق القراءة الأخرى ، وفيه رعاية الحقيقة وتكثير الفائدة أولى من حملها على العقد .

والثالث : من قبل الحال بأن يحمل أحدهما على حالة والأخرى على حالة كما فى قوله تعالى : ﴿ **حتى يطهرن** ﴾ بالتشديد والتخفيف وبينهما تعارض ظاهر[2] ، فإن القراءة بالتخفيـف تقتضى حل القربان بانقطاع الدم سواء انقطع على أكثر مدة الحيض [3] أو على ما دونه ، لأن الطهر عبارة عن انقطاع الدم ، يقال : طهرت المرأة إذا خرجت عن حيضها .

والقراءة بالتشـديد ، تقتضى أن لا يحل القربان قبل الاغتـسـال ، سواء كان الانقـطاع على أكـثـر المدة أو على مـا دونه كـمـا ذهب إليـه

---

(١) ق ١٤١ / ب من ب .

(٢) عبـارة ب بعد قوله (ظاهر) هكذا : (فـإن بين القراءة بالتخـفيف وبينهمـا تعارض ظاهر). وهى خطأ .

(٣) وهى : عشرة أيـام بلياليها عند الحنفـية ، وخمسـة عشر يوما عند الجمـهور انظر : (الهداية ص٤٦ ، والاختيار لتعليل المختار ١ / ٢٦ ، والمهذب للشيرازى ١ / ٦٠ ، والمغنى لابن قدامة ١ / ٣٠٨ - ٣٠٩ ، والكافى ١ / ١٨٥) .

(عطاء)[1] ومجاهد وزفر والشافعى ، لأن التطهر هو الاغتسال [2] .

والقول بهما غير ممكن لأن حتى للغاية ، وبين امتداد الشىء إلى غاية وبين اقتصاره دونها تناف ، فيقع التعارض ظاهرا ، لكنه يرتفع باختلاف الحالين بأن يحمل القراءة بالتخفيف على الانقطاع على أكثر المدة ؛ لأنه انقطع بيقين لعدم احتمال العود ، فلا يجوز تراخى الحرمة إلى الاغتسال للزوم جعل الطهر حيضا، وبطلان التقدير الشرعى ، ويحمل القراءة بالتشديد على ما دون أكثر المدة ، لأن فى هذه المدة لا يثبت الانقطاع بيقين لاحتمال عود الدم ، فلا بد من مؤكد لجانب الانقطاع ، وهو الاغتسال أو ما يقوم مقامه (من مضى)[3] وقت الصلاة .

وقد أقامت الصحابة - رضوان الله عليهم - الاغتسال /[4] مقام الانقطاع، فإن الشعبى ذكر أن ثلاثة عشر نفرا من أصحاب رسول الله - ﷺ - قالوا : إن المرأة إذا كانت أيامها دون العشرة لا يحل لها لزوجها أن يقربها حتى تغتسل[5].

وإذا حملناها على ما ذكرنا من الحالين انقطع التعارض .

لا يقال : قوله تعالى : ﴿ فإن تطهرن ﴾ فى القراءتين يأبى هذا التوفيق ؛ لأنه يوجب الاغتسال فى جميع الأحوال ، إذ لو كان كما زعمتم ينبغى أن يقرأ فى قراءة التخفيف : فإذا طهرن .

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) انظر : (جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٢ / ٣٨٦ ، والجامع لأحكام القرآن ٣ / ٨٨ - ٨٩ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٥٠) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ق ١٢٨ أ / من ح .

(٥) انظر: (أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٥٠) .

أو من قبل اختلاف الزمان صريحا كقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ فإنها نزلت بعد التى فى سورة البقرة : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ .

أو دلالة كالحاظر والمبيح .

***** ***** *****

لأنا نقول : لما بينا أن تأخر حق الزوج إلى الاغتسال فى الانقطاع على العشرة/ [١]لا يجوز لما فيه من الفساد ، يحمل قوله تعالى : ﴿ تطَهَّرْنَ ﴾ فى قراءة التخفيف على طَهُرْنَ ، فإن تفعل قد يجىء بمعنى فعل من غير أن يدل على صنع كتبين بمعنى بان ، وكما يقال فى صفات الله تعالى : تعظم ولا يراد به صفة تكون بأحداث الفعل . إليه أشار شيخ الإسلام : (خواهر زاده)[٢] وقد نقل عن طاووس ومجاهد أن معناه : توضأن أى : صرن أهلا للصلاة كذا فى عين المعانى [٣] .

والرابع : من قبل اختلاف الزمان صريحا كقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال ﴾[٤] الآية نزلت هذه الآية بعد التى فى سورة البقرة وهى كقوله

---

(١) ق ١٤٢ / أ من ب .

(٢) فى ب (جواهر زاده) بالجيم ، وهو تصحيف .

(٣) لم أجده ، وقد وجدت هذا النقل فى : (الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٨٨) حيث قال صاحبه : (وقال مجاهد وعكرمة وطاووس : انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن بان تتوضأ) .

(٤)سورة الطلاق / ٤ . والآية كاملة : ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ﴾ .

تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ﴾[1] الآية فقد وقع التعارض بينهما فى حق الحامل المتوفى عن زوجها . فقال على[2] - رضى الله عنه - : تعتد بأبعد الأجلين أى : بأطول العدتين ، لأن كل آية توجب عدة على وجه ، فيجمع بينهما احتياطا .

وقال ابن مسعود - رضى الله عنه - : تعتد بوضع الحمل ، وقال : (من شاء باهلته ، أن سورة النساء القصرى نزلت بعد التى فى سورة البقرة)[3] .

محتجا على علىّ - رضى الله عنه - ولم ينكر علىّ فثبت أنه كان معروفا فيما بينهم أن المتأخر ناسخ لما تقدم ، فلا معنى للجمع بينهما ، وهذا الوجه راجع إلى انتفاء شرط التعارض .

والمباهلة مفاعلة من البهلة - بضم الباء وفتحها - وهى اللعنة ، ويروى (لاعنته) [4] .

والخامس : من قبل اختلاف الزمان دلالة كالحاظر مع المبيح إذا اجتمعا ؛ فإن الحاظر جعل آخرا ناسخا للمبيح .

---

(١) سورة البقرة / ٢٣٤ . والآية كاملة : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ﴾ .

(٢) انظر : (جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٢٨ / ١٤٤ . والجامع لأحكام القرآن ٣ / ١٧٤ - ١٧٦) .

(٣) أخرجه :(أبو داود ٢ / ٧٣٠ ، والترمذى ٦ / ١٩٧) .

وذكره أيضا : الإمام أبو جعفر الطبرى ، والإمام القرطبى فى تفسيريهما .

انظر : (جامع البيان ٢٨ / ١٤٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٣ / ١٧٥) .

(٤) انظر : (تفسير الطبرى ٢٨ / ١٤٣ ، وتفسير القرطبى ٣ / ١٧٥ ، وسنن أبى داود ٢ / ٧٣٠ ، والترمذى ٦ / ١٧٦) .

ونقل عن ابن أبان و (أبى هشام)[1] : أنهما يطرحان ويرجع المجتهد إلى غيرهما من الأدلة ، كالغرقى إذا لم يعلم تقدم بعضهم على البعض [2] .

وعندنا ترجح المحرم لقوله - ﷺ - : « ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال »[3] ولما روى عن عمر - رضى الله عنه - فى الأختين المملوكتين: (أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم أولى) [4] .

ولأن أحدهما متأخر ناسخ بيقين، إذ لو كان فى زمان واحد لكانا متناقضين

---

(١) هكذا فى النسختين معا ، وفى كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٩٤ ، وحاشية يحيى الرهاوى على شرح ابن ملك ص ٦٨٠ (أبى هاشم) ولعل هذا يكون صوابا .

(٢) انظر: (الأحكام للآمدى ٤ / ٣٥١) .

(٣) قال ابن السبكى فى الأشباه والنظائر نقلا عن البيهقى : رواه جابر الجعفى عن ابن مسعود وفيه ضعف وانقطاع .

وقال الزين العراقى فى تخريج أحاديث منهاج الأصول : لا أصل له .

وأدرجه ابن مفلح فى أول كتابه فى الأصول : فيما لا أصل له .

ينظر : (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر على ألسنة الناس ٢ / ٢٣٦) .

(٤) رواه : (مالك فى الموطأ ص ٢٨٣ برواية قبيص بن ذؤيب بلفظ : أن رجلا سأل عثمان بن عفان - رضى الله عنه - : عن الأختين من ملك اليمين ، هل يجمع بينهما ؟

فقال عثمان - رضى الله عنه - : (أحلتهما آية وحرمتهما آية ، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك) .

قال : فخرج من عنده ، فلقى رجلا من أصحاب رسول الله - ﷺ - فسأله عن ذلك فقال : (لو كان لى من الأمر شىء ، ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا) .

قال ابن شهاب : أراه على بن أبى طالب - رضى الله عنه - هذا والمراد بالآية فى قوله : (أحلتهما آية) هى قوله عز وجل : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ الآية . وأما المراد بالآية فى قوله : (وحرمتهما آية) فهى قوله تبارك وتعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ .

ونسبة التناقض إلى الشارع / [1] لا تجوز .

ثم لو كان الحاظر متقدما يتكرر النسخ ولو كان المبيح متقدما لا يتكرر ، فكان المتيقن وهو المبيح مرة أولى من الأخذ بالتكرار الذى فيه احتمال . أو لأن الحاظر ناسخ بيقين تقدم أو تأخر ؛ لأنه إما ناسخ / [2] للإباحة الأصلية أو الإباحة العارضة ، والمبيح محتمل ؛ لأنه إن تقدم كان مقررا للإباحة الأصلية لا ناسخا لها ، فكان العمل بما هو ناسخ بيقين أولى من العمل بالمحتمل . وهذا على قول بعض العلماء ، وهو أكثر أصحابنا ، وأكثر أصحاب الشافعى : أن الإباحة [3] أصل فى الأشياء كما أشار إليه محمد فى كتاب

---

(1) ق ١٢٨ / ب من ح .

(2) ق ١٤٢ / ب من ب .

(3) قلت : إن العلماء اختلفوا فى أن الأصل فى الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع الإباحة أو الحظر .

فذهب الجمهور بما فيهم أهل الظاهر إلى أن الأصل فيها : التوقف ، لا يحكم فيها بحظر ولا إباحة ورجحه ابن حزم حتى قال : « وهذا هو الحق الذى لا يجوز غيره »

وذهب عامة المعتزلة إلى أن الأصل فيها هو : الإباحة ، واختاره ابن همام الحنفى ونسبه إلى أكثر الحنفية والشافعية ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فإنه سئل عن قطع النخل فقال : لا بأس به لم نسمع فى قطع النخل شيئا .

وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن الأصل فيها هو : الحظر إلا بورود الشرع مقررا أو مغيرا ، وبه قال الإمام أحمد فى رواية أيضا .

انظر : (تفصيل الموضوع فى : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٩٥ ، وتيسير التحرير ٢ / ١٦٨ فما بعدها ، وميزان الأصول ص ١٩٨ - ٢٠٤ ، والتوضيح والتلويح ص ٥٩٣ فما بعدها ، والمستصفى ١ / ٦٣ - ٦٥ ، ومختصر ابن الحاجب بشرح القاضى العضد عليه مع حواشيه ١ / ٢١٨ - ٢١٩ ، والمنهاج للبيضاوى بشرحيه نهاية السول ومناهج العقول ١ / ١٢٣ فما بعدها ، والأحكام للآمدى ١ / ١٣٠ ، فما بعدها ، والأحكام لابن حزم ١ / ٥٨ فما بعدها ، و٢ / ٨٧١ ، والتمهيد =

الإكراه[1] ، ظاهر .

وعلى طريق أن الأصل فيها التوقف وهو مذهب الأشعرية وعامة أهل الحديث ظاهر ؛ لأن الإباحة كانت ظاهرة فى زمان الفترة من الناس وذلك باق إلى أن يثبت الدليل الموجب للحرمة فى شريعتنا .

وعلى طريق أن الأصل فيها الحظر ؛ وهو مذهب بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى ومعتزلة بغداد ظاهر أيضا ، لأن فى تأخير الحظر تقليل النسخ والصحيح أن هذا الخلاف بالنسبة إلى زمان الفترة [2] .

مثال اجتماع الحاظر مع المبيح ما روى (أن النبى - ﷺ - حرم الضب)[3]

== ص٢٤ ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ ، وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ، وحاشية العطار وتقرير الشيخ عبد الرحمن الشربينى ١ / ٨٧ فما بعدها ، وإرشاد الفحول ص ٢٨٤ - ٢٨٥ ، والمسودة ص ٤٢١ - ٤٢٧) .

(١) فإنه قال فيه : (ولو تهدد بقتل حتى يأكل الميتة ، أو يشرب الخمر فلم يفعل حتى قتل، خفت أن يكون آثما ؛ لأن أكل الميتة وشرب الخمر لم يحرما إلا بالنهى عنهما، فجعل الإباحة أصلا والحرمة بعارض النهى .

ينظر : (المبسوط ٢٤ / ٧٧ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ٩٥) .

الزمان الذى بين عيسى ومحمد - عليهما الصلاة والسلام -، لأن الإباحة قد ثبتتا فى الأشياء بالشرائع الماضية وبقيتا إلى زمان الفترة ثم كانت الإباحة فى زمان الفترة فيما بين الناس ، فيبقى إلى أن يثبت الدليل الموجب للحرمة شريعتنا ، فهذا هو المراد بكون الإباحة أصلا ، لا أنها أصل على الإطلاق .

: (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٩٦) .

أخرجه : (أبو داود ٤ / ١٥٥ بلفظ : (أن رسول الله - ﷺ - نهى عن أكل الضب).

قال الخطابى : ليس إسناده بذاك .

ينظر : (تحقيق رقم ٢ على سنن أبى داود ٤ / ١٥٥ نقلا عن الخطابى) .

والمثبت أولى من النافى عند الكرخى ، وعند عيسى بن أبان يتعارضان والأصل فيه إن كان من جنس ما يعرف بدليلة ، أو كان مما يشتبه حاله لكن لما عرف أن الراوى اعتمد دليل المعرفة ، كان مثل الإثبات وإلا فلا .

***** ***** *****

وروى أنه أباحه [١] وما روى أنه :(حرم الحمر الأهلية) وروى أنه : (أباحها) .

وما روى أنه : (أباح الضبع)[٢] وروى أنه : (نهى عن أكل الضبع)[٣] فإنا نجعل الحاظر ناسخا فى هذا كله .

قوله : والمثبت أولى من النافى إلى آخره [٤]. . .

---

(١) وذلك ما أخرجه الشيخان وأبو داود عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنه - قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله - ﷺ - بيت ميمونة ، فأتى بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله - ﷺ - بما يريد أن يأكل ، فرفع رسول الله - ﷺ- يده . فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا . ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه) (البخارى ٦ / ٢٣١ - ٢٣٢ ، ومسلم ٣ / ١٥٤٢ - ١٥٤٣ ، وأبو داود ٤ / ١٥٣ ، ١٥٤) .

محنوذ : أى : مشوى . أعافه : أكرهه تقذرا .

(٢) أخرجه : « أبو داود ٤ / ١٥٨ - ١٥٩ ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال : سألت رسول الله - ﷺ - - عن الضبع ؟

فقال : (هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم » .

والترمذى ٤ / ٢٥٢ بمعناه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائى ٧ / ٢٠٠ ، وابن ماجة ٢ / ١٠٧٨) .

(٣) أخرجه : (ابن ماجة ٢ / ١٠٧٨ عن خزيمة بن جزء قال : قلت : يا رسول الله ، ما تقول فى الضبع ؟

قال : « ومن يأكل الضبع ؟ » .

وقال الترمذى ٤ / ٢٥٢ : « وروى عن النبى - ﷺ - حديث فى كراهية أكل الضبع، وليس إسناده بالقوى » .

قلت : لعله أراد هذا الحديث ، إذ لم أعثر على حديث آخر فى كراهية أكل الضبع . والله أعلم بالصواب .

(٤) انظر : هذه المسألة بما فيها من الآراء فى: ==

المثبت هو الذى يثبت أمرا عارضا ، والنافى هو الذى ينفى العارض ويبقى الأمر الأول .

فإذا تعارض نصان : أحدهما مثبت والآخر ناف ، ترجح المثبت عند الكرخى وأصحاب الشافعى ، لأن المثبت يخبر عن حقيقة ، والنافى اعتمد الظاهر كما فى الجرح والتعديل يرجح قول الجارح ، لأنه يخبر عن حقيقة ، والمعدل يعتمد الظاهر .

وعند عيسى بن أبان والقاضى عبد الجبار من المعتزلة يتعارضان[٢] ، لأن ما يستدل به على صدق الراوى فى المثبت من العدالة موجود فى النافى فيتعارضان[٣] .

ويطلب الترجيح بوجه آخر .

واختلف عمل أصحابنا المتقدمين يعنى: أبا حنيفة وأصحابه فى ذلك :

ففى بعض الصور عملوا بالمثبت وفى بعضها بالنافى .

= (المغنى للخبازى ص ٢٣٠ - ٢٣٤ ، وأصول السرخسى ٢ / ٢١ - ٢٤ ، وتيسير التحرير ٣ / ١٤٤ - ١٤٥ ، وأصول البزدوى بشرحه كشف الأسرار ٣ / ٩٧، فما بعدها ، والأحكام للآمدى ٤ / ٣٥٤ - ٣٥٥ ، والمستصفى ٢ / ٣٩٨ ، وشرح القاضى العضد بحواشيه ٢ / ٣١٤ - ٣١٥) .

(٢) انظر : (الأحكام للآمدى ٤ / ٣٥٤ ، وشرح القاضى العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٣١٥) .

(٣) ولا يرجح أحدهما على الآخر ، لتساويهما ، فيتساقطان إذا لم يوجد ما يرجح أحدهما على الآخر .

فالنفى فى حديث بريرة - رضى الله عنها - وهو ما روى (أنها أعتقت وزوجها عبد) مما لا يعرف إلا بظاهر الحال ، فلم يعارض الإثبات ، وهو ما روى (أنها أعتقت وزوجها حر) .

***** ***** *****

فقالوا فى مسألة خيار العتاقة وهى : ما إذا أعتقت الأمة المنكوحة وزوجها حر ، ثبت لها خيار فسخ النكاح ، كما إذا كان زوجها عبدا خلافا للشافعى -رحمه الله - /[1] فقد أخذوا بالمثبت فإن عروة[2] بن الزبير روى عن عائشة -رضى الله عنها - : (أن بريرة أعتقت وزوجها عبد فخيرها رسول الله -ﷺ-)[3] /[4] وهو ناف ، لأنه سبق على الأمر الأصلى ، إذ لا خلاف فى أن العبودية كانت ثابتة قبل العتق .

وروى عن عائشة - رضى الله عنها - : (أن زوجها كان حرا حين

---

(١) ق ١٤٣ / أ من ب .

(٢) هو : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، التابعى الجليل ، الإمام عالم المدينة ، أبو عبد الله القرشى ، الأسدى ، المدنى ، أحد الفقهاء السبعة ،جمع العلم والسياسة والعبادة ، حدث عن أبيه بشىء يسير لصغره ،وعن خالته أم المؤمنين عائشة، وعلى ابن أبى طالب وغيرهم وعنه : بنوه : يحيى وعثمان وهشام ومحمد ، وأبو الزناد ، وابن شهاب وغيرهم . كان ثقة ، ثبتا مأمونا ، كثير الحديث ، توفى سنة٩٤ هـ.

(٣) أخرجه : (مسلم ٢ / ١١٤٤ ، وأبو داود ٢ / ٦٧٢ ، والترمذى ٣ / ٤٥٢ ، ولفظه : (كان زوج بريرة عبدا ، فخيرها رسول الله - ﷺ ولو كان حرا لم يخيرها) والدارمى ٢ / ١٦٩) .

(٤) ق ١٢٩ / أ من ح .

عتقت)[1] وهو مثبت ، لأنه يثبت أمرا عارضا وهو الحرية ، فأخذوا به .

وقالوا : بجواز نكاح المحرم خلافا للشافعي ، فقد أخذوا بالنافى ، فإن يزيد[2] بن الأصم روى : (أن النبى ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حلال)[3] أى خارج عن إحرامه وهو مثبت ، لأنه يدل على أمر عارض على الإحرام .

وروى ابن عباس - رضى الله عنه - : (أنه تزوجها وهو محرم)[4] وهو ناف ، لأنه مبق على الأمر الأول ، فإن الإحرام كان ثابتا قبل التزوج وأخذوا به واذا اختلف عملهم لم يكن بد من أصل جامع .

والأصل أن النفى لا يخلو من ثلاثة أوجه :

---

(١) أخرجه : (أبو داود ٢ / ٦٧٢ بهذا اللفظ ، والترمذى ٣ / ٤٥٢ ، والنسائى ٦ / ١٦٣) بقريب من هذا اللفظ .
وقال الترمذى : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) .

(٢) هو : أبو عوف يزيد بن الأصم ، من جلة التابعين ، ولأبيه صحبة وهو عمرو ، ويقال : عبد عمرو ، ويقال : عدس بن معاوية ، الإمام ، الحافظ العامرى ، البكائى ، روى عن خالته أم المؤمنين ميمونة وابن عباس ، وسعد بن أبى وقاص وغيرهم .
وعنه : ابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن الأصم ، ميمون بن مهران ، وابن شهاب وغيرهم .
توفى سنة (١٠١ هـ) وقيل (١٠٣ هـ) .
انظر : (الحلية ٤ / ٩٧ ، وأسد الغابة ٥ / ١٠٤ ، والعبر ١ / ١٢٦ ، وسير اعلام النبلاء ٣ / ١٥٧) .

(٣) أخرجه (ابن ماجة ١ / ٦٣٢ بهذا اللفظ ، والدارمى ٢ / ٣٨ ، وأحمد فى مسنده ٦ / ٣٩٣ بمعناه) .

(٤) أخرجه (البخارى ٦ / ١٢٨ - ١٢٩ ، ومسلم ٢ / ١٠٣١ ، وأبو داود ٢ / ٤٢٣ والترمذى ٣ / ١٩٢ ، والنسائى ٥ / ١٩١ ، وابن ماجة ١ / ٤٣٢ وغيرهم) .

وفى حديث ميمونة - رضى الله عنها - وهو ما روى : (أن النبى - ﷺ - تزوجها وهو محرم) مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم ، فعارض الإثبات وهو ما روى : (أنه تزوجها وهو حلال) وجعل رواية ابن عباس - رضى الله عنهما - أولى من رواية يزيد بن الأصم ؛ لأنه لا يعدله فى الضبط والإتقان .

***** ***** *****

من جنس ما يعرف بدليله بأن يكون مبنيا على دليل .

أو من جنس ما لا يعرف بدليله ، بأن لا يكون مبنيا على دليل بل مبنيا على الاستصحاب الذى هو ليس بدليل .

(أو مما)[1] يشتبه حاله أى يجوز أن يكون مبنيا على دليل ويجوز أن لا يكون.

فالأول : مثل الإثبات ؛ لأن الدليل هو المعتبر لا صورة النفى ، فيقع التعارض بينهما .

والثانى : لا يعارض الإثبات ؛ لأن ما دليل عليه لا يعارض ما عليه دليل.

وفى الثالث : وجب التفحص عن حال المخبر ، فإن ثبت أنه بنى على ظاهر الحال ، لم يقبل خبره ، لأنه اعتمد ما ليس بحجة .

وإن ثبت أنه أخبر عن دليل المعرفة ، كان مثل الإثبات .

فالنفى فى حديث بريرة - رضى الله عنها - مما لا يعرف إلا بظاهر الحال؛ فإن من روى أن زوجها كان عبدا بنى خبره على أنه عرف العبودية ثابتة فيه ، ولم يعلم بالدليل المثبت للحرية ، فلم يعارض الإثبات ، وهو ما روى : (أنها أعتقت وزوجها حر) ، والنفى فى حديث ميمونة مما يعرف بدليله؛لأن الإحرام

---

(١) هذه الكلمة غير واضحة فى ب .

وطهارة الماء وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليله كالنجاسة والحرمة ؛ فوقع التعارض بين الخبرين ، فوجب العمل بالأصل .

***** ***** *****

مما يدل عليه أحوال ظاهرة محسوسة وهى هيئة المحرم ، فعارض الإثبات وهو ما روى : (أنه ﷺ /[1] تزوجها وهو حلال) فوقع التعارض بينهما، فوجب المصير إلى ما هو من باب الترجيح فى الرواة ، فجعل رواية ابن عباس - رضى الله عنهما - لفقاهته وضبطه ، وإتقانه ، أولى من رواية يزيد ابن الأصم الذى لا يعادله فى شىء مما ذكرنا ، وهذا معنى قول الشيخ : والأصل أن النفى إلى قوله وطهارة : الماء .

قوله : وطهارة الماء إلى آخره :

إذا أخبر مخبر بنجاسة الماء والآخر بطهارته ، أو بحل طعام أو شراب الآخر بحرمته ، فالمخبر بالطهارة ، والحل ناف ، لأنه مبق على الأمر الأصلى والمخبر بالنجاسة والحرمة مثبت ، لأنه يثبت أمرا عارضا .

فالنفى فى هذه الصورة مما يعرف بدليله ، لأن الإنسان /[2] إذا أخذ الماء من نهر جار فى إناء طاهر ولم يغب ذلك الإناء عنه ، كان عارفا بطهارته بدليل موجب العلم ، ويحتمل أن يكون النفى على ظاهر الحال .

فإن ثبت أنه أخبر بناء على ظاهر الحال وهو أن الأصل فى الماء الطهارة لم يقبل خبره ، فلا يعارض المثبت .

وإن ثبت أنه أخبر عن معرفة ، يقع التعارض بين الخبرين ، وعند ذلك يجب العمل بالأصل وهو الطهارة والحل ، لأن استصحاب الحال وإن لم يصلح دليلا مرجحا ، فيرجح الخبر النافى به .

---

(١) ق ١٤٣ / ب من ب .

(٢) ق ١٢٩ / ب من ح .

والترجيح لا يقع بفضل العدد ، وبالذكورة والحرية .

***** ***** *****

قوله : والترجيح لا يقع بكذا ...

لا يترجح الخبر بكثرة الرواة[1] ، ولا بذكورة الراوى وحريته عند عامة أصحابنا ، وهو قول بعض[2] أصحاب الشافعي - رحمه الله - .

وذهب أكثرهم إلى صحة الترجيح بكثرة الرواة ، وبه قال أبو عبد الله[3] الجرجاني من أصحابنا والكرخي في رواية ؛ لأن الترجيح إنما يحصل بقوة لأحد الخبرين لا يوجد في الآخر ، ومعلوم أن كثرة الرواة نوع قوة ، لأن قول الجماعة أقوى في الظن وأبعد من السهو عن قول الواحد ، يؤيده أن خبر الاثنين في الشهادة يرجح على خبر الواحد .

---

(١) انظر : مسألة ترجيح الخبر بكثرة الرواة وعدم الترجيح بها في :
(أصول شمس الأئمة السرخسي ٢ / ٢٤ ، وكشف الأسرار للنسفي ٢ / ١٠٦ - ١٠٧ ، وتيسير التحرير ٣ / ١٦٩ - ١٧١ ، وميزان الأصول ص ٧٣٣ - ٧٣٤ وكشف الأسرار للبخاري ٣ / ١٠٢ - ١٠٣ ، والمستصفى ٢ / ٣٩٧ ، والأحكام للآمدي ٤ / ٣٢٥ ، والمحصول ج٢ ق٢ / ٥٣٥ فما بعدها ، وشرح الجلال المحلي بحاشيته ٢ / ٤٠٥ ، ونهاية السول ٣ / ١٦٧ ، ومناهج العقول ٣ / ١٦٥ وإرشاد الفحول ص ٢٧٦ ، والبرهان ٢ / ١١٦٢ ، وفتح الغفار ٢ / ١١٧ ، والكفاية في علم الرواية ص ٤٣٦) .

(٢) كالآمدي وفخر الدين الرازي وأتباعهما .
انظر : (الأحكام ٤ / ٣٢٥ ، والمحصول ج٢ ق٢ / ٥٣٥ ، وشرح الإسنوي ٣ / ١٦٧).

(٣) هو : محمد بن يحيى بن مهدى ، أبو عبد الله الفقيه الجرجاني ، تفقه على أبي بكر الرازي ، وتفقه عليه أبو الحسين أحمد القدوري وغيره ، عده صاحب الهداية من أصحاب التخريج ، وحصل له الفالج في آخر عمره ، توفي سنة (٥٩٨ هـ) ==

وكذا إذا كان(راوى)[1] أحد الخبرين حرين ، يرجحان على (راويين)[2] عبدين [3]. وكذا إذا كان راوى أحدهما رجلين يرجحانِ على امرأتين .

فأما[4] إذا كان عبدا واحدا وحرا واحدا ، وذكراً واحدا وامرأة واحدة ، فإنه لا يثبت الرجحان اتفاقا .

واستدلوا بما قال محمد فى كتاب الاستحسان : إن خبر الاثنين فى الإخبار بطهارة الماء ونجاسته ، وحل الطعام وحرمته ، أولى من خبر الواحده ، وخبر الحرين أولى من خبر العبدين . ولأن خبر الرجلين الحرين حجة تامة دون خبر العبدين أو المرأتين) [5] .

وقلنا : هذا /[6] متروك بإجماع السلف ، فإن المناظرات جرت من وقت الصحابة إلى يومنا هذا بأخبار الآحاد ولم يرو فى شىء منها اشتغالهم بالترجيح بزيادة عدد الرواة ، ولا بالذكورة والحرية فى الأفراد ولا فى العدد ولو كان ذلك صحيحا لاشتغلوا كما اشتغلوا بالترجيح بزيادة الضبط والإتقان وإنما وإنما رجح محمد - رحمه الله - خبر الاثنين على خبر الواحد ، وخبر الحرين على خبر العبدين فى مسألة الماء والطعام ، لظهور الترجيح فى العمل به فيما يرجع إلى حقوق العباد ، فأما فى أحكام الشرع فخبر الواحد والمثنى ،

== انظر : (الفوائد البهية ص ٢٠٢ ، والجواهر المضية ٣ / ٣٩٧ -٣٩٨) .

(١) فى ب (روى) وهو خطأ .

(٢) فى ب (روايتى) .

(٣) انظر : (المحصول ج٢ ق٢ / ٥٦٧ ، وإرشاد الفحول ص٢٢٧ ٢٢٨) .

(٤) فى ب (فإذا) .

(٥) (المبسوط ١٠ / ١٦٥) للإمام محمد بن الحسن الشيبانى - رحمه الله - .

(٦) ق ١٤٤ / أ من ب .

وإذا كان فى أحد الخبرين زيادة ، فإن كان الراوى واحدا ، يؤخذ بالمثبت للزيادة كما فى الخبر المروى فى التحالف .

***** ***** *****

وخبر الحر والعبد ، والرجل والمرأة سواء ؛ لأن كل واحد يوجب علم غالب الرأى لا غير ، على أن هذا النوع من الترجيح قول محمد خاصة[1]. وأبى أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله - ذلك وهو الصحيح ، /[2] لأن كثرة العدد لا يكون دليل القوة مالم يخرج عن خبر الآحاد .

قوله : وإذا كان أحد الخبرين إلى آخره ....

إذا كان فى أحد الخبرين زيادة لم تكن تلك فى الآخر ، فإن كان راوى الأصل واحدا ، يؤخذ بالمثبت للزيادة . ويجعل حذف تلك الزيادة فى الخبر الآخر مضافا إلى قلة ضبط الراوى[3] . وذلك مثل ما يرويه ابن مسعود -رضى الله عنه - أنه - ﷺ - قال : (إذا اختلف المتبائعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا) [4]وفى رواية أخرى عنه لم يذكر قوله : (والسلعة قائمة)[5] فأخذنا بالمثبت للزيادة وقلنا : لا يجرى التحالف إلا عند قيام سلعة .

---

(١) انظر : (المغنى للخبازى ص ٣٤ ، وتيسير التحرير ٣ / ١٦٩ ، وقد نسب هذا القول إلى أكثر العلماء) .

(٢) ق ١٣٠ / أ من ح .

(٣) أو غفلته .

انظر : (المغنى للخبازى ص ٢٣٥) .

(٤) أخرجه : (ابن ماجة ٢ / ٧٣٧ بلفظ : (إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، والبيع قائم بعينه ، فالقول ما قال البائع أو يترادان) .

(٥) رواه : (أبو داود ٣ / ٧٨٠ - ٧٨٣ ، والنسائى ٧ / ٣٠٢ - ٣٠٣) .

وأما إذا اختلف الراوى فيجعل كالخبرين ويعمل بهما كما هو مذهبنا فى أن المطلق لا يحمل على المقيد فى حكمين .

***** ***** *****

وقال محمد والشافعى[1] - رحمهما الله - : يعمل بالحديثين ، لأن العمل بهما ممكن ، فلا نشتغل بالترجيح .

وقلنا : إذا كان أصل الخبر واحدا ، فلا يثبت كونهما خبرين بالاحتمال وحينئذ يكون حذف الزيادة من بعض الرواة لا طريق له سوى قلة ضبطه ، وإن كان راوى الأصل مختلفا ، علم أنهما خبران ، وأنه - ﷺ - إنما قال كل واحد (منهما)[2] فى وقت آخر ، فيجب العمل بهما بحسب الإمكان كما مر[3] أن المطلق لا يحمل على المقيد عندنا فى الحكمين .

ونظيره ما روى أنه -ﷺ - (نهى عن بيع الطعام قبل القبض) [4] .

وقال لعتاب بن أسيد [5] : (انههم عن أربعة : عن بيع ما لم يقبضوا) [6].

فأنا نعمل بهما ، ولا يحمل المطلق على المقيد ، حتى لا يجوز بيع سائر العروض قبل القبض كما لا يجوز بيع الطعام قبل القبض .

---

(١) انظر : (كشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٠٨ ، وحاشية الشيخ يحيى الرهاوى على شرح ابن ملك ص ٦٨٧) .

(٢) فى ح (منها) وهو خطأ .

(٣) راجع ص ٥٤٠ فما بعدها .

(٤) أخرجه : (البخارى ٣ / ٣ ، ومسلم ٣ / ١١٦٠ ، وأبو داود ٣ / ٧٦٣ - ٧٦٤ والترمذى ٣ / ٥٧٧ ، ولفظه: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه) .

(٥) هو : عتاب - بالتشديد - ابن أسيد - بفتح أوله - ابن العيض بن أمية أبو عبد الرحمن ، الأموى ، أسلم يوم الفتح ، واستعمله رسول الله - ﷺ - على مكة لما سار إلى حنين والتمر ، وحج بالناس سنة الفتح ، كان صالحا ، فاضلا ، وكان شديدا على المريب ، لينا على المؤمنين ، مناقبه كثيرة ، ولم أعثر على سنة وفاته . انظر : (الإصابة ٢ / ٤٤٤) .

(٦) أخرجه : (أبو يوسف فى (كتاب الآثار ص ١٨٢) بلفظ : (إنى أبعثك إلى أهل الله ، فانههم عن أربع خصال : عن ربح ما لم يضمن ، وبيع ما لم يقبض ، وعن شرطين فى بيع وسلف) .

فصل فى البيان - وهذه الحجج تحتمل البيان - .

***** ***** *****

فصل فى البيان- قوله : وهذه الحجج ..

أى الحجج التى مر ذكرها بجميع[1] أقسامها ، يحتمل أن يلحقها بيان فوجب إلحاق فصل البيان بعد ذكر هذه الحجج رعاية للمناسبة .

ثم البيان لغة : الإظهار والتوضيح ، وقد يستعمل بمعنى الظهور .[2]

فاللفظ قد يكون متعديا وهو الأكثر ، وقد يكون غير متعد .

فكما أن البيان مصدر الثلاثى المجرد ، (فهو)[3] مصدر المنشعبة[4] أيضا ، وفى هذا النوع المسمى بأصول الفقه ، المراد منه الإظهار دون الظهور .

وعند بعض أصحابنا وأكثر أصحاب الشافعى - رحمهم الله - معناه :

---

(١) قلت : سوى قسم المحكم منها ، فإنه لا يحتمل البيان .

(٢) والفصاحة أيضا ، يقال : فلان أبين من فلان - أى أفصح منه ، وأوضح كلاما . انظر : (الصحاح ٥ / ٢٠٨٢) .

(٣) فى ب (فهى) وهو خطأ .

(٤) كالسلام والكلام ، فالبيان الذى هو مصدر الثلاثى لازم ، والذى هو المصدر المنشعبة قد يكون متعديا وهو الأكثر ، وقد يكون غير متعد كقولهم فى المثل : بين الصبح لذى عينين أى بان .

انظر : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٠٤ ، والصحاح ٥ / ٢٠٨٣ ، والقاموس المحيط ٤ / ٢٠٦ ، والمصباح المنير ١ / ٧٠) .

ظهور المراد للمخاطب .[1]

ولكنا نقول : أكثر استعماله بمعنى الإظهار فى الآية والحديث . قال الله تعالى : ﴿ إن علينا بيانه ﴾[2] . وقال - ﷺ - : « إن من البيان لسحرا »[3] فكان جعله بمعنى الإظهار أولى .[4]

وفى الاصطلاح : هو الإيضاح والكشف عن المقصود[5].

وقيل هو :[6] إظهار حكم الحادثة عند وجوده ابتداء .

---

(١) وكذلك العلم الذى حصل له عند الخطاب ؛ لأن أصله للظهور ، يقال : بان هذا المعنى بيانا أى ظهر واتضح ، وبان الهلال أى ظهر وانكشف .

انظر: (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٠٤ ، وأصول السرخسى ٢ / ٢٦) .

(٢) سورة القيامة / ١٩ والآية كاملة هكذا : ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾ .

ومعنى قوله جل وعلا ﴿ بيانه ﴾ أى إظهار معانيه وأحكامه وشرائعه .

وقيل : إن علينا إظهاره على لسانك بالوحى حتى تقرأه .

وقيل : إن علينا بيان ما فيه من الوعد والوعيد وتحقيقهما .

انظر : (الجامع لأحكام القرآن ١٩ / ١٠٦ ، وتفسير أبى السعود ٩ / ٦٧) .

(٣) أخرجه: (البخارى ٧ / ٣٠ ، ومسلم ٢ / ٥٩٤ ، وأبو داود ٥ / ٢٧٧ ، والترمذى ٤ / ٣٧٦ ، ومالك فى الموطأ ص ٥٣٩ ، وأحمد فى مسنده ٢ / ١٦) .

(٤) انظر : (كشف الأسرار للنسفى ٢ / ١١٠) .

(٥) عرفه بذلك السيد الإمام أبو القاسم السمرقندى .

انظر : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٠٦) نقلا عنه .

(٦) القائل هو : شمس الأئمة السرخسى .

انظر : (أصول السرخسى ٢ / ٣٥) .

وهو إما يكون بيـان تقرير وهو تأكـيد الكلام بما يقطع . احـتمـال المجازأو الخصوص

***** ***** *****

وقيل هو [١]: عبارة عن الأدلة التى تتبين بها الأحكام .

وقيل هو[٢] : الدليل الموصل بصحيح النظر إلى اكـتساب العلم بما هو دليل عليه .

وقيل هو :[٣]إخراج المطلوب من الأشكال إلى التجلى .[٤]

هذا مـا قيل فى تعـريف البـيان فـعليك باعـتبـار مـا صح عندك من هذه التعريفات .

قـوله : وهو إما أن يكون إلى آخـره .. البيان على /[٥] خمسة أوجه عرف ذلك بالاستقـراء بيان تقرير وهو : توكيد الكلام بما يقطع احـتمال المجاز أو الخصوص .

سمى به ، لأنه مـقرر لما اقتـضاه ظاهر الكلام ، وذلك مثل قـوله تعالى :

---

(١) القائل هو : أبو بكر الدقاق وأبوعبد الله البصرى .
(الكشف للبخارى ٣ / ١٠٦ ، وحاشية يحيى الرهاوى ص ٦٨٨)

(٢) القائل به أكثر الفقهاء ، والمتكلمين (المرجعين السابقين)

(٣) القائل هو أبو بكر الصيرفى من أصحاب الشافعى - رحمه الله .
انظر : (المرجعين السابقين)

(٤) وعرفه الجرجانى بقوله (البيان عبارة عن إظهار المتكلم المراد للسامع)
وقوله (هو النطق الفصيح المعرب أى المظهر عما فى الضمير)
وقيل إظهار المعنى وإيضاح ما كان مستورا قبله
والفرق بين التأويل والبيان هو : أن التأويل : ما يذكر فى الكلام لا يفهم منه معنى محصل فى أول وهلة ، والبيان : ما يذكر فيما يفهم ذلك لنوع خفاء بالنسبة إلى البعض
(كتاب التعريفات ص ٤٧) .

(٥) ق ١٣ / ب من ح

﴿ولا طائر يطير بجناحيه ﴾[1] فإن الطائر يحتمل الاستعمال فى غير حقيقته ، يقال : للبريد طائر ، وفلان يطير بهمته ، فكان قوله تعالى : ﴿يطير بجناحيه﴾ تقريرا لموجب الحقيقة وقطعا لاحتمال المجاز .

ومثل قوله تعالى : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون [2]﴾ فإن اسم[3] الجمع شامل لجميع الملائكة على احتمال البعض ، فبقوله : ﴿ كلهم ﴾ قرر معنى العموم ، حتى صار بحيث لا يحتمل الخصوص .

ونظيره من المسائل : قول الرجل لامرأته : أنت طالق ، ثم قال : عنيت به الطلاق من النكاح ؛ لأن الطلاق لرفع النكاح حقيقة شرعية عرفية ، واحتمل رفع كل قيد باعتبار أصل الوضع ؛ ولهذا لو نوى صدق ديانة ، فكان بمنزلة المجاز لهذه الحقيقة ، فبقوله : عنيت به الطلاق من النكاح قرر مقتضى الكلام وقطع احتمال المجاز .

ويصح هذا البيان موصولا ومفصولا / [4] بالاتفاق .[5]

---

(١) سورة الأنعام / ٣٨ ، والآية كاملة : ﴿ وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرّطنا فى الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون ﴾ / .

(٢) سورة الحجر : ٣٠ .

(٣) أى أن ﴿ الملائكة ﴾ اسم عام شامل لجميع الأفراد على احتمال أن يكون المراد بعضهم، فقوله ﴿ كلهم ﴾ قرر إلخ .
انظر : (كشف الأسرار للنسفى ٢ / ١١١ ، وحاشية الرهاوى ص ٦٨٨) .

(٤) ق ١٤٥ / أ من ب .

(٥) وذلك لأنه مقرر للظاهر وموافق له ، فلا يفتقر إلى التأكيد بالاتصال انظر : (أصول السرخسى ٢ / ٢٨ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ١١١ - ١١٢ ، وأصول البزدوى بشرحه للبخارى ٣ / ١٠٦ -١٠٧ ، وتيسير التحرير ٣ / ١٧٢ ، وحاشية يحيى الرهاوى على شرح ابن ملك ص ٦٨٩) .

أو بيان تفسير كبيان المجمل والمشترك وأنهما يصحان موصولا ومفصولا ، وعند بعض المتكلمين : لا يصح بيان المجمل والمشترك إلا موصولا .

***** ***** *****

وبيان تفسير وهو : بيان ما فيه خفاء كقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ فإنه مجمل ، ثم لحقه البيان بالسنة ، فإنه - ﷺ - بين الصلاة بالقول والفعل والزكاة بقوله : « هاتوا ربع (عشر)[1] أموالكم »[2] وبكتابه لعمرو بن حزم - رضى الله عنه - .

ونظيره من مسائل الفقه إذا قال لامرأته : أنت بائن ، وعنى به الطلاق صح لأن البينونة مشتركة تحتمل البينونة عن النكاح وعن الخيرات وغير ذلك ، فإذا عنى به الطلاق زال الإشكال ، فكان هذا بيان تفسير .

ويصح تأخير بيان التفسير إلى وقت الحاجة إلى الفعل عند عامة الفقهاء . خلافا للجبائى وعبد الجبار ومتابعيهم ، والظاهرية ، والحنابلة ، وبعض أصحاب الشافعى فإن عندهم لا يجوز تأخيره .[3]

---

(١) فى ب (عشور) .

(٢) أخرجه : (ابن ماجة ١ / ٥٧٠ بلفظ « إنى قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق ، ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما » .
وأبو داود ٢ / ٢٣٢ ، والترمذى ٣ / ٧ بقريب من هذا اللفظ .
وقال الترمذى : روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على ، وروى سفيان الثورى ، وأبو عيينة وغير واحد عن أبى إسحاق عن الحارث عن على .
قال : وسألت محمدا (محمد بن إسماعيل البخارى) عن هذا الحديث ؟ .
فقال : كلاهما عندى صحيح عن أبى إسحاق).

(٣) قلت : اتفق العلماء على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة ، سوى القائلين بجواز تكليف المحال ، كما ذكره الشارح - رحمه الله - .
وأما تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، ففيه مذاهب : ذهب جمهور الشافعية والحنفية وابن الحاجب من المالكية ومن معهم إلى أنه يجوز ذلك ولكن ==

وأمـا تأخيـره عن وقت الحـاجة إلى الفـعل ، لا يجـوز عند الكل إلا من (جوز)[1] تكليف المحال.[2]

== عند الحنفية خاص بالمجـمل والمشترك أما العام فبيان تخـصيصه عندهم يجب أن يكون مقارنا .

وذهب أبو إسحـاق المروزى ، وأبو بكر الصيـرفى من الشافعـية ، وبعض الحنفـية ، والظاهرية إلى أنه : لا يجوز ذلك ، وهو قول المعتزلة .

وذهب الكرخى وجماعة من الفقهاء إلى جواز تأخير بيان المجمل دون العموم .

وذهب بعضهم إلى عكس ذلك - أى جواز تأخير بيان العموم دون المجمل .

ومنهم من قال : يجوز ذلك فى الأخبار دون الأمر والنهى .

ومنهم من عكس ذلك : فأجاز فى الأمر والنهى دون الأخبار .

وذهب الجبائى وابنه والقاضى عبد الجبار إلى : جواز تأخير بيان النسـخ دون غيره وهناك أقوال أخرى فى الموضوع .

انظر : (الأحكام للآمدى ٣ / ٤١ فمـا بعدها ، والتبصرة للشيـرازى ص ٢٠٧ فما بعدها ، والمحصول ج١ ق٣ / ٢٨٠ فما بعدها ، والتمهيد ص ١٣٠ ، والبرهان ١/ ١٦٦ - ١٦٨ ، والفقـيه والمتـفقـه ١ / ١٢٢ ، ونهاية الســول ٢ / ١٥٦ ، ومناهج العقـول ٢ / ١٥٢ ، وشرح تنقـيح الفصـول ص ٢٨٢ ، والمستـصفى ١ / ٣٦٨ ، والاحكام لابن حـزم ١ / ٧٥ ، وأصـول الســرخسى ٢ / ٣٠ ، وكـشف الأســرار للبخـارى ٣ / ١٠٧ ، وتيـسير الـتحرير ٣ / ١٧٤ ، وفواتح الرحـموت ٢ / ٤٩ ، وكشف الأسرار للنـسفى ٢ / ١١١ وشرح الجـلال المحلى مع حاشية البنانى عليه ٢ / ٦٩ ، وشرح القاضى العـضد على مختصر ابن الحاجـب ٢ / ١٦٤ ، والمعتمد ١ / ٣٤٢ ، وإرشاد الفحول ص ١٧٤ ، والآيات البينات ٣ / ١٢٣) .

(١) فى ب (جوزهم) وهو خطأ .

(٢) تكليف المحـال عبـارة عن : طلب مالا تصـور له فى النفـس كـالجمع بين الضـدين ونحوه.

واختلف العلماء فى التكليف به : ==

احتجوا : بأن المقصود من الخطاب هو إيجاب العمل والتكليف به ، وذلك يتوقف على الفهم ، والفهم لا يحصل بدون البيان ، فلو جوزنا تأخير البيان، أدى إلى تكليف المحال .

ولا يقال : الاعتقاد مقصود أيضا والإجمال لا يمنع الاعتقاد ، لأن العمل هو المقصود الأصلى والاعتقاد تابع ، وتأخير البيان يخل بالمقصود الأصلى ، فلا يجوز .

واحتج من جوز تأخيره : بأن الخطاب بالمجمل قبل البيان صحيح فإنه يفيد الابتلاء باعتقاد الحقة فيالحال مع انتظار البيان للعمل به ، والابتلاء بالاعتقاد أهم من الابتلاء بالعمل ، فكان حسنا من هذا [1] الوجه وليس فيه تكليف المحال ؛ لأن وجوب العمل قبل البيان ليس بثابت بل هو متأخر إلى البيان .

وبقوله تعالى : ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾ ، وثم للتراخى ، والمراد بيان القرآن لتقدم ذكره ، وفيه المجمل والمشترك ، فينصرف إلى الكل .

ولا يقال : يحتمل أن يراد به بيان التقرير ؛ لأنه ذكر مطلقا فلا يقيد بلا دليل ، أو لأنه بيان من وجه دون وجه ؛ لأن البيان إزالة الخفاء ولا خفاء ثَمَّ ظاهرا ، فلا يتناوله مطلق البيان .

== قال الجمهور : لا يجوز التكليف بالمحال مطلقا - أى سواء كان محالا بالنظر إلى ذاته أو بالنظر إلى امتناع تعلق قدرة المكلف به .

وقال أكثر الأشاعرة : إنه يجوز مطلقا .

وقال جماعة منهم : إنه لا يجوز فى الممتنع لذاته ، ويجوز فى الممتنع لامتناع تعلق قدرة المكلف به .

انظر : (الأحكام للآمدى ١ / ١٩١ فما بعدها ، وميزان الأصول ص ١٦٨ والتلويح والتوضيح ص ٤١٩ ، وفواتح الرحموت ١ / ١٢٣ ، وإرشاد الفحول ص ٩) .

(١) ق ١٣١ / أ من ح .

أو بيان تغير كالتعليق بالشرط والاستثناء

***** ***** *****

وبيان تغيير نحو التعليق بالشرط والاستثناء ، وسمى التعليق والاستثناء بيان تغيير لوجود كل واحد من التغيير والبيان فيهما ، وذلك أن الشرط إذا حال بين قول الرجل : أنت حر ، وبين محله وهو العبد ، وتعلق قوله : أنت حر بالشرط ، بطل كونه إيقاعا ، فإن قوله أنت حر [1] للعبد بمنزلة وضع شيء محسوس فى محله شرعا (ومع كونه تغييرا بيان لأن البيان ما يظهر ابتداء وجود الشيء ، فإن كلامه يحتمل أن يكون غير موجب فى الحال شرعا)[2] مثل البيع بشرط الخيار ، فبالشرط إلى ذلك الاحتمال ، كان بيانا .

وكذلك الاستثناء يبين أن الكلام السابق غير موجب كُلٍّ الألف فى (قولك)[3] لفلان على ألف إلا مائة ، وبالنظر إلى الظاهر يغير ظاهر الكلام ويحتمل الكلام أن لا يكون موجبا فى الجملة بأن وجد من الصبى والمجنون ، فلما احتمل صدر الكلام هذا ، وبالاستثناء تبين ذلك ، فسمى الاستثناء بيان تغيير .

وذكر صدر الإسلام : أن تسمية الاستثناء والتعليق بيانا مجازا ، فإن الاستثناء فى قوله : لفلان على ألف إلا مائة ، يبطل الكلام فى حق المائة ، فإن الألف اسم لعشر مئين حقيقة .

وكذلك الشرط يبطل كون الكلام إيقاعا ويصيّره يمينا ، إلا أن فى

---

(١) ق ١٤٥ / ب من ب .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٣) فى ب (قوله) .

وإنما يصح ذلك موصولا فقط .

***** ***** *****

الاستثناء يبطل بعض الكلام وفي التعليق كله ، فالإبطال لا يكون بيانا حقيقة ولكنه بيان مجاز من حيث إنه تبين أن عليه تسع مائة لا ألف ، فإنه يحلف ولا يطلق .[1]

وإنما يصح بيان التغيير موصولا فقط بإجماع الفقهاء .

ونقل عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه كان يقول : بصحة الاستثناء منفصلا وإن طال الزمان ، وبه قال مجاهد[2] ، وفي بعض الروايات عنه أنه قدر زمان الجواب بسنة ، فإن استثنى بعدها بطل .

وعن أبي العالية [3]: أنه يجوز إلى أربعة أشهر اعتبارا بالإيلاء .

وعن الحسن وطاوس وعطاء أنهم جوزوا ما لم يقم عن محله اعتبارا بالعقود وبه قال أحمد بن حنبل [4]- رحمه الله - .[5]

ونقل عن بعض العلماء : جوازه في القرآن خاصة .

/ تمسك[6] ابن عباس - رضى الله عنهما - بأن اليهود سألت النبي - ﷺ

---

(١) راجع : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٢٠ ، نقلا عن صدر الإسلام أبي اليسر) .

(٢) وقد نسب هذا القول الإمام القرطبي إلى : أبي العالية والحسن ، ونسب إلى المجاهد أنه قال : (من قال بعد سنتين إن شاء الله أجزأه) .
انظر : (الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٧٣) .

(٣) وذكر القرطبي : سعيد بن جبير بدل أبي العالية .

(٤) وعنه أنه قال : (يستثنى ما دام في ذلك الأمر) .
(المرجع السابق) .

(٥) قلت : وقد نقل شيخنا الشارح - رحمه الله - هذه الأقوال عن شيخه العلامة عبد العزيز أحمد البخارى - رحمه الله - .
انظر : (كشف الأسرار ٣ / ١١٧) .

(٦) ق ١٣١ / ب من ح .

عن مدة لبث أهل الكهف وغيرها ؟ فقال : « غدا أجيبكم »[1] ولم يستثن ، فتأخر الوحي عنه بضعة عشر يوما ، ثم نزل قوله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ﴾[2] أي استثن إذا تركت الاستثناء ، ثم ذكرت . فقال :(إن شاء الله) بطريق إلحاقه إلى خبره الأول وهو قوله : « غدا أخبركم » .

وبأن النبي - ﷺ - قال : « لأغزون قريشا »[3] ثم قال : « بعد سنة إن شاء الله » .

واحتج الفقهاء بأن النبي - ﷺ - في قوله : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها . . . الحديث »[4] عين التكفير (لتخليص[5] الحالف ، ولو

---

(١) ذكره أبو بكر الجصاص في : (أحكام القرآن ٣ / ٢١٤- ٢١٥ ، بلفظ (سأخبركم) والإمام القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ٣٨٥ بلفظ : (غدا أخبركم بجواب أسئلتكم) .

(٢) سورة الكهف / ٢٣ -- ٢٤ .

(٣) أخرجه : (أبو داود ٣ / ٥٨٩ بلفظ « والله لأغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا » ثم قال « إن شاء الله » .

وفي رواية : ثم سكت ثم قال : « إن شاء الله » .

وفي الرواية التي ذكرها الجصاص : « والله لأغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا) ثم سكت ساعة، فقال « إن شاء الله » .

ينظر : (أحكام القرآن ٣ / ٢١٤) .

(٤) أخرجه : (البخاري ٨ / ١٠٦ ، وأبو داود ٣ / ٥٨٢ ، والترمذي ٤ / ١٠٧ ، والنسائي ٧ / ١٠ ، وابن ماجة ١ / ٦٨١ ، والدارمي ١ / ١٨٦ ، ومالك في الموطأ ٢ / ٤٧٨ ، وأحمد في مسنده ٤ / ٢٥٦ ، ٣٧٨) .

وتمامه : (. . . فليكفر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير) .

(٥) في ب (لتخلص) .

صح الاستثناء منفصلا لقال : فليستثن وليأت /[1] بالذى هو خير منها ؛ لأن تعين الاستثناء للتخليص أولى لكونه أسهل .

وبأن الشرع حكم بثبوت الإقرارات ، والطلاق والعتاق وغيرها من العقود، ولو صح الاستثناء منفصلا ، لم يثبت شىء منها ولم يستقر ، وفساده ظاهر لتأديته إلى التلاعب وبطلان التصرفات الشرعية .

وبأنه لو صح منفصلا ، لما علم صدق صادق ، ولا كذب كاذب ، ولم يحصل وثوق يمين ولا وعيد ، وبطلانه لا يخفى على أحد .

وأما ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - فقد ذكر الغزالى - رحمه الله - (فلعله لم يصح فيه النقل ، إذ لا يليق ذلك بمنصبه ؛ لأنه يرده أهل اللغة ، ولأن الاستثناء جزء من الكلام يحصل به الإتمام ، فإذا انفصل لم يكن إتماما كالشرط وخبر المبتدأ ، وإن صح فلعله أراد به إذا نوى الاستثناء أولا عند التلفظ ثم أظهر نيته بعده ، فيدين فيما بينه وبين ربه ، ومذهبه أن ما يدين فيه العبد يقبل ظاهرا) .[2]

---

(١) ق ١٤٦ / أ من ب .

(٢) المستصفى ٢ / ١٦٥ ، وقد تصرف فى النقل ، وإليك نص كلام الغزالى - رحمه الله « ونقل عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه جوز تأخير الاستثناء ولعله لا يصح عنه النقل إذ لا يليق ذلك بمنصبه ، وإن صح فلعله أراد به إذا نوى الاستثناء أولا ثم أظهر نيته بعده ، فيدين بينه وبين الله فيما نواه ، ومذهبه أن ما يدين فيه العبد، فيقبل ظاهرا أيضا فهذا له وجه ، أما تجويز التأخير لو أجيز عليه دون هذا التأويل فيرد عليه اتفاق أهل اللغة على خلافه ؛ لأنه جزء من الكلام يحصل به الإتمام، فإذا انفصل لم يكن إتماما كالشرط وخبر المبتدأ » .

وقال الشيخ ملاجيون : « وهذا النقل غير صحيح عندنا وروى أنه قال أبو جعفر المنصور الدوانيقى الذى كان من الخلفاء العباسية لأبى حنيفة - رحمه الله - : لما ==

واختلف فى خصوص العموم ، فعندنا لا يقع متراخيا ، وعند الشافعى يجوز ذلك ، وهذا بناء على أن العموم مثل الخصوص عندنا فى إيجاب الحكم قطعا.

***** ***** *****

وأما استثناء النبى - ﷺ - بعد النسيان ، فقد كان على وجه تدارك التبرك بالاستثناء للتخليص عن الإثم والامتثال بما أمر به وهو قوله تعالى : ﴿ واذكر ربك إذا نسيت .. ﴾ الآية لا أن يكون استثناء حقيقة على وجه يكون مغيرا للحكم .

وأما تخصيص الجواز بالقرآن بناء على ما ذكرنا ، فوهم ؛ لأن النزاع ليس فى الكلام الأزلى بل فى العبارات التى بلغتنا ، وهى محمولة على معنى كلام العرب نظما ، وفصلا ووصلا .

قوله : واختلف فى خصوص[1] العموم إلى آخره .. لا خلاف أن العام إذا خص منه شىء بدليل مقارن ، يجوز تخصيصه بعد ذلك بدليل متراخ .

== خالفت جدى فى عدم صحة الاستثناء متراخيا ؟ فقال أبو حنيفة - رحمه الله - : لو صح ذلك بارك الله فى بيعتك : أى يقول الناس الآن إن شاء الله ، فتنقضى بيعتك ، فتحير الدوانيقى وسكت » (نور الأنوار - المطبوع مع كشف الأسرار للنسفى ٢ / ١١٤ - ١١٥) .

(١) راجع هذه المسألة بما فيها من الآراء ومناقشتها فى :
(كشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٠٩ فما بعدها ، وكشف الأسرار للنسفى ومعه نور الأنوار ٢/ ١١٥ فما بعدها ، وتيسير التحرير ١ / ٢٧١ فما بعدها ، والمغنى للخبازى ص ٢٣٨ ، والتلويح والتوضيح ص ٤٩٦ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٣٠٢ - ٣٠٦ ، والمستصفى ٢ / ٩٨ فما بعدها ، والمحصول ج١ ق٣ / ١٤ فما بعدها ، والأحكام للآمدى ٢ / ٤١٠ فما بعدها ، والتبصرة ص ١٤٣ ، وشرح القاضى العضد مع ==

وبعد الخصوص لا يبقى القطع ، فكان تغييرا من القطع إلى الاحتمال ، فيتقيد بشرط الوصول ، وعنده ليس بتغيير بل هو تقرير ، فيصح موصولا ومفصولا .

***** ***** *****

فأما العام الذى لم يخص منه شىء ، فلا يجوز تخصيصه بدليل متراخ عند عامة أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى - رحمه الله - .

وعند بعض أصحابنا وأكثر أصحاب الشافعى /[1] والأشعرية وعامة المعتزلة يجوز تخصيصه متراخيا .

والمراد بعدم جواز التخصيص : أنه إذا أورد دليل الخصوص متراخيا لا يكون بيانا ، أن المراد من العام بعضه من الابتداء ، بل يكون نسخا للحكم مقتصرا على الحال . وفائدته أن العام لا يصير به ظنيا ؛ لأن صيرورته ظنيا باعتبار احتمال خروج أفراد أخر عنه بالتعليل ، ودليل النسخ لا يقبل التعليل وهذا الاختلاف / [2]بناء على الاختلاف فى موجب العام .

فعندهم موجبة ظنى قبل التخصيص ، كما (كان) [3]بعد التخصيص ، فكان تخصيصه بيانا محضا مقررا ؛ لأنه يبقى على أصله ظنيا كما كان ، فيصح موصولا ومفصولا .

== حاشية التفتازانى عليه ٢ / ١٣٠ ، والمعتمد ١ / ٢٥٥ فما بعدها ، والعدة ٢ / ٢٩٥ ، وإرشاد الفحول ص ١٤٣ ، والمسودة ص ١٣٠ ، وأصول السرخسى ٢ / ٢٩ ، فما بعدها ، وفتح الغفار ٢ / ١٢٠ ، وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع وحاشية حسن العطار على المحلى ٢ / ٣٣ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ فما بعدها) .

(١) ق ١٣٢ / أ من ح .

(٢) ق ١٤٦ / ب من ب .

(٣) ساقطة من ح .

وبيان بقرة بنى إسرائيل من قبيل تقييد المطلق ، فكان نسخا .

***** ***** *****

وعندنا موجبه قطعى قبل التخصيص ، وبعد التخصيص يصير ظنيا على ما مر بيانه [١] .

فكان التخصيص تغييرا من القطع إلى الاحتمال ، فيصح موصولا لا مفصولا كالتعليق والاستثناء .

قوله : وبيان بقرة بنى إسرائيل إلى آخره ..

اعلم أن من جوز تخصيص العام متراخيا استدل بنصوص منها قوله تعالى: ﴿ **إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة** ﴾[٢] فقال : والله تعالى أمر بنى إسرائيل بذبح بقرة مطلقة ليظهر أمر القتيل بينهم ، والمطلق عام عندهم ، ثم بينها لهم بعد سؤالهم مقيدة بأوصاف ، كما نطق به النص ، فدل أن تأخير التخصيص جائز.

وأجاب الشيخ عن هذا الاستدلال بقوله : **وبيان بقرة بنى إسرائيل ..** أى هذا ليس من قبيل تخصيص العموم ؛ لأن النكرة فى موضع الإثبات خاصة، فلا يحتمل التخصيص ، بل من قبيل تقييد المطلق والزيادة على النص وهو نسخ عندنا ، فلذلك يصح متراخيا .

وهذا بناء على أن المطلق عام عندهم ، خاص عندنا ، وقد مر بيانه .[٣]

ومنها قوله تعالى : ﴿ **فاسلك فيها من كل زوجين اثنين وأهلك** ﴾.[٤]

---

(١) انظر : (ص ٢٨٣ فما بعدها) .

(٢) سورة البقرة / ٦٧ .

(٣) انظر : (ص ٤٥٩) .

(٤) سورة المؤمنون / ٢٧ . والآية بكاملها : ﴿ فاوحينا إليه أن اصنع الفلك باعيننا ==

والأهل لم يتناول الابن لا أنه خص بقوله تعالى : ﴿ إنه ليس من أهلك ﴾

***** ***** *****

أى أدخل السفينة من كل جنس من الحيوان ذكرا وأنثى ، واثنين تأكيد لزوجين ، وأهلك عطف على زوجين -أى أدخل أهلك - فقال : الأهل عام يتناول جميع بنيه ثم لحقه الخصوص متراخيا بقوله : ﴿ **إنه ليس من أهلك** ﴾[1]

فأجاب الشيخ عن هذا الاستدلال بقوله : **والأهل لم يتناول ابنه كنعان**[2] - لا أنه يخص ؛ لأن أهل الرسل من تبعهم وآمن بهم ، فيكون المراد به أهل دينه لا أهل نسبه .

فعلى هذا يكون الأهل مشتركا ، لأنه احتمل الأهل من حيث النسب والأهل من حيث المتابعة فى الدين ، فبين الله تعالى أن المراد منه الأهل من حيث المتابعة فى الدين ، وأن ابنه الكافر ليس من أهله ، وتأخير البيان فى المشترك جائز لما مر .

== ووحينا فإذا جاء أمرنا وفار التنور فاسلك فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول منهم ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا إنهم مغرقون ﴾ .

(١) سورة هود / ٤٦ . والآية كاملة ﴿ قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم إنى أعظك أن تكون من الجاهلين ﴾ .

(٢) هو : كنعان بن نوح الذى أغرق واسمه يام وكان كافرا ، ولما ركب نوح - عليه السلام - ومن معه السفينة ، وجعلت الفلك تجرى بهم فى موج كالجبال ، ونادى نوح ابنه الذى هلك ، وكان فى معزل : ﴿ يا بنى اركب معنا ولا تكن مع الكافرين ، قال سآوى إلى جبل يعصمنى من الماء قال لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم وحال بينهما الموج فكان من المغرقين ﴾.

وعلا الماء على رؤوس الجبال، فكان على أعلى جبل فى الأرض خمسة عشر ذراعا . انظر : (الكامل فى التاريخ ١ / ٤٠ - ٤١) .

فإن قلت : لو لم يكن الأهل متناولا لابنه لما قال نوح : ﴿ إن ابنى من/[1] أهلى ﴾[2] .

قلنا : إنما قال ذلك ، لأنه كان دعاه إلى الإيمان بقوله :﴿ يا بنى اركب معنا ولا تكن مع الكافرين ﴾ [3]/[4] وكان يظن أنه يؤمن حين نزلت الآية الكبرى، وهى الطوفان ، فلما أنزلها حسن ظنه به وامتد نحوه رجاؤه فبنى عليه سؤاله، فلما وضح له الأمر بقوله : ﴿ إنه ليس من أهلك ﴾ ، أعرض عنه وسلمه للعذاب فقال ﴿ إنى أعوذ بك ... ﴾ الآية [5] ومثل هذا جائز فى معاملات الرسل بناء على العلم البشرى إلى أن ينزل الوحى .

وهذا كاستغفار إبراهيم- عليه السلام - لأبيه[6] بناء على رجاء إيمانه ، لأنه وعده أن يؤمن بالله ، فلما تبين انه عدو الله تبرأ منه .[7]

---

(١) ق ١٣٢ / ب من ح .

(٢) سورة هود / ٤٥ . والآية بكاملها : ﴿ ونادى نوح ربه فقال رب إن ابنى من أهلى وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين ﴾.

(٣) سورة هود / ٤٢ والآية كاملة : ﴿ وهى تجرى بهم فى موج كالجبال ونادى نوح ابنه وكان فى معزل يا بنى اركب معنا ولا تكن مع الكافرين ﴾ .

(٤) ق ١٤٧ / أ من ب .

(٥) سورة هود / ٤٧ . وآخر الآية: ﴿ أن أسألك ما ليس لى به علم وإلا تغفر لى وترحمنى أكن من الخاسرين ﴾ .

(٦) وقد اختلف فى اسمه : فقل آزر وتارخ - بالمعجمة ، أو بالمهملة فيكون له اسمان.
وقيل : آزر لقب وتارخ اسم ، ويجوز أن يكون على العكس .
ينظر : (الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٢٢ ، وتفسير أبى السعود ٣ / ٥١) .

(٧) كما نطق به عز وجل فى كتابه حيث قال : ﴿ وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم ﴾ .
(سورة التوبة / ١١٤) .

وقـوله تعالى : ﴿ إنكم ومـا تعبـدون من دون الله ﴾ لم يتناول عـيسى عليـه السـلام لا أنه خص بقوله تعـالى : ﴿ إن الذين سـبقت لهم منا الحـسنى أولئك عنها مبعدون ﴾ .

***** ***** *****

ومنها قوله تعالى : ﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾ [1] أى حطبهـا ، والحصب ما يحـصب به أى يرم به ، يقال : حصـبتهم السـماء إذا رمتهم بالحصباء .[2] وهذا عام لحقـه خصوص متراخ أيضـا ، فإنه لما نزل جاء عبدالله[3] بن الزبعـرى إلى رسول الله - ﷺ - فـقال : آليـس عـيـسى وعـزير والملائكة قد عبدوا من دون الله ، أفتراهم يعذبون فى النار ؟ [4]

فأنزل الله تعالى : ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى ﴾ الآية .[5]

---

(١) سورة الأنبياء / ٩٨ .

(٢) وقال أبو عبيدة : كل ما ألقيته فى النار ، فقد حصبتها به .

انظر : (الصحاح ١ / ١١٢) وقال الفيومى : « الحصب بفتحتين - ما هيئ للوقود من الحطب » .

(المصباح المنير ١ / ١٣٨) .

(٣) هو : عـبد الله بن الزبعـرى (بكسـر الزاى والموحدة وسكـون المهملة - بعـدها راء مقصورة) ابن قيس بن عدى بن سعيد ، القرشى السهمى الشاعر ، يكنى أبا سعيد، كان من أشـد الناس على رسول الله ﷺ وأصحابه بلسـانه ونفسه ، وكان مـن أشعر الناس وأبلغهم أسلم عام الفتح ، وحسن إسلامـه ، واعتذر إلى رسول الله ﷺ فقبل عذره ، ثم شهد ما بعد الفتح من المشاهد .

انظر : (الإصابة ٢ / ٣٠٠ ، والاستيعاب ٢ / ٣٠٠ - ٣٠٣ - بذيل الإصابة).

(٤) راجع هذه القـصـة فى : (جـامع البـيـان عن تأويل آى القـرآن ١٧ / ٩٦ - ٩٧ ومختصر تفسير ابن كثير ٢ / ٥٢٣) .

(٥) سورة الأنبياء / ١٠١ ، وتمام الآية ﴿ أولئك عنها مبعدون ﴾ .

فأجاب الشيخ عن هذا الاستدلال بقوله : ﴿ إنكم وما تعبدون ﴾ لم يتناول عيسى - عليه السلام - ، لا أنه خص بقوله : ﴿ إن الذين سبقت ﴾ لأنهم لم يدخلوا فى هذا العام ، لاختصاص ﴿ ما ﴾ بما لا يعقل ، على أن الخطاب كان لأهل مكة وأنهم كانوا عبدة الأوثان ، وما كان فيهم من يعبد عيسى والملائكة، فلم يكن الكلام متناولا لهم .[1]

وأما سؤال ابن الزبعرى ، كان[2] بناء على ظنه أن ظاهره فيمن يعقل أو مستعمله فيه مجازا ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وما خلق الذكر والأنثى ﴾[3] ﴿ولا أنتم عابدون ما أعبد ﴾ .[4]

لا يقال : لو كان كذلك لرد رسول الله - ﷺ - ولم يسكت على تخطئته؟ لأن ذلك غير مسلم لما روى أنه - ﷺ - قال له لما ذكر ما ذكر رادا عليه : « ما أجهلك بلغة قومك أما علمت أن ما لما لا يعقل ومن لمن يعقل »[5] هكذا

---

(١) راجع : (الجامع لأحكام القرآن ١١ / ٣٤٤ ، ١٦ / ١٠٣ ، وأضواء البيان ٧ / ٢٥٨ ، وجامع البيان عن تأويل آى القرآن ١٧ / ٩٨) .

(٢) كان الواجب دخول الفاء هنا ، لأنه جواب للشرط ، وهو إما ، ولم يدخلها، وقد حدث عن شيخنا (الكاكى) - رحمه الله - ذلك كثيرا .

(٣) سورة الليل / ٣ .

(٤) سورة الكافرون / ٣ .

(٥) قلت : أخرج الجزء الأول من هذا الحديث : « ما أجهلك بلغة قومك » محمد السيد درويش الحوت فى : (أسنى المطالب ص ٢٦٤) ، وقال : (... ذكر هذا بعض المفسرين ولم يصح) .

وقال الحافظ ابن حجر: (اشتهر فى السنة كثير من علماء العجم وفى كتبهم : أن النبى - ﷺ - قال فى هذه القصة لابن الزبعرى : (ما أجهلك بلغة قومك ، فإنى قلت : وما تعبدون ، وهى لما لا يعقل ، ولم أقل : ومن تعبدون وهو شىء لا أصل له ، ولا يوجد لا مسندا ولا غير مسند) . ==

ذكره فى شرح أصول [1] ابن الحاجب .

ولئن سلمنا أنه سكت إلى حين نزول الوحى ، فذلك لما عرف من تعنت القوم ومجادلتهم بالباطل ، فأعرض عن جوابهم ، حتى بين الله تعنتهم فى معارضتهم بقوله : ﴿ إن الذين سبقت لهم .. ﴾ الآية ومثل هذا الكلام حسن موقعه وإن لم يكن محتاجا / [2]فى حق من لا يتعنت .

وهو نظير انتقال إبراهيم - عليه السلام - فى محاجة اللعين[3] بقوله :﴿إن الله يأتى بالشمس من المشرق .. ﴾ الآية [4] لتعنت القوم ومكابرتهم لا أنه انتقال حقيقة .

فكذلك هذا ابتداء بيان ودفع لمعاندة / [5] الخصم ، لا أنه تخصيص حقيقة .

== (الكافى الشاف ص ١١١ - ١١٢) .

(١)راجع : (شرح القاضى عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولى لابن الحاجب ٢ / ١٦٥).

(٢) ق ١٤٧ / ب من ب .

(٣) وهو : النمروذ - بضم النون ، وبالذال المعجمة - بن كوش بن كنعان بن نوح ، ملك زمانه ، وصاحب النار والبعوضة ، والذى أهلك ببعوضة دخلت فى دماغه ، فأكلته حتى صار مثل الفارة ، فكان أعز الناس عنده بعد ذلك من يضرب دماغه بمطرقة عتيدة لذلك ، فبقى فى البلاء أربعين يوما . قال قتادة : هو أول من تجبر وهو صاحب الصرح ببابل (انظر : الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٢٨٣ - ٢٨٤) .

(٤) سورة البقرة / ٢٥٨ والآية بكاملها ﴿ ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربى الذى يحى ويميت قال أنا أحى وأميت قال إبراهيم فإن الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذى كفر والله لا يهدى القوم الظالمين ﴾ .

(٥) ق ١٣٣ / أ من ح .

والاستثناء يمنع التكلم بقدر المستثن فيجعل تكلما بالباقى بعده .

***** ***** ****

قوله : والاستثناء يمنع التكلم إلى آخره ..

قيل(1) الاستثناء لفظ لا يستقل بنفسه متصل بجملة ،بإلا أو إحدى أخواتها دال على أن مدلوله غير مراد بما اتصل .

وشروطه ثلاثة :

أحدها : الاتصال .

والثانى : أن يكون المستثنى داخلا فى أول الكلام لولا الاستثناء .

والثالث : أن لا يكون مستغرقا ، لأنه تكلم بالباقى بعد الثّنيا ، وفى

---

(1) قلت : القائل بهذا التعريف للاستثناء هو الإمام الآمدى فى الأحكام ٢ / ٤١٨ وهذا نص قوله : « الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه ، دال بحرف- إلا - أو أخواتها على مدلوله ، غير مراد مما اتصل به ، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية » .

وهناك أقوال أخرى فى تعريف الاستثناء اصطلاحا ، فليراجع إليها فى : (مختصر ابن الحاجب فى شرحه للقاضى العضد ٢ / ١٣٢ ، والمحصول للرازى ج١ ق٣ / ٣٨ ، والمستصفى ١ / ١٤ - ١٦ ، ومنهاج الوصول بشرحيه : للإسنوى والبدخشى ٢ / ٩٣ ، والاستغناء فى أحكام الاستثناء للقرافى ص ٩٨ ، والتوضيح على التنقيح مع حاشية التلويح ص٤٩٧ - ٤٩٨ ، ومباحث التخصيص لشيخنا الفاضل الدكتور / عمر عبد العزيز محمد ص١٧٣) .

هذا ، وأما الاستثناء لغة : فهو مصدّر استثنى يستثنى ، مأخوذ من الثنى - والسين والتاء زائدتان - والثنى تأتى لعدة معان :

منها : العطف يقال : ثنيت الحبل إذا عطفت بعضه على بعض . ==

وعند الشافعى يمنع الحكم بطريق المعارضة .

***** ***** *****

استثناء الكل لا يبقى شيء يجعل الكلام عبارة عنه .[1]

واختلف فى كيفية عمله :

فعندنا : الاستثناء يمنع التكلم مع حكمه بقدر المستثنى ، فيجعل تكلما بالباقى بعده كأنه لم يتكلم فى حق الحكم بقدر المستثنى وتمنع الحكم فى المستثنى لعدم الدليل الموجب له مع صورة التكلم كالإيجاب إلى غاية ، فإن الحكم ينعدم فيما وراء الغاية لعدم الدليل .

وعند الشافعى - رحمه الله - : يمنع الحكم بطريق المعارضة ، فعنده يمنع الموجَب [2]لا الموجِب [3]كما فى التعليق بالشرط .[4]

== ومنها : الصرف والمنع ، يقال : ثنيته عن الشيء إذا صرفته عنه ، كما يقال : ثنى عنان فرسه إذا منعه عن المضىّ فى الصوب الذى هو متوجه إليه .

الصحاح ٦ / ٢٢٩٤ - ٢٢٩٥ ، وحاشية الصبان على الأشمونى ٢ / ١٤١ ، والتوضيح على التنقيح ص ٤٩٧ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٢٨١) .

(١) راجع هذه الشروط فى : (المنخول ص ١٥٧ - ١٥٩ ، وإرشاد الفحول ص ١٤٧ - ١٤٩) .

(٢) الموجَب : بفتح الجيم وهو : ما يوجبه باللفظ من الحكم وهو المراد به هنا .

(٣) الموجِب : بكسر الجيم وهو : ما يوجب الحكم من الدليل ، والمراد به هنا التكلم .

(٤) فإن الشرط عند الشافعى - رحمه الله - يمنع الحكم مع وجود علته بطريق المعارضة.
وأما عند الحنفية ، فإنه يمنع ثبوت الحكم فى المحل ، لانعدام العلة الموجبة له حكما مع صورة التكلم به ، لا لأن الشرط مانع من وجود العلة .
انظر : (أصول السرخسى ٢ / ٣٦ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٢٢ - ١٢٣).

لإجماع أهل اللغة على أن الاستثناء من النفى إثبات ومن الاثبات نفى ولأن قوله : لا إله إلا الله للتوحيد ومعناه : النفى والإثبات ، فلو كان تكلما بالباقى ، لكان نفيا لغيره لا إثباتا له . ولنا قوله تعالى : ﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ﴾ ، وسقوط الحكم بطريق المعارضة فى الإيجاب يكون لا فى الإخبار .

***** ***** *****

وعندنا : يمنع كليهما كما فى التعليق ، فصار تقدير قول الرجل : لفلان على ألف إلا مائة ، عندنا لفلان على تسع مائة [1]. وعنده إلا مائة فإنها ليست (على) .[2]

احتج الشافعى - رحمه الله - فى المسألة بالإجماع ، ودلالته ، والمعقول :

أما الأول : فإن أهل اللغة أجمعوا أن الاستثناء ، من النفى إثبات ، ومن الإثبات نفى ، وهذا دليل على أن له حكما يعارض حكم المستثنى منه .

وأما الثانى : فلأن كلمة التوحيد وهى : لا إله إلا الله ، وضعت للتوحيد ومعناه النفى والإثبات ، فلو كان تكلما بالباقى لكان نفيا لغير الإله الحق لا إثباتا له .

فأما الثالث : فلأنا نجد الاستثناء لا يرفع التكلم بقدر المستثنى من صدر الكلام صيغة ، وإذا بقى صيغة بقى بحكمه ، فلا سبيل إلى رفعه بل المعارضة

---

(١) وأما قدر المائة ، فكأنه لم يتكلم به ، ولم يحكم عليه ، فتسقط تكلما وحكما ، وعند الشافعى - رحمه الله - تسقط المائة حكما لا تكلما . انظر : (الكشف للنسفى ٢ / ٢٢ ، ١٢٣) .

(٢) مكررة فى ب .

ولأن أهل اللغة قالوا : الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا فنقول : إنه تكلم بالباقي بوضعه وإثبات ونفي بإشارته .

***** ***** *****

بحكمه ، فامتناع الحكم مع قيام التكلم سائغ كالبيع بالشرط ، والطلاق (المضاف) .[1] فأما انعدام التكلم مع وجوده مما لا يعقل .

واحتج أصحابنا بقوله تعالى : ﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما﴾[2]/ [3] فلو كان عمله بطريق المعارضة ، لما استقام الاستثناء في الأخبار، واختص بالإيجاب ، لأن صحة الخبر عما كان بناء على وجود المخبر به في الزمان الماضي والمنع بطريق المعارضة إنما يتحقق في الحال .

ألا يرى أنه لو ثبت حكم الألف بجملته ثم عارضه الاستثناء في الخمسين ، لزم كونه نافيا لما أثبته أولا ، فلزم الكذب في أحد الأمرين ، تعالى الله عن ذلك .

وبأن أهل اللغة قاطبة /[4] قالوا : إن الاستثناء إخراج وتكلم بالباقي كما قالوا : إنه من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ، وإذا ثبت الوجهان وجب الجمع بينهما ، لأنه هو الأصل .

فقلنا : إنه استخراج وتكلم بالباقي بحقيقته ، وإثبات ونفي بإشارته لأن

---

(١) ساقطة من ب . وانظر هذه الأدلة في : (حاشية التلويح على التوضيح ص٥٠٠ ، والأحكام للآمدي ٢ / ٤٥١ - ٤٥٢ ، ومناهج العقول ٢ / ١٠٠ - ١٠١ ، ونهاية السول ٢ / ١٠٢ - ١٠٣ ، وإرشاد الفحول ص ١٥٠) .

(٢) سورة العنكبوت / ١٤ .

(٣) ق ١٤٨ / أ من ب .

(٤) ق ١٣٣ / ب من ح .

الإثبات والنفى غير مذكورين فى المستثنى قصدا ، لكن لما كان حكمه على خلاف حكم المستثنى منه ثبت ذلك ضرورة الاستثناء ، لأن حكم الإثبات يتوقف بالاستثناء كما يتوقف بالغاية ، وإذا لم يبق بعده ، ظهر النفى لعدم علة الإثبات ، فسمى نفيا مجازا .

ومعنى الاستخراج أن يستخرج به بعض نص الكلام عن أن يكون موجبا ويجعل الكلام عبارة عما رواءه .

وهذا ، لأن الاستثناء بيان بالاتفاق ، وإنما يكون بيانا إذا جعل المستثنى غير ثابت من الأصل كالتخصيص ، إلا أن الاستثناء تعرض للكلام ،فتبين به أن بعضه غير قابت ، والتخصيص تعرض للحكم بنص آخر بخلافه .

ولأنه لو كان بطريق المعارضة ، وجب أن يستوى فيه البعض والكل ، كالنسخ ولم يستو البعض والكل فى الاستثناء بالاتفاق ، فعرفنا أنه ليس بمعارضة .

وذكر فى شرح[1] المنار للمصنف : وفائدة الخلاف تظهر فى قول الرجل لفلان علىّ ألف درهم إلا ثوبا ، فإن الاستثناء صحيح عنده ،[2] ويسقط من الألف قدر قيمة الثوب ، وهذا لا يكون إلا بطريق المعارضة ، فيكون المعنى : لا ثوب له عليه ، إذ لو كان بطريق التكلم بالباقى ينبغى أن يلزم الألف كاملا، لأنه لا يمكن استخراج الثوب من صدر الكلام ، فيكون عبارة عما رواء المستثنى فظهر أن الطريق فيها المعارضة .

ولقائل أن يقول : إن صحة الاستثناء فى هذه المسألة ليست مبنية على أن الاستثناء معارضة ،بل هى مبنية على أن الاستثناء المتصل حقيقة والمنقطع

---

(١) وهو المسمى بكشف الأسرار للنسفى . انظره (٢ / ١٢٩) والعبارة منقولة منه بتصرف .

(٢) أى عند الإمام الشافعى - رحمه الله - .

مجاز[1] ، فمهما أمكن حمله على الحقيقة ، وجب حمله عليها إذ الأصل /[2] فى الكلام الحقيقة ، ومعلوم أنه لا بد فى المتصل من المجانسة فوجب صرف الاستثناء إلى القيمة لتثبت المجانسة ويتحقق الاستخراج .

ألا يرى أنه لا يمكن معارضة إلا بهذا الطريق إذ لا بد لها من إتحاد المحل وإذا وجب رد الثوب إلى القيمة لصحة الاستثناء لا ضرورة فى جعله معارضة، بل يجعل عبارة عما وراء المستثنى ، فثبت أن هذه المسألة لا تدل على كون الاستثناء معارضة عنده .

وعندنا هذا استثناء / [3]منقطع فجعل نفيا مبتدأ ، ونفيه لا يؤثر فى الألف.

وذكر فى الميزان : لا نص عن الشافعى أن عمل الاستثناء بطريق المعارضة ولكن مشائخنا استدلوا على الخلاف بمسائل .[4]

---

(١) قلت: لا خلاف بين العلماء فى أن الاستثناء المتصل حقيقة .
ولكنهم اختلفوا فى الاستثناء المنقطع هل حقيقة أو مجاز ؟
فذهب الجمهور إلى أن الاستثناء المنقطع مجاز وليس حقيقة - وهو المختار عندهم .
وقيل : إنه حقيقة وليس مجاز . وقيل : بالوقف.
انظر : (أصول السرخسى ٢ / ٤٢ ، والتوضيح على التنقيح مع حاشية التلويح ص ٤٩٨ ، ٥٠٨ ، وفواتح الرحموت ١ / ٣١٦ ، وتيسير التحرير ١ / ٢٨٤ ، والمستصفى ٢ / ١٦٩ - ١٧٠ ، والمحصول ج١ ق٣ / ٤٣ ، والمعتمد ١ / ٢٦٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٤١ ، والتبصرة ص١٦٥ - ١٦٧ ، والاستغناء فى الاستثناء ص ٤١٥ فما بعدها ، والتمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للإسنوى ص ٣٩١) .

(٢) ق ١٤٨ / ب من ب .

(٣) ق ١٣٤ / أ من ح .

(٤) انظر : (الميزان ص ٣١٧) وهذا نصه : ==

وهو نوعان : متصل وهو الأصل ، ومنفصل وهو ما لا يصح استخراج الصدر .

***** ***** *****

ولكن الصحيح أنه لا خلاف بين أهل الديانة : أنه بطريق البيان لا بطريق المعارضة ، لأنه خلاف إجماع أهل اللغة ، فإنهم قالوا : إنه استخراج بعض ما تكلم به . وفى الحقيقة لا يظهر [1]أثر الخلاف فى المسائل .

قوله : وهو نوعان .. أى ما يطلق عليه لفظ الاستثناء نوعان :

متصل وهو الأصل أى الحقيقة ، وتفسيره ما ذكرنا [2].

== « وعلى قول الشافعى بطريق المعارضة . ولا نص عن الشافعى - رحمه الله - ولكن استدلوا بمسائل تدل على ذلك »

(١) هذا ما يؤيده كلام الإمام النسفى حيث قال : « ... فالحاصل أن قدر المستثنى لا يثبت فيه حكم الصدر بالإجماع إلا أن عندنا إنما لا يثبت لعدم النص الموجب فى حقه، كأن صدر الكلام انتهى عند الاستثناء .. »

وعنده لا يثبت لمعارضة نص الاستثناء نص المستثنى منه ، فصدر الكلام يوجبه والاستثناء ينفيه ، فتعارضا ، فتساقطا ، فلم يثبت الحكم » .

(كشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٢٣) .

(٢) من أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه نحو : قام القوم إلا زيدا وأما المنقطع فما لم يكن المستثنى من جنس المستثنى منه نحو : قام القوم إلا حمارا .

والإمام القرافى بعد أن رد على هذين الحدين اللذين يذكرهما الأصوليون وأكثر النحاة قال : « فالصحيح أن أقول :حد الاستثناء المتصل أن تحكم على جنس ما حكمت به أولا بنقيض ما حكمت به أولا . فمتى انخرم أحد هذين القيدين كان منقطعا ، فيكون حد المنقطع : أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولا ، أو بغير نقيض ما حكمت به أولا . فيتحقق على هذا التقدير أن المنقطع نقيض المتصل وأن المتصل يجرى مجرى المركب ، ونفى ذلك التركيب بأى جزء به كان هو المنقطع . ==

فجعل مبتـدأ ، قال الله تعالى : ﴿ فإنهم عـدو لى إلا رب العالمين ﴾ أى لكن رب العالمين .

***** ***** *****

ومنفصل ويسمى منقطعا وهو ما لا يصلح استخراجه من صدر الكلام بأن لا يكون المستثنى من جنس الأول كقولك : جاءنى القوم إلا حمارا .

قوله : **فجعل مبتدأ** .. أى بمنزلة كلام مبتدأ حكمه - بخلاف حكم الأول- يعمل بنفسه لا تعلق له بأول الكلام إلا من حيث الصورة .

ونظير قوله تعالى : **﴿ فإنهم عدو لى إلا رب العالمين ﴾** وأول الآية : **﴿قال أفـرأيتم مـا كنتم تعبـدون أنتم وآباؤكم الأقـدمـون فـإنهم عـدو لى إلا رب العالمين﴾**[1]. أى : كل ما عـبدتموه أنتم وعبده آباؤكم الأقـدمون ،وهم الذين

== وتحرير ذلك بالمثال ، إنا إذا قلنا : قام القوم إلا زيدا - فزيد من جنس القوم وحكمت أولا بالقيام ، وعلى زيد بعدم القيام وهو نقيض القيام ، فهذا متصل .

وإذا قلنا : قام القـوم إلا فرسا - فالحكم وإن وقع بالنقـيض على الفرس ، الذى هو عدم القيام ، لكن الفرس ليس من جنس القوم ، فكان منقطعا .

وإذا قلنا : قام القوم إلا زيـدا مسافر - كان منقطعـا أيضا ، لأنك حكمت على زيد الذى هو من جنس القوم بغير النقيض الذى هو عدم القيام ، بل بحكم آخر الذى هو السفـر ، فحـصل الانقطاع للحكم بغيـر النقيض الذى هو الســفر ، لا للحكم غـير الجنس» .

(الاستغناء فى الاستثناء ص ٢٩٦) .

وقـال الإسنوى أيضا : « واعلم : أن بعـضهم يفـسر المـنقطع بكونه من غيـر جنس المستثنى منه وهو فاسـد ، كما نبه عليه ابن مالك وغيـره لأن قول القائل : جاء بنوك إلا بنى زيد ، منقطع مع أنه من جنس الأول) .

(التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ص ٣٩٢) .

(١) سورة الشعراء / ٧٥ - ٧٧

ماتوا فى سالف الدهر على الكفر ، فإنى أعاديهم وأجتنب عبادتهم وتعظيمهم إلا رب العالمين ، فإنى أعبده وأعظمه .

والعدو يقع على الجمع[1] ، لأن ضرر العدو وإن كان واحدا ، (فكثير)[2] ، كأنه قال : لكن رب العالمين الذى من صفته كيت وكيت ، فيكون الاستثناء منقطعا .[3]

وقال الزجاج [4]يجوز أن يكون القوم عبدوا الأصنام مع الله تعالى فقال :

---

(١) قال الإمام ابن جرير الطبرى : « والعدو بمعنى الجمع ، ووحد ، لأنه أخرج مخرج المصدر مثل القعود والجلوس »

ومعنى الكلام : أفرأيتم كل معبود لكم ولآبائكم فإنى منه برىء لا أعبده إلا رب العالمين ». (جامع البيان عن تأويل آى القرآن ١٩ / ٨٤) .

(٢) فى ب (لكثير) .

(٣) أى من ضمير (أنهم) ، وبه قال جماعة منهم الفراء ، واختاره الزمخشرى .

وقال الزجاج : هو استثناء متصل من ذلك الضمير العائد على (ما تعبدون) ويعتبر شموله لله - عز وجل - وفى آبائهم الأقدمون من عبد الله جل وعلا من غير شك .

أو يقال : إن المخاطبين كانوا مشركين وهم يعبدون الله تعالى والأصنام ، وتخصيص الأصنام هنا بالذكر للرد ، لا لأن عبادتهم مقصورة عليها ، ولو سلم أنه لذلك ، فهو باعتبار دوام العكوف ، وذلك لا ينافى عبادتهم إياه عز وجل أحيانا .

انظر: توضيح هذه الآيات فى : (تفسير البغوى المسمى معالم التنزيل ٣ / ٣٨٩ ، وروح المعانى ١٩ / ٩٤ - ٩٥ ، وتفسير الخازن المسمى لباب التأويل فى معانى التنزيل ٥ / ١١٩ - ١٢٠ ، والتفسير الكبير ٢٤ / ١٢٤ - ١٤٣ ، وفتح القدير للشوكانى ٥ / ١٠٤ - ١٠٥ ط مصطفى البابى الحلبى بمصر ، ومعانى القرآن للفراء ٢ / ٢٨١ ، والكشاف ٣ / ١١٧) .

(٤) وهو : إبراهيم بن السرى بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج ، كان من أهل الفضل والدين ، حسن الاعتقاد ، جميل المذهب ، كان يخرط الزجاج ، ثم مال إلى ==

والاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض ينصرف إلى الجميع كالشرط عند الشافعي - رحمه الله - .

وعندنا إلى ما يليه ، بخلاف الشرط ، لأنه مبدل .

***** ***** *****

جميع (ما)[1] عبدتم عدو /[2] لي إلا رب العالمين ، لأنهم سووا آلهتهم بالله تعالى ، فأعلمهم أنه قد تبرأ مما تعبدون إلا الله عز وجل ، فإنه لم يتبرأ عن عبادته وهذا قول مقاتل ، فعلى هذا يكون الاستثناء متصلا .[3]

قوله : والاستثناء متى يعقب كلمات ... [4]

== النحو ، فلزم المبرد وأخذ عنه العلم كما أخذ عن ثعلب ، وعنه على بن عبد الله بن المغيرة الجوهري . من تصانيفه : معاني القرآن ، والاشتقاق ، والنوادر وغيرها . توفي ببغداد سنة (٣١١ هـ) .

انظر : (البداية والنهاية ١١ / ١٤٨ ، وتاريخ بغداد ٦ / ٨٩ ، ومعجم الأدباء ١ / ٤٧ ، والنجوم الزاهرة ٣ / ٢٠٨ ، ووفيات الأعيان ١ / ٣١١) .

(١) في ح (من) .

(٢) ق ١٤٩ / أ من ب .

(٣) راجع : (الجامع لأحكام القرآن ١٣ / ١١٠ ، وتفسير أبي السعود ٦ / ٢٤٨) .

(٤) انظر هذه المسألة في : (المستصفى ٢ / ١٧٤ ، فما بعدها ، والأحكام للآمدي ٢/ ٤٣٨ فما بعدها ، والمنهاج للبيضاوي بشرحيه ٢ / ١٠٤ فما بعدها ، وشرح الجلال مع حاشية العطار عليه ٢ / ٥١ فما بعدها ، وتخريج الفروع على الأصول ص ٣٧٩ فما بعدها ، والمسودة ص ١٤١ - ١٤٢ ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٣٥ فما بعدها ، والأحكام لابن حزم ١ / ٤٧ ، وأصول السرخسي ٢ / ٤٤ ، وكشف الأسرار للنسفي ٢ / ١٢٩ ، وتيسير التحرير ١ / ٣٠٢ ، والتلويح والتوضيح ص ٥١٠ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ ، والبرهان ١ / ٣٨٨، وإرشاد الفحول ص ١٥٠ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٣٣٢ ، والاستغناء ==

أو بيـان ضرورة هو نوع بيـان يقع بما لم يوضع له هوإمـا أن يكون فى حكم المنطوق كقوله تعالى : ﴿ وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ أو ثبت بدلالة .

***** ***** *****

أى : جملا معطوفة بعضها على البـعض ، ينصرف الاستثناء إلى جميع ما تقـدم ذكره عند الشـافعى - رحـمه الله - بناء على أصله أنه مـعارض مـانع للحكم كالشرط .

ثم الشرط ينصرف إلى جميع ما سـبق ، حتى يتعلق الكل به كما لو قال : (عبده) [1]حر ، وامـرأته طالق ، وعليه حج إن دخلـت هذه الدار ، أو قال فى آخره إن شاء الله ، فكذا الاستثناء .

وعندنا ينصرف إلى ما يليه ، لأن الأصل عدم اعتبار الاستثناء ، لأنه يخرج أصل الكلام من أى يكون عاملا فى جميعه .

وإنما وجب رجوع الاستثناء إلى ما قبله ليصح ضرورة عدم استقلاله بنفسه، وقد اندفعت الضـرورة بصرفه /[2] إلى الأخيـر ، فلا حاجة إلى صـرفه إلى غيرها ، لأن مـا ثبت بالضرورة يقدر بقدرها ، بخلاف الشـرط لأنه مبدل ولا يخـرج به أصل الكلام مـن أن يكون عـامـلا ، وإنما يتـبـدل به الحكم ، لأن مقتضى قوله : أنت حر يزول والعـتق فى محله ، وبذكر الشرط يتبدل ذلك ، لأنه تبين أنه ليس بعلـة للحكم قبل الشرط ، ولأنه ليس بإيجـاب للعتق ، بل هو يمين ، ومـحله الذمة ، ومطلق العـطف يقتضى الاشـتراك ، فلهـذا أثبتنا حكم التبديل فى الشرط فى جميع ما سبق ذكره .

قوله : أو بيان ضرورة ...

== فى الاستثناء ص ٥٦٠ فما بعدها ، والمحصول ج١ ق٣ / ٦٣) .

(١) فى ب (عبد) بلا هاء الضمير ، وهو خطأ .

(٢) ق ١٣٤ / ب من ح .

حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع عند أمر يعانيه عن التغيير

***** ***** *****

هذا عطف على أول الكلام وهو قوله : إما بيان تقريرأو كذا ، أو كذا بيان الضرورة .

وهو البيان الذى يقع بسبب الضرورة بما لم يوضع للبيان ، إذ الموضوع للبيان هو النطق ، وهذا يقع بالسكوت الذى هو ضده .

وهو القسم الرابع من أقسام البيان وهو على أربعة أوجه :

منها : ما هو فى حكم المنطوق أى : النطق يدل على المسكوت ، (فكأنه)[1] بمنزلة المنطوق نحو قوله تعالى : ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ .[2]

صدر الكلام[3] أوجب الشركة مطلقة ، حيث أضيف الميراث إليهما من غير بيان نصيب كل واحد ، ثم تخصيص الأم /[4] بالثلث (بيان)[5] لنصيب[6]

---

(١) فى ب (فكان) .

(٢) سورة النساء / ١١ .

(٣) وهو قوله تعالى : ﴿ وورثه أبواه ﴾ .

(٤) ق ١٤٩ / ب من ب .

(٥) فى ب (بيانا) وهو خطأ .

(٦) وهو استحقاق الباقى ، لأنه لو لم يكن للأب ، لبقى نصيبه مجهولا ، وهو مخالف لسوق الكلام ، إذ هو مسوق لبيان نصيب الأبوين ، فيكون الباقى للأب ثابتا بالمجموع من إثبات الشركة بين الأبوين ، وبيان نصيب الأم والسكوت عن نصيب الأب ، إذ هو فى قوة أن يقال : فلأمه الثلث ولأبيه ما بقى ، لأن إثبات الشركة - على وجه الاختصاص بالشريكين وتعين نصيب أحدهما ، تعيين لنصيب الآخر بالضرورة .

ينظر : (حاشية الرهاوى على ابن ملك ص ٧٠٣ - ٧٠٤) .

أو يثبت ضرورة دفع الغرور كسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى .

***** ***** *****

الأب يصدر الكلام الموجب للشركة لا بمحض السكوت ، إذ لو بين نصيب الأم من غير إثبات الشركة لم يعرف نصيب الأب بالسكوت بوجه .

ومنها : ما ثبت بدلالة حال المتكلم وهو مجاز - أى : بدلالة حال الساكت الشاهد ، وكأنه لما جعل سكوته بمنزلة الكلام سمى نفسه متكلما ، وذلك مثل سكوت صاحب الشرع عند أمر يعانيه من قول أو فعل ولم يسبقه تحريم عن التغيير ، يدل على (حقية)[1] ذلك الأمر ، مثل ما شاهد من بياعات ومعاملات ، كان الناس يتعاملونها ، ومآكل ومشارب كانوا يستديمون مباشرتها، فأقرهم عليها ولم ينكرها ، فدل أن جميعها مباح إذ لا يجوز من النبى - ﷺ - أن يقر الناس على محظور ، فإنه تعالى وصفه[2] بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع قوله - ﷺ - : « الساكت عن الحق شيطان أخرس ».[3]

وكذلك سكوت الصحابة - رضى الله عنهم - عن بيان قيمة الخدمة للمستحق على المغرور دليل على نفيه بدلالة حالهم ، لأن الموضع موضع

---

(١) فى ب (حقيقة) وهو غير سليم .

(٢) وذلك فى قوله عز وجل : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر . . . ﴾ الآية سورة الأعراف / ١٥٧ .

(٣) لم أجد هذا الحديث فى كتب السنة بعد البحث عنه ، وقد أورده بعض الأصوليين فى كتبهم ، ونسبه صاحب حاشية قمر الأقمار إلى على قارى . (قمر الأقمار ص٢١٩).

الحاجة إلى البيان .

والمغرور : من يطأ امرأة معتمدا على ملك يمين أو نكاح على ظن أنها حرة فتلد منه ، ثم تستحق ، فسكوت الصحابة حين أبقت أمة ، وأتت بعض القبائل فتزوجها /[1] رجل من بنى عذرة[2] فولدت أولادا ثم جاء مولاها فرفع ذلك إلى عمر - رضى الله عنه - فقضى بها لمولاها وقضى على الأب أن يفدى للأولاد .[3]

وكان ذلك بمحضر من الصحابة فسكتوا عن ضمان منافعها ، ومنفعة ولد المغرور يحل ذلك محل الإجماع على أن المنافع لا تضمن بالإتلاف المجرد بدون العقد وشبهته بدلالة حالهم ، والموضع موضع الحاجة ، لأن المستحق جاء طالبا حكم الحادثة ، وهو جاهل بما هو واجب له ، كذا قال شمس الأئمة.[4]

ومنها : ما ثبت ضرورة دفع الغرور عن الناس ، كسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشترى ، فإنه يجعل إذنا له فى التجارة عندنا ، لأنه لو لم يجعل سكوته إذنا ، أدى إلى الضرر والغرور بالناس ، ودفعهما واجب لقوله

---

(١) ق ١٣٥ / أ من ح .

(٢) وهم : بنو عذرة بن سعد بن هذيم بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحافى بن قضاعة ، وكانوا ثلاثة : عامر ، وكبير ، ورفاعة .

ودار بنى عذرة بالأندلس : دلاية بكورة البيرة .

انظر : (جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، والقبائل العربية بالأندلس للدكتور / مصطفى أبو ضيف أحمد ص ٤٤٧) .

(٣) أى : أن يفدى أولاده : الغلام بقيمة الغلام ، والجارية بقيمة الجارية .

(الكشف للبخارى ٣ / ١٥٠) .

(٤) راجع أصوله (٢ / ٥٠ - ٥١) .

أو ثبت ضرورة طول الكلام كقوله : له عليّ مائة ودرهم .

بخلاف قوله : له عليّ مائة وثوب .

***** ***** *****

- ﷺ- « لاضرر ولا إضرار فى الإسلام »[1] وقوله -ﷺ -: « من غشنا/[2] فليس منا »[3] ، وذلك ، لأن الناس يعاملون العبد ولا يمتنعون من ذلك عند حضور المولى إذا كان ساكتا ، فإذا لحقه ديون (يقول)[4] المولى : كان عبدى محجورا ، يتأخر الديون إلى وقت عتقه ولا يدرى هل يعتق أم لا ؟ فيتوى[5] حقهم ويلحقهم فيه من الضرر ما لا يخفى ويصير المولى غارا ، فلدفع ذلك جعلنا سكوته إذا ناله فى التجارة.

وعند الشافعى رحمه الله - : لا يكون إذنا ، لأن سكوته يحتمل ، قد يكون للرضا بتصرفه ، وقد يكون لفرط الغيظ وقلة الالتفات إلى تصرفه لعلمه أنه محجور شرعا والمحتمل لا يكون حجة [6].

ولكنا رجحنا جانب الرضا بدليل العرف ، لأن العادة أن من لا يرضى بتصرف عبده يظهر النهى إذا رآه يتصرف ويؤدبه على ذلك لدفع الضرر عن

---

(١) تقدم تخريجه فى ص ٧٦٣ .

(٢) ق ١٥٠ / أ من ب .

(٣) رواه : (مسلم ١ / ٩٩ ، وأبو داود ٣ / ٧٣٢ ، والترمذى ٣ / ٥٩٧ ، وابن ماجة ٢ / ٧٤٩ ، والدارمى ٢ / ٢٤٨ ، وأحمد فى مسنده ٣ / ٤٦٦ » .
ولفظ مسلم : (من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا) .

(٤) فى ح (ثم يقول) بزيادة (ثم) .

(٥) من توى يتوى كصدى يصدى : بمعنى هلك .
(مختار الصحاح ص٨٠) .

(٦) انظر : (المهذب للشيرازى ١ / ٥١١) .

الناس . وكذلك سكوت الشفيع عن طلب الشفعة [١]بعد العلم بالبيع جعل ردا للشفعة لدفع الغرور عن المشترى .

ومنها ما ثبت ضرورة طول الكلام وكثرته كقوله : لفلان على مائة ودرهم[٢] ، أو مائة ودينار ، أو مائة وقفيز حنطة ، أن العطف جعل بيانا للمائة أنها من جنس المعطوف عندنا .

وعند الشافعى - رحمه الله - يلزمه المعطوف ، والقول قوله فى بيان المائة، لأنها مجملة والعطف لم يوضع للتفسير لغة ، إذ من شرط صحة العطف المغايرة ومن شرط صحة التفسير أن يكون عين المفسر ، فكيف يصلح العطف مفسرا ، وإذا لم يصح مفسرا ، بقيت المائة مجملة ، فيكون القول له فى بيانها كما فى قوله : مائة وثوب ، أو مائة وشاة ، أو مائة وعبد بخلاف قوله: مائة وثلاثة دراهم ، لأنه عطف أحد المبهمين على الآخر ، ثم فسره بالدراهم/[٣] فينصرف التفسير إليهما [٤] لحاجتهما إلى التفسير كما وقال : مائة

---

(١) وهى لغة : الضم ، ومنه الشفع فى الصلاة ، وهو ضم ركعة إلى أخرى والشفع : الزوج الذى هو ضد الفرد ، والشفيع لانضمام رأيه إلى رأى المشفوع له فى طلب النجاح .

واصطلاحا : ضم المشتراة إلى عقار الشفيع .وإنما سميت بها ، لما فيها من ضم ملك البائع إلى ملك المشترى .

وعرفها ابن قدامة المقدسى بقوله : (وهى استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المتنقلة عنه من يد من انتقلت إليه) .

انظر : (الهداية ٢ / ٣٨٧ ، والمهذب ١ / ٤٩٤ ، والاختيار لتعليل المختار ٢ / ٤٢ ، والمغنى ٥ / ٣٠٧) .

(٢) راجع هذه المسألة فى : (الهداية ٢ / ٢٣٢ ، والمهذب ٢ / ٤٤٦) .

(٣) ق ١٣٥ / ب من ح .

(٤) ويلزمه مائة وثلاثة دراهم ، وهذا أحد الوجهين فى مذهب الإمام الشافعى رحمه الله-والوجه الآخر : أنه يلزمه ثلاثة دراهم فقط ، ويرجع فى تفسير المائة إليه كما==

وثلاثة أثواب.

وجه لنا : وهو الاستحسان أن قوله : ودرهم ونحوه ، يجعل بيانا عادة ودلالة ، لأن حذف تفسير المعطوف عليه متعارف إذا كان فى المعطوف دليل عليه ضرورة طول الكلام ، فإنهم يقولون : مائة وعشرة دراهم ، يريدون بذلك أن الكل دراهم طلبا للإيجاز عند طول الكلام فيما يكثر استعماله وذلك عند كثرة الوجوب بكثرة أسبابه ، (وهذا)[1] فيما يثبت فى الذمة فى عامة المعاملات كالمكيل /[2] والموزون ، بخلاف الثوب ونحوه فإنه لا يثبت فى الذمة إلا سلما ، فلا يكثر وجوبها ، فلا يتحقق الضرورة فيبقى على الأصل.

وقال أبو يوسف - رحمه الله - فى قوله : علىّ مائة وثوب ، أو مائة وشاة، أنه يجعل بيانا ، بخلاف قوله : مائة وعبد .

والفرق : أن ما يقسم كالثوب والشاة من هذا القبيل كالمكيل ، فيمكن أن يجعل المفسر فيه تفسير للمبهم ، بخلاف العبد فإنه لا يحتمل القسمة ، فلا يتحقق فيه معنى الاتحاد ، فلا يكون بيانا .

وهذا الفرق مشكل ، فإن الرقيق يحتمل القسمة عنده[3] كالثياب ، فينبغى أن يساوى العبد الثوب فى كونه بيانا للمائة بالعطف .

وقيل : قولهما فى الرقيق محمول على ما إذا كان رأى المتقاسمين ذلك ، فيقسم القاضى بناء على رأيهما ، فلا يكون هذا قسمة بل يكون بيعا .

== فى قوله : لفلان على مائة ودرهم .

انظر :(المهذب ٢ / ٤٤٦) .

(١) فى ب (هذا) .

(٢) ق ١٥٠ / ب من ب .

(٣) أى : عند أبى يوسف .

أو بيان تبديل وهو النسخ .

***** ***** *****

وقيل : هذا رواية عن أبى يوسف - رحمه الله- كذا فى الجامع [١] الحسامى ولكنه مخالف لرواية الهداية والمبسوط .[٢]

وجه الحصر[٣] : أن البيان لا يخلو : إما أن يكون ثابتا ضرورة كثرة الكلام أو لا .

والأول هو الوجه الرابع . والثانى إما أن يكون ضرورة دفع الغرور أولا والأول هو الثالث . والثانى لا يخلو إما أن يكون فى حكم المنطوق أولا والأول هو الأول ، والثانى هو الثانى كذا قيل .

قوله : أو بيان تبديل إلى آخره ...

قيل : النسخ لغة : الإزالة ، يقال : نسخت الشمس الظل أى أزالته ورفعته .[٤]

وقيل : معناه : النقل[٥] وهو تحويل الشىء من مكان إلى مكان أو حالة إلى

---

(١) لم أعثر على هذا الكتاب .

(٢) راجع : (الهداية ٢ / ٢٣٢ ، والمبسوط ١٨ / ٩٩ - ١٠٠).

(٣) قلت : كان من الأفضل ذكر وجه الحصر عند بداية تقسيم الشارح - رحمه الله - القسم الرابع من أقسام البيان إلى أربعة أوجه كما هو المتبع غالبا ، إلا أن المشائخ الكرام - رحمهم الله - لا يلتفتون إلى مثل هذه الأمور البسيطة والشكلية .

(٤) وفى القاموس المحيط ١ / ٢٨١ : « نسخه - كمنعه - أزاله وغيره وأبطله وأقام شيئا مقامه ، والشىء مسخه . . »

(٥) قال الفيومى : « نسخت الكتاب نسخا من باب : نفع : نقلته ، وانتسخته كذلك قال ابن فارس : وكل شىء خلف شيئا فقد انتسخه ، فيقال : انتسخت الشمس الظل والشيب الشباب - أى أزاله » . ==

حالة مع بقائه فى نفسه،ومنه تناسخ[1] المواريث لانتقالها من قوم إلى قوم .

ثم قيل : هو مشترك بين المعنيين ، لأن الأصل فى الإطلاق الحقيقة .

وقيل : حقيقة فى الإزالة مجاز فى الآخر . وقيل : على العكس .[2]

والأولى أن يكون فى الشرع بمعنى الإزالة ، لأن نقل /[3] حكم المنسوخ إلى ناسخه لم يتصور . وفى الشريعة : هو رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر .[4]

= (المصباح المنير ٢ / ٦٠٢ - ٦٠٣) .

(١) وهو : أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم .
(الصحاح ١ / ٤٣٣) .

(٢) انظر : (شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٢٥ - ٥٢٦ ، وأصول السرخسى ٢ / ٥٣ - ٥٤).

ومن قال بالاشتراك هو القاضى أبو بكر الباقلانى ومن تابعه كالغزالى ومن القائلين على أن النسخ حقيقة فى الإزالة مجاز فى النقل أبو الحسين البصرى وغيره ، والقائل بالعكس هو القفال من أصحاب الشافعى - رحمه الله - .

انظر : (الأحكام للآمدى ٣ / ١٤٧ ، ومناهج العقول ٢ / ١٦١) .

(٣) ق ١٣٦ / أ من ح .

(٤) انظر : تعريف النسخ شرعا فى : (التلويح والتوضيح ص ٥١١ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٣٩ ، وأصول السرخسى ٢ / ٥٤ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٥٥ ، وفتح الغفار ٢ / ١٣٠ ، والأحكام للآمدى ٣ / ١٥٠ فما بعدها ، والمحصول ج١ ق٣ / ٤٢٣ ، والمستصفى ١ / ١٠٧ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٥٣ ، ومنهاج الوصول بشرحيه ٢ / ١٦١ فما بعدها ، وشرح القاضى العضد ٢ / ١٨٥ ، وروضة الناظر ص ٦٩ ، والبرهان ٢ / ١٢٩٣ ، وشرح تنقيح الفصول ص٣٠١ ، وميزان الأصول ص٦٩٨ فما بعدها ، والآيات البينات ٣ / ١٢٩ ، وإرشاد الفحول ص ١٨٤).

وهو بيان لمدة الحكم المطلق الذى كان معلوما عند الله تعالى إلا أنه أطلقه ، فصار ظاهره البقاء فى حق البشر ، فكان تبديلا فى حقنا ، بيانا محضا فى حق صاحب الشرع ، وهو جائز عندنا بالنص ، خلافا لليهود - لعنهم الله تعالى - .

***** ***** *****

فقيد بالشرعى احترازا عن العقلى ، لأن رفع الأحكام العقلية الثابتة قبل الشرع التى يعبر عنها بالمباح بحكم الأصل ، بدليل شرعى متأخر لا يسمى نسخا / [1]بالإجماع .

وقيد بدليل شرعى احترازا عن رفعه بالموت .

وبقوله : متأخر احترازا عن التقييد بالغاية والاستثناء ، فإن ذلك لا يسمى نسخا .

وقيل : هو بيان انتهاء الحكم الشرعى المطلق الذى فى تقدير أوهامنا استمراره لولاه بطريق التراخى ، ويخرج عنه المؤقت ، لأنه ليس فى أوهامنا استمراره والتخصيص على قول من جوزه متراخيا ، لأنه بيان أنه غير مراد من الأصل إليه أشير فى الميزان .[2]

وهو فى حق صاحب الشرع بيان محض لانتهاء الحكم الشرعى الأول لارفعه لأنه معلوم عند الله تعالى أنه ينتهى فى وقت كذا إلا أنه أطلقه فصار ظاهره البقاء فى حقنا ، فكان تبديلا بالنسبة إلى ظاهر الاستمرار الذى فى حقنا ، فيكون تبديلا ورفعا فى حقنا .

---

(١) ق ١٥١ / أ من ب .

(٢) راجعه فى ص (٩٧٦) .

ثم إنه جائز عقلا وواقع شرعا[1] خلافا لليهود[2] - لعنهم الله - فمن اليهود من رده عقلا ، ومنهم من [3]رده توقيفا .[4]

احتج من رده عقلا : بأن الأمر يدل على حسن المأمور به ، والنهى على قبح المنهى عنه والنسخ يدل على ضده ، وفى ذلك (ما)[5] يوجب البداء

---

(١) لم يخالف فى ذلك أحد من المسلمين سوى أبى مسلم الأصفهانى ، فإنه قال : بمنعه شرعا ، وجوزه عقلا .

انظر : (الأحكام للآمدى ٣ / ١٦٧ ، وإرشاد الفحول ص ١٨٥).

وقال الشوكانى : « وإذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيعا » .

(٢) وهم : أمة موسى - عليه السلام - وكتابهم التوراة . هذا ما قاله الشهرستانى فى : (الملل والنحل ١ / ٢١٠) .

وقال شيخنا : عبد القادر شيبة الحمد - حفظه الله -:

«واليهود : هم الزاعمون بأنهم أتباع موسى - عليه السلام - ولم نجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله -ﷺ- اطلاق اليهود على سبيل المدح ، على أننا لا نستطيع أن نحدد بالضبط التاريخ الذى أطلقت فيه هذه الكلمة على هذه الطائفة من الناس ونحن نجزم بأنها لم تعرف فى عهد موسى - عليه السلام - وإنما كانوا يعرفون فى عهده - عليه السلام - ببنى إسرائيل ، ويطلق عليهم كذلك قوم موسى كما يطلق على أهل الكتاب » (الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ص ١٥ - ١٦).

(٣) وهم الشمعونية منهم .

(٤) أى : سمعا ، وهم العنانية منهم . ولهم فى ذلك فرقة ثالثة قالت : بجواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا ، واعترفت بنبوة محمد - ﷺ - لكن إلى العرب خاصة لا إلى الأمم كافة . انظر : (الأحكام للآمدى ٣ / ١٦٥ ، ونهاية السول ٢ / ١٦٧ ، والميزان للسمرقندى ص ٧٠٢ - ٧٠٣ ، وص٧٢٨ من هذا الكتاب) .

(٥) ساقطة من ب .

والجهل[1] بعواقب الأمور - تعالى الله عن ذلك -[2].

وجوابه : إن الفعل قد يكون مصلحة فى وقت دون وقت كشرب الأدوية فلا يلزم البداء والجهل .

واحتج من رده سمعا أى نصا بما روى عن موسى - عليه السلام - أنه قال: (تمسكوا بالسبت - أى : بالعبادة فيه - ما دامت السموات والأرض)[3] وبما زعموا أنه نقل بطريق التواتر عنه أنه قال : (شريعتى لا تنسخ) وأنه قال : (أنا خاتم النبيين)[4] وإذا ثبت ذلك لم يجز نسخ شريعته ولم تجز الرسالة بعده.

---

(١) والفرق بين البداء والجهل هو :

أن البداء : ظهور الشيء بعد أن لم يكن ، والجهل : اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه .

وقيل : البداء ظهور الأمر بعد خفائه ، والجهل عدم معرفة الشيء .

انظر : (التعريفات للجرجانى ص ٤٣ ، ٨٠ ، وكشاف اصطلاحات الظنون للتهانوى ١ / ٣٦٢ ، وقواطع الأدلة للسمعانى ق ١٤١ ميكرو فيلم رقم ٢١٧٧) .

(٢) انظر : (الملل والنحل ١ / ٢١١) .

(٣) قلت : ورد ذلك فى التوراة بالفاظ متعددة منها : (احفظ يوم السبت لقدسه). ومنها : (بارك الله يوم السبت وقدسه) .

ومنها : (ولتحفظوا السبت إنها قدس لكم) . ومنها : (وليحفظوا بنو إسرائيل السبت لامتثال فرض السبت لأجيالهم عهد الدهر).

انظر : (التوراة السامرية - الإصحاح ٢٠ ص١٤٥ ، والإصحاح ٣١ ص١٦٣ من سفر الخروج ، والإصحاح ٥ ص٢٩٨ من سفر التثنية).

(٤) قلت : فقد راجعت التوراة السامرية الموجودة فى المكتبة العامة فى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- من أولها إلى آخرها ، فلم أجد فيه هذا النص ، ولا الذى قبله :(شريعتى لا تنسخ) بل وجدت فيه ما يدل على عكس ذلك من عدم تأبيد ==

وجوابه : أنه ثبت بكتاب الله تعالى تحريفهم ما فى التوراة بالزيادة والنقصان ، فلم يبق نقلهم اليوم حجة ، ولهذا لم يجب الإيمان بالتوراة فى أيديهم بل التى أنزلت على موسى - عليه السلام - .

ولأن التواتر لم يوجد فى نقل التوراة ، فإنه لم يبق من اليهود عدد التواتر فى زمن بختنصر[1] ، فإنهم وافقوا أصحاب التواريخ أنه لما استولى على بنى إسرائيل قتل رجالهم وسبى ذراريهم إلى أرض بابل ، وأحرق أسفار التوراة حتى لم يبق فيهم من يحفظ التوراة ، وزعموا أن الله تعالى /[2] ألهم عزيرا التوراة بعد خلاصه / [3].

== شريعة موسى عليه السلام - ومن أنه ليس خاتم النبيين ، فإنه أشار - عليه السلام - فى سِفرَىِ الخروج والتثنية إلى مجىء نبى مثله ينسخ شريعته ولا بد أن يكون هذا النبى من نسل إسماعيل - عليه السلام - لثبوت بركة نسله حيث قال : « قال لى الرب : قد أحسنوا فيما تكلموا ، أقيم لهم نبيا من وسط إخوتهم مثلك ، وأجعل كلامى فى فمه ، فيكلمهم بكل ما أوصيه به ، ويكون الإنسان الذى لا يسمع لكلامى الذى يتكلم به باسمى أنا أطالبه . . »

انظر : (التوراة السامرية - سفر الخروج الإصحاح ٢٠ آية ٢١ ص ١٤٦ وسفر التثنية الإصحاح ١٨ آية ١٨ -١٩ ، ص ٣١٧) .

فعلم أن ما نقلوه من تأبيد شريعته - عليه السلام - وأنه خاتم النبيين افتراء ظاهر وبهتان مبين على نبيهم موسى - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - وهو برىء منه .

(١)وهو : من أشهر ملوك الكلدانيين ، ويقال له : (بنو خذ نصر) حكم ما بين سنة (٦٠٤ - ٥٦١) قبل الميلاد ، وهو الذى نفى اليهود إلى بابل ، بعد أن دمر (أورشليم) سنة (٥٨٦) قبل الميلاد ، وهو الذى قام ببناء (الجنائن المعلقة) التى اعتبرت إحدى عجائب الدنيا السبعة .

انظر : (العصور القديمة ترجمة داود قربان ، والعرب واليهود فى التاريخ ص٩٣ ، ص ٥٠٠ للدكتور أحمد سوسة) .

(٢) ق ١٥١ / ب من ب .

(٣) ق ١٣٦ / ب من ح .

من أسر بختنصر .[1]

وقد روى أحبارهم أن عزيرا - عليه السلام - كتب ذلك فى آخر عمره ودفعه إلى تلميذه ليقرأه على بنى إسرائيل ، فأخذوا التوراة من التلميذ ، ويقول الواحد لا يثبت التواتر.

وزعم بعضهم أن التلميذ زاد فيها ونقص ، فكيف يوثق بما هذا سبيله والدليل عليه أن نسخ التوراة ثلاث :

نسخة فى أيدى (العبائية)[2] . ونسخة فى أيدى السامرية[3] ونسخة فى أيدى النصارى .[4]

والنسخ مختلفة فى أعمار الدنيا وأهلها .[5]

---

(١) انظر : (كشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٤١ ، والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ص ٢١ ، وأصول السرخسى ٢ / ٥٨) .

(٢) هكذا فى النسختين معا : والصواب (العنانية) نسبة إلى رجل يقال له عنان بن داود رأس الجالوت ، يخالفون سائر اليهود فى السبت والأعياد ، وينهون عن أكل الطير والظبا والسمك والجراد ، ويذبحون الحيوان على القفا . .)

انظر : شيئا من معتقدات هذه الفرقة فى (الملل والنحل ١ / ٢١٥).

(٣) فرقة كانت تسكن جبال بيت المقدس وقرايا من أعمال مصر ، ويتقشفون فى الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود و . . .

انظر : آراء هذه الفرقة وأنواعها فى (المرجع السابق ١ / ٢١٨ - ٢١٩).

(٤)هى : أمة المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته - عليه السلام - وهو المبعوث حقا بعد موسى - عليه السلام - المبشر فى التوراة ، وكانت له آيات ظاهرة وبينات زاهرة ودلائل باهرة .

انظر : (الملل والنحل ١ / ٢٢٠).

(٥) قلت : إن هناك فروقا كثيرة بين نسخ التوراة وقد ذكر بعضها الدكتور / أحمد ==

وفى التى فى أيدى النصارى (زيادة ألف وثلاث مائة سنة)[1] (والوعد بخروج)[2] المسيح وخروج العربى[3] صاحب الجمل ، وارتفاع تحريم السبت عند خروجهما .

وتأويل قوله (أنا خاتم النبيين) إن صح[4] عندنا أنه روى أن الأمر على موسى- عليه السلام - شُدِّدَ لكثرة (اشتغال) [5] الناس ، فسأل الله التخفيف على نفسه ، فبعث الله أنبياء عليهم السلام - فى رواية أربعمائة ، وفى

== حجازى السقا فى صفحات تحت عنوان : (من الفروق بين التوراة والسامرية والعبرانية فى الألفاظ والمعانى) وهى مطبوعة كملحق للتوراة السامرية .

فلينظر : (التوراة السامرية ص٣٤٧ - ٣٩٤).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(٢) عبارة ب (الوعد خروج) وهو خطأ .

(٣) قلت : لعله أراد بصاحب الجمل سيدنا محمد - ﷺ - لأنه ورد اطلاق مثل هذا اللفظ عليه وذلك فيما أخرجه ابن عساكر عن عبد الرحمن بن زيد أن آدم عليه السلام- ذكر محمدا رسول الله -ﷺ - فقال : (إن أفضل ما فضل به علىّ ابنى صاحب البعير أن زوجته كانت عونا له على دينه ، وكانت زوجتى عونا لى على الخطيئة) .

انظر : (الدر المنثور ١ / ١٢٣).

(٤) وقد أثبت الشارح - رحمه الله - أنه غير صحيح ، ويضاف إلى ذلك ما قاله الإمام السمعانى - رحمه الله - وهذا نصه :

« وأما الذى ادعوه - أى اليهود - من قول موسى - عليه السلام - فقد قالوا : إنه كذب عليه ، وإنما لقتهم ذلك ابن الروندى ، والدليل على ذلك : أنه لو كان لهذا أصل صحيح، لاحتج به أحبار اليهود على النبى - ﷺ - ولو فعلوا ذلك ، لنقل عنهم ولا اشتهر وعرفناه كما عرفنا سائر أمورهم ، فعلمنا أن هذا كذب صريح على موسى - عليه السلام - » .

(قواطع الأدلة ق ١٤٢ ميكروفلم رقم ٢١٧٧).

(٥) فى ب (إشغال) وهو خطأ .

رواية أربعة آلاف ، وموسى عليه السلام كان يرى جبريل - عليه السلام - يذهب فى الهوى إليهم ، فغلبه الغيرة فقضى الله على جميع الأنبياء الذين كانوا فى زمانه فى ليلة واحدة ، فقال موسى - عليه السلام - : (أنا خاتم الأنبياء) فيكون اللام للتعريف ، فينصرف إلى الأنبياء الذين كانوا فى زمانه[1]

وفرقة من اليهود وهم العيسوية[2] الذين يعترفون برسالة محمد - ﷺ - بالعرف خاصة جوزوا النسخ عقلا وسمعا .

وأنكر بعض المسلمين مثل (أبى مسلم عمرو[3] بن بحر) الأصبهانى النسخ فى شريعة واحدة وأنكر وقوعه فى القرآن .

واحتج بأنه تعالى وصف كتابه بأنه : ﴿ **لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من**

---

(١) قلت : الله - سبحانه وتعالى - أعلم بصحة هذه الرواية .

(٢) نسبة إلى أبى عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهانى . وقيل : إن اسمه عوفيد ألوهم - أى : عابد الله - كان فى زمن المنصور ، وابتدأ دعوته فى زمن آخر ملوك بنى أمية: مروان بن محمد الحمار ، فاتبعه بشر كثير من اليهود ، وادعوا له آيات ومعجزات .

انظر : (معتقدات هذه الفرقة وآرائها الزايفة فى : (الملل والنحل ١ / ٢١٥ - ٢١٦) .

(٣) فى النسختين معا (أبو مسلم عمرو بن بحر) وكلمة (عمرو) تحريف ، فهو : محمد بن بحر الأصفهانى ، يكنى أبا مسلم ، من كبار المعتزلة كان يتمتع بمكانة عالية عند الوزير على بن عيسى وكان واليا على أصفهان وفارسا فى حكم الخليفة المقتدر ، كما أنه صار واليا للمرة الثانية على أصفهان بعد محمد بن أحمد بن رستم وذلك سنة (٣٢١ هـ) وكان كاتبا بليغا ، عالما بالتفسير وغيره . من مؤلفاته : جامع التأويل، لمحكم التنزيل على مذهب المعتزلة ، وكتاب جامع رسائله ، وكتاب الناسخ والمنسوخ، توفى سنة (٣٢٢ هـ) .

انظر : (تاريخ الأدب العربى ٤ / ١٧ - ١٨ ، ومعجم الأدباء ١٨ / ٣٥ ، والفهرست لابن النديم ص ١٩٦) .

خلقه ﴾[1] والنسخ إبطال .

وقلنا لا نسلم أن النسخ إبطال بل هو بيان .

وذكر صاحب القواطع[2] : « أنه رجل معروف بالعلم وإن كان من المعتزلة، وله كتب كثيرة ، فلا أدرى كيف وقع هذا الخلاف منه ، وهذا الخلاف لا يتصور ممن صح منه عقد الإسلام » .

كيف وقد ثبت فى القرآن النسخ مثل نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة ، ونسخ الوصية للوالدين بآية المواريث وغير ذلك مما لا يحصى /[3] فإن لم يعترف به كان مكابرا ، متعنتا ، واستحق أن لا يتكلم معه ويعرض عنه.[4]

ودليلنا على جواز النسخ بل على وجود المستلزم لجوازه أن نكاح الأخوات

---

(١) سورة فصلت / ٤٢ وآخرها : ﴿ تنزيل من حكيم حميد ﴾ .

(٢) المراد به : قواطع الأدلة - لأبى مظفر بن محمد السمعانى الشافعى المتوفى سنة (٤٨٩ هـ) وهو كتاب جليل فى أصول الفقه ، يوجد منه نسخة فى ميكروفيلم رقم ٢١٧٧ بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية فى المدينة المنورة .

(٣) ق ١٥٢ / أ من ب .

(٤) قلت : تصرف الشارح - رحمه الله - فيما ذكره عن الإمام السمعانى - رحمه الله - وإليك نص كلامه :

« واعلم : أن الأصوليين قد ذكروا الخلاف فى هذا مع طائفة من اليهود وشرذمة من المسلمين ونسبه الشيخ أبو إسحاق الشيرازى - رحمه الله - فى كتابه ، إلى أبى مسلم محمد بن بحر الأصبهانى ، وهذا رجل معروف بالعلم وإن كان قد انتسب إلى المعتزلة ويعد منهم ، وله كتاب كبير فى التفسير وكتب كثيرة ، فلا أدرى كيف وقع هذا الخلاف منه ، ومن خالف فى هذا من أهل الإسلام ، فالكلام معه أن نريه وجود النسخ ، وذلك مثل نسخ ثبات الواحد للعشرة إلى ثباته الاثنين ، ونسخ التوجه إلى بيت المقدس إلى التوجه إلى الكعبة ، ونسخ صوم عاشوراء برمضان - إلى غير ==

كان مشروعا فى شريعة آدم - عليه السلام - ، وقد ورد /[1] فى التوراة أن الله تعالى أمره بتزويج بناته ببنيه ، وكذا الاستمتاع بالجزء كان حلالا لآدم عليه السلام - ، فإن حواء كانت مخلوقة من ضلعه ثم انتسخ ذلك بغيره من الشرائع .

وكذا الجمع بين الأختين كان مشروعا فى شريعة يعقوب - عليه السلام - ثم انتسخ فى التوراة ، والعمل بالسبت كان مباحا قبل شريعة موسى - عليه السلام - ثم انتسخت بشريعته ، لاتفاقهم على أن السبت مختص بشريعته ، كيف وقد وقع النسخ فى شريعته : فإنه جاء فى السفر الأول من التوراة : أن الله تعالى قال لنوح - عليه السلام - عند خروجه من الفلك : (هكذا إنى جعلت كل دابة حية مأكلا لك ولذريتك (وأطلقت)[2] ذلك كلهم لك كنبات العشب أبدا ما خلا الدم فلا تأكلوه) .[3]

ثم إن الله تعالى حرم على لسان موسى كثيرا من الحيوان ، كما اشتمل عليه السفر الثالث من التوراة ، وهذا نسخ ظاهر.[4]

وقال فى السفر الرابع : (كل عبد خدم ست سنين يعرض عليه العتق فإن

== ذلك - فإن لم يعترف بهذه الأشياء ، كان هذا تعنتا أو ظنا » .

(قواطع الأدلة ق ١٤٢ ميكرو فيلم رقم ٢١٧٧) .

(١) ق ١٣٧ / أ من ح .

(٢) فى ب (فأطلقت).

(٣) راجع : (التوراة السامرية - السفر التكوين ، الإصحاح ٩ ص ٤٥ وهذا نصه : «كل الدبيب الذى هو حى لكم يكون طعامكم كخضر العشب جعلت لكم الكل بل بشرفى نفسه ، دمه لا تأكلوا » .

(٤) راجع : (التوراة السامرية - سفر اللاويين (الأحبار) ، الإصحاح ٧ ص ١٨٩ ، والإصحاح ١١ ، ص ١٩٤ - ١٩٥) .

لم يقبل ، نقب أذنه ويستخدم أبدا) ، ثم قال فى موضع آخر : (يستخدم خمسين سنة ثم يعتق فى تلك السنة)[1] . وأمثال ذلك كثيرة .

فإن قيل : ما روى من حل نكاح الأخوات والاستمتاع بالجزء فى شريعة آدم - عليه السلام - يحتمل أنه كان مخصوصا بذلك للضرورة أو مؤقتا بحياتهم ، فتحريم ذلك فى شريعة من بعده لا يكون نسخا بل رفعا لإباحة أصلية .

قلنا : قد ثبت بالتواتر أمر آدم - عليه السلام - ولم ينقل تخصيص ولا توقيت فوجب إجزاؤه على الإطلاق ، ولا يقدح فيه الاحتمال الذى ذكرتم لكونه غير ناشٍ عن دليل ، وبمثله لا يخرج الدليل عن القطع .

قال الغزالى - رحمه الله - : (لو صار الدليل ظنيا بكل احتمال لم يبق دليل قطعى لتطرق الاحتمال إلى جميع العقليات من دلائل التوحيد والنبوة وغيرهما) .[2]

---

(١) انظر : (التوراة السامرية - سفر التثنية ، الإصحاح ١٥ آية ١٢ - ١٧ ص ٣١٣) وهذا نصه :

« إن بيع عليك أخوك العبرانى أو العبرانية ، وخدمك ست سنين ، ففى السنة السابعة تطلقه حرا من عندك . وحين تطلقه حرا من عندك لا تطلقه صفرا . بل تزويدا تزوده من غنمك ومن بيدرك ومن معصرتك حسب ما بارك الله إلهك تعطيه . وتذكر أن عبدا كنت فى أرض مصر ففك الله إلهك ، بسبب ذلك أنا موصيك بهذا الأمر اليوم. لكن إذا قال لك : لا أخرج من عندك إذا أحبك وأهلك أن خير له عندك فخذ المأسم واجعله فى أذنه وفى الباب ، فيصير لك عبدا إلى الأبد » .

(٢) فقد راجعت المستصفى والمنخول ، فلم أجد هذه العبارة فيهما ، وقد نسبها إلى الغزالى - رحمه الله - العلامة عبد العزيز البخارى فى : (كشف الأسرار ٣ / ١٦٠). واعتمد شيخنا الكاكى عليه .

بل الموجود فى المستصفى هو قوله : (. . . إذ يحتمل أن يكون أصل القياس فى الشرع باطلا ، وهذا خطأ لأن صحة القياس ليس مظنونا بل هو مقطوع به ، ولو ==

ومحله حكم يحتمل الوجود والعدم فى نفسه ، ولم يلتحق به ما ينافى النسخ أو تأبيد ثبت نصا أو دلالة .

***** ***** *****

ورفع الإباحة الأصلية نسخ عندنا ، لأن الناس لم يتركوا سُدى فى زمان.

فالإباحة والتحريم يثبتان فى جمع الأشياء بالشرائع فى الأصل ، فكان رفعها رفع حكم شرعى ، فكان نسخا لا محالة .

قوله : ومحله إلى آخره ...

محل /[1] النسخ حكم يحتمل أن يكون مشروعا ، ويحتمل أن لا يكون مشروعا ، (إذ لو لم[2] يحتمل) أن يكون مشروعا كالكفر ، لاستمر عدم شرعيته فلا يجرى فيه النسخ ، ولو لم يحتمل أن لا يكون مشروعا كالإيمان بالله تعالى وصفاته ، لاستمر شرعيته ضرورة ، فلا يجرى فيه النسخ أيضا ، لأن النسخ ينافى استمرار وجوده .

ولم يلتحق بالحكم ما ينافى النسخ من توقيت أو تأبيد ثبت نصا ، أو دلالة بعد أن يكون محتملا للوجود والعدم فى نفسه كما يقال : حرمت كذا سنة ، أو أبحته سنة .

فالنهى قبل مضى تلك المدة / [3]بداء وجهل .

== تطرق إليه احتمال ، لتطرق إلى جميع القطعيات من التوحيد والنبوة وغيرهما).
ولعل هذا يكون مقصود الشارح - رحمه الله .

(١) ق ١٥٢ / ب من ب .

(٢) فى ب (إذ لو لم يكن يحتمل) .

(٣) ق ١٣٧ / ب من ح .

وكذا إذا كان الحكم مؤبدا ، قال القاضى (أبو زيد)[1] : ليس لهذا القسم مثال[2] وفى بعض الحواشى أن مثاله قوله تعالى : ﴿ تزرعون سبع سنين دأبا﴾[3] وقوله تعالى : ﴿ تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام ﴾[4] وليس بسديد ، لأن ذلك ليس من الأحكام الشرعية وكلامنا فيه .[5]

ومثال التأبيد نصا قوله تعالى :﴿ خالدين فيها أبدا ﴾[6] وصف أهل الجنة بالإقامة وهى تقبل الزوال ، فلما اقترن بها الأبد ، صارت بحال لا يقبل الزوال .

وقيل : هذا من الإخبارات وكلامنا فى الأحكام .[7]

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) أى : من المنصوصات شرعا .

انظر : (تقويم أصول الدين ص ٤٦١ ، مخطوط رقم ١٨٢٢).

(٣) سورة يوسف / ٤٧ . وتمامها : ﴿ فما حصدتم فذروه فى سنبله إلا قليلا مما تأكلون﴾ .

(٤) سورة هود / ٦٥ . والآية كاملة : ﴿ فعقروها فقال تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام ، ذلك وعد غير مكذوب ﴾ .

٥) قال صاحب نور الأنوار ملاجيون : « والأولى فى نظيره قوله تعالى : ﴿ فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ .

(نور الأنوار ٢ / ١٤٢ - ١٤٣).

(٦) سورة البينة / ٨ والآية كاملة : ﴿ جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشى ربه ﴾ .

(٧) والأولى فى نظيره قوله تعالى فى المحدود فى القذف : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ فإنه لا ينسخ .

(نور الأنوار ٢ / ١٤٤).

ومثال التأبيد دلالة : الشرائع التى قبض عليها رسول الله - ﷺ - فإنها مؤبدة لا يحتمل النسخ ، لأنه خاتم النبيين ولا نسخ إلا بلسان نبى ولا نبى بعده .

واعلم : أن الأصوليين اختلفوا فى جواز نسخ ما لحقه تأبيد أو توقيت[1] : قال بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى - رحمهم الله -: إنه جائز وهو اختيار أبى اليسر .

وقال الجصاص ، والشيخ أبو منصور والقاضى أبو زيد وفخر الإسلام وشمس الأئمة : لا يجوز .

ولا خلاف أن مثل قوله : الصوم واجب مستمر أبدا لا يقبل النسخ لتأديته إلى الكذب فى التناقض .

احتج الفريق الأول : بأن الخطاب إذا كان بلفظ التأبيد ، فغايته أن يكون دالا على ثبوت الحكم فى جميع الأزمان ، (ولا يمتنع)[2] أن يكون مع ذلك المخاطب (مريدا)[3] لثبوت الحكم فى بعض الزمان كما فى بعض الألفاظ العامة.

---

(١) انظر : هذه المسألة فى : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٦٥ ، وأصول السرخسى ٢ / ٦٠ ، وميزان الأصول ص ٧٠٨ - ٧٠٩ ، والتلويح والتوضيح ص ٥١٣ ، وفتح الغفار ٢ / ١٣١ - ١٣٢ ، وحاشية الشيخ يحيى الرهاوى على شرح ابن ملك ص ٧١١ ، والأحكام للآمدى ٣ / ١٩٢ - ١٩٤ ، والمحصول ج١ ق٣ / ٤٩١ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٦٨ ، والبرهان ٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩ وشرح القاضى العضد بحاشيته للتفتازانى ٢ / ١٩٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣١٠ ، والمعتمد ١ / ٤١٣ ، وإرشاد الفحول ص ١٨٦).

(٢) فى ب (لا يمنع).

(٣) فى ب (ومريدا) بزيادة الواو .

ولأن لفظ التأبيد قد يستعمل للمبالغة فى العرف لا للدوام ، فيجوز أن يكون كذلك فى استعمال الشرع ، ويتبين بلحوق الناسخ أن المراد للمبالغة لا الدوام .

واحتج /[1] الفريق الثانى : بأن نسخ الخطاب المقيد بالتأبيد أو التوقيت يؤدى إلى التناقض والبداء ، وصاحب الشرع منزه عن ذلك .

وقولهم : لا يمتنع المخاطب مريدا لبعض الأزمان إلى آخره غير صحيح لأن ذلك إنما يصح إذا اتصل به قرينة بالكلام نطقية أو غير نطقية .

فأما إذا خلا الكلام عنها ، كان دالا على معناه الحقيقى قطعا ، إذ الاحتمال بلا دليل لا يورث شبهة كما بينا ، وكان ورود النسخ عليه من البداء، فلا يجوز.

وقال الجمهور : لا نسخ فى الأخبار .[2]

وقال البعض : يجوز فى الأخبار التى تكون فى المستقبل لا فى الماضى لأن

---

(1) ق ١٥٣ / أ من ب .

(2) أى : فى الأخبار التى يكون مدلولها مما يتغير سواء كان ماضيا أو مستقبلا ،وسواء كان وعدا أو وعيدا ، أو حكما شرعيا ، فقد اختلفوا فى نسخ مثل هذا الخبر وعدم نسخه:

ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين : إلى منعه وقالوا : لا يجوز النسخ فى الأخبار ، وبه قال أبو بكر الباقلانى ، والجبائى وأبو هاشم .

وذهب البعض كأبى عبد الله البصرى ، وعبد الجبار وأبو الحسين البصرى وغيرهم : إلى جوازه .

والفريق الثالث : فصل بين الخبر الماضى والمستقبل ، فمنعه فى الماضى ، وجوزه فى المستقبل .

انظر: تفصيل هذه المسألة فى : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٦٣ فما بعدها ، ==

الوجود المتحقق فى الماضى لا يمكن رفعه بخلاف المستقبل ، لأنه يمكن منعه من الثبوت .

واستدل عليه بظاهر قوله تعالى : ﴿ **يمحو الله /**[1] **ما يشاء ويثبت** ﴾[2] وبقوله تعالى لآدم : ﴿ **إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى** ﴾[3] فإنه نسخ بقوله تعالى ﴿**فبدت لهما سوءاتهما**﴾ .[4]

والصحيح : القول الأول لما فى النسخ فيه يلزم البداء والجهل بعواقب الأمور.

فأما قوله تعالى : ﴿ **يمحو الله ما يشاء** ﴾[5] ، قيل : ينسخ ما يتصور نسخه ويثبت بدله أو يتركه غير منسوخ .

= وأصول السرخسى ٢ / ٥٩ ،وتيسير التحرير ٣ / ١٩٦ ، والتلويح والتوضيح ص ٥١٣ ، وميزان الأصول ص ٧٠٩ -٧١١ ، والمحصول ج١ ق٣ / ٤٨٦ ، والأحكام للآمدى ٣ / ٢٠٥ - ٢٠٨ ، ونهاية السول ٢ / ١٧٨ ، ومناهج العقول ٢ -١٧٧، وشرح الجلال المحلى مع حاشية البنانى عليه ٢ -- ٨٦ ، والمعتمد ١ / ٤١٩).

(١) ق ١٣٨ / أ من ح .

(٢) سورة الرعد / ٣٩ وتمامها : ﴿ وعنده أم الكتاب ﴾ .

(٣) سورة طه / ١١٨ .

(٤) سورة طه / ١٢١ والآية بكاملها : ﴿ فأكلا منها فبدت لهما سوءاتُهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربَّه فغوى ﴾ .

(٥) القائل : قتادة ، وابن زيد ، وسعيد بن جبير - رضى الله عنهم - وبنحوه نقل عن ابن عباس - رضى الله عنه - حيث قال : (يبدل الله من القرآن ما يشاء فينسخه و«يثبت » ما يشاء فلا يبدله ، (وعنده أم الكتاب) يقول : جملة ذلك عنده فى أم الكتاب الناسخ والمنسوخ) . انظر : (الجامع لأحكام القرآن ٩ / ٣٣١).

وشرطه التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة

***** ***** *****

وقيل[1] : يمحو من ديوان الحفظة ما ليس بحسنة ولا سيئة ويثبت غيره ، والكلام فيه واسع المجال .[2]

وكذا قوله تعالى : ﴿ أن لا تجوع فيها ولا تعرى ﴾ من باب القيد والإطلاق لا من باب النسخ .

قوله : وشرطه التمكن إلى آخره ... [3]

شـرطه جواز النسخ عندنا التـمكن من غـير عـقد القلب دون التـمكن من الفعل .

---

(١) القائل هو : الضحاك - رضى الله عنه - . انظر : (المرجع السابق) .

(٢) راجع : (تفسـير أبى السعـود ٥ / ٢٧ ، وجامع البيـان عن تأويل آى القرآن ١٣ / ١٦٥ ، فما بعدها ، والكشاف ٢ / ٢٩١ ، والدر المنثـور فى التفسير بالمأثور / ٦٥ - ٦٨ ، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل ٣ / ٦٦ - ٦٧ ، المطبوع على هامش لباب التأويل فى معانى التنزيل المعروف بـ: (تفسير الخازن) .

(٣) انظر : هذه المسألة فى : (كـشف الأسرار للبخارى ٣ / ٦٩ فمـا بعدها ، وأصول السرخسى ٢ / ٦٣ - ٦٥ ، والتلويـح والتوضيح ص ٥١٣ ، وتيسيـر التحرير ٣ / ١٨٧ ، وميـزان الأصول ص ٧١٢ - ٧١٤ ، وكشف الأسـرار للنسفى ٢ / ١٤٤ - ١٤٦ ، والمحـصول ج١ ق٣ / ٤٦٧ ، والمـستـصـفى ١/ ١١٢ -١١٤ ، والأحكام للآمدى ٣ / ١٧٩ ، فـما بعدها ، والأحكام لابن حزم ٤ / ٤٧٢ ، ونهـاية السول ٢/ ١٧٣ ، ومناهج العـقول ٢ / ١٧١ ، وشـرح الجلال المحلى مع حـاشيـة البنانى عليه ٢ / ٧٧ ، وشرح القاضى عضد لمختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازانى ٢٠/ ١٩٠ -١٩٢ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٦١ ، والتبصرة ص٢٦٠ - ٢٦٤ ، ==

لما أن حكمه بيان المدة لعمل القلب عندنا أصلا ولعمل البدن تبعا .

***** ***** *****

وعند جمهور المعتزلة وبعض أصحابنا وبعض الحنابلة : التمكن من الفعل شرط ، والمراد به أن يمضى بعدما وصل الأمر إلى المكلف زمان يسع فيه الفعل المأمور به . وصورة المسألة على وجهين :

أحدهما : أن يرد الناسخ بعد التمكن من الاعتقاد قبل دخول وقت الواجب كما إذا قيل : صوموا غدا ، ثم قيل : قبل الصبح لا تصوموا .

والثانى : أن يرد بعد دخول وقته انقضاء زمان يسع الواجب كما فى قوله : صم غدا ، فشرع فيه ، فقيل له : قبل انقضاضه : لا تصم - كذا فى الميزان[1] .

احتج من شرط التمكن من الفعل بأن (العمل)[2] بالبدن هو المقصود من شرع الأحكام ، لأن الابتلاء يتحقق به .

الا يرى أن الأمر والنهى يدلان على وجوب نفى الفعل لا على العزم والعقد ، فكان النسخ قبل التمكن من الفعل مؤديا /[3] إلى اجتماع الحسن والقبح فى شىء واحد فى زمان واحد ، فكان هذا النسخ من باب البداء والغلط تعالى الله على ذلك .

واحتج من شرط التمكن من عقد القلب بما روى : (أنه - ﷺ - أمرَ

== والمعتمد ١ / ٤٠٦ ، فما بعدها ، والمنخول ص٢٩٧ - ٢٩٩ ، وإرشاد الفحول ص ١٨٧ ، والبرهان ٢ / ١٣٣ - ١٣٧ ، وفتح الغفار ص ١٣٢).

(١) راجعه فى (ص ٨٣٩).

(٢) فى ح (الفعل).

(٣) ق ١٥٣ / ب من ب .

بخمسين صلاة فى ليلة المعراج ثم نسخ الزائد على الخمس)[1] وكان ذلك نسخا قبل التمكن من الفعل ، إلا أنه كان بعد عقد القلب عليه فدل وقوعه على الجواز .

فإن قيل : الحديث غير ثابت والمعتزلة ينكرون المعراج أصلا ، ومن أقر به ينكر نسخ خمسين صلاة بالخمس ، وقال : ذلك شيء زاده القصاص .

ولئن سلمنا ، ولكن لا نسلم أنه كان فرضا بطريق العزم بل فوض ذلك إلى رأى الرسول - ﷺ - ومشيته ، فإذا اختار الخمس تقرر الفرض .

قلنا : الحديث مشهور تلقته الأمة بالقبول ، فلا وجه إلى إنكاره وأهل النقل كما رووا أصل المعراج ، رووا فرض خمسين صلاة ونسخها بخمس وذلك مذكور فى الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث .

وقولهم : لم يكن فرضا عزما كلام فاسد ، لأنه ثبت فى الحديث أنه -ﷺ- سأل التخفيف على أمته غير مرة /[2] وكان موسى - عليه السلام - يحثه على ذلك .

وهذا دليل على أنه لم يكن مفوضا إلى رأيه - ﷺ - بل كان نسخا على وجه التخفيف بعد الفرضية .

وأما قولهم : بأن العمل بالبدن هو المقصود ، إذ به يتحقق الابتلاء فلا

---

(١) أخرجه : (البخارى ١ / ٩١ - ٩٣ ، فى حديث طويل جاء فيه :

(... ففرض الله على أمتى خمسين صلاة ، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى ، فقال : ما فرض الله لك على أمتك ؟

قلت : خمسين صلاة .

قال : فارجع إلى ربك ، فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فراجعنى ، فوضع الله شطرها... فقال : هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى ... الحديث » .

(٢) ق ١٣٨ / ب من ح .

وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن .

***** ***** *****

نسلم ذلك ، بل عقد القلب مقصود أيضا ، ويتحقق به الابتلاء .

ألا يرى : أن الإيمان رأس الطاعات ، فيجوز أن يبتلى بقبول هذه العبادة ، ومقصوده من ذلك أن يظهر عند الناس حسن طاعته وانقياده ، ثم ينهاه عن ذلك بعد حصول المقصود .

ألا يرى أن فى المتشابه لم يكن الابتلاء إلا بعقد القلب واعتقاد حقيقته ، ولأن الفعل لا يصير قربة إلا بعزيمة القلب ، والعزيمة قد تصير قربة بلا فعل، قال - ﷺ - : « نية المؤمن خير من علمه »[1] والفعل فى احتمال السقوط فوق العزيمة ، والصلاة تسقط عن الحائض فعلا لا اعتقادا ، وإذا كان كذلك، جاز أن يكون عقد القلب مقصودا دون الفعل .

وأما قولهم : يلزم اجتماع الحسن والقبح فى شىء واحد ، غير صحيح لأن عين الحسن لا يثبت للمأمور به بالتمكن من الفعل قبل وجوده ، لأن الحسن صفة له ، فلا يتحقق قبل وجوده ، فعلى هذا ينبغى أن / [2]لا يجوز النسخ

---

(١) أخرجه : (الطبرانى عن سهل بن سعد الساعدى مرفوعا بلفظ : « نية المؤمن خير من عمله ، وعمل المنافق خير من نيته ، فإذا عمل المؤمن نار فى قلبه نور » .
وللعسكرى بسند ضعيف عن النواس بن سمعان بلفظ : « نية المؤمن خير من عمله ، ونية الفاجر شر من عمله ».

وروى الديلمى عن أبى موسى ، الجملة الأولى : (نية المؤمن خير من عمله) وزاد: (وإن الله عز وجل ليعطى العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله).

قال فى المقاصد : وهى وإن كانت ضعيفة ، فبمجموعها يتقوى الحديث

انظر : (كشف الخفاء ٢ / ٤٣٠ ، والمقاصد الحسنة ص ٧٠٢).

(٢) ق ١٥٤ / أ من ب .

والقياس لا يصلح ناسخا .

***** ***** *****

ما لم يتحقق الفعل ، وقد جاز بعد التمكن من الفعل قبل وجوده بالإجماع ولا يلزم منه بداء ، واجتماع الحسن والقبح فى شىء واحد ، جاز قبل التمكن من الفعل أيضا لوجود هذا المعنى .

قوله : والقياس لا يصلح ناسخا ..

اعلم أن النسخ بالكتاب والسنة جائز بالاتفاق ، فأما بالقياس لا يجوز سواء كان جليا[1] أو خفيا خلافا لبعض[2] أصحاب الشافعى - رحمه الله - فإنه

---

(١) وهو : ما يقطع فيه بنفى تأثير الفارق بين الأصل والفرع كقياس الأمة على العبد فى سراية العتق من البعض إلى الكل ، فإنه قد ثبت فى العبد بقوله عليه الصلاة والسلام: « من أعتق شركا له فى العبد قوّم عليه » ثم قاسوا عليه الأمة وهما متساويان فى هذا الحكم ، لتساويهما فى علته ، وهى تشوف الشارع إلى العتق .
وسماه بعض الأصوليين بالقياس فى معنى الأصل ، وبدلالة الخطاب ، وسماه الغزالى فى شفاء الغليل ص ١٣٢ بتنقيح المناط وأما الخفى فهو بخلاف ذلك كقياس البطيخ على البر فى الربا بجامع الطعم .
انظر : (المحصول ج٢ ق٢ : ٧٤ ، وشرحى المنهاج : نهاية السول ومناهج العقول ٣ / ٢٩ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٣٢٠) .

(٢) كابن سريج ومن معه ، وفرق أبو القاسم الأنماطى بين القياس الجلى والخفى ، فقال يجوز النسخ بالقياس الجلى دون الخفى .
وقال ابن النجار الحنبلى بعد أن ذكر ثلاثة أقوال فى هذه المسألة : (وفى المسألة ستة أقوال غير ما ذكرنا ، أضربنا عنها خشية الإطالة).
(شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٧٣) .
انظر تفصيل هذه المسألة فى:(كشف الأسرار للبخارى٣ / ١٧٤ ، وأصول السرخسى ٢ / ٦٦ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢/ ١٤٧ ، وتيسير التحرير ٣/ ٢١١ ، والمحصول ج١ ق٣/ ٣٨ ، والاحكام للآمدى ٣/ ٢٣٣ - ٢٣٥ وشرح تنقيح الفصول ص ٣١٦، والمعتمد ١ / ٤٣٤ ، ونهاية السول ، ومناهج العقول ٢/ ١٨٦ - ١٨٨ ، وشرح الجلال المحلى بحاشيته للبنانى ٢ / ٨٠ ، وروضة الناظر ص ٨٧ ، وفتح الغفار ٢ / ١٢٣ ،والمسودة ص١٩٥، والمغنى للخبازى ص٢٥٤،والمستصفى ١ / ١٢٦- ١٢٨) .

وكذلك الإجماع عند الجمهور

***** ***** *****

يُجَوِّز النسخ به ، وقال : إن النسخ بيان كالتخصيص ، فما جاز التخصيص به، جاز النسخ به أيضا .

ولكنا نقول : إن الصحابة - رضى الله عنهم - أجمعوا على ترك الرأى بالكتاب والسنة ، وإن كانت السنة من الآحاد ، حتى قال على - رضى الله عنه : (لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ولكنى رأيت رسول الله - ﷺ - يمسح على ظاهر الخف الخفة دون باطنه) .[1]

ولأنه لا مجال للرأى فى معرفة انتهاء وقت الحسن ، والنسخ بيان انتهائه ، فلا يجوز النسخ بالقياس .

وأما اعتباره بالتخصيص فمنقوض بدليل العقل والإجماع وخبر الواحد ، فإن التخصيص بها جائز دون النسخ ، وكيف يتساويان والتخصيص بيان والنسخ رفع وإبطال .[2]

وكذلك الإجماع لا يصلح ناسخا عند الجمهور ، وعند /[3] عيسى بن أبان من أصحابنا وبعض المعتزلة أنه يجوز النسخ به [4]، لأنه يوجب علم اليقين

---

(١) أخرجه : (أبو داود ١ / ١١٤) بلفظ : (لو كان الدين بالرأى ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله - ﷺ - : « يمسح على ظاهر خفيه».

(٢) هذا وقد فرق الإمام الآمدى بين النسخ والتخصيص من عشرة أوجه : راجعها فى : (الأحكام ٣ / ١٦١ - ١٦٣) .

(٣) ق ١٣٩ / أ من ح .

(٤) انظر مسألة : هل الإجماع ينسخ به أم لا ؟ فى : (كشف الأسرار ٣ / ١٧٥ ، وأصول السرخسى ٢ / ٦٦ ، والتوضيح والتلويح ص٥١٥ وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٤٨ ، وتيسير التحرير ٣ / ٢٠٧ ، والمحصول ج١ق٣ / ٥٣٢ ، والأحكام للآمدى ٣ / ٢٢٩ ، والأحكام لابن حزم ٤ / ٤٨٨ ، والمستصفى ١ / ١٢٦، ==

كالنص ، ولأن المؤلفة[1] قلوبهم سقط نصيبهم من الصدقات بإجماع[2] المنعقد في زمان أبي بكر - رضى الله عنه - .

== وفواتح الرحموت ٢ / ٨٢ ، والآيات البينات ٣ / ١٤٣ ، وروضة الناظر ص ٨٧ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣١٤ ، وشرح الجلال المحلى بحاشيته للبنانى ٢ / ٧٦ ، والفقيه والمتفقه ١ / ١٢٣ ، وإرشاد الفحول ص ١٩٣) .

(١) وهم : قوم كانوا فى صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام ، يتألفون بدفع سهم من الصدقة لضعف يقينهم .

وقيل : هم من أسلم من يهودى أو نصرانى وإن كان غنيًا ، وبه قال الزهرى .

وقيل : هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام ، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف ، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان .

وغير ذلك فى صفتهم .

انظر : (الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١٧٨ - ١٧٩ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٤٤) .

(٢) وذلك فقد روى أنه لما قبض رسول الله - ﷺ جاء (المؤلفة قلوبهم) أبا بكر وسألوه: أن يكتب لهم خطا (وثيقة رسمية) بسهامهم . فأعطاهم ما سألوه . ثم جاؤوا إلى عمر وأخبروه بذلك ، فأخذ الخط من أيديهم ومزقه ، وقال : إن رسول الله -ﷺ - كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام ، فأما اليوم فقد أعز الله دينه ، فإن ثّبتم على الإسلام ، وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف . فانصرفوا إلى أبى بكر فأخبروه بما صنع عمر - رضى الله عنهما - وقالوا : أنت الخليفة أم عمر ؟

قال : هو إن شاء . ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله ، وبلغ ذلك عامة الصحابة ، فلم ينكروا فيكون ذلك إجماعا على ذلك .

قلت : قد أخذ بذلك - أى بانقطاع سهم - المؤلفة قلوبهم - بعد وفاة النبى - ﷺ - جمهور الحنفية وهو أحد قولى الشافعى - ومشهور من مذهب مالك - رحمهم الله - وذهب أحمد وأصحابه ومن معه : إلى أن حكم المؤلفة قلوبهم باق لم يلحقه قطع ولا تبديل ، وهو أحد قولى مالك والشافعى - رحمهم الله - .

انظر: تفصيل هذه المسألة فى : (بدائع الصنائع ٢ / ٤٥ ، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٨١ ، والمغنى لابن قدامة ٢ / ٦٦٦ ، وتفسير ابن جرير الطبرى ١٤ / ٣١٤==

ولكنا نقول : لا يجوز النسخ به ، لأنه عبارة عن إجماع الآراء ، ولا مجال للرأى فى معرفة نهاية وقت الحسن والقبح فى شىء عند الله تعالى ، ولأن الإجماع لا ينعقد على خلاف الكتاب والسنة ، فلا يتصور أن يكون ناسخا لهما ، ولو وجد الإجماع بخلافهما ، لكان ذلك بناء على نص آخر ثبت عندهم أنه ناسخ الكتاب والسنة . وكذا لا يتصور أن يكون الإجماع منسوخا[1] بهما أيضا لأن حجيته ثبت بعد الرسول - ﷺ - ولا يتصور حدوث كتاب أو سنة بعده . وكذا لا يصلح ناسخا لإجماع آخر ولا منسوخا به ، لأن الإجماع الثانى - إن دل على بطلان الأول ، لم يجز ذلك إذ الإجماع لا يكون باطلا ، وإن دل على أنه كان صحيحا لكن الإجماع الثانى حرم العمل به من بعد ، ولم يجز ذلك إلا بدليل شرعى متجدد وقع لأجله الإجماع من كتاب أو سنة ، أو لدليل (كان)[2] موجودا ولكن خفى عليهم من قبل ثم ظهر لهم ، وكل ذلك باطل ، لاستحالة حدوث كتاب أو سنة بعد النبى - ﷺ - ، ولعدم جواز خفاء الدليل لاستلزامه إجماعهم على الخطأ وكذا لا يصلح ناسخا / [3] للقياس ولا منسوخا به لما مر .

وأما تمسكهم بسقوط نصيب المؤلفة قلوبهم فضعيف ، لأن ذلك لم ينسخ

== - ٣١٦ ، والمجموع النووى ٦ / ١٩٧ - ١٩٨).

(١) قلت : اختلف العلماء فى جواز نسخ الحكم الثابت بالإجماع :

فقال الجمهور : لا يجوز ذلك . وقال البعض : يجوز .

انظر : (تيسير التحرير ٣ / ٢٠٧ ، وفتح الغفار ٢ / ١٢٣ ، وميزان الأصول ص٧١٧، والأحكام للآمدى ٣ / ٢٢٦ - ٢٢٩ ، والمحصول ج١ ق٣ / ٥٣٠ ، والمعتمد ١ / ٤٣٢ ، والمسودة ص ٢٠٢ ، والعدة ٣ / ٨٢٦ ، وشرح تنقيح الفصول ص٣١٤ ، والفقيه والمتفقه ١ / ٨٦ ، وإرشاد الفحول ص١٩٢) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ق ١٥٤ / ب من ب .

وإنما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا خلافا للشافعى فى المختلف .

***** ***** *****

بالإجماع ، بل هو من قبيل (انتهاء الحكم بانتهاء علته) .[١]

وقيل : نسخ بحديث[٢] رواه عمر - رضى الله عنه - ، وأجمعوا على صحته.

قوله : وإنما يجوز النسخ بكذا ...

اعلم : أنه يجوز نسخ الكتاب بالكتاب ، والسنة بالسنة إذا كانت الثانية مثل الأولى فى القوة بلا خلاف .

(أما نسخ السنة بالكتاب ، والكتاب بالسنة المتواترة هل يجوز ؟)[٣] اختلف فيه :

فقال جمهور الفقهاء والمتكلمين والمحققون من أصحاب الشافعى - رحمهم الله - : أنه يجوز .

وقال الشافعى - رحمه الله - : لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة قولا واحدا[٤] وهو مذهب أكثر أهل الحديث ، وله فى نسخ السنة بالكتاب قولان أظهرهما

---

(١) عبارة ح (إنهاء الحكم بإنهاء علته) .

(٢) وهو : أنه قال : (إنا لا نعطى على الإسلام شيئا ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) . ذكره الشيرازى فى (المهذب ١ / ٢٣٢) .
ووقفه على عمر - رضى الله عنه - .

(٣) عبارة ب (أما نسخ الكتاب بالسنة المتواترة والسنة بالكتاب هل يجوز ؟) .

(٤) قال الإمام الشافعى - رحمه الله - : (وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا ناسخة للكتاب وإنما هى تبع للكتاب) . ==

أنه لا يجوز . كذا ذكر[1] السمعاني في القواطع ، وهذا معنى قول الشيخ : خلافا للشافعي في المختلف .

استدلوا في عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة بقوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو

== (الرسالة ص ١٠٦).

وقال في ص١٠٧ : (ولا ينسخ كتاب الله إلا كتابه).

وقال أيضا في ص ١٠٨ : (وهكذا سنة رسول الله - ﷺ لا ينسخها إلا سنة لرسول الله - ﷺ).

وانظر : تفصيل هذه المسألة في :

(الأحكام للآمدي ٣ / ٢١٢ فما بعدها ، وص٢١٧ ، فما بعدها ، والمسودة ص ١٨٢ - ١٨٦ ، والعدة ٣ / ٧٨٨ ،وروضة الناظر ص ٨٤ ، وكشف الأسرار للبخاري ٣ / ١٧٥ ، وأصول السرخسي ٢ / ٦٧ ، والتوضيح والتلويح ص ٥١٥ - ٥١٦ ، وفتح الغفار ٢ / ١٣٣ - ١٣٤ ، والمعتمد ١ / ٤٢٩ ، والبرهان ٢ / ١٣٠٧ ، والمحصول ج١ ق٣ / ٥١٩ ، وشرح الجلال المحلي بحاشيته ٢ / ٧٨ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣١٣ ، والتبصرة ص ٢٦٤ فما بعدها ، والمنهاج بشرحيه ٢ / ١٧٩ فما بعدها ، وإرشاد الفحول ص ١٩١).

(١) حيث قال : (فأما نسخ السنة بالقرآن ، فمن جوز نسخ القرآن بالسنة فأولى أن يجوز نسخ السنة بالقرآن ، فأما إذا منعنا نسخ القرآن بالسنة :

فقد اختلف في هذه الصورة الثانية ، وذكر الشافعي - رضوان الله عليه - في كتاب الرسالة القديمة والجديدة ما يدل على أن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز ، ولعله صرح بذلك ، ولوح في موضع آخر بما يدل على جوازه ، فخرجه أكثر أصحابنا على قولين:

أحدهما : لا يجوز وهو الأظهر من مذهبه . والآخر : يجوز وهو الأولى بالحق).

(قواطع الأدلة ١ : ق ١٥٣ ميكرو فيلم رقم ٢١٧٧ في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).

ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾[1] فـإنه يدل على أن الآية لا تـنسخ إلا بآية أخرى ، لأن قوله تعالى : ﴿ نأت بخير منها أو مثلها ﴾ يفيد أنه (بما)[2] هو من جنسه /[3] كقـولك : لا آخذ منك درهما إلا آتيـك بخير منه ، يفـيد أنه يأتى بدرهم خـير ، والسنة ليـست بخير مـن الكتاب ولا مثلـه ، لأن الكتاب معجز ، والسنة غير معجزة ، والكتاب غير مخلوق والسنة مخلوقة .

ولأن الآتى بالخـيـر والمـثل هو الله تعـالى ، وذلك بأن يكـون الناسخ من الكتاب .

وبقوله تعالى : ﴿ قل مـا يكون لى أن أبدله من تلقـاء نفـسى إن أتبع إلا مـا يوحى إلىّ ﴾[4] أخبر أن الرسول - ﷺ - ليس له ولاية التـبديل وأنه متبع لما أوحى إليه لا مبـدل له ، والتبديل بإطلاقه يتناول تبديل اللـفظ والمعنى فينتفى الأمران جميعا .

وبقوله - ﷺ - : « إذا روى لكم عنى حديثا فأعرضوه على كتاب الله فما وافق كـتـاب الله فـاقـبلوه ومـا خـالف فـردوه »[5] والناسخ مـخالف

---

(١) سورة البقرة / ١٠٦ وتمامها : ﴿ ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير ﴾ .

(٢) فى ب (لما) .

(٣) ق ١٣٩ / ب من ح .

(٤) سورة يونس / ١٥ .

(٥) أخرجه : (إسـماعيل بن محـمد العجلونى فى كشف الخـفاء ١ / ٨٩ - ٩٠ وقال فيه: وقد سئل شيخنا - يعنى ابن حجر - عن هذا الحديث ؟

فقال : « إنه جـاء من طرق لا تخلو عن مقال ، وقد جـمع طرقه البيهـقى فى كتابه المدخل».

وقال الصنعانى : " إذا رويتم ، ويـروى : إذا حدثتهم عنى حديثا ، فـاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق فاقبلوه ، وإن خالف فردوه " . ==

(فوجب) [1] رده .

وفى عدم جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله تعالى : ﴿ **لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾[2] جعل قول الرسول - ﷺ - مبينا للمنزل ، فلو نسخت السنة به لخرجت عن كونها بيانا لانعدامها . وبأن القول بعدم جواز نسخ أحدهما بالآخر صيانة الرسول - ﷺ - عن شبهة الطعن لأنه زعم الطاعن أنه خالف ربَّه أو كذبّه ربُّه فيما قال ، فيجب سد /[3] هذا الباب بأن جعل كل واحد مبينا للآخر لا ناسخا .

واحتج الجمهور بأن النبى- ﷺ - كان يتوجه إلى الكعبة فى الصلاة حين كان بمكة ، ولما هاجر إلى المدينة كان يتوجه إلى بيت المقدس فى الصلاة ستة عشر شهرا ثم نسخ ذلك بالتوجه إلى الكعبة فإن كان التوجه (إلى الكعبة)[4] (بمكة)[5] ثابتا بالكتاب ، فقد نسخ بالسنة الموجبة للتوجه إلى بيت المقدس (وأنه)[6] ثابت بالسنة بلا شبهة ، لأنه لا يتلى فى القرآن ، فيكون فيه دليل على جواز نسخ الكتاب بالسنة .

وإن لم يثبت ذلك فلا شك فى أن التوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة قد نسخ بالكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ **فول وجهك ..** ﴾[7] الآية

== قال : هو موضوع . انتهى .

(١) فى ب (فيجب) .

(٢) سورة النحل / ٤٤ . والآية كاملة : ﴿ بالبينات والزبر وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ .

(٣) ق ١٥٥ / أ من ب .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) فى ب (فى المكة) .

(٦) فى ح (فإنه) .

(٧) سورة البقرة/ ١٤٤ . والآية كاملة : ﴿ قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك==

(فذلك دليل) [1] على جواز نسخها بالكتاب.

وبأن نسخ أحدهما بالآخر لم يمتنع عقلا ولم يرد منه منع سمعا ، فوجب القول بالجواز ، وذلك لأن النسخ فى الحقيقة بيان مدة الحكم كما بينا [2] ، فإذا ثبت حكم بالكتاب لم يمتنع أن يبين رسول الله - ﷺ- مدة بقائه بوحى غير متلو كما لم يمتنع أن يبينها بوحى متلو ، وكما لم يمتنع أن يبين مجمل الكتاب بعبارته لم يمتنع أن يبين مدة الحكم المطلق بعبارته .

وكذا إذا ثبت حكم بالسنة لم يمتنع أيضا أن يتولى الله تعالى بيان مدته لعلمه بتبدل المصلحة كما لم يمتنع أن يبينها رسول الله - ﷺ - بنفسه لأن الثابت على لسان الرسول - ﷺ - بعبارته هو الثابت من الله تعالى ، فثبت أن ذلك ليس بممتنع عقلا ، ولم يرد السمع بعدم جوازه أيضا ، / [3] لأن ما تلوا من الآيات لا تدل على عدم جوازه .

وأما تمسكهم بالآية ففاسد ، لأن المراد الخيرية فيما يرجع إلى مرافق العباد ومصالحهم وكذا بالمماثلة ، لا الخيرية ، والمماثلة فى النظم .

وكذا نسخ الكتاب بالسنة ليس بتبديل من عند نفسه بل بوحى من الله تعالى، إلا أنه غير متلو ، وكذا المراد من قوله تعالى : ﴿ لتبيّن﴾ لتبلغ ، ولو كان المراد حقيقته ، فالنسخ بيان أيضا .

وأما الجواب عن الحديث فقال شمس الأئمة : " قيل : هذا الحديث لا

== قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون﴾ .

(١) فى ب (فدليل).

(٢) انظر: ص (٧٢٣ - ٧٢٤) .

(٣) ق ١٤٠ / أ من ح .

يكاد يصح ، لأنه بعينه مخالف للكتاب ، لأن فى الكتاب فرضية اتباعه مطلقا وفى الحديث فرضية اتباعه مقيدا " [1] .

ولئن ثبت فالمراد أخبار الآحاد لا المسموع منه بالنقل / [2] المتواتر وفى اللفظ ما دل عليه وهو قوله : « إذا روى لكم عنى حديثا » ولم يقل : إذا سمعتم منى . ونحن نقول : إن بخبر الواحد لا يثبت نسخ الكتاب ، لأنه لا يثبت كونه مسموعا من رسول الله - ﷺ قطعا [3] على أن المراد من قوله : « ما خالف فردوه » عند التعارض إذا جهل التاريخ [4] ونحن نقول هكذا ، وإنما الكلام فيما إذا عرف التاريخ بينهما .

وأما قولهم : إن فيه صيانة عن شبهة الطعن ففاسد ، لأن النسخ لو امتنع بمثل هذا الطعن ، ينبغى أن لا يجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة أيضا، لأن للطاعن أن يقول : إنه يناقض فى كلامه ، وينقل من الله تعالى كلاما متناقضا ، ثم لم يندفع ذلك بهذا الطعن ، فكذا ما نحن فيه ، وهذا لأنه

---

(١) وهو أن لايكون مخالفا لما يتلى فى الكتاب ظاهرا .
(أصول السرخسى ٢ / ٧٦) .

(٢) ق ١٥٥ / ب من ب .

(٣) ولهذا لا يثبت به علم اليقين ، خلافا لبعض أهل الحديث .
انظر : (أصول السرخسى ٢ / ٧٦ ، وإرشاد الفحول ص ٤٨ ، وشرح الكوكب المنير بهامشه ٢ / ٣٤٨ ، والمسودة ص٢١٦ ، والأحكام لابن حزم ١ /١٠٧ فما بعدها) .

(٤) أى : بين الآية والحديث حتى لا يوقف على النسخ والمنسوخ منهما ، فإنه يعمل بما فى كتاب الله تعالى ، ولا يجوز ترك ما هو ثابت فى كتاب الله تعالى نصا عند التعارض (أصول السرخسى ٢ / ٧٦) .

علم بالمعجزات صدق قوله ، وأنه مبلغ والجميع من عند الله تعالى فلم يبق للطعن مجال .

ثم مثال نسخ الكتاب بالكتاب : نسخ آيات المسالمة بآيات القتال ، ومثال نسخ السنة بالسنة قوله - ﷺ - : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، وعن لحوم الأضاحى أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام فامسكوا ما بدا لكم ، وعن النبيذ [1] فى الدباء [2] والحنتم [3] والمزفت [4] والنقير [5] فاشربوا

---

(١) النبيذ : من النبذ وهو طرح الشيء إلى الأمام أو الخلف ، أو عام ، يقال : صبى منبوذ أى : مطروح ، وسمى النبيذ نبيذا ، لأنه ينبذ أى يترك حتى يشتد .

واصطلاحا هو : التمر يلقى فى جرة الماء أو غيرها حتى يغلى ، وقد يكون من الزبيب والعسل .

ينظر : (القاموس المحيط ١ / ٣٧٢ ، والمصباح المنير ٢ / ٥٩٠ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٨٧) .

(٢) الدباء : فعال - بضم الفاء وتشديد العين والمد - : القرع .

(القاموس المحيط ١ / ٦٧ ، والمصباح ١ / ١٨٩) .

(٣) الحنتم كَقَنعَل : الجرة الخضراء ، والحنتمة : واحدتها ، ويقال لكل أسود حنتم ، والأخضر عند العرب أسود . وقال عبد العزيز البخارى : الحَنتم جرار حمر وقيل : خضر تحمل فيه الخمر إلى المدينة .

ينظر : (القاموس المحيط ٤ / ١٠٣ ، والمصباح المنير ١ / ١٢٠ ، وكشف الأسرار ٣ / ١٨٧) .

(٤) المزفت : الوعاء المَطلِى بالزِفت وهو القار ، يقال : زفت الرجل الوعاء أى طلاه بالزفت .

ينظر : (القاموس المحيط ١ / ١٥٤ ، والمصباح المنير ١ / ٢٥٣ - ٢٥٤ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٨٧) .

(٥) النقير : النكتة فى ظهر النواة ، وما نقر من الحجر والخشب ونحوه ، والمراد ==

في كل ظرف ولا تشربوا مسكرا ». [1]

ومثال نسخ السنة بالكتاب نسخ التوجه إلى بيت المقدس كما ذكرنا.

ومثال نسخ الكتاب بالسنة ما قالت عائشة - رضى الله عنها - : (ما قبض رسول الله ﷺ حتى أباح الله له من النساء ما شاء) [2] .

فإن ثبت هذا الخبر ، كان هذا نسخا للكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد** ﴾ [3] كذا قيل .

قال القاضى[4] أبو زيد : (لا يوجد فى كتاب الله تعالى ما نسخ بالسنة إلا

==هنا خشبة تنقر فينبذ فيها فيشتد نبيذها) .

ينظر : (القاموس المحيط ٢ / ١٥٢ ، والمصباح المنير ٢ / ٦٢١) .

(١) تقدم تخريجه فى ص ١٧٠ .

(٢) ذكره : الجصاص ، وابن العربى بلفظ : (قالت عائشة - رضى الله عنها - : (ما مات رسول الله - ﷺ - حتى أحل له النساء)

(أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٦٩ ، وأحكام القرآن لابن العربى ٢ / ١٥٧١) .

ويؤيده ما ذكره الجصاص ٣ / ٢٦٥ برواية داود بن أبى هند عن محمد بن أبى موسى عن زياد عن أبّى بن كعب ، قال : قلت له : أرأيت إن هلك نساء رسول الله - ﷺ- أكان له أن ينكح ؟ .

قال : وما يمنعه ، أحل الله له ضروبا من النساء ، فكان يتزوج منهن ما شاء ثم تلا: ﴿ يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك ﴾ الآية .

(٣) سورة الأحزاب / ٥٢ والآية كاملة : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا ﴾.

(٤) وهذا نصه : (لا يوجد فى كتاب الله تعالى ما نسخ بالسنة ، ولا فى السنة ما نسخ بالكتاب إلا من طريق الزيادة على النص بالسنة أو السنة بالكتاب) (تقويم الأدلة ص ٥٢٨ مخطوط رقم ١٨٢٢) .

والمنسوخ أنواع : التـلاوة والحكم جميعا ، والحكـم دون التلاوة ، والتلاوة دون الحكم ، ونسخ وصف فى الحكم .

***** ***** *****

من طريق الزيادة على النص) / [(١)] .

قوله : والمنسوخ أنواع : المنسوخ أربعة أقسام :

نسخ الحكم والتلاوة جميعا ، ونسخ الحكم دون التلاوة ، وعكسه ، ونسخ وصف الحكم مع بقاء أصله (نحو) [(٢)] نسخ فرضية صوم عاشوراء [(٣)] .

أما الأول فمـثل ما نسخ من القرآن [(٤)] فى حياة الرســول - ﷺ - بالإنساء على مـا روى : (أن ســورة الأحـزاب كانـت تعدل ســورة البـقـرة) [(٥)] ،

---

(١) ق ١٤٠ / ب من ح .

(٢) فى ب (يحور) وهو خطأ .

(٣) قلت : من المعلوم أن هذا التفصيل إنما هـو فى منسوخ الكتاب فقط دون السنة ؛ لأن السنة ليست من الوحى المتلو حتى تكون منسوخ التلاوة ، بل لا يجرى النسخ إلا فى حكمها .

انظر : (حاشية يحيى الرهاوى على شرح ابن ملك ص ٧٢١) .

(٤) وكـذلك صحف إبراهيم ومن تقـدمـه من الرسل - عليهم الـسلام - فـإننا علمنا بما يوجب العلم حقـيقة إنها قد كـانت نازلة تقرأ ويعمل بها ، قـال تعالى : ﴿ إن هذا لفى الصـحف الأولى صـــحف إبراهيم ومـوسى ﴾ ، وقـال تعـالـى : ﴿ وإنه لفى زبر الأولين﴾ ثم لم يبق شىء من ذلك فى أيدينـا تلاوة ولا عملا به ، فـلا طريق لذلك سوى القول بانتساخ التلاوة والحكم فيما يحتمل ذلك . والله أعلم .

انظر : (أصول السرخسى ٢ / ٧٨) .

(٥) أخرجه : (ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى بن كعب -رضى الله عنه -بلفظ : (كانت سورة الأحزاب توازى سورة البقرة ، وكان فيها آية الرجم : الشيخ ==

(وكان[1] هذا النوع من النسخ جائز فى حياة الرسول - ﷺ - فأما بعد وفاته فلا يجوز ، خلافا للملحدة وبعض الروافض) [2].

وقال الحسن : (إنه - ﷺ - أوتى قرآنا فنسيه فلم يبق منه شىء) [3].

وأما الثانى والثالث [4]، فصحيحان عند جمهور الفقهاء / [5]والمتكلمين .

وانكر بعض المعتزلة جوازهما[6] وقال : إن المقصود من النص حكمه المتعلق بمعناه ، إذ الابتلاء لا يحصل به ، والنص وسيلة - إليه ، فلا يبقى النص بدون حكمه ، لسقوط اعتبار الوسيلة عند فوات المقصود .

واحتج الجمهور فى القسمين بالمنقول : فإن الإيذاء باللسان للزناة وإمساك الزوانى فى البيوت ، والاعتداد بالحول للمتوفى عنها زوجها ، وتقديم الصدقة

== والشيخة . . .) الحديث .

انظر : (نيل الأوطار ٧ / ١٠٢) .

(١) ما بين القوسين زيادة من ب . أى من قوله : (وكان هذا) إلى : بداية قوله : (وقال الحسن) .

(٢) انظر:(أصول السرخسى ٢ / ٧٨ - ٧٩ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٨٨ - ١٨٩) .

(٣) ذكره الشيخ عبد العزيز البخارى فى (كشف الأسرار ٣ / ١٨٨) .

(٤) وهما نسخ الحكم دون التلاوة وعكسه.

(٥) ق ١٥٦ / أ من ب . وعبارة ب (والمتعلمين) وهو تحريف .

(٦) أى جواز نسخ الحكم دون التلاوة وعكسه . انظر هاتين المسألتين فى (المعتمد ١ / ٤١٨ - ٤١٩ ، وشرح القاضى عضد بحاشيته للتفتازانى ٢ / ١٩٤ ، والمسودة ص ١٧٨ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٧٣ ، والأحكام للآمدى ٣ / ٢٠١ فما بعدها ، والمحصول ج١ ق٣ / ٤٨٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ، والمستصفى ١ / ١٢٣ ، والمغنى للخبازى ص ٢٥٩ ، وإرشاد الفحول ص ١٨٩).

(على)[1] نجوى الرسول - ﷺ - ومسالمة الكفار ، أحكام نسخت مع بقاء تلاوة الآيات[2] الموجبة لها ، فدل ذلك على جواز نسخ الحكم دون التلاوة .

---

(١) فى ب (وعلى) وهو خطأ .

(٢) قلت : إن الآيات الموجبة لهذه الأحكام المذكورة كالآتى :

أ - الآية الموجبة لحكم الإيذاء باللسان للزانيين هى قوله تعالى : ﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما ﴾ .

ب - الآية الموجبة لحكم الإمساك فى البيوت للزانيات هى قوله جل وعلا : ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ .

وقد نسخ حكم هاتين الآيتين - مع بقاء تلاوة النصين الدالين عليهما - بالجلد والرجم الثابتين بقوله تعالى فى سورة النور : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله . . .﴾ الآية .

وبما نسخت تلاوته وبقى حكمه من قوله تعالى : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » .

جـ - الآية الموجبة للاعتداد بالحول للمتوفى عنها زوجها هى قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج . . . ﴾ الآية

حيث نسخ حكم هذه الآية الكريمة بالاعتداد بأربعة أشهر وعشرا الثابت بقوله تبارك وتعالى فى سورة البقرة : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ﴾ .

د - والآية الموجبة لتقديم الصدقة عند مناجاة الرسول - ﷺ - وهى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة . . . . ﴾ الآية .

وقد نسخ حكم هذه الآية بقوله تعالى : ﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات﴾ الآية .

هـ - أما الآيات الدالة على مسالمة الكفار فكثيرة :

منها قوله تعالى : ﴿ فاعف واصفح إن الله يحب المحسنين ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿ . . . فاعفوا عنهم واصفحوا حتى يأتى الله بأمره إن الله على كل ==

وكذا القراءات المشـهورة مثل قراءة ابن مسعود - رضى الله عـنه - (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) . وقراءة ابن عباس - رضى الله عنهما - : (فأفطر فعدة من أيام أخر) [1] .

ومـثل رواية عـمـر - رضى الله عنـه - : (الشـيخ والشـيـخـة إذا زنيـا فارجـموهمـا ألبتـة نكالا من الله) نسخت تلاوتهـا فى حيـاة النبى - ﷺ - بصرف القلوب عن حفظها إلا قلوب هؤلاء .

وبالمعقول وهو : أن للنظم حكمين :

حكم يتعلق بنفس النظم مثل جواز الصلاة والإعجاز وغيرهما .

وحكم يتعلق بالمعنى وهو : ما (يترتب)[2] عليه من الوجوب والحرمة

== شىء قدير ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ .

وقد نسخ حكم هذه الآيات وأمثالها بمثل قوله تعـالى : ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم . . ﴾ الآية . وقوله تعالى : ﴿ فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركيـن حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد . . . ﴾ الآية .

انظر : (جامع البيان عن تأويل آى القرآن للطبرى ٢ / ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٤ / ٢٩٢، ٢٩٣ ، ٢٩٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥ / ٨٦ ، وأسباب النزول للواحدى ص ٢٣٥ ، والإيضاح لناسخ القـرآن ومنسوخـه ص ٣٦٨ ، وفتح القدير للشـوكانى ٥/ ١٩١ ، وكشف الأسرار للبـخارى ٣ / ١٨٠ - ١٨١ ، ١٨٩ - ١٩١، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٥٧ ، ونور الأنوار - المطبوع مع الكشف للنـسفى ٢ / ١٥٦).

(١)ذكرها الإمام الرازى فى (التفـسير الكبير ٥ / ٧٧) ولم ينـسبها إلى ابن عباس - رضى الله عنه - .

(٢) فى ح (ترتب) .

وذلك مثل الزيادة على النص ، فإنها نسخ عندنا ، وعند الشافعى تخصيص وبيان .

***** ***** *****

وغيرهما .

وكل واحد منهما مقصود بنفسه ، ألا يرى أن فى القرآن متشابها ولم يثبت به من الأحكام إلا ما يتعلق من جواز الصلاة والإعجاز ، وإذا كان كذلك جاز أن يكون أحدهما مصلحة دون الآخر .

فيجوز نسخ أحدهما دون الآخر .

وأما القسم الرابع : وهو نسخ الوصف فمثل الزيادة على النص .

اتفق العلماء على أن الزيادة على النص إن كانت عبادة مستقلة كزيادة وجوب الصوم بعد وجوب الصلاة ، لا يكون نسخا .

وإختلفوا فى غير هذه الزيادة إذا وردت متأخرة عن المزيد عليه كزيادة وصف الإيمان فى رقبة (الكفارة)[1] وزيادة التغريب على الجلد فى حد الزنا بعد اتفاقهم على أن مثل هذه الزيادة لو وردت مقارنة للمزيد عليه لا يكون نسخا كورود رد [2] الشهادة فى حد القذف مقارنا للجلد .

فقال أكثر مشائخنا : إنما يكون نسخا معنى وإن كان بيانا صورة وقال أكثر أصحاب الشافعى وبعض المعتزلة ، وبعض المتكلمين : إنها لا تكون نسخا[3].

---

(١) فى ب (الكفار) وهو خطأ .

(٢) ق ١٤١ / أ من ح .

(٣) راجع تحقيق هذه المسألة فى : (أصول البزدوى بشرحه كشف الأسرار ٣ / ١٩١ فما بعدها ، وأصول السرخسى ٢ / ٨٢ فما بعدها ، والمغنى للخبازى ص ٢٥٩ فما ==

وأثر الخلاف يظهر فى جواز الزيادة على الكتاب والخبر المتواتر والمشهور بخبر الواحد والقياس .

فعندنا لا يجوز لكونها نسخا .

وعندهم : يجوز لكونها بيانا .

تمسكوا بأن حقيقة النسخ : رفع الحكم ، والزيادة تقرير للحكم وضم حكم آخر إليه والتقرير ضد الرفع .

ألا يرى أن شرط الإيمان فى الرقبة لا يخرجها من أن يكون مستحقه للإعتاق فى الكفارة ، وإلحاق النفى بالجلد لا يخرج الجلد من أن يكون واجبا.

فيكون ضم التغريب ضم حكم إلى حكم وذلك ليس بنسخ .

واحتج من جعل الزيادة نسخا معنى : بأن النسخ بيان انتهاء حكم بابتداء حكم آخر وهو موجود فى الزيادة ، فيكون نسخا .

وبيانه : أن الإطلاق معنى مقصود من الكلام وله حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة بالإتيان بما ينطلق عليه اسم الرقبة ، والتقيد معنى آخر مقصود من

== بعدها ، والتقرير والتحبير ٣ / ٧٥ ، والتوضيح والتلويح ص ٥١٧ فما بعدها ، وفواتح الرحموت ٢ / ٩٣ ، وفتح الغفار ٢ / ١٣٥ ، وميزان الأصول ص ٧٢٣ فما بعدها ، والمستصفى ١ / ١١٧ ، والمحصول ج١ ق٣ / ٥٤٢ ، والأحكام للآمدى ٣ / ٢٤٣ فما بعدها ، وشرح الجلال المحلى بحاشيته ٢ / ٩١ ، وروضة الناظر ص ٧٩ ، والآيات البينات ٣ / ١٦٢ ، والمسودة ص ١٨٧ ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص ٥٠ - ٥٢ ، والمعتمد ١ / ٤٣٧ فما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣١٧ ، والمنهاج بشرحيه ٢ / ١٩٠ فما بعدها ، وإرشاد الفحول ص ١٩٥ ، والمنخول ص ٧٦ فما بعدها) .

حتى أبينا زيادة النفي حدا على الجلد بخبر الواحد .

وزيادة قيد الأيمان فى كفارة اليمين والظهار بالقياس .

***** ***** *****

الكلام على مضادة المعنى الأول ، لأن التقييد إثبات القيد والإطلاق رفعه ، وله حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة بإتيان المقيد لا غير فكانت الزيادة نسخا معنى .

وقوله : حتى (أبينا) [١]الزيادة إلى آخره ...

نتيجة هذا الخلاف أى لأجل ذلك أبى علماؤنا زيادة النفى حدا فى زنا البكر وهو تغريب عام على الجلد الثابت بقوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى ﴾ الآية ، بخبر الواحد وهو قوله - ﷺ - : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام »[٢].

وعند الشافعى - رحمه الله - يجوز زيادة النفى على الجلد ، لأنه بيان وزيادة صفة الأيمان فى رقبة كفارة اليمين والظهار بالقياس على كفارة القتل ، كما قال الشافعى - رحمه الله - لأن الزيادة نسخ ، وبالقياس لا يجوز النسخ.

وجه قياس الشافعى - رحمه الله - أن الأيمان شرط فى كفارة القتل لقوله

---

(١) قلت : فى جميع نسخ المنار المطبوعة فى شروحها (أثبت) بدل (أبينا) إلا فى النسخة التى طبعت فى شرحه (فتح الغفار) . لابن نجيم مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر . فإن فيها ما أثبتناها ، وهى الأنسب للمقام .

انظر : (المنار فى شرحه للمصنف ٢ / ١٥٦ ، والمنار فى شرحه لابن ملك ص ٧٢٤ ، والمنار فى شرحه لملاجيون ص ٢١٢ ، والمنار فى شرحه لابن نجيم ص ١٣٥).

(٢) تقدم تخريجه فى (ص ٧٦٩) .

***** ***** *****

تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ ﴾ فيشترط فى سائر الكفارات ؛ لأنها جنس واحد .

ولكنا نقول : لا يصح هذا القياس لاستلزامه الزيادة على النص ؛ لأن الرقبة فى قوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة ﴾ فى كفارة الظهار واليمين مطلقة وبالقياس لا يجوز نسخ الإطلاق .

(فصل فى أفعال النبى - ﷺ -)

قوله : أفعال النبى - ﷺ - إلى آخره ...

اعلم أن المراد من أفعال النبى - ﷺ - ههنا ما يقع عن قصد ، لأن ما وقع عن قصد [1] مثل ما يحصل فى حالة النوم [2] والإغماء والسهو لا يصلح للاقتداء [3]. ثم الفعل الواقع منه عن قصد قد يكون زلة وهو اسم لفعل حرام غير مقصود فى ذاته للفاعل ولكنه وقع فيه عن فعل مباح قصده .

فلم يوجد القصد فيها إلى عينها ، ولكن وجد القصد إلى أصل الفعل كمن زل عن الطريق ، فإنه وجد القصد إلى المشى لا إلى الوقوع .

---

(١) ق ١٤١ / ب من ح .

(٢) ق ١٥٧ / أ من ب .

(٣) انظر : تفصيل أفعال النبى - ﷺ - بأنواعها ، وحكم الاقتداء فيها فى : (تيسير التحرير ٣ / ١٢٠ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٨٠ ، والأحكام للآمدى ١ / ٢٤٧ ، فما بعدها ، والمعتمد ١ / ٣٨٣ ، فما بعدها ، وإرشاد الفحول ص ٣٥ - ٣٨ ، وأصول السرخسى ٢ / ٨٦ فما بعدها ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ١٩١ ، فما بعدها ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٦٠ فما بعدها) .

بخلاف المعصية ، فإنها : اسم لفعل حرام مقصود بعينه للفاعل . وإن كان الشرع أطلق اسم المعصية على الزلة مجازا ، فالأنبياء معصومون عن المعاصى وإن لم يعصموا عن الزلات عندنا .

وعند بعض الأشعرية : لم يعصموا عن الصغائر (١) .

---

(١) قلت : اختلف العلماء فى عصمة الأنبياء - عليهم السلام - :

فقد ذهب القاضى أبو بكر الباقلانى وأكثر الشافعية وكثير من المعتزلة إلى أن الأنبياء - عليهم السلام - قبل البعثة ، يجوز عليهم المعصية كبيرة كانت أو صغيرة ، بل ولا يمتنع عقلا إرسال من أسلم وآمن بعد كفره .

وذهبت الروافض : إلى امتناع ذلك كله قبل النبوة ، ووافقهم على ذلك أكثر المعتزلة إلا فى الصغائر .

وأما بعد النبوة : فقد اتفق أهل الشرائع قاطبة على عصمتهم عن تعمد كل ما يخل بصدقهم فيما دلت المعجزة القاطعة على صدقهم فيه من دعوى الرسالة والتبليغ عن الله تعالى .

واختلفوا فى جواز ذلك بطريق الغلط والنسيان :

فقال أبو إسحاق وكثير من الأئمة : لا يجوز ذلك .

وقال القاضى أبو بكر ومن معه : يجوز .

وأما ما كان من المعاصى القولية والفعلية التى لا دلالة للمعجزة على عصمتهم عنها :

فما كان منها كفرا ، فلا خلاف بين أرباب الشرائع فى عصمتهم عنه ، إلا ما نقل عن الأزارقة من الخوارج أنهم قالوا : بجواز بعثة نبى علم الله أنه يكفر بعد نبوته ، وما نقل عن الفضلية منهم أنهم قالوا :

إن كل ذنب يوجد فهو كفر ، وجوزوا صدور الذنوب من الأنبياء ، فكانت كفرا .

وأما ما ليس بكفر : فإن كان من الكبائر : فقد اتفقت الأمة - سوى الحشوية ومن جوز الكفر على الأنبياء - على عصمتهم عن تعمده من غير نسيان ولا تأويل فإن فعلها عن نسيان أو تأويل خطأ يجوز عليهم بالاتفاق .

وإن لم يكن من الكبائر : فإما أن يوجب الحكم على فاعله بالخسة ودناءة الهمة ==

وذكر فى عصمة [1]الأنبياء وليس معنى الزلة أنهم زلوا عن الحق إلى الباطل وعن الطاعة إلى المعصية ، ولكن معناها : الزلل عن الأفضل إلى الفاضل ، والأصوب إلى الصواب ، وكانوا يعاتبون (به)[2] بجلال قدرهم ومكانتهم من الله تعالى .

والزلل لا يخلو عن بيان إما من جهة الفاعل كقوله تعالى إخبارا عن موسى - عليه السلام - حين وكز القبطى[3] ، فقتله فقال : ﴿ **هذا من عمل الشيطان** ﴾ [4] أى هيج غضبى حتى ضربته ، فأضافه إليه تسببًا .

== وسقوط المروءة كسرقة حبة أو كسرة ، فالحكم فيه كالحكم فى الكبيرة .

وما لم يكن كذلك : فالجمهور على جوازه عمدا وسهوا خلافا للشيعة مطلقا ، وخلافا للجبائى والنظام وجعفر بن مبشر فى العمد . والله أعلم .

انظر : (الأحكام للآمدى ١ / ٢٤٢ - ٢٤٤ ، ونهاية السول ٢ / ٢٣٩ ، وفواتح الرحموت ٢ - ٩٧ فما بعدها ، وتيسير التحرير ٣ / ٢٠ - ٢٢ ، وشرح القاضى العضد بحاشيته ٢ / ٢٢ ، وإرشاد الفحول ص ٣٥) .

(١) لعله أراد به (عصمة الأنبياء) للإمام فخر الدين الرازى - أوله : الحمد لله المتعال بجلال أحديته عن مسارح الخواطر . . . . إلخ .

قال حاجى خليفة : (هو مختصر مرتب على فصول) وقد طبع فى مصر .

انظر : (كشف الظنون ٢ / ١١٤١) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) قال سعيد بن جبير - رضى الله عنه - : (وكان خبازا لفرعون - لعنه الله) انظر : (الجامع لأحكام القرآن ١٣ / ٢٦٠) .

(٤) سورة القصص / ١٥ . والآية كاملة هكذا :

﴿ ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها فوجد فيها رجلين يقتتلان هذا من شيعته وهذا من عدوه فاستغاثه الذى من شيعته على الذى من عدوه فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين ﴾ .

أو من الله تعالى كما قال : ﴿ وعصى آدم ربه ﴾ (١) .

وإذا كان البيان مقرونا بالزلة لا محالة ، علم أنها لا تصلح للاقتداء فلم يكن مما نحن بصدده ؛ فلهذا قال : سوى الزلة .

وقد يكون بيانا لمجمل الكتاب ، وهو تابع للمبين فى أى صفة كان المبين ، وقد يكون مختصا به - ﷺ - كوجوب الضحى والتهجد وإباحة الزيادة على الأربع فى النكاح ، وإباحة صفى المغنم ، وخمس الخمس ، وهو مما لا يصلح للاقتداء بالاتفاق أيضا .

ثم بعد ذلك إن علمت صفة ذلك الفعل فى حقه - ﷺ - فالجمهور على أنه يقتدى به فى إيقاعه على تلك الصفة ، حتى يقوم دليل الخصوص .

وقال الكرخى (والأشعرى)(٢) وبعض أصحاب الشافعى أنه - ﷺ - مخصوص (به)(٣) حتى يقوم دليل على مشاركة غيره إياه (٤).

وإن لم يعلم صفته فيه ، فإن كان ذلك الفعل من جملة المعاملات ، ففعله

---

(١) والمراد بالعصيان هنا الزلة ؛ لأن آدم - عليه السلام - لم يقصد العصيان .
(كشف الأسرار للنسفى ٢ - ١٦٢) .

(٢) فى ب (والأشعرية) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) وقال بعض العلماء : الواجب هو الوقف فى ذلك حتى يقوم الدليل وإليه ذهب الغزالى والصيرفى وجماعة من المعتزلة .
انظر فى ذلك : (أصول السرخسى ٢ / ٨٦ - ٩٠ ، والأحكام للآمدى ١ / ٢٤٨ وشرح القاضى العضد بحاشية التفتازانى عليه ٢ / ٢٢ - ٢٣ ، وأصول السرخسى ٢/ ٨٦ - ٨٧ ، وتيسير التحرير ٣ / ١٢١ والمسودة ص ١٦٧ - ١٦٩ ، وإرشاد الفحول ص ٣٦ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٦٢ - ١٦٣) .

يدل على الإباحة بالإجماع كذا ذكره أبو اليسر (١) .

فإن كان من جملة القرب ، فاختلف فيه :

قال بعضهم : يجب الوقف فيه ، حتى يقوم دليل يبين الوصف ويثبت الشركة ، هو مذهب عامة الأشعرية ، وبعض (٢) أصحاب الشافعي .

وقال مالك وبعض(٣) أصحاب الشافعي والحنابلة وعامة المعتزلة : يلزمنا الاتباع فيه ويكون واجبة (٤) في حقه وفي حقنا (٥) .

وقال الكرخي : يفيد الإباحة في حقه لا الوجوب والندب (٦) إلا بدليل ثم لا يكون لنا الاتباع فيه إلا بدليل أيضا (٧) .

وقال الجصاص : إن عُلمت صفة ذلك الفعل في حقه ، يقتدى به كما هو مذهب الجمهور وإلا يعتقد فيه الإباحة في حقه ، ،ولنا اتباعه فيه حتى يقوم دليل الخصوص ، وهو مختار القاضي أبي زيد وشمس الأئمة ، وفخر الإسلام والمصنف (٨) .

---

(١) راجع : (كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢٠١) . نقلا عن أبي اليسر - رحمه الله .

(٢) كالغزالي والصيرفي - رحمهما الله .

انظر : (الأحكام للآمدي ١ / ٢٤٨) .

(٣) كابن سريج وابن أبي هريرة وابن خيران ومن معهم .

(٤) ق ١٥٧ / ب من ب .

(٥) راجع : (حاشية التفتازاني ٢ / ٢٣ ، والأحكام للآمدي ١ / ٢٤٨).

(٦) ق ١٤٢ / أ من ح .

(٧) انظر : (كشف الأسرار للنسفي ٢ / ١٦٢ ، والمغني للخبازي ص ٢٦٣) .

(٨) راجع : (أصول السرخسي ٢ / ٨٧ ، وأصول فخر الإسلام البزدوي في كشف الأسرار للبخاري ٣ / ١٠١ - ٢٠٢ ، وكشف الأسرار للنسفي ٢ / ١٦٢ ، ==

تمسك الواقفية بأن فعله يحتمل وجوها : من الندب ، والوجوب ، والإباحة ، فقبل معرفته لا يمكن الاتباع ؛ لأن متابعة الغير إتيان فعله على الوجه الذى فعله ، فلا يمكن المتابعة قبل معرفة صفته لاحتمال الإباحة فى حقه لا فى حقنا .

قال شمس الأئمة : وهذا الكلام عند التأمل باطل لأن هذا القائل إن كان يمنع الأمة من أن يفعلوا مثل فعله بهذا الطريق (ويلومهم)[1] على ذلك ، فقد أثبت صفة (الحظر)[2] فى الاتباع ، وإن كان لا يمنعهم (ولا يلومهم)[3] على ذلك ، فقد أثبت صفة الإباحة ، فعرفنا أن القول بالوقف لا يتحقق [4] .

واحتج من قال بوجوب الاتباع بقوله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾[5] ، وقوله تعالى : ﴿ واتبعوه .. ﴾ الآية وقوله تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله .. ﴾ الآية [6] فإن هذه النصوص توجب اتباعه مطلقا من غير فصل بين القول والفعل .

واحتج الكرخى : بأن الإباحة هى الثابتة بيقين ، فوجب إثباتها دون

== والمغنى للخبازى ص ٢٦٣) .

(١) فى ب (ويلزمهم) .

(٢) فى ح (الحضر) وهو تحريف .

(٣) فى ب (ولا يلزمهم) .

(٤) راجع : (أصول السرخسى ٢ / ٨٧) .

(٥) سورة النساء / ٥٩ . والآية كاملة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ .

(٦) سورة آل عمران / ٣١ . والآية بكاملها : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ﴾ .

غيرها إلا بدليل ، ولما ثبتت الإباحة فى حقه ، لم يجز متابعته فيه إلا بدليل لاحتمال اختصاصه به .

وجه القول المختار : أن الاتباع هو الأصل فى حق الرسول - ﷺ - لقوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾(1) ، فهذا تنصيص على جواز التأسى به فى أفعاله .

ألا يرى أنه نص على تخصيصه فيما كان هو مخصوصا به بقوله : ﴿خالصة لك ﴾ (2)وهو النكاح بغير مهر (3) .

ثم الشيخ قسم أفعاله القصدية على أربعة أقسام متابعا لفخر الإسلام وشمس الأئمة (4) .

وقسمها القاضى أبو زيد وسائر الأصوليين إلى ثلاثة أقسام (5) :

---

(1) سورة الأحزاب / ٢١ . وتمام الآية ﴿ لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا﴾ .

(2) سورة الأحزاب / ٥٠ . والآية كاملة : ﴿ يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما ﴾ .

(3) ويضاف إلى ذلك : أن الرسل - عليه الصلاة والسلام - أئمة يقتدى بهم كما قال الله تعالى فى شأن إبراهيم - عليهم السلام - : ﴿ إنى جاعلك للناس إماما ﴾ ، والإمام اسم من يؤتم به - أى يقتدى به - . فالأصل فى كل فعل صدر عنهم جواز الاقتداء بهم فيه ، إلا ما ثبت فيه دليل الخصوص لشرفهم وعلو حالهم .
(كشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٦٣) .

(4) انظر : (أصول البزدوى فى الكشف للبخارى ٣ / ١٩٩ ، وأصول شمس الأئمة السرخسى ٢ / ٨٥) .

(5) وأما الزلة ، فلا تدخل فى هذا الباب ، لأنها لا تصلح للاقتداء به فى ذلك ؛ ==

أربعة : مباح ، ومستحب ،وواجب ، وفرض .

والصحيح عندنا أن ما علمنا من أفعاله - ﷺ - واقعا على جهة نقتدى به فى إيقاعه على تلك الجهة ، وما لم نعلم على أى جهة فعله النبى - عليه السلام- .

قلنا : فعله على أدنى منازل أفعاله - عليه الصلاة والسلام - وهو الإباحة.

والوحى نوعان : ظاهر وباطن . فالظاهر : ما ثبت بلسان الملك فوق سمعه بعد علمه بالمبلّغ بآية قاطعة ، وهو الذى أنزل عليه بلسان الروح الأمين.

***** ***** *****

واجب ، ومستحب ومباح .

وأراد بالواجب الفرض . وهو أقرب إلى الصواب .

لأن الواجب الاصطلاحى: ما ثبت بدليل فيه اضطراب ولا يتصور ذلك فى حقه - ﷺ - لأن الدلائل كلها قطعية /[1] فى حقه ويمكن أن يحمل على أن المراد تقسيم أفعاله بالنسبة إلينا، وحينئذ يتحقق فيها الواجب الاصطلاحى.

قوله : والوحى نوعان إلى آخره ...

واعلم أنه لولا جهل بعض الناس والطعن بالباطل ، لكان أولى منا الكف عن هذا التقسيم ، لأنه - ﷺ - هو المتفرد بالكمال الذى لا يحيط به إلا الله

== ولأن الزلة لا يوجد فيها القصد إلى عينها أيضا ، ولكن يوجد القصد إلى أصل الفعل، كما أنه لابد أن يقترن بالزلة بيان من جهة الفاعل كما قال تعالى مخبرا عن موسى - عليه السلام - عند قتل القبطى : ﴿ هذا من عمل الشيطان ﴾ أو من جهة الله تعالى كما قال : ﴿ وعصى آدم ربه فغوى ﴾ وإذا كان كذلك علم أنه غير صالح للاقتداء به . انظر : (تقويم الأدلة ص ٤٨٧ مخطوط رقم ١٨٢٢ وأصول السرخسى ٢ / ٨٦ ، والكشف للنسفى ٢ / ١٦١ - ١٦٢ ، والكشف للبخارى ٣ / ١٩٩ - ٢٠٠) .

(١) ق ١٥٨ / أ من ب .

أو ثبت عنده – عليه الصلاة والسلام – بإشـارة الملك من غير بيان بالكلام ، أو تبدى لقلبه – عليه الصلاة والسلام – بلا شبهة بإلهام من الله بأن أراه بنور من عنده . والباطن ما ينال بالاجتهاد بالتأمل فى الأحكام المنصوصة .

******* ***** *******

عز وجل – . وفى التقسيم نوع إحاطة وفيه أيضا نسبة الخطأ فى بعض الصور إليه – ﷺ – ، وفيه سوء الأدب ، فكان الأولى تركه .

لكـن طعـن الجاهـل بأن قـال : كـيـف سـاغ له الاجـتـهـاد مع توصله إلى مـا يوجب علم اليقـين وهو الوحى ، حمل على هذا التقـسم دفعا لشبـهتهم فقال :

والوحى نوعان : ظاهر وباطن . فالظاهر ثلاثة أقسام : ما ثبت بلسان الملك فوقع فى سـمعه بعد علمه بـالمبلغ أى وقع فى سمع النبى – ﷺ – وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ **قل نزله روح القدس من ربك بالحق** ﴾ [(١)] .

والثانى : ما ثبت عنده بإشارة المـلك من غير بيان بالكلام ، وإليه أشار النبى – ﷺ – بقـوله: « إن روح القـــدس نفث فى روعى »[(٢)] :- أى أوقع فـى قلبى- أن نفـســا لن تموت حـتى تستكمل رزقَـهـا فاتقـوا الله فـأجـملوا فى الطلب)[(٣)] .

---

(١) سورة النحل / ١٠٢ . ونهاية الآية: ﴿ليثَبِّتَ الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين﴾ .

(٢) الروع : بفتح الراء – الفزع ، وبضمها : القلب أو موضع الفزع منه .
انظر : (القاموس المحيط ٣ / ٣٣) .

(٣) أخرجه: (ابن ماجة ٢/ ٧٢٥، وابن الأثير فى جامع الأصول ١٠/ ١١٧ ، والعجلونى فى كشف الخفاء ١ / ٢٦٨ ، وابن أبى الدنيا فى كتاب القناعة ، والحاكم ==

فأبى بعضهم أن يكون هذا من حظه - عليه الصلاة والسلام - .

وعندنا هو مأمور بانتظار الوحى فيما لم يوح إليه ، ثم العمل بالرأى بعد انقضاء مدة الانتظار .

***** ***** *****

والثالث : ما تبدى لقلبه بلا شبهة بإلهام من الله تعالى بأن أراه بنور من عنده كما قال تعالى : ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ (1) .

وأما الوحى الباطن فما ينال باجتهاده وتأمله فى الأحكام المنصوصة . جعل الاجتهاد منه - ﷺ - وحيا باطنا باعتبار المآل ، فإن تقريره - ﷺ - على اجتهاده يدل على أنه هو الحق حقيقة كما إذا ثبت الوحى ابتداء .

قوله : فأبى بعضهم إلى آخره ...

اختلف فى جواز الاجتهاد للنبى - ﷺ - وفى كونه متعبدا به فيما لم يوح إليه من الأحكام :

فأبى بعضهم : وهم الأشعرية وأكثر المعتزلة والمتكلمين : أن يكون الاجتهاد حظه - ﷺ - فى أحكام الشرع .

وقال بعضهم وهم عامة الأصوليين : كان له العمل فى أحكام الشرع

= من حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - وذكره شاهدا لحديث أبى حميد وجابر وصححهما على شرط الشيخين) .

انظر : (تخريج أحاديث أصول البزدوى ص ٢٢٩ ، وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٢ / ٧٦٣) .

(١) سورة النساء / ١٠٥ ، والآية كاملة : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ﴾ .

بالرأى [1] .

وهو منقول عن أبى يوسف من أصحابنا وهو مذهب مالك والشافعى وعامة أهل الحديث.

وقال أكثر أصحابنا : بأنه - ﷺ - كان متعبدا بانتظار الوحى فى حادثة ليس فيها وحى ، فإن لم /[2] ينزل الوحى بعد الانتظار ، كان ذلك دلالة الإذن بالاجتهاد ، وهو المختار .

ثم قيل : مدة الانتظار مقدرة بثلاثة أيام .

وقيل : بخوف فوات الغرض ، وذلك يختلف بحسب الحوادث كانتظار الولى الأقرب فى النكاح بفوت الخاطب الكفء .

وكلهم اتفقوا على أن العمل يجوز له بالرأى فى الحروب وأمور الدنيا .

واحتج الفريق الأول بقوله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى...﴾ الآية[3].

أخبر أنه لا ينطق إلا عن الوحى ، والحكم /[4] الصادر عن اجتهاد لا يكون وحيا فيكون داخلا تحت النفى .

---

(١) وقال بعض العلماء : إنه كان له - ﷺ - الاجتهاد فى أمور الحروب دون الأحكام الشرعية .

انظر هذه المسألة مفصلة فى : (الأحكام للآمدى ٤ / ٢٢٢ ، فما بعدها والمعتمد ٢/ ٧٦١ - ٧٦٥ ، والمسودة ص٤٥١ - ٤٥٣ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٦٥ - فما بعدها ، وأصول السرخسى ٢ / ٩١ فما بعدها ، والمنهاج بشرحيه ٣ / ١٩٢ فما بعدها) .

(٢) ق ١٥٨ / ب من ب .

(٣) سورة النجم / ٣ .

(٤) ق ١٤٣ / أ من ح .

(وبأن)[1] المصير إلى الرأى الذى هو محتمل للخطأ ولا ضرورة فى حقه، إذ الوحى ثابت فى كل وقت ، فكان اشتغاله بالرأى (كاشتغالنا)[2] به مع وجود النص .

احتجت العامة بقوله تعالى : ﴿ **فاعتبروا يا أولى الأبصار** ﴾[3] - أمر بالاعتبار عاما لأولى الأبصار ، والنبى - ﷺ - (أعظم بصيرة)[4] وأصفاهم سريرة ، فكان أولى بالدخول تحت هذا الخطاب .

وبحديث الخثعمية[5] ، فإنه - ﷺ - اعتبر فيه دين الله بدين العباد وذلك بيان بطريق القياس .

وبأن الاجتهاد مبنى على العلم بمعانى النصوص فى الوقوف على طريق الاستعمال ، والنبى - ﷺ - أكمل الناس فى ذلك فلا وجه لمنعه عن ذلك ، لأنه نوع حجر وذلك لا يليق بعلو درجته مع إطلاق غيره .

وجه قول المختار : أنه - ﷺ - مكرم بالوحى ، وغالب أحواله أنه لا

---

(١) فى ح (ولأن) .

(٢) فى ح (كأسنان) وهو تحريف .

(٣) سورة الحشر / ٢ والآية كاملة : ﴿ هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ .

(٤) هكذا فى النسختين معا ، والأصوب (أعظم الناس بصيرة ، ولعل كلمة (الناس) سقطت من الناسخ .

(٥) هى : امرأة مجهولة من خثعم بن أنمار بن أراش بن كهلان بن قحطان ، كانت منازلهم فى سروات اليمن والحجاز . ورد وصفها فى بعض الروايات : أنها امرأة شابة . انظر (الوصول إلى الأصول لشرف الإسلام أحمد بن على البغدادى ٢ / ٢٤٨ تحقيق الدكتور / عبد الحميد على أبو زيد) .

إلا أنه ـ عليه الصلاة والسلام - معصوم من القرار على الخطأ .

بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأى .

***** ***** *****

يخلو عن الوحى ، والرأى ضرورى ، فوجب تقديم طلب النص بانتظار الوحى ، لاحتمال إصابة النص كما وجب على المتيمم طلب الماء فى موضع يرجى وجوده ، وكما وجب طلب النص النازل الخفى بين النصوص فى حق سائر المجتهدين .

فإذا خاف فوت الحادثة بلا حكم ، فحينئذ ينقطع طمعه عن الوحى ، فيحكم بالرأى .

وأما تمسك الخصم بقوله تعالى : ﴿ **وما ينطق عن الهوى..** ﴾ الآية ففاسد، فإنه نزل فى شأن القرآن ردا لما زعم الكفار أنه افتراه من عنده .

فلا تعلق له بوضع النزاع .

وقيل : المراد بالهوى : هوى النفس الأمارة بالسوء ، والاجتهاد عمل بالعقل لا بهوى النفس ، ولئن سلمنا عمومه ، فلا نسلم أن اجتهاده مع التقرير عليه /(١) ليس بوحى ، بل هو وحى باطن ؛ لأن تقريره يدل على حقيقته كما إذا ثبت بابتداء الوحى .

قوله : إلا أنه - ﷺ - معصوم إلى آخره ...

هذا جواب عما يقال : لما جاز له الاجتهاد ، كان ينبغى أن يكون منزلته دون النص ، فيكون ظنيا كاجتهاد غيره ويجوز مخالفته .

فقال : ليس كذلك ؛ لأنه - ﷺ - معصوم عن القرار على الخطأ مع أن

---

(١) ق ١٥٩ / أ من ب .

اجتهاده لا يحتمل الخطأ عند أكثر العلماء[1] ، لأنه واجب الاتباع ، فلو جاز الخطأ لكنا مأمورين باتباع الخطأ ، وذا لا يجوز .

وإن احتمل الخطأ كما هو مذهب أكثر أصحابنا بدليل قوله تعالى : ﴿ عفا الله عنك . . . ﴾ الآية [2] فإنه يدل على أنه خطأ ، وبدليل نزول العتاب[3] فى أسارى بدر [4] ، فلا يحتمل القرار على الخطأ لما ذكرنا [5] فإذا أقره الله تعالى على اجتهاده ، دل أنه هو الصواب ، فيوجب علم اليقين كالنص ، فيكون مخالفته حراما وكفرا ، بخلاف اجتهاد غيره ،حيث يجوز مخالفته لمجتهد آخر

---

(١) وخالف فى ذلك أكثر الشافعية والحنابلة وأهل الحديث ولكن بشرط أن لا يقر عليه . انظر : (المسودة ص ١٤٣ ، ونهاية السول ٣ / ١٩٦ ، والأحكام للآمدى ٤ / ١٩٠ - ١٩٤ ، وإرشاد الفحول ص ٢٥٦) .

(٢) سورة التوبة / ٤٣ . ونهاية الآية : ﴿ لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ﴾ .

(٣) وذلك فى قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ﴾ سورة الأنفال : ٦٧ .

(٤) قال الإمام ياقوت الحموى : (بدر : ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادى الصفراء ، بينه وبين الجار - وهو ساحل البحر - ليلة ، ويقال : إنه ينسب إلى بدر ابن يخلد بن النضر بن كنانة . . وقيل إلى بدر بن قريش ، به سميت بدر التى كانت بها الوقعة المباركة ، لأنه كان احتفرها ، وبهذا الماء كانت الوقعة المشهورة التى أظهر الله بها الإسلام وفرق بين الحق والباطل فى شهر رمضان سنة اثنتين للهجرة ، . . . وبين بدر والمدينة سبعة برد).

(معجم البلدان ١ / ٣٥٧ - ٣٥٨) .

قلت : بدر : منطقة معروفة تقع بين مكة والمدينة المنورة ، تبعد عن المدينة المنورة (١٥٥) كيلو مترا .

(٥) ق ١٤٣ / ب من ح .

وهذا كالإلهـام ، فإنه حجة قاطعـة فى حقه وإن لم يكن فى حق غـيره بهذه الصفة .

وشـرائع من قـبلنا تلزمنا إذا قص الله ورسـوله علينا من غـيـر إنكار على أنه شريعة لرسولنا – علية الصلاة والسلام –.

***** ***** *****

لاحتمال الخطأ والقرار عليه .

قوله : وهذا كالإلهام ...

أى الاجتهـاد فى أنه قطعى من النبى – ﷺ – لا من غيره ، نظيـر الإلهام وهو القذف فى القـلب : من غير نظر واسـتدلال [1] . فإنه حجـة قاطعة فى حقه – ﷺ – حتى لم يجز مخالفـته بوجه ، للتيقن بأنه من عند الله تعالى ، بخلاف إلهام غيره فإنه ليس بحجة [2] .

قوله : وشرائع من قبلنا إلى آخره ..

اعلم أنه يجوز أن يتعبـد الله تعالى نبيه بشريعة من قـبلنا من الأنبياء ويأمره

---

(١) وعـرفه ابن السـبكى بقوله : (الإلهـام : إيقاع شىء فـى القلب يثلج – بضم اللام وحكى فتحها – أى يطمئن – له الصدر) .

(جمع الجوامع فى شرحه للجلال المحلى ٢ / ٣٩٨) .

وقـال الجرجـانى فى التـعريفـات ص ٣٤ : « الإلهـام : ما يـلقىَ فى الروع بطريق الفيض». ومصداق الجميع واحد .

(٢) أى أن إلهامـه – ﷺ – قـسم من الوحى ، يكون حـجة متـعدية إلى عـامة الخلق ، بخلاف إلهام غيره ، فإنه ليس بحجة لا فى حقه ولا فى حق غيره .

انظر : (نور الأنوار – المطبوع مع كشف الأسرار للنـسفى ٢ / ١٦٩ – ١٧٠) .

باتباعها .

ويجوز أن يتعبده بالنهى عن ذلك ، لأن مصالح العباد قد تتفق وقد تختلف، فيجوز أن تختلف الشرائع وتتفق إلا أن العلماء اختلفوا فى وقوع التعبد بها فى موضعين :

أحدهما : أنه - ﷺ - هل كان متعبدا بشرع أحد من الأنبياء قبل البعث؟ .

فأبى بعضهم[1] ذلك ، فأثبت بعضهم[2] مختلفين فيه أيضا :

فقيل : كان متعبدا بشرع نوح - عليه السلام -.

وقيل : بشرع إبراهيم - عليه السلام -.

وقيل : بشرع موسى - عليه السلام - .

وقيل : بشرع عيسى - عليه السلام -.

وقيل : بما ثبت أنه شرع .

وتوقف الغزالى وعبد الجبار فيه [3] .

---

(١) كأبى الحسين البصرى وجماعة من المتكلمين ، وطائفة من الحنفية والشافعية .
انظر : (كشف الأسرار ٣ / ٢١٢ ، وحاشية الرهاوى ص ٧٣٢ ، والمعتمد ٢ / ٨٩٩ فما بعدها ، والأحكام للآمدى ٤ / ١٨٧ ، وتيسير التحرير ٣ / ١٣٠ والبرهان ١ / ٥٠٦ - ٥١٠) .

(٢) وهم كثير من أصحاب الحنفية ، وعامة أصحاب الشافعى وجماعة من المتكلمين .
انظر : (حاشية يحيى الرهاوى ص ٧٣٢ ، والأحكام للآمدى ٤ / ١٨٧ ، والمعتمد ٢ / ٩٠٠) .

(٣) راجع : (المستصفى ١ / ٢٤٦ ، والمعتمد ٢ / ٩٠٠ ، والأحكام للآمدى ٤ / ١٨٧) .

ومحل بيان هذه المسألة أصول التوحيد .

والثاني : أنه - ﷺ - وأمته كانوا متعبدين بشرع من تقدم بعد البعث وهي/ [1]مسألة الكتاب [2] .

فذهب أكثر أصحابنا وعامة أصحاب الشافعي وبعض المتكلمين (إلى أنه ﷺ)[3] كان متعبدا بشرائع من قبلنا ، وإن كل شريعة ثبتت لنبي فهي باقية في حق من بعده إلى قيام الساعة ، إلا أن يقوم دليل النسخ .

فعلى هذا يلزمنا شريعة من قبلنا على أنه شريعة ذلك النبي .

وذهب أكثر المتكلمين ، وبعض أصحابنا ، وبعض أصحاب الشافعي : إلى أنه - ﷺ - لم يكن متعبدا بشرائع من قبلنا ، وإن شريعة كل نبي تنتهي بوفاته أو ببعث نبي آخر إلا ما لا يحتمل التوقيت والنسخ .

فعلى هذا لا يجوز العمل بها إلا بما قام الدليل على بقائه .

وقال بعضهم : يلزمنا العمل بما نقل من شرائع من قبلنا فيما لم يثبت انتساخه ، على أن ذلك شريعة لنبينا - ﷺ - ولم يفصلوا بين ما ثبت بنقل أهل الكتاب أو برواية المسلمين عما في أيديهم من الكتاب وبين ما ثبت ببيان القرآن أو السنة .

---

(١) ق ١٥٩ : ب من ب .

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في : (المغني للخبازي ص ٢٦٤ - ٢٦٦ ، وكشف الأسرار للنسفي ٢ / ١٧٠ - ١٧٣ ، وأصول السرخسي ٢ / ٩٩ فما بعدها ، وكشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢١٢ فما بعدها ، وتيسير التحرير ٣ / ١٣١ ، والاحكام للآمدي ٤ / ١٩٠ فما بعدها ، والمعتمد ٢ / ٩٠١ ، فما بعدها ، وميزان الأصول ص ٤٦٩ فما بعدها ، والبرهان ١ / ٥٠٣ - ٥٠٦) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ح .

وذهب أكثر مشائخنا منهم الشيخ أبو منصور والقاضى أبو زيد /[1] وشمس الأئمة وفخر الإسلام وعامة المتأخرين إلى أن ما ثبت بكتاب الله تعالى أنه كان شريعة من قبلنا ، أو ببيان الرسول - ﷺ - يلزمنا العمل به على أنه شريعة نبينا ما لم يظهر ناسخه .

فأما ما علم بنقل أهل الكتاب ، أو بفهم المسلمين من كتبهم ، فإنه لا يجب اتباعه لما أنهم حرفوا الكتب ، فلا يعتبر نقلهم ، ولا قول من أسلم منهم فيه ؛ لأنه إنما يعرف ذلك بظاهر الكتاب ، أو بنقل جماعتهم وذلك لا يكون حجة لما قلنا [2] .

واحتج من قال[3] باختصاص كل شريعة بنبيها بقوله تعالى : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ فإنه يقتضى أن يكون لكى نبى شريعة مختصة .

وبأن بعث الرسل ليس إلا لبيان ما للناس حاجة إليه وإذا لم يجعل شريعة (رسول) [4] منتهية ببعث رسول آخر ، ولم يأت الثانى بشرع مستأنف لم يكن للناس بالبيان عند بعث الثانى حاجة ، فلم يكن فى بعثه فائدة ، والله تعالى لم يرسل رسولا بلا فائدة ، فثبت أن الاختصاص

---

(١) ق ١٤٤ / أ من ح .

(٢) راجع : (التوضيح والتلويح ص ٤٩٣ ، وأصول السرخسى ٢ / ٩٩ - ١٠٠ ، وأصول فخر الإسلام البزدوى فى كشف الأسرار ٣ / ٢١٢) .

(٣) وهم أصحاب المقالة الثانية ، الذين قالوا : باختصاص كل شريعة .. إلخ .

(٤) فى ح (نبى) والفرق بين الرسول والنبى هو : أن الرسول من بعثه الله بشريعة جديدة يدعو إليها .

والنبى : من بعثه الله بشريعة جديدة يدعو إليها ، أو بعثه الله لتقرير شريعة سابقة .

فكل رسول نبى من غير عكس ، فالنسبة بينهما عموم وخصوص مطلق .

ينظر : (الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ص ٥) .

هو الأصل [1] .

واحتج الفريق الثالث[2] - بأنه - ﷺ - كان أصلا فى الشرائع بدليل أن أخذ الميثاق فى قوله عز وجل : ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به** ﴾[3] ، من أبين الدلائل على أنهم بمنزلة من بعث آخرا [4] فى وجوب اتباعه .

وبهذا ظهر شرف نبينا - عليه السلام - بأنه لا نبى بعده ، فكأن الكل ممن تقدم أو تأخر فى حكم المتبع له .

وإذا كان كذلك لا يستقيم أن يكون متعبدا بشريعة من سلف ؛ لأن فيه

---

(١) وأما الفريق الأول القائل بأنه - ﷺ - كان متعبدا بشرائع من قبلنا من الأنبياء - عليهم السلام - وأن كل شريعة ثبتت لنبى ، فهى باقية فى حق من بعده .. إلخ فقد احتج بالنصوص والمعقول :

أما النصوص : فمنها قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا ﴾ والأمر للوجوب وقوله تعالى: ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا ﴾ . والنبى - ﷺ - . من جملتهم ، فوجب عليه الحكم بها .

وأما المعقول : وهو أن الرسول الذى كانت الشريعة منسوبة إليه ، لم يخرج من أن يكون رسولا ببعث رسول آخر بعده ، فكذا شريعته لا يخرج من أن يكون معمولا بها ببعث رسول آخر ما لم يقم دليل النسخ فيها .

انظر : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢١٣ ، وأصول السرخسى ٢ / ١٠٠- ١٠١ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٧١) .

(٢) وهم الذين قالوا : يلزمنا على أن شرائع من قبلنا شريعتنا مطلقا .

(٣) سورة آل عمران / ٨١ . ونهاية الآية : ﴿ ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين ﴾ .

(٤) ق ١٦٠ / أ من ب .

جعل الرسول كواحد من أمة من تقدم ، وهذا نقص درجته ولا يستجيز ذلك أحد من أهل الملة .

الا يرى أن النبى - ﷺ - لما رأى صحيفة من التوراة فى يد عمر - رضى الله عنه - قال : « امتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى والله لو كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعى » (١) .

ولأن الرسول - ﷺ - سفير بين الله وبين العباد ليبين لهم مصالح داريهم، فلو لزمنا شريعة من قبلنا ، لكان رسولنا رسول من قبلنا سفيرا بينه وبين أمته، لا رسول الله وهذا فاسد .

ولا حجة لهم فى قوله تعالى : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ ، لأنه يدل على نسخ الأولى فى الجملة ، ولا يدل على انتساخها بالكلية ، فما بقى منها غير منسوخ ، يصير شريعة للمتأخر .

والدليل على أن المذهب ما ذكرنا أنه - احتج محمد - رحمه الله - فى جواز القسمة بطريق المهايأة (٢) بقوله تعالى : ﴿ لها شرب ولكم شرب يوم

---

(١) اخرجه : (أحمد عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أتى النبى - ﷺ - بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب ، فقرأه على النبى - ﷺ - ، فغضب وقال :

(امتهوكون فيها يا ابن الخطاب والذى نفسى بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شىء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به ، والذى نفسى بيده لو أن موسى حيا ما وسعه إلا أن يتبعنى) .

(تخريج أحاديث أصول البزدوى ص ٢٣٤) .

(٢) المهايأة من الهيئة ، يقال : تهيأ القوم تهيّؤا أى جعلوا لكل واحد هيئة معلومة ، والمراد النوبة .

ينظر : (المصباح المنير ٢ / ٦٤٥) .

وتقليد الصحابى واجب يترك القياس به ، لاحتمال السماع من النبى -ﷺ- وقال الكرخى : لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس .

***** ***** *****

معلوم﴾ [1] .

واحتج أبو يوسف - رحمه الله - فى جريان القصاص بين الذكر / [2] والأنثى بقوله تعالى : ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس** ﴾[3] مع أن ذلك كان فيمن تقدم [4] .

قوله : وتقليد الصحابى إلى آخره ...

التقليد عبارة عن اتباع الغير فيما يقول أو يفعل معتقداً للحقيقة فيه من غير تأمل فى الدليل كأنه جعل قوله : قلادة فى عنقه .

ثم لا خلاف أن مذهب الصحابى إمامًا كان ، أو حاكما ، أو مفتيا ليس بحجة على صحابى آخر ، إنما الخلاف فى كونه حجة على التابعين ومن بعدهم :

فقال البردعى والرازى وجماعة من أصحابنا : إنه حجة وتقليده واجب ، يترك بمذهبه القياس ، وهو مختار فخر الإسلام والمتأخرين والمصنف ، وهو مذهب مالك وحنبل [5] فى إحدى الروايتين عنه ، والشافعى فى قوله

(١) سورة الشعراء / ١٥٥ ، وأول الآية ﴿ قال هذه ناقة ﴾ .

(٢) ق ١٤٣ / ب من ح .

(٣) سورة المائدة / ٤٥ . والآية كاملة : ﴿ والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ .

(٤) انظر: (كشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٧٢) .

(٥) يريد : أحمد بن حنبل - رحمه الله - فإن عبد العزيز صرح به . . ==

القديم [1] .

وقال الكرخي وجماعة من أصحابنا : لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس وإليه مال القاضي أبو زيد[2] .

وقال الشافعي في قوله الجديد : لا يقلد أحد منهم وإن كان فيما لا يدرك بالقياس وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة ، ومنهم من جوز تقليده وإن كان لا يوجبه [3] .

احتج القائلون بعدم الجواز بأنه قد ظهر فيهم الفتوى بالرأي واحتمال الخطأ/ [4] في اجتهادهم ثابت لكونهم غير معصومين عن الخطأ كسائر المجتهدين .

== انظر : (كشف الأسرار ٣ / ٢١٧) .

(١) راجع : (أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٣ / ٢١٧ ، وأصول السرخسي ٢ / ١٠٥ - ١٠٦ ، والمحصول ج٢ ق٣ / ١٧٨ - ١٧٩ ومختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع حاشيتي التفتازاني والجرجاني عليه ٢ / ٣٠٦) . والشافعي - رحمه الله - اشترط في جوار تقليده انتشار مذهبه تارة ، ولم يشترطه تارة .

ينظر : (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢٠٩ ، والمحصول في المكان السابق وهامش رقم (٢) ص ٥٧٦ من هذا الكتاب) .

(٢) راجع : (التقويم ٢ / ٧٦٢ ، وكشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢١٧ ، ونور الأنوار مع الكشف للنسفي ٢ / ١٧٤) .

(٣) انظر : (الأحكام للآمدي ٤ / ٢٠٩ ، والمحصول ج٢ ق٣ / ١٧٩ ، وكشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢١٧ ، والمنار بحواشيه ص ٧٣٢ - ٧٣٣ ، ونهاية السول ٣/ ١٤٣) .

(٤) ق ١٦٠ / ب من ب .

ألا يرى أنه كان يخالف بعضهم بعضا ، ويرجع الواحد منهم من فتواه إلى فتوى غيره ، وكانوا لا يدعون الناس إلى أقوالهم ، ولو لم يكن محتملا للخطأ لما جاز لهم ذلك ، وقد قال ابن مسعود - رضى الله عنه - : (إن أخطأت فمنى ومن الشيطان)[1] وإذا كان قول الصحابى محتملا للخطأ لم يجز لمجتهد آخر تقليده كما لا يجوز تقليد التابعى ومن بعدهم .

ثم الشافعى لم يفرق بين ما لا يدرك بالقياس وبين غيره ، لأنه يجوز ، إنما أفتى فيما لا يدرك بالقياس بخبر ظنه دليلا ، ولا يكون كذلك ، ومع جواز أن لا يكون ، لا يلزم غيرَه ، كالاجتهاد لَمّا احتمل أن لا يكون دليلا ، لا يكون حجة على مجتهد آخر .

وفرق أبو الحسن[2] ومن تابعهم بينهما فقيل : قول الصحابى فيما لا يدرك بالقياس يقبل ، لتعين جهة السماع ، إذ لا يظن بهم المجازفة والكذب ، لأن الدين بنقلهم ثابت .

واحتج القائلون بوجوب التقليد بالنص وهو قوله تعالى : ﴿ **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان** ﴾ مدح الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وإنما استحق / [3] التابعون المدح على اتباعهم بإحسان من حيث الرجوع إلى رأيهم ، دون الرجوع إلى الكتاب والسنة ، لأن فى ذلك استحقاق المدح بالكتاب والسنة لا باتباع الصحابة ، وذلك إنما يكون (فى

---

(١) أخرجه : (أحمد فى مسنده ١ / ٤٤٧ ، ٤ / ٢٧٩ بلفظ : (أقول فيها برأيى فإن يك خطأ فمنى ومن الشيطان ، وإن يك صوابا فمن الله ، لها صداقة إحدى نسائها ، ولها الميراث ، وعليها العدة) .

(٢) يقصد الإمام الكرخى - رحمه الله - .

(٣) ق ١٤٥ / أ من ح .

قول لم يظهر من بعضهم خلاف)[1] .

فأما الذى فيه اختلاف بينهم ، فـلا يكون موضـع استحقاق المدح ، فإنه إن كان يسـتحق المدح باتباع البـعض ، يستحـق الذم بترك اتباع البـعض ، فوقع التعارض فكان النص دليلا على وجوب تقليدهم إذا لم يوجد بينهم اختلاف ، كذا فى الميزان [2] .

وبالمعقول وهو من وجهين :

أحدهما : أن احـتمال السماع فى قول الصـحابى ثابت بل الظاهر والغالب من حـاله أنه يفتى بالخـبر ، وإنما يفـتى بالرأى عند الضـرورة وتشاور القـرناء لاحتمال أن يكون عندهم خبر .

فإذا لم يوجد اشـتغل بالقياس ، وقد ظهر من عـادتهم أنهم كانوا يسكتون عن الإسناد عند الفتوى إذا كان عندهم خبر يوافق فتواهم .

وإذا ثبت احتمال السماع فى قوله : بل هو الأصل ، كان مقدما على الرأى فكان تقديم قوله من هذا الوجه / [3] كتقديم خبر الواحد على القياس .

والثانى : أن قولـه إن كان صادرا عن الرأى ، فرأيه أقوى مـن رأى غيرهم لأنهم شاهدوا طريق الـرسول - ﷺ - فى بيان الأحكام ، وشـاهدوا الأحوال التى نزلت فيها النصوص ، والمحالّ التى تتغير باعتبارها الأحكام ، ولهم زيادة احتياط فى حفظ الأحاديث وضبط معانيها ، ليس ذلك لغيرهم .

فبهذه المعانى يترجح رأيهم على رأى غيرهم ، فوجب تقليدهم .

---

(١) فى ب (من يظهر فى بعضهم خلاف) وهو خطأ .

(٢) راجعه فى (ص ٩٩٧) .

(٣) ق ١٦١ / أ من ب .

وقد اتفق عمل أصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس كما فى أقل الحيض وشراء ما باع بأقل مما باع .

***** ***** *****

وبما ذكرنا خرج الجواب عن قولهم : إنه محتمل ، فلا يجوز تقليده . لأنا وإن سلمنا ذلك ولكن ليست الدلائل المحتملة على نمط واحد ، فإن خبر الواحد مع احتماله مقدم على القياس .

وكذا إذا تعارض القياسان ولأحدهما نوع ترجيح ، وجب الأخذ بالراجح فكذا قول الصحابة - رضى الله عنهم - لكونه أقرب إلى الصواب .

قوله : وقد اتفق عمل أصحابنا ...

أراد بأصحابنا أبا حنيفة وأبا يوسف ، ومحمدا - رحمهم الله - ومن تابعهم ، فإنهم قالوا بالتقليد فيما لا يدرك بالقياس من المقادير ، كتقدير أقل الحيض بثلاثة أيام [(١)] وأخذوا [(٢)] بقول عمر وعلى وابن مسعود وعثمان بن أبى العاص وأنس - رضى الله عنهم - .

وكفساد شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن مع أن القياس يقتضى جوازه كما قاله الشافعى - رحمه الله - لأن الملك قد تم بالقبض للمشترى فيجوز بيعه من البائع كالبيع من غيره ، عملا بقول عائشة - رضى الله عنها - وهو ما روت أم[(٣)] / [(٤)] يونس - رضى الله عنها : (أن امرأة[(٥)] جاءت إلى عائشة

---

(١) وأكثره بعشرة أيام عندهم .

(٢) أى أخذوا فى تقدير أقل مدة الحيض وأكثره بقول عمرو . . . إلخ .
انظر : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢١٨) .

(٣) هى أم يونس بنت شداد ، راوية من راويات الحديث روت عن حماتها أم جحدر ، وروى عنها عبد الوارث بن سعيد ، وروى لها أبو داود .
انظر : (أعلام النساء ٥ / ٣٠٠) .

(٤) ق ١٤٤ / ب من ح .

(٥) قال محمد عبد الحى اللكنوى : (ورد فى رواية البيهقى والدارقطنى أن اسمها أم ==

واختلف عملهم فى غيره كما فى أعلام قدر رأس المال والأجير المشترك .

***** ***** *****

- رضى الله عنها - قالت : إنى بعت من زيد بن أرقم خادما بثمان مائة درهم إلى العطاء فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة ، فقالت عائشة : بئسما شريت واشتريت ، أبلغى زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل جهاده وحجه مع الرسول - ﷺ - إن لم يتب ، فأتاها زيد معتذرا ، فتلت قوله تعالى : ﴿ **فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف** ﴾ [(١)] .

فتركنا القياس فإن القياس لما كان مخالفا لقولها تعين جهة السماع (بدليل)[(٢)] أنها جعلت جزاءَ مباشرةِ هذا العقد ، بطلان (الحج) [(٣)]والجهاد .

وأجزية الجرائم لا تعرف بالرأى ، وكذا اعتذار زيد دليل على ذلك أيضا ، فإن بعضهم يخالف بعضا فى المجتهدات وما كان يعتذر إلى صاحبه [(٤)] .

قوله : واختلف عملهم فى غيره ...

أى اختلف أصحابنا / [(٥)] فيما يدرك بالقياس فى تقليد الصحابى ، يعنى لم يستقر مذهبهم فى هذه المسألة ولم يثبت عنهم رواية ظاهرة فيها [(٦)] :

== مُجِبة - بضم الميم وكسر الحاء - ، وفى رواية أحمد : أن التى باعت بستمائة بعدما اشترت بثمانمائة كانت أم ولد زيد بن أرقم) .

(مذيلة الدراية لمقدمة الهداية ص ١٦٠) .

(١) أخرجه : (أبو يوسف فى كتاب الآثار ص ١٨٦ بقريب من هذا اللفظ) .

(٢) فى ح (بدليلها) وهو خطأ .

(٣) فى ب (الحجة) .

(٤) انظر : (أصول السرخسى ٢ / ١١٠ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ١١٨ - ٢١٩) .

(٥) ق ١٦١ / ب من ح .

(٦) لذلك نراهم يعمل بعضهم بالقياس ، وبعضهم يعملون بقول الصحابى - رضى الله عنه - . ==

فقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - أعلام قدر (رأس)[١] المال أى تسمية مقداره ليس بشرط فى السلم فيما إذا كان رأس المال مشارا (إليه)[٢] لأن الإشارة أبلغ فى التعريف من التسمية ، والإعلام بالتسمية يصح بالإجماع، فكذا بالإشارة ، فعملا بالقياس مع أنه روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - خلافه .

وأبو حنيفة - رحمه الله - شرط الإعلام لجواز السلم فيما ذكرنا وقال : بلغنا ذلك عن ابن عمر - رضى الله عنهما - [٣] .

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - فى الأجير المشترك كالصباغ والقصار : إنه ضامن لما ضاع فى يده إذا كان الهلاك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها ، فأما إذا لم يكن الاحتراز عنه كالغرق الغالب ، والحرق الغالب ، والغارة العامة ، فلا ضمان فيه بالاتفاق ، ورويا[٤] وجوب الضمان عن على - رضى الله عنه - فإنه كان يضمن الخياط صيانة (لأموال)[٥] الناس[٦] .

وخالف أبو حنيفة - رحمه الله - المروى عن على - رضى الله عنه -

== انظر : (نور الأنوار ٢ / ١٧٥ مع الكشف للنسفى) .

(١) ساقطة من ح .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) انظر : (شرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية ٧ / ٩٠ - ٩١) .

(٤) أى أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - .

(٥) فى ب (عن أموال) .

(٦) وذلك لأن الأجير المشترك يتقبل أعيانا كثيرة رغبة فى كثرة الأجر ، وقد يعجز عن قضاء الحفظ فيها ، فيضمن حتى لا يقصر فى حفظها ، ولا يأخذ إلا بقدر ما يقدر على حفظه . ==

وهذا الاختلاف فى كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم ومن غير أن يثبت أن ذلك بلغ غير قائله فسكت مسلما له .

***** ***** *****

فقال : إنه أمين فلا يضمن شيئا كالأجير (الواحد) [1]والمودع [2] .

وذلك لأن الضمان نوعان : ضمان جبر ، وضمان شرط ، لا ثالث لهما

وضمان الجبر يجب بالتعدى ، وضمان الشرط يجب بالعقد ، ولم يوجد عقد موجب للضمان ،ولم يوجد التعدى أيضا ؛ لأن قطع يد المالك حصلت بإذنه ، والحفظ لا يكون جناية ، فبقيت العين أمانة فى يده كالوديعة ، فلا يضمن بالهلاك، وهذا معنى قول الشيخ / [3]كما فى أعلام رأس المال والأجير المشترك .

قوله : وهذا الاختلاف إلى آخر ..

أى الاختلاف المذكور فى تقليد الصحابى ، هذا بيان محل النزاع ذكره فى الميزان وصورة (المسألة)[4] ما إذا ورد عن الصحابى قول فى حادثة لم يحتمل الاشتهار فيما بين الصحابة ، بأن كانت مما لا يقع البلوى والحاجة للكل ، ولم يكن من باب ما اشتهر عادة ، ثم ظهر نقل هذا القول فى التابعين ولم يرو عن غيره من الصحابة خلاف ذلك .

فأما إذا كان القول فى حادثة من حقها الاشتهار لا محالة ولا يحتمل

== انظر : (العناية على هامش الهداية ٢ / ٣٠٨ ، والاختيار لتعليل المختار ٢ / ٥٤).

(١) فى ح (الوحد)

(٢) وبه قال زفر - رحمه الله -أيضا .

انظر : (الهداية ٢ / ٣٠٦) .

(٣) ق ١٤٦ / أ من ح .

(٤) ساقطة من ح .

الخفاء ، بأن كانت الحاجة والبلوى تعم العامة ، فاشتهر مثلها فيما بين الخواص، ولم يظهر خلاف من غيره فيه ، فهذا إجماع يجب العمل به).[1]

وأما إذا اختلفوا فى شىء ، فالحق لا يعدو أقاويلهم ، حتى لا يجوز /[2] لأحد أن يقول قولا خارجا عن أقاويلهم .

وقيل : صورة المسألة فيما إذا ورد قول عن صحابى فيما يدرك بالقياس ولم ينقل من غيره تسليم ولا إنكار ، إذ لو كان وروده فيما لا يدرك بالقياس كان حجة بلا خلاف بين أصحابنا ، ولو نقل من غيره تسليم ، كان إجماعا فلا يجوز خلافه ، ولو نقل من غيره إنكار ، كان ذلك اختلافا منهم فى ذلك الحكم بالرأى ، وذلك يوجب الترجيح والعمل بأيهما شاء (عند تعذر الترجيح)[3] وعدم إحداث قول آخر ، لأنهم إذا اختلفوا على قولين (أو الأقوال)[4] فقد أجمعوا على انحصار الأقوال فيما قالوا ، ضرورة تعذر إجماعهم على الخطأ وخروج الحق عن أقوالهم ، فيكون مردودا ، ولا يسقط بعض الأقوال ببعضها ، ولا يطلب فيها تاريخ ، ليجعل الآخر ناسخا للمتقدم؛ لأنهم لما اختلفوا ولم يحاجوا بالسماع من النبى - ﷺ - تعين وجه الاجتهاد ، فحل محل القياس ، ولا نسخ فى القياس بل يجب الترجيح إن أمكن وإلا عمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه .

---

(١) ميزان الأصول (ص ٤٨٢) .

(٢) ق ١٦٢ / أ من ب .

(٣) عبارة ب (عند تعذر إجماعهم على الخطأ الترجيح) وهى خطأ .

(٤) فى ح (وأقوال) .

وأما التابعى فإن ظهرت فتواه فى زمن الصحابة : - رضى الله عنهم - كشريح ، كان مثلهم عند البعض وهو الصحيح .

***** ***** *****

قوله : وأما التابعى إلى آخره ...

أجمعوا على أن التابعى لم يبلغ درجة الفتوى فى زمن الصحابة ولم يزاحمهم فى الرأى ، كان مثل سائر أئمة الفتوى لا يصح تقليده ، وإن كان ممن يظهر فتواه فى زمن الصحابة كالحسن ، وسعيد بن المسيب ، والنخعى وشريح [1] ومسروق [2]، وعلقمة ، فعن أبى حنيفة روايتان :

إحداهما : أنه قال : لا أقلدهم ، هم رجال ونحن رجال . وهو الظاهر من المذهب.

---

(١) هو : أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندى ، قاضى الكوفة ، ويقال: شريح بن شراحيل أو أبى شراحيل ، وهو ممن أسلم فى حياة النبى ﷺ ، ويقال له: قاضى المصرين (الكوفة والبصرة) ، فقيه محدث .

قيل : أقام على قضاء الكوفة(٦٠سنة) ، مناقبه كثيرة ، توفى سنة (٧٨هـ) أو (٨٠هـ).

انظر : (الإصابة ٢ / ١٤٤ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢ / ١٤٦ ،ووفيات الأعيان ٢ / ٤٦٠ - ٤٦٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤ / ١٠٠ فما بعدها) .

(٢) هو : مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية ، أبو عائشة الوادعى ، الهمدانى ، الكوفى يقال : إنه سرق وهو صغير ثم وجد ، فسمى مسروقا . وهو من كبار التابعين ومن المخضرمين الذين أسلموا فى حياة النبى ﷺ ، مناقبه كثيرة ، توفى سنة (٦٢هـ) أو (٦٣هـ) انظر : (الإصابة ٢ / ٤٦٩ ، النجوم الزاهرة ١ / ١٦١ ، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٦٣ فما بعدها) .

والثانية : وهي رواية النوادر[1] : أنه لما زاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد فقلدهم ، لأنه لما زاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد ، (صار)[2] مثلهم بتسليمهم [3] .

وقد صح أن عليا - رضى الله عنه - تحاكم / [4] إلى شريح في درعه وقال: درعي عرفتها مع هذا اليهودى ، فقال شريح لليهودى : ما تقول ؟ قال: درعي في يدى ، فطلب شاهدين من على - رضى الله عنه - ، فدعا قنبر [5]، فشهد له ، ودعا الحسن بن على فشهد له .

فقال شريح : أما شهادة مولاك فقد أجزتها لك ، وأما شهادة ابنك فلا أجيزها لك[6] . وكان من رأى على - رضى الله عنه - (على جواز)[7]

---

(١) وهى فى اصطلاح فقهاء الأحناف عبارة عن كتب غير ظاهر الرواية (المبسوط ، والزيادات ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الكبير والسير الصغير) ، كالكيسانيات ، والهارونيات ، والجرجانيات ، والرقيات ، للإمام محمد بن الحسين الشيبانى ، والمحرر لحسن بن زياد ، والأمالى المروية عن أبى يوسف ومسائل هذه الكتب تعد فى المرتبة الثانية عند علماء الأحناف .
ينظر : (فهارس المبسوط للشيخ خليل الميس ص ٩).

(٢) فى ح (وصار) .

(٣) انظر : (كشف الأسرار للنسفى ومعه نور الأنوار ٢ / ١٧٧ - ١٧٨ ، وتيسير التحرير ٣ / ١٣٥ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٨٨ - ١٨٩ ، وأصول السرخسى ٢ / ١١٤ - ١١٥ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٤) ق ١٤٦ / ب من ح .

(٥) قنبر بفتح القاف والباء الموحدة بينهما نون ساكنة - : خادم على - رضى الله عنه -.
هذا الذى ذكره ابن الأثير فى كتابه : (الكامل فى التاريخ ٣ / ١٤٣) ولم أعثر على أكثر من هذا فى ترجمته .

(٦) انظر هذه القصة فى (كنز العمال ٤ / ٦ ، وإعلاء السنن ١٥ / ٢٢٧).

(٧) هكذا فى ح ، وفى ب (جواز) ، والصواب (عدم الجواز) وذلك لأنه ورد فى ==

شهادة الابن على أبيه ، فسلم الدرع إلى اليهودى ، فقال اليهودى : أمير المؤمنين يمشى معى إلى قاضيه فقضى عليه ، فرضى به ، صدقت والله إنها لدرعك /[1] ثم أسلم اليهودى فقال على - رضى الله عنه - : هذا الدرع وهذا الفرس لك . وكان معه حتى قتل يوم صفين [2] .

وكان أنس بن مالك - رضى الله عنه - إذا سئل عن مسألة فقال : سلوا عنها مولانا للحسن البصرى - رضى الله عنه - لأنه كان ولد جارية أم سلمة زوجة النبى - ﷺ - وخالف مسروق ابن عباس - رضى الله عنهما - فى النذر بذبح الولد ، فأوجب مسروق فيها شاة[3] بعدما أوجب ابن عباس مائة من الإبل ، فرجع إلى قول مسروق ، وشريح والحسن ومسروق من التابعين .

وجه الظاهر : أن قول الصحابى إنما جعل حجة لاحتمال السماع ولفضل إصابتهم فى الرأى ببركة صحبة النبى - ﷺ - ومشاهدتهم أحوال التنزيل

== بعض روايات هذه القصة أن شريحا قال لعلى - رضى الله عنه - : (زدنى شاهدا مكان الحسن ، فقال : أترد شهادة الحسن ؟ قال : لا ، ولكنى حفظت عنك أنه لا تجوز شهادة الولد لوالده) .

انظر : (إعلاء السنن فى المكان السابق) .

(١) ق ١٦٢ / ب من ب .

(٢) صِفّين : بكسرتين وتشديد الفاء - : موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربى بين الرقة وبالس .

(معجم البلدان ٣ / ٤١٤) .

قلت : وكانت وقعة صفين بين على ومعاوية - رضى الله عنهما - فى ذى الحجة سنة (٣٦ هـ) من الهجرة النبوية الشريفة ، وقيل : فى أول الصفر سنة (٣٧هـ) . انظر هذه الواقعة مفصلة فى : (تاريخ الأمم والملوك ٤ / ٥٦٣ فما بعدها والكامل فى التاريخ ٣ / ١٤١ فما بعدها ، والبداية والنهاية ٧ / ٢٧٦ فما بعدها ، وإتمام الوفاء ص ٢٢٩) .

(٣) وقال : (ليس ولده خيرا من إسماعيل - عليه السلام -) .

كذا فى (فواتح الرحموت ٢ / ١٨٩) .

وذلك مفقود فى حق التابعى وإن زاحمهم فى الفتوى .

ولا حجة فيما ذكروا من الأمثلة ، لأن غاية ذلك أن الصحابة سلموا إليهم الاجتهاد ، ولكن المعانى التى بنى عليها وجوب التقليد أو جوازه مفقودة فى حقهم أصلا ، فلا يجوز تقليدهم كذا فى أدب[1] القاضى للصدر الشهيد [2] .

وذكر شمس الأئمة : لا خلاف أن قول التابعى ليس بحجة على وجه يترك به القياس ، فقد روى عن أبى حنيفة - رحمه الله - أنه كان يفتى بخلاف رأيهم ، وإنما الخلاف فى أن قوله: هل يعتد به فى إجماع الصحابة ، حتى لا يتم إجماعهم مع خلافه :

فعندنا يعتد به ، وعند الشافعى - رحمه الله - لا يعتد به [3] .

وكأن شمس الأئمة لم يعتبر رواية النوادر هو الأصح .

ووجهه : أن التابعى لما زاحم الصحابة فى الفتوى ، علم أن رأيه فى القوة والضعف مثل رأى الصحابة ، فيجوز تقليده كما فى الصحابة .

---

(١) قلت بل هو : شرح أدب القاضى للخصاف ، وهو المشهور المتداول من بين الشروح، ذكر فى أوله أنه أورد عقيب كل مسألة من مسائل الكتاب ما يحتاج إليه الناظر ، ولم يميز بينهما بالقول .
انظر : (كشف الظنون ١ / ٤٦ - ٤٧) .

(٢) هو : عمر بن عبد العزيز بن مازه ، أبو محمد حسام الدين ، المعروف بالصدر الشهيد . كان من كبار الأئمة ، واعيان الفقهاء ، تفقه على أبيه واجتهد وبالغ إلى أن صار علامة زمانه ، وأقر بفضله الموافق والمخالف . من مؤلفاته : الفتوى الصغرى والكبرى ، وشرح الجامع الصغير للشيبانى ، وكانت ولادته سنة (٤٨٣ هـ) وعاش مدة مكرما إلى أن استشهد سنة (٥٣٦ هـ) .
انظر : (الفوائد البهية ص ١٤٩ ، كشف الظنون ١ / ١١ ، ٤٦ ، ١١٣ ومعجم المؤلفين ٨ / ٢٩١) .

(٣) وهذا الخلاف فى التابعى الذى أدرك عصر الصحابة كالحسن البصرى وسعيد بن المسيب ، والنخعى والشعبى - رحمهم الله - وأما الذى لم يدرك عصر الصحابة ، فإنه لا يعتد بخلافه فى إجماعهم .
ينظر (أصول السرخسى ٢ / ١١٤) .

***** ***** *****

باب الإجماع .

الإجماع فى اللغة : العزم يقال : أجمع على المسير أى عزم [1] .

والاتفاق أيضا - يقال : أجمعوا على كذا أى اتفقوا [2] .

وفى الشريعة : اتفاق كل عصر من أهل العدالة والاجتهاد على حكم .

وهذا التعريف إنما يصح على قول من[3] لم يعتبر موافقة العوام ومخالفتهم فيه أصلا .

---

(١) وإليه الإشارة فى قوله تعالى : ﴿ فأجمعوا أمركم ﴾ أى أعزموه .

وقوله - ﷺ - : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » أى من لم يعزم عليه فينويه .

فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة ، فهو إجماع فى إطلاق أهل اللغة .

انظر : (القاموس المحيط ٣ / ١٥ ، والمصباح المنير ١ / ١٧١ ، والمحصول ج٢ ق١ : ١٩ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢١٠ ، وإرشاد الفحول ص ٧١) .

(٢) قال أمير باد شاه : " تارة يراد به العزم ، فيقال : فلان أجمع على كذا إذا عزم عليه، وتارة يراد به الاتفاق ، فيقال : أجمع القوم على كذا - أى اتفقوا - ، والثانى أنسب بالمعنى الاصطلاحى "

وقال الغزالى والرازى : إنه مشترك لفظى .

وقيل : إن المعنى الأصلى له العزم والاتفاق لازم ضرورى إذا وقع من جماعة .

انظر : (تيسير التحرير ٣ / ٢٢٤ ، والمستصفى ١/ ١٧٣ ، والمحصول فى المكان السابق) .

(٣) وهم أكثر الأصوليين .

(الأحكام للآمدى ١ / ٣٢٢) .

فأما من[1] اعتبر /[2] فيما لا يحتاج فيه إلى الرأى وشرط اجتماع الكل ، فالإجماع عنده :

هو الاتفاق فى عصر على أمر من جميع / [3]من هو (أهله)[4] من هذه الأمة.

ثم الإجماع حجة قطعية عند عامة المسلمين [5] .

وعند بعض المعتزلة والخوارج وأكثر الروافض ليس بحجة .

احتجوا بأن وقوعه مستحيل ، لأنه لا يمكن ضبط أقاويل العلماء مع كثرتهم وتباعد ديارهم ، الا يرى أن أهل الشام لا يعرفون أهل العلم بالمشرق والمغرب فضلا عن أن يعرفوا أقاويلهم فى الحوادث ، فعلم أن معرفة أقاويلهم

---

(١) كأبى بكر الباقلانى ومن معه . (المرجع السابق) .

(٢) ق ١٤٧ / أ من ح .

(٣) ق ١٦٣ / أ من ب .

(٤) فى ب (أهل) .

(٥) قلت : اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية قطعية يجب العمل به على كل مسلم خلافا لبعض المعتزلة كالنظام ، والخوارج والشيعة - فى غير منصوص العلة ومن حذا حذوهم .
انظر هذه المسألة بما فيها من الأقوال فى :
(الاحكام للآمدى ١ / ٢٨٦ فما بعدها ، والمستصفى ١ / ٢٠٤ ، ونهاية السول ٢/ ٣٥٠ ، وشرح الجلال المحلى بحاشيته ٢ / ٢٣٠ فما بعدها ، وشرح القاضى عضد بحاشيته ٢ / ٣٠ فما بعدها ، وأصول السرخسى ١ / ٢٩٥ فما بعدها ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٥٢ ، فما بعدها ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢١٣ ، وتيسير التحرير ٣ / ٢٢٧ ، والمعتمد ٢ / ٤٥٨ ، والأحكام لابن حزم ١ / ٤٩٤ ، والتمهيد ص ١٣٦ ، وإرشاد الفحول ص ٧٨ ، وفتاوى ابن تيمية ١٩ / ١٧٦ ، ٢٠٢ ، وشرح الورقات ص ١٦٨) .

(متعذر) [1] .

وهذا فاسد ؛ لأن الإجماع لما كان متصورا فى الأخبار المستفيضة ، يكون متصورا فى الأحكام أيضا ؛ لأنه كما يوجد سبب يدعوهم إلى إجماعهم فى الأخبار ، يوجد سبب أيضا يدعو إلى إجماعهم باعتقاد الأحكام .

والانتشار إنما يمنع عن النقل عادة إذا لم يكونوا مجدين ، فأما إذا كانوا كذلك فلا .

تمسكت العامة بالكتاب ، والسنة والمعقول :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين** ﴾[2] ، الله تعالى أمر بالكون مع الصادقين ، والمراد من الصادقين ، الصادق فى كل الأمور إذ لو كان المراد هو الصادق فى البعض ، لزم منه الأمر بموافقة كلا الخصمين ، لأن كل واحد منهما صادق فى بعض الأمور ، ثم لا يجوز أن يكون هذا الأمر بالمتابعة فى بعض الأمور ، لأنه غير مبين فى هذه الآية ، فيلزم منه الإجمال والتعطيل .

ثم نقول : ذلك الصادق فى كل الأمور الذى يجب متابعته إما مجموع الأمة أو بعضهم .

والثانى باطل ، لأن التكليف بالكون معهم يستلزم القدرة عليه ولا تثبت القدرة إلا بمعرفة أعيانهم ، وقد نعلم بالضرورة أنا لا نعرف واحدا نقطع فيه من الصادقين ، فثبت أن الصادقين الذين أمرنا بالكون معهم مجموع الأمة وذلك يدل على أن الإجماع حجة كذا فى الميزان[3] .

---

(١) هكذا فى النسختين معا ، ولعل الصواب (متعذرة) .

(٢) سورة التوبة / ١١٩ .

(٣) راجعه فى ص ٦٣٩ .

وأما السنة فما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « لا تجتمع أمتى على الضلالة »[1] وقال - ﷺ - : « لم يكن الله ليجمع أمتى على ضلالة ولا على خطأ »[2] .

وقال - ﷺ - : « وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن »[3] .

== وأقول : أن هناك آيات أخرى كثيرة تدل دلالة أكثر وضوحا من الآية التى احتج بها الشارح - رحمه الله تعالى - ، على أن الإجماع حجة ، منها قوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ . ومنها قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ... ﴾ الآية . ومنها قوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ... ﴾ الآية وغيرها .

ينظر : أوجه الاستدلال بهذه الآيات وما لها وعليها فى : (المعتمد ٢ / ٤٥٩ فما بعدها ، والتلويح على التوضيح شرح التنقيح ص ٥٢٩ - ٥٣٠ ، والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١ / ٢٨٦ - ٢٩٠ ، والمستصفى ١ / ١٧٤ - ١٧٥ ، وأصول السرخسى ١ / ٢٩٦ - ٢٩٩) .

(١) أخرجه : (ابن ماجة ٢ / ٣٠٣ . والحديث ضعيف لأن فى إسناده حازم بن عطاء ، وقد ضعفه أهل الحديث ، والترمذى ٤ / ٤٦٦ بقريب من هذا اللفظ ، وقال : هذا حديث غريب) .

(٢) أخرجه : (أبو داود ٤ / ٤٥٢ ، كما ذكره الحافظ الهيثمى بطرق وألفاظ مختلفة . ينظر : (مجمع الزوائد ٥ : ٢١٧ - ٢١٩ ، ومشكاة المصابيح ١ / ٦١ ، وكشف الخفاء ٢ / ٤٨٨) .

(٣) أخرجه : (أحمد فى مسنده ١ / ٣٧٩ بلفظ : (... وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رأوه سيئا فهو عند الله سيئ) .

ولعل الشيخ إسماعيل بن محمد العجلونى ، لم يعثر عليه فى مسند أحمد حيث قال: (رواه أحمد فى كتاب السنة ، وليس فى مسنده كما وهم عن ابن مسعود ... إلخ).

ثم قال : (وأخرجه : البزار ، والطيالسى ، والطبرانى ، وأبو نعيم ، والبيهقى ==

وغيرها من الأحاديث التي كانت ظاهرة ، مشـهورة بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم متمسكا بها فى إثبات الإجماع .

وأما المعـقول فيمـا ذكر فى الميزان : " أنه ثبت بالدليـل القطعى أن نبينا - ﷺ - خاتم الأنبـياء وشـريعتـه دائمة إلى يوم القـيامـة ، فمتـى وقعت /[1] حوادث لم توجـد فى الكتاب والسنة ، وأجـمعت الأمة على حكمـها ، ولم يكن إجماعهم /[2] موجـبا للعلم وخـرج الحق عن أقوالهم ، فقـد انقطعت شريعته فى بعض الأشياء ، فلا يكون شريعته كلها دائمة فيؤدى إلى الخلف فى أخبار الشارع وذلك مـحال ، فوجب القول بكون الإجماع حجـة قطعية لتدوم الشريعة بوجوده " [3] .

ولا يقال أن الإجـماع يكون فى حق العمل كالقـياس وخبر الواحـد ، فلا يؤدى إلى انقطاع الشريعة .

لأنا نقول : إنما يعمل بالقياس وخبر الواحد على اعتبار إصابة الحق ظاهرا، (وعلى الجمـلة لا يخرج) [4]الحق عن أقوال أهل الاجتهـاد ، فمتى جوزتم خروج الحق عن قول أهل الاجتهـاد فيما اختلفوا فيه وفيمـا أجمعوا عليه ، لم يجب العـمل بما هو باطل ، وتبين أن مـا (أتوا)[5] به لم يكن شريـعة النبى

== عن ابن مسعود أيضا . . . إلى أن قال : والأصح وقفه على ابن مسعود) .

ينظر كشف الأسرار ٢ / ٢٤٥ . .

(١) ق ١٦٣ / ب من ب .

(٢) ق ١٤٧ / ب من ح .

(٣) (الميزان ص ٥٤٥ - ٥٤٦) .

(٤) عبارة ب (أو على الجملة ولا يخرج) .

(٥) فى ب (أقوى) وهو خطأ .

ركن الإجماع نوعان : عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق أو شروعهم فى الفعل إن كان من بابه . ورخصة وهو أن يتكلم أو يفعل البعض دون البعض ، وفيه خلاف الشافعى - رحمه الله - .

***** ***** *****

- ﷺ - ، بل يكون عملا بخلاف شريعته ، فتنقطع شريعته فى حق ذلك الحكم أبدا ، كذا فى الميزان [1] ، وفيه بحث يعرف بالتأمل .

قوله : ركن الإجماع نوعان :

اعلم أنه لابد للإجماع من ركن وهو : ما يقوم به الإجماع ، وأهلية من ينعقد الإجماع برأيه .

وشرطه وهو : ما يكون متوقفا عليه بعد صدوره من أهله .

وحكم ، وهو : الأثر الثابت به .

وسبب ، وهو : المعنى الداعى إليه ، وهو المسمى بمستند الإجماع .

فركنه نوعان : عزيمة وهو : ما كان أصلا فى باب الإجماع .

فرخصة وهو : ما جعل إجماعا للضرورة .

فأما العزيمة ، فالتكلم بما يوجب الاتفاق منهم ، أو شروعهم فى الفعل فيما يكون من باب الفعل على وجه يكون ذلك موجودا من الخاص والعام فيما يستوى الكل فى حاجة إلى معرفته لعموم البلوى كتحريم الزنا والربا ، والأمهات وأشباه ذلك .

أو يشترك فيه جميع علماء العصر فيما لا يحتاج العام إلى معرفته لعدم البلوى كحرمة نكاح المرأة على عمتها ، وفرائض الصدقات ، وما يجب فى

---

(١) راجعه فى : ٦٤٥ .

الزروع والثمار وأشباه ذلك ، كذا ذكره شمس الأئمة [1] .

ورخصة وهو أن يتكلم أو يفعل البعض وانتشر ذلك بين أهل عصره ومضت مدة التأمل ولم يظهر له مخالف ، كان ذلك إجماعا مقطوعا به عند أكثر أصحابنا ، ويسمى ذلك إجماعا سكوتيا .

وذكر صاحب الميزان : أن الإجماع إنما يثبت بهذا الطريق [2] إذا كان يترك الرد والإنكار فى غير حالة التقية بعد مضى مدة التأمل ؛ لأن ترك الإنكار فى حالة التقية أمر معتاد بل مشروع رخصة .

فلا يدل ذلك على الرضا ، وكذا السكوت والامتناع عن الرد قبل مضىّ التأمل حلال شرعا ، فلا يدل [3]على الرضا [4] .

وقال عيسى بن أبان من أصحابنا والقاضى الباقلانى من الأشعرية ، والشافعى وداود الظاهرى وبعض المعتزلة : هذا ليس بإجماع ، ولا حجة ، لأن السكوت محتمل فى نفسه ، والمحتمل لا يكون حجة [5] . وهذا لأنه يحتمل أن يكون السكوت عن خوف أو تنكر ، ألا يرى أن ابن عباس خالف

---

(١) راجع (أصول السرخسى ١ / ٣٠٣)

(٢) ق ١٦٤ / أ من ب .

(٣) ق ١٤٨ / أ من ح.

(٤) راجع : (الميزان ص ٥١٥) .

(٥) وفى المسألة أراء أخرى . انظر : (الأحكام للآمدى ١ / ٣٦١ فما بعدها ، والأحكام لابن حزم ١ / ٥٠٧ ، والمعتمد ٢ / ٥٣٣ فما بعدها ، وأصول السرخسى ١ / ٣٠٣ فما بعدها ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٢٨ فما بعدها ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٨٠ - ١٨٣ ، ومناهج العقول ٢ / ٣٧٤ ، وإرشاد الفحول ص ٨٤).

عمر - رضى الله عنهما - فى مسألة العول [1]، فقيل له : هلا أظهرت حجتك على عمر ؟ فقال - رضى الله عنه - : (مهابة منه) .وفى رواية : (منعتنى من ذلك درته)[2] .

---

(١) العول مصدر عال ، ويأتى فى اللغة لعدة معان منها :

أ - الجور : يقال : عال الحاكم فى حكمه إذا جار ، لذلك قال أكثر المفسرين : معنى قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى أن لا تعولوا ﴾ أى ذلك أقرب أن لا تجوروا .

ب- الميل : يقال : عال الميزان إذا مال ، وفى الأثر : " إنى لست بميزان لا أعول " أى لا أميل عن الاستواء والاعتدال .

جـ- الشدة والتفاقم : يقال : عال أمر القوم عولا - إذا اشتد وتفاقم .

د - الزيادة والارتفاع - يقال : عال الفريضة فى الحساب - إذا زادت وارتفعت ، وهو المطلوب ههنا ، لمناسبته مع المعنى الاصطلاحى الذى هو : زيادة سهام الورثة على أنصبائهم . وهذه المسألة التى وقع الخلاف فيها بين عمر وابن عباس - رضى الله عنهما - هى : زوج وأم وأخت وشقيقة (لأبوين) .

فقال عمر - رضى الله عنه - بعد أن استشار فيه الصحابة : أن للزوج النصف وللأم الثلث ، والأخت الشقيقة النصف أيضا .

فاصل المسألة من ستة وتعول إلى الثمانية .

وخالفه فيها ابن عباس - رضى الله عنهما - ، حتى قال : (من شاء باهلته إن الذى أحصى رمل عالج : - موضع بالبادية فيه رمل - عددا ، لم يجعل فى مال نصفا ونصفا وثلثا ، إذا ذهب نصف ونصف ، فأين موضع الثلث ؟) .

انظر فى ذلك : (السنن الكبرى للبيهقى ٦ / ٢٥٥ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٥٤ ، وإعلاء السنن ١٨ / ٣٩٣ - ٣٩٤ ولسان العرب ١١ / ٤٨١ فما بعدها ، والقاموس المحيط ٤ / ٢٣ - ٢٤ ، والعذب الفائض ١ / ١٦٣) .

(٢) ذكره الطحاوى فى الأحكام ، وإسماعيل بن إسحاق القاضى فى الأحكام أيضا بلفظ: (... فقال له زفر بن أوس بن الحدثان : فما منعك أن تشير عليه بهذا الرأى ؟ قال: هبته والله)

قال الحافظ ابن قطلوبغا : " لم أرى للدرة ذكرا فيما رأيت ، والله أعلم . "

انظر تخريج أحاديث أصول البزدوى ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

ولنا : أنه لو شرط لانعقاد الإجماع التنصيص من كل واحد ، لأدى إلى أن لا ينعقد الإجماع ، لتعذر إجماع أهل العصر على قول يسمع منهم والمتعذر منفى بالنص ، قال تعالى : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾[1] بل المعتاد فى كل عصر أن يتولى الكبار الفتوى ويسلم سائرهم .

ولأنا لو أجمعنا أن مثل هذا إجماع فى المسائل الاعتقادية ، فكذا فى المسائل الاجتهادية، لأن الحق فى الموضعين واحد، لأنه لا يحل السكوت فى كلا الموضعين ، لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس .

فإذا لم يجعل سكوته تسليما ، كان ذلك فسقا وتركا للواجب والعدالة مانعة عنه خصوصا بالصحابة - رضى الله عنهم - فإنه ظهر من صغارهم الرد على الكبار وقبول الكبار ذلك منهم إذا كان حقا .

وأما حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - فغير صحيح ، لأن عمر -رضى الله عنه - كان يقدمه على كثير من الصحابة ، ويسأله ويمدحه ، وقد أشار ابن عباس - رضى الله عنهما - بأشياء فقبلها عمر - رضى الله عنه - واستحسنها مع أن عمر - رضى الله عنه - كان ألين للحق وأشد (انقيادا)[2] له من غيره ، حتى كان يقول : (لا خير فيكم ما لم تقولوا ولا خير فىّ ما لم أسمع)[3].

---

(1) سورة الحج / ٧٨ . والآية بكاملها هكذا : ﴿ وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير﴾.

(2) فى ح (انقياد) وهو خطأ .

(1) ذكره ابن الجوزى فى مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ١٥٥ ؛ ==

وكان يقول : (رحم الله امرأ أهدى إلىّ عيوبى) [1] .

ولما نهى عن المغالاة فى المهر فى خطبته قالت امرأة [2] : أما سمعت قول الله تعالى : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا ﴾[3] فتمنعنا عما أعطانا الله تعالى ، فبكى عمر وقال : (كل الناس أفقه من عمر حتى النساء فى البيوت) [4].

ولئن صح هذا القول من ابن عباس - رضى الله عنهما - /[5] فتأويله أنه لم يظهر لـِمَا علم أن عمر - رضى الله عنه - أفقه منه ، فلا يظهر رأيه فى

== بلفظ : (لا خير فيكم إذا لم تقولوها ، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم) . وذلك لما روى عن الحسن قال : (كان بين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وبين رجل كلام فى شىء ، فقال له الرجل : اتق الله يا أمير المؤمنين . فقال له رجل من القوم : أتقول لأمير المؤمنين اتق الله ؟ فقال له عمر - رضى الله عنه -:

(دعه فليقلها لى ، نعم ما قال) ثم قال : (لا خير فيكم ... إلخ) .

انظر كذلك : (أخبار عمر وابنه للطنطاويين ص ٢٦٧) .

(١) ذكره أبو الفرج بن الجوزى فى (مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ١٥٢) بلفظ: (إنّ أحب الناس إلى من أهدى إلى عيوبى) .

(٢) وهى امرأة من قريش ، طويلة فى أنفها فطس ، ولم أعثر على اسمها .
وانظر هذه القصة فى : (روح المعانى ٤ / ٢٢٤ ، وتفسير ابن كثير ١ / ٤٦٨ ، وتفسير الكبير ١٠ / ١٣ ، والدر المنثور فى التفسير بالمأثور ٢ / ٣٣ ، ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ١٤٩) .

(٣) سورة النساء / ٢٠ . والآية كاملة : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ﴾

(٤) أخرجه : العجلونى فى : (كشف الخفاء ٢ / ١٥٤ - ١٥٥) بلفظ :
(كل أحد أعلم أو أفقه من عمر) وقال : (أخرجه أبو يعلى فى مسنده الكبير عن مسروق بسند جيد ، والبيهقى فى سننه بدون مسروق وقال : إنه منقطع) .

(٥) ق ١٦٤ / ب من ب .

وأهل الإجمـاع من كان مجتـهدا إلا فيمـا يستثنى فيـه من الاجتهاد وليس فـيه هوى ولا فسق

***** ***** *****

مقابلة رأيه - رضى الله عنه - .

قوله : وأهل الإجماع ....

اعلم : أن أهل الإجـمـاع من كان عـدلا مـجتـهـدا ليس فـيه بدعـة ولا فسق(ظاهر)[1]، لأن الحجج التى تدل على حـجية الإجماع تـدل على اشتراط هذه المعـانى ، لأن وجـوب الاتباع إنما ثبت بـأهلية الشـهـادة ، وإذا لم يكن عدلا، لم يكن أهلا للشهادة وذلك ينافى وجوب اتبـاعه ويورث التهمة ، لأنه لما لم يتحرز عن إظهار فعل ما / [2]يعتقده باطلا ، لا يتـحرز عن إظهار قول يعتقده باطلا أيضا.

وقال بعض[3] أصحاب الشـافعى - رحمه الله - : يعـتبر قوله ولا ينـعقد الإجماع بدونه ، لأن الفاسق المجتهد لا يلزمه أن يقلد غيره بل (يتبع)[4] فيما يقع له ما يؤدى إليـه اجتهـاده ، فكيف ينعقد الإجـماع عليه فى حـقه ، لأن اجتهاده يخالف اجتهاد من سواه .

والجواب : ما ذكرنا أن فى قوله تهمة البطلان .

وأمـا صاحب الـهوى فـإن غـلا فى هواه حـتى كفـر ، لا يعـتـبر قـوله

---

(١) فى ح (ظاهرا)

(٢) ق ١٤٨ / ب من ح .

(٣) كالآمدى والغزالى ، وإمام الحرمين وغيرهم ، وهو قول أبى الخطاب من الحنابلة .
انظر : (الاحكام ١ / ٣٢٧ ، والمسودة ص ٢٩٧ ، والمستصفى ١ / ١٨٣ ، والبرهان ١ / ٦٨٨) .

(٤) فى ح (ينبغى) وهو خطأ .

كالمجسمة[1] فإنهم غلوا فى التشبيه ، وبعض الروافض فإنهم غلوا فى أمر علىّ - رضى الله عنه - حتى قالوا غلط : جبريل فى تبليغ الوحى إلى محمد - ﷺ - .

وهذا كله كفر ، لأن المعتبر إجماع المسلمين ، واسم الأمة لا يتناوله مطلقا.

وكذا إذا دعا الناسَ إلى معتقده ، سقطت عدالته ، لأنه حينئذ يتعصب لذلك تعصبا باطلا ، حتى يوصف بالسفه ، فيصير متهما فى أمر الدين ، فلا يعتبر قوله فى الإجماع ، ولهذا لم يعتبر خلاف الروافض إيانا فى خلافة الشيخين ، ولا خلافة الروافض فى خلافة - علىّ رضى الله عنه- .

وأما الاجتهاد ، فشرط فى حال دون حال ، ففى أصول الدين كنقل القرآن وأعداد الركعات ، ومقادير الزكاة (فالعوام) [2] كالمجتهدين فى ذلك الإجماع.

وفيما يختص بالرأى ، فلا عبرة لمخالفة[3] العوام ، ولا بمن ليس من أهل

---

(١) وهى فرقة قالت : إن الله تعالى جسم . ثم اختلفت فيما بينهم فى التجسيم ، وهل للبارئ تعالى قدر من الأقدار وفى مقدوره ، على ست عشرة مقالة .
انظر: تفصيل مقالاتهم الزائفة ، والردود الحازمة عليها فى : (كتاب مقالات الإسلاميين ص ٢٠٧ فما بعدها ، والملل والنحل ١ / ١٠٥ ، ١٨٤ - ١٨٦ ، والفصل فى الملل والأهواء والنحل ٢ / ٢٧٧ - ٢٨١ ، والفرق بين الفرق ص ٢٢٥ فما بعدها) .

(٢) فى ب (العوام) .

(٣) انظر مسألة اعتبار العوام فى انعقاد الإجماع وعدم اعتباره فيه ، فى :
(كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٣٧ ، وفواتح الرحموت ٢١٧ ، والمستصفى ١ / ١٨٢ والاحكام للآمدى ١ / ٣٢٢ وما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ ، والمسودة ص ٢٩٦ ، وإرشاد الفحول ص ٨٧) .

الاجتهاد من العلماء كالمتكلم الذى لا يعرف إلا (الكلام)[1] والمفسر الذى لا معرفة له بطريق الاجتهاد ، والمحدث الذى (لا بصيرة)[2] له فى طرق المقاييس، والنحوى الذى لا علم له بأدلة الشريعة .[3]

واختلف فيمن يحفظ أحكام الفروع ولا معرفة له فى أصول الفقه ، وفيمن تفرد بأصول الفقه ولم يحفظ الفروع :[4]

فمنهم من اعتبر الأصولى دون الفروعى لكونه أقرب إلى مقصود الاجتهاد.

ومنهم من اعتبر /[5] الفروعى لا الأصولى لعلمه بتفاصيل الأحكام .

ومنهم من اعتبرهما نظرا إلى وجود نوع من الأهلية الذى عدم ذلك فى العامة .

---

(١) فى ب (الكلم) .

(٢) فى ب (لا يصر) وهو تحريف .

(٣) قلت : هذه عدة مسائل وهى : اعتبار من عرف علم الكلام ولم يكن مجتهدا فى انعقاد الإجماع وعدم اعتباره فيه . واعتبار من علم التفسير وليس له معرفة بطريق الاجتهاد ، وعدم اعتباره فيه ، وكذلك المحدث والنحوى . وفى كل واحدة من هذه المسائل عدة آراء .

انظر الآراء بأصحابها وأدلتها فى : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٣٧ فما بعدها ، وأصول السرخسى ١ / ٣١٢ ، والمستصفى ١ / ١٨٢ - ١٨٣ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ ، والمنهاج بشرحيه ٢ / ٣٠٨ - ٣١٠ ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠) .

(٤) انظر هاتين المسألتين بما فيهما من الآراء فى :

(كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٣٩ ، والمستصفى ١/ ١٨٢ ، والاحكام للآمدى ١/ ٣٢٥ - ٣٢٦ ، وحاشية العطار ٢ / ٢١١) .

(٥) ق ١٦٥ / أ من ب .

وكونه من الصحابة أو من العترة لا يشترط . وكذا أهل المدينة .

***** ***** *****

ومنهم من نفاهما ، وإليه (يشير) [1]كلام فخر الإسلام .[2]

ومن الناس من زاد على اشتراط الاجتهاد كون المجمعين من الصحابة فقال: لا إجماع إلا للصحابة - رضى الله عنهم - وهو مذهب أهل الظاهر وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه[3] ، لأن الإجماع إنما صار حجة ، لأن النبى - ﷺ - مدحهم وأثنى عليهم فى آثار كثيرة .

ولأن الإجماع حجة باعتبار الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهم الأصول فى ذلك .

وقال بعضهم وهم الزيدية[4] والإمامية[5] من الروافض : لا إجماع إلا من عشرة الرسول - ﷺ - أى: قرابته / [6]لقوله - ﷺ - : « إنى تارك فيكم

---

(١) فى ح (أشير) .

(٢) راجع أصوله فى : (كشف الأسرار ٣ / ٢٣٩ - ٢٤٠) .

(٣) راجع : (الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١ / ٣٢٩ ، والمسودة ص ٢٨٤، ٢٨٥، وإرشاد الفحول ص ٨١ - ٨٢) .

(٤) وهم : القائلون بإمامة زيد بن على بن الحسين بن على - رضى الله عنه - وانقسموا إلى عدة فرق .

ينظر : (الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ص ١٦٥ ، والفرق بين الفرق ص ٢٩ فما بعدها) .

(٥) وهى : فرقة كبيرة من الشيعة تقابل الزيدية ، سميت بالإمامية ، لأنها تعتمد بالإمامة وتجعلها صلب مذهبها ، قصرتها على : علىّ - رضى الله عنه - وأبنائه من فاطمة بالتعيين واحد بعد واحد .

انظر : (الملل والنحل ١ / ١٦٢ ، فما بعدها ، والفرق بين الفرق ص ٥٣ فما بعدها ، ومقالات الإسلاميين ١ / ٩٨) .

(٦) ق ١٤٩ / أ من ح .

الثقلين فإن تمسكتم بهما لم تضلوا كتاب الله وعترتي »[1] خص التمسك بهما .[2]

وقال بعضهم : لا إجماع إلا لأهل المدينة ، نقل ذلك عن مالك - رحمه الله -[3] ، لقوله - ﷺ - : « إن المدينة تنفي خبثها كما تنفي الكير خبث الحديد »[4] ، والخطأ من الخبث ، فكان منفيا عنهم ، وإذا انتفى عنهم الخطأ ، وجبت متابعتهم ضرورة .

ولأن المدينة دار هجرة ، وموضع قبر النبي - ﷺ - ومهبط الوحي ومجمع الصحابة ، ومستقر الإسلام ، وفيها ظهر العلم ، ومنها صدر ، فلايجوز أن يخرج الحق عن أقوال أهلها .

والصحيح عندنا : أن أهلية الإجماع تثبت بصفة العدالة والاجتهاد لما ذكر

---

(١) أخرجه : (مسلم ٤ / ١٨٧٣ ، ١٨٧٤ ، بهذا اللفظ ، والترمذي ٥ / ٦٦٢ - ٦٦٣ ، بقريب من هذا اللفظ ، وقال : هذا حديث حسن غريب) .

(٢) انظر : هذه المسألة في (كشف الأسرار ٣ / ٢٤١ ، وتيسير التحرير ٣ / ٢٤٢ ، والأحكام للآمدي ١ / ٣٥٢ - ٣٥٦ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ ، والمسودة ص ٢٩٨) .

(٣) انظر : (حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٥ - ٣٦ ، وأصول السرخسي ١ / ٣١٤ ، والمستصفى ١ / ١٨٧ ، والمعتمد ٢ / ٤٩٢ ، والمسودة ص ٢٩٧ ، وروضة الناظر ص ٧٢ ، وإرشاد الفحول ص ٨٢) .

أقول : ومن الجدير بالذكر أن الخلاف بين الإمام مالك وغيره ليس في أنه لا إجماع إلا من أهل المدينة - كما نقله الشارح - رحمه الله - وإنما الخلاف في أنه : هل إجماع أهل المدينة وحدهم دون غيرهم حجة أو ليس بحجة ؟ .

فالإمام مالك قال : إنه فيما طريقه التوقيف حجة . والجمهور قالوا : إنه ليس بحجة.

انظر : (شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (ـ ٥ / ١٨٤) .

أو انقراض العصر .

***** ***** *****

أن الحجج التي تدل على حجية الإجماع لا تخص بزمان ولا بمكان ولا بقوم بل تدل على اشتراط العدالة والاجتهاد كما ذكرنا .

قوله : أو انقراض العصر ....

قال الشافعي[١] - رحمه الله - انقراض العصر وهو موت جميع أهل الاجتهاد الذين كانوا في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها ، شرط لانعقاد (الإجماع)[٢] ، لأن الإجماع إنما صار حجة بناء على وصف الاجتماع ، ولا يثبت الاجتماع إلا باستقرار الآراء ، واستقرارها لا يثبت إلا بانقراض العصر ، لاحتمال الرجوع قبله ، وهو مذهب حنبل ، وابن فورك .[٣]

وعند الجمهور : الانقراض ليس بشرط وهو أصح (مذاهب)[٤] الشافعي - رحمه الله - لأن ما ثبت به الإجماع من النصوص الواردة لا تفصل بين

---

(١) وقد نسب إليه هذا القول عبد العزيز البخاري أيضا في الكشف ٣ / ٢٤٣ ، ولكن لم أعثر على هذا القول له ، ولعله يكون قول أحد أصحابه والله أعلم .

(٢) عبارة ب (الإجماع دون) أي بزيادة كلمة (دون) وهي خطأ .

(٣) وسليم الرازي ، ونقل عن الأشعري والمعتزلة أيضا ، وفي المسألة أقوال أخرى ذكرها ابن النجار الحنبلي في (شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٤٧ - ٢٤٨) .

وانظر كذلك : (كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢٤٣ فما بعدها ، وأصول السرخسي ١ / ٣١٥ ، والمستصفى ١ / ١٩٢ ، والأحكام للآمدي ١ / ٣٦٦ فما بعدها ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه ٢ / ٣٨ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠ ، وروضة الناظر ص ٧٣ ، والمسودة ص ٢٨٧) .

(٤) في النسختين معا (مذاهب) وأرى أن الصواب (مذهب) والله أعلم .

وقيـل : يشترط لـلإجماع اللاحـق عدم الاختـلاف السبـاق عند أبي حنيـفة رحمه الله .

***** ***** *****

الانقراض وعدمه ، ولأن الحق لا يعدو الإجماع /[1] كرامة لأهله ، فثبت ذلك بنفس الإجماع ، من غيـر توقف على الانقراض ، لأنه لو توقف ، لجاز أن تكون الأمة حين اتفقت أجمعت على الخطأ وأنه غير جائز .

وأما قولهم : الاستـقرار لا يثبت إلا (بالانقراض)[2] ، لاحتمال الرجوع ففاسد ، لأنا بينا أن الاجماع ينعقـد بنفس الاتفاق ، فبعد ذلك رجوع الواحد لا يضره لمخالفته الدليل القطعي ، ولكونه مـبينا أن الاجماع انعقد خطأ ، ولو رجع الكل صار إجماعا آخر .

وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا رجع بعضهم بعد الانعقاد ، فعندنا لا يصح .

وعند الشافعي صح .

قوله : وقيل يشترط للإجماع اللاحق إلى آخره ....

اختـلف القائلون بأن إجـماع من بعـد الصحـابة حجـة ، أنه هل يشـترط للإجماع اللاحق عدم اختلاف السـابق ؟

فعند أكـثر أصحاب الشافـعي وعامة أهل الحديـث يشترط /[3] حتى يمنع انعقاد الإجماع وتبقى المسألة اجتهادية كما كانت .[4]

---

(١) ق ١٦٥ / ب من ب .

(٢) في ب (بانقراض) .

(٣) ق ١٤٩ /-ب من ح .

(٤) راجع : (الأحكام للآمـدي ١ / ٣٩٤ ، والمحصـول ج٢ ق/ ١٩٤ ، فـما بعـدها وأصـول السرخـسي ١ / ٣١٩ - ٣٢٠ ، وفـواتح الرحمـوت ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٨ ، وشرح تـنقيح الفـصول ص ٣٢٨ - ٣٢٩ ، والمسـودة ص ٢٩٠ ، والمـتصـفى ١ / ٢٠٣ - ٢٠٥ ، وإرشاد الفحول ص ٨٦) .

وليس كذلك فى الصحيح .

***** ***** *****

واختلف مشائخنا فى ذلك .

فقال أكثرهم : لا يشترط ولا يمنع انعقاد الإجماع ، ويرتفع الخلاف السابق به عند علمائنا الثلاثة ، وهو مختار فخر الإسلام ومن تابعه ، والقفال من أصحاب الشافعى وهو الأصح .[1]

وقال بعضهم : فيه اختلاف بين أصحابنا .

فعند أبى حنيفة - رحمه الله - : يمنع من الانعقاد .

وعند محمد - رحمه الله - .

وأبو يوسف فى بعض الروايات مع أبى حنيفة ، وفى بعضها مع محمد .

وذلك أن القاضى إذا قضى ببيع أم الولد لا ينفذ قضاؤه عند محمد - رحمه الله - مع أن بيع أم الولد مختلف فيه بين الصحابة - رضى الله عنهم - فعند عمر - رضى الله عنه - : لا يجوز .

وعند علىّ وجابر رضى الله عنهما - يجوز .

فدل هذا الجواب على أن عنده ارتفع الخلاف السابق بإجماع التابعين بأنهم أجمعوا على أنه لا يجوز بيع أم الولد .

وروى الكرخى عن أبى حنيفة - رحمه الله - أن قضاءه لا ينقض ، فهذا دليل على أن الاختلاف الأول مانع من الإجماع المتأخر عنده حيث صح القضاء ولم ينقض . والأصح هو الأول .

---

(١) راجع : (أصول البزدوى فى الكشف ٣ / ٢٤٧ ، وأصول السرخسى ١ / ٣٢٠ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٨٦ - ١٨٧ ، وتيسير التحرير ٣ / ٢٣٢ - ٢٣٥) .

وقال بعض مشائخنا : لا يدل هذا الجواب عنه على أن ذلك الاختلاف السابق منع انعقاد الإجماع المتأخر ، بل تأويل قوله : إن الإجماع /[1] الذى تقدمه خلاف ، إجماع مختلف فيه ، إذ عند أكثر العلماء ليس بإجماع ، وفيه شبهة عند من جعله إجماعا ، حتى لا يكفر جاحده ولا يضلل .

وإذا كان كذلك لا ينقض قضاء القاضى فيه ، لأنه ليس بمخالف (للإجماع)[2] القطعى ، بل هو مخالف لإجماع مختلف فيه ، فكان ذا قضاء فى مجتهد فيه، فينفذ .

وفى الفصول[3] الأشتَروشَنِى : وفى القضاء بجواز بيع أم الولد روايات وأظهرها أنه لا ينفذ .

وفى قضاء الجامع : أنه (يتوقف)[4]على إمضاء قاض آخر ، إن أمضى نفذ وإلا بطل ، وهذا أوجه الأقاويل .[5]

احتج من جعل عدم الاختلاف (السابق شرطا)[6] بأن الحجة اتفاق كل الأمة ولم يحصل ، لأن المخالف الأول من الأمة ، ولم يخرج بموته عن

---

(١) ق ١٦٦ / أ من ب .

(٢) فى ح (الإجماع) .

٣) هو : كتاب فى فروع الحنفية فى المعاملات فقط ، ألفه الإمام مجد الدين أبو الفتح محمد بن محمود بن حسين الحنفى المتوفى سنة (٦٣٢ هـ) ، رتبه على ثلاثين فصلا، وفرغ من جمعه سنة (٦٢٥ هـ) .
ينظر : (كشف الظنون ٢ / ١٢٦٦) .
قلت : وقد بحثت عنه فلم أقف عليه .

(٤) فى ب (لا يتوقف) وهو خطأ .

(٥) انظر : (كشف الأسرار ٣ / ٣٤٨) .

(٦) عبارة ح (السابق شرعا شرطا) بزيادة كلمة (شرعا) .

الأمـة ، ولـم يـبطـل قـولـه بـه ، إذ لـو بطـل لـم يـبـق المذاهـب بموت أصحابها .

يوضحه أن خـلافه اعتبـر لدليله لا (لعينه)[1] ، لأن قول غيـر صاحب الشرع لا يعتبر إلا بالدليل ، ودليل المخالف باق بعـد موته ، فكان كبقاء نفسه مخالفا ، ولأنه يلزم من تصحيحه نسبة بعض الصحابة إلى الضلال ، لأنه تبين بالإجماع أن قوله خطأ وذلك لا يجوز .

واحتج من لم يجـعل الاختلاف مـانعا : بأن الدلائل التى عرف بهـا كون الإجماع حجة لا يفصل بين إجماع سبقه خلاف أم لا .

ولأنهم كل الأمة / [2]فى هذا الوقت .

وقولـهم : دليل الخصم باق مـسلم ، لكنه لم يبق مـعتـبرا بعـدما انعـقد الإجماع على خلافه كنص ينزل بخلاف القياس ينسخ ذلك القياس .

ولا يلزم التضليل أيضا ، لأن الـرأى كان حجة قبل ظهور الإجـماع ، فإذا ظهر ، انقطع مـقتصرا على الحال ، كـالصحابة إذا اختلفـوا فى أمر بالرأى ، فلمـا عرضـوا ذلك على رسـول الله - ﷺ - ورد قول البـعض ، ولا ينسب صاحبه إلى الضلال .

وكصلاة أهل قباء بعد نزول النص قبل بلوغ الخبر إليهم .[3]

---

(١) فى ح (بعينه) .

(٢) ق ١٥٠ / أ من ح .

(٣) وذلك أن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس ، وقد نزلت آية التوجه إلى الكعبة ، فأتاهم آت وهم فى الصلاة ، فأخبرهم بذلك ، فـاستداروا إلى الكعبة فى صلاتهم ، فبلغ ذلك إلى رسـول الله -ﷺ- فجوز صلاتهم ولم ينكر عليـهم ، لأن ذلك قبل العلم بالنص الناسخ .

والشرط اجتماع الكل وخلاف الواحد مانع كخلاف الأكثر .

***** ***** *****

قوله : والشرط اجتماع الكل . . . . .

قال بعض الناس مثل محمد[1] بن جرير الطبرى ، وأحمد بن حنبل فى رواية عنه ، وبعض المعتزلة : لا يشترط فى انعقاد الإجماع اتفاق الجميع بل ينعقد باتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل .[2]

وقال بعضهم : إن كان الأقل قد بلغ حد التواتر منع خلافه عن انعقاد /[3] الإجماع وإلا فلا .

وعن الجرجانى والرازى عن أصحابنا : أن الجماعة إن سوغت الاجتهاد للمخالف فيما ذهب إليه ، كان خلافه معتدا به كخلاف أبى بكر فى قتال

== (الكشف للنسفى ٢ / ١٨٧) .

(١) هو : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ، الطبرى ، صاحب التفسير الكبير، والتاريخ الشهير ، كان إماما فى فنون كثيرة كالتفسير والفقه والحديث ، والتاريخ وغير ذلك . وكان من الأئمة المجتهدين ولم يقلد أحدا . ولد سنة (٢٢٤ وتوفى سنة ٣١٠ هـ) ببغداد .

انظر : (طبقات المفسرين للداودى ٢ / ١٠٦ فما بعدها ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٧١٠ فما بعدها ، ووفيات الأعيان ٤ / ١٩١ - ١٩٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٦٧ فما بعدها)

(٢) انظر : تفصيل هذه المسألة فى : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٤٥ - ٢٤٧ ، وتيسير التحرير ٣ / ٢٣٧ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢٢٢ ، وأصول السرخسى ١ / ٣١٦ ، والمستصفى ١ / ١٨٦ ، والأحكام للآمدى ١ / ٣٣٦ فما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦ ، والمسودة ص ٢٩٥ ، وروضة الناظر ص ٧١ ومختصر ابن الحاجب بشرحه للعضد ٢ / ٣٤ - ٣٥) .

(٣) ق ١٦٦ / ب من ب .

مانعى الزكـاة ، وإن لم يسوغوا له الاجـتهاد ، لا يعـتد بخلافه كـخلاف أبى موسى الأشعرى فى أن النوم ينقض [1]الوضوء، وهو اختيار شمس الأئمة .[2]

وقيل : يكون الأكثر حجة ولا يكون إجماعا وهو مختار بعض المتأخرين .

احـتج من لم يعـتـبر خـلاف الأقل بقـوله - ﷺ - : **« عليكم بالسـواد الأعظم »** .[3] وقوله - ﷺ - **« يد الله مع الجماعة فمن شذ ، شذ فى النار »**[4].

وبأن الأمة فى خـلافة أبى بكر - رضى الله عنه - اعـتمدوا على الإجـماع وقد خالف جمـاعة منهم سعد[5] بن عبـادة ، وعلىّ ، وسلمان ولم يعـتدوا بخلافهم .

---

(١) وعند أبى موسى لا ينقض (هامش ح) .

(٢) انظر : (أصول السرخسى ١ / ٣١٦) .

(٣) أخرجـه : (ابن ماجة ٢ / ١٣٠٣ بلفظ : (إن أمـتى لا تجتمع على ضـلالة ، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم) .

قال محمد فؤاد عبد الباقى فى التعليق على هذا الحديث : " فى الزوائد : فى إسناده أبو خلف الأعمى ، واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف ، وقد جاء الحديث بطرق فى كلها نظر . قاله شيخنا العراقى فى تخريج أحاديث البيضاوى " (المرجع السابق) .

(٤) أخرجه : (التـرمذى ٤ / ٤٦٦) بلفظ : « إن الله لا يجمع أمـتى - أو قال : أمة محمد ﷺ - على ضلالة ، ويد الله مع الجـماعة ، ومن شـذ شـذ إلى النار » وقال : هذا حديث غريب .

وأخرجه أيضا : (النسائى ٧ / ٩٢) بألفاظ متقاربة من هذا اللفظ .

(٥) هو : أبو ثابت سعد بن عبادة بن دليم بن حـارثة بن أبى خزيمة ، وقيل : حارثة بن حرام بن خزيمة ، الأنصارى ، الخزرجى ، شهد العـقبة وكان أحد النقباء ، واختلف فى شهوده بدرا ، له أحاديث يسيره . روى عنه سـعيد بن المسيب ، والحسن البصرى مرسلا وممن روى عنه أولاده .

ولنا : أن اجتماع الكل شرط ، لأن المعتبر إجماع الأمة ، فما بقى منهم أحد يصلح للاجتهاد مخالفا ، لم يكن إجماعا ، لاحتمال أن يكون الحق مع الواحد المخالف ، لأن المجتهد يخطئ ويصيب ، فاحتمل أن يكون الصواب معه .

ولأن الإجماع عرف حجة بالدلائل السمعية من غير أن يعقل بإجماعهم دليل إصابة الحق يعنى : ثبت كونه حجة غير معقول المعنى ، ولهذا لو كان فى عصر اثنان أو ثلاثة من أهل الاجتهاد ، واتفقوا على حكم ، ثبت الإجماع .

وإذا كان كذلك لا يصح إبطال حكم الأفراد ، لأن ما ثبت غير معقول المعنى ، وجب رعاية جميع أوصاف النص ، والنص يتناول كل أهل الإجماع، دون لفظ الأمة فى قوله - ﷺ - : « لا تجتمع أمتى » يتناول الكل ، وقد اختلف أصحاب الرسول - ﷺ - فى الأحكام ، وربما كان المخالف واحدا كمخالفة ابن عباس - رضى الله عنهما - فى العول ، وربما قل عددهم كخلاف ابن عمر ، وأبى هريرة أكثر الصحابة فى جواز أداء[1].

== مناقبه كثيرة وشهيرة ، توفى بحوران فى الشام سنة (١٥ هـ) أو (١٦ هـ) .

انظر : (الإصابة ٢ / ٢٧ - ٢٨ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢ / ٣٢ فما بعدها ، وأسد الغابة ٢ / ٣٥٦ ، وسير أعلام النبلاء ١ / ٢٧٠ فما بعدها) .

(١) قلت : اختلف السلف فى مسألة صوم رمضان فى السفر :

فقالت طائفة : لا يجزئ الصوم عن الفرض ، بل من صام فى السفر ، وجب عليه قضاؤه فى الحضر ، وهو قول بعض الظاهرية ، وحكى عن عمر وابنه وأبى هريرة والزهرى وإبراهيم النخعى وداود وغيرهم .

وقال الجمهور : يجزئ صومه عن الفرض ولا شىء عليه ، ثم اختلفوا فى : أن الصوم أفضل له أو الفطر .

فذهب الجمهور منهم أبو حنيفة ومالك والشافعى إلى أن الصوم أفضل لمن قوى ==

الصوم فى السفر ، وكانوا يعدون الكل اختلافا لا إجماعا .

وأما معنى قوله - ﷺ - : « عليكم بالسواد الأعظم » هو الكل الذى هو أعظم مما دون [1] الكل ويجب الحمل عليه توفيقا بين الدلائل السمعية، أو المراد من متابعة السواد الأعظم ، متابعة الأكثر ولكن فيما إذا وجد الإجماع من جميع أهله ثم خالف البعض لشبهة ، لأن رجوعهم ليس بصحيح بعد انعقاد الإجماع [2] وهذا هو الجواب من قوله - ﷺ - : « من شذ ، شذ فى النار»، لأن الشاذ من خالف بعد الموافقة ، يقال : شذ البعير وند[3] إذا

= عليه ولم يشق به .

وقال أحمد ومن معه : إن الفطر أفضل .

وقال عمر بن عبد العزيز واختاره ابن منذر : إن أفضلهما أيسرهما .

وقال آخرون : هو مخير مطلقا .

انظر : تفصيل المسألة فى : (فتح البارى ٤ / ١٨٣ فما بعدها ، وشرح مسلم للنووى ٧ / ٢٢٩ فما بعدها ، ونيل الأوطار ٤ / ٢٥١ - ٢٥٣ ، وشرح فتح القدير لابن همام مع شرح العناية على الهداية ٣ / ٣٥١ - ٣٥٣ ، والمغنى لابن قدامة ٣ / ٩٩ - ١٠٢ ، والكافى ١/ ٣٣٧ ، والمجموع ٦ / ٢٦٠ - ٢٦١) .

(١)ق ١٥٠ / ب من ح .

(٢) ق ١٦٧ / أ من ب .

(٣) أى : شرد ، يقال : ند البعير يَنّد ندا ونديدا وندودا ونداداً إذا شرد ونفر . والجمع : نواد .

ويأتى أيضا بمعنى الطِيب أو العنبر ، والتل المرتفع ، والأكمة العظيمة من طين والنَدّ كذلك : حصن باليمن ، وأما النِدّ - بالكسر - فمعناه : المثل . وجمعه : أنداد كحمل وأحمال .

انظر : (القاموس المحيط ١ / ٣٥٣ ، والمصباح المنير ٢ / ٥٩٧ ، والصحاح ٢ / ٥٤٣).

وحكمه فى الأصل أن يثبت المراد به شرعا على سبيل اليقين .

***** ***** *****

توحش بعدما كان أهليا .[1]

وأما إمامة أبى بكر - رضى الله عنه - فلم تكن ثابتة قبل موافقة على وسعد ، وسلمان بالإجماع ، بل بالبيعة من الأكثر وهى كافية لانعقاد الإمامة ثم لما رجع هؤلاء إلى ما اتفق عليه العامة ، تقرر الإجماع على إمامته .

قوله : وحكمه فى الأصل إلى آخره ....

اعلم : أن الإجماع حجة مقطوعة بها عند عامة المسلمين .

ومن أهل الأهواء من لم يجعله حجة مثل النظام[2] ، والقاشانى من المعتزلة، والخوارج ، وأكثر الروافض ، وقد بينا الدلائل من الجانبين فى أول الباب .

قوله : فى الأصل ...

---

(١) راجع مادة شذ فى : (القاموس المحيط ١ / ٣٦٧ - ٣٦٨ ، والمصباح المنير ٢ / ٣٠٧ ، والصحاح ٢ / ٥٦٥) .

(٢) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن يسار بن هانئ ، البصرى ، النظام من أئمة المعتزلة، ورئيس فرقة النظامية ، كان شاعرا ، أديبا بليغا ، وكان قوى المعارضة فى المناظرة ، شديد الإفحام فى الخصومة ، وله آراء خاصة انفرد بها ، وقد اتهم بالزندقة، من مؤلفاته : كتاب النكت الذى أنكر فيه حجية الإجماع ، توفى سنة (٢٣١ هـ) .

انظر : (الأعلام ١ / ٣٦ ، والفتح المبين ١ / ١٤١ - ١٤٣ ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٧٦ - ٧٨) .

والداعى قد يكون من أخبار الآحاد ، أو القياس .

***** ***** *****

أى : أصل الإجماع الإجـماع من غير نظر إلى العـوارض يعنى : الإجماع يثبت الحكم قطعـا كالكتاب ، والسنة ، بالنظر إلى أصله وإن لم يثبت اليقين فى بعض المواضع بسبب العارض كالآية المؤولة ، وخبر الواحد .

وقيد بقـوله : حكما شرعـيا . . . أى : أمرا دينيا سـواء كان من الأصول كنفى الشريك أو من الفروع كـوجوب الصلاة ، إذ لو كان أمرا دنيويا كتـجهيز الجيش والعمارة ، فقد اختلفوا :

فقال بعضهم : يكون حجة .[1]

وقال بعضهم لا يكون حجة .[2]

قوله : والداعى إلى آخره ...

أى : السـبب الذى يدعـوهم إلى الإجمـاع قـد يكون من أخـبار الآحـاد والقياس وقد يكون من الكتاب .

الا يرى أنا أجمعنـا على حرمة الأمهات والبنات بـقوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم ...** ﴾ الآية ، وعلى عدم جواز بيع الطعام قـبل القبض وسببه السنة [3] المروية فى الباب ، وعلى جريان الربا فى الأرز وسببه القياس .

---

(١) حتى لو اتفق أهل عصر على أمر من هذه الأمور ، لا يجـوز المخالفة فيه بعده ، لأن النصوص الدالة على عصمة الأمة من الخطأ ووجوب اتباعـهم فيما أجمعوا عليه ، لم يفصل بين اتفاقهم على أمر دينى أو دنيوى .

(٢) واستـدلوا أن الإجماع لا يكون أعلى حـالا من قول الرسـول - ﷺ - وقد ثبت أنه حجة فى أحكام الـشرع دون مصالح الدنيا ، لذا قـال - ﷺ - : « أنتم أعلم بأمور دنياكم » ، فكذلك الإجماع . وأرى : أن الصواب هو القول الأول .
انظر : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٥٧) .

(٣) وهى قوله - ﷺ - : « من ابتاع طعاما ، فلا يبعه حتى يقبضه » .

وإذا انتقل إلينا إجماع السلف بإجماع كل عصر على نقله ، كان كنقل الحديث المتواتر .

***** ***** *****

وعلى إمامة أبى بكر - رضى الله عنه - وسببه الاجتهاد ، وهو الاعتبار بالإمامة فى الصلاة .

وقال ابن جرير ،والقاشانى من المعتزلة ، والشيعة ، وأصحاب الظواهر : لا ينعقد الإجماع إلا بدليل قطعى ، ولكن المذكور فى عامة الكتب أنهم وافقونا فى انعقاد الإجماع من خبر الواحد ، واختلفوا فى انعقاده من القياس، لاختلاف الناس فى القياس أنه حجة أم لا ؟[1]

فإن الإجماع لا يكون إلا باتفاق أهل العصر ، ولا عصر إلا وفيه من نفاة القياس ، (فذلك) [2]يمنع من انعقاده .

ولكنا نقول : وقوعه /[3] عن /[4] خبر الواحد أو القياس لا يستحله العقل، والنصوص التى توجب حجيته لا يفصل بين كونه مستندا قطعيا أو ظنيا.

وقال بعض مشائخنا : لا ينعقد إلا بالقياس أو خبر الواحد ، إذ عند وجود المتواتر ، أو الكتاب ، لا يحتاج إلى الإجماع ، لثبوت الحكم بهما .

وقال بعضهم : ينعقد الإجماع لا عن دليل ، بل بإلهام وتوفيق بأن يخلق

---

(١) انظر : (أصول السرخسى ١ / ٣٠٢ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٩٢) .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) ق ١٦٧ / ب من ب .

(٤) ق ١٥١ / أ من ح .

الله تعالى فيهم علما ضروريا ، ويوفقهم لاختيار الصواب[1] ، لأن الدلائل لا يفصل ، ولأنه لو لم ينعقد إلا عن دليل ، لكان ذلك الدليل هو الحجة .

ولم يبق للإجماع فـائدة ، وقد وقع الإجماع لا عن دليل كبـيع التعاطى[2] وأجرة الحمام .

ولكنا نقول : ذلك فاسد ، لأن حالة الأمة لا تكون أعلى من حال الرسول - ﷺ - ، ومعلوم أنـه لا يقول إلا (عن)[3] وحى[4] ظاهر أو خفى ، أو عن استنباط من النصوص ، فالأمة أولى أن لا يقولوا إلا عن دليل .

ولأن الإجماع لا يتـصور إلا من العدول ، فلا يتصـور منهم الإجماع على حكم من أحكام الله تعالى جزافا ، بل بناء على حديث أو معنى من النصوص (رأوه)[5] مؤثرا فى الحكم .

وقـولهم : لو انعقـد عن دليل لم يبق فـيه فـائدة باطل ، لأن فـيه فـوائد وهى: سقـوط البحث عن ذلك الدليل ، وكيـفية دلالته على الحكم ، وحـرمة المخالفة بعد انعقاد الإجماع الجائزة قبله بالاتفاق .

---

(١) انظر : (كشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٩٢) .

(٢) التعـاطى فى الأصل : التناول ، يقال : فلان يتـعاطى هذا الأمر : أى يخوض فـيه ويتناوله .

والمراد به ههنا : إعطاء المبيع والثمن من الجانبين بلا إيجاب وقبول .

وقيل : يكفى فى التعاطى الإعطاء من أحد الجانبين كمن وضع ريالا وأخذ قارورة من ماء نقى مقدرة به . انظر هامش رقم : (١١) على الهداية (٢ / ١٢٤) .

(٣) فى ب (من) .

(٤) كمـا قال الله تعـالى فى حقـه - ﷺ - : ﴿ وما ينطق عن الهـوى إن هو إلا وحى يوحى ﴾ .

(٥) فى ب (رواه) وهو تصحيف .

وإذا انتقل إلينا بالأفراد كان كنقل السنة بالآحاد

***** ***** *****

وما ذكروا من بيع التعاطى ، وأجرة الحمام فالإجماع فيهما واقع عن دليل إلا أنه لم ينقل إلينا استغناء بالإجماع عنه .

قوله : وإذا انتقل إلينا إلى آخره ...

الإجماع أحد الأدلة القاطعة كالسنة ، (فكما)[1] تثبت السنة فى حقنا بدليل قطعى ، وبدليل ظنى ، فكذا الإجماع . فإذا انتقل إلينا إجماع الصحابة بإجماع كل عصر على نقله ، كان كنقل الحديث المتواتر ، فيكفر جاحده عند من جعل إنكار الإجماع كفرا ، وذلك مثل إجماعهم على خلافة أبى بكر -رضى الله عنه - وإجماعهم على قتال مانعى الزكاة .

فإذا انتقل إلينا بالأفراد - أى : بنقل الآحاد - بأن روى ثقة أن الصحابة أجمعوا على كذا ، كان هذا كنقل السنة بالآحاد ، فيوجب العملَ دون العلم، ويقدم على القياس عند أكثر العلماء .

وذلك مثل ما روى عن عبيدة [2]السلمانى أنه قال :

(ما اجتمع أصحاب رسول الله -ﷺ - على شيء كاجتماعهم على

---

(١) فى ب (وكما) .

(٢) هو : عبيدة - بفتح العين وكسر الباء وسكون الياء وفتح الدال ثم تاه ممدودة : وسلمانى : بفتح السين وسكون اللام ، والياء فيه للنسبة - منسوب إلى حى من مراد. وهو من أصحاب على وابن مسعود رضى الله عنهما - أسلم فى حياة النبى - ﷺ - ولم يره .

قال : أسلمت وصليت قبل وفاة النبى - ﷺ - بسنتين ولم أره .

قيل : اسم أبيه : قيس ، وقيل غير ذلك . توفى سنة (٧٢ هـ) .

انظر : (طبقات ابن سعد ٦ / ٩٣ ،والاستيعاب ٣ / ١٠٢٣ ، وشذرات الذهب ١/ ٧٨) .

محافظة الأربع قبل الظهر ، وعلى الإسفار بالفجر ، وعلى تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت) .[1]

ونقل عن بعض أصحابنا وعن الغزالي : أنه لا يوجب العمل ، لأن الإجماع قطعي وخبر الواحد ليس بقطعي / [2]فكيف يثبت به قاطع .[3]

والجواب : أنا لا نثبت بنقله إجماعا قاطعا ، بل نثبت به إجماعا ظنيا موجبا للعمل ، وثبوته بنقل الواحد غير ممتنع كخبر الواحد .

ولكنهم يقولون : وجوب العمل بخبر الواحد /[4] ثبت بدلائل قاطعة[5] ولم يوجد ههنا دليل قاطع يدل على وجوب العمل به ، فلو ثبت ، لكان لقياس على خبر الواحد ، ولا مدخل للقياس في إثبات أصول الشرع ، لأنه لا مدخل للرأي في نصب الشرع ولا مدفع لهذا إلا بأن نجعل وجوب العمل به ثابتا بطريق الدلالة بأن يقال : نقل الواحد للدليل الظني موجب للعمل قطعا

---

(١) ذكر هذا الأثر ابن الهمام في (التحرير ٣ / ٢٦٢) ، والسرخسي في (أصوله ١/ ٣٠٢) والسمرقندي في (ميزان الأصول ص ٥٣٢) .

كما وقفت على الجزء الأول منه في : (مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٩٩) ، بسنده عن عمرو بن ميمون قال :

(لم يكن أصحاب النبي - ﷺ - يتركون أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال) ولم أقف عليه كاملا في كتب السنة .

(٢) ق ١٦٨ / أ من ب .

(٣) انظر : (أصول السرخسي ١ / ٣٠٢ ، وتيسير التحرير ٣ / ٣٦١ ، والمستصفى ١/ ٢١٥) .

(٤) ق ١٥٦ / ب من ح .

(٥) وهي كإجماع الصحابة ودلالات النصوص ، وغيرهما .

ينظر : (كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢٦٣) .

ثم هو على مراتب : فالأقوى إجماع الصحابة نصا ، ثم الذى نص البعض وسكت الباقون ، ثم إجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم .

ثم إجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف . والأمة إذا اختلفوا على أقوال ، كان إجماعا منهم على أن ما عداها باطل .

***** ***** *****

با كالخبر الذى تخللت واسطة بين ناقله والرسول - ﷺ - فنقل الواحد للدليل القطعي وهو الإجماع الذى لم يتخلل بينه وبين ناقله واسطة ، أولى بأن يوجب العمل قطعا ، لأن احتمال الضرر فى مخالفة المقطوع به أكثر من احتماله فى مخالفة المظنون ، وإذا ثبت وجوب العمل فى هذه الصورة ، تثبت فيما إذا تخلل واسطة أو وسائط لعدم القائل بالفصل .

قوله : ثم هو - أى : الإجماع - على مراتب ... فالأقوى منها إجماع الصحابة نصا فإنه مثل الآية ، والخبر المتواتر ، فيكفر جاحده ، لأنه إجماع لا خلاف فيه ، ففيهم عترة الرسول - ﷺ - وأهل المدينة .

ثم الذى نص البعض وسكت الباقون ، لأن السكوت فى الدلالة دون النص ولهذا ليس بإجماع عند الشافعى - رحمه الله - وابن أبان كما بينا .

ثم إجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ، فهو بمنزلة المشهور من الحديث .

ثم إجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف ، وأنه بمنزلة خبر الواحد فيوجب العمل دون العلم .

والأمة إذا اختلفوا على أقوال كان إجماعا منهم على أن ماعداها باطل[1].

---

(١) مثال ذلك : جارية ثيبة اشتراها رجل ووطئها ، ثم وجد بها عيبا . ==

خلافا لبعض[1] الناس ، فإن عندهم يجوز اختراع قول آخر ، لأن السكوت عن القول لا يدل على نفي قول آخر .

ولكنا نقول : إنهم إذا اختلفوا على أقوال ، فالحق لا يعدو أقاويلهم ، لأنهم أجمعوا على حصر الأقوال الحادثة ، إذ لا يجوز أن يظن بهم الجهل .

== فقيل : إن الوطء يمنع الرد .

وقيل : لا يمنع ، وله الرد مع الأرش .

فالقول بالرد مجانا يكون خارجا عن هذين القولين فلا يجوز .

ينظر : (ابن ملك ص ٧٤٧ - ٧٤٨ ، والأحكام للآمدى ١ / ٣٨٤ - ٣٨٥) .

(١) وهم أهل الظاهر ، وقد ذكر الشيخ يحيى الرهاوى دليلهم مع الأمثلة ، فلينظر : (حاشية الرهاوى على ابن ملك فى الصفحتين المذكورتين) .

وقيل : الحق هو التفصيل وهو أن القول الثالث إن استلزم إبطال ما أجمعوا عليه ، لم يجز إحداثه وذلك كالاكتفاء بالأشهر قبل وضع الحمل فى عدة حامل توفى عنها زوجها ، فإنه قول لم يقل به أحد ، لأن منهم من يقول : إنها تعتد بأبعد الأجلين .

ومنهم من يقول : تعتد بوضع الحمل ، فالاكتفاء بالأشهر قبل الوضع منتف إجماعا فلا يجوز .

وأما إن لم يستلزم إبطال ما أجمعوا عليه ، فيجوز إحداثه ، إذ ليس فيه خرق الإجماع ، وذلك أن الفقهاء اختلفوا فى الخارج من غير السبيلين : فعند البعض يجب غسل المخرج فقط . وعند البعض الآخر يجب غسل الأعضاء الأربعة فقط .

فشمول العلم (أن لا يجب غسل المخرج ولا غسل الأعضاء الأربعة) وشمول الوجود (أن يجب غسلهما جميعا) قول ثالث لم يقل به أحد .

وقد بسط هذا الموضع صدر الشريعة والتفتازانى ، والآمدى بما لا يتصور المزيد عليه. فليراجع : (التوضيح شرح التنقيح بشرحه التلويح ص ٥٢٣ - ٥٢٨ ، والاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١ / ٣٨٤ - ٣٩١) .

وقيل هذا فى الصحابة خاصة .

***** ***** *****

وقيل : هذا فى الصحابة خاصة ، لما لهم من الفضل والسابقة .[1]

وأما الإجماع[2] المركب ، فإجماع ، ولكن الحكم يصير مختلفا بفساد أحد المأخذين كانتقاض الطهارة عند وجود القىء ومس المرأة ، لكن بالقىء عندنا وبالمس عنده .[3]

فلو قدر عدم كونهما ناقضين ، لم يبق الإجماع ، لأن الحكم /[4] ينتهى بانتهاء سببه ، ولهذا سقط سهم ذوى القربى ، لانقطاع علته وهى النصرة ، وسقطت المؤلفة قلوبهم ، وإلا لا نسخ بعد رسول الله - ﷺ - .

وأما عدم [5]القائل بالفصل ، فإنه نوعان :

---

(١) وقيل : بل هو مطلق يجرى فى كل عصر ، ورجحه ابن ملك وملاجيون .
راجع : (شرح ابن ملك ص ٧٤٨ ، ونور الأنوار ص ٢٢٣) .

(٢) وهو : اتفاق أهل الإجماع على ما به الاشتراك بين قولين مختلفين أو أقوال مختلفة كالإجماع على عدم الاكتفاء بالأشهر قبل الوضع فى عدة المتوفى عنها زوجها ، أو الإجماع على عدم جواز قول القائل : إن علة الربا ليست هى القدر مع الجنس ، ولا الطعم ، ولا الادخار ، وإنما هى غير ذلك .
وسمى مركبا ، لأنه نشأ من اختلاف قولين ، أو أقوال . هكذا يفهم من كلام صدر الشريعة وملاجيون .
ينظر : (التوضيح ص ٥٢٣ - ٥٢٤ ، ونور الأنوار ص ٢٢٣) .

(٣) أى عند الإمام الشافعى رحمه الله - .

(٤) ق ١٦٨ / ب من ب .

(٥) وهو : أن يكون الثابت عند البعض الوجود فى الصورتين ، وهو معنى شمول الوجود - وعند البعض العدم فى الصورتين - وهو معنى شمول العدم - ، فإن اتفق الشمولان على حكم واحد شرعى كتسوية الأب ، والجد فى الولاية ، كان القول ==

أحدهما : أن يكون منشأ الخلاف واحدا ، وذلك بأن يثبت الأصل المختلف فيه ثم يثبت الحكم فى الفروع نتيجة الإجماع ، كما يقال : القدر مع الجنس علة ، فلا يجوز بيع / [1]قفيز جص بقفيزين منه ، ومَنٌّ من الحديد بمنوين منه.

والصغر علة لولاية (الإنكاح)[2] ، فيملك تزويج الثيب الصغير لعدم القائل بالفصل ، وهذا صحيح (يضاهى)[3] الإجماع المنعقد فى القوة ، وأضعف منه أن ثبت فرعا من الأصل المختلف فيه .

ويتمسك بالإجماع فى إثبات حكم فرع الخصم من أصله كما يقال : لا يجوز بيع قفيز جص بقفيزين منه لقوله - ﷺ : « ولا الصاع بالصاعين »[4] فيجوز بيع الحفنة بالحفنتين إجماعا ، لعدم القائل بالفصل ، وهذا دون الأول فى القوة ، لأن (ثبوت)[5] الحكم فى الفرع وإن دل على صحة الأصل لا يدل على فساد أصل الخصم ، إذ لم يتحد الأصلان لجواز أن يكون الحكم معلولا بعلل متعددة .

ولا يقال : هذا المجموع مما لم يقل به أحد ، فلو ثبت يلزم إجماع الأمة

== بالافتراض مبطلا للإجماع ، وإلا فلا ، كالقول بجواز الفسخ لبعض العيوب دون البعض .

(التنقيح بشرحه التوضيح ص ٥٢٦ - ٥٢٧) .

(١) ق ١٥٢ / أ من ح .

(٢) فى ح (النكاح) .

(٣) فى ب (ضاهى) .

(٤) أخرجه : (مسلم ٣ / ١٢١٦ ، والنسائى ٧ / ٢٧٣ بلفظ : « لا صاعى تمر بصاع ، ولا صاعى حنطة بصاع ، ولا درهم بدرهمين » .

والبخارى ٣ / ٥٣ بمعناه ، وأحمد فى مسنده ٣ / ٤٨) .

(٥) ساقطة من ب .

على الخطأ .

لأنا نقول : جاز أن يكون المخطئ فى إحدى المسألتين ، مصيبا فى الأخرى فاستحال إجماعهم على الخطأ .

والنوع الثانى : أن لا يكون المنشأ واحدا كما يقال : القىء (أو المس)[1] ناقض بالإجماع ، ولكن القىء ليس بناقض (بالنص)[2] ، فيكون المس ناقضا لأن أحدا لم يقل (بشمول)[3] العدم ، ومثل هذا ليس بحجة لما ذكرنا (أن الحكم) [4]ينتهى بانتهاء سببه .

ولأن السلف تمسكوا بالدليل فى كل مسألة ، فلو كان مثل هذا حجة لأثبتوا الحكم فى مسألة ، وتمسكوا بالإجماع فى الباقى .

والله أعلم

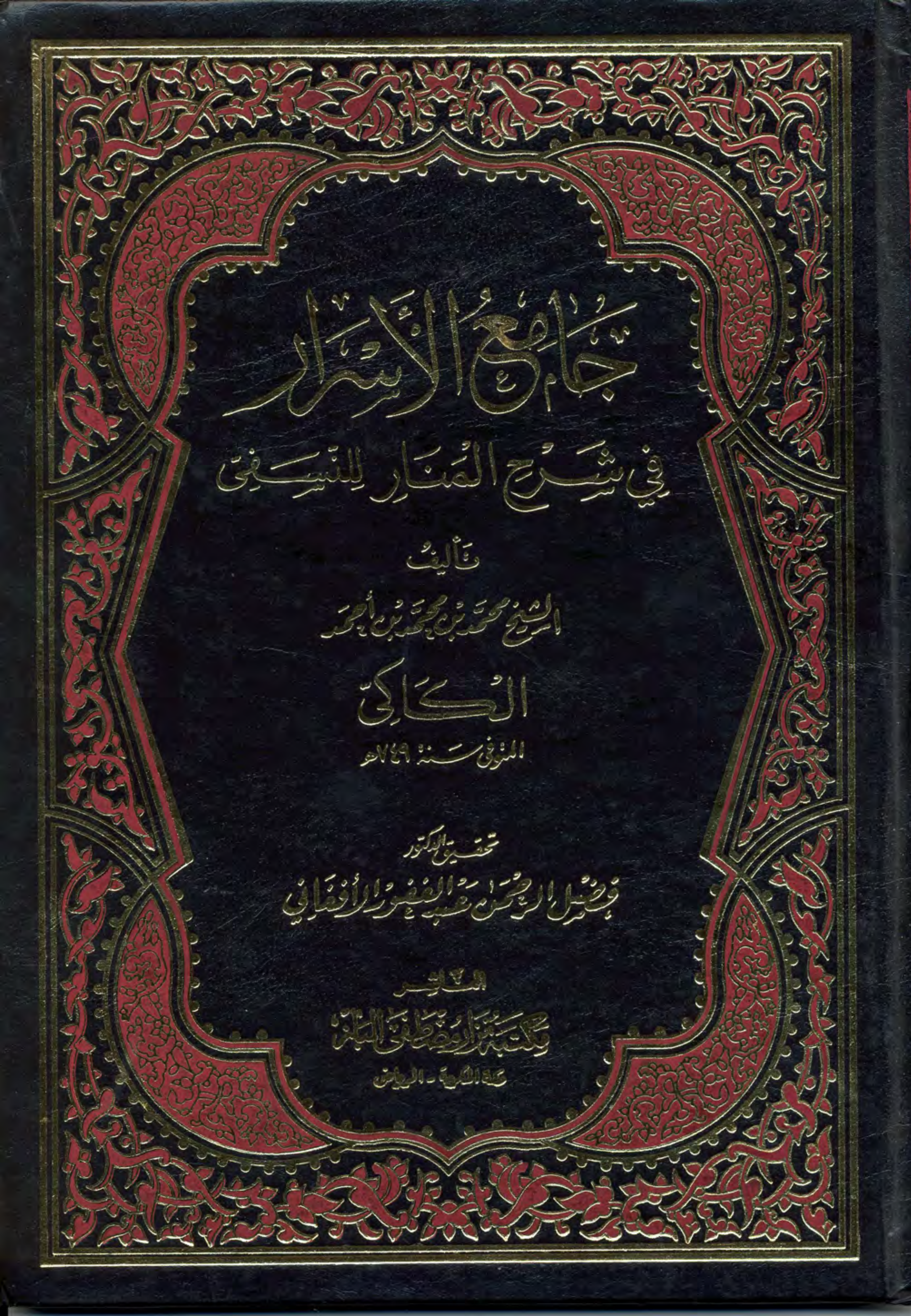
---

(١) فى ب (والمس) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) فى ب (لشمول) .

(٤) فى ب (من الحكم) وهو خطأ .


جامع الأسرار
في شرح المنار للنسفي
تأليف
الشيخ محمد بن محمد بن أحمد
الكاكي
المتوفى سنة ٧٤٩هـ
تحقيق الدكتور
فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني
الناشر
مكتبة نزار مصطفى الباز
مكة المكرمة - الرياض

جامع الأسرار
في شرح المنار

جامع الأسرار

في شرح المنار

"للنسفي"

تأليف

الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي

المتوفى سنة ٧٤٩هـ

تحقيق الدكتور

فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني

الجزء الرابع

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

الطبعة الثانية
١٤٢٦ هـ. ٢٠٠٥م

مكتبة نزار مصطفى الباز

المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة: الشامية. المكتبة ت: ٥٧٤٩٠٢٢، ٥٧٤٥٠٤٤
المستودع: ٥٤٢١٨٠٢١ ص.ب: ٢٠١٩
الرياض: شارع السويدي العام المتقاطع مع شارع
كعب بن زهير. خلف أسواق الراجحي ص.ب: ٦٦٩٢٠
المكتبة: ٤٢٤٠٣٥٢ المستودع: ٤٢٤١٩١١ الرمز البريدي ١١٥٨٦
القاهرة: ٠١٢٢١٠٧٢٥٣

القياس فى اللغة التقدير .

وفى الشرع : تقدير الفرع بالأصل فى الحكم والعلة .

***** ***** *****

((باب القياس))

القياس فى اللغة : التقدير . يقال : قاس النعل بالنعل أى قدّر به ويقال : قاس الجراحة بالميل إذا قدر عمقها به .[1]

قوله : وفى الشرع كذا -

قد مر تفسير الأصل ، والفرع ، والحكم .[2]

وقد اعترض على هذا التعريف : بأن القياس يجرى بين المعدومين وذكر الأصل والفرع فى المعدوم فاسد . إذ الأصل اسم لشىء يبتنى عليه غيره .

وكذا الفرع اسم شىء يبتنى على غيره ، والمعدوم ليس بشىء .

وقيل [3]فى الجواب عنه : إنه يمنع تفسير الأصل والفرع /[4] بهذا . كذا قيل .

وفيه بحث ، والمعول عليه فى تحديده ، ما نقل عن الشيخ أبى منصور أنه :

---

(١) وقد ورد فى اللغة أيضا بمعنى المساواة ، يقال : يقاس فلان بفلان ، ولا يقاس بفلان - أى يساويه ولا يساويه فى القدر والمنزلة .

انظر : (لسان العرب ٦ / ١٨٧ ، والمصباح المنير ٢ / ٥٩١ ، وتاج العروس ٤ / ٢٢٧، والصحاح للجوهرى ٣ / ٩٦٨ ، وشفاء الغليل للغزالى ص ١٩) .

(٢) راجع (ص ١٠٩)

(٣) القائل العلامة النسفى .

انظر : (كتابه : كشف الأسرار ٢ / ١٩٦) .

(٤) ق ١٦٩ / أ من ب .

وأنه حـجة عـقلا ونقـلا : أمـا النقل ، فقـوله تعـالى : ﴿ فاعـتبـروا يا أولى الأبصار ﴾

***** ***** *****

إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته فى الآخر .[1]

واختار لفظ الإبانة دون الإثبات ، لأن القيـاس مظهر الحكم لا مثبته ، لأن المثبت هو الله تعالى ، وذكر مثل الحكم ومـثل العلة ، احترازا عن لزوم انتقال الأوصاف ، وذكر لفظ المذكورين ، ليشمل الـقياس بين الموجودين والمعدومين كقياس عـديم العقل بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الصـغر فى سقوط الخطاب بالعجز عن الفهم .

قوله : وأنه حجة – أى القياس حجة – عقلا ونقلا :

اعلم : أن القياس نوعان [2]: عقلى ، وشرعى .

---

(١) راجع : تعريف القياس عند الأصوليـين فى : (كشف الأسرار للنـسفى ٢ / ١٩٦ – ١٩٨ ، وأصـول السرخـسى ٢ / ١٤٣ ، وتيـسـير الـتحـرير ٣ / ٢٦٣ – ٢٦٥ ، والتـوضيح والتلويح ص ٥٣٥ – ٥٣٧ ، والمستـصـفى ٢ / ٢٢٨ – ٢٢٩ والأحكام للآمدى ٣ / ٢٦١ ، فما بعدها ، والمنهاج بشرحيه ٣ / ٣ فما بعدها ، والمعتمد ٢/ ٦٩٧ – ٦٩٩ ، وشرح تنقيـح الفصول ص ٣٨٣ ، والبرهان ٢ / ٧٤٥ فمـا بعدها، وميـزان الأصول ص ٥٥٣ – ٥٥٤ ، والمحصول مع تعلـيقات الدكتـور طه جابر ج٢ ق٢ / ٩ فما بعدها ، ومـباحث العلة فى القياس عند الأصوليـين ص ١٥ فما بعدها ونبراس العقول ص ٩ فما بعدها) .

(٢) أى : باعتبار الأصل نوعان : عقلى وشرعى . ثم كـل واحد منهما ينقسم إلى أقسام عديدة باعتبارات مختلفة .

انظر : فى ذلك : (ميـزان الأصول ص ٥٧٢ – ٥٧٣ ، والأحكام للآمدى ٤ / ٣-٥ ، وشرح العضد ٢ / ٢٤٧ ، والمنهاج بشرحيه ٢٣ / ٢٦ فما بعدها ، ==

فالعقلى : ما استعمل فى أصول الديانات .

وقيل فى تحديده : هو رد غائب إلى شاهد ليستدل به عليه .

وهو حجة لمعرفة العقليات عند أهل القبلة سوى بعض أهل الحديث ، والإمامية من الروافض ، والحنابلة ، والمشبهة[1] والخوارج إلا النجدات[2] منهم، وهؤلاء أنكروا القياس الشرعى أيضا سوى الحنابلة .

وأما القياس الشرعى على ما ذكر تفسيره ، فعند جميع الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء والمتكلمين - هو جائز عقلا وواقع شرعا .

وقالت الشيعة ، والخوارج سوى النجدات منهم ، وإبراهيم النظام ، وجماعة من المعتزلة : وورود التعبد به ممتنع عقلا .

وقال داود الظاهرى وابنه[3] ، والقاشانى : إنه ليس بممتنع عقلا ، ولكن

== وفواتح الرحموت ٢ / ٣٢٠ ، ومباحث العلة ص ٥٦ - ٥٨) .

(١) والمشبهة صنفان : صنف شبهوا ذات البارى بذات غيره .

وصنف آخر شبهوا صفاته بصفات غيره .

وكل واحد منهما مفترقون على أقسام شتى . وأول ظهور التشبيه صدر عن أصناف من الروافض الغلاة .

انظر : بيان فرقهم وعقائد كل فرقة وما يزعمون من الآراء فى : (الفرق بين الفرق ص ٢٢٥ فما بعدها ، واعتقاد فرق المسلمين والمشركين ص ٨١) .

(٢) هؤلاء أتباع نجدة بن عامر الحنفى المتوفى سنة (٦٩ هـ) .

ثم انقسموا على ثلاث فرق .

انظر: شيئا من ضلالات نجدة بن عامر وأتباعه فى : (الفرق بين الفرق ص ٨٩) .

(٣) هو : أبو بكر محمد بن داود بن على بن خلف الأصبهانى ، المعروف بالظاهرى كان فقيها ، أديبا شاعرا ، ظريفا ، وكان على مذهب والده .

من مؤلفاته : الوصول إلى معرفة الأصول ، وكتاب (الإنذار) ، وكتاب ==

الشرع لم يرد بالتعبد به ، بل منع من العمل بالقياس ، فكان باطلا .[1]

تمسك نفاة القياس بآيات من الكتاب مثل قوله تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿ ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴾ [3] وقوله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ . أي : ما

== (الزهرة) . توفى سنة (٢٩٧ هـ) عن (٤٢ سنة) .

انظر : (وفيات الأعيان ٤ / ٢٥٩ - ٢٦١ ، البداية والنهاية ١١ / ١١٠ - ١١١ وسير أعلام النبلاء ١٣ / ١٠٩ فما بعدها) .

(١) انظر : أراء العلماء في هذه المسألة التي عبر عنها البعض (بحجية القياس وعدم حجيته) ، والبعض (بالتعبد بالقياس وعدم التعبد به) في : (ميزان الأصول ص ٥٥٥ فما بعدها ، وكشف الأسرار للنسفي ٢ / ١٩٨ ، فما بعدها ، وأصول السرخسي ٢ / ١١٨ فما بعدها ، وكشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢٧٠ فما بعدها ، والتوضيح مع التلويح ص ٥٣٧ فما بعدها ، وفواتح الرحموت ٢ / ٣١٠ فما بعدها، والأحكام للآمدي ٤ / ٥ فما بعدها و ٣١ فما بعدها ، ونهاية السول ٣ / ١٠ فما بعدها ، ومناهج العقول ٣ / ٨ فما بعدها ، والمحصول ج ٢ ق٢ / ٣١ فما بعدها ، وشرح الجلال بحاشيته للعطار ٢ / ٢٤١ - ٢٤٢ ، والبرهان ٢ / ٧٥٠ فما بعدها ، وحاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٤٨ فما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول ٢٨٥ - ٢٨٧ ، وروضة الناظر ص ١٤٧ ، والمسودة ص ٣٢٨ - ٣٣٠ ، والأحكام لابن حزم ٦ / ١٠٠١ فما بعدها ، وإرشاد الفحول ص ١٩٩ ، والمعتمد ٢ / ٧٠٥ فما بعدها ، ومن مسالك العلة النص والإجماع والمناسبة ص ٥٠ فما بعدها) .

(٢) سورة النحل / ٨٩ . والآية كاملة : ﴿ ويوم نبعث في كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيدا على هؤلاء ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ .

(٣) سورة الأنعام / ٥٩ . وأول الآية : ﴿ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ، ولا حبة في ظلمات الأرض... ﴾ الآية .

تركنا من شيء إلا وقد بيناه لكم مما بكم إليه حاجة ، فمن جعل القياس حجة لم يجعل الكتاب كافيا فى الإبانة .

وتعلقوا بالأخبار أيضا مثل حديث واثلة[1] بن الأسقع أن النبى - ﷺ - قال: « لم يزل أمر بنى إسرائيل مستقيما حتى حدث فيهم أولاد السبايا ، فأفتوا برأيهم ، فضلوا وأضلوا »[2] . ومثل حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ - قال « تعمل هذه الأمة (برهة)[3] بكتاب الله ، وبرهة بسنة رسول الله - ﷺ - وبرهة بالرأى ، فإذا فعلوا ذلك ضلوا » .[4]

---

(١) فى ب (وابلة بن الأنقع) والصحيح أنه : واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر. ويقال: ابن الأسقع بن عبد الله بن عبد يا ليل بن ناشب . . وصحح ابن أبى خيثمة أنه واثلة بن عبد الله بن الأسقع ، كان ينسب إلى جده . واختلف فى كنيته أيضا فقيل : أبو الأسقع ، وقيل أبو محمد وقيل : أبو قرصافة ، وقيل : غير ذلك .

روى عن النبى - ﷺ - ، وعن أبى هريرة وغيره ، وروى عنه : أبو إدريس الخولانى وغيره . وقيل توفى سنة (٨٣ هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : (الإصابة ٣ / ٥٨٩ - ٥٩٠ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣ / ٦٠٦ - ٦٠٧، وسير الأعلام ٣ / ٣٨٣ - ٣٨٧) .

(٢) قال محمد عبد الحكيم اللكنوى : (قال على القارى : إسناده ضعيف وقد رواه البزار، وقال صاحب التيسير : وفى سنده قيس بن الربيع وفيه مقال ، ورواه الدارمى، وأبو عوانة بإسناد صحيح من قول عروة - كذا فى الصبح الصادق) .

ينظر : (قمر الأقمار على نور الأنوار ص ٢٢٤) .

وأخرجه : ابن ماجة فى سننه ١ / ٢١ من المقدمة بقريب من هذا اللفظ .

(٣) ساقط من ح .

(٤) أخرجه : (أبو يعلى فى مسنده على ما فى الفتح الكبير ٢ / ٣٢ ، ومجمع الزوائد ١ / ١٧٩ ، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم ٢ / ١٣٤ ، وابن حزم الظاهرى فى الإحكام فى أصول الأحكام ٦ / ٥١) .

وبأن الحكم /[1] المطلوب بالقياس محض حق الله تعالى ، فلا يجوز إثباته بمثل هذا الدليل الذى فى أصله شبهة ، لأن من له الحق موصوف بكمال القدرة، متعال عن العجز فى إثبات حقه بما فيه شبهة ، بخلاف أخبار الآحاد فإن أصلها قولُ الرسول - ﷺ - وهو حجة قطعا ، وإنما تمكنت الشبهة فى طريق الانتقال ، فيؤثر تمكن هذه الشبهة فى انتفاء اليقين ، ويخرج الخبر بها من أن يكون حجة موجبة للعلم كالنص المؤول .

وبخلاف حقوق العباد ، فإنها تثبت بدليل فى أصله شبهة ، لعجزهم عن إثباتها بدليل قطعى .

وبأن مدار الشرع على الفرق بين المتماثلات فى الأحكام كإيجاب القتل بشاهدين دون حد الزنا بهما ، مع أن الزنا دون القتل ، وكإيجاب الجلد بالنسبة إلى الزنا دون النسبة إلى الكفر الذى هو أغلظ منه ، وكإيجاب القطع/[2]على سارق قليل دون غاصب كثير .

وعلى الجمع بين المختلفات كالجمع بين الردة والزنا فى إيجاب القتل وكالجمع بين القاتل والمظاهر والمفطر عمدا فى إيجاب الرقبة .

وإذا كان كذلك لا يمكن معرفته بالرأى لكونه واردا على خلاف موضوع الشرع ، فإن قضية القياس التسوية بين المتماثلات فى أحكامها ، والاختلاف بين المختلفات فى أحكامها .

واحتج من أثبت القياس بالنقل والعقل :

أما النقل فقوله تعالى : ﴿ **فاعتبروا يا أولى الأبصار** ﴾ أمر بالاعتبار وهو : رد الشىء إلى نظيره ، كذا حكى عن ثعلب ، وهو القياس بعينه ، إذ هو

---

(١) ق ١٦٩ / ب من ب .

(٢) ق ١٥٣ / أ من ح .

حذو الشيء بنظيره .

وقيل : الاعتبار : التبيين ، قال الله تعالى : ﴿ **إن كنتم للرؤيا تعبرون** ﴾[(١)] أى تبينون ، والتبيين المضاف إلينا هو إعمال الرأى فى معنى النصوص ، ليتبين به الحكم فى نظيره ، كذا ذكره شمس الأئمة [(٢)].

وقيل : الاعتبار هو : الانتقال والمجاوزة مشتق من العبور ، يقال : عبرت النهر أى جاوزته ، وذلك يتحقق فى القياس ، فإنه عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع ، فكان داخلا تحت الأمر .

فإن قيل : لا نسلم أن الاعتبار هو الانتقال بل هو الاتعاظ ، لتبادر الفهم إليه ، ولصحة نفيه عن القياس الذى لا يتعظ ، ولترتبه فى هذا النص على قوله تعالى : ﴿ **يخربون بيوتهم** ... ﴾ الآية وإنما يحسن ذلك إن كان المراد الاتعاظ دون القياس ، لركاكة قول القائل : يخربون بيوتهم فقيسوا الذرة على البر .

ولئن سلمنا دلالته على القياس ، فيحمل على القياس /[(٣)] فى الأمور العقلية لا الشرعية ، أو على ما كانت علته منصوصة .

قلنا : حقيقة الاعتبار الانتقال والمجاوزة كما ذكرنا ، لا الاتعاظ ، يقال : اعتبر فلان فاتعظ ، فجعل الاتعاظ معلول الاعتبار ، والشيء لا يكون معلول نفسه وأما تبادر الفهم إلى الاتعاظ دون غيره فممتنع .

---

(١) سورة يوسف / ٤٣ . وأول الآية : ﴿ وقال الملك إنى أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات يا أيها الملأ أفتونى فى رؤياى ... ﴾ الآية .

(٢) راجع : (أصول السرخسى ٢ / ١٢٥) .

(٣) ق ١٧٠ / أ من ب .

وحديث معاذ معروف .

وأما المعقول : فهو أن الاعتبار واجب وهو التأمل فيما أصاب من قبلنا من المثلات بأسباب نقلت عنهم ، لنكف عنها احترازا عن مثله من الجزاء .

***** ***** *****

وأما صحة نفيه عن القياس الذى لم يتعظ ، فبالنظر إلى إخلاله بأعظم المقاصد، إذ المقصود الأصلى من الاعتبار : الاتعاظ ، فإذا خل به قيل : هو غير معتبر .

وأما الركاكة فمسلمة إذا كان المأمور قياس الذرة على البر ، وليس كذلك ، لأن المأمور مطلق الاعتبار الذى يكون القياس الشرعى أحد جزئياته ، وذلك ليس بركيك ، فإنه إذا سئل عن مسألة ، فأجاب بما تناولها وغيرها كان حسنا.

وأما قوله : فنحمله على كذا .

قلنا : الأصل فى الكلام إجراؤه عى العموم ما لم يدل (فى ذلك)[١] دليل الخصوص ، ولا دليل للتخصيص هنا .

ومن النقل حديث معاذ - رضى الله عنه - ، فإنه - ﷺ - قال حين وجهه إلى اليمين : « بم تقضى يا معاذ ؟ قال : بكتاب الله .

قال : /[٢] فإن لم تجد فى كتاب الله قال : بسنة رسول الله . قال فإن لم تجد فى السنة ؟ قال أجتهد رأيى .

فقال الحمد لله الذى وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله »[٣] فلم ينكر

---

(١) زيادة من ح .

(٢) ق ١٥٣ / ب من ح .

(٣) أخرجه : (أبو داود ٤ / ١٨ ، والترمذى ٣ / ٦٠٧ ، وأحمد فى مسنده : ٥ /==

عليه فى قوله : (أجتهد رأيى) بل مدحه على ذلك .

وأما المعقول - فهو أن الاعتبار واجب بالنص وهو قوله تعالى : ﴿فاعتبروا ياأولى الأبصار﴾ ثم نقول : إن أريد به الاعتبار عاما فى المثلات[2] وغيرها ، فيكون دليلا[3] بعبارته أن القياس حجة ، وإن أريد به الاعتبار فى المثلات فحسب، فهو أيضا دليل على أن القياس حجة بدلالته .

وبيانه : أن التأمل فيما أصاب من قبلنا من المثلات بأسباب نقلت عنهم ، لنكف احترازا عن مثله من الجزاء ، واجب ، والقياس نظيره بعينه إذ الاشتراك فى العلة يوجب الاشتراك فى المعلول .

وإنما سماه دليلا معقولا ، لأن الوقوف عليه يحصل بالتأمل فى معنى اللغة، لا بظاهر النص وصيغته .

== ٢٣٠ ، ونصب الراية ٤ / ٦٣ ، ومشكاة المصابيح ٢ / ٣٣٤) .

والحديث نقله أهل العلم واحتجوا به ، كما تلقته الأمة بالقبول ، فلذلك يدل على صحة هذا الحديث ولا يضر طعن بعض الناس فيه بأنه مرسل .

وللإمامين الجليلين (الإمام ابن قيم الجوزية ، والإمام الغزالى) ، كلام مفيد حول هذا الحديث .

فلينظر : (أعلام الموقعين ١ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ، والمستصفى ٢ / ٢٥٤) .

(٢) وهى جمع مثلة - بفتح الميم وضم الثاء - : العقوبة .

والمراد بها فى الآية الكريمة : العقوبة بالقتل وجلاء الوطن .

انظر : (الصحاح ٦ / ١٨١٦ ، ونور الأنوار ص ٢٢٥) .

(٣) قلت : وفيه نظر ، لأن الآية الكريمة سيقت للاتعاظ ، فكانت دالة عليه عبارة ، والقياس ثابت من منطوق الآية من غير سوقها له فتدل الآية على حجية القياس إشارة لا عبارة . والله أعلم .

ينظر : (قمر الأقمار شرح نور الأنوار ص ٢٢٥) .

وكذلك التأمل فى حقائق اللغة لاستعارة غيرها ، والقياس نظيره .

وبيانه فى قوله - ﷺ - : « الحنظة بالحنطة » : أى : بيعوا الحنطة بالحنطة ، والحنطة مكيل قوبل بجنسه .

***** ***** *****

قوله : وكذلك التأمل فى حقائق اللغة لاستعارة غيرها .

أى : لاستعارة غير ألفاظها الدالة عليها بالوضع ، أو لاستعارة تلك الألفاظ لغير موضوعاتها سائغ ، فكذلك القياس ، لأنه نظيره ، لأن التأمل فى حقائق اللغة ليقف على طريق المجاز /[1] لتستعير اللفظ فى غير موضعه ، لم يكن اقتراحا على اللسان ، ولا وضعا من عند نفسه ، فكان البابان واحدا غير أن المصير إلى أحدهما[2] السماع من صاحب الشرع ، وفى الآخر من[3] العرب، كذا ذكره شمس الأئمة .[4]

قوله : وبيانه ... أى : بيان التأمل فى النص لاستخراج المعنى الذى هو مناط الحكم بإشارة الشارع يتحقق فى قوله - ﷺ - : « الحنطة بالحنطة ... الحديث »[5] بالرفع والنصب ، وعلى التقديرين لا بد من إضمار بدليل حرف الباء، فإنه يقتضى فعلا يلتصق بواسطتها بما دخلت فيه ، وقد ذكرت فى المعاوضات ، فيضمر فعل يناسبها ، فكان معنى رواية الرفع : بيع الحنطة بالحنطة ، بطريق حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه ، ومعنى رواية

---

(١) ق ١٧٠ / ب من ب

(٢) وهو : باب القياس .

(٣) وهو : التأمل فى حقائق اللغة .

(٤) انظر : (أصول السرخسى ٢ / ١٣٨ - ١٣٩) .

(٥) أخرجه : (مسلم ٣ / ١٢١١ ، والترمذى ٣ / ٥٣٢ ، والنسائى ٧ / ٢٧٢،٢٧٣، وابن ماجة ٢ / ٧٥٨ ، وأحمد ٢ / ٢٣٢) .

وقوله : مثلا بمثل حال لما سبق والأحوال شروط ، والأمر للإيجاب والبيع مباح ، فينصرف الأمر إلى الحال التى هى شرط ، وأراد بالمثل : القدر بدليل ما ذكر فى حديث آخر (كيلا بكيل) .

***** ***** *****

النصب وهو مختار المصنف : بيعوا الحنطة .

والحنطة : اسم لكيل قوبل بجنسه حيث قال : (بالحنطة) .

وقوله : (مثلا بمثل) حال لما سبق ، والأحوال شروط ، فإن الطلاق يتعلق بالركوب كما يتعلق بالدخول فى قوله : إن دخلت الدار راكبة فأنت طالق فيكون المعنى : بيعوا بهذا الوصف وهو التماثل ، والأمر للإيجاب كما مر والبيع مباح بالإجماع ، فيصرف الأمر إلى الحالة /[1] التى هى شرط ، أى : إذا أردتم بيع الحنطة بالحنطة ، فبيعوا بهذا الشرط .

ولا يبعد أن يكون الشيء مباحا ويجوز رعاية شرطه عند الإقدام عليه كالنكاح فإنه مباح ، والإشهاد شرط عند الإقدام عليه .

والمراد بمثل المذكور فى هذا الحديث القدر أى : الكيل فى المكيلات والوزن فى الموزونات دون غيره ، بدليل ما ذكر فى حديث آخر : « كيلا بكيل ».[2]

وهذا ، لأن المماثلة على الإطلاق غير مراد بالإجماع ، إذ لا يشترط

---

(١) ق ١٥٤ / أ من ح .

(٢) أخرجه : أبو يوسف فى كتاب الآثار ص ١٨٣ بلفظ : (الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضل ربا ، والفضة بالفضة وزنا بوزن والفضل ربا ، والحنطة بالحنطة كيلا بكيل والفضل .. الحديث)

وأراد بالفضل : الفضل على القدر ، فصار حكم النص : وجوب التسوية بينهما .

وهذا حكم النص والداعى إليه القدر والجنس ، لأن إيجاب التسوية بين هذه الأموال يقتضى أن تكون أمثالا متساوية ، ولن تكون كذلك إلا بالقدر والجنس، لأن المماثلة تقوم بالصورة والمعنى .

وسقطت قيمة الجودة بالنص .

***** ***** *****

التساوى فى جميع الصفات والحبات ، فعلم أن المراد به المثل المقيد وهو المماثلة فى الكيل ، وأراد بالفضل ، الفضل على القدر ضرورة .

والربا : اسم لزيادة وهى حرام ، وهى فضل مال لا يقابله عوض فى معاوضة مال بمال ، فثبت بإشارة النص أن حكمه /[1] وجوب التسوية بينهما فى القدر ثم الحرمة بناء على فوات حكم النص .

قوله : وهذا حكم النص والداعى إليه كذا ...

إذا عرفنا حكم النص ، فلا بد لهذا الحكم من سبب داعٍ مما هو ثابت بهذا النص .

وإذا تأملنا وجدنا الداعى إليه القدر والجنس ، لأن إيجاب التسوية بين هذه الأموال يقتضى أن يكون أموالا متساوية ، كيلا يفضى إلى تكليف ما ليس فى الوسع ، ولن يكون كذلك إلا بالقدر والجنس ، لأن المماثلة تقوم بالصورة والمعنى إذ كل محدث موجود بصورته ومعناه ، فالكيل يسوى بينهما فى الذات والجنس فى المعنى .

قوله : وسقطت قيمة الجودة بالنص ...

وهو قوله - ﷺ - : « جيدها ورديئها سواء » .[2]

---

(١) ق ١٧١ / أ من ب .

(٢) قال محمد عبد الحليم اللكنوى نقلا عن الزيلعى : هذا الحديث غريب بهذا اللفظ ==

وبالإجماع أيضا ، فإنه لو باع قفيز بر جيد ، بقفيز بر رديء ، ودرهم على أن يكون الدرهم بمقابلة الجودة ، لا يجوز ، فلو كانت الجودة متقومة ، ينبغى أن يجوز كما فى غير مال الربا .

ولأن [1]ما لا ينتفع به إلا بهلاكه فمنفعته فى ذاته ، والأشياء الستة (المذكورة)[2] فى الحديث كذلك ، وكانت منفعتها فى ذواتها لا فى صفاتها فلم يكن أوصافا متقاومة .

وفى الحقيقة قوله : وسقطت قيمة الجودة جواب عما يقال : لا نسلم أن المماثلة ثبتت حقيقة بما ذكرتم ، فإنه قد يبقى التفاوت بين البدلين فى الوصف

== ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبى سعيد رواه مسلم ، قال : قال رسول الله - ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد واستزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء » .

ينظر : (قمر الأقمار على هامش نور الأنوار ص ٢٢٦ ، ونصب الراية ٤ / ٣٦ ، ٣٧).

(١) فيه إشارة إلى الدليل المعقول على سقوط قيمة الجودة ، فكأنه قال : وسقطت قيمة الجودة بالنص وهو قوله - ﷺ - : « جيدها ورديئها سواء » ، وبالإجماع أيضا ، فإنه لو باع . . ، وبالمعقول وهو : إن ما لا ينتفع به إلا بهلاكه ، فمنفعته فى ذاته ، والحنطة وأخواتها مما لا ينتفع بها إلا بهلاكها فكانت منفعتها فى ذواتها لا فى صفاتها، فلم تكن أوصافها متقومة ، لأن التقوم يكون بالانتفاع ، فما لا يكون منتفعا لا يكون متقوما ،بخلاف ما ينتفع به بدون هلاكه ، لأنه ينتفع بوصفه فكان الوصف معتبرا شرطا لا علة لها ، لأن العدم لا يصلح لعلة ، لأنها عبارة عن معنى يحل بالمحل لا عن اختيار ، فيعتبر به حال المحل ، والسقوط أمر عرفى ، فلا يصلح علة لأمر وجودى وهو : وجوب المماثلة ، بل المماثلة تثبت بهذين الوصفين وهما القدر والجنس . والله أعلم .

انظر : (الكشف للنسفى ٢ / ٢٠٦) .

(٢) فى ح (المذكور) وهو خطأ .

هذا حكم النص ، ووجدنا الأرز وغيره أمثالا متساوية ، فكان الفضل على المماثلة فيها فضلا خاليـا عن العوض فى عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت فلزمنا إثباته عن طريق الاعتبار ، وهو نظيـر المثلات ، فإن الله تعالى قال : ﴿ هو الذى أخرج الذين كفروا من ديارهم لأول الحشر ﴾ .

والإخراج من الديار عقوبة كالقتل والكفر يصلح داعيًا إليه .

وأول الحشر يدل على تكرار تلك العقوبة .

***** ***** *****

بعد استـوائهما قدرا وجنسـا ، فإذا لم تثبت المماثلة لا يظهر الفضل كـما فى العبد والثياب .

فـقال : إنما يلـزم ذلك أن لو بقيت قـيـمة الجـودة فى هذه الأمـوال ، بل سقطت بالنص .

(قوله) [1] : وهذا حكم النص ...

أى : ما ذكرنـا حكم النص عرفناه بإشارته دون الرأى ووجدنـا الأرز وغيره كالدُخن[2] والجص وسائر المكيلات /[3] أمثالا متـساوية ، فكان الفضل على المماثلة فـيها ، فضـلا خاليا عن العـوض فى عقد البـيع مثل حكم النص بلا تفـاوت ، فلزمنا إثبـاتـه على طريق الاعـتبـار ، وهو نظيـر المثـلات - أى العقوبات- فإن الله تعالى قال: ﴿ هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر﴾ -أى من ديارهم - أى من جزيرة العرب إلى الشام- فالإخراج من الديار عقوبة كـالقتل قال الله تعالى : ﴿ ولو أنا كتـبنا عليهم أن

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) هو بضم الدال حب الجاورس ، أو حب أصغر منه أملس جدا ، بارد يابس ، حابس الطعم (القاموس المحيط ٤ / ٢٢٣) .

(٣) ق ١٥٤ / ب من ح .

ثم دعانا إلى الاعتبار بالتأمل فى معانى النص للعمل به فيما لا نص فيه ، فكذلك هاهنا .

***** ***** *****

اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ﴾ والتخيير بينهما دليل على أنه بمنزلة القتل ، والكفر يصلح سببا للإخراج ، لأنه يصلح سببا للقتل ، فيصلح أن يكون سببا له ، لأنه بمنزلته .

وأول الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة /[1] لأن الأول يدل على ثان بعده، والحشر الثانى إجلاء عمر- رضى الله عنه - إياهم من خيبر إلى الشام .

وقيل : الحشر الثانى يوم القيامة ، لأن المحشر يكون بالشام .[2]

قوله : ثم دعانا .. أى دعانا الله تعالى إلى الاعتبار والتأمل فى معانى النص بقوله : **﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾** للعمل به - أى لنعمل بما وضح لنا من المعنى فيما لا نص فيه ، فنعتبر أحوالنا بأحوالهم ، فنحترز عن مثل ما فعلوا توقيا عن مثل ما نزل بهم .

فكذلك ههنا أى فى مسألتنا هذه (أى)[3] فى الشرعيات لاستخراج مناط الحكم بإشارة صاحب الشرع ليعمل به فيما لا نص فيه .

وأما الجواب عما تمسكوا ، فهو أن الكتاب تبيان لكل شىء ، لأن ما ثبت بالقياس مضاف إلى الكتاب ، وبهذا يجاب عن الآيات الأخر ، إذ القياس فى

---

(١) ق ١٧١ / ب من ب .

(٢) وعن عكرمة - رضى الله عنه - قال : (من شك أن المحشر ههنا - يعنى الشام - فليقرأ هذه الآية) .

وقيل : معناه : أخرجهم من ديارهم لأول ما حشر لقتالهم ، لأنه أول قتال قاتلهم رسول الله - ﷺ - . انظر الكشاف للزمخشرى (٤ / ٧٩) .

(٣) ساقطة من ب .

الكتاب . على أن المراد بالكتاب فى الآيتين [1] اللوح المحفوظ كما ذكره عامة المفسرين .

وأما الجواب عن حديث واثلة ، فإنهم كانوا يقيسون فى نصب الشرائع ، ما لم يكن فى التوراة بما كان فيها . [2]

وأما القياس الذى نحن بصدده ، فإنه فى التحقيق إظهار ما كان ، ورد مشروع إلى نظائره .

(أو أنهم)[3] قاسوا باعتبار الصورة دون المعنى ، كما يكون من أصحاب الطرد اليوم .

وفرقهم بين حق الله تعالى وحق العباد ساقط ، لأن جهة القبلة محض حق الله تعالى ، لأنه لأداء ما هو حق الله تعالى ، والله تعالى موصوف بكمال القدرة ومع ذلك أطلق لنا العمل بالرأى فيه ، إما لتحقق معنى الابتلاء ، أو لأنه ليس فى وسعنا ما هو أقوى من ذلك ، وهذا المعنى بعينه موجود فى الأحكام .

---

(١) وهما قوله تعالى : ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شىء ﴾ وقوله عز اسمه : ﴿ ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين ﴾.
راجع فى المراد من الكتاب فى هاتين الآيتين الكريمتين إلى :
(جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٧ / ١٨٨ ، ٢١٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٦ / ٤٢٠ ، و٧ / ٥ ، وتفسير أبى السعود ٣ / ١٣١ ، ١٤٣ ، والبحر المحيط ٤ / ١٤٦ ، والكشاف ٢ / ١٢ ، ١٩ ، وصفوة التفاسير ١ / ٣٨٩، ٣٩٥ ، وتيسير الكريم الرحمن تفسير كلام المنان ٢ / ٣٩٦ ، ٤١٠) .

(٢) وإليه وقعت الإشارة فى قوله - عليه الصلاة السلام - : « فقاسوا ما لم يكن بما قد كان »

(٣) فى ب (وأنهم) .

والأصول فى الأصل معلولة .

***** ***** *****

وكذا فرقهم بين الخبر والعلة لا يقوى ، إذ الوصف هو علة عندنا موجب للعلم ، كما أن الخبر أصله موجب للعلم ، وهذا /[1] لأن الوصف كالخبر ، والتعليل كالرواية ، وكما احتملت الرواية الغلط ، احتمل التعليل الغلط فلا فرق بينهما .

وأما الفرق بين المتماثلات ، فلافتراقها فى المعانى التى هى مناط الحكم وانتفاء صلاحية ما توهمه الخصم جامعا لوجود معارض فى الأصل أو الفرع .

وأما الجمع بين المختلفات ، فلاشتراكها فى معنى جامع ، أو لاختصاص كل من المختلفات بعلة صالحة لحكم خلافه ، إذ لا مانع عند اختلاف الصور وإن اتحد نوع الحكم أن يعلل بعلل مختلفة .

قوله : والأصول فى الأصل معلولة ....

أى [2] : قابلة للتعليل .

اختلف القائلون بالقياس فى الأصول أى : الكتاب والسنة :

فقال بعضهم : هى غير معلولة فى الأصل إلا إذا قام الدليل فى البعض على كونه معلولا .

وقال بعضهم : هى معلولة بكل وصف يصلح لإضافة الحكم إليه إلا لمانع من النص والإجماع فى البعض ، فحينئذ يمنع التعليل بالجميع ويقتصر على ما عدم فيه المانع .

---

(١) ق ١٥٥ / أ من ح .

(٢) ق ١٧٢ / أ من ب .

وقال بعضهم وهو عامة مثبتي القياس : هي معلولة - أي الأصل فيها التعليل - ولكن بوصف قام الدليل على تميزه من بين سائر الأوصاف في كونه مناط الحكم ، وهو مذهب بعض أصحابنا ، والشافعي - رحمه الله - .[1]

وقال بعضهم : هي معلولة في الأصل ، ولكن لا بد من دلالة تمييز الوصف المؤثر من إقامة الدليل ، على أن النص الذي نريد تعليله في الحال معلول ، وهو مذهب القاضي أبي زيد وفخر الإسلام وشمس الأئمة كذا في الميزان .[2]

والعلة في اصطلاح الفقهاء هي : المعنى الذي تعلق به حكم النص . كذا في التقويم .[3]

ثم احتج أهل المقالة الأولى - بأن النص قبل التعليل يثبت الحكم بمعنى اللغة ، ولا يدل النص على المعنى الشرعي لغة ، ولهذا اختص به الفقهاء دون أهل اللغة ، وبالتعليل يتغير ذلك ، وينتقل الحكم إلى المعنى الشرعي ، ثم المعنى الشرعي بمنزلة المجاز من الحقيقة ، فلا يجوز ترك الحقيقة إلا بدليل .

الا يرى أن الأوصاف متعارضة - يعني يقتضي كل وصف غير ما يقتضيه الآخر - والتعليل بجميع الأوصاف ، بأن يجعل الكل علة واحدة غير ممكن ،

---

(١) راجع : (التلويح على التوضيح بحاشيته ص ٥٤٩ - ٥٥٠ ، والأحكام للآمدي ٣/ ٤١١) .

(٢) راجع : (التوضيح والتلويح مع حاشية التلويح المسمى بالتوشيح في المكان السابق ، وأصول فخر الإسلام في كشف الأسرار ٣ / ٢٩٣ ، وأصول شمس الأئمة السرخسي ٢ / ١٤٤ ، وتقويم الأدلة ١ / ٣٨٨ ، وميزان الأصول للسمرقندي ص ٧٤٥ - ٧٤٦) .

(٣) راجعه : (٢ / ٣٤٧) .

لأن ذلك لا يوجد فى غير المنصوص عليه ، فالتعليل به يوجب انسداد باب القياس ، أو بأن يجعل كل واحدة علة على حدة غير ممكن أيضا ، لإفضائه إلى التناقض ، وبكل وصف (معين) [1]غير ممكن ، لأنه يحتمل أن يكون هو العلة ، ويحتمل أن لا يكون ، والمحتمل لا يكون حجة ، إذ الحجة /[2] لا تثبت بالشك ، فكان الوقف عن التعليل هو الأصل إلا إذا قام دليل يرجح بعض الأوصاف ، فحينئذ يجوز ، ولأن الحكم ظهر عقيب كل الأوصاف التى اشتمل عليها ، فالتعليل بالبعض تخصيص فلا يثبت إلا بدليل . والحاصل أن التعليل لا يجوز إلا فيما ثبتت عليته بالنص أو الإجماع .

واحتج أهل المقالة الثانية - بأن الشارع لما جعل /[3] القياس حجة ، ولا يصير حجة إلا بأن يجعل أوصاف النص علة ، كان جواز التعليل أصلا فى كل نص، لأن الدلائل الدالة على حجية القياس لم يفصل بين نص ونص .

ولما صار التعليل نصا ، ولا يمكن بجميع الأوصاف لانسداد باب القياس ولا بواحد منها للجهالة ، ولعدم جواز الترجيح بلا مرجح ، صارت الأوصاف كلها صالحة ، فصلح إثبات الحكم بكل وصف إلا بمانع بأن يعارض بعض الأوصاف بعضها ، أو يخالف نصا أو إجماعا .

وأما الجواب عن قولهم : التعليل بكل وصف محتمل وبالمحتمل لا تثبت الحجة أن نقول : لما صار القياس حجة شرعا ، صار التعليل أصلا بكل نص لتعميم الحكم ، لكن يبقى فى كل وصف احتمال أنه غير مراد ، فلا يترك الأصل بالاحتمال .

---

(١) فى ح (معنى) وهو تصحيف .

(٢) ق ١٥٥ / ب من ح .

(٣) ق ١٧٢ / ب من ب .

وعن قولهم : التعليل تغيير للحكم وترك للحقيقة .

أن نقول : أثر التعليل فى إثبات الحكم فى الفرع لا فى تغير حكم الأصل، إذ الحكم فى الأصل باق بعد التعليل على ما كان قبله ، فلم يكن فيه تغيير للحكم ولا ترك للحقيقة ، بل فيه تقريره ، بإظهار المعنى الذى يحصل به طمأنينة القلب .

واحتج أهل المقالة الثالثة : بأن التعليل لما ثبت أصلا بالدلائل الموجبة للقياس كما مر[1] ، وصار التعليل أصلا فى كل نص ، بطل التعليل بجميع الأوصاف لأن التعليل شرع للتعدية مرة ، وللحجر أخرى عند الشافعى -رحمه الله - فإنه جوز التعليل بعلة قاصرة ، والتعليل بجميع الأوصاف يسد باب القياس كما بينا فلا بد من دليل يميز وصفا من سائر الأوصاف للتعليل .

وذكر شمس الأئمة : أن الصحابة إنما اختلفوا فى الفروع ، لاختلافهم فى الوصف الذى هو علة فى النص ، إذ كل ادعى أن العلة ما قاله ، فكان ذلك اتفاقا منهم على أن أحد الأوصاف هو العلة .[2]

فلا يجوز التعليل بجميع الأوصاف ، لأنه مخالفة للإجماع ، بل بواحد فلا بد من دليل يميزه .

واحتج أهل المقالة الرابعة : بأن دليل التمييز شرط عندنا أيضا كما/[3] قلت ، إلا أن عندنا دليل التمييز التأثير ، وعند الشافعى رحمه الله الإخالة [4]كما

---

(١) انظر : (ص ٩٦٥ فما بعدها) .

(٢) راجع : (أصول السرخسى ٢ / ١٤٦) .

(٣) ق ١٥٦ / أ من ح .

(٤) وهى : وقوع الشىء فى القلب موقع خيال - من خال الشىء يخال خيلا وخيلة . . . ظنه ، ويقال فى مستقبله : إخال - بكسر الهمزة ، وتفتح فى لُغَيَّة ، ==

إلا أنه لا بد فى ذلك من دلالة التمييز ، ولا بد قبل ذلك من قيام الدليل على أنه للحال شاهد .

***** ***** *****

سنبين إن شاء الله تعالى ، لكن نحتاج قبل بيان دليل التمييز والشروع فى التعليل إلى إقامة الدليل على كون النص الذى يريد تعليله معللا فى الحال ، وليس بمقتصر على مورده ، بل يعدى حكمه إلى غيره كالحكم الثابت بالخارج من السبيلين ، تعدى إلى منقوب السرة بالإجماع /[1] فيجوز تعليله بَعدُ بوصف قام دليل على كونه علة ، وهذا معنى قول الشيخ : إلا أنه لا بد من دلالة التمييز **ولا بد قبل ذلك من قيام الدليل على أنه للحال شاهد ...** - أى معلول - وذلك لأن الأصل فى النصوص وإن كان هو التعليل ، إلا أنه ثابت من طريق الظاهر ،وقد وجدنا من النصوص ما هو غير معلول بالاتفاق ، واحتمل أن يكون هذا النص المعين من تلك الجملة ، فلا يصلح التمسك به ، والإلزام به على الغير مع هذا الاحتمال ، لأن الظاهر يصلح حجة للدفع لا الإلزام ، حتى صار التعليل قبل قيام الدليل على كونه معلولا صالحا للعمل وإن لم يصلح الإلزام على الغير على مثال استصحاب الحال ، فإنه صلح حجة دافعة لا ملزمة .

== ويقال : خيل عليه تخييلا وتخيلا وجه التهمة إليه ، والسحاب المخيلة التى تحسبها ماطرة .

وذكر فى بعض كتب الشافعية : أن الإخالة من أخالت السماء إذا كانت ترجى المطر، لأن المناسبة ترجى العلية لإشعارها بها

انظر : (القاموس المحيط ٤ / ٣٨٣ ، والمصباح المنير ١ / ١٨٧ ، والكشف للبخارى ٣ / ٣٥٤ ، وأصول السرخسى ٢ / ١٧٧) .

(١) ق ١٧٣ / أ من ب .

وبيان هذا فى الذهب والفضة ، فإن حكم الربا ثابت فيهما بالنص ، وهو معلولة عندنا بعلة الوزن والجنس .

وأنكر الشافعى - رحمه الله - هذا التعليل ، وقال : إنه ليس بمعلول ، فلا يصلح منا الاستدلال بأن الأصل فى النصوص التعليل ، بل لا بد من إقامة الدليل على أنه فى الحال معلول ، والدليل عليه أن هذا النص تضمن حكم التعين بقوله - ﷺ - : « يدا بيد » والتعين من باب الاحتراز عن الربا كوجوب المماثلة - يعنى كلا الحكمين متعلق بمعنى واحد .

ألا يرى أن تعيين أحد البدلين شرط فى كل عقد احترازا عن بيع الدين بالدين وأنه منهى لنهى النبى - ﷺ - : « عن الكالىء بالكالىء »[1] ووجب التعيين فى البدل الآخر هنا ، لاشتراط المساواة لما أن للنقد مزية على النسيئة عرفا ، فيجب الاحتراز عن شبهة الفضل الذى هو ربا يؤيده قوله - ﷺ - «إنما الربا فى النسيئة »[2] وقد وجدنا حكم التعين متعديا عنه عند الشافعى -رحمه الله تعالى - حتى شرط التقابض فى المجلس فى بيع الطعام بالطعام عند اتحاد الجنس واختلافه ليحصل التعين . وقلنا جميعا فيمن اشترى حنطة

---

(١) أخرجه : الدارقطنى والبيهقى بإسناد ضعيف ، بلفظ : « أن النبى - ﷺ - نهى عن بيع الكالىء بالكالىء » قال أبو عبيده هو النسيئة بالنسيئة .

وصورته أن يقول : بعنى ثوبا فى ذمتى بصفته كذا إلى شهر كذا بدينار مؤجل إلى وقت كذا ، فيقول : قبلت . وهذا فاسد بلا خلاف .

(ينظر : المجموع للنووى ٩ / ٤٠٠)

(٢) أخرجه : (مسلم ٣ / ٢١٢ بلفظ : « ما كان يدا بيد فلا بأس ، وما كان نسيئة فهو ربا » . وأبو داود ٣ / ٦٤٥ - ٦٤٦ بقريب من هذا اللفظ . والنسائى ٧ / ٢٨٠).

فشرطه أن لا يكون الأصل مخصوصا بحكمه بنص آخر ...

***** ***** *****

بعينها بشعير بغير عينه غـير مقبول فى المجلس ، أنه باطل وإن كان موصوفا ، لأن بترك التعين فى أحد البدلين تفوت المساواة فى اليد /[1] باليد ، فثبت أنه معلول بإجماع .

قوله فشرطه أن لا يكون الأصل إلى آخره ...

لا بد من بيان الأصل والفرع لكثرة دورهما فى هذا الباب فنقول :

الأصل فى القياس عند أكـثر الفقهاء والنظـار هو : محل الحكم المنصوص عليه .

كما إذا قيس الأرز بالبر فى تحريم /[2] بيعه (بجنسه)[3] متفاضلا ، كان الأصل هو البر عندهم .

وعند المتكلمـين هو الدلـيل الدال على الحكم المنصـوص عليـه من نص أو إجماع .

وقيل : هو الحكم فى المحل المنصوص .

وهذا النزاع لـفظى ، لإمكان إطلاق الأصل علـى كل منهـا ، لبـناء حكم الفرع على الكل .

وأما الفرع هو : المحل المشبه عند الأكثر ، كالأرز فى المثال المذكور .

وعند البـعض هو : الحكم الثابت فـيه بالقيـاس ، وهذا أولى ، لأنه الذى

---

(١) ق ١٥٦ / ب من ح .

(٢) ق ١٧٣ / ب من ب .

(٣) ساقطة من ب .

كشهادة خزيمة رضى الله عنه .

***** ***** *****

يبتنى على الغير ويفتقر إليه دون المحل ، وإذا ثبت هذا ، فنقول :

إن كان المراد بالأصل فى قوله : أن لا يكون الأصل : النص المثبت للحكم فمعنى الخصوص التفرد أى متفـردا بحكمه من بين العامة لا يشاركه غيره ، لا الخصوص من صيغة عامة ، فإنه غير مانع عن القياس .

والباء فى : بحكمـه بمعنى مع ، وفى بنص آخر : للسببـية ، والمختص به غير مذكور والضمـير راجع إلى الأصل - أى يشترط أن لا يكون النص المثبت لحكم مختـصا مع حكمـه بذلك المحل بسبب نص آخـر يدل على اختصـاصه بذلك المحل مـثل قوله - ﷺ - : « من شـهد له خـزيمة فـحسـبه »[1] فإنه مختص مع حكمه وهو قبول شهادة الفرد ، بمحله وهو خزيمة[2] - رضى الله عنه - بسبب قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ فإنه لما وجب على الجميع مراعاة العدد ، لزم منه نفى قـبول شهادة الفرد ، فإذا ثبت بدليل فى موضع ، كان مختصا به .

---

(١) أخرجـه : (أبو داود ٤ / ٣١ - ٣٢ ، والنسائى ٧ / ٣٠١ - ٣٠٢ ، فـى حديث طويل جاء فيه : (. . فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبى - ﷺ - على خزيمة ، فقال بما تشهد ؟
فقال : بتصـديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله - ﷺ - شهادة خـزيمة بشهادة رجلين) .

(٢) وهو خزيمة بن ثابت بن الفاكـه بن ثعلبة ، الأنصارى ، الأوسى ثم الخطمى ، يكنى أبا عمارة الفـقيه ، المدنى ، ذو الشهـادتين ، من السابقين الأولين ، شـهد بدرا وما بعدها ، وقـيل : أول مشاهده أحد ورجـحه الذهبى ، وكانت راية خطمـة بيده يوم الفتح ، مناقبه كثيرة .
قتل رضى الله عنه - يوم صفين سنة (٣٧ هـ) .
انظر : (الإصابة ١ / ٤٢٤ - ٤٢٥ ، وأسد الغابة ٢ / ١٣٣ ، ومجمع الزوائد ٩/ ٣٢٠ ، وسير أعلام النبلاء ٢ / ٤٨٥) .

وإن كان المراد منه محل الحكم فمعنى الخصوص : التفرد أيضا ﴿والباء فى بحكمه صلة الخصوص ، وفى بنص آخر للسببية - أى يشترط أن لا يكون محل الحكم مختصا بحكمه بسبب نص آخر مثل خزيمة - رضى الله عنه - ، فإنه متفرد بقبول شهادته ، وعرف هذا الاختصاص بقوله تعالى : ﴿واستشهدوا ... ﴾ الآية ، وعلى هذا الوجه تدل عبارة التقويم .[1]

ويجوز أن يكون المراد من الخصوص : خصوص العموم ، إلا أنه خصوص بطريق الكرامة ، حتى يمنع عن القياس ، لأن فى إلحاق الغير به إبطال كرامته سواء كان ذلك الغير مثله ، أو فوقه ، أو دونه فى الفضيلة ، لا مطلق الخصوص ، وأنه لا يمنع عن القياس ، والنص الآخر الدليل المخصص ، والمخصوص منه غير مذكور - يعنى يشترط [2] أن لا يكون محل الحكم مع حكمه مخصوصا عن قاعدة عامة كخزيمة - رضى الله عنه - وقصة خزيمة : (أن النبى ﷺ اشترى ناقة من أعرابى[3] ، وأوفى الثمن ثم جحد الأعرابى

---

(١) وإليك عبارته : " أما فصل الحكم المخصوص بالنص : فإن رسول الله - ﷺ - قضى بشهادة خزيمة وحدها وكان مخصوصا به بهذه الفضيلة .

وبدليل أن كتاب الله تعالى قصد تفسير الاستشهاد بالذى شرعه حجة على الشهيدين وفسرا بهما رجلان أو رجل أو امرأتان ، فيصير القبول لشهادة خزيمة وحدها مخصوصا به ، لأن النص يرده فى غيره " .

(تقويم الأدلة ص ٥٥٧ ، مخطوط رقم ١٨٢٢) .

(٢) ق ١٥٧ / أ من ح .

(٣) واسمه : سواء بن الحارث ، وقيل : سواء بن قيس المحاربى ذكره غير واحد من الصحابة . وقيل : إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين . وفى أكثر الروايات (فرسا) بدل ناقة .

ينظر : (هامش رقم ٢ على سنن أبى داود ٤ / ٣٢ نقلا عن المنذرى) .

***** ***** *****

استيفاء الثمن وقال : هلم شهيدا [1] فقال - ﷺ - : من يشهد لى ؟ فقال خزيمة بن ثابت أنا أشهد لك يا رسول الله . فقال رسول الله - ﷺ - كيف تشهد لى ولم تحضرنا ؟ فقال : يا رسول الله : إنا نصدقك فيما تأتينا من خبر السماء ، أفلا نصدقك فيما تخبر به من أداء الثمن . فقال - ﷺ - « من شهد له خزيمة فحسبه » . [2]

قال العلامة مولانا حافظ الدين [3]: إنما اختص بهذه الكرامة من بين الحاضرين لفهم جواز الشهادة للرسول - ﷺ - بناء على أن قوله فى إفادة العلم بمنزلة العيان . والشرع قد جعل التسامع فى بعض الأحكام بمنزلة العيان، فكان قول الرسول - ﷺ - أولى بذلك . [4]

قوله : وأن لا يكون معدولا به ....

أى الشرط الثانى أن لا يكون الأصل أى حكمه معدولا به عن القياس .

والضمير فى به راجع إلى الأصل ، والباء للتعدية ، لأن العدول لازم ،

---

(١) ق ١٧٤ / أ من ب .

(٢) وقد أخرج هذا الحديث بقصته (أبو داود ٤ / ٣١ - ٣٢ ، والنسائى ٧ / ٣٠١ - ٣٠٢) وقال محمد عبد الحليم اللكنوى : " وقصته ما روى إلخ كذا أورده على القارى ، وأورده فى المبسوط وهكذا فى التحقيق) .

انظر : قمر الأقمار بهامش نور الأنوار ص ٢٢٩ .

(٣) أراد به : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى المتوفى (٧١٠ هـ) صاحب المنار ، وتقدمت ترجمته فى الباب الثانى من المقدمة .

(٤) راجع : (كشف الأسرار للنسفى ٢ / ٢٢٣ ، وقمر الأقمار شرح نور الأنوار ص ٢٢٩ هامش (١٣) ، وكشف الأسرار للبخارى ٣ / ٣٠٦ - ٣٠٧) .

وهو الميل عن الطريق ، ولا يتأتى المجهول عـنه إلا بالباء ، ويكون معناه بالباء معنى الفاعل - أى وشرطه أن لا يكون حكم الأصل عادلا عن سنن القياس - أى مائلا يعنى لا يكون على خلاف القياس - ، لأنه إذا كان مخالفا للقياس لا يمكن إلحاق الغير به .[1]

ثم الخارج عن القياس على أربعة أوجه :

أحدها : مـا استـثنى وخصص من قـاعدة عـامة ، ولم يعـقل فيه مـعنى التخصيص ، كتخصيص خزيمة - رضى الله عنه - بقبول شهادته وحده .

وثانيها مـا شرع ابتداء ولا يعقل معناه ، فـلا يقاس عليه غيـره لتعذر العلة كأعداد الركعات ، ونصب الزكاة .

وهذا القسم يســمى معـدولا به عن القياس تجـوزا ، إذ لم يسبق له عـموم وقياس حتى يسمى خارجا عن القياس .

وثالثها : القواعد المبتدأة العديمـة النظير ، لا يقاس عليها غيرها ، مع أنها يعقل مـعناها ؛ لأنه لم يوجد لها نظيـر خارج ما تناوله النص أو الإجـماع ، وتسميـته خارجا عن القـياس تجوز أيضا . وذلك كرخص السـفر والمسح على الخفين فإن المسح شرع لعسر النزع ومـسيس الحاجة إلى استصحابه ، ولكن لا يقاس عليه العمامة ، والقفازان ، وما لا يستر جميع القدم .[2]

---

(١) لذلك يقال : ما ثبت خلاف القياس ، فغيره عليه لا يقاس .

(٢) وذلك لأنها لا تساوى الخف فى الحاجة وعسر النزع وعموم الوقوع ، وكذلك رخصة السفر لا يشك فى ثبوتها بالمشقة ، ولكن لا يقاس عليها مشقة أخرى ، لأن غيرها لا يشاركهـا فى جملة معانيها ومـصالحها ، فإن المرض لا يحـوج إلى قصر الذات وإنما يحوج إلى قصر الحال بالرد من القيام إلى القعود ومن الركوع والسجود إلى الإيماء . وكذلك إباحة الميتة للمضطر للحاجة بلا شك ، ولكن لا يقاس عليه غيره لأن ==

ورابعها : ما استثنى عن قاعدة سابقة (تطرق)[1] إلى استثنائه معنى فيجوز أن يقاس عليه كل مسألة شاركت المستثنى فى علة الاستثناء عند عامة الأصوليين خلافا /[2] لبعض أصحاب أبى حنيفة - رحمه الله تعالى - ،[3] فتبين بهذا أن المراد من المعدول به عن القياس ، ما يخالف القياس /[4] من كل وجه ، فإنه إذا كان موافقا له من وجه ، يجوز القياس عليه كالمستحسنات.

(ومثال المعدول)[5] به عن القياس : بقاء الصوم مع الأكل ناسيا ، لأن القياس يوجب أن يفسد صومه ، لأن الأكل يضاد الصوم ، والشيء لا يبقى مع ضده ، لأن النسيان لا يعدم الفعل ، كمن أتلف مال إنسان يضمن ، أو ترك ركنا من الصلاة ناسيا ، تفسد صلاته ، كما لو تركه ذاكرا إلا أن كون النسيان غير مؤثر فى إفساد ، ثبت بقوله - ﷺ - كذلك للأعرابى : « تمّ على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك »[6] وهذا حكم معدول به عن القياس لا

== غيره ليس فى معناه ، فهذه الأقسام لا يجرى فيها القياس بالاتفاق .

(كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٣٠٥) .

(١) فى ح (بطرق) وهو خطأ .

(٢) ق ١٥٧ / ب من ح .

(٣) وسيأتى لهذا أمثلة فى آخر هذا الفصل - إن شاء الله - .

(٤) ق ١٧٤ / ب من ب .

(٥) عبارة ب (وقال العدول) وهو خطأ .

(٦) أخرجه : البخارى ٢ / ٢٣٤ بلفظ : « إذا نسى فأكل وشرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . ومسلم ٢ / ٨٠٩ ، والترمذى ٣/ ٩١ ، وأخرجه أبو داود بروايته عن أبى هريرة - رضى الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبى - ﷺ - فقال : يا رسول الله إنى أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم ؟ » فقال : « الله أطعمك وسقاك » .

قال ابن حجر فى الفتح ٤ / ١٥٦ : (وهذا الرجل هو أبو هريرة راوى الحديث) .

مخصوص من النص وهو قوله - ﷺ - : « الفطر مما (دخل)[1] »[2] كما زعم بعض مشائخنا والشافعي - رحمه الله - فإنه عند مخصوص بحديث الأعرابي، والمخصوص يقبل التعليل ، فتعلل بعدم القصد ، ويلحق به الخاطئ والمكره ، والنائم الذى صب الماء في حلقه .

وعند بعض مشائخنا هو مخصوص بطريق الكرامة كخزيمة - رضى الله عنه- فلم يجز إلحاق غيره به ، وكلاهما ليس بصحيح ، فإنه في تعليل النبي - ﷺ - : « فإنما أطعمك الله وسقاك » إشارة إلى أن الناسي لم يكن داخلا في النص العام ، لأن الفعل غير مضاف إليه ، فلم يكن هو تاركا للكف بالأكل بل هو كاف كما كان .[3] ولأنه لو كان بطريق الكرامة ، لم يجز إلحاق غير الأعرابي به ،[4] وألحق الجماع ناسيا بالأكل بالاتفاق .

فعلم أنه معدول عن القياس لا مخصوص فلا يجوز إلحاق الخاطئ والمكره والنائم به ؛ لأن عذرهم دون عذر الناسي ، (لأن عذره)[5] من جهة صاحب الشرع ، بخلاف عذرهم ، فإنه من جهة العباد .

---

(١) في ح (يدخل) .

(٢) أخرجه : أبو يعلى عن عائشة - رضى الله عنها - وعلقه البخارى ٢ / ٢٣٦ عن ابن عباس - رضى الله عنه - بلفظ : « الصوم مما دخل ، وليس مما خرج » .
ينظر : (كشف الخفاء ٢ / ١١٢) .

(٣) وأن الله سبحانه وتعالى هو الذى أطعمه وسقاه ، فليس هذا الأكل والشرب يضاف إليه ، فيفطر به ، فإنما يفطر بما فعله ، وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه ، إذ لا تكليف بفعل النائم ، ولا بفعل الناسي) .
(زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ٢ / ٥٩) .

(٤) وقد ألحق غير الأعرابي به . (هامش ب) .

(٥) في ح (لأنه) .

وأن يتعدى الحكم الشرعى الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه.

***** ***** *****

قوله : وأن يتعدى الحكم الشرعى إلى آخره ...

الشرط الثالث : تعدية حكم شرعى بغير تغيير إلى فرع وهو نظير الأصل، ولا نص فى ذلك الفرع .

فالضمير فى بعينه عائد إلى الحكم الشرعى بعينه بغير تغير ، والضمير فى نظيره راجع إلى الأصل المفهوم من التعدى ، وفى فيه إلى الفرع .

وهذا الشرط وإن كان شروطا فى الحقيقة ، لتضمنه اشتراط التعدية ، وكون الحكم شرعيا ، وعدم تغيره (فى الفرع)[1] ، ومماثلة الفرع الأصل ، وعدم وجود النص فى الفرع ، إلا أن الكل لما كان راجعا إلى تحقيق /[2] التعدية ، فإنها يتم بالجميع ، جعل الكل شرطا واحدا .

وإنما شرط التعدى ؛ لأن التعليل بعلة[3] قاصرة ، لا يجوز وكذا إلى

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) ق ١٧٥ / أ من ب .

(٣) وهى : التى لا تتعدى محل النص ، ثم هى إن كانت ثابتة بنص أو إجماع فيصح التعليل بها اتفاقا كالسفر لإباحة الفطر فى رمضان ، وأما إن كانت العلة القاصرة ثابتة بالاجتهاد والاستنباط ، فقد اختلفوا فى صحة التعليل بها وعدم الصحة على رأيين .
رأى يقول بصحتها وهم أكثر الشافعية وأحمد بن حنبل ومالك ومن معهم .
ورأى آخر يقول بعدم صحتها وهم : الحنفية وعامة المتأخرين وبعض أصحاب الشافعى وغيرهم .
انظر تفصيل ذلك فى : (المستصفى ٢ / ٣٤٥ - ٣٤٦ ، وحاشية التفتازانى ٢ / ==

فلا يستقيم التعليل لإثبات اسم الزنا للواطة ، لأنه ليس بحكم شرعى ولا لصحة ظهار الذمى لكونه تغييرا للحرمة المتناهية بالكفارة فى الأصل .

***** ***** *****

فرع هو نظير الأصل ، لأن القياس هو التسوية بين أمرين فلا /[1] يتحقق إلا فى محل قابل له ، والتسوية لا تتصور فى شىء واحد .

وأما اشتراط أن يكون المتعدى حكما شرعيا فمذهب جمهور الفقهاء [2] .

وقال ابن شريح من أصحاب الشافعى والقاضى الباقلانى : لا يشترط بل يجرى القياس فى الأسامى ، واللغات وهو مذهب جماعة من أهل[3] العربية . قالوا : عرفنا أن أهل اللغة أطلقوا اسم الزنا على جماع يقصد به سفح الماء دون الولد ، واللواطة مثله فى هذا المعنى ، فكان زنا ، وبالزنا يجب الحد ، فكذا باللوطة .

قلنا : الأسماء كلها توقيفية ، قال تعالى : ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ﴾[4]

== ٢١٧ - ٢١٨ ، والمحصول ج٢ ق٢ / ٤٢٣ ، والأحكام للآمدى ٣ / ٣١١ ، ونهاية السول مع حواشيه المسمى - سلم الوصول لشرح نهاية السول ٣ / ١١٠ ، والمسودة ص ٣٦٧ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٠٥ - ٤٠٦ ، وأصول السرخسى ٢/ ١٥٨ - ١٦٠ ، والتوضيح مع التلويح ص ٥٥١ - ٥٥٣ ، والمغنى للخبازى ص ٣١٢ ، ومباحث العلة فى القياس عند الأصوليين ص ٣٠٨ فما بعدها ، ورسالة الماجستير للمحقق بعنوان (من مسالك العلة : النص والإجماع والمناسبة) ص ١٦٩ فما بعدها).

(١) ق ١٥٨ / أ من ح .

(٢) كالحنفية والشافعية ، وإمام الحرمين والغزالى ، والآمدى وابن الحاجب وغيرهم .

(٣) كالمازنى وأبى على الفارسى وغيرهما .

(٤) سورة البقرة / ٣١ . وآخر الآية : ﴿ ثم عرضهم على الملائكة ، فقال أنبئونى ==

فيمتنع أن يثبت شيء منها بالقياس

ولأن الأسماء وضعت دلالات على المسميات ، فالمقصود بها تعريف المسمى لا تحقيق وصف فيه .

الا يرى أنهم سموا الزجاج الذى تقر فيه المائعات قارورة أخذا من القرار ولا يسمون الكوز والحوض قارورة وإن قر فيه الماء .

فثبت بهذا أن اللغة وضع كلها (توقيف)[1] ، ولا مدخل للقياس فيها ، وهذا معنى قول الشيخ : فلا يستقيم التعليل لإثبات اسم الزنا باللواطة . . . اى لأجل أن الحكم يجب أن يكون شرعيا لا يستقيم ذلك .

وكذلك يشترط أن يكون حكم النص بعينه من غير تغيير له فى الفرع بزيادة وصف أو سقوطه ، لأن المساواة : بين الفرع والأصل لا يتحقق مع التغيير ، والتعدية مع التغير إثبات حكم آخر فى الفرع غير حكم الأصل ، وهذا لا يجوز ، فلذلك لا يستقيم التعليل لإثبات صحة ظهار الذمى كما ذهب إليه الشافعى - رحمه الله - حيث قال : موجب الظهار الحرمة ، والذمى من أهل الحرمة كالمسلم وهو من أهل الكفارة لأنه من أهل الإطعام والإعتاق ، فيصح ظهاره ، وبأن لم يكن أهلا للصوم لا يمتنع ظهاره كالعبد ليس بأهل للتكفير بالمال (وظهاره)[2] صحيح مع هذا .

وقلنا : هذا التعليل باطل ، لأن حكم الظهار فى حق المسلم حرمة متناهية بالكفارة ، ولا يمكن إثبات مثل تلك الحرمة فى حق الذمي ، لأنه ليس بأهل

= بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ﴾ .

(١) فى النسختين معا بالواو (وتوقيف) والصواب ما أثبتناه .

(٢) فى ح (فظهاره) .

إلى إطلاقها فى الفرع عن الغاية .

ولا لتعدية الحكم من الناسى فى الفطر إلى المكره والخاطئ ، لأن عذرهما دون عذره .

***** ***** *****

للكفارة /[1] فلو صح ظهاره ، لثبت به حرمة مطلقة غير متناهية ، فيكون تغييرا لحكم الأصل فى الفرع وهو باطل .

وإنما قلنا : إنه ليس بأهل للكفارة ، لأن المقصود من الكفارة التطهير ولهذا يرجح فيها معنى العبادة ، حتى تتأدى بالصوم الذى هو عبادة محضة والكافر ليس بأهل للتطهير ولا لأداء العبادة ، بخلاف العبد فإنه أهل لهما إلا أنه عاجز عن التكفير بالمال كالفقير ، حتى لو أعتق وأصاب مالا كانت /[2] كفارته بالمال .

وكذلك تشترط المماثلة بين الأصل والفرع ، لأن القياس محاذاة بين الشيئين فى الحكم والعلة ، وذلك لا يتحقق إلا فى المتساويين ، فلذلك لا يصح التعليل لتعديه حكم الناسى فى الفطر إلى الخاطئ والمكره كما فعله الشافعى[3] رحمه الله - حيث قال : إن الناسى لما لم يقصد الفطر ، لم يجعل فعله فطرا

---

(١) ق ١٧٥ / ب من ب .

(٢) ق ١٥٨ / ب من ح .

(٣) والغزالى - رحمه الله - نسب له هذا القول حيث قال :

" والشافعى قال : الصوم من جملة المأمورات بمعناه إذا افتقر إلى النية والتحق بأركان العبادات ، وهو من جملة المنهيات فى نفسه وحقيقته ، إذ ليس فيه إلا ترك يتصور من النائم جميع النهار ، فإسقاط الشرع عهدة الناسى ترجيح لنزوعه إلى المنهيات ، فنقيس عليه كلام الناسى ، ونقيس عليه المكره والمخطئ على قول "

(المستصفى ١ / ٣٢٨) ==

فكذا الخاطئ لم يقصد الفطر ولا الفعل ، فلأن لا يكون فعله فطرا كان أولى ، وكذا المكره على الفطر ، لأن الإكراه إذا كان بغير حق ، ينتقل فعله الحاصل عليه ، وإذا انتقل ، لم يبق له فعل كالناسى لما أضيف فعله إلى صاحب الشرع ، لم يبق له فعل [1].

لأنه لا مساواة بين الناسى والخاطئ والمكره فى العذر وعدم القصد ، لأن النسيان أمر جبل عليه الإنسان لا صنع له فيه ، ولا يمكنه الاحتراز عنه بوجه فكان سماويا منسوبا إلى صاحب الحق من كل وجه[2] فلم يصلح لضمان حقه لصدوره من جهته ، فيجعل الركن قائما باعتباره .

فأما الخطأ فلا ينفك عن تقصير فى جهة الخاطئ بترك المبالغة فى التحرز ولهذا يجب الدية والكفارة بقتل الخطأ .

والإكراه حادث بصنع العبد غير مضاف إلى صاحب الحق ، ولهذا لا له الإقدام على الفطر ، وهو معنى قول الشيخ : " لأن عذرهما دون عذ - أى : عذر الناسى - فتعدية الحكم من الناسى إليهما ، تعدية إلى ما بنظيره ، فيكون فاسدا .

==وقال ابن قدامة المقدسى - رحمه الله - (وإن تمضمض أو استنشق فى الطهارة ، فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شىء عليه وبه قال الأوزاعى وإسحاق والشافعى فى أحد قوليه ، وروى ذلك عن ابن عباس - رضى الله عنه) . (المغنى: ٣ / ١٠٨) فعلم بهذين النصين أن للإمام الشافعى - رحمه الله - فى قياس المخطئ والمكره على الناسى قولين : -

قول يقول : بقياسهما عليه ، وآخر بعدم قياسهما عليه - كما ذهب إليه الحنفية ومن معهم - والله أعلم - .

(١) كما أشار إليه قوله ﷺ : - « إنما أطعمك الله وسقاك » . . أى هو الذى ألقى عليك النسيان حتى أكلت وشربت . (هامش ب) .

(٢) انظر : (كشف الأسرار للبخارى : ٣ / ٣٢٠) .

وكذلك يشترط خلو الفرع عن النـص ، لأن فى القياس إبطال النص إن خالفه والتـعليل لا يكون مـبطلا للنص ،.ولا يفـيد إن وافـقـه لأن النص يغنى عن التعليل .

واعلم ، أن التعليل (للتـعدية)[1] إلى موقع فيه نص لا يـجوز عند عامة مشائخنا، سواء على وفاق النص الذى فى الفرع أو خلافه /[2] كما ذكرنا .

وعند الشافـعى - رحمـه الله - إن كان على خلاف الـنص ، كان باطلا ، وإن كان على وفـاقه ، أو مـثبتـا لزيادة ، كان النص سـاكتـا عنهمـا ، يجوز التعليل ، ويكون مؤكدا وبيانا لموجب النص[3] .

واختار مشايخ[4] سمرقند أن التـعليل على موافقه النص يجـوز من غير أن يثبت فيه زيادة ، وهو الأشبه لأن فيه تأكيدا لنص على معنى أنه لولا النص ، لكان الحكم ثابتا بالتعليل .

الا يرى أن السلف ملأ كتبهم بالتـمسك بالنص والمعقول فى حكم واحد ، ولم ينقل عن أحد فى ذلك نكير فكان ذلك إجماعا على جوازه .

---

(١) فى ب (لتعدية) .

(٢) ق ١٧٦ / أ من ب .

(٣) راجع : (أصـول السرخـسى ٢ / ١٦١ ، وكشف الأسـرار للبخـارى ٣ / ٣٢٩ ، والمحصول ج٢ ق٢ / ٤٩٩) .

(٤) من المعروف أن عددا كبيرا من العلماء قد نسـبوا إلى سمرقند ومن أشهرهم : إسحاق ابن محـمد بن إسماعـيل أبو القاسم الحكيم السـمـرقندى المتوفى سنة (٣٤٢ هـ) ، وأبو على الحسن بن داود بن رضوان السمرقندى المتوفى سنة (٣٩٥ هـ) ، ونصر أبو الليث الحافظ السمرقندى المتوفى سنة (٩٤ هـ) وغيرهم . انظر : (الفوائد البهية ص ٤٤ ، ٦٠ ، ٢٢١ ، ومقدمة ميزان الأصول) .

ولا لشرط الإيمان فى رقبة كفارة اليمين والظهار ، لأنه تعدية .

إلى ما فيه نص بتغييره . والشرط الرابع - أن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان .

***** ***** *****

قوله : **ولا لشرط الإيمان** أى : لا يجوز التعليل لشرطية الإيمان فى رقبة كفارة اليمين ؛ والظهار بالقياس على كفارة / القتل[1] كما فعله الشافعى - رحمه الله - لأنه تعدية إلى ما فيه نص بتغييره بالتقييد[2] كما ذكرنا فى فصل البيان [3].

قوله : والشرط الرابع أن يبقى حكم النص بعد التعليل أى : يبقى حكم النص بعد التعليل فى الأصل على ما كان قبله ؛ لأن تغيير حكم النص بالرأى لا يجوز ؛ لأنه (لا يعارضه)[4] وذلك مثل ما قال الشافعى - رحمه الله - : إن السباع التى لا يؤكل لحمها تلحق بالخمس الفواسق[5] ، حتى لو قتل المحرم شيئا منها ابتداء لا يجب عليه شيئا ، لأن النبى - ﷺ - استثنى

---

(١) ق ١٥٩ / أ من ح .

(٢) ومن المعروف أن تقييد المطلق تغيير له ، لأن النص المطلق يقتضى الخروج عن العهدة بإعتاق الرقبة الكافرة ، وتقييده بالقياس لا يقتضى ذلك ، فيكون تغييرا لموجبه بالرأى، وهو غير جائز .

انظر : (أصول السرخسى ٢ / ١٦٥ ، وحاشية الرهاوى على شرح ابن ملك ص ٧٧٥).

(٣) انظر : (ص ٨٨٨ فما بعدها) .

(٤) فى ب (يعارضه) وهو خطأ .

(٥) وهى : الغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والحدأة ، والكلب العقور .

الخمس[١] ، إذ من طبعهن الإيذاء ، فكل ما يكون من طبعه الإيذاء ، كان مستثنى من النص بمنزلة الخمس[٢] وقلنا : هذا تعليل فاسد ، لأنا لو جعلنا الاستثناء باعتبار معنى الإيذاء ، خرج المستثنى من أن يكون محصورا فى عدد الخمس ، فكان فيه تغيير حكم النص المعلل ، وذا لا يجوز .

وكذلك تجويز[٣] شرط الخيار فوق ثلاثة أيام باعتبار أن شرع الخيار للنظر ، والناس يتفاوتون فى الحاجة إلى مدة النظر ، فوجب أن يكون مفوضا إلى رأيهم فيجوز فوق ثلاثة أيام كما جاز ثلاثة أيام ، من هذا القبيل ، لأنه فيه إبطالَ حكم النص[٤] ، وهو التقدير بثلاثة أيام ، كذا ذكره شمس الأئمة [٥].

وللخصم أن يمنع عدم انحصار الحكم على الخمس أو الثلاث على تقدير التعليل ، وإنما كان كذلك أن لو كان الحكم فى الفرع ثابتا بالنص ، بل هو ثابت بالتعليل ، مع أن بعض تقادير الشرع لا يمنع الزيادة ، كما فى أقل الحيض .

وما ذكر فى فخر الإسلام من الأمثلة فى أصوله[٦] ليست بملائمة،(لأن)[٧]

---

(١) حيث قال فى حديث أخرجه البخارى : (خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور) راجع (صحيح البخارى ٢ / ٢١٢) .

(٢) راجع : (المرجع السابق : ٧ / ٣١٦) .

(٣ ، ٤) كما أجازه أبو يوسف ومحمد ومن معهما إذا كانت المدة معلومة وهو قوله - ﷺ - لحبان بن منقذ بن عمرو الأنصارى - رضى الله عنه - (إذا بايعت فقل لا خلابة ولى الخيار ثلاثة أيام) . (الهداية : ٢ / ٣٤) .

(٥) راجع (المبسوط ١٣ / ١٤).

(٦) راجعه فى (٢ / ١٦٥ - ١٦٦) .

(٧) فى ب (أن) وهو خطأ .

قبله وإنما خصصنا القليل من قوله - ﷺ - لا تبيعوا الطعام بالطعام .

***** ***** *****

فى جميعها حصل تغيير حكم النص الذى فى الفرع لا تغيير حكم النص[1] / المعلل يعرف بالتأمل [2].

وقيل[3] : تعليل حرمة الربا فى الأشياء الأربعة بالقوت كما قال مالك[4] - رحمه الله - من هذا القبيل ، لاقتضائه عدم الحكم فى الملح ، وهذا ليس بقوى .

قوله : وإنما خصصنا القليل إلى آخره - هذا جواب عما يرد نقضا على هذا الأصل ، وهو ما ذكر الشافعى - رحمه الله - أنكم قد غيرتم بالتعليل حكم النص فى قوله - ﷺ - : «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء »[5] فإن النص يعم القليل والكثير ، لأنه (محلى)[6] بلام الجنس ، فيوجب الحرمة فى القليل الذى لا يكال كما يوجب فى الكثير الذى يكال ، وقد خصصتم القليل منه بالتعليل حيث علقتم الحرمة بصفة الكيل ، ولو علقتم بها ، لم يبق النص متنا ولا للقليل ، لأنه ليس بمكيل ، فكان هذا تغيير لموجبه بالتعليل

---

(١) ق ١٧٦ / ب من ب .

(٢) فالمثال الملائم لذلك ما قال الشافعى رحمه الله : أن السباع التى لا يؤكل لحمها . . . إلخ وقد تقدم فى الصفحة السابقة .

(٣) والقائل الشيخ العلامة عبد العزيز البخارى حيث قال : (ورأيت فى بعض نسخ أصول الفقه أن تعليل حرمة الربا فى الأشياء .. إلخ) كشف الأسرار ٣ / ٣٣٢) .

(٤) وبه أخذ ابن القيم الجوزية - رحمه الله - وقال : وهو أرجح الأقوال (أعلام الموقعين: ٢ / ١٣٧) وانظر أيضا (المجموع للنووى : ٩ / ٤٠١)

(٥) سبق تخريجه فى (ص ٣٤٧) .

(٦) فى ب (لا محلى) وهو خطأ .

إلا سـواء بسواء) لأن اسـتـثناء حال الـتسـاوى دل على عـموم صـدره فى الأحوال ولن يثبت ذلك إلا فى الكثير ،فصار التغير بالنص مصاحبا للتعليل لا به .

***** ***** *****

لا تعدية لحكمه [١].

فقال فى جوابه / [٢] خصـصنا القليل بدلالة الاستثناء لا بـالتعليل وذلك لما عرف أن المستـثنى منه فى النفى إذا لم يكن مذكورا ، يقدر علـى وفق المستثنى للاستـثناء ، فإنه لا يصلح إلا فى الجنس . من حـيث الحقـيقة ، ولهـذا قال محمـد - رحمه الله - فى الجامع : إن كان فى الدار إلا زيد فعـبده حر ، إن المستثنى منه بنو آدم[٣] ، حتى لو كان فيها صبى أو امرأة يحنث ، ولو كان فيها ثوب أو دابة لم يحنث .

ولو قال إلا حمار ، كان المستثنى منه حيوانا ، حتى لو كان فيها حيوان غير حمار ، يحنث ، ولو كان فيها ثوب لم يحنث [٤].

وفيما نحن بصدده اسـتثنى الحال بقوله : (إلا سواء بسواء) إذ المراد منه حال تساويهما فى الكيل والمذكور فـى صدر الكلام هو العين ، واستثناء الحال من الأعيان لا يصح بطريق الحـقيقة ، وإن كان يصح بـطريق المجاز بأن يجعل منقطعا بمعنى لكن، ولكن خلاف الأصل، فدل أن الاستثناء لم يقع عما تناوله

---

(١) راجع : (المجموع للنووى : ٩ / ٤٠٢) .

(٢) ق ١٥٩ / ب من ح .

(٣) كأنه قال : إن كان فى الدار أحد . (هامش ب) .

(٤) راجع : (أصول الـسـرخسى : ٢ / ١٦٧ - ١٦٨) نقـلا عن الجامع الصـغيـر وقد راجعت الجامع الصغير فلم أجده فيه .

وإنما سقط حق الفقير فى الصورة بالنص لا بالتعليل لأنه تعالى وعد أرزاق الفقراء ثم أوجب مالا مسمى على الأغنياء لنفسه ثم أمر بإنجاز المواعيد من ذلك المسمى ، وذلك لا يحتمله مع اختلاف المواعيد ، فكان إذنا بالاستبدال.

***** ***** *****

اللفظ ظاهرا ، بل عما تضمن اللفظ من أحوال البيع ، فيثبت عموم صدر الكلام بهذه الدلالة فى الأحوال ، وعموم الأحوال للطعام حال التساوى والتفاضل والمجازفة إذ لا حالة لبيع الطعام بالطعام إلا هذه ، ولن تثبت هذه الأحوال إلا فى الكثير لأن المراد بالتساوى هو المساواة فى الكيل بالإجماع .

والتفاضل عبارة عن فضل أحد المتساويين كيلا ، والمجازفة عبارة عن عدم العلم بالمساواة والمفاضلة . فكان آخر الكلام دليلا على أن أوله[1] / لم يتناول القليل ، **فصار التغيير بالنص** أى : حاصلا بدلالة النص " **مصاحبا للتعليل** " أى موافقا له وهو[2] منصوب على الحال[3] أو خبر صار[4] " **لا به** " أى لا بالتعليل يعنى حصل التغيير بدلالة النص وهو أن القليل ليس بمراد - وتعليلنا بالكيل يدل أيضا ، حتى لا يجرى الربا فيما دون الكيل ، موافق له ، لا أن التغيير حصل بالتعليل .

قوله : " **وإنما سقط حق الفقير إلى آخره** " هذا جواب أيضا عما يرد نقضا على هذا الأصل ، وهو ما قال الشافعى - رحمه الله - أن النص أوجب الشاة فى الزكاة بصورتها ومعناها للفقير ، لأنه تعالى أوجب الصدقة للفقراء

---

(١) ق ١٧٧ / أ من ب .

(٢) أى قوله (مصاحبا) .

(٣) من المجرور (بالنص) .

(٤) والتقدير : أى صار التغيير الحاصل بالنص مصاحبا ، أو يكون خبر بعد خبر . (ينظر حاشية الرهاوى على ابن ملك ص ٧٧٨ - ٧٧٩) .

مجملة[1] وفسرها النبى - ﷺ - بقوله : « فى خمس من الإبل شاة »[2] فصار كأنه قال : « إنما الشاة للفقير » . فصارت الشاة مستحقة له كالدار المشفوعة للشفيع ، والحق المستحق واجب الرعاية صورة ومعنى كما فى سائر حقوق العباد ، وقد أسقطتم الحق عن صورتها بالتعليل بالمالية ، حيث جوزتم دفع القيم فى الزكاة، فكان هذا تغييرا /[3] لموجبه ، لا تعدية لحكمه فكان باطلا[4] .

فأشار إلى الجواب بقوله : وإنما سقط حق الفقير فى الصورة بالنص لا بالتعليل - أى سقط حقه فى الصورة بإذن الله تعالى بالنص لا بالتعليل واعلم أن لمشائخنا فى جواب هذا السؤال طريقين :

أحدهما - أنا ما أبطلنا الحق المستحق عن عين الشاة ، لأنه لا حق للفقير فى صورة الشاة ، وإنما حقه فى ماليتها ، فإنه - ﷺ - جعل الإبل ظرفا للشاة بقوله : « فى خمس من الإبل شاة » وعينها لا يوجد فى الإبل ، بل يوجد فى ماليتها ، فعرفنا أنه أراد بالشاة ماليتها ، فكنى بذكر الكل عن البعض ، فلم

---

(١) وذلك بقوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها .. ﴾ الآية سورة التوبة / ٦٠ .

(٢) أخرجه : (أبو داود موقوفا برواية الزهرى عن سالم عن أبيه قال : (كان رسول الله - ﷺ - قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفى ، قال : فأخرجها أبوبكر من بعده فعمل بها حتى توفى ، ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها ، فلقد هلك عمر يوم هلك وإن ذلك لمقرون بوصيته ، قال : فكان فيها : فى الإبل فى خمس شاة حتى تنتهى إلى أربع وعشرين .... الحديث) وقد أخرج المرفوع منه أيضا الدارقطنى والحاكم والبيهقى ، ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف فى الزهرى خاصة ، والحفاظ من أصحاب الزهرى لا يصلونه (ينظر : نيل الأوطار: ٤ / ١٤٧ - ١٤٨) .

(٣) ق ١٦٠ / أ من ح .

(٤) راجع : (المجموع للنووى : ٥ / ٤٢٩ ، ٤٣٠) .

يكن فى تعليلنا إبطال حق الفقير عن الصورة ، ألا يرى أنه لو أدى واحدا منها، جاز بالإجماع ، فلو كان حقه متعلقا بالصورة لما جاز ، كما لو أدى خمسة دنانير عن خمسة دراهم على أصل الخصم .

والثانى : ما مال إليه أكثر المحققين من أصحابنا : أنه لا حق للفقير فى الزكاة ، حتى لا يتغير بالتعليل ، إذ لو كان له (فيها)[1] حق لما حل وطء الجارية المشتراة للتجارة بعد الحول قبل أداء الزكاة ، كالجارية المشتركة ، ولما حل أكل طعام وجبت فيه الزكاة قبل آدائها ، ولما جاز التصرف فى مال الزكاة بعد وجوبها بغير إذن الإمام ، بل الزكاة عبادة خالصة /[2] لله تعالى كالصلاة، فلا تجوز أن تجب للعباد بوجه ، لأنه يؤدى إلى الاشتراك ، وهو ينافى معنى العبادة .

ثم حق الله تعالى : وإن كان لا يقبل التغير - كحق العباد ، إلا أنه حقه ههنا سقط عن الصورة بإذنه الثابت باقتضاء النص لا بالتعليل .

وذلك أنه تعالى وعد أرزاق العباد بقوله : ﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ﴾[3] وأوجب لنفسه حقا فى مال الأغنياء ، بالنصوص الموجبة للزكاة، ثم أمر الأغنياء بصرف هذا الحق إلى الفقراء ، إيفاء للرزق الموعود لهم، وحقهم فى مطلق المال لا فى المعين ، لأن حوائجهم مختلفة كثيرة لا يندفع إلا بمطلق المال ، ولا يحتملها مال معين ؛ فكان الأمر بصرف (هذا المال)[4] المسمى إليهم مع أن حقهم فى مطلق المال دليلا على إذنه باستبدال

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) ق ١٧٧ / ب من ب .

(٣) سورة هود / ٦ . وتمام الآية ﴿ ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين ﴾.

(٤) فى ح (هذا الأموال) وهو خطأ .

وركنه ما جعل علما على حكم النص .

***** ***** *****

حقه ضرورة كالسلطان يجيز أولياءه بجوائز مختلفة ، ثم أمر ببعض وكلائه بإنجازها من مال معين له ، يكون ذلك إذنا باستبدال هذا المعين ، وهذا معنى قول الشيخ : " ثم أمر بإنجاز المواعيد من ذلك /[1] المسمى إلى آخره " .

وإنما يجوز أداء عين الشاة بالإجماع باعتبار أنها مال متقوم مطلق لا باعتبار أنها مال مقيد مسمى ، لأن مطلق المال هو الموعود ، وبقبضها يجعل قبض ما هو حق الله تعالى .

فإذا ثبت أنه عند أداء الشاة ، يصير مؤديا حق الله تعالى من حيث إنها متقومة ، لا من حيث إنها شاة ، كان الشاة وغيرها فى ذلك سواء فإذا أدى ، يجوز بطريق الدلالة ، كذا فى الطريقة البرغرية[2] .

قوله : وركنه ما جعل علما إلى آخره - أى ركن القياس ما جعل علما - أى الشىء الذى جعل علما على حكم النص .

ركن الشىء : جانبه الأقوى فى اللغة [3].

وفى عرف الفقهاء : ركن الشىء ما يقوم به ذلك الشىء ، ولما لم يكن

---

(١) ق ١٦٠ / ب من ح .

(٢) راجع : (أصول البزدوى بشرحه : (كشف الأسرار للبخارى : ٣ / ٣٣٥ - ٣٣٦) نقلا عن الطريقة البرغرية .

(٣) يقال : فلان يأوى إلى ركن شديد - أى عز ومنعة - قال تعالى حكاية عن هود - عليه السلام - : ﴿ قال لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد ﴾ أى لو قويت على دفعكم بنفسى ، أو أويت إلى ناصر عزيز قوى أتمنع به عنكم .
انظر : (الصحاح : ٥ / ٢١٢٦ ، وتفسير أبى السعود : ٤ / ٢٢٩) .

مما اشتمل عليه النص .

***** ***** *****

للقيـاس قيام إلا بالمـعنى الذى هو مناط الحكم ، كان هو ركنا فـيه ، وإنما سماه علما ، لأن الموجب فى الحقيقة هو الله تعالى ، والعلل أمارات الأحكام فكان ذلك المعنى للعرف للحكم وهو معنى العلم ، ثم هو علم على الحكم فى الفرع عند أكـثر مشـائخنا ، لأن الحكم فى الفرع مضـاف إليه ، لا الحكم فى الأصل عندهم .

وعند مشائخ سمرقند وجمـهور الأصوليين : هو علم على الحكم فى الفرع والأصل ، لأن الحكم فيهما مضاف إليه عندهم[1] .

قوله : **مما اشتمل عليه النص** - يعنى /[2] ينبغى أن يكون المعنى الذى جعل علما من الأوصـاف التى اشتمل عليـها النص ، إما بصـيغتـه كاشتـمال نص

---

(١) قلت : خلاصة القول فى ذلك أن الأصوليـين اتفقوا على أن حكم الفرع يضاف إلى العلة، ولكنهم اختـلفوا فى إضافة حكم الأصـل ، هل هو يضاف إلى النص أم إلى العلة .

فقـال مشـائخ العراق كالكـرخى والجصاص والرازى : أن حكم الأصـل يضاف إلى النص ، وإليه ذهب القاضى أبـو زيد الديوسى ، والشيخين (فخـر الإسلام وشمس الأئمة) ومن معهم .

وقال مشائخ سـمرقند كأبى منصور الماتريدى ، والشافعيـة ، ومن معهم : أنه يضاف إلى العلة .

ينظر : (تفصيل ذلك فى كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٣٤٤ - ٣٤٥ ، ٤ / ١٧١ - ١٧٣ ، والمنار وحـواشيه ص ٧٨٢ - ٧٨٤ ، ٨٠٧ - ٨٠٨ ، والإحكـام فى أصول الأحكام للآمدى ٣ / ٣٥٨ ، وميـزان الأصول ص : ٦٣٦ - ٦٤٠ ، ورسالة (من مسالك العلة النص والإجماع والمناسبة ص : ١٨٧ فما بعدها) .

(٢) ق ١٧٨ / أ من ب .

وجعل الفرع نظيرا له فى حكمه بوجوده فيه .

***** ***** *****

الربا على الكيل والجنس ، أو بغير صيغته كاشتمال نص[1] النهى عن بيع الآبق على العجز من التسليم ، لأنه لما كان مستنبطا من النص لا بد (من)[2] ان يكون ثابتا به صيغة أو ضرورة .

قوله : " **وجعل الفرع نظيرا له فى حكمه** " (من الجواز والفساد والحل والحرمة بوجوده)[3] .

الضمير فى **له** وحكمه راجع إلى النص[4] ، وفى **بوجوده** راجع إلى ما والباء للسببية - أى جعل الفرع نظيرا للنص أى المنصوص عليه ، فى حكمه بسبب وجود ذلك المعنى فى الفرع .

وقيل : هو احتراز عن العلة القاصرة .

وذكر بعض المحققين : أن ركن القياس الأصل ، والفرع وحكم الأصل ، والوصف الجامع ، أما حكم الفرع فثمرة القياس لتوقفه عليه ، وهذا حسن ،

---

(١) وهو ما روى عن أحمد وابن ماجة عن أبى سعيد - رضى الله عنه - قال : " نهى النبى - ﷺ - عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما فى ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق . . . الحديث " .
(ينظر نيل الأوطار : ٥ / ١٦٨) .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٤) هذا هو الظاهر ، ويجوز أن يرجعا إلى الأصل المقدر ؛ لدلالة الكلام عليه ، ويكون المعنى : وجعل الفرع نظيرا للأصل فى حكم الأصل . (حاشية الرهاوى على ابن ملك ص ٧٨٥) .

هو جائز أن يكون وصفا لازما ، وعارضا ، واسما

***** ***** *****

لأن القياس يتوقف على المجموع ، إلا أن الشيخ اكتفى بذكر الجامع ، إذ بحصوله يحصل الثلاثة الباقية .

قوله : **وهو جائز إلى آخره** أى المعنى الجامع جار أن يكون وصفا لازما للأصل مثل الثمنية التى جعلناها علة لوجوب الزكاة فى الحلى وهى صفة لازمة للذهب والفضة ، فقلنا تجب الزكاة فيهما سواء كانت صاغت صياغة تحل /[1] أو تحرم ، كما تجب فى غير المصوغ ، (لأنها إنما تجب فى غير المصوغ للثمنية بأصل الخلقة)[2] وهذه الصفة لا تبطل بصيرورته حليا .

ومثل الطعم جعله الشافعى - رحمه الله - علة للربا ، وهو وصف لازم بخلاف تعليلنا بالكيل ، فإنه غير لازم ؛ لأنه يختلف باختلاف عادات الناس فى الأماكن والأوقات .

قوله : **وعارضا** - أى جار أن يكون المعنى وصفا عارضا كقوله - ﷺ - ستحاضة - وهى فاطمة[3] بنت حبيش : (توضئى وصلى وإن قطر الدم على الحصير فإنها دم عرق انفجر)[4] والانفجار صفة عارضة لأن الدم موجود

---

(١) ق ١٦١ / أ من ح .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٣) وهى : فاطمة بنت أبى حبيش بن عبد المطلب بن أسد .... القرشية الأسدية راوية من راويات الحديث ، روت عن النبى - ﷺ - ثلاثة أحاديث ، وروى عنها عروة بن الزبير وغيره ، وهى التى استحيضت فشكت ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال لها : « إنما ذلك عرق وليست بالحيضة » انظر : (الإصابة ٤ / ٣٦٩ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٤ / ٣٧١ ، وأعلام النساء ٤ / ٣٩) .

(٤) أخرجه : (أحمد فى مسنده ٦ / ٤٢ ، ١٣٧ بهذا اللفظ .

وابن ماجة : ١ / ٢٠٤ بقريب منه .

وجليا ، وخفيا ، وحكما .

***** ***** *****

فى العروق بدون صفة الانفجار .

قوله : واسما - أى يجوز أن يكون المعنى اسـما ، فإنه - ﷺ - علل بالدم بوصف الانفجار ، والدم اسم لا صفة ، فعلل لانتقاض الطهارة بالدم ، ليدل على اعتبار النجاسة ، وبالانفجار ، ليدل على الخروج ، لتعلق الانتقاض بهذين الوصفين .

قوله : وجليا وخفيا - أى يجوز أن يكون ذلك فى الوصف جليا مثل (الطواف)[1] جعل علة لسقوط النجاسة فى الهرة[2] ، أو سواكن البيوت ، وخفيا مثل النجس والقذر فى الأشياء الستة .

أو المراد من الجلى المعنى القياسى ، ومن الخفى المعنى الاستحسانى .

قوله : وحكما - أى /[3] يجوز أن يكون ذلك المعنى حكما من أحكام الشرع، فإنه - ﷺ - علل قضاء الله بقضاء دين العباد فى حديث الخثعمية «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يقبل منك ، قالت : نعم . قال : فدين الله أحق »[4] والدين حكم شرعى ، لأنه عبارة

---

(١) فى ح (الطوف) وهو خطأ .

(٢) وذلك فى قوله - عليه الصلاة والسلام -: « الهرة ليست بنجسة فإنها من الطوافين عليكم - أو - الطوافات » .

(٣) ق ١٧٨ / ب من ب .

(٤) قد ورد هذا الحديث بروايات متعددة ، وألفاظ مختلفة ، ففى بعضها: (جاءت امرأة من خثعم) وفى بعضها : (جاء رجل من خثعم) وفى بعضها (سأل رجل) إلى غير ذلك ، كما ورد فى بعضها لفظ (أبى شيخا) وفى بعضها : (أمى ==

وفـــردا ، وعـــددا ، ويجـــوز فـى النص وغـــيـــره إذا كـــان ثـابتـــا به .

******* ***** *******

عن وصف فى الذمة وذلك شـرعى لا حسى وقال بعض الأصـوليين : لا يجوز التـعليل بالحكم الشرعى ؛ لأن الحكم الذى فـرض علة إن كان متقـدما على الحكم الذى جـعل معلولا ، لزم تخلـف حكم العلة عنها ، فـلا يصلح علة، وكذا إذا كان متأخرا؛ لأن المتأخر لا يكون علة[1] ، وكذا إن قارنه ؛ إذ ليس جعل - أحدهما علة للآخر أولى من العكس .

وقال الجمهور منهم : يجوز لما ذكرنا من حديث الخثعمية [2].

قوله : وفردا وعددا - أى يجوز أن يكون المعنى فردا مثل تعليلنا الربا النسيئة بالجنس ، أو الكيل . ويجوز أن يكـون عددا كتعليلنا حـرمة التفـاضل بالقدر والجنس ، وكتعليله - ﷺ - فى المسـتحاضة حيث اعتبـر الشيئين : اسم الدم وصفة الانفجار كما ذكرنا .

== عجوز) وأختار منها ما اتفق عليه الشيخان وهو : أن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : جاءت امرأة من خثعم عام حـجة الوداع ، قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عبـاده فى الحج أدركت أبى شيخا كـبيرا ، لا يسـتـطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » .

(البخـارى : ٢ / ٢١٨ ، ومسلم : ٢ / ٩٧٣) . وقد أخرج الحـديث بلفظ الكتاب أو قـريبا منه : (النسـائى : ٨ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، والدارمى : ٢ / ٤١ ، وأحمد فى مسنده : ٦ / ٤٢٩) .

(١) أى للمتقدم (هامش ب) .

(٢) ولأن العلة لو جعلت بمعنى الأمـارة المعرفة ، فلا امتناع فى أن يجـعل الشارع حكما علما لحكم آخر بأن يقول : إذا حرمت كذا فاعلموا أنى حرمت كذا .

وإن جعلت بمعنى البـاعث ، فلا امتناع أيضا فى أن يكون ترتيب أحـد الحكمين على الآخر مسـتلزما حصول مصلحة لا تحصل من أحدهما بانفراده فثبت أن التعليل بالحكم جائز . (ينظر : كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٣٤٨) .

قوله : ويجوز أن يكون فى النص وغيره - أى يجوز أن يكون المعنى فى النص المعلل به (كالطواف)[١] والطعم ، فإنهما مذكوران فى الحديث ويجوز أن يكون ثابتا فى غير المنصوص عليه ولكنه من ضروراته [٢] / نحو ما روى أنه - ﷺ - : « نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص فى السلم »[٣] . فالرخصة معلومة (بإعدام)[٤] العاقد وفقره واحتياجه ، وذلك غير مذكور فى النص ؛ لأن الإعدام معنى فى العاقد لا فى السلم ، لكنه ثابت بضرورة النص، لأن السلم يقتضى عاقدا ، والإعدام صفته ، فكان ثابتا باقتضاء النص، فيكون كالثابت بعينه .

وهذا التعليل[٥] يصح على مذهب الشافعى - رحمه الله - حتى يعديه من المؤجل إلى الحال [٦].

أما عندنا (لا يجوز)[٧] لثبوته بخلاف القياس ، فلا يقاس عليه غيره ،

---

(١) فى ح (الطوف) وهو خطأ .

(٢) ق ١٦١ / ب من ح ، وكلمة (نحو) ساقطة من ح .

(٣) تقدم تخريجه فى (ص : ٧٥٩) .

(٤) فى ح (لإعدام) والمراد بالإعدام : الفقر الذى هو صفة العاقد والمعنى أن الرخصة فى السلم معلولة بفقر العاقد وإفلاسه . والله أعلم . .

(٥) هذه العبارة جواب عن السؤال يقال : إن التمثيل بالسلم هنا باطل ، لأن السلم لا يعلل عند الحنفية لكونه واردا على خلاف القياس عندهم ، فلا يقاس عليه غيره ، فأجاب عنه بقوله : وهذا التعليل . . . إلخ ، يعنى لا مناقشة فى المثال ، فيكون ممثلا به على مذهب الشافعى - رحمه الله - فإنه يعلله لتعديه حكمه من السلم المؤجل إلى السلم الحال ، وبه يحصل المقصود .

(ينظر حاشية الرهاوى ، وحاشية ابن الحلبى المسمى : أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك ص ٧٨٩ - ٧٩٠) .

(٦) انظر : (المجموع للنووى : ١٣ / ١٠٧ ، ١٠٨) .

(٧) هكذا فى النسختين معا والأصوب (فلايجوز) .

ودلالة كون الوصف علة صلاحه وعدالته بظهور أثره .

***** ***** *****

وذكر فى الميزان أنهم اختلفوا فى اشتراط كون الوصف قائما بمحل الحكم: فعند مشائخ العراق هو شرط استدلالا بالعلل العقلية كالحركة علة صيرورة الذات متحركا ويستحيل أن تكون الحركة فى محل علة لتحرك ذات (آخر)[١] فكذا فى الشرعية .

وعند مشائخنا ليس بشرط ، فإن البيع والنكاح ، والطلاق ونحوها علل لثبوت الأحكام فى المحال ، وهذه العبارات قائمة فى المتعاقدين ، وكذا كون الشخص /[٢] محتاجا ، علة لجواز السلم ، والإجارة ، وهذا الوصف قائم بالعاقد ، ولأن علل الشرع أمارات ودلالات على الأحكام ، وقيام الدليل بالمدلول ليس بشرط كالعالم دليل (على)[٣] وجود الصانع[٤] .

قوله : ودلالة كون الوصف علة صلاحه إلى آخره . . .

اعلم أنه لا خلاف أن جميع أوصاف النص لا يجوز أن يكون علة ؛ لأن جميعها لا يوجد إلا فى المنصوص عليه ، فيؤدى إلى سد باب القياس .

واتفقوا أيضا على عدم جواز التعليل بكل واحد من الأوصاف (لأنه لا تأثير لجميع الأوصاف فى الحكم) [٥].

---

(١) فى النسختين معا بلفظ (أخرى) والصواب ما أثبتناه . (ينظر ميزان الأصول ص ٥٨٦) .

(٢) ق ١٧٩ / أ من ب .

(٣) زيادة من ح .

(٤) راجع : (الميزان فى المكان السابق) وقد نقلها بتصرف بسيط فى اللفظ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ب.

واتفقوا أيضا على أنه لا يجوز التعليل بأى وصف شاء بغير دليل لما فيه من رفع الابتلاء ودرجة المجتهدين .

ثم النص يصلح دليلا على العلة بلا خلاف سواء دل عليه بطريق التصريح كقوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ أو بطريق التنبيه والإشارة كقوله - ﷺ - : « من بدل دينه فاقتلوه » ، وكقول الراوى : (سها الرسول ﷺ- فسجد). (زنا ماعز فرجم) [1].

وكذا الإجماع يصلح دليلا عليها بالإجماع [2].

وعند عدم النص والإجماع اختلفوا فيما يصلح دليلا عليها :

فقال أهل الطرد :هو الاطراد وهو وجود الحكم عند وجود الوصف من غير

---

(١) قد ورد حديث رجم ماعز - رضى الله عنه - من طرق متعددة وبألفاظ متقاربة وهو صحيح ثبت فى الصحيحين وغيرهما .

انظر بعض طرقه والأحكام المستنبطة منه فى :

(مسند أحمد ٥ / ٢١٧ ، وابن ماجة ٢ / ٨٥٤ ، ونيل الأوطار ٧ / ٢٦٠ ، ونصب الراية ٤ / ٧٤) .

(٢) وفيه نظر ؛ لأن المخالفين للقياس والنافين له كأهل الظاهر ومن معهم بعض الأمة وفيهم المجتهدون ، فكيف يصح دعوى الإجماع بدونهم .

اللهم إلا أن يقال : إن هؤلاء المخالفين ليسوا من علماء الشريعة ، ولا تعتد بخلافهم. قال بذلك القاضى أبو بكر الباقلانى ، وقد نقل عنه ذلك عبد الملك الجوينى فى البرهان ٢ / ٧٨٤ فقرة ٧٣٢ ص ٨١٩ فقرة ٧٧٦ .

أو يقال : أن المراد بالإجماع : اتفاق الأكثرين لا الجميع ، والمخالفون للقياس عدد ضئيل لا يضر خلافهم اتفاق المجتهدين وإجماعهم شيئا والله أعلم .

فى جنس الحكم المعلل به . ونعنى بصلاح الوصف ملاءمته .

وهو أن يكون على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله - ﷺ - وعن السلف.

***** ***** *****

ان يعقل فيه تأثير [1] لأن ظواهر الدلائل التى جعلت القياس حجة تقتضى جواز التعليل بكل وصف ، إلا أنه إذا لم يكن مطردا ، دل / [2] على عدم اعتبار الشرع إياه ؛ لأن تخلف الحكم عن العلة أمارة النقض ، وذلك غير جائز على صاحب الشرع ، ولأن العلل أمارات ، والموجب فى الحقيقة هو الله تعالى ، فلم يشترط أن يكون معقولة المعنى ، بل يشترط أن يتميز عن سائر الأوصاف بدليل قطعى أو ظنى والاطراد يصلح لذلك ؛ لأن الدوران[3] مهما حصل ، حصل العلم أو الظن[4] عادة ، أن المدار .

وقال جمهور الفقهاء من السلف والخلف : لا يصير الوصف حجة بمجرد الاطراد ، لأن الاطراد كما يوجد بين الحكم والعلة ، يوجد بين الشرط والحكم فلم يكن بد من معنى يعقل ، وهو أن يكون الوصف صالحا للحكم ، ثم يكون معدلا .

---

(١) وسيأتى اختلاف أهل الطرد حول تفسيره- إن شاء الله تعالى .

(٢) ق ١٦٢ / أ من ح .

(٣) وهو : أن يحدث الحكم بحدوث وصف و ينعدم بعدمه كحدوث حرمة العصير عند حدوث وصف الإسكار ، وزوالها عند زواله ، كما إذا صار خلا - ويسمى الطرد والعكس ، كما يسمى الوصف مدارا والحكم دائرا .

ينظر : (منهاج الوصول إلى علم الأصول بشرحيه (للأسنوى والبدخشى) ٣ / ٦٥).

(٤) فى ب (والظن) وهو خطأ .

والمراد بصلاحه : ملائمته أى موافقته ومناسبته للحكم غير ناب عنه كإضافة الفرقة فى إسلام أحد الزوجين إلى إبـاء الآخر ، لأنه يناسبه لا إلى الإسلام ، لأنه ناب عنه ، إذ الإسلام عرف عـاصما للحقوق لا قـاطعا لها ، وهو المراد من قول الشيخ : وهو أن يكون على موافقة العلل المنقولة /[١] عن رسول الله - ﷺ - وعن السلف .

فإنهم كانوا يعللون بأوصاف مناسبة للأحكام غير مباينة .

واختلفوا فى تفسير العدالة :

فعندنا عدالتـه بالتأثير وهو أن يكون لجنس[٢] ذلك الوصف تأثير فى جنس ذلك الحكم فى موضع آخر نصا أو إجماعا .

وقال بعض أصحاب الشافعى : عدالته بكونه مخيلا - أى موقعا فى القلب خـيال الـقبـول - ثم يعـرض بعـد ذلك على الأصـول بطريق الاحـتيـاط لا الوجوب، ليتحقق سلامته عن المعارضة والمناقضة[٣]؛ لأن الأثر مما يعلم بطريق

---

(١) ق ١٧٩ / ب من ب .

(٢) وهو فى اصطلاح الأصوليين عبارة عن : كلى مقول على كثيرين مختلفين بالأغراض دون الحقائق كـالإنسان . فإن تحته رجل وامرأة ، والعـرض من خلقة الرجل كونه : نبيا ، وإماما (ملكا أو رئيـسا) ، وشاهدا فى الحدود والقصاص ، ومقيـما للجمعة والأعياد وغير ذلك ، والعرض من المرأة كونها : مستفرشة آتية بالولد ، مدبرة لحوائج البيت وغيرها .

وأما فى اصطلاح المنطقيين فهو : كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو .

كالحيوان ، فإن تحته إنسان وفرس وأسد ولا شك أن حقيقة كل واحد تخالف حقيقة الآخر .

ينظر : (إيساغوجى ص ١٤ - ١٦ ، ونور الأنوار ص ١٤ - ١٥) .

(٣) والفرق بين المعارضة والمناقضة هو : أن المعارضة إيراد وصف آخر يوجب خلاف ==

الحس ، ولا يوجبه العقل أيضـا ؛ لأن ثبوت الوصف علة بالشرع لا بالعقل ، إذ العقل لا يهتدى إليه فيجب الرجوع إلى شهادة القلب ، فإذا تخايل فى القلب أثر القبول ، كان ذلك حجة للعمل ، كما إذا اشتبهت القبلة ، ولم يبق عليها دليل ، وجب الرجوع إلى شهادة القلب ، ثم يعرض على الأصول للاحتياط كالشاهد يعرض على المزكين ، إلا أن هناك عرض حتما لا احتياطا[1] لأنه يتوهم أن يعرض ثم بعد أصل الأهلية ما يبطل الشهادة من فسق أو غيره .

فأما الوصف ، لا يحتمل مثله ، فتثبت الصلاحية عندهم بالملاءمة على ما بينا ، والعدالة بالإخالة .

وقال بعضهم : عدالته بالعرض ، حتى إذا كان مطردا ، سالما عن النقوض والمعارضات ، كان معدلا ، كما أن عدالة الشاهد بالعرض على المزكين فإذا عرضت ، فلم يجرحه المزكى ، يجب العمل به ، وأدنى ذلك أصلان ولا نهاية للأعلى .

== ما أوجبه ذلك الوصف له بوصف من غير تعرض لنفس الوصف .

وأما المناقضة فهى : إبطال الوصف نفسه بنص أو إجماع أو أثر يرد على خلافه أو صورة تخلف الحكم فيها عن الوصف .

ينظر : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٣٥٤) .

(١) أى إذا كان الشاهد معلوم العدالة عند القاضى ، فالعرض على المزكين بعد ذلك نوع احتياط ، لجواز أن يظهر له بالعرض ما لم يكن معلوما له - وإن كان العمل بشهادته جائز له قبل العرض - .

وأما إذا كان الشاهد مستور الحال ، فإنه يجب العرض على المزكين لتعرف حاله وإن كان الأصل هو العدالة ، لأنه يتوهم إلخ .

ينظر : (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٣٥٥) .

ثم معنى العرض على الأصول أن يقابل بقوانين [١] الشرع ، فإن طابقها وسلم عن المبطلات والعوارض ، فقد شهدت الأصول بصحته ، وصارت حجة ، وقال صاحب القواطع[٢] : مثال شهادة الأصول قولنا : لا تجب الزكاة فى إناث الخيل ؛ لأنها لا تجب ذكورها ، فالأصول شاهدة لهذه العلة ؛ لأنها مبنية على التسوية بين الذكر والأنثى فى الوجوب وعدمه .

ونحن نقول : إنا نحتاج إلى إثبات صحة علية لا تحس ولا تعاين ، وهو الوصف ، وما لا تحس فإنما يعلم بأثره الذى ظهر فى موضع من المواضع ، ألا يرى أنا تعرفنا صدق الشاهد (باحترازه عن محظور) [٣]دينه .

ونستدل به على منعه من الكذب أيضا ؛ لأنه محظور دينه .

وكذلك نعرف الصانع جل جلاله /[٤] بآثار صنعه ، كما أشار إليه فى آيات كثيرة [٥] .

---

(١) ق ١٦٢ / ب من ح .

(٢) وهذا نصه كلامه : (وأما شهادة الأصول فمثل قولنا : لا تجب الزكاة فى إناث الخيل؛ لأنه لا تجب فى ذكورها ، فالأصول شاهدة لهذا ؛ لأنها مبنية على التسوية بين الذكور والإناث فى وجوب الزكاة وسقوطها ، وهذا طريق يفضى إلى غلبة الظن، لأن الإنسان إذا علم أن فلانا إذا أعطى بناته شيئا ، يعطى بنيه مثلها ، فإذا سمع أنه أعطى البنات غلب على ظنه إعطاء البنين مثلها ، فثبت أن شهادة الأصول دليل صحة العلة من هذا الوجه) ومفاد العبارتين واحد إلا أن الشارح (الكاكى) - رحمه الله - اختصر فى النقل .

(قواطع الأدلة ١ / ق ٥٧ ميكرو فيلم رقم ٢٢١٧) .

(٣) عبارة ح (باحتراز محظور دينه) .

(٤) ق ١٨٠ / أ من ب .

(٥) منها قوله تعالى : ﴿ إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ ومن آياته خلق السموات والأرض ==

وأما الإخالة : فهى مجرد الظن ، والظن لا يغنى من الحق شيئا [1] .

لا يقال : الظن معتبر فى الشرع كخبر الواحد ، والقياس .

لأنا نقول : المعتبر هو الظن الذى قام الدليل على اعتباره فى وجوب العمل لا مطلق الظن ، ولم يقم ههنا دليل على اعتباره شرعا ، وغايته أن يجعل بمنزلة الإلهام ، وهو لا يصلح للإلزام على الغير .

ولأنه باطن لا يطلع عليه غيره ، فلا يكون حجة على الغير كالتحرى ، لأن مبنى أدلة الشرع على الظهور حتى يقف عليه كل أحد ، وهذا مما لا يقف عليه غير صاحبه .

ولأنه دعوى لا ينفك عن المعارضة ؛ لأن للخصم أن يقول : خائل فى قلبى أنه فاسد ، وخايل أن (علتى)[2] صحيحة ، وهذه معارضة لازمة لا تندفع بوجه ، وإذا لم ينفك عن المعارضة لم يكن حجة ، إذا المعارضة لا تجوز فى الحجج الشرعية ، لكونها أمارة الجهل .

وكذا العرض على الأصول لا يصلح دليلا، لأنه عبارة عن عموم شهادة هذا الوصف فى الأصول ، فيحصل به كثرة النظائر وبكثرة النظائر لا يحدث قوة فى الوصف ، كالشاهد إذا انضم أمثاله ، لا يظهر به عدالته .

وقولهم : فائدة العرض معرفة عدم ما ينقض الوصف أو يعارضه غير مسلم

== واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن فى ذلك لآيات للعالمين ﴾ .

وقول تعالى : ﴿ ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا وينزل من السماء ماء فيحى به الأرض بعد موتها إن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وفى الأرض آيات للموقنين وفى أنفسكم أفلا تعقلون ﴾ .

(١) اقتباس من قوله تعالى : ﴿ إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا ﴾ .

(٢) ساقطة من ب ..

كتعليلنا بالصغر فى ولاية المناكح لما يتصل به من العجز ، فإنه مؤثر .

***** ***** *****

لأنها إنما تحصل إذا كانت الأصول محصورة وليست كذلك .

أما فرقهم بين الشاهد والوصف بأنه يتوهم بأن يعترض بعد أصل الأهلية ما يبطل الشهادة بالفسق بخلاف الوصف ، باطل ؛ لأن الوصف بعد كونه ملائما، بقى الاحتمال فى أصله أن الشرع جعله علة أم لا ، لأنه لم تصر علة بذاته ، بل بجعل الشرع كالأكل ناسيا /[١] مع صلاحه علة للإفطار ولم يجعل علة له .

قوله : كتعليلنا بالصغر إلى آخره ...

هذا نظير التعليل بوصف ملائم مؤثر .

اعلم أن ولاية النكاح فى النساء بدون رضا المولى عليها ومشورتها مرتبة على الصغر عندنا .

وعند الشافعى رحمه الله - على البكارة .

فعنده : للأب أن يزوج البكر البالغة كرها ، لوجود البكارة كالبكر الصغيرة.

وعندنا : ليس له ذلك ، لفوات وصف الصغر .

وعنده : ليس له أن يزوج بنته الثيب الصغيرة بدون (رضاها) [٢] ؛لفوات البكارة كالثيب الكبيرة .

وعندنا : له ذلك ، لوجود وصف الصغر [٣] .

---

(١) ق ١٦٣ / أ من ح .

(٢) فى ب (رضا) .

(٣) قلت : لا خلاف بين الفقهاء فى إثبات الولاية للأب على ابنته البكر الصغيرة ==

فالتعليل بوصف الصغر ملائم ؛ لأن الصغر مؤثر فى إثبات ولاية المناكح لأن ولاية الإنكاح لم تشرع إلا على وجه النظر للمولى (عليها)[1] باعتبار (عجزها)[2] عن مباشرة النكاح (بنفسها)[3] مع حاجتها إلى (مقصودها)[4] فكان /[5] التعليل لإثبات الولاية بالصغر تعليلا بوصف ملائم ومؤثر أيضا، لأنه ظهر (أثر الصغر)[6] فى ولاية المال بالإجماع .

== كما لا خلاف بينهم فى عدم الولاية له على ابنته الثيب الكبيرة .

ولكنهم اختلفوا فى ولايته على البكر البالغة ، والثيب الصغيرة :

فذهب أبو حنيفة والأوزاعى والثورى وأحمد - فى رواية - ومن معهم : إلى أنه ليس للأب إجبار البكر البالغة على النكاح بغير رضاها .

وذهب الشافعى ومالك وأحمد فى رواية ومن معهم :

إلى أنه له إجبارها على النكاح وتزويجها بغير رضاها كالبكر الصغيرة .

وأما بالنسبة إلى الثيب الصغيرة :

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى رواية : إن للأب ولاية التزويج عليها .

وقال الشافعى وأحمد فى رواية : ليس له ذلك عليها .

راجع : (الهداية ١ / ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، وشرح فتح القدير ٣ / ٢٦٠ فما بعدها ، والمجموع ١٦ / ١٦٥ فما بعدها ، والمغنى لابن قدامة ٦ / ٤٨٧ فما بعدها والكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ٢ / ٥٢٢ - ٥٢٣) .

(١) فى ب (عليه) وهو خطأ .

(٢) فى ب (عجزه) وهو خطأ .

(٣) فى ب (بنفسه) وهو خطأ .

(٤) فى ب (مقصوده) وهو خطأ .

(٥) ق ١٨٠ / ب من ب .

(٦) عبارة ب (أثر الصغر فى أثر الصغر) بزيادة (فى أثر الصغر) .

تأثير الطواف لما يتصل به من الضرورة .

***** ***** *****

(ولم)[1] يكن للبكارة والثيابة أثر فى ذلك .

وهذا معنى قول الشيخ : **كتعليلنا بالصغر إلى آخره ...**

والمناكح جمع مَنكح - اسم الزمان أو المكان من النكاح ، أو لأنه تثبت وقت النكاح ، أو فى مكان النكاح ، أو جمع مَنكح بمعنى المصدر من الإنكاح، ومجيء المصدر على وزن المفعول قياس فى المزيد .

وعن الميدانى[2] أن المناكح جمع منكوحة والقياس المناكيح ، فحذفت الياء تخفيفا - أى الصغر مؤثر فى ولاية إنكاح المنكوحات [3] .

قوله : تأثير الطواف ...

أى مثل تأثير الطواف فى الحكم المعلل به ، وهو سقوط نجاسة سؤر الهرة بعلة الطواف فى قوله - ﷺ - : « الهرة ليست بنجسة » الحديث [4] فإن

---

(١) فى النسختين معا (وأما لم) والصواب ما أثبتناه .

(٢) هو : سعيد بن أحمد بن محمد ، الميدانى ، النيسابورى ، يكنى أبا سعيد - أديب ، نحوى ، لغوى - من تصانيفه : نحو الفقهاء ، والأسمى فى الأسماء ، توفى سنة (٥٣٩ هـ) .

انظر : (كشف الظنون ١ / ٩٠ ، ٢ / ١٩٣٥ ، ومعجم المؤلفين ٤ / ٢١٩) .

(٣) وقيل : المناكح جمع منكح بفتح الميم والكاف مصدر بمعنى النكاح والمصدر من الثلاثى على مفعل بفتح الميم والعين قياس مطرد .

ينظر : (حاشية الرهاوى على ابن ملك ص ٧٩٢) .

(٤) أخرجه : (أبو داود ١ / ٦٠ ، والترمذى ١ / ١٥٤ ، والنسائى ١ / ٥٥ ، وابن ماجة ١ / ١٣١) .

دون الاطراد ، لأن الوجود قد يكون اتفاقيا .

***** ***** *****

(الطواف)[1] موجب للضرورة وهى تعذر الاحتراز وصون الأوانى عنها ، والضرورة مؤثرة فى التخفيف ، وسقوط الحظر بالنص مثل قوله تعالى : ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فمن اضطر فى مخمصة ﴾ ، ﴿ فمن اضطر غير باغ ... ﴾ الآية فثبت أن هذا التعليل موافق لتعليل صاحب الشرع .

قوله : دون الاطراد ...

هذا رد لمذهب أهل الطرد ، وقد بينا فساد هذا المذهب [2] .

قوله : لأن الوجود قد يكون اتفاقا ...

أى وجود الحكم عند وجود الوصف قد يقع بطريق الاتفاق[3] ، والعدم عند العدم قد يقع باعتبار أنه (شرط)[4] فإن المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده[5] فلايصلح الوجود عند الوجود ، والعدم عند العدم دليلا على صحة العلة .

== وقال الترمذى : هذا حديث صحيح) .

ولفظه : (إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات) .

(١) فى ح (الطوف) وهو خطأ .

(٢) راجع : (ص ١٠٠٦) .

(٣) وذلك مثل وجود ناطقية الإنسان عند وجود ناهقية الحمار .

(٤) فى ب (شرطا) وهو خطأ .

(٥) ق ١٦٣ / ب من ح .

ومن جنسه التعليل بالنفى لأن استقصاء العدم لا يمنع الوجود من وجه آخر.

***** ***** *****

واعلم أن أهل الطرد اتفقوا على أن الطرد دليل الصحة ، لكنهم اختلفوا فى تفسيره :

فقال بعضهم : هو وجود الحكم عند وجود الوصف فى جميع الصور .

وقال بعضهم : هو الوجود عند الوجود والعدم عند العدم .

وقال بعضهم : لا يصير حجة إلا بدوران الحكم معه وجودا وعدما .

والنص قائم فى الحالين ، فلا حكم له أى حال وجود الوصف وعدمه ، كقوله - ﷺ - : « لا يقضى القاضى وهو غضبان »[1] معلول بشغل القلب ، لأنه يحل له القضاء وهو غضبان عند فراغ القلب ولا يحل له عند شغله بغير الغضب [2] .

وهذا لا يكاد يوجد إلا نادرا /[3] فكيف يجعل أصلا ، وقد ذكرنا وجه قولهم مع فساده .

قوله : ومن جنسه التعليل بالنفى ...

---

(١) سبق تخريجه فى ص ٦٩٣ .

(٢) كالجوع أو العطش أونحوهما أى إذا وجد شغل القلب بالجوع أو العطش أو نحوهما ولم يوجد الغضب ، لا يحل له القضاء ، مع أن النص لا يقتضى ذلك ، لعدم الغضب المنصوص عليه ، وإذا وجد الغضب ولم يوجد الشغل ، يحل له القضاء مع أن ظاهر النص يقتضى حرمته لوجود الغضب المنصوص عليه ، فتعلق الحكم بالشغل وجودا أو عدما ، وانقطاعه عن الغضب المنصوص عليه حتى لا يؤثر فى وجوده ولا عدمه فى عدمه ، دليل على كون الشغل علة .

ينظر : (كشف الأسرار ٣ / ٣٦٥) .

(٣) ق ١٨١ / أ من ب .

كقول الشافعي - رحمه الله - في النكاح بشهادة النساء مع الرجال : إنه ليس بمال ، إلا أن يكون السبب معينا كقول محمد - رحمه الله - في ولد المغصوب : إنه لم يضمن ، لأنه لم يغصب .

***** ***** *****

أي : ومن جنس الاطراد التعليل بالنفي وكذا وكذا ، من حيث إن كل واحد منهما احتجاج بما لا يصلح دليلا ، لأن عدم الوصف لا ينافي وجود وصف آخر يثبت الحكم به ؛ لجواز أن يثبت الحكم بعلل شتى [1] .

وهذا معنى قول الشيخ : **لأن استقصاء العدم لا يمنع الوجود بوجه آخر .**

أي عدم العلة لا يمنع وجود علة أخرى - ولأن العدم ليس بشيء ، وما ليس بشيء لا يصلح علة للأحكام .

ولأن العدم لا يكون أعلى حالا من الوجود ، ووجود وصف لا يمنع وجود وصف آخر يثبت الحكم به ، فكيف يمنع العدم .

كقول الشافعي - رحمه الله - أي : التعليل بالنفي مثل قول الشافعي - رحمه الله - **في النكاح بشهادة النساء مع الرجال أنه ليس بمال** ، فأشبه الحدود ، فلا ينعقد بشهادة النساء كالحدود [2].

---

(١) وذلك مثل النوم والإغماء وخروج النجاسة من السبيلين لانتقاض الطهارة والبيع والهبة والصدقة والميراث للملك ، والردة والبغي والزنا بعد الإحصان لإباحة القتل .

(٢) قلت : وكونه ليس بمال ، لا يمنع قيام وصف آخر له أثر في إثباته بشهادة النساء مع الرجال وهو : أن النكاح من جنس مالا يسقط بالشبهات ؛ لأنه لا يبطل برجوع الشهود بعد القضاء ، ولو كان مما يسقط بالشبهة ، لبطل كما في الحدود . ولأنه يثبت بالهزل لقوله - ﷺ -: « ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق» فيكون النكاح أسهل ثبوتا من المال فبما ثبت النكاح بما لم يثبت به المال،==

والاحتجاج باستصحاب الحال .

لأن المثبت ليس بمبق ، وذلك فى كل حكم عرف وجوبه بدليله ثم وقع الشك فى زواله .

***** ***** *****

وفى الأخ إذا ملك أخاه لا يعتق عليه ، لأنه ليس بينهما بعضية ، فأشبه ابن العم ، فلا يعتق كابن العم .

قوله : إلا أن يكون سببا معينا استثناء من قوله : ومن جنسه التعليل بالنفى من حيث المعنى - أى التعليل بالنفى لا يصلح حجة إلا أن يكون السبب معينا فحينئذ يصلح .

وهو فى الحقيقة جواب عما يقال : إنكم قد عللتم بالنفى فى مواضع مثل قول محمد - رحمه الله - فى ولد المغصوب : إنه ليس بمضمون ، لأنه لم يغصب ، وهذا ، لأن لضمان الغصب سببا واحدا ، وهو الغصب ، فصح الاستدلال بعدم الغصب على عدم الضمان .

قوله : والاحتجاج باستصحاب الحال ...

أى ومن جنس الاطراد الاحتجاج باستصحاب الحال .

الاستصحاب فى اللغة : طلب الصحبة ، يقال : استصحبه الكتاب /[1] وغيره وكل شيء لازم غيره قد استصحبه[2] ويسمى هذا النوع استصحابا، لأن المستدل يجعل الحكم الثابت فى الماضى مصاحبا للحال ، أو يجعل الحال مصاحبا له .

== فلأن يثبت بما يثبت به المال أولى ينظر (حاشية ابن ملك على المنار ص ٧٩٥) .

(١) ق ١٦٤ / أ من ح .

(٢) انظر: الصحاح للجوهرى ١ / ١٦٢ . وفيه (وكل شيء لاءم شيئا فقد استصحبه).

فكان استصحاب المستدل حال البقاء على ذلك موجبا عند الشافعى -رحمه الله - وعندنا لا يكون حجة موجبة ولكنها حجة دافعة .

***** ***** *****

وفى الشريعة هو الحكم بثبوت أمر فى الزمان الثانى بناء على أنه كان ثابتا فى الزمان الأول .

وقيل : هو الحكم ببقاء حكم ثابت بدليل غير (متعرض)[1] لبقائه ولا لزواله محتمل للزوال بدليل ، لكنه التبس عليك حاله .

ثم اعلم أن استصحاب حكم عقلى[2] ، أو استصحاب حكم شرعى ، ثبت تأبيده أو توقيته نصا ، أو ثبت مطلقا[3] ، وبقى بعد وفاة النبى - ﷺ - واجب العمل ، لقيام دليل البقاء وعدم الدليل (المزيل) [4]قطعا .

لا خلاف فى عدم جواز العمل بالاستصحاب [5] إذا كان قبل التأمل والاجتهاد /[6] .

وإنما الخلاف فى استصحاب حكم الحال ، لعدم دليل مغير بطريق النظر، والاجتهاد بقدر الوسع ، مع احتمال قيام الدليل .

فقال جماعة من أصحاب[7] الشافعى ، والشيخ أبو منصور ومن تابعه من

---

(١) فى ب (معترض) وهو خطأ .

(٢) وهو : كل حكم عرف وجوبه وامتناعه وحسنه وقبحه بمجرد العقل .
(كشف الأسرار ٣ / ٣٧٧، وميزان الأصول ص ٦٥٨) .

(٣) عبارة ب بعد قوله : (مطلقا هكذا : وبقى ما ثبت مطلقا) وهى زائدة .

(٤) فى ب (المزيد) وهو التحريف .

(٥) أى استصحاب حكم ثبت بدليل مطلق غير معترض للزوال والبقاء إذا كان .. إلخ ، (المرجعين السابقين) .

(٦) ق ١٨١ / ب من ب .

(٧) كالمزنى والصيرفى وابن سريج . ==

مشائخ سمرقند ، أنه حجة ملزمة متبعة فى الشرعيات .

وقال كثير من أصحابنا ، وبعض أصحاب الشافعى ، وجماعة من المتكلمين: إنه ليس بحجة أصلا ، لا لإثبات أمر لم يكن ، ولا لإبقاء ما كان على ما كان .

وقال القاضى أبو زيد والشيخان[1] وصدر الإسلام ومن تابعهم : إنه لا يصلح حجة لإثبات حكم مبتدأ ، ولا للإلزام على الخصم ، ولكنه يصلح لإبلاء[2] العذر وللدفع ، فيجب العمل به فى حق نفسه ، ولا يصح الاحتجاج به على غيره [3] .

احتج من جعله حجة على الإطلاق بالنص وهو قوله - ﷺ - : « إن الشيطان يأتى أحدكم فيقول : أحدثت أحدثت ، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا »[4] حكم باستدامة الوضوء عند الاشتباه وهو عين الاستصحاب .

== ينظر : (كشف الأسرار ٤ / ٣٧٧ - ٣٧٨ ، وحاشية الرهاوى ص ٧٩٦ ، والأحكام للآمدى ٤ / ١٧٢ ، وميزان الأصول ص ٦٥٩) .

(١) إذا ذكر الشيخان فى أصول الفقه ، فالمراد بهما فى اصطلاح الحنفية : شمس الأئمة السرخسى وفخر الإسلام البزدوى .

(٢) أى لإظهار (هامش ب و ح) .

(٣) راجع : (أصول السرخسى ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥ ، وأصول البزدوى فى كشف الأسرار ٣ / ٣٧٨ ، وتقويم الأدلة ٣ / ٨٠١ ، وميزان الأصول ص ٦٦٠ - ٦٦١) .

(٤) أخرجه : (البخارى ١ / ٤٣ ، ومسلم ١ / ٢٧٦ ، وأبو داود ١ / ١٢٢ - ١٢٣ والترمذى ١ / ٢٠٩ وغيرهم) .

ولفظ الشيخين هو : إنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذى يخيل إليه أنه يجد شيئا فى الصلاة ، فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » .

وفى رواية لمسلم : « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه ، أخرج منه شىء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » .

وبالمعقـول - وهو أن الحكم متى ثبت بدليل ولم يثبت له معـارض قطعا ، يبـقى بذلك الدليل أيضـا ؛ لأنه مـتى طلب المجـتهـد المزيل ولم يظفـر به ، فالظاهر عدمه ، وهذا نوع اجتهاد ، ولا يتـرك باجتهاد آخر مثله بلا ترجيح ، ويكون حجة على الخصم .

واحتج من لم يجعله حجة أصلا - بأن المستصحب ليس له دليل عقلى ولا شرعى على ثبـوت الحكم فى موضع الخـلاف ، فإن العقل لا يـدل على بقاء الحكم بعد ثبوته ، وكذا دليل الشرع لا يدل على بقائه بعد / [1] ثبوته إذ البقاء لا يضاف إلى الموجب بل حكمه الثبوت لا غير .

ولنا أن الدليل المثبت لحكم فى الشرع ، لا يوجب بقاءه كالإيجاد لا يوجب البقاء حتى صح الإفناء بعد الإيجاد ، ولو كان موجبا للبقاء ، لما تصور الإفناء بعد الإيجاد ، لاستحالة الفناء مع المبـقى ، فعلم أن البقاء ثابت بناء على عدم العلم بالدليل المزيل ، فـلا يصلح حجة على الغـير ، لكنه لما بذل جـهده فى طلب المزيل / [2] ولم يظفر به ، جـاز له العمل به ، إذ ليس فى وسـعه وراء ذلك، كما جاز له العمل بالتحرى عند الاشتباه ، ولا يجوز العمل به لغيره .

وأمـا الجواب عـما اسـتدل الخـصم من المسـائل وهى : مسـألة النكاح ، والوضوء ، والحدث ، (فليس مما)[3] نحن بصدده ، بل هى من قبيل ما ثبت بقاؤه بـالدليل كدلائل الشـرع بعد وفـاة النبى - ﷺ - لأن حكم النكاح حل مؤبد ، وحكم الوضـوء طهارة مؤبدة بدليل أنه لا يـصح توقيت هذه الأحكام صريحا ، فإنه لو قال : تزوجت علـى أن يثبت الحل إلى مدة كذا أو توضأت

---

(١) ق ١٦٤ / ب من ح .

(٢) ق ١٨٢ / أ من ب .

(٣) فى ح (فليس ما) .

حتى قلنا فى الشقص إذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فأنكر المشترى ملك الطالب فيما فى يده أن القول قوله ، ولا تجب الشفعة إلا ببينة وقال الشافعى - رحمه الله - : تجب بغير بينة .

***** ***** *****

على أن تثبت الطهارة إلى وقت كذا ، لا يصح ، بل يفسد العقد والشرط، ولو لم تكن هذه الأحكام مؤبدة ، لجاز توقيتها ، إلا أن هذه الأحكام مع كونها مؤبدة يحتمل السقوط بالمعارض على سبيل المناقضة كالفسخ للبيع ، والطلاق للنكاح ، والحدث للطهارة ، فقبل وجود المعارض ، كان لها حكم التأبيد ، فكان بقاؤها بالدليل ، لا بالاستصحاب ، فيصلح حجة على الغير ، وهذا هو الجواب عن الحديث .

ثم بين الشيخ مسألة ، تُخَرَّجُ على القولين فقال : **حتى قلنا فى الشقص من الدار إذا بيع ، فطلب الشريك الشفعة**[1] **، فأنكر الشفيع**[2] **المشترى أن يكون ما فى يد الشفيع من الدار ملك الشفيع ، كان القول للمشترى .** حتى أن الشفيع لم يقم بينة على أن ما فى يده ملكه ، لا يستحق الشفعة عندنا[3] لأنه يتمسك

---

(١) الشفعة لغة : الزيادة ، لأن الشفيع يضم ما يشفع فيه إلى نصيبه ، فكأنه كان وترا فصار شفعا ، والشفيع : فعيل بمعنى فاعل .

وشرعا : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المتنقل عنه من يد من انتقلت إليه .

وعرفها صاحب مجمع الأنهر بقوله : " تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا " .

وقيل : هى ضم بقعة مشتراه إلى عقار الشفيع بسبب الشركة أو الجوار .

وهذا أحسن . والتعريف الأول عند الجمهور ، والثانى عند الحنفية ، لأن الشفعة حق للشريك فقط دون الجار عند الجمهور ، وأما عند الحنفية فإنها تثبت للشريك والجار .

انظر : (تكملة المجموع ١٤ / ٣٠٢ ، ومجمع الأنهر ٢ / ٤٧٢) .

(٢) وقال : ليس لك فيه ملك وإنما هو فى يدك بإعارة .

(حاشية الرهاوى ص ٧٩٧) .

(٣) انظر : (الهداية ٢ / ٣٩٢ ، وتبيين الحقائق ٥ / ٢٤٤ فما بعدها) .

والاحتجاج بتعارض الأشباه كقول زفر - رحمه الله - فى المرافق : إن من الغايات ما يدخل فى المغيا ، ومنها ما لا يدخل ، فلا تدخل بالشك .

******* ***** *******

بالأصل ، فإن اليد دليل الملك فى الظاهر وهو لا يصلح حجة للإلزام.

وعند الشافعى[1] - رحمه الله - يستحق الشفعة من غير أن يقيم بينة أنه ملكه وأن يده يد ملك ؛ لأن التمسك بالأصل حجة للدفع والإلزام جميعا عنده وإنما وضع المسألة فى الشقص احترازا عن موضع الخلاف ، فإن الشفعة بالجوار ليست ثابتة عنده [2]والشقص الجزء والنصيب .

قوله : لأن المثبت ليس بمبق ...

أى الدليل المثبت للحكم لا يكون دليلا على بقائه كما ذكرنا ، وهذا دليل على / [3] أن الاحتجاج بالاستصحاب من جنس ما لا يصلح دليلا .

قوله : وذلك فى كل حكم ...

أى الاستصحاب أو الاحتجاج به إنما يتحقق فى حكم عرف ثبوته بدليل ثم وقع الشك فى زواله ، كان استصحاب حال البقاء على ذلك أى جعل حال البقاء مصاحبا للثبوت موجبا أى ملزما يصح الاحتجاج به على الخصم /[4] عنده، ولا يكون حجة ملزمة عندنا لكنه حجة دافعة فى كل حكم .

قوله : والاحتجاج بتعارض الأشباه .. هذا عطف على قوله : والاحتجاج

---

(١) راجع : (التكملة الثانية للمجموع ١٤ / ٣٣٨) .

(٢) وبه قال مالك وأحمد .

انظر : (التكملة الثانية للمجموع ١٤ / ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، والمغنى لابن قدامة ٥ / ٣٠٨ ، والكامل فى فقه أهل المدينة المالكى ٢ / ٨٥٦) .

(٣) ق ١٦٥ / أ من ح .

(٤) ق ١٨٢ / ب من ب .

باستصحاب الحال يعنى كلا الاحتجاجين من جنس الاطراد .

الاحتجاج بتعارض الأشباه هو : إبقاء الحكم الأصلى فى المتنازع فيه بناء على تعارض الأصلين اللذين يمكن إلحاقه بكل واحد منهما .

وهو فاسد أيضا ؛ لأنه فى الحقيقة احتجاج بلا دليل ، وذلك مثل قول زفر[1] - رحمه الله - فى غسل المرافق : إنه ليس بفرض فى الوضوء ، لأن من الغايات ما يدخل فى المغيا كما فى قوله - ﷺ - : « ليس فيما زاد على الخمس شىء إلى التسع » [2] فإن التسع معفو.

ومنها ما لا يدخل كما فى قوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾[3] ثم هذه الغاية وهى قوله: ﴿إلى المرافق﴾[4] شبه بكل واحد من القسمين لدخول حرف الغاية عليها ، فلشبهها بالقسم الأول يدخل ، ولشبهها بالقسم الثانى لا

---

(١) انظر : (الهداية ١ / ٣ ، ومجمع الأنهر ١ / ١٠) .

(٢) قلت : قد ورد هذا الجزء من الحديث بألفاظ مختلفة فى حديث طويل أخرجه : (أبو داود ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٦ ، والترمذى ٣ / ٨ ، وابن ماجة ١ / ٥٧٣ - ٥٧٤) .
وأقرب الألفاظ إلى هذا اللفظ هو ما جاء فى سنن ابن ماجة :

(ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ، ولا فى الأربع شىء ، فإذا بلغت خمسا ، ففيها شاة إلى أن تبلغ تسعا ، فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان . . الحديث)

(٣) سورة البقرة / ١٨٧ . والآية بكاملها : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾ .

(٤) يعنى قوله - عز وجل - .

وهذا عمل بغير دليل .

والاحتجاج بما لا يستقل إلا بوصف يقع به الفرق بين الأصل والفرع كقولهم فى مس الذكر : إنه مس الفرج فكان حدثا كما إذا مسه وهو يبول .

***** ***** *****

يدخل وليس أحد الشبهين أولى من الآخر ، ولم يكن الغسل واجبا ، فلم يجب بالشك .

قوله : وهذا عمل بلا دليل ...

أى الاحتجاج بهذا الطريق عمل بلا دليل ، لأن ما ادعى من ثبوت الشك غير مسلم ؛ لأنه أمر حادث ، فلا بد له من دليل أيضا ، فإن قال : دليله دخول بعضها فى المغيا وعدم دخول بعضها فيه فحينئذ نقول له : أتعلم أن هذا المتنازع فيه من أى القسمين أم لا ؟ .

فإن قال أعلم .

قلنا : إذا لا يكون فيه شك ؛ لأن العلم مع الشك لا يجتمعان .

وإن قال : لا أعلم ؟ فقد أقر بالجهل وأنه لا دليل معه ، فعرفنا أن حاصله احتجاج بلا دليل .

ولأن أكثر ما فى الباب أن الأشباه متعارضة ، وأن تعارضها يحدث الشك لكن أثرّ الشَك فى التوقف وترك الميل إلى أحدهما ما لم يقم دليل الترجيح ، إما الحكم بنفى وجوب الغسل ، فلا ، كذا فى التقويم والميزان وغيرهما [1].

---

(١) راجع : (تقويم الأدلة ٢ / ٤٩٤ - ٤٩٦ ، والميزان ص ٦٧٢ -٦٧٤ ، وأصول السرخسى ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧ ، وأصول البزدوى فى كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٣٨٣) .

فيه بحث إذ للخصم أن يقول : قام دليل بترجيح عدم الدخول ههنا وهو أن الأصل عدم الوجوب [1] .

قوله : والاحتجاج بما لا يستقل إلى آخره ...

أى هذا الاحتجاج / [2]من جنس الاطراد أيضا .

الاحتجاج بالوصف الذى لا يستقل بنفسه فى إثبات الحكم / [3] بل يحتاج إلى انضمام وصف آخر إليه يقع الفرق به بين المقيس والمقيس عليه باطل . مثل قول بعض أصحاب الشافعى - رحمه الله - فى مسألة[4] مس الذكر أنه حدث ناقض للوضوء ، لأنه مس الفرج ، فكان حدثا ، كما إذا مسه وهو يبول ، فهذا لا يستقيم إلا بزيادة وصف فى الأصل وهو يبول ، وبه يقع الفرق بين

---

(١) قلت : وفى هذا البحث بحث وهو: أن العمل بالأصل وهو البراءة الأصلية لا يخلو: إما أن يكون بعد قطع النظر عن الأصل لتعارضهما وتساقطهما أو لا .

فإن كان الأول (بعد قطع النظر إلخ) فينبغى أن يقول زفر : بالدخول ، لثبوت ذلك بفعله - ﷺ - كما قال به علماء الحنفية .

وإن كان الثانى (من غير قطع النظر عن الأصل . . . إلخ) فإن ترجح شبه عدم الدخول بالبراءة الأصلية ، فنبغى أن يرجح شبه الدخول للخروج عن العهدة بيقين فحصل التعارض . ينظر : (حاشية الشيخ يحيى الرهاوى على ابن ملك ص ٧٩٩ - ٨٠٠) .

(٢) ق ١٦٥ / ب من ح .

(٣) ق ١٨٣ / أ من ح .

(٤) قلت : مس الذكر إذا كان ببطن الكف قصدًا ، فإنه ينقض الوضوء عند الشافعية ، ومالك ، وأحمد فى رواية ، ولاينقضه عند الحنفية وأحمد فى رواية .

ينظر : (المجموع للنووى ٢ / ٣٤ ، ٣٧ ، والمغنى لابن قدامة ١ / ١٧٨ ، ومجمع الأنهر ١ / ٢١ ، والكافى ١ / ١٤٩) .

والاحتجاج بالوصف المختلف فيه كقولهم فى الكتابة الحالة : إنه عقد لا يمنع من التكفير فكان فاسداً كالكتابة بالخمر

***** ***** *****

الأصل والفرع ، وبه يثبت الحكم فى الأصل .

ومثل هذا ليس بتعليل لا ظاهرا ، لأنه ليس على موافقة تعليلات السلف ، ولا باطنا ، لأنه لا تأثير لمس الفرج فى نقض الطهارة ، كما أشار إليه عمر - رضى الله عنه - بقوله : (لا أبالى أمسست (ذكرى) [1] أم أنفى) [2] .

ولا رجوعا إلى أصل أى مقيس عليه ، مع أن الفرق وقع بالوصف الزائد بينهما باعتبار أنه علة للانتقاض ، ولم يوجد ذلك فى الفرع ، ولو لم يعتبر انضمامه إليه ، لم يبق إلا قياس مس الذكر وذلك باطل ، لعدم الأصل .

قوله : والاحتجاج بالوصف المختلف [3]...

أى هو من جنس الاطراد أيضا مثل تعليل أصحاب الشافعى - رحمهم الله-

---

(١) فى ح (فرجى) .

(٢) ذكره أحمد محمد شاكر فى تحقيقه على الترمذى ١ / ١٢٨ ، ونسبه إلى عمار بن ياسر - رضى الله عنه - بلفظ : (ما أبالى مسسته أو أنفى) .

وأرى : أن ما ذكره هذا المحقق هو الصواب ، لأن مذهب عمر وعدد من الصحابة : إيجاب الوضوء من مس الذكر ، لما ذكره : عزت عبيد الدعاس نقلا عن الخطابى .

ينظر : (هامش رقم ٣ على سنن أبى داود ١ / ١٢٦ ، والمغنى لابن قدامة ١ / ١٧٨) .

(٣) وهو أن تقيس صورة على أخرى وتجعل الجامع وصفا اختلف فى كونه علة للحكم . ينظر : (حاشية ابن ملك ص ٨٠٠) .

والاحتجاج بما لا يشك فى فساده كقولهم : الثلاث ناقص العدد عن سبعة فلا يتأدى به الصلاة كما دون الآية .

***** ***** *****

لبطلان الكتابة [1] الحالة ، بأنه عقد لا يمنع من التكفير [2]فكان فاسدا كالكتابة بالخمر .

وهذا تعليل فاسد ، لأنه تعليل بوصف مختلف اختلافا ظاهرا ، لأن الكتابة[3] لا تمنع جواز الإعتاق عن الكفارة عندنا حالة كانت أو مؤجلة ، ويلزم عليه إقامة الدليل على أن الكتابة الصحيحة تمنع جواز الإعتاق عن الكفارة ، ليصح له الاستدلال بجواز الإعتاق عن الكفارة على فساد الكتابة ، فقبل إقامة الدليل والإلزام على الخصم ، كان الاستدلال به فاسد .

قوله : والاحتجاج بما لا يشك فى فساده [4] . . .

---

(١) الكتابة عند الشافعى - رحمه الله - لا يجوز إلا مؤجلا ولا يجوز على أقل من نجمين (قسطين) وبه قال أحمد - رحمه الله - .

وعند الحنفية يجوز حالا ومؤجلا ومنجما وبه قال مالك - رحمه الله - .

انظر : (الهداية ٢ / ٣١٦ ، والمغنى ٩/ ٣١٧ ، والمجموع ١٦ / ٢١ ، والكافى ٢/ ٩٨٨) .

(٢) أى من جواز التكفير بالإعتاق .

(٣) المراد بها الكتابة التى لم يؤد المكاتب فيها شيئا ، وأما إذا أدى بعض المال فيها ، فإنها تمنع جواز الإعتاق بالاتفاق إلا فى رواية عن أبى حنيفة - رحمه الله - وقال الشافعى رحمه الله - أن الكتابة تمنع جواز الإعتاق .

وعلى هذا : من أعتق مكاتبا لم يؤد شيئا ، فى الكفارة ، جاز عند الحنفية ، وأحمد فى رواية خلافا للشافعى ومالك وأحمد فى رواية ، وله رواية ثالثة وهى الجواز مطلقا سواء أدى من كتابته شيئا أو لم يؤد .

ينظر : (الهداية ١ / ٣٩٢ ، والمجموع ١٧ / ٣٧٠ ، والمغنى ٧ / ٣٦٢ ، ٨ / ٧٥٠، والكافى ٢ / ٦٠٦ ، والجامع لأحكام القرآن ١٧ / ٢٨٢ ، وأحكام القرآن لابن العربى ٤ / ١٧٥٥) .

(٤) أى : بحيث لا يخفى على أحد من أهل الفطانة فساده .

أى هذا الاحتجاج من جنس الاطراد أيضـا ، وذلك مثل تعليل أصحاب[1] الشافعى : أن الثلاث ناقص العدد عن السبع [2] ، فلا تجوز به [3] الصلاة كما دون الآية .

وذكر فى الملخص[4] أن قراءة الفاتحة ركن للإمام ، وللقوم ، وللمنفرد ، حتى قالوا : إن على العاجز عن الفاتحة أن يقرأ سبع آيات من القرآن متوالية ، فإن لم يحسن فمتفرقة ، وإن لم يحسن شيئا من القرآن يسبح ويهلل بقدر

---

(١) والقائلون بذلك بعض أصحاب الشافعى لا كلهم .

(٢) يريدون بالسبع سورة الفاتحة لأنها سبع آيات .

(٣) قلت : اختلف الفقهاء فى أدنى ما تجوز به الصلاة من القراءة :

فقال أبو حنيفة : أدنى ذلك آية ، وقال صاحباه (أبو يوسف ومحمد) : ثلاث آيات قصار أو آية طويلة مقدار ثلاث آيات قصار .

وعند الشافعية فى ذلك ثلاث روايات :

أحدها : أن أدنى ما تجوز به الصلاة من القراءة آية تامة .

والثانية : ما يتناوله الاسم ، قال الرازى : وهذا هو الصحيح عندهم .

والثالثة : ثلاث آيات قصار أو آية طويلة .

وكذلك اختلفوا فى قراءة الفاتحة :

فقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : إن قراءة الفاتحة واجبة فى الصلاة وركن من أركانها ، لا تصح صلاة القادر عليها إلا بها .

وقال أبو حنيفة : لو قرأ آية قصيرة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب ، جازت صلاته ، وعندهما - أى أبى يوسف ومحمد - : لا تجوز .

ينظر : (الهداية مع شرحها النهاية ١ / ٩٨ - ٩٩ ، والمجموع ٣ / ٣٢٧ ، والمغنى لابن قدامة ١ / ٤٧٦ ، والكافى ١ / ٢٠١) .

(٤) وهو كتاب فى فروع الحنفية لأبى سعيد محمد بن أحمد القاضى البخارى المتوفى سنة (٦٠٤ هـ) .

(كشف الظنون ٢ / ١٨١٩) . وقد بحثت عنه فلم أجده .

والاحتجاج بلا دليل .

***** ***** *****

الفاتحة [1] .

وهذا مما لا يخفى فساده على من له أدنى فطانة ، قال صاحب القواطع بعد ذكر هذا النوع / [2] وسائر أنواع أقيسة الطردية الفاسدة :

وعندى أن الاشتغال بأمثال هذا تضييع الوقت العزيز .

ومثل / [3] هذه التعديلات لا تجوز أن تكون معتصم الفتاوى ومناط شرائع هذا الدين الرفيع ، بل هو (صد للمبتدئين)[4] عن سبيل الرشد ومسالك الحق وزلة فى الدين وضلة فى العقل ، والله العاصم بمنه) [5] .

قوله : والاحتجاج بلا دليل [6] . . .

---

(١) انظر (كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٣٨٥) نقلا عن الملخص .

(٢) ق ١٨٣ / ب من ب .

(٣) ق ١٦٦ / أ من ح .

(٤) فى ب (ضد المبتدئين) وهو تصحيف .

(٥) راجعه فى : " ٢ / ق٥٦ ميكرو فيلم رقم ٢١٧٧) وهذا نص كلامه :

" وعندى الاشتغال بأمثال هذا تضييع الوقت العزيز وإهمال العمر النفيس وأمثال هذه التعديلات لا يجوز أن تكون معتصم الفتاوى والأحكام ولا مناطا لشرائع الدين الرفيع، وهذا وأمثاله تعمية على المبتدئين وإيقاعهم فى الأغلوطات ، وحيد بهم عن سنن الرشد ومسالك الحق .

وقد كانت أنواع هذا الطريق مسلوكا من قبل يجرى النظار على سننها ويجادلون ويناطحون عليها ، غير أن زماننا الذى نحن فيه غلب عليه معانى الفقه ، وقد جرى الفقهاء فيه على مسلك واحد ، فتناظموا فى سلك واحد يطلبون الفقه المحض والحق الصريح وقد تناهت معانى الفقه إلى نهاية أظن ليس بعدها مبلغ الحق لطالب ، ولعلها قاربت فى الوضوح الدلائل العقلية التى يدعيها المتكلمون فى أصول الدين ، فالنزول عن تلك المعانى إلى مثل هذه الصور زلة فى الدين وضلة فى العقل ، والله العاصم بمنه) .

(٦) قلت : فقد اتفق الأصوليون على أنه يطلب الدليل ممن قال : حكم الله فى هذه ==

أى : هذا الاحتجاج من جنس الاطراد أيضا وهو حجة للنافى عند البعض، لأن الدليل إنما يحتاج إليه إذا ادعى حكما شرعيا ، وهو الوجوب أو الندب ونحوهما .

أما النفى ، فليس بحكم شرعى ، إذ النفى عبارة عن العدم ، والعدم ليس بشيء ، ولأن الثبوت أمر عارض ، فالمثبت يحتاج إلى الدليل لا النافى لأنه متمسك بالأصل .

وهذا باطل عند الجمهور لقوله تعالى : ﴿ وقالوا لن يدخل الجنة إلا من

== الحادثة كذا ، ولا يطلب ممن قال : لا أعلم حكم الله فى هذه الحادثة .

ولكنهم اختلفوا فى مثل من اعتقد وقال : ليس على الصبى والمجنون زكاة ، فهل عليه دليل أم لا ؟

فقال أصحاب الظاهر : لا دليل على معتقد النفى لا فى حق نفسه ولا عند مطالبة الخصم فى المناظرة ، بل يكفيه التمسك بلا دليل ، وهو المراد بقول الشيخ - رحمه الله - : " والاحتجاج بلا دليل " .

وقال بعض أهل العلم : يجب على النافى إقامة الدليل فى العقليات دون الشرعيات .

وقال الجمهور : إن النافى يجب عليه الدليل مثل المثبت ، و (لا دليل) ليس بحجة أصلا لا فى الإثبات ولا فى النفى ، وهو الراجح .

راجع فى ذلك : (أصول السرخسى ٢ / ٢١٥ ، ٢٢٣ ، وأصول البزدوى بشرحه ٣/ ٣٨٦ - ٣٨٩ ، والمنار وحواشيه ص ٨٠١ - ٨٠٣، والميزان ص ٦٦٦ - ٦٧٢، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ٢٧٧ - ٢٧٩ ، ونور الأنوار المطبوع مع الكشف للنسفى ٢ / ٢٧٧ - ٢٧٨ ، والأحكام للآمدى ٤ / ٢٩٤ - ٢٩٧ ، وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لابن السبكى مع حاشية العلامة التفتازانى على شرح الجلال ٢ / ٣٥١ ، والمحصول بتحقيقه ج٢ ق٣ / ١٦٥ - ١٦٦ ، والمستصفى ١ / ٢٣٢ فما بعدها ، والتبصرة ص ٥٣٠ - ٥٣١ ، والمسودة ص ٤٤٠) .

كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم ﴾ أخبر عن اليهود الذين نفوا دخول المسلمين الجنة ، وأثبتوا دخول اليهود والنصارى .

ثم أمر نبيه بطلب الحجة والبرهان على النفى والإثبات جميعا .

ولأن النفى فى أحكام الشرع كالإثبات ، فإن انتفاء وجوب صوم شوال ، وصلاة الضحى كوجوب صوم رمضان ، وصلاة الظهر ، والأحكام لا تثبت إلا بأدلتها فمن ادعى حكما من إثبات أو نفى فعليه إقامة الدليل ، ولا دليل[1] لا يصلح دليلا ، لأنه نفى الدليل ونفى الشىء لا يحتمل أن يكون إثبات ذلك الشىء .

فإن قيل : لا دليل ، نفى الدليل المثبت ، فيكون انتفاؤه دليلا على النفى ضرورة ، لأنه لا واسطة بين النفى والإثبات .

قلنا : إنما يكون دليلا إذا كان النافى عالما (بجميع)[2] الأدلة ، فأما من لا علم له بذلك ، فهو جهل بالدليل لا علما بانتفاء الدليل .

ولهذا[3] صح هذا النوع من الاحتجاج من صاحب الشرع بقوله : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما ﴾[4] لأنه هو الشارع ، فشهادته بعدم الدليل

---

(١) أى قوله : لا دليل ، لا يصلح إلخ .

(٢) فى ح (لجميع) .

(٣) أى : ولأجل فساد الاحتجاج بلا دليل ، صح هذا النوع (الاحتجاج بلا دليل) من صاحب الشرع ، لأن علمه محيط بالأدلة الشرعية ، لأنه هو الشارع للأحكام والواضع للدلائل فكانت شهادته بالعدم دليلا قاطعا على العدم (هامش ب) .

(٤) سورة الأنعام / ١٤٥ . وتمام الآية : ﴿ على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴾ .

الموجب للحرمة على الذين كانوا يثبتون فى السائبة[1] والوصيلة[2] والبحيرة[3] والحام[4] دليل قاطع على عدم الحرمة، إذ لا يجرى (عليه)[5] السهو والعجز

---

(١) وهى : الناقة التى كانوا يسيبونها لآلهتهم

وقيل : هى التى إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهن ذكر ، لم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها إلا ضيف .

(٢) وهى : من الغنم إذا ولدت أنثى بعد أنثى سيبوها ، وقال ابن عزيز : الوصيلة فى الغنم ، قال : كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا فإن كان السابع ذكرا ذبح وأكل منه الرجال والنساء ، وإن كان أنثى تركت فى الغنم ، وإن كانوا ذكرا وأنثى قالوا : وصلت أخاها ، فلم تذبح لمكانها ، وكان لحمها حراما على النساء ولبن الأنثى حراما على النساء إلا أن يموت منهما شىء ، فيأكله الرجال والنساء .

(٣) والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة وهى التى يمنع درّها للطواغيت ، فلا يحتلبها أحد من الناس .

وقيل : البحيرة لغة هى : الناقة المشقوقة الأذن ، يقال بحرتُ أذن الناقة أى شققتها شقا واسعا ، والناقة بحيرة ومبحورة ، وكان البحر علامة التخلية .

وقال ابن إسحاق : البحيرة هى ابنة السائبة . وقد عرفنا السائبة آنفا .

وقال الشافعى رحمه الله : إذا نتجت الناقة خمسة أبطن إناثا .

بحرت أذنها فحرمت .

وقيل غير ذلك .

(٤) فى ب (والحامى) . قال مالك رحمه الله : الحام من الإبل : كان الفحل إذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيبوه .

وقال ابن عزيز : الحامى : الفحل إذا ركب ولد ولده . ويقال : إذا نتج من صلبه عشرة أبطن قالوا : قد حمى ظهره فلا يركب ولايمنع من كلأ ولا ماء .

ينظر فى ذلك كله : (الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى ٦ / ٣٣٥ - ٣٣٧ ، وتفسير أبى السعود ٣ / ٨٦) .

(٥) ساقطة من ب .

بخلاف البشر فإن صفة العجز يلازمهم ، والسهو يعتريهم ، ومن ادعى علم كل شئ فهو سفيه ، أو مجنون لا يناظر معه ، وكيف يقدر أحد هذه الدعوى مع قوله تعالى : ﴿ **وما أوتيتم من العلم إلا قليلا** ﴾ [1] كذا في شرح المنار [2] .

ومن شرع في [3] العمل بلا دليل ، اضطر إلى التقليد ، لأنه إذا لم يعمل/ [4] بالدليل فلا بد أن يقلد غيره ، (والتقليد) [5] باطل ، لأن الله تعالى ذم الكفرة على ذلك بقولهم : ﴿ **إنا وجدنا آباءنا على أمة ...** ﴾ الآية [6] .

واتباع الأمة صاحب الوحي ، ورجوع العامي إلى قول المفتي ، والقاضي

---

(١) سورة الإسراء / ٨٥ . وأول الآية : ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ﴾ .

(٢) أراد به : شرح المنار المسمى بكشف الأسرار للمصنف أي : الإمام النسفي - رحمه الله - فراجعه في ٢ / ٢٩٧) .

(٣) أي جوز العمل بلا دليل (هامش ب) .

(٤) ق ١٨٤ / أ من ب .

(٥) في ب (فالتقليد) . وقد عرفه بعض الأصوليين بأنه : اتباع الرجل غيره على تقدير أنه محق ، لحسن الظن به ، لكونه مشهورا بالعلم والورع ، وتقديم رأيه على رأي نفسه ، لكونه من أهل النظر والاستدلال .

وإنما سمي تقليدا لأنه جعل عاقبة ما قلده ، قلادة في عنقه ، إن كان حقا أو باطلا ، كما قالت الكفرة : ﴿ إنا وجدنا آباءنا ﴾ الآية ، وهذا هو المراد بقول الشارح رحمه الله : (والتقليد باطل) ولكن لا يصح تحديد التقليد بهذا والصحيح أن يقال :

هو : اتباع الرجل الجاهل العالم لعلمه وورعه واعتقاده لما يعتقده على طريق الجزم والحتم من غير تردد وشك ، وإن لم يكن بناء على دليل عقلي أو سمعي . وهو جائز في الجملة ، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث التقليد إن شاء الله تعالى .

ينظر : (الميزان ص ٦٧٥ - ٦٧٦) .

(٦) سورة الزخرف / ٢٢ . والآية كاملة : ﴿ بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون ﴾ .

إلى قول العدول ، ليس من هذا القبيل /[1] لأن التميز بين النبى وغيره لا يقع إلا بالاستدلال ، وقيام المعجزة ، فوجب تصديقه .

وكذا قبول الإجماع بقول الرسول - ﷺ - ووجوب قول المفتى (والشاهد)[2] بالنص والإجماع ، فلم يكن هذا تقليدا ، لأن شرطه عدم الحجة وقد قامت الحجة ههنا .

أو نقول : هذا فى حق المجتهد ، لأنه لا يجوز له أن يقلد غيره .

ولا يقال : قد قال أبو حنيفة - رحمه الله - لا خمس[3] فى العنبر ، لأنه لم يرد به الأثر وهذا احتجاج بلا دليل .

لأنا نقول : قد ذكر أنه بمنزلة السمك ، والسمك بمنزلة الماء ولا خمس فى الماء ، وهو إشارة إلى معنى مؤثر يعنى : أن القياس أن لا يجب الخمس فيه ، لأن الخمس إنما يجب فيما كان أصله فى يد العدو وحَوَتْهُ أيدينا قهرا وغلبة ، والمستخرج من البحر لم يكن فى يد العدو قط ، لأن قهر الماء يمنع قهر غيره على ذلك الموضع ، والقياس أن لا يجب الخمس فى شىء ، وإنما يجب فى بعض الأموال بالأثر ، ولم يرد أثر فيه بخلاف القياس ليعمل به ويترك القياس، فوجب العمل بالقياس .

قوله : وجملة ما يعلل له أربعة إلى آخره ...

هذا بيان حكم القياس .

---

(١) ق ١٦٦ / ب من ح .

(٢) فى ب (والشاهدين) .

(٣) قلت : هذا عند جمهور العلماء ، وقال أبو يوسف وأحمد فى رواية : أن فيه الخمس.

ينظر : (شرح فتح القدير ٢ / ١٨٥ ، والمغنى لابن قدامة ٣ / ٢٧) .

وجملة ما يعلل له أربعة : إثبات الموجب أو وصفه .

وإثبات الشرط أو وصفه ، وإثبات الحكم أو وصفه كالجنسية لحرمة النساء .

***** ***** *****

فإنه لما فرغ عن بيان شرطه وركنه ، شرع فى بيان حكمه ، فقال : وجملة ما يعلل اى جميع ما يقع التعليل لأجله أربعة أقسام :

الأول : إثبات الموجب أى السبب أو وصفه .

والثانى : إثبات شرط الحكم أو وصفه .

والثالث : إثبات الحكم أو وصفه .

والرابع : تعدية حكم معلوم بسببه وشرطه بأوصاف معلومة .

مثال الأول : اختلاف الفقهاء فى أن الجنس بانفراده هل يحرم البيع نسيئة أم لا [1] .

وهذا اختلاف وقع فى موجب الحكم ، فلم يصح إثبات كون الجنس موجبا للحكم بالرأى ، لأنا لا نجد أصلا نقيسه عليه ، ولا نفيه بالرأى أيضا ، وإنما يكون الجنس بانفراده يحرم النسيئة بإشارة النص أو دلالته ، أو اقتضائه لما بينا أنه ثابت بإشارة النص ، لأن علة حرمة الربا القدر والجنس على ما مر ، ووجدنا تحريم الربا حكما يستوى فيه شبهته بحقيقته بالخبر ، وهو ما روى أنه

---

(١) فعند الحنفية ، والمالكية يحرم ، وعند الشافعية لا يحرم ، وعن أحمد فى ذلك روايات متعددة .

ينظر : (الهداية ٢ / ٨١ ، والمجموع ٩ / ٤٠٢ ، والمغنى لابن قدامة ٤ / ١٤ - ١٥، والكافى ٢ / ٦٥٧) .

- ﷺ - : « نهى عن الربا والدين »[1] أى عن الفضل /[2] الخالى عن العوض وشبهته .

وبالإجماع : فإنهم اتفقوا على من باع صبرة حنطة بصبرة حنطة وغالب رأيهما (أنهما)[3] سيان ، لا يجوز ، لاحتمال الفضل ، ولو لم تكن الشبهة ملحقة بالحقيقة ، لجاز البيع ، لعدم تحقق الفضل الحقيقى ، وقد وجدنا فى النسيئة شبهة الفضل وهى الحلول فى أحد الجانبين ، لأن النقد خير من النسيئة وله حكم المال ، ولهذا يبذل المال بمقابلته ، ولم يسقط اعتباره ، لكونه حاصلا بصنع العباد ، بخلاف صفة الجودة (لكونها)[4] حاصلة /[5] بصنع الله تعالى .

ولما وجدنا شبهة الفضل فى النسيئة ، لا بد من أن يضاف إلى سبب وقد وجدت شبهة العلة ، لأن العلة هى القدر والجنس ، والجنس من حيث أنه بعض العلة ، أخذ شبهة العلة ، فأثبتنا شبهة الربا بشبهة العلة احتياطا لباب الربا ، وهذا معنى قول الشيخ : كالجنسية لحرمة النساء .

---

(١) أخرجه : (الطحاوى فى معانى الآثار ٤ / ٤٩ بلفظ :
(أنه - ﷺ - نهى عن بيع وسلف وعن شرطين فى بيعه)
والمراد بالسلف : القرض ، والتقيد بالشرطين وقع اتفاقا وعادة ، فإن الشرط الواحد أيضا لا يجوز ، لأن النبى - ﷺ - (نهى عن بيع وشرط) كذا فى المحلى لابن حزم ٨ / ٤١٥ ، ونصب الراية ٤ / ١٨) .

(٢) ق ١٨٤ / ب من ب .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) فى ح (بكونها) .

(٥) ق ١٦٧ / أ من ح .

وصفة السوم فى زكاة الأنعام .

***** ***** *****

قوله : وصفة السوم[1] فى زكاة الأنعام ....

هذا مثال صفة الموجب ابتداء أى : لا يجوز إثبات هذه الصفة بالقياس ابتداء، بل يستدل على اشتراطه وعدم اشتراطه بالنص .

اعلم أن صفة السوم فى الأنعام أى : النمو شرط لوجوب الزكاة عندنا خلافا لمالك[2] - رحمه الله - وهو يحتج بإطلاق قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ ، وقوله - ﷺ - : « فى خمس من الإبل شاة » من غير تقييد بوصف .

ونحن نحتج بقوله - ﷺ - : « ليس فى إبل الحوامل صدقة ليس فى البقرة المثيرة صدقة ، فى خمس من الإبل السائمة ،

---

(١) السوم :الإرسال والرعى ، يقال : سَوَّمَ فيها الخيلَ أى أرسلها ، وسامت الماشية تسوم سوما - أى رعت ، فهى سائمة .
والسوام والسائم بمعنى واحد وهو : المال الراعى وجمع السائم والسائمة السوائم .
والخيل المسومة : المرعية .
ينظر : (الصحاح ٥ / ١٩٥٥ ، ١٩٥٦) .
وقال صاحب البناية : " السائمة هى التى تسام فى البرارى لقصد الدر والنسل لا لقصد الحمل والركوب والبيع ، وفى التى تسام لقصد البيع زكاة تجارة ، ثم الشرط أن تسام فى غالب السنة لا فى جميع السنة " .
(البناية بهامش الهداية ١ / ١٦٨) .

(٢) فإن عنده لا تشترط السوم ، فتجب الزكاة عنده فى الأنعام المعلوفة .
ينظر : (شرح فتح القدير ٢ / ١٤٥ ، والمغنى لابن قدامة ٢ / ٥٧٦ ، ٣ / ٣٠ ، والكافى ١ / ٣١٢) .

والشهود فى النكاح ،وشرط العدالة والذكورة فيها .

***** ***** *****

شاة »[1]فصار النماء شرطا بهذه الأخبار .

قوله : والشهود فى النكاح ...

هذا نظير الشرط ، فالشهادة شرط لانعقاد النكاح عند عامة العلماء خلافا لمالك - رحمه الله - بل الشرط عنده الإعلان [2] .

فلا يجوز إثباته بالقياس ، بل بالنص وهو قوله - ﷺ - « لا نكاح إلا بشهود » [3] .

قوله : وشرط العدالة والذكورة فيها ...

أى : فى الشهود ، هذا نظير صفة الشرط ، فإن عند الشافعى - رحمه الله- صفة العدالة والذكورة شرط حتى ، لا ينعقد النكاح بشهادة رجل أو امرأتين عنده ، وبشهادة الفساق عنده [4] لقوله - ﷺ - « لا نكاح إلا بولى

---

(١) سبق تخريجه فى ص ٥٥٠ .

(٢) راجع : (الأم ٥/ ١٩ ، والكافى ٢ / ٥١٩ وكشف الحقائق ١ / ١٦٢) .

(٣) أخرجه : (الترمذى٣ / ٤٠٢ - ٤٠٣ بلفظ: « البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة » . وقال : (هذا حديث غير محفوظ، لا نعلم أحدا رفعه إلا ما روى عن عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا ، وروى عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا ، والصحيح ما روى عن ابن عباس قوله : (لا نكاح إلا ببينة) .

(٤) قلت : وقد أخذ بقول الشافعى فى اشتراط العدالة والذكورة ، مالك وعن أحمد فى اشتراط العدالة روايتان :

أحدهما : أنها شرط ، والأخرى أنها ليست بشرط .

وأما فى اشتراط الذكورة فإنه قال : (إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز وإن كان ==

والبتيراء .

وصفة الوتر .

***** ***** *****

وشاهدى عدل » [(١)] .

وعندنا كلاهما ليس بشرط ، الإطلاق قوله تعالى : ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ ، ولإطلاق قولـه - ﷺ - : « لا نكاح إلا بشهـود » فلا يجوز إثبات هذه الصفة بالقياس ، بل بالنص / [(٢)] .

قوله : والبتيراء ... هذا نظير الحكم .

الركعة الواحدة غير مشروعة صلاة عندنا .

== معهن رجل فهو أهون)

وابن قدامة بعد أن نقل قوله هذا ، قال : (فـيحتمل أن هذه رواية أخرى فى انعقاده بذلك) .

ينظر : (شرح فتح القدير ٦ / ٤٥١ ، والكافى ٢ / ٩٠٦ ، وتكملة المجموع ١٦/ ١٩٨ ، ١٩٩ - ٢٠٠ ، والمغنى لابن قدامة ٦ / ٤٥٢ ، ٩ / ١٤٩) .

(١) رواه : (أبو داود ٢ /٥٦٨ ، والتـرمـــذى ٣ / ٣٩٨ ، وابن مـاجـة ١ / ٦٠٥ ، بلفظ: « لا نكاح إلا بولى » وليس فيه قوله (وشاهدى عدل) .

واخرجـه: أحمـد فى مسنده بلفـظ : (لا نكاح إلا بولى،والسلطان ولى من لا ولى له» .

(٢) ق ١٨٥ / أ من ب . والبتيراء تصـغير بتراء وهى تأنيث أبتر كما أن حمـيراء تصغير حمراء وهى تأنيث أحمر ، وهو فى الأصل : المقطوع الذنب .

ثم جعل عبارة عن الناقص .

ينظر : (المنار وحواشيه ص ٨٠٥ ، والمصباح المنير ١ / ٣٥) .

وعند الشافعي رحمه الله - مشروعة حتى جوزوا الوتر بركعة [1] .

فلا يجوز إثبات شرعيتها بالقياس . فمن أثبت شرعيتها يتمسك بما روى عن النبي - ﷺ - أنه قال : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح أوتر» [2] .

ومن أنكر شرعيتها يتمسك بما اشتهر أنه - ﷺ - (كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخره) [3] وبما روى عن محمد [4] بن كعب القرظي أنه -ﷺ- : «نهى عن البتيراء » [5] وبما قال ابن مسعود رضي الله عنه : (ما أجزت

---

(١) راجع : (شرح فتح القدير ١ / ٣٧٢ ، والمغنى لابن قدامة ٢ / ١٥٠ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٠٠ ، ونيل الأوطار ٣ / ٣٧ - ٣٨) .

وقد أخذ بقول الشافعي مالك وأحمد والأوزاعي وغيرهم .

(٢) أخرجه : (البخارى ٢ / ١٢ ،ومسلم ١ / ٥١٦ ، ٥١٧ ، وأبو داود ٢ / ٨٠ ، بلفظ : (صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح ، صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) .

وفى رواية لمسلم : أن رجلا سأل النبى - ﷺ - عن صلاة الليل ؟ فقال : « مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح ، فأوتر بركعة » والترمذى ٢ / ٣٠٠ - ٣٠١ نحوه) .

(٣) أخرجه : (الترمذى ٢ / ٣٢٣ ، والنسائى ٣ / ٢٣٥ - ٢٣٦ ولفظه : (كان النبى - ﷺ - يقرأ فى الوتر بـ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفى الركعة الثانية بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفى الثالثة بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ولا يسلم إلا فى آخرهن) وأحمد فى مسنده : نحوه ١ / ٨٩) .

(٤) وهو : محمد بن كعب بن سليم ، وقيل : ابن كعب بن حيان بن سليم القرظى ، يكنى أبا حمزة ، وقيل : أبو عبدالله ، قيل : ولد فى حياة النبى --ﷺ - ورده الذهبى وقال : (لم يصح ذلك) كان إماما ، ورعا كبير القدر ، كثير الحديث ، من حلفاء الأوس ، وهو يرسل كثيرا ويروى عمن لم يلقهم و مناقبه كثيرة ، توفى سنة (١٠٨ هـ) وقيل : (١١٧ هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : (الاستيعاب بذيل الإصابة ٣ / ٣٣٥ ، وحلية الأولياء ٣ / ٢١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥ / ٦٥ - ٦٨ ، وشذرات الذهب ١ / ١٣٦) .

(٥) أخرجه : عبد الحق في الأحكام بسند فيه عثمان بن محمد بن ربيعة ، الغالب ==

ركعة قط) [1] .

وبنوع من الاستدلال ، فإن السفر سبب لسقوط شطر الصلاة ، فلو كانت الركعة الواحدة صلاة ، لسقط فى الفجر الشطر أيضا ولم يسقط ، علم إنه غير مشروع .

قوله : وصفة الوتر هذا / [2] نظير صفة الحكم .

اختلفوا فى صفة الوتر أنه واجب أم سنة بعد اتفاقهم أنه مشروع ولا مدخل للرأى فيه :

فقال أبو حنيفة - رحمه الله - إنه واجب لقوله - ﷺ - : « إن الله زادكم صلاة بصلاتكم الخمس ألا وهى الوتر فحافظوا » [3] ولقوله - ﷺ - : « الوتر

== عليه الوهم - عن أبى سعيد الخدرى : أن النبى - ﷺ - « نهى عن البتيراء : أن يصلى الرجل واحدة يوتر بها ».

وقال النووى فى الخلاصة : حديث محمد بن كعب فى النهى عن البتيراء مرسل ضعيف.

انظر : (كشف الخفاء ١ / ٣٣٠ ، ونيل الأوطار ٣ / ٣٨) .

(١) ذكره الشوكانى فى (نيل الأوطار ٣ / ٣٨) وقال الإمام النووى - رحمه الله - : إنه ليس بثابت عنه ، ولو ثبت ، لحمل على الفرائض ، فإنه قد ذكره ردا على ابن عباس - رضى الله عنهما - فى قوله : إن الواجب من الصلاة الرباعية فى حال الخوف ركعة واحدة . فقال ابن مسعود - رضى الله عنه - : ما أجزأته من المكتوبات قط).

(المجموع شرح المهذب ٤ / ٢٣) .

(٢) ق ١٦٧ / ب من ح .

(٣) أخرجه : (أحمد فى مسنده ١ / ١٨٠ بلفظ : « إن الله عز وجل زادكم صلاة وهى الوتر » وأبو داود ٢ / ١٢٨ - ١٢٩ ، والترمذى ٢ / ٣١٤- ٣١٥ ، وقال : ==

والرابع : تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الرأى .

***** ***** *****

حق واجب ، فمن لم يوتر فليس منا »[1] .

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى - رحمهم الله - : إنه سنة[2] لقوله -ﷺ- : « ثلاث كتبت على وهى لكم سنة : الوتر والضحى والأضحى »[3] أى الأضحية .

قوله : والرابع تعدية إلى آخره ...

أى : الرابع من جملة ما يعلل له تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه .

== حديث غريب .

ورواه الحاكم فى المستدرك ١ / ٣٠٦ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، رواته مدنيون ومصريون ، ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعى عن الصحابى .

(١) أخرجه : (أبو داود ٢ / ١٣٢ بلفظ : « الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن . . . الحديث » وليس فيه كلمة (واجب) بل فى رواية (الوتر حق وليس بواجب . والنسائى ٣ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، وابن ماجة ١ / ٣٧٦ نحوه) .

وقوله ﷺ : « من لم يوتر فليس منا » حديث مستقل رواه أحمد . ينظر : (نيل الأوطار ٣ / ٣٤) .

(٢) وهو قول مالك وأحمد أى الجمهور على أن الوتر سنة مؤكدة وليس بواجب انظر : (الهداية بهوامشها ١ / ١٢٤ ، ونيل الأوطار ٣ / ٣٥ - ٣٦ ، والمغنى لابن قدامة ٣/ ١٥٩ - ١٦١ ، والكافى ١ / ٢٥٥ » .

(٣) أخرجه : (أحمد فى مسنده ١ / ٢٣١) بلفظ : « ثلاث هن على فرائض وهن لكم تطوع : الوتر ، والنحر ، وصلاة الضحى » .

وأخرجه (الدارقطنى فى سننه ٢ / ٢١) وفيه (وركعتا الفجر) بدل (وصلاة الضحى).

والتعدية : حكم لازم عندنا ، جائز عند الشافعي - رحمه الله - ، لأنه يجوز التعليل بالعلة القاصرة كالتعليل بالثمينة .

***** ***** *****

وزاد القاضي الإمام أبو زيد : ولا إجماع ولا دليل فوق الرأى فيه [1] .

فإن قيل : قد جعل التعدية شرط القياس بقوله : وأن يتعدى الحكم إلى آخره وذلك يقتضى أن يتوقف القياس عليه ، ويكون مقدمة على القياس وجعلها ههنا حكم القياس ، وذلك يوجب تأخرها عنه ، ووجودها به وبين الأمرين تناف .

قلنا : المراد من كون التعدية شرطا اشتراط كونها حكما له .

وقيل : المراد بكون التعدية شرطا ، إنها شرط (للعلم بصحة)[2] القياس لا شرط نفس القياس .

قوله : والتعدية حكم لازم ...

أى لازم للتعليل عندنا ، حتى لا يجوز التعليل بدون التعدية ، كالتعليل بالعلة [3] القاصرة .

---

(١) راجع : (التقويم ٢ / ٣٤٧) .

(٢) فى ب (للعلة لصحة) .

(٣) وهى التى لا تتعدى محل النص ، ثم العلة القاصرة إن كانت ثابتة بنص أو إجماع فيصح التعليل بها اتفاقا .

وما قيل : إن العلة قاصرة لا تصح التعليل بها مطلقا سواء كانت منصوصا عليها أو مستنبطة ، ونسب إلى فقهاء العراق ، فهو غريب كما قال ابن السبكى: (وهو غريب لم أجده فيما لدى من الكتب) .

وإما إن كانت ثابتة بالاجتهاد والاستنباط ، فقد تقدم أن ذكرت اختلاف الأئمة فى ==

وعند الشافعي – رحمه الله – : يجوز أن يفيد التعليل بدون التعدية ويكون قياسا ، ويجوز أن لا يفيد التعدية ويكون مقتصرا على محل النص .

فكان القياس والتعليل عندنا واحدا ، وعنده التعليل أعم من القياس ، لأنه يجوز التعليل بالعلة القاصرة كالتعليل بالثمينة ، وهو قول طائفة من أصحابنا.

وقيل : هذا الخلاف بناء /(1) على أن الحكم فى المنصوص عليه ثابت بالعلة(2) عنده ، وهو قول الشيخ أبى منصور ومن تابعه .

وعندنا حكم فى المنصوص عليه لا يثبت بالعلة بل بعين النص ، لأن التعليل لا يصلح لتغيير حكم النص ، فكيف يصلح لإبطاله .

قالت المجوزة : إن صحة تعدية العلة موقوفة على صحة العلة فى نفسها فلو توقف صحتها فى نفسها على صحة تعديتها ، لزم الدور(3) وهو باطل . فإذا تعلق به الإيجاب ، فإن كانت الحجة عامة ، أوجب الحكم على العموم وإلا أوجبه على الخصوص .

== صحة التعليل بها وعدم الصحة ، وذلك فى ص ٨٣٨ هامش رقم (٥) .

(١) ق ١٨٥ / ب من ب .

(٢) راجع فى هذه المسألة : (الأحكام ٣ / ٢٤٧ ، والمستصفى ٢ / ٣٤٦ ، شفاء الغليل ص ٥٣٧ ، وكشف الأسرار للبخارى ٤ / ١٧١ - ١٧٢ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢٩٣ ، وتيسير التحرير ٣ / ٢٩٤ ، وميزان الأصول ص ٣٣٦ فما بعدها) .

(٣) وهو : توقف الشيء على ما يتوقف عليه ، ويسمى الدور المصرح ، كما يتوقف أ على ب وبالعكس ، أو بمراتب ، ويسمى الدور المضمر كما يتوقف أ على ب وب على ج و ج على أ .

والفرق بين الدور وبين تعريف الشيء بنفسه هو : أن فى الدور يلزم تقدمه عليها بمرتبتين إن كان صريحا ، وفى تعريف الشيء بنفسه يلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة. (كتاب التعريفات ص ١٠٥) .

وهذا لأن دلالة كون الوصف حجة وهى الملائمة[1] والتأثير ، أو الإخالة[2] أو العرض [3] على الأصول ، لا يقتضى التعدية ، بل التعدية باعتبار عموم/ [4]الوصف وعدمها باعتبار خصوصه .

ولنا أن العلة القاصرة لا تفيد شيئًا ، فالتعليل بالعلة القاصرة يكون عبثا ، وهذا ، لأن فائدة التعليل التوسل إلى معرفة الحكم ، وهذه الفائدة ههنا معدومة ، لأن الحكم فى المنصوص ثابت ومعلوم بالنص ، والنص فوق التعليل ، فلا يجوز قطع الحكم عنه ، ولا يتوصل به إلى معرفة الحكم فى غير الأصل ، لأنه لا يفيد تعدية .

فإن قالوا : التعليل بالعلة القاصرة يفيد اختصاص النص بحكمه .

قلنا :هذه الفائدة تحصل بترك التعليل ، لأن غيره إنما يلحق به بالتعليل فإذا لم يعلل ، تحصل هذه الفائدة .

---

(١) كما قال بذلك الحنفية ، والتأثير عندهم هو : أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار نوع الوصف أو جنسه فى نوع الحكم أو جنسه . والملائمة : أن يكون الوصف موافقًا للعلل المنقولة عن رسول الله - ﷺ وعن الصحابة - رضى الله عنهم أجمعين- .

ينظر : (التوضيح على التنقيح ص ٥٥٨ ، وتقويم الأدلة ٢ / ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، وكشف الأسرار ٣ / ٣٥١) .

(٢) وبه قال بعض الشافعية ، والإخالة : المناسبة ، والمخيل المناسب ، كما فسره الغزالى والشوكانى - رحمهما الله - وقال أبو زيد الدبوسى : (وأما الذين قالوا : إن الوصف إنما يصير علة بكونه مخيلاً أى : موقعًا فى القلب خيال القبول وأثر الصحة). والإخالة : الظن .

ينظر : (شفاء الغليل ص ١٤٣ ، وإرشاد الفحول ص ٢١٤ ، وتقويم الأدلة ٢ / ٤٢٢).

(٣) وهو قول بعض الشافعية أيضًا . ينظر (المراجع السابقة) .

(٤)ق ١٦٨ / أ من ح .

والتعليل للأقسام الثلاثة الأول ونفيها باطل ، فلم يبق إلا الرابع .

***** ***** *****

ولأن التعليل بالعلة القاصرة لا يمنع التعليل بالمتعدية ، لجواز أن يكون الحكم معلولاً بعلتين ، فلا يفيد الاختصاص .

وأما الجواب عن الدور فنقول : لم لا يجوز أن يقال : صحتها فى نفسها لا يتوقف على صحة تعديتها ، بل على وجودها فى غير الأصل ، وحينئذ سقط الدور ، (على أنه)[1] وقف معيّة كتوقف الابن على الأب وعكسه ، فلا يضر.[2]

قوله : والتعليل للأقسام الثلاثة إلى آخره ...

لا خلاف بين الفقهاء أن إثبات سبب ، أو شرط ، أو حكم بالرأى ابتداء من غير أصل يرد إليه ، باطل .

---

(١) قوله : (على أنه) مكرر فى ح .

(٢) وإنما الذى يضر هو الدور التقدم والسبق . والفرق بين الدور المعية والدور التقدمى والذى يسمى بالدور السبق أيضًا هو : أن الدور المعية عبارة عن : توقف معرفة أحد الشيئين على معرفة الآخر من غير اشتراط سبق أحدهما على الآخر بل يعلمان فى وقت واحد كالجرم والعرض عند المنطقيين ، إذ لا يعقل جرم خال عن الأعراض كما لا يعقل عكسه .

وأما الدور التقدم فهو : أن تكون معرفة الحد يشترط لها معرفة بعض ألفاظ المحدود لأن الغرض معرفة توقف معرفة المحدود على معرفة الحد فإن توقفت معرفة الحد على معرفة المحدود كان دورًا سبقيا ، لأن معرفة كل واحد منهما تتوقف على سبق معرفة الآخر ، فلا يمكن الإدراك كتعريف العلم بأنه : معرفة المعلوم على ما هو به ، لأن المعلوم مشتق من العلم ، والمشتق لا يعرف إلا بعد معرفة المشتق منه .

انظر : (آداب المناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطى - رحمه الله - ص ٣٩) .

ولا خلاف أن إثبات الحكم بطريق التعدية من أصل إلى فرع بالشرائط المعروفة صحيح .

واختلفوا في إثبات الأسباب والشروط بطريق التعدية (من أصل إلى فرع بالشرائط)[1] بأن ثبت سبب أو شرط لحكم بنص أو إجماع ، هل يجوز تعديته بمعنى جامع إلى محل آخر .

قال بعض الشافعية لا يجوز ، وأظنه مذهبًا لعامة أصحابنا .

وقال جمهور الأصوليين : يجوز وهو مختار / [2]بعض أصحابنا منهم:

صاحب الميزان[3] ، وفخر الإسلام ، فإن فخر الإسلام ذكر في آخر باب حكم العلة في أصوله : وإنما أنكرنا هذه الجملة إذا لم يوجد له في الشريعة أصل يصح تعليله ، فأما إذا وجد ، فلا بأس به .

ألا يرى إنا اختلفنا في اشتراط قبض البدلين لبناء صحة العقد في بيع الطعام المعين بالطعام المعين ، وتكلمنا فيه بالرأي ، لأنا وجدنا لإثبات القبض أصلاً وهو الصرف[4] ، ووجدنا للجواز بلا قبض أصلاً وهو بيع الطعام

---

(١) ما بين القوسين زيادة من ب .

(٢) ق ١٨٦ / أ من ب .

(٣) انظر : (ميزان الأصول ص ٦٤٩ - ٦٥٠) .

(٤) وهو في اللغة : النقل والرد ، وفي الشريعة : بيع ما من جنس الأثمان بعضها ببعض . وسمي بالصرف للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد .

وقيل : سمي به لأنه لا يطلب بهذا العقد إلا الزيادة ، إذ النقود لا تنتفع بعينها والصرف هو الزيادة لغة كذا قاله الخليل ، ومنه سميت العبادة النافلة صرفًا ، لأنها زائدة على الفرض .

ينظر : (شرح فتح القدير على الهداية ٧ / ١٣٣ ، والعناية بهامش الهداية ٢ / ١٠٦).

بالدراهم.[1]

وشرط الشافعى - رحمه الله - التقابض فيه اتحد الجنس أو اختلف [2].

وقال : لأنهما مالان يجرى فيهما الربا ، فيشترط قبضهما فى المجلس كالذهب والفضة .

وقلنا : لا يشترط القبض فى المجلس اتحد الجنس أو اختلف ، لأنهما مالان عينان ، فلا يشترط قبضهما فى المجلس كما فى بيع الثوب أو الطعام بالدراهم

فعلم بما ذكرنا أن المراد من قول الشيخ والتعليل للأقسام الثلاثة /[3] الأول باطل ، التعليل لإثباتها ابتداء لا بطريق التعدية ، إن كان تابع فخر الإسلام ، وإلا فالمراد منه التعليل مطلقًا [4] .

وإنما بطل التعليل لإثباتها ابتداءً ، لأن فى ذلك نصب الشرع بالرأى ولا يجوز ذلك .

أما فى إثبات السبب فظاهر ، وأما فى إثبات صفته ، فلأن الموجب لما لم يعمل بدون صفته كان إثباتها بمنزلة إثبات أصل السبب ، فكان ذلك نصب الشرع أيضًا بالرأى .

وأما فى إثبات الشرط وصفته إبتداء ، إبطال الحكم ورفعه ، لأن الحكم كان

---

(١) راجع : (أصول فخر الإسلام فى كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٤٠٠ - ٤٠١) .

(٢) وذلك كبيع كرحنطة بكر حنطة ، أو بكر شعير أو تمر ، أو افتراق العاقدان من غير قبض فإنه يجوز العقد عند الحنفية ولا يجوز عند الشافعى - رحمهم الله - .
ينظر (الهداية مع هامشها ٢ / ٨٢ والمجموع ٩ / ٤٠٣ - ٤٠٤) .

(٣) ق ١٦٨ / ب من ح .

(٤) أى : سواء كان ابتداء أو بطريق التعدية ، لأن مذهب عامة أصحاب الحنفية كذلك .
(حاشية الرهاوى ص ٨١١) .

ثابتًا قبل الشرط ، وبعدما شرط له شرط ، كان متعلقًا به ومعدومًا قبله فكان في إثباته رفعًا ونسخًا للحكم .

وكذا في إثبات الأسباب والشروط بطريق القياس أيضًا أنه لا بد للقياس من معنى جامع بين الأصل والفرع ، فإذا قسنا اللواطة [1]على الزنا مثلاً في كونها سببا للحد ، لا بد من أن (نقول)[2] :إن الزنا سبب للحد بوصف مشترك بينه وبين اللواطة ليمكن جعل اللواطة سببًا له أيضًا ، وحينئذ يكون الموجب للحد المعنى المشترك ، فيخرج الزنا واللواطة عن كونهما موجبين له ، لأن الحكم لما استند إلى المعنى المشترك ، استحال مع ذلك استناده إلى خصوصية كل واحد منهما ويلزم منه بطلان القياس ، لأن شرطه بقاء حكم الأصل ولم يبق .

واحتج من جوز إثباتهما بالقياس إذا كان له أصل : بأن القياس ليس إلا إثبات ما ثبت في الأصل بالمعنى الذى ثبت في الأصل في فرع هو نظيره ، وهذا يتحقق في الأسباب ، والشروط كما يتحقق في الأحكام .

---

(١) قلت : اختلف الفقهاء في حد اللواطة :

فقال أبو حنيفة : لا حد على من عمل عمل قوم لوط ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب ولو اعتادها ، قتله الإمام محصنًا كان أو غير محصن سياسة ، أما الحد الذى قدر شرعًا في الزنا ، فليس حكمًا له وقال الشافعي في المشهور عنه : إن حده حد الزاني ، وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية .

وقال مالك والشافعي في رواية : أنه يرجم مطلقًا بكرًا كان أو ثيبا ، وبه قال أحمد في رواية ، وهو قول الزهرى ، وأبو ثور ، وربيعة وسن معهم .

راجع : (شرح فتح القدير ٥ / ٢٦٢ فما بعدها ، والمغنى ٨ / ١٨٧ - ١٨٨ والأسرار ٢ / ق ١٦٤ ، والكافى ٢ / ١٠٧٣ ، والمجموع ٢٠ / ١٨ ، ٢٢ - ٢٤).

(٢) في ب (يقول) .

والاستحسان يكون بالأثر .

***** ***** *****

ولا معنى لقوله : فيخرج الزنا واللواطة عن كونهما موجبين للزنا ، لأن الوصف الذى /[1] يوجب سببية الزنا للحد إذا كان مشتركا لا يخرج الزنا من من أن يكون موجبا للحد ، لأن ذلك المعنى موجب للسببية لا للحد .

قوله : والاستحسان إلى آخره . . .

ولما كان الأصل الرابع على وجهين فى حق الحكم ، وهما : القياس ، والاستحسان ، شرع فى بيان الاستحسان .

وهو فى اللغة : استفعال من الحسن ، وهو عد الشىء حسنا ، واعتقاده حسنا .[2]

وفى الشريعة : اسم لدليل يعارض القياس الجلى[3] ، فكأنهم سموه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك القياس بدليل آخر .

---

(١) ق ١٨٦ / ب من ب .

(٢) انظر : (لسان العرب ١٣ / ١١٧ ، والقاموس المحيط ٤ / ٢١٥ - ٢١٦) .

(٣) وعرفه أبو الحسن الكرخى من الحنفية بقوله : (هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم فى المسألة بمثل ما حكم به فى نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضى العدول عن الأول) .

وارى أن هذا التعريف أحسن تعاريف الاستحسان ، وقد رجحه أيضا الشيخ أبو زهرة وقال : " وإنما رأينا ذلك التعريف ، أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان لأنه يشمل كل أنواعه ، ويبين أساسه ولبه ، إذ أساسه أن يجىء الحكم مخالفا قاعدة مطردة لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستحسان بالقاعدة فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالا فى المسألة من القاعدة . . . . " .

وهذا إذا لم يكن تعريف شيخنا الكاكى - رحمه الله - مبنيا على اصطلاح ==

. . . .

== خاص وإلا فلا مجال للترجيح ، إذ لا مشاحة فى الاصطلاح والله أعلم ، راجع فى تعريف الاستحسان إلى :

(كشف الأسرار للنسفى ٢ / ٢٩١ ،وكشف الأسرار للبخارى ٤ / ٣ - ٤ ، والمستصفى ١ / ١٣٧ ، والموافقات ٤ / ٢٠٥ ، والاعتصام ٢ / ١٣٧ ، والمحصول ج٢ ق ٣ / ٦٦ ، فما بعدها مع تحقيق فضيلة الدكتور / طه جابر العلوانى ، وروضة الناظر ص ٨٥ ، وأثر الأدلة المختلف فيها فى الفقه الإسلامى ص ١٢٢ ، وأبو حنيفة للشيخ أبى زهرة ص ٣٤٣) .

هذا وقد اختلف الأصوليّون فى حجية الاستحسان وعدم حجيته :

فقال الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة - على ما ذكره الآمدى وابن الحاجب وابن قدامة المقدسى - بحجيته .

وقال الشافعى بعدم حجيته حتى نقل عن الإمام الشافعى - رحمه الله - أنه قال : (من استحسن فقد شرع) .

ورغم هذا الخلاف المشهور والجدل المتواصل ، الذى ملئت منه كتب الاصول يظهر بعد إلقاء النظر الدقيق على الموضوع ، والبحث العميق فيه ، أن الخلاف بين الفريقين لفظى لا طائل تحته ، وذلك :

لأن الاستحسان الذى أنكره المنكرون له ، ليس هو الاستحسان الذى أثبته القائلون به، فإن الذى أنكره الإمام الشافعى وأصحابه هو : ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعانى - وإن كان مستقبحا عند غيره ، أو هو : ما يستحسنه بعقله المحض ويختاره بالتشهى دون الاستناد إلى أصل شرعى . ولا شك أن هذا النوع من الاستحسان مردود وباطل عند الجميع لاتفاق الأمة - قبل ظهور المخالفين - على أنه لا يجوز لأحد أن يقول فى شرع الله تعالى وأحكامه بشهوته وهواه من غير دليل شرعى - يستوى فى ذلك المجتهد والعامى .

وأن الذى أثبته الجمهور هو : اسم لأحد القياسين - الجلى والخفى - أو اسم للدليل الأقوى فى مقابلة القياس ، أو هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر . . .إلخ .

==

والإجماع والضرورة ، والقياس الخفى ، كالسلم والاستصناع ، وتطهير الأوانى ، وطهارة سباع الطير .

***** ***** *****

وهو على أنواع :

قد يكون بالأثر كما فى السلم[1] ، فإن القياس يأبى جوازه ، لعدم المقصود

== حسب ما ورد فى تعريفه ، ولا خلاف فى صحة العمل به ، لذلك يقول ابن الحاجب:

" ولا يتحقق استحسان مختلف فيه " وبمثله قال القاضى العضد ، " والحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه "

كذلك الجلال المحلى بعد أن ذكر عدة تعاريف للاستحسان وناقشها قال : " فلم يتحقق معنى الاستحسان مما ذكر يصلح محلا للنزاع " .

وكيف لا يكون الخلاف لفظيا والنزاع اسميا ، وقد ورد عن الإمام الشافعى - رحمه الله - نفسه أنه قال فى المتعة : " استحسن تقدير ثلاثين درهما " .

وقال فى ثبوت خيار الشفيع لمدة ثلاثة أيام : " وهذا استحسان وليس بأصل " .

وقال فى كيفية الأذان : " حسن أن يضع إصبعيه على أذنيه " .

وقال فى الاستحلاف على المصحف - أى : بوضع المصحف الشريف أمام الحالف لا أن يستحلفه على المصحف ، لأن الحلف بغير الله لا يجوز - " وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندى حسن " .

انظر : (المختصر مع شرح العضد ٢ / ٢٢٨ ، وحاشية البنانى ٢ / ٣٥٣ ، ونهاية السول ٣ / ١٣٨ - ١٤١ ، والمحصول ج٢ ق ٣ / ١٦٦ فما بعدها ، والأحكام للآمدى ٤ / ٢٠٩ ، فما بعدها ، و الموافقات ٤ / ٢٠٥ ، فما بعدها والاعتصام ٢/ ١٣٧ -.١٣٨ ، وروضة الناظر ص ٨٥ ، والأم ٦ / ٢٧٩، والتكملة الثانية للمجموع ١٤ / ٣١٣ و ١٥ / ٣٩١ ، والرسالة ص ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، وأدب القاضى للماوردى ١ / ٦٥٨ ، وكشف الأسرار للبخارى ٤ / ٣، ١٣ ، وشرح ابن مالك وحواشيه ص ٤١٤ - ٤١٥ ، ومختصر المزنى - المطبوع بهامش الأم ١ / ٦٠) .

(١) والسلم فى اللغة : التقديم والتسليم . فى الشرع : اسم لعقد يوجب الملك ==

ولما صارت العلة عندنا علة بأثرها ، قدمنا على القياس

***** ***** *****

عليه عند العقد إلا إنا تركناه بالنص /[1] وهو قوله - ﷺ - : «من أسلم منكم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .[2]

وقد يكون بالإجماع مثل الاستصناع[3] فيما نحن فيه تعامل للناس بأن يأمر إنسانا ليحترز له خفا بكذا ، ويبين صفته ومقداره ، ولا يذكر له أجلا ، ويسلم إليه الثمن أو لا يسلم ، فإنه يجوز ، والقياس يقتضى عدم جوازه لانه بيع معدوم ، لكنهم استحسنوا تركه بالإجماع ، لتعامل الناس فيه .

وقد يكون بالضرورة مثل تطهير الحياض ، والآبار والأوانى ، فإن القياس يأبى طهارة هذه الأشياء ، لأنه لا يمكن صب الماء على الحوض والبئر ليتطهر ، ولأن الدلو يتنجس بملاقاة الماء ، فلا يزال يعود وهو نجس ، وكذا الماء يتنجس

= فى الثمن عاجلا وفى المثمن آجلا .

أو بعبارة أخرى هو : أن يسلم عوضا حاضرا فى عوض موصوف فى الذمة إلى أجل ويسمى سلفا أيضا ، وهو لغة أهل العراق ، والسلم لغة أهل الحجاز .

انظر : (التعريفات للجرجانى ص ١٢٠ ، والمغنى لابن قدامة ٤ / ٣٠٤ ، وتكملة المجموع ١٣ / ٩٤ ، وشرح فتح القدير بحواشيه ٧ / ٦٩ - ٧٠) .

(١) ق ١٦٩ / أ من ح .

(٢) أخرجه : (البخارى ٣ / ٤٤ ، وابن ماجة ٢ / ٧٦٥ بلفظ :

« من أسلف فى شىء ، فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم».
والدارمى ٢ / ٢٦٠ نحوه) .

(٣) هو : استفعال من الصناعة ككتابة وهى حرفة الصانع وعمله ، يقال :

استصنعه خاتما أى : طلب منه أن يصنع له خاتما فيتعدى إلى مفعولين .

انظر : (القاموس المحيط ٣ / ٥٤ ، ٥٥ ، وحاشية يحيى الرهاوى ص ٨١٣) .

بملاقاة الآنية النجسة ، والنجس لا يفيد الطهارة ، لكنهم تركوا العمل بموجب القياس للضرورة أثر في سقوط الخطاب ، لأن فيه حرجا والحرج مدفوع بالنص[١].

وقد يكون بالقياس الخفى كما فى سؤر سباع[٢] الطير ، فإنه فى القياس نجس، لأن السؤر معتبر باللحم ، ولحم هذه الطيور حرام ، فكان سؤرها نجسا كسؤر سباع البهائم[٣] . وفى الاستحسان هو طاهر مكروه ، لأن السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به كالاصطياد والبيع (والانتفاع)[٤] بجلده

---

(١) وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ سورة الحج / ٧٨) .

وقوله - ﷺ - « بعثت بالحنيفية السمحة السهلة .. الحديث) .

(٢) كالصقر ، والبار ، والشاهين .

(٣) كالأسد والفهد والنمر ، وقد اختلف الفقهاء فى سؤر سباع البهائم :

فقالت الحنفية : إن الحيوان أربعة أقسام :

أحدها : مأكول اللحم كالبقر والغنم ، فسؤره طاهر .

الثانى : سباع الدواب كالأسد والذئب ، فهى نجسه .

الثالث : سباع الطير كالبار والصقر ، فهى طاهرة السؤر إلا أنه يكره استعماله ، وكذا الهرة .

الرابع : البغل والحمار ، فإن سؤرهما مشكوك : لا يقطع بطهارته ، ولا بنجاسته ، وسؤر الفرس طاهر عند أبى يوسف ، وكذا عند أبى حنيفة فى الصحيح عنه .

وقال الشافعية : إن سؤر جميع الحيوانات طاهر غير مكروه إلا الكلب والخنزير وفروع أحدهما . وللحنابلة فى سؤر الحيوانات كلام طويل ، ذكر ابن قدامة فى المغنى ١ / ٤٦ فما بعدها . وقال مالك رحمه الله - سؤر كل حيوان غير الخنزير طاهر . راجع : (الهداية بهوامشها ١ / ٢٨ - ٣٠ ، والمجموع ١ / ١٧٢ - ١٧٣ ، والكافى ١ / ١٦١) .

(٤) فى ب (ولانتفاع) .

الاستحسان الذى هو القياس الخفى إذا قوى أثره ، وقدمنا القياس لصحة أثره الباطن فى الاستحسان الذى ظهر أثره وخفى فساده .

كما إذا تلا آية السجدة فى صلاته ، فإنه يركع بها قياسا .

***** ***** *****

وعظمه ، ولو كان نجس العين ، لما جاز لانتفاع به ، كالخنزير ، وسؤر سباع البهائم إنما كان نجسا باعتبار أنها تأكل بلسانها فيختلط لعابها بالماء ، ولعابها يتولد من لحمها ، وهذا لا يوجد فى سباع الطير ، لأنه يأخذ الماء بمنقارها ثم يبتلعه (ومنقاره عظم)[1] ، وعظم (الميت)[2] طاهر ، فعظم الحى أولى ،(فلا يختلط)[3] لعابها بالماء ، فلا يتنجس الماء .

قول : ولما صارت العلة إلى آخره . . .

ولما بين /[4] أنواع الاستحسان شرع فى بيان ترجيح الاستحسان على القياس فقال :

ولما صارت العلة عندنا علة بأثرها خلافا لأهل الطرد وغيرهم كما مر بيانه، قدمنا على القياس الاستحسان الذى هو القياس الخفى إذ قوى أثره ، وقدمنا القياس لصحة أثره الباطن على الاستحسان الذى ظهر أثره وخفى فساده ، (لأنه)[5] لا رجحان للظاهر بظهوره ولا للباطن ببطونه ، وإنما الرجحان بقوة الأثر فيسقط ضعيف الأثر فى مقابلة قوى الأثر ظاهرا كان أو خفيا ، لأن الاعتبار للأثر .

---

(١) فى ب (وهو عظم) .

(٢) فى ب (الميتة) .

(٣) فى ح (فلا يخلط) .

(٤) ق ١٨٧ / أ من ب .

(٥)ساقطة من ب .

وفى الاستحسان لا يجزيه

***** ***** *****

ألا يرى أن الدنيا ظاهـرة والعقبى باطنة ، وقـد ترجح العقـبى حتى وجب الاشتغال بطلبها والإعراض[1] عن طلب الدنيـا ، لقوة الأثر من حـيث الدوام والصفا وضعف الدنيا من حيث الكدورة والفناء ومـثال تقديم الاستحسان على القـياس : سـؤر سبـاع الطير ، فـإنه فى القيـاس نجس ، وفى الاسـتحسـان طاهر/[2] كما بينا .

ومثال ترجيح الذى قوى أثره الباطن على الاستحسان الذى ظهر أثره وخفى فساده .

قوله : كمـا لو تلا آية السجدة ، إذا قرأ آية السجدة فى الصـلاة فإن كانت فى آخر السورة إن شـاء ركع بها وإن شاء سجد ، غير أن الركـوع يحتاج إلى النية لا السجدة ، وإن كانت فى وسط السورة يـنبغى أن يسجد لها ثم يقوم ، فيـقرأ ما بـقى ، وإن ركع فى موضع السجـدة أجزأه ، وإن خـتم السورة ثم ركع، لم يجزه ، نواها أو لم ينوها ، لأنها صـارت دينا ، فلا يتأدى بالركوع ولا بالسجدة الصلاتية كذا فى المبسوط والذخيرة .[3]

ثم إذا أراد أن يقـيم الركوع مـقام السجـود على الفـور أجزأه فى القـياس وبه نأخذ، ولا يجزئه فى الاستحسان .

---

(١) قلت: ليس المراد من الإعراض ، الإعراض كليا ، لأنه منهى عنه أيضا لقوله تعالى : ﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين ﴾ .
وإنما المراد أن لا يجعل الدنيا أكبر همه ومبلغ علمه ونظره .
والله أعلم .

(٢) ق ١٦٨ / ب من ب .

(٣) راجع : (المبسوط ٢ / ٨) ولم أجد الذخيرة بعد البحث عنها) .

فوجه القياس : أن الركوع والسجود يتشابهان فى معنى الخضوع ولهذا أطلق اسم الركوع على السجود فى قوله تعالى : ﴿ وخر راكعا ﴾[1] أى ساجدا [2] لأن الخرور هو السقوط وهو موجود فى السجود دون الركوع .

ولما ثبت التشابه بينهما ، ينوب الركوع مناب السجود ، فهذا قياس ظاهر لا حاجة فيه إلى زيادة تأمل ، بل هو اعتبار لأحد الفعلين بالآخر لظاهر الشبه .

ووجه الاستحسان : أنا أمرنا بالسجود بقوله تعالى : ﴿ فاسجدوا ﴾[3] والركوع غير حقيقة .

الا يرى أن الركوع فى الصلاة لا ينوب عن السجدة فيها ، فلأن لا ينوب عن سجدة التلاوة كان أولى ، لأن القرب بين الركوع والسجود فى الصلاة أظهر من القرب بين الركوع وسجدة التلاوة .

فهذا أثره الظاهر أن المأمور به لا يتأدى بغيره ، فيفسد به وجه القياس /[4] بمقابلته ، ولكن القياس أولى بالعمل بسبب قوة أثره الباطن الذى يتضمن فساد الاستحسان .

وبيان أثر الباطن للقياس : أن السجود عند التلاوة لم يشرع قربة مقصودة بطريق الاستبداد بنفسه ، ولهذا لا يلتزم بالنذر كما لا يلتزم الطهارة به ، وإنما المقصود مجرد (ما يصلح)[5] تواضعا ليحصل به مخالفة المشركين الذين

---

(١) سورة ص / ٢٤ . والآية بكاملها : ﴿ قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب ﴾ .

(٢) انظر : (تفسير أبى السعود ٧ / ٢٢٢) .

(٣) سورة النجم / ٦٢ . والآية كاملة : ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ .

(٤) ق ١٨٧ / ب من ب ، وفيها (بمقابلة) وهى خطأ .

(٥) فى ح (ما لم يصلح) وهى خطأ .

امتنعوا عن السجود استكباراً ، والاقتداء بالمقربين الذين تبادروا إلى السجود تقربًا وافتخارا ، كما أخبر الله تعالى عن الفريقين فى مواضع السجود والركوع فى الصلاة بعمل هذا العمل أى : يحصل(به)[1] ما هو المقصود من السجود، فيسقط عنه السجود به بخلاف سجود الصلاة ، حيث لا تجوز إقامة الركوع مقامه ولا عكسه لأن كل واحد منهما مقصود بنفسه ، ثبت ذلك بقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا** ﴾ وقوله - ﷺ - « مكن جبهتك على الأرض »[2] فصار /[3] الأثر الخفى للقياس ، وهو حصول المقصود بالركوع مع الفساد الظاهر ، وهو اعتبار نفس الشبه والعمل بالمجاز مع إمكان العمل بالحقيقة ، أولى من الأثر الظاهر للاستحسان وهو العمل بالحقيقة مع فساد الخفى ، وهو جعل غير المقصود مساويًا للمقصود .

وفى قوله (رحمه الله)[4] قدمنا القياس على الاستحسان (الذى)[5] هو القياس الخفى ، إشارة إلى رد قول من طعن على أبى حنيفة وأصحابه

---

(١) فى ح (منه) .

(٢) أخرجه : (الترمذى ٢ / ٥٩) بلفظ : (إن النبى - ﷺ - كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ، ونحى بيديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الشوكانى بعد أن أخرج الحديث فى : ٢ / ٢٧٨ : (رواه أبو داود . . . وأخرجه: ابن خزيمة فى صحيحه) .

(٣) ق ١٧٠ / أ من ح . وفى ب (أثر) بدون أل .

(٤) فى النسختين معا (تعالى) وهو خطأ ، والصواب الذى يقتضيه المقام هنا ، هو ما أثبتناه .

(٥) ساقطة من ب .

ثم المستحسن بالقياس الخفى يصح تعديته بخلاف الأقسام الأخر ، ألا ترى أن الاختلاف فى الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياسًا ويوجبه استحسانًا .

***** ***** *****

- رحمهم الله - وقال : حجج الشرع الكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس. والاستحسان قسم خامس لم يعرف به أحد من حملة الشرع سوى أبى حنيفة أنه من دلائل الشرع وهو قول بالتشهى ، نقل عن الشافعى - رحمه الله تعالى - أنه قال : (من استحسن فقد شرع) [1].

فقال الشيخ : الإستحسان الذى كذا دفعًا لهذا الطعن .

يعنى : أن الاستحسان نوع من القياس ، لا أنه قسم خاص كما زعمتم .

(ثم)[2] بين الشيخ الفرق بين المستحسن بالقياس الخفى وبين المستحسن بالأثر والإجماع والضرورة فقال : **ثم المستحسن بالقياس الخفى يصلح تعديته، بخلاف الأقسام الأخر** ، لأن حكم القياس التعدية ، وهذا القسم وإن اختص باسم الاستحسان لم يخرج عن كونه قياسًا ، فيصلح تعديته ، بخلاف الأقسام الأخر ، لأنها غير معلولة ، بل هى معدول بها عن القياس ، فلا يقبل

---

(١) أى : وضع شرعًا جديدًا كما فسره الإسنوى ٣ / ١٣٩ ، أو أراد أن يكون شارعًا كما قاله الدهلوى فى (حجة الله البالغة ١ / ١٤٧) .

هذا وقد ذكر هذا القول عن الإمام الشافعى رحمه الله - أكثر كتب أصول الفقه .

انظر : (المنخول للغزالى ص ٣٧٤ ، والمختصر لابن الحاجب ٢ / ٢٨٨، والاعتصام للإمام الشاطبى ٢ / ١٣٧ ، والأحكام للآمدى ٤ / ٢٠٩ونهاية السول للإسنوى ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ٢٩٩ ، وكشف الأسرار للبخارى ٤ / ٣)

(٢) ساقطة من ب .

وهذا حكم تعدى إلى الوارثين والإجارة .

***** ***** *****

التعدية .

ثم بين مثلاً لما ذكرنا فقال : ألا يرى أن الاختلاف فى الثمن قبل /[1] قبض المبيع والثمن لا يوجب يمين البائع قياسا ، لأنهما لما اتفقا على البيع فقد اتفقا على أن المبيع ملك المشترى ، والمشترى لا يدعى شيئًا فى الظاهر على البائع ، وإنما البائع يدعى زيادة الثمن ، فكان القياس أن يسلّم إلى المشترى ويأخذ منه ما أقر به ويحلفه على الباقى كما فى سائر الخصومات ، وفى الاستحسان يجب اليمين على البائع أيضا ، لأن المشترى يدعى وجوب تسليم المبيع عند إحضار ما أقر به ، والبائع ينكر التسليم عند إحضار ما أقر به .[2]

وهذا حكم تعدى إلى الوارثين - أى وجوب التحالف قبل القبض - حكم تعدى إلى الوارثين - أى وارث البائع والمشترى - حتى لو وقع الاختلاف بينهما بعد موت العاقدين فى مقدار الثمن قبل القبض ، يجرى التحالف بينهما، لأن الوارث قائم مقام المورث فى حقوق العباد .

والإجارة أى : تعدى وجوب التحالف إلى الإجارة ، حتى لو إختلف القصار ورب الثوب فى مقدار الأجرة قبل أن يأخذ القصار فى العمل ، يتحالفان ، لأن التحالف لدفع الضرر عن كل واحد منهما بطريق الفسخ ،

---

(١) ق ١٨٨ / أ من ب .

(٢) ولا شك أن هذا النوع من الإنكار ، إنكار باطن (خفى) ، لا يعرف إلا بضرب تأمل ، بخلاف إنكار المشترى ، فإنه يعرف ببديهة الحال فاستحسنوا العمل بالإنكارين جميعًا .

راجع هذه المسالة فى : (الهداية ٢ / ٢٠٨ ، ومجمع الأنهر ٢ / ٢٦٣ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ٢٩٧) .

وأما بعد القبض ، فلم يوجب يمين البائع إلا بالأثر ، فلم يصح تعديته .

***** ***** *****

ليعود إليه رأس ماله ، وعقد الإجارة محتمل للفسخ قبل إقامة العمل كالبيع . ويمكن أيضًا أن يجعل كل واحد منهما منكرًا ومدعيًا على الوجه /[1] الذى قلنا ، فيجرى التحالف بينهما .

قوله : وأما بعد القبض ...

أى : الاختلاف فى مقدار الثمن بعد قبض المبيع فلم يوجب يمين البائع إلا بالأثر ، لأن المشترى لا يدعى على البائع ، شيئا إذ المبيع مسلم إليه ، فكان ثبوت التحالف بالأثر على خلاف القياس عند أبى حنيفة وأبى يوسف -رحمهما الله - فيقتصر على مورد النص ، فلا يصح تعديته إلى الوارثين والإجارة ، والأثر قوله - ﷺ - : « إذا اختلف المتبائعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا أو ترادا » .[2]

وعند محمد - رحمه الله - يجرى التحالف بين الوارثين ، لأن عنده إنما يصار إلى التحالف باعتبار أن كل واحد منهما يدعى عقدًا ينكره الآخر ، إذ البيع بألف غير البيع بألفين ، وهذا المعنى إنما يتحقق قبل القبض وبعده .

وجوابه : لا نسلم أن كل واحد منهما يدعى عقدًا آخر ، فإن العقد لا يختلف باختلاف الثمن ، فإن البيع بألف قد يصير بألفين بزيادة الثمن والبيع بألفين يصير بألف عند حط الثمن .

---

(١) ق ١٦٩ /ب من ح .

(٢) قد روى هذا الحديث بروايات متعددة وألفاظ مختلفة ، وأقرب الألفاظ إلى هذا اللفظ ما رواه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده :

« إذا اختلف المتبائعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا » .

انظر : (نيل الأوطار ٥ / ٢٥٢ - ٢٥٥ ، ونصب الراية ٤ / ١٠٥ - ١٠٧) .

مبحث الاجتهاد

وشرط الاجتهاد أن يحوى علم الكتاب بمعانيه ووجوهه التى قلنا

***** ***** *****

/ [1] قوله : وشرط الاجتهاد إلى آخره ...

لما فرغ الشيخ عن بيان القيـاس وركنه ، وشرطه ، وحكمه ، شرع فى بيان الاجتهاد وشـرطه ، لأنه لابد للقياس من القائس وهو المجتهـد فقال : وشرط الاجتهاد كذا وإنما لم يبين نفس الاجتهاد لشهرته بين الفقهاء .

وفى اللغة هو : بذل المجهود لنيل المقصود [2].

وقيل فى الاصطلاح هو : بذل المجهود فى استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها .

وقيل : هو طلب الصواب بالأمارة عليه .

قوله : أن يحوى أى يجمع علم الكتاب بمعانيه أى مع مـعانيه لغة وشرعا ، ووجوهه التى قلنا - أى أقسامه[3] التى قلنا فى أول الكتاب .

---

(١) ق ١٨٨ / ب من ب .

(٢) قلت : ولا يستعمل إلا فيـما فيه كلفة ومشقة ، فيقـال : اجتهد فى حمل الرحى ، ولا يقال : اجتـهـد فى حمل خـردلة أو نواة ، ولكن صار فى اصطلاح الأصـوليين مخصوصًا بما ذكره الشارح .

وقيل : هو استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعى .

وعرفـه حافظ الدين النـسفـى بقوله : (بذل الوسع والطاقة فى طلـب الحكم الشرعى بطريقه) .

انظر : (كشف الأسـرار للبخارى ٤ / ١٤ ، وشرح المنار لابن ملك وحـواشيه ص ٨٢٣ ، والكشف للنـسفى ٢ / ٣٠١ - ٣٠٢) .

(٣) من الخاص ، والعام ، والمشترك و ......إلخ .

وزاد بعضهم ، حفظ نظمه ، لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه .

وقيل : لا يشترط بل يجوز الاقتصار على الطلب والنظر فيه كما في السنن.

وقيل : يجب أن يحفظ ما اختص بالأحكام لا غيره .

وعلم السنة بطرقها أى مع طرقها من التواتر والشهرة والآحاد ويجب أن يعرف نفس الخبر أيضًا أنه روى بلفظ الرسول - ﷺ - أو نقل بالمعنى ، وأن يعرف وجوه معانيه لغة وشرعًا مثل الخاص والعام وسائر الأقسام المذكورة في الكتاب .

وذكر الغزالي - رحمه الله - أن للاجتهاد شرطين :

أحدهما : أن يكون محيطًا بالمدارك المثمرة للأحكام وأن يعرف كيفية الاستثمار .

والثاني : أن يكون عدلاً مجتنبًا عن المعاصي ، وهذا شرط لجواز الاعتماد على قوله .

والمدارك المثمرة أربعة :

الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والعقل [١].

ولا يشترط معرفة جميع الكتاب ، بل معرفة ما يتعلق /[٢] به الأحكام وذلك مقدار خمس مائة آية ، ولا يشترط ضبطها ، بل يكفي أن يكون عالما بمواقعها ، يطلبها وقت الحاجة .

---

(١) راجع : (المستصفى ٢ / ٣٥٠ ، ولا يخفى أن الامام النسفي ذكر الشرطين المذكورين للمجتهد دون الاجتهاد) .

(٢) ق ١٧١ / أ من ح .

وعلم السنة بطرقها ، وأن يعرف وجوه القياس .

*****   *****   *****

وكذا لا تشترط معرفة جميع السنة ، بل ما يتعلق به الأحكام دون ما يتعلق به المواعظ وأحكام الآخرة ، ولا يلزم حفظها بل يكفيه أن يكون عنده أصل مصحح يجمع أحاديث الأحكام ، كالصحيح البخارى[1] أو المسلم[2] وغيرهما .

وأما الإجماع ، فينبغى أن يميز مواقع الإجماع ، حتى لا يفتى بخلاف الإجماع ، كما يجب معرفة النصوص ، حتى لا يفتى بخلاف النص ، ولا يلزم أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف ، بل كل مسألة يفتى فيها ، ينبغى أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع .

قوله : وأن يعرف وجوه القياس ...

أى طرقه وشرائطه /[3] كما ذكرنا .

وذكر الغزالى وحاصل ذلك :

---

(١) هو الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفى البخارى المتوفى سنة (٢٥٦ هـ) وهو أول كتاب من الكتب الستة وأفضلها على المذهب المختار ، وشهرته تغنى عن التعريف .

انظر : (كشف الظنون ١ / ٥٤١ - ٥٥٥) .

(٢) هو الجامع الصحيح للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشرى النيسابورى الشافعى المتوفى سنة (٢٦١ هـ) وهو الثانى من كتب السنة وواحد الصحيحين الذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل .

(المرجع السابق ١ / ٥٥٥) .

(٣) ق ١٨٩ / أ من ب .

وحكمه الإصابة بغالب الرأى حتى قلنا : إن المجتهد يخطئ ويصيب والحق فى موضع الخلاف واحد بأثر ابن مسعود - رضى الله عنه - فى المفوضة ، وقالت المعتزلة : كل مجتهد مصيب والحق فى موضع الخلاف متعدد وهذا الخلاف فى الشرعيات لا فى العقليات .

***** ***** *****

يشترط أن يعلم ثلاثة فنون :

علم الحديث ، وعلم أصول الفقه ، وعلم اللغة [١].

أما علم[٢] الكلام ، فليس بشرط ، فإنا لو فرضنا إنسانا جاز ما باعتقاده الإسلام تقليداً ، لأمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام .

قوله : وحكمه الإصابة بغالب الرأى ...

أى حكم الاجتهاد ظنى لا قطعى ، حتى قلنا : إن المجتهد يخطئ ويصيب .

وقالت المعتزلة : كل مجتهد مصيب .

والحاصل أن الحق فى موضع الخلاف - أى المسائل التى اختلفوا فيها وحكموا بالاجتهاد - واحد أو متعدد :

فعندنا واحد [٣]، وعند المعتزلة متعدد .

---

(١) (المستصفى ٢ / ٣٥٣) .

(٢) فى ب (فأما) .

(٣) وبه قال مالك والشافعى - رحمهما الله - .

انظر : (تيسير التحرير ٤ / ٢٠٢ ، والموافقات ٤ / ١٢٩ ، وجامع بيان العلم وفضله ص ٣٣٥) .

وهذا الخلاف فـى الأحكام الشرعـية لا فى العقـلية[1] إلا على قــول أبى الحسن[2] العنبرى ، والجاحظ[3] من المعتزلة ، فإنهما قالا :

كل مجـتهد مصـيب فى مسائل الكلام التى لا يلزم مـنها الكفر ، كمـسألة خلق القـرآن ، وأراد بـه نفى الإثـم والخـروج عن عـهـده الـتكليف ، لا أن اجـتـهاده مـطابق للحق [4] ، وهذا مـعـنى قــول الشـيـخ : (إلا على

(١) أى أن محل الخلاف بين الفريقين هى الحوادث الفقهـية والمسائل الجزئية التى للاجتهاد فيـها مـجال ، لا المسائل العـقلية التى هى مـن أصول الدين فإن الحق فـيهـا واحد بالإجمـاع ، والمخطئ فيها كـافر مخلد فى النار ، إذا كان على خـلاف ملة الإسلام كاليهود والنصارى والمجوس ، ومـضلل مبتدع إن لم يكن على خلاف ملة الإسلام ، كأصحاب الأهواء من أهل القبلة ، والله أعلم .

انظر : (الكشف للبخارى ٤/ ١٧) .

(٢) هو : عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبرى ، قاضى البصرة ، كـان محدثا ثقة ، حسن السـيرة ، أخـذ العلم عن خالد الحـذاء وغيـره ، وعنه أخذ خـالد بن الحارث وغيره، ولد عام (١٠٦ هـ) وقيل غير ذلك ، وتوفى سنة (١٦٨ هـ) .

انظر : (تاريخ بـغـــداد ١٠ / ٣٠٦ - ٣١٠ ، والكامل لابـن الأثيـــر ٥ / ٧٠ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٧ - ٨) .

(٣) هو : أبو عثـمان عمـرو بن بحر بن مـحبوب ، البـصرى ، المعروف بالجـاحظ كان رأسا، فى الكلام والاعتزال ، زعيم فرقة المعتـزلة ، تسمى (الجاحظية) نسبة إليه ، له ضلالات واضحـة ، عاش تسعين سنة أو يزيد - من مؤلفاته كتـاب (الحيوان) ، غش الصناعات ، والفتيا ، مات سنة (٢٥٥ هـ) ، أو سنة (٢٥٠ هـ) .

انظر : (طبقـات المعتـزلة ٦٧ ، ومعـجم المؤلفين ٣ / ٤٧٠ - ٤٧٥ ، العـبر ١ / ٤٥٦ ، والفرق بين الفرق ص ١٧٥ - ١٧٧) .

(٤) وذلك لأنه يلزم منه أن يكون القرآن مخلوقا وغير مخلوق ، وهذا فاسد بالبداهة .

انظر تفصـيل الأقوال فى هذا الموضـوع بدلائلها فى : (المسـتصفى ٢ / ٣٥٧ فـما بعدها ، والإحكام للآمدى ٤ / ٢٣٩ فما بعدها ، ومسلم الثبوت بشرحه ==

قول بعضهم) [1].

وإلى مذهب المعتزلة مال عامة الأشعرية ، والقاضى الباقلانى ، والغزالى والمزنى ، وبعض متكلمى أصحاب الحديث .

ثم من قال : بالحقوق اختلفوا فيما بينهم .

فقال بعضهم باستواء الحقوق ، وقال عامتهم : بل واحد من الجملة أحق وهو مروى عن الشافعى - رحمه الله - .

احتج من قال بالحقوق : بأن المجتهد كُلِفَ الفتوى بغالب الرأى بقوله تعالى: ﴿ **فاعتبروا يا أولى الأبصار** ﴾ فكان ذلك تكليفًا بإصابة الحق ، إذ ليس بعد الحق إلا الضلال .

ولما توجه التكليف عليه بإصابته ، يلزم أن يكون كل مجتهد مصيبا وإلا يلزم من التكليف بالاصابة ، تكليف ما ليس فى الوسع كاستقبال القبلة ، فإنه جهة واحدة عند عدم الاشتباه ، وعند الاشتباه تصير الجهات كلها قبلة ، حتى أن المتحرين إذا صلوا إلى أربع جهات / [2] أجزأتهم صلاتهم ، وجاز تعدد الحقوق فى أناس مختلفين فى حق بعضهم حظر ، وفى حق بعضهم إباحة ،

= ٢ / ٣٧٦ - ٣٧٧ ، وتيسير التحرير ٤ / ١٩٥ فما بعدها ، وفتح الغفار ٣ / ٣٦، وكشف الأسرار للبخارى ٤ / ١٧ فما بعدها ، والتلويح على التوضيح ص ٦٠٤ - ٦٠٥ ، والبرهان ٢ / ١٣١٦ فقرة ١٤٥٦ فما بعدها ، ونهاية السول مع حواشيه المسماة : سلم الوصول لشرح نهاية السول ٤ / ٥٥٦ فما بعدها ، والكشف للنسفى (٢ / ٣٠٢) .

(١) لم أجد هذه العبارة فى متن المنار على ما اطلعت عليه ولعل الشارح - رحمه الله - اطلع على نسخة للمنار كانت فيها هذه العبارة - والله أعلم - .

(٢) ق ١٧١ / ب من ح .

إذا كان لا يلزم كل واحد منهم ما لزم الآخر ، كما جاز فى باب القبلة عند الاشتباه .

ومن سوى بين الحقوق يقول : إن دليل التعدد لم يقتض التفاوت فلا يثبت رجحان البعض على البعض بلا مرجح .

ومن جعل الواحد أحق أن يقول : (بأنا)[١] لو سوينا بينهما لبطلت مراتب الفقهاء /[٢] ويساوى المجتهد غيره ، وهذا لأن الأصل أن يكون الحق واحداً ، إلا أنا تركنا القول به ضرورة أن لا يصير المجتهد مكلفا بما ليس فى وسعه ، وهذه الضرورة ترتفع بإثبات نفس الحقيقة لفتواه ، فيبقى الواحد أحق لتستقيم المناظرة ودعوة كل واحد منهم لصاحبه إلى حجته ، إذ لا مناظرة بين المقيم والمسافر فى أعداد ركعات (صلواتهما)[٣] لثبوت الحقية على السواء.

وكذا لا مناظرة فى وجوه كفارة اليمين .

ولنا قوله تعالى : ﴿ **ففهمناها سليمان** ﴾[٤] دخل رجلان على داود - عليه السلام-(أحدهما صاحب حرف- وقيل: كان كرما قد تدلت عنا قيده- والآخر صاحب غنم)[٥] وعنده ابنه سليمان - عليه السلام - وهو ابن إحدى عشرة سنة ، فقال صاحب الحرث : إن هذا (تفلتت)[٦] غنمه فوقعت فى حرثى

---

(١) فى ب (أنا) .

(٢) ق ١٨٩ / ب من ح .

(٣) فى ح (صلاتهما) .

(٤) سورة الأنبياء / ٧٩ ، وتمام الآية ﴿ وكلا آتينا حكمًا وعلمًا وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين ﴾ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٦) فى ب (انفلتت) قال الفيروز آبادى : (وكان الأمر فلتة أى فجاءة من غير تردد وتدبر ، وافلتنى الشىء وتفلت منى انفلت وأفلته غيره ، وافتلت الكلام أى ارتجله). (القاموس المحيط ١ / ١٦٠) .

فلم يبق منه شيء ، فقال : لك رقاب الغنم ، وقد كانت قيمتها مستويتين .

فقال سليمان - عليه السلام - : غير هذا أوفق للفريقين : ينطلق أهل الحرث بالغنم فينتفعون بألبانها وأولادها وأصوافها ، ويقوم أصحاب الغنم على الكرم ، حت إذا كانت كليلة نفشت فيه ، دفع هؤلاء إلى هؤلاء غنمهم ، وهؤلاء إلى هؤلاء كرمهم .

فقال داود عليه السلام : (القضاء ما قضيت) [1].

والضمير في ﴿ ففهمناها ﴾ للحكومة أو القضية ، وكان ذلك باجتهاد منها، إذ لو كان بالوحي ، لما جاز لسليمان - عليه السلام - خلافه ، ولداود - عليه السلام - الرجوع إلى قوله .

ثم إنه تعالى خص سليمان - عليه السلام - بالفهم ، ومَنَّ عليه ، وكمال المنة في إصابة الحق حقيقة .

فلو كانا مصيبين ، لم يكن لتخصيص سليمان - عليه السلام - بالفهم فائدة ، لأن داود - عليه السلام - قد فهم أيضا على ذلك التقدير .

وهذا في شريعتهم ، أما في شريعتنا ، فلا ضمان عندنا في هذه الصورة بالليل والنهار .

وعند الشافعي - رحمه الله - يضمن بالليل [2].

---

(١) انظر : هذه القصة في : (جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٧ / ٥١ - ٥٢ ، والجامع لأحكام القرآن ١١ / ٣٠٧ - ٣٠٨ ، وتفسير أبي السعود ٦ / ٧٩ ، والكشاف ٣ / ١٧ ، وروح المعاني ١٧ / ٧٤ ، والدر المنثور ٥ / ٦٤٥ - ٦٤٧ ط دار الفكر) .

(٢) قلت : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن ما أفسدت البهائم بالليل من الزرع ، فهو مضمون على أهلها ، وما أفسدت من ذلك ==

وقيل : إنما ضمنوا لأنهم أرسلوها .

وقيل : كان هذا صلحا ، وما فعله داود - عليه السلام - حكما .

وللخصم أن يقول : يجوز أن يكون تخصيص سليمان - عليه السلام - بالفهم بإصابة (الأحق)[1] ولا يلزم أن يكون الحق واحدا .

وما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر واحد »[2] ففيه دليل على أن فى الاجتهاد صوابا وخطأ.

وما روى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أنه قال فى المفوضة وقد مات عنها زوجها قبل الدخول بها /[3] ولم يسم لها مهرا : (أجتهد فيه رأيى فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان)[4] وهذا معنى قول

== نهارا لم يضمنوه .

وذهب الحنفية إلى أنه لو انفلتت الدابة فأصابت مالا أو آدميا ليلاً أو نهاراً ، لا ضمان على صاحبها .

راجع هذه المسألة بأدلتها فى : (الهداية ٢ / ٦١١ ، ومجمع الأنهر ٢ / ٦٦٢ - ٦٦٣ ، والمغنى ٨٨ / ٣٣٦ - ٣٣٧ ، والكافى ٢ / ١١٢٥ ، والجامع لأحكام القرآن ١١ / ٣١٤ - ٣١٥) .

(١) فى ب (الحق) .

(٢) أخرجه : (البخارى ٨ / ١٥٧ بقريب من هذا اللفظ ، ومسلم ٣ / ٣٤٢ ، وأبو داود ٤ / ٦ ، وابن ماجة ٢ / ٧٧٦) بلفظ (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر) .

(٣) ق ١٧٢ / أ من ح .

(٤) أخرجه : (أبو داود ٢ / ٥٨٨ ، والترمذى ٣ / ٤٥٠ ، وابن ماجة ١ / ٦٠٩ ، وابن القيم فى أعلام الموقعين ١ / ٥٧ ، وابن حزم فى الأحكام ٦ / ١٠٢٣ وفى بعض الروايات : (فمن ابن أم عبد) بدل (فمنى ومن الشيطان) كما أن فى أكثرها زيادة قوله : (أرى لها مهراً مثل نسائها ولا وكس ولا شطط) أى لا نقصان ولا زيادة .

ثم المجتهد إذا أخطأ ، كان مخطئًا ابتداء عند البعض ، والمختار أنه مصيب ابتداء ، ومخطئ انتهاء .

****** ****** ******

الشيخ : والحق فى موضع الخلاف واحد بأثر ابن مسعود - رضى الله عنه- فى المفوضة .

والدليل المعتمد عليه فيها لنا إجماع الصحابة - رضى الله عنهم - فإنهم أطلقوا الخطأ فى الاجتهاد كثيرا وشاع ، ولم ينكر بعضهم على بعض فى التخطئة ، فكان ذلك إجماعا منهم على أن الحق من أقاويلهم ليس إلا واحدا.

وأما الجواب عن قولهم : لابد فى الاجتهاد من تعدد الحق ، غير مسلم بل يصح التكليف من غير تعدد الحقوق ، لأنهم ما كلفوا بإصابة ما عند الله من الحق ، بل كلفوا بالاجتهاد للإصابة ، فإن أصابوا ما عند الله أجروا ، وإن أخطأوا عذروا وأجروا على الطلب ، فكانوا مصيبين فى الاجتهاد وإن أخطأ بعضهم الحق ، فلم يلزم من هذا تكليف ما ليس فى الوسع ، كمن أمر خدامه بطلب فرس ضل عنه ، فخرج كل واحد إلى جانب فى طلبه ، صح هذا الأمر ، وكان كل واحد مصيبا فى الطلب ممتثلا للأمر ، ولكن من وجد الفرس مصيب ابتداء وانتهاء ، والباقون مصيبون ابتداء .

قوله : ثم المجتهد إذا أخطأ ، كان مخطئا ابتداء ...

أى فى اجتهاده ، وانتهاء أى فيما أدى إليه اجتهاده عند البعض ، وهو أبوبكر[1] الأصم وإليه مال الشيخ أبو منصور -رحمه الله- حتى لا يصح عمله

---

(١) هو عبد الرحمن بن كيسان المعتزلى ، صاحب المقالات فى الأصول ، قال عبد الجبار الهمذانى : كان من أفصح الناس وأفقههم ، من تلامذته : ابراهيم بن إسماعيل بن علية - وله (تفسير) عجيب ولم أعثر على سنة وفاته .

انظر : (لسان الميزان ٣ / ٤٢٧ ، طبقات المفسرين للداودى ١ / ٢٧٤ - ٢٧٥ ، وكشف الظنون ١ / ٤٤٣) .

به ، وينقض قضاء القاضى فيه ، ولكن يحط عنه الإثم .

والمختار أنه مصيب ابتداء أى فى حق العمل ، مخطئ انتهاء أى فى إصابة المطلوب ، لما ذكرنا ، (وهو) [1] مروى عن أبى حنيفة - رحمه الله فإنه قال (لأبى يوسف) [2] بن [3] خالد السمتى : كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد .

ويتصل بهذا اجتهاد غير النبى - ﷺ - فى زمن النبى - ﷺ - .

قيل : لا يجوز ، لأن المصير إليه للضرورة ، ولا ضرورة فى عصر النبى -ﷺ - لإمكان الرجوع إليه .

والجمهور على أنه يجوز لمن بعد النبى - ﷺ - [4] استدلالا بحديث معاذ رضى الله عنه - والأولى أن لا يجوز لمن كان بحضرته - ﷺ - قبل الإذن

---

(١) فى ب (هو) بدون الواو .

(٢) فى ب (أبو يوسف) .

(٣) هو : يوسف بن خالد السمتى - بكسر السين وسكون الميم ثم تاء مكسورة فياء ساكنة- كان قديم الصحبة لأبى حنيفة ، كثير الأخذ عنه ، وكان فقيها ، روى عن إسماعيل بن أبى خالد ، وعاصم الأحول ، وروى عنه نصر بن على ، وجماعة، من مؤلفاته : كتاب وضعه فى التجهم ينكر فيه الميزان والقيامة ، توفى سنة (١٨٩ هـ).
انظر : (الفوائد البهية ص ٢٢٧ - ٢٢٨ ، ومعجم المؤلفين ١٣ / ٢٩٥ ، وميزان الاعتدال ٤ / ٤٦٣) .

(٤) وقيل : يجوز مطلقا أى بحضرته - ﷺ - وغيبته ، وكذا نقل عن محمد بن الحسن وهو المختار عند الأكثرين منهم الغزالى ، والآمدى ، والرازى .
راجع : (تيسير التحرير ٤ / ١٩٣ ، والأحكام للآمدى ٤ / ٢٣٥ - ٢٣٦ ، والمستصفى ٢ / ٣٥٤ - ٣٥٥ ، والتقرير والتحبير ٣ / ٣٠١ ، وشرح الأسنوى الموجود بهامش التقرير والتحبير ٣ / ٣٠٠ ، والمحصول ج ٢ ق ٣ ٢٥ - ٢٦) .

ولهـذا قلنا : لا يجوز تخـصيص العلة ، لأنه يؤدى إلى تـصويب كل مـجتـهد خلافا للبعض .

***** ***** *****

صريحا [1].

قوله : ولهذا قلنا : لا يجوز تخصيص العلة إلى آخره ...

تخـصـيص العلة عـبارة عن تخـلف الحكم فى بعض الصـور عن الوصف المدعى علة لمانع ، ولا خـلاف أن العلة مـتى ورد عليـهـا نقض تبطل ، وهو التخلف لا لمانع لأن المتقض لا يصلح علة .

واختلفوا فى تخصيص[2] العلة :

فقال أبو زيد ومشائخ العراق كالكرخى والجصاص والرازى :

يـجـوز تخصـيص العلة المسـتنبطة ، وهو مـذهـب مـالك و (حنبل) [3] -رحمهما الله - وعامة المعتزلة .

---

(١) وقيل غير ذلك .

انظر (المراجع المذكورة) .

(٢) راجع هذه المسألة بما فيها من الأقوال وأدلتها فى :

(كشف الأسرار للنسفى ٢ / ٣١١ فما بـعدها ، وكشف الأسرار للبخارى ٤ / ٣٢-٣٣ ، والمنار وحواشيه ص ٨٢٨ ، ومنهاج الوصول بـشرحيه للأسنوى والبدخشى ٣/ ٧٦ ، فما بعـدها ، والإبهاج فى شرح المنهاج ٣ / ٨٤ فـما بعدها ، والأحكام للآمـدى ٣ / ٣١٥ ، فمـا بعدها ، والمحـصول ج ٢ ق ٢/ ٣٢٣ ، فـما بعـدها ، وشرح الجلال على جمع الجوامع مع حاشـية البنانى على شرح الجلال ٢ / ٢٩٤ فما بعدها، والتبصرة مع تحـقيق محققها ص ٤٦٦ ، فمـا بعدها ، والمعتمد ٢ / ٨٢٢ ، والمسودة ص ٣٦٧ - ٣٦٨) .

(٣) هكذا فى النسختين معا ، وأرى أن الصواب (أحمد بن حنبل) بإسقاط ==

وقال مشائخ ما وراء النهـر غير أبى زيد : لا يجوز ، وهو /[1] أظهر /[2] قول الشافعى - رحمه الله - .

وهذا الخلاف فى العلة المستنبطة .

وأما العلة المنصوصـة ، فقد اختلف القائلون بعـدم الجواز فى المستنبط منهم من جوزه .

== (أحمد بن) ولعله وقع من الناسخ .

والقول بجواز تخيص العلة المستنبطة هو ظاهر كلام أحمد بن حنبل وقد روى عنه أنه نص أيضا على عدم جوازه .

(المسودة ص ٣٦٧ - ٣٦٨) .

هذا وأحـمد بن حـنبل هو : أبو عبـد الله أحـمد بـن محـمـد بن حنبل الذهلى ، الشيـبانى، المروزى ثم البغدادى ، أحـد الأئمة الأربعة المشهـورين الذين تدور عليهم الفتاوى والأحكام فى بيـان الحلال والحرام ، كان إمامـا فى الحديث وضروبه ، وفى الفقه ودقـائقه ، كما كـان إماما فى الورع والتقـوى ، أخذ الفقه عن جمـاعة أجلهم الإمام الشافعى - رحمه الله - صحبه مدة فى بغداد ، وسلك مسلكه ، ونهج منهجه وقال :

كل مسألة ليس فيها عندى دليل ، فأنا أقول فيها بقول الشافعى .

وقـد أفرد ترجمـتـه عبـد الرحمن بـن أبى حـاتم ، والبيهـقى وغيرهمـا ، وجـمـع ابن الجوزى أخبـاره فى مجلد مستقل ، من مؤلفـاته : كتاب التفسيـر ، وكتاب الرد على الجـهمية ، وكتـاب المسند وغيـرها ، ولد فى سنة (١٦٤ هـ) ، وتوفى سنة (٢٤١ هـ) .

انظر : (تاريخ بغداد ٤ / ٤٢١ ، والبداية والنهـاية ١٠ / ٣٢٥ ، والفهرست لابن النديم ص ٣٢٠ ، وشذرات الذهب ٢ / ٩٦ ، وطبقات الشافعـية لابن قاضى شهبة ١/ ٥٦ - ٥٨ ، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزى) .

(١) ق ١٩٠ / ب من ب .

(٢) ق ١٧٢ / ب من ح .

احتج المجوز بأن العلة أمارة على الحكم بجعل الشرع ، فجاز أن يجعل أمارة فى بعض المواضع دون بعض ، فالتخلف لا يخرجها ، عن كونها أمارة كتخصيص العام ، لأن الأمارة لا تستلزم وجود الحكم فى كل المواضع ، بل الشرط غلبة وجود الحكم عندها كالغيم الرطب فى الشتاء أمارة للمطر ، وقد يتخلف المطر عنه فى بعض الأحايين ، ولا يدل ذلك على أنه ليس بأمارة .

وبأن تخصيص العلة المنصوصة جائز ، لأن الله تعالى جعل الزنا والسرقة علتين للحد والقطع وقد يوجد زان وسارق لا يحد ولا يقطع[1] .

وما قال منكر التخصيص : أن التخصيص نقض غلط ، لأن النقض إبطال على سبيل المضادة كنقض البنيان ، والتخصيص بيان أن المخصوص لم يدخل فى العموم [2].

ألا يرى أن التخصيص جائز على الكتاب والسنة ، دون المناقضة .

ولأن المعدول به عن القياس بالسنة ، أو الإجماع ، أو الضرورة ، أو الاستحسان مخصوص منه بالإجماع [3].

---

(١) أى لمانع كما إذا رجع عن الإقرار قبل الحد ، فإنه يصح رجوعه .

(٢) لا أنه رفع بعد الثبوت ، ألا يرى أن ضد الخصوص العموم ، وضد النقض البناء والتأليف .

(كشف الأسرار ٤ / ٣٣ ، وأصول السرخسى ٢ / ٢٠٨) .

(٣) أى أن القائسين أجمعوا على أن الأحكام قد تثبت على خلاف القياس فى بعض المواضع بدليل أقوى منه من نص أو إجماع أو ضرورة ، وذلك يكون تخصيصا لا مناقضة ، ألا يرى أن ذلك سماه الإمام الشافعى مخصوصة عن القياس ، وأما علماء الحنفية فيسمونها معدولا بها عن القياس .

ولذلك بقى هذا القياس معمولا به فى غير ذلك الموضع ، والقياس المنتقض فاسد لا يجوز العمل به فى موضع من المواضع . ==

ولأن[1] المعلل ادعى أن هذا الوصف علة ، فإذا وجد ذلك الوصف ولا حكم له ، احتمل أن يكون العدم لفساد العلة ، فيتناقض ، واحتمل أن يكون العدم لمانع منع ثبوت الحكم مع الصحة ، فوجب أن يقبل بيانه ، إن أبرز مانعا صالحا ، وإلا فقد تناقض .

واحتج المنكر بأن جوازه يؤدى إلى نسبة التناقض إلى الشرع وذا لا يجوز .

بيانه : أن من قال : إن المؤثر فى الحكم هذا الوصف ، فقد بان أن الشرع جعله دليلا وأمارة على الحكم أينما وجد ، حتى تمكنه التعدية ، فمتى وجد ذلك الوصف ولا حكم له ، تبين أنه لم يكن أمارة على الحكم شرعا ، فكأنه قال : هو دليل وأمارة ، وليس بدليل وأمارة ، وهذا تناقض بخلاف النص العام ، فإنه بالتخصيص تبين أن المخصوص غير مراد بالعام [2] .

وقيل : هذه المسألة بناء على أن المعانى هل لها عموم أم لا ؟

فعندهم للمعانى عموم ، فجاز تخصيص العلة لعمومها .

وعندنا : لا عموم للمعانى ، لأن المعنى واحد ، وإنما تعدد محاله ، (فلا يقبل)[3] التخصيص .

== ينظر : (كشف الأسرار ٤ / ٣٣ ، وأصول السرخسى ٢ / ٢٠٨) .

(١) فيه إشارة إلى الفرق بين التخصيص والتناقض عقلا ، أو فقها - كما سماه شمس الأئمة وغيره - .

ينظر : (أصول السرخسى ٢ / ٢٠٨ ، والكشف للنسفى ٢ / ٣١٢) .

(٢) راجع :(كشف الأسرار للنسفى ٢ / ٢١٣ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩ ، ونهاية السول حواشيه المسماة بـ (سلم الوصول لشرح نهاية السول ٤٤ / ١٤٨ فما بعدها ، والتوضيح بشرحه التلويح ص ٥٧٣) .

(٣) فى ح (ولا يقبل) .

ولأن تخصيص العلة يؤدى إلى تصويب كل مجتهد ، لأن صحة الاجتهاد إنما ثبت بعد تأثره /[1] بسلامته عن المناقضة ، فإذا جاز تخصيص العلة ، أمكن لكل مجتهد إذا ورد عليه /[2] نقض فى علته أن يقول : خصصت علتى لمانع ، ويتخلص عن النقض ، فسلم اجتهاده عن الخطأ والمناقضة ، فيكون اجتهاد كل مجتهد صوابا ، ولم يوجد فى الدنيا مناقض [3].

وللخصم أن يقول: إنما يلزم من التخصيص تصويب كل مجتهد إذا قبل منه مجرد قوله ، خص لمانع ، أما إذا اشترط بيان مانع صالح للتخصيص ، فلا يلزم ذلك إذ لا يتيسر لكل مجتهد أن يبين عند ورود النقض على (عليتها)[4] مانعا صالحا ، ولئن كان التخصيص بهذا الشرط مؤديا إلى تصويب كل مجتهد لكان ما ذهبتم إليه من إضافة عدم الحكم فى صورة التخصيص إلى عدم العلة،

---

(١) ق ١٩١ / أ من ب .

(٢) ق ١٧٣ / أ من ح .

(٣) ويضاف إلى ذلك : أن دليل الخصوص يشبه الناسخ بصيغته ، لأن كل واحد منهما مستقل بنفسه ، ويشبه الاستثناء بحكمه ، لأن كل واحد منهما يبين أن ذلك القدر لم يدخل فى الجملة ، وإذا كان كذلك وقع التعارض بين النص العام والنص المخصص فى العدد المخصوص ، فلا يفسد أحدهما بصاحبه ، لعدم توهم الفساد فيهما ، ولكن النص العام يلحقه ضرب من الاستعارة - بأن أريد به بعضه مع بقائه حجة - ، والألفاظ مما يجرى فيه الاستعارة دون المعانى ، ولا سبيل إليهما - أى النسخ والاستثناء - فى العلل :

أما النسخ ، فإنه لا يجرى فى العلل ، وكذا الاستثناء ، لأنه تصرف فى اللفظ ، فيليق بالعبارات ليبين به أن الكلام عبارة عما وراء المستثنى ، ولما لم يخص التخصيص عن هذين الشبهين ، فسد القول بتخصيص العلل - والله أعلم - .

انظر : (كشف الأسرار للنسفى ٢ / ٣١٣) .

(٤) فى ب (عينها) وهو تحريف .

وذلك أن يقـول : كانت عـلتى توجب ذلك لكنه لم يجب مع قـيـامهـا لمانع فصار بهذا الدليل مخصوصا من العلة .

وعندنا الحكم بناء على عدم العلة ، وبيـان ذلك فى الصـائم النائم إذا صب الماء فى حلقه أنه يفسد الصوم لفوات ركنه ، ويلزم عليه الناسى .

فمن أجاز الخصوص قال : امتنع حكم هذا التعليل ثَمَّةَ لمانع وهو الأثر .

وقلنا : امتنع لعـدم العلة ، لأن فعل الناسى منسوب إلى صاحب الشـرع فسقط عنه معنى الجناية وبقى الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه .

***** ***** *****

مؤديا إلى التصويب أيضًـا ، لأن كل علة مؤثرة ثبت تخصيصـها بدليل ، فهى عندكم صحيحة غير منتقـضة أيضًا ، لكنكم تنسبون عدم الحكم إلى عدم العلة باعتبار فوات وصف ونحن ننسب إلى المانع .

وإذا كان كـذلك ، يمكن لكل مجـتهـد إذا ورد عليه نقض أن يقـول : قد عدمت علتى فى صورة النقض لزيادة وصف أو نقصانه .

ويتخلص عن النقض بذلك ، كما يتخلص بالتخـصيص ، فتبقى علته على الصحة ، فيكون كل مجتهد مصيبا .

قوله : وذلك أن (يقول)[1] إلى آخره ...

بيان وتفسير للتخصيص .

وأما قولهم : إن العلة أمارة إلى آخره ، فغـير صحيح ، لأنها أمارة بشرط أن لا تنتقض كمـا أنها أمارة بشرط أن (لا يعـارضها)[2] نص ، وبه خـرج

---

(١) فى النسختين معا (يكون) والصواب ما أثبتناه .

(٢) فى ب (يعارضها) وهو خطأ .

الجواب عن تمثيلهم بالغيم الرطب ، لأنه لم يجعل أمارة بشرط أن لا يتخلف المطر عنه أصلاً ، وكذا اعتبارهم بالعلة المنصوصة ، فإن التخصيص فيها لا يجوز أيضًا عندنا ، بل عدم الحكم فى صورة لعدم العلة .

قوله : وبيان ذلك ...

أى بيان الصورة التى عدم الحكم لمانع عندهم ، وعدم الحكم عندنا بناءً على عدم العلة ، فى الصائم النائم إذا صب الماء فى حلقه ، أن يفطر الصوم لفوات ركنه ، ويلزم عليه الناسى ، فإن صومه لا يفسد مع فوات الركن حقيقة .

فمن أجاز التخصيص قال : امتنع حكم هذا التعليل ثمة [1] لمانع وهو الأثر، وهو قوله - ﷺ - : « تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك » ، مع بقاء العلة [2].

وقلنا : امتنع الحكم فى الناسى لعدم العلة حكما ، لأن فعل الناسى منسوب إلى صاحب الشرع حيث قال : « فإنما أطعمك الله وسقاك » / [3] فسقط عنه معنى الجناية ،فصار اكله كلا اكل ، وبقى الصوم لبقاء ركنه لا لمانع فوات ركنه ، والنائم ليس فى معناه ، لأن الفعل الذى يفوت به ركن الصوم مضاف إلى غير من له الحق ، فبقى معتبراً ، فيفوت ركن الصوم به [4]/ [5] .

---

(١) أى فى المفطر ناسيا .

(٢) وهى فوات ركن الصوم (الاكل) .

(٣) ق ١٩١ / ب من ب .

(٤) والذى أراه أقرب إلى الصواب هو قول من قال : إنه امتنع الحكم عن العلة فى المفطر ناسيا لمانع وهو الأثر المذكور مع بقاء العلة .
والله أعلم .

(٥) ق ١٧٣ / ب من ح .

وبنى على هذا تقسيم الموانع وهى خمسة : مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر ، ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير ، ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ، ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ، ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب .

*****   *****   *****

قوله : وبنى على هذا تقسيم الموانع ...

أى بنى من أجاز التخصيص على جواز التخصيص ، تقسيم الموانع وهى خمسة بالاستقراء :

مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر ، لأنه ليس بمال ، والبيع مبادلة المال بالمال، فلم ينعقد البيع فيه .

ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير ، فإنه يمنع تمام العلة فى حق المال ، لعدم ولاية العاقد عليه وإن كان العقد تاما فى حق العاقد .

ولهذا لو أجازه المالك جاز ، ولو أبطله بطل ، فعلم أنه منعقد غير تام فى حقه [1].

---

(١) قلت : فى عد هذين القسمين من أقسام التخصيص نظر ، لأن التخصيص كما ذكر هو : تخلف الحكم مع وجود العلة ، وههنا لم توجد العلة فتخلف الحكم فيهما لعدم العلة ، لا لمانع مع وجود العلة ، إلا أن يقال إن العلة فى هذين القسمين وجدت صورة وإن لم تعتبر شرعًا ، ولهذا عدل صاحب التوضيح إلى : أن جملة ما يجب عدم الحكم خمسة ، لئلا يرد عليه هذا الاعتراض .

ينظر : (نور الأنوار مع شرحه قمر الأقمار ص ٢٤٩ ، والتوضيح ص ٥٧٣ ، والمنار وحواشيه ص ٨٣٣ - ٨٣٤ ، وكشف الأسرار ٤ / ٣٤ - ٣٥) .

والعلل نوعان : طردية ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب من الدفع .

أما الطردية : فـوجوه دفعـها أربعة : القـول بموجب العلة وهو : التزام مـا يلزمه المعلل بتعليله كقـولهم فى صوم رمضان : إنه صوم فرض فـلا يتأدى إلا بتعيين النية .

فنقول : عندنا لا يصح إلا بالتعيين وإنما نجوزه باطلاق النية على أنه تعيين .

*****   *****   *****

ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ، فإن الخيار إذا كان للبائع يمنع ثبوت الملك للمشترى .

ومانع يمنع تمام الحكم كخيـار الرؤية ، فإنه لا يمنع ثبوت الملك ولكن لا يتم الصفقة بالقبض معه ، ويتمكن من له الخيار من الفسخ بدون قضاء ورضاء .

ومانع يمنع لزوم الحكم كخـيار العيب ، فإنه يثبت الملك معـه تامًا حتى لو كان له ولاية التصرف فى المبيع ، ولا يتمكن من الفسخ بدون الرضاء والقضاء لكن غير لازم حيث ثبت له ولاية الرد .

قوله : والعلل نوعان : طردية ومؤثرة ...

لما بين الشيخ شروط القياس ، وركنه وحكمـه ، شرع فى دفعه ليتم بيانه ، إذ القياس إنما يتم إذا خلا عن الدفع ، فقال : والعلل نوعان : طردية ومؤثرة.

والاحتجـاج بِالطرد وإن كان فاسداً إلاّ أنه مال إليه عـامة أهل النظر ، ذَكَرَ العلل الطردية ليبين الاعـتراضات الواردة عليها ، وعـلى كل قسم ضروب أى أنواع من الدفع أى من الاعتراضات .

أما وجه دفع العلل الطردية فأربعة بالاستقراء :

أحدها : القول بموجب العلة وهو التزام ما يـلزمه المعلل بتعليله - أى قبول

السائل ما يثبته المعلل بتعليله مع بقاء الخلاف فى الحكم المقصود - وهذا القول يلجئ أصحاب الطرد إلى القول بالتأثير ، لأنه لما سلم موجب علته فى المتنازع فيه مع بقاء الخلاف ، احتاج إلى معنى مؤثر ضرورة .

وذلك كقولهم - أى كقول أصحاب الشافعى - فى صوم رمضان : إنه صوم فرض فلا يتأدى إلا بتعين النية كالصلاة .

فنقول : عندنا لا يصح إلا بالتعين (فإن)[1] التعين /[2] واجب أيضًا ، ولكن ليس التعين محل النزاع ، بل النزاع فى أن الإطلاق تعين أم لا[3] ؟

فعنده ليس بتعين لعدم وجود القصد إلى الوصف .

---

(١) فى ح (وإن) .

(٢) ق ١٩٢ / أ من ب .

(٣) قلت : إن الصوم ضربان : واجب ونفل ، والواجب ضربان : منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان ، والمنذور به فى وقت بعينه ، ومنه ما ثبت فى الذمة كقضاء شهر رمضان ، وصوم الكفارة ، فهذا النوع من الصوم الواجب لا يجوز إلا بنية معينة بالاتفاق .

وأما القسم الأول من الصوم الواجب وهو ما يتعلق بزمان معين .

فقد اختلف الفقهاء فى أنه هل يتأدى بنية مطلقة أو لا ؟

فقالت الحنفية : أنه يتأدى بنية مطلقة ، لأن الاطلاق فى ذلك تعيين .

وقال الشافعى وأحمد : صوم النفل يجوز بنية مطلقة ، فأما الصوم الواجب فلا يجوز إلا بنية معينة .

وقال مالك : لا يجوز الصوم مطلقًا سواء كان واجبًا أو غير واجب إلا بنية معينة .

راجع : (الهداية ١ / ١٩١ ، ١٩٢ ، والمجموع ٦ / ٢٩٤ ، وشرح الكبير للرافعى بذيل المجموع ٦ / ٢٩٢ ، والمغنى لابن قدامة ٣ / ٩١ ، والكافى ١ / ٣٣٥ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٨٤ - ٨٥) .

والممانعة وهى : إما أن تكون فى نفس الوصف ، أو فى صلاحه .

***** ***** *****

وعندنا هو تعين الشرع ، لأن هذا الصوم لما انفرد بالشرعية فى هذا اليوم ، وعدم المزاحـم ، صار اطلاق النيـة فيه بمنزلة الـتعين ، لا أن التعـين ساقط ، فيصاب (بمطلق) [1]النية ، كالمتوحد فى الدار ، فإنه يصاب باسم جنسه ، كما يصاب باسم علمـه ، وهذا معنى قول الشـيخ : وإنما نجوزه باطلاق / [2] النية على أنه تعيين .

وإنما قدم القول بموجب العلة ، لأنه يرفع الخلاف عما أوجبته علة المستدل، فكان أحق بالتقديم ، لأن المصير إلى النزاع مع إمكان الوفاق وحصول المقصود اشتغال بما لا يعنيه .

قوله : والممانعة : الثانى من وجوه الدفع الممانعة . . .

وهى امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المجيب من غير دليل .

وهى أصل المناظرة ؛ لأنهـا وضعت على مـثال الخـصومات فـى الدعاوى الواقعـة فى حقـوق العبـاد ، فالمدعى يدعى لزوم الحكم الذى رام إثبـاته على السائل ، والسائل مدعى عليه ، فكان سبيله الإنكار ، فلا ينبغى له أن يتجاوز إلى غيرها إلا عند الضرورة ، وهى تلـجئ أصحاب الطرد إلى القول بالأثر ، لأنه لما لم يسلم ما ذكره من غير إقـامة دليل ، ولا دليل يقبله سوى بيان الأثر اضطر المعلل إلى إثبـاته ، ليـمكنه الإلزام على الخصـم ثم الممانعـة فى العلل الطردية على (أربعة)[3] أوجه :

---

(١) فى ب (بإطلاق) .

(٢) ق ١٧٤ / أ من ح .

(٣) فى ب (ثلاثة) وهو خطا .

للحكم مع وجوده ، أو فى نفس الحكم ، أو فى نسبته إلى الوصف

***** ***** *****

أحدها : ممانعة فى الوصف بأن يقول : لا أسلم أن الوصف الذى تدعيه علة ، موجود فى التنازع فيه .

والثانى : فى صلاح الوصف للحكم بأن يقول بعد تسليم وجود الوصف : لا أسلم أنه صالح للعلية .

الثالث : فى نفس الحكم بأن يقول بعد تسليم صلاحه للعلية : لا نسلم أن الحكم ثابت .

والرابع : فى نسبة الحكم إلى الوصف بأن يقول بعد تسليم وجود الحكم : لا نسلم أن الحكم ثابت بهذا الوصف ، بل يجوز أن يكون ثابتًا بوصف آخر .

وقيل فى الفرق بين الممانعة فى نفس الوصف وبين الممانعة فى نسبة الحكم إليه : إن الممانعة فى نفس الوصف ، منع تعلق الحكم به فى الفرع مع تسليم تعلقه به فى الأصل .

والممانعة فى نسبة الحكم إليه هى : منع تعلق الحكم بالوصف فى الأصل .

مثال الأول : قول أصحاب الشافعى فى كفارة الإفطار فى رمضان : أنها عقوبة متعلقة بالجماع ، فلا يجب بغيره من الأكل [1] والشرب كحد الزنا .

---

(١) قلت : اتفق الفقهاء على أن من أكل أو شرب متعمدًا فى نهار رمضان يفسد صومه وعليه القضاء ، واختلفوا فى وجوب الكفارة عليه :

فقال أبو حنيفة ومالك : تجب عليه الكفارة أيضًا كما فى الجماع .

وقال الشافعى وأحمد : لا تجب عليه الكفارة .

راجع : (بدائع الصنائع ٢ / ٩٨ ، والهداية ١ / ١٩٩ ، والمغنى لابن قدامة ==

فـإنا لا نسلم أن الحكم ، وهـو : وجـوب الكفـارة فى الفـرع ، وهو الإفطار/[1] مـتعلق بهـذا الوصف ، وهو الجمـاع مع تسليـمنا أن الحكم وهو وجوب الحد فى الأصل مـتعلق الجماع ، بل الكفارة مـتعلقة بالإفطار عندنا إذا كمل جناية ، لا بالجماع ، بدليل أنه لو جامع ناسيا لا يفسد [2] صومه ، لعدم الفطر وإن كان الوطئ حلالا فى نفسه .

ومثـال الثانى : قـولنا فى تعليل أصحـاب الشافعـى لإثبات ولاية الأب[3] بوصف البكارة باعتبـار أنها جاهلة بأمر النكاح ، لعدم الممـارسة بالرجال ، لا نسلم أن وصف البكارة صـالح لهذا الحكم وهو إثبات الولايـة ، لأنه لم يظهر له تأثير فى موضع آخر سوى محل النزاع .

أو قولنا فى تعليلهم فى الأشياء[4] الستة /[5] بالطعم والثمنية لإثبات شرط المماثلة والتـقابض فيـها باعتـبار أن كل واحد من الوصـفين لشدة الحاجـة إليه

= ٣ / ١٠٢ ، والكافى ١ / ٣٤١ ، والمجموع ٦ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠) .

(١) ق ١٩٣ / ب من ب .

(٢) هذا عند الحنفيـة والشافعية ، وفى ظـاهر مذهب أحمد أنه كالعـامد ، وروى عنه أنه توقف عن الجواب وقال : (أجبن أن أقول فيه شيئًا ، وأن أقول ليس عليه شىء) .

وقال مالك : من جـامع ناسيًا أو مجتـهدًا متأولاً فى نهار رمـضان ، فليس عليه إلا القضاء أى يفسد صومه وعليه القضاء .

انظر : (الهـداية ١ / ١٩٦ - ١٩٧ ، والمغنى لابن قـدامـة ٣ / ١٢١ - ١٢٢ ، والكافى ١ / ٣٤١ ، والمجموع ٦ / ٣٢٣ ، ٣٢٤) .

(٣) قلت : تقدم أن ذكرت أقوال الفقهـاء فى ولاية الأب على ابنته البكر الكبيرة وغيرها فى (ص ٨٦٢ هامش رقم (٣) فليراجع) .

(٤) وهى : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح ، والذهب ، والفضة .

(٥) ق ١٧٤ / ب من ح .

ينبئ (عن)[1] الحظر والعزة ، فيختص جواز البيع فيها بزيادة شرط إظهاراً للحظر كالنكاح :

لا نسلم أن هذا الوصف صالح لما رتب عليه من الحكم ، لأن السبيل فيما يشتد إليه الحاجة الإطلاق بأبلغ الوجوه دون التضييق بزيادة الشرط .

ومثال الثالث : قولنا فى تعليلهم بمسح الرأس بأنه ركن فى الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه : لا نسلم أن التثليث هو السنة فى الغسل ، بل السنة (هو)[2] التكميل بعد إتمام الفرض ، لأن السنة هى إكمال الفرض فى محله من جنسه كأركان الصلاة إلا أن فرض الغسل لما استغرق محله صير إلى التكرار .

وفرض المسح لم يستغرق محله ، فأمكن تكميله بالاستيعاب الذى هو سنه فيه ، لأنه زيادة على قدر المفروض من جنسه فى محله ، فلا يصار إلى التكرار [3].

ومثال الرابع : قولنا فى تعليلهم بأن الأخ لا يعتق على أخيه عند الدخول فى ملكه ، لعدم البعضية كابن العم ، لا نسلم أن حكم الأصل وهو عدم العتق فى ابن العم عندنا لعدم البعضية ، إذ العدم لا يصلح موجبًا لشىء بل

---

(١) فى ح (على) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) قلت : اختلف الفقهاء فى تكرار مسح الرأس :

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى الصحيح من مذهبه : إنه ليس بسنة وإنما السنة أن يستوعب رأسه بالمسح .

وقال الشافعى وأحمد فى رواية : إن التثليث مع الاستيعاب سنة .

راجع : (الهداية ١ / ٦ - ٧ ، والمغنى ١ / ١٢٧ - ١٢٨ ، والمجموع ٢ / ٤٨ - ٤٩ ، وشرح الكبير للرافعى المطبوع مع المجموع للنووى ٢ / ٤٨ ، والكافى ١ / ١٦٦ - ١٦٧) .

وفساد الوضع كتعليلهم بإسلام أحد الزوجين .

***** ***** *****

لبعد القرابة وعدم المحرمية .

قوله : وفساد الوضع ...

أى الثالث من وجوه الدفع ، فساد الوضع وهو عبارة عن كون الجامع فى القياس بحيث قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع فى نقيض الحكم .

وقيل : هو أن لا يكون القياس على الهيئة الصالحة لاعتباره فى ترتيب الحكم كتلقى التضييق من التوسع ، والتخفيف من التغلظ والإثبات من النفى، وبالعكس .

وهو فوق المناقضة فى الدفع ، لأن المناقضة خجل مجلس /[١] يمكن الاحتراز عنه فى مجلس آخر بالجواب عن النقض أو بزيادة قد يندفع به النقض[٢] .

فأما فساد الوضع ، فتفسد القاعدة التى بنى عليها المجيب كلامه أصلا ، فإنه بعد ظهوره ، لا يمكن الاحتراز عنه بوجه سوى الانتقال إلى علة أخرى وذلك مثل تعليل أصحاب الشافعى - رحمهم الله - لايجاب الفرقة بإسلام أحد الزوجين حيث قالوا : إسلام أحدهما يوجب اختلاف الدين ، فيوجب الفرقة فى غير المدخول بها من غير توقف على القضاء وعلى انقضاء العدة كردة أحدهما وإن كان بعد الدخول يتوقف على انقضاء العدة [٣] .

---

(١) ق ١٩٣ / أ من ب .

(٢) وذلك لأن العلة إن كانت طردية ، فيزيد عليها وصف اخر ، وإن كانت مؤثرة ، فذلك ليس بنقض فى الحقيقة . (هامش ب) .

(٣) راجع : (المجموع ١٦ / ٣١٨ - ٣١٩ ، والمغنى ٦ / ٦١٤ - ٦١٥) .

والمناقضة كقول الشافعي - رحمه الله - في الوضوء والتيمم أنهما طهارتان فكيف افترقا في النية .

***** ***** *****

وهذا التعليل فاسد في وضعه ، لأن اختلاف الدين إنما ثبت بإسلام المسلم إذ هو الحادث ، فلو أثبتنا الفرقة ، لوجبت إضافتها إلى الإسلام الذى حدث ، لأن الحكم يضاف إلى الحادث وذلك لا يجوز ، لأن الإسلام شرع عاصمًا للحقوق والأملاك لا مبطلاً فكان الوصف نائيا عن الحكم .

قوله : والمناقضة ...

أى الرابع من وجوه الدفع المناقضة وهى : /[1] تخلف الحكم عن الوصف المدعى علة ، وسواء كان لمانع أو لغير مانع عند من لم يُجَوِّز تخصيص العلة ، وعند من جوَّزَه تخلفه عن العلة لا لمانع .

وهى تلجئ أصحاب الطرد إلى القول بالأثر ، لأن الطرد لما انتقض بالنقض لا يجد المجيب بدًا من المخلص عنه إلا ببيان الفرق ، وعدم وروده نقضا ولا يتحقق ذلك إلا بالعدول عن ظاهر الطرد إلى بيان المعنى .

(ومثالها) [2] فيما علل الشافعي - رحمه الله - في اشتراط [3] النية في الوضوء بأن الوضوء والتيمم طهارتان للصلاة ، فكيف افترقا في

---

(١) ق ١٧٥ / أ من ح .

(٢) في ح (ومثالهما) وهو خطأ .

(٣) قلت : اختلف الفقهاء في اشتراط النية في الوضوء بعد اتفاقهم على اشتراطها في التيمم :

فقال الجمهور من الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد والليث وغيرهم :

إن النية شرط في الوضوء ولا يصح إلا بها .

وقال أبو حنيفة والثوري ومن معهما : إنها ليست بشرط . ==

فإنه ينتقض بغسل الثوب والبدن .

***** ***** *****

النية أى لا يفترقان .

فإنه ينتقض بغسل الثوب أى هذا التعليل ينتقض بغسل الثوب والبدن عن النجاسة الحقيقية ، فإنهما طهارتان مشروطتان للصلاة ، ولا تشترط فيهما النية، فيضطر المجيب عن ذلك إلى بيان المعنى الفقهى الذى يندفع به النقض ويقع به الفرق وهو : أن الوضوء تطهير حكمى غير معقول المعنى ، لأنه لا يعقل فى محل الغسل النجاسة ،والمحل الذى قامت به النجاسة ، وهو المخرج لم يجب غسله .

وإذا ثبت أنه حكمى ، كان مثل التيمم إلا أن (معنى)[(١)] التعبد في التيمم فى الآلة ، وفى الوضوء فى المحل ، فيشترط فيه النية كما فى التيمم تحقيقا لمعنى التعبد ، إذ العبادة لا تنال بدون /[(٢)] النية ، بخلاف غسل النجس إذ هو معقول المعنى ، لأن المقصود فيه إزالة عين النجاسة عن المحل لا معنى التعبد

== راجع : (المغنى ١ / ١١٠ ، والكافى ١ / ١٦٤ ، والهداية ١ / ٦ ، والمجموع ١/ ٣١١) .

هذا ، ومن المعروف أن النية فى اللغة عبارة عن القصد وعزم القلب ، يقال : نويت بلدة كذا أى عزمت بقلبى قصده .

وفى الشرع : عزم القلب على عمل فرض أو غيره .

ومحل النية : القلب ، فمتى اعتقد بقلبه أجزأه وإن لم يلفظ بلسانه .

ينظر : (المجموع ١ / ٣٠٩ ، ٣١٠ ، والمغنى ١ / ١١١ ، ومجمع الأنهر ١ / ١٥) .

(١) فى ب (المعنى) .

(٢) ق ١٩٣ / ب من ب .

فلا يتوقف على النية .

وقلنا : إن الماء مطهر ومزيل (بطبعه)[1] ، لأنه خلق طهوراً ، قال الله تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ﴾[2] والطهور هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره ، كذا ذكره الثعلب من أئمة اللغة [3].

وهو مبالغة فى صفة الطهارة ، وذلك بأن يكون مؤثرا فى غيره ، وإذا كان كذلك يعمل فى التطهير من غير قصد .

وأما قوله : هو تطهير حكمى ، فنقول : التغير الثابت فى الحل ، وهو صيرورته موصوفًا بالنجاسة ، غير معقول المعنى ، وذلك لا يوجب تغيير صفة المطهر ، فيبقى الماء عاملاً بطبعه على ما كان ، والنية تشترط للغسل القائم بالماء لا للحدث الثابت فى المحل ، فكان غسل هذا المحل مثل غسل النجس فى عدم افتقاره إلى النية ، بخلاف التراب فإنه ملوث بطبعه مع كون النجاسة فى المحل غير معقول المعنى ، فيحتاج إلى النية ليظهر فعله على خلاف طبعه ويصير مطهرا .

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) سورة الفرقان / ٤٨ ، وأول الآية ﴿ وهو الذى أرسل الرياح بشراً بين يدى رحمته ﴾.

(٣) انظر : (المصباح المنير ٢ / ٣٧٩) .

وقال الفيروز أبادى أيضًا : " الطهور مصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر " . (القاموس المحيط ٢ / ٨٢) .

وقال الإمام أبو السعود تحت تفسير هذه الآية الكريمة : "ماءً بليغًا فى الطهارة " وما قيل : إنه ما يكون طاهرا فى نفسه ومطهرا لغيره ، فهو شرح لبلاغته فى الطهارة ، كما ينبئ عنه قوله تعالى : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ .

(تفسير أبى السعود ٦ / ٢٢٤) .

وأما المؤثر فليس للسائل فيها بعد الممانعة إلا المعارضة ، لأنها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر أثرها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

***** ***** *****

وللخصم أن يمنع كونه مزيلاً حقيقة ، وإنما كان كذلك أن لو كان المزال نجاسة حقيقية ، (وأما)[1] لو كان حكميًا ، فإزالته أمر حكمى أيضا فيفتقر إلى النية .

فلا يقال : المسح فى الوضوء مطهر شرعًا ، وهو غير معقول المعنى ، لأن أثره فى تكثير النجاسة /[2] لا فى إزالتها فينبغى أن تشترط فيه النية كما فى التيمم .

لأنا نقول : ملحق بالغسل لقيامه مقام الغسل (فى ذلك)[3] المحل ، فإن الأصل فيه الغسل لسراية الحادث إليه كما فى سائر البدن إلا أن الحكم انتقل من الغسل إلى المسح للحرج ، فشرع فيه المسح ابتداء تخفيفا ، ولما قام مقام الغسل أخذ حكمه واستغنى عن النية .

قوله : وأما المؤثرة إلى آخره ...

اعلم أن العلل المؤثرة دفعها يكون بطريق فاسد ، وبطريق صحيح .

أما الفاسد فأربعة أوجه :

المناقضة ، وفساد الوضع ، ووجود الحكم فى حادثة عدمت العلة فيها ، والمفارقة بين الأصل والفرع بعلة أخرى تذكر فى الأصل ولا توجد فى الفرع .

---

(١) فى ب (فأما) .

(٢) ق ١٧٥ / ب من ح .

(٣) فى ب (وذلك) وهو خطأ .

لكنه إذا تصور مناقضته ، يجب دفعه بطرق أربعة .

***** ***** *****

أما المناقضـة ، فلا ترد على العلل المؤثرة ، إذ التأثير لا يـثبت إلا بالكتاب والسنة والإجماع ، وهذه الأدلة لا تحتمل التناقض ، فكذا التأثير الثابت بها ، لأن فى مناقضته ، مناقضة هذه الأدلة .

وكذا فساد الوضع ، لأن التأثير الثابت بهذه الأدلة /[1] لا يحتمل أن يكون فاسداً فى وضعه .

وأمـا وجود الحكم مع عـدم العلة ، فـلا بأس به ، أى لا يدل على فسـاد العلة ، لأن الغرض بيان أن هذه العلة موجبة لهذا الحكم ، فإذا ظهر أثرها فى جنسه ، وجب إثبات ذلك الحكم بها .

فأمـا ثبوته لعلة أخرى فـجائز ، لأن التعليل لـم يقع لإبطال علة أخرى ، ومع كونه ثابتًا بها ، يجوز أن يثبت بغيرها .

وحـاصله يرجع إلى أن تعليـل الحكم الواحـد بعلتين مـسـتقـلتين أو بعلل مستقلة[2] جائز عند الجمهور .

---

(١) ق ١٩٤ / أ من ب .

(٢) أى فى صورة واحدة يعنى يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين أو بعلل مستقلة عند الجمهور فى صورة واحدة ، لأن تعليل الحكم بعلل ، فى كل صورة بعلة ، جائز بالاتفاق .

ينظر هذه المسـألة فى : (شرح العـضـد على المختـصـر لابن الحاجب ، وحـاشيـة التفـتازانى على العضـد ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ، وكشف الأسرار للبـخارى ٤ / ٤٥ - ٤٦، والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٣ / ٣٤٠ - ٣٤٤) .

وأنكره بعض أصحاب الشافعي والمعتزلة ، وعليه يبتنى اشتراط العكس وهو انتفاء الحكم عند انتفاء العلة ، لصحة العلة .

فمن منع عليه تعليله بعلتين ، لزمه القول بانحصار العلة واشتراط العكس، فيكون عدم العلة وقيام الحكم مفسد للعلة .

ومن جوز تعليله بعلتين لا يلزمه القول (باشتراط)[1] الانعكاس ولا يلزم فساد العلة .

وأما المفارقة [2]فقد اختلف فيها :

فزعم بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي : أن الفرق[3] اعتراض صحيح .

---

(١) في ب (بالاشتراط) وهو خطأ .

(٢) وهي : أن يوجد في الأصل وصف له مدخل في العلية لا يوجد في الفرع ، فيكون حاصلها : منع علية الوصف وادعاء أن العلة هي الوصف مع شيء آخر .
ينظر : (التلويح على التوضيح ص ٥٧٥) .

(٣) قلت : قد اختلف الأصوليون في تعريف الفرق وفي كونه اعتراضا صحيحا أم فاسدا.

والذي قرره المحققون هو : أنه اعتراض فاسد لا تبطل به العلة ، كما ذكره الشارح - رحمه الله - ولمزيد من المعلومات حول هذا القادح .

راجع : (نهاية السول مع حواشيه ٤ / ٢٣٠ فما بعدها ، وحاشية البناني على شرح الجلال ٢ / ٣١٩ - ٣٢١ ، وأصول السرخسي ٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ، والبرهان ٢ / ١٠٧٠ فما بعدها (فقرة ١٠٧٧ فما بعدها) ، والإحكام للآمدي ٤ / ١٣٨ - ١٣٩ ، والتلويح على التوضيح ص ٥٧٥ ، والمحصول ج ٢ ق ٢/ ٣٦٧ ، والمنخول ص ٤١٧ ، وكشف الأسرار للبخاري ٤ / ٤٦ - ٤٧ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع بهوامشها ٢ / ٣٦٣ فما بعدها) .

كما نقول فى الخارج من غير السبيلين : إنه نجس خارج ، فكان حدثًا كالبول فيورد عليه ما إذا لم يسل ، فندفعه أولاً بالوصف ، ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع فيه ، صار الوصف حجة .

***** ***** *****

وسموه فقها وعليه أكثر فقهاء خراسان[1] وغزنة [2].

وذهب المحققون من الفريقين : إلى أنه اعتراض فاسد ، لا يبطل به العلة بوجوه ثلاثة :

أحدها : أن السائل جاهل فى موقف الإنكار إلى أن يتبين له الحجة لا فى موضع الدعوى ، فإذا ذكر فى الأصل معنى آخر ، انتصب مدعيا ولم يبق سائلا فهذا تجاوز عن حده ، فلا يجوز ذلك .

والثانى : أن الحكم فى الأصل يجوز أن يكون معلولا بعلتين ثم يتعدى الحكم إلى بعض الفروع باحدى العلتين دون /[3] الأخرى

---

(١) وهى : بلاد واسعة أول حدودها مما يلى العراق وآخرها مما يلى الهند وتشتمل على أمهات من البلاد منها : نيسابور ، هرات ، مرو ، بلخ طالقان ، سرخس وغيرها من المدن التى دون نهر جيحون ، وقد فتحت بعض هذه البلاد عنوة وبعضهاصلحا. انظر : (معجم البلدان ٤ / ٢٠١) .

(٢) وهى : مدينة عظيمة وولاية واسعة فى طرف خراسان .
(معجم البلدان ٤ / ٢٠١) .

قلت : وهى الآن محافظة كبيرة تقع على بعد (٥٠) كم من كابل عاصمة أفغانستان، وقد نسب إلى هذة المدينة كثير من العلماء ، وهى كانت منزل بنى محمود ابن سبكتكين إلى أن انقرضوا ، كما ذكره الياقوت الحموى فى المكان السابق .

(٣) ق ١٧٦ / أ من ح .

(فَبِأنَ عُدِمَ فى الفرع الوصف) [١] الذى يروم به السائل الفرق أن سُلِّمَ له أنه علة لإثبات الحكم فى الأصل لا يمنع لمعلل من أن يعدى حكم الأصل إلى الفرع بالوصف الذى يدعيه أنه علة فلم يبق لدعوى السائل اتصال بالمسألة ، فكان الاشتغال به عبثًا .

والثالث : أن الخلاف وقع فى حكم الفرع ولم يصنع السائل بما ذكر إلا أن أرانا عدم العلة ، وعدم العلة لا يصلح دليلاً على عدم الحكم عند مقابلة العدم يعنى إذا لم يوجد دليل آخر يوجب وجود الحكم .

قال صدر الإسلام : المفارقة من أفسد الاعتراضات [٢].

وقال شمس الأئمة : (المفارقة على العلل المؤثرة مجادلة لا فائدة فيها فى موضع النزاع)[٣] لكنه إذا تصور مناقضة الضمير فى /[٤] لكنه للشان إذا تصور مناقضة - أى ورد نقض صورى على المؤثرة - يجب دفع ذلك النقض بوجوه أربعة ، بخلاف العلة الطردية ، حيث لا يمكن دفعها عنها ، لأن النقض الوارد يبطلها حقيقة ، إذ الاطراد لا يبقى بعد النقض ، فلا يمكن دفعه بوجه كما نقول فى الخارج من غير السبيلين : أنه نجس خارج من بدن الإنسان، فكان حدثًا كالبول .

فيورد على هذا ما إذا لم يسل نقضًا ، فإنه خارج نجس وليس بحدث ومثله حدث فى السبيلين بلا خلاف ، فندفعه أولا بالوصف أى نمنع الوصف بأن نقول :

---

(١) عبارة ح (فبان فى الفرع عدم الوصف) .

(٢) راجع : (كشف الأسرار للبخارى ٤ / ٤٧) نقلاً عن صدر الإسلام .

(٣) (أصول السرخسى ٢ / ٢٣٤) .

(٤) ق ١٩٤ / ب من ب .

من حيث أن وجوب التطهير فى البدن باعتبار ما يكون منه ، لا يتجزأ ، وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع ، فعدم الحكم لعلم العلة .

ويورد عليه صاحب الجرح السائل ، فندفعه بالحكم ببيان أنه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت .

***** ***** *****

لا نسلم أن ذلك خارج ، لأن الخروج هو الانتقال من باطن إلى ظاهر ، ولم يوجد هذا المعنى فيما إذا لم يسل ، لأن النجاسة إذا لم تنتقل يعد فى محلها فإن تحت كل جلدة رطوبة ، وفى كل عرق دمًا ، والجلدة ساتره لها ، فإذا زالت الجلدة ، صار ما تحتها ظاهراً لا خارجًا .

ثم ندفعه ثانيا بدلالة هذا الوصف وهو التأثير ، فإن الخارج النجس إنما صار حدثا باعتبار أنه مؤثر فى تنجس ذلك الموضع وايجاب تطهيره ، حتى وجب غسل ذلك الموضع للتطهير ، فيجب غسل كله ؛ لأن ما يخرج من البدن لا يحتمل الوصف بالتجزى ، وهذا معنى قول الشيخ : **ووجوب التطهير باعتبار ما يكون منه إلى آخره ...**

أى بسبب ما يخرج من البدن لا يحتمل الوصف بالتجزى ، فيجب غسل كله ، ثم يجوز الاقتصار على الأعضاء الأربعة كما فى البول .

واحترز بقوله : باعتبار ما يكون منه عن إصابة النجاسة من الخارج ، فإنه يوجب غسل ذلك الموضع فقط ، وهناك أى فيما إذا لم يسل لم يجب غسل ذلك الموضع بالإجماع ، فلم يكن كالبول فى إيجاب الطهارة فى محلها ، فكذا فى غير محلها /[1] فعدم الحكم هناك لعدم الوصف معنى وإن وجد

---

(١) ق ١٧٦ / ب من ح .

وبالغرض ، فإن غرضنا التسوية بين الدم والبول ، وذلك حدث ، فإذا لزم ، صار عفوًا لقيام الوقت ، فكذا هذا .

***** ***** *****

(صورة) [١]، ومثله يكون مرجحًا للعلة ، فكيف يكون نقضًا .

قوله : ويورد عليه صاحب الجرح السائل ...

أى يورد على التعليل المذكور نقضًا ، صاحب الجرح لسائل ، فإن ما يخرج من جرحه خارج نجس ، وليس بحدث ، حيث لم ينتقض طهارته ما دام الوقت باقيًا ، أو مادام يصلى الفرض أو ما يتبعه من النوافل .

فندفعه بالحكم أى ندفع النقض الوارد بمنع عدم الحكم فى صورة النقض وهو القسم الثالث بأن نقول : لا نسلم أنه ليس بحدث بل هو حدث ، ولكن تأخر حكمه / [٢] إلى ما بعد خروج الوقت ضرورة قدرة المكلف على الخروج عن عهدة التكليف ، ولهذا لم يجز له المسح على الخفين بعد خروج الوقت إذا لبسهما بعد السيلان ، والحكم قد يتصل بالسبب وقد يتأخر لمانع كالبيع بشرط الخيار .

قوله : وبالغرض ...

أى ندفعه بالغرض وهو القسم الرابع بأن نقول : الغرض من هذا التعليل إلحاق الفرع بالأصل والتسوية بينهما فى المعنى الموجب للحكم ، وقد حصل، (فإن)[٣] الخارج من أحد السبيلين حدث ، فإذ لزم - أى دام - صار عضواً،

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) ق ١٩٥ / أ من ب .

(٣) فى ب (وإن) .

وأما المعارضة فهى نوعان : معارضة فيها مناقضة وهى القلب وهو نوعان : أحدهما قلب العلة حكمًا والحكم علة كقولهم : إن الكفار جنس يجلد بكرهم مائة ، فيرجم ثيبهم كالمسلمين

***** ***** *****

لقيام الوقت أى لأجل قيام وقت الصلاة[1] فإنه مخاطب بالأداء ، فيلزم أن يكون قادرا عليه ، ولا قدرة إلا بسقوط حكم الحدث فى هذه الحالة ، فكذا هنا - أى فمثل الأصل - الفرع ، وهو الخارج من غير السبيلين فى أنه إذا دام، يصير عفواً لقيام وقت الصلاة ، ولو لم يجعل عفوا فى الفرع عند اللزوم، لكان الفرع مخالفًا للأصل ، وذلك لا يجوز .

فثبت أن التسوية التى هى المقصود من التعليل فى جعله عفواً كالأصل فلا يكون ذلك نقضًا .

قوله : والمعارضة إلى آخره ...

اعلم أن الدفع على العلل المؤثرة بطريق صحيح وجهان :

أحدهما : الممانعة وهى أربعة أوجه كما ذكرنا .

والثانى : المعارضة وهى : منع الحكم مع تسليم دليل المستبدل بأن يقول : ما ذكرت من الوصف وإن دل على الحكم لكن عندى ما يدل على خلافه ، فزعم بعض الجدليين[2] أن المعارضة غير مقبولة ، لأن السائل

---

(١) عبارة ح بعد قوله (وقت الصلاة) هكذا : (لأنه لو لم يجعل عفواً فى الفرع من غير السبيلين أنه إذا دام لم يصير عفواً ، لقيام الوقت) وهى زيادة بلا فائدة .

(٢)الجدلى : منسوب إلى الجدل ، والجدل - محركة - : اللدد فى الخصومة والقدرة عليها ، يقال : جدل الرجل جدلاً من باب تعب : إذا اشتدت خصومته ، وجادله فهو جدل ، كما يقال : جادل مجادلة وجدالاً - إذا خاصم بما يشغل عن ==

ينهض (حينئذ)[1] مستدلاً وليس له ذلـك ، بل له الاعتراض المحض ، فإذا شرع فى دليل آخر ، وسلم دليل المجيب ، كان بانيًا لا هادما /[2] .

ولكنا نقول : هى مقبولة ، لأن العلة لا تتم حجة ما لم تسلم عن المعارضة بدليل أن القرآن إنما صـار حجة عند السلامـة عن المعارضة ، فكانت اعـتراضا صحيحا .

ولأن المعتـمد فى القـياس قـوة الظن ، وبالمعارضـة تفوت ، حتـى يترجح أحدهما .

ثم المعارضة نوعان :

أحدهما : معارضة فيها مناقضة وهى القلب .

والقلب : جعل أسفل الشىء أعلاه وأعلاه أسفله كقلب القصعة .

أو جعل باطن الشىء ظاهرًا والظاهر باطنًا كقلب الجراب[3] .

== ظهور الحق ووضوح الصواب .

وعرفه الجرجانى بقوله : " الجدل : دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه ، وهو الخصومة فى الحقية " .هذا أصله ثم استعمل على لسان الشرع فى مقابلة الأدلة لظهور أرجحها .

والجدل نوعان : محمود وهو : ما كان للوقوف على الحق ، ومذموم : وهو ما ليس كذلك .

وقيل : إن أول من دون الجـدل أبو على الطبرى كمـا قيل : إن أول من دونه أبو زيد الدبوسى .

انظر : (القامـوس المحيط ٣ / ٣٥٧ ، والمصبـاح المنير ١ / ٩٣ ، والتعـريفات ص ٧٤) .

(١) فى النسختين معا (ح).وهى مخففة عما أثبتناه .

(٢) ق ١٧٧ / أ من ح .

(٣) راجع : (المصباح المنير ٢ / ٥١٢ ، والقاموس المحيط ١ / ١٢٣) .

فنقول : المسلمون إنما يجلد بكرهم مـائة جلدة لأنه يرجم ثيبهم ، والمخلص منه أن يخرج الكلام مخرج الاستدلال ، فإنه يمكن أن يكون الشيء دليلا على شيء وذلك الشيء يكون دليلا عليه .

***** ***** *****

وقلب العلة مأخوذ من هذين المعنيين ، وهو نوعان :

أحدهما : جعل المعلولة علة ، والعلة مـعلولا على مثال قلب الإناء ، فإن العلة أعلى من الحكم ، لـكونها أصـلا ، والحكم أسفـل لكونه تبعًـا ، وهذا النوع/[1] من القلب إنما يصح فيما إذا علل المستدل بالحكم بأن جعل حكمًا فى الأصل علة لحكم آخر فيه ، ثم عداه إلى الفرع .

فأما إذا علل بالوصف المحض ، فلا يرد عليه هذا القلب ، لأن الوصف لا يصير حكمًا بوجه ، ولا الحكم الثابت به علة .

مثال : قـولهم : الكفار جنس واحد ، يجلد بكرهم مائة ، فيـرجم ثيبهم كالمسلمين [2].

---

(١) ق ١٩٥ / ب من ب .

(٢) قلت : اتفق الفـقـهـاء على أن من زنا مـن الذمـيين الأحـرار وكان بـكرا أنه يجلد كالمسلم.

ولكنهم ختلفوا فى رجمه إذا كان ثيبا :

فقال أبو حنيفة ومالك والثورى ومن معهم : إنه يجلد ولا يرجم لكونه غير محصن، حيث أنهم يشترطون الإسلام فى الإحصان .

وقال الشافـعى والزهرى وأحمد فى رواية : إنه يرجم ، لأنهم لا يشـترطون الإسلام فى الإحصان ، وهو رواية عن أبى يوسف أيضا .

راجع : (المغنى لابن قـدامة ٨ / ١٦٣ - ١٦٤ ، والكافى ٢ / ١٠٦٨ - ١٠٦٩ ، وشرح فتح القدير مع حواشيه ٥ / ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، والأسرار للدبوسى ٢ / ١٦٥==

والثاني : قلب الوصف شاهداً على الخصم بعد أن كان شاهداً له .

***** ***** *****

فيقول : المسلمون إنما يجلد بكرهم مـائة ، لأنه يرجم ثيبهم ، فهذا القلب معارضة صورة ، ولكن فيها معنى المناقضة حيث جعل العلة حكما .

والبكر والثيب يقعان على الذكر والأنثى [1].

قوله : والمخلص منه ...

أى من هذا النوع مـن القلب ، وليس المراد منه أنـه إذا ورد ندفـعـه بهـذا الطريق بعد وروده ، بل معناه أنه إذا أراد أن لا يرد عـليه هذا القلب ، فطريقه أن يخرج الـكلام بطريق الاستـدلال لا بطريق التعليل ، لأن الشيء يـجوز أن يكون دليلا على شيء ويكون ذلك الشيء دليلا عليه أيضًا كالنار مع الدخان.

وإنما يصح هذا المخلص إذا ثبت أن الشيـئين مثلان متـساويان كـالتوأمين فإنه ثبت حرية الأصل لأحدهما بثبوتها فى الآخر ، وكذا الرق والنسب .

قوله : والثانى قلب الوصف ...

أى النوع الثانى من القلب أن يجعل السائل وصف المعلـل شاهدا لنفسه بعد أن كان شاهداً له .

== والمجموع ٢٠ / ١٥ - ١٦) .

(١) لأن البكر خلاف الثيب رجلاً كان أو امرأة ، وهو الذى لم يتزوج .

وقال الفيـروز آبادى : " والثيب : المرأة فارقت زوجهـا ، أو دخل بها والرجل دخل به " .

انظر : (القاموس المحيط ١ / ٤٤ ، والمصباح المنير ١ / ٥٩) .

كقولهم فى صوم رمضان أنه صوم فرض ، فلا يتأدى إلا بتعيين النية كصوم لقضاء .

فقلنا : لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء ، لكنه إنما يتعين بالشروع وهذا تعين قبله .

***** ***** *****

وهو مأخوذ من قلب الجراب[1] ، فإن ظهر الوصف إليك (حيث)[2] كان شاهداً عليك ، ووجهه إلى خصمك ، فصار وجهه إليك ، حيث صار شاهداً لك ، وظهره إلى خصمك ، (حيث صار شاهداً على خصمك)[3].

كما أن ظهر الجراب كان إليك ، وبالقلب يصير بطنه إليك .

وهذا النوع معارضة من حيث إنه تعليل بوصف موجب خلاف ما أوجبه المعلل ، وفيها مناقضة ، لأن المطلوب هو الحكم ، والوصف الذى يشهد بثبوته من وجه ، وبانتفاء من وجه آخر /[4] يكون متناقضًا فى نفسه كالشاهد الذى يشهد لأحد الخصمين على الآخر فى حادثة ثم للخصم الآخر عليه فى عين تلك الحادثة ، فإنه يتناقض كلامه بخلاف المعارضة لقياس آخر ، حيث لا يكون مناقضه .

وهذا النوع من القلب لا يتحقق إلا بوصف زائد على وصف المعلل على

---

(١) الجِراب : بالكسر ولا يفتح أو لُغَيَّةٌ فيما حكاه عياض وغيره : المِزْوَدُ أو الوعاء ، وجمعه جُرُبٌ وجُرْبٌ مثل كتاب وكتب ، وسماع وسمع .
انظر : (القاموس المحيط ١ / ٤٧ ، والمصباح المنير ١ / ٩٥) .

(٢) فى ح (حين) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٤) ق ١٧٧ / ب من ب .

وجه يكون الزائد تقريراً أو تفسيراً للوصف الأول فكان هذا القسم دون القسم الأول ، كما قال أصحاب الشافعي في صوم رمضان : إنه صوم فرض إلى آخره ، ولم يبين أنه (متعين)[١] / [٢]في هذا الوقت لعدم بقاء غيره مشروعا فيه ، تلبيسا علينا .

فنحن فسرنا الصوم المذكور تفسيرا تركه الخصم وبينا محل النزاع كما ذكره في المتن ، فكان قياس هذا الصوم من القضاء ما بعد الشروع .

قوله لكنه ...

أي القضاء [٣]، يتعين بالشروع ، وهذا أي صوم رمضان تعين قبل الشروع.

واعلم أن تجويز الاعتراض على العلل المؤثرة ممن يمنع الاعتراض عليها بالمناقضة وفساد الوضع مشكل ، لأن العلة بعدما ثبت تأثيرها بدليل مجمع عليه لا يحتمل المناقضة وفساد الوضع .

ولو ورد صورة القلب ، ندفع ببيان التأثير كما ندفع المناقضة .

وإنما يرد القلب على العلل الطردية حقيقة ، يؤيده ما (ذكره) [٤]صدر الإسلام : أن القلب الأول[٥] يرد على كل طرد جعل الحكم فيه علة ، والقلب الثاني[٦] يجيء على كل طرد ما لم يظهر التأثير [٧].

---

(١) في ب (يتعين) .

(٢) ق ١٩٦ / أ من ب .

(٣) أي صوم القضاء .

(٤) في ب (ذكر) وهو خطأ .

(٥) وهو : جعل العلة معلولاً والمعلول علة ، كما تقدم .

(٦) وهو جعل السائل وصف المعلل شاهدا لنفسه بعد أن كان شاهدا له .

وقد ذكر في ص ٩٣٤ .

(٧) راجع : (حاشية ابن ملك على المنار ص ٨٥٩) نقلا عن صدر الإسلام .

وقد تقلب العلة من وجه آخر وهو ضعيف كقولهم : هذه عبادة لا تمضى فى فاسدها ، فلا تلزم بالشروع كالوضوء ، فيقال لهم : لما كان كذلك وجب أن يستوى فيه عمل النذر والشروع .

***** ***** *****

قوله : وقد تقلب العلة من وجه آخر وهو ضعيف ...

أى فاسد .

مثاله : قول أصحاب الشافعى - رحمه الله - فى أن الشروع فى صوم النفل ، وصلاة النفل لا يوجب المضى فيه ، حتى لا يجب القضاء بإفساده[1] : هذه عبادة وهى الصلاة أو الصوم لا تمضى فى فاسدها يعنى إذا فسدت ، لا يجب ولا يجوز اتمامها والمضى فيها .

واحترزوا به عن الحج ، فإنه وجب بالشروع ، لأنه يجب المضى فيه بعد الفساد ، فيحتمل ألا يلزم بالشروع كالوضوء ، فإنه (لما) [2] لم يمض فى فاسده لم يلزمه بالشروع .

فيقال لهم : لما كان كذلك ، وجب أن يستوى فيه عمل النذر والشروع كما استوى عملهما يعنى لا يلزم الوضوء بهما باعتبار أنه لا يمضى فى (فاسده)[3] ، وهذا المعنى موجود فى المتنازع[4] فيه ، فوجب استهواؤهما فيه .

---

(١) تقدم أن ذكرت اختلاف الفقهاء فيمن شرع فى النفل ثم خرج عنه هل يجب عليه القضاء أم لا يجب ؟

راجع : (ص ٥٨٣) .

(٢) فى ب (ما) .

(٣) فى ح (فاسدها) وهو خطأ .

(٤) وهو : صوم النفل ، وصلاة النفل .

ويسمى هذا عكسا .....

***** ***** *****

ولما ثبت استواؤهما ، والنذر ملزم فيه بالإجماع ، كان الشروع ملزما عملا بقضية الاستواء .

وهذ النوع ضعيف من وجوه القلب .

وقد اختلف فيه :

فقيل : إنه صحيح لوجود حد القلب فيه ، إذ السائل قد جعل الوصف المذكور بعدما كان شاهدا عليه ، شاهداً لنفسه فيما ادعاه من الحكم المستلزم لمخالفة دعوى المستدل ، لأنه لما ثبت /[1] الاستواء يلزم كون المشروع ملزما كالنذر .

وقيل : إنه (فاسد) [2]لأن السائل جاء بحكم آخر ليس بمناقض لحكم المستدل ، لأن المستدل لم ينف التسوية ، ليكون إثباتها مناقضًا لمدعاه ، فلا يكون قلبا ، لعدم المناقضة .

أو لأن الاستواء /[3] بين الحكمين فى الأصل وهو الوضوء من حيث سقوطهما وفى الفرع وهو الصوم والصلاة من حيث ثبوتهما ، فيتخالفان ، والحكم هو المقصود من الاستواء لا نفس الاستواء ، ومتى فسد الحكم ، كان على التضاد .

قوله : ويسمى هذا عكسًا ...

اعلم أن العكس لغة : رد الشيء على سننه مأخوذ من عكس المرآة

---

(١) ق ١٧٨ / أ من ح .

(٢) فى ح (كان فاسد) .

(٣) ق ١٩٦ / ب من ب .

والثانى : المعارضة الخالصة وهى نوعان : أحدهما فى حكم الفرع وهو صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة أو بزيادة هى تفسير .

***** ***** *****

فإن نورها يرد نور بصـر (الناظر)[١] فيـما وراءه على سننـه (حتى) [٢] يرى وجهه ، كأن له فى المرآة وجها [٣].

وهذا النوع من القلب ليس بعكس حـقيقـة ، لأنه لا يصدق عليـه تعريف العكس ، ولهـذا ذكـره عامـة الأصولـيين فى أقسـام القلب ولم يذكـروه فى العكس، لكنه لما كان يشبه العكس من حيث أنه رد الحكم الذى اطرد وإن كان على خلاف سننه ، أورده فخر الإسلام[٤] فى هذا القسم وتابعه المصنف .

قوله : والثانى المعارضة الخالصة ...

أى التى لا مناقضة فيها وهى نوعان :

---

(١) فى ح (الباصر) .

(٢) فى ب (وحتى) وهو خطأ .

(٣) يقال : عكست عليه أمره - أى رددته عليه - هذا معناه لغة .

وأما اصطلاحًا : فعـرفه الفقهاء بأنه : عبارة عن تعليق نقـيض الحكم المذكور بنقيض علتـه المذكورة ردًا إلى أصل آخـر كقـولنا : ما يـلزم بالنذر يلزم بالشروع كـالحج ، وعكسه ما لم يلزم بالنذر لم يلزم بالشروع ، فيكون العكس على هذا ضد الطرد .

وقيل : هو التلازم فى الانتفاء بمعنى : كلما لم يصدق الحد لم يصدق المحدود .

وقيل : هو عدم الحكم لعدم العلة .

(القاموس المحـيط ٢ / ٢٤٠ ، والمصباح المنير ٢ / ٢٢٤ ، والتعريفـات للجرجانى ص ١٥٣) .

(٤) راجع : أصوله فى (كشف الاسرار للبخارى ٤ / ٥٨) .

أحدهما : فى حكم الفرع ، وهو صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة ، فيقع بذلك مقابلة محضة ، وينسد طريق العمل إلا بترجيح إحدى العلتين على الأخرى ، كقول أصحاب الشافعى - رحمهم الله - : المسح ركن فى الوضوء فيسن تثليثه كالغسل .

فإنا نعارضهم بقولنا : إنه مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف .

فهذا نفى لما أثبته الأول بعينه فى محله .

أو بزيادة هى تفسير للأول [١].

وتقرير له كقولنا : إنه ركن فى الوضوء ، فلا يسن تثليثه بعد إكماله كالغسل ، وهذا أحد وجهى القلب ، وهي معارضة صحيحة ، لأن الزيادة تفسير للحكم المتنازع فيه ، لأن الخلاف فى التثليث بعد إكمال الفرض فى محل الفرض وهو الاستيعاب .

ولكن ايراد فخر الاسلام[٢] هذا النوع من المعارضة الخالصة مشكل ، لأن هذا النوع معارضة فيها مناقضة .

ولهذا قيل : إنه أحد وجهى القلب ، (وما ذكر)[٣] فى بعض الشروح : إنما أوردها ، لأنها معارضة قصداً (وذاتًا)[٤] ومناقضة ضمنًا ، لا يدفع هذا الإشكال ، لأنه قيد المعارضة بالخالصة وبإيراده فى هذا الموضوع لا يحدث الخلوص فيه .

---

(١) أى للحكم الأول .

(٢) راجع : أصوله فى الكشف للبخارى ٤ / ٦١ .

(٣) فى ب (وما ذكره) وهو خطأ .

(٤) فى ب (أو ذاتا) .

أو تغيير .

أو فى حكم غير الأول لكن فى نفى الأول .

***** ***** *****

قوله : أو تغيير ...

أى عارضه بضد ذلك الحكم لكن بضرب تغير كقولنا فى اليتيمة ، لغير[1] الأب والجد والاية تزويجها ، لأنها صغيرة ، فيولى عليها نكاحًا كالتى لها أب .

فقال أصحاب الشافعى - رحمه الله - : هذه صغيرة فلا يولى /[2] عليها بولاية الأخوة قياسًا على المال /[3] فإنه لا ولاية للأخ على مال الصغير بالاتفاق .

فهذه معارضة بتغيير ، لأن النزاع فى اثبات أصل الولاية على اليتيمة لا فى تعين الولى ، فنحن أثبتنا أصل الولاية ، وأنهم نفوا الولاية بسبب خاص ، فلم يعارض تلك الجملة ، ولكن قد عارض البعض ، فإن الخلاف ثابت فى ولاية الأخ وغيره ، ولما بطلت ولاية الأخ ، بطلت ولاية غير الأخ بالإجماع، لأنه أقرب الناس اليها بعد الأب والجد .

وبهذا يظهر معنى الصحة فى هذه المعارضة،وهذا نوع من العكس الذى مر .

قوله : أو فى حكم غير الأول ...

أى يعارضه السائل لا يخالف الحكم الأول صورة ، ولكن فيه نفى الحكم

---

(١) أى كالأخ والعم عند عدم الأب والجد .

(٢) ق ١٧٨ / ب من ح .

(٣) ق ١٩٧ / أ من ب .

الأول من حيث المعنى .

مثل قول أبى حنيفة - رحمه الله - فى المرأة التى نعى[1] عليها زوجها أخبرت بموته فاعتدت وتزوجت بزوج آخر ، وجاءت بولد ثم حضر الزوج الأول : أن الولد للأول ، لأنه صاحب فراش صحيح ، لقيام النكاح بينهما .

فإن عارضه الخصم بأن الثانى صاحب فراش فاسد ، فيستوجب به نسب الولد، كما لو تزوج امرأة بغير شهود ، فولدت ، ثبت النسب منه وإن كان الفراش فاسدا كذا هنا .

فهذه المعارضة فى الظاهر فاسدة ، لاختلاف الحكم ، لأن المستدل علل لإثباته من[2] الأول ، والسائل علل لإثباته من الثانى ، فكان ينبغى أن يعلل لنفيه عن الأول ، ليتوارى النفى والإثبات على حكم، واحد فى محل واحد .

إلا أن (فيها)[3] صحة من وجه ، لأنه لو ثبت من الحاضر ، لا يبقى من الغائب ، لعدم تصور ثبوت النسب من شخصين ، فيحتاج إلى الترجيح ، فيقال : أن للأول فراشا صحيحًا والثانى فاسدًا ، والرجحان للصحح فيعارضه الخصم (بأن)[4] الثانى حاضر ، والماء ماؤه ، فكان الولد ولده ، كما لو كان كل واحد من الفراشين فاسدًا (أو أحدهما)[5] غائب والآخر حاضر فإن الولد

---

(١) النعى : خبر الموت من قولهم : نعيت الميت نعيا - من باب نفع - أى أخبرت بموته، والفاعل منه : نعى كغنى ، يقال : جاء نعيه - أى ناعيه - وهو : الذى يخبر بموته، ويكون النعى خبرًا أيضًا .

انظر : (القاموس المحيط ٤ / ٣٣٩ ، والمصباح المنير ٢ / ٦١٤ - ٦١٥) .

(٢) فى ح (للأول) .

(٣) فى ح (فيهما) وهو خطأ .

(٤) فى ح (فإن) وهو غير سليم .

(٥) فى ح (وأحدهما) .

والثانى فى علة الأصل وذلك باطل سـواء كانت بمعنى لا يتعـدى أو يتعدى إلى مجمع عليه أو مختلف فيه .

****** ****** *****

للحاضر كذا هنا .

فيظهر بـه فقه المسألة وهو : أن الملك والصـحة أحق بالاعتبـار من الحضرة والماء كما فى فضل الزنا ، فإن الملك للأول والحضرة والماء للثانى .

ولأن الفاسد يوجب الشـبهة ، الصحيح يوجب الحـقيقة ، فكانت الحقـيقة أولى بالاعتبار من الشبهة[1] .

قوله : والثانى فى علة الأصل ...

أى النوع الثانى معارضة فى علة الأصل وهى : أن يذكر السائل علة أخرى فى المقيس عليه ، تفـقد هى فى الفرع ، ويسند الحكم إليها معـارضا للمجيب وذلك باطل أى هذا النوع باطل ، لأن الوصف الذى يدعيه السائل متعديا كان أو غير متعد ، لا ينافـى الوصف الذي يدعيه المجيب ، لأن الحكم يثبت بعلل مختلفة ، ثم ذلك الوصف أن لم يكن متعديا ففساده ظاهر ، لأنا بينا أن حكم التعليل ليس إلا التعدية ، وإذا بطل التعليل بطلت /[2] المعارضة به ، وإن كان متعديا كانت المعارضة فاسدة أيضًا،سواء تعدى إلى فرع مجمع عليه أو مختلف

---

(١) وذلك لأن الفراش الصـحيح الذى للغائب يوجب اسـتحقـاق النسب للأول والفراش الفاسد مع قرائنه المذكورة مع الحضـرة والماء ، ليس مثلا للصحيح فلا ينسخ به حكم الاستحقاق الثابت بالصحيح ، لأن الشىء لا ينسخ إلا بما هو فوقه أو مثله ، وبعد ما صار النسب لزيد مثلا لا يمكن إثباته لعمرو بوجه ما .

ينظر : (أصول شمس الأئمة السرخسى ٢ / ٢٤٤) .

(٢) ق ١٧٨ / أ من ح .

فيه ،لعدم اتصال هذه المعارضة بموضع النزاع إلا من حيث إنه ينعدم تلك العلة فى هذا الموضع ، وقد ثبت أن عدم العلة لا يوجب عدم الحكم ، ولا يصلح دليلا عند عدم حجة أخرى ، فكيف يصلح دليلا عند مقابلة حجة أخرى .

مثاله : ما إذا علل المجيب فى حرمة بيع الجص، بجنسه متفاضلا بأنه مكيل قوبل بجنسه ، فيحرم بيعه متفاضلا كالحنطة ، فيعارضه السائل بأن المعنى فى الأصل ليس ما ذكرت ولكنه الاقتيات ، وقد فقد هذا المعنى فى الفرع ، فهذا المعنى يتعدى إلى (فرع)[1] مجمع عليه وهو الأرز ، ولو عارضه بأن يقول : ليس المعنى فى الأصل ما ذكرت ، ولكنه الطعم ولم يوجد فى الفرع ، فهذا معنى يتعدى إلى فرع مختلف فيه ، وهو الفاكهة وما دون الكيل .

ومن أهل النظر من جعل هذه [2] المعارضة حسنة ، لاتفاق الخصمين على أن علة الحكم أحدهما ، فصارا متدافعين ، فإذا ثبت صحت ما ادعاه أحدهما علة ، بطلت الأخرى ضرورة .

والجواب : أنا أجمعنا على جواز الجمع بينهما ذاتا ، فيكون الكيل علة والطعم علة ، ولهذا لو نص الشارع على ذلك ، جاز .

وإنما أجمعنا على فساد إحدى العلتين لمعنى فيها لا لصحة العلة الأخرى ، وإنما نفى كل واحد منا علة خصمه بدليل قام على فسادها لا لصحة علته ، لجواز أن تكونا صحيحتين ، لأن التعليل بعلل شتى جائز ، فإثبات الفساد لصحة الآخر باطل ، فبطلت المعارضة .

---

(١) فى النسختين معا (فصل) والصواب ما أثبتناه .

(٢) أى المعارضة فى الأصل بأقسامها الثلاثة .

(كشف الأسرار للبخارى ٤ / ٦٥ وهامش ب)

وكل كلام صحيح فى الأصل يذكر على سبيل المفارقة فنذكره على سبيل الممانعة

****** ****** ******

قوله : وكل كلام صحيح فى الأصل إلى آخره ...

اعلم أن المعارضة فى الأصل بالمفارقة عند الجمهور ، وهى من (الأسئلة)[1] الفاسدة كما بينا .

وقد يقع الفرق بمعنى صحيح فى نفسه ، فبين الشيخ - رحمه الله - وجه إيراده على طريق يقبل منه فقال : وكل كلام صحيح فى الأصل .. أى فى نفسه وأصل وضعه يذكر على سبيل /[2] المفارقة أى يذكره السائل على سبيل المفارقة (ولا يقبل)[3] منه ، فأذكره على سبيل الممانعة ، ليكون مفارقة صحيحة على حد الإنكار فيقبل ، كقول أصحاب[4] الشافعى - رحمهم الله - فى إعتاق الراهن العبد المرهون إنه لا ينفذ إعتاقه ، لأن الإعتاق تصرف من الراهن ، يلاقى حق المرتهن ، فكان باطلا كالبيع .

---

(١) فى النسختين معا وردت (الأسولة) بالواو ، وهو مخالف لقواعد اللغة .

(٢) ق ١٩٨ / أ من ب .

(٣) فى ب (فلا يقبل) .

(٤) المراد بعض أصحاب الشافعى ، لأن عندهم فى هذه المسألة (إعتاق الراهن العبد المرهون) ثلاثة أقوال :

أ - إنه يصح وينفذ .

ب - إنه لا يصح .

ج - وهو الصحيح أنه إن كان الراهن موسرا صح وإن كان معسرا لم يصح .
(التكملة للمجموع ١٣ / ٢٣٦) .

فقال السائل من (أهل)[1] الطرد : (الفرق)[2] بينه وبين البيع : إن البيع يحتمل الفسخ بعد وقوعه ، فيمكن القول بانعقاده على وجه يتمكن المرتهن من فسخه ، والعتق لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه فى محله ، فلا يظهر أثر حق المرتهن فى المنع من النفاذ ، فينعقد لازما، وهذا فرق فقهى صحيح ولكنه / [3] لا يقبل لأنه صدر ممن لا ولاية له على الفرق وهو السائل ، فلم يقبل منه .

والوجه فى إيراده على وجه الممانعة ليقبل منه أن يقول : إن القياس لتعدية حكم الأصل دون تغيره ، ونحن لا نسلم وجود هذا الشرط وهو التعدية بلا تغير فى المتنازع[4] فيه ، لأن حكم الأصل وهو البيع توقف ما يحتمل الرد فى ابتدائه ، والفسخ بعد وقوعه ، لأن حق المرتهن لا يمنع انعقاد البيع عليه من الراهن بالإجماع ، حتى لو تربص إلى أن يذهب حق المرتهن ، ثم البيع كذا فى الأسرار[5] ، وأنت فى الفرع وهو الإعتاق تبطل أصلا ما لا يحتمل الفسخ بعد ثبوته ، حتى لو أجاز المرتهن ، لا ينفذ إعتاقه والرد فى ابتدائه ، حتى لو رد العبد الاعتاق لا يرتد ، ولو أراد هو والمولى أن يفسخاه، لا ينفسخ بوجه .

وهذا تغيير لحكم الأصل ، لأن الإبطال من الأصل غير الانعقاد على وجه التوقف.

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) فى ب (والفرق) .

(٣)ق ١٧٩ ب من ح .

(٤) وهو إعتاق الراهن العبد المرهون .

(٥) راجعة فى : (٣ / ق ١٠ مخطوط رقم ٣٠٨٦)وهذا نص كلامه :

" . . . فلا يثبت الحجر عنه بحق الرهن ، فحقه لا يمنع انعقاد البيع من الراهن بالإجماع ولا الإجارة ولا باب التصرف ، بل يوجب الفسخ بعد وقوعه لتأخر يد المشترى ، ألا ترى ، لو تربص حتى ذهب حق المرتهن ثمّ البيع وإن سخط الراهن. . . إلخ " .

وإذا قامت المعارضة كان السبيل فيها الترجيح .

وهو عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفا

****** ****** ******

قوله : وإذا قامت المعارضة إلى آخره ...

لما فرغ الشيخ - رحمه الله - عن بيان المعارضة ،شرع فى بيان دفع المعارضة بعد تحققها فقال : وإذا قامت المعارضة أى تحققت ، كان السبيل فيه أى فى دفعها الترجيح ، وإن لم يتأت المجيب الترجيح ، صار منقطعا ، وإن رجح علته ، فللسائل أن يعارضه بترجيح علته ، فإن لم يمكنه ، لزمه ما ادعاه المجيب .

واعلم أن الترجيح إنما يقع فى الدلائل الظنية ، والأقيسة منها :

فأما فى الدلائل القطعية ، فلا سبيل إلى الترجيح بل المتأخر هو الناسخ أن عرف التاريخ صريحا أو دلالة ، وإلا وجب المصير إلى دليل آخر أو التوقف كما بينا .

ولا يقع فى معلوم /[1]ومظنون أيضا لاستحالة بقاء الظن فى قابلة العلم .

وقوله : وهو عبارة عن فضل أحد المثلين ...

فى هذه العبارة ، توسع ، لأ ما ذكره معنى الرجحان لا معنى الترجيح ، فإن الترجيح إثبات الرجحان ، فكأن الشيخ حذف المضاف لظهوره ، وأقام المضاف إليه مقامه ، فكان التقدير هو عبارة عن بيان زيادة أحد المثلين على الآخر [2] .

---

(١) ق ١٨٩ / ب من ب .

(٢) وعرفه الجرجانى بقوله : ==

ومعنى قوله : وصفا أن الترجيح يقع بالشيء الذى لا يكون دليلا بنفسه[1]، فإن الترجيح بكثرة الأدلة لا يصح عند علمة الأصوليين ، لأن الشيء إنما يتقوى (بصفة)[2] توجد فى ذاته لا بانضمام مثله إليه كما فى المحسوسات .

يؤيده عدم ترجيح الشهادة بكثرة العدد بالإجماع[3] ، وترجيحها بالعدالة

وقال بعض أهل النظر من أصحابنا وأصحاب الشافعى - رحمهم الله - : الترجيح بكثرة الأدلة صحيح[4] ، لأن الدليل الوحد لا يقاوم إلا دليلا واحدا من جنسه ، فيتساقطان بالتعارض (فيبقى)[5] الدليل الآخر سالما /[6] عن

== الترجيح : إثبات مرتبة فى أحد الدليلين على الآخر : ومصداق التعريفين واحد . (كتاب التعريفات ٥٦) .

(١) بل يكون وصفا للذات غير قائم بنفسه كخبر الواحد الذى يرويه العدل الفقيه مع الخبر الواحد الذى يرويه غير فقيه .

انظر : (شرح ابن ملك وحواشيه ص ٨٧١) .

(٢) فى ب (لصفته) .

(٣) وفيه نظر ، لأن الإمام الآمدى - رحمه الله - قال : " .. فلا نسلم امتناع الترجيح فى باب الشهادة ، بل عندنا يقدم قول الأربعة على قبول الاثنين على رأى لنا " . (الاحكام ٤ / ٣٢٢) .

اللهم أن يقال : المراد بالإجماع ، إجماع الأكثر والأغلب ، أو المراد إجماع علماء الحنفية . والله أعلم .

(٤) حتى قال الإمام السبكى : " والأصح الترجيح بكثرة الأدلة " وقال شارحه : " لأن الكثرة تفيد القوة " وقال صاحب المحصول : " وهو مذهب الشافعى - رحمه الله-.

انظر : (جمع الجوامع بشرحه للجلال المحلى ٢ / ٤٠٥) ، والمحصول ج٢ ق٢ / ٥٣٤).

(٥)فى ب (فبقى).

(٦) ق ١٨٠ / أ من ح .

حتى لا يترجح قياس بقياس آخر يؤيده ، وكذا الحديث ، والكتاب ، وإنما يترجح بقوة فيه ، وكذا صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة .

حتى تكون الدية نصفين .

******* ****** ******

المعارض فيصح الاحتجاج به .

ولأن المقصود من الترجيح قوة الظن الصادر عن إحدى الأمارتين .

وقد حصلت فى الدليل الذى عاضده دليل آخر مثله .

وجوابه : أن كل ذلك واحد معارض للدليل الذى يوجب الحكم على خلافه فيتساقط الكل بالتعارض

قوله : **حتى لا يترجح قياس بقياس آخر** إلى قوله : وإنما يترجح القياس بقوة الأثر .

نتيجة قوله : لا يقع الترجيح بما يصلح دليلا بانفراده ، وإنما يترجح القياس بقوة الأثر فى علته ، والخبر بفقه الراوى وعدالته وضبطه وإتقانه ، والنص بكونه محكما أو مفسرا ، أو نصا أو صريحا ، أو حقيقة لا بنص آخر أو حديث أو قياس .

ونقل عن بعض مشائخنا أن النصين إذا تعارضا ، يترجح أحدهما بالقياس لأن القياس غير معتبر فى مقابلة النص ، فكان بمنزلة الوصف للنص الذى يوافقه وتابعا له ، فيصلح مرجحا .

والأصح أن النص لا يترجح بالقياس ، لأن القياس من جنس ما يصلح حجة بنفسه بطريق الأصالة وإن لم يكن حجة فى هذا الموضع[1] .

---

(١)انظر : (أصول السرخسى ٢ / ٢٥١ ، وأصول البزدوى مع شرحه للبخارى ٤ / ==

وكذا الشفيعان فى الشقص الشائع المبيع بسهمين متفاوتين سواء .

***** ***** ****

وكذا لا يترجح صاحب الجراحات أى كما لا يترجح القياس بقياس آخر ، ولا النص بنص آخر ، لا يترجح صاحب الجراحات على صاحب جراحة واحدة ، حتى إذا جرح رجل رجلا جراحة واحدة صالحة للقتل خطأ ، وجرحه آخر عشر جراحات /[1] كذلك أيضا ، ومات من الجميع كانت الدية عليهما نصفين ، وتتحمل عنهما العاقلة[2] ، لأن كل جراحة علة تامة، تصلح معارضا لجراحة صاحب الواحدة ، فلم يصلح وصفا ، فلا يقع بها الترجيح .

ولو قطع أحدهما يده ، والآخر جَزَّ رقبته ، فالقاتل هو الذى جز رقبته لا الآخر ، لزيادة قوة فيما هو علة القتل من فعله وهو أنه لا يتوهم حياته بعد فعله ، بخلاف فعل الآخر .

قوله : وكذا الشفيعان ...

== ٧٩ - ٨٠ ، وشرح ابن ملك بحواشيه ص ٨٧٢) .

(١) ق ١٩٩ / أ من ب .

(٢) والعاقلة من يحمل العقل ، والعقل : الدية ، تسمى عقلا ، لأنها تعقل لسان ولى المقتول .

وقيل : إنما سميت العاقلة ، لأنهم يمنعون عن القاتل والعقل المنع .

والعاقلة : العمومة وأولادهم وإن سفلوا .

وقيل : الأب ، والابن ، والأخوة ، وكل العصبات من العاقلة .

وقال صاحب المجموع : العاقلة : العصبة والقرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ ، وهذا الذى أراه أقرب إلى الصواب .

ينظر : (التكملة للمجموع شرح المهذب ١٩ / ١٤٢ ، والمغنى لابن قدامة ٧ / ٧٨٣ - ٧٨٤) .

أى كما قلنا بمساواة صاحب الجراحة الواحدة صاحب الجراحات المتعددة قلنا بمساواة صاحب القليل صحب الكثير فى استحقاق الشقص الشائع المبيع فى الشفعة .

وصورته : دار بين ثلاثة نفر ، لأحدهما نصفها ، وللآخر ثلثها ، وللثالث سدسها ، فباع صاحب النصف نصيبه ، وطلب الآخران الشفعة ، لم يترجح صاحب الثلث على الآخر[1] فى استحقاق الشفعة ، حتى لم يكن له أن يأخذ جميع المبيع بالإجماع لكن لكل واحد منهما استحقاق الشفعة بقدر نصيبه عند لشافعى - رحمه الله - فيقضى بالشقص المبيع : أثلاثًا ، لأن الشفعة من مرافق الملك ، فيكون مقسوما على قدر الملك[2] .

وعدنا يقضى بالمبيع بينهما أنصافا[3] لا بقدر نصيبهما ، لأن علة الاستحقاق هو الشركة، ولكل جزء توجد الشركة وإن قلت وهى/[4] علة تامة الاستحقاق.

وما ذهب إليه الشافعى - رحمه الله - غلط ، فإنه جعل حكم العلة وهو الاستحقاق متولدا من العلة وهى الملك ، ومنقسما على أجزائها وليس كذلك، لأن الحكم ثبت بالعلة لا بطريق التولد ، بل بإيجاد الله تعالى إياه مقارنا للعلة وكذا الحكم لا ينقسم على أجزاء العلة لاستلزامه صيرورة كل جزء من العلة علة لجزء من الحكم ، والشرع جعل جميعها علة لجميع الحكم لا غير .

---

(١) وهو صاحب السدس .

(٢) وبه قال الإمام مالك وهو الصحيح فى مذهب أحمد - رحمهم الله - .
انظر : (المجموع ١٤ / ٣٢٦ ، والمغنى ٥ / ٢٦٣ ، والكافى ٢ / ٨٦٥ - ٨٦٦) .

(٣) وذلك بناء على أن الشقص يقسم بينهما على عدد الرؤوس دون الأنصباء .
وإليه ذهب المزنى أيضا من الشافعية ، وأحمد فى رواية .
انظر : (مجمع الأنهر ٢ / ٤٧٣ ، والمغنى فى المكان السابق) .

(٤) ق ١٨٠ / ب من ح .

وما يقع به الترجيح أربعة : بقوة الأثر كالاستحسان فى معارضة القياس .

وبقوة ثباته على الحكم المشهود به كقولنا فى صوم رمضان إنه متعين .

****** ****** ******

فالقول بالانقسام يكون نصبا للشرع بالرأى وذلك فاسد .

والشقص : الجزء والنصيب .

وإنما وضع المسألة فى الشقص وإن كان حكم الجوار عندنا كذلك ، ليتأتى خلاف الشافعى [1] .

قوله : (وما)[2] يقع به الترجيح أربعة ...

أى المعانى التى يقع بها الترجيح على وجه الصحة فى القياسات أربعة أقسام:

أحدها : الترجيح بقوة الأثر كالاستحسان فى معارضة القياس ، لأن المعنى الذى صار الوصف به حجة هو الأثر ، فمهما كان الأثر أقوى كان الاحتجاج به أولى ، والأثر فى الاستحسان أقوى ، فرجح على القياس /[3] كما بينا[4] فى مسألة سور سباع الطير .

ونظيره الخبر ، فإنه لما صار حجة بالاتصال بالرسول - ﷺ - وجب

---

(١) فإنه لا يقول بإثبات الشفعة للجار مطلقا سواء كان ملاصقا أو مقابلا .

(التكملة للمجموع شرح المهذب ١٤ / ٣١٣ ، والشرح الكبير للرافعى ١١ / ٣٩٢ - ٣٩٣) .

(٢) فى ب (وأما) وهو خطأ .

(٣) ق ١٩٩ / ب من ب .

(٤) انظر : (ص ١٠٥٩ - ١٠٦٠) .

أولى من قولهم : صوم فرض لأن هذا مخصوص فى الصوم بخلاف التعين فقد تعدى إلى الودائع والغصوب ، ورد المبيع فى البيع الفاسد

***** ***** *****

رجحانه بما يزيد معنى الاتصال من الاشتهار وثقة الراوى ، وحسن ضبطه وإتقانه وصلاحه .

والثانى بقوة ثباته [١] على الحكم المشهود به ، والمراد به أن يكون وصف أحد القياسين ألزم للحكم المتعلق به من وصف القياس الآخر .

والدليل على صحته : أن الوصف المؤثر إنما صار حجة بأثره ، ومرجع أثره الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، لثبوته بأحد هذه الأدلة .

فإذا ازداد الوصف ثباتا على الحكم ، وازداد قوة بفضل معناه الذى صار رجوع أثره إلى هذه الأدلة .

وهذا كقولنا فى صوم رمضان إنه متعين ، أولى من قول أصحاب لشافعى إنه صوم فرض ، لأن هذا مخصوص فى الصوم ، بخلاف التعيين فقد تعدى إلى الودائع والغصوب [٢] ، والبيع الفاسد أى سقوط التعين فيما هو عين حكم لازم، موجود فى المعاملات وسائر الفرائض كالزكاة ، فإنه إذا تصدق بالنصاب على الفقير ولم ينوه الزكاة ، يخرج عن العهدة .

---

(١) أى ثبات الوصف المؤثر (هامش ب) .

(٢) الودائع : جمع الوديعة وهى فى اللغة مشتقة من الوداع ، وهو مطلق الترك . قال -ﷺ- : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات . . . الحديث) أى عن تركها .

وفى الشريعة : هى ما يترك عند الأمين للحفظ مالا كان أو غيره .

وعرفها الجرجانى بقوله : (هى أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدا) .

والفرق بين الوديعة والأمانة بالعموم والخصوص ، لأن الوديعة خاصة ، والأمانة==

ويكثرة أصوله

**** **** ****

والحج حتى لو أطلق النية ولم يعين حجة (الإسلام)[1] يجوز .

وكذا إذا أدى الوديعة والمغصوب إلى المالك ، يخرج عن العهدة بأى جهة رده .

ولا يشترط تعيين الدفع للوديعة وكذا للمغصوب بأى جهة رده ، حتى إذا باعه من المالك ووهب له ، أو تصدق عليه /[2] وسلمه إليه ، يقع عن الوجه المستحق سواء علم به صاحب الحق أو لم يعلم .

وكذا رد المبيع فى البيع الفاسد على البائع كالمغصوب بأى وجه كان ، يقع عن المستحق ، لأن الرد بسبب فساد البيع مستحق فى هذا المحل بعينه شرعا والمستحق عل أى وجه أوتى به يقع عن الوجه المستحق .

والثالث - بكثرة أصوله ، معناه : أن يشهد لأحد الوصفين أصلان أو أصول فيترجح على الوصف الذى لم يشهد له إلا أصل واحد .

== عامة، وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه ، كما يقال : الإنسان حيوان ، ولا يقال : الحيوان إنسان .

وبينهما فروق أخرى ليس هذا محلها .

وأما الغصوب فهو : جمع غصب ، والغصب إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة فى مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكه لا بخفية

انظر : (مجمع الأنهر ٢ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٤٥٥ ، والتعريفات للجرجانى ص ٢٥١).

(١) فى ب (لا سلام) وهو خطأ .

(٢) ق ١٨١ / أ من ح .

كقولنا فى مسح الرأس : إنه مسح فلا يسن تكراره كمسح الخف ، والتيمم ومسح الجوارب ، والجبيرة ، أولى من قول أصحاب الشافعى : إنه ركن ، فيسن تكراره كالغسل ، فإنه لما شهد (لصحة)[1] وصف المسح ، التيمم ومسح الخف والجبيرة وغيرها ، ولم يشهد لوصف الخصم وهو الركنية إلا الغسل ترجح عليه .

ثم زعم بعض[2] أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى - رحمهم الله - أن الترجيح بكثرة الأصول غير صحيح ، لأن كثرة الأصول فى القياس بمنزلة كثرة الرواة /[3] فى الخبر ، والخبر لا يترجح بكثرة الرواة على ما مر[4] بيانه ، فكذا هذا .

ولأنه من جنس الترجيح بكثرة العلة ، لأن شهادة كل أصل بمنزلة علة على حدة .

وعند الجمهور هو صحيح ، لأن الحجة هى الوصف المؤثر لا أصل المستنبط منه ، لكن كثرة الأصول توجب زيادة التأكيد ولزوم للحكم لذلك الوصف من وجه آخر غير ما ذكرنا من شدة التأثير والثبات على الحكم ، فيحدث بها قوة فى نفس الوصف ، فلذلك صلحت (للترجيح)[5] .

---

(١) فى ب (بصحة) .

(٢) راجع :(كشف الأسرار ٤ / ٩٥ ، وحاشية ابن ملك على المنار ص ٨٧٧ ، وشرح الجلال المحلى مع حاشية البنانى عليه ٢ / ٣٧٤) .

(٣) ق ٢٠٠ / أ من ب .

(٤) انظر (ص ٨١٠) .

(٥) والحاصل أن كثرة الأصول عبارة عن كثرة نظائر ما وجد فيه هذا الوصف ، والحجة هو الوصف المؤثر لا النظير ، وكثرة النظائر توجب زيادة تأكيد للوصف المؤثر ، فيصلح مرجحا ، حتى لو شهد لاحد العلتين أصول كثيرة ولم يشهد للعلة ==

وبالعدم عند العدم وهو العكس

**** **** ****

وهو من جنس الاشتهار فى السنن ، فإن كثـرة الرواة ليست بحجة بل الخبر هو الحجة ، ولكن تحدث بكثرة الرواة قوة وزيادة اتصـال فى نفس الخبر فيصير مشهورا أو متواترا ، فيترجح على ما ليس بتلك الصفة ، وهذا - قريب من القسم الثانى .

قال شمس الأئمة : « ومـا من نوع من هذه الأنواع إذا قررته فى مسألة إلا ويتبين به إمكان تقرير النوعين الأخيرين فيه أيضا » (١).

وهكذا فى التقويم (٢). وذلك ، لأن الأقسام الثلاثة راجعة إلى معنى واحد، وهو الترجيح بقوة التأثير إلا أن الجهات مختلفة .

فالترجيح بقوة التأثيـر بالنظر إلى الوصف ، والترجيح بالثبات بالنظر إلى الحكم ، والترجيح بكثرة الأصول بالنظر إلى الأصل .

والرابع : الترجيح بالعدم عند العدم وهو العكس ومعناه :

== الأخرى إلا أصل واحد ، كانت العلة التى شهد لها أصول كثيرة أولى بالعمل من التى لم يشهد لها إلا أصل واحد .

والفرق بين هذا النوع والذى قبله هو : أن دليل الترجيح فى النوع الذى قبله أثر كثرة الأصول وهو : ثباته على الحكم المشهود به . أمـا فى هذا النوع فقد جعل نفس كثرة الأصول دليل الترجيح ، لأنه بسبب ثباته فـفى النوع الذى قبله اعتـبر الأثر وفى هذا النوع اعتبر المؤثر . والله أعلم .

انظر (كشف الأسرار للنسفى ٢ / ٣٧٨ ، والكشف للبخارى ٤ / ٩٥) ، وشرح ابن ملك وحواشيه ص ٨٧٧) .

(١) (أصول السرخسى (٢ / ٢٦١) .

(٢) راجعه فى (٢ / ٥٨٧) وهذا نصه " وقلما يوجد نوع ترجيح من هذه الأنواع ويتبعه الآخران " .

أن الوصف إذا كان مطردا منعكسا بأن وجد الحكم عند وجوده وعدم عند عدمه ، كان راجحا على الذى اطرد /[1] ولم ينعكس .

واختلف فى صحته[2] :

فعند بعض المتأخرين لا عبرة به ، لأن العدم لا يتعلق به حكم أى لا يوجب عدم العلة الحكم ولا وجوده ، لأنه ليس بشىء ، فلا يصلح مرجحا ، لأن الرجحان لا بد له من سبب .

ومختار عامة الأصوليين : أنه صالح للترجيح ، لأن عدم الحكم عند عدم الوصف الذى جعل علة ، دليل على اختصاص الحكم به ، ووكادة[3] تعلقه به ، فصلح مرجحا ، لكنه ترجيح ضعيف[4] ، لاستلزامه إضافة الرجحان إلى العدم الذى ليس بشىء .

وتظهر ثمرته عند المعارضة ، فإنه إذا عارضه ترجيح آخر من الأنواع الثلاثة، كان ذلك مقدما عليه .

ومثاله : قولنا فى مسح الرأس : إنه مسح فى الوضوء ، فلا يسن تكراره ،

---

(١) ق ١٨١ / ب من ح .

(٢) راجع فى هذا النوع من الترجيح إلى (كشف الأسرار للبخارى ٤ / ٩٦ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ٣٧٨ - ٣٧٩ ، وأصول السرخسى ٢ / ٢٦١ - ٢٦٢ ، وشرح ابن ملك وحواشيه ص ٨٧٧ - ٨٧٨ ، ونهاية السول بحواشيه (سلم الوصول لشرح نهاية السول ٤ / ٥١٩ - ٥٢٠) .

(٣) الوكادة من وكد يكد وكودا أى أقام وقصد وأصاب ، والعقد أوثقه كأكده والرجل شده ، والوكائد : سيور يشد بها ، جمع وكاد واكد .
والمراد بها هنا الشدة .
ينظر : (القاموس المحيط ١ / ٢٥٩) .

(٤) وقد وصفه شمس الأئمة السرخسى والنسفى بأنه أضعف وجوه الترجيح . (أصول السرخسى ٢ / ٢٦١ ، وكشف الأسرار ٢ / ٣٧٨) .

فإنه يرجح على قولهم إنه ركن فيه ، فيسن تثليثه ، لأن ما قلنا ينعكس بما ليس بمسح كغسل الوجه واليد والرجل ، وما قالوا : لا ينعكس فإن المضمضة/[1] يتكرر وليست بركن .

---

(١) ق ٢٠٠ ب من ب.

وإذا تعارضا ضربا ترجيح ، كان الرجحان فى الذات أحق منه فى الحال ، لأن الحال قائمة بالذات تابعة لها ، فينقطع حق المالك بالطبخ والشى ، لأن الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه ، والعين هالكة من وجه .

****** **** ******

قوله : وإذا تعارضا ضربا ترجيح إلى آخره ...

اعلم أن هذا بيان المخلص عن تعارض وجوه الترجيح .

وأصله أن كل محدث موجود بصورته ، ومعناه ، ثم يقوم به صفات تعقيب الوجود ، فإذا تعرضا ضربا ترجيح :

أحدهما بمعنى راجع إلى الذات ، والثانى بوصف فى الذات على مضادة الوجه الأول ، كان الرجحان فى الذات أحق من الرجحان فى الحال ، لأن الذات أسبق وجودا من الحال زمانا أو رتبة ، أو لأن الحال قائمة بالذات تابعة له ، فلو اعتبرنا الحال على مخالفة الأول ، لكان التبع مبطلا للأصل وذالا يجوز .

وبيان هذا فيما قال أصحابنا فى (مسألة)[1] صنعة الغاصب بأن (أحدث)[2] فى المغصوب صنعة متقومة وهى ما تزاد قيمة العين به كما لو غصب طعام فطبخه ، أو شاة فذبحها وشواها ، أنه ينقطع حق المالك عن العين إلى القيمة [3] ، لا أنه ينقطع أصلا ، لأن الوصف الحادث فى المغصوب

---

(١) فى ب (مسائل) وهو خطأ .

(٢) فى ب (أحداث) وهو خطأ .

(٣) هذا عند الحنفية إلا فى رواية عن الإمام أبى يوسف – رحمه الله –، وفى المشهور من مذهب مالك: أنه لا ينتطع حق المالك عن العين بل هو مخير بين أخذه على ما وجده عليه ، وبين أخذ قيمتها يوم اغتصب ، وليس له أخذه وأخذ ما نقصه الفساد . ==

بصنعة الغاصب متقوم وهو حق الغاصب ، والأصل متقوم حقا للمغصوب منه، ولا يمكن التمييز بينهما ، ولا سبيل إلى إثبات الشركة لاختلاف الملكين جنسا فلا بد من تملك أحدهما بالآخر بالقيمة .

فقلنا : حق الغاصب أولى بالاعتبار ، لأن حقه فى الصنعة قائم ، لأنها موجودة من كل وجه ، لبقائها على الوجه الذى حدث من غير تغيير ، وهو المراد بقوله : لأن الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه[1] وحق المالك فى العين ثابت من وجه دون وجه ، لأنه هالك من وجه ، لتبدل الاسم ، وتبدل الاسم دليل تبدل المسمى ، وذلك بالطبخ والشى يصير العين مستهلكة من وجه : أما صورة ، فظاهر ، وأما معنى ، فلأنه كان صالحا /[2]لوجوده من الأغذية ، والآن لم يصلح إلا لما آل إليه ، فثبت أن العين هالك من وجه ، والهالكية من ذلك الوجه تضاف إلى صنعة الغاصب ، لأنه بفعله ، فصار ضمن بدلها ، فصار الحادث بعمل الغاصب قائما من كل وجه ، والمغصوب منه قائم من وجه، هالك من وجه ، فرجحنا الصنعة باعتبار أنها فى الوجود راجحة ، لكونها موجودة من كل وجه ، كذا فى شرح التقويم [3] .

== وقال محمد بن مسلمة من أصحابه : إنه إذا أفسد الغاصب ما اغتصب إفسادا كثيرا كرجل ذبح لرجل بعيرا ، فربه مخير بين أخذه لحما وما نقصه الذبح ، وبين تضمينه قيمته حيا ، وإذا أفسده إفسادا يسيرا ، رده ، وما نقصه دون تخيير ، وسيأتيك مذهب أحمد بن حنبل عند ذكر مذهب الشافعى - رحمهما الله - فى الصفحة الآتية إن شاء الله تعالى .

انظر:(مجمع الأنهر ٢ / ٢٥٩ - ٢٦١ ، والهداية ٢ / ٣٧٤ ،والكافى ٢/ ٨٤٢).

(١) وليس المراد بالقيام بالذات ههنا ، الذى يكون للعين ، فإن الصنعة ليست عين .
(قمر الأقمار شرح نور الأنوار ص ٢٦٣) .

(٢) ق ١٨٢ / أ من ح .

(٣) وهذا الشرح للإمام فخر الإسلام البزدوى المتوفى سنة (٤٨٢ هـ) ، وهو شرح ==

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : صاحب الأصل أحق ، لأن الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة له والترجيح بغلبة الأشباه .

**** **** ****

وقال الشافعي رحمه الله : صاحب الأصل أحق[1] لأن الصنعة / [2]قائمة بالمصنوع ، لأنها لا تقوم بنفسها ، لكونها عرضا ، والأوصاف اتباع .

والجواب : أن ما ذكره يرجع إلى الحال ، والرجحان بحسب الوجود أحق من الرجحان بحسب الحال .

قوله : والترجيح بغلبة الاشباه إلى آخره ...

اعلم أن وجوه الترجيح الفاسدة أربعة :

الأول : الترجيح بما يصلح علة بانفراده كما ذكرنا فى أول فصل الترجيح.

والثانى : الترجيح بغلبة الأشباه وهو أن يكون (للفرع)[3]بأحد الأصلين شبه من وجه واحد ، وبالأصل الآخر الذى يخالف الأصل الأول شبه من وجهين أو من وجوه[4] .

== بالقول وشرح حسن ، اعتبره العلماء الحنفية .

انظر : (كشف الظنون ١ /٤٦٧) وقد بحثت عنه فلم أعثر عليه وقد نقل عنه أيضا ما ذكره الشارح عبد العزيز البخارى ف الكشف ٤ / ١٠٠ فليرجع إليه .

(١) وبه قال أحمد وأبو يوسف فى رواية وعلى ذلك لصاحب المال أن يأخذ ماله وارش نقصه إن نقص ، ولا شيء للغاصب فى زيادة .

راجع : (المغنى لابن قدامة ٥ / ٢٦٣ ، والتكملة للمجموع ١٤ / ٢٥١) .

(٢) ق ٢٠١ / أ من ب.

(٣) في ب (الفرع) وهو غير سليم .

(٤) راجع فى هذه المسألة إلى (المستصفى ٢ / ٤٠٣ - ٤٠٤ ، والمعتمد ٢ /٨٤٣، ==

وبالعموم .

**** **** ****

وهو صحيح عند عامة أصحاب الشافعى ، ذكره صاحب القواطع فى أدب القاضى[1] ، وهذا لأن القياس لم يجعل حجة إلا لإفادة غلبة الظن ولا شك أن الظن يزداد قوة عند كثرة الأشباه كما يزداد عند كثرة الأصول .

وهذا باطل عندنا[2] ، لأن (الأشباه)[3] أوصاف تجعلا عللا ، وكثرة العلل لا توجب ترجيحها ككثرة الآيات والأخبار .

ولا فرق بين أوصاف تستنبط من أصل أو أصول ، فلو كانت من أصول شتى لم توجب ترجيحا ، بخلاف كثرة الأصول ، فإن هناك الوصف واحد وكل أصل يشهد بصحته فيوجب قوته وثباته على الحكم .

فأما ههنا فالأصل واحد ، والأوصاف متعددة ، لأن كل شبه وصف على

== وكشف الأسرار للبخارى ٤ / ١٠٢ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ٣٨٣ ، والتمهيد فى أصول الفقه لأبى الخطاب الكلوذانى الحنبلى ٤ / ٢٤٧) .

(١) قلت لم أجد أدب القاضى لصاحب القواطع أعنى أبا منصور بن محمد بن أحمد السمعانى الشافعى المتوفى سنة (٤٨٩ هـ) وإنما وجدت هذه المسألة فى (أدب القاضى للماوردى ١ / ٦٠٢) ومثل لها بالعبد فى الجناية على أطرافه ، فإنه تردد بين رده إلى الحر فى تقدير الجناية على أطرافه ، وبين رده الى البهيمة فى وجوب ما نقص من قيمته . وهو يشبه البهيمة فى أنه مملوك وموروث ، ويشبه الحر فى أنه آدمى، مخاطب ، مكلف ، يجب فى قتله القود والكفارة ، فوجب رده إلى الحر فى تقدير الجناية على أطرافه دون البهيمة ، لكثرة شبهه بالحر وقلة شبهه بالبهيمة .

(٢) راجع : (أصول السرخسى ٢ / ٢٦٤ ، وكشف الأسرار للبخارى ٤ / ١٠١ - ١٠٢) .

(٣) فى ب (الاشتباه) وهو خطأ .

حدة يصلح للجمع بين الأصل والفرع ، فكان من قبيل الترجيح بكثرة الأدلة ، ومثاله قولهم : إن الأخ يشبه الولد والوالد من وجه وهو المحرمية ، ويشبه ابن العم من وجوه : كجواز وضع الزكاة لكل واحد منهما فى صاحبه ، وحل حليلة كل وليد منهما لصاحبه ، وقبول الشهادة من الطرفين ، وجريان القصاص على الطرفين بخلاف الولد مع الوالد ، فإنه لا يجر القصاص من الطرفين بل من طرف واحد ، وهو قتل الولد والده ، فالشبه بابن العم أولى ، فلا يعتق كابن العم .

وهذا باطل لما قلنا إن كل شبه يصلح قياسا ، والترجيح بقياس آخر لا يجوز.

والثالث : الترجيح بالعموم مثل ترجيح أصحاب الشافعى - رحمهم الله - التعليل بوصف الطعم فى الأشباه الأربعة /[1] على التعليل بالكيل والجنس ، لأن وصف الطعم يعم القليل وهو الحفنة ، والكثير وهو الكيل ، والتعليل بالكيل والجنس لا يتناول إلا الكثير ، فكان التعليل بالطعم أولى ، لأن المقصود /[2] من التعليل ، تعميم حكم النص ، فكونه أعم ، كان أوفق لمقصوده .

وهذا باطل عندنا ، لأن الوصف فرع النص ، لكونه مستنبطا منه ، والنص الخاص والعام سواء عندنا ، وعنده الخاص يقضى على العام ، فكيف صار العام أحق من الخاص عندنا .

ولأن التعدى غير مقصود من التعليل عنده ، حيث جوز التعليل بعلة قاصرة فبطل الترجيح بالعموم الذى هو عبارة عن زيادة التعدى .

---

(١) ق ١٨٢ / ب من ح .
(٢) ق ٢٠١ / ب من ب .

الا يرى أن كثيرا من أتباع الشافعى لم يرجحوا المتعدية على القاصرة وقالوا : هما سواء ، منهم صاحب القواطع والغزالى[1] .

ولو كانت العموم مقصودا ، لترجحت المتعدية بعمومها على القاصرة ولم يترجح .

والرابع : من الترجيحات الفاسدة : الترجيح بقلة الأوصاف مثل ترجيح بعض أصحاب الشافعى - رحمهم الله - وصف الطعم فى باب الربا على (الكيل)[2] والجنس بوحدة الوصف ، إذ الجنس شرط عندهم .

قالوا : هى علة ذات وصف واحد أقرب إلى الضبط وأبعد عن الخلاف وأكثر تأثيرا من ذات وصفين ، لعدم توقفها فى إثارة الحكم على شىء آخر فكانت أولى[3] .

ومنهم من قال : التى هى أكثر وصفا أولى ، لأنها أكثر شبها بالأصل .

والصحيح أنهما سواء ، لأن ثبوت الحكم بالعلة فرع لثبوته بالنص ، والنص الموجز لا يترجح على المطول فى البيان ، فكذا العلة ، بل الاعتبار فيه للتأثير لا للقلة والكثرة .

واعلم أن الأصوليين ذكروا وجوها كثيرة فى (التراجيح)[4] الصحيحة

---

(١) راجع : (القواطع ٢ / ق ٩٨ ميكرو فيلم رقم ٢١٧٧) وهذا نصه :
« وعندى أن المتعدية والقاصرة سواء » .
و (المستصفى ٢ / ٣٤٥ - ٣٤٦ ، ٤٠٣) .

(٢) فى ب (ليل) وهو خطا .

(٣) راجع : (الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٤ / ٣٧٥ ، والمستصفى ٢ / ٤٠٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٦) .

(٤) فى ب (الترجيح) .

وقلة الأوصاف فاسد .

وإذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا كانت غايته أن يلجأ إلى الانتقال

**** **** ****

والفاسدة بحيث لا يكاد يضبط إلا أن الشيخ اقتصر في بيان الوجوه الصحيحة على الأربعة ، لأنها هى المبنية على المعانى الفقهية المتداولة بين أهل الفقه ولأن ما سواها من الوجوه الصحيحة قد اندرج فيها .

واقتصر فى بيان الوجوه الفاسدة على الأربعة ، لأنها هى المتداولة بين أهل النظر ، وقد يحصل الوقوف ببيان فسادها على فساد ما سواها من الوجوه الفاسدة ، فتقل الفائدة فى الاشتغال بتفاصيلها .

قوله : وإذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا ...

أى بما ذكرنا من وجوه الدفع .

اعلم أن القسم الأول من الانتقال إنما يتحقق فى الممانعة ، لأن السائل لما منع وصف المجيب عن كونه علة ، لم يجد بدا من إثباته بدليل آخر .

والثانى والثالث منه فى القول بموجب العلة /[1] لأنه /[2] لما سلم الحكم الذى رتبه المجيب على العلة ، وادعى النزاع فى حكم لم يتم مرام المجيب ، فينتقل إلى إثبات الحكم المتنازع فيه بهذه العلة إن أمكنه ، وإلا فبعلة أخرى .

والرابع منه فى فساد الوضع ، والمناقضة إن لم يمكنه دفعها ببيان الملائمة والتأثير . ثم الانتقال على أربعة أوجه :

أحدها : الانتقال من علة إلى علة أخرى ، لإثبات الأولى .

---

(١) ق ٢٠٢ / أ من ب .

(٢) ق ١٨٣ / أ من ح .

وهو إما أن ينتقل من علة إلى علة أخرى لإثبات الأولى ، أو ينتقل من حكم إلى حكم آخر بالعلة الأولى ، أو ينتقل إلى حكم آخر وعلة أخرى .

أو ينتقل من علة إلى علة أخرى لإثبات الحكم الأول لا لإثبات العلة الأولى وهذه الوجوه صحيحة إلا الرابع .

**** **** ****

والثانى : الانتقال من حكم إلى حكم آخر بالعلة الأولى .

والثالث : الانتقال إلى حكم آخر وعلة أخرى . وهذه كلها صحيحة .

والرابع : الانتقال من علة إلى علة أخرى ، لإثبات الحكم الأول ، لا لإثبات العلة الأولى .

وهذا الوجه باطل عندنا ، ومن الناس من استحسن هذا أيضا .

مثال الأول : إذا علل بوصف ممنوع كما قبل فى الصبى المودع إذا استهلك الوديعة ، أنه لا يضمن ، لأنه مسلط على الاستهلاك ، فلما أنكر الخصم ذلك، احتاج إلى إثبات كونه مسلطا ، فكان حسنا ، لأنه رام إثبات الحكم بما ذكر من العلة ، ولا يقدر على إثباته بتلك العلة إلا بإثبات تلك العلة ، فيكون له إثبات تلك العلة ، حتى يقدر على إثبات الحكم .

قال شمس الأئمة : (وعلى هذا إذا اشتغل بإثبات الأصل الذى تفرع منه موضع الخلاف ، حتى يرتفع الخلاف بإثبات الأصل نحو ما إذا علل بقياس ، فقال خصمه : القياس ليس بحجة ، فاشتغل بإثبات كونه حجة بقول الصحابى، فيقول خصمه : قول الصحابى ليس بحجة ، فاشتغل بإثبات كونه حجة بخبر الواحد ، فيقول خصمه : خبر الواحد عندى ليس بحجة فيحتج بالكتاب على كون خبر الواحد حجة ، فإنه يكون طريقا مستقيما ، ويكون هذا

كله سعيا فى إثبات ما رام إثباته فى الابتداء)[1] .

ومثال الثانى : قولنا : إن الكتابة عقد معارضة يحتمل الفسخ بالإقالة [2] فلا يمنع الصرف إلى الكفارة كالبيع بشرط الخيار للبائع والإجارة ، فإن قال الخصم : عندى عقد الكتابة لا يمنع الصرف إلى الكفارة ، ولكن المانع نقصان تمكن فى الرق بسبب هذا العقد ، لأن العتق مستحق للعبد بسبب الكتابة كعتق أم الولد والمدبر .

قيل له : وجب بهذه العلة أن لا يوجب هذا العقد نقصانا مانعا من الصرف إلى الكفارة ، لأن ما تمكن نقصانا فيه ، لا يحتمل /[3] الفسخ بوجه ، لأن نقصان الرق بثبوت الحرية من وجه ، فكما أن ثبوت الحرية من كل الوجه لا يحتمل الفسخ ، فكذا لا يحتمل ثبوتها من وجه ، فهذا إثبات الحكم الثانى

---

(١) (أصول السرخسى ٢ / ٢٨٦ - ٢٨٧) .

(٢) الإقالة : قيل هى من القول ، والهمزة للسلب ، فأقال بمعنى أزال القول أى القول الأول وهو البيع كأشكاه أى أزال شكايته .

وقيل : هى من القيل لا من القول ، لأنهم قالوا : قلت البيع (بكسر القاف) فهو يدل على أن عينه ياء لا واو ، ولأنه ذكر فى الصحاح من القاف مع الياء لا مع الواو، فليس من القول . هذا من ناحية اللغة .

وأما اصطلاحا فقيل : إنها فسخ . ورجحه ابن قدامة .

وقيل : إنها بيع .

وقيل : هى فسخ فى حق العاقدين بيع جديد فى حق غيرهما ، وإليه ذهب أبوحنيفة - رحمه الله - .

ينظر : (شرح الفتح القدير مع حواشيه ٦ / ٤٨٦ - ٤٨٧ ، والمغنى لابن قدامة-٤/ ١٣٥ ، والصحاح للجوهرى ٥ / ١٨٠٨) .

(٣) ق ٢٠٢ / ب من ب .

ومحاجة الخليل - عليه السلام - مع اللعين ليست من هذا القبيل .

**** **** ****

بالعلة الأولى أيضا ، وكان هذا آية كمال فقه المعلل ، حيث علل على وجه أمكن إثبات حكم آخر بتلك العلة .

ولو قال الخصم : إنا نسلم أيضا أنه لا يوجب نقصانا فى الرق ، ولكنه تضمن معنى يمنع الصرف إلى الكفارة وهو صيرورته /[1] كالزائل عن ملك المولى وكفائت المنفعة .

فقلنا : لا يتضمن كالبيع والإجارة ، فإن المبيع بشرط الخيار ، زال عن ملكه من وجه ، لانعقاد سبب الزوال ، ولهذا لو مات من له الخيار ، لزم البيع وبالإجارة فاتت المنافع عن ملكه .

ثم إنهما لا يمنعان من الصرف إلى الكفارة ، لأنهما يحتملان الفسخ ، فكذا الكتابة [2] ، وإن كان هو فى حق المولى كفائت المنفعة ، لأنه صار أحق بمنافعه ، ومكاسبه ، أو كالزائل عن ملك المولى من وجه .

ومثال الثالث قولنا : هذه رقبة مملوكة ، فيجوز صرفها إلى الكفارة قياسا على ما ذكرنا ، فهذا الحكم غير الحكم الذى انتقل إليه بالعلة الأولى .

ولكن مثل ذلك التعليل الذى يحتاج فيه إلى الانتقال إلى علة أخرى وحكم آخر لا يخلو عن ضرب غفلة ، حيث لم يعرف المعلل موضع الخلاف فى ابتداء تعليله .

وأما الرابع : فصحيح عند بعض أهل النظر ، لأن إبراهيم - عليه السلام-

---

(١) ق ١٨٣ / ب من ح .

(٢) عبارة ب بعد قوله (الكتابة) : (فإن كل) وهى زيادة بلا فائدة .

لأن حجة الأولى كانت لازمة إلا أنه انتقل دفعا للاشتباه .

****** **** ******

حين حاج اللعين وهو نمروذ بن كنعان وكان يدعى الألوهية بقوله : ﴿ **ربى الذى يحيى ويميت** ﴾ وعارضه اللعين بقوله : ﴿ **أنا أحيى وأميت** ﴾ انتقل إلى حجة أخرى وهو قوله : ﴿ **فإن الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب** ﴾ وهذا انتقال إلى علة أخرى لإثبات الحكم الأول .

وقد ذكر الله تعالى ذلك منه على سبيل المدح له به ، فثبت أنه صحيح .

والصحيح أن مثل هذا الانتقال يعد انقطاعا ، لأن مجالس المناظرة لم تعقد إلا لإبانة الحق ، وإنما يحصل الإبانة إذا كان الدليل متناهيا ، فلو جوزنا هذا الانتقال ولم يجعل انقطاعا ، لطال مجلس المناظرة من غير حصول المقصود/ [1] ألا يرى أنه إذا لزمه النقض فإنه يعد انقطاعا ، ولا يصح من المعلل إدراج وصف زائد يحصل به الاحتراز عن النقض ، فلأن لا يصح هذا التعليل المبتدأ كان أولى .

فأما محاجة إبراهيم - عليه السلام - فليس من هذا القبيل ، لأن الحجة الأولى التى ذكرها ، كانت لازمة على اللعين ، لأنه عليه السلام أراد بقوله : ﴿**يحيى ويميت** ﴾ حقيقة الإحياء ، والإماتة ، وعارضه اللعين بأمر باطل وهو إطلاق أحد المسجونين وقتل الآخر ، وليس ذلك من الإحياء والإماتة فى شيء إلا بطريق الشبه والمجاز ، فحينئذ كان اللعين محجوجا بتلك الحجة ، إلا أن القوم لما كانوا أصحاب الظواهر ، وكانوا لا يتأملون فى حقائق المعانى ، خاف الخليل عليه السلام الاشتباه والالتباس عليهم ، فضم إلى الحجة الأولى حجة ظاهرة لا يكاد يقع فيها الاشتباه ، وهذا الانتقال حسن عند قيام الحجة

---

(١) ق ٢٠٣ / أ من ب .

الأولى وخوف الاشتباه فإن المجيب إذا تكلم بكلام دقيق يخفى على القوم /[1] والخصم يلبس ، يجوز له أن يتحول إلى ظاهر بدركه العوام ، وهذا لأن حجج الشرع أنوار ، وضم حجة إلى حجة كضم سراج إلى سراج وذلك غير دليل على ضعف أحدهما أو بطلان أثره وهذا معنى قول الشيخ : ومحاجة الخليل عليه السلام إلى آخره . . .

وإذا عرفت وجوه الانتقال ، فاعلم أن الانقطاع كما يتحقق من جانب المعلل، يتحقق من جانب السائل ، إذ تفسيره : عجز المناظر عن بلوغ ما هم.

وهو فى جانب السائل على ثلاثة أوجه : أظهرها السكوت كما أخبر الله تعالى عن اللعين بقوله : ﴿ فبهت الذى كفر ﴾ .

والثانى : جحد ما يعلم ضرورة أو بطريق المشاهدة ، فإن جحد مثل هذا يدل على عجزه عن دفع علة المعلل .

والثالث : المنع بعد التسليم ، فإنه يعلم أنه لا شىء يحمله على المنع بعد تسليمه إلا عجزه عن الدفع .

والرابع : عجز المعلل عن تصحيح العلة التى قصد إثبات الحكم بها حتى انتقل منها إلى علة أخرى ، لإثبات الحكم ، فإن ذلك انقطاع ، لأنه عجز عن إظهار مراده ، فكان بمنزلة العجز ابتداء عن إقامة الحجة على الحكم.

ثم هذا الانقطاع فى حق المعلل دون السائل ، إليه أشير فى الميزان[2] .

---

(١) ق ١٨٤ / أ من ح .

(٢) حيث قال صاحبه : (. . . ثم يشتغل السائل بالاعتراض ، ويجب على المجيب أن يحترز عما يعد انتقالا ، فإن الانتقال من باب الانقطاع فى حقه ، فأما فى حق السائل فلا بأس بأن ينتقل من دليل إلى دليل ، لأنه معارض لكلام المجيب وما دام فى المعارضة، بدليل يصلح معارضا ، لا يكون منقطعا ، فأما المجيب فبخلافه) .==

جملة ما ثبت بالحجج التى سبق ذكرها شيئان : الأحكام ، وما يتعلق به الأحكام .

وأما الأحكام فأربعة : حقوق الله تعالى خالصة .

**** **** ****

« فصل »

قوله : (جملة)[1] أى جميع ما ثبت بالحجج التى سبق ذكرها من الكتاب والسنة ، والإجماع ، شيئان :

الأحكام المشروعة كالحل والحرمة /[2] والجواز والفساد ونحوها .

وما يتعلق به الأحكام مثل الأسباب والعلل والشروط .

وقيد فخر الإسلام بقوله : (سابقا على باب القياس) فى أصوله[3] ، لأن الأسباب ، والعلل لا تثبت بالقياس عنده وعند عامة المتأخرين على ما عرف قبل[4] .

قوله : (وأما الأحكام فأربعة : حقوق الله تعالى خالصة) . . .

فقوله : خالصة نصب على التمييز ، قال السيد الإمام أبو القاسم فى أصول الفقه : الحق[5] : الموجود من كل وجه

== (ميزان الأصول للسمرقندى ص ٧٦٤) .

(١) فى ح (وجملة) بزيادة الواو .

(٢) ق ٢٠٣ / ب من ب .

(٣) راجعه فى (كشف الأسرار ٤ / ١٣٤) .

(٤) انظر ص ١٠٥٠ - ١٠٥٣ .

(٥) وعرفه الجرجانى بقوله : الحق فى اللغة هو : الثابت الذى لا يسوغ إنكاره ، ويستعمل فى الصدق والصواب أيضا ، يقال : قول حق وصواب ، وهو من ==

(الذى)[1] لا ريب فى وجوده ، ومنه السحـر حق ، والعين حق أى موجود بأثره .

وقال : المراد من حق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام للعالم ، فلا يختص به أحد كحرمـة الزنا لما يتعلق بها من عموم النفع فى سلامـة الأنساب وصيانة الفرش ، وارتفاع السيف بين العشائر بسبب التنازع بين الزناة ، وإنما ينسب إلى الله تعالى تعظيمًا ، وذلك أنه تعالى يتعالى عن أن ينتـفع بشىء فلا يجوز أن يكون شىء حقًا له بهذا الوجه ، ولا يجوز أن يـكون حقا له بجهة التخليق ، لأن الكل سواء فى ذلك[2] .

== أسماء الله تعالى .

وفى اصطلاح أهل المعانى هو : الحكم المطـابق للواقع ، يطلق على الأقوال والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ، ويقابله الباطل .

وأما الصدق ، فقد شاع فى الأقوال خاصة ، ويقابله الكذب ، وقد يفرق بينهما : بأن المطابقة تعتبر فى الحق من جانب الواقع ، وفى الصدق من جانب الحكم ، فمعنى صدق الحكم : مطابقته للواقع ، ومعنى حقيقته مطابقة الواقع إياه .

(كتاب التعريفات ص ٨٩ ، والقاموس المحيط ٣ / ٢٢٨) .

(١) فى النسختين معا هكذا (و) أى بالواو بدل (الذى) ، والصواب ما أثبتناه ، وذلك لأن الشيخ الكاكى - رحمه الله - نقل كلام أبى القاسم عن كشف الأسرار للبخارى، فلما راجعت الكشف ، فوجدت فيه هذا الكلام بالنص الآتى :

« قال السيد الإمام أبو القاسم - رحمه الله - فى أصول الفقه : الحق الموجود من كل وجـه الذى لا ريب فى وجوده ، ومنه السـحـر حق والعين حق أى موجـود بأثره ، وهذا الدين حق أى مـوجود صـورة ومـعنى ، ولفـلان حق فى ذمة فـلان أى شىء موجود من كل وجه .

ولعل التحريف حصل من الناسخ .

(كشف الأسرار للبخارى ٤ / ١٣٤) .

(٢) راجع :(الكشف للبخارى ٤/ ١٣٤ -١٣٥) نقلا عن الإمام أبى القاسم- رحمه الله.

وحقوق العباد خالصة ، وما اجتمعا فيه وحق الله غالب كحد القذف

****** ****** ******

وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ، فإنه حق العبد ، لتعلق صيانة ماله بها ، فلهذا يباح مال الغير بإباحة المالك ، ولا يباح الزنا بإباحة المرأة وأهلها .

قوله : **كحد القذف**[1] : حد القذف مشتمل على الحقين بالإجماع ، فإن شرعه لدفع عار الزنا عن المقذوف ، دليل على أن فيه حق العبد /[2] وشرعه حدًا زاجرًا ، دليله على أن فيه حق الله تعالى ، والأحكام تشهد بذلك أيضًا ، إلا أن حق الله تعالى غالب عندنا ، حتى لا يجرى[3] فيه الإرث ، ولا يسقط بالعفو إلا فى رواية عن أبى يوسف - رحمه الله - ، ويجرى فيه التداخل عند الاجتماع ، حتى لو قذف جماعة فى كلمة واحد أو فى كلمات متفرقة لا يقام عليه إلا حد واحد[4] .

---

(١) الحد : فى اللغة : المنع ، وجمعه : الحدود .

وفى الشرع : هى عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى .

والقذف لغة : الرمى ، يقال : قذف بالحجارة قذفًا من باب ضرب أى رما بها ، وقَذَفَ المحصنةَ أى رماها بالفاحة .

وشرعًا : هو الرمى بالزنا . وعرفه صاحب العناية بقوله : « نسبة من أحصن إلى الزنا صريحًا أو دلالة » .

وهو محرم بالكتاب والسنة .

ينظر : (التعريفات ص ٨٣ ، والقاموس المحيط ٣ / ١٨٩ ، والمصباح المنير ٢ / ٤٩٤ - ٤٩٥ ، والمغنى لابن قدامة ٨ / ١٢١٥ ، والهداية بهامشها ١ / ٥٠٩) .

(٢) ق ١٨٤ / ب من ح .

(٣) أى على معنى أنه يثبت الحق للميت ، ثم ينتقل إلى الورثة ، بل يثبت لهم ابتداء لا بطريق الانتقال من الميت إليهم .

(بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ٨ / ٥٥) .

(٤) راجع : المصدر السابق ٧ / ٥٦ .

وعند الشافعي - رحمه الله - حق العبد فيه غالب ، فيجرى فيه العفو والإرث ولا يجرى فيه التداخل [1] .

---

(١) قلت : هذه ثلاث مسائل اختلف الفقهاء فيها وهى كالآتى :

أ - أن حد القذف هل يسقط بالعفو أم لا ؟

فقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى : أنه لا يسقط بالعفو .

وقال الشافعي وأحمد : يسقط بالعفو بلغ الإمام أو لم يبلغ .

واختلف قول مالك فى جواز عفو المقذوف عن قاذفه عند السلطان :

فمرة قال : لا يجوز إلا أن يريد ستراً على نفسه ، ومرة قال : يجوز على كل حال.

ولم يختلف قوله أنه يجوز قبل رفعه إلى السلطان على كل حال .

ب - هل تجرى فيه الوراثة أم لا ؟

فقال الشافعي ومالك : هذا حق من الحقوق القابلة للوراثة ، فإذا مات المقذوف قبل استيفائه الحد على القاذف ، فلورثته أن يطالبوه به ، غير أن الشافعي - رحمه الله - استثنى من الوراثة الزوجة والزوج .

وقالت الحنفية : إنه لا تجرى فيه الوراثة على معنى أنه يثبت الحق للميت أولا ثم ينتقل إلى الورثة ، بل يثبت لهم ابتداء . كما ذكرت آنفا .

ج - هل يجرى فيه التداخل أم لا ؟

فقال الحنفية : يجرى فيه التداخل ، فمن قذف عدة أفراد بلفظ ، أو بالفاظ ، لا يجب عليه إلا حد واحد سواء حضروا جميعًا أو حضر واحد وبه أخذ مالك - رحمه الله - أيضًا .

وقال الشافعي : لا يجرى فيه التداخل ، ففى المسألة المذكورة يقوم الحد على كل واحد منهم على حدة على عكس ما قالته الحنفية ومن معهم .

وقال أحمد : إذا كان القذف بكلمة واحدة ، فعليه حد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم ، وإذا كان بكلمات ، فعلى كل واحد حد على حدة .

راجع فى ذلك كله .

(التكملة للمجموع ٢٠ / ٦٧ ، ٧٣ ، ٧٥ ، والهداية بهوامشها ١ / ٥١١ ، ٥١٥، وبدائع الصنائع ٧ / ٥٥ - ٥٦ ، والمغنى لابن قدامة ٨ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ، والكافى ٢ / ١٠٧٧ ، ١٠٧٨) .

وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب كالقصاص .

***   ***   ***

احتج بأن سببه تناول عرضه ، وعرضه حقه ، وكـذا المقصود منه رفع عار الزنا عنه ، وذلك حقه .

وإذا كـان سببه الجناية علـى العبـد ومنفعتـه تـعود إليـه ، علم أنه حقـه كالقصاص ، ولهذا يشترط خصومة العبد .

ولكنا نقول : هذا الحد يجب بالقذف بالزنا ، لأنه لما قذف محصنًا قد ألحق تهمة الزنا /[1] فأوجب الحد عليه ليكون بوجـوبه زاجرًا عن الإقدام عليه حتى لو كان المقذوف مجنونًا ، لم يلحقه عار ، لم يحد ، ولما وجب لتعفية [2] أثر الزنا ، وحرمة الزنا خـالصة لله تعالى ، حتى كان الحد الواجب عليـه خالصًا له، وجب أن يخلص (الحد)[3] على إظهاره بوجه حرام ، يجب الكف عنه لله تعالى أيضًا ، ولكن هتك بهذه التهمة عرض المقذوف ولله تعالى في عرضه حق وله حق أيضًا ، فثبت للعبد ضرب حق .

فالوجـه الأول أوجب فيه الحق لله تعـالى خالصًا ، والوجـه الثانى أوجب الحق لله عز وجل وللعبد .

فقلنا : معظم الحق لله تعـالى ، بخلاف القصاص ، فإن سبـبه القتل الذى

---

(١) ق ٢٠٤ / أ من ب .

(٢) التعفية من عَـفَا يَعفُو عَفْوًا وعُفُوًا وعَفَـاءً - بالفتح والمد - بمعنى درس ومحا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ عفى الله عنك . . . ﴾ الآية ، أى مـحا ذنوبك ، وعفوت عن الحق أسقطته كأنك محوته عن الذى هو عليه ، وعافاه الله : أى محا عنه الأسقام .
(المصباح المنير ٢ / ٤١٩) .

(٣) ساقطة من ب .

هو جناية على النفس ، وفيها لله تعالى حق ، وهو حق الاستعباد وللعبد حق، وحق العبد راجح ، بجعل الله تعالى له ذلك ، فصار معظم الحق فيه له، ولهذا لا يسقط حد القذف بجنايات كالكفر ، والكبائر ، ويتنصف بالرق، وما هو يجب للعباد لا يتنصف به ، ويستوفيه الإمام ، وما هو حق العبد ، فاسيفاؤه إليه .

فهذه المسائل دليل على أن حق الله فيه غالب[1] .

قوله : (كالقصاص)[2] القصاص مشتمل على الحقين لما ذكرنا ، إلا أن حق العبد غالب بلا خلاف .

والدليل على أن فيه حق الله تعالى : أنه يسقط بالشبهات كالحدود الخالصة، وأنه يوجب جزاء للفعل ، حتى يقتل الجماعة [3] بالواحد ، وأجزية الأفعال تجب حقا لله تعالى ، ولكن حق العبد راجح لما أن وجوبه بطريق المماثلة ، وفيه معنى المقابلة بالمحل من هذا الوجه ، فعلم أن حق العبد فيه راجح .

---

(١) راجع : (بدائع الصنائع ٧ / ٥٦ - ٥٧ ، والمراجع المذكورة فى الصفحة السابقة) .

(٢) هو : أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل .
(التعريفات للجرجانى ص ١٧٦) .

(٣) والقياس لا يقتضى ذلك ، لكنه ترك بما روى أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا فقضى عمر - رضى الله عنه - بالقصاص عليهم وقال : (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم) .
وبه قال الأئمة كلهم إلا فى رواية حكيت عن أحمد أنه قال : لا يقتلون به وتجب عليهم الدية .
انظر : (الهداية بهوامشها ٢ / ٥٦٩ ، والمغنى ٧ / ٦٧١) .

وحقوق الله تعالى ثمانية أنواع : عبادات خالصة كالإيمان وفروعه ، وهى أنواع: أصول ، ولواحق ، وزوائد .

***** ****** ******

إليه (أشار)[1] قوله تعالى : ﴿ ولكم فى القصاص حياة ﴾[2] ولهذا يستوفيه الولى ، ويجرى فيه الإرث ، ويصح العفو عنه والاعتياض بالإجماع.

قوله : وهى أنواع .. أى العبادات ثلاثة أنواع :

أصول . ولواحق . وزوائد .

أى/ [3] كل واحد من الإيمان وفروعه أنواع : أصول ، ولواحق ، وزوائد.

أما فى الإيمان : فالتصديق[4] أصل محكم لا يحتمل السقوط بعذر ما ، ولا يبقى مع التبديل بحال ، والإقرار باللسان ركن فى الإيمان ، ملحق بالتصديق وهو فى الأصل دليل التصديق ، لأن اللسان (معبر)[5] عما فى الضمير فانقلب الإقرار منضما إلى التصديق ركنا من الإيمان في أحكام الدنيا والآخرة حتى إذا صدق بقلبه ولم يقر بلسانه بعد التمكن منه ، لا يكون /[6]

---

(١) فى ب (إشارة) .

(٢) سورة البقرة / ١٧٩ . وتمام الآية : ﴿ يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ .

(٣) ق ١٨٥ / أ من ح .

(٤) هو : أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر ، والمراد به هنا :

إذعان القلب ، وقبوله لوحدانية الله تعالى وسائر صفاته ، ولنبوة سيدنا محمد -ﷺ- وجميع ما علم مجيئه به بالضرورة .

انظر : (التعريفات للجرجانى ص ٥٨ ، وحاشية الرهاوى على ابن ملك ص ٨٨٧، والتلويح على التوضيح ص ٦٣٧) .

(٥) فى ح (معبر به) .

(٦) ق ٢٠٤ / ب من ب .

مؤمنا عند الله تعالى وأيضا عند الفقهاء خلافا لبعض المتكلمين [١].

---

(١) قلت : اختلفت الأمة فى ماهية الإيمان وعلى أى شىء يطلق إلى خمسة أقوال :

١ - قالت المرجئة : إن الإيمان عبارة عن الإقرار باللسان والتصديق بالقلب .

٢ - قالت الكرامية : إنه إقرار باللسان فقط .

٣ - قالت الجهمية : إنه عبارة عن المعرفة بالقلب .

٤ - قال جمهور المحققين من الأشعرية والماتريدية : أن الإيمان هو التصديق وحده ، والإقرار شرط لإجراء الأحكام فى الدنيا ، بينما جعل بعضهم الإقرار ركنا ملحقا بأصل الإيمان ، لكونه ترجمة عما فى الضمير ، ودليلا على تصديق القلب ، وليس بأصل .

وهذه الأقوال الأربعة قد أخرجت العمل من حقيقة الإيمان وماهيته .

٥ - قال جمهور السلف أهل السنة والجماعة : إن الإيمان عبارة عن الإقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالجوارح .

وهذا هو الصواب والنصوص الشرعية تسانده ، وذلك ، لأن مما يدل على أنه إقرار باللسان قوله تعالى فى شأن فرعون وقومه : ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا ﴾ وقوله - ﷺ - : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » .

ومما يدل على أنه تصديق بالجنان قوله جل وعلا : ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ﴾ .

وقوله - ﷺ - : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه لا تغتابوا المسلمين . . . الحديث » .

كما أن مما يدل على أنه عمل بالجوارح قوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ﴾ .

قوله - ﷺ - للأعرابى حين عد عليه الأعمال : ==

وقد يصير الإقرار أصلا فى أحكام الدنيا حتى إذا أكره الكافر على الإيمان ، صح إيمانه فى أحكام الدنيا ، بناء على وجود أحد الركنين وإن كان قيام السيف على رأسه أمارة على أنه غير مصدق بقلبه لكن الإسلام يعلو ولا يعلى .

والزوائد فى الإيمان تكرار الشهادة مرة بعد أخرى ، كذا قيل .

والأصل فى فروع الإيمان الصلاة ، ولهذا لم تخل عنها شريعة ، وهى عماد الدين ، كما جاء فى الحديث (الصلاة عماد الدين) [1] ، وهل تشتمل

== « فإذا فعلت ذلك فقد آمنت » .

انظر : (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧ / ١٤٠ ، فما بعدها ، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦١ ، وشرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام اللالكائى بتحقيقه ٤ / ٨٣٠ - ٨٣١ ، وأصول السرخسى ٢ / ٢٩٠ ، والحسامى بشرحه النظامى ص ١٢٢ ، والتلويح على التوضيح ص ٦٣٧ - ٦٣٨ ، وكشف الأسرار للبخارى ٤ / ١٣٥ - ١٣٦ ، وشرح الفقه الأكبر ص ٦٨ ، والفصل فى الملل والأهواء والنحل ٣ / ١٨٨) .

(١) ذكره السخاوى وقال : (رواه البيهقى فى الشعب بسند ضعيف) .

وقال النووى فى التنقيح : منكر باطل ، ورواه أبو نعيم - شيخ البخارى فى كتاب الصلاة ، وحكم عليه بأنه مرسل ورجاله ثقات) انتهى كلام السخاوى مختصرا .

وقال الحافظ ابن حجر : (... وله شاهد من حديث على - رضى الله عنه - بلفظ : (الصلاة عماد الإسلام) .

والعجلونى بعد أن ذكر أقوال المحدثين فيه قال :

(ورواه بعض الفقهاء بلفظ : (الصلاة عماد الدين فمن أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين) .

انظر : (المقاصد الحسنة ص ٢٦٦ - ٢٦٧ ، والكاف الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف ص ٤ ، المطبوع فى الجزء الأخير من تفسير الكشاف ، وكشف الخفاء ٢ / ٣٥ - ٤٠) .

على الخدمة بظاهر البدن كالقيام ، والركوع ، والسجود ، وباطنه كالنية ، والخضوع ، ولهذا شرعت شكرا لنعمة البدن ، ولكنها لما صارت قربة - بواسطة الكعبة التى عظمها الله تعالى ، كانت دون الإيمان الذى (صار)[1] قربة بلا واسطة ، فلهذا صارت من فروع الإيمان ، ثم الزكاة تعلقت بأحد ضربى النعمة وهو المال .

والنعمة الدنيوية ضربان : نعمة البدن ، ونعمة المال ، وهى دون الصلاة فى الرتبة ، لأن نعمة البدن أصل ، ونعمة المال فرع ، والمال وقاية النفس ، ولأن الصلاة صارت قربة بواسطة القبلة التى هى جماد لا استحقاق لها فى التوجه اليها بوجه ، حتى يسقط التوجه إليها عند خوف العدو والسبع والصلاة على الدابة ، والزكاة صارت قربة بواسطة الفقير الذى (له)[2] ضرب استحقاق فى الصرف إليه .

وعند البعض[3]: هو يستحق الزكاة حقيقة ، فكانت دون الصلاة فى الدرجة لأن واسطتها أقوى ، فكان الخلوص فى الأولى أزيد منه فى الثانية وكان معنى العبادة فى الأولى أكمل ، لأنها بالإخلاص صارت عبادة ، قال

---

(١) فى النسختين معا (صارت) والصواب ما أثبتناه .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) أى الشافعى رحمه الله (هامش ب ، وكشف الأسرار للبخارى ٤ / ١٣٧) .

أى أن للفقير عنده حقيقة استحقاق المال ، حتى صار المال بمنزلة المشترك بينه وبين الفقير ، ولهذا كان للفقير عنده أن يأخذ مقدار الزكاة من المال إذا ظفر به .

وعند الحنفية ليس له ذلك ، ولكن له صلاحية أن يصرف إليه ، ويستحق هذا القدر على صاحب المال على معنى أنه : إذا أراد الأداء ، يجب أن يصرفه إلى الفقير دفعا لحاجته .

ينظر : (المصدر السابق، والنظامى شرح الحسامى المطبوع على هامشه ص ١٢٢) .

تعالى : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين ﴾ [1].

ثم الصوم بعدها ، لأنه شرع رياضة وقهرا للنفس ، فلا يصير قربة إلا بواسطة (قهر)[2] النفس ، وهى دون الواسطتين الأوليين فى المنزلة ، وهى تستحق القهر لميلها إلى الشهوات وهو صفة قبح فيها ، ولا قبح فى صفة (الفقر)[3]، (فكانت)[4] أقوى فى كونها واسطة، ولهذا صار من جنس الجهاد، لأنه قهر عدو الله وعدوه الباطن ، كما أن الجهاد قهر عدو الله وعدوه / [5] الظاهر، وإليه الاشارة فى قوله - ﷺ - : « أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك»[6]، وقوله -ﷺ-: « أفضل الجهاد أن تجاهد نفسك وهواك» [7] / [8] .

ثم بعده الحج الذى هو زيارة البيت الأعظم بأفعال مخصوصة فى أوقات مخصوصة وأمكنة مخصوصة ، وهو عبادة هجرة من الأوطان والخلان، فكان دون الصوم ، كأنه وسيلة إليه ، فإنه لما هجر الأوطان وجانب الأهل ، والأولاد انقطع عنه مواد الشهوات ، وضعف نفسه ، وقدر على قهرها

---

(١) سورة البينة / ٥ وتمام الآية : ﴿ له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾ .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) فى ح (الفقير) .

(٤) فى ب (وكانت) .

(٥) ق ١٨٥ / ب من ح .

(٦) سبق تخريجه فى ص ٢٠١ .

(٧) أخرجه : (الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير ص ٤٩) بلفظ : (أفضل الجهاد أن يجاهد الرجل نفسه وهواه) .

ورمز إليه بحرف (ض) أى أن الحديث ضعيف .

(٨) ق ٢٠٥ / أ من ب .

بالصوم، فكان الحج بمنزلة الوسيلة من الصوم من هذا الوجه ، فكان دونه .

وبعد هذه الجملة ، الجهاد ، لأنه من فروض[1] الكفاية ، وما تقدم من فروض العيان .

وأما الزوائد فما سواها من نوافل العبادات ، وسننها ، وآدابها ، لأنها ليست بواجبة ، بل شرعت مكملات الفرائض زيادة عليها ، فلم تكن مقصودة.

---

(١) قلت : إن الجهاد فرض كفاية بمعنى : إن قام به من يكفى ، سقط عن سائر الناس ، وإن لم يقم به من يكفى أثم الناس كلهم .

ويكون فرض عين في ثلاثة مواضع :

١ - إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان ، حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا﴾ . وقوله تعالى : ﴿ واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ﴾ .

٢ - إذا نزل الكفار ببلد أو سلبوا دار قوم من المسلمين أى جزء من أرضهم ، يجب على أهله قتالهم ودفعهم لقوله تعالى : ﴿ انفروا خفافا وثقالا . . . ﴾ الآية .

وقوله تعالى : ﴿ وما كان لأهل المدينة ومن حولهم أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ﴾ الآية .

٣ - إذا استنفر الإمام قوما ، يجب عليهم النفير معه - لقوله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض . . . ﴾ الآية .

وقوله - ﷺ - : « إذا استنفرتم فانفروا » .

انظر : (المغنى لابن قدامة المقدسى ٨ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ - ٣٤٧ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٩٨) .

وعقوبات كاملة كالحدود

وعقوبات قاصرة مثل حرمان الميراث

***** ***** *****

قوله : وعقوبات كاملة ...

أى محضة لا يشوبها معنى آخر كالحدود مثل حد الزنا ، وحد السرقة ، وحد الشرب ، (فإنها)[1] شرعت لصيانة الأنساب ، والأموال ، والعقول .

وإنما كانت كاملة ، لأنها وجبت لجنايات كاملة لا يشوبها معنى الإباحة فكان الجزاء المرتب عليها عقوبة كاملة .

وقوله : وعقوبات قاصرة ..

كحرمان الميراث بالقتل[2] ونسميها أجزية فرقا بين الكامل والقاصر .

والجزاء يطلق على العقوبة كقوله تعالى : ﴿ جزاء بما كسبا ﴾ وعلى المثوبة كما فى قوله تعالى : **﴿ من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون﴾**[3] فلقصور معنى العقوبة نسميها أجزية ، إذ مطلق اسم العقوبة يقع على الكامل منها ، ومعنى القصور فيه أنه عقوبة مالية لا يتصل بسببه ألم بظاهر بدنه ، بخلاف الحدود ، وكذا لا يلحقه نقصان فى ماله بل يمنع ثبوت ملكه فى تركة المقتول ، (فكان)[4]عقوبة قاصرة .

---

(١) فى ب (وانها) .

(٢) أما أنه عقوبة ، فلأنه غرم مالى لحق القاتل لواسطة القتل ، وأما أنها قاصرة ، فلكونها عقوبة مالية ، ولا شك أنها قاصرة بالنسبة إلى البدنية .

(شرح المنار لابن ملك ص ٨٨٩) .

(٣) سورة السجدة / ١٧ . وأول الآية : ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم ﴾ .

(٤) فى ب (وكان) .

ألا يرى أنه ثبت بالقتل الخطأ ، فلو لم يكن فى الحرمان معنى القصور ، وكان كاملا فى العقوبة ، لما ثبت بمثل هذه الجناية كالقصاص ، لأنه لا يليق بالحكمة إيجاب عقوبة كاملة بجناية قاصرة .

ولكنه عقوبة لا يثبت فى حق الصبى[1] عندنا خلافا للشافعى - رحمه الله- لأنه يستدعى حظرا ، والحظر يثبت بالخطاب ولا خطاب فى حق الصبى ، فلا يوصف فعله بالحظر ولا بالتقصير .

ويثبت فى حق الخاطئ إذا كان عاقلا بالغا ، لأنه مخاطب ، إذ الخطأ جائز المؤاخذة ، لأنه لا يقع إلا عن تقصير منه ، فكان الخطاب متوجها عليه فى التثبت ، فيجوز أن يتعلق به الجزاء القاصر كما تعلقت به الكفارة .

ثم قيل : المراد بالجمع /[2] فى قوله : وعقوبات قاصرة الواحد إذ ليس فى هذا /[3] النوع إلا هذا المثال ، ولهذا قال شمس الأئمة : (عقوبة قاصرة)[4] وكذا فى بعض نسخ المنتخب .

ويجوز أن يلحق حرمان الوصية بالقتل ، ووجوب الكفارة من حيث أن معنى العقوبة فيها قاصرة بهذا القسم ، فيحمل اللفظ على حقيقته ولا يحمل على الواحد ، ولا يثبت الحرمان فى حق القائد والسائق وحافر البئر ، وواضع

---

(١) يعنى أن الصبى إذا قتل مورثه عمدا أو خطأ لا تثبت حرمان الميراث فى حقه عند الحنفية خلافا للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .

انظر : (أصول السرخسى ٢ / ٢٩٥ ، والمجموع ١٦ / ٦١ ، والمغنى ٦ / ٢٩٢ والكافى ٢ / ١٠٤٤ ، ١٠٤٩) .

(٢) ق ٢٠٥ / ب من ب .

(٣) ق ١٨٦ / أ من ح .

(٤) (أصول السرخسى ٢ / ٢٩٤) .

وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات .

**** **** ****

الحجر ، والشاهد إذا رجع عن شهادته بأن (يشهد)[1] أن أخي فلانا قتل فلان ابن فلان ابن فلان ابن فلان عمدا ، وقضى القاضي ، ثم رجع عن شهادته بعد القصاص ، لأنه جزاء على مباشرة القتل المحظور لقوله - ﷺ -: « لا ميراث لقاتل »[2] رتب الحكم على القتل ، والموجود من هؤلاء التسبب لا مباشرة القتل، إذ المباشرة أن يتصل فعله بغيره ، ويحدث منه التلف كما لو جرحه فمات ، والتسبب يتصل أثر فعله بغيره لا حقيقة فعله ، والتلف يحصل بأثر فعله .

قوله : وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة ...

وهي الكفارة ، ففيها معنى العبادة في الأداء ، لأنها تؤدى بما هو محض العبادة ، وهو الصوم ، والتحرير والإطعام ، وتجب بطريق الفتوى ، ويؤمر من عليه بالأداء بنفسه من غير أن يستوفى منه كَرْهًا كالعبادات ، والشرع لم يفوض إلى المكلف إقامة شيء من العقوبات على نفسه ، بل هي مفوضة إلى الأئمة ويستوفى بطريق الجبر ، فكان في أدائها معنى العبادة .

---

(١) في ب (شهد) .

(٢) أخرجه : (الترمذي ٤ / ٤٢٥ ، وابن ماجة ٢ / ٨٨٣) بلفظ : (القاتل لا يرث).

وقال الترمذي : هذا حديث لا يصح .

وعلله بأن في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وقد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل - رحمه الله - .

وفي رواية لابن ماجة ٢ / ٨٨٤ (ليس لقاتل ميراث) .

قال محمد فؤاد عبد الباقي : (في الزوائد إسناده حسن) .

وفيـها معنى العقـوبة ، لأنها لم تجب إلا أجزية ، والعـقوبة هى التى تجب جزاء للفـعل المحظور الذى يوجد من العـباد ، ولذلك سـميت كفـارات لأنها ستارات للذنوب ، وجهة العبادة فيها غالبة عندنا بدليل أنها تجب على أصحاب الأعذار مثل الخـاطئ والناسى ، والمكره ولو كانت جهة العـقوبة فيهـا غالبة ، لامتنع وجوبها بـسبب العذر ، إذ المعذور لا يستحق العـقوبة ، وكذا لو كانت متساوية ، فإن جهة العبادة لم تمنع الوجوب على هؤلاء ، وجهة العقوبة تمنع، والأصل عدم الوجوب ، فلا يثبت بالشك ، ما خـلا كفارة الفطر ، فإن جهة العقوبة فـيها غالبة بدليل أنها لا تجب عـلى الخاطئ والناسى ، وتسقط فى كل موضع تحققت فـيه شبهة الإباحة كـالحدود ، فإن من جامع /[1] على ظن أن الفجر لم يطلع أو على ظن أن الشمس قـد غربت وقد تبين بخلافه ، لا تجب الكفارة بالإجماع[2] ، عرفنا أنها ملحقة بالعقوبات المحضة وإن كانت فيها جهة العبادة من حيث إنها تؤدى بما هو محض عبادة كالصوم والإعتاق .

ولا يقال : لو كـانت جهة العقـوبة غالبة ، ينبغى أن تسـقط بالشبهـة كما لو/[3] أفطر بجماع أهله، أو بطعام مملوك له، لأن ملك النكاح مبيح للجماع، وملك الطعام مبيح للأكل ، فإن لم تثبت الإباحة فى هذه الحالة ، تثبت شبهة الإباحة ، فـيوجب السقـوط كما لو زنى بجـاريته التى هى أختـه من الرضاع حيث يسقط الحد ، لأن الوطء وإن كان حرامـا ، فقيام الملك الذى هو مبيح، يورث شبهة الإباحة ، لأنا نقول : ما ذكر غيـر سديد ، لأن المعتبر هى الشبهة

---

(١) ق ٢٠٦ / أ من ب .

(٢) وفيه نظر ، لأن الحنابلة قـالوا : عليه الكفارة والقضاء . اللهم إلا أن يقـصد الشارح -رحمه الله - بقوله (بالإجماع) ، إجماع مشائخ الحنفية ، أو يقصد به اتفاق الأكثر والأغلب دون الجميع . والله أعلم .

(٣) ق ١٨٦ / أ من ح .

وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر .

**** **** ****

التى تورث جهة إباحة فيما هو محل الجناية ، وملك الطعام والنكاح لا يورث إباحة الإفطار فى رمضان بوجه ، كمن قتل غيره بسيف مملوك له أو شرب خمرا مملوكا حيث لا يصير ذلك شبهة ، بخلاف وطء الجارية التى هى أخته من الرضاع ، لأن محل الجناية منافع البضع ، وملكه ثابت فى البضع ، فيصلح شبهة مسقطة للحد .

قوله : وعبادة فيها معنى المؤنة ...

المؤنة الثقل ، فعولة من مأنت القوم إذا احتملت مؤنتهم أى ثقلهم كذا فى الصحاح[1] .

صدقة الفطر مشتملة على معنى العبادة والمؤنة ، لأن تسميتها فى الشرع صدقة ، وكونها طهرة للصائم ، واعتبار صفة الغنى فيمن تجب عليه كما فى الزكاة ، واشتراط النية فى أدائها وعدم صحة أدائها من غير المالك ، حتى لو أدى المكاتب صدقة الفطر عن نفسه ، لا يجوز كما (لو)[2] زكى ماله ، وتعلق وجوبها إلى الوقت ، ووجوب صرفها إلى مصارف الصدقات ، يدل على كونها عبادة .

ووجوبها على الإنسان بسبب رأس الغير ، وكون الرأس فيها سببا ، يدلان

---

(١) انظره فى (٦ / ٢٢٠٩) وفيها ثلاث لغات مشهورة :

إحداها : على فعولة - كما ذكرها الشارح ، والجمع مئونات على لفظها .

والثانية : مؤنة - بضم الميم وهمزة ساكنة - والجمع مؤن مثل غرفة وغرف .

والثالثة : مونة بالواو مون مثل سورة وسور .

(المصباح المنير ٢ / ٥٨٦) .

(٢) ساقطة من ب .

ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر .

**** **** ****

على أن فيها معنى المؤنة كالنفقة ، وإلى معنى المؤنة أشار النبى - ﷺ - فى قوله : « أدوا عمن تمونون »[1] ولكن لما لم تكن عبادة خالصة ، لم يشترط لها كمال الأهلية كما شرط لسائر العبادات الخالصة ، حتى وجبت على الصبى والمجنون الغنيين ، فى مالهما عند أبى حنيفة وأبى يوسف - رحمهما الله -[2] كنفقة ذوى الأرحام .

---

(١) ذكره الزيلعى بلفظ : (أدوا عن كل حر وعبد ، يهودى أو نصرانى أو مجوسى) .

وقال : أخرجه الدارقطنى فى سننه ، وليس فيه ذكر المجوسى .

والحديث ضعيف حتى قال ابن الجوزى : زيادة اليهودى والنصرانى فيه موضوعة .

(نصب الراية لأحاديث الهداية ٢ / ٤١٢) .

وذكره أبو زيد الدبوسى أيضا فى (الأسرار ١ / ق ١٠٠ مخطوط رقم ٣٠٨٤) بلفظ الكتاب نفسه . وأورده الإمام النووى فى المجموع ٦ / ١١٣ بلفظ : « أمرنا رسول الله - ﷺ - بصدقة الفطر عن الكبير والصغير والحر والعبد ممن تمونون » وقال : « إن هذه اللفظة (ممن تمونون) ليست بثابتة ، وباقى الحديث فى الصحيحين .

وأخرجه ابن حجر أيضا فى : تلخيص الحبير فى تخريج الرافعى الكبير المطبوع مع المجموع ٦ / ١١٨ وضعفه .

(٢) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة بل وأهل العلم عامة ، حتى قال الإمام ابن قدامة المقدسى : (لا نعلم أحدا خالف فى هذا إلا محمد بن الحسن قال : ليس فى مال الصغير من المسلمين صدقة) .

ولم يتعرض صاحب الهداية ، والمجموع ، والمغنى لذكر المجنون .

انظر : (الهداية بهامشها ١ / ١٨٩ ، والمجموع ٦ / ١١٤ ، والمغنى ٣ / ٥٥ - ٥٦ ، والكافى ١ / ٣٢٠ - ٣٢١) .

وعند محمد وزفر-رحمهما الله-لا تجب عليهما في مالهما ، لأن معنى/ [1] العبادة فيها راجح ، فلا تجب عليهما لسقوط الخطاب عنهما وهو القياس.

واستحسن أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله - فقالا : فيها معنى العبادة والمؤنة فباعتبار معنى الصدقة ، لم تجب مع (الفقر) [2] كالزكاة .

وباعتبار معنى المؤنة ، صح الإيجاب عليهما كالعشر وإن كان فيها معنى الصدقة،وإليه أشير في الأسرار، [3] وكلام محمد وزفر -رحمهما الله-أوضح.

قوله : ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر ...

سبب العشر الأرض النامية بحقيقة الخارج ، فباعتبار تعلقه بالأرض ، هو مؤنة / [4] على ما سنبين .

وباعتبار تعلقه بالنماء ، وهو الخارج كتعلق الزكاة ، أو باعتبار أن مصرفه الفقراء كالزكاة ، تحقق فيه معنى العبادة ، وأخذ شبها بالزكاة ، إلا أن الأرض هي الأصل والنماء وصف تابع ، وكذا المحل شرط تابع ، فكان معنى المؤنة فيها أصلا، ومعنى العبادة تبعا ، ولهذا لا يبتدأ على الكافر ،لأنه ليس من أهل العبادة ، وجاز بقاؤه على الكافر عند محمد - رحمه الله - لأنه لم يتردد بين المؤنة والعبادة ، لم يجب عليه في الابتداء بالشك ولم يسقط بالشك [5] .

وعند أبي حنيفة - رحمه الله - لا يجوز بقاؤه عليه ، لأنه لا يمكن إيفاء معنى العبادة إذ معنى العبادة في صرفه إلى مصارف الزكاة ، والكافر ليس من

---

(١) ق ٢٠٦ / ب من ب .

(٢) في ب (الفقير) وهو تحريف .

(٣) راجعه في (١ / ق ١٠٠ مخطوط رقم ٣٠٨٤) .

(٤) ق ١٨٧ / أ من ح .

(٥) راجع : (الهداية ١ / ١٨٣) .

ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج .

**** **** ****

أهله[1] .

وعند أبى يوسف - رحمه الله - لو ملك الذمى أرضا عشرية يجب تضعيفه لأن ما كان مأخوذا من المسلم يجب تضعيفه إذا وجب أخذه من الكافر كصدقات بنى تغلب[2] ، وما مر به الذمى على العاشر[3] .

قوله: ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج[4] .

الخراج مؤنة كالعشر ، لأن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى الحين الموعود وسبب بقائه الأرض ، لأن القوت يخرج منها ، فوجب العشر ، والخراج ،

---

(١) انظر (المرجع السابق) .

(٢) تغلب - بفتح التاء وسكون الغين وكسر اللام - : ابن وائل بن قاسط . . . وبنو تغلب قبيلة من قبائل ربيعة ، وكانوا ثلاثة : غنم ، والأوس ، وعمران قال العينى : اختاروا فى الجاهلية النصرانية ، فدعاهم عمر - رضى الله عنه - إلى الجزية ، فأبوا وقالوا : نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض .

فقال : لا نأخذ من مشرك صدقة ، فلحق بعضهم بدار الحرب ، فقال النعمان : يا أمير المؤمنين : إن القوم لهم بأس شديد ، فخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر - رضى الله عنه - فى طلبهم ، وضعف عليهم ، وأجمع الصحابة على ذلك .

انظر : مذيلة الدراية ص ١٨ - المطبوع فى أول الهداية - وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٣٠٣ ، والقبائل العربية فى الأندلس للدكتور مصطفى أبو ضيف أحمد ص ٤٤٧) .

(٣) راجع : (الهداية ١ / ١٨٣) .

(٤) هو : الوظيفة المعينة التى توضع على أرض كما وضع عمر - رضى الله عنه - على سواد العراق .

(التعريفات للجرجانى ص ٩٨) .

عمارة لهـا كما وجب على الملاك مؤنة عبيـدهم ودوابهم ، وعمارة الأرض بجمـاعة المسلمين لأنهم (يذبون)[1] عن دار الإسلام (ويصـونونها)[2] عن الأعداء، فوجب الخراج للمقاتلة كفاية لهم ، ليتمكنوا من إقامة النصرة .

والعشر للمـحتاجين كفاية لهم ، لأنهم الذابون مـعنى عن حريم الإسلام ، كما قـال - ﷺ - يوم بدر « انكم تنصرون بضعفائكـم » فكان الصرف إليهم صرفا إلى الأرض وإنفاقا عليها معنى ، وهذا معنى المؤنة فيها .

ثم فى الخـراج معنى العـقوبة إهانة للكافـرين ، لأنه تعلق بالأرض بصـفة التمكن من الزراعة ، فالزراعة والاشتغال /[3] بها عمارة الدنيا ، وإعراض عن الجهاد ، وهو سبب الذل فى الشريعة ،ولهذا قال ﷺ حين رأى آلة الزراعة فى دار قوم « ما دخل هذا دار قوم إلا ذلوا » .

وقال ﷺ : « إذا تبـايعتم بالعين واتبعـتم أذناب البقر ذللـتم وظهر عليكم عدوكم»[4] فكـان الخـراج باعتـبار تعلقـه بالأرض مؤنة وباعـتبـار الاشتـغال بالزراعـة عقـوبة إلا أن الأرض أصل ، والتمكن من الزراعـة وصف ، فكان معنـى المؤنة فـيـه أصلا ، ولهذا سمـى مؤنة فيهـا معنى العقوبة ، ولا يبـتدئ عـلى المسلم باعـتـبـار مـعنى العـقوبة وجـاز بقاؤه علـيـه ، لأنه لما تردد بين العـقـوبة والعبـادة ، لم يمكـن إيجـابه عـلى المسلم ابتـداء بسبب مـعنى المؤنة لمعارضـة معنى العـقوبة ولا يسـقط بعد الوجـوب أيضا عليـه إذا أسلم /[5]

---

(١) أى يمنعون (هامش ح و ب) .

(٢) فى ب (يصنونها) وهو تحريف .

(٣) ق ٧٠٢ / أ من ب .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٢٢ .

(٥) ق ١٨٧ / ب من ح .

وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن .

****** ****** *****

بالشك .

ولأن الإسلام لا ينافى العقوبة من كل وجه ، بل ينافيها من حيث إن الإسلام سبب العز والكرامة ، فلا يصح سببا للذل .

ولا ينافيها من حيث إنه شرع على المسلم ما هو عقوبة محضة كالحدود والقصاص ، وإذا كان كذلك لا يبتدئ على المسلم عملا بالوجه الأول ، وجاز بقاؤه عملا بالوجه الثانى ، إذ البقاء أسهل من الابتداء .

فأما الكفر ، فينافى العبادة من كل وجه ، فلا يمكن إيجاب العشر عليه ابتداء وبقاء .

قوله : وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم[1] والمعادن [2] . . .

أى حق ثابت بذاته من غير أن يتعلق بذمة العبد من غير أن يكون له سبب يجب باعتباره على العبد أداؤه بطريق الطاعة أو بغيرها كالصلاة والزكاة ، فإن

---

(١) الغنائم : جمع غنيمة ، وهى : اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى .

(التعريفات للجرجانى ص ١٦٢ - ١٦٣) .

(٢) المعادن : جمع معدن كمجلس ومجالس - والمعدن من عدن بالمكان يعدن عدنا وعُدونا إذا قام به ، ومنه جنات عدن .

وهو اسم لما خلق الله تعالى فى الأرض من الذهب والفضة .

سمى به ، لأن الناس يقيمون به الصيف والشتاء .

وقيل غير ذلك .

ينظر (القاموس المحيط ٤ / ٢٤٨) ، والكشف للبخارى ٤ / ١٤٢) .

الخمس ثبت لله تعالى بحكم أنه مالك للأشياء ، لا حق لأحد فى الغنائم بناء على أن الجهاد حقه ، لأنه إعزاز دينه ، فصار المصاب بالجهاد كله لله تعالى كما قال الله تعالى : ﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾[1] ، لكنه أوجب أربعة أخماسه للغانمين منة عليهم من غير أن يستوجبوها بالجهاد ، لأن العبد بعمله لمولاه لا يستحق عليه شيئا ، لكنه أثبتها للغانمين جزاء معجلا ، فضلا ورحمة، فلم يكن الخمس حقا لزمنا أداؤه بطريق الطاعة ، بل هو حق استبقاه لنفسه من خالص حقه ، وأمر بصرفه إلى من سماهم فى كتابه[2] ، ولهذا يتولى السلطان أخذه وقسمته ، لأنه نائب الشرع فى إقامة حقوقه .

ويجوز صرف الخمس /[3] إلى الذين استحقوا أربعة الأخماس عند حاجتهم بخلاف الزكوات والصدقات ، فإنها لا ترد إلى ملاكها بعد الأخذ منهم ، ويحل لبنى هاشم ، لأنه لما لم يجب على العبد أداؤه طاعة لم يصر من الأوساخ بخلاف ، الصدقات فإنها تصير من الأوساخ باعتبار أداء العبد طاعة، فلم يحل لهم (لفضلهم)[4] وشرفهم .

---

(١) سورة الأنفال / ١ . والآية كاملة ﴿ يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ﴾ .

(٢) وذلك فى قوله عز وجل : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ... ﴾ الآية .

سورة الأنفال / ٤١ .

وانظر آراء العلماء حول ذلك فى : (تفسير أبى السعود ٤ / ٢٢ - ٢٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٨ / ١٠ - ١١ ، وأحكام القرآن لابن العربى ٢ / ٨٥٥ فما بعدها ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٥٠ فما بعدها) .

(٣) ق ٢٠٧ / ب من ب .

(٤) فى ب (بفضلهم) .

وحقوق العباد كبدل المتلفات والمغصوبات وغيرهما .

وهذه الحقوق تنقسم إلى أصل وخلف ، فالإيمان أصله التصديق والإقرار .

ثم صار الإقرار أصلا مستبدا خلفا عن التصديق فى أحكام الدنيا ، ثم صار أداء أحد الأبوين فى حق الصغير خلفا عن أدائه .

ثم صار تبعية أهل الدار خلفا عن تبعية الأبوين فى إثبات الإسلام .

****** ****** *****

قوله : وحقوق العباد ...

أى الحقوق الخالصة لهم نحو بدل المتلف ، والمغصوب وغيرهما كالدية وملك المبيع والثمن ، وملك النكاح والطلاق وما أشبهها .

قوله : وهذه الحقوق تنقسم ...

أى هذه الحقوق كلها سواء كانت حقا لله تعالى ، أو للعباد ،إلى أصل وخلف .

فالإيمان أصله التصديق والإقرار كما هو مذهب الفقهاء ، ثم صار الإقرار أصلا مستبدا خلفا عن التصديق فى أحكام الدنيا ، ولهذا يحكم بإيمان من أكره على الإسلام وإن عدم فيه التصديق .

ثم صار أداء أحد الأبوين فى حق الصغير خلفا عن أدائه أى بسبب التصديق والإقرار منهما ثبت الإيمان فى حق الولد الصغير /[1] على أنه خلف عن التصديق والإقرار منه ، لعجزه عن ذلك وقصور عقله .

ثم صارت تبعية أهل الدار خلفا عن تبعية أحد الأبوين فى إثبات الإسلام فى الذى سبى صغيرا ، أو أخرج إلى دار الإسلام وحده ، ثم تبعية السابى ،

---

(١) ق ١٨٨ / أ من ح .

وكذلك الطهارة بالماء أصل والتيمم خلف عه ، ثم هذا الخلف عندنا مطلق وعند الشافعى - رحمه الله - ضرورى .

لكن الخلافة بين الماء والتراب فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعند محمد وزفر - رحمهم الله تعالى - بين الوضوء والتيمم ، ويبتنى عليه مسألة إمامة المتيمم المتوضئين .

****** ****** *****

حتى أن الصبى إذا وقع فى القسمة فى سهم رجل من الجند فى دار الحرب، فمات هناك يصلى عليه ، لثبوت حكم الإيمان له بالتبعية ، وليس هذا خلفا عن الخلف ، لأنه لا يكون للخلف خلف ، بل كل ذلك خلفا عن أداء الصغير، لكن البعض مرتب على البعض [1] .

قوله : وكذلك الطهارة بالماء ...

أى وكما أن فى الإيمان التصديق والإقرار أصل ، والبواقى خلف عنه ، فكذلك فى شروط الصلاة ، الطهارة بالماء والاغتسال أصل ، والتيمم خلف عنها بلا خلاف .

لكن هذا الخلف عندنا مطلق يعنى أن الحدث يرتفع بالتيمم إلى غاية وجود الماء ، فتثبت إباحة الصلاة بناء على ارتفاعه وحصول الطهارة كما فى الماء [2] .

---

(١) فلا يلزم أن يكون للخلف - الذى هو تبعية أهل الدار - خلف - الذى هو تبعية السابى ، فيكون الخلف خلفا وأصلا .

وقد يقال : لا امتناع فى كون الشىء أصلا من وجه خلفا من وجه .

ينظر : (حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك ص ٤٩٤) .

(٢) راجع : (أصول شمس الأئمة السرخسى ٢ / ٢٩٧ - ٢٩٨ ، والتوضيح على التنقيح بشرحه التلويح ص ٦٤١ - ٦٤٢ ، وأصول فخر الإسلام البزدوى بشرحه ==

وعند الشافعى[1] -رحمه الله - هو خلف ضرورة أى يثبت خلفيته ضرورة الحاجة إلى أداء الصلاة ، وإسقاط الفرض عن الذمة ، فيكون التيمم خلفا عن الوضوء لإباحة الصلاة مع قيام الحدث حقيقة كطهارة المستحاضة ، حتى لم يجوز أداء الفرائض بتيمم واحد ، لأنه ثبت بالضرورة ، فيتقدر بقدرها ، وباعتبار كل فريضة ضرورة أخرى، ولم يعتبر التيمم قبل دخول الوقت ، لعدم الضرورة كما فى المستحاضة /[2] ولم يجوز التيمم للمريض الذى لا يخاف الهلاك على نفسه ، وجوز التحرى فى الإناءين أحدهما نجس والآخر طاهر ولم يجوز التيمم ، وشرط طلب الماء ، لأن الضرورة قبل الطلب لا يتحقق .

وعندنا : لما كان التيمم خلفا مطلقا عند العجز عن الأصل ، والخلف يؤدى حكم الأصل ، فيثبت الحكم به على الوجه الذى ثبت بالأصل ما بقى العجز، ولهذا جوزنا جميع الصلوات بتيمم واحد ، ولم يجوز التحرى فى الإناءين لأنه ثبت العجز بالتعارض ، لأنهما لما تعارضا ، تساقطا ، فصار كأن لم يكونا والأصل فيه قوله - ﷺ - « التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء »[3] .

== كشف الأسرار للبخارى ٤ / ١٦٣ ، والهداية ١ / ٣٦ - ٣٨) .

(١) قلت : الصحيح من مذهبه أن التيمم لا يرفع الحدث ، وبه قطع جمهور أصحابه.

وقال أبو العباس بن سريج من أصحابه : إنه يرفعه فى حق فريضة واحدة .

وبه قال مالك وأحمد أيضا .

راجع : (المجموع ٢ / ٢٢٠ ، والمغنى ١ / ٢٥٢ ، والكافى ١ / ١٨٣) .

(٢) ق ٢٠٨ / أ من ب .

(٣) أخرجه (الترمذى ١ / ٢١٢) بلفظ : « ان الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير » .

وقال حسن صحيح . ==

لكن الخلافة بين الماء والتراب عند أبى حنيفة وأبى يوسف - رحمهما الله -[1].

وعند محمد وزفر[2] - رحمهما الله - بين الوضوء والتيمم [3].

يبتنى عليه مسألة إمامة المتيمم للمتوضئين :

فعند محمد وزفر لا يجوز ، لأن المتيمم صاحب الخلف ، وليس لصاحب الأصل القوى أن يبنى صلاته على صلاة صاحب الخلف كما لا يبنى المصلى بركوع (وسجود)[4] صلاته على المؤمى .

وعندهما لما كان التراب خلفا عن الماء فى حصول الطهارة ، كان شرط الصلاة موجودا فى حق كل واحد منهما بكماله ، فيجوز اقتداء أحدهما بالآخر كالماسح (مع)[5] الغاسل[6] .

==والزيلعى فى نصب الراية ١ / ١٤٨ ، والشوكانى فى نيل الأوطار ١ / ٣٠٤) .

(١) وذلك لأن الله عز وجل نص على عدم الماء عند النقل إلى التيمم بقوله تعالى : ﴿ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ فدل أن الخلفية بين الماء والتراب .

(٢) قال الشيخ يحيى الرهاوى : (وذكر زفر مع محمد خلاف ما ذكر فى الأسرار والمبسوط وعامة الكتب من جواز الاقتداء عند زفر ، فلعل المصنف ظفر برواية عنه كقول محمد) .

(حاشية الرهاوى على شرح المنار لابن ملك ص ٨٩٦)

(٣) وذلك لأن الله تعالى أمر بالوضوء بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . . ﴾ الآية .

ثم أمر بالتيمم عند العجز بقوله : ﴿ وإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ فكانت الخلافة بينهما لا بين الماء والتراب .

(المصدر السابق نفسه) .

(٤) فى ب (أو سجود) .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) راجع :(الهداية ١/١٠٥ - ١٠٧ ،ولم يذكر فيها زفر مع محمد - رحمهما الله-) .

والخلافة لا تثبت إلا بالنص أو دلالته .

وشرطه عدم الأصل على احتمال الوجود ليصير السبب منعقدا للأصل ، فيصح الخلف فأما إذا لم يحتمل الأصل الوجود ، فلا .

****** ****** *****

قوله : والخلافة لا تثبت إلا بالنص أو دلالته .

يعنى أن الخلف يثبت بما ثبت به الأصل ، والأصل لا يثبت بالرأى بل يثبت بالنص ودلالته ، وإشارته واقتضائه ، فكذا الخلف ، وإنما أراد به انتفاء ثبوت الخلافة بالرأى .

قوله : وشرطه عدم الأصل ...

أى وشرط كونه خلفا عن الأصل ، عدم الأصل للحال على احتمال الوجود ، ليصير السبب منعقدا للأصل ، ثم بالعجز عنه يتحول الحكم عنه إلى الخلف (فأما إذا)[1] لم يحتمل الأصل الوجود ، فلم ينعقد السبب موجبا للأصل لم يكن موجبا للخلف ، حتى أن الخارج من البدن إذا لم يكن موجبا للوضوء كالدموع والعرق ، لم يكن موجبا للتيمم .

وكذا يمين الغموس[2] لما لم ينعقد موجبا للأصل وهو البر ، لم ينعقد

---

(١) فى ب (فإذا) .

(٢) اليمين الغموس : هو الحلف على فعل أو ترك ماض كاذبا .

والغموس بفتح الغين : اسم فاعل ، وسمى به ، لأنها تغمس صاحبها فى الإثم .

وعرفه الكاسانى بقوله : « وهى الخبر عن الماضى أو الحال فعلا أو تركا متعمدا للكذب فى ذلك مقرونا بذكر اسم الله تعالى ، نحو أن يقول : والله ما فعلت كذا وهو يعلم أنه فعله ، أو يقول : والله لقد فعلت كذا وهو يعلم أنه لم يفعله » .

ينظر : (التعريفات للجرجانى ص ٢٥٩ ، والمصباح المنير ٢ / ٤٥٣ ، وكتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ٣ / ٣) .

ويظهر فى يمين الغموس ، والحلف على مس السماء

وأما القسم الثانى فأربعة .

****** ****** *****

موجبا لما هو خلف عنه وهو الكفارة ، واليمين على مس السماء ونحوه لما انعقدت موجبه للبر ، كانت موجبة للخلف وهو الكفارة ، وهذا معنى قول الشيخ : ويظهر هذا فى يمين الغموس .

والحلف على مس السماء ،وكذلك سائر الأبدال ، لم يشرع إلا عند احتمال وجود الأصل ، فإن الطلاق قبل الدخول لما لم يكن موجبا للأصل ، وهو العدة بالأقراء لم يكن موجبا للخلف وهو الأشهر .

وكذلك فيمن أسلم فى آخر الوقت وقد بقى مقدار ما لا يمكنه أداء الصلاة، فإنه يجب القضاء خلفا عن الأداء ، لاحتمال القدرة على الأداء بامتداد الوقت، وقد مر بيانه[1] .

قوله : وأما القسم الثانى[2] فأربعة ...

يعنى من التقسيم المذكور[3] فى أول الفصل .

والدليل على الحصر : أن ما يتعلق به الأحكام لا يخلو إما أن يكون مؤثرا فى إثبات الحكم أو لا .

والأول هو العلة ، والثانى إما أن يوجد الحكم عنده أم لا .

والأول هو الشرط ، والثانى إما أن يكون علما على وجود الحكم أو لا ؟

والأول هو العلامة . والثانى السبب . كذا قيل .

---

(١) راجع ص ٢٠٧ فما بعدها .

(٢) وهو ما يتعلق به الأحكام مثل الأسباب ، والعلل والشروط و . . .

(٣) وهو تقسيم ما ثبت بالحجج .

الأول : السبب وهو أقسام: سبب حقيقى وهو ما يكون طريقا إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معنى العلل .

ولكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب كدلالته إنسانا ليسرق مال إنسان أو ليقتله .

***** ***** ****

والأوجه أن دليل الحصر الاستقراء لاغير .

قوله : الأول (السبب)[١] ...

السبب لغة : الطريق الموصل إلى الشىء قال تعالى : ﴿ كل شىء سببا﴾[٢] أى طريقا موصلا إليه .

وسمى الباب والحبل سببا ؛ لأنه موصل إلى البيت والماء [٣].

وفى الشريعة : عبارة عما يكون طريقا موصلا إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود .

واحترز بقوله : طريقا عن العلامة ، وبقوله : من غير أن يضاف إليه وجوب عن العلة. وبقوله : ولا وجود عن الشرط .

وهو أقسام أى السبب أقسام :

سبب حقيقى : وهو ما لا يعقل فيه معانى /[٤] العلل أى : لايوجد له تأثير فى الحكم بوجه : بواسطة وبغير واسطة.

ثم بين خلوه عن معنى العلة بقوله : لكن يتخلل بينه أى بين السبب والحكم

---

(١) فى ب (أى السبب) .

(٢) سورة الكهف/ ٨٤ وأول الآية : ﴿ إنا مكنا له فى الأرض وآتيناه من ... ﴾ الآية .

(٣) راجع : (القاموس المحيط ١/ ٨٣ والمصباح المنير ١/ ٢٦٢) .

(٤) ق ١٨٩ / أ من ح .

وإن أضيفت العلة إليه ، صار للسبب حكم العلل كسوق الدابة وقودها .

******   *****   ******

علة لا تضاف إلى السبب، مثل دلالة إنسان سارقا على مال إنسان آخر ليسرقه، أو على نفسه ليقتله ، ففعل المدلول ، لم يضمن الدال شيئا ؛ لأن الدلالة سبب محض ، فقد تخلل بينها وبين حصول المقصود ما هو علة غير مضافة إلى السبب ، وهو الفعل الذى باشره المدلول باختياره ، فلا يمكن إضافته إلى السبب ، بخلاف دلالة المحرم على الصيد ، فإنه يوجب الضمان عليه مع أنها سبب محض (لأن)[1] الدلالة فى إزالة الأمن من الصيد مباشرة لا تسبب ، فإنه آمن ببعده وتواريه عن أعين الناس ، وقد زال ذلك بالدلالة كالمودع إذا دل السارق على الوديعة حيث يضمن ؛ لأنه جانٍ بترك ما التزمه من الحفظ .

قوله : وإن أضيفت العلة إلى آخره .....

إذا أضيفت العلة إلى السبب ، يصير لذلك السبب حكم العلة - حتى أضيف الحكم إليه - وذلك مثل سَوق الدابة ،وقَودها[2] فإن كل واحد منهما سبب .لما يتلف بوطء[3] الدابة من المال والنفس حال القود والسوق ، لا علة

---

(١) فى ب (لا) بإسقاط النون ، وهو خطأ .

(٢) قال الفيومى : (القود أن يكون الرجل أمام الدابة آخذًا بقيادها والسوق أن يكون خلفها) . .

(المصباح المنير ٢/٥١٨) .

(٣) من : وطأه يطؤه بمعنى : داسه ، والوطء بالقدم والقوائم يقال : وطأته بقدمى إذا أردت به الكثرة .

انظر : (القاموس المحيط ١/٣٣-٣٤ ، ولسان العرب ١/١٩٥-١٩٦) .

واليمين بالله تعالى تسمى سببا مجازا .

*****   *****   ****

لأنه غير موضوع للإتلاف ، وقد تخلل/[1] بينه وبين الحكم فعل الدابة لكن فيه معنى العلة ؛ لأن السوق أو القود يحمل الدابة على الذهاب كرها ؛ ولهذا كان مشيها على موافقة طبع السائق والقائد فيضاف فعلها إلى المكره فيما يرجع إلى بذل المحل .

فأما فيما يرجع إلى جزاء المباشرة ، فلا ، حتى لا يحرم عن الميراث .

ولا تجب الكفارة والقصاص على السائق ، فكان هذا سببا فى معنى العلة وهذا هو القسم الثانى من السبب .

والقسم الثالث :السبب المجازى كاليمين والتعليق .

قوله : واليمين بالله تعالى ...

اعلم أن قولك : أنت طالق إن دخلت الدار ، وأنت حر إن دخلت الدار ، يسميان سببا للطلاق ، والعتاق مجازا ؛ لأن هذا فى الحال عقد اليمين وهو مانع عن شرط الحنث ؛ لأنه يمنع بالتعليق نفسه عما يقع الطلاق والعتاق عند وجوده .

وكذلك النذر المعلق بشرط ، لا يريد كونه سببًا لوجود المنذور مجازًا ؛ لأنه يقصد به منع ما يجب المنذور عند وجوده ، وهو تحقق الشرط .

وكذا اليمين بالله تعالى يسمى سببا للكفارة مجازا ؛ لأن أدنى درجات السبب أن يكون طريقا إلى الحكم ، والغرض الأصلى من اليمين البر ، سواء كان بالله تعالى أو بغيره .

---

(١) ق ٢٠٩/أ من ب .

والبر قد لا يكون طريقا إلى الكفارة فى اليمين بالله تعالى ، ولا للجزاء فى اليمين بغير الله /[1] لأن البر مانع من الحنث ؛ لأنه ضده ، وبدون الحنث لا تجب الكفارة ولا ينزل الجزاء ، فلا يمكن أن يجعل المانع من الحكم سببا لثبوته، وطريقا فى الحال ، لكن اليمين أو المعلق بالشرط يحتمل أن يفضى إلى الحكم عند زوال المانع ، فسمى سببا مجازا باعتبار ما يؤول إليه ، كقوله تعالى: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ﴾[3] فإن المراد به البيض[4] ، وهذا عندنا .

والشافعى - رحمه الله - جعل اليمين والمعلق بالشرط سببا هو بمعنى العلة ؛ لأن اليمين هى التى توجب الكفارة عند الحنث ، والمعلق هو الذى يوجب الجزاء عند وجود الشرط ، فكان كل واحد منهما سببا فى الحال لا علة، باعتبار تأخر الحكم ولكن فى معنى العلة باعتبار أنه هو المؤثر فى الحكم عند وجود الشرط لا غير .

وإذا كان فى الحال بمعنى العلة ، لم يجز تعليق الطلاق والعتاق بالملك ؛ لأن السبب لا ينعقد فى غير المحل ، والمرأة الأجنبية والعبد الذى ليس فى ملكه

---

(١) ق ١٨٩ /ب من ح .

(٢) سورة الزمر / ٣٠.

(٣) سورة المائدة / ٩٤. والآية بكاملها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ .

(٤) كما قال المجاهد ، وقد روى عن على رضى الله عنه أن رسول الله -ﷺ- أتاه أعرابى بخمس بيضات فقال : « إنا محرمون وإنا لا نأكل » فلم يقبلها .
وروى أيضا : أن رسول الله -ﷺ- قضى فى بيض نعام أصابه المحرم بقيمته .
انظر : (أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٦٧) .

ولكن له شبهة الحقيقة حتى يبطل التنجيز التعليق

**** **** ****

ليسا بمحلين للطلاق والعتاق ، ولابد للعلة من المحل [(1)].

وعندنا لهذا المجاز يعنى المعلق الذى سميناه مجازا ، شبهة الحقيقة أى جهة كونه علة حقيقية من /[(2)] حيث الحكم خلافا لزفر[(3)] - رحمه الله - .

ويتبين ذلك الخلاف فى مسألة التنجيز هل يبطل التعليق ؟ .

وهى ما إذا قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طلقها ثلاثا .

والتنجيز تفعيل من ناجز أى نقد[(4)] وأصله التعجيل كذا فى الطلبة .

فعند زفر - رحمه الله - لا يبطل التعليق ، حتى لو تزوجها بعد الزواج

---

(1) راجع : (كشف الأسرار للبخارى ٤/ ١٨٤ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ٤١٧ - ٤١٨ ، وأصول الفقه للشيخ خضرى بك ص٣٦٤ ، والسبب عند الأصوليين ١ / ٢٩٨ - ٢٩٩) .

(2) ق ٢٠٩ /ب من ب .

(3) فإن عنده المعلق بالشرط خال عن شبهة العلية كما هو خال عن حقيقة العلية ،بل هو مجاز محض .

ينظر :(التلويح على التوضيح ص ٦٢٥ ، وشرح المنار لابن ملك ص ٩٠٣ ، وتيسير التحرير ٥٩/٤ ، وهامش نسخة ب ، والمصادر السابقة) .

(4) وناجز بمعنى : حاضر ، يقال : شيء ناجز أى حاضر ، وبعته ناجزا بناجز أى : يدا بيد ، ويقال أيضا : نجز الوعد نجزا من باب قتل أى تعجل .وفى اصطلاح الفقهاء:التنجيز:إرسال الحكم من غير تأخر . وأما التعليق فهو : توقيف الحكم على أمر .

ينظر :(القاموس المحيط ٢/ ٢٠٠ ، و المصباح المنير ٢/ ٥٩٤ ، وحاشية الرهاوى على ابن ملك ص ٩٠٣) .

لأن قدر ما وجد من الشبهة لا يبقى إلا فى محله كالحقيقة .

***** ***** ****

الثانى ودخلت الدار تطلق ؛ وذلك لأنه ليس للمعلق شبهة السببية عنده بوجه إذ لابد للسبب وشبهته من محل ينعقد فيه كالسبب الحسى ، والتعليق بالشرط حائل بين المعلق ومحله ، فأوجب قطع السببية بالكلية .

وإذا لم يبق له جهة السببية بوجه ، لا يحتاج إلى المحل ، واحتمال صيرورته سببا فى الزمان الثانى ، لا يوجب اشتراط المحل فى الحال بل يكفيه احتمال حدوث المحلية وهو قائم ، لاحتمال عودها إليه بعد زوج آخر .

وهو فى الحال يمين ومحلها ذمة الحالف ، فتبقى ببقائها ، ولا يبطل بالتنجيز .

ولهذا صح تعليق الطلاق والعتاق بالملك مع عدم المحلية فى الحال[1] .

وعندنا : التنجيز يبطل التعليق ،حتى لو عادت بعد زوج آخر إليه ، ثم وجد الشرط لا يقع شىء ؛ لأن التعليق بمنزلة اليمين ، واليمين شرعت للبر فلم يكن بد من أن يصير البر مضمونا بالجزاء على معنى أنه لو فات البر يلزمه الجزاء لا محالة ،لتحقق معنى الحمل والمنع أى لزوم الجزاء حاملا على البر ومانعا من فواته /[2] وإذا صار البر مضمونا بالجزاء ،(صار)[3] لما ضمن به

---

(١) راجع : (التوضيح على التنقيح بشرحه التلويح ص٦٢٥ وكشف الأسرار للبخارى ٤ / ١٨٤ ، والمنار وحواشيه ص ٩٠٣ - ٩٠٤ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ٤٢٠ - ٤٢١ ، ونور الأنوار المطبوع مع الكشف للنسفى ٢ / ٤١٧ - ٤١٨ ، وأصول السرخسى ٢ / ٣٠٥ - ٣٠٦) .

(٢) ق ١٩٠ / أ من ح .

(٣) فى ح (وصار) بزيادة الواو .

لا تستغنى عن المحل ، فإذا فات المحل بطل .

**** **** ****

البر وهو الطلاق والعتاق للحال شبهة الثبوت يعنى قبل فوات البر ، ليكون اليمين مخيفا ، كالمغصوب مضمون بالقيمة ، فيكون للغصب حال قيام المغصوب شبهة إيجاب القيمة ، حتى صح الإبراء عن القيمة ، والرهن[1] والكفالة بها حال قيام العين ولولم يكن لها ثبوت بوجه لما صحت هذه الأحكام كما لا يصح قبل الغصب ، لأنه إبراء عن اليمين ، أو إبراء قبل الوجوب ، وإذا كان كذلك لم يبق الشبهة إلا فى محله ، إذ لابد لشبهة السبب من محل يبقى فيه كما لحقيقة السبب ، إذ شبهة الشيء لا تثبت إلا فيما يثبت حقيقته إذ الشبهة دلالة الدليل مع تخلف المدلول ، وقد لا يدل دليل على ثبوت شيء من الأحكام إلا فى محله .

الا ترى أن شبهة النكاح لاتثبت فى حق الرجال ولافى حق المحارم عندهما وأن شبهة البيع لاتثبت فى حق الحر والميتة ؛ لأن حقيقة النكاح والبيع لا تثبت فيهما .

وبتنجيز الثلاث قد فات المحل /[2] فيبطل شبهة الثبوت ، فيبطل التعليق أيضا؛ لأن التعليق ثبت بصفة ، وهى أن يكون للمعلق شبهة الثبوت قبل وجود الشرط ،فإذا (بطلت)[3] تلك الشبهة ، لم يبق التعليق ؛ لأن الشيء

---

(١) هو فى اللغة : مطلق الحبس ، وفى الشرع : حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين ويطلق على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر .

انظر : (التعريفات للجرجانى ص ١١٣ ، والهداية ٢/ ٥١٣) .

(٢) ق ٢١٠ / أ من ب .

(٣) فى ح (بطل) .

بخلاف تعليق الطلاق بالملك فى المطلقة ثلاثا ؛ لأن ذلك الشرط فى حكم العلل، فصار معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه .

**** **** ****

متى ثبت بصفة فى الشرع ، لا يبقى بدون تلك الصفة .

ألا ترى أنه يبطل ببطلان محل الشرط بأن جعل الدار بستانا ، فيبطل ببطلان محل الجزاء أيضا .

وإنما لم يشترط بقاء الملك لبقاء التعليق كما شرط المحل ؛ لأن محلية الطلاق تثبت بمحلية النكاح ،ومحلية بقاء الملك تفتقر إلى بقاء المحل لا إلى بقاء الملك، إليه أشير فى الطريق البرغوية[1] .

وهذا معنى قول الشيخ : لأن قدر ما وجد إلى قوله : فإذا فات المحل بطل.

قوله : بخلاف تعليق الطلاق بالملك إلى آخره ...

جواب عما قال زفر - رحمه الله - : إن بقاء التعليق لا يحتاج إلى بقاء المحل بدليل صحة تعليق الطلاق فى المطلقة ثلاثا بالملك ، فإنه صح التعليق ابتداء بدون المحل، فلأن يبقى بدونه كان أولى؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء .

فأجاب عن ذلك وقال : بخلاف تعليق الطلاق بالملك حيث يصح وإن عدم المحل ؛ لأن ذلك الشرط ، وهو النكاح الذى تعلق به الطلاق فى حكم العلل؛ لأن ملك الطلاق إنما يستفاد بالنكاح ،فكان النكاح بمنزلة علة العلة للطلاق ، فكان له شبهة العلة ، وتعليق الحكم بحقيقة العلة لا يصح ، كما لو قال : إن أعتقتك فأنت حر ، كان باطلا ، فالتعليق بشبهة العلة يبطل شبهة الإيجاب اعتبارا للشبهة ، ولا يبطل أصل التعليق ؛ لأن الشبهة لا تقاوم

---

(١) راجع : (كشف الأسرار للبخارى ٤/ ١٨٥ ، نقلا عنها) .

والإيجاب المضاف سبب للحال وهو من أقسام العلل .

******　****　******

الحقيقة ، فصار التعليق بشرط هو فى حكم العلل معارضا لهذه الشبهة أى مانعا لها من /[1] الثبوت وهى شبهة وقوع الجزاء وثبوت السببية للمعلق قبل تحقق الشرط وهذا معنى قول الشيخ : لهذه الشبهة السابقة عليه .

والضمير فى عليه راجع إلى الشرط وتوضيحه :أن شبهة التعليق فى الحال يقتضى المحلية فى الحال ، وكونه معلقا بما هو علة ملك يمنع من اقتضائه ذلك؛ لأنه يقتضى بطلانه ، فصارا معارضين فتساقطا ، فلا يحتاج إلى المحل.

وقيل :إنما أثبتت شبهة الجزاء فى الحال تأكيدا لكون البر مضمونا بالجزاء ، وذلك لأن ضمان البر بوقوع الجزاء حالة وجود الشرط لما كان بالاستصحاب لا بالتيقن ، احتجنا إلى تأكيد ، ليلتحق بالمتيقن به فجعل كأنه واقع فى الحال ، وفى تعليق الطلاق بالنكاح لا حاجة إلى هذا النوع من التيقن للمتيقن بوجود الجزاء حال وجود /[2] الشرط ، لكونه تعليقا بما هو علة ملك الطلاق ، فيكون الجزاء موجودا فى تلك الحالة لامحالة ، فلا يحتاج إلى تأكيد يلتحق بالمتيقن به .

قوله : والإيجاب المضاف سبب للحال وهو من أقسام العلل ...

الإيجاب (المضاف) [3]ينعقد سببا فى الحال ، ولكن حكمه يتاخر إلى وقت المضاف إليه للإضافة ، إذ المانع من انعقاد الإيجاب سببا فيما تقدم بعد صدوره

---

(١) ق ١٩٠ /ب من ح.

(٢) ق ٢١٠ / ب من ب .

(٣) فى ب (والمضاف) وهى خطأ .ومثال الإيجاب المضاف قول الرجل لزوجته:أنت طالق غدا ، أو كقوله : لله على أن أتصدق بدرهم غدا .

وسبب له شبهة العلة كما ذكرنا .

والثانى :العلة وهو ما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداء . وهو سبعة أقسام.

**** **** ****

من أهله ، التعليق الذى هو حائل بين الإيجاب وبين محله .

ولم يوجد ذلك فى الإيجاب المضاف . ألا يرى أن إضافة إيجاب الصوم على المسافر إلى عدة من أيام أخر ، لا يخرج شهود الشهر من أن يكون سببا فى حقه (مثله)[1] فى حق المقيم ، حتى صح الأداء منه كما يصح عن المقيم ؛ ولهذا لو قال : لله عليّ أن أتصدق بدرهم يوم الجمعة ، فتصدق به قبل مجيئه ، صح عن المنذور لانعقاد السبب .

وهذا هو القسم الرابع من السبب [2].

قوله : والثانى العلة .

العلة لغة :عارض يتغير به وصف المحل بحلوله لا عن اختيار ، ولهذا سمى المرض علة .

وقيل : هى مأخوذة من العَلل وهو الشَّربة بعد الشَّربة[3] وسمى الموجب للحكم علة فى الشرع ، لأن الحكم يتكرر بتكرره.

---

(١) فى ب (فى مثله) بزيادة (فى) .

(٢) قلت : وهو أيضًا من أقسام العلة -كما قال المصنف (النسفى) -رحمه الله-وسيأتى تفصيله -إن شاء الله-عند بيان الشارح-رحمه الله- أقسام العلة ،إذ هو القسم الثالث منها ، وذلك فى ص ١١٨٥ .

(٣) راجع : (القاموس المحيط ٤/ ٢١ ، والمصباح المنير ٢/ ٤٢٦ ، والتعريفات للجرجانى ص ١٥٤) .

علة اسما وحكما ومعنى كالبيع المطلق للملك . وعلة اسما لا حكما ولا معنى كالإيجاب المعلق بالشرط .

**** **** ****

وفى الشريعة ما ذكر [1] فى المتن [2].

واحترز بقوله : ما يضاف إليه وجوب الحكم أى ثبوته عن الشرط .

وبقوله : ابتداء عن السبب والعلامة ، وعلة العلة .

ثم اعلم أن العلة الشرعية الحقيقية تتم بأوصاف ثلاثة:

أحدها : أن تكون علة اسما بأن تكون فى الشرع موضوعة لموجبها ويضاف

---

(١) فى ب (ذكرنا) وهو غير سليم .

(٢) قلت : اختلفت عبارات الأصوليين فى تعريف العلة ، وأوضح تعريفاتها ، وأحسنها -فى نظرى-هو ما عرفه بعضهم بقوله :(الوصف الخارج المناسب للحكم بحيث يكون مضافا إليه) وذلك لكونه جامعا ومانعا .

راجع فى تعريف العلة إلى :

(التوضيح مع شرحه التلويح ص ٥٤٧ ، وكشف الأسرار للبخارى ٤/ ١٧٠- ١٧١ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢/ ٤٢٢-٤٢٣ ، وأصول السرخسى ٢/ ٣٠١ ، وميزان الأصول ص ٥٧٩-٥٨٣ ، وشرح الأسنوى نهاية السول ٣/ ٣٩ ، والمحصول ق٢ ج ٢/ ١٩٠ ، وشفاء الغليل ص٤٧ ، والمستصفى ٢/ ٢٨٠ ، والمنخول ص٣٤٧ ، والأحكام للآمدى ٣/ ٢٨٩ ، ومختصر المنتهى مع شرحه للعضد٢/ ٢١٣ ، وفصول البدائع ٢/ ٢٩٧ ، وإرشاد الفحول ص٢٠٧ ، وأصول الفقه للشيخ زهير٤/ ٦١-٦٥، وعلم أصول الفقه للشيخ أحمد إبراهيم بك ص١٢ ، ومباحث العلة فى القياس عند الأصوليين ص٧٠ فما بعدها ، وحصول المأمول للشيخ محمد صديق خان ص١٣٧ ، والمذكرة فى أصول الفقه لفضيلة شيخنا الدكتور/ عبد العظيم جوده فياض -رحمه الله- ص٣٠-٣١ ، ومن مسالك العلة النص والإجماع والمناسبة للمحقق ص٨١ فما بعدها) .

ذلك الموجب إليها لا بواسطة .

وثانيها : أن تكون علة معنى بأن تكون مؤثرة فى إثبات ذلك الحكم .

وثالثها : أن تكون علة حكما بأن يثبت الحكم بوجودها متصلا بها من غير تراخ.

فإذا ثبتت هذه الأوجه /[1] كانت علة حقيقية ،وإذا لم يوجد فيها بعض هذه الأوصاف ، كانت علة مجازا ، أو حقيقة قاصرة على اختيار بعض المشائخ[2].

(ثم)[3] إنها تنقسم بحسب استكمال هذه الأوصاف وعدم استكمالها إلى سبعة أقسام قسمة عقلية[4] :

الأول : علة اسما وحكما ومعنى كالبيع المطلق للملك ، فإنه موضوع للملك ، والملك يضاف إليه لا بواسطة ، ومعنى ؛ لأنه مؤثر فيه ، إذ هو مشروع لأجله ، وحكما لأنه يثبت الملك عند وجوده ولا يتراخى عنه .

ومثله النكاح للحل ، والقتل للقصاص ، والإعتاق لزوال الرق .

والثانى : علة اسما لا حكما ولا معنى كالإيجاب المعلق بالشرط كما مر من تعليق الطلاق والعتاق بالشرط ، واليمين قبل الحنث /[5] فإنها علة اسما ،

---

(١) ق ٢١١ /أ من ب .

(٢) كفخر الإسلام البزدوى .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) راجع أقسام العلة فى : (أصول السرخسى ٢/ ٣١٢ ، فما بعدها ، وكشف الأسرار للنسفى ٢/ ٤٢٤ ، فما بعدها ، وكشف الأسرار للبخارى ٤/ ١٨٧ فما بعدها ونور الأنوار المطبوع مع الكشف للنسفى ٢/ ٤٢٤ ، فما بعدها ، وشرح المنار لابن ملك ص ٩٠٩ فما بعدها ، والتلويح شرح التنقيح ص ٦١٧) .

(٥) ق ٢١١ /أ من ب .

وعلة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار ، والبيع الموقوف ، والإيجاب المضاف إلى وقت ، ونصاب الزكاة قبل مضى الحول .

**** **** ****

لأن الحكم وهو الكفارة يضاف إليها ، يقال : كفارة اليمين ، ولكن الحكم لما لم يثبت به فى الحال ، فلم يكن علة حكما ، وهى غير مؤثرة فى ذلك الحكم قبل الشرط ، بل هو مانع من ثبوته لما مر ، فلم تكن علة معنى .

والثالث : علة اسما ومعنى لاحكمًا كالبيع بشرط الخيار والبيع الموقوف إما اسما ، إذ البيع لغة وشرعا وضع لحكمه ، ومعنى ؛ لأنه مؤثر فى الحكم فى الجملة لا حكما لأن الحكم وهو الملك تراخى لمانع ؛ ولهذا إذا زال المانع ثبت الحكم به من حين الإيجاب ؛ ولهذا يملك المبيع بولده الذى حدث قبل زوال المانع بعد الإيجاب ، وكذا الإيجاب المضاف إلى وقت كما لو قال : لله علىّ أن أتصدق بدرهم غدا ، علة اسما ومعنى ؛ ولهذا لو تصدق به اليوم ، جاز عن المنذور ، لا حكما ؛ لأنه لم يلزمه التصدق فى الحال .

وكذا نصاب الزكاة فى أول الحول علة اسما ، لأنه وضع له ، ومعنى لأنه هو المؤثر فى إيجاب الزكاة ، إذ الغنى يوجب المواساة ، لا حكما ؛ لأن الزكاة لا تجب إلا بعد الحول ، إلا أن للنصاب شبها بالأسباب ؛ لأنه لما تراخى حكمه إلى ما هو شبيه بالعلل وهو النماء الذى أقيم الحول مقامه ؛ لكونه ممكنا من الاستنماء ، لاشتماله على الفصول الأربعة ، على ما عرف ، أخذ النصاب شبهًا بالأسباب ؛ لأنه لو كان متراخيا إلى ما هو علة حقيقية ، كان الأول سببا حقيقيا فلما تراخى إلى ما هو شبيه بالعلل ، كان النصاب شبيها بالأسباب .

وإنما قلنا : إن النماء شبيه بالعلل ، لأن النصاب لا يكون علة إلا بصفة النماء، إلا أن النماء صفة لا تستقل بنفسه ، ولما تراخى حكم إلى وصف لا

وعقد الإجارة .

**** ***** *****

يستقل بنفسه ، وهو النماء ، أشبه النصاب العلل ؛ لأن السبب الحقيقى ما يكون الحكم متراخيا إلى ما يستقل بنفسه .

ثم شبه /[1] كون النصاب علة غالب على شبه كونه سببا ؛ لأن النصاب أصل والنماء وصف ، والأصل راجح على الوصف .

وكذا عقد الإجارة علة لملك المنفعة ، والأجرة اسما ؛ لأنه وضع له ، والحكم يضاف إليه ، ومعنى ؛ لأنه هو المؤثر فى إثبات الحكم .

ولهذا يجوز تعجيل الأجرة لوجود العلة ، لا حكما ، لأن المنافع معدومة ولم يثبت الملك فيها فى الحال ، ولم يثبت الملك فى الأجرة فى الحال أيضا ، لاستوائهما فى الثبوت كالثمن والمثمن ، فثبت أنه ليس بعلة حكما لتراخيه إلى زمان وجود المنفعة ، ولكنه يشبه الأسباب لما فيه من معنى الإضافة : يعنى : هذا العقد وإن صح فى الحال بإضافته إلى العين التى هى محل المنفعة لكنه فى حق ملك المنفعة بمنزلة المضاف إلى زمان وجودها ، كأنه ينعقد وقت وجود المنفعة /[2] ليقترن الانعقاد بالاستيفاء .

وإذا تحقق معنى الإضافة فى الحال ، ثبت فيه شبهة السبب بقدره ، لأن إضافة الانعقاد إلى زمان سيوجد عدم العلية فى الحال ، ولكن ما وجد من الإيجاب مفض إلى الحكم عند وجود المنفعة ، كأن له شبها بالأسباب من هذا الوجه .

---

(١) ق ١٩١ / ب من ح .

(٢) ق ٢١١ / ب من ب .

وعلة فى حيز الأسباب لها شبه بالأسباب كشراء القريب ومرض الموت .

***** ***** ****

والرابع : علة فى حيز[1] الأسباب لها شبه بالأسباب ، كشراء القريب فإنه علة للملك ، والملك فى القريب علة للعتق ، فيكون العتق مضافا إلى الأول بواسطة ، فمن حيث أنه لم يوجد إلا بواسطة العلة ، كان الشراء سببا ، ومن حيث أن الواسطة من موجباته ، وكان العتق مع علته ، وهى الملك مضافا إليه، كان علة يشبه الأسباب .

وكذا مرض الموت علة للحجر عن التبرعات فيما هو حق الوارث ، حتى يبطل تبرعه بما زاد على الثلث إذا مات ، ولكنه يشبه الأسباب من حيث أن الحكم (يثبت إذا)[2] اتصل به الموت ؛ لأن العلة الحاجرة مرض (الموت)[3] لا نفس المرض ،فمن هذا الوجه، وهو:أن الحكم تراخى إلى أمر آخر وهو اتصال الموت كما فى الزكاة تراخى إلى النماء أشبه الأسباب، لكن المرض أشبه بالعلل من النصاب،لأن الوصف الذى تراخى الحكم إليه، وهو الموت حادث بالمرض، فإن ترادف الآلام التى تحدث بالمرض مفض إلى الموت بخلاف النصاب ، فإن وصف النماء لا يحدث به. ولما كان هذا الوصف معدوما فى الحال ، لم يثبت الحجر باتا ، حتى لو وهب المريض جميع ماله وسلمه ، يصير ملكًا للموهوب

---

(١) الحيز : ما انضم إلى الدار من مرافقها ، وكل ناحية حيز ، وجمعه أحوار بالواو- أن أصله من الواو ، وهو القياس . وقيل فى جمعه : أحياز بناء على لفظ المخفف- الحيز - كما قيل فى جمع : قايم وصايم ، قيم ، وصيم على لغة من راعى لفظ الواحد.

انظر : (المصباح المنير ١/١٥٦ ، والصحاح ٣/٨٧٦) .

(٢) عبارة ب (يثبت فيما إذا) .

(٣) فى ب (مميت) .

والتزكية عند أبي حنيفة .

وكذا كل ما هو علة العلة .

***** ***** *****

له في الحال ، لأن العلة لم تتم بوصفها ، فإذا اتصل به الموت ، تمت العلة واتصف المرض بكونه مميتا من أول وجوده ، فيصير كأنه تصرف بعد الحجر ، فلا ينفذ إلا بإجازة صاحب الحق /[1] وإذا برأ منه كان تبرعه نافذا ؛ لأن العلة لم تتم بصفتها .

وكذلك التزكية - أي : تعديل الشهود عند أبي حنيفة[2] -رحمه الله - في معنى علة العلة للحكم بالرجم فيما إذا شهدوا بالزنا على محصن ، فإن الشهادة بدون التزكية لا توجب الرجم ، فكانت التزكية علة العلة معنى إذا رجع المزكون بأن قالوا : تعمدنا [3]الكذب ، ضمنوا الدية عنده .

ولكن من حيث أن التزكية صفة للشهادة ، بقي الحكم مضافا إلى الشهادة فضمن الشهود عند الرجوع .

وعندهما : لا ضمان عليهم ؛ لأنهم أثنوا على الشهود خيرا ، فكان بمنزلة ما لو أثنوا على المشهود عليه خيراً بأن قالوا : هو محصن .

والضمان يضاف إلى سبب هو تَعَدٍّ ، لا إلى ما هو حسن وخير .

وكذا كل ما هو علة علة ، فإنه علة يشبه الأسباب ، وذلك لأن العلة لما

---

(١) ق ١٩٢ / أ من ح .

(٢) راجع : (الهداية بهوامشها ١/ ٥٠٥) .

(٣) وإن قالوا : أخطأنا ، لا يضمنون عنده أيضا .

(هامش الهداية ١/ ٥٠٥) نقلا عن العيني .

ووصف له شبهة العلل كأحد وصفى العلة .

***** ***** ****

كانت مضافة إلى علة أخرى ، كان الحكم مضافا /[1] إلى الأولى بواسطة الثانية فكانت العلة الأولى بمنزلة علة توجب الحكم بوصف هو قائم بالعلة ، وكما أن الحكم هناك يضاف إلى العلة دون الصفة ، فههنا أيضًا إلى العلة دون الواسطة .

فمن حيث أن العلة الأخيرة بحكمها تضاف إلى العلة الأولى ، كانت الأولى علة ، ومن حيث إنها لا توجب الحكم إلا بواسطة ، أخذت شبها بالسبب ، وهذا هو السبب فى معنى العلة بعينه .

وأورده الشيخ فى الموضعين تابعا لفخر الإسلام ، فإنه أورده فى باب تقسيم السبب ، وفى باب تقسيم العلة باعتبار الشبهين [2] .

والخامس : وصف له شبهة بالعلل كأحد وصفى العلة ، فإن الحكم إذا تعلق بوصفين مؤثرين لا يتم نصاب العلة إلا بهما ، كان لكل واحد منهما شبهة العلل ، لتأثير كل واحد منهما فى الحكم ، فإذا تقدم أحدهما لم يكن سببا ، خلافا للقاضى أبى زيد وشمس الأئمة ، فإنه عندهما سبب إذا تقدم ، لأن الحكم لا يثبت ما لم تتم العلة ، فكان المبدأ معتبرا لتمام العلة ، وكان كالطريق إلى المقصود عند غيره ، وذلك الغير لا يكون مضافا إليه ، فيكون سببا محضا (٣)

ولكن ذكر فخر الإسلام : إذا تقدم لم يكن سببا ؛ لأنه ليس بطريق

---

(١) ق ٢١٢ / أ من ب .

(٢) انظر : (أصول فخر الإسلام البزدوى فى الكشف للبخارى ٤/ ١٧٦ ، ١٩٢-١٩٣)

(٣) راجع : (تقويم الأدلة ٢/ ٧٠٩ ، وأصول السرخسى ٢/ ٣١٠) .

وعلة معنى وحكما لا اسما كآخر وصفى العلة .

وعلة اسما وحكما لا معنى كالسفر والنوم للترخص والحدث .

******   *****   ******

موضوع لثبوت الحكم ، بل هو موثر فى إثبات الحكم ، ومن أركان العلة ، فلم يكن سببا ، وليس بعلة بنفسه أيضًا : لفوات الشرط الثانى وكان له شبهة العلل [١].

فتابعه المصنف وأورده فى بيان أقسام العلة ، وهذا القسم هو الذى سماه فخر الإسلام علة معنى لا حكما ولا اسما [٢]، ولهذا جعلنا الجنس أوالقدر محرمة للنسيئة ، حتى لو أسلم قوهيا [٣]فى قوهى ، أو شعيرا فى حنطة، لا يجوز (لأن) [٤] لربا النسيئة شبهة الفضل ،فإن للنقد مزية على[٥] النسيئة عرفا ، فيثبت شبهة العلة ؛ لأن حرمة النسيئة مبنية على الاحتياط وهى أسرع ثبوتا من حرمة الفضل ، فيجوز أن يثبت بالوصف الذى له شبهة العلة ولا يثبت به حرمة الفضل ؛ لأنها أقوى الحرمتين ، ولها علة معلومة ، فلا تثبت بما هو دونها فى الدرجة ، والأصل فيه نهى النبى -ﷺ- عن الربا والريبة.

والسادس : معنى وحكما لا اسما كآخر وصفى العلة.

---

(١) راجع : (أصوله فى الكشف للبخارى ٤/١٩٦) .

(٢) انظر : (المصدر السابق نفسه) .

(٣) القُوهة : اللبن إذا تغير طعمه قليلا وفيه حلاوة الحلب .

والقُوهِى : ضرب من الثياب بيض .

(الصحاح ٦ /٢٢٤٦) والمراد هاهنا : المعنى الثانى .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) ق ١٩٢ / ب من ح .

أما حكما لوجود الحكم عنده ، ومعنى ، لأنه موثر فيه .

لا اسما ؛ لأن الحكم يضاف إليهما ، فلم يتم نصاب العلة بأحدهما كما ذكرنا .

والسابع : علة اسما وحكما لا معنى ، كالسفر والنوم للرخص والحدث أما حكما فلأن قصر الصلاة ثبت بمجاورة ثبوت المصر ، وأما اسما ؛ فلأن الرخص نسب إلى السفر شرعا ، (يقال)[1]: رخصة السفر القصر والإفطار[2]وليس بعلة معنى؛ لأن المعنى المؤثر فى هذا الرخص المشقة إلا أن الشرع أقام السفر مقام المشقة ؛ لأنها أمر باطن يتفاوت أحوال الناس فيها ، فلا يمكن الوقوف على حقيقتها ، فإقامة الشرع مقامها لأنه لا يخلو عن مشقة ما .

وكذا النوم فى كونه حدثا ، علة اسما وحكما لا معنى إذ المعنى المؤثر خروج النجس من البدن[3] عندنا ،أو من السبيلين عند غيرنا [4]وذا غير موجود

---

(١) فى ب (فقال) .

(٢) ق ٢١٢/ ب من ب .

وعبارة ب (ولكن ليس) بزيادة (لكن) .

(٣) يعنى سواء كان من السبيلين : -الدبر والذكر أو فرج المرأة- أو من غير السبيلين : الجرح ، والفرج ،والأنف من الدم ، والقيح والرعاف والقيء ، وسواء كان من السبيلين معتادا كالبول ، والغائط ، والمنى ، والمذى ، ودم الحيض والنفاس ، أو غير معتاد كدم الاستحاضة .

ينظر : (بدائع الصنائع) ١/ ٢٤ .

(٤) وهم : الإمام مالك والشافعى وأحمد ، فإن عندهم ما يخرج من قبل أو دبر ، ينقض الطهارة ، ولكن اشترط الإمام مالك أن يكون معتادا ، فلم يوجب الوضوء مما يخرج من السبيلين نادرا كالدم والدود والحصى وغيرهما .

ودم الاستحاضة ينقضها فى قول أهل العلم إلا فى قول ربيعة.

ينظر : (المغنى لابن قدامة ١/ ١٦٨-١٦٩ ،وأحكام القرآن لابن العربى ١/ ٤٤٣ ،=

وليس من صفة العلة تقدمها على الحكم .

**** **** ****

فى النوم ،إلا أن النوم بصفة مخصوصة وهو أن يكون مضطجعا أو متكئا ، أو مستندا ، سبب لاسترخاء المفاصل الذى هو سبب لخروج شيء نجس،فأقامه الشرع[1] مقامه تيسيرا ، فكان علة اسما لإضافة الحدث إليه ، وحكما لثبوته عنده، لا معنى لما ذكرنا .

قوله : وليس من صفة العلة الحقيقية إلى آخره ...

لا خلاف فى أن العلة عقلية[2] كانت أو شرعية تتقدم على حكمها رتبة .

ولاخلاف بين أهل السنة أن العلة العقلية تقارب معلولها زمانا كحركة الإصبع مع حركة الخاتم ، وكالاستطاعة[3] تقارن الفعل ، وإلا لزم بقاء الأعراض أو وجود المعلول بلا علة ، وكلاهما فاسد .

== والكافى ١/ ١٤٥ ، والمجموع ٢/ ٤) .

(١) فإنه روى ابن عباس -رضى الله عنهما- : « أن رسول الله -ﷺ- كان يسجد وينام وينفخ ، ثم يقوم فيصلى ، فقلت له : صليت ولم تتوضأ وقد نمت ؟ فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » (رواه أبو داود ١/ ١٣٩) .

(٢) وهى : ما استقل العقل بدركها . ثم هى على ثلاثة أنواع :

أ-العلة العقلية الحقيقية .

ب-العلة العقلية الإضافية .

ج-العلة العقلية العدمية .

(ينظر : تفصيل ذلك فى رسالة ماجستير (من مسالك العلة : النص والإجماع والمناسبة) ص ٢١٥ للمحقق .

(٣) أى بالقوة (هامش ب) .

بل الواجب اقترانهما معا كالاستطاعة مع الفعل .

**** ***** ****

ولكن الخلاف فى جواز تقدم العلة الحقيقية الشرعية على معلولها زمانا : فذهب المحققون إلى أنها مثل العلة العقلية ، وإليه أشار الشيخ بقوله :

بل الواجب اقترانهما معا إلى آخره .

وقال بعض مشائخنا مثل أبى بكر محمد [1] بن الفضل وغيره : يجوز تراخى الحكم عن العلة الشرعية .

وجه قول البعض : أن العلة ما لم توجد بتمامها ، لا يتصور أن تكون موجبة حكمها ؛ لأن العدم لا يؤثر فى شيء ، وإذا كان كذلك يثبت الحكم عقيبها ضرورة ، بخلاف الاستطاعة ؛ لأنها عرض لا يبقى زمانين / [2] فلزم القول بمقارنتها الفعل ؛ لئلا يلزم المعلول بلا علة ، أو خلو العلة عن المعلول .

وأما العلل الشرعية فموصوفة بالبقاء ؛ لأنها فى حكم الجواهر والأعيان ألا ترى (أن) [3] فسخ العقود الشرعية جائز بعد أزمنة ، ولو لم يكن لها بقاء ، لما تصور فسخها بعد مدة .

ووجه القول المختار : أنه قد ثبت بالدليل مقارنة العلة العقلية معلولها ، ولهذا كانت الاستطاعة مقارنة للفعل ، فوجب أن تكون العلة الشرعية كذلك أيضا ؛ لأن الأصل اتفاق الشرع والعقل ، على أن علل الشرع أعراض حقيقة

---

(١) هو : محمد بن الفضل أبو بكر الفضلى ، الكمارى (قرية ببخارى) ، كان إماما كبيرا ، وشيخا جليلا ، معتمدا فى الرواية ، مقلدا فى الدراية ، رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته ، توفى :سنة (٣٨١ هـ) . ينظر (الفوائد البهية ص ١٨٤) .

(٢) ق ١٩٣ / أ من ح .

(٣) ساقطة من ب .

وقد يقام السبب الداعى والدليل مقام المدعو والمدلول وذلك إما لدفع الضرورة والعجز كما فى الاستبراء وغيره .

**** **** ****

فكانت (كالاستطاعة)[1] فى عدم قبول البقاء .

وما قالوا : إنها موصوفة بالبقاء ، غير مسلم ، فإن كثيرا من الفقهاء ذهبوا إلى أنه لا بقاء للعقود الشرعية حقيقة /[2] فلو بقى لبقى حكمها لحاجة الناس، ولا حاجة لهم إلى بقائها ؛ لأن الحكم يبقى بلا سبب ، وهؤلاء يقولون : إن الفسخ يرد على الحكم ، فيبطل الحكم لا على العقد .

ولئن سلمنا أنها موصوفة بالبقاء كما هو مذهب البعض ، فذلك ضرورى ثبت دفعا للحاجة إلى الفسخ ، إذ فسخ الحكم لايمكن إلا بفسخ العقد ؛ لأن الحكم ليس بمنعقد ، حتى يمكن فسخه ، فلم يثبت البقاء فيما وراء موضع الضرورة ، وإليه أشار صدر الإسلام فى أصوله [3].

قوله : وقد يقام السبب الداعى إلى آخره ...

وقد يقام السبب الداعى مقام المدعو ، والدليل مقام المدلول ، لدفع الضرورة أو العجز عن الوقوف على حقيقة العلة .

أما الأول : فمثل السفر والمرض أقيما مقام المشقة ، والنوم أقيم مقام الحدث والمس [4] عن شهوة ، والنكاح مقام الوطء فى حرمة

---

(١) فى ح (كاستطاعة) .

(٢) ق ٢١٣ / أ من ب .

(٣) راجع : (كشف الأسرار للبخارى ٤/ ١٨٩ نقلا عن أصول صدر الإسلام).

(٤) هو : أن ينتشر الآلة أو تزداد انتشارا بالمس .

==

أو للاحتياط كما فى تحريم الدواعى ، أو لدفع الحرج كما فى السفر والطهر.

***** **** ****

المصاهرة [1].

وأما الثانى : فمثل الخبر عن المحبة أقيم مقام المحبة فى قوله لامرأته : إن كنت تحبينى فأنت طالق ، ومثل الطهر الخالى عن الجماع أقيم مقام الحاجة فى إباحة الطلاق ، ومثل حدوث الملك أقيم مقام شغل الرحم فى وجوب الاستبراء .

ففى هذه المواضع دفع الضرورة والعجز عن الوقوف على حقيقة العلة ودفع الحرج أى : الضيق والمشقة ، أو الاحتياط كما فى تحريم الدواعى فى الحرمات فإن الزنا حرام صونا للفرش عن الفساد ، وحفظا للنسل عن الضياع، ثم أقيمت الدواعى من المس والقبلة والنظر مقامه .كيلا يقع فيه ، وكذلك فى الظهار يحرم الدواعى كيلا يقع فى الجماع .

وكذا فى العبادات ، فإن الجماع فى حالتى الاعتكاف والإحرام حرام ، ثم أخذت الدواعى حكمه للاحتياط .

وقيل فى العبادات : قد يقام الشىء مقام غيره للاحتياط ، كالصلاة بالجماعة أقيمت مقام الإسلام . حتى وجب الحكم بالإسلام / [2] وإن لم

== (الهداية ١/ ٢٨٩) .

(١) هذا عند الحنفية ومالك ، وأحمد فى رواية ، وقال الشافعى وأحمد فى رواية : إن المس وكذلك النظر بالشهوة ، لا يثبت حرمة المصاهرة .

راجع : (الهداية بهوامشها فى المكان السابق ، والمجموع ١٦/ ٢٢١ ، والمغنى ٦/ ٥٨٠، والكافى ٢/ ٥٣٦) .

(٢) ق ١٩٣ / ب من ح .

والثالث : الشرط وهو ما يتعلق به الوجوب دون الوجوب . وهو خمسة : شرط محض مثل دخول الدار للطلاق المعلق به .

******* ***** ******

يعرف منه تصديق وإقرار ، وكالسعى إلى الجمعة أقيم مقام الجمعة فى نقض الظهر للاحتياط ، وهذا كله معنى قول الشيخ : إما لدفع الضرر والعجز كما فى الاستبراء وغيره .

والفرق بين الضرورة ودفع الحرج : أن فى الضرورة والعجز لا يمكن الوقوف على الحقيقة أصلا ، وفى دفع الحرج يمكن مع نوع مشقة .

والفرق بين السبب والدليل : أن السبب مؤثر فى حصول المسبب ومفض إليه بخلاف الدليل ، فإنه لا يكون بهذه الصفة كما فى الخبر عن (المحبة)[1]. فإنه دليل لا سبب ، لأنه لا يكون /[2] مفضيا إلى حقيقة المحبة أما السفر والمرض (مفضيان) [3]إلى المشقة .

قوله : والثالث الشرط ...

أى القسم الثالث من أقسام الثانى : الشرط .

وهو فى اللغة : العلامة اللازمة ، ومنه الشروط للصكوك ، ومنه أشراط الساعة أى : علاماتها اللازمة لكون الساعة آتية لا محالة [4].

---

(١) فى ب (المخبر) وهى خطأ .

(٢) ق ٢١٣ / ب من ب .

(٣) هكذا فى النسختين معا والأصح (فمفضيان) لكونه جواب (أما) .

(٤) قلت : وقد فرق بعض الأصوليين بين : الشرط (المحرك الراء) وبين الشرط (الساكن الراء) تبعا لتفريق اللغويين بينهما ، فقال :إن الأول معناه : العلامة ==

وفي الشرع هو : مـا يتعلق به الوجـود دون الوجوب أي : الثبوت أي : يتوقف عليه وجود الشيء ويوجد عنده ولا يثبت به (١) .

ثم ما يطلق عليه اسم الشرط بحسب الاستقراء خمسة :

الأول : الشـرط المحض كـدخـول الدار في قـول الـرجل : أنت طالق إن دخلت الدار ، فإنه يمتنع بالـتعليق به وجود العلة أي يتـوقف وجود العلة على وجود الشـرط كما بينا . ووجود الشـرط بهذه الصفـة التي قلنا يوجد في كل تعليق بحرف من حروف الشرط كإذ ، وإذا ، ومتى ، ونحوها .

ثم الشرط كمـا هو داخل فيما هو قابل للتـعليق كالطلاق ونحوه ، فكذلك داخل في العبادات والمعاملات ، فإن وجود العبادات يتعلق بأسبابها .

ثم يتوقف ذلـك على شرط العلم ، حتى أن لو أسـلم في دار الحرب ، لم يلزمـه شيء من العـبـادات قـبل العلم ، فـصـارت الأسـباب والـعلل بمنزلة المعدوم،لعدم الشـرط ، وكذلك ركن العـبادات ينعدم لعـدم شرطهـا من النية والطهارة للصلاة .

== وجمعه أشراط ومنه قوله تعالى : ﴿ فقد جاء أشراطها ﴾ أي : علاماتها .

وأما الثاني : فإنه إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، وجمعه شروط .

وقد أطلق بعضهم الآخر منهم الشارح -رحمه الله - على الشرط لغة : معنى العلامة دون تفريق بين محرك الراء وساكنها .

ينظر : (أصول فخر الإسلام بشرحه الكشف للبخاري ٤/ ١٧١ ،وأصول السرخسي ٢/ ٣٠٢-٣٠٣ ، وشفاء الغليل ص ٥٥٠) .

(١) وعرفه القرافي بقوله : (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته) .

(شرح تنقيح الفصول ص ٨٢) .

والتعريفان متقاربان إلا أن تعريف القرافي أوضح ، وكـلاهما غير مانع ، لشمـولهما الركن ، فلابد من إضافة قيد (وكان خارجا عن الماهية) .

وشرط فى حكم العلل كحفر البئر وشق الزق

وشرط له حكم الأسباب كما إذا حل قيد عبد حتى أبق .

******* **** ******

والثانى : شرط هو فى حكم العلل كشق الزق وحفر البئر ، وذلك أن كل شرط لم يعارضه علة (صلح)[1] ذلك الشرط أن يقوم مقام العلة ، ويضاف الحكم إليه ، ومتى عارضه علة ، لم يصلح أن يقوم مقام العلة ، لعدم الحاجة إلى إثبات الخلافة ؛ وهذا لأن الشرط لما تعلق به الوجود دون الثبوت أشبه العلل ، والعلل وإن كانت أصولا فى إثبات الأحكام ، لكنها لم تكن عللا بذواتها بل هى أمارات فى الحقيقة ، فصح أن يخلفها الشروط : لأنها علامات أيضا ، بخلاف العلل العقلية ،فإنها علل بذواتها ، فلم يصح أن يخلفها الشروط ، واعتبار العلة عند صلاحها لإضافة الحكم دون الشرط ، وعند عدم صلاحها اعتبار خلافة الشرط ، أصل كبير لعلمائنا - رحمهم الله - حتى قالوا: إن من شق زق الغير حتى سال ما فيه ، يضمن الشاق /[2] لأن علة الهلاك السيلان وهو غير صالح لإضافة الحكم ؛ لأنه أمر طبيعى لا تعدى فيه، والشق شرط للسيلان ؛ لأن الزق كان مانعا منه ، فبالشق أزال المانع ، فيضاف الضمان إليه ؛لأنه صالح للإضافة ، إذ هو تعد فى حق الغير .

وكذا من حفر بئرا فى الطريق ، حتى وقع فيه شيء وهلك ، يضمن الحافر، لأن علة الهلاك الثقل ، وهو أمر طبيعى لا تعدى فيه ، إذ هو بخلق الله تعالى ، والمشى سبب محض لاتعدى فيه أيضا ،والحفر إزالة للمانع ،

---

(١) فى ح (لم صلح) وهو خطأ .

(٢) ق ١٩٤ /أ من ح .

فيكون شرطا /[1] فيضاف التلف إليه ،إذ هو موصوف بالتعدى ، حتى أن من حفر بئرا فى أرض نفسه لا يضمن الحافـر إذ هو غير موصوف بالتعدى والمشى موصوف به ، فعلم أن خلافة الشرط عند عـدم صلاحية العلة والسبب لإضافة الحكم .

والثالث : شـرط له حكم الأسبـاب أى : شرط يعتـرض عليه فـعل فاعل مختـار صالح لإضافة الحكم إليـه ، وذلك الفعل غير منسـوب إلى الشرط ، والشرط سابق علـيه ، مثل حل قيد عـبد الغير ، حتى أبـق ، فإنه لا يضمن الحال قيمة العـبد لمالكه بالاتفاق إذا كان العبد عاقلا ، ولو كـان مجنونا فالحال ضامن عند محـمد - رحمه الله - كمـا فى فتح باب القفص عنده [2]، وذلك لأن حله شـرط ،(فإنه)[3] إزالة المانع من إباق كالحـفر ، وقد اعتـرض عليه فعل الإباق الذى هو علة التلف ،وهوفعل فاعل مختار ، صالح لإضافة الحكم إليه ، فيمنع إضافته إلى الشرط .

واحترز بقولنا: فعل فاعل مختار،عن الفعل الطبيعى كسيلان المائع وبأنه غير

---

(١) ق ٢١٤ / أ من ب .

(٢) أى : لو فـتح أحـد باب قـفص لآخـر ، فطار الطيـر منه وضـاع ، يـضـمن عند محمد-رحمه الله- ولا يضمن عند أبى حنيفة وأبى يوسف -رحمهما الله -والشافعى إلا أن يكون أهاجه .

وقال أصحاب الشافعى : إن طار من فوره ذلك ، ضـمن فى قول ، وإن مكث ساعة ثم طار ، لا يضمن قولا واحدا .

وقال مالك وأحمد : يضمن مطلقا سواء أهاجه أم لا .

انظر : (بدائع الصنائع ٧ / ١٦٦ ، وشـرح الكبيـر ٣ / ٤٤٥ ، والمجمـوع ١٤ / ٢٨٥ - ٢٨٦ ، والمغنى ٥/٣٠٣) .

(٣) فى ح (فإن) .

منسوب إلى الشرط :عما كان فعل فاعل مختار منسوب إلى الشرط كفتح باب القفص على قول محمد -رحمه الله- فإن فعلَ الطيران وإن كان عن اختيار إلا أنه منسوب إلى الفتح عنده ، كسير الدابة منسوب إلى السائق.

وبقولنا : سابق عليه عن تعليق الطلاق بدخول الدار مثلا ، فإنه فعل فاعل مختار غير منسوب إلى الشرط ، ولكن وجود الشرط متأخر عن صورة العلة ، فلذلك كان شرطا محضا خاليا عن معنى السببية ، بخلاف حل القيد ، فإنه مقدم على الإباق ، فمن هذا الوجه نزل منزلة الأسباب ؛ لأن السبب يتقدم والشرط المحض يتأخر .

ولا يقال : الشرط قد يتقدم على صورة العلة كالإشهاد في النكاح ، فإنه يتقدم على العلة ، وهو الإيجاب والقبول صورة ومعنى .

لأنا نقول : نحن لا ننكر تقدم الشرط على صورة العلة ، ولكنا نقول : إذا تقدم لم يتمحض شرطا ، بل كان شرطا مشابها بالسبب من حيث أن تقدم وجوده لا يخلو /[1] عن معنى الإفضاء إلى الحكم بواسطة وجود العلة كالسبب الحقيقي ،ثم حل القيد وإن شابه الأسباب لكنه شابه السبب الخالص لا السبب الذى فيه معنى العلة ؛ لأن السبب الذى فيه معنى العلة : ما كانت العلة مضافة وحادثة به كقودها وسوقها ، وههنا ما هو العلة ،وهو الإباق غير حادث بالشرط ، بل هو حادث باختيار صحيح ، فانقطع /[2] به نسبته عن الشرط من كل وجه ، فكان التلف مضافا إلى العلة لا إلى ما سبق من الشرط.

ولايلزم عليه ما إذا أمر عبد الغير بالإباق ، فأبق ، حيث يضمن الأمر

---

(١) ق ١٩٤ / ب من ح .

(٢) ق ٢١٤ / ب من ب .

وإن (اعترض)[1] فعل (فاعل)[2] مختــار على الآمر ، لأن الآمر بالإباق استعــمال له ، فإذا اتصل به الإباق ، يصير عــاصيا له بالاستعمــال ، كما إذا استخدمه فخدم .

وعلى هذا قال أبو حـنيفة وأبو يوسف - رحـمهمـا الله - فيـمن فتح باب قفص (طائر)[3] فطار الطير ، أو باب إصطبل فندت الدابة في فور ذلك : لا يضمن الفاتح شيئا ؛ لأن هذا شرط جرى مجرى السبب وقد اعترض عليه فعل مختار غير منسوب إليه ، فلم يصر التلف مضافا إليه .

وعند محمد والشافعي - رحمهما الله - يضمن الفاتح إذا طار أو ندت على الفور [4]لأن الدابة ،أو الطير لا يصبر عن الخـروج والطيران عادة ، والعادة إذا تأكـدت صارت طبـيعـة لا يمكن الاحـتراز عنهـا ، فـإذا خرج على الفـور ، واستعمل عادته ، كان الخـروج على العادة بمنزلة سيلان الرهن عند شق الزق فيكون الفتح سـبب ضمان كالشق ، ولم يبطل الإضـافة إليه باختـيار الطير أو الدابة ؛ لأنه اختيار فاسد .

قال القاضي أبو زيد في بيـان هذه المسألة : (ما ذكرناه قيـاس ، وما ذكره الخصم قريب من الاستحسان ،(فقد)[5] ألحق العادة ، وإن كانت عن اختيار بالطبيعـة ، صيانة لأموال الناس، وأهدر اخـتيار ما لا عقل لـه حكما ، فإنه خيار لا حكم له[6] .

---

(١) في ب (أعرض) وهو خطأ .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) وقد سبق أن ذكرت اختلاف الأئمة في المسألة .فليراجع (ص ١٢٠٠ هامش رقم٢).

(٥) في ب (قد) .

(٦) (الأسرار ٣/ ق٦٣ مـخطوط رقم ٦٠٩٧ بقسم المخطوطات بالجامـعة الإسلامـية في المدينة المنورة) .

وشرط اسما لا حكما كأول الشرطين في حكم تعلق بهما كقوله : إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق .

****** **** *****

والرابع : شرط اسما لا حكما كأول الشرط فى حكم تعلق بهما .

كقولنا : إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق [١].

فالدخول فى الدار الأولى شرط اسما أى صورة (من)[٢] حيث إنه (يفتقر إليه الحكم)[٣] فى الجملة ،لا حكما ؛ لأن حكم الشرط أن يضاف إليه الوجود ، والوجود يضاف إلى آخرهما ، ولهذا لو أبانها ، فدخلت إحدى الدارين ثم نكحها ، فدخلت أخرى، تطلق عندنا خلافا لزفر -رحمه الله- لأن الملك إنما يشترط عند وجود الشرط لصحة الجزاء لا لصحة (وجود)[٤] الشرط ولهذا لو دخلتهما فى غير الملك ، انحلت اليمين ولم يوجد عند وجود الشرط الأول جزاء يفتقر إلى الملك ؛ ليشترط الملك له ؛ لأن الجزاء لا ينزل قبل وجود الشرط الثانى ولم يجز شرطه /[٥] لبقاء اليمين ؛ لأن محلها الذمة فيبقى

---

(١) قلت : هذه المسألة على أوجه : أ-إن دخلتهما فى الملك ، يقع الطلاق بلا شبهة .

ب - إن دخلتهما فى غير الملك ، انحلت اليمين لا إلى إجزاء .

ج - إن دخلت الأولى فى الملك ، ثم بانت من زوجها ثم دخلت الأخرى فى غير الملك ، لم يطلق بالاتفاق عند مشائخ الحنفية ، وإن دخلت الأولى فى غير الملك ثم تزوجها ثم دخلت الأخرى طلقت عند أبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف خلافا لزفر -رحمهم الله-وهى المذكورة فى الكتاب . (كشف الأسرار للبخارى ٤/٢١٨) .

(٢) زيادة من ح .

(٣) فى النسختين معا (يفتقر الحكم) والصواب ما أثبتناه ، ولعل كلمة (إليه) سقطت من الناسخ .

(٤) زيادة من ح .

(٥) ق ١٩٥ / أ من ح .

وشرط هو كالعلامة الخالصة كالإحصان فى الزنا .وإنما يعرف الشرط بصيغته كحروف الشرط .

**** **** ****

ببقائها .

والحاصل أن الملك شرط صحة الإيجاب أو صحة الإيقاع ، وحال الشرط الأول /[1] خالية عنهما ، فلو شرط الملك ، لشرط لبقائها أو لصحة عين الشرط وذلك باطل .

فإذا وجد الملك حال الإيجاب وحالة الوقوع ، يقع الجزاء ، ولا يضر زواله فيما بين ذلك .

وجه قول زفر - رحمه الله - : أن حظ الشرطين من الحكم على السواء ؛ لأنه صيرهما شيئا واحدا فى وجود الجزاء ، وفى أحدهما يشترط الملك فكذلك فى الآخر .

وجوابه ما قلنا : أن شرطية الملك كذا .

والخامس شرط هو كالعلامة كالإحصان فى باب الزنا ،ويجىء بيانه فى العلامة إن شاء الله تعالى .

قوله : وإنما يعرف الشرط بصيغته ...

ذكر بعض العلماء منهم القاضى أبو زيد [2]: إن صيغة الشرط قد تخلو عن معنى الشرط ، ويسمون ذلك شرط تغليب،على معنىً أن ما دخل عليه الشرط لا يخلو فى الغالب عن هذا الشرط وإن كان قد ثبت الحكم بدونه فى بعض

---

(١) ق ٢١٥ /أ من ب .

(٢) راجع : (التقويم ٢/ ٧٤٢) .

الأحوال كما فى قوله تعالى :﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾[1] فإنه مذكور على سبيل التغليب والعادة ، إذ العادة الغالبة أن الإنسان إنما يكاتب العبد إذا رأى فيه خيرا ، لا أنه شرط حقيقى ، بدليل جواز كتابة العبد الذى لا يعلم فيه خيرا بإجماع الفقهاء ، فرد الشيخ ذلك بقوله : وإنما يعرف الشرط بصيغته . . .أى : لا تنفك صيغة الشرط عن معنى الشرط خصوصا فى كلام الله تعالى ؛ لأن القول به يؤدى إلى إلغائه وكلام الله تعالى منزه عن ذلك .

وأما قوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم ﴾ ، فالمراد بالآمر الندب دون الإيجاب ، بدليل السياق ، وهو قوله تعالى : ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ فإنه للندب دون الإيجاب [2].

والكتابة إنما تصير مندوبا إذا علم فيه خيرا ، والندب متعلق بهذا الشرط ويتوقف عليه لا أنه خرج على وفاق العادة .

---

(١) سورة النور / ٣٣. والآية كاملة ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ .

وفى المراد من قوله : (خيرا) ثلاثة أقوال :

الأول : أنه القدرة على السعى والاكتساب ، وبه قال مالك والشافعى .

الثانى : أن الخير المال ، وهوقول عطاء وابن عباس .

والثالث : أنه الوفاء والصدق والأمانة ، وهو قول الشافعى الثانى .

انظر : (أحكام القرآن لابن العربى ٣/ ١٣٨٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٣٢٢ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٤٥) .

(٢) قلت : هناك أدلة أخرى أيضا تدل على أن الأمر فى قوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم ﴾ للندب لا للوجوب .

(راجع أحكام القرآن لابن العربى ٣/ ١٣٨٢) .

أو دلالتـه كقـوله : المرأة التى أتزوج طالق ثلاثا ، فـإنه بمعنى الشـرط دلالة ، لوقوع الوصف فى النكرة ، ولو وقع فى المعين لما صلح دلالة .

***** **** *****

قوله : أو دلالته ...

أى دلالة الشـرط لا تنفك عن معنى (الشـرط)[1] كالصيغة ، وذلك مثل قول الرجل : المرأة التى أتزوج طالق فإنه بمعنى الشرط دلالة ، لوقوع الوصف فى النكرة ، لأن التزوج دخل على امرأة غير معينة ، فكانت نكرة ، والوصف فى النكرة معتبر ، لتعرفـها به ، فصلح دلالة على الشرط ، وصار كأنه قال : إن تزوجت امـرأة ، فـهى طالق ؛ لأن الشـرط مـا يكون ملفـوظا على خطر الوجود ، ويتوقف بنزول الجزاء عليه ، وقد وجد هذا المعنى فيما نحن فيه .

ولو وقع وصف التزوج فى المعين بأن قال : هذه المرأة التى أتزوجها طالق ، لا يصلح الوصف دلالة على الشـرط ؛ لأن الوصف فى المعين لغـو ، فيبـقى قوله : هذه المرأة طالق /[2] فيلغو فى الأجنبية .

ثم أشار الشـيخ بقوله: ونص الشـرط يجمع الوجـهين .. يعنى : لو أتى بصريح الشرط يتعلق الحكم به فى المعين وغير المعين مثل قوله /[3] إن تزوجت امرأة أو إن تزوجت هذه المرأة ، فهى كذا ، لتعلق الطلاق بالشرط فى الوجهين جميعا ، بخلاف دلالة الشرط لما ذكرنا .

قوله : والرابع : العلامة ...

أى : الرابع من القسم الثانى من التقسيم المذكور فى أول الفصل العلامة .

---

(١) فى ب (الشرط لها) بزيادة (لها) .

(٢) ق ٢١٥ / ب من ب .

(٣) ق ١٩٥ / ب من ح .

ونص الشرط يجمع الوجهين .

والرابع : العلامة ، وهو ما يُعَرِّف الوجود من غير أن يتعلق به وجوب ولا وجود كالإحصان .

***** ***** ****

وهى لغة : الأمارة كالمنار للمسجد[1] :

وفى الشريعة ما ذكر فى المتن ، فتكون العلامة : ما هو دليل على ظهور الحكم عند وجودها فحسب ، كالتكبيرات فى الصلاة ، فإنها إعلام على الانتقال من ركن إلى ركن . وقد تسمى العلامة شرطا بطريق المجاز كالإحصان فى باب الزنا .

قيل : إحصان الزنا عبارة عن اجتماع سبعة أشياء : العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والنكاح الصحيح ، والدخول به ، وكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر (فى صفة)[2] الإحصان ، والإسلام .

قال شمس الأئمة : شرط الإحصان على الخصوص شيئان :

الإسلام ، والدخول بالنكاح الصحيح ، فأما البلوغ والعقل فهما شرطا

---

(١) والميل للطريق ؛ لأن المنارة معرفة للمسجد ، والميل معرف للطريق ومنه سمى ما يميز بين الأرضين من الفواصل ، منار الأرض ، قال-عليه الصلاة والسلام-: (لعن الله من غير منار الأرض) .

راجع فى تعريف العلامة لغة واصطلاحا :

(أصول السرخسى ٢/ ٣٠٤ ، ٣٣١ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢/ ٤٥١ ، وكشف الأسرار للبخارى ٤/ ١٧٤ ، ٢٢٦ ، وشرح المنار لابن ملك ص ٩٢٦ ، والقاموس المحيط ٤/ ١٥٥) .

(٢) فى ح (بصفة) وهو تصحيف .

الأهلية للعقوبة ، لا شـرطا الإحصان على الخصوص ، والحـرية شرط تكميل العقوبة[1] .

وإنما قلنا : إن الإحصان علامـة وليس بشرط ؛ لأن الزنا إذا تحقق لايتوقف انعقـاده علة للرجم على إحصـان يحدث بعد ، فـإن الإحصان لو وجـد بعد الزنا، لا يثبت بوجوده الرجم .

ومـعلوم أنه ليس بعلة ، ولا سـبب أيضـا ؛ لأنه ليس بطريق مـفض إليـه فعرفنا أن الرجم غير مضاف إليه لا وجوبا به ،ولا وجودا عنده ، ولكنه عبارة عن حال الزانى يصير الزنا فى تلك الحالة موجبا للرجم ، فكان معرفا أن الزنا حين وجد ، كان موجبا للرجم ، فكان علامة لا شرطا .

هذا هو طريقـة القـاضى أبى زيد [2]واختارها بعض المتـأخرين ، وتابعهم المصنف .

وأما أصحابنا المتقدمون وعامة المتأخـرين ومن سواهم من الفقهاء فقد سموا الإحصان شرطا [3]، لوجـوب الرجم ؛ لأن الشرط مـا يتوقف على وجـوده الحكم والإحصان بهذه المثابة .

---

(١) راجع : (المبسوط ٩/ ٣٩) .

وقد حصل فى النقل تصرف يسير ،حيث حذف بعض الكلمات اختصارا .

(٢) فإنه جعل الإحصان علامة على الرجم حيث قال : (وأما الشرط الذى هو فى حكم العلامـة : فالإحصان بعـد الزنا ، فإنه يتبين بالإحـصان أن الحد كان رجـما فيصـير الإحصان علما على موجود واجب قبله .. إلخ) .

(التقويم ٢/ ٧٤٢) .

(٣) من هؤلاء العلامة عبد العزيز البخارى حيث قال :

(وقد تسمى العلامة شرطا - يعنى - إذا كـان للحكم نوع تعلق به مثل الإحصان فى الزنا ، فإنه وإن كان علامة كما بينا لكن الحكم لما لم يثبت عند عدمه ، كان فيه ==

حتى لا يضمن شهوده إذا رجعوا بحال .

**** **** ****

وكونه سابقا على الزنا غـيرمتأخر عنه ، لايخل شرطيته كـالطهارة ، وستر العورة والنية ، فإنها سابقة على الصـلاة بحيث لا يتصور تأخرها عنها مع أنها شروط حقيقة بلا خلاف .

وقولهم : لم يتعلق (به)[1] وجود غير مسلم ؛ لأن الزنا لا يوجب الرجم بدونه كالسرقة لا توجب القطع بدون النصـاب ، وهو شرط بلا شبهة ، فكذا الإحصان .

وقولهم : إن الشرط لابد أن يكون متأخرا /[2] عن صورة العلة غير مسلم؛ لأن الشرط قد يتقدم كما بينا ، وقد يتأخر كما في التعليقات .

قوله : حتى لا يضمن شهود الإحصان ...

نتيجة كون الإحصان /[3] علامة وليس بشرط حقيقي ،بل هو شرط مجازا يعني إذا رجع شـهـود الإحصـان بعـد الرجم مع شـهـود الـزنا ، أو رجعـوا (وحدهم)[4] لا يضمنون دية المرجـوم ؛ لأن الإحصان عـلامة، والعلامة غـير صالحة لخلافة العلة لما ذكرنا أنهـا لا يتعلق بها وجوب ولا وجـود ، فلا يجوز إضافة الحكم إليها بوجه ، بخلاف مـا إذا اجتمع شهود الشرط ، والعلة ، ثم

== جهة الشرط من هذا الوجه ، فيجوز أن يسمى شرطا) .

(كشف الأسرار ٤/٢٢٦) .

(١) في ح (بها) .

(٢) ق ٢١٦ / أ من ب .

(٣) ق ١٩٦ / أ من ح .

(٤) في ب (أحدهم) وهو خطأ .

رجع شهود(الشرط)[1] وحدهم ، فإنهم يضمنون عند بعض المشائخ ؛ لأن الشرط صالح لخلافة العلة عند تعذر إضافة الحكم إليها لتعلق الوجود به .

وعند زفر - رحمه الله - شهود الإحصان إذا رجعوا وحدهم ، ضمنوا دية المرجوم [2].

والجواب ما قلنا : إن الإحصان علامة ، فلا يصح للخلافة .

ولئن سلمنا أنه شرط عند البعض ، فلا يجوز إضافة الحكم إليه أيضا ؛ لأن شهود الشرط لا يضمنون عند صلاح العلة للإضافة .

وههنا شهود العلة ، وهى الزنا صالحة للإضافة ، فيضاف التلف إليهم فإن رجعوا ، وجب الضمان عليهم ، و إن ثبتوا ،انقطع الحكم بشهادتهم عن الشرط ، ولا يلزم عليه ما إذا رجع شهود الشرط وحدهم فى مسألة شهود الشرط واليمين ؛ لأنه لا رواية عن السلف فيه .

واختيار عامة المحققين مثل شمس الأئمة وصدر الإسلام ، والبرغوى ، وغيرهم ، أنهم لا يضمنون شيئا [3].

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) راجع : (الهداية ١/٥٠٦) .

(٣) قياسا على شهود الإحصان إذا رجعوا وحدهم .

وقال البزدوى : (وإذا رجع شهود الشرط وحدهم ، يجب أن يضمنوا لما قلنا) وقال شارحه - أعنى عبد العزيز البخارى - : (لما قلنا : إن العلة وهى يمين الزوج أو المولى، لا يصلح علة للضمان ، لخلوهما عن وصف التعدى ، إذ شهود اليمين ثابتون على شهادتهم ، فيجب إضافته إلى الشرط ؛ لظهور صفة التعدى فيه برجوع شهوده عن شهادتهم ، فلذلك يجب الضمان عليهم) .

راجع : (أصول شمس الأئمة السرخسى ٢/ ٣٢٤ ، وشرح المنار لابن ملك ص ==

على[1] أن هذا الشرط وهو الإحصان يستحيل إضافة الحد إليه ؛ لأن الحد عقوبة ، والإحصان خصال حميدة ، ويستحيل إضافة العقوبة فى الشرع إلى الخصال الحميدة فصار مضافا إلى الزنا من كل وجه .

== ٩٣٠ ، وأصول فخر الإسلام البزدوى بشرحه كشف الأسرار ٣٠٩/٤ ،ونور الأنوار بشرحه قمر الأقمار ص ٢٨١) .

(١) الظاهر أنه مرتبط بقوله : (ولئن سلمنا أنه شرط عند البعض . . . إلخ) .
انظر : (حاشية عزمى زاده على ابن ملك ص ٩٣٠) .

العقل معتبر لإثبات الأهلية ، وأنه خلق متفاوتا .

وقالت الأشعرية : لا عبرة للعقل أصلا دون السمع وإذا جاء السمع فله العبرة دون العقل .

*****   ****   ****

((فصـــل))

في بيان[1] الأهلية :

ولما فرغ الشيخ عن بيان الحجج التي هي خطابات الشارع وما يتعلق بها ، شرع في بيان الأهلية ، إذ الخطاب لا يثبت في غير العقل ، ثم من لاعقل له، لا أهلية له ، شرع في بيان العقل فقال : العقل معتبر لإثبات الأهلية . . .

ثم العقل من أعز النعم ، إذ به يمتاز الإنسان من الحيوان ، وبه يعرف ربه ، وبه ينال سعادة الدارين ، ولذا قال -ﷺ- : « ما خلق الله تعالى خلقا أكرم عليه من العقل »[2] ولكن لا كفاية بالعقل نفسه بحال دون إعانة الله تعالى ،

---

(١) قلت : لم يتوسع الشافعية في بيان الأهلية كما توسع الحنفية فيها ، بل اكتفوا بذكر شرط التكليف ، وهو القدرة على فهم الخطاب ، ولا يتحقق ذلك إلا بالعقل والبلوغ، وهما أساس الأهلية التي تحدث عنها الحنفية .

وربما توهم المتوهم أن الأهلية لا ذكر لها في كتب أصول الشافعية وهذا خطأ وقد قعّد الشافعية قاعدة الأهلية في اشتراط القدرة على فهم الخطاب شرطا للتكليف ولم يتناولوا الأهلية وعوارضها في كتب الأصول، اكتفاء بتناولها في كتب الفقه .

انظر : (شرح تنقيح الفصول ص ٧٨-٧٩ ، وشرحي الأسنوي والبدخشي ١/ ١٣٥ فما بعدها ، والمحصول ج١ ق٢/ ٤٣٧ فما بعدها ، والأحكام للآمدي ١/ ٢١٥ فما بعدها ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠٦ فما بعدها) .

(٢) ذكره الإمام الغزالي في (إحياء علوم الدين ١/ ١٤٢) بلفظ:(أول ما خلق الله العقل فقال له : أقبل ، فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، ثم قال الله - عز وجل : ==

لأنه عاجز بنفسه وأنه خلق متفاوتا ، فكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز الكبير عنه . وقد مر تفسيره فى أقسام [1] السنة / [2] فلا نعيده .

ثم اختلف أهل القبلة فى العقل - أهو من العلل الموجبة أم لا ؟ .

فقالت الأشعرية : لا عبرة للعقل أصلا . . .

يعنى : لامدخل (له) [3] فى معرفة حسن الأشياء وقبحها بدون السمع ، ولا أثر له فى إيجاب شيء وتحريمه بحال ، بل الموجب هو السمع ، وهو/ [4] قول أصحاب الشافعى حتى أبطلوا إيمان الصبى ، لعدم ورود الشرع به وعدم اعتبار عقله كإيمان صبى غير عاقل ، وقالوا فى قوم لم يبلغهم الدعوى : إذا قتلوا ضمنوا ،فجعل كفرهم عفوا حيث جعلوا كالمسلمين فى الضمان [5] .

== وعزتى وجلالى ما خلقت خلقا أكرم علىّ منك ، بك آخذ ،وبك أعطى ، وبك أثيب ، وبك أعاقب) .

وقال الحافظ العراقى : (حديث أول ما خلق الله العقل قال له : أقبل الحديث رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى أمامة ، وأبو نعيم من حديث عائشة بإسنادين ضعيفين) .

وجاء فى المقاصد الحسنة : (قال ابن تيمية وتبعه غيره : إنه كذب موضوع باتفاق) .

وقال ابن حبان : (ليس عن رسول الله -ﷺ -حديث ضعيف فى العقل) .

انظر : (تخريج أحاديث الإحياء ١/ ١٤٢ ، والأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة ص ١٢٥ ، والمقاصد الحسنة ص١١٨ ، وتنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ٢٠٣-٢٠٤) .

(١) راجع (ص ٦٨٦) .

(٢) ق ٢١٦ / ب من ب .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) ق ١٩٦ / ب من ح .

(٥) راجع : (هامش رقم ٧ على الهداية ١/ ٥٤٠) . ==

وعندنا لم يضمنوا وإن كان قتلهم حراما قبل الدعوة ؛ لأن غفلتهم عن الإيمان بعد إدراك مدة التأمل لا يكون عفوا ، وكان قتلهم مثل قتل نساء أهل الحرب بعد الدعوة ، فلا يوجب ضمانا [١].

تمسكوا في ذلك بقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾[٢] نفى العذاب قبل البعثة . ولما انتفى العذاب عنهم ، انتفى حكم الكفر وبقوا على الفطرة ، وبقوله : ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾[٣] .

فلو كان العقل حجة قبل النبي - ﷺ - لكان حجة الله قبل بعثة الرسل تامة في حقهم .

ولأن الله تعالى جعل الهواء غالبا في النفوس ، شاغلا للعقل بعاجل

== ويؤخذ من كتاب الكافي أن المالكية أيضا مع الإمام الشافعي في ذلك .

ينظر : (الكافي ١/ ٤٦٦) .

(١) وبه قالت الحنابلة أيضا .

راجع : (الهداية ١/ ٥٤٠ ، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٦٢) .

(٢) سورة الإسراء / ١٥ . وأول الآية : ﴿ من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

قال الإمام القرطبي بعد تفسير هذه الآية : (وفي هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع خلافا للمعتزلة القائلين : بأن العقل يقبح ويحسن) .

ينظر : (الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٢٣١) .

(٣) سورة النساء / ١٦٥ . والآية بكاملها : ﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما ﴾ والإمام القرطبي -رحمه الله - بعد أن ذكر تحت تفسير هذا الجزء من الآية الكريمة بعض الآيات التي تؤيد معنى هذه الآية قال : (وفي هذا كله دليل واضح أنه لا يجب شيء من ناحية العقل) .

(الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٨) .

وقالت المعتزلة : إنه علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه فوق العلل الشرعية ، فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدركه العقل .

**** **** ****

المنافع، فيخرج الإنسان على ما عليه أصله فى فك عقله عن أسر الهواء ونوم الغفلة بلا شرع ، حرجا أكثر من حرج العقل ، بسبب نقصان العقل لإدراك ما يدركه البالغ ، ثم ذلك العذر أسقط عن الصبى وجوب الاستدلال بعقله ، وأسقط عنه الخطاب ، فلأن يسقط الاستدلال بمجرد العقل قبل إعانة الوحى كان أولى .

وقالت المعتزلة[(١)] : العقل (علة)[(٢)] موجبة لما استحسنه ، محرمة [(٣)]لما استقبحه . . . على القطع فوق العلل الشرعية ؛ لأن العلل الشرعية أمارات ليست بموجبة بذواتها بخلاف العلل العقلية .

فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدركه العقل [(٤)]. . .

---

(١) راجع : أقوالهم المزيفة وأدلتهم الباطلة فى :
(المعتمد ٢/ ٨٨٧ ، والمحصول ج١ ق ١/ ١٦٠ فما بعدها ، والأحكام للآمدى ١/ ١١٤فما بعدها ، والفصل لابن حزم ٤/ ٢٦٠ ، وإرشاد الفحول ص ٧ ، ومرآة الأصول ٢/ ٤٣٣) .

(٢) فى ب (مثله) وهو خطأ .

(٣) والمراد من الإيجاب ، والتحريم فيه : أن الشرع لو لم يكن واردا فى هذه الأشياء بالإيجاب والتحريم ، لحكم العقل بوجوبها وحرمتها ، ولم يتوقف ثبوتهما على السمع .
انظر : (الكشف للبخارى ٤/ ٢٣٠) .

(٤) قلت : وهذا مردود عليهم ؛ لأن الله تعالى شرع من المقدرات والمغيبات ما لا يدركه العقول ، كأعداد الركعات ، ومقادير الزكاة ، والجنايات ، والحدود ونحوها .
(المرجع السابق ٤/ ٢٣٦) .

وقالوا : لا عذر لمن عقل فى الوقف عن الطلب وترك الإيمان ، والصبى العاقل مكلف بالإيمان ، ومن لم يبلغه الدعوة إذا لم يعتقد إيمانا ولا كفرا كان من أهل النار .

ونحن نقول فى الذمى الذى لم تبلغه الدعوة أنه غير مكلف بمجرد العقل ، وإذا لم يعتقد إيمانا ولا كفرا ، كان معذورا .

وإذا أعانه الله بالتجربة وأمهله لدرك العواقب ، لم يكن معذورا ، وإن لم تبلغه الدعوة .

**** **** ****

فأنكروا ثبوت رؤية الله تعالى فى الآخرة بالنصوص الدالة ، قائلين بأن رؤية ما لا جهة له ولا كيف مما يستحيله العقل . وأنكروا أن يكون القبائح - من الكفر والمعاصى - داخلة تحت إرادة الله تعالى ومشيته ؛ لأن إضافتها إلى إرادته مما يقبحه العقل ، فلا يجوز أن يرد الشرع بذلك .

وجعلوا الخطاب متوجها بنفس العقل ، فإذا صار الإنسان يحتمل عقله الاستدلال بالشاهد على الغائب ، فقد تحققت العلة الموجبة فى حقه ، فيتوجه عليه التكليف بالإيمان [1].

---

(١) قلت : إن العقل وإن كان آلة لمعرفة الأشياء لكن لا يقع الكفاية به فى وجوب الاستدلال وحصول المعرفة ، سواء انضم إليه دليل السمع أم لا ، أما فى حالة عدم الانضمام ؛ فلأن العقل عاجز بنفسه ؛ لأنه آلة ، والآلة لا تعمل بدون الفاعل ، فلا يصلح أن يكون موجبا بنفسه شيئا ، ولا مدركا بنفسه حسن الأشياء وقبحها .

وأما فى حالة الانضمام ، فلأن الإيجاب حينئذ يضاف إلى دليل السمع لا إلى العقل يراجع : (الكشف للبخارى ٤/ ٢٣٣) .

وعند الأشعرية : إن غفل عن الاعتقاد حتى هلك ، أو اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة ، كان معذورا . ولا يصح إيمان الصبى العاقل عندهم .

**** **** ****

ولهذا قالوا /[1] لا عذر لمن عقل - صغيرا كان أو كبيرا - فى الوقف عن الطلب وتركه الإيمان ، فكان الصبى العاقل مكلفا بالإيمان .

ومن لم تبلغه الدعوة أصلا ، ونشأ على شاهق الجبل ، فلم يعتقد إيمانا ولا كفرا ، ومات على ذلك ، كان من أهل النار ، ولوجوب الإيمان بمجرد العقل

وتمسكوا فى ذلك بقصة إبراهيم - عليه السلام -فإنه قال لأبيه :

﴿ إنى أراك وقومك فى ضلال مبين ﴾[2] وكان هذا القول/[3] قبل الوحى ، فإنه قال : ﴿ أراك ﴾ ولم يقل : أوحى إلى ، ولو لم يكن العقل حجة بنفسه وكانوا معذورين ، لما كانوا فى ضلال مبين .

وبأن المعجزة بعد الدعوة لا تعرف إلا بدليل عقلى ، وآيات حَدَث العالم على المحدث أدل من علامات المعجزة ، فلما كان بالعقل كفاية معرفة المعجزة والرسالة ، كان به كفاية معرفة الله بالطريق الأولى ، فكان بنفسه حجة بدون الشرع ، ولزم العمل به .

والقول الصحيح فيه أن العقل غير موجب بنفسه كما قالت المعتزلة ، وغير مهدر كما قالت الأشعرية ، فإن من أنكر معرفة الله تعالى بدلالات العقول وحدها ، فقد قصر ، ومن ألزم الإستدلال بلا وحى ولم يعذره بغلبة الهوى

---

(١) ق ٢١٧/ أ من ب .

(٢) سورة الأنعام / ٧٤، وأول الآية : ﴿ وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر أتتخذ أصناما آلهة ﴾.

(٣) ق ١٩٧ / أ من ح .

وعندنا : يصح وإن لم يكن مكلفا به .

***** ***** ****

مع أنه ثابت فى أصل الخلقة ، فقد غلا ، بل العقل معتبر لإثبات أهلية الخطاب ، إذ الخطاب لا يفهم بدونه ، وخطاب من لا يفهم قبيح ، فكان معتبرا لإثبات الأهلية[١] .

ولذلك قلنا فى الصبى العاقل : إنه غير مكلف بالإيمان وإن صح منه الإيمان لأن الوجوب بالخطاب ، والخطاب ساقط عنه بالنص ،وهو قوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث عن صبى حتى يحتلم »[٢] حتى إذا عقلت المراهقة ولم تصف الإيمان بعدما استوصفت وهى تحت زوج مسلم بين أبوين مسلمين ، لم تجعل مرتدة ، ولم تبن من زوجها ، ولو بلغت كذلك لبانت لأنها صارت مكلفة بالإيمان .

فعلم أن الصبى غير مكلف بالإيمان ، إذ لو كان مكلفًا لبانت من زوجها وهذا هو اختيار القاضى أبى زيد [٣].

وذكر فى (الكفاية)[٤] : أن وجوب الإيمان بالعقل مروى عن أبى حنيفة -

---

(١) قلت : أشار بهذا إلى مذهب الماتريدية - ومن معهم-القائلين بعدم إلغاء العقل وعدم اعتباره فى أخذ الأحكام الشرعية ، وهذا ما عليه جمهور الحنفية ، واعتمده الشارح.

(٢) أخرجه : (البخارى بالمعنى فى ٦/ ١٦٩ ، ٨/ ٢١ ، وقد أخرجه بهذا اللفظ : أبو داود ٤/ ٥٦٠ ، والترمذى ٤/ ٣٢ ، وابن ماجة ١/ ٦٥٨ ، والدارمى ٢/ ١٧١ ، وأحمد فى مسنده ٦/ ١٠٠) .

(٣) فإنه قال : (. . .وكذلك إذا استوصف الله تعالى ، فلم يصف حال صباه ، لم يكن كفرا ، وهوكفر بعد البلوغ ؛ لأن الوصف أداء لفرض الإيمان ، ولا أداء عليه حال الصبا) .

(التقويم ٣/ ٨٨١) .

(٤) ساقطة من ب .

قلت : المراد بالكفاية هى :(البداية من الكفاية فى الهداية) . ==

رحمه الله - ذكر فى المنتقى[1] عن أبى يوسف عن أبى حنيفة -رحمه الله- لا عذر لأحد فى الجهل بخالقه لما يرى من خلق السماوات والأرض وخلق نفسه.

أما فى الشرائع ،فمعذور ، حتى تقوم عليه الحجة [2].

وروى عن أبى حنيفة أنه قال : (لو لم يبعث الله رسولا ، لوجب على الخلق معرفته بعقولهم)[3] .

قال : وعليه مشائخنا من أهل السنة /[4] حتى قال الشيخ أبو منصور فى الصبى العاقل : إنه يجب عليه معرفته تعالى ، وهو قول كثير من مشايخ العراق وحملوا قوله -ﷺ- : « رفع القلم عن ثلاث . . .الحديث » على الشرائع .

قلت : وهذا القول يوافق لقول المعتزلة من حيث الظاهر سوى أنهم يجعلون نفس العقل موجبا ، وهؤلاء يقولون : الموجب هو الله تعالى ،

== فى أصول الدين-للشيخ الإمام أبى بكر أحمد بن محمود نور الدين الصابونى ، المتوفى سنة (٥٨٠ هـ) وهذا الكتاب مطبوع بمطبعة دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٩ م وحققه وقدم له الدكتور :فتح الله خليف .

(١) هو : المنتقى فى فروع الحنفية ، للحاكم الشهيد أبى الفضل محمد بن محمد بن أحمد ، المقتول شهيداً سنة (٣٣٤ هـ) .
(كشف الظنون ٢/ ١٨٥١) .

(٢) انظر :(البداية من الكفاية فى الهداية ص ١٤٩ ، نقلا عن المنتقى) .
قلت : وقد نقل هذه الرواية عنه أيضا الإمام أبو زيد الدبوسى حيث قال :
(ويحكى عن أبى حنيفة - رضى الله عنه - أنه قال : لا عذر لأحد فى الجهل بالخالق لما يرى فى العالم من آثار الخلق) .
وأردفها بقوله : (ويحتمل أن يكون المراد به بعد إمهال الله تعالى لا لابتداء العقل ، فقد حكينا عنهم : أنهم عذروا الصبى بجهله ، والتحديد بالبلوغ ثبت شرعًا ، فلا يلزم إلا بعد السماع) .
انظر : (التقويم ٣/ ٩٧٣-٩٧٤) .

(٣) (البداية من الكفاية ص ١٤٩) .

(٤) ق ٢١٧ /ب من ب .

والعقل لإيجابه كالخطاب .

والصحيح ما اختاره القاضي أبو زيد وفخر الإسلام ومن تابعهما ؛ لأنه موافق لظاهر النص ولظاهر الرواية .

وكذلك قلنا فى الذى لم يبلغه الدعوة : إنه غير مكلف بمجرد العقل ، حتى إذا لم يعتقد إيمانا ولا كفرا ، كان معذورا إذا لم يصادف / [1]مدة يتمكن فيها من التأمل والاستدلال بأن بلغ على شاهق جبل ومات ساعته ، فأما إذا عانه الله تعالى بالتجربة و أمهله لدرك العواقب لم يكن معذورا ، لأن الإمهال وإدراك مدة التأمل بمنزلة دعوة الرسل فى حق تنبيه القلب عن نوم الغفلة ، فلا يعذر بعد .

(ألا يرى ه)[2] لا يرى صورة إلا (و قد)[3] عرف له مصور ، فكيف يعذر بعد رؤيته صورا حسنة ، وبعد إدراك مدة التأمل فى الجهل ، بخالقها ومصورها ؟ بل يلزمه من الاستدلال و النظر ما يتم به معرفة الله تعالى ، فلم يكن معذورا .

وهذا مثل ما قال أبو حنيفة[4] -رحمه الله- فى السفيه إذا بلغ خمسا

---

(١) ق ١٩٧ / ب من ح .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٣) فى ب (وأنه قد) .

(٤) خلافا لأبى يوسف ومحمد ومن معهما من المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم قالوا : إن من بلغ غير رشيد إما بالتبذير أو بالعجز ، لا يدفع إليه ماله أبدا ، مستدلين بظاهر الآية الكريمة وهى قوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم . . . ﴾ الآية .

راجع أقوال العلماء بأدلتها فى : (الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٧ فما بعدها ، وتفسير أبي السعود ٢/ ١٤٥-١٤٦ ، وأحكام القرآن لابن العربى ١ / ٣٢٠ فما بعدها ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦١ فما بعدها) . ==

وعشرين سنة ، يدفع مـاله وإن لم يؤنس منه رشـد ، مع أن دفع المال مـعلق بإيناس الرشد ، والمعلق بالشرط معدوم قبل وجوده ؛ لأنه لما استوفى هذه المدة لابد من أن يستفيد رشدا بالتجربة فى الغالب ؛ لأنها مدة يتوهم صيرورته جدا فيهـا ، ومن صار فرعه أصلا ، فـقد تناهى فى الأصالة فلابد من أن يستـفيد رشدا بنسبة حاله ، فتقام هذه المدة مقام الرشد ، فيجب دفع المال إليه .

فكذلك ههنا بعـد مضى مدة التـجربة لابد من أن يسـتفيـد العاقل بصـيرة ومعـرفة بصـانعه بالنظر والاسـتدلال فى الآيات الظاهرة ، فإذا لـم يحصل له معـرفة بعـد هذه المدة ،كان (ذلك)[١] لاستخفاف[٢] بالحجة كـما يكون بعد دعوة الرسل ، فلا يكون معذورا .

وليس على حد الإمهال (وتقدير) [٣]زمان التجربة فيمن لم تبلغه الدعوة دليل يعتمد ويحكم أنه كذا .

وما قـيل إنه مقدر بثلاثـة أيام اعتبارا بالمرتد ، فـإنه يمهل ثلاثة أيام ، ليس بقـوى لأن مدة التـجربة تخـتلف باختـلاف الأشخـاص ؛ لأن العقـول /[٤] متفاوتة، فـرب عاقل يهتدى فى زمان قليل ، ما لا يهتدى إليـه غيره فى زمان كثيـر ، فيفوض تقديره إلى الله - تعالـى - إذ هو العالم بمقدارها فى حق كل شخص على الحقيـقة ، فيعفو عنه قبل إدراكـها ويعاتبه بعد استيـفائها ، فمن جعل العقل حجة موجبة بنفسه ، فلا دليل له يعتمد عليه ، ومن ألغاه من كل

== و كذلك ستأتى هذه المسألة مفصلة فى (ص ١٢٩١ فما بعدها من هذا الكتاب) إن شاء الله تعالى .

(١) ساقطة من ح .

(٢) فى ح (الاستخفاف) .

(٣) فى ب (وتقرير) وهو تصحيف .

(٤) ق ٢١٨ / أ من ب .

والأهلية نوعان : أهلية وجوب وهي بناء على قيام الذمة والآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه .

***** **** ****

وجه ، فليس معه دليل يعتمد عليه أيضا .

وأما ما تمسك كل فريق من النصوص فمؤولة ، بعضها معارض بالبعض فلم يتم الحجة لأحد الفريقين بها ؛ لتأويل الفريق الآخر إياها بما يوافق مذهبه فصارت كأنها ساقطة في حق التمسك بتعارضها ، على أنك إذا تأملت فيها، عرفت أنها لا تدل على أن العقل موجب بنفسه بدون الشرع ، ولا على أنه ملغى أيضا ، وكانت عن محل النزاع بمعزل /[1] .

قوله : الأهلية نوعان إلى آخره ...

إذا ثبت أن العقل معتبر في إثبات الأهلية ، فانقسمت الأهلية على نوعين :

أهلية وجوب :أي نفس الوجوب .

أهلية الإنسان لشيء صلاحيته لصدور ذلك وطلبه منه ، وقبوله إياه .

وفي الشرع عبارة عن : صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه .

وهي بناء على قيام الذمة أي : أهلية الوجوب لا تثبت إلا بعد وجود ذمة صالحة ؛ لأن الذمة هي محل الوجوب ؛ لهذا يضاف الوجوب إليها لا إلى غيرها ، ولهذا اختص بالوجوب الإنسان دون سائر الحيوانات .

وقوله : إن الآدمي يولد وله ذمة صالحة ...

دليل على قيام الذمة للإنسان للوجوب أي : للوجوب له وعليه ، وبإجماع

---

(١) ق ٢١٨ /أ من ب .

غير أن الوجوب غير مقصود بنفسه ، فجاز أن يبطل لعدم حكمه .

***** **** ****

الفقهاء ، حتى ثبت له ملك الرقبة وملك النكاح بشراء الولى وتزويجه إياه ويجب عليه المهر و الثمن بعقد الولى ، ويلزمه عشر أرضه وخراجها .

ولو انقلب الطفل على مال إنسان ، فأتلفه ، يضمن بالإجماع .

وهذا رد لما ذكره من لم يشم رائحة الفقه فى مصنفه : أن تقدير المال فى الذمة من الترهات[1] ، لا معنى له ، ولا حاجة إليها ،بل الشرع مكنه بأن يطالبه بذكر القدر من المال ، فهذا هو المعقول عرفا وشرعا .

فقال : الوجوب فيها ثابت بالإجماع ، فمن أنكره فقد خالف الإجماع .

والذمة فى اللغة : العهد قال تعالى : ﴿ إلاً ولا ذمة ﴾[2] أى عهدا ،والمراد بها فى الشرع نفس ورقبة لها ذمة وعهد سابق [3]أى وصف يصير الشخص بها

---

(١) الترهات : الطرق الصغار غير الجادة تتشعب عنها ، الواحدة : ترهة فارسى معرب ، ثم استعير فى الباطل فقيل : الترهات البسابس ، والترهات الصحاصح .

وهو من أسماء الباطل ، وربما جاء مضافا .

وناس يقولون : تره ، والجمع تراريه .

(الصحاح للجوهرى ٦/ ٢٢٢٩) .

(٢) سورة التوبة / ٨ والآية كاملة ﴿ كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاً ولا ذمة يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون ﴾ .

قال ابن الأثير : (الذمة بمعنى العهد والأمانة والضمان ، وسمى أهل الذمة ، لدخولهم فى عهد المسلمين وضمانهم) .

(النهاية ٢/ ١٦٨) .

(٣) هذا تفسير الذمة على رأى بعض الأصوليين مثل فخر الإسلام البزدوى ، والإمام النسفى وقيل : وصف يصير به الإنسان أهلا لما له وعليه ، وإليه ذهب صدر ==

اهلا للإيجاب والاستيجاب ، بناء على العهد الماضى الذى جرى بين العبد والرب يوم الميثاق /[1] بقوله : ﴿ ألست بربكم ﴾ [2]على ما قال جمهور المفسرين: إن الله تعالى أخرج ذرية آدم من ظهره مثل الذر ،وأخذ عليهم الميثاق بقوله : ﴿ ألست بربكم ﴾ فأجابوه بـ (بلى) [3]هكذا روى سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى - ﷺ - [4].

== الشريعة .

وقال التفتازانى : (معناه : أنه وجب على نفسه باعتبار كونها محلا لذلك العهد ، فالرقبة تفسير للنفس ، والعهد تفسير للذمة .وهذا عند التحقيق تسمية المحل باسم الحال) .

ينظر : (المنار وحواشيه ص ٩٣٦-٩٣٧ ، والتوضيح على التنقيح بشرحه التلويح ص٦٤٨) .

(١) ق ٢١٨ /ب من ب.

(٢) سورة الأعراف / ١٧٢ ، والآية بكاملها : ﴿ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ﴾ .

(٣) يعنى قوله تعالى حكاية عن ذرية آدم : ﴿ قالوا بلى ﴾ .

(٤) قلت : قد وردت عدة أحاديث فى أخذ الذرية من صلب آدم عليه السلام وتمييزهم إلى أصحاب اليمين وأصحاب الشمال ، وفى بعض من هذه الأحاديث كحديث سعيد ابن جبير عن ابن عباس ، وحديث عبد الله بن عمرو-رضى الله عنهم- الاستشهاد عليهم بأن الله ربهم ، ومن ثم قال قائلون من السلف والخلف : إن المراد بهذا الاستشهاد إنما هو فطرهم على التوحيد .

انظر تفسير هذه الآية الكريمة فى : (جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٩ / ١١١ فما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن ٧ / ٣١٤ فما بعدها وتفسير أبى السعود ٣ / ٢٩٠- ٢٩١ ، والدر المنثور فى التفسير بالمأثور ٣ / ٥٩٨ ، المحقق بإشراف دار الفكر بيروت ، وروح المعانى٩/ ٩٩ فما بعدها ، ومختصر تفسير ابن كثير ==

فما كا ن من حقوق العباد من الغرم ، والعوض ، ونفقة الزوجات والأقارب لزمه .

***** ***** *****

والجنين قبل انفصاله عن الأم جزء من وجه حسا وحكما ، أما حسا ؛ فلأنه كيد الأم ورجلها [(١)] ؛ ولهذا يقرض بالمقراض عنها ، وأما حكما فلأنه يعتق بعتقها ويرق برقها ، ويدخل فى البيع تبعا لها ، ولكنه لما كان منفردا بالحياة معدا للانفصال وصيرورتها نفسا برأسه ، لم يكن جزءا لها مطلقا ، فلم يكن له ذمة كاملة ، حتى صلح لأن يجب له الحق من العتق ، والإرث ، والوصية، والنسب .

ولم يجب عليه الحق حتى لو اشترى الولى (له) [(٢)] شيئا ، لا يجب عليه الثمن ولا يجب عليه نفقة الأقارب .

وإذا انفصل عنها ، ظهر له ذمة كاملة ، وصار أهلا بسبب ذمته للوجوب عليه وله ، وكان ينبغى أن يجب عليه الحقوق بجملتها كالبالغ لتحقق السبب وكمال الذمة ، غير أن الوجوب / [(٣)] أى : لكن نفس الوجوب غير مقصود بذاته، بل المقصود (منه) [(٤)] حكمه وهو الأداء عن اختيار ليتحقق الابتلاء ، ولم يتصور ذلك فى حق الصبى لعجزه ، فجاز أن يبطل الوجوب أى: لا يثبت

== ٢ / ٦٣ - ٦٤) .

(١) أى : أن قرار الجنين وانتقاله بقرار الأم وانتقالها ، كيدها ورجلها وسائر أعضائها .
(هامش ب ، والكشف للبخارى ٤/ ٢٣٩) .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) ق ١٩٨ / ب من ح .

(٤) زيادة من ب .

لعدم حكمه وهوالمطالبة فى الأداء ، وغرضه وهو الابتلاء كما ينعدم الحكم لعدم محله ، كبيع الحر و إعتاق البهيمة ، ولما جاز أن يبطل الوجوب لعدم حكمه ، صار هذا القسم منقسما بانقسام الأحكام ، وكل قسم يتصور شرعيته فى حقه ، يجوز أن يثبت وجوبه ، وما لا فلا .

ثم الأقسام منقسمة إلى حق الله تعالى وحق العبد ، وما اجتمع فيه حقان إلى آخر الأقسام المذكورة فى فصل ما ثبت بالحجج [(١)].

فحقوق العباد من الأموال ، تجب عليه كالغرم والعوض ؛ لأن الصبى من أهل وجوبه ، لوجود سببه وحكمه وهوالمال ، إذ المال مقصود هنا دون الأداء، فالغرض رفع الخسران بما يكون خسرانا له ، أو حصول الربح ، وذلك بالمال يكون ، وأداء وليه كأدائه فى هذا المقصود .

وما كان صلة له شبه المؤنة كنفقة الزوجات والأقارب ، فالوجوب ثابت فى حقه عند وجود سببه .

أما نفقة الزوجات ؛ فلأنها شبيهة بالأعراض ، إذ تجب عوضا عن الأحباس، فإذا حصل الحبس ، يجب عوضه .

وأما نفقة الأقارب ، فمؤنة متعلقة باليسار ؛ ولهذا لا تجب على المعسر ، والمقصود إزالة حاجة القريب بوصول كفايته إليه ، وذلك بالمال يكون وأداء وليه كأدائه فيه /[(٢)] فكان الوجوب غير خال عن حكمه .

وما كان صلة لها شبه بالأجزية ، لم يكن الصبى من أهله ، فلا يجب عليه ذلك ، كتحمل الدية ، فإنها صلة ، ولكنها تشبه الجزاء على ترك حفظ السفيه والأخذ على يد الظالم ؛ ولذلك اختص به رجال العشيرة الذين هم من أهل

---

(١) راجع ص ١١٤٥ فما بعدها .

(٢) ق ٢١٩ /أ من ب .

وما كان عقوبة أو جزاء لم يجب عليه .

وحقوق الله تعالى تجب متى صح القول بحكمه كالعشر والخراج .

ومتى بطل القول بحكمه لا تجب كالعبادات الخالصة والعقوبات .

**** **** ****

هذا الحفظ دون النساء ، والصبى ليس من أهل الجزاء لأنه ليس بأهل العقوبة.

وما كان عقوبة أو جزاء ...

من حقوق العباد ، كالقصـاص وحرمان الميراث ، لم يثبت فى حقه ، لأنه لا يصلح لحكمه ، وهوالمطالبة بالعقوبة أو جزاء الفعل .

وحقوق الله تعالى تجب متى صح القول بحكمه كالعشر والخراج ...

فإنهما فى الأصل من المؤن على ما مر بيانه[1] .

ومعنى العبادة ، والعقوبة فيهما ليسا بمقصودين ، والمقصود منهما المال وأداء الولى فى ذلك كأدائه ، فيكون الصبى من أهل وجوبه .

ومتى بطل القول بحكمه ، لا تجب كالعبادات الخالصة و العقوبات ...

فالإيمان لا يـجب على الصبى قـبل أن يعقل ، فـإذا عقل (واحـتمل)[2] الأداء قلنا بوجوب أصل الإيمان دون أدائه ، حتى صح الأداء .

ولا يجب تجديد الإيمان بعـد البلوغ ؛ لأنه ليس فى نفس الوجوب تكليف وخطاب ، إنما ذلك فى وجوب الأداء ، وذلك / [3]موضوع عنه ولكن صحة

---

(١) راجع (ص ١١٦٥) .

(٢) فى ب (احتمال) وفى ح (احتمل) بدون الواو ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) ق ١٩٩ /أ من ح .

الأداء لا يبتنى على الخطاب .

ألا يرى أن المسافر يؤدى صوم رمضان ، يقع فرضا وإن لم يكن مخاطبا .، وكذا الجمعة تقع فرضا عنه وإن لم يكن مخاطبا بها .

وكذا العبادات الخالصة المتعلقة بالبدن ، كالصلاة ، والصوم ، أو بالمال كالزكاة ، أو بهما كالحج ، لا تجب عليه وإن وجد سببها ومحلها ، وهو الذمة لعدم حكمها ، وهو الأداء ، إذ هو المقصود فى حقوق الله تعالى ، إذ العبادة فعل تحصل عن اختيار على سبيل التعظيم تحقيقا للابتلاء ، ولا يتصور ذلك من الصبى الذى لا يعقل بنفسه ، ولا يحصل ذلك بأداء وليه ، لأن (ثبوت الولاية)[1] عليه بطريق الجبر لا بطريق الاختيار ، فلا يصلح طاعة ، فلو جعلنا أداء وليه كأدائه فيما هو مالى ؛ لظهر أن المقصود هو المال لا الفعل ، وذلك لا يجوز فى جنس القرب ؛ لأنه يدل على حاجة صاحب الحق كما فى حقوق العباد . ومن يقع له القربة أغنى الأغنياء منزه عن ذلك ؛ (فلذلك)[2] لم يلزم على الصبى الزكاة .

فإن قيل : ما ذكرتم مردود بقوله - ﷺ - : « ابتغوا فى أموال اليتامى خيرا كيلا تأكله الصدقة »[3] وفى رواية : « كيلا تأكله الزكاة »

---

(١) عبارة ح (ثبوت المال الولاية) بزيادة (المال) وهى خطأ .

(٢) فى ب (ولذلك).

(٣) اخرجه : (الترمذى ٣/ ٢٤) بلفظ :(الا من ولى مال اليتيم فليتجر فيه ولايتركه حتى تأكله الصدقة) وقال : فى إسناده مقال ، لأن فيه المثنى بن الصباح وهو يضعف فى الحديث .

وأخرجه مالك فى الموطأ من قول عمر-رضى الله عنه-حيث قال :

(اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة) .

وفى رواية عائشة-رضى الله عنها-بمعناه.(موطأ ص١٢٤).

وفى رواية : « من /[1] ولى مال اليتيم فليؤد زكاته »[2] .

قلنا : هذا (خبر)[3] مزيف ، فإن الصحابة اختلفوا فى هذه المسألة :

فقال ابن عباس - رضى الله عنهما - : لا زكاة فى مال الصبى .

وقال ابن مسعود -رضى الله عنه - :يعد الوصى عليه سنين ثم يخبره بعد البلوغ إن شاء أدى وإن شاء لم يؤد .

عن عمر وابنه وعائشة -رضى الله عنهم - : أنهم أوجبوها فى ماله[4] .

ولم يجر المحاجة بينهم بهذا الحديث، ولو بلغهم لما وسعهم ترك المحاجة ، ولو احتجوا به ، لاشتهر أكثر من شهرة الفتوى .

وخبر الواحد يرد بمثله عندنا ، مع أنه روى عن الحسن البصرى أنه حكى إجماع السلف فى أن لا زكاة على الصبى .

وأما ما يشوبه معنى المؤنة ، كصدقة الفطر ، لم يلزم عليه عند محمد وزفر -رحمهما الله -لأنه ليس بأهل للعبادة ، وقد ترجح فيها معنى العبادة فصارت معنى المؤنة بمنزلة المعدوم .

---

(1) ق ٢١٩ / ب من ب .

(2) لم أقف على هذه الرواية .

(3) ساقطة من ب .

(4) وعلى ذلك اختلف الأئمة فيها :

فقال أبو حنيفة ومن معه : لا تجب الزكاة فى مال الصبى إلا إذا كان زرعا أو ثمارا .

وقال الجمهور أى الشافعى ومالك وأحمد : إن الزكاة تجب فى ماله مطلقا .

وقال سعيد بن المسيب ومن معه : لا تجب مطلقا .

راجع : (شرح فتح القدير ٢/ ١١٥ ، والكافى ١/ ٢٨٤ ،والمجموع ٥/ ٣٢٩ ، والمغنى ٢/ ٦٢٢) .

وعند أبى حنيفة[1] وأبى يوسف : يلزمه اكتفاء بالأهلية القاصرة ، والاختيار القاصر يكون بواسطة الولى مضافا إليه فيما هو عبادة قاصرة .

وأما (ما هو)[2] عقوبة من حقوق الله تعالى كالحدود ، لم يجب عليه كما لا يجب ما هو عقوبة من حقوق العباد ، وهوالقصاص ، لعدم حكمه وهو المؤاخذة بالعقوبة .

ثم بعض مشائخنا مثل القاضى أبى زيد وغيره قالوا بوجوب حقوق الله تعالى جميعا على الصبى كوجوبها على البالغ ، ثم بسقوطها بعذر الصبا لدفع الحرج ؛ لأن الوجوب مبنى على صحة الأسباب وقيام الذمة ، لا على القدرة، فيثبت الوجوب باعتبار السبب/[3] والمحل ، إذ الوجوب يثبت جبرا لا (اختيارا)[4] للعبد فيه ، حتى يعتبر عقله وتمييزه [5].

ولكن الصحيح انتفاء الوجوب أصلا وهو اختيار المحققين من أصحابنا ، لأن القول بالوجوب مع عدم حكمه مجاوزة الحد فى الغلو ، وإخلاء لإيجاب الشرع عن الفائدة فى الدنيا والآخرة ؛ لأن فائدته فى الدنيا تحقيق (معنى)[6] الابتلاء وفى الآخرة الجزاء ، وذلك باعتبار الحكم ، وهو الأداء ، وهذا القول

---

(١) وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .

راجع : (الهداية ١/ ١٥٩ ، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٧ ، والكافى ١/ ٣٢٠-٣٢١ ، والمغنى ٣/ ٥٥) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ق ١٩٩ /ب من ح .

(٤) فى ب (اختيارا) وهوخطأ .

(٥) راجع : (تقويم الأدلة ٣/ ٨٦٤) .

(٦) ساقطة من ب .

أسلم الطريقين عن الفساد ؛ لأن الصبى غير مخاطب بالإجماع ، فالقول الوجوب ثم بالسقوط لا يخلو عن فساد .

ولأنه لو كان الوجوب ثابتا عليه ثم يسقط لدفع الحرج ، لكان ينبغى أن يكون مؤديا للواجب إذا أدى كالمسافر إذا صام فى السفر ، وحيث لم يقع المؤدى عن الواجب بالاتفاق (دل على انتفاء الوجوب أصلا) [1].

وكذا ظاهر قوله - ﷺ - : « رفع القلم عن ثلاث : الصبى حتى يحتلم » يدل على انتفاء الوجوب .

ولأن الصبى إذا بلغ فى بعض /[2] شهر رمضان ، لا يقضى ما مضى ، ولو كان الوجوب ثابتا ، ينبغى أن يكون يقضى كالمجنون ، والمغمى عليه .

وهذا دليل على عدم الوجوب ،كذا ذكره المصنف فى شرحه [3].

ولقائل أن يقول : عدم وجوب القضاء ، لا يدل على عدم نفس الوجوب؛ لجواز أن عدم وجوب القضاء باعتبار عدم وجوب الأداء ، لا باعتبار عدم نفس الوجوب ، وأما فى المجنون ، والمغمى عليه ، يجب الأداء لتوهم زوالهما فيجب القضاء بناء عليه ، بخلاف الصبى ، فإنه لا يتوهم زوال الصبا إلى مدة معلومة ، فلا يجب الأداء ، فلم يجب القضاء .

---

(١) زيادة من هامش ب .

(٢) ق ٢٢٠/ أ من ب .

(٣) وهو المسمى بـ (كشف الأسرار للمصنف فى شرح المنار) .
وانظره فى (٢/ ٤٦٥) .

وأهليـة أداء وهى نوعـان : قاصـرة تبـتنى على القـدرة القاصـرة من العـقل القاصر والبدن القاصر كالصبى العاقل .

والمعتوه البالغ ، وتبتنى عليها صحة الأداء .وكاملة تبتنى على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل ، ويبتنى عليها وجوب الأداء وتوجه الخطاب.

***** ***** *****

قوله : وأهلية[1] أداء إلى آخره ...

أهلية الأداء نوعان بالاستقراء :

كاملة وقاصرة .ولا خلاف أن الأداء يتعلق بقدرتين :

قدرة فهم الخطاب ، وهى بالعقل ، وقدرة العمل به ، وهى بالبدن .

والإنسان فى أول أحواله عـديم القدرتين ، لكن فيه استعـداد أن يوجد فيه كل واحدة منهـما شيئـا فشيئـا بخلق الله تعالى إلى أن يبلغ كل واحدة منهـما درجة الكمال ، فقبل بلوغ درجة الكمال ، كانت كل واحدة قاصرة كما يكون للصبى المميز قبل البلوغ .

وقد تكون إحداهما قاصرة بعد البلوغ كما فى المعتوه [2]، فإنه قاصر العقل مثل الصبى وإن كان قوى البدن ؛ ولهذا ألحق بالصبى فى الأحكام.

---

(١) هذا هو النوع الثانى من نوعى الأهلية .

(٢) المعتوه : الناقص العقل .من عته عتها كـتعب وعتاها-بالفتح-أى نقص عقله من غير جنون أو دهش ، والتعته: التجنن والرعونة .

يقال : رجل معتوه-بيِّن العته .

وقال الجرجانى:(المعتوه : هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير) ==

ثم الشرع بنى على الأهلية القاصرة ، صحة الأداء من غير لزوم عهدة .

وعلى الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب ، لأن فى إلزام الأداء قبل الكمال حرجا بينا ، لأنه يخرج فى الفهم بأدنى عقله ، ويثقل عليه الأداء بأدنى قدرة البدن ، والحرج منفى بقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ [1] فلم يخاطب شرعا لأول أمره حكمة ، ولأول ما (يقدر/ [2] ويعقل) [3] رحمة إلى أن يعتدل عقله وقدرة بدنه ، فيتيسر عليه الفهم والعمل به ، ثم وقت الاعتدال يتفاوت فى جنس البشرعلى وجه يتعذر عليه الوقوف ولا يمكن إدراكه إلا بعد تجربة وتكلف عظيم ، فأقام الشرع البلوغ الذى يعتدل لديه العقل فى الأغلب مقام اعتدال العقل تيسيرا ، وصار توهم وصف الكمال قبل هذا الحد وتوهم بقاء النقصان بعد هذا الحد ساقطى الاعتبار؛ لأنه دار الحكم مع السبب الظاهر ، وهو البلوغ بقوله - ﷺ - : «رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يحتلم ، والمجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ » .

== وفى التهذيب : المعتوه : المدهوش من غير مس أو جنون .

ينظر : (الصحاح ٦/٢٢٣٩ ، والمصباح المنير ٢/ ٣٩٢ ، والقاموس المحيط ٤/ ٢٨٩، والتعريفات ص٢٢١) .

(١) سورة الحج /٧٨-والآية بكاملها : ﴿ وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا ليكون الرسول شهيدًا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير ﴾ .

(٢) ق ٢٠٠ /أ من ح .

(٣) عبارة ب (يعقل ويقدر) .

والأحكام منقسـمة فى هذا البـاب إلى ستة أقسام : فحق الله تعـالى إن كان حسنا لا يحتمل غيره كالإيمان ، وجب القول بصحته من الصبى بلا لزوم أداء .

**** **** ****

والمراد بالقلم الحساب ، والحساب إنما يكون بعد لزوم الأداء ، فدل أن اللزوم لا يثبت إلا باعتدال العقل بالبلوغ[١] .

قوله : والأحكام منقسمة /[٢] فى هذا ...

أى فى باب أهلية الأداء قاصرة .

فحق الله تعالى إن كان حسنا لا يحتمل غيره كالإيمان ، وجب القول بصحته من الصبى بلا لزوم ، لوجود حقيقته ، وهو التصديق والإقرار من أهله؛ لأن الإقرار باللسان ممن هو مميز عاقل ، دليل التصديق .

وكلامنا فى صبى عاقل يناظر فى وحدانية الله تعالى ، ورسالة رسوله -ﷺ- ويلزم الخصم ، فكان هو والبالغ سواء فى أهلية الإيمان وقد ثبت بالنص أن الصبى مَنْ أهل أن يكون هاديا ، قال الله تعالى : ﴿ وآتيناه الحكم صبيا ﴾[٣] أى النبوة .

---

(١) راجع : (كشف الأسرار للمصنف ٢/٤٦٧) .

(٢) ق ٢٢٠ / ب من ب.

(٣) سورة مريم / ١٢ . وأول الآية : ﴿ يا يحيى خذ الكتاب بقوة ﴾ .

قال ابن عباس-رضى الله عنهما-: (الحكم : النبوة استنبأه ، وهو - يحيى عليه السلام - ابن ثلاث سنين)

وروى عنه أيضا عن النبى - ﷺ - أنه قال : (أعطى الفهم والعبادة وهو ابن سبع سنين) وفى رواية أخرى عنه مرفوعا أيضا : (قال الغلمان ليحيى بن زكريا - عليهما السلام - : اذهب بنا نلعب ، فقال : أَلِلَّعب خلقنا ، اذهبوا نصلى ، فهو قوله تعالى : ﴿ وآتيناه الحكم صبيا ﴾ .

والظاهر أن الحكم على هذا بمعنى الحكمة ،وقيل : بمعنى العقل ، وقيل : هو =

فتبين أنه من أهل أن يكون (مهتديًا)[1] مجيبا للداعي بالطريق الأولى .

وبعد وجود حقيقة الشيء من الأهل إنما تمنع ثبوته بحجر شرعي ، وذا لا يليق بالإيمان ؛ لأن الحجر عنه كفر ؛ لأنه حسن لعينه ، لا يحتمل أن يكون قبيحا في حال ، فلو صار محجورا عنه ، لكان قبيحا من ذلك الوجه ، ولا عهدة إلا في لزوم الأداء ، وذلك موضوع عنه .

فأما الأداء فلا عهدة فيه ، فكان النظر في الحكم بصحة أدائه لأنه ينال به فوز الدارين .

وأما حرمان الميراث من أقاربه الكفار ، ووقوع الفرقة بينه وبين امرأته الكافرة ، فمضاف إلى كفر الباقي على كفره لا إلى إسلامه ؛ لأن الإسلام شرع عاصما للحقوق لا قاطعا [2].

ولأن ذا[3] ليس بمقصود من الإيمان بدليل صحته من (غير) [4]قريب يرثه (ولا امرأة)[5] يفسد نكاحها ، بل هو ثبت بناء على صحة الإسلام وتحققه،

== معرفة آداب الخدمة ، وقيل : هو الفراسة الصادقة . وقيل : فهم التوراة ، والفقه في الدين .

والقول بأنه النبوة-هو الراجح وهو قول عامة المفسرين . والله أعلم .

انظر : (تفسير أبي السعود ٥/٢٥٩ ، وروح المعاني ١٦/ ٧٢) .

(١) في النسختين معا (مهديا) .

(٢) أي أن ما ترتب على الإيمان من حرمان الإرث عن قريبه الكافر ، مضاف إلى كفر الباقي على الكفر يعني الذى مات على الكفر ، لا إلى إسلام من أسلم : لأن الحرمان بسبب انقطاع الولاية بينهما ، والسبب القاطع كفر الكافر منهما لا إسلام من أسلم . (الكشف للبخاري ٤/ ٢٥٠) .

(٣) أي ما ترتب على الإيمان من الأحكام المذكورة .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) في ب (وامرأة) وهو خطأ .

لا أن يكون مختصا به، وبمثله لا يمنع صحة الإيمان ، لأن تعرف صحة الشيء يستفاد من حكمه الأصلي ، وهو سعادة الآخرة فيما نحن فيه ، لا مما هو من ثمراته .

الا يرى أن الصبي لو ورث قريبه ، أو وهب له قريبه ، فقبله ، يعتق عليه، مع أن العتق ضرر محض ،لأن الحكم للإرث ، والهبة الملك بلا عوض، وهو نفع محض ، فيكون مشروعا في حقه ، وإنما يثبت /[1] العتق بناء على ثبوت الملك لا مقصودا بالإرث والهبة ، ولهذا يتحقق كلاهما بدون العتق .

ولأن ذا مشترك ، فقد يصير مستحقا للإرث من قريب المسلم ، وتقرر نكاحه إذا كانت زوجته أسلمت قبله .

والدليل على عدم لزوم الإيمان قبل البلوغ ما ذكر في الجامع [2]: أنه إذا استوصف فلم يصف الإسلام بعدما عقل ، لم تبن امرأته [3]، ولو لزمه الأداء لكان امتناعه كفرا ، فتبين امرأته .

وقال الشافعي -رحمه الله -:لا يصح إيمانه في حق أحكام الدنيا قبل البلوغ، فيرث أباه الكافر ولا تبين منه امرأته المشركة .

---

(١) ق ٢٠٠ / ب من ح .

(٢) اى الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني .

انظره في (ص٥٩) .

(٣) فإن قيل : إذا أسلمت امرأة الصبي الكافر وهو يعقل الإسلام ، عرض عليه الإسلام، وإذا أبى فرق بينهما .

قلنا : ذلك السقوط الذى ذكرناه-من قبول الإسلام منه مع عدم وصفه له-في حق الله تعالى رحمة منه ، دون حق العبد ؛ لأن النظر واجب لخصمه أيضا كما هو واجب له، فمتى سقط عنه الأداء لحق الصبا تضرر به الآخر - وهي زوجته - فلم يسقط .

ينظر : (التقويم ٣/ ٨٨١-٨٨٢) .

لأنه مولى عليه فى الإسـلام ، حيث يصير مسلما بإسـلام أبيه وأمه ، فلا يصلح وليا فيه بنفسه /[1] كالصبى الذى لا يعقل والمجنون[2] .

وذلك لأن الشخص إنما يصـير موليـا عليه من جهـة غيره حال عـجزه عن التصـرف لنفسه بنفســه ، ومتى كان قادرا لا يجـعل موليا عليه ، فـدل ثبوت الولاية عليه على أنه عاجز.

فأمـا فى حق أحكام الآخـرة ، فنفع محض ، فـوجب القول بـصحـته ، لتحـقق الاعتـقاد عن مـعرفة ، وليـس من ضرورة ثبوت الإسـلام فى أحكام الآخرة ، ثبـوته فى أحكام الدنيا ،لأن أحـدهما ينفصل عن الآخـر ، فإن من اعـتـقل لسـانه فى مـرض مـوته ، فـأسلم فـى تلك الحـالة قـبل أن يعـاين الأهوال،صح إسـلامــه فى حق أحكام الآخـرة ، ولا يصـح فى حق أحكام الدنيا، حتـى لا يصلى عليه ، ويدفن فى مقابر المشـركين ، ومن أسلم بلسانه دون قلبه فهو كافر فى أحكام الآخرة ، مؤمن فى أحكام الدنيا .

ولهذا لا يجرى أحكام المسلمين علـى المنافقين فى زمن النبى -ﷺ-وجوابه ما قلنا [3].

ولا نـسلم أيضـا أنه مولى فى الإسلام؛ لأن تفـسير الولايـة أن يقدر الرجل على مباشرة التصرف على غيـره ، والأب لا يملك أن يعقد عقد الإسلام على

---

(١) ق ٢٢١/ أ من ب .

(٢) راجع : (التقـويم ٣/ ٨٨١، وكشف الأسـرار للنـسفى ٢/ ٤٦٩ ، وتكملة المجـموع ١٩/ ٢٢٣ ، ٣٢٧)

(٣) من أن الصبى إذا استوصف ، فلم يصف الإسـلام بعدما عقل ، لم تبن امرأته ، ولو لزمه الأداء ، لكان امتناعه كفرا ، فتبين امرأته ، والله أعلم .

وإن كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر ، لا يجعل عفوا .

**** **** ****

ولده بل يعقده لنفسه ، ثم يثبت الحكم فى ولده تبعا ، والدليل عليه : أنه لا يصير مسلما بإسلام الجد حال عدم الأب ، ويصير مسلما بإسلام الأم مع وجود الأب ، ولا ولاية للأم مع وجود الأب ، فعلم أن ثبوته ليس بطريق الولاية ، لكن يثبت حكم الإسلام فيه تبعا .

على أن الصبى عندنا يجوز أن يكون موليا عليه وليا بنفسه ، إذا كان التصرف نفعا محضا كقبول الهبة ، فإن الأب يقبل عليه ، ويقبل هو بنفسه عندنا ، لأن الولاية تثبت عليه نظرا له ، فلا يوجب حجرا عما هو نظر له محض ، بل يثبت الأمران جميعا ، لينتفع بطريقين .

قوله : وإن كان قبيحا لا يحتمل غيره ...

أى حق الله تعالى إن كان قبيحا لا يحتمل غير القبح بحال كالكفر أى : الردة، لا يجعل عفوا ، حتى حكم أبو حنيفة [1] ومحمد-رحمهما الله-/ [2] بصحة ردته فى أحكام الدنيا والآخرة استحسانا ، ولهذا تبين منه امرأته ، ولا

---

(١) ولكنه يجبر على الإسلام ولا يقتل ، وكذلك حكما أبو حنيفة ومحمد- رحمهما الله- بصحة إسلامه . وهو الظاهر من مذهب مالك-رحمه الله-.

وقال أبو يوسف : ارتداد الصبى ليس بارتداد وإسلامه إسلام ، وبه قال أحمد فى رواية .

وقال زفر والشافعى : إسلامه ليس بإسلام وارتداده ليس بارتداد ، وهو قول أحمد إلا فى رواية .

راجع : (الهداية ١/ ٥٨٦-٥٨٧ ، والأسرار للدبوسى ١/ ٢٣٧ ، مخطوط رقم ٣٠٨٤ ، والكافى ٢/ ١٠٩٠ ، والأم ٦/ ١٥٩ ، والمغنى ٨/ ١٣٥-١٣٦) .

(٢) ق ٢٠١ /أ من ح .

يرث منه أقاربه المسلمين ، لأنه كما يوجد منه حقيقة الإيمان ، يوجد منه حقيقة الردة .

وهذا ، لأنه لما اعتبر علمه بالله تعالى والجهل بغير الله لا يعد منه علما ، فكذا الجهل بالله تعالى ، والردة جهل بالله تعالى لا يحتمل أن يكون مشروعة بحال .

قال أبو الفضل الكرمانى : (إنما حكمنا بردته ضرورة الحكم بصحة إسلامه، لأن الإسلام مما يوجده العبد باختيار منه /[1] فيكون متصور الترك منه ومتى قلنا : لا يتصور الترك عنه ، لم يكن الموجود إسلاما ، وترك الإسلام بعد وجوده هو الردة)[2].

وما يلزم من أحكام الدنيا كحرمان الميراث ووقوع الفرقة ، فإما يلزمه ضرورة الحكم بصحتها لا مقصودا بنفسه .

ألا يرى أنها تثبت فى حقه بطريق التبعية للأبوين بأن ارتدا ولحقا بدار الحرب ، وفيما يضر به مقصودا ، لا ولاية لأبويه عليه .

وقال أبو يوسف والشافعى - رحمهما الله - لا تصح ردته فى حق أحكام الدنيا ، لأنها ضرر محض ، وإنما حكما بصحة إيمانه ، لأنه (نفع)[3] محض، وهو القياس[4].

---

(١) ق ٢٢١/ب من ب.

(٢) (كشف الأسرار للبخارى ٤/ ٢٥٢) نقلا عن أبى الفضل الكرمانى .

(٣) فى ب (يقع) وهو تصحيف .

(٤) راجع (أصول السرخسى ٢/ ٣٤٣ ، والمنار وحواشيه ص٩٤١ ، والكشف للبخارى ٤/ ٢٥١ ، والمراجع المذكورة فى هامش رقم (١) من الصفحة السابقة .

وما هو بين الأمرين كالصلاة ونحوها ، يصح الأداء من غير لزوم عهدة .

***** ***** *****

قوله : وما هو بين الأمرين ...

أى ما تردد من حقوق الله تعالى بين أن يكون حسنا وبين أن لا يكون يعنى: يحتمل أن يكون حسنا مشروعا فى بعض الأوقات والحالات دون البعض كالصلاة ، والصوم ، والحج ، ونحوها ، يصح الأداء منه قبل البلوغ باعتبار الأهلية القاصرة بلا وجوب الأداء ، لأن فى وجوب الأداء إلزام العهدة.

وفى صحة الأداء بلا لزوم نفع محض ، لأنه يعتاد أداءها ، فلا يشق عليه ذلك بعد البلوغ .

ولهذا صح التنفل منه بهذه العبادات بلا لزوم مُضىّ ووجوب قضاء ، لأنها شرعت كذلك فى الجملة فى حق البالغ كالصلاة المظنون ، والحج المظنون ولهذا إذا أحرم الصبى صح بلا عهدة ، حتى لو ارتكب محظورا ، لم يلزمه[1] الكفارة؛ لأن فى ذلك ضررا .

وإذا ارتد الصبى لا يقتل وإن صحت ردته عندهما [2]لأن القتل ليس من حكم عين الردة ، بل هو حكم المحاربة ، ولم يوجد (منه)[3] قبل البلوغ

---

(١) هذا عندنا نحن معاشر الحنفية ، فإن المالكية والشافعية والحنابلة يقولون : إذا ارتكب الصبى المحرم شيئا من المحظورات ،فإنه تجب عليه الفدية-فى مال نفسه أو مال الولى-على اختلاف بينهم فيه .

راجع : (شرح فتح القدير بما معه من الشروح ٢/ ٢٣٢ ، والمغنى ٣/ ٢٥٥) .

(٢) أى عند أبى حنيفة ومحمد-رحمهما الله-وقد سبق أن ذكرت اختلاف الأئمة فى صحة ارتداده وعدم صحته .

(٣) ساقطة من ب .

ولهذا لا يثبت[1] فى حق النساء .

ولأن القتل يجب جـزاء على الردة بطريق العقوبة ، وما يجب جـزاء يبتنى على الأهلية الكاملة ، فلا يثبت بالأهلية القاصرة .

ولا يلزم عليه جواز ضربه عند إساءة الأدب مع أنه نوع جزاء (ولاجواز)[2] استرقاقه مع أن الاسترقاق جزاء وعقوبة على الكفر .

لأن الضرب عند إساءة الأدب من باب التـأديب ، وليس بجزاء على الفعل كضرب الدواب للتأديب ، وقد ورد الـشرع به حيث قال -ﷺ- : « تضرب الدابة على النفـار ولا تضرب /[3]على العثار »[4] والضرب المذكـور فى قوله -ﷺ - : « مروا صـبيانكم بالصـلاة إذا بلغوا سـبعا واضـربوهم إذا بلغوا

---

(١) أى جزاء المحاربة على النسـاء ، لأنهن لسن من أهل المحاربة .

(٢) فى ح (وجواز) .

(٣) ق ٢٠١ / ب من ح .

(٤) لم أقف على تخريجه ، وقد ذكره بعض الأصوليين فى كتبهم .

والنِفار-بالكسر-اسم ويتعـدى بالتضعـيف من نَفَرَ يَنفِـرُ ويَنفُرُ نُفورا ونفـارا ،يقال : نفرت الدابة إذا جزعت وتباعدت ، ونفر الظبى نفرا ونفرانا أى شرد .

والنفر : التفرق يقال : نفر القوم نفرا أى تفرقـوا ، ونفروا إلى الشىء أسرعوا إليه ، ويقال لقوم : النافرين لحرب أو غيرها ، : نفير ، تسمية بالمصدر .

والعثار : الزلة ، يقال عثر الرجل فى ثوبه عثورا وعثـارا ، كما يقال : عثر به فرسه فسقط .

وعثـر بمعنى : اطلع أيضا ، يقال عـثر عليه ، يعـثر عـثرا وعثـورا أى اطلع عليه ، وأعثره عليه غيره ، ومنه قوله تعالى ﴿ وكذلك أعثرنا عليهم ﴾ .

انظر : (الصحاح ٢/٧٣٦ -٧٣٧ ، والمصباح المنير ١/٣٩٣ ، ٢/٦١٧ ، والقاموس المحيط ٢/١٥١) .

وما كان من غير حقوق الله تعالى إن كان نفعا محضا كقبول الهبة والصدقة، يصح مباشرته .

**** **** ****

عشرا »[1] ضرب تأديب لا عقوبة ، ليعتاد أداء الصلاة ، والضرب للتأديب من أنفع المنافع فى حقه .

قوله : وما كان من غير حقوق الله تعالى / [2] **إن كان نفعا محضا .**

أى : ما هو غير حق الله تعالى (إن كان)[3] نفعا خالصا ، يصح مباشرته منه كقبول الهبة ، والصدقة ، وقبضهما ، والاصطياد ، (والاحتطاب)[4] ونحوها فلا يظهر الحجر فيها كقبول بدل الخلع من العبد المحجور بأن خلع امرأته على مال وقبضه بغير إذن مولاه يصح ؛ لأنه حجر عما فيه ضرر ، وهذا نفع محض فى حقه ، فلا يتوقف على إجازته .

ولهذا صححنا عبارة الصبى فى بيع مال غيره ، وطلاق غير امرأته ، وإعتاق غير عبده إذا كان وكيلا ، لأنه نفع محض فى حقه ، لأنه يصير به مهتديا فى التجارة ، عارفًا بمواضع الغبن والخسران ، وإليه الإشارة فى قوله

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٣٣٢ ، والترمذى ٢/ ٢٥٩ ، وقال : حديث حسن صحيح ولفظه: (مروا الصبى بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) .

(٢) ق ١٢٢/ آ من ب .

(٣) فى ح (وإن كان) وهى غير سليمة .

(٤) زيادة من ح ، والاحتطاب من احتطب، يقال : احتطب الرجل أى رعى دق الحطب، والحطب : ما أعد من الشجر شبويا ، وجمعه أحطاب ، وحطبت الحطب حطبا من باب ضرب أى جمعته .

ينظر : (القاموس المحيط ١/ ٥٨ ، والمصباح المنير ١/ ١٤١) .

وفى الضار المحض كالطلاق والعتاق والوصية ، تبطل أصلا .

**** **** ****

تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾[1] أى اختبروا عقولهم ومعرفتهم بالتصرفات قبل البلوغ .

قوله : وفى الضار المحض ...

أى ما هو ضرر محض لا يشوبه نفع فى العاجل ، غير مشروع فى حقه كالعتاق ، والطلاق ، والهبة ، والصدقة ، والقرض ، لأن فيها إزالة ملك من غير نفع يعود إليه ؛ لأن الصبا مظنة المرحمة والإشفاق ، لا مظنة الإضرار ، والله تعالى أرحم الراحمين ، فلم يشرع فى حقه المضار ، ولا يملك ما هو ضرر محض عليه غيره ، مثل الولى ، والوصى ، والقاضى ما خلا القرض ، فإن القاضى يملكه لقدرته على استيفائه بدون البينة ، بخلاف غيره وذلك لأن ولاية هؤلاء نظرية وليس من النظر إثبات الولاية فيما هو ضرر محض فى حقه .

فكان المراد من عدم شرعية الطلاق ، والعتاق فى حقه عدمها عند عدم الضرر والحاجة ، فأما عند تحقق الحاجة إليه فهو مشروع .

فإن الإمام شمس الأئمة قال فى أصوله : (زعم بعض مشائخنا أن هذا الحكم غير مشروع أصلا فى حق الصبى ، حتى أن امرأته لا تكون محلا للطلاق) قال : وهذا وهم عندى ، فإن الطلاق يملك بملك النكاح ، إذ لا ضرر فى أصل الملك ، وإنما الضرر فى الإيقاع حتى إذا تحققت الحاجة إلى صحة إيقاع الطلاق من جهته لدفع الضرر ، كان صحيحا .

---

(١) سورة النساء / ٦ . وتمام الآية : ﴿ حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا ==

وبهذا يتبين فساد قول من يقول : أنا لو أثبتنا ملك الطلاق وهو ولاية الإيقاع فى حقه ، كان خاليا عن حكمه ، والسبب[1] الخالى عن حكمه غير معتبر ، لأنا لا نسلم خلوه عن حكمه ، إذ الحكم ثابت فى حقه عند /[2] الحاجة حتى إذا أسلمت امرأته وهو عرض عليه الإسلام فأبى ، فرق بينهما ، وكان ذلك طلاقا فى قول أبى حنيفة ومحمد -رحمهما الله - [3].

وإذا ارتد وقعت الفرقة بينه وبين امرأته ، وكان ذلك /[4]طلاقا فى قول محمد[5] -رحمه الله - وإذا وجدته امرأته (مجنونا)[6] فخاصمته ، فرق بينهما ،كان ذلك طلاقا عند بعض المشايخ [7].

فعرفنا أن الحكم ثابت فى حقه عند الحاجة ، فأما بدون الحاجة ، فلا

== فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا ﴾ .

(١) فى ب (وهو السبب) وهى خطأ .

(٢) ق ٢٠٢ / أ من ح .

(٣) وقال أبو يوسف : لا يكون الفرقة طلاقا .
(الهداية ١/٣٢٦) .

(٤) ق ٢٢٢/ب من ب .

(٥) ولا يكون طلاقا عند الشيخين-أبى حنيفة وأبى يوسف- .
انظر :(الهداية ١/٣٢٨) .

(٦) هكذا فى النسختين معا ، وفى سائر شروح المنار كشرحه لابن ملك ، ونور الأنوار لملاجيون ، وكذلك فى أصول شمس الائمة ، والكشف للبخارى (مجبوبا) أى مقطوع الذكر والخصيتين ، وهو الذى أراه صوابا ، ولعل التصحيف وقع من النساخ.
انظر : (شرح المنار لابن ملك ص٩٤٢ ، ونور الأنوار ص٢٨٥ ، وأصول السرخسى ٣٤٨/٢ ، والكشف للبخارى ٢٥٦/٤) .

(٧) راجع : (أصول السرخسى ٣٤٨/٢) وقد نقله بتصرف فى الألفاظ .

وفى الدائر بينهما كالبيع ونحوه ، يملكه برأى الولى

**** ***** ****

يثبت، لأن الاكتفاء بالأهلية القاصرة لتوفير المنفعة ، وذا لا يتحقق فيما هو ضرر محض .

قوله : وفى الدائر بينهما ...

أى : ما تردد بين النفع والضرر كالبيع ، والإجارة ، والنكاح ، ونحو ذلك، يملكه بإذن الولى ، ولا يملكه بنفسه ، فإن البيع إذا كان رابحا ، كان نفعا ، وإذا كان خاسرا ، كان ضررا ، وهذا لأنه قد صار أهلا بمباشرتها بوجود أصل العقد ، حتى صح منه هذه التصرفات لغيره ، وامتناع الصحة له، كان لمعنى الضرر ، فإذا اندفع توهم الضرر[1] برأى الولى ، التحق هذا بما يتمحض نفعا، فيصح مباشرته .

وفى القول بصحة مباشرته برأى الولى إصابة مثل ما يصاب (بمباشرة)[2] الولى من النفع مع فضل نفع البيان ،لأن فى تصحيح عبارته نوع نفع لا يحصل ذلك بمباشرة الولى ، وتوسع طريق الإصابة أيضا ؛ لأن المنفعة تارة تحصل بمباشرة الولى ، ومرة بمباشرته، وذلك أنفع من أن يسد عليه أحد البابين.

ولأن جواز هذه التصرفات منه عند انضمام رأى الولى برأيه باعتبار أن قصور رأيه لما اندفع برأى الولى ، التحق هو بالبالغ ، وصار بمنزلة ما إذا اندفع ذلك بكمال رأيه بالبلوغ ، حتى ينفذ تصرفه بالغبن الفاحش مع

---

(١) فى ب بعد كلمة (الضرر) (فإذا اندفع) وهى خطأ .

(٢) فى ب (بمباشرته) وهو خطأ .

الأجانب كما ينفذ من البالغ عند أبى حنيفة -رحمه الله- ولا يملك الولى ذلك وعندهما [1] نفوذ تصرفه باعتبار انضمام رأى الولى لا باعتبار أنه صار كالبالغ ، حتى وجب اعتبار رأيه العام ، وهو إذنه فى جميع التصرفات برأيه الخالص ، وهو ما إذا باشر التصرف بنفسه ، فكما لا ينفذ التصرف من الولى، بالغبن الفاحش ، لا ينفذ بمباشرة الصبى بعد إذن الولى له ، والفقه فيه أن الغبن الفاحش بمنزلة الهبة ، فإن من لا يملك الهبة كالأب ، والوصى فى حال الصغر لا يملك التصرف بالغبن الفاحش .

ثم الصبى لا يملك التصرف بالإذن ، فلا يملك التصرف بالغبن الفاحش أيضا بالإذن .

ولو باشر البيع بغبن فاحش مع الولى فعن أبى حنيفة - رحمه الله - روايتان

فى رواية لا يجوز ، لشبهة النيابة ؛ لأنه فى التصرف باعتبار ملكه أصيل ويشبه تصرف الوكلاء من حيث إنه يتوقف إلى /[2] الولى /[3] فتثبت شبهة النيابة فى موضع التهمة ، وهو التصرف مع الولى ، إذ يتمكن فيه تهمة أن الولى إنما أذن ليحصل مقصوده ولم يقصده بالإذن ، النظر له وسقطت هذه الشبهة مع الأجنبى .

وفى رواية : يجوز لما قلنا : إنه صار كالبالغ فى الإذن [4].

---

(1) راجع : (أصول السرخسى ٢/ ٣٥٠) وقد رجح السرخسى قول أبى حنيفة فى ذلك حيث قال : (وما قاله أبو حنيفة -رحمه الله -أوجه ، فإن إقرار الصبى بعد إذن الولى صحيح ، و إن كان الولى لا يملك الإقرار عليه بنفسه) .

(2) ق ٢٢٣ / أ من ب .

(3) ق ٢٠٢ / ب من ح .

(4) راجع : (أصول السرخسى ٢/ ٣٥٠ ، والكشف للبخارى ٤/٢٥٨) .

وقال الشافعي -رحمه الله - : كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشـرة وليه لايعتبر عبارته فيه كالإسلام والبيع ، وما لا يمكن تحصيله بمباشرة وليه ، يعتبرعبارته فيه كالوصية واختيار أحد الأبوين .

***** ***** *****

قوله : وقال الشافعي - رحمه الله -إلى آخره ...

أصل الشافعي - رحمه الله - أن من كـان موليا عليه ، لا يصلح أن يكون وليا ، لأن كونه موليا عليه سمة العجز ، وكونه وليا آية القدرة ، وكونه قادرا في شيء وعاجزا فيه متضادان فلا يجتمعان ، فلما جعله الشرع موليا عليه في شيء ، دل ذلك على سقوط ولايته فيه ، إذ لو بقيت لما ثبتت للغير ولاية فيه كما بعد البلوغ ، فلهذا اعتبر عـبارته في اختيار أحد الأبوين ، لأن منفعة هذا الاختيار لا تحصل بمباشرة الولي ، فتعتبر عبارته فيه ، وإذا اعتبرت عبارته فيه، لا تعتبر عبارة الولي فيه[1] .

وصورة المسألة ما إذا وقعت الفرقة بين الأبوين وبينهما ولد .

فقيل : حق الحضانة[2] للأم إلى سبع سنين أو ثمانـي سنين ثم يخير الولد

---

(١) راجع : (التقويم ٣/ ٩٠٦-٩٠٧ ، وتكملة المجموع ١٦/ ١٥٥-١٥٦، وأصول فخر الإسلام البزدوي في الكشف للبخاري ٤/ ٢٦١) .

(٢) الحضانة : مـن الحضن هو : ما دون الإبط من الكشح ، وحضنا الشيء : جـانباه ، ونواحي كل شيء أحضانه . يقال : حضن الطائر بيضه يحضنه : إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه ، وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها .

هذا من ناحية اللغة .

وأما من ناحية العرف فهي عبارة عن : تربية الولد .

وقد اختلف الفقهاء بعد اتفاقـهم على أن الفرقة إذا وقعت بين الـزوجين فإن أمه أحق بالحضانة ما لم يبلغ الولد السابعة من عمره . ==

بينهما فأيهم اختار يكون عنده .

ولما روى عن أبى هريرة -رضى الله عنه -: (أنه -ﷺ- خير غلاما بين الأبوين)[1].

وعندنا لا يخير . وجواب ما روى أنه - ﷺ - دعا لذلك الغلام . فببركة دعائه -ﷺ -اختار ما هو الأنفع له ، ولم يوجد مثله فى حق غيره . كذا فى المبسوط[2].

وكذا الإيصاء والعبادات ؛ لأنه لا يمكن تحصيلهما[3] بمباشرة الولى ، فيعتبر عبارته فيهما ، وأبطل الإيمان والردة ، لأنهما يثبتان بطريق التبعية للأبوين ، فلا يعتبر عبارته فيهما .

وكذا بيعه ؛ لأنه يحصل بمباشرة الولى .

وأما فى قبول الهبة فى قول ، لا يصح منه كالبيع لحصوله بمباشرة الولى ، وفى قول يصح منه .

== فقال الحنفية : الأب أولى به .

وقال الشافعية والحنابلة : إن الولد بالخيار فالذى اختاره منهما فهو أولى به .

و قال المالكية : الأم أولى ما لم تتزوج .

راجع : (شرح فتح القدير مع العناية وحاشية سعدى ٤/ ٣٦٧ ، ٣٧١ ، وبدائع الصنائع ٤/ ٤٠ فما بعدها ، والكافى ٢/ ٦٢٤ ، و تكملة المجموع ١٨/ ٣٢٢-٣٢٤، والمغنى ٩/ ١٢٤ ، والتعريفات للجرجانى ص ٨٨ ، والصحاح للجوهرى ٥/ ٢١٠١-٢١٠٢) .

(١) أخرجه : (الترمذى ٣/ ٦٢٩) بلفظ : (أن النبى -ﷺ- خير غلاما بين أبيه وأمه) وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود ٢/ ٧٠٨، وابن ماجه ٢/ ٧٨٨ نحوه .

(٢) راجعه فى (٥/ ٢٠٨) .

(٣) فى ب (تحصيلها) وهوخطأ .

ولا فقه فيما ذكر من الجواب من المسائل ، لأنه لم يبن الأمر على دليل الصحة وعدمه ، بل بنى الأمر على شىء خارج عن الفقه .

وإنما الجمع بين كونه وليا ومموليا عليه ، عبارة عن الاحتمال أى : يحتمل أن يوجد هذا التصرف بمباشرته ، فيكون وليا فيه ، ويحتمل أن يوجد بمباشرة الولى ، فيكون موليا عليه ، لا أن يوجد التصرف بالطريقين جميعا ، فيكون وليا وموليا عليه ، ولا يستحيل الجمع بينهما بهذا الوجه كما فى إرسال الطلاق وتعليقه[1] .

وعندنا لما كان الصبى قاصر الأهلية ، صلح موليا عليه باعتبار قصور العقل، ولما كان صاحب أصل الأهلية ، لوجود أصل العقل ، صلح وليا بنفسه ولا منافاة فى الجمع بينهما .

وفيما قلنا : توسعة طريق الإصابة وهو /[2] المقصود ، إذ المقصود من الأسباب أحكامها ، فيكون المقصود من الجمع بين الأمرين حكمه /[3] وهو : حصول النفع ، فوجب تحمل التردد فى السبب من غير تعيين أحدهما ، ليحصل النفع له على كلا التقديرين .

---

(١) فإنهما يتنافيان وجودا على معنى أنه لو وقع بالإرسال ، لا يقع بالتعليق و كذا عكسه، فأما قبل الوجود ، فيحتمل الوقوع بكل واحد من الطريقين .
(كشف الأسرار للبخارى ٤/ ٢٦٢) .

(٢) ق ٢٠٣ / أ من ح .

(٣) ق ٢٢٣/ ب من ب .

والأمور المعترضة على الأهلية نوعان : سماوى وهو الصغر

***** **** ****

قوله : والأمور المعترضة[1] ...

لما فرغ الشيخ عن بيان الأهلية ومـا يبتنى عليه من الأحكام ، شرع فى بيان أمور تعترض عليها فيمنعها عن بقائها على حالها .

فبعـضها يزيل أهلية الوجـوب كالموت ، وبعضها يزيل أهـلية الأداء كالنوم والإغمـاء ، وبعضها يوجب تغـيرا فى بعض الأحكام مع بقاء أهليـة الوجوب والأداء كالسفر على ما ستقف على تفصيلها .

وسمـيت هذه الأمور التى لها تـأثير فى تغيـر الأحكام ، عوارض[2] لمنعها الأحكام التى تتعلق بالأهليـة ؛ ولهذا سمى السحاب عارضـا لمنعه أثر الشمس وشعاعها .

وإنما لم يذكـر الحمل ، والإرضـاع ، والشيـخوخـة القريبـة إلى الفناء فى العوارض وإن تغير بها بعض الأحكام ، لدخولها فى المرض ، كذا قيل .

---

(١) وقد عبر عنها فى أكثر كتب الأصول بعوارض الأهلية .

(٢) و هى جمع عارضـة من عرض بمعنى ظهر ومنع ، يقال : عـرض له كذا إذا ظهر له أمر يصـده عن المضى على ما كان فـيه من حد ضـرب ، كما يقـال : عرض له فى الطريق عارض أى : مانع يمنع مـن المضى . ومنه اعتراضات الفقـهاء ؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل ، وتعارض البينات ؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها.

والمراد بالعوارض هنا : هى الأمـور التى تؤثر فى تغير الأحكام كالصـغر وأخواته من الجنون والعته والنسيان وغيرهما .

انظر : (الكشف للبخارى ٤/ ٢٦٢ ، والقاموس المحيط ٢/ ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، والمصباح المنير ٢/ ٤٠٢ ، ٤٠٣) .

وأورد عليه الجنون والإغماء ، فإنهما من الأمراض قد ذكرهما على الانفراد .

وأجيب عنه : بأنهما وإن دخلا فى المرض ، لكنهما اختصا بأحكام كثيرة تحتاج إلى بيانها ، فأفردهما بالذكر .

قوله : سماوى[١] ...

وهو ما ثبت من قبل صاحب الشرع بلا اختيار للعبد فيه ، ولهذا نسب إلى السماء ؛ لأنه خارج عن قدرة العبد ، نازل من السماء .

وقدم السماوى على المكتسب ذكرا ؛ لأنه أظهر فى العارضية لخروجه عن اختيار العبد ، وأشد تأثيرا فى الأحكام من المكتسب وذكر الصغر فى العوارض مع أنه ثابت بأصل الخلقة لكل إنسان ، لأن الإنسان قد يخلو عنه كآدم وحواء، فإنهما خلقا كما كانا من غير تقدم صغر ، ولأن فى ماهية [٢]الإنسان لا يدخل الصغر ، فكان أمرا عارضًا ، ولهذا جعل الجهل من العوارض ، مع أنه أمر أصلى قال الله تعالى : ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا﴾[٣] لأنه أمر زائد على ماهية الإنسان[٤] .

---

(١) وهذا النوع من الأمور المعترضة على الأهلية ، أحد عشر قسما بالاستقراء وهى الصغر ، والجنون ، والعته ، والنسيان ، والنوم ، والإغماء ، والمرض ، والرق ، والحيض ، والنفاس، والموت . وتأتى كلها مفصلة فى الكتاب .

(٢) وهى حيوان ناطق .

(٣) سورة النحل /٧٨. وتمام الآية ﴿ وجعل لكم السمع و الأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون ﴾ .

(٤) هذا إذا قلنا : إن معنى هذه الأمور عوارض : إنها ليست من الصفات الذاتية أما إذا أريد بالعروض : الطريان والحدوث بعد العدم ، فلم يصح فى الصغر على سبيل التغليب .

وهو فى أول أحواله كالجنون

**** **** ****

وإنما جعل الجهل من المكتسب وإن لم يكن للعبد فيه اختيار ، لأنه قادر على إزالته[1] .

بخلاف الرق ، حيث لم يجعل من المكتسب مع تمكن إزالته فى الأصل بالإسلام : لأنه ثبت جزاء على الكفر ، ولا اختيار للعبد فى ثبوت الأجزية .

بل هى تثبت جبرا ، كالحدود ، فكان من العوارض السماوية[2] .

ثم أنه قدم الصغر فى تعداد السماوى ، والجهل فى تعداد المكتسب ، لأنهما يثبتان فى أول أحوال الآدمى .

قوله : وهو ...

أى : الصغر فى أول أحواله ،مثل الجنون ، فيسقط عن الصغير ما يسقط عن المجنون /[3] لأنه /[4] عديم العقل كالمجنون بل أدنى حالا منه ، لأنه

== ينظر : (حاشية الرهاوى على ابن ملك ص ٩٤٤) .

(١) وذلك ؛ لأن العبد يكتسب تحصيل العلم ، فكان ترك التحصيل مع القدرة عليه بمنزلة اختيار الجهل وكسبه ، فكان من المكتسب .

ينظر : (هامش ب ، وحاشية الرهاوى على ابن ملك ص٩٤٤) .

(٢) ولأن الرق بعد ما ثبت لا يتمكن العبد من إزالته ، بخلاف الجهل فإنه مقدور الدفع بعد وجوده .

(حاشية الرهاوى على ابن ملك ص ٩٤٤) .

(٣) ق ٢٢٤ / أ من ب .

(٤) ق ٢٠٣ / ب من ح .

لكنه إذا عقل فقد أصاب ضربا من أهلية الأداء ، فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ ، فلا يسقط عنه فرضية الإيمان حتى إذا أداه كان فرضا ، ووضع عنه إلزام الأداء .

**** **** ****

يكون للمجنون تمييز وإن لم يكن له عقل وهو عديم الأمرين [(١)].

وأما إذا عقل أى ظهر شىء من آثار العقل فيه ، فقد أصاب ضربًا أى نوعا من أهلية الأداء ، فكان ينبغى أن يثبت فى حقه وجوب الأداء بحسب ذلك ، لكن الصبا عذر مع ذلك ، لأنه لم يبلغ عقله غاية الاعتدال ، فيسقط به أى بهذا العذر ما يحتمل السقوط عن البالغ من حقوق الله تعالى كالصلاة ، و الصوم ،وسائر العبادات ، و كالحدود والكفارات ، فإنها تحتمل السقوط بأعذار وتحتمل الفسخ فى أنفسها ، ولكن لا يسقط عنه ما لا يحتمل السقوط كفرضية الإيمان ، فإنها لا تحتمل السقوط ؛ لأنه تعالى إله دائم ، منزه عن التغيير ، فكان وجوب التوحيد دائما بدوام الألوهية ، لكن قد يعذر العبد فى الأداء بعذر حقيقى أو تقديرى ، بأن لم يكن له قدرة الفعل و العقل ، أو العقل مع بقاء الوجوب كما يعذر فى أداء الصلاة بهما كالنوم ، وفقد الطهارة مع بقاء

---

(١) وفرق آخر بين الجنون والصغر وهو : أن الجنون ليس له حد ، والصغر له حد ، حتى إذا أسلمت امرأة الصبى ، يؤخر العرض إلى أن يعقل ؛ لأنه إذا لم يؤخر ، بل عرض على أبويه ، فأبيا تقع الفرقة ، ويطالب بالمهر فى الحال ، والفرقة والمطالبة عهدة وهو ليس من أهلها .

وأما إذا أسلمت امرأة المجنون ، فإنه يعرض الإسلام على أبويه ، فإذا أسلم أحدهما، يحكم بإسلام المجنون تبعا ، وإن أبيا ، يفرق بين المجنون وامرأته ، ولا فائدة فى تأخير العرض : لأن الجنون لا نهاية له ويلزم الإضرار الكلى بالمرأة وهو كونها تحت كافر ، وذا لا يجوز . ينظر : (شرح المنار لابن ملك بحواشيه ص٩٤٥) .

وجملة الأمر أن يوضع عنه العهدة ، ويصح منه وله وما لا عهدة فيه .

**** ***** ****

الوجوب فلا جرم إذا أداه الصبى ، كان فرضا لا نفلا .

ألا يرى أنه إذا آمن فى صغره ، لزمته الأحكام [1] التى ثبتت تبعا للإيمان كما مر بيانه[2] ، ولا يلزم عليه الأداء .

قوله : وجملة الأمر ...

أى الأمر الكلى فى باب الصغر ، وحاصل أحكامه أن يوضع عنه أى : عن الصبى العهدة أى : يسقط عنه عهدة ما يحتمل العفو .

والمراد بالعهدة هنا لزوم ما يوجب التبعية والمؤاخذة .

وقيل : العهدة ما حصل بالعهد الماضى وهو الوجوب .

ويصح منه ...

أى من الصبى بأن يباشر بنفسه ، وللصبى أن يباشر غيره لأجله ، ما لا عهدة فيه أى (لا ضرار)[3] فيه ، كقبول الهبة ونحوه مما هو نفع محض ؛ لأن الصبا مظنة المرحمة طبعا ، فإن كل طبع سليم يميل إلى الترحم عليه، وشرعا لقوله - ﷺ - : « من لم يرحم صغيرنا ... الحديث » [4] فجعل الصبا سببا لإسقاط كل تبعية وضمان يحتمل السقوط عن البالغ بوجه،

---

(١) وذلك كحرمان الميراث من أقاربه الكفار ، ووقوع الفرقة بينه وبين زوجته المشركة ، ووجوب صدقة الفطر عليه ، وغيرها .

(٢) انظر (ص ١٣٥٤ فما بعدها) .

(٣) فى ب (لا ضرورة) وهى خطأ .

(٤) تقدم تخريجه فى ص ٣٨٦ .

فلا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا بخلاف الكفر والرق .

**** ***** ****

فلا يحرم عن الميراث بالقتل[1] ، أى : فلا يحرم الصبى من الميراث بسبب قتل مورثه عمدا أو خطأ ، ويستحق ميراثه ؛ لأن موجب القتل يحتمل السقوط بالعفو وبأعذار كثيرة ، فيسقط بعذر الصبا أيضا .

ولأن الحرمان يثبت بطريق العقوبة ، وفعل الصبى لا يصلح سببا للعقوبة لقصور معنى الجناية فى فعله ، بخلاف الكفر والرق يعنى إذا ارتد الصبى العاقل /[2] - والعياذ بالله - أو كان رقيقا ، فإنه لا يستحق الإرث ؛ لأن الكفر والرق ينافيان أهلية الإرث .

أما الكفر /[3] فإنه ينافى أهلية الولاية على المسلم بقوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين ... ﴾[4] الآية والإرث مبنى على الولاية .

ألا يرى إلى قوله تعالى إخبارا عن زكريا - عليه السلام - : ﴿ فهب لى من لدنك وليا يرثنى ﴾ [5] فإنه يشير إلى أن الإرث مبنى على الولاية

---

(١) أى عند الحنفية ، وأما عند المالكية والشافعية والحنابلة : فإنه يحرم من الميراث .
راجع : (مجمع الأنهر بهامشه ٢/٦١٨ ، والكافى ٢/١٠٤٩ ، وتكملة المجموع ١٦ / ٦١ ، والمغنى ٦/ ٢٩٢) .

(٢) ق ٢٢٤ / ب من ب .

(٣) ق ٢٠٤ / أ من ح .

(٤) سورة النساء / ١٤١ . والآية بكاملها : ﴿ الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ .

(٥) سورة مريم / ٥ - ٦ . و الآيتان الكاملتان هكذا : ﴿ وإنى خفت الموالى من ورائى ==

والجنـــون .

***** ***** ****

وأما الرق ، فـلأن الوراثة خلافـة (الملك)[1] ، والرق ينافـى الملك ، لما سنبينه، فكان الرق منافيا لأهلية الإرث .

ولأن توريث الرقيق عن قـريبه ، توريث الأجنبى حقيـقة ؛ لأنه لما لم يكن أهلا للملك ، يثبت الملك ابتداء لمولاه ، وذا لا يجوز .

ولأنه ألحق بالأمـوال ، والمال ليس بأهل للإرث ، فكان عدم الحكم لـعدم السبب كما فى الكفر ، أو الأهليـة ، وعدم الحق لعدم الأهلية أو السبب ، لا يعد عقوبة .

والعهدة نوعان[2] :

خالصة : لا تلزم الصبى كالطلاق و نحوه .

ومشوبة : يتوقف وجـوبها على رأى الولى كالبيع والإجارة ونحـوهما كما ذكرنا .

ولما كـان الصبـا عجـزا ، صار من أسـباب ولاية النظر وقطع ولايتـه عن الأغيار.

قوله : والجنون ...

قال الشيخ أبو المعين :لا يمكن الوقوف على حقـيقة الجنون إلا بعد الوقوف

== وكانت امرأتى عـاقرا فهب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعـقوب واجعله رب رضيا ﴾ .

(١) فى ب (المالك) وهو خطأ .

(٢) المراد بالعهدة هنا التكليف والذمة .

على حقيقة العقل ، ومحله ، وأفعاله.

فالعقل : معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب ، والتمييز بين الخير والشر . ومحله الدماغ [1].

والمعنى الموجب لانعدام آثاره وتعطيل أفعاله ، الباعث للإنسان على أفعال مضادة لتلك الأفعال من غير ضعف فى عامة أطرافه يسمى جنونا [2].

ثم أنه من أسباب الحجر فيما يتوقف صحته على العقل نظرا للمجنون كالصبا والرق ، فإنهما من أسباب الحجر نظرا للصغير والمولى .

---

(١) وقال الجرجانى : (العقل : ما يعقل به حقائق الأشياء .
قيل : محله الرأس ، وقيل : محله القلب) .
وقال أيضا : (العقل : مأخوذ من عقال البعير يمنع ذوى العقول من العدول عن سواء السبيل . والصحيح أنه جوهر مجرد يدرك الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة).
(التعريفات ص ١٥٢) .

(٢) راجع : كشف الأسرار للبخارى ٤/٢٦٣ ، نقلا عن الشيخ أبى المعين - رحمه الله تعالى - .
وعرف صدر الشريعة الجنون بقوله : (وهواختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا) وبه عرفه الجرجانى أيضا .
ووضح التفتازانى هذا التعريف بقوله : (فالجنون : اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر آثارها وتعطيل أفعالها : إما لنقصان، جبل عليه دماغه فى أصل الخلقة ، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة ، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببا) ، وأرى أن تعريف صدر الشريعة أصح .
ينظر : (التوضيح بشرحه التلويح ص ٦٥٣ ، والتعريفات ص٧٩) .

و سقط به كل العبادات .

لكنه إذا لم يمتد ألحق بالنوم .

**** **** ****

ويسقط بالجنون ما كان ضررا يحتمل السقوط .

احترز به عما لا يحتمل السقوط إلا بالأداء ، أو بإبراء من له الحق كضمان المتلفات ، ووجوب الدية ، والإرث ، ونفقة الأقارب ، فإنها لا تسقط بالجنون كما لا تسقط بالصبا .

وأما الذى يحتمل السقوط مثل الصلاة والصوم ، وسائر العبادات يسقط عنه ، وكذا يسقط عنه الحدود ، والكفارات ،وكذا الطلاق ، والعتاق ، والهبة وما أشبهها من المضار غير مشروع فى حقه ، حتى لا يملكها عليه وليه كما فى الصبى .

قوله : لكنه إذا لم يمتد إلى آخره ...

يعنى : لما كان الجنون منافيا لأهلية الأداء ، إذ العبادة لا تكون بلاعقل /[1] وقصد ،فيفوت به القدرة على الأداء ،كان القياس فيه أن يسقط بنفس الجنون كل العبادات ، سواء كان الجنون أصليا أو عارضيا ، قليلا كان أو كثيرا كما هو قول زفر والشافعى - رحمهما الله - لكنه إذا لم يمتد - أى : لكن الجنون إذا لم يمتد - ألحق بالنوم عند علمائنا الثلاثة[2] استحسانا ،لأنه إذا لم يمتد لم يكن موجبا حرجا على المكلف /[3] فى إيجاب العبادة بعد زواله كالإغماء ، والنوم

---

(١) ق ٢٢٥ / أ من ب .

(٢) وهم : أبو حنيفة ، وصاحباه : أبو يوسف ومحمد-رحمهم الله-.

(٣) ق ٢٠٤ / ب من ح .

وجعل كأنه لـم يوجد أصلا فى إيجاب القـضاء فيلحق الجنون الموصوف بهـما بجامع أن كل واحد عذر عارض زال قبل الامتداد .

ألا يرى أن الشرع ألحق العارض بالعدم فى صحة الأداء ، حتى أن من نوى الصـوم من الليل ثم نام ، أو أغـمى ، أو جن و لم ينتـبه أو لم يفق إلا بعـد غروب الشمس ، يصح صومه ، مع أن الإمساك ركن مقصود ، لابد فى مثله من التحصيل بالاختيار وقـد سلب الاختيار ، ولكن عند زوال العذر جعل هذا الفعل بمنزلة الفعل الاختيارى بطريق إلحاق العذر الزائل بالعدم .

وإذا كان كذلك فى حق الأداء الذى هو المقصود ، ففى حق الوجوب الذى هو وسيلة ، أولى أن يكون كذلك .

فأما إذا كـثر الجنون بأن امتد ، فصـار لزوم الأداء مؤديا إلى الحرج ، وهو الحرج فى القـضاء ، لدخوله فى حـد التكرار ، بطل القول بلزوم الأداء دفـعا للحرج ، وهذا القياس والاستحسان فى الجنون العارضى بأن بلغ عاقلا ثم جن بلا خلاف بين أصحابنا [(١)] .

فأما الجنون الأصلى بأن بلغ مجنونا ،فمـثل الصبا عند أبى يوسف - رحمه الله - حتى لو أفاق قبـل مضى الشهر[(٢)] بعد بلوغه مـجنونا ، أو قبل تمام يوم وليلة من وقت البلوغ ، لم يلزمه قضاء ما مضى وما فاته عنده .

وعند محمد - رحمه الله - وهو ظاهر الرواية ، وهو بمنزلة العارضى[(٣)] .

---

(١) يقصد الأصحاب الثلاثة : أبو حنيفة وصـاحباه ، لأن زفر - كما تقدم - خالفهم فى ذلك .

(٢) هذا بالنسبة إلى الصوم، والمراد بالشهر : شهـر رمضان، كما أن قوله : (أو قبل تمام يوم وليلة) بالنسبة إلى الصلاة .

ينظر : (حاشية عزمى زاده على شرح ابن ملك ص ٩٤٨) .

(٣) فيجب عليه قضاء ما مضى من شهر رمضان ، وما فاته من الصلوات . ==

وحد الامتداد فى الصلاة أن يزيد على يوم وليلة .

**** **** ****

وقيل : الاختلاف على العكس[1] .

وجه الفرق أن الجنون الحاصل قبل البلوغ ، حصل فى وقت نقصان الدماغ لآفة مانعة له عن قبول الكمال ، مبقية له على ما خلق عليه من الضعف الأصلى فكان أمرا أصليا ، فلا يمكن إلحاقه بالعدم كالصبا .

فأما الحاصل بعد البلوغ ، فقد حصل بعد كمال الأعضاء ، فكان معترضا على المحل (بلحوق)[2] آفة عارضته ،فيمكن إلحاقه بالعدم عند انتفاء الخروج كالنوم والإغماء .

قوله : وحد الامتداد كذا ...

اعلم أن حد الامتداد مختلف باختلاف الطاعات ؛ لأنه يحصل بالكثرة الموقعة فى الحرج .

ثم /[3]لما لم تكن للكثرة نهاية يمكن ضبطها ، اعتبر أدناه ، وهو : أن

== ينظر تفصيل هذا الاختلاف والقول الصحيح فيه ، فى : (الكشف للبخارى ٤/ ٢٦٥ فما بعدها ، و المنار وحواشيه ص ٩٤٧-٩٤٩ ، والتلويح على التوضيح بحاشيته التوشيح ص ٦٥٣ ، ونور الأنوار بشرحه قمر الأقمار ص ٢٨٨-٢٨٩ ، وأصول السرخسى ٢/٣٣٨-٣٣٩) .

(١) أى : أن الجنون الأصلى بمنزلة الصبا عند محمد ، وبمنزلة العارضى عند أبى يوسف -رحمهما الله - فينعكس الحكم حينئذ .

(٢) فى ب (يلحق) وهو خطأ .

(٣) ق ٢٢٥ / ب من ب . وفى ح (إنما) بدل (لما) وهو خطأ .

وفى الصوم باستغراق الشهر .

***** ***** ****

يستوعب العذر وظيفة الوقت ، إلا أن وقت الصلاة يوم وليلة وهو فى نفسه ، فولدت كثرتها بدخولها فى حد التكرار ، ووقت مديد، فاعتبر نفس الاستيعاب .

فلذلك قال الشيخ : **فحد الامتداد فى الصلاة أن يزيد على يوم وليلة**

لكن باعتبار الصلوات عند محمد - رحمه الله - أى ما لم يصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء /[1] وإن كانت من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة،وباعتبار الساعات عندهما [2]، حتى لو جن قبيل الزوال ثم أفاق فى اليوم الثانى بعد الزوال ، لا قضاء عليه عندهما ، لأنه من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة .

وعنده عليه القضاء ما لم يمتد إلى وقت العصر ، حتى تصير الصلوات ستا فدخل فى حد التكرار ، وهو القياس .

ولكنهما أقاما الوقت مقام الواجب كما فى المستحاضة، وفى الصوم باستغراق الشهر ،وهذا اللفظ يشير إلى أنه لو أفاق فى جزء من الشهر ليلا أو نهارا ، يجب عليه القضاء ، وهو ظاهر الرواية .

وفى الكامل[3] عن شمس [4]الأئمة الحلوانى : أنه لو كان مفيقا فى أول

---

(١) ق ٢٠٥ / أ من ح .

(٢) أى : أبو حنيفة وأبو يوسف -رحمهما الله تعالى- .

(٣) لعله أراد الكامل فى الخلاف بين الشافعية والحنفية-لابن الصباغ عبد السيد بن محمد الشافعى المتوفى سنة (٤٧٧ هـ) .(كشف الظنون ٢/ ١٣٨١) .

(٤) هو : أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح ، شمس الأئمة ==

ليلة من رمضــان ، فأصبح مجنونا ثــم استوعب باقى الشهــر ، لا يجب عليه القضــاء وهو الصحــيح ، لأن الليل لا يصام فيــه ، فكان الجنون والإفاق فــيه سواء [1].

وكذا لو أفاق فى ليلة من الشهر ثم أصبح مجنونا .

ولو أفاق فى يوم من رمضــان فى وقت[2] النية ،لزمه القــضاء ، ولو أفاق بعده اختلفوا فــيه : والصحيح أنه لا يلزمه القضاء : لأن الصوم لا يفــتتح فيه وإنما لم يعتبر التكرار فى الصوم لوجهين :

أحدهما : أنا إنما شرطنا الدخول فى حــد التكرار فى الصلاة تأكيدا لوصف الكثرة ، فإن أصل الكثرة يحصل باســتيعابه الجنس ، وإنما يصار إلى المؤكد إذا لم (يزداد)[3] المؤكد على الأصل .

وفى باب الصوم يزداد المؤكد على الأصل ، إذ لا يأتى وقت وظـيفة أخرى ما لم يمض أحد عشر شهرا ، فيزداد ما جعل تابعا على الأصل وهذا فاسد .

والثانى : أن الصوم وظيــفة السنة لا وظيفة الشــهر وإن كان أداؤه فى بعض أوقاتها كالصلوات الخمس وظيفة يوم وليلة وإن كان أداؤها فى بعض الأوقات.

== الحلوانى ، البخارى الشيخ الإمام ، العلامة ، رئيس الحنفية فى وقته ، تفقه على أبى الحسين بن جعفر النسفى ، وأخذ عنه شمس الأئمة السرخسى وغيره ، من مؤلفاته : شرح أدب القاضى على مــذهب أبى حنيفة للخصاف ، وشرح الجامــع الكبير للإمام محمد . توفى سنة (٤٥٦ هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : (الفوائد البــهية ص٩٥-٩٦ ، والجواهــر المضية ٢/ ٤٢٩ - ٤٣٠ ، وكــشف الظنون ١/ ٤٦ ، ٥٦٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ١١٧-١١٨) .

(١) راجع : (الكشف للبخارى ٤/ ٢٦٧ نقلا عن الكامل) .

(٢) وهو قبل الزوال حــتى لو أفاق بعــد الزوال من اليوم الأخيــر من شهر رمــضان ، لا يلزمه القضاء فى الصحيح، لأن الصوم لا يصح فيه .

انظر : (النهاية بهامش الهداية ١/ ٢٠٤) .

(٣) فى ح (يزدد) .

وفى الزكاة باستغراق الحول ، وأبو يوسف أقام أكثر الحول مقام الكل .

******   ****   ******

ولهذا كان رمضــان إلى رمضان كفارة لما بينهما ، وجـعل صوم رمضان مع ست من الشوال كصوم الدهر (كله)[1] كما ورد فى الحديث[2] .

ثم كما مضى الشهر دخل وقت وظيفة أخرى ، إذ الاستيعاب لا يتحقق إلا بوجود جزء من شوال ، فكان الجنس كالمتكرر بتكرر وقته ، ويتأكد الكثرة به، فلا حاجة /[3] إلى تكرار حقيـقة الواجب ، فكان هذا بمثل ما قـال أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله - فى الصلوات على ما مر[4] .

قوله : وفى الزكاة ...

أى الامتداد فى حق الزكاة يستغـرق الحول عند محمد ، وهو رواية عن أبى حنيفة ، وأبى يوسف - رحمهم الله - وهو الأصح .

لأن الزكاة تدخل فى حق التكرار بدخول السنة الثانية .

وروى هشام[5] عن أبى يوسف[6] -رحمه الله - أن امـتداده فى حق الزكاة

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) وهو قوله ﷺ : « من صام رمضان ثم أتبعه سـتا من شوال فذاك صيام الدهر » رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى ،ورواه أحمد من حديث جابر -رضى الله عنه - .

راجع : (نيل الأوطار ٤/٢٦٦).

(٣) ق ٢٦٦ / أ من ب .

(٤) انظر ص ١٢٦١ .

(٥) هو : هشام بن عبد الله الرازى ،تفقه على أبى يوسف ومحمد - رحمهما الله - كان ثقة. وقال أبو حاتم : صدوق ما رأيت أعظم قدرا منه . مات فى منزله بالرى ودفن فى مقبرته .

انظر : (الفوائد البهية ص ٢٢٣) .

(٦) راجع : (الهداية ١/١٦٦) .

بأكثر السنة ، ونصف السنة ملحق بالأقل ؛ لأن كل وقتها الحول إلا أنه مديد جدا ، فقدر /[1] بأكثر الحول تيسيرا ، فإن اعتبار الأكثر يسر وأخف على المكلف من اعتبار الكل ، لأنه أقرب إلى السقوط كما أن اعتبار الوقت فى الصلاة أيسر من اعتبار حقيقتها .

ثم اعلم أن ما كان حسنا لا يحتمل السقوط مثل الإيمان مشروع فى حقه بطريق التبعية كما فى الصبى وإن لم يصح إيمانه بنفسه ، حتى صار مؤمنا تبعا لأبويه أو لأحدهما .

وما كان قبيحا لا يحتمل العفو كالكفر ، فثابت فى حقه بطريق التبعية أيضا، حتى يصير مرتدا لأبويه ؛ لأن الضار وإن كان لا يثبت فى حقه إلا أن الكفر لا يحتمل العفو ، فلا يمكن القول برده بعد تحققه ، فلو لم يحكم بردته بارتداد أبويه ، لوجب أن يعفو ردتهما وهو فاسد ، فلزمت الردة فى حقه ضرورة .

وإنما تثبت الردة فى حقه تبعا إذا بلغ مجنونا ، وأبواه مسلمان ثم ارتدا ، ولحقا بدار الحرب ، فإن لحقا وتركاه فى دار الإسلام لا تثبت الردة فى حقه تبعا للدار؛ لأنه خلف عن الأبوين .

ولو بلغ عاقلا مسلما وأبواه مسلمان ثم جن ، فارتدا ولحقا بدار الحرب لم يصر تبعا لهما فى الردة ؛ لأنه صار أصلا فى الإيمان ، فلا يصير تبعا بعده .

وكذا لو أسلم قبل البلوغ وهو عاقل ، ثم جن ، لم يتبع أبويه بحال لأنه صار أصلا ، فلم ينعدم ذلك بعارض ، فبقى مسلما كذا فى نكاح الجامع [2].

---

(١) ق ٢٠٥ / ب من ح .

(٢) قلت : لم أعرف مقصود الشارح منه ، ولكن الظاهر أن (نكاح الجامع) اسم كتاب أخذ عنه الشيخ الكاكى - رحمه الله - واستفاد منه ، و يدل على هذا ، ورود ==

والعته بعد البلوغ و هو كالصبا مع العقل فى كل الأحكام ، حتى لا يمنع صحة القول والفعل ، لكنه يمنع العهدة .

**** **** ****

قوله : والعته إلى آخره ...

العته آفة توجب خللا فى العقل ، فيصير صاحبه مختلط الكلام ، يشبه بعض كلامه كلام العقلاء ، وبعضه كلام المجانين ، وكذا سائر أموره .

وكما أن الجنون يشبه أول أحوال الصبا فى عدم العقل ، يشبه العته آخرأحوال الصبا فى وجود أصل العقل مع تمكن خلل فيه ، فالحق الجنون بأول أحوال الصبا ، والعته بآخر أحواله فى جميع الأحكام ، حتى أن العته لا تمنع صحة القول والفعل كما لا يمنعها الصبا مع العقل ، فيصح إسلام المعتوه ، وتوكله ببيع مال غيره ، وطلاق منكوحة غيره ،وإعتاق عبد غيره ، ويصح منه قبول /[1] الهبة كما يصح من الصبى.

لكنه أى : لكن العته يمنع العهدة أى إلزام شيء فيه مضرة كالصبا ، فلا يطالب المعتوه فى الوكالة بالبيع والشراء بنقد الثمن وتسليم المبيع ، ولا يرد عليه بالعيب ، ولا يؤمر بالخصومة ، ولا يصح طلاق امرأته ، ولا (إعتاق)[2] عبده بإذن الولى وبغيره ، ولا بيعه وشراؤه لنفسه بدون إذن الولى لأن كل ذلك من العهدة والمضار .

== هذا القول فى الكشف للبخارى ٤/ ٢٧١ هكذا : (إليه أشير فى نكاح الجامع).

ومعروف أن الشيخ الكاكى كثيرا ما ينقل عن الكشف للبخارى حرفيا . والله أعلم .

(١) ق ٢٢٦ / ب من ب.

(٢) فى ح (عتاق) وهى خطأ .

وأما ضمان ما استهلك من الأموال ، فليس بعهدة ، وكونه صبيا معذورا أو معتوها لا ينافى عصمة المال .

******   ****   ******

وأما ضمان ما يستهلك إلى آخره ...

هذا جواب عن سؤال مقدر وهو أن العهدة ساقطة عن الصبى والمعتوه ، فينبغى أن لا يجب ضمان /[1] ما يستهلك ، فإنه من العهدة ، وقد ثبت فى حقهما .

فأجاب عنه بقوله : وأما ضمان ما يستهلك من الأموال فليس بعهدة .

أى : ليس من العهدة المنفية عنهما ، لأن المنفى عنهما عهدة يحتمل العفو فى الشرع ، وضمان المتلف لا يحتمل العفو شرعا ؛ لأنه حق العبد ، والضمان شرع جبرا لما استهلك من المحل المعصوم ، ولهذا قدر بالمثل ، وكون المستهلك صبيا أو معتوها لا ينافى عصمة المحل ؛ لأنها ثابتة لحاجة العبد إليه ، لتعلق بقائه وقوام مصالحه ، وبالصبا والعته لا تزول حاجته إليه عنه ، فيبقى (معصوما)[2] فيجب الضمان على المستهلك ، ولا يمتنع بعذر الصبا والعته ، بخلاف حقوق الله تعالى ، فإنها تجب بطريق الابتلاء ، وذلك يتوقف على كمال العقل والقدرة ، وبخلاف الحقوق الواجبة بالعقود ، لأنها لما وجبت بالعقد ، وقد خرج كلامهما عن الاعتبار عند استلزامه المضار لم يجعل العقود أسبابا لتلك الحقوق فى حقهما .

---

(١) ق ٢٠٦ / أ من ح .

(٢) فى ب (مضمونا) .

ويوضع عنه الخطاب كالصبى .

ويولى عليه ولا يلى على غيره .

**** **** ****

قوله : ويوضع عنه الخطاب ...

أى : يسقط عن المعتوه الخطاب كما فى الصبى ، حتى لا تجب عليه العبادات، ولا تثبت فى حقه العقوبات كما فى الصبى ، وهو اختيار عامة[1] المتأخرين .

وذكر القاضى أبو زيد فى التقويم [2]: أن حكم العته ، حكم الصبا إلا فى حق العبادات ،فإنا لم نسقط به الوجوب احتياطا فى وقت الخطاب ، وهو البلوغ ، بخلاف الصبا ، فإنه وقت سقوط الخطاب .

قال أبو اليسر : وهذا ليس كما (ظنه)[3] بل العته نوع جنون ،فيمنع وجوب أداء الحقوق جميعا ، إذ المعتوه لا يقف على عواقب الأمور ، كصبى ظهر فيه قليل عقل[4] .

وتحقيقه : أن نقصان العقل لما أثر فى سقوط الخطاب عن الصبى ، كما أثر عدمه فى سقوط الخطاب بعد البلوغ بأن صار مجنونا ، والخطاب يسقط عن المجنون كما يسقط عن الصبى فى أول أحواله /[5] تحقيقا للعدل ، وهو أن لا

---

(١) راجع : (التلويح والتوضيح ص٦٥٥ ، ومرآة الأصول ٢/ ٤٤٠) .

(٢) راجعه فى (٣/ ٩٢٩) .

(٣) فى ب (ظنوا) .

(٤) راجع (كشف الأسرار للبخارى ٤ / ٢٧٤) نقلا عن صدر الإسلام أبى اليسر .

(٥) ق ٢٢٧ / أ من ب .

يلزم تكليف ما ليس فى الوسع ، فيسقط أيضا من المعتوه كما يسقط عن الصبى فى آخر أحواله تحقيقا للفضل وهو نفى الحرج عنه ، نظرا له ومرحمة عليه .

ويولى عليه ...

أى تثبت الولاية على المعتوه كما فى الصبى ؛ لأن ثبوت الولاية من باب النظر ، ونقصان العقل مظنة النظر و المرحمة ؛ لأنه دليل العجز .

ولا يلى (على)[1]غيره ...

أى : لا يلى المعتوه على غيره ؛ لأنه عاجز بنفسه ، فلا تثبت له قدرة التصرف على غيره .

ولا فرق بين الجنون و الصغر فى أوله إلا أن فى عارض الجنون غير محدود أى غير مؤقت بوقت ، حتى ينتظر زواله .

فقيل : إذا أسلمت امرأة المجنون ، عرض على أبويه الإسلام /[2] فى الحال ولا يؤخر إلى زواله دفعا للضرر عن المسلمة ،والصبا محدود ؛ لأن له غاية معلومة ، فوجب تأخر العرض إلى ظهور أثر العقل ، حتى لو زوج النصرانى ابنه الصغير الذى لا يعقل امرأة نصرانية ،فأسلمت المرأة ، وطلبت الفرقة ، لم يفرق بينهما ، بل يؤخر حتى يعقل الصبى ؛ لأن عقل الصبى فى أوانه معهود، فإذا عقل وعرض عليه الإسلام ، (فإن أسلم)[3] بقيا على

---

(١) فى ب (عليه) وهى خطأ .

(٢) ق ٢٠٦ / ب من ح .

(٣) ساقطة من ب .

والنسيان وهو لا ينافى الـوجوب فى حق الله تعالى لكن النسيان إذا كـان غالبا كما فى الصوم .

***** **** ****

نكاحهما (وإلا)[1] فرق بينهما .

وإنما صح العرض مع سـقوط الخطاب عنه ؛ لأن سقوطه فـيما هو حق الله تعالى دون حق العباد ، ووجوب العرض ههنا لحق المرأة .

كذا فى شرح الجامع [2]. (وأما)[3] الصبى العاقل والمعتـوه ، فلا يفترقان فى وجوب الـعرض[4] كمـا فى سائر الأحكام ؛ لأن إسـلام المعتـوه صحـية كإسلام الصبى العاقل .

قوله : والنسيان[5] إلى آخره ...

---

(١) فى ب (ولا) وهى تحريف .

(٢) من المعروف أن المراد بالجامع هو الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيانى صاحب أبى حنيفة-رحمـهم الله-وله شروح كثيرة ، والشارح-رحمـه الله-لم يشر إلى واحد منها بالذكر .ولعله أراد به شرحـه للبزدوى وقد نقل عبد العـزيز البخارى هذا الكلام عن شرح الجامع

فلينظر (كشف الأسرار ٤/ ٢٧٥) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) أى : العرضَ فى الحال ، كما لا يفترقان فى سائر الأحكام .

(٥) قال الجوهـرى : النسيان بكسر النون : خـلاف الذكر والحفظ ، ورجل نَسيـان بفتح النون : كثير النسيان للشىء .

(الصحاح ٦/ ٢٥٠٨) .

وقال الفيومى : (نسيت الشىء أنساه نسيانا ، مشترك بين معنيين :

أحدهما : ترك الشىء على ذهول وغفلة وذلك خلاف الذكر .

قيل : النسـيان معنى يعـترى الإنسـان بدون اختـياره ، فيـوجب الغفلة عن الحفظ

وقيس : هو الجهل الطارئ .

وينتقص كلاهما بالنوم والإغماء .

وقيل : هو جهل الإنســان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمـور كثيرة لا بآفة .

وخرج الإغماء والنوم بقوله مع علمه بأمور كثيرة .

ويقوله : لا بآفة الجنون ، فإنه جهل بآفة مع تذكره الأمور الكثيرة .

وقيل : هو آفة تعترض للمخيّلة ، مانعة من انطباع ما يرد من الذكر فيها .

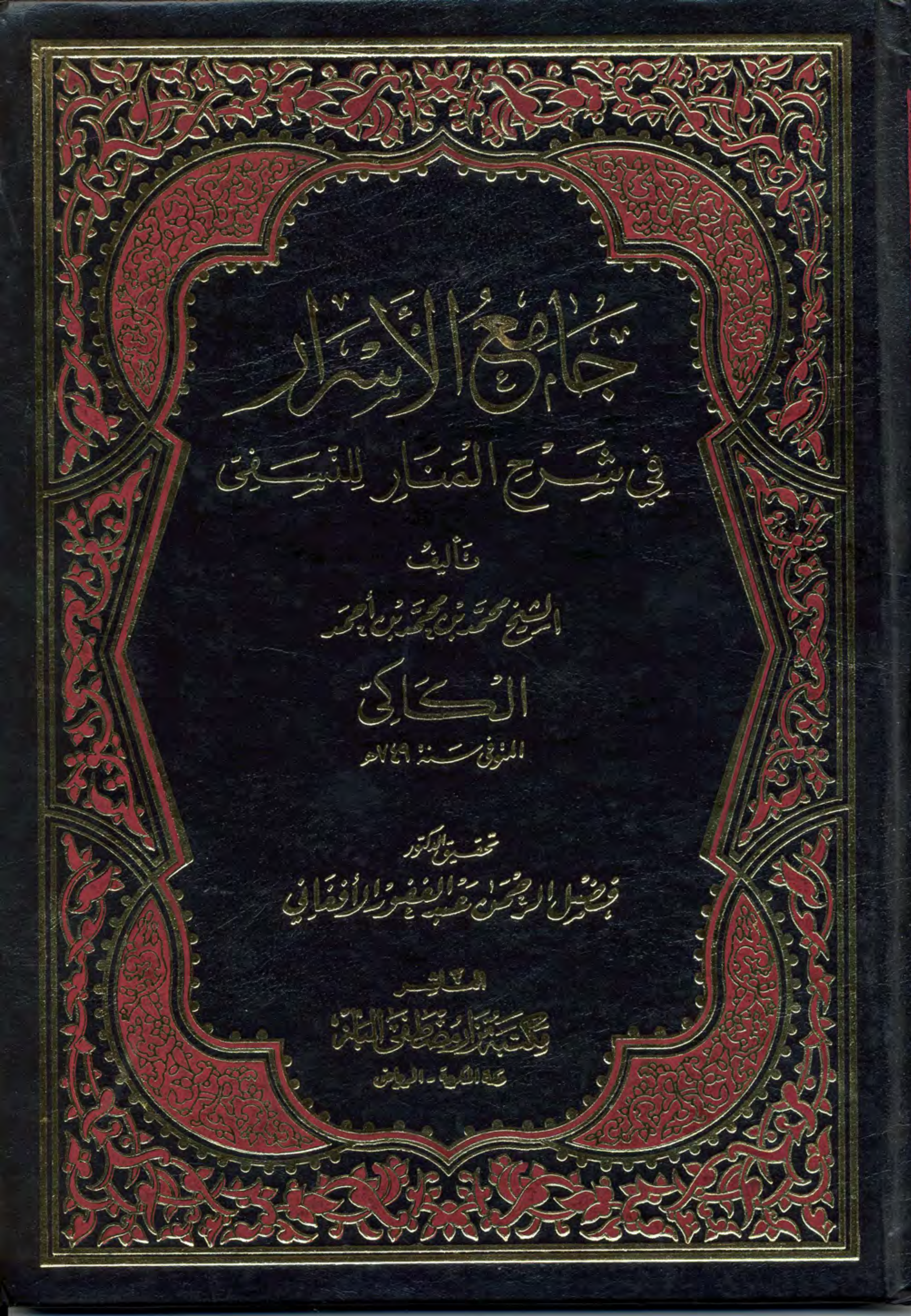
وقيل : بديهى لا يحتاج إلى التعريف ، إذ كـل أحد يعلم النسيان من نفسه كالجوع [1].

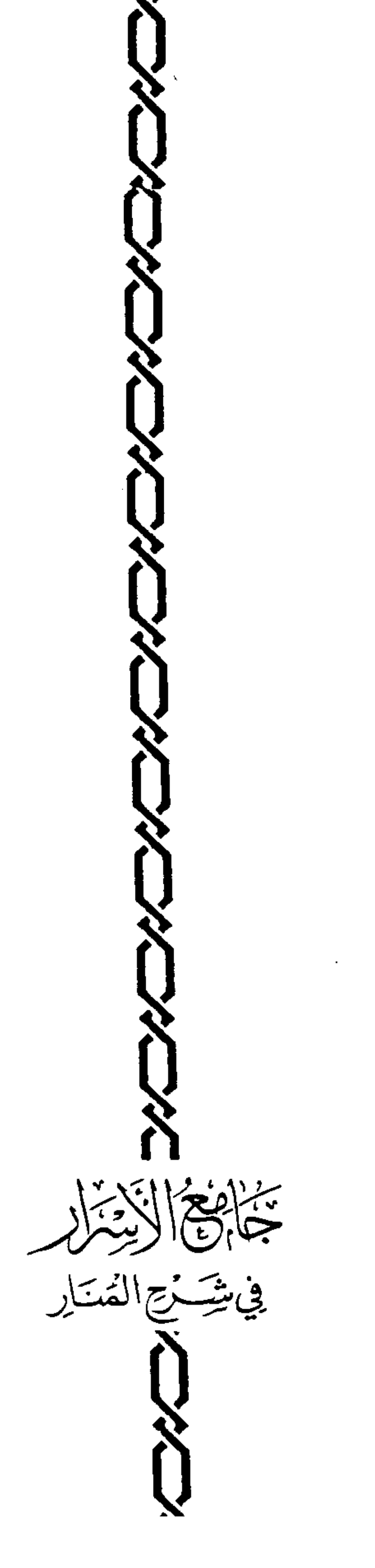
== والثانى : الترك على تعمد وعليه ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ أى : لا تقصدوا الترك والإهمال) .

(الصحاح ٢٥٠٨/٦ ، والمصباح المنير ٦٠٤/٢) .

(١) ولأن التعـريف إنما يكون لحقيقـة مجهـولة .نعم قد يعرف البـديهى بحسب اللفظ ، لجواز أن يكون بـديهيا ومـجهـولا ، فإن البديهى وإن لـم يتوقف حصـوله على نظر وكسب لكن يمكن أن يتوقف على شيء آخر من توجه العقل إليه ، أو الإحسـاس به ، أو الحدس ، أو التجـربة، فالبداهة لا تستلزم الحـصول ، وإنما كان النسـيـان بديهيا ، لأن كل أحد يحس به ، وكل ما هذا شأنه يكون بديهيا ، لتصـور حصول حقيقته فى النفس وحصـولها فى النفس أقوى تصـوراً من حصول المثـال ، فإن تصور الصـفات النفسانية الوجدانية أقوى تصورا من الأمور الخارجية عن النفس .

(حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك ص٩٥٢) .


جامع الأسرار
في شرح المنار للنسفي
تأليف
الشيخ محمد بن محمد بن أحمد
الكاكي
المتوفى سنة ٧٤٩ هـ
تحقيق الدكتور
فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني
الناشر
مكتبة نزار مصطفى الباز
مكة المكرمة - الرياض


جامع الأسرار
في شرح المنار

جامع الأسرار

في شرح المنار

"للنسفي"

تأليف

الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي

المتوفى سنة ٧٤٩هـ

تحقيق الدكتور

فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني

الجزء الخامس

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

الطبعة الثانية
١٤٢٦ هـ. ٢٠٠٥م

مكتبة نزار مصطفى الباز

المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة: الشامية - المكتبة ت ٥٧٤٩٠٢٢، ٥٧٤٥٠٤٤
المستودع: ٥٢١٨٠٢١ ص.ب: ٢٠١٩
الرياض: شارع السويدي العام المتقاطع مع شارع
كعب بن زهير - خلف أسواق الراجحي ص.ب: ٦٦٩٢٠
المكتبة: ٤٢٤٠٣٥٢ المستودع: ٤٢١٩١١١ الرمز البريدي ١١٥٨٦
القاهرة: ٠١٢٢١٠٧٢٥٢

والتسمية فى الذبيحة ، وسلام الناسى يكون عفوا ، ولا يجعل عذراً فى حقوق العباد .

***** ***** ******

ثم إنه لا ينافى الوجوب ، ولا وجوب الأداء ، لأنه لا يخل بالأهلية وإيجاب الحقوق عليه لا يؤدى إلى الحرج ليمتنع الوجوب بسببه ، إذ الإنسان لا ينسى عبادات متوالية يدخل فى حد /[1] التكرار غالبا ، فصار كالنوم ، ولكن النسيان إذا كان غالبا فى حق من حقوق صاحب الشرع بحيث يلازمه ، ولا يخلو عنه فى الأغلب مثل النسيان فى الصوم فإنه غالب فيه ، لأن النفس مائل طبعا إلى الأكل والشرب ، فأوجب ذلك نسيان الصوم .

ومثل نسيان التسمية فى الذبيحة ، فإن ذبح الحيوان يوجب خوفا وهيبة لنفور الطبع منه ، ويتغير منه حال البشر ، فيكثر الغفلة عن التسمية فى تلك الحالة ، لاشتغال قلبه بالخوف .

ومثل سلام الناسى بأن سلم فى القعدة الأولى ، حتى لا تفسد صلاته ، لأنها محل السلام ، وليس للمصلى هيئة مذكرة أنها القعدة الأولى .

يكون عفوا أى : يكون النسيان فى هذه المواضع عفوا ، فجعل كأن المضطر لم /[2]يوجد ، فبقى الصوم ، وأن التسمية قد وجدت فتحل الذبيحة ، وأن السلام لم يوجد ، فلا تفسد الصلاة ؛ لأن النسيان من جهة صاحب الحق بلا اختيار العبد ، فيصلح سببا للعفو فى حقه ، بخلاف حقوق العباد ،حيث لا يجعل عذراً بوجه ، حتى لو أتلف مال إنسان ناسيا ، يجب عليه الضمان ،

---

(١) ق ٢٢٧/ ب من ب .

(٢) ق ٢٠٧ /أ من ح

لأن حقوق العباد محترمة لحاجتهم كما مر[1] بيانه ، لا للابتلاء فبعده لا تسقط الحرمة .

أما حقوق الله تعالى للابتلاء ولا يتحقق مع العجز لعدم العلم ، فيجوز أن تجعل عذرا إذا دل الدليل عليه .

ثم النسيان ضربان :

ضرب أصلى : أى يقع فيه الإنسان من غير أن يكون معه شيء من أسباب التذكر وهذا القسم يصلح عذرا لغلبة وجوده .

وضرب يقع المرء فيه بالتقصير بأن لم يباشر سبب التذكر مع قدرته عليه ، وهذا النوع يصلح للعتاب ، ولا يصلح عذرا للتقصير ، لعدم غلبة وجوده ولهذا عوتب آدم - عليه السلام - لأنه ابتلى بالانتهاء عن شجرة معينة[2] ، فيسهل حفظه وذكره .

وكذا النسيان فى غير الصوم والذبيحة ، لم يجعل عذرا مثل مباشرة المحرم والمعتكف ما يفسد إحرامه واعتكافه ناسيا لإحرامه واعتكافه ؛ لأن لهما أحوالا

---

(١) راجع ص ١٢٦٦ .

(٢) قلت : وقد وقع الخلاف فى هذه الشجرة فقيل : الحنطة . وقيل : النخلة . وقيل : شجرة الكافور .

ونسب هذا القول إلى على -كرم الله وجهه- .

وقيل : التين . و قيل :الحنظل . وقيل غير ذلك .

و الأولى عدم القطع والتعيين ، كما أن الله تعالى لم يعينها باسمها فى الآية .

قال العلامة الألوسى : (ولا أرى ثمرة فى تعيين هذه الشجرة) والله أعلم .

انظر : (روح المعانى ١/ ٣٣٤-٣٣٥، والدر المنثور ١/١٢٩-١٣٠ المحقق بإشراف دار الفكر - بيروت) .

والنوم ، وهو عجز عن استعمال القدرة فأوجب تأخير الخطاب ولم يمنع الوجوب .

***** ***** *****

مذكرة من هيئة المحرم واللبث في المسجد ، فكان بناء على تقصيره فلا يكون عذرا .

قوله : والنوم إلى آخره ...

النوم فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه ، ويمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل واستعمال العقل مع قيامه،فيعجز العبد عن أداء الحقوق[1] .

وعند أهل الطب هو : سكون الحيوان بسبب منع رطوبة معتدلة منحصرة في الدماغ الروحَ النفساني /[2] من الجريان في الأعضاء .

قوله : هو عجز عن كذا ...

ليس بتعريف للنوم إذ الإغماء ونحوه داخل فيه لكنه بيان أثر النوم .

وقوله : فأوجب تأخير الخطاب نتيجة قوله : وهو عجز عن كذا لم يمنع الوجوب

أي : يوجب تأخير الخطاب في حق العمل ولم يمنع الوجوب ، لاحتمال الأداء حقيقة بالانتباه ،واحتمال خلفه وهو القضاء على تقدير عدم الانتباه في

---

(١) وعرفه الفيومي بقوله : (النوم غشية ثقيلة تهجم على القلب ،فتقطعه عن المعرفة بالأشياء ؛ ولهذا قيل : هو آفة ؛ لأن النوم أخو الموت) .
(المصباح المنير ٢/ ٦٣١) .

(٢) ق ٢٢٨ / أ من ب .

و ينافى الاختيارأصلاً ، حتى بطلت عبارته فى الطلاق والعتاق والإسلام والردة ولم يتعلق بقراءته .

***** ****** *****

الوقت [1]. وهذا لأن نفس العجز لا يسقط الوجوب ، فإنما يسقط وجوب العمل إلى حين القدرة إلا أن يطيل زمان الوجوب ويتكرر الواجب فحينئذ يسقط دفعا للحرج .

والنوم لا يمتد عادة بحيث يخرج فى القضاء ؛ لأنه لا يمتد ليلا و نهارا عادة، فلم يسقط الوجوب به ؛ لأنه لا يخل بالأهلية .

قوله : حتى بطلت عباراته نتيجة قوله : وينافى الاختيار ...

يعنى : لَمَّا نافى النوم الاختيار أصلا ، لأنه بالتمييز ولم يبق للنائم تمييز ، بطلت عباراته فيما بنى على الاختيار مثل الطلاق ، والعتاق ، والردة ، والبيع ، والشراء ، وصار كلامه لعدم التمييز كألحاز يعتبر .

قوله : ولم يتعلق /[2] بقراءته إلى آخره ...

إذا قرأ المصلى فى صلاته قائما وهو نائم لم تصح قراءته فى المختار لما قلنا من فوات الاختيار بالنوم [3]، وكذا لا يعتد قيامه وركوعه وسجوده من

---

(١) يؤيد ذلك قوله - ﷺ - : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها » .

(٢) ق ٢٠٧ / ب من ح .

(٣) راجع : (العناية - المطبوع مع شرح فتح القدير ١/ ٣٢٢) .

وكلامه و قهقهته فى الصلاة حكم .

***** ***** *****

الفرض، لصدورها لا عن اختـيار ، فأما القعدة الأخيرة ، فـلا نص فيها عن محمد - رحمه الله - .

وقـيل : إنهـا تعـتـد من الفـرض ؛ لأنهـا ليسـت بركن ، ومـبناها على الاستـراحة، فيلائمـها النوم ، فيـجوز مع النوم بخلاف سائر الأفـعال ؛ لأن مبناها على المشقة فلا يتأدى بلا اختيار فى حالة النوم .

وفى المنية[1] : إذا نام فى القعـدة كلها ، فعليه أن يقـعد قدر التشـهد وإلا فسدت صلاته[2] .

وفى النوادر : أن قـراءة النائم ينوب عـن الفـرض ، لأن الشـرع جـعله كالمستيقظ فى حق الصلاة ، كذا فى الذخيرة [3].

قوله : **وكلامه** :إذا تكلم النائم فى الصلاة ، لم تفـسد صلاته ؛ لأنه ليس بكلام ، لصدوره ممن لا اختيار له ، وهو مختار فخر الإسلام [4] .

---

(١) هو : منية المصلى وغنية المبتدى للشيخ الإمام سديد الدين الكاشغرى ، وهو : محمد ابن محمد المتوفى سنة (٧٠٥ هـ) .وهو كتاب معروف متداول بين الحنفية .

(كشف الظنون ٢/ ١٨٨٦) .

(٢) راجع : (منية المصلى ص ٩٣ ط المجتبائى بالدهلى).

(٣) ومثله فى العناية شرح الهداية .

انظر : (شرح فتح القدير ١/ ٣٢٢) .

(٤) راجع : (أصوله فى كشف الأسرار للبخارى ٤/ ٢٧٩) .

وفى المغنى[١] وفتاوى قاضيخان والخلاصة[٢] : أن صلاته تفسد من غير ذكر خلاف .

وفى النوازل [٣]: تفسد صلاته وهو المختار .

قوله : وقهقهته ...

إذا قهقه النائم فى الصلاة ، فلا رواية فيها عن محمد - رحمه الله - نصا.

وقال أبو محمد [٤]الكَفِينى : تفسد صلاته ويكون حدثا / [٥] لأن القهقهة

---

(١) هو فى أصول الفقه للشيخ جلال الدين عمر بن محمد الخبازى ، الخجندى ، الحنفى، المتوفى سنة (٦٩١ هـ) على القول الراجح ، هو كتاب يحتوى على المقاصد الكلية الأصولية ، وينطوى على الشواهد الجزئية الفروعية ، وشرحه عدد من العلماء، وقد طبع بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى -بمكة المكرمة -.

انظر كشف الظنون (٢ / ١٧٤٩) ، والفوائد البهية (ص ١٥١) ، والجواهر المضية (١/ ٣٩٨) ، ومعجم المؤلفين (٧ / ٣١٥) ، والأعلام (٥ / ٦٣) .

(٢) لعله قصد بها : خلاصة الفتاوى للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخارى ، المتوفى سنة (٥٤٢ هـ) وهو كتاب مشهور معتمد فى مجلد .ذكر فى أوله أنه كتب فى هذا الفن خزانة الواقعات وكتاب النصاب ، فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها فكتب الخلاصة جامعة للرواية خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل .

(كشف الظنون ١/ ٧١٨) .

(٣) هو : النوازل فى الفروع للإمام أبى الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى ، الحنفى ، المتوفى سنة (٣٧٦ هـ) أوله : الحمد لله الذى لا تحصى . . .إلخ .

انظر : (كشف الظنون ٢/ ١٩٨١) .

(٤) هو : عبد الله بن محمد بن محمد بن جعفر ، المعروف بالحاكم الكَفِينى روى عنه أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد الكرمينى .

والكفينى - بفتح الكاف وكسر الفاء وسكون الياء - وفى آخرها النون نسبة إلى كفين وهى قرية من قرى بخارى أو موضع ببخارى .

انظر : (الجواهر المضية ٢/ ٢٩١) .

(٥) ق ٢٢٨ / ب من ب .

فى الصلاة حدث إذ لا فرق فى الأحداث بين النوم واليقظة .

ألا يرى أنه لو احتلم يجب الغسل كما لو أنزل بشهوة فى اليقظة .

وبهذا أخذ عامة المتأخـرين احتياطا ، كذا فى المغنى[١] . وعن شداد ابن[٢] أوس عن أبى حنيـفة - رحـمـه الله - : أنها تكون حـدثا (فـلا تفسـد)[٣] صلاته، حـتى كان له أن يتوضـأ ويبنى على صلاته بعـد الانتباه ، لأن فـساد الصلاة بها باعتبـار معنى الكلام فيها وقد زال بالنوم لعدم الاخـتيار ، أما تحقق الحدث فلا يفـتقر إلى الاختيار ، فلا يمـنع بالنوم ، فكان فى هذه الحالة حدثا سماويا كالرعاف ، فلا تفسد صلاته .

وقيل : تفسـد صلاته ولا يكون حدثا ،كذا فى عامـة نسخ الفتاوى ، لأن فساد الصـلاة باعتبار مـعنى الكلام فيها ، والنوم كـاليقظة فى حق الكلام عند الأكثر كما قلنا .

وأما كونها حدثا ، فباعتبار معنى الجناية وقد زال بالنوم .

الا يرى أن قهقـهة الصبى فى الصلاة لا يكون حـدثا ، لزوال معنى الجناية عن فعله .

ومختار فخر الإسلام أنها لا تكون حدثا لما ذكرنا ، ولا تفسد صلاته أيضا،

---

(١) قلت : لم أعثر على هذا فى المغنى للخبازى.

(٢) هو : القاضى شداد بن حكيم ، من أصحاب زفر - رحمه الله - كان إذا اشترى أمة تزوجـها ، ويـقول : لعلهـا حـرة أو جـرى كلام على لـسـان أربابهـا ، مـات سنة (٢٢٠هـ).

انظر : (الفوائد البهية ص ٨٣ ، والجواهر المضية ٢/ ٢٤٧-٢٤٨ ، وتاج التراجم ص ٢٩ ، وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٤٤) .

(٣) هكذا فى النسختين معا ، ولعل الأصوب : (ولا تفسد) بالواو .

والإغماء وهو ضرب مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا بخلاف الجنون فإنه يزيله .

***** ***** *****

لأن النوم يبطل حكم الكلام ، وتابعه المصنف حيث قال : ولم يتعلق بقهقهته فى الصلاة حكم [1].

قوله : والإغماء ...

قال الشيخ أبو المعين : هو فتور يزيل القوى ، ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع (قيامه)[2] حقيقة / [3]وكأنه أراد به فتورا غير طبيعى ، وإلا دخل النوم فيه .

ويحتمل أن الاحتراز عنه حصل بقوله : يزيل القوى .

وقيل : آفة توجب اختلاف القوة الحيوانية بغتة [4].

فإنه لا يخل بالأهلية كالنوم ؛ لأن العجز عن استعمال العقل لا يوجب

---

(١) قلت : وصححه الإمام جلال الدين الخبازى أيضا ، فإنه بعد أن ذكر الأقوال المذكورة باختصار ، قال : (والصحيح أنه لا يكون حدثا ولا تفسد صلاته ، لأنه ليس فى المعنى المنصوص عليه) .
(المغنى ص ٣٧٤) .

(٢) فى النسختين معا (قيام) والصواب ما أثبتناه .

(٣) ق ٢٠٨ / أ من ح .

(٤) وعرفه الجرجانى بقوله : (هو فتور غير أصلى لا بمخدر يزيل عمل القوى).
(قوله : غير أصلى ، يخرج النوم ، وقوله : لا بمخدر ، يخرج الفتور بالمخدرات ، وقوله: يزيل عمل القوى ، يخرج العته) .
(كتاب التعريفات ص ٣٢) .

وهو كالنوم حتى بطلت عباراته بل أشد منه ، فكان حدثا بكل حال .
وقد يحتمل الامتداد ، فيسقط به الأداء كما فى الصلاة .

****** ***** *****

عدمه ، فتبقى الأهلية ببقائه ، ولهذا كان النبى -ﷺ- غير معصوم عنه كما لم يعصم عن الأمراض مع أنه معصوم عن الجنون . . .

وهو كالنوم ...

أى : الإغماء كالنوم فى بطلان عباراته بل أشد منه - أى : بل الإغماء أشد من النوم فى فوت الاختيار والقدرة - لأن النوم فترة طبيعية أصلية ولا يزيل أصل القوة وإن أوجب العجز عن استعمالها ، ويمكن إزالته بالتنبيه ، بخلاف الإغماء ، فإنه مزيل للقوى ، ولا يمكن إزالته بفعل أحد ،فكان أشد من النوم ولكونه أشد من النوم ، كان الإغماء حدثا فى كل الأحوال مضطجعا كان أو قائما ، أو راكعا ، أو ساجدا ،والنوم ليس بحدث فى بعض الأحوال، لأنه بذاته لا يوجب استرخاء المفاصل إلا إذا غلب ، فحينئذ يصير سببا للاسترخاء فيكون حدثا ، واعتبر امتداد الإغماء فى حق الصلاة خاصة ، حتى يسقط به الصلاة ولم يعتبر امتداد النوم فى شىء ، وهو معنى قول الشيخ : وقد يحتمل الامتداد فيسقط به الأداء كما فى الصلاة .

والقياس أن لا يسقط بالإغماء شىء ،إن طال كما هو مذهب بشر[1] المريسى

---

(١) هو : بشر بن غياث بن عبد الرحمن المريسى ، المعتزلى ، أخذ الفقه عن أبى يوسف، وقد رغب عنه الناس ؛ لاشتهاره بعلم الكلام والفلسفة ؛ وكان أبو يوسف يذمه ويعرض عنه ، وخرر القول بخلق القرآن ، وحكى عنه أقوال شنيعة ومذاهب منكرة عند أهل العلم ، كفره أكثرهم لأجلها ، وإليه تنسب طائفة المرجئة التى يقال لها : المريسية .

توفى سنة (٢٢٨ هـ) ، وقيل (٢١٨ هـ) .

انظر : (الفوائد البهية ص٥٤ ، وميزان الاعتدال ١/ ٣٢٢-٣٢٣ ، والوافى بالوفيات ١٠/ ١٥١ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ١٩٩ فما بعدها) .

إذا زاد على يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد ، وباعتبار الساعات عندهما.

***** ***** *****

لأنه لا يزيل العقل ، ولكنه يوجب خللا فى القدرة ، فيؤثر فى تأخير الأداء دون / [1]سقوط القضاء كالنوم .

إلا أن الفرق أن الإغماء قد يقصر وقد يطول عادة فى حق بعض الواجبات فإذا قصر اعتبر بما يقصر عادة وهو النوم ، فلا يسقط به القضاء ، وإذا طال اعتبر بما يطول عادة وهو الجنون والصغر فيسقط القضاء .

ثم امتداده فى حق الصلاة أن يزيد على يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد ، وباعتبار الساعات عندهما [2] كما بينا فى الجنون .

وعند الشافعى - رحمه الله - امتداده (باستيعاب) [3]وقت (صلاة)[4] كامل ، حتى أن من أغمى عليه وقت صلاة كامل لا يجب [5]عليه القضاء ،

---

(١) ق ٢٢٩ / أ من ب.

(٢) أى عند الإمام أبى حنيفة وصاحبه الإمام أبى يوسف -رحمهما الله - .

(٣) فى ب (استيعاب) .

(٤) فى ب (الصلاة) .

(٥) إلا أنه قال : إذا أفاق المغمى عليه وقد بقى من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة، أعاد الظهر والعصر ولم يعد ما قبلهما لا صبحا ولا مغربا ولا عشاء ، وإذا أفاق وقد بقى من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة ، قضى المغرب والعشاء وإذا أفاق الرجل قبل أن تطلع الشمس بقدر تكبيرة ، قضى الصبح ، وإذا طلعت الشمس لم يقضها .

وإنما قال الإمام الشافعى-رحمه الله- ذلك ، لأن هذا وقت فى حال عذر جمع رسول الله-ﷺ-بين الظهر والعصر فى السفر فى وقت الظهر ، وبين المغرب والعشاء ==

وامتداده فى الصوم نادر فلا يعتبر .

***** ***** *****

لأن كامل وجوب القضاء يبتنى على وجوب الأداء .

ولكنا استحسنا لحديث على - رضى الله عنه - فإنه أغمى عليه أربع صلوات فقضاهن ، وعمار بن ياسر أغمى عليه (يوما وليلة)[1] فقضى الصلاة ، وابن عمر أغمى عليه أكثر من يوم وليلة ، فلم يقض الصلاة ، فعرفنا أن امتداده فى الصلاة لما ذكرنا ، كذا فى المبسوط[2] .

قوله: وامتداده فى الصوم نادرا ...

أى امتداد الإغماء فى الصوم نادر ، فلا يعتبر ، حتى لو كان مغمى عليه/[3] فى جميع الشهر ثم أفاق بعد مضيه يلزمه القضاء إن تحقق ذلك .

وعند الحسن البصرى - رحمه الله - لا يلزمه القضاء لأن وجوب الأداء لم يتحقق فى حقه لزوال عقله بالإغماء ، ووجوب القضاء يبتنى عليه[4] .

وقلنا : أثر الإغماء فى تأخير الصوم إلى زواله لا فى إسقاطه ، لأن سقوطه بزوال الأهلية ، أو بالحرج ، ولا تزول الأهلية لما قلنا .

== فى وقت العشاء فلما جعل الأولى منهما وقتا للآخرة ، والآخرة وقتا للأولى فى حال، كان وقت إحداهما وقتا للأخرى فى حال ، فيأخذ الوقتين حكم وقت واحد حال عذر وذهاب العقل عذر . والله أعلم .

انظر : (الأم للإمام الشافعى ١/ ٧٠ ، ط دار المعرفة - بيروت) .

(١) عبارة ب (أكثر يوما وليلة) بزيادة (أكثر) وهى خطأ .

(٢) راجعه (٢١٧/١) .

(٣) ق ٢٠٨/ب من ح.

(٤) انظر : (الكشف للبخارى ٤/ ٢٨١) .

والرق وهو عجز حكمي ، شرع جزاء على الكفر في الأصل لكنه في البقاء صار من الأمور الحكمية ، به يصير المرء عرضة للتملك والابتذال .

***** ***** *****

ولا يتحقق الحرج أيضا ، لأنه إنما يتحقق فيما يكثر وجوده ، و امتداده في الصوم نادر ، لأنه مانع من الأكل والشرب ، وحياة الإنسان، بدونهما لا تتحقق إلا نادرة ، فلا يصلح بناء الحكم عليه ، لأن بناء أحكام الشرع على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر ، وفي الصلاة امتداده غير نادر ، فيوجب حرجا ، فيجب اعتباره .

وكذا امتداده في الزكاة نادر لما ذكرنا في الصوم .

قوله : والرق كذا ...

الرق لغة : الضعف ، يقال : ثوب رقيق أي ضعيف النسج ، ومنه رقة القلب [1].

وفي الشرع هو ضعف حكمي يتهيأ الشخص به لقبول ملك الغير عليه فيتملك بالاستيلاء كما يتملك الصيد وسائر المباحات .

واحترز بالحكمي عن الحسي فرب عبد يكون أقوى من الحر حسا ، لكنه

---

(١) قلت : الرق بالكسر : العبودية ، مصدر رق الشخص يرق من باب ضرب ، فهو رقيق . . . ويطلق (الرقيق) على الذكر و الأنثى ، وجمعه أرقاء مثل شحيح وأشحاء، يجمع على رقاق أيضا ، وقد يطلق على الجمع ، فيقال : عبيد رقيق ، وليس في الرقيق صدقة أي في عبيد الخدمة .

وأما في الشرع : فما ذكره الشارح - رحمه الله - .

انظر : (المصباح المنير ١/ ٢٣٥ ، والقاموس المحيط ٣/ ٣٤٥، والصحاح ٤/ ١٤٨٣، والتعريفات للجرجاني ص١١١، وفتح الغفار بشرح المنار ص ٩١) .

عاجز عما يقدر الحر أى (لا)[1] يملك من الأحكام كالشهادة ، والولاية ، والقضاء ، ومالكية المال وغيرها .

قوله : شرع /[2] جزاء فى الأصل ...

أى شرع الرق فى أصل وضعه ،وابتداء ثبوته جزاء على الكفر ، لأن الكفار لما استنكفوا عبادة الله ، وصيروا أنفسهم ملحقة بالجمادات ، حيث لم ينتفعوا بعقولهم و سمعهم وأبصارهم بالتأمل فى آيات الله تعالى، والنظر فى دلائل وحدانية الله تعالى ، جازاهم الله تعالى بالرق ، وجعلهم عبيد عبيده وألحقهم بالبهائم فى التملك والابتذال .

ولكونه جزاء على الكفر فى الأصل ، لا يثبت على المسلم ابتداء لكنه فى حال البقاء صار من الأمور الحكمية -أى صار فى حال البقاء ثابتا بحكم الشرع- حكما من أحكامه من غير أن يراعى فيه معنى الجزاء ، حتى يبقى العبد رقيقا وإن أسلم ، ويكون ولد الأمة المسلمة رقيقا وإن لم يوجد منه ما يستحق به الجزاء ، كالخراج فإنه فى الابتداء يثبت بطريق العقوبة ، حتى لا يبتدأ على المسلم ، لكنه فى حال البقاء صار من الأمور الحكمية ، حتى لو اشترى المسلم أرض خراج ،لزم عليه الخراج .

قوله : به يصير المرء عرضة...

والعرضة المعرض للأمر أى الذى نصب لأمرٍ يعنى أن المرء بسبب الرق يصير معرضا ومنصوبا للتملك و /[3]الابتذال - أى الامتهان - .

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) ق ٢٢٩ / ب من ب .

(٣) ق ٢٠٩ / أ من ح .

وهو وصف لا يتجزى كالعتق الذى هو ضده .

***** ***** *****

قوله : وهو وصف لا يتجزى ...

التجزى فى الأصل بالهمزة ، لكن الفقهاء لينوا الهمزة تخفيفا كما هو (مذهب)[1] بعض العرب فى المهموز ،فصار تجزو ثم قلبوا الواو لوقوعها طرفا ياء ، فقالوا : التجزى ، أى الرق وصف لا يقبل التجزى ثبوتا وزوالا .

قال محمد[2] بن سلمة البلخى من مشائخنا : إنه يحتمل التجزى ثبوتا حتى لو فتح الإمام بلدة ورأى الصواب أن يسترق أنصافهم، نفذ ذلك منهم .

والأصح أنه لا يتجزى ، لأن سببه وهو القهر لا يتجزى ، إذ لا يتصور قهر نصف الشخص شائعا دون النصف ، والحكم يتبنى على السبب كذا فى المبسوط [3] .

ولأنه أثر الكفر وهو لا يتجزى وكذا أثره .

ولأنه شرع جزاء وعقوبة ، ولا يتصور إيجاب العقوبة على نصف الشخص شائعا .

والدليل على أن مذهب أصحابنا هذا ، ما ذكره محمد - رحمه الله - فى الجامع فى مجهول النسب إذ أقر أن نصفه عبد لفلان ، أنه يجعل عبدا فى

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) هو : أبو عبد الله محمد بن سلمة ، الفقيه ، البلخى ، ولد سنة (١٩٢ هـ) وتفقه على شداد ، ثم على أبى سليمان الجوزجانى ، وتوفى سنة (٢٧٨ هـ). انظر : (الفوائد البهية ص ١٦٨) .

(٤) راجعه (٦//١٠٤) .

شهاداته وفى جميع أحكامه مثل الحدود ، والإذن ، والحجر من غير ذكر خلاف ، ولم يجعل نصفه حرا ونصفه عبدا - حتى لو انضم مثله يكونا كحر كما أقام الشرع امرأتين مقام رجل - كالعتق الذى هو ضده [(١)].

اعلم أنه لا خلاف أن العتق لا يتجزى ؛ لأنه قوة حكمية ، يصير الشخص/[(٢)] به أهلا للمالكية ، والشهادة والولاية ، ويمتنع على يد المستولى حتى لا يملكه بالقهر كذا فى الأسرار [(٣)].

وثبوت مثل هذه القوة لا يتصور فى بعض الشائع دون البعض ، ثم إنهم كما اتفقوا على عدم تجزى الرق والعتق ، اتفقوا على أن الملك قابل للتجزى ثبوتا وزوالا ، فإن الرجل لو باع عبده من اثنين ، جاز بالإجماع ، ولو باع نصف عبده ، يبقى الملك فى النصف الآخر بالإجماع .

وإذا عرفت هذا فاعلم أنهم اختلفوا فى تجزى[(٤)] الإعتاق :

---

(١) راجع (الجامع الكبير ص ١٢٦) .

(٢) ق ٢٣٠ / أ من ب.

(٣) راجعه فى (٣/ ق ٢٥٥ - ٢٥٦ مخطوط رقم ٣٠٨٦) .

(٤) قلت : معنى ذلك أن المحل فى قبول حكم الإعتاق هل يتجزى ، فيتصور ثبوته فى النصف دون النصف ، أو لا يتجزى ، فلا يتصور ذلك ، وليس معناه أن ذات القول يتجزى ، أو حكمه يتجزى ؛ لأنه محال .

وحاصل الخلاف راجع إلى أن إعتاق النصف هل يوجب زوال الرق عن المحل كله أم لا ؟ فعند الإمام أبى حنيفة - رحمه الله - : لا يوجب بل كل المحل رقيق ولكن زال الملك بقدره .

وعند صاحبيه : الإمام أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : يوجب زوال الرق عن الكل. والله أعلم .

انظر : (الهداية ٤٣٦/٢ بهامشها) .

وكذا الإعتاق عندهما ؛ لئلا يلزم الأثر بدون المؤثر أو المؤثر بدون الأثر أو تجزى العتق .

***** ****** *****

فقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : لا يتجزى ، حتى لو أعتق نصف عبده ، يعتق كله لقوله ﷺ : « من أعتق شقصا له فى عبد عتق كله ليس لله فيه شريك »[1]، ولأن الإعتاق انفعاله العتق أى : لازمه الذى يتوقف عليه ، يقال : أعتقه فعتق كما يقال : كسرته فانكسر ، فلا يتصور الإعتاق بدون العتق .

وإذا لم يكن انفعاله ، وهو العتق متجزيا ، لم يكن الفعل وهو الإعتاق متجزيا ضرورة ، كما أن الطلاق الذى هو انفعال التطليق لما لم يكن متجزيا لم يكن التطليق الذى هو الفعل متجزيا ، وهذا معنى قول الشيخ : كذا الإعتاق عندهما .

قوله : لئلا يلزم الأثر بدون المؤثر ...

يعنى إذا كان الإعتاق متجزيا فلا يخلو من أن يكون العتق ثابتا فى الكل

---

(١) أخرجه : (البخارى ٣ / ١١٨ ولفظه : (عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه كان يفتى فى العبد أو الأمة يكون بين الشركاء ، فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول : (قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذى أعتق من المال ما يبلغ ثمن العبد يقوم عليه من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصبائهم ، ويخلى سبيل المعتق) .

يخبر ابن عمر ذلك عن النبى - ﷺ -) .

(والزيلعى فى نصب الراية ٣ / ٢٨٣) ، ولم أعثر على جملة : (ليس لله فيه شريك).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : إنه إزالة للملك متجزى ، لا إسقاط الرق وإثبات العتق حتى يتجه ما قلتم .

***** ****** *****

أولا / [1] فإن كان [2] ، يلزم الأثر بدون المؤثر ، وإن لم يكن فلا يخلو من أن يكون ثابتا فى البعض أو لم يثبت أصلا ، فإن ثبت فى البعض ، يلزم تجزى العتق ، وإن لم يثبت أصلا ، يلزم المؤثر بلا أثر ، والكل باطل ، ولا وجه للقول بتوقف الإعتاق ، لصدوره من المالك ، فوجب تنفيذه ونفاده فى البعض، وذلك يستدعى ثبوت العتق فى الكل .

قوله : وقال أبو حنيفة : إنه إزالة للملك[3] متجزى ...

يعنى : أن الإعتاق إزالة الملك بالقول ، فيتجزى فى المحل كالبيع ، لا إسقاط الرق ، لأن نفوذ تصرف المالك باعتبار ملكه دون الرق ، لأنه اسم لضعف شرعى ثابت فى أهل الحرب جزاء وعقوبة لكفرهم كما قلنا ، وهو لا يحتمل التمليك ؛ لأنه شرع عقوبة بالجناية على حق الله تعالى ، فإن حرمة الكفر حقه على الخلوص ، فيكون جزاؤه حقا له ، كحد الزنا ، فلا يصلح أن يكون مملوكا ، وتعلق بقاء الملك ببقاء الرق فى المحل ، لا يدل على أنه مملوك له كالحياة / [4] فإنها شرط للملك ثبوتا وبقاء مع ذلك لا يدل على أن الحياة مملوكة له ، وإذا ثبت أنه لا يملك إلا المالية ، كان للإعتاق منه تصرف فى إزالة ملك المال ، فيقبل التجزى ، لأن العبد من حيث أنه مال متجزى كالثوب

---

(١) ق ٢٠٩ /ب من ح .

(٢) أى : إن كان العتق ثابتا فى الكل يلزم . . .إلخ .

(٣) فى ح (ملك) .

(٤) ق ٢٣٠ / ب من ب .

والرق ينافى مالكية المال لقيام المملوكية مالا .

*****   ******   ****

إلا أنه إذا أزاله إلى العبد ، والعبد لا يملك نفسه ، كان إسقاطا للمالية ، وإسقاطها يوجب زوال الرق وثبوته ، فيكون فعله إعتاقا وإسقاطا بواسطة إزالة الملك على معنى أنه إذا تم إزالة الملك بطريق الإسقاط يعقبه العتق إلا أن يكون فعل المزيل ملاقيا للرق ، كشراء القريب ، يكون إعتاقا بواسطة الملك لا بدون الواسطة ، وهذا معنى قول الشيخ - رحمه الله - : إنه - أى - الإعتاق إزالة ملك متجزى لا إسقاط الرق أو إثبات العتق قهرا ،حتى يتجه ما قلتم .

وحاصله : أن الإعتاق متجزى ، ولكن يفسد الملك، حتى لم يكن له أن يملكه الغير ولا أن يبقيه فى ملكه إذا أعتق شقصه ويصير كالمكاتب ، حتى (كان)[1] أحق بمكاسبه ليخرج إلى الحرية بالسعاية .

ولو أعتق أحد الشريكين نصيبه، جاز و يتعدى إلى نصيب صاحبه بالعتق أو الفساد ضمنا .والدليل عليه قوله - ﷺ - : «من أعتق شقصا فى عبد ، كلف عتق بقيته »[2] وهو المراد من قوله - ﷺ - : « عتق عليه كله » أى سيصير عتيقا بإخراج الباقى إلى العتق بالسعاية .

قوله : والرق ينافى فى مالكية المال ...

أى الرق ينافى المالكية : لكونه مملوكا ، ومملوكيته من حيث إنه مال لا من حيث /[3] إنه آدمى ، فلا يتصور أن يكون مالكا للمال ، لأن أحدهما سمة

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) أخرجه : (مسلم ٢/ ١١٣٩ ، وأبو داود ٤/ ٢٥٥ ، و الترمذى ٣/ ٦٢٠ ، و البخارى بقريب من هذا اللفظ : ٣/ ١١٧ ، وكذلك النسائى ٧/ ٣١٩ ، وأحمد فى مسنده ١/ ٥٦ ، بتغير بعض الألفاظ) .

(٣) ق ٢١٠ / أ من ح .

العجز والآخر سمة القدرة ، وهما منافيان ، فلا يجتمعان فى شخص واحد.

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون مملوكا من حيث أنه مال ، ومالكا من حيث إنه آدمى كما فى مالكية غير المال ، فلا يلزم التنافى لاختلاف الجهة .

قلنا : لو قيل بمالكيته من حيث إنه آدمى ، يلزم أن يكون المال مالكا للمال وذلك لا يجوز ، لأن المالك مبتذِل للمال ،ولا يجوز أن يكون المبتذَل مبتذِلا فى حالة واحدة ، بخلاف مالكية غير المال ، لأن الضرورة داعية إلى إثباتها، وفيه ضعف [1] يعرف بالتأمل .

والأولى أن يتمسك فى هذا الحكم بالإجماع .

فإن قيل : ينبغى أن لا تبقى له أهلية ملك التصرف كما لا يبقى أهلية ملك المال ، لأنه مملوك للمولى تصرفا كما أنه مملوك له مالا .

قلنا : إنه مملوك له تصرفا فى نفسه بيعا وتزويجا ، وقد فاتت / [2] (له)[3] أهلية هذا التصرف ، وكان نائبا عن المولى متى

---

(١) وهو أن التنافى يلزم إذا كانت المالكية والمملوكية من جهة واحدة ، وههنا ليست كذلك ؛ لأن العبد كما أن له جهة المالية ، له جهة الآدمية أيضا ، وهى صالحة لمالكية المال ، فلا تنافى ،لاختلاف الجهة.

وأجاب عن هذا بعض الشراح : بأنه عند اختلاف الجهة يلزم التنافى أيضا لأنه إذا كان مالكا للمال من حيث إنه آدمى ، وهو وما فى يده من المال ملك لمولاه يلزم أن يكون الشيء الواحد مملوكين لشخصين فى حالة واحدة لكل واحد منهما على الكمال وهو محال .

انظر : (حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك ص ٩٥٧).

(٢) ق ٢٣١ / أ من ب .

(٣) ساقطة من ب .

حتى لا يملك العبد والمكاتب التسرى .

****** ***** ******

باشره بأمره ، ولكن لم يصر مملوكا له من حيث التصرف فى ذمته ، حتى أن المولى لا يملك الشراء بثمن يجب فى ذمته ابتداء ، فيبقى له الأهلية (فى)[1] ملك هذا التصرف ، كما أنه لم يصر مملوكا تصرفا عليه فى الإقرار بالحدود والقصاص ، بقى مالكا لذلك التصرف ، كذا فى المبسوط [2] .

وإذا ثبت أن الرق (ينافى)[3] مالكية المال ، لا تثبت الأحكام المبنية على الملك فى حق الرقيق ، فلا يملك العبد والمكاتب التسرى وإن أذن لهما المولى بذلك كما لا يملكان الإعتاق ، لأنه من أحكام الملك .

وعند مالك - رحمه الله -[4]: يجوز لهما التسرى ، لأن ملك المتعة يثبت بالنكاح أو الشراء ، فإذا كان أهلا لملك المتعة بالنكاح ، كان أهلاً له بطريق آخر ؛ لأن ملك المتعة الذى يثبت بالنكاح أقوى مما يثبت بالشراء.

وجوابه ما قلنا : أن سببه وهو ملك الرقبة لا يثبت فى حقه ، فكذا حكمه، بخلاف النكاح ، إذ لا تأثير لإذن المولى فى إثبات الأهلية ، وإنما تأثيره فى إسقاط حقه عند قيام أهلية العبد .

والسرية[5] الأمة التى بوأتها بيتا وأعددتها للوطء .

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) راجعه (٢٥ / ٢-٣) .

(٣) فى ب (مناف) .

(٤) وبه قال الحنابلة إذا كان بإذن سيده ، وللشافعى رحمه الله فيه قولان .

راجع : (الكافى ٢/٥٤٦-٥٤٧ ، والمغنى لابن قدامة ٦/٥٤١) .

(٥) السُرِّيَّةُ : فُعلِيَّة.

==

ولا يصح منهما حجة الإسلام .

****** ******* ******

وخص المكاتب بالذكر مع أن حكم المدبر كذلك ، لأنه صار أحق بمكاسبه لحريته يدا ، فيوهم ذلك جواز التسرى ، فأزال الوهم بذكره .

قوله : ولا يصح منهما ...

أى : من العبد والمكاتب حجة الإسلام ، حتى لو حجا يقع نفلا وإن كان بإذن المولى ، لأن القدرة والاستطاعة من شرائط وجوب الحج ، ولا قدرة للعبد أصلا ، لأنها منافع البدن والمال ، وهو لا يملك شيئا منهما ، أما المال فلما قلنا ، وأما المنافع ، فلأن المولى لما ملك رقبته ، كانت المنافع حادثة على ملكه، لأن ملك الذات /[1] علة لملك الصفات فكانت منافعه للمولى إلا ما استثنى على المولى فى سائر القرب البدنية من الصوم و الصلاة ، فإن القدرة التى تحصل بها الصوم أو الصلاة الفرض ليست للمولى بالإجماع ، وهو فيها مبق على أصل الحرية ، وإذا كانت منافعه لمولاه وبإذنه لا يخرج عن ملكه ، فكان أداؤه حاصلا بما هو ملك (غيره)[2] ، فلا (يقع)[3] عن الفرض .

== قيل : مأخوذ من السِرّ - بالكسر - وهو النكاح .

فالضم على غير قياس فرقا بينها وبين الحرة إذا نكحت سرا ، فإنه يقال لها : سرية - بالكسر على القياس .

وقيل : مأخوذ من السُرّ - بالضم - بمعنى السرور ، لأن مالكها يسر بها فهو على القياس .

انظر : (المصباح المنير ١/ ٢٧٤ ، ولسان العرب ١٤/ ٣٧٨) .

(١) ق ٢١٠/ب من ح .

(٢) فى ب (غير) وهى خطأ .

(٣) فى ب (يبقى) وهى خطأ .

ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح والدم .

****** ****** ******

وهذا بخلاف الجمعة إذا أداها بإذن المولى حيث يقع عن الفرض ، لأن الجمعة تؤدى في وقت الظهر خلفا عنه ، ومنافعه لأداء الظهر مستثنى من حق المولى، فكان أداؤه الجمعة بمنافع /[1] مملوكة له ، فيجوز . وبخلاف الفقير إذا أدى الحج ثم استغنى حيث يقع ما أداه عن الفرض ، لأن ملك المال ليس بشرط لذاته ، وإنما شرط للتمكن عن الفرض .

ألا يرى أن ملك المال لا يشترط في حق المكي ، وفي حق الآفاقي إنما يشترط للتمكن من الوصول إلى موضع الأداء ، فبأي طريق وصل إليه الفقير، وجب عليه الأداء ، فكان أداؤه حاصلا بمنافعه التي هي حقه ، فكان فرضا .

قوله : ولا ينافي مالكية غير المال ...

أي : الرق لا ينافي مالكية غير المال كالنكاح ، والدم ، والحياة ، لأنه غير مملوك من هذا الوجه ، فلم يمتنع مالكيته بهذه الأشياء بالرق ، وكان في حق هذه الأشياء مبق على أصل الحرية ، لأنها من خواص الإنسانية ،والضرورة داعية إلى إثبات هذه المالكية أيضا ؛ لأنه مع الرق أهل للحاجة إلى النكاح وإلى البقاء ، فيكون أهلا لقضائها .

وهو لا يملك الانتفاع بأمة المولى وطئا عند الحاجة ،كما يملك الانتفاع بمال مولاه أكلا ولبسا عند الحاجة ، وليست له أهلية ملك يمين .

---

(١) قلت : من قوله : (مملوكة له ... إلخ) حتى بداية قوله : (القصاص للورثة ... إلخ ق ٢١٨/أ من ح السطر الرابع) أي : بعدد سبع أوراق ونصف ورقة (٧,٥) نقص في نسخة ب .

وإنه لا يوجب الحجر أصلا عند أبى حنيفة - رحمه الله - .

****** ****** ******

قوله : وإنه لا يوجب الحجر ...

أى السفه لا يوجب الحجر عن تصرف لا يحتمل الفسخ ولا يبطله الهزل ، كالنكاح ، والعتاق بالاتفاق[1] .

واختلف فى وجود النظر بحجره عن التصرفات المحتملة ، للفسخ كالبيع ، والإجارة ، وإثبات الولاية للغير على ماله صونا لماله عن الضياع كما وجب للصبى والمجنون :

فقال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا يجوز الحجر عليه عن التصرفات بسبب السفه

وعندهما :يحجر عليه بهذا السبب عن كل تصرف يبطله الهزل دون ما لا

== فماذا ينفعه جد النسب وجد البخت فائت .

(١) أى بين علماء الحنفية ، فإن عند الشافعى -رحمه الله - لا ينفذ شىء من تصرفاته إلا الطلاق كالمرقوق ، وذلك ، لأن الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق عنده، والإعتاق لا يصح من الرقيق ، فكذلك من السفيه وأما عند الحنفية فإن كل تصرف يؤثر فيه الهزل ، يؤثر فيه الحجر وما لا فلا ، والسفيه عندهم كالهازل .

وعند المالكية : إن تصرف السفيه المحجور من غير إذن وليه ، فاسد ، لا يوجد حكما ولا يؤثر شيئا ،وأما تصرف السفيه غير المحجور ، فقد اختلف علماؤهم فيه : فابن القاسم يجوز فعله ، وعامة أصحابه يسقطونه .

راجع : (الهداية ٢/ ٣٥٣ ، والمجموع ١٣/ ٣٧٧ ، ٣٨٠-٣٨١ ، والمغنى ٤/ ٥٠٧، وأحكام القرآن لابن العربى ١/ ٢٥١ ، ٣٢٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٨٩ ، ٥/ ٣٩) .

وينافى كمال الحال فى أهلية الكرامات كالذمة

ويقتل[1] الحر به لأنه مبق على أصل الحرية فى حق الدم والحياة .

قوله : وينافى كمال الحال فى أهلية الكرامات ...

أى الرق ينافى كمال الحال فى أهلية الكرامات الموضوعة للبشر فى الدنيا .

واحترز به عن الكرامات الموضوعة فى الآخرة ، فإن العبد يساوى الحر فيها، لأن أهليتها بالتقوى[2] ، ولا رجحان للحر فيه على العبد .

وإنما ينافيه ، لأن كمال الحال ينبئ عن العز والشرف ، والرق ينبئ عن الذل والهوان ، فلا جرم بينهما تناف ، وذلك مثل الذمة ، فإن الإنسان بها يصير أهلا للإيجاب والاستيجاب ، ويمتاز بها عن سائر الحيوان ، فيكون كرامة.

---

(١) أى قصاصا ، وذلك عند الحنفية ؛ لأن نفس العبد معصوم على سبيل الكمال ، ولهذا يجب القصاص بقتله إذا كان القاتل عبدا ، ولو اختلفت العصمة ، لما وجب القصاص ، لأن ذلك يوجب شبهة الإباحة ، والقصاص لا يجب مع الشبهة .

وأما عند الجمهور : فلا يقتل الحر بالعبد ، لأن الحر نفس من كل وجه والعبد نفس من وجه ، لعدم أهلية الكرامات الإنسانية ، فامتنع القصاص لعدم المساواة . وسيأتى تفصيل ذلك فى (ص ١٠٩٨ فما بعدها) إن شاء الله تعالى .

(٢) وذلك لقوله عز وجل : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾ .

وقوله - ﷺ - : « من سره أن يكون أكرم الناس فليتق الله » .

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : « كرم الدنيا الغنى وكرم الآخرة التقوى».

راجع : (تفسير أبى السعود ٨/ ١٢٣) .

والولايـــــة .

****** ****** ******

والولاية ، فـإنها تنفـذ القول على الغـير شـاء أو أبى ، ولا شك أن ذلك كرامة ، لأنه من باب السلطة .

والحل ، فإن استفـراش الحرائر وتوسعته طرف قضـاء الشهوة على وجه لا يستلزم لحوق إثم وملامة ، كرامة بلا شبهة .

ولهذا اتسع الحـل فى حق النبى - ﷺ - إلى التسع وإلى مـا شاء[1] لزيادة شرفه وكرامته على كافة الخلق .

---

(١) قلت : اختلف العلماء فى أن النبى - ﷺ - هل كان يباح له نكاح النساء بعد التسع اللاتى زوجهن أو لا يباح له ذلك ؟ فقـال قوم : كان يباح له ذلك - أى أحل الله له أن يتزوج من النساء من شاء إلا ذات محرم ، وهو قول عائشة وأم سلمة ، وعلى بن أبى طالب وابن عبـاس ومن معهم من الصـحابة ، كمـا ذهب إليه الحنفيـة والمالكية والشافعية . ورجحه النحاس .

وقال قوم : حظر عليـه أن يتزوج على نسائه ، وهو قـول الحسن ، وابن سـيرين ، وأبى بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

قال النحاس : يجوز أن يكون هكذا ثم نسخ .

وقال قوم أخر : لا يحل له من بعد الأصناف التى سميت فى قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبى إنا أحللـنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجـورهن ومـا ملكت يمينك مما أفـاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفـسها للنبى . . . . ﴾ الآية .

وهذا قول أبى بن كعب ، وعكرمة ، وأبو رزين ، واختاره ابن جرير الطبرى .

والذى أراه أقرب إلى الصواب : هو القول الأول ، وذلك لما ورد فى حـديث صحيح عن عطاء قال : قالت عائشة - رضى الله عنها : (ما مات رسول الله - ﷺ - حتى أحل الله تعالى له النساء) . ويكون قوله تعالى: ﴿ لا يحل لك النساء من بعد . . . ﴾ الآية منسـوخا إما بهذا الحديث ، وإما بآية أخرى هى قوله تعالى : ﴿ ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك مـن تشاء ﴾ ، أو قـوله تعـالى : ﴿ يا أيهـا النبـى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى . . . ﴾ الآية .
==

وإذا كان كذلك تثبت هذه الأشياء فى حق العبد ناقصا ، حتى أن ذمته ضعيفة بسبب رقه ، لأنه من حيث أنه مال صار كأنه لا ذمة له، من حيث أنه إنسان مكلف لا بد له من ذمة .

فقلنا بوجود أصل الذمة مع وصف الضعف ، فلم يحتمل[1] الدين بنفسها بدون انضمام مالية الرقبة أو الكسب إليها ، حتى لا يمكن المطالبة بدونهما ، فيستوفى الدين من الرقبة والكسب الموجود فى يده ، يعنى يصرف الكسب الموجود إلى الدين أولا ، فإن لم يف به ، أو لم يكن له كسب ، يصرف مالية الرقبة إليه ، ولا (يباع)[2] الرقبة بالدين ما بقى الكسب بالإجماع ، كذا فى الأسرار [3].

وإن لم يمكن بيعه فيستسعى فى الدين كالمدبر أو المكاتب فى عتق البعض

= وترتيب النزول ليس على ترتيب المصحف . والله أعلم .

راجع فى ذلك :

(تفسير الطبرى ٢٨/٢٣ - ٣٠ ، والدر المنثور ٦٣٦/٦ - ٦٣٩ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٠٦/١٤ - ٢١٩ فما بعدها ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٦٨ - ٣٦٩ ، وأحكام القرآن لابن العربى ٤/ ١٥٧٠ - ١٥٧١، وأحكام القرآن للكياالهراس ٣/ ٣٥١ - ٣٥٣ ، وتفسير أبى السعود ٧/ ١١١، وروح المعانى ٢٢/ ٦٤ - ٦٥ ، والكشاف٣/ ٢٤٣ - ٢٤٤) .

(١) أى لم تقو على تحمل الدين بنفسها لضعفها ، حتى لا يمكن المطالبة به بدون انضمام الخ .

(كشف الأسرار ٤/ ٢٨٩) .

(٢) هكذا فى نسخة ح و نسخة ب ناقصة ، والأصوب (تباع) .

(٣) راجعه فى (٣ / ١٥٧ -١٥٨) مخطوط رقم : ٣٠٨٦ -بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) .

عند أبى حنيفة[1] - رحمه الله - .

وإنما يباع رقبته فى دين الاستهلاك بأن استهلك العبد المأذون أو المحجور مال الغير ،ودين التجار إذا كان مأذونا إلا أن يختار المولى الفداء .

وقال الشافعى - رحمه الله - : لا يباع فى دين التجارة ، لأن رقبته كسب المولى، فلا يباع فى دين التجارة ، كسائر أكسابه .

وهذا ، لأن مال المولى/[2] إنما يشتغل بهذا الدين بسبب الإذن وإنما أذن له فى التجارة ، فلا يشتغل غير مال التجارة بدينها ، لأن الإذن لم يحصل لغيرها بخلاف دين الاستهلاك ، فإنه كان يشتغل برقبته قبل الإذن، فكذا هذه [3].

وقلنا : هذا دين وجب على العبد مطلقا ، لأنه ظهر وجوبه بإقرار المولى والعبد ،أوبسبب معاين ،وهو الشراء ، فيتعلق برقبته كدين الاستهلاك وقدمنا الاستيفاء من الكسب وإن كان التعلق بالرقبة ، لأن فى البداية بالكسب نظرا للمولى ، حيث لا يزول ملكه عن رأس ماله ، فيتصرف ويربح، ونظرا للغريم، لأنه ينقطع حقه عن الكسب بالبيع ولم يبق محل حقه .

---

(١) وقال الجمهور بما فيهم أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة : إن العبد يعتق كله إذا كان المعتق موسرا ، وإذا كان معسرا ،نفذ عتق ما أعتق منه وليس عليه غير ذلك ، وبقى نصيب صاحبه رقيقا عند الإمام مالك - رحمه الله - .

وسبب الاختلاف هو: أن الإعتاق يتجزى عند أبى حنيفة - رحمه الله - ولا يتجزى عندهم-كما تقدم ذلك فى ص ١٠٨٢-١٠٨٣ فما بعدها.

راجع : (الهداية ٤٣٦/١، والاختيار ٢٣/٤ - ٢٤، والكافى ٩٦٣/٢و تكملة المجموع ٥/١٦ ،والمغنى ٣٣٦/٩) .

(٢) ق ١١١/ ب من ح .

(٣) راجع : (كشف الأسرار للبخارى ٢٨٩/٤ - ٢٩٠، والتلويح والتوضيح ص٦٥٧-٦٥٨).

والحـــــل .

***** ***** *****

ثم إذا لم يثبت الديـن فى حق المولى ، يطلب به بعد العـتق مثل دين ثبت بإقرار المحـجور ،ومثـل أن يتزوج امرأة بغـير إذن المولى ويدخل بهـا ، حتى وجب العقد ،لا يؤاخـذ به في الحال ، لأنه وجب بالعقد الفاسـد وهو معدوم فى حق المولى ، لعدم رضاه ، فلا يظهر ثبوته فى حقه .

قوله : والحـــــل ...

أى كما ضعفت الرقبة بالرق ، انتقص الحل الذى يبتنى على ملك النكاح ، ويصير المرء به أهلا ، حتى لا ينكح العبد إلا امرأتين حرتين كانتا أو أمتين [(١)] .

وقال مالك [(٢)]- رحمـه الله -: له أن يتزوج أربعـا ، لأن الرق لا يؤثر فى مالكية النكاح ،حتى لا يخرج العبد من أهلية النكاح ، و ما لا يؤثر فيه الرق، فالحر والعبد فيه سواء كملك الطلاق ،وملك الدم فى الإقرار بالقود .

وقلنا : إن الرق مؤثر فى تنصـيف ما كان مـتعددا فى نفسـه كالجلدات فى الحدود ، وعـدد الطلاق ، وإقرار العـدة وذلك لأن استـحقـاق النعم بوصف الإنسانية، وقـد أثر الرق فى نقصانها حتـى انتقصت أهلية استـحقاق النعم ، فلابد أن يؤثر فى نقصان النعمة ، والحل نعمة ، فيؤثر فى انتقاصه إلى النصف كمـا دل عليه إشارة قـوله تعالى : ﴿ **فـعليهن نصف مـا على المحـصنات من العذاب** ﴾ .

---

(١) وبه قال جمهورالأئمة من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية فى رواية .

انظر : (شــرح فـتح القـدير ٣/ ٢٤٠-٢٤١، والكافـى ٢/ ٥٤٤-٥٤٥ ، وتكملة المجموع ١٦/ ٢٤٣ ، والمغنى٦/ ٥٤٠) .

(٢) أى فى قوله المشهور ، وفى رواية أخرى عنه: لا ينكح إلا اثنتين .

ينظر : (أحكام القرآن لابن العربى ١١/ ٣١٣ ، والكافى ٢/ ٥٤٤-٥٤٥) .

وقد روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال : (لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين)[1].

وكذا [2]حل النساء يقصر بالرق إلى النصف ، حتى يصح نكاح الأمة إذا تقدم[3]، ولا يصح إذا تأخر أو قارن ، لتعذر التنصيف فى المقارنة [4]، والعدة تنتصف ، و الطلاق ينتصف ، لكن الحيضة الواحدة ، والطلقة لا ينتصفان ، لأنهما لا يقبلان التجزىء ، فيتكاملان ترجيحا لجانب الوجود على جانب العدم ، فيصير طلاق الأمة ثنتين وعدتها حيضتين ، ولكن عدد الطلاق لما كان عبارة عن اتساع المملوكية ، اعتبر بالنساء ، إذ الكلام وقع فى قدر المملوك للزوج ، فيعرف مقداره /[5] من محله ، ويزداد المحلية بالحرية ، وينتقص بالرقبة ، وازدياد الطلاق بناء على ذلك .

---

(١) رواه الدارقطنى بلفظ : (ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين ، فإن لم تحض فشهرين أو شهر ونصف)والشوكانى .
انظر : (سنن الدارقطنى ٣/ ٣٠٨ ،ونيل الأوطار ٦/ ١٦٩) .

(٢) أى كما يقصر حل الرجال إلى النصف بالرق ، حل النساء يقصر بالرق إلى النصف أيضا : لأن الحل الذى يبتنى عليه عقد النكاح نعمة للنساء كما هو نعمة للرجال ، لأنه سبب للسكن ، والازدواج، والمحبة ، وتحصين النفس ، وتحصيل الولد ، والمرأة تحتاج إلى هذه الأمور كالرجل وسبب الحصول المهر ،ووجوب النفقة ، وهما تختصان بها ، فكان الحل نعمة لا حقها بالطريق الأولى .فكما ينتصف ذلك الحل برق الرجل ينتصف برق المرأة ، ولا يمكن إظهار التنصيف فى جانبها بتنقيص العدد ، لأن المرأة الواحدة لا تحل إلا لواحد ، فيظهر التنصيف باعتبار الأحوال .
ينظر : (الكشف للبخارى ٤ / ٢٩١) .

(٣) أى على نكاح الحرة .

(٤) أى فى حالة الانضمام ، لتشمل الصورتين هما: حالة التأخر وحالة المقارنة.

(٥) ق ٢١٢ / أ من ح .

ألا يرى أن من ملك عبدا ، يملك إعتاقا واحدا ، ومن ملك عبدين يملك عتاقين .

وعدد الأنكحة لما كان عبارة عن اتساع المالكية ، لأن بالنكاح يثبت الملك له عليها ، اعتبر فيه رق الرجال وحريتهم .

ويتنصف الحدود والقسم بالرق أيضا لما ذكرنا .

وانتقص بدل دمه عن دية الحر إذا قتل [1]خطأ ، لانتقاص مالكيته كما انتقصت بالأنوثة ، لكن نقصان الأنوثة في أحد ضربي[2] المالكية بالعدم وهو مالكية النكاح، فإنها وإن ملكت المال رقبة ويدا وتصرفا ، لا يملك النكاح ، فوجب تنصيف ديتها .

والانتقاص الحاصل بالرق نقصان في أحدهما لا بالعدم - أي أثر الرق في انتقاص مالكية المال لا في النكاح -فإن العبد لا يملك المال رقبة ويملك يدا وتصرفا ، وملك اليد والتصرف أقوى من ملك الرقبة ، لأن الغرض بالمالكية هو الانتفاع ،و ذلك باليد يحصل ،و ملك الرقبة وسيلة إليه ، فلا يمكن في التنقيص اعتبار الربع ، ولهذا ليس لمولاه أن يسترد ما أودعه. ويملك ملك

---

(١) صورة المسألة أن من قتل عبدا خطأ ، فعليه قيمته لا تزداد على عشرة آلاف درهم ، فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر ، قضى له بعشرة آلاف إلا عشرة .عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف - في قوله الأول - .

وقال الشافعي وأبو يوسف - في قوله الآخر - : تجب قيمته بالغة ما بلغت ، وبه قال أحمد ومالك .

راجع : (الهداية بهوامشها ٢ / ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٢٥٧ - ٢٥٨، وشرح الكبير ٤ / ٢٤٩ ، والمدونة الكبرى ٤ / ٤٦٦ ، والمغنى ٧ / ٧٩٩ ، والأم ٦ / ٢٥ ، ومختصر المزني ص ٢٣٧) .

(٢) وهما : مالكية المال ، ومالكية النكاح .

النكاح على الكمال ، فوجب نقصان بدل دمه عن الدية بماله خطر فى الشرع، وهو العشرة إذ بها يتم نصاب السرقة [1].

ولا يقال مالكية النكاح ناقصة فى حقه، لتوقفها على إذن المولى واقتصارها على امرأتين .

لأنا نقول :التوقف على الإذن لا يدل على النقصان كما فى حق الصبى ، والتوقف لدفع الضرر عن المولى كما بينا .

وكذا تنصيف عدد الأنكحة فى حقه ليس لنقصان المالكية ، ولكن لتنصيف الحل ، فإن مالكيته فيما ملك من النكاح مثل مالكية الحر بلا نقصان .

وعند أبى يوسف والشافعى - رحمهما الله - : تجب قيمته على الجانى لا على العاقلة بالغة ما بلغت[2] ،لرجحان معنى المالية فيه ، بدليل أن القيمة إذا انتقصت من الدية ، تجب القيمة بالاتفاق، وأن الضمان يجب للمولى وملكه

---

(١) قلت : وبها - أى بعشرة دراهم - يستحق قطع اليد المحترمة التى لها حكم نصف البدن فى بعض الأحكام ،كما أنها أقل ما يستولى به على الحرة استمتاعا .

ويؤيد ذلك أثر ابن مسعود - رضى الله عنه - حيث يقول :

(لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر ، وينقص منها عشرة دراهم) .

ولا شك أن مثل هذا الأثر فى حكم المسموع من الرسول - ﷺ - والله أعلم.

انظر : (كشف الأسرار للبخارى ٤/ ٢٩٤) .

(٢) وبه قال مالك وأحمد والليث ومن معهم .

وقال أبو حنيفة ،والشافعى -فى رواية عنه-والزهرى وغيرهم :

إن قيمة العبد تجب على الجانى -لوجود سبب الوجوب منه وهو القتل ولكن تحملها العاقلة .

انظر : (بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٨ ، والكافى ٢/ ١٠٧ ، وتكملة المجموع ١٩/ ١٤٢ ، ١٤٥ والمغنى ٧/ ٧٧٥).

فى العبد ملك مال .

وإذا كان كذلك يجب تقديره بالقيمة بالغة ما بلغت كما فى الغصب .

ولكنا نقول : اعتبار معنى النفسية أولى ، لأنها أصل ، والمالية تبع لأنها قائمة بها ، فإن النفسية لو زالت بالموت ، لم يبق المال ولو زالت المالية بالإعتاق تبقى النفسية.

ولهذا كان المعتبر فى إيجاب القصاص والكفارة معنى النفسية ، فكذا فى إيجاب المال إلا أن إيجاب المال لإظهار خطر المحل ، وخطره باعتبار المالكية ، وفى مالكيته نقصان كما بينا ، فوجب القول بالتنقيص .

والجواب عن استدلالهم بما إذا /[1] انتقصت قيمته عن دية الحر ، فهو : أن الضمان ضمان الدم فى قليل القيمة أيضا ، فلهذا يجرى فيه القسامة ويتحمله العاقلة إلا أن كونه مالا يوجب نقصان دمه ، فما دام يمكننا نقص ديته باعتبار قيمته مالا نقصنا قيمته بذلك السبب الذى انتقص به.

فإذا لم يكن النقصان باعتبار ماليته بأن زادت على دية الحر ، أو يساويها ، وجب النقص شرعا لكن بقدر له خطر .

وكذا وجوب الضمان للمولى ، لا يدل على أنه بدل المالية ، لأن القصاص وجب للمولى أيضا ، وهو بدل النفس بالإجماع .

بل الضمان يجب للعبد ، ولهذا يقضى دين العبد من بدل دمه ، ولكن العبد لا يصلح مستحقا ومالكا للمال ، فيستوفيه المولى الذى هو أولى الناس كما فى القصاص .

---

(١) ق٢١٢ / ب من ح .

وأنه لا يؤثر فى عصمة الدم ، لأن العصمة المؤثمة بالإيمان والمقومة بداره . والعبد فيه كالحر وإنما يؤثر فى قيمته ؛ ولهذا يقتل الحر بالعبد .

****** ****** ******

قوله : وأنه لا يؤثر ...

أى : الرق لا يؤثر فى عصمة الدم تنقيصا أو إعداما ، سواء كانت العصمة مؤثمة أو مقومة [1] ، لأن العصمة المؤثمة تثبت بالإيمان ، والمقومة بداره أى : بالإحراز بها ،حتى لو أسلم كافر فى دار الحرب ، ثبت له العصمة المؤثمة ، لا المقومة ، حتى لو قتله قاتل ، يأثم ولم يجب عليه الدية والقصاص .

قوله : والعبد فيه...

أى : فى كل واحد من الأمرين كالحر .

أما فى الإيمان فظاهر ، وأما فى الإحراز بالدار، فلأنه يتم بما يوجب القرار فى هذه الدار ، بأن أسلم والتزم عقد الذمة ، والرق مما يوجب فى ذلك ، لأن الإنسان بالرق يصير تبعا للمولى ، فإذا كان المولى محرزا بدار الإسلام ، يصير العبد محرزا بها أيضا كسائر أمواله .

قوله : ولهـذا ...

أى ولكون العبد مثل الحر فى العصمة ، يقتل الحر بالعبد قصاصا عندنا[2] .

---

(١) وسيأتى تعريف العصمة المؤثمة والمقومة فى (١٣٠٤) إن شاء الله .

(٢) قلت : اختلف الفقهاء فى قتل الحر بالعبد :

فقال الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة : لا يقتل الحر بالعبد .

وقال الحنفية : إنه يقتل به . ==

وعند الشافعى - رحمه الله - لا يقتل ، لتمكن معنى المالية التى يختل بها الكرامات البشرية ، فاختلت النفسية بمجاورته ، فكان العبد نفسا من وجه دون وجه ، والحر نفس من كل وجه ، فامتنع القصاص لعدم المساواة .

ولا يلزم عليه قتل الذكر بالأنثى مع أنها دونه فى كرامات البشر ، ولهذا انتقص بدل دمها على بدل دم الذكر ، لأن ذلك ثبت بالنص على خلاف القياس .

ولكنا نقول : نفس العبد معصومة على سبيل الكمال كما ذكرنا ، ولهذا يجب القصاص بقتله إذا كان قاتلا عبدا ، ولو اختلت العصمة ، لما وجب القصاص ، لأن ذلك يوجب شبهة الإباحة ، ولا يجب القصاص مع الشبهة .

ومجاورة المالية لا تخل بالنفسية والعصمة ، لأن الوصف الذى يبتنى عليه القصاص ، ويثبت لأجله العصمة وهو كونه / [1]متحملا لأمانة الله تعالى ، إذ التحمل والأداء لا يمكن إلا بالبقاء ، والبقاء لا يتحقق بدون العصمة وهذا وصف أصلى لا ينفك عنه ، وما عداه من الحرية ، والمالكية ، والعقل صفات زائدة ، ولا تعلق للقصاص بها ، وقد وجدت المساواة ههنا فى المعنى الأصلى الذى يبتنى عليه القصاص ، فلا وجه لمنع القصاص .

فأما نقصان البدل ، فلنقصان الأوصاف الزائدة التى هى معتبرة فى تنقيص

== راجع هذه المسألة بأدلتها فى : (الهداية بهوامشها ٢/ ٥٥٨-٥٥٩، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧-٢٣٨ ، ومجمع الأنهر مع ما بهامشه من ملتقى الأبحر ٢/ ٦١٨ ، والاختيار ٥/ ٢٦ والكافى ٢/ ١٠٩٥ . وتكملة المجموع ١٨/ ٣٥٤ ، والمغنى ٧/ ٦٥٨ ، وجامع البيان عن تفسير آى القرآن للطبرى ٢/ ١٠٤ - ١٠٦ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢/ ٢٤٦-٢٤٧ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٢١٠ ، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٣٥ - ١٣٦ ، وأحكام القرآن لابن العربى ١/ ٦٢ - ٦٤ ، وروائع البيان تفسير آيات الأحكام ١/ ١٧٤ - ١٨٠) .

(١) ق ٢١٣/ أ من ح .

البدل وتكميله .

فأما فى حق القصاص فلا ، بدليل جريان القصاص بين الذكروالأنثى مع ثبوت التفاوت بينهما فى البدل .

والمراد بالعصمة حرمة تعرضه بالإتلاف حقا له ولصاحبه .

وهى على نوعين :

مؤثمة: وهى التى توجب الإثم على تقديرالتعرض للدم ولا توجب الضمان أصلا .

ومقومة : وهى توجب الإثم والضمان جميعا على تقدير التعرض [1].

ثم إن كان التعرض عمدا ، فالضمان القصاص ، وإن كان خطأ فالضمان الدية .

والإثم يرتفع فى العصمتين بالكفارة إن كان خطأ ، وإن كان عمدا بالتوبة والاستغفار .

وإنما يؤثر فى قيمته -أى فى قيمة الدم - هذا جواب عما يقال : كيف لا يؤثر الرق فى عصمة الدم وقد انتقصت قيمته الواجبة بسبب العصمة بالرق.

فقال : أثره فى تنقيص القيمة لما بينا لا فى العصمة ، لأن العصمة بالإيمان والدار ، والعبد فيه مثل الحر .

---

(١) وعلى ذلك نقول : من قتل من المسلمين فى دار الإسلام ، تجب الدية والقصاص على قاتله، بخلاف من أسلم فى دار الحرب ،و لم يهاجر إلى دار الإسلام ، فإنه لا يجب على قاتله إلا الكفارة دون الدية والقصاص ، إذ ليس له إلا العصمة المؤثمة دون المقومة .

انظر : (نور الأنوار - المطبوع مع الكشف للنسفى - ٢/ ٤٩٩) .

وصح أمان المأذون .

***** ***** *****

قوله : وصح أمان المأذون إلى آخره ...

أى أمان العبد المأذون بالقتال ، فى الحقيقة هذا جواب عما يقال : لما كان الرق منافيا للولاية، ينبغى أن لا يصح أمان العبد المأذون فى القتال للكافر الحربى ، لأن الأمان من باب الولاية ، لأنه تصرف على الغير وإلزام عليه ، كالشهادة ، ولا ولاية له على الغير .

فقال : صح أمانه لا لأن له ولاية على الغير ، بل لأن الأمان بالإذن فى القتال يخرج من باب الولاية ، لأنه لما صار مأذونا فى القتال ، صار شريكا للفئة فى الغنيمة من حيث أنه استحق رضخا [1] فيها ، وبالأمان يسقط حقه فى الغنيمة ، فيلزمه حكم الأمان .

ثم يتعدى إلى غيره من الغانمين ، لعدم تجزيه ، فلم يكن من باب الولاية كشهادته[2] فى هلال رمضان .

---

(١) الرضخ -بالخاء المعجمة- مثل الرضح -بالحاء المهملة : من رضخ كمنع ، يقال : رضخت الحصى ، والنوى أى كسرته.

ورضخت رأس الحية بالحجارة .

ورضخت له رضخا ، وهو العطاء ليس بالكثير، وفى الحديث : « أمرت له برضخ»، وتأتى لمعانى كثيرة أخرى .و المراد هنا : العطاء ليس بالكثير .

ينظر : الصحاح١/ ٤٢١ ، ٤٢٢ ، والقاموس المحيط ١/ ٢٦٩ ، والمصباح المنير ١/ ٢٢٨) .

(٢) أى شهادة العبد فى رؤية هلال رمضان تقبل وتصح إذا كان بالسماء علة ، كما نص به صاحب الهداية حيث قال :(وإذا كان بالسماء علة ، قبل الإمام شهادة الواحد العدل فى رؤية الهلال رجلا كان أو امرأة ، حرا كان أو عبدا).(الهداية ١/ ١٩٥).

وإقراره بالحدود والقصاص والسرقة المستهلكة والقائمة .

****** ****** ******

وفى أمان المحجور(١) عن القتال اختلاف :

فعند أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن أبى يوسف - رحمه الله - لا يصح لأنه لاحق له فى الجهاد حتى يكون مسقطا حق نفسه .

ولأن الأمان من توابع الجهاد ، لأنه قد يكون فى الأمان مصلحة المسلمين ليستعدوا للجهاد بعد نوع ضعف ، ولاحق له فى الجهاد فلا يصح أمانه .

وعند محمد والشافعى وإحدى الروايتين عن أبى يوسف - رحمهم الله - يصح أمانه /(٢) لأنه مسلم من أهل نصرة الدين ، والأمان نصرة لما ذكرنا ، والنصرة بالقول مملوكة له ، إذ ليس فيه إبطال حق المولى ، بخلاف القتال بالنفس ، فإن فيه إبطال حقه ، فلا يملكه .

وقوله :وإقراره بالحدود والقصاص نتيجة قوله : إن الرق لا ينافى مالكية غير المال من الدم والحياة ...

أى لأجل أن الرق لا ينافى مالكية غير المال ، صح إقراره مأذونا كان أو

---

(١) اختلف الفقهاء فى أمان العبد المحجور عن القتال :

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف فى رواية وسحنون من أصحاب مالك -رحمهم الله - : إنه لا يجوز أمان العبد المحجور إلا أن يأذن له مولاه .

وقال الشافعى ومحمد وأبو يوسف فى رواية : يصح أمانه .

وإليه ذهب مالك وأحمد - رحمهم الله -.

راجع : (الهداية ١/ ٥٤٥ ، والاختيار ٤/ ١٢٣ ، والكافى ١/ ٤٦٩ ، ونيل الأوطار ٨/ ٣٣ - ٣٤ ، والمغنى ٨/ ٣٩٦) .

(٢) ق ٢١٣ / ب من ح .

محجورا ، بالحدود والقصاص : أى بما يوجب الحدود والقصاص ، لأنه لما كان مبق على أصل الحرية فى حق الدم والحياة ، حتى لا يملك المولى إراقة دمه، لم يصح إقرار المولى عليه بالحدود ، والقصاص ، كان إقراره ملاقيا حق نفسه قصدا ، فيصح كما يصح من الحر ، ولا يمنع صحة لزوم إتلاف ماليته التى هى حق المولى ، لأنه بطريق التبع .

وكذا صح [١] إقراره مأذونا كان أو محجورا بالسرقة المستهلكة عندنا حتى وجب القطع ، ولم يجب الضمان .

وعند زفر - رحمه الله - لا يقطع ، ويؤخذ بضمان المال فى الحال إن كان مأذونا وبعد العتق إن كان محجورا ، لأن إقراره بما يوجب استحقاق نفسه أو جزء منها لا يصح ، كما لو أقر بأن نفسه لفلان ، وبالمال يصح .

وقلنا : إن وجوب الحد باعتبار أنه آدمى مخاطب ، لا باعتبار أنه مال ، وهو فى هذا المعنى مثل الحر ، فإقراره فيما يرجع إلى استحقاق الجزء كإقرار الحر ، فلا ضمان عليه ، لأن القطع مع الضمان لا يجتمعان [٢].

وبالقائمة[٣] صح من المأذون فى حق المال بالإجماع ،حتى يرد المال على المسروق منه ، لأن إقراره بالمال لا فى حق نفسه وهو الكسب : لأنه ينفك الحجر فيه ، فيصح ، وفى القطع صح عندنا خلافا لزفر لما مر .

---

(١) أى إذا أقر العبد بسرقة مستهلكة ، قطعت يده عند الحنفية خلافا لزفر - رحمه الله - سواء كان العبد مأذونا أو محجورا .

(٢) راجع فى ذلك : (الهداية بهوامشها ١/ ٥٣١-٥٣٢ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٨١) .

(٣) أى إقرار العبد المأذون بالسرقة القائمة ، يصح من المأذون فيه . .إلخ .

وفى المحجور اختلاف .

****** ****** ******

قوله :وفى المحجور اختلاف ...

أى فى إقرار المحجور بالسرقة القائمة اختلاف معروف بين العلماء[1] الثلاثة :

فعند أبى حنيفة - رحمه الله - يصح إقراره مطلقا ، فيقطع ويرد المال على المسروق منه .

وعند محمد - رحمه الله - لا يصح أصلا ، فلا يقطع ولا يرد المال .

وعند أبى يوسف - رحمه الله - يصح فى حق الحد دون المال ، فيقطع ويكون المال لمولاه . وهذا إذا كذبه المولى وقال : المال لى .

فأما إذا صدقه ، فإنه يقطع ويرد المال بلا خلاف .

وجه قول أبى حنيفة - رحمه الله - أن إقراره فى حق الحد يصح لما ذكرنا .

والقطع هو الأصل ، ومتى ثبت القطع ، ثبت كون المال لغير مولاه لاستحالة أن يقطع فى مال مولاه ، وبثبوت الشيء يثبت ما هو من ضروراته .

وجه قول أبى يوسف أنه أقر بشيئين بالقطع ، وبالمال ، فإقراره حجة فى حق القطع ،فيثبت القطع ، ولا يصح فى حق المال ، فلا يثبت المال ، وأحد الحكمين ينفصل عن الآخر ، لأنه قد ثبت القطع بدون المال ، كما إذا أقر /[2] بسرقة مستهلكة .

---

(١) يقصد أبا حنيفة وصاحبيه (أبا يوسف ومحمداً) - رحمهم الله - .
راجع المسألة فى : (الهداية ١/ ٥٣١ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٨٢) .
(٢) ق ٢١٤ / أ من ح .

والمرض .

وإنه لا ينافى أهلية الحكم والعبارة ، ولكنه لما كان سبب الموت .

****** ****** ******

وقد يثبت المال بدون القطع كما لو شهد بالسرقة رجل وامرأتان ، فإن المال يثبت دون القطع .

وجه قول محمد - رحمه الله - أن إقرار المحجور باطل فى حق المال ، فلم يصح فى حق القطع أيضا ، لأنه لما بقى المال على ملك المولى ، لا يمكن أن يقطع فيه ، لأنه لا قطع بالسرقة فى مال المولى -كذا فى المبسوط - [1].

قوله : والمرض[2] ...

قيل : المرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعى .

وقيل [3]: هيئة للحيوان يزول بها اعتدال الطبيعة .

---

(١) راجعه فى (٩/ ١٨٣ - ١٨٤) .

(٢) من مَرِضَ الحيوان مَرَضا ، ومَرِضَ مَرْضاً (بسكون الراء) لغة قليلة الاستعمال ، والفاعل من الأولى : مريض وجمعه مرضى ، من الثانية : مارض وجمعه مِراض . هذا من ناحية اللغة . وأما اصطلاحا فكما ذكر فى الكتاب .

وعرفه الفيومى بقوله : (كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة أو نفاق أو تقصير فى أمر) .

(المصباح المنير ٢/٥٦٨)

وقال الفيروز آبادى : (المرض أظلام الطبيعة وأضرابها بعد صفائها واعتدالها) .

(القاموس المحيط ٢/٣٥٦ - ٣٥٧) . ومصداق الجميع واحد .

(٣) القائل ملاجيون - رحمه الله - .

انظر كتابه : (نور الأنوار شرح المنار - المطبوع مع الكشف للنسفى ٢/٥٠٣ ، ونحوه فى شرح المنار لابن ملك ص ٩٦١) .

وأنه عجزخالص ، كان المرض من أسباب العجز ، فشرعت العبادات .

****** ****** ******

وعند أهل الطب : هو هيئة غير طبيعية فى بدن الإنسان ، يجب عنها بالذات آفة فى الفعل [1].

قوله : وأنه لا ينافى ...

أى المرض لا ينافى أهلية وجوب الحكم على الإطلاق سواء كان من حقوق الله تعالى أو من حقوق العباد .

ولا أهلية العبارة ، لأنه لا يخل بالعقل ، ولا يمنعه عن استعماله حتى صح نكاح المريض وطلاقه ،و سائر ما يتعلق بالعبارة .

ولكنـــــــه .....

أى لكن المرض لما كان سبب الموت بترادف الآلام ، وأنه أى الموت عجز خالص ، كان المرض من أسباب العجز ، فشرعت العبادات عليه بقدر الممكنة، حتى يصلى قاعدا إن لم يقدر على القيام ، ومستلقيا إن لم يقدر على القعود .

ولما كان (الموت)[2] علة الخلافة أى علة لخلافة الوارث الغرماء فى المال ، لأن أهلية الملك تبطل بالموت ، فيخلفه أقرب الناس إليه .

والذمة تخرب بالموت ، فيصير المال الذى هو محل قضاء الدين مشغولا بالدين ، كان المرض من أسباب تعلق حق الوارث أو الغريم بماله فى الحال، لأن الحكم يثبت بقدر دليله ، فيكون - أى المرض - من أسباب الحجر على المريض بقدر ما يقع به صيانة الحق .

---

(١) انظر :(حاشية يحيى الرهاوى على شرح ابن ملك ص ٩٦١) .

(٢) فى ح (المرض) ، وفى ب نقص ، والصواب ما أثبتناه .

عليه بقدر الممكنة ، ولما كان الموت علة الخلافة ، كان المرض من أسباب تعلق الوارث الغريم بماله ، فيكون من أسباب الحجر على المريض بقدر ما يتعلق به صيانة الحق إذا اتصل بالموت مستندا إلى أوله حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم أو وارث ،فيصح فى الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة ثم ينقضن إن احتيج إليه .

وما لا يحتمل الفسخ ، جعل كالمعلق بالموت كالإعتاق إذا وقع .

****** ***** ******

أما فى حق الغرماء ففى الكل - إذا كان الدين مستغرقا - وأما فى حق الورثة ففى الثلثين إذا اتصل بالموت مستنداً إلى أوله - يعنى إنما يثبت به الحجر إذا اتصل المرض بالموت مستندا إلى أول المرض - لأن علة الحجر مرض مميت لا نفس المرض ، فقبل وجود الوصف لا يثبت الحجر ، وإذا اتصل به الموت ، صار أصل المرض موصوفا بالإماتة والسراية إلى الموت من أوله ، لأن الموت يحصل بضعف القوى وترادف الآلام ، وكل جزء من المرض مضعف ، موجب للألم ، بمنزلة جراحات متفرقة سرت إلى الموت ، فإنه يضاف إلى كلها دون الأخيرة ، فتم المرض علة للحجر باتصاله بالموت من حيث أصل المرض الذى أضناه[1] ،حتى قلنا لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم ،أو وارث كالنكاح /[2] بمهر المثل ، فإنه صحيح منه ، لأنه من الحوائج الأصلية وحقهم يتعلق فيما يفضل عن حاجته الأصلية ، وقد صدر ركن التصرف من

(١) اى : لازمه حتى أشرف على الموت ، من قولهم : ضَنِى ضنىً من باب تعب ، والضناء - بالفتح والمد - اسم منه ، واضناه المرض بالألف فهو مُضنًى .

ينظر : (المصباح المنير ٢/ ٣٦٥) .

(٢) ق ٢١٤ / ب من ح .

على حق الغريم أو وارث ، بخلاف إعتاق الراهن حيث ينفذ ، لأن حق المرتهن فى اليد دون الرقبة .

******* ****** ******

أهله مضافا إلى محله فينفذ فيصح فى الحال كل تصرف يحتمل الفسخ يعنى لما اتصل به الموت ، مستندا الحجر إلى أصل المرض ، والتصرف وجد بعده ، فصار تصرفه تصرف محجور عليه ، ولكن لما لم يعلم قبل اتصاله بالموت أنه يتصل أم لا ؟ لم يكن إثبات الحجر بالشك إذ الأصل هو الإطلاق .

فقيل : كل تصرف واقع منه يحتمل الفسخ كالهبة والبيع والمحاباة [1]، يصح فى الحال ، ثم عند تحقق الحاجة بالاتصال بالموت ينقض .

وما لا يحتمل الفسخ والنقض ، جعل كالمعلق بالموت ، كالإعتاق إذا وقع على حق غريم ، بأن أعتق عبدا من ماله المستغرق بالدين ، أو وارث بأن أعتق عبدا قيمته تزيد على الثلث ، فحكم هذا المعتق حكم المدبر قبل الموت ، حتى كان عبدا فى سائر الأحكام .

---

(١) أى البيع بصفة المحاباة مثل أن يبيع ما يساوى قيمته ألفا بخمسمائة مثلا ، أو يشترى بألف ما يساوى خمسمائة .

فمثل هذا التصرف يصح من المريض ، لأن ركن التصرف صدر من أهله مضافا إلى محله ، فينفذ نفاذا موقوفا لحصول الشك فى ثبوته بسبب الحجر مع إمكان التدارك ثم الفسخ والنقض .

وإذا زال الشك بالمرض يلزمه ذلك التصرف ، لعدم وجود علة الحجر فى حقه ، وإذا زال بالموت ، ينتقض إن احتيج إلى نقضه ، لتحقق علة الحجر فى حقه ، وهو المرض المستعقب للموت . والله أعلم .

راجع : (حاشية الرهاوى على شرح المنار لابن ملك ص ٩٦٢) .

والحيض والنفاس وهما لا يعدمان الأهلية .

****** ****** ******

وأما إذا لم يقع الإعتاق على حق غريم ، أو وارث بأن كان فى المال وفاء بالدين ، أو هو يخرج من الثلث ، فينفذ العتق فى الحال لعدم تعلق أحد به .

بخلاف إعتاق الراهن حيث ينفذ .

لأن حق المرتهن فى ملك اليد دون الرقبة ، وحق الغريم أو الوارث فى الرقبة ، وصحة الإعتاق يبتنى على ملك الرقبة دون ملك اليد بدليل صحة إعتاق الآبق .

وكان القياس أن لا يملك المريض الإيصاء ، لوجود سبب الحجر ، وتعلق حق الورثة إلا أن الشرع جوز له ذلك بقدر الثلث نظرا له ، فإن الإنسان مغرور بأمله ، مقصر فى عمله ، فيحتاج عند حلول آثار المنية إلى تلافى ما فرط فيه ، فنظر الشارع له بإبقاء ثلث ماله تحت تصرفه ، ليتدارك بعض ما قصر فيه .

قال - ﷺ - : « إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم فى آخر أعماركم زيادة على أعمالكم ، فضعوا حيث شئتم »[1] .

قوله : والحيض والنفاس ...

فكذا الحيض دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر[2] .

---

(١) اخرجه : (ابن ماجة ٢/ ٩٠٤ ، بلفظ : إن الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم ، زيادة لكم فى أعمالكم) .

وأحمد فى مسنده ٦/ ٤٤١ ، بقريب من هذا اللفظ .

وقال محمد فؤاد عبد الباقى : (فى الزوائد : فى إسناده مقال ...) .

(تعليق على ابن ماجة فى المكان السابق) .

(٢) قلت : الحيضة لغة : هو الدم الخارج ، وشرعا ما ذكره الشارح - رحمه الله ==

واحترز بقوله : رحم المرأة عن الرعاف وغيره ، وعن دم الاستحاضة :فإنه دم عرق .

وبقوله : السليمة عن الداء عن النفاس ، فإن النفساء فى حكم المريضة ، حتى اعتبر تصرفها من الثلث .

وبالصغر عن دم تراه بنت تسع سنين ، فإنه ليس بحيض فى الشرع .

والنفاس[1] الدم الخارج عن قبل المرأة عقيب الولادة .

وهما لا يعدمان أهلية . . .

لا أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء ، لأنهما لا يخلان بالذمة ، ولا بالعقل، ولا بقدرة البدن ، فكان ينبغى أن لا تسقط بها الصلاة كما لا يسقط

== ولكن فى تعريفه خدشات :

الأولى : أن قيد الصغر مستدرك ، لأن دم الصغيرة استحاضة لا حيض وقد خرج بقيد الرحم ، لأنه دم عرق لا رحم .

الثانية : أن جعل النفساء فى حكم المريضة تكلف .

الثالثة : تكرار إخراج الاستحاضة ، لأن السليمة عن الداء يخرجه كما يخرجه الرحم.

فالأولى فى تعريفه أن يقال : الحيض دم من الرحم لا لولادة .

هذا وحد الصغر قيل : ست سنوات . وقيل سبع . وقيل اثنا عشر ،وقيل تسع سنوات - وهو المختار - والله أعلم .

راجع : (شرح فتح القدير ١/ ١٦٠ ، وشرح العناية على الهداية -المطبوع مع شرح فتح القدير ، وهامش رقم ١٢ على الهداية ١/ ٤٦) .

(١) والنفاس مأخوذ من تنفس الرحم بالدم ، أو من خروج النفس بمعنى الولد أو بمعنى الدم .

(الهداية ١/ ٥٢) .

لكن الطهارة للصلاة شرط، وفى فوات الشرط فوات الأداء ، وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم نصا بخلاف القياس ، فلم يتعد إلى القضاء مع أنه لا حرج فى قضائه ، بخلاف الصلاة .

***** ***** *****

الصوم/[1] لكن الطهارة عنهما شرط للصلاة ، وفى فوات الشرط فوات للأداء، فلا يمكن القول بوجوب الأداء ضرورة ، والصلاة شرعت بصفة اليسر بدليل سقوط القيام إذا كان فيه حرج ، وكذا القعود .

فلو أهدرناهما وأوجبنا القضاء عليهما ، لوقعنا فى الحرج ، فلهذا لا تجب عليهما قضاء الصلاة ، وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا ، لصحة أداء الصوم نصا بخلاف القياس ، فلم يتعد إلى القضاء ، إذ الصوم يتأدى بالحدث والجنابة، فيجوز أن يتأدى بهما لولا النص وهو قوله - ﷺ - : « تدع الحائض الصوم والصلاة أيام أقرائها »[2] .

ولصحة أداء الصلاة قياسا ، فإنها لا تتأدى بالأحداث والأنجاس مع أنه لا حرج فى قضاء الصوم ، بخلاف الصلاة ، لأن قضاء عشرة أيام فى أحد عشر شهرا يسر ، وقضاء خمسين صلاة فى عشرين يوما مع احتياجهن إلى أداء الصلوات الوقتية عسير جدا .

ولا يقال : ينبغى أن يكون النفاس مسقطا لقضاء الصوم ، إذا استوعب

---

(١) ق ٢١٥ / أ من ح .

(٢) أخرجه : (أبو داود ١/ ٢٠٩ ، وابن ماجة ١/ ٢٠٤ ، بلفظ : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلى » .

والترمذى ١/ ٢٢٠ نحوه . وقال : هذا حديث تفرد به شريك عن أبى اليقظان) .

والموت فإنه ينافى أحكام الدنيا مما فيه تكليف ، حتى بطلت الزكاة وسائر القرب عنه ، وإنما يبقى عليه المأثم لا غير .

****** ****** ******

الشهر كما فى الصلاة .

لأنا نقول : حكمه مأخوذ من الحيض ، وكما لا يسقط الحيض الصوم بوجه ، فكذا النفاس وإن استوعب الشهر ، بخلاف الصلاة ، فإن وقوعها فى وقت ، من اللوازم .

ولا يلزم عليه الجنون ، فإنه يسقط القضاء ، وإن كان وقوعه فى وقت الصوم من النوادر ، لأن الجنون معدم للأهلية أصلا ، فكان القياس أن يسقط وإن لم يستوعب إلا أنا تركناه بالاستحسان إذا لم يستوعب .

فأما النفاس ، فلا يخل بالأهلية ، فلا يوجب سقوط القضاء .

قوله : والموت[1] ...

الموت ضد الحياة لا محالة ، ولهذا قيل : إنه عجز خالص أى ليس فيه جهة القدرة بوجه [2].

وأنه ينافى أى الموت ينافى أحكام الدنيا مما فيه تكليف كوجوب الصلاة ،

---

(١) هو : من مات الإنسان يموت موتا ، ومات يَمَاتُ من باب خاف لغة .
وميت ضد حى .
(المصباح المنير ٢/٥٨٣ ، والقاموس المحيط ١/١٦٤ ، والصحاح ١/٢٦٦).

(٢) وقال الجرجانى : (الموت صفة وجودية خلقت ضدا للحياة . وباصطلاح أهل الحق: قمع هوى النفس ، فمن مات عن هواه فقد حيا بهداه) .
(التعريفات ص ٢٣٥) .

والصوم ، حتى يسقط به ما هو قربة لفوت غرضه وهو الأداء عن اختيار ولهذا قلنا : إن الزكاة تسقط عن الميت فى حكم الدنيا ، حتى لا يجب[1] أداؤها من التركة ، خلافا للشافعى - رحمه الله - بناء على أن الفعل هو المقصود عندنا فى حقوق الله تعالى .

وعنده المال هو المقصود لا الفعل حتى لو ظفر الفقير بمال الزكاة ، كان له أن يأخذ مقدار الزكاة عنده كما فى دين العباد [2] .

وعندنا ليس له ولاية الأخذ ، ولا تسقط الزكاة به .

وكذا حكم سائر القرب لفوات /[3] الأداء عن اختيار ، فإنما يبقى عليه المأثم لا غير ، لأن الإثم من أحكام الآخرة ، هو ملحق بالأحياء فى تلك الأحكام .

---

(١) قلت : اختلف الفقهاء فيمن مات وعليه زكاة :

فقالت الحنفية : لا تؤخذ الزكاة من تركته ، وإن تبرع به الورثة جاز ، وإن أوصى به يعتبر من ثلثه .

وقال الأوزاعى والليث : تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ولا يجاوز الثلث .

وقال مالك وأحمد والشافعى ومن معهم : لا تسقط الزكاة بموت رب المال وتخرج من ماله وإن لم يرض بها .

راجع : (الاختيار ١/ ١٠٤ ، والكافى ١/ ٢٥٩ ، والمجموع ٥/ ٣٣٥-٣٣٦ ، والمغنى ٢/ ٦٣٨-٦٨٤) .

(٢) يعنى أن الدائن إذا ظفر من مال المديون بمال من جنس حقه ، حيث كان له أن يأخذ منه مقدار حقه اتفاقا ، ويسقط به الواجب عن ذمة صاحب المال ، وكان له استرداده .

(حاشية الشيخ يحيى الرهاوى على ابن ملك ص ٩٦٥) .

(٣) ق ٢١٥ / ب من ح .

وما شرع عليه لحاجة غيره ، فإن كان حقا متعلقا بالعين ، يبقى بقاءه ، وإن كان دينا ، لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم إليه مال ، أو يؤكد به الذمم وهو ذمة الكفيل ؛ ولهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : إن الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا تصح .

****** ****** ******

وما شرع عليه ...

من الأحكام لحاجة غيره ، فإن كان حقا متعلقا بالعين كما في المرهون والمستأجر ، والمغصوب فى المبيع ، والوديعة ، يبقى ببقاء تلك [illegible] فعل العبد فى العين غير مقصود ، إذ المقصود فى حقوق العباد هو المال ، والفعل تبع لتعلق حوائجهم بالمال ، فيبقى حق العبد فى العين بعد الموت من كانت العين فى يده ، ولهذا لو ظفر به ، كان له أن يأخذه .

وإن كان دينا ، لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم إليه مال ...

أى إلى الذمة على التأويل المذكور ، أو ما يؤكد به الذمم وهو ذمة الكفيل ، لأن ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها بالرق ، لأن الرق يرجى زواله غالبا ، والموت لا يرجى زواله عادة .

فلما لم يحتمل ذمة العبد الدين بدون انضمام مالية الرقبة ، أو الكسب لا يحتمله ذمة الميت بطريق الأولى .

ولهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - ...

أى ولأن الذمة لا يحتمل الدين بنفسها قال أبو حنيفة : الكفالة بالدين عن الميت [1]المفلس لا تصح إذا لم يبق كفيل ، لأن الذمة لما خربت لا يحتمل

---

(١) اختلف الفقهاء فى الكفالة عن الميت : فقال أبو حنيفة : لا تصح الكفالة عنه . ==

بخلاف العبد المحجور يقر بدين ، لأن ذمته فى حقه كاملة .

******　　******　　*****

الدين بنفسها ، صار الدين كالساقط فى حق أحكام الدنيا ، لفوات محله ، والدليل عليه ، أن وجوده يعرف بالمطالبة ، ولهذا فسر بأنه : وصف شرعى يظهر أثره فى توجه المطالبة .وقد سقطت المطالبة ههنا ، لامتناع مطالبة الميت بالدين ، وعدم، جواز مطالبة غيره ، (إذا)[1] لم يبق له مال يؤمر الوارث أو الوصى بالأداء ، ولا كفيل يطالب ، والكفالة شرعت لالتزام المطالبة بما على الأصل ولا مطالبة هنا .

فلم يصح التزامها ، بخلاف العبد المحجور يقر بالدين ثم تكفل عنه رجل فإنه يصح وإن لم يكن العبد مطالبا به ، لأن ذمته كاملة لحياته وعقله ، والمطالبة ثابتة إذ يتصور أن يصدقه مولاه أو يعتقه ، فيطالب فى الحال ، ولما تصورت المطالبة فى الحال ، يصح التزامها بالكفالة .

ولا يقال : ينبغى أن يجب ضم مالية الرقبة إليها لاحتمال الدين لكمال ذمته .

لأنا نقول : ضم الرقبة فى حق المولى ليمكن استيفاء الدين من المالية التى هى حق المولى إذا ظهر الدين فى حقه ، لا لأن الذمة غير كاملة بنفسها .

ثم إذا صحت الكفالة ، يؤخذ الكفيل به فى الحال وإن كان الأصيل غير

= وقال أبو يوسف ومحمد : تصح عنه .وبه قال مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله.
راجع : (الهداية ٢/ ١٢٢ ، والاختيار ٢/ ١٧٠ ، والكافى ٢/ ٧٩٦ ، وتكملة المجموع ١٤/ ٨ ، والمغنى ٤/ ٥٩٣) .

(١) هكذا فى ح ، وفى ب نقص ، وأرى أن الأصوب (إذ) .

مطالب فى الحال ، لأن تأخير المطالبة عن الأصل لعذر عدم ذلك فى حق الكفيل كما فى الكفيل عن المفلس / [1] يؤخذ فى الحال .

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى - رحمهم الله - : تصح الكفالة عن الميت وإن لم يخلف مالا ولا كفيلا ، لأن الدين واجب عليه بعد موته ، إذ الموت لم يشرع مبْرِيا ، ولو برئ لما حل لصاحبه الأخذ من المتبرع ، فلما كان حق الاستيفاء باقيا ، علم أن المطالبة باقية ، ولهذا يطلب فى الآخرة بالإجماع إلا أنه عجز عن المطالبة بإفلاس الميت وعدم قدرته على الأداء ، والعجز عنها لا يمنع صحة الكفالة ، كالكفالة عن حى مفلس ، ولو كان الدين مؤجلا .

يؤيد ذلك ما روى : « أنه ﷺ أتى لجنازة رجل من الأنصار فقال لأصحابه: هل على صاحبكم دين ؟ فقالوا : نعم درهمان ، أو ديناران فامتنع عن الصلاة عليه ، فقال على أو أبو قتادة : هما علىّ يا رسول الله ، فصلى عليه» [2] فلو لم تصح الكفالة ، لما صلى ؛ لأن المانع كان هو الدين ، ولو لم تصح الكفالة ، لم يتغير حكمه ، فيبقى مانعا .

والجواب عنه : أنا لا نسلم أن هذا الدين مطالب فى أحكام الدنيا ، لأن عدم المطالبة لمعنى فى المحل وهو خراب الذمة ، لكون الدين غير مطالب فيه وهو سقوطه ، لعدم المحل ، لا لعجزنا لمعنى فينا ، بخلاف الكفالة عن المفلس الحى ، فإن الذمة كاملة محتملة للدين ، فتبقى مستحقة المطالبة ،

---

(١) ق ٢١٦ / أ من ح .

(٢) أخرجه : (الترمذى ٣ / ٣٧٢ ، بلفظ : (أن النبى -ﷺ-أتى برجل ليصلى عليه، فقال النبى - ﷺ - : « صلوا على صاحبكم ، فإن عليه دينا » قال أبو قتادة : هو علىّ .
فقال رسول الله-ﷺ-: « بالوفاء » ؟ قال : بالوفاء ، فصلى عليه) .
قال أبو عيسى الترمذى : (هذا حديث حسن صحيح) .

إذ لا يستحيل مطالبة المفلس خصوصا عند أبى حنيفة - رحمه الله - لأن الإفلاس لا يتحقق عنده ، فتصح الكفالة .

وبخلاف الدين المؤجل ، لأن المطالبة فيه مستحقة على سبيل التأجيل فيصح التزامها بالكفالة .

واستدلالهم بالحديث غير صحيح ، إذ ليس فى الحديث (لم يبق هناك مال) ويحتمل أنه قد كان ، وقد عرفه رسول الله - ﷺ - وليس فيه أن هذه الكفالة صحيحة مبتدأة ، على وجه يبتنى عليه أحكام الكفالة من المطالبة والملازمة ، والحبس ، والجبر على القضاء ، بل احتمل الإقرار واحتمل العدة، وهى أقرب الوجوه ، لأن الكفالة لا تصح للغائب عند الأكثر ولا تصح للمجهول بلا خلاف [1].

وكان - ﷺ - لا يصلى ما لم يتبين له وجه القضاء ، وبالعدة يتبين له الوجه بناء على ظاهر الحال فى الوفاء لرسول الله - ﷺ - كما يتبين بالمال ، لأن الظاهر هو إمكان القضاء قبل الهلاك .

وأما صحة التبرع ، فبناء على أن الدين باق فى حق رب الدين ، لأن سقوطه عنه للضرورة ، فيتقدر بقدرها ، فيظهر فى حق من عليه دون من له ، ولهذا صح الضمان عنه إذا خلف مالا أو كفيلا .

وأما من الدين ما كان وجوبه بطريق الصلة كنفقة المحارم / [2] والزكاة وصدقة الفطر ونحوها ، يبطل بالموت ، لأن ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها بالرق ، والرق يمنع وجوب الصلاة ، فالموت أولى إلا أن يوصى ، فيصح من

---

(١) راجع : (كشف الأسرار للبخارى ٣١٦/٤) .

(٢) ق ٢١٦ / ب من ح .

وإن كان حقا له ، يبقى له ما ينقضى به الحاجة ، ولذلك قدم تجهيزه ثم ديونه، ثم وصاياه من ثلثه ، ثم وجب المواريث بطريق الخلافة عنه نظرا له فيصرف إلى من يتصل به نسبا أو سببا أو دينا بلا نسب ولا سبب .

****** ****** *****

الثلث ، لأن الشرع جوز تصرفه فى الثلث نظرا له .

قوله : وإن كان حقا له ...

أى إن كان المشروع شرع لأجله ، يبقى له أى لأجله مما كان مشروعا لحاجته ما ينقضى به حاجته ، لأن مرافق [1] البشر إنما شرعت لهم ، لحاجتهم لأن العبودية لازمة للبشر بحيث لا يتصور زوال هذه الصفة عنهم ، إذ هى تثبت فيهم بكونهم مخلوقين محدثين بخلق الله تعالى وأحداثه . والعبودية مستلزمة للحاجة ، لأنها تنبئ عن العجز والافتقار ، فشرعت لهم من المرافق ما يندفع به حوائجهم ، والموت لا ينافى الحاجة ، لأنها تنشأ عن العجز ، ولا عجز فوق الموت ، فبقى للميت مما كان مشروعا لحاجته ما ينقضى به حاجته، ولهذا قدم تجهيزه على قضاء دينه ، لأن حاجته إلى التجهيز أقوى من قضاء الدين . ألا يرى أن لباسه فى حال الحياة مقدم على ديونه لمساس الحاجة إليه، فكذا بعد الممات .

وإنما تقدم التجهيز على الديون إذا لم يكن حق الغرماء متعلقا بالعين .

أما لو كان متعلقا كما فى المستأجر والمرهون ، والمشترى قبل القبض والعبد الجانى ونحوها ، فصاحب الحق أحق بالعين من صرفها إلى التجهيز ، لتعلق حقه بالعين تعلقا مؤكدا .

، ما يرتفقون به من المشروعات .

ثم ديونه . وإنما قدم قضاء الدين على الوصية ، لأن الحاجة إليه أمس؛ لأنه واجب ، والوصية تبرع ، وكان إسقاط الواجب من التبرع أهم ؛ لأن الدين حائل بينه وبين ربه ، كما نطقت به السنة[1] فكان النظر في تقديمه على الوصية.

ثم وصاياه من ثلثه - أى من ثلث ماله بعد الدين - وإنما قدم وصاياه على الميراث إذا لم يتجاوز الثلث ، لأن الشرع نظر له وقطع حق الوارث عن الثلث لحاجته إلى تدارك ما قصر ، وهذه الحاجة أقوى من الحاجة إلى خلافة الوارث فيقدم عليه وقد نص الله تعالى عليه بقوله : ﴿ **من بعد وصية يوصى بها** ﴾ ثم وجبت المواريث أى ثبتت المواريث بطريق الخلافة عنه نظرا له ، لأن ماله إذا اتصل إلى من يتصل به ويخلفه ، كان أنظر له ، فيصرف إلى من يتصل نسبا

---

(١) ومنها قوله - ﷺ - فيما رواه أحمد وابن ماجة عن سعد الأطول : « أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا ، قال : فأردت أن أنفقها على عياله ، فقال النبى -ﷺ -: إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه . فقال : يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة . قال : فأعطها فإنها محقة » .

(نيل الأوطار ٦/ ٥٩) .

قال العلامة الشوكانى : (وفيه دليل على تقديم إخراج الدين على ما يحتاج إليه من نفقة أولاد الميت ونحوها ، ولا أعلم فى ذلك خلافا ، وهكذا يقدم الدين على الوصية .

وأما تقديم الوصية على الدين فى قوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾.

فقد قيل فى ذلك : إن الآية ليس فيها صيغة ترتيب ، بل المراد : أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية ، وأتى بأو للإباحة وهى كقولك : جالس زيدا أو عمرا : أى لك مجالسة كل واحد منهما اجتمعا أو افترقا) .

(المرجع السابق ص ٦/ ٦٠) .

ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت المكاتب عن وفاء .

****** ****** ******

أى قرابة ، أو سببا بالزوجية ، أو دينا بأن لا نسب ولا سبب ، فيوضع فى بيت المال ليقضى به حوائج المسلمين .

قوله : ولهذا بقيت الكتابة ...

أى ولبقاء ما ينقضى به الحاجة ، بقيت الكتابة /[1] بعد موت المولى بلا[2] خلاف ، لأن صحة الكتابة باعتبار مالكيته ليصير معتقا ، ويحصل له الولاء والبدل مع ذلك بمقابلة فوات ملك الرقبة ، وحاجته إلى الأمرين بعد موته باقية ، لأنه يحتاج إلى حصول الإعتاق منه ليحصل له الولاء ، ويتخلص من العذاب كما جاءت به السنة [3].

ويحتاج أيضا إلى حصول بدل الكتابة على ملكه ليستوفى منه ديونه فيتخلص من العذاب أيضا ، ولذلك بقيت الكتابة بعد موته ، وبعد موت المكاتب عن وفاء - أى بقيت الكتابة بعد موت المكاتب عن وفاء - لحاجته إلى تحصيل الحرية ، حتى يكون ما بقى عنه ميراثا لورثته . ويعتق أولاده المولودون والمشترون فى حال كتابته ، فيعتق فى آخر جزء من أجزاء حياته .

وهذا مذهب على وابن مسعود - رضى الله عنهما - .

وقال زيد بن ثابت - رضى الله عنه - : تنفسخ الكتابة ، وبه أخذ الشافعى

---

(١) ق ٢١٧ / أ من ح .

(٢) يعنى إذا مات مولى المكاتب ، لم تنفسخ الكتابة ، لأن صحة الكتابة... إلخ .

(٣) ومنها حديث أخرجه الشيخان برواية أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ - قال : « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه » .

لأنها لو بقيت إنما تبقى ليعتق المكاتب ، إذ المقصود من العقد فى جانبه تحصيل الحرية ، والميت ليس بمحل للعتق ابتداء[1] .

ولا يجوز أن يستند العقد إلى حال حياته ، لأن المعلق بالشرط لا يسبق الشرط ، وفى الاستناد إثبات العتق قبل وجود الشرط ، وهو أداء بدل الكتابة بخلاف ما إذا مات المولى ، لأن محل العقد قائم ، قابل للعقد ، والمولى إنما يصير معتقا عند أداء البدل بالكلام السابق ، وذلك قد صح ولزم فى حال حياته ، فموته لا يبطل الكتابة .

ولكنا نقول : المكاتبة عقد معاوضة وتمليك على سبيل الاستحقاق واللزوم، فإن المكاتب يملك بها يده من حيث الاكتساب ، ومكاسبه من حيث اليد والتصرف على سبيل اللزوم ، وهذه المالكية تثبت للمكاتب لحاجته إلى إحراز نفسه وصيرورته معتقا ، وحاجة المكاتب أقوى الحوائج ، لأن الحرية رأس مال الحى فى أحكام الدنيا ، إذ الرقيق فى حكم الأموات ، ولهذا ندب فى هذا العقد إلى حط بعض البدل عندنا .

وعند الشافعى - رحمه الله - : يجب حط ربع البدل ، ليكون أقرب إلى حصول العتق .

وكذا فى الآخرة ، فإنه يتأذى فى قبره بتأذى ولده بتعيير الناس إياه بالرق ، قال - ﷺ - : « يؤذى الميت فى قبره ما يؤذيه فى أهله »[2] فلما جاز مالكية

---

(١) وهو الأصح فى مذهب أحمد وهو قول عمر بن عبد العزيز وقتادة .

وقال أبو حنيفة ومالك وعطاء ومن معهم : لا تنفسخ الكتابة بل يعتق ويموت حرا .

راجع : (الاختيار ٤/ ٤١ ، وتكملة المجموع ١٦/ ٢٣ ، والمغنى ٢/ ٤٣٠ - ٤٣١).

(٢) أخرجه : (السخاوى فى المقاصد الحسنة ص ١٣٠) .

بلفظ : « إن الميت يؤذيه فى قبره ما كان يؤذيه فى بيته » . ==

وقلنا : تغسل المرأة زوجها فى عدتها لبقاء ملك الزوج فى العدة ، بخلاف ما إذا ماتت المرأة ، لأنها مملوكة وقد بطلت أهلية المملوكية بالموت .

****** ****** ******

المولى بعد موته لحاجته ، فلأن يبقى مالكيـة المكاتب لحاجته إلى حصول الحرية كان أولى ، لأن حاجته إلى تحصيل الحرية فوق حاجة مولاه إلى الولاء .

ولا يقال : لو قيل ببقـاء مالكية المكاتب ، لزم القول /[1] ببقاء مملوكيته ، إذ المكاتب عبـد ما بقى عليـه درهم ، ولا يمكن القول به ، لأن إبقـاء المالكية لمعنى الكرامة ، ولا كرامة فى إبقـاء المملوكية ، لأنها تنبئ عن الذل ، وإذا لم تبقى المملوكية ، لا يتصور أن يصير معتقا بعد موته ، فينفسخ الكتابة .

لأنا نقول : بقاء المملوكية إلى وقت ، غير مقصود بنفسه ، لأنا احتجنا إلى إبقـاء المالكية لما بينا ، ولا يمـكن ذلك إلا ببقـاء المملوكيـة إلى وقت الأداء ، فتبقى المملوكية شرطا لتحقق المالكية وإن كانت غير مقصودة ، فبقيناها تبعا .

قوله : وقلنا تغسل[2] المرأة زوجهـا عطف على قوله بقـيت أى ولبقـاء ما

== وقال (الديلمى - أى أخرجه الديلمى - بلا سند عن عائشـة مرفوعا ، ويشهد له ما أخرجه أبو داود وابن ماجة وغيرهما مرفوعا ، «كسر عظم الميت ككسـر عظمه حيا» .

(١) ق ٢١٧ / ب من ح .

(٢) قلت اختلف الفقهاء فى غسل المرأة زوجها وبالعكس .

فذهب الشافعية والعترة والأوزاعى وإسحاق ومـالك - ومن معهم إلى جواز ذلك فى الصورتين : أى فى غسل المرأة زوجها ، وغسل الرجل زوجه .

وقال الحنفية والشعبى والثورى :لا يجوز للرجل غسل زوجه ويجوز العكس أى غسل المرأة زوجها ما دامت فى العدة .

وقال أحمد : للمرأة أن تغسل زوجها ، أما الزوج ففيه عنه روايتان : ==

ينقضى به الحاجة ، بقيت الكتابة ، وقلنا إن المرأة تغسل زوجها فى العدة ، لأن النكاح فى حكم القائم للحاجة ما لم تنقض العدة بخلاف ما إذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها زوجها خلافا للشافعى - رحمه الله - ، لأنها مملوكة وقد بطلت أهلية المملوكية بالموت ، لأنها شرعت فى الآدمى لقضاء حاجة المالك بخلاف القياس إلى زمان الموت ، لأنه لا يقدر على قضاء حوائجه من المملوك بعد الموت ، فلا يبقى بعد موتها .

ألا يرى أنه لا عدة عليه بعدها ، ولو بقى ضرب من الملك ، لوجب مراعاته بالعدة ، لأن الملك المؤكد لا يزول بمجرد المزيل كما لو طلقها أو مات عنها ، وملك النكاح لم يشرع غير مؤكد بخلاف ملك اليمين .

ألا يرى أنه مؤكد بالشهادة ، والمهر ، وحرمة المصاهرة .

ولأن الحاجة ههنا إلى الغسل وهو من باب الخدمة ، فإبقاء المملوكية لهذه الحاجة يؤدى إلى اعتبارها لإثبات ضد موجبه وهو فاسد ، بخلاف المالكية فإنها شرعت للحاجة ، فيحكم ببقائها بعد الموت عند بقاء محل الملك للحاجة.

واحتج الشافعى - رحمه الله - بقوله - ﷺ - لعائشة - رضى الله عنها-: « لو مت لغسلتك وكفنتك وصليت عليك »[1] وقد غسل على - رضى الله عنه - فاطمة بعد موتها .

== فالمشهور عنه : أن للزوج غسل امرأته ، كمذهب الشافعية والمالكية وغيرهم . وفى رواية عنه ليس للزوج غسلها .

انظر : (شرح فتح القدير ٢/ ١١١ ، والكافى ١/ ٢٧١ ، والمهذب ١/ ١٧٥ - ١٧٦ ، والمغنى ٢/ ٥٢٣ - ٥٢٤ ، ونيل الأوطار ٤/ ٣١) .

(١) أخرجه : (ابن ماجة ١/ ٤٧٠ بلفظ « ما ضرك لو مت قبلى ، فقمت عليك ، فغسلتك ، وكفنتك ، وصليت عليك ، ودفنتك » .

وأحمد فى مسنده ٦ / ٢٨٨ ، والدارقطنى فى سننه ٢ / ٧٤ ، والشوكانى فى ==

وما لا يصلح لحاجته كالقصاص ، لأنه شرع عقوبة لدرك الثأر وقد وقعت الجناية على أوليائه من وجه ، لانتفاعهم بحياته .

****** ****** ******

ولأن الملك جعل كالقائم في حق الزوج لحاجته إلى الغسل ، فجعل كذلك في حقها أيضا ، لأن ملك الحل مشترك بينهما .

وجوابه ما قلنا . وأما معنى قوله - ﷺ - : « غسلتك » قمت بأسباب غسلك . وقد روى أن أم أيمن [1] - رضى الله عنها - غسلت فاطمة - رضى الله عنها - ولو ثبت أن عليا - رضى الله عنه - غسلها فذلك لادعائه الخصوصية، حيث قال لابن مسعود - رضى الله عنه - حين أنكر عليه ذلك : (أما علمت أن رسول الله - ﷺ - قال : فاطمة زوجتك فى الدنيا والآخرة)[2] .

قوله : وما لا يصلح لحاجته ...

== نيل الأوطار ٤/ ٣١) وقال :
(وفي إسناده محمد بن إسحاق وبه أعله البيهقي . وقال الحافظ - ابن حجر - : ولم يتفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي) .

(١) هي : بركة بنت ثعلبة مولاة النبي - ﷺ - وحاضنته ، مهاجرة جليلة من المهاجرات الأول ، هاجرت الهجرتين (إلى الحبشة وإلى المدينة المنورة) ، روت عن النبي ﷺ خمسة أحاديث ، وقد شهدت حنينا ، وأحدا ، وخيبر ، وكانت في أحد تسقى الماء، وتداوى الجرحى ، مناقبها كثيرة جدا ، توفيت بعد وفاة عمر رضى الله عنه في خلافة عثمان رضى الله عنه ، وقيل : توفيت بعد وفاة رسول الله - ﷺ - بخمسة أشهر . انظر : (الإصابة ٤/ ٤١٥ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٤/ ٤١٤ ، وأعلام النساء ١/ ١٢٧ - ١٢٨) .

(٢) ذكره : الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني في : (بدائع الصنائع ١/ ٣٠٦) . وقال : (إن دعواه - أى على رضى الله عنه - الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم : أن الرجل لا يغسل زوجته) . ==

فأوجبنا القصاص للورثة ابتداء ، والسبب انعقد للميت ، فيصح عفو المجروح ، وعفو الوارث قبل موت المجروح ، وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : إن القصاص غير موروث .

***** ****** ******

أى لحاجة الميت كالقصاص ، فإنه شرع لدرك الثأر ، وتشفى الصدور ، ولإبقاء الحياة على الأولياء بدفع شر القاتل /(١) والميت لم يبق أهلا لهذه الأشياء ، ولا حاجة إليها ، ويثبت القصاص عند انقضاء حياته ، وعند انقضاء حياته لا يثبت إلا ما يصلح لقضاء حوائجه كالتجهيز والتكفين ، وقضاء الدين وتنفيذ الوصية .

والقصاص لا يصلح لهذه الحوائج أصلا ، وقد وقعت الجناية على أوليائه من وجه ، لانتفاعهم بحياته ، فأوجبنا /(٢) القصاص للورثة ابتداء يعنى لا يثبت للميت أولا ثم ينتقل إليهم بحيث يجرى فيه سهام الورثة كما ينتقل سائر الحقوق ،بل يثبت لهم ابتداء لحصول التشفى لهم دون الميت ، ولكن السبب انعقد للميت ، لأن المتلف حياته ، وكان ينتفع بحياته أكثر من انتفاعه أوليائه، (فكانت)(٣) الجناية واقعة على حقه ، فينبغى أن يجب القصاص له من هذا الوجه ، لكنه لما خرج عند ثبوت الحكم عن أهلية الوجوب ، أوجب ابتداء للولى القائم مقامه على سبيل الخلافة عنه .

== (المرجع السابق) .

ولم أقف على الأثر المذكور فى كتب الحديث .

(١) ق ٢١٨ /أ من ح .

(٢) ق ٢٣١ / ب من ب .

(٣) فى ب (وكانت) .

أن القصاص غير موروث . وإذا انقلب مالا صار موروثا .

****** ****** ******

يؤيده قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾[1] بين أن ابتداء ثبوت القصاص للولى ، ولهذا صح عفو الوارث قبل موت المجروح ، وصح عفو المجروح أيضا استحسانا ، لأن الحق باعتبار نفس الواجب للوارث فيصح عفوا له باعتبار السبب للمورث ، فيصح عفو المجروح أيضا ، لأن العفو مندوب إليه ، فيجب تصحيحه بقدر الإمكان .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : إن القصاص غير موروث[2] أى لا يثبت على وجه يجرى فيه سهام الورثة ، بل يثبت ابتداء للورثة لما قلنا أن الغرض درك الثأر وذلك يرجع إلى الورثة لا إلى الميت ، فكان القصاص حقهم من الابتداء لا أن يكون موروثا .

فإن قلت : إذا كان الغرض منه درك الثأر وحياة الأولياء ينبغى أن لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضور الكل ومطالبتهم ، فإنه ليس كذلك ، فإنه لو عفا أحدهم أو استوفاه ، بطل أصلا ولا يضمن العافى أو المستوفى للآخرين شيئا .

---

(١) سورة الإسراء / ٣٣ . والآية بكاملها : ﴿ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا ﴾ .

(٢) قلت : وفيه نظر ، لأن قوله تعالى : ﴿ فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾ يدل على أن الدم موروث على المقتول ، لأن الدية التى هى بدل من القصاص موروثة عنه .

كما أن قول أصحابنا - أى الحنفية - : إن القصاص واجب لكل وارث من الرجال والنساء والصبيان بقدر مواريثهم) يدل على ذلك . والله أعلم .

راجع : (أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٠١) .

قلنا : القصاص واحد ، لأنه جزاء قتل واحد ، وأنه لا يحتمل التجزى، إذ لا يمكن إزالة الحياة من بعض المحل دون البعض ، وقد تعذر إيجاب البعض ابتداء بالإجماع ولم يبطل بالإجماع فثبت فى حق كل واحد كملا ، كولاية الإنكاح للإخوة ، فإذا بادر أحدهم واستوفى أو عفا ، لا يضمن شيئا للآخرين، لأنه تصرف فى خالص حقه ، ولهذا قال أبو حنيفة[1] - رحمه الله-: للكبير ولاية الاستيفاء قبل كبر الصغير ، لأنه تصرف فى خالص حقه لا فى حق الصغير وإنما لا يملك الكبير /[2] إذا كان فيهم كبير غائب ، لاحتمال العفو عن الغائب .

ورجحان جهة وجود العفو ، لأنه مندوب وههنا العفو معدوم ولا عبرة بتوهم العفو بعد البلوغ ، لأن فيه إبطال حق ثابت للكبير بالاحتمال .

قوله : وإذا انقلب مالا ...

أى إذا انقلب القصاص مالا بالصلح أو بعفو البعض أو بشبهة ، صار موروثا ، حتى يقضى منه ديونه ، وينفذ وصاياه ؛ لأن موجب القتل فى الأصل القصاص ، لأنه المثل من كل وجه ، وإنما تجب الدية خلفا عن

---

(١) وقال أبو يوسف ومحمد : ليس للكبير ولاية الاستيفاء حتى يبلغ الصغير ، وبه قال الشافعى وأحمد - رحمهم الله - .

وروى عن محمد - رحمه الله - الرجوع إلى قول أبى حنيفة كما أخذ به مالك وأحمد فى رواية .

راجع المسألة بأدلتها فى :

(الهداية ٢/ ٥٦١ - ٥٦٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٠٠ ، والكافى ٢/ ١١٠١ -١١٠٢، والمغنى لابن قدامة ٧/ ٦٤٧ ، ٧٣٩) .

(٢) ق ٢١٨ / ب من ح .

ووجب القصاص للزوجين كما فى الدية .

****** ****** ******

القصاص /[1] فإذا جاء الخلف جعل كأنه هو الواجب فى الأصل ،لأن الخلف يجب بالسبب الذى يجب به الأصل ، والسبب وهو القتل انعقد للميت ، فيستند الخلف إليه ، وصار كأنه هو الواجب بهذا القتل كالدية فى الخطأ ، وكان الأصل فى القصاص أن يجب للميت أيضا ؛ لأنه واجب مقابلة تفويت دمه وحياته إلا أنا أثبتناه للورثة ابتداء لمانع ، وهو أنه لا يصلح، لحاجة الميت بعد انقضاء حياته ، وفى الخلف عدم هذا المانع ، فجعل موروثا ، وفارق الخلف الأصل لاختلاف حاليهما ،وهو أن الأصل لا يصلح لدفع حاجة الميت، ولا يثبت مع الشبهة ، والخلف يصلح لذلك ويثبت مع الشبهة ، والخلف قد يفارق الأصل عند اختلاف الحال كالتيمم يفارق الوضوء فى اشتراط النية لاختلاف حاليهما ، وهو أن الماء مطهر بنفسه والتراب ملوث كذا ههنا .

قوله : ووجب القصاص للزوجين[2]...

---

(١) ق ١٣٢ / أ من ب .

(٢) قلت : قال أكثر أهل العلم : إن القصاص حق لجميع الورثة من ذوى الأنساب ، والأسباب ، والرجال والنساء ، والصغار والكبار ، فمن عفا منهم ، صح عفوه وسقط القصاص ولم يبق لأحد إليه سبيل .

وقال الحسن وقتادة والزهرى ومن معهم : ليس للنساء عفو .

والمشهور عن مالك : أنه موروث للعصبات خاصة ، وهو وجه لأصحاب الشافعى .

ولهم - أى لأصحاب الشافعى - وجه ثالث وهو : أنه لذى الأنساب دون الزوجين. راجع تفصيل هذه المسألة بما فيها من الأقوال : (أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٠١ ، والجامع لأحكام القرآن ١٠ / ٢٥٤ - ٢٥٥ ، وأحكام القرآن لابن العربى ٣ / ١٢٠٦ - ١٢٠٨ ، ونيل الأوطار ٧ / ٣٣ ، والمغنى لابن قدامة ٧ / ٧٤٣) .

أى : لأجل أن القصاص يجب ابتداء للورثة ، والزوجية تصلح سببا لدرك الثأر لثبوت الاتحاد بين الزوجين قلنا : وجب القصاص للزوجين كما فى الدين، فإن بها يثبت نصيب فى الدية ، لأن الزوجية تصلح سببا للخلافة .

وقال ابن أبى ليلى : ليس لها حق فى القصاص ، لأن استحقاقهما العقد ، والقصاص لا يستحق بالعقد ، لأن المقصود منه التشفى والانتقام ، ويختص به الأقارب الذين ينصر بعضهم بعضا ؛ ولهذا لا يثبت للموصى له حق فى القصاص .

وجوابه ما قلنا : إن التشفى بواسطة المحبة ، والمحبة الثابتة بالزوجية مثل المحبة الثابتة بالقرابة بل فوقها ، فيصلح سببا لدرك الثأر .

وقال مالك - رحمه الله - : لا يرث الزوج ولا الزوجة شيئا من الدين ، لأن وجوبها بعد الموت ، والزوجية تنقطع بالموت [١] .

وجوابه : أنها مال الميت حتى يقضى منه ديونه ، فيرث منها جميع ورثته كسائر أمواله / [٢] .

وقوله : الزوجية تنقطع بالموت مسلم ، ولكن سبب الخلافة ، زوجية قائمة إلى وقت الموت منتهية به ، لا زوجية قائمة فى الحال كما فى سائر الأموال ، وقد أمر رسول الله - ﷺ - الضحاك [٣] بن سفيان الكلابى

---

(١) وبه قال ابن سيرين أيضا .

انظر : (نيل الأوطار ٧/ ٣٣) .

(٢) ق ٢١٩ / أ من ح .

(٣) هو : أبو سعيد الضحاك بن سفيان بن عوف بن أبى بكر بن كلاب ، الكلابى ، معدود فى أهل المدينة ، صحب النبى-ﷺ-وعقد له لواء ، وكان سيافا لرسول الله-ﷺ-قائما على رأسه ، متوشحًا بسيفه ،-كما أخرجه البغوى-مناقبه كثيرة ==

وله حكم الأحياء فى أحكام الآخرة .

****** ****** ******

أن يورث امرأة [١] أشيم[٢] الضبابى من عقل زوجها أشيم [٣]. وهو مذهب عمر وعلى وعامة الصحابة - رضى الله عنهم - [٤].

قوله : وله أحكام الأحياء فى أحكام الآخرة ...

أحكام الآخرة أربعة أنواع :

ما يجب له على الغير من الحقوق المالية والمظالم .

وما يجب عليه من الحقوق والمظالم .

وما يلقاه من ثواب بواسطة الطاعات / [٥] .

== ولم أعثر على تاريخ وفاته .

انظر : (الإصابة ٢/١٩٨ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢/١٩٩-٢٠٠) .

(١) لم أقف على اسمها بعد بذل الجهد فى البحث عنه .

(٢) هو : أشيم -بوزن أحمد الضبابى بكسر الضاد المعجمة : الذى قتل فى عهد النبى-ﷺ-مسلما ، قتلا خطأ ، فأمر النبى-ﷺ-أن يورث امرأته من ديته .

انظر : (الإصابة ١/٦٧) .

(٣) وذلك ما أخرجه : (أصحاب السنن) من رواية سعيد بن المسيب :

(أن عمر-رضى الله عه - كان يقول : الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا حتى قال لـه الضحاك بن سفيان : كتب إلىّ رسول الله-ﷺ-أن أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها) .

فرجع عمر-رضى الله عنه- .

انظر : (الكافى الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر المطبوع فى آخر تفسير الكشاف ص ٤٧) .

(٤) انظر : (الكشاف للزمخشرى ١/ ٢٩٠ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٢٢٨) .

(٥) ق ٢٣٢/ ب من ب .

ومكتسب وهو أنواع : الجهل .

***** ***** *****

وما يلقاه من عقاب بواسطة المعاصى والتقصير فى العبادات .

فله فى جميع هذه الأحكام حكم الأحياء، لأن القبر للميت فى حكم الآخرة كالرحم للماء ، والمهد للطفل من حيث إنه وضع فيه للخروج وللحياة بعد الفناء ، فكان له حكم الأحياء فيما يرجع إلى أحكام الآخرة ، كما أن للجنين حكم الأحياء فى أحكام الدنيا ، والقبر روضة دار المتقين ، وحفرة نار للخاسرين فكان له حكم الأحياء ، وذلك كله بعد ما يمضى عليه فى منزل القبر(للابتلاء) [١] . بسؤال المنكر والنكير فى الابتداء [٢] .

ونرجو الله تعالى أن يصيره لنا بفضله وكرمه روضة ، وأن يعيذنا من فتنة القبر وعذابه ، إنه ذو الفضل والإحسان .

قوله : ومكتسب هذا عطف على قوله : **سماوى** (أى العوارض سماوى [٣] ومكتسب وهو ما كان لاختيار العبد فيه مدخل .

وهو أنواع [٤] :

---

(١) فى ب (الابتلاء) والأصوب (من الابتلاء) .

(٢) أى : فى ابتداء الوضع فى القبر . (هامش ح) .

(٣) زيادة من ب .

(٤) قلت : إن العوارض المكتسبة على نوعين : من المرء على نفسه ،ومن غيره عليه .
أما التى منه على نفسه فأنواع ستة : أحدها : الجهل و. . .إلخ . وأما التى من غيره عليه فنوع واحد ، وهو الإكراه . ==

أحدها : الجهل[1] وهو : صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره [2] .

واحترز به عن الأشـياء التي لا علم لها ، فإنهـا لا توصف بالجهل ، لعدم تصور العلم فيها .

قال السـيد الإمام أبو القـاسم : الجهل يذكـر ويراد به عدم الشعـور ويذكر ويراد به الشعور بالشيء على خلاف ما هو به ، ويذكر ويراد به السفه[3] .

== انظر : (أصول البزدوى فى كشف الأسرار ٤/ ٣٣٠) .

(١) الجهل : خلاف العلم من جـهل يجهل جهلا وجهـالة من باب فهم وسلم ، يقال : جهلت الشيء جهلا وجهالة : خلاف ما علمته ، وجهل على غيره أى سفه وأخطأ ، وجهل الحق أى : أضاعه ، فهو جاهل وجهول .

(الصحاح ٤/ ١٦٦٣ ، والقاموس المحيط ٣/ ٣٦٣-٣٦٤، والمصباح المنير ١/ ١١٣)

(٢) قلت : وقد زاد ابن ملك فى تعريف الجهل كلمة (عـادة) حيث قال : (هو معنى يضاد العلم عند احتماله عادة) وذكر فائدتها بقوله :

(قيدنا بقولنا : عادة، لأن الدابة لا توصف بالجـهل ، لعدم احتمال العلم منه عادة وإن كان يجوزه العقل) .

(شرح المنار ص ٩٧٢) .

هذا وإنما جعل الجـهل من العوارض المكتـسبـة مع أنه أمر أصلى ، قـال الله تعالى : ﴿والله أخرجكم من بطـون أمهاتكم لا تعلمـون شيئـا ﴾ لكونه خارجـا عن حقيـقة الإنسان التى هى :حيـوان ناطق ، أو لأنه لما كان قادرا على إزالته باكـتساب العلم ، جعل تركه اكتسابا للجهل واختيارا له .

ينظر : (الكشف للبـخارى ٤ / ٣٣٠ ، والمنار وحـواشيـه ص ٩٧٢ ، ونور الأنوار ص٢٩٩ ، والكشف للنسفى ٢/ ٥٢٠) .

(٣) راجع : (كشف الأسرار للبخارى فى المكان الـسابق نقلا عن الإمام أبى القاسـم) .

وهو أنواع : جهل باطل لا يصلح عذرا فى الآخرة كجهل الكافر .

****** ****** ******

وهو أنواع :

جهل باطل لا يصلح عذرا فى حكم الآخرة كجهل الكافر ، فإنه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل ، قال تعالى : ﴿ **وجحدوا بها واستيقنتها ...**﴾[1] الآية ، فإن الآيات الدالة على وحدانية الله لا تعد ، ولا يخفى على ذى لب كما قيل [2] :

ففى كل شيء له آية   تدل على أنه واحد

وكذا الدلائل على صحة رسالة الرسل ، عليه من المعجزات والحجج ظاهرة محسوسة فى زمانهم ، فكان إنكارها بمنزلة إنكار المحسوس ، فكذلك لم يجعل جهل الكافر عذرا (بوجه) [3].

قيل : قيد بقوله فى الآخرة ؛ لأنه اختلف فى ديانة الكافر أى : فى اعتقاده حكما على خلاف ما ثبت فى الإسلام فى أحكام الدنيا :

فقال أبو حنيفة [4] : /[5] إنها تصلح دافعة للتعرض ، ودافعة لدليل الشرع فى الأحكام التى احتملت التغيير مثل حرمة الخمر والخنزير ، ونكاح

---

(١) سورة النمل / ١٤ ، وتمام الآية : ﴿ أنفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين ﴾ .

(٢) القائل أبو العتاهية : إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان .
والبيت الذى قبله :

ولله فى كل تحريكة   وفى كل تسكينة شاهد

انظر : (ديوان أبى العتاهية ص ١٢٢) .

(٣) زيادة من ب .

(٤) راجع فى هذه المسألة : (أصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار ٤/ ٣٣١-٣٣٢) .

(٥) ق ٢١٩ / ب من ح .

وجهل صاحب الهوى فى صفات الله تعالى وأحكام الآخرة .

****** ****** ******

المحارم حتى أن اعتقاده يصلح دافعا للدليل الموجب للحرمة .

فأما فى حكم لا يحتمل التبدل ، فلا ، حتى لا يعطى الكفر حكم الصحة بحال .

وكذلك قالا : إلا أنهما فرقا بين الخمر (وبين الخنزير)[١] وبين نكاح المحارم (وقالا) :[٢] أن تقوم الخمر والخنزير وإباحتهما كانا حكمين ثابتين فإذا قصر الدليل بالديانة بقى على أمر الأول ، فأما نكاح المحارم فلم يكن ثابتا فلم يجز (استبقاؤه) [٣] لقصر الدليل .

ويحتمل أنه /[٤] إنما قيد به لأنه ربما يجعل عذرا فى أحكام الدنيا بقبول الذمة ، فإن جهله حينئذ يدفع عذاب القتل فى الدنيا وإن لم يدفع عذاب الآخرة .

قوله : وجهل صاحب الهوى فى صفات الله[٥] تعالى وأحكام الآخرة ...

مثل جهل المعتزلة فى الصفات ، فإنهم أنكروها حقيقة بقولهم : إنه عالم

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) فى ب (وقال) وهى خطأ .

(٣) فى ب (استيفاؤه) وهو تصحيف .

(٤) ق ١٣٣ / أ من ب .

(٥) قلت : خلاصة القول فى باب صفات الله تعالى وأسمائه : أن مذهب السلف أهل السنة والجماعة : أنهم يصفون الله -عز وجل- بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله -ﷺ- وينفون عنه جل وعلا ما نفاه الله عن نفسه ، ونفاه عنه رسوله -ﷺ- من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل . ونعلم أن ما وصف الله به ==

بلا علم ، قادر بلا قدرة ، وكذا فى سائر الصفات [١].

ومثل جهل المشبهة ، فإنهم قالوا بجواز حدوث صفات الله تعالى و زوالها عنه تعالى ، مشبهين لخلقه فى صفاته[٢] .

وهذا النوع دون جهل الكافر ، لكنه لا يصلح عذرا فى الآخرة أيضًا ، لأنه مخالف للدليل الواضح الذى لا شبهة فيه سمعا وعقلا :

أما السمع : قوله تعالى : ﴿ **ولا يحيطون بشىء من علمه** ﴾ [٣]، ﴿ **أنزله**

== من ذلك ، فهو حق ليس فيه شبهة ولا زلة ، بل معناه يعرف من حيث يعرف مقصود المتكلم بكلامه .

وأنه سبحانه وتعالى - مع ذلك - ليس كمثله شىء ، لا فى نفسه المقدسة المذكورة بأسمائه وصفاته ، ولا فى أفعاله .

فكما نتيقن أن الله سبحانه وتعالى له ذات حقيقية ، وله أفعال حقيقية فكذلك له صفات حقيقية ، وهو ليس كمثله شىء لا فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله .

وكل ما أوجب نقصا أو حدثا ، فإن الله تعالى منزه عنه حقيقة . فهو سبحانه وتعالى مستحق للكمال الذى لا غاية فوقه ، وليس صفاته - عز وجل - كصفات خلقه ، كما أن ذاته جلا وعلا ليس كذات خلقه .

انظر :(مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ٥/ ٢٦-٢٨) .

(١) راجع : (الملل والنحل للشهرستانى ١/ ٤٤ ، والفرق بين الفرق ص ١١٤) .

(٢) راجع : آراء المشبهة بأصنافها فى : (الفرق بين الفرق ص ٢٢٥ فما بعدها ، والملل والنحل للشهرستانى ١/ ١٠٥-١٠٨ ، ١٨٤ فما بعدها) .

(٣) سورة البقرة / ٢٥٥ . والآية بكاملها : ﴿ الله لا إله إلا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما فى السموات وما فى الأرض من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشىء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلى العظيم ﴾ .

بعلمه ﴾[1] ، ﴿ إن الله سميع بصير ﴾[2] إلى غيرها من الآيات الدالة على صفاته .

وأما العقل فهو : إن الحوادث كما دلت على وجود الصانع ، دلت على كونه حيا ، عالما ، قادرا ، وأن يكون له علم وقدرة وحياة إذ يستحيل العقل أن يحكم بعالم لا علم له ، وحي لا حياة له ، وقادر لا قدرة له .

وقد عرف أن ما هو محل الحوادث فهو حادث ، فلا يجوز أن يكون صفاته تعالى حادثة ، لاستلزامه حدوث الذات ، وموضع هذا البحث أصول الكلام ، واكتفينا بذلك (القدر) [3]احترازا عن الإطناب .

وكذا جهلهم بأحكام الآخرة مثل جهل المعتزلة بسؤال المنكر والنكير وعذاب القبر ، والميزان ، والشفاعة لأهل الكبائر ، وجواز العفو عما دون الشرك ، وجواز إخراج أهل الكبائر من النار .

ومثل إنكار الجهمية [4]خلود الجنة والنار وأهليهما ، جهل باطل ، لأن

---

(١) سورة النساء / ١٦٦ . والآية بكاملها : ﴿ لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا ﴾ .

وقد اغفل إثبات الهاء في (أنزله) . ولعل ذلك وقع من الناسخ .

(٢) سورة لقمان / ٢٨ ، والمجادلة / ١ .

فاول الآية في سورة لقمان هكذا : ﴿ وما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة ﴾ .

وأما أولها في سورة المجادلة فهكذا : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما . . ﴾ الآية .

(٣) في ب (القدرة) وهي خطأ .

(٤) هم أصحاب جهم بن صفوان ، تلميذ جعد بن درهم الضال المضل ، الذي قتل على الزندقة سنة (١٢٤ هـ) وجهم هذا كان من الجبرية الخالصة ، الضالة المضلة ، ظهرت بدعته بترمذ ، وقتله مسلم بن أحوذ المازني بمرو في آخر ملك بني أمية . ==

وجهل الباغى حتى يضمن مال العادل إذا أتلفه .

****** ****** ******

الدلائل الناطقة من الكتاب والسنة كثيرة [1] واضحة لا يخفى على من تأمل فيها عن إنصاف ، فالجهل بها لا يكون عذرا فى الآخرة كجهل الكافر .

قوله : وجهل الباغى ...

أى وكذلك جهل الباغى وهو الذى خرج عن طاعة الإمام الحق ظانا أنه على الحق ، والإمام على الباطل .

متمسكا فى ذلك بتأويل فاسد ، فإن لم يكن له تأويل فحكمه حكم اللصوص لا يصلح عذرا ، لأنه مخالف للدليل الواضح ، (فإن الدلائل)[2] /[3] على كون الإمام العدل على الحق مثل الخلفاء الراشدين ومن سلك طريقهم لائحة

== وافق المعتزلة فى نفى الصفات الأزلية وزاد عليهم بأشياء : منها : أنه أنكر الاستطاعات كلها ، وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتضنيان ، و . . . انظر : (الملل والنحل للشهرستانى ١/٨٦ ، فما بعدها ، والفرق بين الفرق ص ٢١١) .

(١) أقول : من دلائل الكتاب على خلود الجنة وأهلها : قوله تعالى فى سورة النساء : ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا وعد الله حقا ومن أصدق من الله قيلا ﴾ .

ومن السنة فيه قوله - ﷺ - : « . . . من يدخلها ينعم ولا يبأس ، ويخلد ولا يموت، ولا تبلى ثيابهم ، ولا يفنى شبابهم » .

ومن الكتاب على خلود النار وأهلها قوله تعالى فى سورة الجن : ﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا ﴾ .

ومن السنة فيها قوله-ﷺ-: « يؤتى بالموت فى صورة كبش أملح فيوقف بين الجنة والنار ويذبح ويقال: يا أهل الجنة خلود فلا موت ، ويا أهل النار خلود فلا موت » .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ق ٢٢٠/ أ من ح .

على وجه يعد جاحدها مكابرا معاندا .

وأصله الفتنة المعروفة التى وقعت بين على ومعاوية - رضى الله عنهما - وهى مشهورة ، ولكن الباغى وصاحب الهوى لما (كانا) [1] من المسلمين لأنه بالبغى لم يخرج عن الإسلام ، وكذلك بالهوى إذا لم يغل أو غلا فى هواه حتى كفر ، ولكن ينتسب إلى الإسلام مع ذلك كغلاة الروافض / [2] المجسمة ، لزمنا مناظرته وإلزامه قبول الحق بالدليل ، فلم نعمل بتأويله الفاسد ، حتى إذا استحل الباغى الأموال ، أو الدماء بتأويل أن مباشرة الذنب كفر ، لا نحكم (باجتهاد) [3] فى حقه بتأويله ، كما حكمنا بإباحة الخمر فى حق الكافر بديانته ، لأنه يعتقد الإسلام حقا ، فأمكن مناظرته ، وإلزام الحجة عليه بخلاف الكافر ، لأن ولاية المناظرة والإلزام منقطعة ، فوجب العمل بديانته فى حقه .

فلذلك قلنا : إذا أتلف الباغى مال العادل أو نفسه ولا منعة له ، يضمن كما لو أتلفه غيره ، لبقاء ولاية الإلزام ، فإذا صار للباغى منعة ، سقط عنه ولاية الإلزام بالدليل حسا وحقيقة، فوجب العمل بتأويله الفاسد ، فلم يؤخذ بضمان فى نفس ومال بعد التوبة ، كما لا يؤخذ به أهل الحرب بعد الإسلام .

وهذا بخلاف الإثم ، فإن الباغى يأثم وإن كان له منعة ، لأن المنعة لا تظهر فى حق الشارع .

فأما ضمان العباد ، فيحتمل أن لا يكون كما فى الخمر ، وهذا إذا هلك المال فى يده ، فإن كان قائما فى يده ، وجب رده على صاحبه ، لأنه لم يملكه بالأخذ كما لا يملك مال أهل البغى .

---

(١) فى ح (كان) وهى خطأ .

(٢) ق ٢٣٣/ ب من ب.

(٣) عبارة ب (باباجتها) وهى خطأ .

وقد روى عن محمد - رحمه الله - أنه أفتى فى أهل البغى إذا تابوا بأن يضمنوا ما أتلفوا من النفس والأموال . ولا ألزمهم ذلك فى الحكم ، لأن ولاية الإلزام كانت منقطعة للمنعة ، فلا يجبرون على أداء الضمان ، ولكن يفتى به فيما بينهم وبين ربهم ، ولا يفتى أهل العدل بمثله ، لأنه وجبت عليهم محاربتهم ممتثلين الأمر من ذلك قال تعالى : ﴿ **فقاتلوا التى تبغى** ﴾ [1] والأمر للوجوب ، كذا فى المبسوط [2] .

ولهذا وجب قتل أسرائهم والتدفيف [3] على جريحهم ، ولم نضمن نحن أموالهم ودماءهم ، ولم نحرم عن الميراث بقتلهم ، لأن الإسلام جامع ، والقتل بحق ، ووجب حبس أموالهم زجرا لهم .

وحاصل هذا الفصل أن المغير للحكم اجتماع للتأويل والمنعة ، حتى لو تجرد أحدهما (عن) [4] الآخر ، لا يتغير الحكم فى حق الضمان ، حتى لو أن

---

(١) سورة الحجرات / ٩ ، والآية بكاملها : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ .

(٢) راجعه فى (١٠/ ١٢٨) .

(٣) من دَفَّفَ يُدَفِّفُ تدفيفا ، يقال : دفف على الجريح : أى أجهز عليه ، وكذلك : دافه مُدَافَّةً ودِفَافا ، ومنه حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - (أنه داف أبا جهل يوم بدر) أى أجهز عليه .

وفى حديث خالد بن الوليد - رضى الله عنه - : (أنه أسر من بنى جذيمة قوما ، فلما كان الليل نادى مناديه : إلا من كان معه أسير فليدافه) .

معناه : ليجهز عليه .

ويقال : دافقت الرجل دفافا ومدافة إذا أجهزت عليه .

انظر : (لسان العرب ٩ / ١٠٥ ، والقاموس المحيط ٣ / ١٤٥ ، والمصباح المنير ١/ ١٩٦) .

(٤) فى ح (على) .

قوما غير متأولين غلبوا على مدينة ، فقتلوا الأنفس واستهلكوا الأموال ، ثم ظهر عليهم أهل العدل ، أخذوا بجميع ذلك لتجرد المنعة عن التأويل .

وقال الشافعي[(١)] - رحمه الله - : يجب على الباغي الضمان وإن كان له منعة : لأنه[(٢)] مسلم ملتزم بأحكام الإسلام أصلا[(٣)] .

ولنا حديث الزهري : (وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله متوافرون فاتفقوا على أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع ، وكل مال أتلف بتأويل القرآن فهو موضوع وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع)[(٤)] /[(٥)] وأن تبليغ الحجة الشرعية قد انقطعت بمنعة قائمة حسا ، فلم يثبت حجة الإسلام في حقهم كما لو انقطعت بحجر شرعي بأن قبل الكافر الذمة

---

(١) قلت : إن هذا قوله القديم ، وفي الجديد - وهو الصحيح - مع أبي حنيفة ومالك وغيرهم القائلين بعدم وجوب الضمان على الباغي .
انظر : (الهداية ١/ ٥٩٠ ، والكافي ١/ ٤٨٦ ، ونيل الأوطار ٧/ ١٩٢ - ١٩٣ ، وتكملة المجموع ١٩/ ٢٠٧-٢٠٨) .

(٢) ق ٢٢٠ / ب من ح .

(٣) وقد أتلف بغير حق ، فيجب عليه الضمان : لأنه من أحكام الإسلام ، بخلاف الحربي ، لأنه غير ملتزم بأحكام الإسلام (هامش ح) .

(٤) أخرجه أحمد بلفظ : (هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله - ﷺ - متوافرون ، فأجمعوا أن لا يقاد أحد ، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه) .
(نيل الأوطار ٧/ ١٩١-١٩٢) .
وأخرجه البيهقي في(السنن الكبرى ٨/ ١٧٥ بلفظ « أما بعد فإن الفتنة الأولى ثارت وفي أصحاب النبي - ﷺ - ممن شهد بدرا ، فرأوا أن يهدم أمر الفتنة لا يقام فيها حد على أحد في فرج استحله بتأويل القرآن ، ولا قصاص في دم استحله بتأويل القرآن ، ولا مال استحله بتأويل القرآن إلا أن يوجد شيء بعينه ... ») الحديث .

(٥) ق ١٣٤ / أ من ب .

وجهل من خالف فى اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة كالفتوى ببيع أمهات الأولاد ونحوه .

****** ****** ******

لأن الحجة الشرعية لا تلزم إلا بعد البلوغ ، فإذا انقطع البلوغ ، عدمت الحجة كما جعل كذلك فى حق أهل الحرب .

قوله : وجهل من خالف ...

أى كجهل الباغى (جهل) [1] من خالف فى اجتهاده الكتاب والسنة ، كالفتوى ببيع أمهات الأولاد فى أنه مردود باطل .

كان بشر المريسى ، وداود الأصفهانى ومن تابعه من أصحاب الظاهر يقولون: بجواز بيع أم الولد . متمسكين فى ذلك بما روى عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - أنه قال : (كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله)[2].

وبأن المالية ومحلية البيع قبل الولادة معلومة بيقين ، فلا يزول بعد الولادة بالشك .

وعند جمهور العلماء : لا يجوز بيعها بدلالة الآثار المشهورة عليه مثل قوله - ﷺ - : « أعتقها ولدها » [3] وقوله - ﷺ - :

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) أخرجه : (ابن ماجة ٢/ ٨٤١ ، وأحمد فى مسنده ٣/ ٢٢ واللفظ له) .

قال محمد فؤاد عبد الباقى فى تعليقه على هذا الحديث : (فى الزوائد إسناده صحيح، ورجاله ثقات) .

(ابن ماجة فى المكان السابق) .

(٣) أخرجه : (ابن ماجة ٢/ ٨٤١ ، والحديث ضعيف ، لأن فى إسناده الحسين بن ==

« أيما أمة ولدت عن مولاها فهى معتقة عن دبر منه »[1] وما روى عن سعيد ابن المسيب (أن)[2] رسول الله - ﷺ - قال : « تعتق أمهات الأولاد من غير ثلث وأن لا يعن فى دين »[3] وما روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه كان ينادى على المنبر : « ألا إن بيع أمهات الأولاد حرام ولا رق عليها بعد موت مولاها »[4].

وقد تلقاها القرن الثانى بالقبول ، وانعقد الإجماع على عدم الجواز ،

== عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وقد تركه ابن المدينى ، وضعفه أبو حاتم وغيره . وقال البخارى : إنه كان يتهم بالزندقة .)

انظر : (تعليق محمد فؤاد عبد الباقى على سنن ابن ماجة) .

(١) أخرجه : (ابن ماجة ٢/ ٨٤١ ، بلفظ : (أيما رجل ولدت أمته منه ، فهى معتقة عن دبر منه) .

والدارمى ٢/ ٢٥٧ ، وأحمد فى مسنده ١/ ٣٢٠ نحوه).

والحديث ضعيف ، لأن فى إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وقد ذكرت آنفا ما قيل فيه .

(٢) فى ح (عن) .

(٣) أخرجه : (الزيلعى فى نصب الراية ٣/ ٢٨٨ ، بلفظ : (أن النبى - ﷺ - أمر بعتق أمهات الأولاد ، وأن لا يعن فى دين ، ولا يجعلن من الثلث) وقال : غريب، وفى الباب أحاديث) .

وذكر منها الحديث الآتى .

(٤) أخرجه : (مالك فى الموطأ ص ٤٢٧ بلفظ : قال عمر - رضى الله عنه - : (أيما وليدة ولدت من سيدها ، فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ، وهو يستمتع بها ، فإذا مات فهى حرة) وأخرجه أبو داود ٤/ ٢٦٣ بمعناه) .

وقد روى هذا الحديث مرفوعا أيضا ، والصحيح وقفه على عمر - رضى الله عنه -.

ينظر : (نيل الأوطار ٦/ ١٠٩-١١١) .

والإجماع ثابت بالكتاب ، فكان مخالفة الإجماع مخالفة الكتاب .

قوله : ونحوه ...

مثل الفتوى بحل متروك التسمية عامدا بقوله - ﷺ - : « تسمية الله تعالى في قلب كل مؤمن »[1].

وبالقياس على متروك التسمية ناسيا ، فإنه مخالف لقوله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾ وقد مر .

ومثل الفتوى بوجوب القضاء بشاهد ويمين المدعى ، عملا بما روى أنه -ﷺ- قضى بذلك ، فإنه مخالف للكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ **واستشهدوا شهيدين** ﴾ إلى أن قال : ﴿ **ذلك أدنى أن لا ترتابوا** ﴾ ولا مزيد على الأدنى .

وللسنة المشهورة وهي قوله - ﷺ - : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » كما مر بيانه في أقسام السنة[2] فيكون مردودا .

ففي هذه [3]/[4] المسائل إن اعتمد الخصم على القياس ، فهو عمل منه (بالاجتهاد)[5] على خلاف الكتاب أو السنة ، وإن اعتمد على الخبر ، فهو عمل بالغريب من السنة على خلاف الكتاب والسنة ، أو خلاف أحدهما،

---

(١) أخرجه : (الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٨٣ برواية أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : سأل رجل النبي - ﷺ- الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله . قال : « اسم الله على كل مسلم » . وفي لفظ : « على فم كل مسلم »).

والحديث ضعيف ، لأن في إسناده مروان بن سالم ، وهو ضعيف .

(٢) انظر ص ٦١٠-٦١١ .

(٣) في ب (هذا) وهي خطأ .

(٤) ق ٢٢١ / أ من ح .

(٥) في ب (الاجتهاد) وهي خطأ .

والثانى : الجهل فى موضع الاجتهاد الصحيح ، أو فى موضع الشبهة .
وأنه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم إذا أفطر على ظن أنها فطرته .

****** ******** *******

فيكون فاسدا .

وعلى هذا يبتنى ما ينفذ فيه قضاء القاضى وما لا ينفذ من المختلف فإن وجد فيه /[1] العمل بخلاف الكتاب أو السنة المشهورة ، لا ينفذ ، وإن عدم فيه ذلك كما فى عامة المجتهدات ينفذ .

قوله : والثانى الجهل فى موضع الاجتهاد الصحيح ...

أى الجهل فى موضع تحقق فيه اجتهاد صحيح بأن لا يكون مخالفا للكتاب أو السنة كمن صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر بوضوء وعنده [2] أن الظهر جائز .

فالعصر فاسد عندنا ، لأن هذا جهل على خلاف الإجماع ، لأن أداء الظهر بغير وضوء لا يجوز بالإجماع ، فلا يصلح عذرا وشبهة .

وإن قضى الظهر ثم صلى المغرب على ظن أن العصر جائز ، جاز المغرب ، لأن هذا جهل فى موضع الاجتهاد فى ترتيب الفوائت .

فإن من العلماء من [3] لا يقول بوجوب الترتيب ، فيصلح عذرا .

وكالمحتجم إذا أفطر على ظن أن الحجامة [4] فطرته وظن أنه على تقدير

---

(١) ق ٢٣٤ / ب من ب.

(٢) أى عند المصلى . (هامش ب) .

(٣) كالإمام الشافعى ومن معه ، فإن الترتيب عنده ليس بواجب .

(٤) قلت : اختلف العلماء فى إفطار الصوم بالحجامة وعدم إفطاره بها : ==

الأكل بعده لا يلزمه الكفارة لفساد صومه بالحجامة ، فإن جهله عذر مسقط للكفارة ، لأنه ظن فى موضع الاجتهاد .

فإن عند الأوزاعى (1) يفسد صومه لقوله - ﷺ - : « أفطر الحاجم

== فذهبت عائشة - رضى الله عنها - ، والأوزاعى ، وأحمد بن حنبل ومن تبعهم : أنها تفطر الصوم ، مستدلين بحديث النبى - ﷺ - حين رأى رجلين حجم أحدهما صاحبه ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحجامة لا تفطر ، واستدلوا بحديث رواه البخارى وغيره : (أنه ﷺ احتجم وهو صائم) وقالوا : إن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول الذى استدل به الأوزاعى وغيره حيث كان ذلك فى السنة العاشرة من الهجرة، والحديث الأول كان فى السنة الثانية ، وصرح بالنسخ ابن عبد البر وغيره .

أو أن المراد بالحديث الأول : أنهما تعرضا للفطر ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن من وصول الشىء من الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم ، فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم ، فيؤول إلى الفطر .

والذى أراه أقرب إلى الصواب هو قول الجمهور .والله أعلم بالصواب .

انظر : (الكشف للبخارى ٤/ ٣٤٤ ، والمنار وحواشيه ٩٧٥ ، والهداية بهوامشها ١/ ٢٠٦-٢٠٧ ، والكافى ١/ ٣٥٢ ، والمجموع ٦/ ٣٤٩-٣٥٣ ،ونيل الأوطار ٤/ ٢٢٤-٢٢٨) .

(١) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعى ، الدمشقى ،يكنى أبا عمرو إمام من أئمة عصره ، ولد ببغداد سنة (٨٨ هـ) ، وأقام بدمشق ، ثم تحول إلى بيروت، فسكنها مرابطا إلى أن توفى بها سنة (١٥٧ هـ) .

من آثاره كتاب السنن فى الفقه ، والمسائل فى الفقه .

انظر : (وفيات الأعيان ٣/ ٣٦١ - ٣٦٢ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٨٧ فما بعدها ، معجم المؤلفين ٥/ ١٦٣ ، وسير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧ فما بعدها) .

والمحجوم »[1] وكفارة الإفطار مما تسقط بالشبهة كذا فى شرح المصنف[2] .

ولكن ما ذكره ليس بمجرى على ظاهره ، فإن شيخ الإسلام خواهر زاده ذكر فى كتاب الصوم : أن الصائم لو احتجم وظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمدا ولم يستفت عالما ولم يبلغه الحديث ، أو بلغه وعرف نسخه أو تأويله ، وجبت عليه الكفارة ، لأن ظنه حصل فى غير موضعه ، فإن انعدام الصوم لوصول الشيء إلى باطنه ولم يوجد ، فيكون ظنه مجرد جهل وهو غير معتبر

فإن استفتى فقيها يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه ، فأفتاه بالفساد فأفطر بعد ذلك عمدا ، لا تجب الكفارة ، لأن على العامى أن يعمل بفتوى المفتى المعتمد عليه - وإن كان يجوز أن يكون مخطئا فيما يفتى - لأنه لا دليل للعامى سوى هذا ، فكان معذورا ، ولا عقوبة على المعذور .

ولو لم يستفت ولكن بلغه الحديث ولم يعرف نسخه ولا تأويله :

قال أبو حنيفة ومحمد وحسن بن زياد - رحمهم الله - : لا كفارة (عليه)[3] ؛ لأن الحديث وإن كان منسوخا ، لا يكون أدنى درجة من الفتوى إذا لم يبلغه النسخ فيصير شبهة .

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : عليه الكفارة ، لأن معرفة الأخبار والتمييز بين صحيحها وسقيمها ، وناسخها ومنسوخها مفوض /[4] إلى الفقهاء فليس للعامى أن يأخذ بظاهر الحديث ، لجواز أن يكون مصروفا عن ظاهره أو منسوخا ، إنما له الرجوع إلى الفقهاء ، وإذا لم يسأل فقد قصر فلا يعذر .

---

(١) أخرجه : (البخارى ٢/ ٢٣٧ ، وأبو داود ٢/ ٧٧٠ ، والترمذى ٣/ ١٥٣ ، وابن ماجة ١/ ٥٣٧ ، والدارمى ٢/ ١٤-١٥ ، وأحمد ٢/ ٣٦٤) .

(٢) راجعه فى (٢/ ٥٣٠) .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) ق ٢٢١ / ب من ح .

وكمن زنى بجارية والده على ظن أنها تحل له .

***** ***** *****

هكذا ذكر /[١] شمس الأئمة أيضا [٢].

فتبين أن الظن فى هذا الموضوع بدون اعتماده على فتوى أو حديث ليس بمعتبر ، وأن قول الأوزاعى لا يصير شبهة ، لأنه مخالف للقياس [٣]، كما أن قول من قال بفساد الصوم بالغيبة غير معتبر فى سقوط الكفارة .

أو فى موضع الشبهة أى لا يوجد فيه اجتهاد ولكنه موضع الاشتباه ، فإنه يصلح عذرا أيضا ، كما زنى بجارية والده أو امرأته على ظن أنها تحل له ، فإن الحد لا يلزمه ، لأن هذا جهل حصل فى موضع الاشتباه ، فإن وطئ الأب جارية ابنه لا يوجب الحد ، والقرابة واحدة ، وهذا القرب لما أوجب تأويلا فى أحد الطرفين اشتبه على الولد ، فظن أنه يوجب تأويلا فى الطرف الآخر فيصير شبهة .

ولأن الأملاك متصلة بين الآباء والأبناء ، والمرأة والزوج ، والمنافع دائرة ، ولهذا لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر ، وينتفع أحدهما بمال الآخر من غير استيذان وحشمة [٤]، فيصير هذا الجهل شبهة فى سقوط الحد .

---

(١) ق ٢٣٥ / أ من ب .

(٢) فقد راجعت المبسوط وأصول السرخسى أيضا ، فلم أجد المسألة بالتفصيل الذى ذكره الشارح ، بل وجدتها على نحو ما ذكره الشارح - رحمه الله - فى : (الهداية ٢٠٦/١ ، والكشف للبخارى ٤/ ٣٣٤ ، وبدائع الصنائع ٢/ ١٠٠) .

(٣) أى العقل ، لأن الصوم إنما يفسد مما دخل لا مما خرج .

(٤) الحشمة - بكسر الحاء - الغضب فقط قاله الأصمعى . وقال الفارابى : حشمته وأحشمته بمعنى واحد ، وهو أن يجلس إليك فتؤذيه ، وتغضبه ، وتسمعه ما يكره .==

وهذا بخلاف جارية أخيه وأخته ، فإنه لو زنى وقال: ظننت أنها تحل لى ، ولم يجعل شبهة فى سقوط الحد ، لأن منافع الأملاك متباينة عادة فلا يكون محلا للاشتباه ، فلا يصير الجهل شبهة وهذا شبهة اشتباه ، فلا يثبت بها النسب إذا ادعى ولدها ولا تجب العدة[1] .

== وَحشِمَ يَحشَمُ من باب خجل يخجل وزنا ومعنى ، ويتعدى بالألف ، فيقال : أحشمته واحتشم إذا غضب وإذا استحيا أيضا .

ومذهب ابن الأعرابى : أن أحشمته أغضبته ، وحشمته أخجلته .

قال الليث : الحشمة : الانقباض عن أخيك فى المطعم والحاجة ، تقول احتشمت وما الذى احتشمك .

والمراد بها هنا : الحياء والانقباض .

انظر : (القاموس المحيط ٩٨/٤ ، والمصباح المنير ١٣٧/١ ، ولسان العرب ١٣٥/١٢) .

(١) خلاصة القول فى ذلك أن الشبهة الدارئة للحد نوعان :

أ- شبهة فى الفعل ، وتسمى شبهة اشتباه ، لأنها تنشأ من الاشتباه .

ب- شبهة فى المحل وتسمى شبهة الدليل ، والشبهة الحكمية .

فالأولى هى : أن يظن الإنسان ما ليس بدليل الحل دليلا فيه ، ولا بد فيها من الظن ليتحقق الاشتباه .

والثانية : أن يوجد الدليل الشرعى النافى للحرمة فى ذاته مع تخلف الحكم عنه لمانع اتصل به ، وهذا النوع لا يتوقف تحققه على ظن الجانى واعتقاده .

مثال الأول : إذا وطئ الابن جارية أبيه وجارية أمه ، أو وطئ الرجل جارية امرأته .

فإن قال : ظننت أنها لا تحل لى ، لا يجب الحد عليهما خلافا للبعض ومثال الثانى: أن يطئ الأب جارية ابنه ، فإنه لا يجب عليه الحد وإن قال : علمت أنها على حرام، لأن المؤثر فى إيراث الشبهة الدليل الشرعى ، وهو قوله - ﷺ - : « أنت ومالك لأبيك». ==

والثالث : الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلينا وإنه يكون عذرا

****** ****** ******

قوله : والثالث الجهل إلى آخره ...

الفرق بين هذا القسم وبين القسم الثاني : أن هذا القسم بناء على عدم الدليل ، والقسم الثاني بناء على اشتباه ما ليس بدليل كذا قيل .

ثم الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلينا ، عذر في الشرائع حتى لو مكث فيها مدة ولم يصل ، ولم يصم ، ولم يعلم أن عليه الصلاة والصوم لا يكون عليه قضاؤهما .

وعند زفر[1] - رحمه الله - يجب القضاء ، لأن بقبول الإسلام صار ملتزما أحكامه ولكن قصر عنده الخطاب ، وذلك لا يسقط القضاء بعد تقرر السبب الموجب كالنائم إذا انتبه بعد مضي وقت صلاة .

ولكنا نقول : إن الخطاب خفي في حقه ، لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع ، ولا تقديرا باستفاضته وشهرته ، لأن دار الحرب ليس بمحل لشهرة أحكام الإسلام ، فيصير جهله بالخطاب عذرا ، لأنه غير مقصر في طلب الدليل ، وإنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل في نفسه حيث لم يشتهر في دار الحرب بخلاف الذمي إذا أسلم في دار الإسلام ولم يصل مدة ولم يعلم بوجوبها ، وجب عليه القضاء /[2] لأنه في دار شيوع الأحكام ويمكنه السؤال ،

== انظر تفصيل ذلك في : (كشف الأسرار للبخاري ٤ / ٣٤٥ ، والمنار وحواشيه ص٩٧٦ ، والكشف للنسفي ٢ / ٥٣١) .

(١) وقال أبو يوسف-رحمه الله-: أستحسن أن يجب عليه القضاء .

راجع : (بدائع الصنائع ٧/ ١٣٢) ،ولم يذكر فيه خلاف زفر-رحمه الله-.

(٢) ق ٢٢٢ / أ من ح .

ويلحق به جهل الشفيع .

وجهل الأمة بالإعتاق أو بالخيار .

****** ****** ******

فترك السؤال /[1] تقصير منه ، فلا يعذر .

قوله : ويلحـــق ...

(أى ويلحق)[2] بجهل من أسلم فى دار الحرب ، جهل الشفيع فى أن دليل العلم خفى فى حق الشفيع كما فى أن الذى أسلم فى دار الحرب ، لأنه ربما يقع البيع ولم يشتهر ، حتى إذا علم الشفيع بالبيع بعد زمان يثبت له حق الشفعة ، لأن الدليل خفى فى حقه .

وجهل الأمة بالإعتاق ...

أى ويلحق جهل الأمة بجهل الذى أسلم فى دار الحرب فى كون دليل العلم خفيا فى (حقهما)[3] .

إذا أعتقت الأمة المنكوحة ، ثبت لها الخيار إن شاءت قامت مع زوجها ، وإن شاءت فارقته ، لقوله - ﷺ - لبريرة : « ملكت بضعك فاختارى »[4] .

---

(١) ق ٢٣٥/ ب من ب .

(٢) زيادة من ح .

(٣) فى ح (حقها) وهو خطأ .

(٤) أخرجه : الزيلعى فى نصب الراية ٣/ ٢٠٤ بهذا اللفظ .

وقال : (أخرجه الدارقطنى عن عائشة -رضى الله عنها- أن النبى ﷺ قال لبريرة : «اذهبى فقد عتق معك بضعك » ، ورواه ابن سعد فى الطبقات ... إلخ) .

وفى البخارى ٦/ ١٢٤ : قالت عائشة -رضى الله عنها- : (فى بريرة ثلاث سنن : عتقت فخيرت ...) الحديث ، وفى مسلم ٢ / ١١٤٣ فى حديث جرير قال : ==

وجهل البكر بإنكاح الولى .

****** ****** ******

فإن لم تعلم بالإعتاق أو علمت به ، لكن لم تعلم بثبوت الخيار لها شرعا كان الجهل منها عذرا ، حتى كان لها (مجلس)[1] العلم بعد ذلك ؛ لأن دليل العلم بكل واحد منهما خفى فى (حقها)[2] .

أما فى الإعتاق فظاهر ، لأن المولى مستبد به ، فلا يمكنها الوقوف عليه قبل الخيار .

وأما فى الخيار ، فلأنها مشغولة بخدمة المولى ، فلا تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع ، فلا يقوم اشتهار الدليل فى دار الإسلام مقام العلم .

ولأنها دافعة عن نفسها زيادة الملك عليها ، والجهل يصلح عذرا للدفع ، بخلاف الصغير والصغيرة إذا زوجها غير الأب والجد من الأولياء يصح النكاح ويثبت لهما الخيار بعد البلوغ ، لقصور الشفقة بالنسبة إلى الأب .

فإن لم يعلما بالنكاح وقت البلوغ ، كان الجهل منهما عذرا ، لخفاء الدليل، إذ الولى يستبد بالإنكاح ، فإن علما بالنكاح ولم يعلما بالخيار ، لم يعذرا ، حتى لو سكتا ، كان ذلك منهما رضا بالنكاح ، فلم يبق لهما الخيار، لأن دليل العلم بالخيار فى حقهما مشهور ، لاشتهار الأحكام وعدم المانع من التعلم .

وجهل البكر ...

أى ويلحق جهل البكر بإنكاح الولى بجهل المسلم فى دار الحرب ، حتى لو

== (وكان زوجها عبدا ، فخيرها رسول الله - ﷺ - فاختارت نفسها . . .) الحديث .

(١) عبارة ح (فى مجلس) بزيادة (فى) .

(٢) فى ب (حقهما) وهى خطأ .

وجهل الوكيل والمأذون بالإطلاق وضده .

****** ****** ******

لم تعلم البكر البالغة بإنكاح الولى ، لا يكون سكوتها رضا قبل العلم، لخفاء دليل العلم فى حقها ، إذ الولى مستبد بالإنكاح ، وفيه إلزام النكاح عليها ، فيشترط العدد أو العدالة عند أبى حنيفة - رحمه الله - ولا يشترط عندهما[1] .

وجهل الوكيل والمأذون ...إلى آخره

أى ويلحق جهل الوكيل والمأذون بجهل المسلم فى دار الحرب إذا لم يعلم الوكيل بالوكالة ، والمأذون بالإذن حتى لو تصرفا قبل بلوغ الخبر إليهما ، لم ينفذ تصرفهما على الموكل والمولى[2] ولو وكله ببيع شىء يتسارع إليه الفساد ولم يعلم الوكيل بالوكالة ، حتى فسد ذلك الشىء ، لم يضمن الوكيل /[3] شيئا .

ولو وكله بشراء شىء بعينه ، فاشتراه الوكيل لنفسه قبل العلم بالوكالة يصح وبعد العلم لا يصح .

وكذا /[4] جهلهما بالعزل والحجر ، حتى لو تصرفا قبل العلم بالعزل والحجر ، ينفذ تصرفهما على الموكل والمولى ، لأن جهلهما عذر لخفاء الدليل، إذ الموكل والمولى مستبدان[5] بالوكالة والإذن ، والعزل والحجر .

---

(١) هذا إذا كان المخبر فضوليا أى لا وليا ولا رسوله ، وأما إذا كان رسولا من الولى ، فلا يشترط ذلك اتفاقا .
انظر : (الهداية ١/ ٢٩٥) .

(٢) عبارة ب بعد قوله (والمولى) هكذا : (لأن جهلهما عذر لخفاء الدليل إذ الموكل).

(٣) ق ٢٣٦/أ من ب .

(٤) ق ٢٢٢ / ب من ح.

(٥) فى ب (يستبدان) .

والسكـــر.

وهو إن كان من مباح كشرب الدواء ، وشرب المكره والمضطر ، فهو

****** ****** ******

هذا معنى قول الشيخ : بالإطلاق وضده .

قوله : والسكر ...

أى من العوارض المكتسبة السكر وهو (سرور)[1] يغلب على العقل بمباشرة بعض أسبابه ، فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله .

ولهذا بقى السكران أهلا للخطاب ، فعلى هذا ما يحصل بشرب الدواء مثل الأفيون ليس بسكر ، لأنه ليس بسرور .

وقيل : هو معنى يزيل به العقل عند مباشرة بعض الأسباب المزيلة .

فعلى هذا بقاؤه مخاطبا بعد زوال العقل أمر حكمى ثابت بطريق الزجر عليه بمباشرته المحرم [2].

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) وعرفه الجرجانى بقوله : (السكر : غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب) .

وعند أهل الحق هو : غيبة بوارد قوى ، وهو يعطى الطرب والالتذاذ وهو أقوى من الغيبة ، وأتم منها . وسبب السكر : هو تناول بعض المسكرات كالخمر والنبيذ وغيرهما مما يؤثر فى العقل .

والسكر من الخمر عند أبى حنيفة أن لا يعلم الأرض من السماء .

وعند أبى يوسف ومحمد والشافعى : هو أن يختلط كلامه .

وعند بعضهم : أن يختلط فى مشيته تحرك .

(التعريفات ص ١٢٠) .

كـالإغمـاء ، فيـمنع صحـة الطلاق والعـتاق وسـائر التصـرفات وإن كـان من محظور، فلا ينافي الخطاب .

ويلزمه أحكام الشرع وتصح عباراته في الطلاق والعتاق والأقارير .

****** ****** ******

وهو نوعان : سكر حاصل بطريق مبـاح كالسكر الحاصل بشرب الدواء مثل الأفيـون والبنج ، فهـو كالإغمـاء ، حتى يمنع صـحة عبـاراته من الطلاق ، والعتاق وغيره .

وذكر في فتاوى [1] قاضيخان وجامعـه عن أبي حنيفة وسفيان الثوري : أن الرجل إن كان عالما بفعل البنج وتأثيره في العقل ثم أقدم على أكله ، أنه يصح طلاقه وعتاقه .

وفي المبسوط : لا بأس بالتداوي بالبنج ، فلو أراد أن يذهب عقله به ينبغي له أن لا يفعل [2] ، لأن الشرب على قصد السكر حرام .

وكـذا السكر الحـاصل بشـرب المكره بما فـيـه الجـاء ، والمضطر بأن اضطر

== وانظر أيضـا أقـوال العلمـاء في حـد السكر في : (الأشبـاه والنظائر للسيـوطي ص٢٣٨).

(١) وهذا نصه : (وعن أبي حنيفة وسفيان الثوري في الذي زال عقله بالبنج فطلق : فإن كان عـلم حين تناول البنج أنه بنج ، يقع الطلاق ، وإن لم يكن عـالما لا يقع .وعن أبي يوسف ومحمد : لا يقع من غير فصل وهو الصحيح) .
(فتاوى قاضيخان المطبوع على هامش الفتاوى الهندية ٣/ ٢٣٤) .

(٢) راجع : (المبسـوط ٢٤/٩) وقال العيني : وشرب البنج للتـداوي لا بأس به ، فإن ذهب به عقله ، لمّ يحل .وإن سكر منه لم يحد عندهما خلافا لمحمد-رحمه الله-.
قلت : ينبغي اليوم أن يفتى بقول محمد قطعا لمادة الفساد .والله أعلم .
انظر : (هامش على الهداية ١/ ٥٠٨) نقلا عن العيني .

للعطش ، فشرب من الخمر ما يرد به العطش ، فسكر ، بمنزلة الإغماء حتى منع صحة طلاقه وعتاقه وسائر تصرفاته ، لأنه ليس من جنس اللهو فصار من أقسام المرض .

والثاني : سكر حاصل بطريق محظور كالسكر الحاصل بشرب كل محرم من الأشربة ، وهذا لا ينفي في الخطاب بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى** ﴾[1] .

فهذا الخطاب لا يخلو من أن يكون في حال السكر أو الصحو ، فإن كان في حال السكر ، فلم يكن منافيا للخطاب .

وإن كان في حال الصحو ، فكذلك ، إذ لو كان منافيا لصار كأنه قيل : إذا سكرتم وخرجتم عن أهلية الخطاب فلا تصلوا ، فيصير كقولك للعاقل : إذا جننت فلا تفعل كذا . وفساده ظاهر .

وإذا ثبت أنه لا ينافي الخطاب ، يلزمه أحكام الشرع كلها من الصلاة /[2] والصوم وغيرهما ، وتنفيذ تصرفاته كلها قولا وفعلا ، حتى يصح طلاقه، وعتاقه، وبيعه ، وشراؤه ، وإقراره ، وتزويجه الولد الصغير ، وإقراضه واستقراضه وغيرها عندنا كالصاحي ، كذا في أشربة المبسوط [3].

---

(١) سورة النساء / ٤٣ . والآية بكاملها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان غفورا رحيما ﴾ .

(٢) ق ٢٣٦ /ب من ب.

(٣) راجعه في (٢٤/ ٣٤) .

لا الردة

والإقرار بالحدود الخالصة .

****** ****** ******

قوله : (إلا) [١] الردة ...

يعنى إذا تكلم بكلمة الكفر ، لم يحكم بكفره / [٢] ولم تبن امرأته استحسانا ، وفى القياس ، وهو قول أبى يوسف - رحمه الله - تبين منه امرأته لأنه يخاطب كالصاحى [٣].

وجه الاستحسان أن الردة تبتنى على القصد والاعتقاد ، ونحن نعلم أن السكران غير معتقد لما يقول بدليل أنه لا يذكره بعد الصحو، وما كان من عقد القلب لا ينسى خصوصا المذاهب ، فإنها تختار عن فكر و (روية) [٤] عما هو الأحق من الأمور عنده .

---

(١) هكذا فى النسختين معا ، ومتن المنار المطبوع فى شرحه للمصنف وشرحه لابن ملك (لا) .

فعلى ما هو الموجود فى النسختين (إلا) تكون (الردة) منصوبة على الاستثناء من (عباراته) ، وعلى ما فى المطبوع ، تكون (الردة) مجرورة بالعطف على مدخول فى.

انظر : (حاشية الرهاوى على شرح المنار لابن ملك ص ٩٧٨ ، والكشف للنسفى ٢/ ٥٣٧) .

(٢) ق ٢٢٣ / أ من ح .

(٣) انظر : (الهداية ١/ ٥٠٩) .

(٤) فى ح (ودية) وهى خطأ . والروية الفكر والتدبر .

قال الفيومى : (وهى كلمة جرت على ألسنتهم بغير همز تخفيفا ، وهى من روأت فى الأمر إذا نظرت) .

(المصباح المنير ١/ ٢٤٧) .

وإذا كان كـذلك ، كان هذا عـمل اللسان دون القلب ، فلا يـكون اللسان معبرا عمـا فى الضمير ، فجعل كأنه لم ينطق به حكمـا ، كما لو جرى على لسان الصاحى كلمة الكفر خطأ .

قوله : والإقرار بالحدود ...

أى لا يصح إقراره بمباشـرة أسباب الحدود الخالصة لله تعـالى مثل حد الزنا وشرب الخمر ، وسرقـة الصغرى والكبرى [١]، لأن الرجوع عن الإقـرار بهذه الحدود يصح، وقد قارنه دليل الرجوع وهو السكر ، إذ السكران لا يثبت على شيء مما يقول.

ألا يرى أن العلماء اتفقوا على أن السكر لا يتحقق بدون اختلاط الكلام،[٢] وعدم الثبات على القـول ، فأقيم السكر مقام الرجوع فيمـا يندرى بالشبهات، فيعمل السكر فيما يحتمل الرجوع من الأقارير.

قال شمس الأئمة : فأبوحنيفة وافقـهما فى أن المعتبر فى السكر الذى يحرم عند الشرب اختلاط الكلام ، لأن اعتبار النهاية فيما يندرى بالشبهات فأما الحل والحرمة ، فيؤخذ فيهما بالاحتياط [٣].

---

(١) المقصود بالسرقة الصغرى ، هى السرقة المعروفة ، وأما الكبرى : فهى قطع الطريق .

(٢) قلت : وقد زاد الإمـام أبو حنيفـة-رحمه الله-عـلى اشتراط اخـتلاط الكلام لثبوت السكر شـرطا آخـر فى وجوب الحـد عليـه وهو: أن لا يعـرف السكران الأرض من السمـاء والأنثى من الذكر ، اعتـبارا للنهاية فى السـبب الموجب للحد-كـما فى الزنا والسرقة-، لأنه إذا كان يميز بين الأشياء ، كان مـستعملا لعقله من وجه ، فلا يكون ذلك نهاية السكر .والله أعلم.

(كشف الأسرار للبخارى ٤/٣٥٦) .

(٣) انظر : (المبسوط ٢٤/ ٣٠) .

والهزل وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما صلح له اللفظ استعارة.

وهو ضد الجد وهو أنّ يراد بالشيء ما وضع له اللفظ استعارة .

****** ****** ******

قال : وأكثر مشائخنا على قولهما [١].

واحترز بقوله : الإقرار بالحدود عن مباشرة سبب الحد ، فإنه لو زنى فى سكره ، يحد إذا صح ، ولا يصير السكر شبهة دارئة للحد ، لأنه حصل بسبب هو معصية ، فلا يصلح سببا للتخفيف ، وكذا الحكم فى مباشرة سائر الحدود .

وبقوله : الخالصة ... عن الإقرار بحد القذف والقصاص ، فإن السكر لا يمنع صحته ، لأنه بصريح الرجوع لا يبطل ، لأنهما من حقوق العباد فبدليله وهو السكر أولى أن لا يبطل .

قوله : والهزل [٢]**، وقوله : وهو أن يراد بالشيء كذا ...**

تفسير الهزل وليس المراد من الوضع / [٣] ههنا وضع اللغة لا غير كالأسد

---

(١) المرجع السابق فى المكان المذكور نفسه .

(٢) الهزل لغة : نقيض الجد ، من هزل كضرب وفرح ، ورجل هَزِل ككتف أى كثير الهزل ، واهزله أى وجده لعابا ، والهزلة : الفكاهة .

واصطلاحا : ما ذكر فى الكتاب .

أو بعبارة وجيزة أخرى هو : أن يراد بالشيء غير ما وضع له ولا مناسبة بينهما .

ينظر : (القاموس المحيط ٤ / ٧٠ ، والصحاح ٥ / ١٨٥٠ ، وشرح المنار لابن ملك ص ٩٧٩) .

(٣) ق ٢٤٧ / أ من ب.

وأنه ينافي اختيار الحكم والرضا به ولا ينافي الرضا بالمباشرة واختيار المباشرة،فصار بمعنى خيار الشرط في البيع أبدا .

وشرطه أن يكون صريحا مشروطا باللسان إلا أن لا يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط .

****** ****** ******

للهيكل المعلوم ، بل المراد وضع العقل والشرع ، فإن الكلام موضوع عقلا لإفادة معناه حقيقة كان أو مجازا ، والتصرف الشرعي موضوع لإفادة حكمه .

فإذا أريد بالكلام غير موضوعه العقلي ، وهو عدم إفادة معناه أصلا وأريد بالتصرف غير موضوعه الشرعي، وهو عدم إفادة الحكم أصلا ، فهو الهزل .

وتبين بما ذكرنا الفرق بين المجاز والهزل ، لأن بالمجاز يراد إفادة المعنى ، بخلاف الهزل ، وهذا /[1] معنى قول الشيخ أبي منصور أن الهزل ما لا يراد به معنى[2].

ومعنى قول فخر الإسلام : الهزل هو اللعب[3].

ولهذا جاز المجاز في كلام صاحب الشرع ، ولا يجوز الهزل فيه .

ولهذا قيل : مقابلة المجاز الحقيقة ، ومقابلة الهزل الجد .

وفي قول الشيخ : وهو ضد الجد إشارة إلى ذلك .

قوله : وأنه ينافي اختيار الحكم والرضا به ...

لما كان تفسير الهزل غير مناف للاختيار والرضا بمباشرة نفس التصرف لأن

---

(١) ق ٢٢٣ /ب من ح .

(٢) راجع : (كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣٥٧) ناقلا عن الشيخ أبي المنصور .

(٣) انظر : (أصوله في الكشف للبخاري في المكان المذكور) .

الهازل يتكلم بما هزل به عن اختيار صحيح ورضا تام ، ولهذا يكفر بالردة هازلا ، لأن التكلم بكلمة الكفر هازلا استخفاف بالدين وهو كفر ، فيصير مرتدا بنفس الهزل لا بما هزل به .

ولكن الهزل ينافي الاختيار بحكم ما هزل به ، والرضا به بمنزلة شرط الخيار في البيع ، فإنه يعدم الرضاء والاختيار في حق الحكم دون مباشرة السبب لأن قوله : بعت واشتريت يوجدان برضا العاقد واختياره ، ولكن لم يثبت الحكم لعدم الرضا به ، وكذا في الهزل إلا أن الهزل في البيع يفسده ، وشرط الخيار لا يفسده على ما سنبينه .

وإنما جمع بين الاختيار والرضا ، لأن الاختيار قد ينفك عن الرضا كما في الإكراه ، فصار بمعنى خيار الشرط - أى فصار الهزل في جميع التصرفات - بمنزلة خيار الشرط في البيع ، فيؤثر فيما يحتمل النقض كالبيع والإجارة ، ولا يؤثر فيما لا يحتمله كالطلاق والعتاق .

قوله : وشرطه ...

أى وشرط الهزل أن يكون صريحا باللسان بأن يذكر العاقدان باللسان أنهما هازلان في العقد ، ولا يثبت بدلالة الحال ، إلا أنه لا يشترط ذكره في العقد، بخلاف خيار الشرط ، فإنه شرط ذكره في العقد ،وهذا : لأنه لو شرط ذكره في العقد لما حصل مقصودهما ، لأن غرضهما من البيع هازلا أن يعتقد الناس ذلك بيعا وهو ليس ببيع في الحقيقة وهذا لا يحصل /[1] بذكره في العقد .

---

(١) ق ٢٣٧ /ب من ب .

والتلجئة كالهزل ، فلا ينافى الأهلية .

ووجوب الأحكام .

فإن تواضعا على الهزل بأصل البيع واتفقا على البناء ، يفسد البيع .

****** ****** ******

قوله : والتلجئة [1] كالهزل ...

وفى المغرب [2] : (التلجئة أن يلجئك إلى أن تأتى إلى أمر باطنه خلاف ظاهره) . فيكون التلجئة نوعا من الهزل ، والهزل أعم منها ، لأنه يجوز أن لا يكون مضطرا إليه ويجوز أن يكون مضطرا ويجوز أن يكون سابقا ومقارنا ، والتلجئة إنما تكون من اضطرار ولا تكون مقارنا ، كذا قيل .

والأظهر أنهما سواء فى الاصطلاح كما قال فخر الإسلام : التلجئة هى الهزل [3] .

وفى المبسوط معنى قوله : (ألجئ)[4] إليك دارى : جعلتك ظهرا لا يمكن (تجاهك)[5] من صيانة ملكى . يقال التجأ فلان إلى فلان وألجأ ظهره إلى كذا[6] .

---

(١) فى ب (والجلية) وهى خطأ . والتلجئة لغة : الإكراه - من لجأ يلجأ لجأ ، مهموز من بابى نفع وتعب - يقال : ألجاته ولجأته (بالهمزة والتضعيف) أى اضطررته وأكرهته .

(القاموس المحيط ٢٨/١ ، والمصباح المنير ٢/ ٥٥٠) .

(٢) راجعه فى (٢٤٢/٢) .

(٣) راجع : (أصوله فى الكشف للبخارى ٣٥٧/٤) .

(٤) فى ح (ألتجئ) .

(٥) فى ب (تجاهل) وهى خطأ .

(٦) لقد راجعت المبسوط ١٢٢/٢٤-١٢٨ ، (باب التلجئة) ، فلم أجد فيه ==

كالبيع بشرط الخيار أبدا .

وإن اتفقا على الإعراض ، فالبيع صحيح والهزل باطل ، وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء ، أو اختلفا فى البناء والإعراض ، فالعقد صحيح عند أبى حنيفة - رحمه الله - خلافا لهما .

****** ****** ******

والمراد هذا المعنى .

وقيل : التلجئة هى العقد الذى يباشره الإنسان بضرورة يعتريه /[1] ويصير كالمدفوع إليه .

صورته أن يقول لآخر : أبيع دارى منك ،وليس ببيع حقيقة ، وإنما هو تلجئة ويشهد على ذلك ، ثم يبيع فى الظاهر ، فهذا البيع فاسد .

فلا ينافى التلجئة أو الهزل أهلية وجوب الأحكام ، لأنه لم يخل ، بهما شيء من القدرة والعقل .

الا يرى إلى قوله - ﷺ - : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين »[2] ولو كان منافيا للأهلية أو العبارة ، لما صح النكاح ، والطلاق ، إذ الشيء لا يثبت بدون أهلية فاعله .

ولما كان أثر الهزل فى إعدام الرضا بالحكم لا فى إعدام الرضا بالمباشرة ،

== العبارة المذكورة ، وقد نقلها عنه أيضا عبد العزيز البخارى فى (كشف الأسرار ٣٥٨/٤) :

(١) ق ١٢٤ / أ من ح .

(٢) أخرجه :(أبو داود ٢/ ٦٤٤ ، والترمذى ٣/ ٤٨١ ، وابن ماجه ١/ ٦٥٨ ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب) .

وجب النظر فى الأحكام كيف ينقسم فى حق الرضا والاختيار .

فكل حكم يتعلق بالعبارة دون الرضا بحكمها ، يثبت فى ذلك الحكم . وكل حكم يتعلق بالرضا ، لا يثبت به ، لعدم الرضا .

فإن دخل الهزل فيما يحتمل النقض كالبيع ، والإجارة ، فذلك على ثلاثة أوجه :

إما أن (يدخل)[1] فى أصل العقد ، أو فى قدر العوض ، أو فى جنسه .

وكل وجه على أربعة : إما أن يتفق المتعاقدان على البناء على الهزل أو على الإعراض عنه ، أو على أن لا يحضرهما شيء ، أو يختلفان فى الإعراض والبناء .

ففى الوجه الأول [2] : ينعقد البيع فاسدا غير موجب للملك وإن اتصل به القبض ، حتى لا ينفذ إعتاق المشترى فيه بعد القبض ، بخلاف ما إذا كان الفساد فى البيع بوجه آخر ، حيث يثبت الملك فيه بالقبض ، لأن الرضا بالحكم وهو الملك موجود فى سائر البيوع الفاسدة ولم يوجد ذلك فى الهزل ، فكان الهزل بمنزلة خيار الشرط مؤبدا ، فانعقد العقد فاسدا غير موجب للملك كخيار المتبائعين معا ، فإنه لا يوجب الملك / [3] أصلا .

ثم بعد ذلك إن أجاز فى العقد جاز ، وإن نقض أحدهما انتقض ، كخيار الشرط ، إلا أن عند أبى حنيفة - رحمه الله - رفع الفساد مقدر بالثلاث كخيار الشرط [4] ولا يعتبر بعد الثلاث .

---

(١) فى ب (دخل) .

(٢) وهو أن يتفق المتعاقدان على البناء على الهزل .

(٣) ق ٢٣٨ / أ من ب .

(٤) قلت : من المعروف أن مدة خيار الشرط عند أبى حنيفة ثلاثة أيام ولا يجوز أكثر ==

فجعل صحته الإيجاب أولى ، وهما اعتبرا المواضعة المتقدمة إلا أن يوجد ما يناقضها .

****** ****** ******

وفى الوجه الثانى وهو ما إذا اتفقا على الإعراض ، فالبيع صحيح لازم ، والهزل باطل ، لأنه يرتفع بما قصدا من الجد .

وفى الوجه الثالث : وهو ما إذا لم يحضرهما شىء .

وفى الوجه الرابع: وهو ما إذا اختلفا [١]، فالعقد صحيح لازم عند أبى حنيفة - رحمه الله - فجعل أبو حنيفة صحة الإيجاب أولى .

وقالا : إنهما إذا اتفقا على أنه لم يحضرهما شىء ، فالعقد فاسد ، لأنه بناء على المواضعة [٢]، وإن اختلفا ، فالقول قول من يدعى البناء على المواضعة فاعتبرا المواضعة وأوجبا العمل بها .

لأبى حنيفة - رحمه الله - أن الأصل فى العقود الشرعية الصحة واللزوم

== منها عنده وهو قول زفر والشافعى - رحمهما الله - .

وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز أكثر من ثلاثة أيام إذا سمى مدة معلومة فإذا يعتبر رفع الفساد عندهما بعد الثلاث أيضا .

(راجع : الهداية ٢/ ٣٤) .

(١) أى فى الإعراض والبناء بأن قال أحدهما : بنينا على تلك المواضعة وقال الآخر : أعرضنا عنها .

(٢) وهى لغة : الموافقة ، يقال : واضعته فى الأمر إذا وافقته عليه . وتأتى بمعنى المراهنة والمتاركة والمناظرة . والمراد بها هنا : أن يتفق العاقدان فى السر بأن يظهر العقد بين الناس ولا يكون بينهما عقد .

انظر : (الصحاح ٣ / ١٢٩٩ ، وكشف الأسرار للبخارى ٤ / ٣٥٨ ، وشرح ابن ملك ص ٩٨١) .

فمن ادعى عدم البناء ، فهو متمسك بالأصل ، فالقول قوله .

(توضيحه)[1] أن المواضعة غير لازمة بدليل انفراد أحدهما بإبطالها فإعراض أحدهما عنها /[2] كإعراضهما ، وإذا بطلت المواضعة ، بقى العقد صحيحا .

وفيما إذا اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء ، إنما صح البيع ، لأن مطلقه يقتضى الصحة ، والمواضعة السابقة لم يذكر فى العقد ، فلا يكون مؤثرا فيه ، كما لو تواضعا على شرط خيار أو أجل ثم لم يذكرا ذلك فى العقد ، لم يثبت الخيار والأجل ، فهذا مثله مع أن الجد أولى ، لكونه أصلا والمواضعة عارضة.

ولهما أن الظاهر يشهد لمن يدعى البناء ، لأنهما ما تواضعا إلا ليبنيا عليه ، صونا للمال عن يد المتغلب ، فيكون فعلهما بناء على المواضعة بحسب الظاهر ما لم يتحقق خلافه ، لئلا يلزم من اشتغالهما بها اشتغال بما لا يفيد .

ولو سلمنا أن الظاهر هو الصحة كما قاله ، كان هذا الظاهر معارضا له فيرجح السابق منهما ، إذ السبق من أسباب الترجيح .

وجواب أبى حنيفة - رحمه الله - أن الآخر ناسخ للأول إذا لم يتصل به ما يوجب تغييره نصا ، لأن الجد هو الأصل فى الكلام شرعا وعقلا ، وقد أمكن أن يجعل ناسخا فيما نحن فيه أعنى حالة عدم حضور شيء والاختلاف، لعدم التنصيص فيهما على ما يوجب الفساد ، بخلاف ما إذا اتفقا على البناء لوجود التصريح منهما على العمل بخلاف موجب العقل والشرع ، وهذا

---

(١) فى ب (صحته) وهى خطأ .

(٢) ق ٢٢٤ / ب من ح .

وإن كان ذلك فى القدر ، فإن اتفقا علـى الإعراض كان الثمن ألفين ، وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شىء أو اختلفا ، فالهزل باطل والتسمية صحيحة عنده .

وعندهما : العمل بالمواضعة واجبة ، والألف الذى هزلا به باطل .

وإن اتفقا على البناء على المواضعة ، فالثمن ألفان عنده .

******   *******   *******

كله معنى قول الشيخ : **فإن تواضـعا على الهـزل بأصل البيع ...إلى قـوله : ما ينقضها .**

قوله : وإن كان ذلك فى القدر ...

أى وإن كان الهزل فى القدر بأن تواضـعا على البيع بألفى درهم ، على أن يكون/[1] الثمن ألف درهم ، فـإن اتفقا على الإعراض ، كـان الثمن ألفين ، لبطلان الهزل .

وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شىء ، أو اختلفا ، فالهزل باطل والتسمية صحيحة عند أبى حنيفـة - رحمه الله - فيكون الثمن ألفين فى أصح الروايتين عنه .

وعندهمـا العمل بالمواضـعـة واجب، والألف الذى هزلا به باطل ، وهو رواية عن أبى حنيفة ، وقد ذكرنا الوجه من الجانبين :

وإن اتفقا على المواضـعة ، فالثمن ألفان فى أصح الـروايتين عن أبى حنيفة وفى رواية وهو قولهما ، فالثمن ألف .

له أنهما جدا فى أصل العقد ، إذ المواضعة فى البدل لا فى أصل العقد ولو علمنا بمواضعتـهما ، حتى يكون الثمن ألفـا كما قالا ، يفسـد العقد بواسطة

---

(١) ق ٢٣٨ / ب من ب .

وإن كان ذلك فى الجنس ، فالبيع جائز على كل حال .

****** ****** ******

شرط فاسد ، وهو قبول الألف الذى غير داخل فى العقد .

وهذا ، لأن الثمن على تقدير الهزل ألف فى الحقيقة ، فكان قبول العقد بالألفين شرطا للبيع ، فكان شرطا فاسدا ، كما لو جمع بين حر وعبد فباعهما، فوجب العمل بالجد فى أصل العقد ، وجعل الثمن ألفين تصحيحا للعقد ، لأن العمل بالأصل أولى من العمل بالوصف ، كما مر فى النهى[(١)] .

ولهما (أنهما) [(٢)] قصدا السمعة بذكر أحد الألفين ولا حاجة فى تصحيح العقد / [(٣)] إلى اعتبار تسميتهما الألف الذى هزلا به ، فكان ذكره والسكوت عنه سواء كما فى النكاح .

قوله : وإن (كان) [(٤)] ذلك فى الجنس [(٥)] ...

أى إن كان (الهزل) [(٦)] فى الجنس : بأن تواضعا على البيع بمائة دينار على أن يكون الثمن مائة درهم ، فالبيع جائز على الدنانير على كل حال سواء اتفقا على الإعراض أو على البناء ، أو على أنه لم يحضرهما شىء ، أو اختلفا فى البناء والإعراض [(٧)] .

---

(١) انظر ص ٢٥١ فما بعدها .

(٢) فى النسختين معا (أن) والصواب ما أثبتناه .

(٣) ق ٢٢٥ / أ من ح .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) عبارة ب بعد قوله : (فى الجنس) هكذا : (بأن تواضعا على) وهى خطأ .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) راجع : (التلويح والتوضيح ص ٦٧٥) .

ففرق أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - بين هذا [١] وبين الهزل فى القدر حيث (اعتبرا) [٢] المواضعة ثمة ، وجعلا الثمن ألفا عملا بالمواضعة ، وهنا لم يعتبرا المواضعة (فلم يجعلا الثمن ، الدراهم ، بل جعلا الدنانير .

ووجه الفرق أن العمل بالمواضعتين ممكن ثمة أعنى المواضعة) [٣] فى أصل العقد وهو أن (يكونا) [٤] جادين فيه ، والمواضعة فى مقدار الثمن ، لأن البيع يصح بأحد الألفين وهو مذكور فى العقد ، لأن الألفين متضمن للألف ، والهزل بالألف الأخرى شرط لا طالب له من العباد باتفاقهما على عدم ثمنيته فلا يفسد البيع كشرط أن يعلف الدابة المبيعة [٥] .

وههنا العمل بالمواضعة فى العقد مع العمل بالمواضعة / [٦] بالهزل غير ممكن، لأن العمل بالهزل يقتضى أن لا يكون الدنانير ثمنا ، وأن يكون الدراهم ثمنا ، والثمن ما يكون مذكورا والدراهم غير مذكور فى العقد ، فلو اعتبرنا مواضعتهما لوقع البيع بلا ثمن ، فصار العمل بالمواضعة فى العقد أولى ، لأنهما جادان فى أصل العقد ، هازلان فى جنس البدل ، فوقع بين المبطل والمصحح، والمصحح راجح ، فبطل الهزل وصح البيع بالدنانير [٧] .

---

(١) أى بين الهزل فى جنس البذل (هامش ب) .

(٢) فى ب (اعتبر) وهى خطأ .

(٣) ما بين القوسين ساقطة من ب .

(٤) فى ب (يكون) .

(٥) راجع : (التوضيح مع شرحه التلويح ص ٦٧٥) .

(٦) ق ٢٣٩ / أ من ب .

(٧) راجع : (كشف الأسرار للنسفى ٢/٥٤٦-٥٤٧) .

وإن كان فى الذى لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين ، فذلك صحيح والهزل باطل بالحديث .

****** ****** ******

قوله : وإن كان فى الذى لا مال فيه إلى آخره ...

اعلم أن الهزل قد يدخل فيما يحتمل النقض كما بينا ، وقد يدخل فيما لا يحتمل الفسخ ، وهذا ثلاثة أنواع :

ما لا مال فيه أصلا .

وما كان المال فيه تبعا كالنكاح .

وما كان المال فيه مقصودا كالخلع والإعتاق على مال .

ووجه الحصر ظاهر[1] .

أما الذى لا مال فيه كالطلاق والعتاق بلا مال ، والعفو عن القصاص ، واليمين والنذر .

وصورة الطلاق والعتاق : أن يتواضع الزوج والمرأة ، أو المولى والعبد بأن يطلقها أو يعتقه علانية ، ولا يكون وقوع الطلاق والعتاق مرادهما وهكذا فى العفو عن القصاص .

وصورة اليمين أن يتواضع الرجل مع امرأته أو عبده أن يعلق[2] الطلاق

---

(١) وهو أن العقد الذى لا يحتمل الفسخ إما أن يكون فيه مال بأن يثبت بدون شرط وذكر ، أو لا مال فيه ، والأول إما أن يكون المال فيه تبعا كالنكاح ،فهو النوع الثانى، وإما أن يكون المال فيه مقصودا كالخلع والإعتاق على مال ، فهو النوع الثالث.
والثانى : أى الذى لا مال فيه كالطلاق والعتاق بلا مال ، فهو النوع الأول .
انظر : (التلويح على التوضيح ص ٦٧٥) .

(٢) هذا يدل على أن المراد باليمين : التعليق ، وليس المراد به اليمين بالله تعالى . ==

وإن كان المال فيه تبعا كالنكاح ، فإن هزلا بأصله ، فالعقد لازم والهزل باطل ، وإن هزلا بالقدر ، فإن اتفقا على الإعراض ، فالمهر ألفان .

****** ****** ******

والعتاق بدخول الدار ، ويكون فى ذلك هازلا .

وهكذا فى النذر [1]، وذلك كله صحيح ، والهزل باطل بالحديث وهو قوله -ﷺ- : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين » وذكر فى بعض الروايات العتاق مقام اليمين .

ففى المنصوص عليه الحكم ثابت بالنص ، وفى الباقى بدلالة النص لا بالقياس .

أما النذر فملحق باليمين لقوله - ﷺ - : « النذر يمين وكفارته كفارة يمين»[2] ، والعفو عن القصاص ملحق /[3] بالإعتاق ، لأنه إحياء ، كالإعتاق ويشبه أيضا الطلاق من حيث إنه إذا عفى عن بعض الدم ، سقط كل القصاص، كما إذا طلق بعض تطليقة ، يقع تطليقة كاملة ، ويشبه النذر أيضا

== إذ لا تتصور المواضعة فيها .

(نور الأنوار ص ٣٠٥) .

(١) وصورة الهزل فى النذر أن يقول : نذرت هازلا ، أو يتواضع مع فقير أنه يوجب على نفسه التصدق عليه على ملأ من الناس ولكن يكون فى ذلك هازلا .

(التوضيح حاشية التلويح المطبوع بهامش التلويح والتوضيح ص ٦٧٥) .

(٢) أخرجه : (أبو داود ٣/ ٦١٤ ، وابن ماجه ١/ ٦٨٧ بلفظ :« من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لم يطقه . . .» الحديث .

وقد روى الحديث بروايات متعددة وألفاظ مختلفة متقاربة .

انظر فى ذلك : (نصب الراية ٣/ ٢٩٥-٢٩٦) .

(٣) ق ٢٢٥ / ب من ح .

وإن اتفقا على البناء ، فالمهر ألف وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا فالنكاح جائز بألف وقيل بألفين .

****** ****** ******

من حيث إنه تبرع ابتداء ، وهو نظير اليمين المنصوص ، والمشابه للمشابه مشابه.

ولأن الهازل مختار للسبب راض به دون حكمه ، وحكم هذه الأسباب لا يحتمل الرد بالإقالة والتراخى بشرط الخيار ، ولكن هذه الأسباب إذا وجدت ، وجدت أحكامها لا محالة .

وكذا التعليق بسائر الشروط يؤخر السبب مع حكمه إلى حين وجود الشرط.

ولا يلزم عليه الطلاق المضاف إلى غد ، فإنه سبب فى الحال وقد تراخى حكمه /[1] لأن المراد من الأسباب العلل ، والطلاق المضاف سبب مفض إلى الوقوع وليس بعلة فى الحال ، كذا قيل .

ولهذا لا يستند حكمه إلى وقت الإيجاب ، ولو كان علة لاستند كما فى البيع بشرط الخيار ، فثبت أن هذه الأسباب لا ينفصل عن أحكامها ، فلا يؤثر فيها الهزل كما لا يؤثر خيار الشرط ، فإن الهزل لا يمنع انعقاد السبب ، وإذا انعقد يوجد حكمه لا محالة : لما بينا أنه لا ينفصل عن حكمه .

وأما الذى كان فيه تبعا كالنكاح،فإن هزلا بأصله بأن يقول لامرأته: إنى أريد أن أتزوجك بألف تزوجا باطلا وهزلا ،ووافقته المرأة أو وليها على ذلك ، وحضر الشهود هذه المقالة ثم تزوجها ، كان النكاح لازما ، والهزل باطلا .

---

(١) ق ٢٣٩ / ب من ب .

وإن هزلا بالقدر أى بقدر البدل بأن تواضعا فى السر على أن المهر ألف وأظهرا ، فى العلانية ألفين ، فإن اتفقا على الإعراض ، فالمهر ألفان .

وإن اتفقا على البناء ، فالمهر ألف بالاتفاق ، لأن المال لا يجب بالهزل بخلاف مسألة البيع عند أبى حنيفة - رحمه الله - فى هذا الوجه حيث يجب تمام الألفين ، لأن ذكر أحد الألفين على وجه الهزل بمنزلة شرط فاسد ، والشرط الفاسد يؤثر فى البيع ولا يؤثر فى النكاح لا فى أصل العقد ولا فى الصداق ، كذا فى المبسوط [(١)] .

وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء ، أو اختلفا ، فالنكاح جائز بألف فى رواية محمد عن أبى حنيفة ، بخلاف البيع فإن الثمن عنده ألفان ، لأن المهر تابع ، حتى صح النكاح بدونه ومع جهالته ، فلا يجعل مقصودا بالصحة .

أما الثمن فمقصود ، ولهذا يفسد البيع لمعنى فى الثمن كالجهالة وعدم ذكره وغيرهما ، وإذا كان مقصودا بالصحة ، صار كالمبيع ، والعمل بالهزل يجعله شرطا فاسدا ، فلهذا يجب الألفان .

فأما المهر ، فتابع ، ولو وجب الألفان ، لصار المهر مقصودا وليس كذلك ، فوجب العمل بالهزل ولا يجب إلا الألف .

وقيل بألفين أى فى رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة المهر ألفين فى هذين الوجهين كما فى البيع ، لأن التسمية فى /[(٢)] الصحة مثل ابتداء البيع أى لا يثبت إلا قصدا ونصا كالبيع [(٣)] .

---

(١) راجعه فى (٥/ ٨٧) .

(٢) ق ٢٢٦ / أ من ح .

(٣) راجع : (التوضيح والتلويح ص ٦٧٦ ، والكشف للنسفى ٢ / ٥٥٠ - ٥٥١ ، ==

وإن كان ذلك في الجنس ، فإن اتفقا على الإعراض فالمهر ما سميا وإن اتفقا على البناء .

أو اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء ، أو اختلفا يجب مهر المثل .

****** ****** ******

وكذا الجهالة الفاحشة تمنع صحة التسمية ، كما تمنع صحة البيع ، وكذا الهزل يؤثر فيها بالإفساد ، كما في البيع .

وفي أصل البيع إذا هزلا واتفقا على أنه لم يحضرهما شيء ، أو اختلفا جعل أبو حنيفة - رحمه الله - العمل /[1] بصحة الإيجاب أولى من العمل بالمواضعة ترجيحا للصحة ، فكذا هذا .

وهذا أصح : لأن فيه إهدار جانب الهزل ، واعتبار الجد الذي هو الأصل في الكلام [2] .

قوله : وإن كان ذلك في الجنس ...

أي إن كان الهزل في الجنس بأن تواضعا على الدنانير وعلى أن المهر في الحقيقة دراهم ، فإن اتفقا على الإعراض ، فالمهر ما سميا .

وإن اتفقا على البناء ، يجب مهر المثل بالإجماع [3] ، بخلاف البيع لأن البيع لا يصح إلا بتسمية الثمن ، والنكاح يصح بلا تسمية المهر ، والعمل بالمواضعة يجعل النكاح بلا تسمية ، لأن ما هو مسمى ليس بمهر وما هو مهر

== ونور الأنوار المطبوع مع الكشف للنسفي في المكان السابق) .

(١) ق ٢٤٠ / أ من ب .

(٢) انظر : (كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣٦٣-٣٦٤) .

(٣) أي بإجماع مشائخ الحنفية .

وإن كان المال فيه مقصودا كالخلع والعتق على مال ، والصلح عن دم العمد فإن هزلا بأصله واتفقا على البناء ، فالطلاق واقع والمال لازم عندهما .

لأن الهزل لا يؤثر فى الخلع أصلا عندهما ، ولا يختلف الحال عندهما بالبناء ، أو بالإعراض ، أو بالاختلاف . وعنده لا يقع الطلاق .

****** ****** ******

ليس بمسمى فيه ، والنكاح صحيح بدونه ، فيجب مهر المثل .

ولو اعتبرنا هكذا فى البيع ، يفسد البيع .

وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شىء ، أو اختلفا ، فعلى رواية محمد عنه يجب مهر المثل بلا خلاف ، لأن المهر تابع ، فيجب العمل بالهزل ، لئلا يصير المهر مقصودا بالصحة ، إذ لا حاجة لانعقاد النكاح إلى صحته ، وإذا وجب العمل بالهزل ، بطلت التسمية ، فيبقى النكاح بلا تسمية ، فيجب مهر المثل .

وعلى رواية أبى يوسف عنه يجب المسمى وبطلت المواضعة كما فى البيع لأن التسمية فى حكم الصحة مثل ابتداء البيع إلى آخر ما بينا .

وعندهما يجب مهر المثل .

وأما الذى كان المال فيه مقصودا كالخلع والعتق على مال ، والصلح عن دم العمد .

وإنما كان المال فى هذا القسم مقصودا ؛ لأن المال لا يجب فيه بدون الذكر ، فلما شرطا المال فيه ، علم أن المال مقصود .

فإن هزلا بأصله بأن طلق امرأته على مال أو خالعها بطريق الهزل أو أعتق عبده على مال على وجه الهزل ، أو صالح عن دم العمد هازلا ، وتواضعا قبل ذلك على الهزل ، ثم اتفقا على البناء ، فالطلاق والعتاق واقع ،والمال

وإن أعرضا عن المواضعة ، وقع الطلاق ووجب المال إجماعا .

وإن اختلفا ، فالقول لمدعى الإعراض ، وإن سكتا ، فهو جائز والمال لازم إجماعا .

****** ****** ******

لازم ،لأن الهزل لا يؤثر فيهما أصلا عندهما : لأنه بمنزلة شرط الخيار بلا خلاف كما مر ، والخلع لا يحتمل شرط الخيار عندهما لأنه تصرف يمين من جانب الزوج ، كأنه قال لها :

إن قبلت المسمى فأنت طالق ، ولهذا لا يملك الرجوع قبل القبول وقبولها شرط لليمين ، فلا يحتمل الخيار كسائر الشروط ، وإذا لم يحتمل الخيار ، لا يحتمل الهزل .

ولا يختلف الحال بالبناء ، أو الإعراض ، أو الاختلاف أو السكوت .

وعنده - أى عند أبى حنيفة رحمه الله - لا يقع الطلاق ، لأنه بمنزلة خيار الشرط ، والمنصوص عنه فى خيار الشرط فى الخلع فى جانب /[1] المرأة أن الطلاق لا يقع ولا يجب المال ، حتى تشاء المرأة ، فيقع الطلاق ويجب [2] المال إذا تشاء [3] .

وإنما يصح خيار الشرط فى الخلع عنده من جانبها (لأنه من)[4] جانبها يشبه البيع ،لا (نه) [5] تملك بعوض .

---

(١) ق ٢٤٠ / ب من ب.

(٢) ق ٢٢٦ / ب من ح .

(٣) راجع : (التوضيح والتلويح ص ٦٧٦-٦٧٨ ، والمبسوط ٢٤/ ١٢٤) .

(٤) فى ب (لأن) .

(٥) ساقطة من ب .

وإن كان فى القدر : فإن اتفقا على البناء ، فعندهما الطلاق واقع والمال لازم كله .

****** ****** ******

ألا يرى أن البداية لو كانت من جانبها ، فرجعت قبل قبول الزوج ، صح رجوعها ، ولو قامت عن مجلسها قبل قبول الزوج ، بطل كما فى البيع .

وإنما جعل ذلك شرطا فى حق الزوج .

فأما فى حقها فهو تمليك مال ، جعل شرطا بهذا الوصف ، فإذا بطل بحكم الخيار ، بطل كونه شرطا ، لأن كونه شرطا بهذا الوصف وهو أنه تمليك مال .

وإذا عمل فيه خيار الشرط ، يعمل الهزل أيضا ، فلا يقع الطلاق ،ولا يجب المال بالهزل .

وإن أعرضا أى عن المواضعة بعدما هزلا بأصل الخلع وأصل البدل ، فإنهما متى كانا هازلين بأصل الخلع ، كانا هازلين ببدله ضرورة ، فوقع الطلاق ووجب المال إجماعا [1] .

أما عندهما ، فلأن الهزل لا يمنع وقوع الطلاق ووجوب المال .

وأما عنده ، فلأن المواضعة قد بطلت بإعراضهما .

وإن اختلفا ، فالقول لمدعى الإعراض .

أما عنده ، فلأنه جعل الهزل مؤثرا فى أصل الطلاق فى الخلع ولكنه عند الاختلاف جعل القول لمدعى الإعراض فى جميع الصور كما مر .

---

(١) المراد منه إجماع أئمة الأحناف الثلاثة (أبى حنيفة وصاحبيه) .

وأما عندهما ، فلأن الهزل لا يؤثر فى الخلع أصلا ، ويقع الطلاق ، ويجب المال إذا اتفقا على البناء ، (فكذا) [1] إذا إختلفا بل أولى ، ولا يفيد اختلافهما .

وإن سكتا فهو لازم إجماعا أى الخلع واقع والمال لازم إجماعا .

والوجه قد اندرج فيما ذكرنا .

وإن كان فى القدر بأن سميا ألفين وقد تواضعا على ألف :

فإن اتفقا على البناء : فعندهما الطلاق واقع والمال لازم كله ، لأنهما جعلا المال لازما بطريق التبعية ، فلا يؤثر فيه الهزل إذ العبرة للمتضمِّن ، لا للمتضمَّن كالوكالة الثابتة فى ضمن عقد الرهن ، حيث تلزم بلزومه تبعا [2] .

فإن قيل : لا يستقيم جعل المال تبعا لأنه من النوع الذى المال فيه مقصود ، ولئن سلمنا أن المال فيه تبع لكن لا نسلم أن الهزل لا يؤثر فيه كما لا يؤثر فى أصله ، لأن المال فى النكاح تابع وقد أثر الهزل فيه ، حتى كان المهر ألفا فيما إذا هزلا بقدر البدل لا الألفين كما مر .

قلنا : المال هنا مقصود بالنظر إلى العاقد ، فأما فى الثبوت ، فهو تابع للطلاق والعتاق الذى هو مقصود العقد ، لأنه بمنزلة الشرط فيه ، والشروط اتباع ، فيؤخذ حكمه من الأصل ، فلا يؤثر فيه / [3] الهزل .

فأما المال فى النكاح ، فتابع بالنظر إلى العاقدين ، لأن مقصودهما فى الأصل حل الاستمتاع بالآخر وحصول الازدواج لا المال .

---

(١) فى ب (وكذا) .

(٢) راجع : (كشف الأسرار ٤/ ٣٦٥-٣٦٦) .

(٣) ق ٢٤١ / أ من ب .

فأمـا فى حق الثبـوت فله نوع أصالة حـيث لايتوقـف ثبوته على اشـتراط العاقدين ، بل يثبت بلا ذكر ، ويثبت مع النفى صريحا .

وإذا كان كذلك يعتـبر هو بنفسه فى حكم الهزل ، فيؤثر فيـه كما فى سائر الأموال .

فإن قيل : أليس أن الإكراه / [1] على الخلع يمنع وجـوب المال وإن كان لا يمنع وقوع الطلاق فوجب أن يكون الهزل كذلك .

قلنا : إن الإكـراه يمنع وجوب المال ، لأن المكره يـجعل آلة للمكره فـيمـا يصلح آلة له ، (ففى إيجاب المال يصلح آلة ، لأن إيجابه واستهلاكه سواء)[2] وفى الاستهلاك هو آلة ، فإذا جعل فى حق الوجوب ، صار كأن الخلع حصل من المكره ، ولو كان كذلك ، يقع الطلاق ولا يجب المال لأنه فى حق الطلاق لا يصلح آلة ، فصـار كالإكراه على الإعتـاق ، فإن نفس العتق مقـصـود على المكره ، حتى كان الولاء له ، وفى حق الإتلاف منقول إلى المكرِه .

وأما الهزل فلا يمنع المال من حيث إنه ينتقل الفعل فيه إلى الغير ، ولكن من حيث إنه يفـسد السبب ، فيـمنع وجوب المال فيمـا أفسد السبب ، وفـيما لا يفسد، لا يمنع كالطلاق والعتاق ، كذا ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده[3] .

---

(١) ق ٢٢٧ / أ من ب .

(٢) عـبارة مـا بين القـوسين فى ب هكذا : (لأن إيجـابه فـفى إيجـاب المال يصلح آلة واستهلاكه سواء) وهى خطأ .

(٣) قلت : ذكر حاجى خليفة لشيخ الإسلام خواهر زاده مبـسوطا فى خمسة عشر مجلدا، وقال : (وقيل : له مبـسوطان) . ولم أقف على واحد منهما .

انظر : (كشف الظنون ٢/ ١٥٨٠) .

وعنده يجب أن يتعلق الطلاق باختيارها ، وإن اتفقا على الإعراض ، لزم الطلاق ووجب المال كله .

وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء ، وقع الطلاق ووجب المال .

وإن كان ذلك في الجنس ، يجب المسمى عندهما بكل حال .

****** ****** ******

قوله : وعنده يجب أن يتعلق الطلاق باختيارها .

أى باختيار المرأة جميع المسمى فى الخلع ، لأن الطلاق يتعلق بقبول كل البدل المذكور فى الخلع، إذ الطلاق إنما يتعلق بما علقه الزوج ، والخلع من جانبه تعليق الطلاق بقبولها ، وقد علق بكل البدل وهو الفان ، والمرأة ما قبلت بعضه جدا ، لكونهما هازلين فى الألف ، فكان بعض البدل معلقا بالشرط وهو اختيارها ، فلابد من وجوده ليقع الطلاق : يعنى لما تعلق الطلاق بجميع البدل ، كان شرط وقوعه جميع البدل ، وهى لم تقبل الجميع، لأنها هازلة فى قبول أحد الألفين ، والهزل مؤثر فى جانبها كخيار الشرط ، فصار كأنها قبلت أحد الألفين فى الحال ، فيتعلق بقبولها الآخر بإعراضها عن الهزل وقبولها إياه بطريق الجد .

قوله : وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء ، وقع الطلاق ووجب المال...

عند أبى حنيفة - رحمه الله - لأنه حمل ذلك على الجد ، وجعل الجد أولى من المواضعة كما بينا .

وعندهما كذلك يقع الطلاق ، ويجب المال كله لما بينا أن الهزل لا يؤثر فى الخلع عندهما /[1] والمال لازم بطريق التبعية .

---

(١) ق ٢٤١ / ب من ب .

وإن اتفقا على البناء ، توقف الطلاق ، وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء وجب المسمى ووقع الطلاق ، وإن اختلفا فالقول لمدعى الإعراض .

وإن كان ذلك فى الإقرار بما يحتمل الفسخ وبما لا يحتمله ، فالهزل يبطله.

****** ****** ******

وكذلك إن اختلفا ، فعنده القول قول من يدعى الإعراض لما مر من أصله ، وعندهما ظاهر .

قوله : وإن كان ذلك فى الجنس ...

أى (ذكر)[1] الدنانير تلجئة ، وغرضهما الدراهم ، يجب المسمى فى العقد بكل حال سواء اتفقا على البناء، أو الإعراض ، أو على أنه لم يحضرهما شيء ، أو اختلفا لأن الهزل غير مؤثر فى أصل التصرف عندهما ، ولا فى المال تبعا له .

وعنده أى عند أبى حنيفة - رحمه الله - إن اتفقا على البناء ، توقف الطلاق على قبولها المسمى بطريق الجد واختيارها الطلاق لما ذكرنا .

وفى الوجوه الثلاثة [2]الباقية ، وقع الطلاق ، ووجب المال ، اعتبارا للجد.

وأشير فى المبسوط إلى أن الطلاق يقع ويجب المسمى بكل حال من غير ذكر خلاف[3] .

---

(١) هكذا فى النسختين معا ، ولعل الصواب (ذكرا) بالتثنية .

(٢) وهى : اتفاقهما على الإعراض ، أو على أنه لم يحضرهما شيء ، أو اختلفا فى الإعراض والبناء .

(٣) راجع : (المبسوط ٢٤ / ١٢٥) .

وهذا الذى بينا فى الخلع من الحكم /[1] والتفريع يأتى فى الإعتاق على مال، والصلح عن دم العمد .

قوله : وإن كان ذلك فى الإقرار بما يحتمل الفسخ و(ما)[2] لا يحتمله ، فالهزل يبطله ...

ذكر فى المبسوط :

ولو تواضعا على أن يخبرا أنهما تبايعا هذا العبد أمس بألف درهم ولم يكن بينهما بيع فى الحقيقة .

ثم قال البائع للمشترى : قد كنت بعتك عبدى هذا يوم كذا ، وقال الآخر صدقت ، فليس هذا ببيع ، لأن الإقرار خبر محتمل بين الصدق والكذب فى المخبر عنه إذا كان باطلا ، فبالإخبار به لا يصير حقا[3] .

ألا يرى أن فرية المفترين وكفر الكافرين لا يصير حقا بإخبارهم وههنا قد ثبت كون المخبر عنه كذبا بالمواضعة السابقة فلا يصير حقا بالإقرار .

ولو أجمعا على إجازته بعد ذلك ، لم يكن بيعا ، لأن الإجازة إنما تلحق العقد المنعقد ، وبالإقرار كاذبا لا ينعقد العقد ، فلا تلحقه الإجازة ألا يرى أنهما لو تواضعا مثل ذلك فى طلاق أو إعتاق أو نكاح ، لم يكن ذلك نكاحا ولا طلاقا ولا عتاقا .

وكذلك لو أقر بشىء من ذلك من غير تقدم المواضعة ، لم يكن ذلك طلاقا ولا عتاقا فيما بينه وبين ربه عز وجل .

---

(١) ق ٢٢٧ / ب من ح .

(٢) فى المنار المطبوع بشرحه لابن ملك (بما) .

(٣) راجعه فى (٢٤ / ١٢٤) .

والهزل في الردة كفر لا بما هزل به لكونه استخفافا بالدين .

****** ****** ******

وإن كان القاضي لا يصدقه في الطلاق والعتاق على أنه كذب إذا أقر به طائعا ، فيثبت الفرق بين الإنشاء والإقرار في هذه التصرفات مع التلجئة كما يثبت مع الإكراه [(١)].

قوله : والهزل بالردة كفر لا بما هزل به ...

وهو قوله : إن الصنم إله مثلا . وقوله : لا بما هزل به جواب عما يقال :

إن مبنى الردة على تبدل الاعتقاد ولم يوجد ههنا ، لوجود الهزل ، فإنه ينافي الرضا بالحكم ، فينبغي أن لا يكون الهزل بالردة كفرا كما في حالة الإكراه والسكر .

فقال في جواب ذلك / [(٢)] الهزل بالردة كفر بنفس الهزل ، لكونه استخفافا بالدين لا بما هزل به ، وهذا لأن الهازل جاد في نفس الهزل مختار للسبب، وهو التكلم بكلمة الكفر ، راض به وإن لم يكن معتقدا لما يدل عليه كلامه، والتكلم بمثل هذه الكلمة هازلا استخفاف بالدين وهو كفر . قال تعالى: ﴿ **قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم** ﴾[(٣)] بخلاف المكره والسكران ، لأنهما غير راضيين بالسبب والحكم جميعا .

---

(١) راجع : (المبسوط ٢٤ / ١٢٤) .

(٢) ق ١٤٢ / أ من ب .

(٣) سورة التوبة / ٦٥-٦٦ .والآيتان الكاملتان هكذا :

﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين ﴾ .

والسفه وهو خفة تعترى الإنسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع .

****** ****** ******

وأما الكافر إذا هزل بالإسلام وتبرأ عن دينه هازلا ، يحكم بإيمانه فى أحكام الدنيا [1]، لأن الإيمان هو التصديق والإقرار ، وقد باشر أحد الركنين وهو الإقرار على سبيل الرضا ، والإقرار هو الأصل فى أحكام الدنيا ، فيجب الحكم بإيمانه بناء عليه كالمكره على الإسلام إذا أسلم ، يحكم بإسلامه بناء على وجود أحد الركنين مع أنه غير راض بالتكلم بكلمة الإسلام .

وهو بمنزلة إنشاء لا يحتمل التراخى ، فإن حكم الإسلام /[2] لا يحتمل التراخى ولا يحتمل أن ترد إسلامه بسبب كما يرد البيع بخيار عيب ورؤية وكان بمنزلة الطلاق والعتاق ، فلا يؤثر فيه الهزل .

قوله : والسفه وهو كذا ...

السفة لغة : الخفة والتحرك ، يقال : تسفهت الرياح الثوب إذا استخفته وتحركته [3].

وفى الشرع هو : خفة تعترى الإنسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل حقيقة . كذا فى عامة الشروح[4] .

---

(١) عبارة ب بعد قوله : (الدنيا) هكذا : (فيجب الحكم) وهى زيادة بلا فائدة .

(٢) ق ٢٢٨ / أ من ح .

(٣) وقال الفيومى : سفه سفها من باب تعب ، وسفه بالضم سفاهة ، فهو سفيه ، والأنثى سفيهة ، والجمع سفهاء ، والسفه : نقص فى العقل وأصله الخفة .
(المصباح المنير ١ / ٢٧٩-٢٨٠) .

وقال الجوهرى : (إذا قالوا : سفه نفسه ، وسفه رأيه ، لم يقولوه إلا بالكسر ، لأن فَعُلَ (بالضم) لا يكون متعديا)) (الصحاح ٦/ ٢٢٣٥) .

(٤) راجع : (شرح المنار للمصنف ٢/ ٥٥٧ ، وشرح المنار لابن ملك بحواشيه ==

وإن كان أصله مشروعا ، وهو السرف والتبذير وذلك لا يوجب خللا فى الأهلية ولا يمنع شيئًا من أحكام الشرع .

****** ****** ******

وهذا التعريف يتناول ارتكاب جميع المحظورات ، فإن ارتكابها من السفه حقيقة إلا أن السفه الذى تكلم فيه الفقهاء وتعلق الأحكام به من منع المال ووجوب الحجر ، (هو)[1] تبذير المال وإسرافه على خلاف مقتضى العقل والشرع . ولهذا قيد فخر الإسلام فى أصوله بقوله : وهو العمل بخلاف موجب الشرع بوجه[2]. وإن لم يذكر المصنف ولكن قال بعد تمام التعريف : وهو السرف والتبذير ، حتى لا يفهم بإطلاقه ارتكاب معصية وإن كان ذلك سفها حقيقة .

وكان الشيخ فخر الإسلام يذكر هذا القيد يشير إلى أن غرضه هو السفه المصطلح .

قوله : وإن كان أصله مشروعا ....

أى أصل ذلك العمل مشروعا وهو السرف والتبذير ، فإن البر والإحسان مشروع ، لأنه تصرف فى ملكه ، والملك هو المطلق للتصرف إلا أن الإسراف حرام كما فى الطعام والشراب .

== ص ٩٨٨ ، وشرح المنار لملاجيون المطبوع مع الكشف للمصنف ٢/٥٥٧ ، وشرح المنار لابن نجيم الحنفى ٣/ ١١٤-١١٥) .

(١) فى ب (وهو) .

(٢) راجع : (أصول البزدوى فى كشف الأسرار ٤/ ٣٦٩) وفيه (من وجه) بدل (بوجه) .

قال تعالى /[1] : ﴿ ولا تسرفوا ﴾[2]، (والسرف)[3] والإسراف مجاوزة الحد .

والتبذير : تفريق المال إسرافا[4] .

قوله : وذلك ...

أى السفه لا يوجب خللا فى الأهلية ، لأنه لا يخل بالقدرة ظاهرا :لسلامة بدنه ، ولا باطنا : لبقاء نور عقله بكماله ، إلا أن السفيه يكابر عقله فى عمله، فلا جرم يبقى أهلا لوجوب حقوق الله تعالى فى الدنيا والآخرة ،وإذا بقى أهلا لوجوب حقوق الله تعالى ، بقى أهلا فى حقوق العباد وهى التصرفات بالطريق الأولى ، لأن حقوق الله تعالى أعظم ، فمن هو أهلا لحقوق الله تعالى ، أولى أن يكون أهلا للتصرفات ، فثبت أن السفه لا يمنع

---

(١) ق ٢٤٢ / ب من ب.

(٢) سورة الأعراف / ٣١ والآية بكاملها هى : ﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ .

(٣) فى ب (والسر) بإسقاط الفاء ، وهى خطأ .

(٤) يقال أسرف إسرافا -إذا جاوز الحد - والإسراف : التبذير أو ما أنفق فى غير طاعة ، والتبذير : من بذره تبذيرا إذا خربه وفرقه إسرافا .

وعرف الجرجانى الإسراف بعدة تعريفات :

منها : الإسراف : هو إنفاق المال الكثير فى الغرض الخسيس .

ومنها : الإسراف : تجاوز الحد فى النفقة .

ومنها : الإسراف : صرف الشىء فيما ينبغى زائدا على ما ينبغى بخلاف التبذير فإنه صرف الشىء فيما لا ينبغى .

وعرف التبذير بمثل ما عرفه الشارح -رحمه الله - .

انظر : (القاموس المحيط ١/ ٣٨٣ ، ٣/ ١٥٦ ، والمصباح المنير ١/ ٢٧٤ ، والتعريفات للجرجانى ص ٢٣ ، ٢٤ ، ٥١) .

ويمنع ماله عنه فى أول ما يبلغ إجماعا بالنص .

******* ****** *******

شيئا من أحكام الشرع ، ولا يوجب سقوط الخطاب بحال سواء حجر عليه أو لم يحجر .

قوله : ويمنع ماله ...

أى يمنع مال السفيه عنه فى أول البلوغ إجماعا بالنص وهو قوله تعالى : **﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما ﴾**[1] ،أى : لا تؤتوا المبذرين أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغى .

وإنما أضاف أحوال السفهاء إلى الأولياء ، لأنهم يقومون بها ، وقد يضاف الشىء إلى الشىء بأدنى ملابسه ، ثم علق الإيتاء بإيناس الرشد فقال : **﴿ فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾** .

فقال أبو حنيفة - رحمه الله - : أول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السفه ، باعتبار أثر الصبا ، فإذا تطاول الزمان /[2] به لابد من أن يستفيد رشدا بطريق التجربة، إذ التجارب لقاح العقول ، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة ، يدفع إليه ماله وإن لم يؤنس منه رشدا ظاهر ، لأن خمسة وعشرين سنة مدة يصير الإنسان فيها جدا ، لأن أدنى مدة يحتلم الإنسان فيها اثنتى عشرة سنة ثم يولد له ولد فى ستة أشهر ثم يبلغ ابنه فى اثنتى عشرة سنة ، ويولد له ابن بعد ستة أشهر ، فيصير هو جدا فى خمس وعشرين سنة ، فاستحال أن يصير فرعه وليا وهو مولى عليه ،والشرط رشد ، نكرة ، فيسقط المنع ، لأنه إما عقوبة زجرا له عن التبذير ومكابرة العقل ، أو حكم لا يعقل معناه ، لأن منع المال

---

(١) سورة النساء / ٥ .وتمام الآية : ﴿ وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا﴾.

(٢) ق ٢٢٨ / ب من ح .

عن مالكه مع وجود المطلق ، وإطلاق غيره بالتصرف فيه بدون رضاه غير معقول فيتعلق الحكم المنصوص عليه ، وهو ما إذا لم يوجد منه رشد تحقيقا أو تقديرا ، لأن ما كان عقوبة ، أو غير معقول ، لا يمكن تعديته ، فإذا دخل فى منع المال الثابت بطريق العقوبة شبهة بحصول الشرط من وجه وهو إصابة نوع رشد بحدوث /(1) التجربة بتطاول الزمان ، سقط ، لأن العقوبة (تسقط)(2) بالشبهة ، أو صار الشرط فى حكم الوجود من وجه لوجود دليله ، وهو استيفاء مدة التجربة يعنى على تقدير كونه غير معقول يسقط أيضا ، لأن الشرط الثابت بالنص رشد (نكرة ، فإذا وجد رشدا ما)(3) تحقق شرطه،فوجب جزاؤه ، وهو دفع المال .

وعندهما(4) لا يدفع إليه ماله ما لم يوجد منه الرشد ، لأنه تعالى علق الإيتاء بإيناس الرشد أى بإبصاره ، فلا يجوز قبله ، لأن المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده ، ولهذا إذا بلغ غير رشيد ، لا يدفع إليه ماله بهذه الآية ، فكذا إذا بلغ خمسا وعشرين سنة ، لأن السفه يستحكم بطول المدة .

ولأن السفه فى حكم المنع كالجنون والعته ، وهما يمنعان دفع المال بعد خمس وعشرين سنة كما قبله ، فكذلك السفه(5) .

---

(1) ق ٢٤٣ / أ من ب .

(2) فى ح (لا تسقط) وهى خطأ .

(3) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(4) أى عند أبى يوسف ومحمد ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد .

راجع : (الهداية ٢/ ٣٥١ -٣٥٢ ، والكافى ٢/ ٨٣٢-٨٣٣ ، وتكملة المجموع ١٣/ ٣٦٧-٣٦٨ ، والمغنى ٤/ ٥٠٦-٥٠٨) .

(5) والذى أراه راجحا فى هذه المسألة هو قول القائل : بعدم دفع المال إلى السفيه ما لم يوجد منه الرشد ولو صار شيخا يخضب ، لأنه إذا كان جدا ولم يكن ذا جد ، ==

وإنه لا يوجب الحجر أصلا عند أبي حنيفة - رحمه الله - .

****** ****** ******

قوله : وإنه لا يوجب الحجر ...

أى السفه لا يوجب الحجر عن تصرف لا يحتمل الفسخ ولا يبطله الهزل ، كالنكاح ، والعتاق بالاتفاق[1] .

واختلف فى وجود النظر بحجره عن التصرفات المحتملة ، للفسخ كالبيع ، والإجارة ، وإثبات الولاية للغير على ماله صونا لماله عن الضياع كما وجب للصبى والمجنون :

فقال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا يجوز الحجر عليه عن التصرفات بسبب السفه

وعندهما :يحجر عليه بهذا السبب عن كل تصرف يبطله الهزل دون ما لا

== فماذا ينفعه جد النسب وجد البخت فائت .

(1) أى بين علماء الحنفية ، فإن عند الشافعى -رحمه الله - لا ينفذ شيء من تصرفاته إلا الطلاق كالمرقوق ، وذلك ، لأن الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق عنده، والإعتاق لا يصح من الرقيق ، فكذلك من السفيه وأما عند الحنفية فإن كل تصرف يؤثر فيه الهزل ، يؤثر فيه الحجر وما لا فلا ، والسفيه عندهم كالهازل .

وعند المالكية : إن تصرف السفيه المحجور من غير إذن وليه ، فاسد ، لا يوجد حكما ولا يؤثر شيئا ،وأما تصرف السفيه غير المحجور ، فقد اختلف علماؤهم فيه : فابن القاسم يجوز فعله ، وعامة أصحابه يسقطونه .

راجع : (الهداية ٣٥٣/٢ ، والمجموع ٣٧٧/١٣ ، ٣٨٠-٣٨١ ، والمغنى ٥٠٧/٤، وأحكام القرآن لابن العربى ٢٥١/١ ، ٣٢٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٨٩/٣ ، ٣٩/٥) .

وكذلك عندهما فيما لا يبطله الهزل .

******* ****** ******

يبطله على سبيل النظر له كقوله تعالى : **﴿ فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ﴾ .**

نص على إثبات الولاية على السفيه ، وذلك لا يتصور /[1] إلا بعد الحجر عليه ، ولأن السفيه مبذر فى ماله ، فيحجر عليه نظرا له كالصبى (بل أولى لأن الصبى)[2] إنما يحجر عليه لتوهم التبذير وهو متحقق ههنا ، فلأن يكون محجورا عليه كان أولى .

وهذا النظر بالحجر واجب حقا للمسلمين ، لأنه ضرورة يعود إلى الكافة لأنه إذا أفنى ماله بالتبذير ، يصير (عيلا)[3] على المسلمين ويستحق النفقة من بيت المال ، والحجر على الحر لدفع الضرر عن العامة مشروع بالإجماع ،كما فى المفتى (الماجن) [4] ، والطبيب الجاهل ، والمكارى [5] المفلس .

---

(١) ق ٢٢٩ / أ من ح .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٣) في ح (عيالا) ، وعيلا : من عال يعيل بمعنى : افتقر ، فهو عائل وجمعه عالة وعُيل وعَيلى كسكرى .والعيال : أهل البيت ومن يمونه الإنسان الواحد .ينظر : (القاموس المحيط ٤/ ٢٣ ، والمصباح المنير ٢/ ٤٣٨) .

(٤) الماجن : من لا يبالى قولا وفعلا كأنه صلب الوجه ، من مجن مجونا كقعد قعودا بمعنى هزل ، أو صلب وغلظ .

ينظر : (القاموس المحيط ٤/ ٢٧٢ ، والمصباح المنير ٢/ ٥٦٤) .

(٥) والمكارى : مخفف والجمع مكارون ، ومكارين ، سقطت الياء لاجتماع الساكنين ، تقول : هؤلاء المكارون ، وذهبت إلى المكارين .

وهو من الكراء بالمد بمعنى الأجرة ، والكراء مصدر كاريت ، يقال : رجل مكار ==

وحقا لدين السفيه أيضا ، فإنه وإن كان عاصيا لسفهه ، يستحق النظر باعتبار أصل دينه ، فإنه بالنظر إلى أصل دينه حبيب الله تعالى ، ولهذا لو مات يصلى عليه ، وكذا كل فاسق ، حقا لإسلامه .

والدليل عليه منع ماله عنه ، فإنه يثبت بطريق النظر له ، ليبقى مصونا عن التلف ، فكذا الحجر عليه نظرا له ، لأن منع المال غير مقصود بعينه ، بل لإبقاء ملكه /(١) ولا يحصل هذا ما لم يقطع لسانه عن ماله .

وإنما لم يثبت الحجر فى حق الطلاق ، والعتاق ونحوهما ، لأن المحجور عليه بسبب السفه فى التصرفات كالهازل يخرج كلامه على غير نهج كلام العقلاء لاتباع الهوى ومكابرة العقل لا لنقصان فى عقله فكذا هذا .

فكل تصرف لا يؤثر فيه الهزل ، لا يؤثر فيه السفه أيضا .

واحتج أبو حنيفة - رحمه الله - بأنه حر مخاطب ، فيكون مطلق التصرف فى ماله كالرشد ، فإن كونه مخاطبا يثبت أهلية التصرف ، والحرية تثبت المالكية وكون المال خالص ملكه يثبت المحلية ، فبعد ما صدر التصرف من أهله فى محله لا يمنع نفوذه إلا لمانع ، والسفه لا يصلح مانعا من النفوذ لأن السفه لا يوجب انتقاض العقل ، ولكن السفيه مكابر لعقله فى التبذير : لغلبة هواه مع علمه بقبحه وفساد عاقبته ، فلم يجز أن يكون سببا للنظر لكونه معصية .

والدليل عليه أنه لا يبطل عباراته ، حتى صح صلاته ، وعتاقه ، ويمينه ، ونذره وإقراره بأسباب الحدود ، ولا تعطل عليه أسباب الحدود ، حتى يجب عليه الحدود ، إذا باشر أسبابها ، وهذه العقوبات تندرئ بالشبهات ، فلو بقى السفه معتبرا فى إيجاب النظر ، لكان أولى أن يعتبر فيما تندرئ بالشبهات ،

= ينظر : (الصحاح ٦/ ٢٤٧٣ ، والصباح المنير ٢/ ٥٣٢) .

(١) ق ٢٤٣ / ب من ب.

ولو جاز الحجر عليه نظرا له ، لكان أولى أن يحجر عليه عن الإقرار بأسباب الحدود لأن الضرر فى هذا يلحق بنفسه ، والمال تبع للنفس ، فإذا لم ينظر فى دفع الضرر عن نفسه ففى دفع الضرر عن ماله أولى .

وقولهما : هو مستحق النظر بعد الجناية .

(قلنا) [١] : النظر من هذا الوجه جائز لا واجب كما فى صاحب الكبيرة يجوز العفو ولا يجب .

ثم النظر على هذا الوجه إنما يحسن إذا لم يتضمن ضررا فوق هذا النظر ، وههنا قد تضمن ، لأن فى إثبات الحجر عليه إبطال ولايته وأهليته وإلحاقه بالبهائم ، وهى نعمة أصلية ، لأن الإنسان إنما يمتاز عن الحيوان بالبيان ، فلا يجوز إبطال هذه النعمة /[٢] لصيانة المال ، بخلاف منع المال ، لأنه يثبت على خلاف القياس كما ذكرنا ، فلا يقاس عليه .

وثبت بطريق العقوبة كما ذكرنا ، فلا يمكن تعديته إلى منع اللسان وقصر العبارة ، لأن القياس لا يجرى فى العقوبات .

ولا يقال : منع المال لو كان عقوبة لفوض إلى الإمام لا إلى الأولياء .

لأنا نقول : (هو عقوبة) [٣] تعزير وتأديب (لأحد) [٤]، فيجوز أن يفوض إلى الأولياء كما فى تعزير المماليك .

ولئن سلمنا أن النص معقول بعلة النظر لا بالعقوبة ، لا نسلم جواز قياس

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) ق ٢٢٩ / ب من ح .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من ح .

الحجر على المنع أيضا، لعدم المساواة ، لأن منع المال إبطال نعمة زائدة عليه/[1] وهى اليد وإلحاقه بالفقراء ، وإبطال الحجر ، إبطال نعمة أصلية وهى الأهلية والولاية .

فبأن جوز إلحاق ضرر يسير به فى منع نعمة زائدة للنظر له ، لا يستدل على إلحاق ضرر عظيم به بتفويت النعمة الأصلية وإلحاقه بالبهائم فى معنى النظر له.

والجواب عن الآية أن المراد من السَّفِه على ما قيل هو الصبى الذى عقل ، فإن بعض تصرفاته يخرج عن نهج الاستقامة ، ومن الضعيف : الصبى الصغير، ومن الذى لا يستطيع أن يملى : المجنون .

وقيل : المراد من السفيه المبذر الذى اختلفوا فيه ، ولكن المراد من الولى : ولى الحق ، لا ولى السفيه ، وفى الآية كلام طويل [2].

---

(١) ق ٢٢٤/ أ من ب .

(٢) راجع : (أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٨٧ فما بعدها ، وأحكام القرآن لابن العربى ١/ ٢٤٩-٢٥١ ، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٨٥ فما بعدها) .

والسفـر وهو الخروج المديد وأدناه ثلاثة أيام ، وأنه لا ينافى الأهـلية والأحكام ، لكنه من أسباب التخفيف بنفسه مطلقا لكونه من أسباب المشقة .

بخلاف المرض ، فإنه متنوع ، فيؤثر فى قصر ذوات الأربع .

****** ****** ******

قوله : والسفر كذا ...

السفر لغة : قطع المسافة [(١)].

وشرعا : خروج عـلى قصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك مـسيرة ثلاثة أيام ، على ما عرف [(٢)].

وأنه لا ينافى :

أى السفر لا يخل بها[(٣)] بوجه ، لبقاء القـدرة الظاهرة والباطنة بكمالها ولا يمنع وجوب شيء من الأحكام .

ولكنه أى لكن السفر من أسباب التخـفيف مطلقا أى من غير نظر إلى كونه موجبا للمشقة أو غير موجب لها ، لكونه من أسباب المشقة لا محالة .

قـال - ﷺ - : « الســفــر قـطعــة من العــذاب » [(٤)] كـذا فى

---

(١) يقال سَفَرَ الرجل سَفرا من باب ضـرب ، فهو سـافر ، والجـمع سَفْـرٌ مثل راكب وركب، وصاحب وصحب .(المصباح المنير ١/ ٢٧٨) .

(٢) وعـرفه الشـيخ يحيى الرهاوى بقـوله : (وفى الشـرع : الخروج المديد عن مـوضع الإقامـة بمفارقـة العمران من الجـانب الذى يخرج منه على قـصد السـفر) وأرى أنه أوضح .

ينظر : (حاشيته على شرح المنار لابن ملك ص ٩٩٠) .

(٣) أى بالأهلية .

(٤) أخرجه : (البخارى ٢/ ٢٠٥ بلفظ « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم ==

معانى الأخبار [1] بخلاف المرض ، حيث لم تتعلق الرخصة بنفسه ، لأنه متنوع فى نفسه إلى ما يضر به الصوم وإلى ما لا يضر به .

فلذلك تعلقت الرخصة بالمرض الذى يوجب المشقة بازدياده .

فيؤثر أى السفر فى قصر ذوات الأربع من الصلوات ، حتى لم يبق الإكمال مشروعا أصلا عندنا [2]، وكان ظهر المسافر وفجره سواء .

وعند الشافعى[3] - رحمه الله - حكم السفر الترخص للمسافر بأن يصلى ركعتين إن شاء ، وإن شاء أتم الأربع كما فى الإفطار ، وإذا فات لزمه قضاء الأربع ، وقد مر بيان المسألة فى فصل العزيمة والرخصة [4].

== طعامه ، وشرابه ، ونومه ، فإذا قضى نهمته ، فليعجل إلى أهله » . وابن ماجة ٢/ ٩٦٢ ، ومالك فى الموطأ ص ٥٣٧ ، والدارمى ٢/ ٢٨٦ ، وأحمد ٢/ ٤٤٥) .

(١) هو كتاب (بحر الفوائد) المشهور بمعانى الأخبار ، للشيخ أبى بكر محمد بن إبراهيم الكلاباذى ، البخارى ، المتوفى سنة (٣٨٠ هـ) ، وقد بحثت عنه ، فلم أجده .
ينظر : (كشف الظنون ١/ ٢٢٥ ، ٢/ ١٧٢٩) .

(٢) ومعنى ذلك أن القصر واجب عندنا - معاشر الحنفية - وفرض المسافر فى كل صلاة رباعية ركعتان ، لا تجوز له الزيادة عليهما عمدا .
وعند المالكية : القصر سنة مؤكدة وليس للمسافر أن يتم الصلاة فى السفر .
راجع : (الدر المختار ١/ ١٠٦ ، والهداية ١/ ١٤٥-١٤٦ ، والشرح الكبير ١/ ٣٥٨، والكافى ١/ ٢٤٤ ،وبداية المجتهد ١/ ١٦١) .

(٣) وبه أخذ الإمام أحمد - رحمه الله - إلا أن عند الحنابلة : القصر أفضل من الإتمام،وروى عن أحمد أنه توقف .
راجع : (المهذب ١/ ١٠١ ،والمغنى لابن قدامة ٢/ ٢٦٧) .

(٤) راجع : (ص ٥٩٨ فما بعدها) .
هذا وقد اختلف الفقهاء فى أقل ما تقصر فيه الصلاة من مدة . ==

وفى تأخير الصوم ، لكنه لما كـان من الأمور المختـارة ولم يكن موجبـا ضرورة لازمة قيل : إنه إذا أصبح صـائما وهو مسافر أو مقيم فـسافر ، لا يباح له الفطر بخلاف المريض .

ولو أفطر المسافر ، كان قيام السفر المبيح شبهة ، فلا تجب الكفارة ولو أفطر المقيم لا تسقط عنه الكفارة ، بخلاف ما إذا مرض .

****** ****** ******

ويؤثر أى السفر فى تأخير وجوب أداء الصوم إلى عدة من أيام أخر لا فى إسقاطه ، فبقى فرضا ، حتى صح أداؤه .

لكنه أى لكن السفر لما كـان من الأمور المختارة أى الحاصلة باختيار العبد

== فقال الحنفية : أقل ما تقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة فى البلاد المعتدلة بسير الإبل ومشى الأقدام ، ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل ، بل أن يسافر فى كل يوم من الصباح إلى الزوال ،فالمعتبر هو السير الوسط مع الاستراحات العادية فلو قطع المسافة فى أقل من ذلك كما فى وسائل المواصلات الحديثة جاز له القصر ، ولا يصح القصر فى أقل من هذه المسافة ، كما يصح التقدير عندهم بالفراسخ .

وقال الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة : أقل ما تقصر فيه الصلاة :

مسيرة يومين معتدلين أو مرحلتين بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير ، ويقدر بالمسافة ذهابا بأربعة برد أو ستة عشر فرسخا أو ثمانية وأربعين ميلا هاشميا ، والميل عند الشافعية ستة آلاف ذراع ، وعند المالكية على الصحيح : ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع وتقدر بحوالى (٨٩ كم) ، ويقصر حتى لو قطع تلك المسافة بأقل من ساعة.

راجع : (الهداية بهوامشها ١/ ١٤٥ ، والاختيار ١/ ٧٩ ، وشرح الكبير ١/ ٣٥٨ ، والكافى ١/ ٢٤٤ ، والمجموع ٤/ ٢١٣ ، والمغنى لابن قدامة ٢/ ٢٥٥-٢٥٦ ، والفقه الإسلامى وأدلته ٢/ ٣٢٠-٣٢١) .

وكسبه ، ولم /[1] يكن موجبا ضرورة لازمة يعنى بعدما تحقق لا يوجب ضرورة إلى الإفطار بحيث لا يمكن دفعها ،لأن المسافر قادر على الصوم من غير تكلف ومن غير أن تلحقه آفة ، ولأنه على تقدير لزوم الضرورة بتقدير تحققه يمكن دفعها بالامتناع عن السفر بخلاف المرض /[2] لانه أمر سماوى لا يمكن دفعه .

فقيل إنه أى المكلف إذا أصبح صائما وهو مسافر يعنى نوى الصوم وشرع فيه لا يباح له الفطر ، أو مقيم ثم سافر ، لم يحل له الفطر ، لعدم الضرورة الداعية ، وتقرر الوجوب بالشروع ، وإنشاء السفر باختياره ، فلا يسقط به ما تقرر وجوبه عليه ، بخلاف المريض إذا تكلف بالصوم بتحمل زيادة المرض ثم بدا له أن يفطر ، حل له ذلك .

وكذا إذا مرض المقيم ، حل له الإفطار ، لانه يوجب ضرورة لازمة ، بحيث لا يمكن دفعها ، فيؤثر فى إباحة الإفطار ، ولو أفطر فى حالة السفر مع أنه لم يحل له الفطر ، لم تلزمه الكفارة عندنا ، لتمكن الشبهة فى وجوبها ، باقتران السبب المبيح للفطر ، فإن السفرمبيح للفطر فى الجملة ، وصورته تمكن شبهة وإن لم يوجب إباحة الإفطار .

وعن الشافعى[3] أنه تلزمه الكفارة اعتبارا لآخر النهار بأوله وهذا بعيد ، فإن

---

(١) ق ٢٣٠ / أ من ح .

(٢) ق٢٤٤ / ب من ب .

(٣) وهو رواية فى مذهب أحمد بن حنبل - رحمه الله - هذا إذا كان الإفطار بالجماع .
وأما الرواية الصحيحة فى مذهب أحمد فإنه لا يجب عليه الكفارة ، وهو مذهب الشافعى ، وقال الإمام مالك - رحمه الله - : إن أفطر فعليه القضاء لا غير ، وقد قيل : والكفارة .وليس ذلك بالقوى فى أثر ولا نظر .
راجع : (الكافى ١ / ٣٣٨ ، والمجموع ٦ / ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢، والمغنى ٣ / ١٠١ -١٠٢) .

وأحكام السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة وإن لم يتم السفر .

****** ****** ******

الفطر فى أوله يعرى عن الشبهة ، بخلاف ما بعد السفر ،فإنه يصير شبهة ، كذا فى المبسوط [١] .

ولو أفطر أى المقيم العازم على الصوم ، ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة ، بخلاف ما إذا مرض بعد الفطر مرضا مبيحا للإفطار ، حيث تسقط الكفارة عنه لما قلنا : إن السفر أمر اختيارى ، والمرض سماوى ، فإذا وجد المرض فى آخر النهار ، يزيل استحقاق الصوم ، لأنه يبيح له الفطر .

وزوال الاستحقاق لا يتجزى ، فيصير زائلا من أوله كالحيض بعدم الصوم من أوله ، فيصير شبهة فى سقوط الكفارة ، حتى لو صار السفر خارجا عن اختياره بأن أكرهه السلطان على السفر فى اليوم فأفطر ، سقط عنه الكفارة أيضا فى رواية الحسن[٢] عن أبى حنيفة ، كذا فى فتاوى قاضى خان [٣] .

قوله : وأحكام السفر تثبت بنفس الخروج ...

أى الترخص التى تعلق به تثبت بنفس الخروج من عمران المصر بالسنة المشهورة عن رسول الله - ﷺ - ، فإنه كان يترخص برخص المسافرين حين يخرج إلى السفر .

وعلى - رضى الله عنه - حين خرج من البصرة صلى الظهر أربعا ، ثم

---

(١) راجعه فى (٣/ ٧٦) .

(٢) وأما فى ظاهر الرواية ، فإنها لا تسقط عنه .

(٣) راجع : (فتاوى قاضى خان المطبوعة بهامش الفتاوى الهندية : ١/ ٢١٥-٢١٦) .

علة يعد تحقيقا للرخصة .

والخطأ وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد .

******* ****** ******

نظر إلى خُصٍ[1] أمامه وقال : (لو جاوزنا ذلك الخص لصلينا ركعتين) [2].

وكان القياس أن لا تثبت الأحكام إلا بعد تمام السفر بالمسير ثلاثة أيام : لأن العلة تتم به ، والحكم لا يثبت قبل تمام العلة ، لكن ترك القياس بالسنة /[3] تحقيقا للرخصة فى حق الجميع ، فإن شرعية /[4] رخص السفر ، أكثر فيه ، فلو توقف الترخص بها على تمام العلة بتمام ثلاثة أيام ، لتعطلت الرخصة فى حق من لم يكن مقصده إلا مسيرة ثلاثة أيام ، ولم تفد فائدتها فى حقه ، فتعلقت بنفس الخروج تعميما للحكم فى حق الجميع وإثبات أكثر فيه فى جميع مدة السفر .

قوله : والخطأ .....

---

(١) الخص : البيت من القصب ، وجمعه أخصاص مثل قفل وأقفال .

ينظر : (الصحاح ٣/١٠٣٧ ، والمصباح المنير ١/ ١٧١) .

(٢) رواه : ابن أبى شيبة فى مصنفه بلفظ : حدثنا عباد بن عوام عن داود بن أبى الهند عن أبى حرب بن أبى الأسود أن عليا خرج من البصرة ، فصلى الظهر أربعا فقال : (أما أنا إذا جاوزنا هذا الخص صلينا ركعتين) .

وروى نحوه عبد الرزاق فى مصنفه ، والزيلعى فى نصب الراية .

انظر : (مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٩ ط الدار السلفية - بومباى - بالهند ، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٢٩ ، الطبعة الأولى بيروت ، ونصب الراية ٢/ ١٨٣) .

(٣) ق ٢٣٠ / ب من ح .

(٤) ق ٢٤٥ / أ من ب.

قيل [١] : الصواب ما أصيب به المقصود ، والخطأ ضد الصواب والعدول عنه .

وقيل : الخطأ أمر يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت منه عند مباشرة أمر مقصود سواه [٢] .

قال أبو القاسم الشهيد السمرقندى : الخطأ يذكر ويراد ضد الصواب [٣] ويذكر ويراد ضد العمد . قال تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ ﴾ .

وقال - ﷺ - : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » [٤] .

ثم قال : والخطأ أن يكون عامدا إلى الفعل لا إلى المفعول كمن رمى إلى إنسان على ظن أنه صيد ، فهو قاصد إلى الرمى لا إلى المرمى إليه وهو الإنسان [٥] .

---

(١) القائل هو العلامة اللامشى .

انظر : (الكشف للبخارى ٤/ ٣٨٠ نقلا عنه) .

(٢) وعرفه ابن ملك بقوله : (الخطأ فى اللغة : ضد الصواب . وفى الاصطلاح : وقوع الشىء على خلاف ما أريد) .

(حاشية ابن ملك على المنار ص ٩٩١) ومثله فى : (الصحاح للجوهرى ١/ ٤٧ ، وتسهيل الوصول ص ٣١٨) .

(٣) قلت : إن العبارة فيها نقص ، فالعبارة الكاملة السليمة هى :

(الخطأ يذكر ويراد ضد الصواب ومنه يسمى الذنب خطيئة ، ومنه قوله تعالى : ﴿إن قتلهم كان خطأ كبيرا ﴾ وهو ضد الصواب ، لا ضد العمد ، ويذكر إلخ) .

(كشف الأسرار للبخارى نقلا عن الشهيد السمرقندى ٤/ ٣٨٠) .

(٤) أخرجه ابن ماجة بالمعنى ١/ ٦٥٩ .

(٥) راجع : (كشف الأسرار للبخارى ٤/ ٣٨٠ - ٣٨١) نقلا عن أبى القاسم الشهيد السمرقندى .

قوله : وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى ...

اختلف فى جواز المؤاخذة على الخطأ :

فعند المعتـزلة : لا يجوز المؤاخذة عليه فى حكمـه ، لأن الجناية لا تتحقق بدون القصد [1].

وعند أهل السنة : يجوز المؤاخذة عليه ، لأنه تعـالى أمر أن يسأل عنه عدم المؤاخذة فى الخطأ فى قـوله إخبارا عن الرسـول - ﷺ - أو تعليما للعـباد : ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ .

ولو كانت المؤاخذة لا تجـوز عقلا ، لكانت المؤاخذة جـورا ، وصار الدعاء فى التـقدير : (ربنا لا تجـر علينا) لكن المؤاخذة سـقطت مع جوازها بـدعاء النبى- ﷺ - فإنه قال :﴿ ربنا لا تؤاخذنا ...﴾ الآية ،استجيب له فى دعائه، فأشـار الشيخ بقـوله (وهو عذر صـالح) إلى هذا يعنى أنه وإن كـان جائز المؤاخذة إلا أنه عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد ، حتى لو أخطأ فى القبلة بعدما اجتهد ، جازت صلاته ولا يأثم[2] .

ولو أخطأ فى الفتوى بعدما اجتهد ، لا يأثم ويستحق أجرا واحدا [3].

واحترز بقوله : لسقوط حق الله تعالى عن حقوق العباد فإنه لم يجعل عذرا فيها كما يجىء .

---

(1) راجع : (التوشيح حاشية التلويح ص ٦٨٢) .

(2) انظر : (التـوضـيح على التنقـيح مع شـرحه التلـويح ص ٦٨٢ ، ومرآة الأصـول ٤٦٠/٢) .

(3) راجع : (نور الأنوار ص ٣١٠) .

ويصير شبهة فى العقـوبة حتى لا يأثم الخاطئ ولا يؤاخذ بحد أو قصاص ، ولم يجعل عـذرا فى حقوق العـباد ، حتى وجب عليـه ضمان العـدوان ووجبت به الدية .

****** ****** ******

قوله : ويصير شبهة ...

أى يصير الخطأ شبهة فى باب العقوبة حتى لو زفت غير امرأته فوطئها على ظن أنها امـرأته ، لا يحد ولا يأثم إثم الزنا ، ولو /[1] رمى على إنسان على ظن أنه صيد ، فقتله ، لا يأثم إثم القتـل العمد وإن كان يأثم إثم ترك التثبت ولا يؤاخذ بالقصاص ، لأنه عقوبة كاملة ، فلا تجب على المعذور[2]/ [3]ولكن الخطأ لا ينفك عن ضرب تقصير وهو ترك التثـبت والاحتياط إذ يمكنه الاحتراز عنه بالاحتياط ، فـيصلح سببا للجزاء القاصـر وهو الكفارة وإن كان لا يصلح سببا للعقوبة المحضة ، إذ الكفارة تشبه العبـادة والعقوبة، فيستدعى سببا مترددا بين الحظر والإباحة ، والخطأ كـذلك ، إذ أصل الفعل وهو الرمى إلى الصـيد مباح ، وترك التثبت فيه محظور ، فكان قـاصرا فى معنى الجناية فيصلح سببا للجزاء القاصر[4] .

قوله : ولم يجعل عذرا ...

أى لم يجعل الخطأ عذرا فى حقوق العباد ، حتى لو أتلف مال إنسان خطأ

---

(١) ق ٢٣١ / أ من ح .

(٢) راجع : (التلويح والتوضيح ص ٦٨٢ ، وتسهيل الوصول ص ٣١٨) .

(٣) ق ٢٤٥ / ب من ب .

(٤) انظر : (التوضيح مع التلويح ص ٣٨٣) .

وصح طلاقه .

****** ****** ******

بأن رمى إلى شاة على ظن أنه صيد ، أو أكل مال إنسان على ظن أنه ملكه ، يجب عليه الضمان ، لأنه بدل مالى لا جزاء فعل ، فيعتمد عصمة المحل .

وكونه خاطئا معذورا لا ينافى عصمة المحل ، ولهذا لو أتلف جماعة مال إنسان ، يجب على الكل ضمان واحد .

فعلم أنه بدل مالى ، كما فى جزاء صيد الحرم .

ووجب به أى بالخطأ الدية ، لأنها من حقوق العباد ، وبدل المحل لا جزاء الفعل ، فكان ينبغى أن يجب فى مال القاتل كضمان العدوان ، لكنها وجبت بطريق الصلة يعنى لا يقابلها مال .

والخطأ فى نفسه عذر لسقوط بعض الحقوق ، فيصلح سببا للتخفيف الفعل وهو أداء ما هو صلة ، لأن مبنى الصلاة على التوسع والتخفيف وإن يصلح سببا للتخفيف فى أصل البدل ، فلذلك وجب على العاقلة فى ثلا سنين .

قوله : وصح طلاقه ...

أى طلاق الخاطئ عندنا بأن أراد أن يقول : اسقنى فجرى على لسانه طالق ، وقع الطلاق .

وقال الشافعى - رحمه الله - : لا يقع ، لأن الطلاق يقع بالكلام والكلام إنما يصح إذا صدر عن قصد صحيح ، فلا يقع طلاقه كالنائم والمغمى عليه [1] .

---

(١) قلت : وبقول الإمام الشافعى أخذ الإمام أحمد - رحمهما الله - حيث ورد ==

ولكنا نقول :إن القصد أمر باطن لا يوقف عليه ، فلا يتعلق الحكم بوجوده حقيقة ، بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال عليه وهو أهلية القصد بالعقل والبلوغ نفيا للحرج كما فى السفر مع المشقة .

ولا يقال : لو كان البلوغ مقام القصد فى حق الطلاق ، ينبغى أن يقع طلاق النائم بهذا الطريق ويقوم مقام الرضا فيما يعتمد الرضا من البيع،والإجارة ، ونحوهما ، لأنه أمر باطن كالقصد ، وحيث لم يقم مقامه ، دل على أن المعتبر حقيقة القصد كحقيقة الرضا ولم يوجد .

لأنا نقول : الشىء يقوم مقام غيره بشرطين :

أحدهما : أنه (يصلح)[1] دليلا عليه .

والثانى : أن يكون /[2] فى الوقوف على الأصل حرج /[3]،لخفائه ، فينقل الحكم عند وجودهما إلى الدليل ، (فيقوم الدليل) [4]مقام المدلول تيسيرا ، وأحد الشرطين فى حق النائم مفقود ، لأنه لا حرج فى الوقوف على العمل بأصل العقل ، فإنه يعرف فيما يأتى به ويذره ، ونحن نعلم يقينا أن النوم ينافى أصل العمل بالعقل ، لأن النوم مانع عن استعمال نور العقل ، فكانت

== فى المغنى ما نصه : (قال أبو بكر : لا خلاف عن أبى عبد الله أنه إذا أراد أن يقول لزوجته : اسقنى ماء ، فسبق لسانه فقال : أنت طالق أو أنت حرة ، إنه لا طلاق فيه) .

راجع : (التوضيح والتلويح ص ٦٨٣ ، وكشف الأسرار للبخارى ٤/ ٣٨١ ، والأم ٥/ ٢٦١ ، والمغنى ٧/ ١٢٢) .

(١) فى ب (لا يصلح) وهى خطأ .

(٢) ق ٢٤٦ / أ من ب .

(٣) ق ٢٣١ /ب من ح .

(٤) ساقطة من ب .

ويجب أن ينعقد بيعه إذا صدقه خصمه ويكون بيعه كبيع المكره .

والإكراه وهو إما أن يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو الملجئ .

****** ****** ******

أهلية القصد معدومة بيقين من غير حرج في دركه ، فلا يصح في حقه إقامة البلوغ عن العقل مقام القصد ، لانتفاء الشرط .

والرضا في حق العباد عبارة عن امتلاء الاختيار وبلوغه نهايته ، بحيث يفضى أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة ونحوها ، كما يفضى أثر الغضب إلى الظاهر ، وهو ليس أمر باطن ، فلم يجز إقامة البلوغ مقامه ، بل يتعلق الحكم بذلك السبب الظاهر ، وهو ظهور أثره ، لا بأهلية الرضا .

قوله : (ويجب)[1] أن ينعقد بيعه ...

إذا جرى البيع على لسان المرء خطأ ، بأن أراد أن يقول تسبيحا ، فجرى على لسانه : بعت هذا العين بكذا ، وقال الآخر : قبلت ، وصدقه خصمه على الخطأ ، يجب أن ينعقد بيعه يعنى لا رواية فيه عن أصحابنا ، ولكن يجب أن ينعقد بيعه فاسدا ، كانعقاد بيع المكره ، لأن جريان هذا الكلام في أصل وضعه اختيارى ، وليس بطبيعى كجريان الماء ، فينعقد البيع لوجود أصل الاختيار ويفسد لفوات الرضا كبيع المكره .

قوله : والإكراه[2] ...

---

(١) في ب (ويجور) .

(٢) الكره بالفتح : المشقة ، وبالضم : القهر . وقيل : بالفتح الإكراه ، وبالضم المشقة .
يقال : أكرهته على الأمر إكراها أى حملته عليه قهرا ، ويقال : فعلته كرها بالفتح أى إكراها .

ينظر : (المصباح المنير ٢/ ٥٣٢) .

أو بعدم الرضا ولا يفسد الاختيار .

أو لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو أن يهتم بحبس أبيه أو ابنه .

****** ****** ******

قيل : الإكراه حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد على تركه .

وهو ثلاثة أنواع [1]:

أحدها : ما يعدم الرضا ويفسد الاختيار ، وهو الملجئ أى يوجب الإلجاء والاضطرار ، نحو التهديد بما يخاف على نفسه أو عضو من أعضائه ، لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس تبعا لها .

والاختيار هو : القصد إلى أمر يحتمل الوجود والعدم ، داخل تحت قدرة الفاعل يترجح أحد الجانبين على الآخر .كذا قيل .

والصحيح من الاختيار أن يكون الفاعل فيه مستبدا .

والفاسد أن يكون اختياره مبنيا على اختيار الغير .

فإذا اضطر إلى مباشرة أمر بالإكراه ، كان قصده فى المباشرة دفع الإكراه ، فيصير الاختيار فاسدا ، لابتنائه على اختيار المكره وإن لم ينعدم أصلا .

والثانى : ما يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار نحو الإكراه بالحبس أو القيد مدة مديدة ،أو بالضرب الذى لا يخاف به /[2] التلف على نفسه أو عضوه ،

---

(١) راجع فى أقسام الإكراه إلى : (كشف الأسرار للنسفى ٢/ ٥٦٩-٥٧٠ ، وكشف الأسرار للبخارى ٤/ ٣٨٢ ، ونور الأنوار ص٣١١ ، والتلويح شرح التوضيح ص٦٨٤ ، ونظرية الضرورة الشرعية ص ٧٣) .

(٢) ق ٢٤٦ / ب من ب .

وإنما لا يفسد به الاختيار ، لعدم اضطرار إلى مباشرة ما أكرهه عليه ، لتمكنه من الصبر على ما هدد به .

والثالث : ما لا يعدم الرضا ولا يفسد به الاختيار ضرورة ، لأن الرضا مستلزم /[1] لصحة الاختيار نحو الإكراه بحبس أبيه ، أو ابنه أو زوجته ، أو امه او اخيه ، أو أخته ، أو كل ذى رحم محرم منه ، إذ القرابة المتأبدة (بالمحرمية)[2] كالولاد ، وهو يهتم بحبس هؤلاء ، فلا يعدم الرضا ، حتى لو اكره بحبس احد هؤلاء ليبيع عبده ، فباع :

ففى القياس البيع جائز ، لأن هذا ليس بإكراه حقيقة ، فإنه لم يهدد فى نفسه شيئا ، ويحبس ابنه لا يلحق به الضرر.

وفى الاستحسان أن ذلك إكراه ولا ينفذ بيعه وشىء من تصرفاته ، لأن حبس أبيه يلحق به من الهم والحزن ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر ، فإن الولد الصالح إنما يختار السجن والحبس مكان أبيه ليخرج أباه ، فكما أن التهديد فى حق نفسه يعدم تمام الرضا ، فكذلك التهديد فى حق حبس أبيه ، كذا فى المبسوط [3]. فكان ما ذكر المصنف جواب القياس .

وإنما يتحقق الإكراه فى جميع الصور إذا تيقن أو غلب على ظنه أنه لو لم يفعل ما امر لاجرى عليه ما هدد ، وإن غلب على ظنه أنه تخويف وتهديد،لا تحقيق ، لا يكون مكرها .

وكذا إذا لم يكن تمكن المكره من إيقاع ما هدد به ، لا يكون ذلك إكراها بل هذيانا .

---

(١) ق ٢٣٢ / أ من ح .

(٢) فى ب (الحرمة) .

(٣) راجعه فى (٢٤ / ١٤٤) .

والإكـراه بجـملتـه لا ينافى الخطاب والأهليـة ، وأنه متـردد بين فـرض وحظر وإباحة ، ورخصة ولا ينافى الاختيار .

****** ****** ******

قوله : والإكراه بجملته إلى آخره ...

أى الإكراه بجميع أقسامه لا ينافى الخطاب والأهلية - أى لا يوجب وضع الخطاب عن المكره بحال - ، لأن المكره مبتلى فى حالة الإكـراه كما أنه مبتلى فى حالة الاختيار ، والابتـلاء يحقق الخطاب ، ولا ينافى الأهليـة : لا أهلية وجـوب ، ولا أهليـة أداء ، لأنهـمـا ثابتـان بالذمـة ، والعـقل ، والبلوغ ، والقدرة، والإكراه لا يخل بشىء منهمـا ، لأن المكره فى الإتيان بما أكره متردد بين فرض وحظـر أى بين كونه (مبـاشرا فـرضا)[1] وهذا دليل على ثبـوت الابتلاء وتحقق الخطاب فى حقه .

قوله : فرض ...

كما لو أكره على أكل الميتة ، أو شرب الخمر ، (بما)[2] يوجب الإلجاء ، فإنه يفـترض عليه الإقدام على مـا أكرهه عليه ، حتى لو صـبر ولم يأكل ولم يشرب حتى قتل ، يعـاقب عليه ، لثبوت الإباحة فى حقـه بالاستثناء المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ **إلا ما اضطررتم** ﴾ ومن أكره على مباح ، يفترض فعله ، فكذا هذا .

---

(١) عبارة ب (أى كونه مباشر فرض) .

(٢) فى ح (مما) .

وحظر ...

أى محظور كما فى الإكراه /[1] على الزنا وقتل النفس المعصومة .

وإباحة ...

كما فى الإكراه على إفساد الصوم فى حق المسافر ، فإنه يبيح له الإفطار .

ورخصة ...

كما فى الإكراه على الكفر ، فإنه يترخص له إجراء كلمة الكفر على اللسان لا أنه يبيح له ، فتحقق هذه الأمور فى حقه علامة بناء الخطاب ، لأن هذه الأشياء لا تثبت بدون الخطاب .

قوله : ولا ينافى الاختيار ...

أى الإكراه لا ينافى الاختيار أيضا ، لأنه لو سقط الاختيار ، لبطل الإكراه/[2] إذ الإكراه على من لا اختيار له محال ، فلا يكره المرء على أن (لا يكون)[3] ضاحكا بالقوة [4] .

الا يرى أنه يكرهه على أن يختار أحد الأمرين ووافق المكره .

(ولذلك)[5] كان مخاطبا فى عين ما أكره عليه ، والخطاب بدون الاختيار لا يكون .

---

(١) ق ٢٤٧ / أ من ب.

(٢) ق ٢٣٢ / ب من ح.

(٣) فى ب (يكون) وهى خطأ .

(٤) كما أنه لا يكره القصير أن يكون طويلا ، ولا يكره الشيخ أن يكون شابا .

(٥) فى ح (وكذلك) .

وكان هذا ردا لقول صاحب المحصول ، فإنه ذكر : (المشهور أن الإكراه إذا انتهى إلى حد الإلجاء ، امتنع التكليف) [١].

فقال : إنه لا ينافى الاختيار ، وإذا ثبت أنه لا ينافى الاختيار ، فلا يصلح لإبطال حكم شيء من الأقوال [٢] ، والأفعال [٣] إلا بدليل غيره ، على مثال فعل الطائع ، فإن موجب فعل الطائع يثبت لا محالة إلا إذا قام الدليل على تغييره من شرط أو استثناء ، فكذا يثبت موجب أفعال المكره وأقواله إلا إذا وجد المغير [٤].

وإنما أثر الكره فى تبديل النسبة إذا تكامل ، وفى تفويت الرضا ، إذا قصر.

قلنا : لا أثر له فى إهدار القول والفعل عندنا .

وعند الشافعى - رحمه الله - الإكراه الباطل[٥] عذر فى الشريعة ، مبطل

---

(١) راجع : (المحصول ج ١ ق ٢/ ٤٤٩) .

(٢) مثل الطلاق ، والعتاق ، والبيع ونحوهما .

(٣) مثل القتل ، وإتلاف المال ، وإفساد الصوم والصلاة ونحوها .

(٤) توضيح ذلك : أن موجب قوله : أنت طالق ، أو أنت حر ، وهو : وقوع الطلاق أو العتاق ، يثبت عقيب التكلم به إلا إذا لحق به مغير من تعليق أو استثناء ، وكذا موجب فعله كشرب الخمر ، والزنا ، والسرقة ، ثابت فى الحال إلا إذا تحقق مانع بأن تحققت هذه الأفعال فى دار الحرب ، أو تحققت فيها شبهة ، فكذا يثبت موجب أقوال المكره وأفعاله ، إلا عند وجود المغير ، لأنها صادرة عن عقل ، وأهلية خطاب ، واختيار كأفعال الطائع وأقواله .

انظر : (الكشف للبخارى ٤/ ٣٨٤ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢/ ٥٧١ - ٥٧٢) .

(٥) وهو الذى يحرم الإقدام عليه. واشتراط الشافعية لصيرورته الرجل مكرها -بالفتح- شروط ثلاثة وهى : ==

للحكم عن المكره أصلا ، فعلا كان أو قولا ، لأن الإكراه يبطل الاختيار عنده وصحة القول والفعل بالقصد والاختيار . ألا يرى أن قول الصبى والنائم باطل لعدم القصد والاختيار [1].

والإكراه بالحبس الدائم عنده كالإكراه بالقتل فى إبطال القول والفعل أصلا ، لتحقق عـصمة حقـوق المكره عليه ، لئلا يفوت حـقه بدون اختيـاره ، فيبطل بيوعه وأقاريره كلها .

(وإذا)[2] وقع الإكراه على الفـعل : فإذا تم الإكراه ، بـطل حكم الفعل عن الفاعل ، وتمامه : بأن يجعل عذرا مبيحا شرعا ، كالإكراه بالقتل والحبس الدائم على إتلاف مـال الغيـر ، فإن أمـكن أن ينسب إلى المكره ، نسب وإلا يبطل حكمه .

ولنا ما ذكـرنا أن الإكراه لا يعـدم الاختيـار فى السبب والحكم جـميـعا ،

== أ - أن يكون المكره قاهرا له لا يقدر على دفعه .

ب - أن يغلب على ظنه أن الذى يخافه من جهته يقع به .

ج - أن يكون ما يهدده به مما يلـحقه ضرر به كالقـتل ، والقطع ، والضرب المبرح ، والحبس الطويل ، والاسـتخفـاف بمن يغض منه ذلك من ذوى الأقدار ، لأنه يصـير مكرها بذلك .

انظر : (تكملة المجموع ١٧/ ٦٥ ، والكشف للبخارى ٤/ ٣٨٥) .

(١) قلت : ومن أحسن ما اسـتدل به الشافعية - رحمـهم الله - فى أن الإكراه الباطل أو الإكراه بغير حق عذر فى الشـريعة ، مبطل للحكم عن المكره قوله - ﷺ - : « رفع عن أمتى الخطأ والنسـيان وما اسـتكرهوا عليه » وأنه قـول حمل عليه بغـير حق فلم يصح كالمسلم إذا أكره على كلمة الكفر .

راجع : (التكملة للمجموع ١٧/ ٦٥) .

(٢) فى ب (وإن) .

فإذا عارضه اختيار صحيح وجب ترجيح الصحيح على الفاسد إن أمكن ، وإلا أبقى منسوبا إلى الاختيار الفاسد .

****** ****** ******

ولكنه يعدم الرضا فى السبب والحكم جميعا ويفسد الاختيار .

فإذا عارضه ...

أى :الاختيار[١] الفاسد ، اختيار صحيح وهو اختيار المكره ، وجب ترجيح الصحيح /[٢] على الفاسد إن أمكن ، لأن الفاسد معدوم فى مقابلة الصحيح وإن[٣] لم يمكن ، بقى منسوبا إلى الاختيار الفاسد ، ولهذا يصير المكرَه آلة للمكرِه فيما يحتمل أن يكون آلة له ، وفيما لا يحتمل أن يكون آلة له ، لا يصح نسبة الحكم إلى المكرِه ، فبقى منسوبا إلى الاختيار الفاسد ، وصارت التصرفات الصادرة من المكره كلها فى هذا الباب منقسمة إلى هذين القسمين :

ما يمكن نسبته إلى المكرِه وما لا يمكن .

فلذلك شرع الشيخ فى بيان هذه التصرفات بقوله : ففى الأقوال لا يصلح آلة لغيره إلى آخره /[٤] .

قال الشيخ أبو الفضل الكرمانى فى الإيضاح [٥] : المراد من قولنا يصلح آلة للمكره أنه يمكن للمكره إيجاد الفعل المطلوب بنفسه ، فإذا حمل عليه غيره

---

(١) وهو اختيار المكره (بالفتح) .

(٢) ق ٢٤٧ / ب من ب .

(٣) فى ب (فإن) .

(٤) ق ٢٣٣ / أ من ح .

(٥) لم أقف على هذا الكتاب بعد البحث عنه .

ففى الأقـوال لا يصلح أن يكون آلة لغيـره ، لأن التكلم بلسان الغـير لا يصح ، فاقتـصر عليه ، فإن كان مما لا ينفسخ ولا يتـوقف على الرضا ، لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه .

****** ****** ******

بوعيد تلف ، صار كأنه فعله بنفسه .

ومن قولنا : لا يصلح آلة له ، أنه لا يمكنه مـباشرة ذلك الفعل بنفـسه فإذا حمل عليه غيره ، يبقى مقصورا عليه [1].

ففى الأقـوال كلها لا يـصلح أن يكون المكره آلة لغيـره ، لأنه لا يصلح أن يتكلم المرء بلسان غيره حـسًا مع وجه لا يبقى للسان المتكلم اختيـار ، فاقتصر الأقوال بأحكامها على المتكلم وهو معنى قول الشيخ : فاقتصرت عليه أى على المتكلم.

فإن كان مما لا ينفسخ ...

أى : فإن كان القول مما لايحتمل الفسخ ولا يتوقف على الرضا ، لم يبطل بالكره ، كالطلاق ونـحوه : - أى العتـاق والنكاح - فإن هذه التصـرفات لا يحتمل الفســخ ويتوقف على القصد والاختيار دون الـرضا ، حتى لو أعتق أو طلق ، أو تزوج بالكره يصح[2] فإنها لا تبطل بالهـزل ، فالهزل ينافى الرضا

---

(١) راجع : (كشف الأسرار للبخارى ٤/ ٣٨٨ ، نقلا عن الإيضاح) .

(٢) أى عند الحنفية ، وبه قال الشعبى والنخعى والثورى .

وقال الجمهور أى المالكية والشافعية والحنابلة : إن كل ما يصدر عن المكره من طلاق، وعتاق ، ونكاح وغيرها ، لغـو لا أثر له ، وهو قول على ، وابن عمر ، وشريح ، وعمر بن عبد العزيز -رضى الله عنه - . .

راجع : (شرح فتح القدير ٣/ ٤٨٨ ، والكافى ٢/ ٥٧١ ، والأم ٣/ ٢٣٦ ، وتكملة المجموع ١٧/ ٦٦-٦٧ ، والمغنى ٧/ ١١٨) .

وإن كان يحتمله ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه، يقتصر على المباشر إلا أنه يفسد لعدم الرضا .

****** ****** ******

والاختيار بالحكم ، ولا تبطل بشرط الخيار ، وهو ينافى الاختيار أصلا فلأن لايبطل بما يفسد الاختيار وهو الإكراه أولى .

وإذا اتصل الإكراه بقبول المال فى الخلع ، فإن الطلاق يقع ، والمال لا يجب، لأن الإكراه لا يعدم الاختيار فى السبب والحكم جميعا ، وإلزام المال يعدم عند عدم الرضا ، فصار كأن المال لم يوجد فلم يتوقف الطلاق ولا يجب المال ، لأن إلزامها غير صحيح [1].

قوله : وإن كان يحتمله ...

أى إن كان القول يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه أى الإجارة ، فإنه يقتصر على المباشر أيضا كالذى لا يحتمل الفسخ إلا أنه يفسد لعدم الرضا ، لأن الإكراه لا يمنع انعقاد السبب ، لصدوره من أهله فى محله ولكنه يمنع نفاذه ، لفوات الرضا الذى هو شرط النفاذ بالإكراه ، فينعقد فاسدا .

فلو أجاز التصرف بعد زوال الإكراه صريحا أو دلالة ، صح ، لأن رضاه قد تم ، فيزول معنى المفسد بالإجازة ، كالبيع بشرط أجل فاسد ، أو خيار فاسد/ [2] وإذا سقط من له (الخيار أو الأجل) [3]ما شرط له قبل تقرره كان البيع جائزا ، فكذا هذا .

---

(١) انظر : (كشف الأسرار للنسفى ٢/ ٥٧٥) .

(٢) ق ٢٤٨ / أ من ب.

(٣) عبارة ب (الأجل أو الخيار) .

ولا تصح الأقارير كلها ، لأن صحتها تعتمد على قيام المخبر به ، وقد قامت دلالة على عدمه .

والأفعال قسمان : أحدهما كالأقوال ، فلا يصلح فيه آلة لغيره كالأكل والوطء، فيقتصر الفعل على المكرَه ، لأن الأكل بفم غيره لا يتصور .

****** ****** ******

قوله : ولا تصح الأقارير كلها ...

سواء كانت مما يحتمل الفسخ أو (مما)[1] لا يحتمله ، لأنه يعتمد أي لأن الإقرار يعتمد قيام المخبر به ، لأنه خبر متميل بين الصدق والكذب ، وإنما يوجب الحق باعتبار رجحان جانب الصدق ودلالته على وجود المخبر به وذلك يفوت بالإكراه، لأن قيام السيف على رأسه دليل على أن إقراره /[2] لا يصلح دليلا على وجود المخبر به، لأنه يتكلم به دفعا للسيف من نفسه وهو معنى قول الشيخ : وقد قامت دلالة عدمه . . . أي عدم ثبوت المخبر به بهذا الإقرار .

قوله : والأفعال قسمان :

أحدهما : كالأقوال فلا يصلح فيه آلة لغيره كالأكل والوطء ، فيقتصر الفعل على المكره ، لأن الأكل بفم غيره لا يتصور ، وكذا الوطء بآلة غيره لا يتصور ، حتى لو أكره على الأكل وهو صائم ، يفسد صومه ولا يفسد صوم المكره لو كان صائما بالاتفاق ، لأنه لا يصلح آلة في نفس الأكل ، فيقتصر على المكره .

فأما في نسبته إلى المكرِه من حيث أنه إتلاف ، فقد اختلفت الروايات عن أصحابنا : فذكر في شرح الطحاوي والخلاصة وغيرهما : أنه لو أكره على أكل مال الغير ، يجب الضمان على المكره دون الآمر وإن كان المكره يصلح آلة له من حيث الإتلاف كما في الإكراه على الإعتاق ، لأن منفعة الأكل حصلت

---

(١) في ح (بما) وهي خطأ .

(٢) ق ٢٣٣/ ب من ح .

له ، فيجب الضمـان عليه كما لو أكـره على الزنا ، لا يجب الحد ، ويجب العقر[1] على الزانى ولا يرجع به على المكرِه ، لأن منفعـة الوطء حصلت له، بخلاف الإعتاق ، لأن مالية العبد تلفت من غير منفعة للمكرِه [2] .

وفى المحيط [3] أن الضمـان يجب على المـكرِه لا على المكرَه - وإن كـان المكرَه جائعا وحصلت المنفـعة له - ، لأنه أكل طعام المكرِه بإذنه ، لأن الإكراه إكراه علـى القبض ، إذ بدونه لا يمكنه الأكل فى الغـالب ، (ولما) [4] قبض المكره الطعام ، صار قبـضه منقولا إلى المكرِه ، فصار كأن المكرِه قبـضه بنفسه وقال له : كل .

ولو قبضـه بنفسه ، صار غـاصبا ، ثم مالكا بالضـمان ، ثم آذنا له بالأكل وهناك لا يضمن الآكل شيئا ، كذا ههنا .

بخلاف ما إذا أكرهه علـى طعام نفسه [5] فإن كان جـائعا ، لا يرجع على المكرِه بشئ ، وإن كان شبعان ، يرجع بقـيمته ، لأنه لا يمكن أن يجعل المكرِه غاصبا للطعام قبل الأكل ، لأن ضمان الغصب لا يجب إلا بإزالة يد المالك ، ولا يتصور الإزالـة ما دام فى يد مالكه ، فتـعذر إيجاب ضمان الغـصب قبل الأكل ، فلا يصير الطعام ملكا له قبل الأكل ، وإذا لم يوجد سبب الضمان ،

---

(١) العقر بالضم : دية الفرج المغصوب وصداق المرأة ، ويأتى بمعان أخرى .
ينظر : (القاموس المحيط ٢/ ٩٦-٩٧) .

(٢) راجع : (شرح معـانى الآثار ٣/ ٩٧ ، وبدائع الصنائع ٧/ ١٧٩ ، ١٨٠- ، وكشف الأسرار للبخارى ٤/ ٣٩٣) .

(٣) المحيط البرهانى غير موجود .
وانظر : (الهداية بهوامشها ٢/ ٣٤٧-٣٤٨) .

(٤) فى النسختين معا (وكما) ، وأرى أن الصواب ما أثبتناه .

(٥) أى نفس المكره - بالفتح- .

والثانى : ما يصلح آلة لغيره كإتلاف النفس والمال ، فيجب القصاص على المكره دون المكره .

****** ****** ******

وصار آكل طعام نفسه لا طعام المكره إلا أن المكرَه متى كان شبعان لم يحصل له منفعة الأكل ، فكان إكراها على إتلاف ماله ، فيجب الضمان عليه . كذا فى التتمة [1] .

قوله : والثانى : ما يصلح فيه آلة لغيره ...

إذا اتصل الإكراه الملجئ بما يصلح أن /[2] يكون الفاعل فيه آلة لغيره كإتلاف النفس والمال ، /[3] فإنه يمكن للمكرِه أن يأخذ المكرَه ويضرب به نفسا أو مالا فيتلفه ، ينسب الفعل إلى المكرِه ، ولزمه حكم هذا الفعل وخرج المكره من البين ، حتى لو أكره إنسان على قتل إنسان آخر ومع المكرَه ما أوجب جرح

---

(١) قلت : وهى تتمة الفتاوى - للإمام برهان الدين محمود بن إبراهيم بن عبد العزيز الحنفى - صاحب المحيط - المتوفى سنة (٦١٦ هـ) .

قال : هذا كتاب جمع فيه الصدر الشهيد حسام الدين ما وقع إليه من الحوادث والواقعات ، وضم إليها ما فى الكتب من المشكلات ، واختار فى كل مسألة فيها روايات مختلفة وأقاويل متباينة ، ما هو أشبه بالأصول ، غير أنه لم يرتب المسائل ترتيبا ، وبعدما أكرم بالشهادة ، قام واحد من الأحدوثة بترتيبها وتبويبها ، وبنى لها أساسا ، وجعلها أنواعا وأجناسا ، ثم أن العبد الراجى محمود بن أحمد بن عبد العزيز زاد على كل جنس ما يجانسه وذيل على كل نوع ما يضاهيه . انتهى .

(كشف الظنون ١/ ٣٤٣-٣٤٤) .

وقد بحثت عن هذا الكتاب فلم أجده .

(٢) ق ٢٤٨ / ب من ب .

(٣) ق ٢٣٤ / أ من ح .

وكذا تجب الدية على عاقلة المكره .

****** ****** ******

المقتول بأن قال : اقتله بالسيف ، أو لأقتلنك ، فقتله ، وجب القود /[1] على المكرِه بالإجماع ، كذا ذكره فخر الإسلام [2].

ولو أكره على الرمى إلى صيد ، فرمى إليه ، فأصاب إنسانا ، وجبت الدية على (عاقلة)[3] المكرِه والكفارة عليه ، كما لو باشره بنفسه ، لأنه لما أكرهه بالقتل ، يقدم عليه - وإن كان حراما طلبا لخلاص نفسه - يفسد اختياره ويصير (كالمجبول) [4]على هذا الفعل يقتضيه الطبع إذ الإنسان مجبول على حب الحياة ، فإذا عارض هذا الاختيار الفاسد اختيار صحيح[5] ، وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ، فينسب الفعل إلى المكرِه ويجعل المكرَه آلة له ، فصار المكرَه عليه فى حكم عديم الاختيار والتحق بالآلة التى لا اختيار لها بمنزلة سيف أو عصا ، فلا يوجب الضمان عليه ، وهذا فى الإكراه الكامل .

فأما فى القاصر وهو الذى لا يوجب الإلجاء كالإكراه بحبس أو قيد ، لا يوجب نقل الفعل إلى المكرِه ، حتى يجب الضمان ، والقود على الفاعل ، لأنه إنما يصير كالآلة عند تمام الإلجاء ، لفساد الاختيار باعتبار خوف التلف على نفسه ، وليس فى الإكراه القاصر ذلك ، فبقى الفعل مقصورا على المكرَه

---

(١) ق- ٢٣٤ / أ من ح.

(٢) راجع : (أصوله فى كشف الأسرار ١٤/ ٣٩١) والمراد بالإجماع هنا أيضا إجماع أئمة الحنفية .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) فى ب (كالمجنون) وهى خطأ .

(٥) وهو اختيار المكره - بالكسر - .

وإنما ينسب الفعل إلى المكرِه فيما يصلح فيه آلة له ، إذا لم يتبدل محل الجناية، فأما إذا تبدل ، فلا ينتقل إليه ، لأن في تبدل المحل خلاف المكره لأنه لم يوجد منه الإكراه [١] على المحل الآخر ، فيكون طائعا في ذلك ، وفي خلاف المكرِه بطلان الإكراه ، فإذا بطل الإكراه ، اقتصر [٢] الفعل على الفاعل .

وهذا كمن أكره محرما على قتل ، أو أكره حلالا على قتل صيد الحرم ، فإن هذا الفعل يقتصر على المباشر ولا ينتقل إلى المكره وإن كان يتصور أن يجعل المباشر آلة له ، فيأخذه ويضربه على الصيد ومع هذا لم يجعل آلة له ، لأن في ذلك تبديل محل الجناية ، لأن محل الجناية في الحقيقة إحرام المكرَه أو دينه - وإن كان المحل هو الصيد صورة - لأنه أكرهه على أن يجنى على إحرامه أو على دينه إذا كان حلالا ، لأن حرمة قتل صيد الحرم حق الله تعالى، فضمانه كان حقا له أيضا [٣] .

ولو جعل المكره آلة ، لتبدل محل الجناية ، لأنه حينئذ ، تكون الجناية واقعة على إحرام المكره أو دينه / [٤] وفي ذلك بطلان الإكراه بما ذكرنا .

ولهذا قلنا : إن المكرَه على القتل يأثم إثم القتل وإن كان القتل مما يصلح أن يكون الفاعل آلة لغيره ، لأن القتل من حيث إنه يوجب المأثم جناية على دين القاتل ، ولو جعل آلة في حقه لتبدل محل الجناية ، لأنها تكون واقعة على دين المكرَه ، وأنه لم يأمره بذلك ، ولكنه في حق وجوب القصاص ، والدية،

---

(١) في ح بعد قوله : (الإكراه) زيادة (فإذا بطل الإكراه) . وليس لها فائدة .

(٢) في ب (واقتصر) .

(٣) راجع في ذلك : (الكشف للنسفي ٢/ ٥٨٠-٥٨١ ، والكشف للبخاري ٤/ ٣٩٤).

(٤) ق ٢٤٩/ أ من ب .

والحرمات أنواع : حرمة لا تنكشف ولا تدخلها رخصة كالزنا بالمرأة وقتل المسلم .

****** ****** ******

والكفارة ، وحرمان الميراث ينسب إلى المكره /[1] لعدم لزوم تبدل الجناية .

وإنما صار المكره آثما ، لأنه آثر روح نفسه على من هو مثله فى الحرمة وأطاع المخلوق فى معصية الخالق ، لأنه تعالى نهاه عن الإقدام عليه وقصد ذلك بقلبه وحققه بالفعل ، والقصد عمل القلب وهو لا يصلح فيه آلة لغيره ، إذ لا يتصور أن يقصد الإنسان بقلب غيره ، فلذلك بقى الإثم عليه .

قوله : والحرما ت أنواع ...

هذا بيان أثر الكره فى الحرمات بالإسقاط وعدم الإسقاط .

حرمة لا تنكشف أى : لا تسقط ولا تدخلها رخصة كالزنا بالمرأة ، وقتل المسلم وجرحه ، فإنه لا يحل ذلك بعذر الإكراه ، ولا يرخص فيه ، لأن دليل الرخصة خوف التلف ، والمكره - بفتح الراء - ،والمكره عليه - بفتح الراء أيضا - وهو المقصود فى القتل فى استحقاق الصيانة عند خوف التلف سواء ، فلا يكون له أن يتلف نفس غيره لصيانة نفسه ، فصار الكره فى حكم العدم فى حق إباحة قتل المكره عليه للتعارض بينهما فى استحقاق الصيانة ، فإذا قتله فكأنه قتله قتلا بلا كره ، فيحرم .

وفى الزنا فساد الفراش إن كانت المرأة منكوحة الغير وضياع النسل إن لم تكن ، وذلك بمنزلة القتل أيضا ، لأن نسب الولد لما انقطع عن الزانى ، لا يمكن إيجاب النفقة عليه ، ولم تكن للمرأة قوة الإنفاق على الولد لعجزها عن

---

(1) ق ٢٣٤ / ب من ح .

وحرمة تحتمل السقوط أصلا كحرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير .

****** ****** ******

الكسب ، فيهلك الولد ضرورة ، فكان الزنا بمنزلة الإهلاك حكما فلا ينسب الترخص فيه بالإكراه لما قلنا فى القتل .

ولا يقال الإكراه فى غير المنكوحة مسلم ، أما فى منكوحة الغير ، فغير مسلم ، لأن الولد حينئذ ينسب إلى الفراش لقوله - ﷺ - : « الولد للفراش وللعاهر الحجر »[1] .

لأنا نقول : الأصل أن ينسب الولد إلى من خلق من مائه وتجب النفقة عليه، لأنه جزؤه ، فلما انقطع عنه ، كان إهلاكا حكما بالنظر إلى الأصل ، وقد نفى صاحب الفراش نسب مثل هذا الولد عن نفسه عادة ، فيؤدى إلى الإهلاك أيضا .

وإنما قيد /[2] الزنا بالمرأة ، ليعلم أن المراد به زنا الرجل ، فإن زنا المرأة يحتمل الرخصة ، حتى لو اكرهت بالقتل أو القطع على الزنا ، ترخص لها ذلك ، لأنه ليس فى التمكين معنى القتل الذى هو المانع من الرخص فى جانب الرجل ، لأن نسب الولد عنها لا ينقطع ، ولهذا سقط الإثم والحد عنها.

قوله : وحرمة تحتمل السقوط أصلا كحرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير ...

فإن الإكراه الكامل يوجب إباحة هذه الأشياء ، لأن حرمة هذه الأشياء لم

---

(١) أخرجه : (البخارى ٨/ ٢٢ ، ومسلم ٢/ ١٠٨٠ ، وأبو داود ٢/ ٧٠٢ ، والترمذى ٣/ ٤٥٤ ، والنسائى ٦/ ١٨١ ، وابن ماجة ١/ ٦٤٧ ، وغيرهم) .

(٢) ق ٢٤٩ / ب من ب.

تثبت بالنص إلا عند الاختيار ، قال تعالى : ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه** ﴾ استثنى حالة الضرورة والاستثناء من التحريم إباحة /[1] أو الكلام صار عبارة عما وراء المستثنى بالاستثناء وقد كان مباحا قبل التحريم فبقى على ما كان فى حالة الضرورة .

وهذا كمن اضطر إلى ذلك لجوع أو عطش ، فإنه يصير مباحا فى حقه ، ألا يرى أن رفق التحريم فى هذه الأشياء يعود إلى المتناول .

أو الخمر فلما فيها من إزالة العقل والصد عن ذكر الله تعالى .

(وأما الخنزير ، فلما فى أكله من عدو طبعه إلى الأكل ، وأما الميتة فمن الخبائث ، وقال تعالى : ﴿ **ويصدكم عن ذكر الله**)[2] **وعن الصلاة** ﴾[3] ، (قال)[4] : ﴿ **ويحرم عليهم الخبائث** ﴾[5]، فإذا أدى ذلك إلى فوت الكل كان فوت البعض أولى من فوت الكل.

فإذا سقطت الحرمة فى حالة الإكراه ، كان المكره فى الامتناع (من

---

(١) ق ٢٣٥ / أ من ح .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٣) سورة المائدة / ٩١ .والآية بكاملها : ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) سورة الأعراف /١٥٧ ، والآية بكاملها : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون ﴾ .

وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كإجراء كلمة الكفر .

****** ****** ******

تناوله)[1] مضيعا لذمة ، فصار آثما ، وهذا إذا تم الإكراه بأن يخاف على نفسه أو عضوه .

فأما إذا قصر بأن أكره على ذلك بالحبس أو الضرب أو القيد ، لم يحل له التناول ، لعدم الضرورة إلا أنه إذا شرب فى هذه الحالة ، لم يحد ، لأنه إذا تم الإكراه ، أوجب الحل .

فإذا قصر ، أورث شبهة مسقطة للحد ، بخلاف المكره على القتل بالحبس إذا قتل ، فإنه يقتص ، لأنه إذا تم الإكراه ، لم يحل القتل ، لكنه ينتقل إلى المكرِه ، (فيقتص)[2] هو ، فأما إذا قصر ولم ينتقل ، لم يصر شبهة أيضا .

قوله : وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة ...

أى : يجوز الترخص فيها كإجراء كلمة الكفر فى حالة الإكراه ، وذلك لأن إجراء كلمة الكفر حرام بلا شبهة ، ولا يحتمل السقوط ، لأن التوحيد واجب على العباد إلى الأبد ، والكفر بالله حرام إلى الأبد ، فلا يسقط حرمته بالإكراه إلا أنه رخص للعبد إجراء كلمة الكفر بشرط اطمئنان[3] القلب بالنص فى

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) فى ب (فيقتضى) وهو تصحيف .

(٣) يعنى لو اظهر الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، لم يأثم ، كما فعل ذلك عمار بن ياسر -رضى الله عنه - ولو صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر باذلا نفسه لإعزاز دين الله تعالى ، آخذًا بالعزيمة وصار مثابا كما فعل ذلك خبيب - رضى الله عنه - حيث امتنع عن إظهار كلمة الكفر حتى صلبه الكفار ، فسماه رسول الله - ﷺ - : أفضل الشهداء . ==

قصة عمار وقصة خبيب [1]- رضى الله عنهما - وقد بيناها فى باب العزيمة والرخصة [2].

وذلك أن فى إجراء كلمة الكفر فوات التوحيد صورة لا معنى ، لأنه يعتقد وحدانية الله تعالى بالقلب / [3] وهو الأصل ، والإقرار باللسان مرة واحدة كاف لتمام الإيمان ، وما بعدها دوام على ذلك الإقرار ، وبالإقرار تفويت الدوام وذلك لا يوجب خللا فى أصل الإيمان ، لكن لما كان الإجراء كفرا صورة ، كان حراما ، لأن الكفر حرام صورة ومعنى ، ولو امتنع يفوت حقه فى النفس صورة ومعنى ، فاجتمع ههنا حقان : حق العبد فى النفس ، وحق الله تعالى فى الإيمان فيرجع حق العبد لو استوى الحقان لحاجته وغنى الله تعالى.

وكيف إذا ترجح حق العبد ههنا ، لأنه يفوت صورة ومعنى ، وحق الله تعالى فى الإيمان ، فيرجح حق العبد لو استوى الحقان لحاجته وغنى الله تعالى.

== ينظر : (التوضيح حاشية التلويح ص ٦٨٩) .

(١) هو : خبيب بن عدى بن عامر بن مجدعة ، الأنصارى ، الأوسى ، الشهيد ، شهد بدرا ، وكان فيمن بعثه النبى - ﷺ- مع بنى لحيان ، فلما صاروا بالرجيع ، غدروا به ، واستصرخوا عليهم ، وقتلوا فيهم ، وأسروا خبيبا وزيد بن الدثنة ، فباعوهما بمكة ، فقتلوهما بمن قتل النبى - ﷺ - من قومهم ، وصلبوهما بالتنعيم .(موضع بمكة فى الحل على بعد ١٠ كيلو متر من المسجد الحرام نحو المدينة المنورة) .

ينظر : (الإصابة ١/ ٤١٨ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ١/ ٤٣٠ فما بعدها ، وحلية الأولياء ١/ ١١٢-١١٤ ، وسير أعلام النبلاء ١/ ٢٤٦ - ٢٤٩) .

(٢) انظر : (ص ٥٠١ فما بعدها) .

(٣) ق ٢٥٠/ أ من ب.

وحرمة تحتمل السقوط فى الجملة لكنها لم تسقط بعذر الإكراه .

واحتملت الرخصة أيضا كتناول المضطر مال الغير .

****** ****** ******

وكيف إذا ترجح حق العبد ههنا ، لأنه يفوت صورة ومعنى ، وحق الله تعالى لم يفت معنى ، فلهذا رخص الإقدام مع كونه حراما ، كذا فى شرح التقويم (١) .

فأما إذا صبر ، فقد بذل نفسه لإعزاز دين الله تعالى ، كان شهيدا .

وإذا أجرى فقد /(٢) ترخص بالأدنى صيانة للأعلى ، وكذلك هذا فى سائر حقوق الله تعالى مثل إفساد الصوم ، والصلاة ، وقتل صيد الحرم أو الإحرام لما قلنا .

قوله : وحرمة تحتمل السقوط إلى آخره ...

تناول مال الغير ، وإتلافه حرام بالنص ، قال تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾(٣) ولأن حرمته وعصمته لحق صاحبه وهى باقية ، فيبقى حراما لبقاء دليل الحرمة ، ولكنه يحتمل سقوط الحرمة بإباحة مالكه ، ولكنها لم تسقط بعذر الإكراه ، لأن به لا تسقط عصمته ، لكن يرخص فيه بالإكراه التام ، لأن حرمة النفس فوق حرمة المال ، فجاز أن يجعل المال وقاية للنفس، فإذا استوفاه ضمنه ، لبقاء عصمته ، ولو ترك ، حتى مات ، كان شهيدا لبقاء حرمته .

---

(١) وقد بحثت عنه ، فلم أعثر عليه ، وقد نقل ذلك عنه عبد العزيز البخارى فى (كشف الأسرار ٤ / ٣٩٩) أيضا .

(٢) ق ٢٣٥ / ب من ح .

(٣) سورة البقرة / ١٨٨ ، وتمام الآية : ﴿ وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ .

ولهذا لو صبر فى هذين القسمين حتى قتل ، صار شهيدا [1] .

****** ****** ******

وهذا كمن أصابته مخمصة ، حل له تناول طعام الغير رخصة لا إباحة مطلقة ، لأن حرمته لحق العبد وهو لم يتجه ، فبقى محرما إلا أنه عارضه أمر فوقه وهو الإكراه والاضطرار ، وجب العمل بالعارض ، حتى يثبت له الترخص .

ولهذا إذا صبر فى هذين القسمين ...

أى فى إجراء كلمة الكفر وتناول مال الغير حتى قتل ، صار شهيدا لما قلنا : إن الحرمة باقية ، فيكون باذلا مهجته فى رضا الله تعالى .

وهذا بخلاف طعام نفسه حيث لو تركه فى هذه الحالة ، حتى قتل أو مات ، لا يكون مأجورا ، لعدم حرمته .

---

(١) وبهذا ينتهى متن المنار والذى يأتى بعد ذلك من (فصل فى المتفرقات) فهو من كلام الشارح - رحمه الله - ولذا لم يوجد هذا الفصل فى غير هذا الشرح ، وفى شرحه للمصنف .

وقال ابن نجيم الحنفى :

" وقد ختم كتابه بلفظ الشهيد رجاء أن يكون بصبره على العلم كالشهيد باعتبار عدم انقطاع عمله " .

(فتح الغفار بشرح المنار ٣ / ١٢٣)

"فصل فى المتفرقات [1]"

مسألة : الإلهام :

وهو :إيقاع الشيء فى القلب من علم يدعو إلى العمل به من غير استدلال ونظر فى حجة شرعية [2] - حجة على الملهم وعلى غيره - إن كان الملهم نبيا، وعلم أنه من الله تعالى .

وإن كان وليا ، فليس بحجة أصلا .

وقال بعض [3] الصوفية [4] : وهو حجة عليه لا على

---

(١) قلت : لا يوجد هذا الفصل نهائيا فى المنار وشروحه المتداولة بين أيدينا كشرحه لابن ملك ، وشرحه لابن نجيم وشرحه لملاجيون . إلا فى شرحه للمصنف نفسه المسمى بكشف الأسرار ، وفى هذا الشرح. وليس وجوده فى هذين الشرحين على منهج المتن والشرح ، بل هو فصل مستقل جمع فيه الإمام النسفى -رحمه الله - إحدى عشرة مسألة من المسائل المتفرقة وألحقه فى نهاية شرحه للمنار ، واتبعه شيخنا الإمام (الكاكى) - رحمه الله - فأوضح بعض مسائله وأوجز أخرى منها .

(٢) وعرفه القاضى أبو زيد بقوله : " الإلهام ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية ولانظر فى حجة " . انظر (التقويم ٢/ ٧٧٦) .

(٣) لم أقف على تعيين هؤلاء ، وهكذا حكاه صاحب جمع الجوامع ٢/ ٣٥٦ .

وقال الجرجاني : " وهو ليس بحجة عند العلماء إلا عند الصوفية" .

(التعريفات ص٣٤) .

(٤) قلت : يرى بعض العلماء كالطوسى وابن خلدون :أن أصلها يعود إلى لبس الصوف شعار الأنبياء والأصفياء .

ويرى آخرون: أنه نسبة إلى أهل الصفة وإلى الصفوف معا .

بينما يري الإمام القشيرى أن الكلمة جامدة وأنها تجرى على غير قياس ،وأنه لا==

غيره[1] .

(وكذا الواردات [2] ، والمكاشفات[3] الموافقة للدلائل الخفية العقلية والنقلية، حجة عليه لا على غيره) [4]عندهم .

ولكن/ [5]يجب على المريد متابعة شيخه فى الإلهامات والواردات

== يشهد لهذا الاسم اشتقاق من جهة العربية ولا قياس ،ولهذا فالأظهر أنه كاللقب. هذا من ناحية اللغة وأصل الكلمة . وأما من ناحية معناها الاصطلاحى : فقيل : هو الصبر تحت مجارى الأقدار ، والرضا بما يعطيه يد الجبار ،وقطع الفيافى والقِفار .

وقيل : هو الدخول فى كل خلق سنى ، والخروج من كل خلق دنى.

وقيل :هو الأخذ بالحقائق ، واليأس مما فى أيدى الخلائق . وقيل غير ذلك .

هذا وقد نقل عن بعض الصوفية أو المنتسبين إليهم بعض المنكرات والمبتدعات التى ما أنزل الله بها من سلطان . انظر (التعرف لمذهب أهل التصوف ص٢١ - ٢٦، ومقدمة ابن خلدون ص٤٦٧ ، والمنقذ من الضلال ص٦١ ، وتلبيس إبليس ص١٨٥ فما بعدها ،واعتقادات فرق المسلمينْ والمشركين بتحقيقه ص٩٧ - ٩٩ ، والفرق بين الفرق ص٣١٧).

(١) راجع أقوال العلماء حول حجية الإلهام وعدم حجيته فى :

(تيسيرالتحرير ٤/ ١٨٥ ، وجمع الجوامع بحاشية البنانى عليه ٢/ ٣٥٦ ومسلم الثبوت٢/ ٣٧١ ،وكشف الأسرار للنسفى٢/ ٥٨٦ - ٥٨٨ ،وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٣٠- ٣٣٢) .

(٢) وهى جمع وارد وهو : كل ما يرد على القلب من المعانى الغيبية من غير تعمد من العبد .

(التعريفات للجرجانى ص٢٤٩) .

(٣) وهى جمع مكاشفة ، والمكاشفة : حضور لا ينعت بالبيان .

(المرجع السابق ص٢٢٧) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٥) ق٢٥٠ / ب من ب .

والمكاشفات [1].

بعدما عرف أن شيخه صاحب كرامة [2] وولاية [3].

تمسك بعض الصوفية بقوله تعالى : ﴿ **فألهمها فجورها وتقواها** ﴾[4] أي: عرفها في القلب .

ولأنه إذا جاز أن يلهم النحل حتى عرفت مصالحها كما قال تعالى : ﴿**وأوحى ربك إلى النحل** [5] ﴾ بلا نظر منها ،فالمؤمن مع انشراح صدره بذلك أولى .

---

(١) قلت : هذا كلام لا أصل له في الشريعة الإسلامية ، لأن الوجوب حكم شرعي لا يثبت إلا بنص شرعي من كتاب أو سنة ، أو بإجماع الأمة ، ولا يوجد شيء من ذلك على وجوب متابعة المريد لشيخه في الإلهامات وغيرها .

(٢) وهي ظهور أمر خارق للعادة من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوة .

فما لا يكون مقرونا بالإيمان والعمل الصالح ، يكون استدراجا ، وما يكون مقرونا بدعوى النبوة ، يكون معجزة.

(التعريفات للجرجاني ص١٨٤) .

(٣) والولاية من الولِيّ - مثل فَلْس - وهو القرب : فهي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة .

وتأتي بمعنى النصرة أيضا ، وصاحب الولاية يسمى وليا . والولي فعيل بمعنى الفاعل وهو : من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان أو بمعنى المفعول وهو : من يتوالى عليه إحسان الله وأفضاله .

والولي هو : العارف بالله وصفاته بحسب ما يمكن ، المواظب على الطاعات ، والمجتنب عن المعاصي ، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات . انظر : (القاموس المحيط ٤/٤٠٤ ، والمصباح المنير ٢/ ٦٧٢ - ٦٧٣ ، والتعريفات للجرجاني ص٢٥٤).

(٤) سورة الشمس / ٨ .

(٥) سورة النحل / ٦٨ .وتمام الآية:﴿ أن اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ﴾ .

وبقوله - ﷺ - : « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » وما الفراسة إلا خبر عما يقع فى القلب . وبقوله - ﷺ - لوابصة وقد سأله عن البر والإثم : « ضع يدك على صدرك فما حك فى قلبك فدعه وإن أفتاك الناس» (١) .

فقد جعل رسول الله ﷺ - شهادة قلبه بلا حجة ، أولى من الفتوى بقوله - ﷺ - : « إن يكن فى هذه الأمة محدث فهو عمر » (٢) أى ملهم .

وقالت الأمة فيمن اشتبهت عليه القبلة ، فصلى بغير تحر ، لم تجز صلاته، وإن صلى بتحر ، جازت صلاته فدل أن الإلهام حجة من الله كرامة للمؤمن إلا أنه إذا عصى واتبع هواه حرم تلك الكرامة .

وحجة الجمهور قوله تعالى : ﴿ **وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين** ﴾ (٣) .

فألزمهم الكذب لعجزهم عن البرهان ، فلو كان الإلهام حجة لما لزمهم ولما تحقق العجز عن إقامة البرهان .

وقال - ﷺ - : « من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » (٤) .

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٥٢) .

(٢) أخرجه : (البخارى ٤/ ٢٠٠ بلفظ : « لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون ، فإن يكن فى أمتي أحد فإنه عمر » ، ومسلم ٤/ ١٨٦٤ والترمذى ٥/ ٦٢٢) .

(٣) سورة البقرة / ١١١ .

(٤) أخرجه : (الترمذى ٥/ ١٩٩ بلفظ : « من قال في القرآن بغير علم ، فليتبوأ مقعده من النار » وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وفى رواية : « اتقوا الحديث عنى إلا ما علمتم ، فمن كذب عليّ متعمدا ، فليتبوأ مقعده من النار ، ومن قال فى القرآن برأيه ، فليتبوأ مقعده من النار » وقال : هذا حديث حسن .

والتفسير جائز بالرأى المستفاد من النظر والاستدلال بأصول الدين بالإجماع ، فتعين أن المراد به بلا نظر فى الأصول ، فلا يكون الإلهام حجة .

ولأن ما يقع فى قلبه قد يكون من الله تعالى ، وقد يكون من الشيطان كما قال تعالى : ﴿ **وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم** ﴾ .

وقد يكون من النفس كما قال تعالى : ﴿ **ونعلم ما توسوس به نفسه** ﴾ [(١)].

فما يكون من الله حجة ، وما يكون من غيره لا يكون حجة .

فلا يكون حجة مع الاحتمال ، ولا يمكن التمييز بين هذه الأنواع إلا بعد النظر والاستدلال بأصول الدين ، وإذا استدل على ذلك يكون اجتهادا منه لا إلهاما.

ولأنه لم يجز متابعة النبى - ﷺ - قبل ظهور المعجزة عند أهل السنة ، فلا يجوز متابعة الشيخ أيضا بدون العلم ، بأنه يصلح شيخا ومقتدى .

وأما قوله تعالى : ﴿ **فألهمها فجورها وتقواها** ﴾ معناه : أنه عرفها طريق الخير والشر بطريق العلم وهو الآيات والحجج [(٢)].

وأما وحى النحل ، فلا كلام فيه لأن الله تعالى أضاف ذلك إلى نفسه .

وما يكون من الله تعالى ، فهو حق لا محالة ، وإنما الكلام / [(٣)] فى شىء يقع فى القلب ولا يدرى أنه من الله تعالى أم من الشيطان أم من النفس ؟ ولا

---

(١) سورة ق/ ١٦ . والآية بكاملها : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ﴾ .

(٢) كما قال تعالى : ﴿ وهديناه النجدين ﴾ .

ينظر : (الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٧٥) .

(٣) ق ٢٥١/أ من ب .

ننكر كرامة الفراسة ، ولكنا لا نجعل شهادة القلب حجة لجهلنا أنه من الله تعالى أم لا ؟

وحديث وابصة ورد فى باب ما يحل فعله وتركه، فيجب ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه احتياطا ، فأما ما ثبت حله بدليل ، فلا يجوز تحريمه بشهادة قلبه ، وكذا ما ثبت حرمته فلا يحل تناوله بشهادة قلبه .

وأما حديث عمر - رضى الله عنه - ففيه أنه كان مخصوصا به ونحن لا ننكر هذه الكرامة ، وإنما ننكر إثبات الشرع به .

وعمر كان يعمل فى المشروعات / [1] بالكتاب والسنة والاجتهاد وما [2] يدعو الناس إلى ما فى قلبه .

والتحرى عند الضرورة حجة فى حق المتحرى ، لقوله تعالى :﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾[3] .

قيل : نزلت الآية فى صحة التحرى عند الحاجة إلى معرفة القبلة [4].

ويلحق غير المنصوص وهو التحرى فى الأوانى ، والثياب ، والمساليخ[5] ونحوها عند الحاجة بالمنصوص ،والتحرى ليس من باب الإلهام

---

(١) ق ٢٣٦ / ب من ح .

(٢) ما نافية (هامش ب) .

(٣) سورة البقرة / ١١٥ . وتمام الآية : ﴿ إن الله واسع عليم ﴾ .

(٤) راجع : (الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ١/ ٢٦٦ - ٢٦٧ ط . دار الفكر) .

(٥) لعلها تكون جمع مسلاخ كالمصابيح جمع مصباح والمسلاخ : الجلد .

انظر : (لسان العرب ٤/ ٢٥) .

بل (هو)[1] نوع استدلال بالأمارات المغلبة للظن والإلهام ما يقع فى القلب من غير نظر واستدلال [2] .

مسألة :

لا عموم لحكاية الحال إذ الداخل فى الوجود واحد من الأحوال كما فى قولهم : فلان دخل الدار[3] .

وهذا ؛ لأن الأصل أن لا يكون قول الراوى حجة ؛ لأنه ليس بصاحب وحى ، والحجة : الوحى أو الاجتهاد .

وإنما جعل حجة ضرورة أنه حكى عن صاحب وحى ، فالثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ، ولا ضرورة فى العموم فلا يثبت .

مسألة :

العرف ما استقر فى النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول . والعادة ما استمروا عليه وأعدوا له مرة بعد أخرى [4].

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) ويضاف إلى ذلك : أن الإلهام مشترك الدلالة : فإنه إذا قال : إنى ألهمت بأن ما أقوله حق . فخصمه يقول : إنى ألهمت بأن ما تقوله باطل .
فإذا قال لخصمه : إنك لست من أهله ، فيقابله خصمه بمثله .
ولأن خصمه يقول : إنى ألهمت بأن القول بالإلهام باطل ، فإلهامى حجة أم لا ؟ فإن قال : حجة ، بطل قولهم ، وإن قال : لا ، فقد أقر ببطلان إلهام فى الجملة ، وإذا كان الإلهام بعضه صحيحا ، وبعضه باطلا لم يمكن الحكم بصحة كل الإلهام على الإطلاق ، ما لم يقم دليل صحته وحينئذ ، يكون المرجع إلى الدليل دون الإلهام . والله أعلم .
راجع : (كشف الأسرار للنسفى ٢ / ٥٨٨) .

(٣) راجع هذا المبحث فى : (المرجع السابق ٢ / ٥٩٠) .

(٤) وقيل : العرف : عادة جمهور قوم فى قول أو فعل. فالعادة والعرف بمعنى واحد ، ==

والجدل مأخوذ من الجدل وهو الفتل والإحكام .

وفى الاصطلاح : عبارة عن دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة [1].

وسميت المناظرات مجادلات ، لأن كل واحد من المناظرين يحكم دعواه بالدليل .

ثم إن كان قصد كل واحد منهما منه العناد والغلبة ، (فهو [2]) مذموم وإليه أشار النبى - ﷺ - بقوله : « ما ضل قوم بعد هدى إلى أوتوا الجدل» [3].

== لأن مؤداهما واحد . قال الشيخ محمد أبو زهرة :

وإذا اعتادت الجماعة أمرا ، صار عرفا لها ، فعادة الجماعة وعرفها متلاقيان فى المؤدى، وإن اختلف مفهومهما ، فهما يتلاقيان فيما يختص بالجماعات .

وقال الشيخ عبدالوهاب خلاف : " والعرف والعادة فى لسان الشرعيين لفظان مترادفان معناهما واحد " .

راجع فى تعريف العرف ، وأقسامه ، والاحتجاج به إلى :

(مالك للشيخ محمد أبو زهرة ص٤٢٠ ، ومصادر التشريع الإسلامى ص١٤٥ ، والتعريفات للجرجانى ص١٤٩ ، وأثر الأدلة المختلف فيها فى الفقه الإسلامى للدكتور مصطفى ديب البغاص ٢٤٢فما بعدها) .

(١) قلت : وقد تقدم أن ذكرت تعريفه لغة واصطلاحا ، ونوعيه : (المحمود والمذموم) راجع ص٩٣٤ هامش رقم (١) .

(٢) فى ب (فهى) وهى خطأ .

(٣) أخرجه : (الترمذى ٥/ ٣٧٩ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجة ١/ ١٩ ، وأحمد فى مسنده ٥/ ٢٥٢ ، ولفظ الترمذى بكامله هكذا: « ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ثم تلا رسول الله -ﷺ - هذه الآية : ﴿ ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون ﴾ .

وانظركذلك : (تخريج أحاديث الإحياء - للحافظ العراقى ١/ ٦٩ ، ٣/ ١٥٥٩ ، والترغيب والترهيب للمنذرى ١/ ١٠٩) .

وإن كان القصد منه إظهار الحق ، فمحمود ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ وجادلهم بالتى هى أحسن ﴾ [1].

قال القاضى أبو زيد : للمجادلة شروط وآداب وركن وداعية وغرض: أما الشروط فهى : أن يكون غرضها إظهارالحق دون العناد .

وأن يكون عالما بحقائق العربية ، بصيرا فى القواعد / [2] الفقهية والتأويلات للآيات والأخبار .

وأن يكون حافظا للنصوص والأخبار .

وأن يكون من يجادل معه منصفا طالبا للحق لا وقيحا ولا غليظا .

وقيل : من الشرائط تحرير المبحث وأن لا ينصب أحدهما منصب الآخر وأما الآداب ، (فتجنب الاضطرار)[3] مما سوى اللسان من الجوارح ، والاعتدال فى خفض الصوت ورفعه ، وحسن الإصغاء إلى كلام صاحبه ، والإعراض عن الغضب /[4] وقصد الانتقام ، والاحتراز عن التكلم فى مجلس الشغب والتكلم فى مجلس جماعة لا يستمعون كلامهم تكبرا ، لأنه يؤدى إلى الاستخفاف ، وإذا استحف كَلَّ [5] خاطره .

---

(١) سورة النحل / ١٢٥ . والآية بكاملها : ﴿ ادعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾ .

(٢) ق٢٥١ / ب من ب .

(٣) فى ب (فيجب الاضطراب) وهى تحريف .

(٤) ق٢٣٧ / أ من ح .

(٥) كل بالفتح : أى : ثقل ، والكل : العيال ، وكلَّ الرجل كلاً : صار كذلك ويطلق الكل على الواحد وغيره ، وبعض العرب بجمع المذكر والمؤنث على كلول . والكل: اليتيم ، والكل أيضا : الذى لا ولد له ، ولا والد يقال : منه كل يكل- من ==

وأما الداعية ، فالسؤال من المسترشد ، أو الابتلاء ، بوقوع حادثة شرعية ليتضح حكمها بالمذاكرات ، أو وقوع مشكل فى قاعدة أو فيما يتعلق بها من الوسائل ، أو الحاجة إلى معرفة توفيق بين الدليلين المتعارضين صورة .

وكل هذه المناظرات سعى فى إحياء الشريعة المصطفوية .

وقال - ﷺ - : لأبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - : « قولا فإنى فيما لم يوح إلى مثلكما »[1] ولا يخفى أن فى مذاكرات العلماء المسترشدين فوائدَ لا تحصى ، وجهاد العلماء فى حل المشكلات أقوى درجة من جهاد الغزاة مع الكفار .

لذا قال النبى - ﷺ - : « مداد العلماء يوزن مع دم الشهداء[2] » والمداد للعلماء فرع ، والدم للشهداء أصل .

== باب ضرب - كلالة ، والمراد به هنا : المعنى الأول .

(المصباح المنير ٢/٥٣٨) .

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، وأخرجه مسلم (٤/١٨٣٥ - ١٨٣٦) بلفظ : / « إذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشىء من رأيى فإنما أنا بشر » .

وفي رواية : (أنتم أعلم بأمر دنياكم).

وأخرجه نحوه : ابن ماجة ٢/ ٨٢٥) وأحمد فى مسنده ٥/ ١٦، ٢٦٨ ، ٦/ ١٢٨).

(٢) أخرجه : العجلونى فى كشف الخفاء ٢/ ٢٦٢ بلفظ : « مداد العلماء أفضل من دم الشهداء » .

وقال: (رواه المنجنيقى : فى رواية الكبار عن الصغار ، له عن الحسن البصرى .

وقال الزركشى عن الخطيب : موضوع ، وقال : إنه من كلام الحسن .

ورواه ابن عبد البر عن أبى الدرداء رفعه بلفظ : « يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء ، فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء وللخطيب فى تاريخه : عن ابن عمر مرفوعا : « وزن حبر العلماء بدم الشهداء ، فرجح عليهم » . وفى سنده ==

وأما الركن ، فإقامة الدليل الصحيح على ثبوت المدعى .

وأما الغرض فظهور حق ليعتقد ، أو ظهور خير ليعمل به ، وترك ضديهما وهو الباطل والشر [1].

مسألة :

المستثنى إذا تعدد بغير حرف العطف كقول الرجل لفلان عليّ عشرة إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة ، يكون الاستثناء من الإثبات نفى ومن النفى إثبات، فيلزم عليه أربعة [2] إلا إذا كان أكثر من الأول أو مساويا ، فإنه يعود الكل إلى

== محمد بن جعفر متهم بالوضع ، ومن ثم قال : الخطيب موضوع ، و. . . .إلخ) .

(١) قلت : لقد بحثت فى كتب الإمام القاضى أبى زيد الدبوسى كالتقويم والأسرار والتأسيس عن هذه الشروط والآداب و . . . . فلم أعثر عليها وقد ذكر شيئا منها حافظ الدين النسفى فى (كشف الأسرار ٢/ ٥٩٣) والله أعلم .

(٢) قلت : ولضبط ذلك ثلاث طرق :

الأولى : طريقة النقص والجمع وهى : أن تطرح الاستثناء الأول من المستثنى منه المقربة أولا ، ثم تقصد إلى الاستثناء الثانى فتجمعه مع الباقى من المستثنى منه الأول، ثم تنقص الاستثناء الثالث من المجموع المذكور .

الثانية : طريقة النقص وهى : أن تبدأ بالاستثناء الأخير فتنقص كل استثناء من الذى قبله إلى أن تصل المستثنى منه الأول .

ويشترط فى هاتين الطريقتين أن يكون كل الثانى أبدا أقل من الذى قبله .

الثالث : طريقة الشفع والوتر وهى : أن تجمع كل وتر من الاستثناءات فتخرجه من المستثنى منه ، وتجمع كل شفع منها فتدخله فى المستثنى منه المقربة ، وما اجتمع منه فهو المقربة المطلوب .

ويعتبر أول الاستثناءات وترا ، وثانيها شفعا وهكذا ، وليس لزوجية العدد أو فرديته عبرة فى الشفعية والوترية. ولمزيد من المعلومات حول الاستثناء وأحكامه يراجع : ==

أول الكلام ، لتعذر الاستخراج .

ولو تعدد بحرف العطف ، فالاستثناء يعود إلى أول الكلام أيضا كقوله : عليّ عشرة إلا خمسة وإلا ثلاثة ، يجب عليه درهمان .

واستثناء الكل من الكل لا يصح نصا ، ويصح ضمنا كقوله : نسائى طوالق إلا عائشة وحفصة وزينب وفاطمة ، لم تطلق واحدة منهن .

ولو قال : نسائى إلا نسائى ، طلقت كلهن [١].

مسألة :

تخصيص العام بالدليل العقلى جائز خلافا لبعض الناس :

وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ ونحوه من الخطابات فإن الصبيان والمجانين مخصوصون بالإجماع بالدليل العقلى ، لأن خطاب من لا يفهم لا يصح عقلا / [٢] .

مسألة :

النسخ لا يجوز فى الأخبار إلا إذا كان إخبارا عن حل شىء أو حرمته لقوله

== (الاستغناء فى أحكام الاستثناء ص٤٧٨ - ٤٧٩ ، وشرح تنقيح الفصول ص٢٥٤ فما بعدها ، والمساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل ١/ ٥٧٦ فما بعدها - الطبعة الأولى ، ورسالة ماجستير (الاستثناء عند الأصوليين) لأخينا الشيخ أكرم محمد أوزيقان التركى ص١٠٠ فما بعدها) .

(١) راجع (أصول السرخسى ١/ ١٤٥ - ١٤٦ ، وتيسير التحرير ١/ ٣٠٠ ، وفواتح الرحموت ١/ ٣٢٣ - ٣٢٤) .

(٢) ق٢٥٢ / أ من ب .

تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾[1] وقوله : ﴿حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ أو ما جرى مجراه من الأحكام الشرعية، لأن النسخ فيه يستلزم الكذب ، والخُلْف [2] ، والبدا [3] ، والتناقض[4] .

وقال بعض الناس : الخُلف فى الوعيد الإلهى جائز ، لأنه كرم .

ولا يصح هذا القول ، لقوله تعالى : ﴿ ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده ﴾ [5] أى : وعيده .

---

(١) سورة المائدة / ٩٦ . وتمام الآية : ﴿ وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذى إليه تحشرون ﴾

(٢) الخَلْفُ : وزان فلس : الردىء من القول ، يقال : (سكت ألفا ونطق خلفا) أى سكت عن ألف كلمة ثم نطق بخطأ .

وقال أبو عبيدة : (الخلف من القول هوالسقط الردىء كالخلف من الناس) وأما الخُلف بالضم ، فهو اسم من أخلف ، يقال : أخلف الرجل وعده .

وهو المراد هنا ، كما يفهم من كلامه الآتى : (وقال بعض الناس . .إلخ) .

ينظر : (المصباح المنير ١/١٧٩) .

(٣) وقد تقدم معنى البدا فى (ص١٢٩ هامش رقم(٥)) .

(٤) هو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته صدق إحداهما ، وكذب الأخرى كقولنا : زيد إنسان ، زيد ليس بإنسان .

(التعريفات ص٦٨) .

(٥) سورة الحج : ٤٧ . وتمام الآية : ﴿ وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون ﴾ . هذا وقد استدل المعتزلة بقوله تعالى : ﴿ ولن يخلف الله وعده ﴾ على أن الله سبحانه لا يغفر للعصاة ، لأن الوعد فيه بمعنى الوعيد ، وقد أخبر سبحانه أنه لا يخلفه ، والمغفرة تستلزم الخلف المستلزم للكذب المحال عليه تعالى .

والجواب : أن وعيدات سائر العصاة إنشاءات أو إخبارات عن استحقاقهم ما أوعدوا به لا عن إيقاعه ، أو هى إخبارات عن إيقاعة مشروطة بعدم العفو وترك التصريح ==

مسألة / [1] :

المحرم مقابل الفرض ، وهو : ما ثبت حرمته بدليل قطعى ، وفاعله فاسق يستحق العقاب إن لم يكن فعله بعذر قوى مثل الإكراه ، وجاحده كافر .

والمكروه كراهة التحريم يقابل الواجب ، وهو ما ثبت بدليل مغلب للظن ، وفاعله يستوجب عقابا أخف من عقاب فاعل المحرم ولا يكفر جاحده .

والمكروه كراهة التنزيه ضد المندوب .

مسألة:

إذا تعارض المجازان ، فالمجاز الأقرب إلى الحقيقة أولى .

وإذا كان أحد الخبرين مكيا والآخر مدنيا ، فالمدنى أولى بالاتفاق : لأن الآخر ناسخ .

مسألة :

يجوز فى مذهب الكرامية [2] وضع الأخبار لترويج الدين وعند أهل السنة لا يجوز ، لإطلاق قوله - ﷺ - : « من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده فى النار » .

== بالشرط بزيادة الترهيب ، وليس كذلك وعيدات الكفار ، فإنها محض إخبارات عن الإيقاع غير مشروطة بشرط أصلا كمواعيد المؤمنين ، والداعى إلى التفرقة الجمع بين الآيات . والله أعلم .

راجع : (روح المعانى ١٧/ ١٧٠) .

(١) ق٢٣٧/ب من ح .

(٢) أصحاب محمد بن كرام السجستانى المتوفى سنة (٢٥٥هـ) ، الذى كان من عباد المرجئة ، ثم طرد من سجستان إلى غرجستان ، وقد أعدها الشهرستانى من ==

ولأن الافتراء والكذب حرام وإن كان نية المفترى الخير .

وقد قـال تعالى : ﴿ **اليوم أكـملت لكم دينكم** ﴾ وكل زائد بعـد الكمال نقصان وبدعة .

مسألة :

التقليـد وهو قبول قول الغـير بلا دليل . ليس بحجـة فى أصول الدين ولا فروعه ، لأنه تعـالى رد على المقلدين بقوله : ﴿ **أولو كان آباؤهم لا يـعقلون شيئا ولا يهتدون** ﴾.

وإيمان المقلد صحيح فى القول المختار من الحنفية والشافعية لا لكونها مقلدا، بل لأنه وقع تصديقه حـقا اتفاقا من غيـر قصده على طلب الحقـية بسبب من أسباب العلم باعتبار صحة مذهب (إمامه) [٢] .

وأجمع العلماء على أن المقلد عاص بترك الاستدلال .

= الصفـاتية ، لأن رئيسهم (كـرام) كان ممن يثبت الصـفات إلا أنه ينتهى فـيها إلى التجسيم والتشبيه .

وضلالات أتباعه متنوعة أنواعا كثيرة .

انظر بعض منكراتهم فى : (الفـرق بين الفرق ص٢١٥ فمـا بعدها ، والملل والنحل للشهرستانى ١/١٠٨ فما بعدها) .

(١) سورةالبقرة/ ١٧٠ . وأول الآية : ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا . . . ﴾ .

قال الألوسى - رحمه الله - : " وفى الآية دليل على المـنع من التقليد لمن قدر على النظر، وأما اتباع الغير فى الدين بعد العلم بدليل ما أنـه محق ، فاتباع فى الحقيقة لما أنزل الله تعـالى ، وليـس من التـقليـد المذموم فى شىء - قـال سـبحـانه وتعـالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ .

(٢) فى ب (أمانة) وهو تحريف لعله وقع من الناسخ .

ويحل التقليد فى الفروع الشرعية للعـوام ، والمتفقهة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد فى القول المختار من الحـنفية والشافعية[١] ولكن عليهم أن يقلدوا من هو عندهم أعلم وأورع بالسماع عمن يوثق بقوله .

وقال الغزالى : لا يجوز أن ينتقل عن مـذهب إمامه إلى مذهب آخر بهوى النفس ، ويجوز عند الضرورة [٢] .

والمجتهد لا يقلد مجتهدا آخـر إلا إذا كان من الصحابة أو من خيار التابعين عند الحنفية .

وعند الشافعية / [٣] لا يجوز للمجتهـد فى مذهب الشافعى أن يخالف عن الشافعى - رحمه الله - وهذا تحكم بلا دليل [٤].

---

(١) وقال ابن حـزم الظاهرى ، والإمام الشوكـانى : لا يحل التقليد ويجـب النظر مطلقا للعامى وغيره ، وقال الجبائى : بالإباحة لا بالحرمة ،ولا بالوجوب .

وقال الحشوية والتعليميـة : إن طريق معرفة الحق التقليد وإن ذلك هو الواجب ، وإن النظر والبحث حرام .

والذى يظهر صوابا هو : قول القائلين بجواز التـقليد وحله فى الفروع الشرعية للعوام ومن شاكلهم من المتفقهة الذين لم يبلغوا درجـة الاجتهاد ، ولم يعرفوا طرق استنباط الأحكام عن الأدلة ، بل وليس لديهم من الدرك ما يعرفون به الصحيح من السقيم، ويميزون به الخبيث من الطيب .

راجع : (الاحكـام للآمـــدى ٤ / ٣٠٦ ، والأحكـام لابن حـــزم ٦ / ١٠٣٦ ، والمستصفى ٢ / ٣٨٧ ، ومسلم الثبوت ٢ / ٤٠٢ ، وإرشاد الفحول ص ٢٦٧) .

(٢) راجع : (المستصفى ٢ / ٣٩١) .

(٣) ق ٢٥٢ / ب من ب .

(٤) قلت : لم أعثر لهم على هذا القول ، وإنما المنقول عن الغزالى أنه قال : "... فمن اعتقـد أن الشافعى - رحمه الله - أعلم والصواب عـلى مذهبه أغلب ، فليس له أن ياخذ بمذهب مخالفه بالتشهى " . ==

مسألة :

القياس المحرم راجح على القياس المبيح فى الأصح ، إذ فيه الاحتياط[1] كما لو قالوا فى الحديث المحرم مع المبيح .

وإذا نقل عن مجتهد قولان : إن عرف التاريخ ، فالجديد أولى ، وإن لم يعرف واستويا فى القوة ، فعند الحنفية يرجح المجتهد المتأخر بعد شهادة قلبه .

وعند بعض الشافعية / [2] يخير المتبع الذى يقلد القياس فى العمل بأيهما شاء [3].

مسألة :

قال الإمام الرازى : لا يجوز الترجيح فى الأدلة اليقينية ، لأن اليقينى لا يجوز أن يكون مرجوحا [4].

== (المستصفى ٢ / ٣٩١) .

(١) وذلك ، لأن الفعل إن كان حراما ، ففى ارتكابه ضرر ، وإن كان مباحا فلا ضرر فى تركه .

(شرحى المنهاج : نهاية السول ، ومناهج العقول ٣ / ١٧٧ ، ١٧٩) .

(٢) ق ٢٣٨ / أ من ح .

(٣) راجع : (المحصول ج ٢ ق ٢ / ٥٢٢) .

(٤) قوله : (لأن اليقين لا يجوز أن يكون مرجوحا) لم أجده فى المحصول وإليك نص المحصول : (الترجيح لا يجرى فى الأدلة اليقينية ، لوجهين : الأول : أن شرط الدليل اليقينى أن يكون مركبا من مقدمات ضرورية ، أو لازما عنها .

الثانى : أن الترجيح عبارة عن التقوية ، والعلم اليقينى لا يقبل التقوية ؛ لأنه إن قارنه احتمال النقيض ، ولو على أبعد الوجوه - كان ظنا لا علما) .

وإن لم يقارنه ذلك ، لم يقبل التقوية .

(المحصول ج٢ ق٢/ ٥٣٢ - ٥٣٤) .

وقالت الحنيفة : لليقين مراتب : علم اليقين ، وعين اليقين ، وحق اليقين وبعضها أقوى من بعض .

قال أبو زيد من الحنفية : القياس المستنبط من الدليل القطعي أقوى من القياس المستنبط من الدليل المغلب للظن كخبر الواحد والآية المؤولة ، والعام الذى خص بعضه ، لأن احتمال الخطأ فيه الأقل[1] .

وعند الآخرين هما سواء ، لأن كل اجتهاد يحتمل الصواب والخطأ . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب [2] .

يقول العبد الضعيف محمد بن أحمد الجندى - ستر الله عيوبه فى الدارين: هذه فوائد التقطتها من فوائد شيخنا علامة الورى ، جامع الأصول والفروع شيخنا وأستاذنا وملاذنا مولانا علاء الملة والدين ضياء الإسلام والمسلمين عبدالعزيز بن أحمد البخارى رحمة الله عليه ورضى عن أسلافه الكرام .

ومن فوائد الإمام المحقق والحبر المدقق ، والأستاذ الكبير (العالم)[3] النحرير مولانا حافظ الدين النسفى ، صاحب المنار ، والكنز والوافى ، ونور الله مرقده ، مع أبحاث غريبة ، تذكرة للمستفيدين ، وإجابة للمختلفين .

---

(١) فقد راجعت كتاب التقويم للإمام أبى زيد الدبوسى عدة مرات فلم أجد فيه ذلك ، ولكن وجدت نحو هذا فى : القواطع للسمعانى ، والإبهاج للشيخ على بن عبد الكافى السبكى وولده تاج الدين السبكى ، والمنهاج للبيضاوى ، والمحصول .

فلينظر : (القواطع ٢/ق٩٠ ميكروفيلم رقم ٢١٧٧ ، والإبهاج شرح المنهاج ٣/ ٢٥٧ ، والمنهاج بشرحيه - نهاية السول ومناهج العقول ٣/ ١٨٤ ، والمحصول ج٢ ق٢/ ٦١٩).

(٢) بلغ مقابلة وتصحيحا بقدر الوسع والطاقة بنسخة الشيخ أمين الدين - أدام الله ظله - (هامش ح) .

(٣) ساقطة من ح .

وأرجو الله تعالى أن لا يقطع رجائى فيما أرتجيه ، وأن لا يخيب أملى فيما أبتغيه ، إنه خير مسؤول ، وأكرم مأمول .

والحمد لله رب العالمين ، والصلام والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين .

اللهم حقق بلطفك آمالنا ، واختم بالسعادة آجالنا برحمتك يا أرحم الراحمين .

(تم كتاب جامع الأسرار بحمد الله وعونه الغزار على يد الفقير إلى الغفار إسحاق بن خوبة بن أسعد ، كثير الأوزار المذنب ،الحقير المقدار ، حامدا ومصليا على نبيه خير الأخيار - ﷺ - وعلى آله الأبرار ، وعترته والمهاجرين والأنصار ، صلاة متواترة آناء الليل وأطراف النهار - يوم الإثنين فى أوسط النهار من الرجب المكرم المعظم ، العظيم المقدار من سنة تسعين وسبعمائة من هجر نبينا المختار ، - غفر الله لكاتبه العزيز الغفار ، ولوالديه ، ولمن نظر فيه المهيمن الستار ، وهو الذى يقبل التوبة عن عبادة ويعفو عن الأشرار .

﴿ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ [(١)].

---

(١) ما بين القوسين عبارة ح ، وأما عبارة ب فهى كما يلى : (تم كتاب جامع الأسرار فى شرح المنار بعون العليم الستار ، وقد وقع من كتابته بوجه أحسن فى العشر الأخر من الرجب سنة ثمان وستين وسبعمائة الهجرية) .

والله أعلم، بالصواب وإليه المرجع والمآب . وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته وسار على نهجه إلى يوم الدين .

- آمين يا رب العالمين - .

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

تابع : فهرس الآيات القرآنية

تابع : فهرس الآيات القرآنية

ثانيا : فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

أ - الأحاديث الشريفة

ب - الآثـــار

ثالثا : فهرس الشواهد الشعرية

البيـــت	القائل	الصفحة
إذا سقى الله أرضا صوب غادية		
فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا		
التاركين على طهر نسائهم		
الناكحين بشطى دجلة البقرا	مجهول	٣٠
استغن ما أغناك ربك بالغنى		
وإذا تصبك خصاصة فتحمل	عبد قيس بن	
أكل أمرئ تحسبين أمرأ	خفاف	٣٦٥
ونار توقد بالليل نارا	أبو داود الإيادى	٣٧٣
ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى		
بصبح وما الإصباح منك بأمثل	امرؤ القيس	١٥٧
أنا ابن جلا وطلاع الثنايا		
متى أضع العمامة تعرفونى	سحيم بن وثيل	٣٧٣
شربت الإثم حتى ضل عقلى	الرياحى	
كذاك الإثم تذهب بالعقول	الأخفش	٣٧١
صفحنا عن بنى ذهل وقلنا القوم إخوان		
عسى الأيام أن يرجعن قوما كالذى كانوا	العثر الزمانى	٣٠٧
عقدت على قلبى بأن يكتم الهوى	مجهول	٧٩٧
ففى كل شىء له آية		
تدل على أنه واحد	أبو العتاهية	١٣٣٨

رابعا : فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية

تابع : فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية

تابع : فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية

تابع : فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية

تابع : فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية

تابع : فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية

تابع : فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية

خامسا : فهرس الفرق والطوائف والقبائل والأماكن

سادسا : فهرس الكتب الواردة في النص

اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
أدب القاضي	الصدر الشهيد	٩٢٣
أدب القاضي	السمعاني	١١٣٦
الأسرار	أبو زيد الدبوسي	٣٩٤
إشارات الأسرار	الكرماني	٣٩٤
الإيضاح	الكرماني	١٤١٦
بحر الفوائد	الكلاباذي	١٣٩٩
التبصرة	أبو المعين النسفي	٥٦٤
تتمة الفتاوى	برهان الدين الحنفي	١٤٢١
تحفة الفقهاء	السمرقندي	٣٩٨
التقويم	أبو زيد الدبوسي	١٨٥
التهذيب	البغوي	١٩٧
تنويع السماع وتنجيس الإجارة	أبو الوفاء الثلجي	٧٤٣
الجامع الحسامي	مجهول	٨٥١
جامع شمس الأئمة	شمس الأئمة السرخسي	٣٠٢
جامع فخر الإسلام	فخر الإسلام البزدوي	٣٨٩
الجامع الكبير	محمد بن الحسن الشيباني	١١٠
الخلاصة (خلاصة الفتاوى)	طاهر البخاري	١٢٧٦
الذخيرة	برهان الدين	١٠٦٠
الرقيات	الشيباني	١٣٢
الزيادات	الشيباني	١٨٥
سير الكبير	، ،	٢٨٩

سابعـا : فهرس الأعلام

تابع : فهرس الأعلام

تابع : فهرس الأعلام

تابع : فهرس الأعلام

تابع : فهرس الأعلام

تابع : فهرس الأعلام

فهـرس : المصـادر والمـراجـع

القــرآن الكــريم

(ألــف)

١) أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح فى الإسلام :

تأليف : عبد الحليم الجندى .

طـ : دار الرد للطباعة .

٢) الإبهاج فى شرح المنهاج :

لشيخ الإسلام على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة (٧٥٦ هـ) ،

وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكى المتوفى سنة (٧٧١ هـ).

طـ : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٣) الإتقان فى علوم القرآن :

للإمام جلال الدين بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة (٩١١ هـ) .

الطبعة الثالثة - تحقيق محمد أبو الفضل .

٤) أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء :

تأليف : الدكتور / مصطفى سعيد الخن .

طـ : مؤسسة الرسالة .

٥) أثر الأدلة المختلفة فيها فى الفقه الإسلامى

للدكتور / مصطفى ديب البغا .

طـ : دار الإمام البخارى - دمشق .

٦) الإحكام فى أصول الأحكام :

للامام سيف الدين أبى الحسن بن أبى على بن محمد الآمدى المتوفى سنة

ط : دار الكتب العلمية .

٧) الإحكام فى أصول الأحكام :

للحافظ أبى محمد بن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة (٤٥٧ هـ)

تحقيق وتقديم وتصحيح : محمد أحمد عبد العزيز .

ط : الامتيار بمصر .

٨) أحكـام القـــرآن

للإمام أبى بكر حجة الإسلام أحمد بن على الرازى المعروف بالجصاص الحنفى المتوفى (٣٧٠ هـ) .

ط : دار الكتاب العربى - بيروت .

٩) أحكـام القـــرآن

لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى سنة (٥٤٣ هـ)

ط : دار الفكر

١٠) أحكـام القـــرآن

للامام عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراس المتوفى سنة (٥٠٤ هـ)

ط : دار الكتب الحديث بمصر .

تحقيق : موسى محمد على ، الدكتور / عزت على .

١١) أخبار أبى حنيفة وأصحابه :

للقاضى أبى عبد الله حسين بن على الصيمرى المتوفى سنة (٤٣٦ هـ)

ط : مصورة عن طبعة وزارة المعارف بالهند .

١٢) الاختيار لتعليل المختار :

للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى سنة (٦٨٣هـ)

ط : دار المعرفة - بيروت .

١٣) آداب البحث والمناظرة :

للشيخ محمد الأمين الشنقيطى المتوفى سنة (١٣٩٣ هـ) .

١٤) أدب القاضى لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى :

تحقيق : محيى هلال السرحان . المتوفى سنة (٤٥٠ هـ)

ط : الإرشاد - بغداد سنة (١٣٩١ هـ) .

١٥) الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة :

للشيخ عبد القادر شيبة الحمد .

ط : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول

للعلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى ، المتوفى سنة (١٢٥٥ هـ)

ط : دار المعرفة - بيروت .

١٧) أسباب النزول :

للعلامة أبى الحسن على بن أحمد النيسابورى الواحدى المتوفي (٤٦٨هـ)

تحقيق : السيد أحمد صقر .

الطبعة الثانية سنة(١٣٨٧ هـ) .

١٨) الاستعداد لرتبة الاجتهاد :

مخطوط رقم ٤٢٤ بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لمحمد بن على بن إبراهيم بن الخطيب الشعبى النمرى المعروف بابن نورالدين .

١٩) الاستغناء فى أحكام الاستثناء :

للإمام أبى العباس أحمد بن إدريس القرافى المتوفى (٦٨٤ هـ) .

تحقيق الدكتور : طه محسن .

ط : وزارة الأوقاف العراقية سنة (١٤٠٢ هـ) .

٢٠) الاستيعاب فى أسماء الأصحاب :

للحافظ أبى عمر بن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبى المالكى المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) ، المطبوع مع الإصابة لابن حجر العسقلانى .

٢١) أسد الغابة فى معرفة الصحابة :

لأبى الحسن عز الدين على بن محمد المعروف بابن الأثير الجزرى المتوفى سنة (٦٣٠ هـ) .

ط : دار الشعب - القاهرة .

٢٢) أسرار البلاغة :

للشيخ عبد القاهر الجرجانى، المتوفى سنة (٤٧١ هـ) .

تعليق السيد محمد رشيد رضا .

ط : دار المعرفة - بيروت

٢٣) الأسرار فى الفروع والأصول
للقاضى الإمام أبى زيد عبيد الله بن عمر الدبوسى المتوفى سنة(٤٣٠ هـ)
مخطوط رقم ٦٠٩٥ -٦٠٩٧ بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة .
٢٤) الأسرار المرفوعة فى الأحاديث الموضوعة :
تأليف العلامة نور الدين على بن محمد بن سلطان المشهور بالملا على
القارئ . تحقيق : محمد الصباغ .
ط : المكتب الإسلامى بدمشق .
٢٥) أسنى المطالب فى أحاديث مختلفة المراتب :
للشيخ أبى عبد الله محمد بن السيد درويش الحوت المتوفى سنة(٦٠٦هـ)
ط : دار الكتاب العربى .
٢٦) الأشباه والنظائر :
للحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة (٩١١ هـ) .
ط : عيسى الحلبى وشركاه بمصر .
٢٧) الإصابة فى تمييز الصحابة :
للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .
ط : دار الكتاب العربى - بيروت .
٢٨) أصول البزدوى :
للإمام أحمد بن حسين البزدوى المتوفى سنة (٤٨٢ هـ)
مطبوع بهامش شرحه : كشف الأسرار للبخارى.

٢٩) أصول السرخسى :

للإمام أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى(٤٩٠ هـ).

ط : دار المعرفة .

٣٠) أصول الفقه الإسلامى :

تأليف الدكتور : وهبه الزحيلى .

طـ : دار الفكر .

٣١) أصول الفقه : تاريخه ، ورجاله :

تأليف الدكتور : شعبان محمد إسماعيل .

ط : دار المريخ - الرياض .

٣٢) أصول الفقه :

تأليف الشيخ محمد الخضرى بك .

ط : المكتبة التجارية الكبرى - بمصر .

٣٣) أصول الشاشى :

للإمام أبى على الشاشى المتوفى سنة (٣٤٤ هـ).

ط : دار الكتاب العربى - بيروت .

٣٤) أصول مذهب الإمام أحمد :

تأليف الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركى .

ط : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض

٣٥) إعلاء السنن :

تأليف المحدث الناقد ظفر أحمد العثمانى المتوفى سنة (١٣٩٤ هـ) .

ط : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشى - باكستان .

٣٦) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين :

للإمام فخر الدين الرازى ، المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) .

ط : دار الكتاب العربى - بيروت .

٣٧) الأعـــلام :

تأليف خير الدين الزركلى :

ط : دار العلم للملايين - بيروت .

٣٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين :

للإمام شمس الدين عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١ هـ) .

تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

٣٩) أعلام النساء :

تأليف : عمر رضا كحالة .

ط : مؤسسة الرسالة .

٤٠) الأم :

للإمام محمد بن إدريس الشافعىّ ، المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) .

ط : دار المعرفة .

٤١) الإمام أبو حنيفة :
تأليف الشيخ محمد أبو زهرة .
طـ : دار الفكر .
٤٢) إنباه الرواة على أنباه النحاة :
تأليف : جمال الدين أبو الحسن على بن يوسف بن إبراهيم الشيبانى .
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
طـ : دار الكتب المصرية بالقاهرة .
٤٣) أنباء الغمر بأبناء العمر فى التاريخ :
للحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .
طـ : دار الكتب العلمية - بيروت .
٤٤) أنوار الملك على شرح المنار لابن ملك :
لرضى الدين محمد إبراهيم الشهير بابن الحلبى المتوفى (٩٧١ هـ) .
المطبوع مع شرح المنار - مطبعة دار سعادت عثمانية ١٣١٥ هـ .
٤٥) الآيات البينات على شرح المحلى على جمع الجوامع :
للعلامة أبى القاسم العبادى المتوفى سنة (٩٩٤ هـ).
طـ : مصر سنة (١٢٨٩ هـ) .
٤٦) أيسر التفاسير لكلام العلى الكبير :
للشيخ أبى بكر الجزائرى .
الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧ هـ).

٤٧) أيساغوجى :

للعلامة أثير الدين مفضل بن عمر الأبهرى المتوفى فى حدود سنة ٧٠٠هـ

طـ : باكستان .

٤٨) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه :

تأليف أبو محمد مكى بن أبى طالب بن محمد القيسى المتوفى سنة ٤٧٣هـ

تحقيق أحمد حسن فرحات .

طـ : جامعة الإمام بالرياض .

٤٩) إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون :

للشيخ إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادى المتوفى سنة (١٣٣٩ هـ).

طـ : دار الفكر .

(البـــــــاء)

٥٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق :

للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفى المتوفى سنة (٩٧٠ هـ).

طـ : مصطفى البابى الحلبى بمصر .

٥١) البحـــر المحيـــــط :

للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة (٧٩٤ هـ).

مخطوط رقم ٨٣٧ - ٨٣٩ بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية .

٥٢) البحـــر المحيـــط :

للإمام محمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسى الغرناطى .

المتوفى سنة (٧٥٤ هـ) .

طـ : دار المعرفة - بيروت .

٥٣) بدائع الصناع فى ترتيب الشرائع :
للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)
ط : دار الكتاب العربى - بيروت .
٥٤) البداية والنهاية فى التاريخ :
للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى المتوفى سنة (٧٧٤ هـ) .
ط : مكتبة المعارف - بيروت .
٥٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
للقاضى أبى الوليد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة (٥٩٥ هـ) .
ط : دار الفكر - بيروت .
٥٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع :
للإمام محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ) .
ط : السعادة ، نشر دار المعرفة / بيروت .
٥٧) بدر المتقى فى شرح الملتقى :
لمحمد علاء الدين الإمام .
المطبوع على هامش مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر .
ط :إحياء التراث العربى - بيروت .
٥٨) البداية من الكفاية فى الهداية - فى أصول الدين - :
للإمام أبى بكر أحمد بن محمود بن أبى بكر المتوفى سنة (٥٨٠ هـ).
تحقيق : د . فتح الله خليف .
ط : دار المعارف / بمصر .

٥٩) البرهان فى أصول الفقه
لإمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى المتوفى سنة (٤٧٨هـ)
تحقيق وتقديم : الدكتور / عبد العظيم الديب
ط : دار الأنصار - القاهرة
٦٠) بغيـــة الـوعـاة :
للحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة (٩١١ هـ).
تحقيق : محمد أبو الفضل .
الطبعة الثالثة .
٦١) بيان المختصر شرح المختصر ابن الحاجب :
لأبى الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى المتوفى (٧٤٩هـ) .
تحقيق : الدكتور / محمد مظهر بقا .
ط : مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى .
٦٢) البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث :
للسيد الشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة الحسينى الحنفى المتوفى سنة (١١٢٠ هـ) .
تحقيق وتعليق : الدكتور : حسين عبد المجيد هاشم .
ط : دار الكتب الحديثة .

(التـــاء)

٦٣) تاج العروس فى جواهر القاموس :
للشيخ محب الدين مرتضى الحسينى الزبيدى المتوفى سنة (١٢٠٥ هـ) .
ط : الخيرية بمصر .

٦٤) تاج التراجم فى طبقات الحنفية :

للشيخ زين الدين أبى العدل قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ).

ط : كراتشى - باكستان .

٦٥) تاريخ الأدب العربى :

لكارل بروكلمان .

ط : دار المعارف - بيروت .

٦٦) تاريخ بغداد :

للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى المتوفى (٤٦٣ هـ) .

ط : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٦٧) تاريخ الطبرى (تاريخ الأمم والملوك) :

للإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة (٣١٠ هـ) .

ط : دار سويدان - بيروت .

٦٨) التبصرة فى أصول الفقه :

لأبى إسحاق إبراهيم بن على الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ

شرح وتحقيق : الدكتور / محمد حسن هيتو .

ط : دار الفكر .

٦٩) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه :

للحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

ط : مؤسسة الرسالة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر .

٧٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :

للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ، المتوفى (٧٤٣هـ).

ط : الأميرية بولاق .

٧١) تحفـــة الفقهـــاء :

للإمام علاء الدين أبى بكر محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى (٥٣٩هـ)

ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

٧٢) التحرير فى أصول الفقه :

لابن همام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الأسكندرى الحنفى

المتوفى سنة (٨٦١ هـ) المطبوع مع شرحه : تيسير التحرير .

ط : مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة .

٧٣) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين :

للحافظ زين الدين أبى الفضل عبد الرحـمن بن الحسين بن عبد الرحمن العراقى المتوفى سنة (٨٠٦ هـ) .

المطبوع على هامش الإحياء .

ط : دار الفكر .

٧٤) تخريج أحاديث البزدوى :

لأبى العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) .

المطبوع على هامش أصول البزدوى .

ط : كراتشى - باكستان .

٧٥) تخريج الفروع على الأصول :

للإمام شهاب الدين أبى المناقب محمد بن أحمد الزنجاتى المتوفى ٦٥٦هـ

تحقيق : الدكتور / محمد أديب صالح .

ط : مؤسسة الرسالة - بيروت .

٧٦) تدريب الراوى :

للحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة (٩١١ هـ) .

ط : المكتبة العلمية - بالمدينة المنورة .

٧٧) تذكرة الحفاظ :

للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) .

ط : إحياء التراث العربى .

٧٨) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف :

للحافظ أبى محمد زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى سنة (٦٥٦ هـ) .

تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد .

ط : دار الفكر - بيروت .

٧٩) التعريفات :

للعلامة على بن محمد الجرجانى المتوفى سنة (٨١٦ هـ) .

ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

٨٠) التعليق المغنى على الدارقطنى :
للمحدث أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى .
المطبوع بذيل سنن الدارقطنى .
ط : شركة الطباعة الفنية المتحدة .
٨١) تعليل الأحكام :
للأستاذ محمد مصطفى شلبى .
ط : دار النهضة العربية - بيروت .
٨٢) تفسير أبى السعود المسمى بإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم :
للإمام أبى السعود محمد بن محمد العمادى المتوفى سنة (٩٥١ هـ) .
ط : دار إحياء التراث العربى - بيروت .
٨٣) تفسير البغوى (معالم السنن) :
لأبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى ، المتوفى سنة (٥١٦هـ) .
ط : المكتبة التجارية بمصر .
٨٤) التفسير الكبير :
للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفى سنة (٦٠٦ هـ).
ط : دار الكتب العلمية - طهران .
٨٥) تقريب التهذيب :
للحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .
ط : دار الرشيد - حلب -سوريا .

٨٦) تقريرات الشربينى على حاشية البنانى :

للشيخ عبد الرحمن بن محمد الشربينى المتوفى سنة (١٣٢٦ هـ).

ط : عيسى البابى الحلبى - المطبوع بهامش حاشية التفتازانى .

٨٧) التقرير والتحبير :

للمحقق ابن أمير الحاج المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) .

ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

٨٨) تقويم الأدلة : من بداية القياس إلى نهاية الكتاب :

للقاضى الإمام أبى زيد الدبوسى المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) .

دراسة وتحقيق : عبد الرحيم صالح الأفغانى - رسالة الدكتوراه .

٨٩) تقويم الأدلة:

لأبى زيد عبيد الله بن عمر الدبوسى المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) .

مخطوط رقم ١٨٢٢ بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وأيضا مخطوط ١٤ أصول الفقه - بمكتبة قسم الدراسات العليا فى الجامعة المذكورة .

٩٠) التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير :

للحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

تصحيح عبد الله هاشم يمانى .

ط : شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .

٩١) تلبيس إبليس :

للحافظ جمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى البغدادى المتوفى سنة (٥٩٧ هـ) .

ط : دار الفكر العلمية - بيروت .

٩٢) تلخيص المفتاح فى المعانى والبيان البديع :

لمحمد بن عبد الرحمن الخطيب القزوينى المتوفى سنة (٧٣٩ هـ) .

ط : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٩٣) التلويح على التنقيح :

للعلامة سعد الدين بن عمر التفتازانى المتوفى سنة (٧٩٢ هـ) .

ط : نوارنى كتب خانة بشاور.

٩٤) التمهيد فى أصول الفقه :

لأبى الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى الحنبلى المتوفى سنة (٥١٠ هـ) .

تحقيق : الدكتور / محمد على إبراهيم .

ط : مركز البحث العلمى واحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٩٥) التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول :

للامام جمال الدين أبى محمد عبد الرحيم الأسنوى المتوفى سنة(٧٧٢هـ)

ط : مؤسسة الرسالة .

٩٦) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة :

لأبى الحسن على بن محمد بن عراق الكنانى المتوفى سنة (٩٦٣ هـ).

ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

٩٧) التنقيح وشرحه التوضيح :

كلاهما لصدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود الحنفى المتوفى (٧٤٧هـ)

ط : نورانى كتب خانة - بشاور - باكستان .

٩٨) التوراة السامرية :

ترجمة : الكاهن السامرى أبو الحسن إسحاق الصبورى .

نشرها وعرفها الدكتور / أحمد حجازى السقا .

ط : دار الأنصار بالقاهرة .

٩٩) تهذيب التهذيب :

للحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

ط : دار صادر بيروت .

١٠٠) تيسير التحرير :

للعلامة محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسينى الحنفى المتوفى سنة (٩٧٢هـ)

ط : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

(الجيم)

١٠١) جامع الأصول فى أحاديث الرسول - ﷺ -:

للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك محمد بن الأثير الجزرى المتوفى سنة (٦٠٦هـ) .

ط : الملاح .

١٠٢) جامع بيان العلم وفضله :

لأبى عمر يوسف بن عبد البر القرطبى المتوفى سنة (٤١٣ هـ) .

ط : دار الفكر - بيروت .

١٠٣) جامع البيان عن تأويل آى القرآن :

للإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة (٣١٠ هـ) .

ط : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

١٠٤) الجامع لأحكام القرآن :

لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة(٦٧١هـ)

ط : دار الكتب العربية .

١٠٥) الجامع الصغير :

للإمام جلال الدين السيوطى المتوفى سنة (٩١١ هـ) .

ط : دار الكتب العلمية .

١٠٦) الجامع الصغير:

للإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة المتوفى سنة (١٨٩ هـ)

ط : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشى باكستان .

١٠٧) الجامع الكبير :

للإمام محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة (١٨٩ هـ) .

ط : إدارة المعارف النعمانية - لاهور باكستان .

١٠٨) الجمع بين رجال الصحيحين :

تأليف : أبى الفضل محمد بن طاهر بن أحمد المعروف بابن القيسرانى الشيبانى . المتوفى سنة (٥٠٧ هـ) .

ط : مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر أباد .

١٠٩)جمع الجوامع :

لتاج الدين عبد الوهاب بن على عبد الكافى المعروف بابن السبكى المتوفى سنة (٧٧١ هـ) .المطبوع مع حاشية للعطار .

ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

١١٠) جمهرة أشعار العرب :

لأبى زيد محمد بن أبى الخطاب القرشى المتوفى سنة (١٧١ هـ) .

ط : دار صادر بيروت .

١١١) جمهرة أنساب العرب :

للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) .

ط : دار المعارف بمصر .

١١٢) الجواهر المضية فى طبقات الحنفية :

للعلامة عبد القادر بن محمد بن نصر القرشى المتوفى سنة (٧٧٥ هـ).

تحقيق : الدكتور / عبد الفتاح محمد الحلو .

ط : عيسى البابى الحلبى وشركاه .

١١٣)حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى :

للعلامة عبد الرحمن بن جاد الله البنانى المالكى المتوفى سنة (١١٩٨ هـ)

طـ : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

١١٤) حاشية التفتازانى على شرح القاضى العضد :

للعلامة سعد الدين بن مسعود التفتازانى المتوفى سنة (٧٩١ هـ) .

طـ : دار الكتب العلمية - بيروت .

١١٥)حاشية الجرجانى على شرح العضد:

للمحقق على بن محمد بن على الشريف الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦ هـ

المطبوع مع حاشية التفتازانى .

طـ : دار الكتب العلمية - بيروت .

١١٦) حاشية جلبى :

للمحقق سعد الله بن عيسى الشهير بسعدى جلبى وبسعدى أفندى المتوفى سنة (٩٤٥هـ) . المطبوع مع شرح فتح القدير .

طـ : مصطفى البابى الحلبى وأولاده - بمصر .

١١٧) حاشية رد المختار على الدر المختار :

للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة (١٢٥٢ هـ) .

طـ : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

١١٨) حاشية الرهاوى على شرح المنار لابن ملك :

لشرف الدين يحيى الرهاوى المصرى المتوفى بعد سنة (٩٤٢ هـ).

المطبوع مع شرح المنار لابن ملك . طـ : دار سعادت عثمانية .

١١٩) حاشية عزمى زاده على شرح المنار لابن ملك :

للشيخ مصطفى بن بير على بن محمد المعروف بعزمى زاده المتوفى سنة (١٠٤٠هـ) .

المطبوع مع شرح المنار لابن ملك

طـ : دار سعادت عثمانية .

١٢٠) حاشية الدسوقى على شرح الكبير :

للشيخ محمد عرفة الدسوقى المتوفى سنة (١٢٣٠ هـ) .

طـ : عيسى الحلبى بمصر .

١٢١) حاشية الصبان على الأشمونى :

تأليف : محمد بن على الصبان .

طـ : دار الكتب العربية .

١٢٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلى:

للشيخ : أبى السعادات حسن محمد العطار المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)

طـ : دار الكتب العلمية - بيروت .

١٢٣) حاشية المفصل:

للعلامة جار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة (٥٣٨هـ) .

طـ : دار المعرفة - بيروت .

١٢٤) حاشية الهروى على حاشية الجرجانى :

للشيخ المحقق حسن الهروى .

المطبوع : من حاشيتى : التفتازانى والجرجانى

طـ : دار الكتب العلمية - بيروت .

١٢٥) حجة الله البالغة :

لأبى الحسنات محمد بن عبد الحى اللكنوى المتوفى سنة (١٣٠٤ هـ).

طـ : دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

١٢٦) الحدود فى الأصول :

للإمام أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى المتوفى سنة (٤٧٤ هـ) .

طـ : مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٢٧) الحسامى :

تأليف حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخسيتكى المتوفى(٦٤٤هـ)

طـ : المطبعة السعيدى - كراتشى باكستان .

١٢٨) حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة .

للحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة (٩١١هـ).

طـ : دار إحياء الكتب العربية .

١٢٩) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :

للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى المتوفى سنة (٤٣٠هـ).

طـ : السعادة بمصر .

(الخـاء)

١٣٠) الخـراج :

للإمام أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم - صاحب أبى حنيفة - المتوفى سنة (١٨٠ هـ) .

طـ : المطبعة السلفية بالقاهرة .

١٣١) الخطيب البغدادى: مؤرخ بغداد ومحدثها :

ليوسف العش .

طـ : المكتبة العربية بدمشق .

(الدال)

١٣٢) دراسات التاريخية :

لشيخنا الدكتور / أكرم ضياء العمرى

طـ : المجلس العلمى وإحياء التراث الإسلامى بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى .

١٣٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار :

للشيخ على بن عبد الرحيم الحصكفى المتوفى سنة (١٠٨٨ هـ) .

طـ : البابى الحلبى بمصر .

١٣٤) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور :

للحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة (٩١١هـ) .

طـ : دار المعرفة - بيروت .

١٣٥) دلائل الإعجاز :

للشيخ عبد القاهر الجرجانى المتوفى سنة (٤٧١ هـ) .

تصحيح وتعليق : السيد محمد رشيد رضا .

طـ : دار المعرفة - بيروت .

١٣٦) الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب :

تأليف : برهان الدين إبراهيم بن على بن فرحون المالكى المتوفى سنة (٧٩٩هـ)

طـ : دار التراث .

١٣٧) ديوان امرئ القيس :
تحقيق : أبى الفضل محمد إبراهيم .
طـ : دار المعارف بالقاهرة .
١٣٨) ديوان أبى العتاهية :
لأبى العتاهية إسماعيل بن قاسم بن سويد المتوفى فى خلافة المأمون .
طـ : دار صادر بيروت .
(الراء)
١٣٩) الرسالة :
للإمام الشافعى المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) .
تحقيق : أحمد محمد شاكر ، سنة (١٣٠٩ هـ) .
١٤٠) رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية:
تأليف الدكتور / صالح عبيد الله بن حميد .
طـ : مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى - مكة المكرمة .
١٤١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام :
للشيخ محمد على الصابونى .
طـ : مكتبة الغزالى بدمشق ومؤسسة مناهل العرفان - بيروت . الطبعة الثالثة .
١٤٢) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى:
للعلامة شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة (١٢٧٠ هـ)
طـ : دار إحياء التراث العربى - بيروت .

١٤٣) روضة الناظر وجنة المناظر:

للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة (٦٢٠هـ)

طـ : دار الكتاب العربى - بيروت

(الزال)

١٤٤) زاد المعاد فى هدى خير العباد :

للإمام المحدث شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١ هـ) .

طـ : مؤسسة الرسالة .

تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط .

(السين)

١٤٥) سلم الوصول بشرح نهاية السول :

لمحمد بخيت المطيعى .

طـ : عالم الكتب - بيروت .

١٤٦) سنن ابن ماجة :

لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة المتوفى سنة (٢٧٥هـ) .

طـ : دار الفكر العربى .

١٤٧) سنن أبى داود :

للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المتوفى سنة (٢٧٥ هـ) .

تعليق : عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد .

طـ :دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

١٤٨) سنن الترمذى :

للحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة (٢٧٩ هـ) .

تحقيق : أحمد محمد شاكر .

ط : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

١٤٩) سنن الدارقطنى :

للحافظ على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة (٣٨٥ هـ) .

ط : دار المحاسن ، وط : شركة الطباعة الفنية المتحدة .

١٥٠) سنن الدارمى :

لأبى محمد عبيد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى المتوفى سنة (٢٥٥هـ)

ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

١٥١) سنن النسائى :

للحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على المتوفى سنة (٣٠٣هـ).

ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

١٥٢) السنن الكبرى :

للحافظ أبى بكر أحمد بن حسين بن على البيهقى المتوفى سنة (٤٥٨هـ)

ط : حيدر أباد ، الدكن - بالهند .

١٥٣) سير أعلام النبلاء:

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة (٧٤٨هـ)

ط : مؤسسة الرسالة .

154) السيرة النبوية :
لأبى محمد عبد الملك بن هشام المتوفى سنة (٢١٨ هـ) .
طـ : مؤسسة علوم القرآن .
155) السيرة النبوية :
للحافظ المؤرخ محمد بن أحمد بن عثمان المتوفى سنة (٧٤٨ هـ).
طـ : دار الكتب العلمية - بيروت .

(الشين)

156) شذرات الذهب فى أخبار من ذهب :
للمؤرخ الفقيه أبى الفلاح عبد الحى بن عماد الحنبلى المتوفى سنة (١٠٨٩هـ)
طـ : دار إحياء التراث العربى - بيروت .
157) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك:
لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن المشهور بابن عقيل المتوفى سنة (٧٦٩ هـ)
طـ : دار السعادة بمصر .
158) شرح تنقيح الفصول فى اختيار المحصول فى الأصول :
للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى المتوفى سنة (٦٨٤ هـ).
طـ : دار الفكر .
159) شرح ديوان الحماسة :
تأليف أبى زكريا يحيى بن على الخطيب التبريزى المتوفى سنة (٥٠٢ هـ).
تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .
طـ : حجازى بالقاهرة .

١٦٠) شرح صحيح مسلم:

للإمام الحافظ محيى الدين يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة(٦٧٦هـ)

ط : المصرية ومكتبتها بالقاهرة وبعناية عبد الخالق الأفغانى .

١٦١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب:

للقاضى عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجى المتوفى سنة (٧٥٦ هـ). المطبوع فى حاشيتى التفتازانى والجرجانى

ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

١٦٢) شرح العقائد النسفية فى مجموع الفوائد البهية:

للعلامة التفتازانى .

ط : كردستان العلمية - بمصر سنة (١٣٢٩هـ) .

١٦٣) شرح فتح القدير:

للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة (٦٨١هـ).

ط : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

١٦٤) شرح القصائد التسع المشهورات :

لأبى جعفر أحمد بن محمد النحاس المتوفى سنة (٣٣٨هـ) .

تحقيق أحمد خطاب .

ط : دار الحرية للطباعة - بغداد .

١٦٥) الشرح الكبير على مختصر خليل:

للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد العدوى المعروف بالدرديرى المتوفى سنة (١٢٠١هـ)

ط : عيسى الحلبى بالقاهرة .

١٦٦) الشرح الكبير

للإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى المجموع للنووى مطبعة دار الفكر .

١٦٧) شرح الكوكب المنير :

للشيخ محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار المتوفى سنة(٩٧٢ هـ).

تحقيق الدكتور / محمد الزحيلى ، والدكتور / نزيه حماد .

ط : مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى - مكة المكرمة .

١٦٨) شرح مسند أبى حنيفة :

تأليف الإمام ناصر السنة الملا على قارى المتوفى سنة (١٠١٤ هـ) .

ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

١٦٩) شرح معانى الآثار :

للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى المتوفى سنة (٣٢١هـ)

تحقيق : محمد زهرى النجار .

ط : دار الكتب العلمية بيروت .

١٧٠) شرح المنـار :

للعلامة عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك المتوفى سنة (٨٠١ هـ)

ط : دار سعادت عثمانية .

١٧١) شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك :
لأبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة (٥٠٥ هـ)
تحقيق : الدكتور / حمد الكبيسى .
ط : الإرشاد - ببغداد .
١٧٢) الشقائق النعمانية فى علماء الدولة العثمانية :
تأليف عصام الدين أبى الخير أحمد بن محمد مصطفى طاش كبرى زاده المتوفى سنة (٩٢٢هـ) .
ط : دار الكتاب العربى - بيروت .

(الصـــاد)

١٧٣) الصحـــاح :
للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى سنة (٤٠٠ هـ) .
ط : دار العلم للملايين - بيروت .
١٧٤) صحيح البخارى :
للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة (٢٥٦هـ)
ط : المكتبة الإسلامية - استنبول - تركيا .
١٧٥) صحيح مسلـم :
للإمام الحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى المتوفى سنة (٢٦١ هـ)
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى .
ط : دار إحياء التراث العربى .

١٧٦) صفوة التفاسير :

للشيخ محمد على الصابونى.

ط : دار القرآن الكريم - بيروت .

(الضـــاد)

١٧٧) الضوء اللامع فى أعيان القرن التاسع :

لعبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر بن عثمان السخاوى المتوفى سنة (٩٠٢هـ)

ط : مكتبة القدس بالقاهرة .

(الطـــاء)

١٧٨) طبقات ابن سعد :

لأبى عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصرى المتوفى سنة (٢٣٠هـ) .

ط : دار صادر بيروت .

١٧٩) طبقات الحفاظ :

للحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة (٩١١ هـ) .

تحقيق : على محمد عمر .

ط : القاهرة (مكتبة وهبة) .

١٨٠) الطبقات السنية فى تراجم الحنفية :

للمولى تقى الدين بن عبد القادر التميمى الرازى المصرى المتوفى سنة (١٠٠٥هـ)

ط : دار المعرفة - بيروت .

١٨١) طبقات الفقهاء :

للشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى المتوفى سنة (٤٧٦ هـ) .

ط : دار الرائد العربى - بيروت .

١٨٢) طبقات المفسرين :

للحافظ شمس الدين محمد بن على بن أحمد الداودى المتوفى سنة (٩٤٥هـ)

ط : دار الكتب العربية - بيروت .

١٨٣) طبقات الشافعية الكبرى :

لتاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة (٧٧١هـ)

ط : دار المعرفة - بيروت .

١٨٤) طبقات القراء :

لشمس الدين أبى الخير محمد بن محمد بن الجزرى المتوفى سنة (٨٣٣هـ)

ط : الطبعة الأولى سنة (١٣٥١ هـ) بمصر .

١٨٥) الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز :

للإمام يحيى بن حمزة بن على العلوى اليمنى .

ط : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

(العيـــن)

١٨٦) العبر فى خبر من غبر :

لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبى المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) .

ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

١٨٧) العذب الفائض شرح عمدة الفارض :

للشيخ إبراهيم بن عبد الله الفرضى المتوفى سنة (١١٢١ هـ)

طـ : دار الفكر بيروت

١٨٨) العلل المتناهية :

للإمام أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى المتوفى سنة (٥٩٧ هـ)

طـ : إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد - باكستان .

١٨٩) العناية شرح الهداية :

للعلامة محمد بن محمد البابرتى المتوفى سنة (٧٨٦هـ) .

المطبوع مع شرح فتح القدير لابن همام ، وعلى هامش الهداية أيضا .

١٩٠) العرب واليهود فى التاريخ :

للدكتور : أحمد سوسة .

طـ : دار المعرفة - بيروت

(الفـــاء)

١٩١) الفائق فى غريب الحديث :

للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة (٥٣٨ هـ).

طـ : دار الفكر .

١٩٢) الفاروق عمر بن الخطاب :

لمحمد رضا .

طـ : دار الكتب العلمية - بيروت .

١٩٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى :

للحافظ الإمام ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٣هـ).

ط : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

١٩٤) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراسة من علم التفسير:

للإمام محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ) .

ط : دار الفكر - بيروت .

(الضــاد)

١٩٥) فتح الغفار بشرح المنار - المعروف - بمشكاة الأنوار فى أصول المنار :

للشيخ زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفى المتوفى سنة (٩٧٠هـ)

ط : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

١٩٦) فتاوى الظهيرية:

للإمام محمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البخارى المتوفى ٦١٩ هـ

ط : حيدر آباد - الدكن - بالهند .

١٩٧) فتاوى قاضيخان :

لفخر الدين أبى المحاسن بن منصور بن محمود الفرغانى الحنفى المعروف بقاضيخان المتوفى سنة (٥٩٢ هـ) .

المطبوع بهامش الفتاوى الهندية - مطبعة المكتبة الإسلامية - تركيا .

١٩٨) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث :

الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين الشهير بالعراقى المتوفى سنة (٨٠٦ هـ) .

١٩٩) فتح المغيث شرح ألفية الحديث :

للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة (٩٠٢هـ)

طـ : العاصمة بالقاهرة .

٢٠٠) الفتح المبين فى طبقات الأصوليين :

للشيخ عبد الله مصطفى المراغى المتوفى سنة (١٣٣٦ هـ) .

الطبعة الثانية الناشر : محمد أمين دمج وشركاه - بيروت .

٢٠١) فتوح البلدان :

لأبى العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذرى المتوفى سنة (٦٢٦ هـ).

طـ : دار المعرفة للطباعة .

٢٠٢) الفرق بين الفرق

للشيخ عبد القاهر بن طاهر البغدادى المتوفى سنة (٤٢٩ هـ) .

طـ : دار المعرفة - بيروت .

٢٠٣) الفـــــروق :

لأبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافى .

طـ : دار المعرفة .

٢٠٤) الفصل فى الملل والأهواء والنحل :

للإمام أبى محمد بن على بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهرى المتوفى سنة (٤٥٦ هـ).

طـ : دار الجيل - بيروت

٢٠٥) فضل الله الصمد فى توضيح أدب المفرد للبخارى :
لفضل الله الجيلانى .
ط : المدنى بالقاهرة .
٢٠٦) الفقه الإسلامى وأدلته :
تأليف الدكتور / وهبه الزحيلى .
ط : دار الفكر .
٢٠٧) فقه الزكاة :
للدكور يوسف القرضاوى .
ط : مؤسسة الرسالة .
٢٠٨) الفقيه والمتفقه :
للحافظ أبى بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى المتوفى سنة (٤٦٣هـ)
ط : دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٠٩) الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى :
لمحمد بن الحسن بن العربى الحجوى
ط : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
٢١٠) الفوائد البهية فى تراجم الحنفية :
لأبى الحسنات محمد بن عبد الحى اللكنوى المتوفى سنة (١٣٠٤ هـ).
ط : دار المعرفة - بيروت .

٢١١) الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة :

للإمام محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ).

ط : السنة المحمدية بمصر .

٢١٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت :

للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى المتوفى سنة (١١٨٠هـ)

المطبوع مع المستصفى .

ط : دار إحياء التراث العربى - بيروت .

٢١٣) فوات الوفيات:

للشيخ أبى شاكر الكتبى .

ط : مكتبة النهضة المصرية .

٢١٤) الفهرست لابن النديم :

لأبى الفتح محمد بن إسحاق النديم البغدادى المعروف بابن النديم .

ط : دار المعرفة - بيروت .

٢١٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير :

للعلامة محمد بن عبد الرؤوف المنوى المتوفى سنة (١٠٣١ هـ) .

ط : مصطفى بالقاهرة .

(القــاف)

٢١٦) القاضى ناصر الدين البيضاوى وأثره فى أصول الفقه:

لشيخنا الدكتور/ جلال الدين عبد الرحمن جلال .

ط : مكتبة السعاده بالقاهرة .

٢١٧) القاموس المحيط :

للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة (٨١٧ هـ)

ط : دار الجيل - بيروت .

٢١٨) القبائل العربية فى الأندلس :

للدكتور / مصطفى أبو ضيف أحمد .

ط : الدار البيضاء .

٢١٩) قصة الفلسفة اليونانية :

لأحمد أحمد ، وزكى نجيب .

ط : لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة (١٣٦٨ هـ) .

٢٢٠) قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار :

للشيخ محمد بن عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوى المتوفى سنة (١٢٨٥هـ)

المطبوع بهامش نور الأنوار .

ط : يوسفى لكنهو بالهند .

٢٢١) قواطع الأدلة :

لأبى مظفر بن محمد بن أحمد السمعانى الشافعى المتوفى سنة (٤٨٩ هـ) .

مخطوط رقم ٢١٧٧ بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(الكـــاف)

١٢٢) الكافى الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف :

للإمام الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

مطبوع مع الجزء الرابع من تفسير الكشاف .

ط : دار المعرفة - بيروت .

٢٢٣) الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى :

للإمام أبى عمر ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى المالكى .

ط : مكتبة الرياض الحديثة .

٢٢٤) الكامل فى التاريخ :

للإمام أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد المعروف بابن الأثير الجزرى المتوفى سنة(٦٣٠هـ) .

ط : دار الكتاب العربى - بيروت .

٢٢٥) الكامل فى ضعفاء الرجال :

للحافظ عبد الله بن عدى الجرجانى المتوفى سنة (٣٦٥ هـ) .

ط : دار الفكر - بيروت .

٢٢٦) كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف :بخطط المقريزية

للإمام تقى الدين أبى العباس أحمد بن على المقريزى المتوفى سنة (٨٤٥هـ) .

ط : دار صادر - بيروت .

٢٢٧) كتاب الحجة على أهل المدينة :

للإمام أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة (١٨٩ هـ).

ط : عالم الكتب .

٢٢٨) كتاب الآثار :

للإمام أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة (١٨٢ هـ) .

ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٢٩) كتاب الجرح التعديل :

للإمام الحافظ أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس التميمى الحنظلى ، الرازى ، المتوفى سنة (٣٢٧ هـ) .

الطبعة الأولى بمطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد - الدكن الهند ١٣٧٢هـ

٢٣٠) كشاف اصطلاحات الفنون :

للشيخ محمد على الفاروقى التهانوى المتوفى القرن الثانى عشر الهجرى

تحقيق : الدكتور / لطفى عبد البديع .

ط : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر (١٣٨٢هـ)

٢٣١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل :

لأبى القاسم جار الله الزمخشرى المتوفى سنة (٥٣٨ هـ) .

ط : دار المعرفة - بيروت .

٢٣) كشاف القناع على متن الإقناع :ـ

للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة (١٠٥١هـ).

الحكومة بمكة المكرمة (١٣٩٤هـ) .

٢٣٣) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار :

للإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى المتوفى سنة (٧١٠ هـ) .

ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٣٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوى :

للعلامة علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة (٧٣٠ هـ) .

ط : دار سعادت باستنبول - تركيا .

٢٣٥) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق :

للشيخ عبد الحكيم الأفغانى المتوفى سنة

ط : المطبعة الأدبية بمصر .

٢٣٦) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس

للشيخ إسماعيل بن محمد العجلونى المتوفى سنة (١١٦٢ هـ) .

تصحيح وتحقيق : أحمد القلاش .

ط : مؤسسة الرسالة .

٢٣٧) كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون :

للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله الحنفى الشهير بالملا كاتب الجلبى .

المعروف بحاجى خليفة المتوفى سنة (١٠٦٧ هـ) .

ط : دار الفكر .

٢٣٨) الكفاية فى علم الرواية :

للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن على المعروف بالخطيب البغدادى المتوفى سنة (٤٦٣هـ)

ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٣٩) الكفاية شرح الهداية :

تأليف السيد جلال الدين الكرلانى المتوفى سنة (٧٦٧ هـ) .

ط : مطبعة أحمد بالدهلى .

٢٤٠) كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال :

للشيخ على المتقى بن حسام الدين الهندى ، المتوفى سنة (٩٧٥ هـ) .

ط : البلاغة بحلب .

٢٤١) كنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق :

للإمام عبد الرؤوف المنوى المتوفى سنة (١٠٣١ هـ) .

المطبوع على هامش الجامع الصغير للسيوطى .

ط : دار الكتب العلمية .

(الـــــلام)

٢٤٢) لباب التأويل فى معالم التنزيل المسمى بالخازن :

لعلاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادى الشهير بالخازن المتوفى سنة (٧٢٥ هـ) .

ط : المكتبة التجارية بمصر .

٢٤٣) لسان العرب :

للعلامة أبى الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى المتوفى سنة (٧١١ هـ) .

ط : دار صادر - بيروت .

٢٤٤) لسان الميزان :

للحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

ط : مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد .

٢٤٥) لوامع الأسرار فى شرح مطالع الأنوار :

للشيخ : قطب الدين محمد بن محمد الرازى المتوفى سنة (٧٦٦هـ) .

ط : تركيا .

(الميـــم)

٢٤٦) مباحث العلة فى القياس عند الأصوليين :

تأليف عبد الحكيم أسعد السعدى ، الهيثمى ، العراقى .

ط : دار البشائر الإسلامية - بيروت .

٢٤٧) مباحث التخصيص :

رسالة دكتوراه - لفضيلة شيخنا الدكتور : عمر عبد العزيز محمد.

٢٤٨) المبســـــــوط :

لشمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة (٤٩٠ هـ) .

طـ : دار المعرفة - بيروت .

٢٤٩) مجمـع الأمثـال :

للإمام أبى الفضل أحمد بن محمد بن أحمد النيسابورى الميدانى المتوفى سنة (٥١٨ هـ) .

ط : السعادة بمصر .

تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

٢٥٠) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر :

للمحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى المتوفى سنة (١٠٨٧ هـ) .

طـ : دار إحياء التراث العربى .

٢٥١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :

للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة(٨٠٧ هـ) .

طـ : القدس.

٢٥٢) المجموع شرح المهذب :

للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة (٦٧٦ هـ)

طـ : دار الفكر - بيروت .

٢٥٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله :

جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم ، وابن محمد .

طـ : مصورة عن الطبعة الأولى (١٣٩٨ هـ) .

٢٥٤) المحصول فى عالم أصول الفقه :

للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) .

دراسة وتحقيق الدكتور / طه جابر العلوانى .

طـ : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

٢٥٥) المحلـــــى :

للإمام أبى محمد على بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى (٤٥٦ هـ) .

طـ : المكتبة التجارية - بيروت .

٢٥٦) مختار الصحاح :

للشيخ محمد بن أبى بكر الرازى المتوفى سنة (٦٦٦ هـ) .

ط : دار الفكر - بيروت - لبنان .

٢٥٧) مختصر تفسير ابن كثير :

للشيخ محمد على الصابونى .

ط : دار القرآن الكريم - بيروت .

٢٥٨) مختصر ابن الحاجب :

لجمال الدين أبى عمرو عثمان بن عمر بن أبى بكر المشهور بابن الحاجب المتوفى سنة (٦٤٦ هـ) .

المطبوع مع شرحه : العضد ، وحاشية التفتازانى .

ط : مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .

٢٥٩) مختصر المزنى :

لأبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى المتوفى سنة (٢٦٤ هـ) .

المطبوع بهامش الأم .

٢٦٠) مختصر المعانى شرح تلخيص المفتاح:

للعلامة التفتازانى .

ط : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٢٦١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد :

للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران المتوفى سنة (١٣٤٦ هـ) .

ط : إدارة الطباعة المنيرة بالقاهرة .

٢٦٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل :

للإمام حافظ الدين أبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النفسى المتوفى (٧١٠ هـ) .

ط : دار المعرفة - بيروت .

٢٦٣) مذيلة الدراية :

لأبى الحسنات اللكنوى المتوفى سنة (١٣٠٤ هـ) .

المطبوع فى أول الهداية للمرغينانى .

ط : مكتبة الإمدادية - ملتان .

٢٦٤) مرآة الأصول فى شرح مرقات الوصول :

للشيخ محمد فراموز المعروف بملا خسرو المتوفى سنة (٨٨٠ هـ) .

ط : إستنبول - تركيا .

٢٦٥) المستدرك على الصحيحين :

للحافظ أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى المتوفى سنة (٤٠٥ هـ) .

ط : حيدر آباد - الدكن بالهند .

٢٦٦) المستصفى من علم الأصول :

للإمام حجة الله محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة (٥٠٥ هـ)

ط : دار إحياء التراث العربى - بيروت .

٢٦٧) المسودة فى أصول الفقه:

لثلاثة من أئمة آل تيمية .

ط : المدنى بالقاهرة .

٢٦٨) مسلم الثبوت:

للعلامة محب الدين بن عبد الشكور البهارى المتوفى سنة (١١١٩ هـ)

مطبوع فى شرحه : فواتح الرحموت . مع المستصفى للغزالى .

ط : دار إحياء التراث العربى - بيروت .

٢٦٩) مسند أحمد :

للإمام أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١ هـ) .

ط : دار صادر - بيروت .

٢٧٠) مشكاة المصابيح :

للشيخ ولى الدين أبى عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى المتوفى سنة (٧٣٧ هـ) .

ط : الهندية .

٢٧١) المصباح المنير فى غريب شرح الكبير:

للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومى المتوفى سنة (٧٧٠هـ) .

ط : المكتبة العلمية - بيروت .

٢٧٢) مصنف عبد الرزاق :

للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى المتوفى سنة (٢١١ هـ)

ط : المكتب الإسلامى .

٢٧٣) مصنف الإمام ابن أبى شيبة :

للإمام الحافظ أبى بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبى شيبة المتوفى سنة (٢٣٥ هـ) .

تصحيح عبد الخالق الأفغانى .

ط : العزيزية - حيدر آباد - بالهند .

٢٧٤) مطالع الأنوار فى الحكمة والمنطق :

للقاضى سراج الدين محمود بن أبى بكر الأموى المتوفى سنة (٦٨٩هـ).

طـ :الحاج / محرم أفندى البسنوى بتركيا .

٢٧٥) المعتمد فى أصول الفقه:

لأبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى المتوفى سنة (٤٣٦ هـ) .

تهذيب وتحقيق : محمد حميد الله .

طـ : دمشق .

٢٧٦) معجم الأدباء :

لياقوت الحموى المتوفى سنة (٦٢٦ هـ) .

طـ : دار المأمون - الطبعة الأخيرة .

٢٧٧) معجـــم البلـــدان :

لياقوت بن عبد الله الحموى المتوفى سنة (٦٢٦ هـ) .

طـ : دار صادر - بيروت .

٢٧٨) معجـــم المؤلفـين :

لعمر رضا كحالة .

طـ : دار إحياء التراث العربى - بيروت .

٢٧٩) معجـــم الكبيـــر :

للإمام أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى سنة (٣٦٠ هـ) .

طـ : الوطن العربى .

٢٨٠) مقاييس اللغة :

للإمام أبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة (٣٩٥ هـ) .

ط : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٢٨١) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:

لمحمد فؤاد عبد الباقى .

ط : دار إحياء التراث العربى - بيروت .

٢٨٢) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى الشريف :

رتبه ونظمه: لفيف من المستشرقين ، ونشره الدكتور / أ . ى . وتنسك والدكتور / ى . ب . منسبخ .

ط : بريل فى مدينة ليدن سنة (١٩٤٣ م) .

٢٨٣) معجم النحو :

لعبد الغنى الدقر .

ط :الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت .

٢٨٤) المغرب فى ترتيب المعرب:

للإمام أبى الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزى ، المتوفى سنة (٦١٠ هـ) تحقيق محمد فاخورى ، وعبد الحميد مختار .

ط : حلب - سوريا .

٢٨٥) المغنى شرح مختصر الخرقى :

للإمام أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة (٦٢٠ هـ) .

ط : مكتبة الرياض الحديثة .

٢٨٦) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج :

للشيخ محمد الخطيب الشربينى المتوفى سنة (٩٩٧ هـ) .

ط : مصطفى البابى الحلبى بمصر .

٢٨٧) المغنى فى أصول الفقـــه:

للإمام جلال الدين أبى محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازى المتوفى سنة (٦٩١ هـ) .

تحقيق الدكتور / محمد مظهر بقا .

ط : مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٢٨٨) مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب :

للإمام أبى محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصارى المتوفى سنة (٧٦١ هـ) .

ط : دار إحياء التراث العربى - بيروت .

٢٨٩) مفتـــاح العلـــوم :

للإمام أبى يعقوب يوسف بن أبى بكر محمد بن على السكاكى المتوفى سنة (٦٢٦هـ)

الضبط والشرح للأستاذ : نعيم زرزور .

ط : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٢٩٠) مفتاح السعادة ومصباح السيادة :

للمولى أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده ، المتوفى سنة (٩٦٨ هـ) .

ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٩١) المفردات فى غريب القرآن :

للإمام أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى المتوفى سنة (٥٠٢هـ)

تحقيق : محمد سيد كيلانى .

طـ : دار المعرفة .

٢٩٢) المقتصد شرح الإيضاح :

للإمام عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجانى المتوفى سنة (٤٧١ هـ) .

تحقيق : الدكتور / كاظم بحر المرجان .

طـ : دار الرشيد للنشر بالعراق .

٢٩٣) المقتضب :

للعلامة أبى العباس محمد بن يزيد المبرد المتوفى سنة (٢٨٥ هـ) .

طـ : عالم الكتب - بيروت .

٢٩٤) المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة :

للإمام الحافظ شمس الدين أبى الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة (٩٠٢ هـ) .

طـ : مكتبة الخانجى بالقاهرة ، ومكتبة المثنى ببغداد .

٢٩٥) مقدمة الهداية :

لأبى الحسنات اللكنوى المتوفى سنة (١٣٠٤ هـ) .

المطبوعة فى أول الهداية .

طـ : دار الإشاعة العربية - قندهار - أفغانستان .

٢٩٦) مقدمة ابن خلدون

لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمى المتوفى سنة (٨٠٨ هـ).

ط . دار القلم - بيروت

٢٩٧) الملل والنحل

لأبى الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستانى المتوفى سنة (٥٤٨ هـ) .

تحقيق : محمد سيد كيلانى .

ط : دار المعرفة - بيروت .

٢٩٨) مناقب عمر بن الخطاب :

لأبى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى المتوفى سنة (٥٩٧ هـ)

ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٩٩) المنار :

للحافظ أبى البركات النسفى المتوفى سنة (٧١٠ هـ) .

المطبوع مع شرحه (نور الأنوار) وشرحه « كشف الأسرار للمصنف »

٣٠٠) مناهج العقول المعروف بشرح البدخشى :

للإمام محمد بن الحسن البدخشى .

ط . محمد على صبح وأولاده بمصر .

٣٠١) المنخول من تعليقات الأصول :
لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) .
تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو .
ط : دار الفكر .

٣٠٢) المنقذ من الضلال :
للإمام حجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) .
ط : مؤسسة الكتب الثقافية .

٣٠٣) مـورد الخطـيب :
لشيخنا الدكتور / أكرم ضياء العمرى .

٣٠٤) الموافقات فى أصول الشريعة :
للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى المالكى المتوفى سنة (٧٩٠هـ)
ط : المكتبة التجارية الكبرى - بمصر .

٣٠٥) موطأ الإمام مالك :
للإمام مالك بن أنس الأصبحى ، المتوفى سنة (١٧٩ هـ) .
ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٠٦) المهذب فى فقه الإمام الشافعى :
للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى سنة (٤٧٦هـ)
ط : مصطفى البابى الحلبى وأولاده .

٣٠٧) مير إيساغوجى :

للشيخ أبى محمد فضل الحق الرفعورى .

طـ: المجتبائى - الدهلى بالهند .

٣٠٨) ميزان الأصول فى نتائج العقول :

للشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبى بكر محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى سنة (٥٣٩ هـ) .

تحقيق وتعليق : الدكتور / محمد زكى عبد البر .

٣٠٩) ميزان الاعتدال فى نقد الرجال :

للحافظ أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة (٧٤٨ هـ)

طـ : دار المعرفة .

(النون)

٣١٠) نبراس العقول :

للشيخ عيسى منون .

طـ : التضامن .

٣١١) نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار:

للشيخ شمس الدين أحمد المعروف بقاضى زاده ، المتوفى سنة (٩٨٨هـ) المطبوع مع شرح فتح القدير لابن همام .

طـ : مصطفى البابى الحلبى بمصر .

٣١٢) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة :

لجمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكى المتوفى سنة (٨٧٤هـ)

طـ : دار الكتب المصرية بالقاهرة .

٣١٣) نصب الراية لأحاديث الهداية :

للإمام جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة (٧٦٢ هـ) .

طـ : إدارة المجلس العلمى بالهند .

٣١٤) النظامى شرح الحسامى :

للشيخ حسام الدين الكيرانوى .

طـ : باكستان .

٣١٥) نظرة عامة فى تاريخ الفقه الإسلامى :

لعبد القادر على حسن .

طـ : دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

٣١٦) نور الأنوار شرح المنار للنسفى :

للشيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبى سعيد بن عبيد الله الحنفى المتوفى سنة (١١٣٠ هـ) .

طـ : يوسفى لكنهو بالهند ، وأيضا المطبوع مع كشف الأسرار للنسفى .

٣١٧) نهاية الإيجاز فى دراية الإعجاز :

للإمام فخر الدين عمر الرازى المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) .

طـ : الآداب بمصر- القاهرة .

٣١٨) نهاية السول فى شرح منهاج الأصول:

للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى المتوفى سنة (٧٧٢ هـ).

المطبوع مع شرح البدخشى .

طـ : محمد على صبيح وأولاده بمصر . وأيضا ط : عالم الكتب .

٣١٩) نيل الزوطار :

للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ) .

ط : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

(الهـــاء)

٣٢٠) الهداية شرح بداية المبتدى :

لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة (٥٩٣ هـ)

ط : مكتبة إمدادية - ملتان - باكستان .

٣٢١) هداية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين :

لإسماعيل بن محمد أمين المتوفى سنة (١٣٣٩ هـ) .

ط : دار الفكر .

٣٢٢) الوصول إلى الاصول :

لشرف الإسلام أبى الفتح أحمد بن على بن برهان البغدادى المتوفى سنة (٥١٨ هـ) .

تحقيق: الدكتور / عبد الحميد على أبو زيد .

ط : مكتبة المعارف بالرياض .

٣٢٣) وفيات الأعيان وأنباء أنباء الزمان :

لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان المتوفى سنة (٦٠٨ هـ) .

تحقيق : الدكتور / إحسان عباس .

ط : دار صادر بيروت .

تاسعا : فهرس الموضوعات

تابع : فهرس الموضوعات

تابع : فهرس الموضوعات

تابع : فهرس الموضوعات

تابع : فهرس الموضوعات

تابع : فهرس الموضوعات

تابع : فهرس الموضوعات

تابع : فهرس الموضوعات

تابع : فهرس الموضوعات

تابع : فهرس الموضوعات

تابع : فهرس الموضوعات

تابع : فهرس الموضوعات